Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 36 of 75: Kitab al-Sharika (Partnership)

كتاب الشركة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 20

Kitab 36 – كتاب الشركة – Kitab al-Sharika (Partnership) 21

Bab 1 – باب الشركة وأنواعها – The Chapter on Partnership and Its Types 22

Sub-topic – Definition and Types of Partnership 23

Sub-topic – Joint Ownership vs. Contractual Partnership 39

Sub-topic – Conditions for Validity of Partnership 50

Sub-topic – Valid and Invalid Forms of Capital 54

Sub-topic – Partnership with Trade Goods ('Urud) 58

Sub-topic – Rulings on Conditional Partnerships 65

Sub-topic – Partnership with Coins and Mixed Currency 69

Sub-topic – Partnership with Measured, Weighed, and Countable Goods 76

Sub-topic – Pillars and Conditions of Contract Partnership 80

Sub-topic – Partnership Involving Minors and Slaves 85

Sub-topic – Evidence and Basis for Partnership 88

Sub-topic – Partnership with Uncoined Gold and Silver 90

Sub-topic – Mufawada and 'Inan Partnership 97

Bab 2 – باب شركة العنان – The Chapter on 'Inan Partnership . . . 103

Sub-topic – Pillars and Conditions of Validity 104

Sub-topic – Rulings on Invalid Partnerships 114

Sub-topic – Permissible Variations in Capital and Currency 120

Sub-topic – Capital and Mixing of Capital 131

Sub-topic – Agency and Powers of Partners 136

Sub-topic – Rulings on Partner's Admissions and Actions 144

Sub-topic – Definition and Nature of 'Inan Partnership 150

Sub-topic – Partnership with Non-Muslims 170

Sub-topic – Profit and Loss Distribution 171

Sub-topic – Legal Documents and Contract Writing 181

Sub-topic – Dissolution and Loss of Capital 190

Sub-topic – Expenses and Travel Rulings 195

Bab 3 – باب شركة المفاوضة – The Chapter on Mufawada Partnership 199

Sub-topic – Definition and Conditions of Mufawada 200

Sub-topic – Conditions of Equality in Mufawada 246

Sub-topic – Validity Between Different Persons (Muslim/Non-Muslim, Minor/Adult) 261

Sub-topic – Conversion of Invalid Mufawada to 'Inan Partnership . 286

Sub-topic – Wording and Contract Formation 291

Sub-topic – Prohibition and Permission Between Partners 298

Sub-topic – Liability for Debts and Admissions 307

Sub-topic – Rulings on Purchases and Sales (Including Slaves) . . . 333

Sub-topic – Rulings on Inherited Wealth and Proof of Partnership 354

Sub-topic – Rulings on Craftsmen and Service Partnerships 367

Sub-topic – Scope of Authority and Permitted Transactions 372

Sub-topic – Rulings on Gifts, Loans, and Separate Assets 389

Sub-topic – Rulings on Testimony and Claims in Mufawada 399

Sub-topic – Mufawada Partnership (Equal Partnership) 411

Bab 4 – باب شركة الأبدان – The Chapter on Labor Partnership . . 412

Sub-topic – Partnership of Craftsmen and Service Providers 413

Sub-topic – Liability and Agency in Labor Partnership 423

Sub-topic – Partnership for Acceptance and Guarantee (Taqabbul) 427

Sub-topic – Comparison with Non-Partners Jointly Accepting Work429

Sub-topic – Types of Labor Partnership 431

Sub-topic – Profit and Wage Distribution in Labor Partnership . . 433

Sub-topic – Partnership for Mubah (Ownerless) Items 436

Sub-topic – Illness and Absence of a Partner 440

Sub-topic – Conditions for Valid Labor Partnership 442

Sub-topic – Definition and Validity of Labor Partnership 445

Bab 5 – باب شركة الوجوه – The Chapter on Credit Partnership . . 449

Sub-topic – Ruling on Validity of Credit Partnership 450

Sub-topic – Definition of Credit Partnership 463

Sub-topic – Profit Distribution in Credit Partnership 467

Sub-topic – Credit Partnership with Mixed Capital 471

Sub-topic – Contract Format for Credit Partnership 472

Sub-topic – Agency Relationship in Credit Partnership 473

Sub-topic – Credit Partnership as Mufawada or 'Inan 474

Sub-topic – Rulings on Sales in Credit Partnership 476

Sub-topic – Conditions for Valid Credit Partnership 477

Sub-topic – Distinction from Other Partnerships 478

Bab 6 – باب الشركة الفاسدة – The Chapter on Defective Partnership 479

Sub-topic – Stratagems for Validating Defective Partnerships . . . 480

Sub-topic – Partnership with Unequal Contributions 481

Sub-topic – Conditions for Valid Partnership Capital 483

Sub-topic – Rulings on Purchase by Partner in Invalid Partnership 485

Sub-topic – Effect of Corrupt Conditions on Partnership 487

Sub-topic – Rulings on Profit Distribution in Invalid Partnership . 491

Sub-topic – Partnership in Collecting Mubahat (Permissible Items) 501

Sub-topic – Partnership Involving Animals and Equipment 509

Sub-topic – Compensation and Wages in Invalid Partnership . . . 523

Sub-topic – Definition and Types of Invalid Partnership 530

Sub-topic – Termination of Agency in Invalid Partnership 539

Sub-topic – Rulings on Void (Batil) vs. Corrupt (Fasid) Partnerships540

Bab 7 – باب فسخ الشركة وانقضاؤها – The Chapter on Dissolution of Partnership 541

Sub-topic – Effect of Destruction of Capital 542

Sub-topic – Dissolution by Death or Apostasy 545

Sub-topic – Causes of Dissolution 548

Sub-topic – Dissolution by Rescission or Denial 551

Sub-topic – Dissolution by Insanity 554

Sub-topic – Post-Dissolution Asset Division and Returns 555

Sub-topic – Rulings on Agent's Actions After Dissolution 557

Sub-topic – Dissolution of Mufawada Partnership 559

Sub-topic – Legal Stratagems for Dissolution 560

Sub-topic – Dissolution of 'Inan Partnership 562

Bab 8 – باب تصرفات الشركاء – The Chapter on Partners' Transactions563

Sub-topic – Use and Maintenance of Joint Property 564

Sub-topic – Sale and Disposal of Partnership Shares 577

Sub-topic – Co-ownership and Partition Issues 585

Sub-topic – 'Inan Partnership Rules 597

Sub-topic – Partner's Travel and Maintenance 601

Sub-topic – Unauthorized Acts and Liability 608

Sub-topic – Borrowing, Lending, and Debt in Partnership 618

Sub-topic – Authority and Limits of Partners in Transactions . . . 626

Sub-topic – Restrictions on Partner's Actions 631

Sub-topic – Third Party Inclusion and Agency 639

Sub-topic – Mufawada Partnership Rules 652

Sub-topic – Partnership Capital and Profit Distribution 654

Bab 9 – باب أحكام الشركة – The Chapter on Rules of Partnership . 660

Sub-topic – Co-ownership and Shared Property Expenses 661

Sub-topic – Definition and Types of Partnership 672

Sub-topic – Essential Elements and Conditions of Partnership . . . 673

Sub-topic – Mufawada Partnership (Equal Partnership) 674

Sub-topic – Liability and Oaths in Partnership 675

Sub-topic – Invalid and Defective Partnerships 677

Sub-topic – Validity Conditions of Partnership 678

Sub-topic – Liability and Agency in Partnership 681

Sub-topic – Capital Mixing and Destruction 683

Sub-topic – Partnership Dissolution and Accounting 688

Sub-topic – Profit and Loss Distribution 690

Sub-topic – Prohibited Transactions in Partnership 692

Sub-topic – Zakat and Partnership 694

Sub-topic – Defects and Claims in Partnership 695

Sub-topic – Partnership in Specific Assets (Slaves, Animals, Crops) 698

Sub-topic – Rights and Obligations of Partners 703

Sub-topic – Partner's Authority and Agency 704

Sub-topic – Partnership in Mubah and Specific Contracts 707

Sub-topic – Mufawada vs. 'Inan Partnership Rulings 708

Bab 10 – باب فسخ الشركة – The Chapter on Dissolution of Partnership 709

Sub-topic – The Chapter on Dissolution of Partnership 710

Bab 11 – باب قسمة أرباح الشركة – The Chapter on Distribution of Partnership Profits 711

Sub-topic – Division of Sale Price Among Partners 712

Sub-topic – Bases of Entitlement to Profit 715

Sub-topic – Profit Distribution in Capital-Based Partnerships . . . 719

Sub-topic – Ruling on Unequal Profit Shares with Equal or Unequal Capital 724

Sub-topic – Time and Method of Valuing Shares for Profit Division 731

Sub-topic – Profit Distribution in Work-Based Partnerships 732

Sub-topic – Effect of Partner's Work or Non-Work on Profit . . . 735

Sub-topic – Distribution of Profit in Kind 738

Sub-topic – Ruling on Unspecified or Unknown Profit Shares . . . 739

Sub-topic – Conditions for Valid Profit Share Specification 741

Sub-topic – Division of Loss Between Partners 742

Sub-topic – Profit Distribution in 'Inan and Mufawada Partnerships 743

Bab 12 – باب ضمان الشركاء – The Chapter on Liability of Partners 744

Sub-topic – Liability for Purchases and Debts in Partnership 745

Sub-topic – Liability for Travel and Loss of Capital 749

Sub-topic – Liability for Damage to Shared Property 751

Sub-topic – Liability After Dissolution of Partnership 758

Sub-topic – Liability for Admissions and Suretyship 764

Sub-topic – Liability in Mufawada Partnership 766

Sub-topic – Liability for Borrowed Animals in Partnership 769

Sub-topic – Recourse and Reimbursement Between Partners . . . 773

Sub-topic – Liability for Acts Exceeding Authority 777

Sub-topic – Liability for Usurpation and Criminal Acts 780

Sub-topic – Liability for Defective Goods and Returns 784

Sub-topic – Liability for Zakat Payments in Partnership 785

Bab 13 – باب شركة الصنائع – The Chapter on Craft Partnership . . 787

Sub-topic – Work and Profit Distribution in Craft Partnership . . . 788

Sub-topic – Definition and Nature of Craft Partnership 798

Sub-topic – Types of Craft Partnership (e.g., Sana'i', Taqabbul) . . 810

Sub-topic – Earnings of Father and Son in Partnership 811

Sub-topic – Rulings on Unequal Work or Capital Contributions . . 814

Sub-topic – Liability of Partners in Craft Partnership 817

Sub-topic – Conditions of Work and Place in Craft Partnership . . 825

Sub-topic – Mufawada and 'Inan Partnerships in Crafts 826

Sub-topic – Partnership of Acceptance (Shirkat al-Taqabbul) . . . 828

Sub-topic – Validity and Conditions of Craft Partnership 832

Sub-topic – Partnership of Craftsmen with Apprentices or Workers 835

Bab 14 – باب الشركة في الديون – The Chapter on Partnership in Debts 836

Sub-topic – Rulings on Joint Ownership of a Debt 837

Sub-topic – Collection of a Joint Debt by One Partner 839

Sub-topic – Division of a Joint Debt After Partial Collection 842

Sub-topic – Disposition of a Partner's Share (Sale, Lease, Marriage) 844

Sub-topic – Recourse and Recoupment Between Partners 848

Sub-topic – Settlement (Sulh) and Compromise in Debt Partnership 850

Sub-topic – Definition and Nature of Partnership in Debts 852

Sub-topic – Debt as Capital in Partnership 853

Sub-topic – Legal Stratagems (Hiyal) in Debt Partnership 854

Sub-topic – Guarantee (Kafala) and Third-Party Payment 856

Sub-topic – Release (Ibra) and Its Effect on Partnership 857

Sub-topic – Set-Off (Muqassa) and Its Impact on Debt Division . . 858

Sub-topic – Deferment of Debt and Partner Consent 859

Sub-topic – Inheritance of a Joint Debt and Its Rulings 860

Bab 15 – باب الشركة في العقار – The Chapter on Partnership in Real Estate 861

Sub-topic – Rulings on Cultivation of Shared Land by One Partner 862

Sub-topic – Rulings on Absent Partners in Shared Land 864

Sub-topic – Rulings on Leasing Shared Property Without Consent 866

Sub-topic – Rulings on Distribution of Water from Shared Wells . 868

Sub-topic – Rulings on Shared Walls and Beams 869

Sub-topic – Rulings on Liability for Damage to Shared Property . 872

Sub-topic – Rulings on Repair and Maintenance of Common Property

Sub-topic – Rulings on Sale of Shares in Commingled Property . . 874

Bab 16 – باب الاختلاف في الشركة – The Chapter on Disputes in Partnership 875

Sub-topic – Burden of Proof in Partnership Disputes 876

Sub-topic – Disputes Over Claims of Loan from Partnership Funds 877

Sub-topic – Disputes Over Admission and Denial of Partnership . 878

Sub-topic – Disputes Over Claims of Betrayal and Oath Procedures 883

Sub-topic – Disputes Between Mufawada Partners Over Property . 884

Sub-topic – Disputes Over Acts During Partnership After Dissolution 886

Sub-topic – Disputes Over Share Ratios in Mufawada Partnership . 887

Sub-topic – Disputes Over Conflicting Court Judgments in Partnership 889

Sub-topic – Disputes Over Claims of Manumission and Liability . 891

Sub-topic – Disputes Over Profit and Loss Statements 892

Sub-topic – Disputes Over Temporal vs. Spatial Division of Partnership Property 893

Sub-topic – Disputes Over Evidence of Partnership vs. Inheritance 894

Sub-topic – Disputes Over Division of Property After Dissolution . 897

Sub-topic – Disputes Over Timing of Purchases in Partnership . . 899

Sub-topic – Disputes Over Personal vs. Partnership Purchases . . . 901

Bab 17 – باب إقالة الشركة – The Chapter on Cancellation of Partnership 903

Sub-topic – The Chapter on Cancellation of Partnership 904

Bab 18 – باب شركة الإرث – The Chapter on Inheritance Partnership 906

Sub-topic – The Chapter on Inheritance Partnership 907

Generated/General Bab – الباب السادس: في بيان شركة العقد – The Sixth Chapter: On Explaining Contractual Partnership 911

Sub-topic – Definition and Types of Partnership 912

Generated/General Bab – باب أحكام الانتفاع بالملك المشترك – The Chapter on Rulings of Benefiting from Common Property 913

Sub-topic – Liability and Agency in Partnership 914

Generated/General Bab – باب أحكام الشركة – The Chapter on Rulings of Partnership 915

Sub-topic – Definition and Types of Partnership 916

Generated/General Bab – باب أحكام الشركة والمفاوضة – The Chapter on Rulings of Partnership and Mutual Agency 917

Sub-topic – Partnership Property and Common Assets 918

Generated/General Bab – باب الحيل في الشركة – The Chapter on Legal Stratagems in Partnership 919

Sub-topic – Partnership in Mubah and Specific Contracts 920

Generated/General Bab – باب الشركة – The Chapter on Partnership[921]

Sub-topic – Definition and Types of Partnership 922

Sub-topic – Essential Elements and Conditions of Partnership . . . 925

Sub-topic – Partnership Property and Common Assets 926

Generated/General Bab – باب تعريف الشركة وأقسامها – The Chapter on the Definition and Types of Partnership 927

Sub-topic – Definition and Types of Partnership 928

Sub-topic – Liability and Agency in Partnership 930

Generated/General Bab – باب شركة العقد – The Chapter on Contract-Based Partnership 931

Sub-topic – Definition and Types of Partnership 932

Generated/General Bab – باب شركة الوجوه – The Chapter on Partnership of Credit 933

Sub-topic – 'Inan Partnership (Unequal Partnership) 934

Sub-topic – Definition of Credit Partnership 935

Sub-topic – Credit Partnership as Mufawada or 'Inan 936

Sub-topic – Agency Relationship in Credit Partnership 937

Sub-topic – Profit Distribution in Credit Partnership 938

Sub-topic – Definition and Types of Partnership 940

Sub-topic – Conditions for Valid Credit Partnership 941

Generated/General Bab – باب ما تبطل به الشركة – The Chapter on What Invalidates Partnership 943

Sub-topic – Termination and Dissolution of Partnership 944

Generated/General Bab – باب يد الشريك وأمانته – The Chapter on the Partner's Custody and Trusteeship 945

Sub-topic – Liability and Agency in Partnership 946

Generated/General Bab – فصل في أحكام الانتفاع بالملك المشترك – Section on Rulings of Benefiting from Joint Property 947

Sub-topic – Rights and Obligations of Partners 948

Generated/General Bab – فصل في أحكام الربح في الشركة – Section on the Rulings of Profit in Partnership 949

Sub-topic – Essential Elements and Conditions of Partnership . . . 950

Generated/General Bab – فصل في أحكام الشركة – Section on the Rulings of Partnership 951

Sub-topic – Liability and Agency in Partnership 952

Generated/General Bab – فصل في أنواع الشركة وأحكامها – Section on the Types and Rulings of Partnership 953

Sub-topic – Definition and Types of Partnership 954

Generated/General Bab – فصل في بيان أحكام شركة الأعمال – Section on the Rulings of Partnership of Work 956

Sub-topic – Invalid and Defective Partnerships 957

Generated/General Bab – فصل في بيان الشروط الخاصة بشركة الأموال – Chapter on the Specific Conditions for Capital Partnership . 958

Sub-topic – Essential Elements and Conditions of Partnership . . . 959

Generated/General Bab – فصل في شركة التقبل والوجوه – Section on Partnership of Acceptance (Taqabbul) and Credit (Wujuh) . 960

Sub-topic – Profit and Loss Distribution 961

Generated/General Bab – فصل في شركة المفاوضة – Section on Mufawada Partnership 962

Sub-topic – Mufawada Partnership (Equal Partnership) 963

Generated/General Bab – فصل: في أقسام الشركة – Section on the Types of Partnership 964

Sub-topic – Definition and Types of Partnership 965

Generated/General Bab – في تعريف شركة العقد وأنواعها – On the Definition and Types of Contractual Partnership 966

Sub-topic – Definition and Types of Partnership 967

Generated/General Bab – كتاب الشركة – The Book of Partnership 968

Sub-topic – Definition and Types of Partnership 969

Sub-topic – Essential Elements and Conditions of Partnership . . . 971

Generated/General Bab – – General / Unclassified 972

Sub-topic – Partnership Property and Common Assets 973

Sub-topic – Partnership in Mubah and Specific Contracts 1114

Sub-topic – Liability and Agency in Partnership 1193

Sub-topic – Termination and Dissolution of Partnership 1357

Sub-topic – Invalid and Defective Partnerships 1423

Sub-topic – Definition and Types of Partnership 1502

Sub-topic – Essential Elements and Conditions of Partnership . . 1572

Sub-topic – Mufawada Partnership (Equal Partnership) 1642

Sub-topic – Rights and Obligations of Partners 1750

Sub-topic – Disputes and Testimony in Partnership 1789

Sub-topic – 'Inan Partnership (Unequal Partnership) 1862

Sub-topic – Profit and Loss Distribution 1927

Register of Source Works 2010

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 36

كتاب الشركة

Kitab al-Sharika (Partnership)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب الشركة وأنواعها

The Chapter on Partnership and Its Types

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Types of Partnership

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of partnership (sharika)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=362)

(هي) بكسر فسكون في المعروف لغة: الخلط، سمي بها العقد لانها سببه.

Mas'alah: What are the four types of partnership?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=363)

(وحكمها الشركة في الربح، وهي) أربعة: مفاوضة، وعنان، وتقبل، ووجوه، وكل من ا

Mas'alah: What are the four types of partnership?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=559)

"ثم هي أربعة أوجه: مفاوضة، وعنان، وشركة الصنائع، وشركة الوجوه. فأما شركة المفاوضة فهي أن يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما" لأنها شركة عامة في جميع التجارات يفوض كل واحد منهما أمر الشركة إلى صاحبه على الإطلاق إذ هي من المساواة، قال قائلهم: لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ... ولا سراة إذا جهالهم سادوا أي متساويين. فلا بد من تحقيق المساواة ابتداء وانتهاء وذلك في المال، والمراد به ما تصح الشركة فيه، ولا يعتبر التفاضل فيما لا يصح الشركة فيه، وكذا في التصرف، لأنه لو ملك أحدهما تصرفا لا يملك الآخر لفات التساوي، وكذلك في

الدين لما نبين إن شاء الله تعالى، وهذه الشركة جائزة عندنا استحسانا. وفي القياس لا تجوز، وهو قول

الشافعي. وقال مالك: لا أعرف ما المفاوضة. وجه القياس أنها تضمنت الوكالة بمجهول الجنس والكفالة بمجهول، وكل ذلك بانفراده فاسد. وجه الاستحسان قوله صلى الله عليه وسلم "فاوضوا فإنه أعظم للبركة" وكذا الناس يعاملونها من غير نكير وبه يترك القياس والجهالة متحملة تبعا كما في المضاربة

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of partnership (sharika)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=354)

الشرك: النصيب، قال – صلى الله عليه وسلم: «من أعتق شركا له في عبد» أي نصيبا. قال النابغة الجعدي: وشاركنا قريشا في تقاها ... وفي أحسابها شرك العنان أي أخذنا نصيبا من التقى والحسب مثل نصيب قريش منهما، كشركة العنان لكل واحد نصيب من المال والكسب، وسمي الشريكان ; لأن كل واحد منهما شركا في المال: أي نصيبا. وهي في الشرع: الخلطة وثبوت الحصة، وهي مشروعة بالنصوص، قال – عليه الصلاة والسلام: «يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما» وقال – عليه الصلاة والسلام: «الشريكان الله ثالثهما ما لم يخونا، فإذا خانا محيت البركة بينهما» وكان قيس بن السائب شريك رسول الله في تجارة البز والأدم. وذكر الكرخي أسامة بن شريك، وقال – عليه الصلاة والسلام – في صفته: «كان شريكي وكان خير شريك لا يشاري ولا يماري ولا يداري» أي لا يلح ولا

يجادل ويدافع عن الحق، وبعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والناس يتعاملونها

Mas'alah: What are the types of partnership in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=355)

الشركة نوعان: شركة ملك، وشركة عقد، فشركة الملك نوعان: جبرية، واختيارية، وشركة العقود نوعان: شركة في المال، وشركة في الأعمال، فالشركة في الأموال أنواع: مفاوضة، وعنان، ووجوه، وشركة في العروض، والشركة في الأعمال نوعان: جائزة وهي شركة الصنائع، وفاسدة وهي الشركة في المباحات، أما المفاوضة فهو أن يتساويا في التصرف والدين (س) والمال الذي تصح فيه الشركة. [الاختيار لتعليل المختار] فلم ينكر عليهم وتعاملوا بها إلى يومنا هذا من غير نكير فكان إجماعا. قال: (الشركة نوعان: شركة ملك، وشركة عقد. فشركة الملك نوعان: جبرية، واختيارية. وشركة العقود نوعان: شركة في المال، وشركة في الأعمال. فالشركة في الأموال أنواع: مفاوضة، وعنان، ووجوه، وشركة في العروض. والشركة في الأعمال نوعان: جائزة وهي شركة الصنائع، وفاسدة وهي الشركة في المباحات) وسيأتيك بيان ذلك إن شاء الله – تعالى –.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of partnership?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=377)

الشرك : النصيب ، قال (صلى الله عليه وسلم) : ' من أعتق شركا له في عبد ' أي

نصيبا . قال النابغة الجعدي : وشاركنا قريشا في تقاها وفي أحسابها شرك العنان أي أخذنا نصيبا من التقى والحسب مثل نصيب قريش منهما ، كشركة العنان لكل واحد نصيب من المال والكسب ، وسمي الشريكان لأن كل واحد منهما شركا في المال : أي نصيبا . وهي في الشرع : الخلطة وثبوت الحصة ، وهي مشروعة بالنصوص ، قال عليه الصلاة والسلام : ' يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما ' وقال عليه الصلاة والسلام : ' الشريكان الله ثالثهما ما لم يخونا ، فإذا خانا محيت البركة بينهما ' وكان قيس بن السائب شريك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في تجارة البز والأدم . وذكر الكرخي أسامة بن شريك ، وقال عليه الصلاة والسلام في صفته : ' كان شريكي وكان خير شريك لا يشاري ولا يماري ولا يداري ' أي لا يلح ولا يجادل ولا يدافع عن الحق ،

"" "" "" صفحة رقم 13 "" "" "" وبعث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والناس يتعاملونها فلم ينكر عليهم وتعاملوا بها إلى يومنا هذا من غير نكير فكان إجماعا .

Mas'alah: What are the types of partnership in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=378)

قال : (الشركة نوعان : شركة ملك ، وشركة عقد . فشركة الملك نوعان : جبرية ، واختيارية . وشركة العقود نوعان : شركة في المال ، وشركة في الأعمال . فالشركة في الأموال أنواع : مفاوضة ، وعنان ، ووجوه ، وشركة في العروض . والشركة في الأعمال نوعان : جائزة وهي شركة الصنائع ، وفاسدة وهي الشركة في المباحات)

وسيأتيك بيان ذلك إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the definition and division of partnership?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=284)

[كتاب الشركة] [الشركة على ضربين شركة أملاك وشركة عقود]

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of partnership?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=284)

الشركة في اللغة هي الخلطة، وفي الشرع عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح

Mas'alah: What are the two types of partnership: joint ownership and contractual partnership?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=345)

الشركة على ضربين: شركة أملاك، وشركة عقود.

Mas'alah: What are the two main types of partnership in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=194)

– الشركة على ضربين: شركة أملاك، وشركة عقود.

Mas'alah: What is the definition of partnership (sharika) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=194)

كتاب الشركة (الشركة) لغة: الخلطة، وشرعا – كما في القهستاني عن المضمرات – : اختصاص اثنين أو أكثر بمحل واحد.

Mas'alah: What are the two types of partnership: co-ownership and contractual partnership?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=194)

وهي (على ضربين: شركة أملاك، وشركة عقود، فشركة الأملاك) هي: (العين) التي (يرثها رجلان) فأكثر (أو يشتريانها) أو تصل إليهما بأي سبب كان، جبريا كان أو اختياريا، كما إذا اتهب الرجلان عينا، أو ملكاها بالاستيلاء، أو اختلط مالهما من غير صنع، أو بخلطهما، خلطا يمنع التمييز رأسا أو إلا بحرج. – --

Mas'alah: What is the definition of partnership (sharika) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1278)

كتاب الشركة شركة الملك أن يملك اثنان عينا إرثا أو شراء وكل أجنبي في قسط. ـــــــ كتاب الشركة ذكرها بعد المفقود لمناسبة خاصة هي أنها قد تتحقق في ماله

كما لو مات وله وارث آخر وهي بكسر الشين وإسكان الراء في المعروف ولك فتحها مع كسر الراء وسكونها وشرك {وما لهم فيهما من شرك} (سبأ: 22) والجمع أشراك وشركاء وهي لغة خلط النصيبين بحيث لا يتميز أحدهما سمي العقد بها لأنه سبب لها والإضافة في قولنا شركة العقد بيانية وشرعا عبارة الاشتراك واختلاط النصيبين وفيه تسامح إذ الاختلاط للمال والشركة هي التي مصدر إنما هي الخلط وبهذا عرف أن ركنها في العقد اللفظ المفيد له وفي العين الاختلاط وبعث – صلى الله عليه وسلم – والناس يتشاركون فقررهم عليها وشرط جوازها كون الواحد قابلا للشركة وحكمها صيرورة المجتمع من النصيبين مشتركا وفي شركة العقد صيرورة المعقود عليه أو ما يستفاد به مشتركا بينهما وهي على نوعين نبه على الأول بقوله (شركة الملك) سميت بذلك لحصولها بأسبابه وفائدتها أن كل حاصل منها يكون على قدر المال كم في (السراج) . (أن يملك اثنان عينا) ملكا جبريا أو اختياريا ومثل للأول بقوله (إرثا أو) اختلط مالهما من غير صنع من أحدهما وللثاني بقوله أي: (شراء) ومنه ما لو انتهبا عينا أو استوليا على مال حربي يملك ماله بالاستيلاء أو خلطا مالهما بحيث لا يتميز كالحنطة بالحنطة أو يتعسر كالحنطة بالشعير أو قبلا وصية بعين لهما ولو اقتصر على قوله أن يملك اثنان لعم الكل إلا أنه يفوته بيان أنها على قسمين كما قد علمت. وفي (منية المفتي) اشترى شيئا ثم أشرك فيه آخر فهذا بيع النصف منه وبه عرف أن الملك لا يشترط فيه المعية بل ولو متعاقبا بقي أن التقييد بالعين يخرج الدين مع أن بعضهم عده من شركة الملك فقيل: مجاز لأن الدين وصف شرعي لا يملك والحق أنه يملك ولذا ملك ما عنه من العين على الاشتراك حتى إذا دفع من عليه الدين إلى أحدهما كان للآخر الرجوع عليه بنصف ما أخذ وليس له أن يقول: هذا الذي أخذته حصتي وما بقي على المديون حصتك ولا يصح من المديون أيضا أن يعطيه شيئا على أنه قضاه وأخر الآخر. قالوا: والحيلة في اختصاص أحدهما بما أخذه أن يهبه المديون مقدار حصته

ويهبه رب الدين حصته (وكل) من شريكي الملك (أجنبي في قسط) بالكسر هو

صاحبه

Mas'alah: What are the principles and scope of partnership (sharika) in Hanafi law?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=528)

قال والشركة سنة من لدن نبينا عليه السلام الى زماننا هذا وهي مأخوذة من ثلاثة اصول المضاربة والكفالة والوكالة وكل شيء لا تجوز فيه الوكالة والكفالة والمضاربة لا تجوز فيه الشركة والشريكان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه ووكيل عنه ايضا فاما الوكالة والكفالة فعلى معنى انهما لا يكونان فيما يكون اصله مباحا كالاحتشاش والاحتطاب واخذ السمكة وما اشبه ذلك والشركة ايضا لا تجوز فيما اصله مباح فأما المضاربة فعلى معنى ان المضاربة لا تجوز الا في الدراهم والدنانير والفلوس وكذا الشركة لا تجوز الا بهذه الثلاث

Mas'alah: What are the types of partnership (sharika)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=528)

انواع الشركة

Mas'alah: What are the two main categories of partnership?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=528)

واعلم ان الشركة على وجهين شركة اموال وشركة ابدان

Mas'alah: What are the types and rulings of partnership in Hanafi fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=125)

الشركة جائزة الشركة ضربان شركة أملاك وشركة عقود فشركة الأملاك العين يرثها رجلان أو يشتريانها فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي والضرب الثاني شركة العقود وركنها الإيجاب والقبول وهو أن يقول أحدهما شاركتك في كذا وكذا ويقول الآخر قبلت ثم هي أربعة أوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه فأما شركة المفاوضة فهي أن يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما ولا تنعقد إلا بلفظة المفاوضة فتجوز بين الحرين الكبيرين مسلمين أو ذميين وإن كان أحدهما كتابيا والآخر مجوسيا تجوز أيضا ولا تجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر ولا تجوز بين العبدين ولا بين الصبيين ولا بين المكاتبين وتنعقد على الوكالة والكفالة وما يشتريه

كل واحد منهما يكون على الشركة إلا طعام أهله وكسوتهم وللبائع أن يأخذ بالثمن أيهما شاء وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له ولو كفل أحدهما بمال عند أجنبي لزم صاحبه عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا

لا يلزمه فإن ورث أحدهما مالا يصح فيه الشركة أو وهب له ووصل إلى يده بطلت المفاوضة وصارت عنانا فإن ورث أحدهما عرضا فهو له ولا تفسد المفاوضة

Mas'alah: What are the types of partnership in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=943)

الشركة نوعان شركة الأملاك وشركة العقود.أما شركة الأملاك فهي على نوعين. أحدهما أن يصير مال كل واحد منهما مشتركا بينهما بغير اختيارهمابأن اختلط مال أحدهما بمال الآخر من غير اختيارهما خلطا لا يمكن التمييز بينهما أصلا أو لا يمكن إلا بحرج كخلط الحنطة بالشعير.والثاني أن يصير المالان مشتركا بينهما باختيارهما بأن ملكا مالا بالشراء أو بالهبة أو بالصدقة أو بالاستيلاء.ففي النوع الأول لو باع أحدهما نصيبه من أجنبي بغير إذن الشريك لا يجوز. وفي النوع الثاني إذا باع أحدهما نصيبه من أجنبي بغير إذن الشريك جاز.وإن باع أحدهما نصيبه من صاحبه يجوز في الوجهين جميعا.ولا يجوز لأحدهما التصرف في نصيب شريكه إلا بإذن الشريك.وأما شركة العقود على نوعين شركة في المال وشركة في العمل . أما شركة المال عنان ومفاوضة وشرط جوازهما أن يكون رأس مالهما من الأثمان من الدراهم والدنانير وأن يكون رأس المال حاضرا في المجلس أو غائبا يحضره عند الشراء و لا يصلح أن يكون رأس المال دينا.ولو كان لأحدهما دراهم وللآخر دنانير أو لأحدهما دراهم بيض وللآخر سود جازت الشركة عندنا.والتبر من الذهب والفضة بمنزلة العروض والمكيل والموزون والحيوان في ظاهر الرواية لا يصلح أن يكون رأس مال الشركة و يجوز في رواية إلا إذا كان في بلد يكون مبايعات الناس بالتبر فيكون التبر بمنزلة الدراهم والدنانير

والمصوغ منهما بمنزلة العروض في الروايات كلها.وأما الفلوس النافقة فهي بمنزلة العروض في المشهور عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لا تجوز الشركة بها وتجوز في قول محمد رحمه الله تعالى وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى.والعروض لا تصلح أن تكون رأس مال الشركة أي شركة كانت فإن اشتركا بمكيل أو موزون من جنس واحد على صفة واحدة أو معدودة وخلط المالين فهو بينهما وما ربحا فيه فهو لهما وعليهما وضيعته وتكون هذه الشركة شركة ملك لا شركة عقود.وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أن هذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أما على قول محمد رحمه الله تعالى فهي شركة عقد.وثمرة الاختلاف تظهر فيما إذا شرطا لأحدهما زيادة ربح على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يستحق الزيادة وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يستحق.ولو اشتركا في العروض وباعا العروض بثمن واحد يقسم الثمن بينهما على قيمة متاع كل واحد منهما يوم البيع لأن الثمن مقابل بهما ينقسم عليهما على قيمة متاع كل واحد منهما يوم البيع فيكون لكل واحد منهما حصة عرضه.وإن كان لأحدهما حنطة وللآخر شعير أو لأحدهما سمن وللآخر زيت وخلطا كانت الشركة فاسدة عندهم يعني شركة العقد بخلاف خلط الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير فإن ثمة على قول محمد رحمه الله تعالى يبقى بينهما شركة العقد.

Mas'alah: What is the definition of partnership (sharika) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1628)

كتاب الشركة

Mas'alah: What is the chapter on partnership and manumission?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=93)

باب في الشركة والعتق وغيره

Mas'alah: What is the definition of partnership (sharika) and its two main divisions?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=287)

(المادة 1045) الشركة في الأصل هي اختصاص ما فوق الواحد من الناس بشيء وامتيازهم بذلك الشيء. لكن تستعمل أيضا عرفا واصطلاحا في معنى عقد الشركة الذي هو سبب لهذا الاختصاص. فلذلك تقسم الشركة بصورة مطلقة إلى قسمين. أحدهما: شركة الملك , وتحصل بسبب من أسباب التملك كالاشتراء والاتهاب والثاني: شركة العقد , وتحصل بالإيجاب والقبول بين الشركاء. وتأتي تفصيلات القسمين في بابهما المخصوص

ويوجد سوى هذين القسمين شركة الإباحة , وهي كون العامة مشتركين في صلاحية التملك بالأخذ والإحراز للأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكا لأحد كالماء.

Mas'alah: What is the definition of capital (ra's al-mal) in partnership?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=289)

(المادة 1057) رأس المال عبارة عن السرماية

Mas'alah: What is the definition of profit (ribh) in partnership?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=289)

(المادة 1058) الربح عبارة عن الكسب.

Mas'alah: What is the fourth chapter on partnership of permissible things (shirkat al-ibaha)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=354)

الباب الرابع: في بيان شركة الإباحة ويشتمل على سبعة فصول:

Mas'alah: What are the types of partnership based on capital, labor, and credit?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=383)

المادة (1332) تكون الشركة سواء كانت مفاوضة أو عنانا إما شركة أموال وإما شركة أعمال وإما شركة وجوه , فإذا وضع كل واحد من الشركاء مقدارا من المال ليكون رأس مال للشركة وعقدوا الشركة على أن يبيعوا ويشتروا معا أو كل واحد على حدة أو مطلقا وعلى أن يقسم ما يحصل من الربح بينهم تكون الشركة شركة أموال. وإذا عقدوا الشركة بأن جعلوا عملهم رأس مال على تقبل العمل من آخر أي تعهده والتزامه وعلى أن يقسموا الكسب الذي سيحصل أي الأجرة بينهم فتكون شركة أعمال , وتسمى أيضا هذه الشركة شركة أبدان وشركة صنائع وشركة تقبل كاشتراك خياطين أو اشتراك خياط وصباغ. وإذا عقدوا الشركة مع عدم وجود رأس مال لهم على أن

يشتروا مالا نسيئة على ذمتهم ويبيعوه وأن يقتسموا الربح الحاصل بينهم فتكون الشركة شركة وجوه.

Mas'alah: What is the chapter heading for issues of partnership (sharika)?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=282)

[باب في مسائل الشركة وفيه خمسة فصول]

Mas'alah: What are the two types of partnership: ownership and contracts?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=282)

(الباب الثاني والعشرون في مسائل الشركة) وهي نوعان: شركة أملاك، وشركة عقود، ولنتكلم على ذلك في خمسة فصول:

Mas'alah: What are the two types of partnership in Hanafi fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=110)

الشركة على ضربين: شركة أملاك وشركة عقود

Mas'alah: What are the four types of partnership?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=110)

وهي على أربعة أوجه: مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه

Mas'alah: What are the two types of partnership: partnership of ownership and partnership of contract?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1091)

هي ضربان شركة ملك وشركة عقد فالأولى أن يملك اثنن عينا أرثا أو

شراء أو اتهابا أو استيلاء أو اختلط مالهما بحيث لا يتميز أو خلطاه وكل منهما أجنبي في نصيب الآخر ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غيره بغير إذنه فيما عدا الخلط والاختلاط فلا يجوز بلا إذنه والثانية أن يقول أحدهما شاركتك في كذا ويقبل

Mas'alah: What are the types of partnership (sharika) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1372)

كتاب الشركة مسألة: [وجوه الشركة] قال أحمد: الشركة على وجهين: شركة العقود، وشركة الأملاك. فأما شركة الملك، فهي مثل العبد بين رجلين، أو الدار ونحوها، أو دين بين رجلين لهما على رجل من ثمن عبد باعاه صفقة، أو غصبه رجل فاستهلكه، فهما شريكان في الدين، يقبضه أحدهما، شركه الآخر فيه. وأما شركة العقود، فهي على ضربين: شركة الأموال، وشركة الأبدان. وشركة الأموال تنقسم إلى ثلاثة أقسام: أحدها: شركة المفاوضة، والثاني: شركة عنان، والثالث: شركة الوجوه. فأما شركة

الأبدان فهي على وجهين: منها مفاوضة، وغير مفاوضة.

Mas'alah: What are the two types of partnership?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=751)

الشركة نوعان شركة أملاك وشركة عقود

Mas'alah: What are the two types of partnership in ownership (sharikat al-amlak)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=751)

الشركة الأملاك على ضربين أحدهما ما كان بفعلهما مثل أن يشتريا أو يوهب لهما أو يوصى لهما فيقبلا والآخر بغير فعلهما وهو أن يرثا والحكم في الفصلين واحد وهو أن الملك مشترك بينهما وكل واحد منهما في نصيب شريكه كالأجنبي لا يجوز له التصرف فيه إلا بإذنه

Mas'alah: What is the chapter on partnership (sharika)?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=449)

باب الشركة

Sub-topic – Joint Ownership vs. Contractual Partnership

Mas'alah: What are the two types of partnership: joint ownership and contractual partnership?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=362)

(وهي ضربان: شركة ملك، وهي أن يملك متعدد) اثنان فأكثر (عينا) أو حفظا كثوب هبه الريح في دارهما فإنهما شريكان في الحفظ.

Mas'alah: What are the two types of partnership: ownership and contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=559)

قال: "الشركة ضربان: شركة أملاك، وشركة عقود. فشركة الأملاك: العين يرثها رجلان أو يشتريانها فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه، وكل منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي" وهذه الشركة تتحقق في غير المذكور في الكتاب كما إذا اتهب رجلان عينا أو ملكاها بالاستيلاء أو اختلط مالهما من غير صنع أحدهما أو بخلطهما خلطا يمنع التمييز رأسا أو إلا بحرج، ويجوز بيع أحدهما نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غير شريكه بغير إذنه إلا في صورة الخلط والاختلاط فإنه لا يجوز إلا بإذنه، وقد بينا الفرق في كفاية المنتهى.

Mas'alah: What is partnership of ownership (sharikat al-amlak) and its rulings?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=426)

قال الشركة ضربان شركة أملاك وشركة عقود فشركة الأملاك العين يرثها رجلان أو يشتريانها فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي وهذه الشركة تتحقق في غير المذكور في الكتاب كما إذا اتهب رجلان عينا أو ملكاها بالاستيلاء أو اختلط مالهما من غير صنع أحدهما أو بخلطهما خلطا يمنع التمييز رأسا أو إلا بحرج ويجوز بيع أحدهما نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غير شريكه بغير إذنه إلا في صورة الخلط والاختلاط فإنه لا يجوز إلا بإذنه وقد بينا الفرق في كفاية المنتهى

Mas'alah: What is the ruling on co-ownership (sharikat al-amlak) and its types?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=355)

أما شركة الأملاك، أما الجبرية بأن يختلط مالان لرجلين اختلاطا لا يمكن التمييز بينهما أو يرثان مالا. والاختيارية أن يشتريا عينا أو يتهبا أو يوصى لهما فيقبلان أو يستوليا على مال أو يخلطا مالهما، وفي جميع ذلك كل واحد منهما أجنبي في نصيب الآخر، لا يتصرف فيه إلا بإذنه لعدم إذنه له فيه، ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الوجوه، وأما من غيره فما ثبتت الشركة فيه بالخلط أو الاختلاط لا يجوز إلا بإذن شريكه ; لأن الخلط استهلاك معنى فأورث شبهة زوال ملك نصيب كل واحد منهما إلى صاحبه. وفيما يثبت بالميراث والبيع والهبة والوصية يجوز بيع أحدهما نصيبه من أجنبي بغير إذن صاحبه ; لأن ملك كل واحد منهما قائم في نصيبه من كل وجه.

Mas'alah: What are the rulings on joint ownership (sharikat al-amlak)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=378)

أما شركة الأملاك ، أما الجبرية بأن يختلط مالان لرجلين اختلاطا لا يمكن التمييز بينهما أو يرثان مالا . والاختيارية أن يشتريا عينا أو يتهبا أو يوصى لهما فيقبلان أو يستوليا على مال أو يخلطا مالهما ، وفي جميع ذلك كل واحد منهما أجنبي في نصيب الآخر لا يتصرف فيه إلا بإذنه لعدم إذنه له فيه ، ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الوجوه ، وأما من غيره فما ثبتت الشركة فيه بالخلط أو الاختلاط لا يجوز إلا بإذن شريكه ، لأن الخلط استهلاك معنى فأورث شبهة زوال ملك نصيب كل واحد منهما إلى صاحبه ، وفيما يثبت بالميراث والبيع والهبة والوصية يجوز بيع أحدهما نصيبه من أجنبي بغير إذن صاحبه ، لأن ملك كل واحد منهما قائم في نصيبه من كل وجه .

Mas'alah: What are the two types of partnership: property partnership and contract partnership?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=284)

قال – رحمه الله – (الشركة على ضربين: شركة أملاك وشركة عقود؛ فشركة الأملاك: العين يرثها الرجلان، أو يشتريانها) ؛ لأن هذه أسباب الملك وكذا ما وهب لهما، أو أوصي لهما به فقبلاه وكذا إذا اختلط مال كل واحد منهما بمال صاحبه خلطا لا يتميز.

Mas'alah: What is the ruling on joint ownership partnership and the prohibition of unauthorized disposition?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=345)

فشركة الأملاك: العين يرثها رجلان أو يشتريانها فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه، وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي. ـــــــــ هداية. (وإن ردها) بالعيب، هداية. (بغير قضاء أو تقايلا) البيع (فللشفيع الشفعة) ، لأنه فسخ في حقهما لولايتهما على أنفسهما، وقد قصد الفسخ، وهو بيع جديد في حق ثالث، لوجود حد البيع – وهو: مبادلة المال بالمال بالتراضي – والشفيع ثالث، ومراده الرد بالعيب بعد القبض، لأنه قبله فسخ من الأصل وإن كان بغير قضاء على ما عرف، هداية. (وإن أرضعته في المدة بلبن شاة فلا أجر لها) ؛ لأنها لم تأت بالعمل المستحق عليها – وهو الإرضاع – لأن إرضاعه بلبن الشاة إيجار وليس بإرضاع، فاختلف العمل، فلم يجب الأجر كما في الهداية. كتاب الشركة (الشركة) لغة: الخلطة، وشرعا – كما في القهستاني عن المضمرات: اختصاص اثنين أو أكثر بمحل واحد. وهي (على ضربين: شركة أملاك، وشركة عقود، فشركة الأملاك) هي: (العين) التي (يرثها رجلان) فأكثر (أو يشتريانها) أو تصل إليهما بأي سبب كان، جبريا كان أو اختياريا، كما إذا اتهب الرجلان عينا، أو ملكاها بالاستيلاء، أو اختلط مالهما من غير صنع، أو بخلطهما، خلطا يمنع التمييز رأسا أو إلا بحرج. وحكمها أن كلا منهما أجنبي في حصة الآخر (فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه) كما في الأجانب، كما صرح بذلك في قوله: (وكل واحد منهما في نصيب الآخر كالأجنبي) في الامتناع عن التصرف إلا بوكالة أو ولاية؛ لعد تضمنها الولاية

Mas'alah: What is the ruling on co-ownership (shirkat al-amlak) and partners' right to dispose of

each other's shares?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=194)

فشركة الأملاك: العين يرثها رجلان أو يشتريانها فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه، وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي.

Mas'alah: What is undivided partnership (shirkat al-musha')?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=532)

الشركة المشاعة

Mas'alah: What are the rulings on undivided partnership (shirkat al-musha')?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=532)

والخامس الشركة المساعة وهو ان يكون لرجلين لكل واحد منهما متاع فقوما المتاعين فكانت القيمتان سواء فباع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع صاحبه مشاعا غير مقسوم ثم اشتركا على ان يشتريا ويبيعا جميعا وشتى فأن ربحا فبينهما نصفان وان وضعا فعليهما نصفان فهو جائز وكذلك لو احضر كل واحد منهما مائة مختوم من حنطة جيدة فخلطاها ثم باعا واشتريا كما ذكرنا فهو جائز وكذلك جميع الكيلي والوزني

Mas'alah: What are examples of voluntary and compulsory joint ownership in custody?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1444)

– (المادة 1065) – (اشتراك الودعاء المتعددين في حفظ الوديعة هو من قبيل الشركة الاختيارية أما إذا هبت الريح وألقت ثياب أحد في دار مشتركة فشركة أصحاب الدار في حفظ هذه الثياب هي من قبيل الشركة الجبرية)

Mas'alah: What is Sharikat al-Milk (co-ownership) and how is it established?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1628)

وشرعا: (ضربان) أي نوعان: (شركة ملك: وهي أن يملك اثنان) أو أكثر (عينا) بإرث، أو بشراء، أو باستيلاء، أو بهبة أو بصدقة، أو بوصية، أو باختلاط مالهما بلا صنع من أحدهما، أو بصنع منه، خلطا يمتنع معه التمييز، كالبر مع البر، أو بعسر كالبر مع الشعير.

Mas'alah: How are permissible items divided when taken by two partners?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1638)

فخصت) المباحات إذا لم تصح الشركة فيها (بمن أخذها) لوجود سبب الاستحقاق منه، (ونصفت إن أخذاها) لاستوائهما في سبب الاستحقاق.

Mas'alah: What is the first chapter on co-ownership (shirkat al-milk)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=289)

الباب الأول في بيان شركة الملك ويحتوي على ثلاثة فصول:

Mas'alah: What is the first section on the definition and division of co-ownership?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=289)

الفصل الأول: في بيان تعريف وتقسيم شركة الملك

Mas'alah: What is the definition of co-ownership (shirkat al-milk) according to Article 1060?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=289)

(المادة 1060) شركة الملك هي كون الشيء مشتركا بين أكثر من واحد أي مخصوصا بهم بسبب من أسباب التملك كالاشتراء والاتهاب وقبول الوصية والتوارث أو بخلط , واختلاط الأموال يعني بخلط الأموال بعضها ببعض بصورة لا تكون قابلة للتمييز والتفريق أو باختلاط الأموال بتلك الصورة بعضها ببعض. مثلا: لو اشترى اثنان مالا أو وهبه أحد لهما أو أوصى به وقبلا أو ورث اثنان مالا فيكون ذلك المال مشتركا بينهما ويكونان ذوي نصيب في ذلك المال ومتشاركين فيه ويكون كل منهما شريك الآخر فيه. كذلك إذا خلط اثنان ذخيرتهما بعضها ببعض أو اختلطت ذخيرتهما ببعضها بانخراق عدولهما فتصير هذه الذخيرة المخلوطة أو المختلطة مالا مشتركا بين الاثنين.

Mas'alah: How is co-ownership divided into two types according to Article 1062?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=291)

(المادة 1062) تنقسم شركة الملك قسمين: اختياري وجبري.

Mas'alah: What is voluntary co-ownership (al-sharika al-ikhtiyariyya) according to Article 1063?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=291)

(المادة 1063) الشركة الاختيارية هي الاشتراك الحاصل بفعل المتشاركين كالاشتراك الحاصل في صورة الاشتراء والاتهاب وبخلط الأموال المبين آنفا.

Mas'alah: What is compulsory co-ownership (al-sharika al-jabriyya) according to Article 1064?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=291)

(المادة 1064) الشركة الجبرية هي الاشتراك الحاصل بغير فعل المتشاركين كالاشتراك الحاصل في صورة التوارث واختلاط المالين.

Mas'alah: What are examples of voluntary and compulsory partnership in custody?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=291)

(المادة 1065) اشتراك الودعاء المتعددين في حفظ الوديعة هو من قبيل الشركة الاختيارية أما إذا هبت الريح وألقت ثياب أحد في دار مشتركة فشركة أصحاب الدار في حفظ هذه الثياب هي من قبيل الشركة الجبرية.

Mas'alah: What are the two divisions of partnership in ownership?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=291)

(المادة 1066) تنقسم شركة الملك إلى قسمين: شركة عين وشركة دين.

Mas'alah: What is the first section on partnership of ownership (sharikat al-amlak)?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=282)

[الفصل الأول في شركة الأملاك]

Mas'alah: What are the two types of partnership of ownership (sharikat al-amlak)?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=282)

(الفصل الأول في شركة الأملاك) شركة الأملاك على نوعين: أحدهما: أن يصير مال كل واحد منهما مشتركا بينهما بغير اختيارهما بأن اختلط مال أحدهما بمال الآخر من غير اختيارهما خلطا لا يمكن التمييز بينهما أصلا، أو يمكن ولكن بحرج كخلط الحنطة بالشعير. والثاني: أن يصير المال مشتركا بينهما باختيارهما بأن ملكا مالا بالشراء، أو بالهبة أو بالصدقة، أو الاستيلاء، وفي نوعيها ألا يجوز لأحدهما التصرف في نصيب شريكه إلا بإذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي كما في الهداية وغيرها

Mas'alah: What is partnership of ownership (sharikat al-amlak)?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=110)

فشركة الأملاك: العين يرثها رجلان أو يشتريانها فلا يجوز لأحدهما أن ينصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي

Mas'alah: What is partnership by ownership (sharikat al-milk)?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=104)

(مادة 635) شركة الملك هي أن يملك اثنان فأكثر عينا أو دينا بسبب من أسباب الملك.

Mas'alah: What are the two types of partnership by ownership (sharikat al-milk)?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=104)

(مادة 636) شركة الملك نوعان شركة اختيارية وشركة جبرية. فالشركة الاختيارية هي أن يملك الشريكان أو الشركاء مالا بشراء أو هبة أو وصية أو خلط لأموالهم باختيارهم. والشركة الجبرية هي أن يملك الشريكان أو الشركاء مالا بإرث أو باختلاط المالين بلا اختيار المالكين اختلاط لا يمكن معه تميزهما حقيقة بأن كانا متحدي الجنس أو يمكن التمييز بينهما بمشقة وكلفة بأن كانا مختلفين جنسا.

Mas'alah: What is the ruling if a partner includes another in all his wheat and half of it is lost?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=453)

أشركه في حنطته كلها فذهب نصفها

Mas'alah: Is it valid for two owners to mix their wheat and enter a partnership for a third share?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=456)

1934. وقال محمد في كتاب "الرقيات" : لو أن لرجلين لكل واحد منهما حنطة من صنف واحد فخلطا ثم اشتركا بالثلث جاز، وروى عن أبي يوسف أنه قال: لا يجوز. والله أعلم.

Sub-topic – Conditions for Validity of Partnership

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a partnership contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=363)

(وشرطها) أي شركة العقد (كون المعقود عليه قابلا للوكالة) فلا تصح في مباح كاحتطاب (وعدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما) لانه قد لا يربح غير المسمى

Mas'alah: Is a partnership valid without mixing capital, and what is the ruling on partnership of acceptance and labor?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=565)

قال: "وتجوز الشركة وإن لم يخلطا المال" وقال زفر والشافعي: لا تجوز لأن الربح فرع المال، ولا يقع الفرع على الشركة إلا بعد الشركة في الأصل وأنه

بالخلط، وهذا لأن المحل هو المال ولهذا يضاف إليه، ويشترط تعيين رأس المال، بخلاف المضاربة؛ لأنها ليست بشركة، وإنما هو يعمل لرب المال فيستحق الربح عمالة على عمله، أما هنا بخلافه، وهذا أصل كبير لهما حتى يعتبر اتحاد الجنس. ويشترط الخلط ولا يجوز التفاضل في الربح مع التساوي في المال. ولا تجوز شركة التقبل

والأعمال لانعدام المال. ولنا أن الشركة في الربح مستندة إلى العقد دون المال؛ لأن العقد يسمى شركة فلا بد من تحقق معنى هذا الاسم فيه فلم يكن الخلط شرطا، ولأن الدراهم والدنانير لا يتعينان فلا يستفاد الربح برأس المال، وإنما يستفاد بالتصرف لأنه في النصف أصيل وفي النصف وكيل. وإذا تحققت الشركة في التصرف بدون الخلط تحققت في المستفاد به وهو الربح بدونه، وصار كالمضاربة فلا يشترط اتحاد الجنس والتساوي في الربح، وتصح شركة التقبل.

Mas'alah: Is mixing of capital a condition for the validity of a partnership?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=432)

قال وتجوز الشركة وإن لم يخلطا المال وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا تجوز لأن الربح فرع المال ولا يقع الفرع على الشركة إلا بعد الشركة في الأصل وأنه بالخلط وهذا لأن المحل هو المال ولهذا يضاف إليه ويشترط تعيين رأس المال بخلاف المضاربة لأنها ليست بشركة وإنما هو يعمل لرب المال فيستحق الربح عمالة على عمله أما هنا بخلافه وهذا أصل كبير لهما حتى يعتبر اتحاد الجنس ويشترط الخلط ولا يجوز التفاضل في الربح مع التساوي في المال ولا تجوز شركة التقبل والأعمال لانعدام المال ولنا أن الشركة في الربح مستندة إلى العقد دون المال لأن العقد يسمى شركة فلا بد من تحقق معنى هذا الاسم فيه فلم يكن الخلط شرطا ولأن الدراهم والدنانير لا يتعينان فلا يستفاد الربح برأس المال وإنما يستفاد بالتصرف لأنه في النصف أصيل وفي النصف وكيل وإذا تحققت الشركة في التصرف بدون الخلط تحققت في المستفاد به وهو الربح بدونه وصار كالمضاربة فلا يشترط اتحاد الجنس والتساوي في

الربح وتصح شركة التقبل

Mas'alah: What are the conditions for valid partnership (sharika) in a purchased good after taking possession?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1282)

اخبرونا عن وقت التفاوت ما هو توقتون يوما أو شهرا او سنة أو مجلسا قبل الافتراق فهذا يشبه الصرف وان كان على غير المجلس فما حده انما ينبغي ان يكون الامر في قولكم امرا واحدا ان كان الامر يجوز بغير رضا البائع فما يضركم فات أو لم يفت إذا رضي بذلك المشتري في الذي اشركه وان كان لا يجوز الا برضا البائع فهو جائز ان رضي البائع ان تفاوت أو لم يتفاوت ليس الامر كما وصفتم ولكن الشركة لا تجوز حتى يقبض المشتري ما اشترى فإذا قبض ذلك ثم اشرك فيه فالشركة جائزة لا ان يشترط احدهما العهدة على البائع فان اشترط ذلك فالبيع فاسد الان العهدة على المشتري الأول فإذا اشترطت على غيره فسد البيع والشرط

Mas'alah: What is the sixth condition for forming a valid partnership?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=737)

والسادس ان يشارك مع انسان

Mas'alah: What are the general conditions for contractual partnership?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=383)

الفصل الثاني: في بيان شرائط شركة العقد العمومية

Mas'alah: What is the condition regarding the capital in a partnership?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=385)

المادة (1338) يشترط أن يكون رأس المال من قبيل النقود.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a contractual partnership?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=104)

(مادة 638) يشترط لجواز شركة العقد أن يكون المعقود عليه قابلا للوكالة وأن يكون الربح معلوم القدر وأن يكون جزأ شائعا في الجملة لا معينا.

Mas'alah: What are the conditions for a capital-based partnership (sharikat al-amwal)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=751)

وأما الشركة بالأموال فلها شروط عنانا كانت الشركة أو مفاوضة منها أن يكون مال الشركة حاضرا إما عند العقد أو عند الشراء

Sub-topic – Valid and Invalid Forms of Capital

Mas'alah: What capital is valid for a partnership contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=364)

(ولا تصح مفاوضة وعنان) ذكر فيهما المال وإلا فهما تقبل ووجوه (بغير النقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة) أي ذهب وفضة لم يضربا (إن جرى) مجرى النقود (التعامل بهما) وإلا فكعروض

Mas'alah: What types of capital are valid for forming a partnership in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=562)

فصل: "ولا تنعقد الشركة إلا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة" وقال مالك: تجوز بالعروض والمكيل والموزون أيضا إذا كان الجنس واحدا؛ لأنها عقدت على رأس مال معلوم فأشبه النقود، بخلاف المضاربة لأن القياس يأباها لما فيها من ربح ما لم يضمن. فيقتصر على مورد الشرع. ولنا أنه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن؛ لأنه إذا باع كل واحد منهما رأس ماله وتفاضل الثمنان فما يستحقه أحدهما من الزيادة في مال صاحبه ربح ما لم

يملك وما لم يضمن، بخلاف الدراهم والدنانير لأن ثمن ما يشتريه في ذمته إذ هي لا

تتعين فكان ربح ما يضمن، ولأن أول التصرف في العروض البيع وفي النقود الشراء، وبيع أحدهما ماله على أن يكون الآخر شريكا في ثمنه لا يجوز، وشراء أحدهما شيئا بماله على أن يكون المبيع بينه وبين غيره جائز. وأما الفلوس النافقة فلأنها تروج رواج الأثمان فالتحقت بها. قالوا: هذا قول محمد لأنها ملحقة بالنقود عنده حتى لا تتعين بالتعيين، ولا يجوز بيع اثنين بواحد بأعيانها على ما عرف، أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لا تجوز الشركة والمضاربة بها لأن ثمنيتها تتبدل ساعة فساعة وتصير سلعة. وروي عن أبي يوسف مثل قول محمد، والأول أقيس وأظهر، وعن أبي حنيفة صحة المضاربة بها.

Mas'alah: What is the ruling on forming a partnership with goods, weighed items, or currency?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=429)

ولا تنعقد الشركة إلا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة وقال مالك رحمه الله تجوز بالعروض والمكيل والموزون أيضا إذا كان الجنس واحدا لأنها عقدت على رأس مال معلوم فأشبه النقود بخلاف المضاربة لأن القياس يأباها لما فيها من ربح ما لم يضمن فيقتصر على مورد الشرع ولنا أنه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن لأنه إذا باع كل واحد منهما رأس ماله وتفاضل الثمنان فما يستحقه أحدهما من الزيادة في مال صاحبه ربح مالم يملك وما لم يضمن بخلاف الدراهم والدنانير لأن ثمن ما يشتريه في ذمته إذ هي لا تتعين فكان ربح ما يضمن ولأن أول التصرف في العروض البيع وفي النقود الشراء وبيع أحدهما ماله على أن يكون الآخر شريكا في ثمنه لا يجوز وشراء أحدهما شيئا بماله على أن يكون المبيع بينه وبين غيره جائز وأما الفلوس النافقة فلأنها تروج رواج

الأثمان فألحقت بها قالوا هذا قول محمد رحمه الله لأنها ملحقة بالنقود عنده حتى لا تتعين بالتعيين ولا يجوز بيع اثنين بواحد بأعيانها على ما عرف أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله فلا تجوز الشركة والمضاربة بها لأن ثمنيتها تتبدل ساعة فساعة وتصير سلعا وروى عن أبي يوسف رحمه الله مثل قول محمد رحمه الله والأول أقيس وأظهر وعن أبي حنيفة رحمه الله صحة المضاربة بها

Mas'alah: What is the ruling on partnership capital when goods are mixed before or after mixing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=429)

ثم قوله ولا تجوز بما سوى ذلك يتناول المكيل والموزون والعددي المتقارب ولا خلاف فيه بيننا قبل الخلط ولكل واحد منهما ربح متاعه وعليه وضيعته وإن خلطا ثم اشتركا فكذلك في قول أبي يوسف رحمه الله والشركة شركة ملك لا شركة عقد وعند

Mas'alah: What is the first topic on issues related to capital partnership?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=396)

المبحث الأول: في بيان المسائل المتعلقة بشركة الأموال

Mas'alah: Is partnership valid with absent or debt capital?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=752)

ولا يجوز بمال غائب أو دين في الحالين لهذا قالوا فيمن دفع إلى رجل ألف درهم وقال اخرج مثلها واشتر بها وبع فما ربحت كان بيننا فأخرج ألفا واشترى بها جاز وإن لم يوجد المال المعين عند العقد وإنما وجد عند الشراء وإنما كان كذلك لأن الشركة لا تتم إلا بالشراء فوجود المال عنده كوجوده في الابتداء

Mas'alah: What type of capital is required for a valid partnership?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=752)

ومنها أن يكون رأس مال الشركة أثمانا مطلقة من الدراهم والدنانير عند أكثر العلماء ويصح عقد الشركة فيهما بالإجماع ولو كان من أحدهما دراهم ومن الآخر دنانير جازت الشركة عندنا وعند زفر لا يجوز

Sub-topic – Partnership with Trade Goods ('Urud)

Mas'alah: Is a partnership valid with trade goods ('urud) as capital?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=364)

(وصحت بعرض) هو المتاع غير النقدين ويحرك.

Mas'alah: Why is partnership invalid with commodities (urud) according to the Hanafis?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3833)

ولنا أنه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن لأنه إذا باع كل واحد منهما رأس ماله وتفاضل الثمنان فما يستحقه أحدهما من الزيادة في مال صاحبه ربح ما لم يملك وما لم يضمن بخلاف الدراهم والدنانير لأن ثمن ما يشتريه في ذمته؛ إذ هي لا تتعين، فكان ربح ما ضمن، ولأن أول التصرف في العروض البيع وفي النقود الشراء وبيع أحدهما ماله على أن يكون الآخر شريكا في ثمنه لا يجوز، وشراء أحدهما شيئا بماله على أن يكون البيع بينه وبين غيره جائزا [البناية] ش: وهي الدراهم والدنانير. وأما في الشركة فإن كان واحدا من الشريكين يعمل في ذلك المال فيستوي فيه العروض والنقود كما لو عمل واحد منهما في مال لنفسه يعتبر شركة يصح. م: (ولنا أنه) ش: أي عقد الشركة بالعروض. م: (يؤدي إلى ربح ما لم يضمن) ش: وأنه لا يجوز لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ذلك وأوضح فيما يروى أن ربح ما لم يضمن لا يجوز بقوله. م: (لأنه

إذا باع كل واحد منهما) ش: أي من الشريكين من العروض. م: (رأس ماله وتفاضل الثمنان) ش: بأن باع أحدهما عرضه بأضعاف قيمته والآخر بمثل قيمته فاشتركا في الربح. م: (فما يستحقه أحدهما من الزيادة في مال صاحبه ربح ما لم يضمن) ش: وما لم يملك، وذلك لا يجوز م: بخلاف الدراهم والدنانير؛ لأن ثمن ما يشتريه) ش: كل واحد منهما برأس المال يتعلق الشراء برأس المال بعينه. وإنما يتعلق بمثله دينا. م: (في ذمته إذ هي) ش: أي الأثمان. م: (لا تتعين) ش: والتغيير. م: (فكان ربح ما يضمن) ش: لتحقق شرط طيب الربح وهو وجوب المال في الذمة. م: (ولأن أول التصرف) ش: دليل آخر، أي أول التصرف في الشركة. م: (في العروض البيع) ش: أنه بيع العروض. م: (وفي النقود) ش: أي وفي الشركة في الدراهم والدنانير. م: (الشراء) ش: وهو ظاهر. م: (وبيع أحدهما) ش: أي أحد الشريكين. م: (ماله على أن يكون الآخر شريكا في ثمنه لا يجوز) ش: لأن الشركة تقتضي الوكالة والتوكيل على الوجه الذي تضمنه الشركة لا يصح في العروض، فإنه لو قال لغيره: بع عرضك على أن ثمنه بيننا لا يصح. م: (وشراء أحدهما شيئا بماله على أن يكون البيع بينه وبين غيره جائزا) ش: ألا ترى أن من قال: اشتر بألف من مالك على أن ما تربح مشترك بيننا فالشركة جائزة وقدر صاحب "النهاية" هذا الدليل الثاني على وجه يئول إلى ربح ما لم يضمن، وذلك لأنه قال: لأن صحة الشركة باعتبار الوكالة في كل موضع لا تجوز الوكالة ملك الصفة لا تجوز الشركة، ومعنى هذا أن الوكيل بالبيع أن يكون أمينا. فإذا شرط له جزءا من الربح ما لم يضمن، فأما الوكيل بالشراء فهو من [..] في ذمته،

Mas'alah: How is a partnership formed with trade goods (urud) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=564)

قال: "وإذا أراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر، ثم عقد الشركة" قال رضي الله عنه: "وهذه الشركة ملك" لما بينا أن العروض لا تصلح رأس مال الشركة، وتأويله إذا كان قيمة متاعهما على السواء، ولو كان بينهما تفاوت يبيع صاحب الأقل بقدر ما تثبت به الشركة.

Mas'alah: How can a partnership be formed using trade goods (urud)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=430)

قال وإذا أرادا الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقدا الشركة قال رضي الله عنه وهذه شركة ملك لما بينا أن العروض لا تصلح رأس مال الشركة وتأويله إذا كان قيمة متاعهما على السواء ولو كان بينهما تفاوت يبيع صاحب الأقل بقدر ما تثبت به الشركة

Mas'alah: How is partnership with commodities (urud) established?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=286)

[الشركة بالعروض]

Mas'alah: What is the procedure for forming a partnership with commodities?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=286)

(قوله: فإن أراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقدا الشركة) صوابه: وإن باع أحدهما وصورته: رجلان لهما مال لا يصلح للشركة كالعروض، والحيوان ونحوه وأرادا الشركة فالطريق فيه أن يبيع أحدهما نصف ماله مشاعا بنصف مال الآخر مشاعا أيضا فإذا فعلا ذلك صار المال شركة بينهما شركة أملاك، ثم يعقدان بعده عقد الشركة ليكون كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه فإن قيل لا يحتاج إلى قوله، ثم عقدا؛ لأن بقوله باع كل واحد تثبت الشركة بالخلط قلنا يحتاج إلى ذلك؛ لأن بالبيع إنما حصل شركة ملك وبقوله، ثم عقدا ثبتت شركة العقد. وفي الهداية تأويل المسألة إذا كان قيمة متاعهما على السواء فإن كان بينهما تفاوت يبيع صاحب الأقل بقدر ما ثبتت به الشركة بأن كان قيمة عرض أحدهما أربعمائة وقيمة عرض الآخر مائة يبيع صاحب الأقل أربعة أخماس عرضه بخمس عرض الآخر، والحاجة إلى العقد بعد شركة الملك ليثبت توكيل كل واحد منهما لصاحبه ببيع نصيبه.

Mas'alah: How is a partnership formed using trade goods (al-'urud) rather than currency?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=349)

وإذا أرادا الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقدا الشركة.

Mas'alah: How is partnership formed when capital consists of trade goods?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=194)

وإذا أرادا الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقدا الشركة.

Mas'alah: What is the legal device to form a partnership with commodities of unequal value?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=57)

قلت فكيف الحيلة لهما حتى يكونا شريكين بهذا المتاع لهما؟ قال يشتري صاحب المتاع الذي قيمته خمسة آلاف درهم من صاحبه خمسة أسداس متاعه بسدس المتاع الذي يساوي خمسة آلاف، فإذا فعلا ذلك كانا شريكين على قدر رءوس أموالهما وصار للذي متاعه يساوي ألف سدس جميع المتاع وللآخر خمسة أسداسه.

Mas'alah: How is partnership (sharika) formed with trade goods ('urud)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1547)

قوله: (وإذا أراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقدا الشركة، قال رضي الله عنه: وهذه شركة ملك ... إلى آخره) . في قوله: وهذه شركة ملك. نظر؛ لأنه إذا باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر صارت شركة ملك، ثم إن شاءا عقدا بعد ذلك عقد الشركة مفاوضة، وإن شاءا عنانا، فإذا فعلا ذلك فهي شركة عقد، وقد

Mas'alah: What is the critique of the view that partnership with goods is a partnership of

ownership?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1548)

استشكل ذلك الشيخ حافظ الدين، ثم قال: إلا أن يقال: أراد به هي شركة ملك وإن عقدا الشركة؛ لأن هذا العقد كـ لا عقد لكون رأس المال عرضا، انتهى. وهذا الجواب لا يصح؛ لأنه قال: وإذا أراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقدا الشركة، ولو كان مراده التحيل على تصحيح شركة الملك لم يكن لقوله: ثم عقدا الشركة. فائدة؛ لأنه يكون عقد الشركة عبثا.

Mas'alah: What is the ruling on partnership with non-monetary assets?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=111)

النافقة ولا يجوز بما سوى ذلك إلا أن يتعامل الناس بها كالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما وإذا أرادا الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقدا الشركة

Mas'alah: What is the ruling on partnership in commodities (urud)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1388)

مسألة: [الشركة في العروض] وقال محمد: إن أراد الشركة في العروض، باع كل واحد منهما نصف عروضه بنصف عروض الآخر، وتقابضا، حتى يصير ذلك كله بينهما، ثم يشتركان بعد ذلك، فتكون الشركة جائزة. قال محمد: ولو اشتركا هكذا مفاوضة:

جاز. حكى ذلك أبو الحسن عن محمد. قال أحمد: وإنما جازت، لأنهما متساويات في الحال، شريكان فيها، ولا يحتاج عند القسمة إلى اعتبار القيمة؛ لأن جميع ما يحصل من الثمن يكون بينهما نصفين. *وأما وجه قول أبي حنيفة في امتناع جوازها بالفلوس، فلأنها يجوز أن تكسد قبل القسمة، فتصير عروضا، ويؤدي ذلك إلى إيقاع القسمة على القيمة. وأيضا: فإنهما إنما تنفق في موضع دون موضع، وجائز أن تصير إلى موضع لا تنفق فيه، فتخرج من أن يصح ابتداء العقد، أو يريد القسمة فيحتاج إلى اعتبار القيمة.

Mas'alah: Is partnership valid with commodities (urud) according to Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=752)

وأما الشركة بالعروض فلا تجوز عندنا خلافا ل مالك لأن الشركة تقتضي الوكالة والتوكيل على الوجه الذي تضمنه الشركة لا يصح بالعروض فإنه لو قال لغيره بع عرضك على أن ثمنه بيننا لم

يصح ولو قال لرجل اشتر بألف من مالك على أن ما اشتريته بيننا وأنا أشتري بألف من مالي على أن ما أشتري بيننا جاز فلهذا افترقا

Sub-topic – Rulings on Conditional Partnerships

Mas'alah: What is the ruling on a conditional partnership in daily trade purchases?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=367)

ما اشتريت اليوم من أنواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز.

Mas'alah: How is the starting turn determined in temporal division by lot?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=981)

فإن اختاراه من حيث الزمان يقرع في البداية" نفيا للتهمة

Mas'alah: What is the ruling when one partner collects half his share of a shared debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=622)

قال ولو استوفة أحدهما نصف نصيبه من الدين كان لشريكه أن يشاركه فيما قبض لما قلنا ثم يرجعان على الغريم بالباقي لأنهما لما اشتركا في المقبوض لا بد أن يبقى الباقي على الشركة

Mas'alah: What is the ruling on partnership in goods after taking possession?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1282)

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه من ابتاع سلعة فقبضها ووجبت له ثم قال رجل اشركني بنصف هذه السلعة وانا ابيعها لك جميعا فكان

Mas'alah: What is the ruling on the price of a single sale (safqah wahidah) in partnership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=956)

قوله: (كثمن مبيع بيع صفقة واحدة) بأن كان لكل واحد منهما عين على حدة أو كان لهما عين واحدة مشتركة بينهما وباعا الكل صفقة واحدة من غير تفصيل ثمن نصيب كل واحد منهما. زيلعي. واحترز بالصفقة الواحدة عن الصفقتين، حتى لو كان عبد بين رجلين باع أحدهما نصيبه من رجل بخمسمائة درهم وباع الآخر نصيبه من ذلك الرجل بخمسمائة درهم وكتبا عليه صكا واحدا بألف وقبض أحدهما منه شيئا لم يكن للآخر أن يشاركه لأنه لا شركة لهما في الدين، لأن كل دين وجب بسبب على حدة. عزمية. وإنما تتحد الصفقة إذا اتحد اللفظ وقدر الثمن ووصفه، كأن قالا بعناك هذا العبد بألف لكل خمسمائة فقبل كان صفقة واحدة، أما لو باع أحدهما بخمسمائة ثم الآخر بخمسمائة أو باعاه بألف على أن لاحدهما خمسمائة بيضا وللآخر سودا أو لاحدهما ستمائة وللآخر أربعمائة فذلك كله صفقتان، فلا يشارك أحدهما الآخر فيما قبض كما يفهم ذلك من المنح. وقيد بالدين المشترك لأنه لو كان الصلح عن عين مشتركة يختص المصالح، ببدل الصلح وليس لشريكه أن يشاركه فيه لكونه معاوضة من وجه لأن المصالح عنه مال حقيقة، بخلاف الدين. زيلعي. فليحفظ فإنه كثير الوقوع.

Mas'alah: What is the condition that both parties work in a partnership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=980)

قوله: (على أن يعملا) ذكره لانه لو شرط العمل على أحدهما فسدت كما مر فيها والمفسد اشتراط عمل أحدهما لا الاطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where work is restricted to one party?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=986)

قوله: (لان العمل فيها من الجانبين) فلو شرط خلوص اليد لاحدهما لم تنعقد الشركة لانتفاء شرطها وهو العمل منهما. كذا في الدرر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional partnership with a specific description?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=449)

1902. وإن قال: إن اشتريت اليوم عبدا خراسانيا فهو بيني وبينك جاز.

Mas'alah: What is the ruling on the description of capital in partnership?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=450)

صفة رأس المال

Sub-topic – Partnership with Coins and Mixed Currency

Mas'alah: What is the ruling on using coins and mixed goods as capital in partnerships?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1758)

فيحمل ما في الكتاب على ما إذا جرى التعامل باستعمال التبر ثمنا وهو أولى من حمله على الرواية الضعيفة، والتبر ما ليس بمضروب من الفضة والذهب وأطلق الفلوس وأراد بها الرائجة؛ لأنها تروج رواج الأثمان فألحقت بها قالوا هذا قول محمد؛ لأنها ملحقة بالنقود عنده حتى لا تتعين بالتعيين ولا يجوز بيع اثنين بواحد بأعيانهما على ما عرف أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف لا تجوز الشركة والمضاربة بها؛ لأن ثمنيتها تتبدل ساعة فساعة وتصير سلعة وروي عن أبي يوسف مثل قول محمد والأول أقيس وأظهر والأصح أنها جائزة بالفلوس عندهما أيضا؛ لأنها أثمان باصطلاح الكل فلا تبطل ما لم يصطلح على ضده ذكره الإسبيجابي ولذا اختاره في الكتاب وشمل قوله بغير النقدين المكيل والموزون والمعدود المتقارب ولا خلاف فيه بيننا قبل الخلط؛ لأنها عروض محضة، وكذا إن خلطا، ثم اشتركا عند أبي يوسف فلكل منهما متاعه بحصة ربحه ووضيعته، وعند محمد تصح وتصير شركة عقد إذا كان المخلوط جنسا واحدا، وثمرة الاختلاف تظهر في اشتراط التفاضل في الربح فعند أبي يوسف لا تصح، وعند محمد تلزم وقول أبي يوسف هو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة؛ لأنه يتعين بالتعيين فكان عرضا محضا، ولو اختلفا جنسا كالحنطة والشعير والزيت والسمن فخلطا لا تنعقد الشركة بها بالاتفاق، والفرق لمحمد أن المخلوط من جنس واحد من ذوات الأمثال ومن جنسين

من ذوات القيم فتتمكن الجهالة كما في العروض، وإذا لم تصح الشركة فحكم الخلط سيأتي في كتاب الوديعة ولم يقيد المصنف المال بالحضرة ولا بد منه، قال في القنية عقدا شركة عنان بالدنانير ورأس مال أحدهما غائب لا تصح، ولو دفعه بعد الافتراق عن المجلس ليشتري الشريك بالمالين على ذلك العقد تنعقد الشركة بالدفع. اهـ.

Mas'alah: What is the Hanafi disagreement on partnership and mudaraba with fulus (copper coins)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3835)

أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – لا تجوز الشركة والمضاربة بها؛ لأن ثمنها يتبدل ساعة فساعة وتصير سلعة، ويروى عن أبي يوسف – رحمه الله – مثل قول محمد – رحمه الله – والأول أقيس وأظهر، وعن أبي حنيفة – رحمه الله – صحة المضاربة بها. قال: ولا تجوز الشركة بما سوى ذلك إلا أن تعامل الناس بالتبر

Mas'alah: What is the ruling on partnership and mudaraba with fulus (copper coins) according to Hanafi imams?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2682)

قالوا: هذا قول محمد لأنها ملحقة بالنقود عنده حتى لا تتعين بالتعيين، ولا يجوز بيع اثنين بواحد بأعيانها على ما عرف، أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لا تجوز الشركة والمضاربة بها لأن ثمنيتها تتبدل ساعة فساعة وتصير سلعة. وروي عن أبي يوسف مثل قول محمد، والأول أقيس وأظهر، وعن أبي حنيفة صحة المضاربة بها.

Mas'alah: What is the legal nature of fulus (copper coins) in partnership according to Muhammad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2684)

ولمحمد أنها ثمن من وجه حتى جاز البيع بها دينا في الذمة. ومبيع من حيث إنه يتعين بالتعيين، فعملنا بالشبهين بالإضافة إلى الحالين، بخلاف العروض؛ لأنها ليست ثمنا بحال

Mas'alah: What types of currency are valid for establishing a partnership contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=348)

ولا تنعقد الشركة إلا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة، ولا تجوز بما سوى ذلك إلا أن يتعامل الناس بها كالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما، ـــــــ بأو، فيشترط قبض كل كما في شرح الطحاوي والنظم قاضيخان والمستصفى والنتف وغيرها. قهستاني (بطلت المفاوضة) لفوات المساواة بقاء، وهي شرط كالابتداء (وصارت الشركة عنانا) للامكان، فإن المساواة ليست بشرط فيها. (ولا تنعقد الشركة) أعم من أن تكون مفاوضة أو عنانا (إلا بالدراهم) : أي الفضة المضروبة (والدنانير) : أي الذهب المضروب، لأنهما أثمان الأشياء، ولا تتعين بالعقود، فيصير المشتري مشتريا بأمثالهما في الذمة، والمشتري ضامن لما في ذمته، فيصير الربح المقصود له، لأنه ربح ما ضمنه كما في الجوهرة، والشريك يشتري للشركة فالضمان عليهما والربح لها، فما يستحقه كل واحد منهما من الربح ربح ما ضمن، بخلاف العروض، فإنها مثمنات، فإذا بيعت وتفاضل الثمنان فما يستحقه أحدهما من الزيادة في مال صاحبه ربح ما لم يملك ولم يضمن (والفلوس النافقة) ، لأنها تروج رواج الأثمان فالتحقت بها، قال في التصحيح:

لم يذكر المصنف في هذا خلافا، وكذلك الحاكم الشهيد في الكافي، وذكر الكرخي الجواز على قولهما، وقال في الينابيع: وأما الفلوس إن كانت نافقة فكذلك عند محمد، وقال أبو حنيفة: لا تصح الشركة بالفلوس، وهو المشهور، وروى الحسن عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن الشركة بالفلوس جائزة، وأبو يوسف مع أبي حنيفة في بعض النسخ، وفي بعضها مع محمد، وقال الإسبيجاني في مبسوطه: الصحيح أن عقد الشركة يجوز على قول الكل؛ لأنها صارت ثمنا بالاصطلاح، واعتمده المحبوبي والنسفي وأبو الفضل الموصلي وصدر الشريعة (ولا تجوز) الشركة (بما سوى ذلك) المذكور (إلا أن يتعامل الناس بها كالتبر) : أي الذهب الغير المضروب (والنقرة) : أي الفضة الغير المضروبة (فتصح الشركة فيهما)

Mas'alah: In what types of currency is partnership validly contracted?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=194)

ولا تنعقد الشركة إلا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة، ولا تجوز بما سوى ذلك إلا أن يتعامل الناس بها كالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما،

Mas'alah: What types of currency are valid for forming a partnership?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=126)

ولا تنعقد الشركة إلا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا تجوز الشركة بما سوى ذلك إلا أن يتعامل الناس بالتبر وفي الجامع الصغير ولا تكون المفاوضة بمثاقيل ذهب

أو فضة وإذا أراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقد الشركة وهذه شركة ملك

Mas'alah: What is Muhammad's view on circulating coins being treated as currency in partnership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2742)

وجه قول محمد أن الفلوس إذا كانت نافقة تروج رواج الأثمان فالتحقت بها) ولأبي حنيفة وأبي يوسف

Mas'alah: What is the ruling on partnership and mudaraba with fulus according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2743)

قالوا: هذا قول محمد لأنها ملحقة بالنقود عنده حتى لا تتعين بالتعيين، ولا يجوز بيع اثنين بواحد بأعيانها على ما عرف، أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لا تجوز الشركة والمضاربة بها لأن ثمنيتها تتبدل ساعة فساعة وتصير سلعة. وروي عن أبي يوسف مثل قول محمد، والأول أقيس وأظهر، وعن أبي حنيفة صحة المضاربة بها.

Mas'alah: What is the ruling on partnership contracts with fulus according to al-Isbijabi?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2743)

وتصير ثمنا بالاصطلاح القائم، ولا يخفى أن هذا إنما هو في الملاحظة، أما في الخارج

فهي ثمن مستمر ما استمر الاصطلاح عليها، ولذا قال الإسبيجابي: الصحيح أن عقد الشركة على الفلوس يجوز على قول الكل؛ لأنها صارت ثمنا باصطلاح الناس، ولهذا لو اشترى شيئا بفلوس بعينها لم تتعين تلك الفلوس حتى لا يفسد العقد لهلاكها.

Mas'alah: What is the ruling on mixed indistinguishable coins in co-ownership according to Article 1061?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=289)

(المادة 1061) إذا اختلط دينار أحد بدينارين لآخر من جنسه بصورة لا تقبل التمييز ثم ضاع اثنان منهما فيكون الدينار الباقي بينهما مشتركا أثلاثا ثلثاه لصاحب الدينارين وثلثه لصاحب الدينار.

Mas'alah: Are copper coins considered currency for partnership capital?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=385)

المادة (1339) المسكوكات النحاسية الرائجة معدودة عرفا من النقود.

Mas'alah: What is the correct view on partnership with fulus according to al-Isbijabi?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=718)

وقال الإسبيجابي في المبسوط الصحيح أنها على الفلوس تجوز على قول الكل لأنها

صارت ثمنا باصطلاح الناس كما في الكافي

Mas'alah: Is a partnership valid when one partner's capital is dirhams and the other's is dinars?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=450)

1907. ولو كان رأس مال أحدهما دراهم والآخر دنانير، أو لأحدهما بيض وللآخر سود فالشركة جائزة، وقال زفر لا تجوز المفاوضة وشركة العنان وفي قول الحسن بن زياد: شركة العنان جائزة ولا تجوز شركة المفاوضة إذا كان لأحدهما دراهم وللآخر دنانير.

Sub-topic – Partnership with Measured, Weighed, and Countable Goods

Mas'alah: What is the ruling on partnership with measured, weighed, and countable goods in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3836)

وذكر في كتاب الصرف أن النقرة لا تتعين بالتعيين حتى لا ينفسخ العقد بهلاكه قبل التسليم. فعلى تلك الرواية تصلح رأس المال فيهما، وهذا لما عرف أنهما خلقا ثمنين في الأصل، إلا أن الأول أصح لأنها وإن خلقت للتجارة في الأصل لكن الثمنية تختص بالضرب المخصوص؛ لأنه عند ذلك لا يصرف أي شيء آخر ظاهرا، إلا أن يجري التعامل باستعمالهما ثمنا فينزل التعامل بمنزلة الضرب فيكون ثمنا ويصلح رأس المال، ثم قوله: ولا يجوز بما سوى ذلك يتناول المكيل والموزون والعددي المتقارب ولا خلاف فيه بيننا قبل الخلط، ولكل واحد منهما ربح متاعه، وعليه وضيعته، وإن خلطا ثم اشتركا فكذلك لا يجوز عند أبي يوسف – رحمه الله – والشركة شركة ملك لا شركة عقد وعن محمد – رحمه الله – تصح شركة العقد. وثمرة [البناية] م: (وذكر في كتاب الصرف) ش: من "الجامع الصغير" . م: (أن النقرة لا تتعين بالتعيين حتى لا ينفسخ العقد بهلاكه قبل التسليم. فعلى تلك الرواية تصلح رأس المال فيهما) ش: أي في المضاربات والشركات. م: (وهذا) ش: إشارة إلى أن النقرة لا تتعين بالتعيين. م: (لما عرف أنهما) ش: أن الذهب والفضة. م: (خلقا ثمنين في الأصل) ش: يعني رواية "الجامع الصغير"

لأنها وإن خلقت للتجارة في الأصل لكن الثمنين مختصين بالضرب المخصوص؛ لأن عند ذلك أي عند الضرب المخصوص لا يصرف أي شيء آخر ظاهرا. م: (إلا) ش: أن يجري التعامل. هذا استثناء من قوله. م: (أن الأول أصح لأنها وإن خلقت للتجارة في الأصل لكن الثمنية تختص بالضرب المخصوص؛ لأنه عند ذلك لا يصرف أي شيء آخر ظاهرا، إلا أن يجري التعامل باستعمالها ثمنا فينزل التعامل بمنزلة الضرب فيكون ثمنا ويصلح رأس المال) ش: يعني أن الأول وهي رواية "الجامع الصغير" وهي أن النقرة لا تصلح إلا إذا جرى التعامل باستعمالها ثمنا فينزل التعامل منزلة الضرب فيكون ثمنا ويصلح رأس المال. م: (ثم قوله) ش: أي ثم قال القدوري – رحمه الله – في "مختصره" . م: (ولا يجوز بما سوى ذلك) ش: أي لا يجوز عقد الشركة بما سوى المذكور من الدراهم والدنانير والفلوس النافقة. م: (يتناول المكيل والموزون والعددي المتقارب ولا خلاف فيه بيننا) ش: أي لا خلاف في عدم جواز الشركة بالمكيل والموزون. والعددي المتقارب. م: (قبل الخلط) ش: فيما بينا، أي باتفاق أصحابنا. م: (ولكل واحد فيهما ربح متاعه وعليه وضيعته) ش: أي خسته وفي "المختلف" فإن خلطا ثبت بينهما شركة ملك، فإذا باعا فالربح والوضعية على قدر مالها كسائر الأعيان. م: (وإن خلطا ثم اشتركا فكذلك لا يجوز عند أبي يوسف – رحمه الله – والشركة شركة ملك لا شركة عقد) ش: أي لا شركة عقد. م: (وعن محمد – رحمه الله – تصح شركة العقد، وثمرة

Mas'alah: What is the condition for mixing goods of the same type in partnership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2742)

فإن قيل: هذا لا يلزم؛ لأنه يشترط خلط العرضين لاتحاد جنسهما مكيلين أو موزونين أو غيرهما متحدي القيمة كثياب الكرباس من بابة واحدة.

Mas'alah: Is partnership valid with measurable or weighable goods?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1387)

مسألة: [الشركة بالمكيلات أو الموزونات] قال أحمد: قال محمد: إذا جاء أحدهما بنوع من المكيل أو الموزون، وجاء الآخر بمثله في الكيل والصفة والجودة، فخلطاه: جازت الشركة فيما بينهما عند محمد، وأن يتفاضلا في الربح، كما يكون في الدراهم والدنانير. وقال أبو يوسف في الإملاء: يكونان شريكين بالخلط، ولا يجوز أن يفضل أحدهما صاحبه في الربح. فإن قال قائل: أجازة محمد الشركة بالخلط في الصنف الواحد من المكيل والموزون، ينقض علينا اعتلالنا له في امتناع جواز الشركة بالعروض؛ لأنه إذا قال: بع حنطتك هذه على ان يكون ثمنها بيني وبينك، لم يصح. قيل له: لا يلزم، من قبل أن الحنطة قد تصح أن تكون ثمنا، وتصح الوكالة فيها على وجه. ألا ترى انه لو قال: اشتر لي عبدا بكر حنطة في ذمتك، واقضه الكر الذي لك: جازت هذه الوكالة، وإذا قضاه رجع به على الآمر، فلما كانت الوكالة قد تصح فيها من وجه، صحت الشركة فيها إذا خلطاها، لأنهما قد شرطا أن يبيعا ويشتريا بها، فإذا خلطا لم يقع الشرى إلا بهما، فلذلك جازت بحصول شركتهما فيها، وجواز ثبوتها في الذمة ثمنا إذا اشترى بها. وكان أبو الحسن يقول: كل ما لم يكن ثمنا للأشياء: لم تنعقد الشركة عليه إلا بالخلط، فإذا خلط ما يكال أو يوزن صحت الشركة؛ لأن كل جزء منه صار بينهما.

ويصح أن يستوفى كل واحد منهما عند القسمة رأس ماله من غير تقويم، فهو في هذا الوجه مثل الدراهم والدنانير. ولو كان لأحدهما شعير، وللآخر حنطة، فخلطاه: لم تصح الشركة؛ لأن القسمة تقع فيهما على القيمة، لأن الخلط يجعلهما بمنزلة العروض.

Mas'alah: Is partnership valid with measurable, weighable, or countable goods?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=752)

وأما المكيل والموزون والعدديات المتقاربة فلا تصح الشركة بها قبل الخلط بالإجماع لأنها ليست بأثمان عند التعيين والشركة لا تصح فيها إلا وهي ثمن وإنما هي أثمان في الذمة أما بعد الخلط فقال أبو يوسف لا تصح الشركة وإنما صارت شركة أملاك وقال محمد صحت الشركة بالخلط وإنما يظهر الخلاف فيما إذا كان المكيل نصفين وقد شرطا أن يكون الربح أثلاثا فخلطاه واشتريا به قال أبو يوسف الربح على قدر المالين وقال محمد على ما شرطا

Sub-topic – Pillars and Conditions of Contract Partnership

Mas'alah: What is the first chapter on the types, pillars, conditions, and rulings of partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=872)

[الباب الأول في بيان أنواع الشركة وأركانها وشرائطها وأحكامها]

Mas'alah: What are the pillar and condition of a contract partnership?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=559)

"والضرب الثاني: شركة العقود، وركنها الإيجاب والقبول، وهو أن يقول أحدهما شاركتك في كذا وكذا ويقول الآخر قبلت" وشرطه: أن يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة قابلا للوكالة ليكون ما يستفاد بالتصرف مشتركا بينهما فيتحقق حكمه المطلوب منه

Mas'alah: What are the essential elements and conditions of a partnership contract (sharikat al-uqud) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=355)

وأما شركة العقود فركنها الإيجاب والقبول وهو أن يقول: شاركتك في كذا وكذا فيقول الآخر: قبلت. وشرطها أن يكون التصرف المعقود عليه قابلا للوكالة حتى لا يجوز على الاحتطاب وأشباهه ليكون الحاصل بالتصرف مشتركا بينهما إذ هو المطلوب من عقد الشركة.)

Mas'alah: What is the rukn and condition of a contractual partnership (sharikat al-'uqud)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=378)

وأما شركة العقود فركنها الإيجاب والقبول وهو أن يقول : شاركتك في كذا وكذا فيقول الآخر : قبلت . وشرطها أن يكون التصرف المعقود عليه قابلا للوكالة حتى لا يجوز على الاحتطاب وأشباهه ليكون الحاصل بالتصرف مشتركا بينهما إذ هو المطلوب من عقد الشركة .

Mas'alah: What is the ruling on the essential elements of partnership of contract?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=284)

(قوله: والضرب الثاني) (شركة العقود) وركنها الإيجاب، والقبول وهو أن يقول أحدهما: شاركتك في كذا ويقول الآخر: قبلت.

Mas'alah: What is a contractual partnership (sharikat al-'aqd) and what are its rules?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1279)

وشركة العقد أن يقول أحدهما: شاركتك في كذا ويقبل الآخر. ـــــــ الحصة والنصيب كما في (القاموس) (صاحبه) وفي بعض النسخ غيره قيل: والأول أولى فلا يجوز أن يتصرف فيه إلا بأمره لعدم تضمنها وكالة قيد بقسط صاحبه لأنه يجوز التصرف في قسطه ببيعه له مطلقا وأما لغيره فكذلك إلا في صورة الخلط والاختلاط فلا يجوز بيعه إلا بإذنه. قال في (البحر) : والظاهر أن البيع ليس بقيد بل المراد الإخراج عن الملك بهبة أو وصية أو صدقة أو أمهار أو بدل خلع وأما الانتفاع ففي البيت والخادم والأرض له الانتفاع بالملك على المفتى به حيث كانت الأرض ينفعها الزرع لا إن لم ينفعها انتهى. والذي في قاضي خان أن لشريكه أن يزرع النصف فقط، وفي (القنية) للقاضي أن يأذن بزراعة الملك وفي الدابة لا يركبها بغير إذنه للتفاوت وأما ما ينتفع به في غيره كالحرث ونحوه فله ذلك لعدم التفاوت كما في (عقد الفرائد) . وقالوا: في الأمة تكون عند أحدهما يوما وعند الآخر يوما ولو خاف أحدهما من صاحبه وطلب وضعها على يد عدل لا يجاب، وفي المكيل والموزون له أن يعزل حصته بغيبة شريكه ولا شيء عليه إن سلم الباقي وإن هلك كان عليهما وباقي الأحكام في الأشياء المشتركة بيناه مستوفى في (الرسالة المباركة في الأشياء المشتركة) فعليك بها تزداد بها فإنها لمن ابتلي بالإفتاء نافعة وأنوار القبول عليها ساطعة. (وشركة العقد) جعلها المصنف تبعا لصاحب (الهداية) مفاوضة وعنانا وتقبلا ووجوها، قال الإتقاني: وفيه نظر لأنه يوهم أن شركة الصنائع والوجاهة مغايرتان للمفاوضة فالأولى / في التقسيم ما ذكره الطحاوي والكرخي وعليه جرى الشارح من أنها على ثلاثة أوجه بالمال والأعمال الوجوه وكل يكون مفاوضة وعنانا (أن يقول أحدهما: شاركتك في كذا) هذا تفسير للإيجاب فيها (ويقول الآخر: قبلت) أي: في كذا من المال أو في كذا من التجارات البزازية أو البقالية في العنان أو في كل مالي ومالك وهما مستويان في جميع التجارات ونحو ذلك كذا في (الفتح) . وتخصيص العموم بالمفاوضة والخصوص بالعنان يوهم أن

شركة العنان لا تكون عامة مع أنها تكون عامة أيضا وقد أفصح عن ذلك في (الهداية) حيث قال: كل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطه ولا يشترط ذلك في العنان كان عنانا لاجتماع شرائط العنان إذ هو قد يكون خاصا وقد يكون عاما انتهى نعم العموم في المفاوضة شرط وذكر شيخ الإسلام في شركة المفاوضة أنها تجوز في نوع خاص كذا في (التتارخانية) بقي أن اللفظ المذكور ليس بلازم فيها بل المعنى ولذا لو دفع له

Mas'alah: What is the definition and classification of contractual partnership?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=382)

الفصل الأول: في بيان تعريف شركة العقد وتقسيمها

Mas'alah: What is the definition of contractual partnership (sharikat al-'aqd)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=382)

المادة (1329) شركة العقد عبارة عن عقد شركة بين اثنين أو أكثر على كون رأس المال والربح مشتركا بينهم.

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of contractual partnership?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=382)

المادة (1330) ركن شركة العقد الإيجاب والقبول لفظا أو معنى. مثلا إذا أوجب أحد

بقوله لآخر: شاركتك بكذا درهما رأس مال للأخذ والإعطاء وقبل الآخر بقوله قبلت فبما أنهما إيجاب وقبول لفظا فتنعقد الشركة , وإذا أعطى أحد ألف درهم لآخر وقال له: ضع أنت ألف درهم عليها واشتر مالا وفعل الآخر مثل ما قال له فتنعقد الشركة لكونه قبل معنى.

Mas'alah: What is partnership of contracts (sharikat al-uqud)?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=110)

والضرب الثاني: شركة العقود

Sub-topic – Partnership Involving Minors and Slaves

Mas'alah: What is the ruling on making a child a partner upon reaching maturity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=981)

ولو جعل لفلان إلى أن يدرك ولده فإذا أدرك كان شريكا له لا يجوز ما جعله لابنه في رواية الحسن وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a muhaya'a agreement for the services of two slave-girls with unequal terms?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4210)

وإذا تهايأ الرجلان في خادمين على أن يخدم أحدهما هذا سنة لفضل خدمتها والأخرى هذا الآخر سنتين فهو جائز لوجود التراضي منهما وحصول المقصود وهو المعادلة في الخدمة

Mas'alah: Is it valid for two men to agree that if one buys a slave-girl she is shared equally?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=57)

قلت: أرأيت رجلين اشتركا في جارية على أنه إن اشتراها أحدهما فهي بينه وبين الآخر

نصفين أيجوز ذلك؟ قال نعم،

Mas'alah: What is the ruling on a discerning minor entering into partnership or sharecropping?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1300)

الشركة – يشترط أن يكون الشركاء مميزين وذلك بمقتضى المادة (1333) فإذا كان الصبي مأذونا نفذت الشركة وإلا كانت موقوفة على إجازة الولي وللصبي المميز أن يعقد عقد مزارعة حسب المادة (1443) وإذا كان غير مأذون تنعقد موقوفة على إجازة الولي .

Mas'alah: Why is partnership invalid between a free person and a slave, or between a minor and an adult?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2732)

قوله ولا تجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ لتعذر المساواة، لأن الحر البالغ يملك التصرف والكفالة، والمملوك لا يملك واحدا منهما إلا بإذن المولى، والصبي لا يملك الكفالة) أصلا ولو أذن له الولي (ولا يملك التصرف إلا بإذنه. قال: ولا بين الكافر والمسلم، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف – رحمه الله: يجوز التساوي بينهما في صحة الوكالة والكفالة)

Mas'alah: What is the ruling on partnership between a Muslim and an apostate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2733)

منهم من جعل الموقوذة مالا متقوما في حقهم فلا فضل بين المجوسي والكتابي فتتحقق المساواة في التصرف، وأما مؤاجرة نفسه للذبح فكل منهما من أهل أن يتقبل ذلك العمل على أن يعمل بنفسه أو نائبه وإجارة المجوسي نفسه للذبح جائزة ليستوجب بها الأجر وإن كان لا تحل ذبيحته، وأما الحنفي والشافعي فالمساواة ثابتة لأن الدليل على كونه ليس مالا متقوما قائم، وولاية الإلزام بالمحاجة ثابتة باتحاد الملة والاعتقاد فلا يجوز التصرف فيه للشافعي كالحنفي. وأما المسلم مع المرتد فلا تجوز الشركة بينهما في قولهم، هكذا ذكره الكرخي. وذكر في الأصل قياس قول أبي يوسف أنه يجوز عنده)

Sub-topic – Evidence and Basis for Partnership

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of partnership?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=559)

"الشركة جائزة" لأنه صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاملون بها فقررهم عليه.

Mas'alah: What is the evidence for the wording of partnership documents from the Prophet's practice?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2380)

(ولما) «أمر – صلى الله عليه وسلم – بكتاب الصلح يوم الحديبية كتب علي – رضي الله تعالى عنه – بأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم: هذا ما اصطلح محمد بن عبد الله وسهل بن عمرو على أهل مكة، ثم قال: اشتركا على تقوى الله وأداء الأمانة»؛ فإن هذا العقد عقد أمانة، والمقصود تحصيل الربح، وذلك بالتقوى وأداء الأمانة يحصل.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of partnership with different types of capital?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2990)

ولأن كل عقد جاز على الدراهم بمثلها والدنانير، كالصرف.

Mas'alah: What is the evidence for partnership (sharika) from hadith?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1547)

قوله: (وجه الاستحسان قوله عليه الصلاة والسلام "فاوضوا فإنه أعظم للبركة" وقوله: ولنا قوله عليه الصلاة والسلام "الربح على ما شرطا، والوضيعة على قدر المالين") . هذان الحديثان منكران لا أصل لهما.

Mas'alah: What is the legal basis (Qur'an, Sunnah, Ijma', and reason) for the permissibility of partnership?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1629)

مشروعية الشركة) ومشروعية الشركة بالكتاب، وهو قوله تعالى: {فهم شركاء في الثلث} ، وقوله سبحانه وتعالى: {وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض} ، والخلطاء: الشركاء. وبالسنة، وهو ما روى أبو داود في «سننه»، والحاكم في «مستدركه» . وصححه . عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قال الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما»، أي تبرأت عنهما وعن المعاونة معهما. وبإجماع الأمة على جوازها. وبالمعقول وهو: أنها طريق الفضل المشروع بقوله تعالى: {وابتغوا من فضل الله} ، أي من رزقه، وبالمعاملة مع خلقه.

Sub–topic – Partnership with Uncoined Gold and Silver

Mas'alah: Is partnership valid using uncoined gold or silver (tibr/nuqra)?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=563)

قال: "ولا تجوز الشركة بما سوى ذلك إلا أن يتعامل الناس بالتبر" والنقرة فتصح الشركة بهما، هكذا ذكر في الكتاب "وفي الجامع الصغير: ولا تكون المفاوضة بمثاقيل ذهب أو فضة" ومراده التبر، فعلى هذه الرواية التبر سلعة تتعين بالتعيين فلا تصلح رأس المال في المضاربات والشركات. وذكر في كتاب الصرف أن النقرة لا تتعين بالتعيين حتى لا ينفسخ العقد بها بهلاكه قبل التسليم، فعلى تلك الرواية تصلح رأس المال فيهما، وهذا لما عرف أنهما خلقا ثمنين في الأصل، إلا أن الأول أصح؛ لأنها وإن خلقت للتجارة في الأصل لكن الثمنية تختص بالضرب المخصوص؛ لأن عند ذلك لا تصرف إلى شيء آخر ظاهرا إلا أن يجري التعامل باستعمالهما ثمنا فنزل التعامل بمنزلة الضرب فيكون ثمنا ويصلح رأس المال. ثم قوله ولا تجوز بما سوى ذلك يتناول المكيل والموزون والعددي المتقارب، ولا خلاف فيه بيننا قبل الخلط، ولكل واحد منهما ربح متاعه وعليه وضيعته، وإن خلطا ثم اشتركا فكذلك في قول أبي يوسف، والشركة شركة ملك لا شركة عقد. وعند محمد تصح شركة العقد. وثمرة الاختلاف تظهر عند التساوي في المالين واشتراط التفاضل في الربح، فظاهر الرواية ما قاله أبو يوسف رحمه الله لأنه يتعين بالتعيين بعد الخلط كما تعين قبله. ولمحمد أنها ثمن من وجه حتى جاز البيع بها دينا في الذمة. ومبيع من حيث إنه يتعين بالتعيين، فعملنا

بالشبهين بالإضافة إلى الحالين، بخلاف العروض؛ لأنها ليست ثمنا بحال ولو اختلفا جنسا كالحنطة والشعير والزيت والسمن فخلطا لا تنعقد الشركة بها بالاتفاق. والفرق لمحمد أن المخلوط من جنس واحد من ذوات الأمثال، ومن جنسين من ذوات القيم فتتمكن الجهالة كما في العروض، وإذا لم تصح الشركة فحكم الخلط قد بيناه في كتاب القضاء.

Mas'alah: Can a partnership be formed with uncoined gold or silver (tibr/nuqra)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=429)

قال ولا تجوز الشركة بما سوى ذلك إلا أن يتعامل الناس بالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما هكذا ذكر في الكتاب وفي الجامع الصغير ولا تكون المفاوضة بمثاقيل ذهب أو فضة ومراده التبر فعلى هذه الرواية التبر سلعة تتعين بالتعيين فلا تصلح رأس المال في المضاربات والشركات وذكر في كتاب الصرف أن النقرة لا تتعين بالتعيين حتى لا ينفسخ العقد بهلاكه قبل التسليم فعلى تلك الرواية تصلح رأس المال فيهما وهذا لما عرف أنهما خلقا ثمنين في الأصل إلا أن الأول أصح لأنها وإن خلقت للتجارة في الأصل لكن الثمنية تختص بالضرب المخصوص لأن عند ذلك لا تصرف إلى شيء آخر ظاهرا إلا أن يجري التعامل باستعمالها ثمنا فينزل التعامل بمنزلة الضرب فيكون ثمنا ويصلح رأس المال

Mas'alah: What is the ruling on partnership with gold and silver bullion (tibr and nuqra)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=286)

(قوله: ولا يجوز بما سوى ذلك إلا أن يتعامل الناس بالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما) ؛ لأن التبر والنقرة تشبه العروض من وجه؛ لأنها ليست ثمنا للأشياء وتشبه الدراهم والدنانير من وجه؛ لأن العقد عليها صرف فأعطيت الشبه من كل واحد منهما فاعتبرت فيها عادة الناس في التعامل فإذا تعاملوا بها ألحقت بالدراهم، وإن لم يتعاملوا بها ألحقت بغير الدراهم.

Mas'alah: Is a partnership valid where one partner contributes gold dinars and the other silver dirhams?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=57)

قلت: أرأيت رجلين اشتركا على أن جاء أحدهما بمائة دينار وجاء الآخر بألف درهم يشتريان بها؟ قال ذلك جائز،

Mas'alah: Is a partnership valid with part of the capital or with different types of currency?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1285)

(و) تصح أيضا (ببعض المال) أي: مال كل واحد منهما (وبخلاف الجنس) بأن يكون من أحدهما دراهم ومن الآخر دنانير والوصف أيضا بأن تكون دراهم أحدهما بيضا والثاني سودا وإن تفاوتت قيمتها، والربح على ما شرطا لأن لفظها لا يقتضي المساواة ولا ينبئ عنه ليعتبر في مفهومه،

Mas'alah: What is the ruling on unminted gold and silver as partnership capital?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1802)

المادة (1340) - (إذا كان من المعروف والمعتاد بين الناس التعامل بالذهب والفضة غير المسكوكين فيكونان في حكم النقود وإلا ففي حكم العروض) إذا كان من المعروف والمعتاد بين الناس التعامل بالذهب والفضة غير المسكوكين أي غير المضروبين أي استعمالهما مقام النقود ويسميان نقرة وهي القطعة المذابة من الذهب والفضة فيكونان في حكم النقود المضروبة والمسكوكة ويكون التعامل بهما بمنزلة الضرب وتصلح أن تكون ثمنا ورأس مال (البحر ومجمع الأنهر) أي أن هذين يصلحان لأن يكونا رأس مال شركة . والتبر كالنقرة أيضا أي إذا كان يوجد عرف وعادة بالمعاملة بالتبر فهو في حكم النقود أيضا . والتبر هو الذهب والفضة المستخرج من معدنهما ولم يسك بعد (الطحطاوي) الخلاصة : إن الذهب والفضة ثلاثة أنواع : (1) المضروب (2) النقرة (3) التبر . فالأول يكون رأس مال شركة على كل حال والثاني والثالث يكونان رأس مال شركة إذا كان يوجد عرف وعادة في استعمالهما بين الناس في استعمالهما أما إذا لم يوجد عرف وعادة في استعمالهما بين الناس فهما في حكم العروض لأنه وإن كان هذان الشيئان قد خلقا في الأصل للتجارة إلا أن ثمنيتهما مختصة بالضرب المخصوص فإذا ضربا على هذا الوجه فلا يصرف إلى شيء آخر ظاهرا (البحر) وفي هذا الحال لا يكونان رأس مال شركة . انظر المادتين (36 و 37) الخلاصة : إن كل بلدة يوجد فيها عرف وعادة بإجراء المعاملة بالتبر فالتبر فيها في حكم النقود ولا يتعين في العقود ويكون رأس مال شركة وكل بلدة ليس فيها عرف وعادة باستعمال التبر نقودا فالتبر فيها في حكم العروض ويتعين بالتعين في العقود ولا يكون رأس مال شركة (الطحطاوي ورد المحتار) لأنه كما جاء في شرح المادة (36

) يثبت الحكم الخاص بالعرف الخاص ولا يثبت بذلك الحكم العام

وفي زماننا غير معتاد استعمال الذهب والفضة غير المضروبين في البيع والشراء والمعاملات التجارية , فلذلك لا يكونان في زماننا رأس مال للشركة . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on partnership with uncoined gold and silver (tibr and nuqra)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2743)

قال (ولا تجوز الشركة بما سوى ذلك إلا أن يتعامل الناس بالتبر) والنقرة فتصح الشركة بهما، هكذا ذكر في الكتاب (وفي الجامع الصغير: ولا تكون المفاوضة بمثاقيل ذهب أو فضة) ومراده التبر، فعلى هذه الرواية التبر سلعة تتعين بالتعيين فلا تصح رأس المال في المضاربات والشركات. وذكر في كتاب الصرف أن النقرة لا تتعين بالتعيين حتى لا ينفسخ العقد بها بهلاكه قبل التسليم، فعلى تلك الرواية تصلح رأس المال فيهما، وهذا لما عرف أنهما خلقا ثمنين في الأصل،

Mas'alah: What is the ruling on using uncoined gold and silver as capital in partnership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2744)

إلا أن الأول أصح؛ لأنها وإن خلقت للتجارة في الأصل لكن الثمنية تختص بالضرب المخصوص؛ لأن عند ذلك لا تصرف إلى شيء آخر ظاهرا إلا أن يجري التعامل باستعمالهما ثمنا فنزل التعامل بمنزلة الضرب فيكون ثمنا ويصلح رأس المال.

Mas'alah: Can uncoined gold and silver (tibr and nuqra) be used as capital in a partnership?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1633)

والتبر) أي وبالتبر: وهو ذهب غير مضروب، (والنقرة) وهي فضة غير مضروبة (إن تعامل الناس بهما) في ظاهر المذهب وهو الأصح، كما في «الهداية». بناء على أنهما بمنزلة العروض، فلا يصلحان لرأس مال الشركة ومال المضاربة. وقيل: تجوز بهما الشركة مطلقا، لأنهما خلقا ثمنين، فتصح الشركة بهما تنزيلا للتعامل بهما منزلة الضرب المخصوص.

Mas'alah: What is the ruling on gold and silver as partnership capital?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=385)

المادة (1340) إذا كان من المعروف والمعتاد بين الناس التعامل بالذهب والفضة

غير المسكوكين فيكونان في حكم النقود وإلا ففي حكم العروض.

Mas'alah: What is the definition of tibr and nuqra in the context of partnership capital?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=718)

أو بالتبر) أي جوهر الذهب والفضة قبل أن يضربا وقد يطلق على غيرهما من المعدنيات

كالنحاس والحديد وأكثر اختصاصه بالذهب، ومنهم من جعله في الذهب حقيقة وفي غيرها مجازا (والنقرة) أي القطعة المذابة من الذهب والفضة كما في المغرب، والمراد غير المضروبة فهي مستدركة بالتبر كما في القهستاني (إن تعامل الناس بهما) قيد به لأنه جعل في شركة الأصل والجامع الصغير أن التبر بمنزلة العروض فلم يصلح رأس مال الشركة والمضاربة وجعل في صرف الأصل كالأثمان حتى لا ينفسخ العقد بهلاكه قبل التسليم فيجوز الشركة به لأنهما خلقا ثمنين، وجه الأول وهو ظاهر المذهب أن الثمنية تختص بالضرب المخصوص لأنه عند ذلك لا يصرف إلى شيء آخر ظاهرا إلا أن يجري التعامل باستعمالها ثمنا فينزل التعامل بمنزلة الضرب فيكون ثمنا ويصلح رأس المال.

Mas'alah: Is partnership valid with uncoined gold (tibr) or commodities?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=752)

وأما التبر فلا تصح الشركة به وجعله كالعروض في هذا الكتاب وفي كتاب الصرف جعله ثمنا وخلط المالين ليس بشرط عندنا وعند زفر شرط

Sub-topic – Mufawada and 'Inan Partnership

Mas'alah: What is partnership of contract (sharikat al-uqud) and its types?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=426)

والضرب الثاني شركة العقود وركنها الإيجاب والقبول وهو أن يقول أحدهما شاركتك في كذا وكذا ويقول الآخر قبلت وشرطه أن يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة قابلا للوكالة ليكون ما يستفاد بالتصرف مشتركا بينهما فيتحقق حكمه المطلوب منه ثم هي أربعة أوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه فأما شركة المفاوضة فهي أن يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما لأنها شركة

Mas'alah: What are the four types of partnership: mufawada, 'inan, partnership of craftsmen, and partnership of credit?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=284)

(قوله: وهي على أربعة أوجه: مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه) وفي الخجندي الشركة على ثلاثة أوجه: شركة بالأموال وشركة بالأعمال وشركة بالوجوه، وكل واحد منها على وجهين: مفاوضة وعنان.

Mas'alah: What are the four types of contractual partnership?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=346)

والضرب الثاني: شركة العقود، وهي على أربعة أوجه: مفاوضة، وعنان، وشركة الصنائع، وشركة الوجوه.

Mas'alah: What are the four types of contractual partnership (shirkat al-uqud)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=194)

والضرب الثاني: شركة العقود، وهي على أربعة أوجه: مفاوضة، وعنان، وشركة الصنائع، وشركة الوجوه.

Mas'alah: What are the four types of contractual partnership (sharikat al-uqud)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=194)

(والضرب الثاني: شركة العقود) وهي الحاصلة بسبب العقد، وركنها الإيجاب والقبول، وشرطها: أن يكون التصرف المعقود عليه قابلا للوكالة، ليكون ما يستفاد بالتصرف مشتركا بينهما (وهي) : أي شركة العقود (على أربعة أوجه: مفاوضة، وعنان) بالكسر وتفتح (وشركة وجوه، وشركة الصنايع) :

Mas'alah: Can the partnership of acceptance (taqabbul) and creditworthiness (wujuh) be either mufawada or 'inan?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1288)

وفي (البزازية) وشركة التقبل والوجوه قد تكون مفاوضة وعنانا فالعنان ما تكون في تجارة خاصة والمفاوضة تكون في التجارات انتهى.

Mas'alah: What is the definition of special partnership (sharikat al-khas)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=531)

شركة الخاص او الخير

Mas'alah: What are the two divisions of contractual partnership?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=382)

المادة (1331) تنقسم شركة العقد إلى قسمين فإذا عقد الشركاء عقد الشركة بينهم بشرط المساواة التامة وأدخلوا مالهم الذي يصلح أن يكون رأس مال الشركة في الشركة وكانت

حصصهم متساوية في رأس المال والربح تكون الشركة شركة مفاوضة فعليه إذا توفي أحد فلأولاده أن يعقدوا شركة مفاوضة باتخاذهم مجموع الأموال التي انتقلت إليهم رأس مال على أن يشتروا ويبيعوا كل نوع من الأموال وأن يقسم الربح بينهم على التساوي ولكن وقوع شركة كهذه على المساواة التامة نادرة وإذا عقدوا الشركة بدون

اشتراط المساواة التامة تكون شركة عنان.

Mas'alah: What is the second section on partnership of contracts and what are the types of partnership?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=292)

[الفصل الثاني في شركة العقود] (الفصل الثاني في شركة العقود، وفيه أحد أنواعها وهو شركة المفاوضة) ركنها: الإيجاب والقبول، وهو أن يقول أحدهما شاركتك في كذا وكذا ويقول الآخر قبلت وهي على أربعة أوجه: مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه فأما شركة المفاوضة فهو أن يشترك الرجلان فيتساويا في مالهما وتصرفهما ودينهما والمراد بالمال ما يصح الشركة فيه ولا يعتبر التفاضل فيما لا تصح الشركة فيه فهذه الشركة جائزة عندنا استحسانا وعند الشافعي لا تجوز وهو القياس وتجوز بين الحرين الكبيرين المسلمين، أو الذميين فإن كان أحدهما كتابيا والآخر مجوسيا تجوز أيضا لا تجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يجوز للتساوي بينهما في الوكالة والكفالة ولا يجوز بين العبدين ولا بين الصبيين ولا بين المكاتبين، وفي كل موضع لا تصح المفاوضة لفقد شرطها ولا يشترط ذلك في العنان كانت عنانا فإن ورث أحدهما مالا تصح فيه الشركة، أو وهب له ووصل إلى يده بطلت المفاوضة وصارت عنانا، وإن ورث أحدهما عرضا فهو له ولا تفسد المفاوضة، وكذا العقار وتنعقد المفاوضة على الوكالة والكفالة وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة إلا طعام أهله وكسوتهم، وكذا كسوته، وكذا الإدام وللبائع أن يأخذ بالثمن أيهما شاء المشتري بالأصالة وصاحبه بالكفالة ويرجع على المشتري بحصته بما أدى وما يلزم كل واحد

منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له مما يصح فيه الاشتراك البيع والشراء والاستئجار ومن القسم الآخر الجناية والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد وعن النفقة، ولو كفل أحدهما بمال عن أجنبي بأمره لزم صاحبه عن أبي حنيفة وقالا لا يلزمه كالإقراض والكفالة بالنفس. وعن أبي حنيفة يلزم صاحبه في الإقراض، ولو كانت الكفالة بغير أمره لم يلزمه صاحبه في الصحيح وضمان الغصب والاستهلاك بمنزلة الكفالة بأمره عند أبي حنيفة من الهداية وفي درر البحار لو غصب أحد المفاوضين شيئا فهلك، أو غاب حتى ضمن لا يؤخذ به شريكه عند أبي حنيفة وقالا يؤخذ به شريكه أيضا انتهى ولو أقر أحد المفاوضين بدين لأبيه، أو لمن بمعناه ممن لا تقبل شهادته له بولاد، أو زوجية لم يصح إقراره في حق شريكه حتى لا يؤخذ به شريكه عند أبي حنيفة وقالا يجوز إقراره، وفي حقه، وفي حق شريكه ما خلا عبده ومكاتبه، وقول الإمام أظهر، من الحقائق وإقراره لمعتدته المبانة بدين باطل عند أبي حنيفة، ولو أعتق أم ولده وأقر لها بدين يلزمهما، وإن كانت في عدته كما تقبل شهادته لمعتقته ولا تقبل لمطلقته، من الوجيز لو اشترى أحد المفاوضين جارية لنفسه ليطأها بأمر شريكه فهي له خاصة استحسانا وللبائع أن يطالب بالثمن أيهما شاء فإن أدى المشتري الثمن من مال المفاوضة لا يضمن نصف الثمن للآخر بل هي له بغير شيء عند أبي حنيفة وقالا يرجع عليه بنصف الثمن كما في شراء الطعام والكسوة من

الهداية قيد بقوله بإذن؛ لأنه لو كان بلا إذن فهي على الشركة اتفاقا ذكره في شرح المجمع

Mas'alah: What are the four types of partnership, and what is mufawada?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1093)

وهي أربعة أنواع شركة مفاوضة وهي أن يشترك متساويان تصرفا ودينا ومالا

Mas'alah: What are the two types of partnership: mufawada and 'inan?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=757)

ثم هي قد تكون مفاوضة وقد تكون عنانا

Mas'alah: What is the criterion for distinguishing between Mufawada and 'Inan partnership?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=451)

معيار التفرقة بين شركتي المفاوضة والعنان

BAB 2

باب شركة العنان

The Chapter on 'Inan Partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Pillars and Conditions of Validity

Mas'alah: What is the rukn (pillar) of 'inan partnership and its condition for validity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=362)

(وركنها في شركة العين اختلاطهما، وفي العقد اللفظ المقيد له) وشرط جوازها كون الواحد قابلا للشركة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an 'inan partnership?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=364)

(وإما عنان) بالكسر وتفتح (إن تضمنت وكالة فقط) بيان لشرطها (فتصح من أهل التوكيل) كصبي ومعتوه يعقل البيع (وإن لم يكن أهلا للكفالة) لكونها لا تقتضي الكفالة بل

Mas'alah: What are the rules and conditions of an 'inan partnership?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=349)

وأما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة؛ ويصح التفاضل في المال، ويصح أن يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح، ويجوز أن يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله

دون بعض. ـــــــــ للتعامل، ففي كل بلدة جرى التعامل بالمبايعة بالتبر والنقرة فهي كالنقود لا تتعين بالعقود وتصح الشركة فيه، ونزل التعامل باستعماله ثمنا منزلة الضرب الخصوص، وفي كل بلدة لم يجز التعامل بها فهي كالعروض تتعين في العقود ولا تصح به الشركة. درر عن الكافي. (وإذا أرادا) أي الشريكان (الشركة بالعروض باع كل واحد منهما) قال في الجوهرة: صوابه أحدهما (نصف ماله بنصف مال الآخر) فيصيران شريكي ملك، حتى لا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر (ثم) إذا (عقدا الشركة) صارا شريكي عقد، حتى جاز لكل منهما أن يتصرف في نصيب صاحبه، وهذا إن تساويا قيمة، وإن تفاوتا باع صاحب الأقل بقدر ما تثبت به الشركة. (وأما شركة العنان فتنعقد على الوكالة) لأنها من ضرويات التصرف (دون الكفالة) لأنها ليست من ضروریاته، وانعقادها في المفاوضة لاقتضاء اللفظ التساوي، بخلاف العنان. (ويصح التفاضل في المال) مع التساوي في الربح لأنها لا تقتضي المساواة (و) كذا (يصح) العكس، وهو: أن (يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح) لأن الربح كما يستحق بالمال يستحق بالعمل كما في المضاربة، وقد يكون أحدهما أحذق وأهدى أو أكثر عملا وأقوى فلا يرضى بالمساواة فمست الحاجة إلى التفاضل (ويجوز أن يعقدها كل واحد منهما) : أي شريكي العنان (ببعض ماله دون بعض) ؛ لأن المساواة في المال ليست بشرط فيها

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the validity of 'inan partnership?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=350)

ولا تصح إلا بما بينا أن المفاوضة تصح به، ويجوز أن يشتركا ومن جهة أحدهما دراهم

ومن جهة الآخر دنانير، وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه، وإذا هلك مال الشركة أو أحد المالين قبل أن يشتريا شيئا بطلت الشركة، وإن اشترى أحدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشري بينهما على ما شرطا. ـــــــــ (ولا تصح) شركة العنان (إلا بما بينا) قريبا (أن المفاوضة تصح به) وهي الأثمان (ويجوز أن يشترا) مع اختلاف جنس ماليهما (و) ذلك بأن يكون (من جهة أحدهما دراهم ومن جهة الآخر دنانير) وكذا مع اختلاف الوصف، بأن يكون من أحدهما دراهم بيض ومن الآخر سود، لأنهما وإن كانا جنسين فقد أجرى عليهما التعامل حكم الجنس الواحد، كما في كثير من الأحكام، فكان العقد عليهما كالعقد على الجنس الواحد (وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر) لما مر أنها تتضمن الوكالة دون الكفالة، والوكيل هو الأصل في الحقوق (ثم يرجع) الشريك (على شريكه بحصته منه) إن أدى من ماله، لأنه وكيل من جهته في حصته، فإذا نقد من ماله رجع عليه. (وإذا هلك مال الشركة) جميعه (أو أحد المالين قبل أن يشتريا شيئا بطلت الشركة) لأنها تعينت بهذين المالين، فإذا هلكا فات المحل، وبهلاك أحدهما بطل في الهالك لعدمه، وفي الآخر لأن صاحبه لم يرض أن يعطيه شيئا من ربح ماله (وإن اشترى أحدهما بماله وهلك) بعده (مال الآخر قبل الشراء فالمشتري) بالفتح (بينهما على ما شرطا) ؛ لأن الملك حين وقع وقع مشتركا بينهما لقيام الشركة وقت الشراء فلا يتغير الحكم بهلاك المال الآخر بعد ذلك، قال في التصحيح: والشركة شركة عقد حتى إن أيهما باع جاز بيعه، وقال الحسن ابن زياد: شركة أملاك، والمعتمد قول محمد على ما مشى عليه في المبسوط. اه

Mas'alah: What are the conditions for the validity of 'inan partnership and what happens if the capital is destroyed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=194)

ولا تصح إلا بما بينا أن المفاوضة تصح به، ويجوز أن يشتركا ومن جهة أحدهما دراهم ومن جهة الآخر دنانير، وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه، وإذا هلك مال الشركة أو أحد المالين قبل أن يشتريا شيئا بطلت الشركة، وإن اشترى أحدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشري بينهما على ما شرطا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of 'Inan partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2376)

(وأما شركة العنان) فهو أن يشترك الرجلان برأس مال يحضره كل واحد منهما، ولا بد من ذلك، إما عند العقد، أو عند الشراء حتى أن الشركة لا تجوز برأس مال غائب، أو دين. ولا يشترط لجواز هذه الشركة خلط المالين "عندنا" وقال الشافعي – رحمه الله تعالى: يشترط، وهي رواية عن زفر، والأصل عنده أن شركة الملك أصل، ثم شركة العقد تنبني عليه. قال: لأن الشركة عبارة عن الاختلاط، وذلك إنما يتحقق في الملك، والمعتبر في كل عقد ما هو قضية اسم ذلك العقد كالحوالة، والكفالة، والصرف، فإذا خلطا المالين على وجه لا يمكن تمييز أحدهما عن الآخر؛ فقد ثبتت الشركة في الملك؛ فينبني عليه شركة العقد. فأما قبل الخلط فالشركة في الملك لم تثبت حتى إذا هلك رأس مال أحدهما، كان هالكا عليه خاصة، فلا تثبت شركة العقد؛ لأن معنى الاختلاط فيه لا يتحقق مقصودا. "وعندنا" موجب شركة العقد الوكالة على معنى أن كل واحد

منهما يكون وكيل صاحبه في الشراء بالمال الذي عينه؛ ولهذا شرطنا تعيين المال عند العقد، أو عند الشراء؛ لأن الوكالة بالشراء بماله لا تصح إلا به، فإنه بدون تعيين المال يكون الوكيل مشتريا بما في ذمته، وهذا التوكيل صحيح، بدون خلط المالين، ومعنى الاختلاط الذي تقتضيه الشركة في المشترى بالمال والربح لا في رأس المال، وذلك ثابت بدون خلط. وعلى هذا الأصل: لو كان رأس مال أحدهما دراهم، والآخر دنانير، تنعقد الشركة بينهما

صحيحة "عندنا" خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله. وكذلك إن كان رأس مال أحدهما بيضا، والآخر سودا؛ لأن الشركة في الملك لا تثبت هنا حين كانا لا يختلطان. وعلى الرواية التي شرط زفر الخلط: جواب هذه الفصل ظاهر على مذهبه، وأما على الرواية التي لا يشترط ذلك، نقول: في هذين الفصلين ربما يظهر الربح لأحدهما دون الآخر بتغيير سعر أحد النقدين، وذلك تقتضيه الشركة. "وعندنا" موجب هذا العقد الوكالة، وذلك صحيح مع اختلاف النقدين فإنهما لو صرحا بالوكالة بأن يشتري أحدهما بهذه الدراهم على أن يكون المشترى بينهما، ويشتري الآخر بهذه الدنانير على أن يكون المشترى بينهما: كان صحيحا، فكذلك تصح الشركة بهذه الصفة.

Mas'alah: What are the terms and conditions of an 'inan partnership contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4568)

للحلابين، وتجاراتهم المعهودة فيما بينهم ويبيعانه، ويبيع كل واحد منهما ذلك بالنقد والنسبة، ويستبدلان، ويستبدل كل واحد منهما بما يتفق من ذلك أنه سلعته يبدو لهما،

وكل واحد منهما من السلع الصالحة للحلابين في تجاراتهم المعهودة فيما بينهم، ويسافران ويسافر كل واحد منهما بمال هذه الشركة كله إلى أي بلد يبدو لهما، أو لكل واحد منهما من بلاد الإسلام والكفر على ما يرزق الله تعالى من الربح في هذه الشركة يكون بينها نصفين، وما يكون من وضيعة أو خسران يكون عليهما نصفين أيضا، وأحضر كل واحد منهما رأس ماله المذكور في مجلس الشركة هذه وخلطاهما، وجعلاه بعد الخلط في يد الغائب المسمى فيه جعلا صحيحا، وأقر هو بحصول جميع مال هذه الشركة المذكور في يده إقرارا صحيحا صدقه هذا الذي حضر فيه خطابا وشفاها في مجلس الشركة هذه.u

Mas'alah: What are the conditions for a partnership of 'inan (limited partnership)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1503)

(وأما) شركة العنان فلا يراعى لها شرائط المفاوضة فلا يشترط فيها أهلية الكفالة حتى تصح ممن لا تصح كفالته من الصبي المأذون والعبد المأذون والمكاتب ولا المساواة بين رأسي المال، فيجوز مع تفاضل الشريكين في رأس المال ومع أن يكون لأحدهما مال آخر يجوز عقد الشركة عليه سوى رأس ماله الذي شاركه صاحبه فيه، ولا أن يكون في عموم التجارات بل يجوز عاما وهو أن يشتركا في عموم التجارات، وخاصا وهو أن يشتركا في شيء خاص كالبز والخز والرقيق والثياب ونحو ذلك؛ لأن اعتبار هذه الشرائط في المفاوضات لدلالة اللفظ عليها وهو معنى المساواة ولم يوجد في العنان ولا لفظة المفاوضة؛ لأن اعتبارها في المفاوضة لدلالتها على شرائط مختصة بالمفاوضة، ولم يشترط في العنان فلا حاجة إلى لفظة المفاوضة ولا إلى لفظة العنان

أيضا؛ لأن كل أحد يقدر على لفظ يؤدي معناه بخلاف المفاوضة ولا المساواة في الربح، فيجوز متفاضلا ومتساويا لما قلنا،

Mas'alah: Is puberty required for forming an 'Inan partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1795)

أما البلوغ فلا يشترط في شركة العنان , فلذلك للصبي العاقل المأذون أن يعقد شركة عنان .

Mas'alah: What are the rules and conditions for a valid 'inan partnership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=944)

وصورة هذه الشركة أن يشترك اثنان في نوع خاص من التجارات نحو البر والطعام أو يشتركان في عموم التجارة وموجب هذه الشركة ثبوت الوكالة لكل واحد منهما من صاحبه فيما يبيع ويشتري.والتوقيت ليس بشرط لصحة هذه الشركة والمضاربة.وإن وقتا لذلك وقتا بأن قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا صح التوقيت فما اشتراه اليوم يكون بينهما وما اشتراه بعد اليوم يكون للمشتري خاصة.وكذا لو وقت المضاربة صح التوقيت لأن المضاربة والشركة توكيل والوكالة مما يتوقت .ولو قال أحدهما لصاحبه في العقد بع بالنقد ولا تبع بالنسيئة اختلف فيه المتأخرون بعضهم جوز ذلك.وتجوز هذه الشركة بين الرجال والنساء والبالغ والصبي المأذون والحر والعبد المأذون في التجارة والمسلم والكافر لأنها تعتمد الوكالة ولا تتضمن الكفالة بخلاف المفاوضة.ولا

تشترط المساواة في رأس المال في هذه الشركة عندنا.ولا اتفاق الجنس في رأس المال ولا خلط المالين.ويجوز أن يكون رأس مال أحدهما دراهم و مال الآخر دنانير أو كان الكل دراهم أو دنانير فاشترى كل واحد منهما بماله قبل الخلط فجميع المشترى يكون مشتركا بينهما عندنا.وهل يشترط المساواة في الربح عند علمائنا الثلاثة لا يشترط ذلك.فإن شرطا المساواة في الربح أو شرطا لأحدهما فضل الربح إن شرطا العمل عليهما كان الربح بينهما على ما شرطا عملا جميعا أو عمل أحدهما دون الآخر.وإن شرطا العمل على المشروط له فضل الربح جاز أيضا.وإن شرطا العمل على أقلهما ربحا لا يجوز و لا يكون في شركة العنان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه إذا لم يذكر الكفالة بخلاف المفاوضة.ولو تفاوتا في المال في شركة العنان وشرطا الربح والوضيعة نصفين قال في الكتاب الشركة فاسدة قالوا لم يرد محمد رحمه الله تعالى بهذا فساد العقد وإنما أراد به فساد شرط الوضيعة لأن الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة. وكذا لو شرطا الوضيعة على المضارب كان فاسدا. ولو اشتركا شركة مطلقة كان لكل واحد منهما بيع مال الشركة بالنقد والنسيئة.وإن باعا جميعا كان لكل واحد منهما أن يأخذ رهنا بثمن ما باع.ولو باع أحدهما لا يكون للآخر أن يقبض شيئا من الثمن ولا يخاصم فيما باع صاحبه والخصومة في ذلك إلى الذي ولي العقد.فإن قبض الذي باع أو وكل وكيلا بذلك جاز عليه وعلى شريكه.ولو وكل أحدهما رجلا في بيع أو شراء وأخرجه الآخر عن الوكالة صار خارجا عن الوكالة.وإن وكل البائع رجلا بتقاضي ثمن ما باع فليس للآخر أن يخرجه عن الوكالة.وذكر في الصلح أحد شريكي العنان إذا أخر دينا من الشركة وجعل المسألة على وجوه ثلاثة.إن وجب الدين بعقد أحدهما لا يصح تأخير الآخر لا في حصته و لا في حصة صاحبة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه رحمهما الله تعالى صح تأخيره في حصنه خاصة.والوجه الثاني إذا وجب الدين بعقد أحدهما فأخر أحدهما فكذلك لا يصح تأخيره أصلا في قول أبي حنيفة رحمه الله

تعالى.وعندهما يصح تأخيره في حصة الذي أخر و لا يصير ضامنا.الوجه الثالث إذا وجب الدين بعقد أحدهما فأخر الذي ولي العقد صح تأخيره في الكل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى.وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يصح في نصيب الذي أخر خاصة.وذكر في كتاب الشركة أحد ولي الدين إذا أخر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح تأخيره أصلا إلا بإذن الشريك وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى صح تأخيره في حصته.وفي شركة المفاوضة إذا أخر أحدهما صح تأخيره في الكل في جميع الوجوه وفي كل موضع صح التأخير لا يكون ضامنا.وليس لأحد الشريكين أن يقرض شيئا من المال المشترك.ولو رهن أحدهما متاعا من الشركة بدين عليهما لا يجوز و يكون ضامنا للرهن.ولو ارتهن أحدهما بدين ولياه وقبض لا يجوز لأن صاحبه لم يسلطه أن يرتهن ولمن ولي المبايعة أن يرتهن بالثمن.ولكل واحد من شريكي العنان أن يبضع ويودع ويدفع إلى غيره مضاربة وأن يوكل غيره بالبيع والشراء و لا يملك الإعارة.و المستبضع لا يملك شيئا من ذلك لأنه بمنزلة المودع.ولو قال أحد الشريكين لصاحبه إخراج إلى نيسابور و لا تجاوز فجاوز فهلك المال ضمن حصة الشريك.ولو قال أحد شريكي العنان إني استقرضت ألف درهم من فلان للتجارة لزمه خاصة دون صاحبه لأن قوله لا يكون حجة إلا عليه.وإن وكل واحد منهما صاحبه بالإستدانة لا يصح الأمر و لا يملك الإستدانة على صاحبه و يرجع المقرض عليه لا على صاحبه لأن التوكيل بالإستدانة توكيل بالإستقراض والتوكيل بالإستقراض باطل لأنه توكيل بالتكدي إلا أن يقول الوكيل للمقرض إن فلانا يستقرض منك ألف درهم فحينئذ يكون المال على الموكل لا على الوكيل.وشريك العنان إذا سافر بمال الشركة صح ذلك منه في الصحيح في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى.وكذا المستبضع والمضارب والمودع.وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية ليس لشريك العنان والمضارب أن يسافر وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى.وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في

Mas'alah: What are the conditions and rulings of 'Inan partnership?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=295)

[الفصل الثالث في شركة العنان] (الفصل الثالث في شركة العنان) تنعقد على الوكالة دون الكفالة وهي أن يشترك اثنان في نوع برا أو طعاما، أو يشتركا في عموم التجارات ولا يذكر الكفالة ويصح التفاضل في المال للحاجة، ويصح أن يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح، ويجوز أن يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض، ولا تصح إلا بما تصح به المفاوضة، وما اشتراه أحدهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر ثم يرجع على شريكه بحصته إن أدى من مال نفسه، فإن كان لا يعرف ذلك إلا بقوله فعليه الحجة

Mas'alah: What are the characteristics and conditions of 'Inan partnership?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1101)

وشركة عنان وهي أن يشتركا متساويين فيما ذكر أو غير

متساويين وتتضمن الوكالة دون الكفالة وتصح في نوع من التجارات أو في عمومها وببعض مال كل منهما وبكله ومع التفاضل في رأس المال والربح ومع التساوي فيهما وفي أحدهما دون الآخر عند عملهما ومع زيادة الربح للعامل عند عمل أحدهما ومع

Sub-topic – Rulings on Invalid Partnerships

Mas'alah: What type of partnership does an invalid partnership become upon receiving goods or real estate?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=364)

(لا) تبطل بقبض (ما: لا تصح فيه) الشركة (كعرض وعقار، و) إذا بطلت بما ذكر (صارت عنانا) أي تنقلب إليها.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership formed by exchanging half of each partner's trade goods?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=381)

قال : (إلا أن يبيع أحدهما نصف عروضه بنصف عروض الآخر إذا كانت قيمتاهما على السواء) فتنعقد شركة أملاك (ثم يعقدان الشركة) على قيمتها وهذه شركة العروض ؛ وإن اشتركا على أن يبيع كل واحد منهما عروضه ويكون ثمنه بينهما لا يجوز لما تقدم . وتصح الشركة بالمكيل والموزون والمعدود المتفاوت إذا خلطا واتحد الجنس ، وما ربحا لهما والوضيعة عليهما . وذكر الكرخي أن عند أبي يوسف رحمه الله : هي شركة أملاك لأنها ليست بأثمان فلا يصح التفاضل في الربح . وعند محمد : تصح شركة عقد بالخلط لأنها تصلح ثمنا لوجوبها دينا في الذمة ، إلا أن قبل الخلط لا تتحقق الوكالة ، فإنه لو قال له : اشتر بحنطتك شيئا على أن يكون بيننا لا يصح ، لأن توكيل الغير ببيع

ملك نفسه لا يجوز ، وبعد الخلط تتحقق الوكالة فصحت الشركة .

Mas'alah: In what activities is 'inan partnership invalid?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=382)

قال : (ولا تصح فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش) لأن الوكالة في ذلك باطلة لأنها مباحة ، لأن الآخذ يملكه بدون التوكيل فيكون فاعلا لنفسه ، ومن ذلك اجتناء الثمار من الجبال والاصطياد وحفر المعادن وأخذ الملح والجص والكحل وغيرها من المباحات (وما جمعه كل واحد منهما فهو له) دون صاحبه لأنه مباح سبقت يده عليه (فإنه أعانه الآخر فله أجر مثله) بالغا ما بلغ لأن الشركة متى فسدت صارت إجارة فاسدة ، ولو استأجره في ذلك بنصف المجموع كان له أجر المثل بالغا ما بلغ كذلك هنا . وقال أبو يوسف : له أجر مثله لا يجاوز به نصف الثمن تحقيقا للفائدة ، وهذه الشركة فاسدة .

Mas'alah: What is the ruling on individually gathered firewood or hunted game in partnership?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=289)

(قوله: وما اصطاده كل واحد منهما، أو احتطبه فهو له دون الآخر) هذا إذا لم يخلطاه أما إذا خلطاه فهو بينهما على ما اتفقا عليه، وإن لم يتفقا على شيء فالقول قول كل واحد منهما مع يمينه على دعوى الآخر إلى تمام النصف، وإن خلطاه وباعاه فإن كان مما يكال ويوزن قسم الثمن على قدر الكيل الذي لكل واحد منهما، وإن كان من

غيرهما قسم على قيمة كل واحد منهما، وإن لم يعرف واحد منهما صدق كل واحد منهما في النصف فإن ادعى أكثر من النصف لم يقبل إلا ببينة؛ لأن اليد تقتضي التساوي فإن عمل أحدهما وأعانه الآخر بأن حطب أحدهما وشده الآخر حزما أو جمعه فله أجر مثله لا يجاوز به نصف ثمن ذلك عند أبي يوسف. وقال محمد له أجر مثله بالغا ما بلغ، وإن أعانه بنصب الشباك ونحوه فلم يصب شيئا له قيمة كان له أجر مثله بالغا ما بلغ إجماعا، وإن كان معهما كلب فأرسلاه جميعا على صيد كان ما أصاب الكلب لصاحبه خاصة؛ لأن إرسال غير المالك لا يعتد به مع إرسال المالك، وإن كان لكل واحد منهما كلب فأرسل كل واحد منهما كلبه فأصابا صيدا كان بينهما نصفين، وإن أصاب كلب كل واحد منهما صيدا على حدة كان له خاصة.

Mas'alah: How is ignorance evaluated in an 'inan partnership?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1284)

وفي (الحواشي السعدية) وكون هذا أقرب إلى الفقه منظور فيه لأن هذه الجهالة لبقاء الجهالة لا تفضي إلى المنازعة وقيد بقوله: نصف عرضه بنصف عرض الآخر ليشمل المفاوضة والعنان نعم قوله بنصف عرض الآخر اتفاقي لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership formed by a verbal agreement to share future purchases?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=945)

رجل قال لغيره ما اشتريت اليوم من أنواع التجارة فهو بيني وبينك فقال الآخر نعم فهو

جائز.وكذا لو قال كل واحد منهما لصاحبه ذلك جاز أيضا لأن هذه شركة في الشراء وليس لأحدهما أن يبيع حصة صاحبه مما اشترى إلا بإذن صاحبه.ولو قال أحدهما لصاحبه ما اشتريت من الرقيق فهو بيني وبينك فكذلك ليس له أن يبيع حصة صاحبه بما اشترى إلا بإذن صاحبه.ولو قال أحدهما للآخر إن اشتريت عبدا فهو بيني وبينك كان فاسدا لأن الأول شركة و الثاني توكيل والتوكيل بالشراء لا يصح إلا أن يسمي نوعا فيقول عبدا خراسانيا أو ما أشبه ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on rescission, defects, and price reductions in 'inan partnership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=945)

ولو اشترى أحدهما بشيء من تجارتهما جاز.ولو باع أحدهما فأقال الآخر بيع صاحبه صحت الإقالة.ولو باع أحدهما شيئا فرد عليه بعيب بغير قضاء جاز عليهما.وكذا لو حط من الثمن شيئا لأجل العيب أو أخر وإن حط من غير عيب جاز في حصته خاصة.وكذا لو وهب بعض الثمن.ولو أقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى صاحبه.

Mas'alah: What are the rulings on pledging and receiving pledges in an 'inan partnership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2757)

وليس لأحد شريكي العنان الرهن: أي رهن عين من مال الشركة بدين من التجارة عليه والارتهان بدين له، بخلاف المفاوض له أن يرهن ويرتهن على شريكه، فإن رهن في العنان متاعا من الشركة بدين عليهما لم يجز وكان ضامنا للرهن، ولو ارتهن بدين لهما

لم يجز على شريكه، فإن هلك الرهن في يده وقيمته والدين سواء ذهب بحصته، ويرجع على شريكه بحصته ويرجع المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتهن، وإن شاء شريك المرتهن ضمن شريكه حصته من الدين؛ لأن هلاك الرهن في يده كالاستيفاء، وكذا إذا باع أحدهما فليس للآخر قبضه، وللمدين أن يمتنع من دفعه، فإن دفعه إليه برئ من حصة القابض، ولم يبرأ من حصة الآخر، وليس لواحد منهما أن يخاصم فيما أدانه الآخر أو باعه، والخصومة للذي باع وعليه، ولا أن يؤخر دينا، فإن أخره لم يمض على الآخر، وكذا لا يمضي إقرار أحدهما بدين في تجارتهما على الآخر، فإن أقر وأنكر الآخر لزم المقر جميع الدين إن كان هو الذي وليه؛ لأن حقوق العقد تتعلق بالعاقد وكيلا كان أو مباشرا، وإن أقر أنهما وليا وأنكر الآخر لزمه نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership formed by a conditional purchase agreement?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=297)

رجل قال لغيره ما اشتريت اليوم من أنواع التجارة فهو بيني وبينك فقال الآخر: نعم فهو جائز، وكذا لو قال كل واحد منهما لصاحبه ذلك جاز أيضا؛ لأن هذا شركة في الشراء وليس لأحدهما أن يبيع حصة صاحبه مما اشترى إلا بإذن صاحبه، ولو قال أحدهما للآخر ما اشتريت من الرقيق فهو بيني وبينك فكذلك ليس له أن يبيع حصة صاحبه مما اشترى إلا بإذن صاحبه، ولو قال أحدهما للآخر: إن اشتريت عبدا فهو بيني وبينك كان فاسدا؛ لأن الأول شركة والثاني توكيل والتوكيل بالشراء لا يصح إلا أن يسمي نوعا فيقول عبدا خراسانيا وما أشبه ذلك

Mas'alah: What is the ruling if one 'inan partner takes a pledge for a debt and it perishes?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=297)

أحد شريكي العنان إذا ارتهن بدين ذكرنا أنه لا يجوز فإن هلك الرهن في يده وقيمته مثل الدين يذهب حصته من الدين والشريك بالخيار إن شاء رجع بحصته على المطلوب ثم يرجع المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتهن، وإن شاء ضمن شريكه حصته من الدين.

Mas'alah: How does mudaraba compare to partnership regarding marrying a slave-girl?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=999)

درر ونظير المضاربة الشريك شركة عنان أو مفاوضة حتى كان تزويجه الامة على الخلاف.

Sub-topic – Permissible Variations in Capital and Currency

Mas'alah: What are the permissible variations in capital for an 'inan partnership?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=364)

(و) لذا (تصح) عاما وخاصا ومطلقا ومؤقتا و (مع التفاضل في المال دون الربح

Mas'alah: Can partners contribute different currencies in an 'inan partnership?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=364)

وعكسه، وببعض المال دون بعض، وبخلاف الجنس كدنانير) من أحدهما (ودراهم من الآخر

Mas'alah: Is it permissible for partners to contribute unequal amounts of capital in a partnership?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=564)

"ويصح التفاضل في المال" للحاجة إليه وليس من قضية اللفظ المساواة.

Mas'alah: Is a partnership valid if one partner contributes gold dinars and the other silver dirhams?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=564)

"ويجوز أن يشتركا ومن جهة أحدهما دنانير ومن الآخر دراهم، وكذا من أحدهما دراهم بيض ومن الآخر سود" وقال زفر والشافعي: لا يجوز، وهذا بناء على اشتراط الخلط وعدمه فإن عندهما شرط ولا يتحقق ذلك في مختلفي الجنس، وسنبينه من بعد إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Can partners contribute different types of currency to a partnership?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=431)

قال ويجوز أن يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض لأن المساواة في المال ليست بشرط فيه إذ اللفظ لايقتضيه ولا يصح إلا بما بينا أن المفاوضة تصح به للوجه الذي ذكرناه ويجوز أن يشتركا ومن جهة أحدهما دنانير ومن الآخر دراهم وكذا من أحدهما دراهم بيض ومن الآخر سود وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز وهذا بناء على اشتراط فإن عندهما شرط ولا يتحقق ذلك في مختلفي الجنس وسنبينه من بعد إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on 'inan partnership with unequal capital in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=358)

ولا تصح بالعروض (ف) إلا أن يبيع أحدهما نصف عروضه بنصف عروض الآخر إذا

كانت قيمتاهما على السواء، ثم يعقدان الشركة، وشركة العنان تصح مع التفاضل في المال، وتصح مع التفاضل في المال والتساوي في الربح إذا عملا أو شرطا زيادة الربح للعامل، [الاختيار لتعليل المختار] مر على أصله في ثمنيتها حتى لا تتعين بالتعيين حالة النفاق والرواج. قال: (ولا تصح بالعروض) ; لأنه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن ; لأنه لا بد من بيعها، فإذا باع أحدهما عروضه بألف وباع الآخر عروضه بألف وخمسمائة ومقتضى العقد الشركة في الكيل، فما يأخذه صاحب الألف زيادة على الألف ربح ما لم يضمن، وقد «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ربح ما لم يضمن» . قال: (إلا أن يبيع أحدهما نصف عروضه بنصف عروض الآخر إذا كانت قيمتاهما على السواء) فتنعقد شركة أملاك (ثم يعقدان الشركة) على قيمتها وهذه شركة العروض. وإن اشتركا على أن يبيع كل واحد منهما عروضه ويكون ثمنه بينهما لا يجوز لما تقدم. وتصح الشركة بالمكيل والموزون والمعدود المتفاوت إذا خلطا واتحد الجنس، وما ربحا لهما والوضيعة عليهما. وذكر الكرخي أن عند أبي يوسف – رحمه الله: هي شركة أملاك ; لأنها ليست بأثمان فلا يصح التفاضل في الربح. وعند محمد: تصح شركة عقد بالخلط ; لأنها تصلح ثمنا لوجوبها دينا في الذمة، إلا أن قبل الخلط لا تتحقق الوكالة، فإنه لو قال له: اشتر بحنطتك شيئا على أن يكون بيننا لا يصح ; لأن توكيل الغير ببيع ملك نفسه لا يجوز، وبعد الخلط تتحقق الوكالة فصحت الشركة. قال: (وشركة العنان تصح مع التفاضل في المال) إلا أنها لا تقتضي المساواة فيجوز أن يشتركا في عموم التجارات وفي خصوصها وببعض ماله ; لأنها تنبئ عن الحبس، يقال: عن الرجل إذا حبس، والعنين محبوس عن النساء، والعنان يحبس الدابة عن بعض الإطلاق، فكأن شريك العنان حبس بعض ماله عن الشركة، أو حبس شريكه عن بعض التجارات في ماله، وتعتبر قيمة رأس المالين المختلفين يوم الشركة ; لأنه إنما يستحق زيادة الربح بالشرط يوم الشركة، ويعتبر قيمتهما يوم الشراء ليعرف مقدار ملكهما في المشترى ;

لأن حقهما ينتقل إلى المشترى بالشراء، ويعتبر قيمتهما يوم القسمة أيضا ; لأن عند القسمة يظهر الربح. قال: (وتصح مع التفاضل في المال والتساوي في الربح إذا عملا أو شرطا زيادة الربح للعامل) ، وقال زفر: لا تصح المساواة في المال والتفاوت في الربح ولا على العكس، ولا يجوز إلا أن يكون الربح على قدر رأس المال ; لأنه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن كالمفاوضة، ولأنه لا يجوز اشتراط الوضيعة هكذا فكذا الربح. ولنا قول علي – رضي الله عنه: الربح على ما اشترط المتعاقدان، والوضيعة على المال. ولأن الربح كما يستحق بالمال يستحق بالعمل

Mas'alah: What is the ruling on 'inan partnership with unequal capital contributions?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=381)

قال : (وشركة العنان تصح مع التفاضل في المال) إلا أنها لا تقتضي المساواة فيتجوز أن يشتركا في عموم التجارات وفي خصوصها وببعض ماله لأنها تنبئ عن الحبس ، يقال : عن الرجل إذا حبس ، والعنين محبوس عن النساء ، والعنان يحبس الدابة عن بعض الإطلاق ، فكأن شريك العنان حبس بعض ماله عن الشركة ، أو حبس شريكه عن بعض التجارات في ماله ، وتعتبر قيمة رأس المالين المختلفين يوم الشركة ، لأنه إما يستحق زيادة الربح بالشرط يوم الشركة ، ويعتبر قيمتهما يوم الشراء ليعرف مقدار ملكهما في المشترى ، لأن حقهما ينتقل إلى المشتري بالشراء ، ويعتبر قيمتهما يوم القسمة أيضا ، لأن عند القسمة يظهر الربح .

Mas'alah: What types of currency are valid for forming a partnership?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=286)

(قوله: ولا تنعقد الشركة إلا بالدراهم والدنانير، والفلوس النافقة) أما الدراهم والدنانير فلأنها أثمان الأشياء ويقوم بها المستهلكات ولأنها لا تتعين بالعقود فيصير المشتري مشتريا بأمثالها في الذمة، والمشتري ضامن لما في ذمته فيصح الربح المقصود؛ لأنه ربح ما ضمنه، وأما الفلوس النافقة فإنها تروج رواج الأثمان فالتحقت بها قالوا وهذا قول محمد؛ لأنها ملحقة بالنقود عنده حتى لا يتعين بالتعيين ولا يجوز بيع اثنين منها بواحد بأعيانهما على ما عرف، أما عندهما فلا يجوز الشركة، والمضاربة بها؛ لأن ثمنيتها تتبدل ساعة فساعة ويصير ساعة سلعة، ولأنها لا تقوم بها المستهلكات ولا يقدر بها أروش الجنايات فصارت كالعروض ولا اعتبار بكونها نافقة؛ لأنها تنفق في موضع دون موضع، وإنما لا تجوز الشركة بالعروض؛ لأن التوكيل فيها على الوجه الذي تضمنته الشركة لا يصح ألا ترى أن من قال لغيره: بع عرضك على أن ثمنه بيننا لا يصح، وإذا لم تجز الوكالة لم تنعقد الشركة بخلاف الدراهم والدنانير فإن التوكيل فيها على الوجه الذي تضمنته الشركة يصح ألا ترى أنه لو قال له رجل: اشتر بألف من مالك على أن ما تشتريه بيننا وأنا أشتري بألف من مالي على أن ما اشتريته بيننا فإنه يجوز ذلك، ولأن أول التصرف في العروض البيع، وفي النقود الشراء، وبيع أحدهما ماله على أن يكون الآخر شريكا في ثمنه لا يجوز وشراء أحدهما شيئا بماله – على أن يكون المبيع بينه وبين غيره – جائز.

Mas'alah: What are the rulings on disparity in capital and profit in 'Inan partnership?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=287)

وليس هو من أهل الكفالة حتى إن أحدهما لو كان صبيا مأذونا له، أو كلاهما كذلك، أو عبدا مأذونا له، أو كلاهما كذلك فإنه تجوز شركة العنان بينهما. (قوله: ويصح التفاضل في المال) لأنها لا يقتضي التساوي. (قوله: ويصح أن يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح) . وقال زفر والشافعي لا يجوز أن يشترط لأحدهما أكثر من ربح ماله لنا أن الربح تارة يستحق بالمال وتارة بالعمل بدلالة المضاربة فإذا جاز أن يستحق كل واحد منهما جاز أن يستحق بهما جميعا ولأنه قد يكون أحدهما أحذق وأهدى، أو أكثر عملا فلا يرضى بالمساواة، وإن عمل أحدهما في المالين ولم يعمل الآخر لعذر، أو لغير عذر صار كأنهما عملا جميعا والربح بينهما على الشرط. (قوله: ويجوز أن يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون بعض) لأن المساواة في المال ليس بشرط فيها. (قوله: ولا تصح إلا بما بينا أن المفاوضة تصح به) يعني أنها لا تصح إلا بالنقدين ولا تصح بالعروض. (قوله: ويجوز أن يشتركا ومن جهة أحدهما دنانير، والآخر دراهم) وقال زفر: لا يجوز، لنا أن الدراهم والدنانير قد أجريا مجرى الجنس الواحد في كثير من الأحكام بدليل أنه يضم بعضها إلى بعض في الزكاة فصار العقد عليهما كالعقد على الجنس الواحد فإن كانت قيمة الدنانير تزيد على الدراهم كما إذا كان لأحدهما ألف درهم وللآخر مائة دينار قيمتها ألف درهم ومائة لم تصح المفاوضة وكانت عنانا؛ لأن المفاوضة تقتضي المساواة، والعنان لا يقتضيها. (قوله: وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر) لما بينا أنها تتضمن الوكالة دون الكفالة، والوكيل هو الأصل في الحقوق. (قوله: ثم يرجع على شريكه بحصته منه) يعني إن أدى من مال نفسه أما إذا نقد من مال الشركة لا يرجع كذا في المستصفى فإن كان لا يعرف أنه أدى من مال نفسه إلا بقوله فعليه البينة؛ لأنه يدعي وجوب المال في ذمة الآخر وهو منكر فيكون القول قول المنكر مع يمينه. (قوله: وإذا هلك مال الشركة، أو أحد المالين قبل أن يشتريا شيئا بطلت الشركة) لأنها قد تعينت بهذين المالين فإذا هلك

أحدهما بطلت في الهالك لعدمه وبطلت في الآخر؛ لأن صاحبه لم يرض أن يعطيه شيئا من ربح ماله. (قوله: وإن اشترى أحدهما بماله وهلك مال الآخر بعد الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا) لأن الملك حين وقع وقع مشتركا بينهما لقيام الشركة وقت الشراء فلا يعتبر الحكم بهلاك المال بعد ذلك، ثم الشركة شركة عقد عند محمد حتى إن أيهما باع جاز بيعه؛ لأن الشركة قد تمت في المشترى فلا تنتقض بعد تمامها وعند الحسن بن زياد شركة ملك حتى لا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه. (قوله: ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه) لأنه اشترى نصفه بوكالته ونقد الثمن من مال نفسه. (قوله: وتجوز الشركة، وإن لم يخلطا المال) وأيهما هلك قبل الخلط بعد الشركة هلك من مال صاحبه. (قوله: ولا تجوز الشركة إذا شرطا لأحدهما دراهم مسماة من الربح) لأن هذا يخرجها من عقد الشركة ويجعلها إجارة، ولأنه شرط يوجب انقطاع

الشركة؛ لأنه قد لا يحصل القدر المسمى للآخر. (قوله: ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان أن يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويده في المال يد أمانة) وله أن يودع؛ لأن ذلك من عادة التجار وليس له أن يدفع المال شركة عنان إلا أن يأذن له شريكه؛ لأنه لا يملك بالعقد مثله وليس لشريك العنان أن يكاتب؛ لأن الكتابة ليست من التجارة ولكل واحد منهما أن يبيع بالنقد والنسيئة وكذا يجوز بما عز وهان عند أبي حنيفة وعندهما لا يجوز إلا بمثل قيمته، أو بنقصان لا يتغابن فيه، وإن باع أحدهما حالا وأجله الآخر لم يصح تأجيله في النصيبين عند أبي حنيفة وعندهما يصح في نصيبه، وإن أجله الذي ولي العقد جاز في النصيبين إجماعا وليس لأحدهما أن يقرض؛ لأن القرض تبرع، وإذا أقال أحدهما فيما باعه الآخر جازت الإقالة؛ لأنه يملك الشراء على شريكه، والإقالة فيها معنى الشراء وليس كذلك الوكيل بالبيع فإنه لا يملك

الإقالة. [شركة الأبدان] (قوله: وأما شركة الصنائع) وتسمى شركة الأبدان وشركة الأعمال وشركة التقبل. (قوله: فالخياطان والصباغان يشتركان على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك) وسواء اتفقت أعمالهم، أو اختلفت فالشركة جائزة كالخياطين، والإسكافين، أو أحدهما خياط، والآخر إسكاف، أو صباغ. وقال زفر لا تصح إذا اختلفت الأعمال وقد تكون هذه الشركة مفاوضة وقد تكون عنانا أما المفاوضة فينبغي أن يكونا جميعا من أهل الكفالة وأن يشترطا أن ما رزق الله يكون بينهما نصفان وأن يتلفظا بلفظ المفاوضة، وأما العنان فيجوز سواء كانا من أهل الكفالة، أو لم يكونا فإذا تقبل أحدهما فلا يؤاخذ به شريكه ويجوز اشتراط الربح بينهما سواء، وعلى التفاضل فإن أطلقا الشركة فهي عنان فإن عمل أحدهما دون الآخر والشركة عنان، أو مفاوضة فالأجر بينهما على ما شرطا فإن جنت يد أحدهما فالضمان عليهما جميعا يأخذ صاحب العمل أيهما شاء بجميع ذلك سواء كانت عنانا، أو مفاوضة. (قوله: وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه) ؛ لأنه سلطه على أن يتقبل له ولنفسه وفائدته أنه يطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب أحدهما بالأجرة ويبرأ الدافع بالدفع إليه وهذا إذا كانت مفاوضة أما إذا كانت عنانا فإنما يطالب من باشر السبب دون صاحبه. (قوله: فإن عمل أحدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان) سواء كانت عنانا، أو مفاوضة فإن شرطا التفاضل في الربح حال ما تقبلا جاز، وإن كان أحدهما أكثر عملا من الآخر؛ لأنهما يستحقان الربح بالضمان فما حصل من أحدهما من زيادة عمل فهو إعانة لصاحبه. [شركة الوجوه] (قوله: وأما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة بينهما على ذلك) وقد تكون هذه مفاوضة وعنانا فأما المفاوضة أن يكونا من أهل الكفالة ويتلفظا بلفظها ويكون المشترى بينهما وكذا ثمنه، وأما العنان فيتفاضلان في ثمن المشترى ويكون الربح بينهما على قدر الضمان فإذا أطلقت تكون عنانا. (قوله: وكل واحد منهما وكيل

للآخر فيما يشتريه فإن شرطا أن المشترى بينهما نصفان فالربح كذلك ولا يجوز أن

Mas'alah: Can 'Inan partnership be contracted for a specific type of trade?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=397)

المادة (1366) كما يجوز عقد الشركة على عموم التجارات كذلك يجوز عقدها على نوع تجارة خاصة أيضا كعقدها مثلا على تجارة الغلال.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one partner contributes dirhams and the other dinars?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=111)

ويجوز أن يشتركا ومن جهة أحدهما دراهم ومن جهة الآخر دنانير وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه

Mas'alah: What is the ruling on mixing two different types of capital in partnership?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1101)

د وملك عند أبي يوسف وإن خلطا جنسين لا تنعقد اتفاقا

Mas'alah: What are the rulings on capital of different currencies and loss distribution in 'inan partnership?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1103)

كون مال أحدهما دراهم والآخر دنانير ولا يشترط الخلط فيها أيضا والوضيعة على قدر المال وإن شرطا غير ذلك وما شراه كل واحد منهما طولب بثمنه هو فقط ورجع على

شريكه بحصته منه إن

Mas'alah: What conditions are permissible in 'Inan partnership regarding profit and capital?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1375)

ويجوز فيها شرط زيادة الربح لأحدهما، وسواء خلطا المالين، أو لم يخلطا، وسواء تساويا في رأس المال، أو تفاضلا فيه، فهو جائز.

Mas'alah: Is 'Inan partnership valid with copper coins (fulus)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1385)

مسألة: [عدم جواز شركة العنان بالفلوس] قال أبو جعفر: (ولا تجوز شركة العنان إلا على الدراهم والدنانير في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف: تجوز بالفلوس، ثم رجع فقال لا تجوز، وقال محمد: هي جائزة بالفلوس) . قال أحمد: ذكر محمد في كتاب المضاربة: أن المضاربة لا تجوز بالفلوس في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: تجوز. وحكى ابن شجاع عن أبي يوسف أن الشركة جائزة بالفلوس، ولا

تجوز المضاربة. ففرق بين الشركة، والمضاربة في رواية ابن شجاع، وعلى ما ذكره أبو

جعفر من قوله الأخير لم يفرق. *وإنما لم تجوز الشركة بالعروض، من قبل أنها تقتضي الوكالة، على الحد الذي بينا فيما سلف من الباب، فالوكالة لا تصح على هذا الوجه؛ لأنه لا يجوز أن تقول له: بع عبدك هذا على أن يكون بيني وبينك، فكذلك الشركة لا تصح بالعروض، إذ هي متضمنة للوكالة على هذا الوجه، وليس كذلك الدراهم والدنانير؛ لأنه تصح الوكالة فيها على هذا الوجه الذي انعقدت عليه الشركة. ألا ترى أنه يجوز أن يقول: اشتر بدراهمك هذه عبدا يكون بيني وبينك ووجه آخر: وهو أنها لو جازت بالعروض، لوقعت القسمة على القيمة إذا أرادا فسخ الشركة، ولا تعرف قيمتها إلا بالحرز والظن، بتحصل الشركة في مجهول، ولا تصح الشركة في رأس مال مجهول. فإن قيل: قد جازت على ربح مجهول، ولا تفسدها أيضا الشروط، فهلا أجهزتها وإن انقسمت على القيمة عند القسمة. قيل له: لا يجب ما ذكرت؛ لأن عند النكاح قد يصح على مهر مجهول، ولا تفسده الشروط، ولا يصح مع ذلك في منكوحة مجهولة.

Sub-topic – Capital and Mixing of Capital

Mas'alah: What is the ruling on mixing capital in an 'inan partnership?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=364)

و) بخلاف (الوصف كبيض وسود) وإن تفاوتت قيمتهما والربح على ما شرطا

Mas'alah: Can a partner contribute only part of his wealth to a partnership?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=564)

قال: "ويجوز أن يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض" لأن المساواة في المال ليست بشرط فيه إذ اللفظ لا يقتضيه

Mas'alah: What is the ruling on a partner's recourse and on mixing capital in 'inan partnership?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=351)

وأما شركة ـــــــ (ويرجع) الشريك (على شريكه بحصته من ثمنه) ؛ لأنه اشترى حصته بالوكالة ونقد المال من مال نفسه. (وتجوز الشركة وإن لم يخلطا المالين) ؛ لأن الشركة مستندة إلى العقد دون المال؛ فلم يكن الخلط شرطا. هداية. لكن الهالك قبل الخلط بعد العقد على صاحبه سواء ملك في يده أو يد الآخر، وبعد الخلط عليهما (ولا

تصح الشركة، إذا شرطا لأحدهما دراهم مسماة من الربح) لأنه شرط يوجب انقطاع الشركة، فعسى ألا يخرج إلا قدر المسمى، وإذا لم تصح كان الربح بقدر الملك حتى لو كان المال نصفين، وشرطا الربح أثلاثا فالشرط باطل ويكون الربح نصفين. (ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان أن يبضع المال) : أي يدفعه بضاعة، وهو: أن يدفع المتاع إلى الغير ليبيعه ويرد ثمنه وربحه؛ لأنه معتاد في عقد الشركة (ويدفعه مضاربة) لأنها دون الشركة فتتضمنها، وعن أبي حنيفة أنه ليس له ذلك؛ لأنه نوع شركة، والأول الأصح، وهو رواية الأصل، هداية. (ويوكل من يتصرف فيه) لأن التوكل بالبيع والشراء من توابع التجارة، والشركة انعقدت للتجارة، وكذلك له أن يودع ويعير لأنه معتاد ولابد له منه، ويبيع بالنقد والنسيئة إلا أن ينهاه عنها (ويده) : أي الشريك (في المال يد أمانة) فلو هلك بلا تعد لم يضمنه. (وأما شركة الصنائع) وتسمى التقبل، والأعمال، والأبدان (فالخياطين

Mas'alah: What is the ruling on partnership using commodities and the requirement to bring capital?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1283)

النافقة ولو باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر وعقد الشركة صح. ـــــــ الرائجة، قيل: هذا قول محمد وعندهما لا يجوز والأصح أنها تجوز عندهما لأنها أثمان باصطلاح الكل فلا تبطل ما لم يصطلح على ضده وسكت عن إحضار المال وهو صحيح لأنه لا يشترط إحضاره عند العقد بل عند الشراء، حتى لو دفع لرجل ألفا وقال له: أخرج مثلها واشتر بهما وبع والحاصل بيننا أنصافا فبرهن المأمور على أنه فعل ذلك وأحضر المال وقت الشراء جاز. وفي (الذخيرة) دفع إلى آخر ألفا وقال: اشتر بها بيني

وبينك نصفين والربح لنا والوضعية عليها فهلك المال قبل الشراء فلا ضمان عليه وهذا شركة، ولو بعد الشراء كان عليهما (ولو باع كل) أي: كل واحد منهما (نصف عرضه) أي: نصف ماله من العروض (بنصف عرض الآخر وعقدا بعد ذلك عقد الشركة) مفاوضة أو عنانا (يصح) بيان للحيلة في جواز الشركة بالعروض توسعة على الناس وهذا لأنه بالبيع صار بينهما شركة ملك حتى لا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصف الآخر وبالعقد صارت شركة عقد فتجوز إذ المانع من كون رأس المال عرضا لزوم ربح ما لم يضمن وجهالة ما لكل منهما عند القسمة وكل منهما منتف وبه اندفه ما قيل هذا على قياس قول محمد في المكيل والموزون وهو قول الكل، عليه تواردت كلمة أهل المذهب وهو الحق وعلى قياس قول أبي يوسف لا يجوز أن يكون مضافة إلى حالة بيعها العروض بالدراهم وعقد الشركة يحتمل الإضافة لكن قال صاحب (الهداية) : وهذه شركة ملك لما بينا أن العروض لا يصلح مال الشركة. قال في (الفتح) تبعا (للكافي) : وهو مشكل ووجهه كما في (العناية) بأنه لو كان المراد شركة الملك لم يحتج إلى قوله ثم عقد الشركة، قال في (البحر) : ولعله أي: صاحب (الفتح) فهم أن الإشارة عائدة إلى الكل وليس كذلك وإنما هي راجعة إلى البيع فقط. واقول: كيف يصح هذا مع قوله لما بينا أن العروض لا يصلح مال الشركة نعم ذكر الأكمل عن شيخه عبد العزيز البخاري وشيخه هو الإمام قوام الدين الكاكي وصرح الكاكي هنا بأنه أخذ عن صاحب (الهداية) ما حاصله أن ما ذكره المصنف تبعا للقدوري من جواز الشركة اختيار شيخ الإسلام وصاحب (الذخيرة) وشرح الطحاوي واختار شمس الأئمة وصاحب (الهداية) أنه لا يجوز عقد الشركة اتفاقا وهو أقرب إلى الفقه لبقاء جهالة رأس المال والربح عند القسمة بخلاف ما إذا باع نصف عرضه بنصف دراهم صاحبه ثم اشتركا لأن الدراهم بهذا القد صارت نصفين بينهما فيكون ذلك رأس مالهما ثم بينا حكم الشركة في العروض تبعا انتهى.

Mas'alah: What are the rules regarding mixing capital in an 'inan partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1792)

عنان , بكسر العين وفتحها , بمعنى الظهور وهو بمعنى ظهور الشركة في بعض المال (رد المحتار) ولا يشترط خلط رأس المال في شركة العنان كما لا يشترط ذلك في شركة المفاوضة , فلذلك لو كان لأحد مائة دينار ولآخر مائة ريال فضية وعقدا بذلك عقد شركة عنان واشتريا أولا بالمائة الريال متاعا ثم اشتريا بالمائة الدينار متاعا آخر وخسرا في أحد المتاعين وربحا في المتاع الآخر فيكون الربح والخسار حسب رأس مالهما لأن الربح في الشركة مستند على العقد وليس على المال فلذلك لا تشترط المساواة والاتحاد والخلط (رد المحتار والواقعات والبحر)

Mas'alah: Is equality of capital required in 'Inan partnership?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=396)

المادة (1365) لا يشترط في الشريكين شركة عنان أن يكون رأس مالهما متساويا فيجوز أن يكون رأس مال أحدهما أزيد من رأس مال الآخر , ولا يكون كل واحد منهما مجبورا على إدخال جميع نقوده في رأس

المال بل لهما أن يعقدا الشركة على مجموع مالهما أو على مقدار منه , فلذلك يجوز أن يكون لهما مال يصلح لاتخاذه رأس مال شركة غير رأس مال الشركة.

Mas'alah: Can partners contribute only part of their wealth in an Inan partnership?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=111)

ويجوز أن يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون بعض ولا تصح إلا بما بينا أن المفاوضة تصح به

Sub-topic – Agency and Powers of Partners

Mas'alah: What actions can a partner in an 'inan partnership take without permission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=365)

هو العاقد في موجب الدين، وحينئذ فيصح اقراره (بالرهن والارتهان) سراج (و) لا (الكتابة) والاذن بالتجارة (وتزوج الامة) وهذا كله (لو عنانا) اما المفاوض فله كل ذلك.

Mas'alah: Does 'inan partnership include agency and suretyship?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=382)

قال : (وتنعقد على الوكالة) لما مر (ولا تنعقد على الكفالة) لأنها إنما ثبتت في المفاوضة قضية للمساواة ولا مساواة هنا .

Mas'alah: What is the nature of 'inan partnership regarding agency and suretyship?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=286)

[شركة العنان]

Mas'alah: What is the ruling on 'inan partnership regarding agency and capacity?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=286)

(قوله: وأما شركة العنان فنفقته على الوكالة دون الكفالة) يعني أن كل واحد منهما يكون وكيلا لصاحبه فيما هو فيه من شركتهما ولذلك جازت ممن هو أهل للتوكيل

Mas'alah: What is the ruling on one partner in an 'inan partnership pawning property for a joint debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4371)

وإذا رهن أحد شريكي العنان رهنا بدين عليهما لم يجز وكان ضامنا للرهن؛ لأن كل واحد منهما في نصيب صاحبه وكيل بالبيع فقط، والوكيل بالبيع لا يملك الرهن، وإذا لم يصح رهنه في نصيب شريكه لم يصح في نصيبه ويكون ضامنا نصيب صاحبه للخلاف، ولو ارتهن بدين لهما أدياه وقبض لم يجز على شريكه؛ لأنه لا يملك استيفاء نصيب شريكه، فإنه غير مالك لذلك ولا مباشر سبب وجوبه فإن هلك في يده ذهب بحصته من الدين ويرجع شريكه بحصته على المطلوب، ويرجع المطلوب على المرتهن بنصف قيمة الرهن، وإن شاء الشريك ضمن شريكه حصته؛ لأن أخذه الرهن بمنزلة استيفاء المال. وقد بينا وجه هذه المسألة مع ما فيها من طعن عيسى في (كتاب الشركة) .

Mas'alah: What is the ruling on one 'Inan partner pledging partnership property for a debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2251)

وفي كتاب الرهن يقول: إذا رهن أحد شريكي العنان متاعا من الشركة بدين عليهما لا يجوز يريد به إذا رهن بدين وجب عليهما بعقدهما؛ لأن الرهن إيفاء كل واحد منهما لا يملك إيفاء الآخر من ماله إلا بأمره، فكذا لا يملك الرهن، وكذلك إذا ارتهن بدين إذا أتاه؛ لأن الارتهان للاستيفاء، وهو لا يملك أن يستوفي ثمن ما وليه صاحبه لنفسه، فإن هلك الرهن في يده، وقيمته والدين سواء وثبت بحصته؛ لأنه يملك استيفاء حصة نفسه، وإن وليه صاحبه، فإذا ارتهن به صار كأنه استوفى كل الدين عند الاستيفاء في حصته، وأما شريكه فهو بالخيار؛ إن شاء رجع بحصته على المطلوب، ويرجع المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتهن، وإن شاء ضمن شريكه حصته من الدين؛ لأن يد المرتهن يد استيفاء فتعتبر بحقيقة الاستيفاء، وأحد شريكي الدين إذا قبض كل الدين؛ كان لصاحبه أن يضمن حصته من الدين، فكذا إذا صار قابضا بالرهن.

Mas'alah: What is the ruling when one partner in an 'inan partnership buys on credit and the other wants to take his share?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2255)

فيه أيضا: في شريكي العنان إذا كان أحدهما يلي البيع والشراء فاستدان دينا، معناه اشترى بالنسيئه، ثم ناقضه صاحب الشركة، وأراد قبض نصف المتاع، وقال: إذا أخذ منك الدين، فارجع علي، فليس له ذلك.1

Mas'alah: What is the condition that 'inan partnership includes only agency and not suretyship?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1284)

(إن تضمنت وكالة فقط) بيان لشرطها وهو أن يكون التصرف المعقود عليه عقد الشرك قابلا / للوكالة ليكون ما يستفاد منه مشتركا بينهما ونبه بقوله فقط لأنها لا تتضمن كفالة بأن عقداها في نوع من التجارات ولم يذكر الكفالة لاختصاصها بالمفاوضة ومن ثم صحت بين البالغ والصبي أو معتوه يغفل البيع والشراء فلو ذكرنا الكفالة مع توفر باقي شروطها انعقدت مفاوضة وإن لم تكن متوفرة كانت عنانا ثم هل تبطل الكفالة يمكن أن يقال: تبطل وأن يقال: لا تبطل لأن المعتبر فيها عدم اعتبار الكفالة لاعتبار عدمها كما أنها تكون عنانا مع العموم.

Mas'alah: Who is pursued for the price of goods bought in a partnership of equals?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1285)

(وطولب المشتري) من شريكي العنان (بالثمن) أي: بثمن ما اشتراه لأنه العاقد (فقط) أي: دون شريكه الآخر لعدم تضمنها كفالة

Mas'alah: What does 'inan partnership include regarding agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=743)

وتضمنت وكالة) فقط (

Mas'alah: What does 'inan partnership entail regarding agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=743)

وتضمنت وكالة فقط) لما مر (

Mas'alah: What is the ruling if one partner in an 'inan partnership takes a pledge for a joint debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=945)

أحد شريكي العنان إذا ارتهن بدين اداناه ذكرنا أنه لا يجوز فإن هلك الرهن في يده وقيمته مثل الدين يذهب حصته من الدين والشريك بالخيار إن شاء رجع بحصته على المطلوب ثم يرجع المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتهن وإن شاء ضمن شريكه حصته من الدين.

Mas'alah: What actions are prohibited for a partner in an 'inan partnership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=945)

وليس لشريك العنان أن يكاتب عبدا من تجارتهما ولا أن يزوج أمة من شركتهما و لا يعتق على مال

Mas'alah: What are the rulings on a partner purchasing on credit in an 'inan partnership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=947)

رجلان اشتركا شركة عنان في تجارة على أن يشتريا ويبيعا بالنقد والنسيئة فاشترى أحدهما شيئا من غير تلك التجارة كان له خاصة لأن كل واحد منهما يصير وكيلا بحكم الشركة والوكالة تقبل التخصيص.وأما في ذلك النوع من التجارة فبيع كل واحد منهما وشراؤه بالنقد و النسيئة ينفذ على صاحبه إلا إذا اشترى أحدهما بالنسيئة المكيل أو الموزون أو النقود فإن كان في يده من ذلك الجنس من مال الشركة جاز شراؤه على الشركة.وإن لم يكن كان مشتريا لنفسه لأنه لو نفذ على شريكه يكون مستدينا على المال.وليس لشريك العنان و لا للمضارب ولاية الاستدانة بمطلق عقد الشركة و إن كان مال الشركة في يده دراهم فاشترى بالدنانير نسيئة في القياس يكون مشتريا لنفسه وفي الاستحسان يكون مشتريا على الشركة.

Mas'alah: Does 'Inan partnership include suretyship (kafala) or only agency?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=385)

المادة (1335) تتضمن شركة العنان الوكالة فقط ولا تتضمن الكفالة , فعليه إذا لم تذكر الكفالة حين عقدها فلا يكون الشركاء كفلاء بعضهم لبعض , ولذلك فللصبي المأذون عقد شركة العنان لكن إذا ذكرت الكفالة حين عقد شركة العنان يكون الشركاء كفلاء بعضهم لبعض.

Mas'alah: What are the buying and selling powers of an 'inan partner with partnership capital?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=297)

ولكل واحد من شريكي العنان أن يبيع بالنقد والنسيئة ويشتري إذا كان في يده مال ناض من الشركة، وإن كان عنده مكيل، أو موزون فاشترى بذلك الجنس

Mas'alah: When does a purchase by an 'inan partner bind the partnership and when is it exclusive?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=298)

شيئا جاز شراؤه على شريكه، وإن لم يكن في يده دراهم ولا دنانير فاشترى بالدراهم، أو الدنانير كان المشتري له خاصة دون شريكه وعن أبي حنيفة في راوية إذا كان في يده دنانير فاشترى بالدراهم جاز

Mas'alah: What is the ruling when one partner in an 'inan partnership enters a new partnership with a third party?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=298)

ولو شارك أحدهما رجلا شركة عنان فما اشتراه الشريك الثالث كان النصف للمشتري والنصف بين الشريكين الأولين وما اشتراه الشريك الذي لم يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفين ولا شيء منه للشريك الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on one partner borrowing money for the partnership business?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=298)

ولو استقرض أحد شريكي العنان مالا للتجارة لزمهما؛ لأنه تمليك مال بمال فكان

بمنزلة الصرف.

Mas'alah: What are the rules of 'Inan partnership regarding agency and capital disparity?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=111)

وأما الشركة العنان: فتنعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح التفاضل في المال ويصح أن يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح

Mas'alah: What are the powers of each partner in shirkat al-'inan regarding sale and purchase?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=754)

ثم لكل واحد من شريكي العنان بعدما اشتريا برأس المال أعيانا أن يبيع مال الشركة بالنقد والنسيئة ويشتري بالنقد والنسيئة وإنما أراد بالشراء بالنسيئة فيما إذا كان في يده دراهم أو دنانير أو مكيل أو موزون فاشترى بذلك الجنس شيئا لأن الشريك وكيل بالشراء والوكيل بالشراء يملك الشراء بالنسيئة فإذا لم يكن في يده ما ذكرنا وصار مال الشركة كله أعيانا وأمتعة فاشترى بدراهم أو بدنانير نسيئة فالمشتري له خاصة دون شريكه لأنه لو صح في حق شريكه صار مستدينا على مال الشركة والشريك شركة عنان والمضارب لا يملكان الاستدانة إلا أن يؤذن لهما في ذلك

Sub-topic – Rulings on Partner's Admissions and Actions

Mas'alah: What is the ruling on a 'inan partner's admission regarding a slave-girl?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=365)

وفي الخلاصة: أقر شريك العنان بجارية لم يجز في حصة شريكه، ولو باع أحدهما ليس للآخر أخذ ثمنه ولا الخصومة فيما باعه أو أدانه (وهو) أن الشريك (أمين في المال فيقبل قوله) بيمينه (في) مقدار الربح والخسران والضياع و (الدفع لشريكه ولو) ادعاه (بعد موته) كما في البحر مستدلا بما في وكالة الولوالجية

Mas'alah: What is the ruling on a partner in an 'inan partnership acknowledging a pledge or marrying a slave woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2449)

وحينئذ فيصح إقراره (بالرهن والارتهان) سراج (و) لا (الكتابة) والإذن بالتجارة (وتزويج الأمة) وهذا كله (لو عنانا) أما المفاوض فله كل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission regarding pawning in an 'inan partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2428)

قال: (ويجوز إقرار شريك العنان بالارتهان فيما تولاه عليه وعلى شريكه) ؛ لأن حق القبض إليه فيما تولى سببه. فكما يجوز إقراره بالاستيفاء في نصيبه ونصيب صاحبه، فكذلك إقراره بالارتهان، وفيما وليه صاحبه، ولا يجوز إقراره بالاستيفاء في نصيب صاحبه، ويجوز في نصيبه – استحسانا – لأن الموكل إذا أقبض الثمن بتسليم المشترى إليه صح قبضه – استحسانا – وكذلك إقراره بالاستيفاء حقيقة، أو بالارتهان يكون صحيحا في نصيبه دون نصيب صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of shirkat al-inan for milkmen?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4567)

ادعى هذا الذي حضر على غائب ذكر هذا الذي حضر أنه يسمى قراحة سالار بن فلان بن فلان، وإنه يعرف باكدش بحه، وذكر أن حليته كذا، وذكر أنه، يعني هذا الذي حضر، وهذا الغائب المسمى اشتركا شركة عنان في تجارة الحلابين على تقوى الله، وأداء الأمانة، والاجتناب عن الخيانة على أن يكون رأس مال كل واحد منهما في هذه الشركة مئة دينار من الذهب الأحمر البخارية الضرب المناصفة الجيد الرابحة بوزن سنجات سمرقند، فيكون جميع رأس مال هذه الشركة مئتي دينار أحمر بخارية الضرب إلى آخره، على أن يكون جميع رأس مال هذه الشركة في يدي هذا الغائب المسمى فيه يتجران فيه، ويتجر كل واحد منهما بذلك كله حضرا وسفرا بتجارات الحلابين، ويشتريان ويشتري كل واحد منهما بذلك ما يبدو لهما، ولكل واحد منهما من السلع الصالحة

Mas'alah: What is the ruling on one partner acknowledging a deferred term or granting a discharge in an 'inan partnership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=945)

أحد شريكي العنان إذا أقر أن دينهما مؤجل إلى شهر صح إقراره بالأجل في نصيبه عندهم جميعا.وكذا لو أبرأ أحدهما يصح إبراؤه عن نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on one partner admitting a debt in an 'inan partnership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=947)

ولو أقر أحد شريكي العنان بدين في تجارتهما لزم المقر جميع ذلك إن كان هو الذي وليه وإن أقر أنهما ولياه لزمه نصفه.وإن أقر أن صاحبه وليه لا يلزمه شيء بخلاف شركة المفاوضة فإن ثمة كل واحد منهما يكون مطالبا بذلك.

Mas'alah: What actions are prohibited for an 'inan partner regarding slaves and acknowledgments?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=298)

وليس لشريك العنان أن يكاتب عبدا من تجارتهما ولا أن يزوج أمة من شركتهما ولا أن يعتق على مال، وإن أقر أحدهما بجارية في يده من الشركة أنها لرجل لم يجز إقراره في نصيب شريكه، وإن كان صاحبه قال له اعمل فيه برأيك، من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on one 'inan partner acknowledging a debt from the partnership trade?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=298)

إذا أقر أحدهما بدين من تجارتها وأنكر الآخر لزم المقر جميع الدين إن كان هو الذي تولاه، وإن أقر أنهما تولياه لزمه نصفه ولا يلزم المنكر شيء، وإن أقر أنه تولاه لم يلزمه شيء، ولو باع أحدهما لم يكن للآخر أن يقبض شيئا من الثمن، وكذا كل دين وليه أحدهما وللمديون أن يمتنع من الدفع إليه فإن دفع إلى الشريك برئ من نصيبه ولم يبرأ من حصة المديون استحسانا والقياس أن يبرأ من حصة القابض أيضا، من الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on one partner in an 'inan partnership acknowledging a deferred debt or granting a discharge?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=298)

أحد شريكي العنان لو أقر أن دينهما مؤجل إلى شهر صح إقراره بالأجل في نصيبه عندهم جميعا، وكذا لو أبرأ أحدهما صح إبراؤه عن نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on one partner in an 'inan partnership confessing to a debt?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=299)

ولو أقر أحد شريكي العنان بدين في تجارتهما لزم المقر جميع ذلك إن كان الذي هو وليه، وإن أقر أنهما ولياه لزمه نصفه، وإن أقر أن صاحبه وليه لا يلزمه شيء بخلاف شركة المفاوضة فإن ثمة كل واحد منهما يكون مطالبا بذلك هذه الجملة، من قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on recourse for payment in 'inan partnership?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2591)

ولا تصحان](4) (1) قوله: وكل؛ أي كل واحد من شريكي العنان يطالب بثمن ما اشتراه لا الشريك الآخر؛ لما ذكرنا أنها تتضمن الوكالة دون الكفالة، والوكيل هو المطالب في حقوق العقار. (2) قوله: ثم يرجع؛ أي يرجع من أدى ثمن المشترى على شريكه بحصة الشريك منه، وهذا إذا أداه من مال نفسه؛ لأنه وكيل من جهة صاحبه في حصته، فإذا نقد من مال نفسه رجع عليه، ولا رجوع إذا أدى من مال الشركة. (3) قوله: إن أداه من ماله؛ فإن كان لا يعرف ذلك إلا بقوله، كأن يقول: اشتريت عبدا ونقدت الثمن من مالي، ومات العبد فعليه إقامة الحجة؛ لأنه يدعي وجوب المال في ذمة شريكه، وهو ينكره. كذا في ((الكفاية)) (5: 398-399) . (4) قوله: ولا تصحان؛ أي شركة المفاوضة وشركة العنان، وهذا بيان لمال تصح فيه الشركتان، قال في ((الهداية)) (3: 6) : لا تنعقد الشركة إلا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة، وقال مالك - رضي الله عنه: يجوز بالعروض والمكيل والموزون إذا كان الجنس واحدا؛ لأنها عقدت على رأس مال معلوم، فأشبه النقود بخلاف المضاربة؛ لأن القياس يأباها لما فيها من ربح ما لم يضمن، فيقتصر على مورد الشرع. ولنا: أنه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن؛ لأنه إذا باع كل واحد منهما رأس ماله وتفاضل الثمنان فما يستحقه أحدهما من الزيادة في مال صاحبه ربح ما لم يملكه ولم يضمن، بخلاف الدراهم والدنانير؛ لأن ثمن ما يشتريه في ذمته إذ هي لا تتعين، فكان ربح ما ضمن، ولأن أول التصرف في العروض البيع، وفي النقود الشراء، وبيع أحدهما ماله على أن يكون الآخر شريكا في ثمنه لا يجوز، وشراء أحدهما شيئا بماله على أن يكون البيع بينه وبين غيره

جائز، وأما الفلوس النافقة تروج رواج الأثمان فألحقت بها، قالوا: هذا قول محمد – رضي الله عنه –؛ لأنها ملحقة بالنقود عنده حتى لا تتعين بالتعيين، ولا يجوز بيع اثنين بواحد بأعيانها، وأما عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وأبي يوسف – رضي الله عنه – لا تجوز الشركة والمضاربة بهما؛ لأن ثمنيتها تتبدل ساعة فساعة، وتصير سلعا، ويروى عن أبي يوسف – رضي الله عنه – مثل قول محمد – رضي الله عنه –، والأول أقيس وأظهر، وعن أبي حنيفة – رضي الله عنه – صحة المضاربة بها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if one partner in an 'inan partnership admits to borrowing?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=449)

1904. قال أبوحنيفة . رضي الله عنه .: إذا أقر أحد شريكي عنان أنه استقرض من رجل ألف درهم لتجارتهما

لزمه خاصة إلا أن يقيم البينة فإن أقام البينة فالمقرض يأخذ من المستقرض ثم يرجع المستقرض على شريكه.

Sub-topic – Definition and Nature of 'Inan Partnership

Mas'alah: What is the definition and condition of 'inan partnership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2442)

وإما عنان) بالكسر وتفتح (إن تضمنت وكالة فقط) بيان لشرطها (فتصح من أهل التوكيل) كصبي ومعتوه يعقل البيع (وإن لم يكن أهلا للكفالة) لكونها لا تقتضي الكفالة بل الوكالة

Mas'alah: What is the section heading on 'inan partnership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2442)

مطلب في شركة العنان]

Mas'alah: What is the first section on the definition, conditions, and rulings of 'Inan partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=890)

[الفصل الأول في تفسير شركة العنان وشرائطها وأحكامها] (الباب الثالث في شركة العنان وفيه ثلاثة فصول) (الفصل الأول في تفسيرها وشرائطها وأحكامها)

Mas'alah: What is the definition and scope of 'Inan partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=890)

أما شركة العنان فهي أن يشترك اثنان في نوع من التجارات بر أو طعام أو يشتركان في عموم التجارات ولا يذكران الكفالة خاصة، كذا في فتح القدير، وصورتها أن يشترك اثنان في نوع خاص من التجارات أو يشتركان في عموم التجارات ولا يذكران الكفالة والمفاوضة فيها فتضمنت معنى الوكالة دون الكفالة حتى تجوز هذه الشركة بين كل من كان من أهل التجارة، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the nature and ruling of an 'inan partnership in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=564)

قال: "وأما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة، وهي أن يشترك اثنان في نوع بر أو طعام، أو يشتركان في عموم التجارات ولا يذكران الكفالة" ، وانعقاده على الوكالة لتحقق مقصوده كما بيناه، ولا تنعقد على الكفالة؛ لأن اللفظ مشتق من الأعراض يقال عن له: أي عرض، وهذا لا ينبئ عن الكفالة وحكم التصرف لا يثبت بخلاف مقتضى اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on 'inan partnership and its basis in agency?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2688)

قال (وأما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة، وهي أن يشترك اثنان في نوع

بر أو طعام، أو يشتركان في عموم التجارات ولا يذكران الكفالة) ، وانعقاده على الوكالة لتحقق مقصوده كما بيناه، ولا تنعقد على الكفالة؛ لأن اللفظ مشتق من الأعراض يقال عن له: أي عرض، وهذا لا ينبئ عن الكفالة وحكم التصرف لا يثبت بخلاف مقتضى اللفظ. (ويصح التفاضل في المال) للحاجة إليه وليس من قضية اللفظ المساواة. [العناية] [شركة العنان] قال (وأما شركة العنان) هذا عطف على قوله في أول كتاب الشركة، فأما شركة المفاوضة والعنان مأخوذ من عن إذا عرض، سمي به لأنه شيء عرض في هذا القدر لا على عموم الوكالة والكفالة. وقيل إنه مأخوذ من عنان الفرس لأن الفارس يمسك العنان بإحدى يديه ويتصرف بالأخرى، فكذلك الشريك هنا شارك في بعض ماله وانفرد بالباقي وكلامه ظاهر. وقوله (كما بيناه) إشارة إلى قوله من قبل، وشرطه أن يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة قابلا للوكالة ليكون ما يستفاد بالتصرف مشتركا بينهما فيتحقق حكمه المطلوب منه.

Mas'alah: What are the rulings of 'inan partnership?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=194)

وأما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة؛ ويصح التفاضل في المال، ويصح أن يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح، ويجوز أن يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون بعض.

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term 'inan partnership in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2375)

(فأما العنان) فهو مشتق من قول القائل: عن لي كذا أي عرض. قال امرؤ القيس: فعن لنا سرب كأن نعاجه ... عذارى دوار في ملاء مذبل أي: عرض، وزعم بعض أهل الكوفة أن هذا شيء أحدثه أهل الكوفة، ولم يتكلم به العرب، وليس كذلك؛ فقد قال النابغة الجعدي: وشاركنا قريشا في نقاها ... وفي أحسابها شرك العنان (وقيل): هو مأخوذ من عنان الدابة، على معنى أن راكب الدابة يمسك العنان بإحدى يديه، ويعمل بالأخرى، وكل واحد من الشريكين يجعل عنان التصرف في بعض المال إلى صاحبه دون البعض، أو على معنى أن للدابة عنانين: أحدهما أطول، والآخر أقصر، فيجوز في

هذه الشركة أن يتساويا في رأس المال، والربح، أو يتفاوتا؛ فسميت عنانا

Mas'alah: What is the fourth section on 'inan partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2249)

الفصل الرابع في العنان هذا الفصل يشتمل على أنواع

Mas'alah: What is the linguistic derivation and definition of 'inan partnership?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1284)

(و) هي (عنان) بوزن كتاب كما في (القاموس) وقيل: بفتح العين من عنان السماء أي: سحابة لأنها علت كالسحاب بصحتها وشهرتها ولذا اتفقوا على صحتها وهي مأخوذة من عن كذا عرض أو ظهر له أن يشاركه في البعض من ماله وقيل: من عنان الفرس لأن

كلا منهما جعل عنان التصرف في ماله لرفيقه وبعضه لنفسه ويجوز تفاوتهما في المال والربح كما يتفاوت العنان في كف الفارس طولا وقصرا في حالتي الإرخاء وضده.

Mas'alah: What is the scholarly debate on the etymology of the term 'inan?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1284)

قال في (الفتح) : إلا أنه اشتقاق غير صحيح إلا فيما سمع ولا بد منه كما في استحجر الطين وأمثاله يعني: أن اشتقاق اسم المعنى من اسم العين مقصور على السماع وأنت خبير بأن هذا بتقدير تسليمه الظاهر أنه مسموع يف والذاهب إليه الإمامان الكسائي والأصمعي والواحد منهما حجة في اللغة فكيف بهما،

Mas'alah: What is 'inan partnership?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=531)

شركة العنان

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term 'inan in partnership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1498)

وقيل في اشتقاق العنان: أنه مأخوذ من العن، وهو الإعراض يقال: عن لي، أي اعترض وظهر. قال امرؤ القيس: فعن لنا سرب كأن نعاجه ... عذارى دوار في ملاء مذيل سمي هذا النوع مثل الشركة عنانا؛ لأنه يقع على حسب ما يعن لهما في كل التجارات، أو

في بعضها دون بعض وعند تساوي المالين، أو تفاضلهما وقيل: هو مأخوذ من عنان الفرس، أن يكون بإحدى يديه، ويده الأخرى مطلقة يفعل بها ما يشاء، فسمي هذا النوع من الشركة له عنانا؛ لأنه لا يكون إلا في بعض الأموال ويتصرف كل واحد منهما في الباقي كيف يشاء، أو لأن كل واحد منهما جعل عنان التصرف في المال المشترك لصاحبه، وكان أهل الجاهلية يتعاطون هذه الشركة قال النابغة

وشاركنا قريشا في تقاها ... وفي أحسابها شرك العنان. (وأما) . المفاوضة: فقد قيل: إنها المساواة في اللغة قال القائل وهو العبدي: تهدى الأمور بأهل الرأي ما صلحت ... فإن تولت فبالأشرار تنقاد لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ... ولا سراة إذا جهالهم سادوا سمي هذا النوع من الشركة مفاوضة؛ لاعتبار المساواة فيه في رأس المال والربح والتصرف وغير ذلك على ما نذكر. وقيل هي من التفويض؛ لأن كل واحد منهما يفوض التصرف إلى صاحبه على كل حال. (وأما) الكلام في شركة الأعمال والوجوه (فوجه) قول الشافعي – رحمه الله – أن الشركة تنبئ عن الاختلاط، ولهذا شرط الخلط لجواز الشركة؛ ولا يقع الاختلاط إلا في الأموال، وكذا ما وضع له الشركة لا يتحقق في هذين النوعين؛ لأنها وضعت لاستنماء المال بالتجارة؛ لأن نماء المال بالتجارة والناس في الاهتداء إلى التجارة مختلفون، بعضهم أهدى من البعض، فشرعت الشركة؛
لتحصيل غرض الاستنماء، ولا بد من أصل يستنمى، ولم يوجد في هذين النوعين فلا يحصل ما وضع له الشركة فلا يجوز. (ولنا) : أن الناس يتعاملون بهذين النوعين في سائر الأعصار من غير إنكار عليهم من أحد. وقال – عليه الصلاة والسلام: «لا تجتمع أمتي على ضلالة» ؛ ولأنهما يشتملان على الوكالة والوكالة جائزة، والمشتمل على الجائز جائز وقوله: إن الشركة شرعت لاستنماء المال فيستدعي أصلا يستنمى فنقول: الشركة بالأموال شرعت لتنمية المال وأما الشركة بالأعمال، أو بالوجوه: فما شرعت

لتنمية المال، بل لتحصيل أصل المال، والحاجة إلى تحصيل أصل المال فوق الحاجة إلى تنميته، فلما شرعت لتحصيل الوصف فلأن تشرع لتحصيل الأصل أولى.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of 'inan partnership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1499)

(وأما) الكلام في الشركة بالأموال: فأما العنان فجائز بإجماع فقهاء الأمصار؛ ولتعامل الناس ذلك في كل عصر من غير نكير، وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ولما روي أن «أسامة بن شريك جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: أتعرفني؟ فقال - عليه الصلاة والسلام: وكيف لا أعرفك وكنت شريكي ونعم الشريك، لا تداري، ولا تماري» ، وأدنى ما يستدل بفعله - عليه الصلاة والسلام - الجواز، وكذا بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والناس يتعاملون بهذه الشركة، فقررهم على ذلك، حيث لم ينههم ولم ينكر عليهم، والتقرير أحد وجوه السنة ولأن هذه العقود شرعت لمصالح العباد، وحاجتهم إلى استنماء المال متحققة. وهذا النوع طريق صالح للاستنماء فكان مشروعا؛ ولأنه يشتمل على الوكالة، والوكالة جائزة إجماعا.

Mas'alah: What is the analogy regarding liability in an 'inan partnership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1517)

(وجه) القياس ظاهر لأن هذه شركة عنان لا شركة مفاوضة، وحكم الشرع في شركة

العنان أن ما يلزم كل واحد منهما بعقده لا يطالب به الآخر.

Mas'alah: What are the rulings on 'Inan partnership regarding agency, capital, and dissolution?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=126)

وأما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة وهي أن يشترك اثنان في نوع بر أو طعام أو يشتركان في عموم التجارات ولا يذكران الكفالة ويصح التفاضل في المال ويصح أن يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح ويجوز أن يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض ولا يصح إلا بما بينا ويجوز أن يشتركا ومن جهة أحدهما دنانير ومن الآخر دراهم وكذا من أحدهما دراهم بيض ومن الآخر سود وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه وإذا هلك مال الشركة أو أحد المالين قبل أن يشتريا شيئا بطلت الشركة وإن اشترى أحدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه وتجوز الشركة وإن لم يخلطا المال ولا تجوز الشركة إذا شرط لأحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان أن يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويده في المال يد أمانة أما شركة الصنائع كالخياطين والصباغين يشتركان

على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك ولو شرطا العمل نصفين والمال أثلاثا جاز وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه ويبرأ الدافع بالدفع إليه وأما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على أن يشتريا

بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه فإن شرطا أن المشترى بينهما نصفان والربح كذلك يجوز ولا يجوز أن يتفاضلا فيه وإن شرطا أن يكون المشترى بينهما أثلاثا فالربح كذلك

Mas'alah: What is the definition and scope of 'Inan partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=741)

وأما العنان في الشركة بالأموال) عطف على قوله أما المفاوضة (فهي شركة في كل تجارة أو نوع منها) كالثوب والطعام ونحوهما (وتتضمن الوكالة) ليتحقق المقصود بالشركة وهو التصرف في مال الغير (فقط) أي دون الكفالة لأنها تثبت في المفاوضة ضرورة المساواة التي يقتضيها اللفظ وهذا اللفظ لا ينبئ عنه كما مر (وتصح ببعض المال) لأن الحاجة ماسة إليه والمساواة ليست شرطا فيه فوجب القول بصحته (ومع فضل مال أحدهما) لعدم اشتراط التساوي فيه (وتساوي ماليهما لا الربح وبالعكس) أي تساوي الربح لا المالين لقوله – صلى الله عليه وسلم – «الربح على ما شرطا» والوضعية على قدر المالين مطلقا بلا فضل بخلاف شرط كل الربح لأحدهما لخروج العقد به عن الشركة (و) تصح أيضا (بكون أحدهما) أي أحد المالين (دراهم والآخر دنانير) أو من أحدهما دراهم بيض ومن الآخر سود (وبلا خلط) وقال زفر والشافعي لا يصح بدونه لأن الربح فرع المال ولا يتصور وقوع الفرع على الشركة إلا بثبوت الشركة في الأصل ولا اشتراك بلا خلط ولنا أن الشركة عقد توكيل من الطرفين ليشتري كل منهما بماله على أن يكون المشترى بينهما وهذا لا يفتقر إلى الخلط والربح يستحق بالعقد كما يستحق بالمال ولهذا يسمى العقد شركة وهذه الشركة مستندة إلى

العقد حتى جاز شركة الوجوه والتقبل فإذا استندت إلى العقد لم يشترط فيها المساواة والاتحاد والخلط

Mas'alah: What is the section on 'inan partnership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=943)

فصل في شركة العنان

Mas'alah: What is the nature of an 'inan partnership contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2749)

قال (وأما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة، وهي أن يشترك اثنان في نوع بر أو طعام، أو يشتركان في عموم التجارات ولا يذكران الكفالة) ، وانعقاده على الوكالة لتحقق مقصوده كما بيناه، ولا تنعقد على الكفالة؛ لأن اللفظ مشتق من الأعراض يقال عن له: أي عرض، وهذا لا ينبئ عن الكفالة وحكم التصرف لا يثبت بخلاف مقتضى اللفظ

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term 'inan in partnership law?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2750)

[فتح القدير] كانت العرب تنصبه وتدور حوله، وهو بضم الدال وفتحها. وقوله في ملاء تشبيه لنعاج البقر في استرخاء لحمها لسمنها بالعذارى، والملاء المذيل: أي

الطويلات الذيل، وهذا الاشتقاق لا يقتضي المساواة بل عروض عرض تعلق بقدر من الاختلاط قليله وكثيره وعمومه، وقيل مأخوذ من عنان الفرس كما ذهب إليه الكسائي والأصمعي، فإنه فعل كل منهما عنان التصرف في بعض ماله لرفيقه وبعضه لنفسه، أو لأنه يجوز تفاوتهما في المال والربح كما يتفاوت العنان في كف الفارس طولا وقصرا في حالتي الإرخاء وضده، إلا أنه اشتقاق غير صحيح إلا فيما سمع ولا بد منه كما في: استحجر الطين وأمثاله

Mas'alah: What is the definition and ruling of an inan partnership?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1631)

شركة العنان) (و) الوجه الثاني من شركة العقد (عنان) بكسر أوله (وهي شركة في كل تجارة، أو) في (نوع) من أنواع التجارة. مأخوذ من: عن له كذا: أي عرض، لأنه عرض لهما شيء فاشتركا فيه، كما ذكره ابن السكيت. أو من: عنان الفرس، إذ كل منهما جعل عنان التصرف في بعض ماله إلى صاحبه، كما قاله الكسائي والأصمعي. أو لأنه يجوز أن يتفاوتا في المال والربح كما يتفاوت العنان في يد الراكب حالة الميل والإرخاء، كما في «المغرب» و«المبسوط». – --

*** (وتصح) شركة العنان (ببعض ماله) أي مال أحد الشريكين (مع فضل مال أحدهما) لأن الحاجة قد تمس إلى ذلك مع عدم اقتضاء لفظها المساواة في مال الشركة. (و) تصح مع (تساوي ماليهما مع تفاوت الربح) بينهما، وعكسه: وهو تساوي الربح بينهما مع تفاوت ماليهما، وبه قال أحمد. وقال زفر ومالك والشافعي: لا تصح. (و) تصح مع

(كون أحدهما) أي أحد المالين (دراهم، والآخر دنانير) وقال زفر والشافعي: لا تصح. (و) تصح (بلا خلط) وبه قال مالك وأحمد، إلا أن مالكا شرط أن تكون أيديهما عليه: بأن يجعلا في حانوت لهما، أو في يد وكيل لهما. وقال زفر والشافعي: لا تصح، فإن الخلط عندهما مشروط. ومعنى قوله «بلا خلط»: أن الخلط ليس بشرط. عندنا، لا أنه لا يجوز الخلط كما يوهم ظاهر العبارة. (وكل) من شريكي العنان (مطالب بثمن مشريه) اسم مفعول من الشراء، كالمرمي من الرمي (لا غير) أي لا غير مشريه، فلا يطالب بمشري الآخر، لأن هذه الشركة لا تتضمن الكفالة. (ثم يرجع على شريكه بحصته) من الثمن (إن أداه من ماله) أي من مال نفسه، لأنه وكيل بالشراء من جهة شريكه، والوكيل بالشراء إذا نقد الثمن من مال نفسه يرجع على الموكل، أما لو كان الأداء من مال الشركة، فلم يرجع على شريكه. - --

***

Mas'alah: What is the sixth section on 'Inan partnership?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=396)

الفصل السادس: في شركة العنان ويحتوي على ثلاثة مباحث:

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'inan partnership?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1375)

[2 – شركة العنان:]

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'Inan partnership?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1375)

وأما شركة العنان، فهي أن تعقد شركة على مال، يخرجه كل واحد منهما، على أن يشتريا ويبيعا في التجارات كلها، أو في نوع خاص، فهذا منهما، على أن يشتريا عنان، وكل واحد منهما يجوز تصرفه على صاحبه، كما يجوز تصرف المضارب.

Mas'alah: What is the consensus on the permissibility of 'Inan partnership?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1375)

ولا خلاف بين الفقهاء في جواز شركة العنان، وهو مما أقر النبي صلى الله عليه وسلم الأمة عليه؛ لأن أهل كل عصر لم يخلو من ذلك، كالمضاربة، فصار أصلا بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم الأمة عليه، من

غير نكير على فاعله.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of partnership from the Prophet's practice?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1376)

وحدثنا دعلج بن أحمد قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا عبد الله بن عثمان عن مجاهد "عن السائب بن أبي السائب أنه كان يشارك النبي صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح قال: مرحبا بأخي وشريكي، لا يداري ولا يماري، يا سائب! قد كنت تعمل أعمالا في الجاهلية لا تقبل منك، وكان ذا سلف وصلة، وهي اليوم تقبل منك" .

Mas'alah: What is the legal nature of 'Inan partnership regarding agency and liability?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1376)

وهى تنتظم الوكالة في التصرف في المال الذي عقدا فيه الشركة، واستحقاق الربح دون أن يكون واحد منهما خصما عن صاحبه، أو ضمينا له في شيء من ذلك، كالمضارب سواء.

Mas'alah: What is the etymology of the term 'inan partnership?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1376)

[وجه تسمية شركة العنان:]

Mas'alah: What is the linguistic origin of 'inan partnership from the horse's rein?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1376)

وقيل: إن قولهم شركة عنان، مأخوذ من عنان الدابة، فإن الراكب يشغل إحدى يديه بالعنان، والأخرى يصرفها كيف يشاء في غيره، كذلك شريك العنان، يتصرف من وجه في مال الشركة، ويتصرف مع ذلك لنفسه

Mas'alah: What did Abu 'Asim al-Nabil say about the term 'inan partnership?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1377)

وحكي لنا عن أبي جعفر بن أبي عمران أنه قال: قيل لأبي عاصم النبيل: ما معنى شركة العنان؟ فقال: كلمة تطرف بها أهل الكوفة، لا أصل لها في اللغة.

Mas'alah: What is the poetic evidence for the term 'inan partnership in Arabic?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1377)

قال أبو بكر: وهي مشهورة في اللغة، قال النابغة الجعدي: وشاركنا قريشا في تقاها ... وفي أحسابها شرك العنان بما ولدت نساء بني هلال ... وما ولدت نساء أبي أبان

Mas'alah: What is the alternative linguistic derivation of 'shirkat al-'inan'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1378)

وقيل: إن شركة العنان مأخوذة من قولهم: عن لي الشيء: أي ظهر لي، كما قال امرؤ القيس: فعن لنا سرب كأن نعاجه ... عذارى دوار في ملاء مذيل فكأنهما لما ظهر لهما

العقد على التصرف في جهة دون غيرها، سموها شركة عنان.

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'Inan partnership?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=943)

قال – رحمه الله – (وعنان إن تضمنت وكالة فقط) أي هي عنان إن تضمنت الوكالة وحدها ولم تتضمن الكفالة وهو أن يشترك الرجلان في نوع بز أو طعام أو في عموم التجارة ولم يذكر الكفالة والعنان مأخوذ من قولهم عن له كذا أي عرض له قال امرؤ القيس فعن لنا سرب كأن نعاجه ... عذارى دوار في ملاء مذيل أي عرض أو من قولهم عن له بمعنى ظهر له فكأنه ظهر له أن يشاركه في البعض من ماله لأن العنان لا يثبت على العموم من كل وجه أو من عنان الدابة على معنى أن راكب الدابة يمسك العنان بإحدى يديه ويعمل [حاشية الشلبي] قوله في المتن وعنان) بالرفع عطف على قوله سابقا وهي مفاوضة إن تضمنت وكالة وكفالة وكتب على قوله عنان ما نصه سمي به لأنه شيء عرض له في هذا القدر لا على العموم على الوكالة والكفالة. اهـ. أتقاني

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'inan partnership?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=753)

وأما شركة العنان فتفسيرها أن يشارك صاحبه في بعض الأموال التي ذكرنا لا في جميع الأموال ويكون كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه في التصرف في النوع الذي عينا من أنواع التجارة أو في جميع أنواع التجارة إذا عينا ذلك أو أطلقا ويبينان قدر الربح وهذه

الشركة جائزة بلا خلاف لأنها تقتضي الوكالة في التصرف عن كل واحد منهما لصاحبه والتوكيل صحيح ولهذا تجوز هذه الشركة بين كل من كان من أهل التجارة مأذونا فيها كالعبد المأذون والصبي المأذون والمكاتب والذمي كما تجوز بين الأحرار البالغين المسلمين لأن قبول الوكالة صحيح منهم ويجوز أن يشترط العمل عليهما بان اشتركا على أن يبيعا ويشتريا على أن ما رزق من ذلك فهو بينهما على كذا ويجوز أن يشترطا العمل على أحدهما دون الآخر

Mas'alah: What constitutes an 'inan partnership in labor?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=758)

وإن شرطا على أن ما قبلا من الأعمال وضمنا العمل فعلى أحدهما الثلثان من العمل وعلى الآخر الثلث والآخر والوضيعة على قدر ذلك فهذا شركة عنان لوجود معنى شركة العنان

Mas'alah: What is the ruling if partners explicitly use the term 'inan?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=758)

وكذا إذا ذكرا لفظة العنان

Mas'alah: What is the ruling if partners leave the type of partnership unspecified?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=758)

وكذا لو أطلقا فهي شركة عنان أيضا استحسانا لأنهما جميعا قبلا الأعمال وضمنا تسليم ذلك إلى صاحبه فيكون ذلك جاريا مجرى المفاوضة في أن العمل عليهما ولصاحب العمل أن يطالب بالعمل أيهما شاء ولكل واحد منهما أن يطالب بأجرة العمل وإلى أيهما دفع صاحب العمل برىء وعلى أيهما وجب ضمان العمل فكان لصاحب العمل أن يطالب الآخر ولكن لا تكون مفاوضة حقيقة ما لم تذكر لفظة المفاوضة أو يوجد معناها وهو ما ذكرنا حتى قالوا في الدين إذا أقر به أحدهما من ثمن صابون أو أشنان أو أجر أجير أو حانوت قد مضى فإنه لا يصدق على صاحبه إلا بإقراره أو ببينة قامت عليه ويستوي أن تكون الشركة في نوع عمل فيعملان ذلك أو يعمل أحدهما عملا والآخر غير ذلك أو لم يعمل بعد أن ضمنا جميعا العملين جميعا لأن الإنسان قد يعمل بنفسه وأجيره

Mas'alah: What is the definition and ruling of an 'inan partnership?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2589)

(وعنان [(1)] : وهو [(2)] شركة في كل تجارة، أو في نوع، ولا يتضمن [(3)] (4) الكفالة، وتصح(5) ببعض ماله [(6)] ، ومع فضل مال أحدهما، وتساوى ماليها لا الربح): أي يصح بأن يشترط أن يكون المال مساويا، ولا يكون [(7)] الربح مساويا [بالعكس] (8) خلافا لزفر – رضي الله عنه –[(9)] (1) قوله: وعنان؛ عطف على قوله: مفاوضة؛ أي أحدها: مفاوضة، وثانيها: عنان، وثالثها: شركة الصنائع، ورابعها: شركة الوجوه، وسيأتي ذكرهما، والعنان بكسر العين المهملة، وجاء فتحها أيضا، يقال: عن له وكذا عنانا: أي ظهر له أن يشاركه في بعض ماله. (2) قوله: وهو؛ يعني العنان عبارة

عن شركة اثنين فما فوقها في جميع أنواع التجارات أو في نوع منهما كالتجارة في البز، أو في الطعام، أو في غير ذلك. (3) قوله: ولا تتضمن؛ أي لا تتضمن شركة عنان الكفالة، فلا يكون أحدهما كفيلا عن الآخر فيما لزمه، وتتضمن الوكالة؛ ليتحقق مقصود الشركة. (4) في أ: تتضمن، وفي ب و س و م: تضمن. (5) في ت و ق: ويصح. (6) قوله: وتصح ببعض ماله؛ يعني لا يشترط في شركة العنان تساوي المالين، فتصح ببعض المال وبكله مع زيادة مال أحدهما، وبتساوي المالين من دون تساوي الربح، وكذا عكسه، وتصح من أهل التوكيل، وإن لم يكن من أهل الكفالة كصبي ومعتوه يعقل البيع. (7) قوله: ولا يكون، وأما اشتراط جميع الربح لأحدهما فلا يجوز اتفاقا؛ لأنه يخرج به العقد من الشركة. كذا في ((الهداية)) (3: 7) . (8) زيادة من ب و م. (9) قوله: خلافا لزفر – رضي الله عنه – والشافعي – رضي الله عنه –؛ فإن عندهما يشترط التساوي في الربح عند تساوي المال؛ لأن التفاضل في الربح يؤدي إلى ربح ما لم يضمن، فإن المال إذا كان نصفين، والربح أثلاثا فصاحب الزيادة يستحقها بلا ضمان، إذ الضمان بقدر رأس المال؛ ولذا لا تكون الوضيعة إلا على قدر المالين، ولا يصح اشتراط الخسران الزائد على أحدهما اتفاقا، وأيضا الشركة في الربح شركة في الأصل، فربح المال بمنزلة نماء الأعيان، فيستحق بقدر الملك في الأصل. ونحن نقول: الربح كما يستحق بالمال كذلك قد يستحق بالعمل فقط، أيضا كما في عقد المضاربة؛ فإن المال فيه يكون لأحداهما، ومن الآخر العمل، والربح يكون مشتركا، ومن المعلوم أن أحد الشريكين قد يكون أحذق وأهدى وأكثر عملا فلا يرضى بمساواة الربح، فلا بد أن يجوز التفاضل، والسر فيه أن عقد العنان يشبه المضاربة من حيث أنه يعمل في عمل الشريك، ويشبه المفاوضة اسما وعملا، فعملنا يشبه المضاربة من حيث أنه يعمل في مال الشريك، ويشبه المفاوضة اسما وعملا، فعملنا يشبه المضاربة بجواز اشتراط ربح ما لم يضمن، وعملنا يشبه المفاوضة، فقلنا بعدم بطلانه باشتراط العمل

عليهما. كذا في ((الهداية)) (3: 7–8) .

Mas'alah: What is the ruling on a partnership agreement covering all types of trade without specifying Mufawada?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=451)

1910. الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال: إذا اشترك الرجل فقال: ا: نشترك في كل قليل أو كثير من أنواع التجارات كلها، ونعمل على ذلك برأينا، ونشتري بالنقد والنسيئة فما رزق الله في ذلك فبيننا فلا تكون هذه شركة مفاوضة إلا أن يسميا وتكون شركة عنان.

Sub-topic – Partnership with Non-Muslims

Mas'alah: Is a mukatab eligible for 'Inan partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=890)

وفي التجريد "والمكاتب" ، كذا في التهذيب.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a shirkat al-inan for milkmen?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4567)

الكتاب الحكمي في إثبات شركة العنان في عمل الحلابين

Mas'alah: What is the ruling on 'inan partnership between a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2974)

14942 – قلنا: أصل علتنا العنان مع اختلاف الدين بين الحر والعبد، ثم المسلم والكافر، والحر والعبد لا يتساويان في تصرفهما، وموضوع أحد التساوي، ولهذا تجوز المفاوضة بين اليهودي والنصراني وإن اختلف دينهما لتساويهما في عرفهما والاختلاف في التصرف لا ينفي مقتضي العنان، وينفي مقتضي المفاوضة، فلم يجز أن يقال: لما صح العقد مع وجود معنى لا ينفي مقتضاه، صح مع وجود معنى ينفيه على ما قدمنا.

Sub-topic – Profit and Loss Distribution

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution in 'inan partnership when one partner provides capital and the other works?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=891)

لو كان المال منهما في شركة العنان والعمل على أحدهما إن شرطا الربح على قدر رءوس أموالهما جاز ويكون ربحه له ووضيعته عليه وإن شرطا الربح للعامل أكثر من رأس ماله لم يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل واحد منهما ربح ماله، كذا في السراجية.

Mas'alah: Is it permissible for partners to agree on unequal profit shares despite equal capital?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=564)

"ويصح أن يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح" وقال زفر والشافعي: لا تجوز لأن التفاضل فيه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن، فإن المال إذا كان نصفين والربح أثلاثا فصاحب الزيادة يستحقها بلا ضمان، إذ الضمان بقدر رأس المال، ولأن الشركة عندهما في الربح للشركة في الأصل، ولهذا يشترطان الخلط، فصار ربح المال بمنزلة نماء الأعيان فيستحق بقدر الملك في الأصل. ولنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "الربح على ما شرطا، والوضيعة على قدر المالين" ولم يفصل، ولأن الربح كما يستحق

بالمال يستحق بالعمل كما في المضاربة؛ وقد يكون أحدهما أحذق وأهدى وأكثر عملا وأقوى فلا يرضى بالمساواة فمست الحاجة إلى التفاضل، بخلاف اشتراط جميع الربح لأحدهما لأنه يخرج العقد به من الشركة ومن المضاربة أيضا إلى قرض باشتراطه للعامل أو إلى بضاعة باشتراطه لرب المال، وهذا العقد يشبه المضاربة من حيث إنه يعمل في مال الشريك، ويشبه الشركة اسما وعملا فإنهما يعملان فعملنا بشبه المضاربة. وقلنا: يصح اشتراط الربح من غير ضمان ويشبه الشركة حتى لا تبطل باشتراط العمل عليها.

Mas'alah: Is it permissible to have unequal profit shares in a partnership?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=430)

ويصح التفاضل في المال للحاجة إليه وليس من قضية اللفظ المساواة ويصح أن يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا تجوز لأن التفاضل فيه يؤدي إلى ربح مالم يضمن فإن المال إذا كان نصفين والربح أثلاثا فصاحب الزيادة يستحقها بلا ضمان إذ الضمان بقدر رأس المال ولأن الشركة عندهما في الربح للشركة في الأصل ولهذا يشترطان الخلط فصار ربح المال بمنزلة نماء الأعيان فيستحق بقدر الملك في الأصل ولنا قوله صلى الله عليه وسلم الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين ولم يفصل ولأن الربح كما يستحق بالمال يستحق بالعمل كما في المضاربة وقد يكون أحدهما أحذق وأهدى وأكثر عملا وأقوى فلا يرضى بالمساواة فمست الحاجة إلى التفاضل بخلاف اشتراط جميع الربح لأحدهما لأنه يخرج العقد به من الشركة ومن المضاربة أيضا إلى قرض باشتراطه للعامل أو إلى بضاعة باشتراطه لرب المال وهذا العقد يشبه المضاربة من

حيث إنه يعمل في مال الشريك ويشبه الشركة اسما وعملا فإنهما يعملان فعملنا بشبه المضاربة وقلنا يصح اشتراط الربح من غير ضمان ويشبه الشركة حتى لا تبطل باشتراط العمل عليها

Mas'alah: How are profit and loss distributed in an 'inan partnership with unequal capital?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=359)

وإذا تساويا في المال وشرطا التفاوت في الربح والوضيعة فالربح على ما شرط، والوضيعة على قدر المالين، وتنعقد على الوكالة، ولا تنعقد على الكفالة ولا تصح فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش، وما جمعه كل واحد منهما فهو له، فإن أعانه الآخر فله أجر مثله، وإن هلك المالان أو أحدهما في شركة العنان قبل الشراء بطلت الشركة. وإن اشترى أحدهما بماله ثم هلك مال الآخر فالمشترى بينهما على ما شرطا، ويرجع على صاحبه بحصته من الثمن، وإن هلك أحد المالين ثم اشترى أحدهما فالمشترى لصاحب المال خاصة، [الاختيار لتعليل المختار] كالمضارب، فإن أحدهما قد يكون أعرف بأمور التجارات وأهدى إلى البياعات فلا يرضى بالمساواة. (وإذا تساويا في المال وشرطا التفاوت في الربح والوضيعة، فالربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين) قال – صلى الله عليه وسلم: «الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين» من غير فصل، ولأنا جوزنا اشتراط زيادة الربح بمقابلة العمل تقديرا. أما زيادة الوضيعة فلا وجه لها، وصار كما إذا شرطا الوضيعة على الضارب فإنه لا يصح كذلك هنا. قال: (وتنعقد على الوكالة) لما مر (ولا تنعقد على الكفالة) ; لأنها إنما ثبتت في

المفاوضة قضية للمساواة ولا مساواة هنا. قال: (ولا تصح فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش) ; لأن الوكالة في ذلك باطلة ; لأنها مباحة ; لأن الآخذ يملكه بدون التوكيل فيكون فاعلا لنفسه، ومن ذلك اجتناء الثمار من الجبال والاصطياد وحفر المعادن وأخذ الملح والجص والكحل وغيرها من المباحات (وما جمعه كل واحد منهما فهو له) دون صاحبه ; لأنه مباح سبقت يده عليه (فإن أعانه الآخر فله أجر مثله) بالغا ما بلغ ; لأن الشركة متى فسدت صارت إجارة فاسدة، ولو استأجره في ذلك بنصف المجموع كان له أجر المثل بالغا ما بلغ كذلك هنا. وقال أبو يوسف: له أجر مثله لا يجاوز به نصف الثمن تحقيقا للفائدة، وهذه الشركة فاسدة. قال: (وإن هلك المالان أو أحدهما في شركة العنان قبل الشراء بطلت الشركة) أما إذا هلكا فلأن المعقود عليه المال وأنه يتعين فيها كالهبة والوصية وقد هلك فيبطل العقد كالبيع، وأما إذا هلك أحدهما فلأن الآخر ما رضي بشركة في ماله إلا ليشركه في ماله أيضا، وقد فاتت الشركة في الهالك فيفوت الرضى فيبطل العقد. قال: (وإن اشترى أحدهما بماله ثم هلك مال الآخر فالمشترى بينهما على ما شرطا) ; لانعقاد الشركة وقت الشراء (ويرجع على صاحبه بحصته من الثمن) ; لأنه اشترى له بالوكالة ونقد الثمن من ماله فيرجع عليه لما مر. (وإن هلك أحد المالين ثم اشترى أحدهما فالمشترى لصاحب المال خاصة) ; لأن الوكالة بطلت بهلاك أحد المالين كما تقدم فيكون

Mas'alah: Can partners in 'inan partnership agree on unequal profit shares despite equal capital?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=381)

قال : (وتصح مع التفاضل في المال والتساوي في الربح إذا عملا أو شرطا زيادة

الربح للعامل) وقال زفر : لا تصح المساواة في المال والتفاوت في الربح ولا على العكس ، ولا يجوز إلا أن يكون الربح على قدر رأس المال ، لأنه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن كالمفاوضة ، ولأنه لا يجوز اشتراط الوضيعة هكذا فكذا الربح . ولنا قول علي رضي الله عنه : الربح على ما اشترط المتعاقدان ، والوضيعة على المال . ولأن الربح كما يستحق بالمال يستحق بالعمل كالمضارب ، فإن أحدهما قد يكون أعرف بأمور التجارات وأهدى إلى البياعات فلا يرضى بالمساواة .

"" "" "" "" صفحة رقم 17 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on unequal profit and loss distribution when capital is equal in 'inan partnership?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=382)

(وإذا تساويا في المال وشرطا التفاوت في الربح والوضيعة ، فالربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين) قال (صلى الله عليه وسلم) : ' الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين ' . من غير فصل ، ولأنا جوزنا اشتراط زيادة في الربح بمقابلة العمل تقديرا . أما زيادة الوضيعة فلا وجه لها ، وصار كما إذا شرطا الوضيعة على الضارب فإنه لا يصح كذلك هنا .

Mas'alah: What is the ruling on a partner's recourse for payment and on stipulating a fixed profit?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=351)

ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه، وتجوز الشركة وإن لم يخلطا المالين، ولا تصح الشركة إذا شرطا لأحدهما دراهم مسماة من الربح.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a fixed profit in 'Inan partnership?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=194)

ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه، وتجوز الشركة وإن لم يخلطا المالين، ولا تصح الشركة إذا شرطا لأحدهما دراهم مسماة من الربح. – ––

Mas'alah: What is the ruling on 'inan partnership regarding equality in capital and profit?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1284)

وعنان إن تضمنت وكالة فقط وتصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه.

———

Mas'alah: How is the price divided in a partnership of mixed food goods of different quality?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1284)

وفي (المحيط) : اشتركا في طعام لهما شركة خلط وأحدهما أجود جازت وكان الثمن بينهما لأن هذا يشبه البيع حين خلطاه على أنه بينهما وفي موضع آخر نص في هذا الكتاب أنه يقسم الثمن على قيمة الجيد وقيمة الرديء يوم باعا انتهى، والثاني بالقواعد

أليق،

Mas'alah: What is the ruling on 'inan partnership with equal capital but unequal profit shares?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1284)

(وتصح) شركة العنان (مع المتساوي في المال دون الربح وعكسه) وهو التفاضل في المال دون الربح، اعلم أنهما إذا شرطا العمل عليهما وتساويا مالا وتفاوتا ربحا جاز عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر

Mas'alah: What are the rulings on profit and loss distribution in 'inan partnership?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=531)

واما شركة العنان فالعنان هو الاعتراض وذلك لانه اعترض لها نوع من التجارة وهو ان يسمى كل واحد منها شيئا من ماله فيتساويان في ماليهما فأن كان مال كل واحد منهما كمال صاحبه جاز أيضا ويجوز تفضيل الربح فيه في قول الفقهاء لعل احدهما ان يكون اكيس في العلم وأعلم بالتجارة ولا يجوز تفضيل الوضيعة ولا يؤخذ احدهما بما يجب على الثاني من اقرار أو حلف أو مال خلافا للمفاوضة وكره زفر والشافعي وابو عبد الله ومحمد بن صاحب تفضيل الربح ان كان المالان سواء وتسوية الربح اذا كان مال احدهما اكثر من مال الاخر اما تفضيل الوضعية فلا يجوز متفقا

Mas'alah: What is the condition regarding specifying a fixed amount of profit in a partnership contract?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1629)

(وشرطها) أي شركة العقد (أن لا يعين لأحدهما دراهم من الربح) لأن هذا التعيين قد يقطع الشركة: بأن لا يبقى بعد تلك الدراهم ربح يشتركان فيه. قال ابن المنذر: ولا خلاف فيه لأحد.)

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution in 'inan partnership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=980)

قوله: (ثم يعقد شركة عنان) وهي لا يلزمها أن يكون الربح فيها على قدر المال فلهما أن يتفقا على منصافة الربح. ح

Mas'alah: Can only one partner work in a sharikat al-inan?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=980)

قوله: (ثم يعمل المستقرض فقط) أي بطيب نفس منه لا بشرط عليه، لان شرط الشركة أن يكون العمل عليهما كما قال على أن يعملا، لكن الشرط إنما هو اشتراط العمل عليهما لا وجوده منهما، فإن العمل لا يتأتى من اثنين عادة فيصح أن ينفرد أحدهما به بعد أن شرط عليهما كما هو مقتضى عقد الشركة ويكون الربح بينهما على حسب

الشرط، لان كلا منهما وكيل بما يعمله عن صاحبه فيقع شراء كل لهما بالاصالة عن نفس المباشر، وبالوكالة عن شريكه لان الشركة تتضمنها ويكون الربح على حسب الشرط كما تقدم في بابها.

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution in 'inan partnership when only one partner works?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1378)

وقد تكون شركة عنان، بأن يكون المال من عندهما جميعا، والعمل على أحدهما خاصة، فتجوز حينئذ بشرط فضل الربح للعامل، لأجل عمله، ولا تجوز بشرط فضل الربح للذي لم يعمل؛ لأنه لم يشر عمل، فهو إنما يستحق الربح بمقدار ملكه فحسب.

Mas'alah: What is the ruling on equal profit sharing in 'inan partnership with equal capital?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=753)

ثم لا شك أنهما إذا شرطا الربح بينهما نصفين جاز بالإجماع إذا كان رأس مالهما على السواء سواء شرط العمل عليهما أو على أحدهما لأن استحقاق الربح بالمال أو بالعمل وقد وجد التساوي في المال

Mas'alah: What is the ruling on unequal profit sharing in 'inan partnership when both partners work?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=753)

وإن شرطا الربح بينهما أثلاثا فإن كان العمل عليهما جاز سواء كان فضل الربح لمن كان رأس ماله أكثر أو أقل لأنه يجوز أن يكون له زيادة حذاقة فيكون الربح بزيادة العمل

Mas'alah: What is the ruling on unequal profit sharing when only one partner works?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=753)

وإن شرطا العمل على أحدهما فإن شرطا العمل على الذي شرط له فضل الربح جاز لأن عامل في ماله وربحه له وعامل في مال

شريكه ببعض ربحه والربح يستحق بالعمل وإن شرطا العمل على أقلهما ربحا خاصة لا يجوز لأنه شرط للآخر فضل ربح بغير عمل ولا ضمان والربح لا يستحق إلا بمال أو عمل أو ضمان ولا نعني بقولنا العمل وجوده بل نعني به شرط العمل

Sub-topic – Legal Documents and Contract Writing

Mas'alah: What is the content of a legal document for defending against a partnership claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2909)

(محضر في دفع هذه الدعوى) ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعوى هذا الذي أحضره معه قبل هذا الذي حضر شركة عنان برأس مال كذا ودعواه قبله رد رأس ماله وحصته من الربح ادعى عليه في دفع هذه الدعوى أنه مبطل في هذه الدعوى لما أنه قاسمه المال وسلم إليه رأس ماله وحصته من الربح، وأنه أخذ جميع ذلك منه بتسليمه جملة ذلك إليه، ويتم المحضر.

Mas'alah: What is the format for a legal document to establish a partnership of 'inan in the cattle trade?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2927)

(كتاب حكمي لإثبات شركة العنان في عمل الجلابين) ادعى هذا الذي حضر على غائب ذكر أنه يسمى فراحه سالار بن فلان بن فلان الفلاني وأنه يعرف (باكدش بجه) ، وذكر أن حليته كذا، وذكر أن هذا الحاضر وهذا الغائب المسمى اشتركا شركة عنان في تجارة الجلابين على تقوى الله تعالى وأداء الأمانة والاجتناب عن الخيانة على أن يكون رأس مال كل واحد منهما في هذه الشركة مائة دينار من الذهب الأحمر الجيد البخارية الضرب الرائج الموزون بوزن سنجات سمرقند فيكون جميع رأس مال هذه

الشركة مائتي دينار أحمر بخارية الضرب إلى آخره على أن يكون جميع رأس مال هذه الشركة في يد هذا الغائب المسمى فيه يتجران ويتجر كل واحد منهما بذلك كله حضرا أو سفرا بتجارات الجلابين ويشتريان ويشتري كل واحد منهما بذلك ما بدا لهما، ولكل واحد منهما من السلع الصالحة للجلابين وتجاراتهم المعهودة فيما بينهم ويبيعانه ويبيع كل واحد منهما ذلك بالنقد والنسيئة ويستبدلان ويستبدل كل واحد منهما بما ينفق من ذلك أية سلعة تبدو لهما ولكل واحد منهما من السلع الصالحة للجلابين في تجاراتهم المعهودة فيما بينهم. ويسافران ويسافر كل واحد منهما بمال هذه الشركة كله إلى أي بلد يبدو لهما ولكل واحد منهما من بلاد الإسلام والكفر على أن ما رزق الله تعالى من الربح في هذه الشركة يكون بينهما نصفان، وما يكون من وضيعة أو خسران يكون عليهما نصفان أيضا، وأحضر كل واحد منهما رأس ماله المذكور في مجلس الشركة هذه وخلطاه وجعلاه بعد الخلط في يد هذا الغائب المسمى فيه جعلا صحيحا وأقر هو بحصول مال هذه الشركة المذكورة في يده إقرارا صحيحا صدقه هذا الذي حضر فيه خطابا شفاها في مجلس الشركة هذه، وذكر هذا الذي حضر أيضا أن له على هذا الغائب المسمى فيه مائة دينار حمرا مناصفة بخارية الضرب جيدة رائجة موزونة بوزن سنجات سمرقند دينا لازما وحقا واجبا بسبب قرض صحيح أقرضها هذا الذي حضر إياه من مال نفسه إقراضا صحيحا، وأنه قبضها من هذا الذي قبضها قبضا صحيحا وجعلها رأس ماله

المذكور في هذه الشركة وهكذا أقر هذا الغائب المسمى فيه حال صحة إقراره ونفاذ تصرفاته في الوجوه كلها طائعا بجريان عقد هذه الشركة المذكورة فيه وتحصيل جميع رأس مال هذه الشركة المذكورة في يده وبإقراض هذا الذي حضر إياه مائة دينار على الوجه المذكور وأن فراحه سالار المسمى فيه اليوم غائب عن كورة نجارى ونواحيها

مقيم ببلدة، كذا جاحد دعوى هذا الذي حضر قبله بذلك كله إلى آخره. [محضر في إثبات الكتاب الحكمي] (محضر في إثبات الكتاب الحكمي) حضر مجلس القضاء في كورة نجارى قبل القاضي فلان رجل ذكر أنه يسمى عمرو بن عبد الله بن أبي بكر الترمذي وهو يومئذ وكيل عن أخويه لأب وأم، أحدهما يكنى بأبي بكر والآخر يسمى أحمد وعن والداتهم المسماة (كوهرستي) بنت عمرو بن أحمد البزازي الترمذي الثابت الوكالة عنهم في جميع الدعاوى والخصومات وإقامة البينات والاستماع إليها في الوجوه كلها. وفي طلب حقوقهم قبل الناس أجمعين، وفي قبضها لهم، إلا في تعديل من يشهد عليهم والإقرار عليهم، وفي يديه كتاب حكمي مكتوب في عنوانه الظاهر: بسم الله الملك الحق المبين إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم من الموفق بن المنصور بن أحمد قاضي ترمذ في نقل إقرار أبي بكر بن طاهر بن محمد المكاعي بمضمون الأذكار الملصقة بعضها ببعض في آخر كتابي هذا على حسب ما تضمنه كل ذكر منها وهو مختوم بختمي ونقش خاتمي الموفق بن منصور بن أحمد المكاعي وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يكنى بأبي بكر بن طاهر بن محمد الترمذي المكاعي، وأنه يعرف بأولياء المكاعيين وادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه لنفسه بطريق الأصالة ولموكليه المذكورين فيه بحكم الوكالة الثابتة له من جهتهم أنه كان للشيخ محمد بن عبد الله بن أبي بكر الترمذي على هذا الذي أحضره معه مائتا دينار وأربعون دينارا مكية بوزن مكة دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح، وإن هذا الذي أحضره معه أقر له في حال صحة إقراره طائعا بجميع هذا المال المذكور فيه مكتوب إقراره له بذلك في ثلاثة من الأذكار في أحدها مائة وخمسون دينارا، وفي الآخر سبعون دينارا، وفي الثالث عشرون دينارا دينا على نفسه واجبا وحقا لازما بسبب صحيح إقرارا صحيحا كان صدقه محمد بن عبد الله بن أبي بكر هذا في جميع ذلك في حال حياته خطابا. وكل ذلك محكوم به مسجل في مجلس القضاء بكورة ترمذ قبل

قاضيها الموفق بن منصور بن أحمد حال كونه قاضيا بها نافذ القضاء بين أهلها، ثم إن الشيخ محمد بن عبد الله بن أبي بكر هذا توفي قبل قبضه شيئا من هذا المال المذكور فيه من هذا الذي أحضره معه وخلف من الورثة زوجة له، وهي (كوهرستي) هذه المذكورة فيه وثلاثة بنين لصلبه، أحدهم هذا الذي حضر والاثنان منهم الموكلان المذكوران فيه لا وارث له غيرهم وخلف من التركة من ماله هذا المال المذكور فيه دينا على هذا الذي أحضره معه وبموته صار هذا المال المذكور فيه ميراثا منه على فرائض الله تعالى، للمرأة الثمن والباقي لبنيه الثلاثة بينهم بالسوية، أصل الفريضة من ثمانية أسهم وقسمتها من أربعة وعشرين سهما: للمرأة ثلاثة أسهم منها، ولكل ابن سبعة أسهم منها، وهذا المال المذكور فيه لما كان ثابتا على هذا الذي أحضره معه بإقراره لهذا المذكور في حال حياته في مجلس القضاء بكورة ترمذ عند قاضيها هذا المذكور فيه محكوما به ومسجلا التمس هذا الذي حضر وموكلوه المسمون فيه من قاضي ترمذ هذا المذكور فيه. وأشار إلى الكتاب الحكمي بما ثبت عنده من ذلك لمورثهم المذكور فيه، ومحكوم به ومسجل عنه إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم فأجابه إلى ذلك وأمر بكتابة هذا الكتاب وأشار إليه في ذلك بعد استجماع شرائط صحة الكتاب من أوله إلى آخره بتاريخه المذكور فيه، وأشار إليه وكان قاضي ترمذ المذكور فيه يوم أمر بكتابة هذا الكتاب وأشار إليه قاضي ترمذ ونواحيها واليوم هو على قضائه بها، وهذا الذي أحضره معه في علم من ذلك كله فواجب على هذا الذي أحضره معه أداء هذا المال المذكور فيه بالسبب المذكور ليقبض لنفسه بالأصالة ولموكليه بحكم

الوكالة المذكورة فيه على السهام المذكورة فيه وطالبه بذلك وسأل مسألته فسئل فأجاب. (مرا ازين وام وازين نامه معلوم نيست ومرا باين مدعى جيزي دادنى نيست

باين سبب كه دعوى ميكند) فأحضر المدعي هذا نفرا ذكر أنهم شهوده فشهد كل واحد منهم بهذه الألفاظ (كواهي ميدهم كه أين نامه حكمي) وأشار إلى هذا الكتاب. (ازان قاضي ترمذ است) الموفق بن منصور بن أحمد (أين كه نام ونسب وى بر عنوان ظاهر أين نامه مكتوب است واين موفق بن منصور كه بر عنوان ظاهر أين نامه مذكور است) ، وأشار إلى هذا الكتاب (آنروزكه نبشتن فرموداين نامه را) ، وأشار إليه (قاضي بود بشهر ترمذ ونواحي آن وازان روز بازير عمل قضاء ترمذ است ونواحي آن وآن نامه) ، وأشار إليه (بمهروي است ونقش بمهروي الموفق بن منصور بن أحمد است ومضمون أين نامه) ، وأشار إليه (أين است كه أين مدعى عليه إقرار كرده است) ، وأشار إليه (بحال جواز إقرار خويش بطوع كه برمن است ودركردن من است مراين محمد بن عبد الله بن أبي بكر را كه نام ونسب وى اندرين محضر واندرين نامه مذكور است) ، وأشار إلى المحضر والكتاب (دوبست وجهل دينار مكى بلخي سره بوزن مكة حقي واجب ووامى لازم بسببي درست وإقراري درست واين مقر له كه اندرين محضر ونامه مذكور است) ، وأشار إلى المحضر والكتاب هذا (تصديق كرده بود مر مقررا اندرين إقرار روى با روى بس أين محمد بن عبد الله بن أبي بكر كه نام ونسب وى اندرين محضر ونامه مذكور است) ، وأشار إليهما (بمردبيش ازقبض كردن وى جيزي ازين زرها كه مبلغ وصفت وجنس ووزن وى اندرين محضر ونامه مذكور است) ، وأشار إليهما (وازوى ميراث خوار مانده است يكى زن أين كوهرستي كه نام ونسب وى اندرين محضر ونامه مذكور است وسه بسر صلبى ماند يكى ازابشان أين مدعى) ، وأشار إليه. (ودوديكر موكلان أين مدعى كه نام ونسب هردودرين نامه ومحضر مذكور است) ولا نعلم له وارثا سواهم (وهمكين

أين زرها كه اندرين محضر ونامه مذكور است) ، وأشار إلى المحضر والكتاب (بمرك

وى ميراث شده است مراين وارثان أوراكه نام ونسب ايشان اندرين محضر ونامه مذكور است بدين مدعى عليه تا اينحال جنانكه اندرين نامه مذكور اسى) ، وأشار إليهما ثم يكتب قاضي نجارى في آخر هذا المحضر جرى الحكم مني بثبوت ما شهد به الشهود وهما هذان الشاهدان. (

Mas'alah: How is a 'inan partnership contract written?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3046)

الفصل الثالث عشر في الشركات] (الفصل الثالث عشر في الشركات) وجه الكتابة في شركة العنان أن يكتب هذا ما اشترك فلان وفلان اشتركا على تقوى الله – تعالى – وأداء الأمانة والتجنب عن المنكر والخيانة وبذل النصيحة من كل واحد منهما لصاحبه في سره وعلانيته شركة عنان برأس مال كل واحد منهما على ما سمى ووصف فيه وعقدا عليهما هذه الشركة الموصوفة شركة صحيحة جائزة لا فساد فيها، فإن كانا جميعا يتجران كتبت على أن يتجرا بهذين المالين ما بدا لهما من أنواع التجارات ويستأجرا بذلك ويؤاجرا جميعا وشتى ويبيعا جميعا وشتى بالنقد والنسيئة ويشتريا ما بدا لهما جميعا وما بدا لكل واحد منهما من ذلك وعلى أن يخلطا ذلك بمال نفسهما وبمال من أحبا من الناس ويدفعا ذلك مضاربة إلى من أرادا من الناس وأحب كل واحد منهما وأراد وعلى أن يبضعا ما بدا لهما من ذلك ويودعا من ودا من الناس جميعا وشتى وعلى أن يوكلا بذلك جميعا وشتى من شاءا من الناس ويسافرا بذلك إلى أي بلد أرادا من دار الإسلام ودار الحرب والبر والبحر يعملان في ذلك جميعا وشتى ويعمل كل واحد منهما في ذلك برأيه على أن ما رزق الله – تعالى – لهما ولكل واحد منهما في

ذلك من ربح وفضل فهو بينهما على قدر رءوس أموالهما وما وضعا فيه فهو على قدر رءوس أموالهما وتفرقا عن مجلس العقد تفرق الأبدان عن صحة وتراض.

Mas'alah: What is the format for writing a partnership contract (shirkat al–'inan bi al–taqabbul)?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=3047)

(وإذا أرادا شركة عنان في تجارة خاصة بغير رأس مال على جهة التقبل وهي تسمى شركة التقبل) فوجه الكتابة: هذا ما اشترك فلان وفلان اشتركا شركة عنان في عمل الخياطة على أن يعملا بأيديهما ويتقبلا هذا العمل من الناس جميعا وشتى ويستأجر كلاهما أو يستأجر كل واحد منهما من الأجراء بما رأى في شركتهما ويعملا جميعا ويعمل كل واحد منهما ما احتاجا إليه من أداة عملهما ويبيعا ذلك وما صار في أيديهما من عمل أيديهما متاع كذا ويبيع كل واحد منهما بما رأى فما اجتمع في ذلك من فضل فهو بينهما نصفان وما كان من وضيعة فهو بينهما نصفان اشتركا جميعا على ما بين ووصف في هذا الكتاب وعقدا بينهما عقدة هذه الشركة وينهي الكتاب. وعلى هذا كل عمل من القصارة والصباغة وعلى هذا لو كان عمل أحدهما الخياطة وعمل الآخر القصارة يقول اشتركا في عمل كذا وفي عمل كذا ويجوز في هذه الشركة تفضيل أحدهما على الآخر في الربح (وهذه ثلاث شركات) والشركات الثلاث الأخر شركة مفاوضة في هذه الوجوه فإن كانت برأس مال كتبت مكان قولك: شركة عنان شركة مفاوضة في كل قليل وكثير في كل صنف من أصناف التجارات وتبين رأس المال ثم تقول وذلك كله في أيديهما يشتريان بالنقد والنسيئة ويشتري كل واحد منهما ما رأياه أو رأى واحد منهما من صنوف التجارات وينهي الكتاب، غير أنه لا يصح في هذا

الفصل شرط الربح والوضيعة على التفاضل وكذلك لا يصح أن يكون رأس مال كل واحد منهما إلا سواء وعلى هذا شركة التقبل وشركة الوجوه في المفاوضة على ما مر في شركة العنان غير أن هاهنا يذكر شركة مفاوضة في جميع التجارات ويكتب الذكر بنسختين في كل شركة.

Mas'alah: What is the format of a court record for a claim regarding an 'inan partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4555)

محضر في دعوى شركة العنان صورته: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي حضر اشترك مع هذا الذي أحضره معه شركة عنان في تجارة كذا، على أن رأس مال كل واحد منهما كذا، على أن يتصرفا في مال الشركة كذا، ويتصرف كل واحد منهما برأيه على أن ما حصل من الربح فهو بينهما نصفان، وما كان من (حط) وخسران، فهو عليهما على قدر رأس مال كل واحد منهما، وأحضر كل واحد منهما رأس ماله في مجلس الشركة، وخلطاهما حتى صار المالان مالا واحدا، وجعلا جميع مال الشركة في يد هذا الذي أحضره معه، وإن تصرف فيه، وربح كذا وكذا، فواجب عليه الخروج من رأس ماله، ومن حصته من الربح، وذلك كذا وكذا، وإن كان على الشركة صك ينسخ الصك على مثال ما تقدم. ثم يكتب في الصك: ادعى عليه جميع ما تضمنه الصك من الشركة في المال المبين قدره فيه بالربح المشروط فيه، وخلط كل واحد منهما رأس ماله برأس مال صاحبه على ما نطق به الصك من أوله إلى آخره بتاريخ كذا، وجعلهما جميع مال الشركة في يد هذا الذي أحضره معه، وإن هذا الذي أحضره ربح كذا وكذا، فواجب عليه رد رأس المال هذا الذي حضر مع حصته من الربح إلى

هذا الذي حضر رأس ماله كذا، وحصته من الربح كذا، ويتم المحضر.

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding partnership capital in a court record?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4587)

ورد محضر في دعوى الدنانير الملكية رأس مال الشركة صورتها: حضر وأحضر، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره أن هذا الذي حضر مع هذا الذي أحضر اشتركا شركة عنان على أن يكون رأس مال كل واحد منهما كذا كذا عدليا (4أ266) من ضرب كذا على أن يبيعا ويشتريا جملة، وعلى الانفراد ما بدا لهما، ولكل واحد منهما من الأمتعة والأقمشة، وأحضر كل واحد رأس ماله، وخلطاه وجعلناه في يد هذا الذي أحضره معه اشترى بهذه العدليات التي هي رأس

Sub-topic – Dissolution and Loss of Capital

Mas'alah: How does an 'inan partnership contract conclude?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=430)

قال وأما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة وهي أن يشترك اثنان في نوع بر أو طعام او يشتركان في عموم التجارات ولا يذكران الكفالة وانعاقده على الوكالة لتحقق مقصودة كما بيناه ولا تنعقد على الكفالة لأن اللفظ مشتت من الأعراض يقال عن له أي عرض وهذا لا ينبيء عن الكفالة وحكم التصرف لا يثبت بخلاف مقتضى اللفظ

Mas'alah: What happens to an 'inan partnership if both or one of the capitals is destroyed before purchase?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=382)

قال : (وإن هلك المالان أو أحدهما في شركة العنان قبل الشراء بطلت الشركة) أما إذا هلكا فلأن المعقود عليه المال وأنه يتعين فيها كالهبة والوصية وقد هلك فيبطل العقد كالبيع ، وأما إذا هلك أحدهما فلأن الآخر ما رضي بشركة في ماله إلا ليشركه في ماله أيضا ، وقد فاتت الشركة في الهالك فيفوت الرضى فيبطل العقد .

Mas'alah: How is profit divided when one partner's capital is lost in an 'inan partnership?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1286)

وفي (المحيط) لو كان لأحد شريكي العنان مائة دينار قيمتها ألف وخمسمائة والآخر ألف واشترط الربح والوضيعة على قدر رأس المال فاشترى صاحب الدراهم/ جارية ثم هلك الدنانير فالجارية بينهما وربحها أخماسا ثلاثة أخماس لصاحب الدنانير وخمسان لصاحب الدراهم

Mas'alah: How is ownership divided when one partner enters a new partnership with a third party?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=945)

ولو شارك أحدهما رجلا شركة عنان فما اشتراه الشريك الثالث كان النصف للمشتري ونصفه بين الشريكين الأولين وما اشترى الشريك الذي لم يشارك فيه فهو بينه وبين شريكه نصفين و لا شيء منه للشريك الثالث.

Mas'alah: What happens to a partnership if the partnership capital is destroyed before any purchase?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=295)

وإذا هلك مال الشركة، أو أحد المالين قبل أن يشتريا شيئا بطلت الشركة وأيهما هلك هلك من مال صاحبه إن هلك في يد صاحبه فظاهر، وكذلك إن كان في يد الآخر؛ لأنه أمانة في يده بخلاف ما بعد الخلط حيث يهلك على الشركة، وإن اشترى أحدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشتري بينهما على ما شرطا، ثم الشركة شركة عقد

عند محمد خلافا لحسن بن زياد حتى أن أيهما باعه جاز بيعه ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه هذا

إذا هلك أحد المالين بعد شراء أحدهما فلو هلك قبل الشراء ثم اشترى الآخر بالمال الآخر إن صرحا بالوكالة في عقد الشركة فالمشتري مشترك بينهما على ما شرطا ويكون شركة ملك ويرجع على شريكه بحصته من الثمن، وإن كانا ذكرا مجرد الشركة ولم ينصا على الوكالة فيها كان المشتري للذي اشتراه خاصة وتجوز الشركة، وإن لم يخلطا المال ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان أن يبضع المال ويستأجر للعمل ويودعه ويدفعه مضاربة. وعن أبي حنيفة أنه ليس له ذلك؛ لأنه نوع شركة فلا يملكها والأول أصح وهو رواية الأصل ويوكل من يتصرف فيه ويده في المال يد أمانة، من الهداية والضمير في يده راجع إلى الوكيل نص عليه ابن كمال في الإيضاح وعلله بقوله؛ لأنه قبض المال بإذن المالك لا على وجه البدل والوثيقة فصار كالوديعة، انتهى، ولا يتعدى على ما عينه صاحبه من بلد، أو سلعة ووقت وتقابل هذه في مضاربة الكنز لو قال أحد الشريكين لصاحبه: اخرج إلى نيسابور ولا تجاوز فجاوز وهلك يضمن حصة الشريك. ولو اشتركا شركة عنان على أن يبيعا بالنقد والنسيئة ثم نهى أحدهما صاحبه عن البيع بالنسيئة صح النهي، من الخلاصة. والتوقيت ليس بشرط لصحة هذه الشركة فإن وقتا لذلك وقتا بأن قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا صح التوقيت وما اشترياه اليوم فهو بينهما وما اشترياه بعد اليوم يكون للمشتري خاصة. ولو قال أحدهما لصاحبه في العقد بع بالنقد ولا تبع بالنسيئة فيها المتأخرون بعضهم جوز ذلك. ولو تفاوتا في المال في شركة العنان وشرطا الربح والوضيعة نصفين قال في الكتاب الشركة فاسدة قالوا لم يرد محمد بهذا فساد العقد، إنما أراد به فساد شرط الوضيعة؛ لأن الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة، وكذا لو شرطا الوضيعة على المضارب كان فاسدا. ولو اشتركا

شركة مطلقة كان لكل واحد منهما بيع مال الشركة بالنقد والنسيئة، وإن باعا جميعا كان لكل واحد منهما أن يأخذ رهنا بثمن ما باع، ولو باع أحدهما لا يكون للآخر أن يقبض شيئا من الثمن ولا يخاصم فيما باع صاحبه فالخصومة في ذلك إلى الذي ولي العقد، وإن قبض الذي باع أو وكل وكيلا بذلك جاز عليه وعلى شريكه. ولو وكل أحدهما رجلا في بيع، أو شراء وأخرجه الآخر عن الوكالة صار خارجا عن الوكالة فإن وكل البائع رجلا بتقاضي ثمن ما باع فليس للآخر أن يخرجه عن الوكالة وذكر في الصلح أحد شريكي العنان إذا أخر دينا من الشركة وجعل المسألة على وجوده ثلاثة إذا وجب الدين بعقد أحدهما لا يصح تأخير الآخر لا في حصته ولا في حصة صاحبه في قول أبي حنيفة وعندهما يصح في حصته خاصة والوجه الثاني إذا وجب الدين بعقدهما فأخر أحدهما فكذلك لا يصح تأخيره أصلا في قول أبي حنيفة وعندهما يصح في حصة الذي أخر ولا يصير ضامنا والوجه الثالث إذا وجب الدين، بعقد أحدهما فأخر الذي ولي العقد صح تأخيره في الكل عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يصح في نصيب الذي أخر خاصة. وذكر في كتاب الشركة، أحد وليي الدين إذا أخر عند أبي حنيفة لا يصح تأخيره أصلا إلا بإذن الشريك وعند صاحبيه صح تأخيره في حصته، وفي شركة المفاوضة إذا

Mas'alah: What happens to shirkat al-'inan if one partner's capital is lost before purchase?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=754)

وإذا اشترك الرجلان بمال على أن يشتريا ويبيعا فما كان من الربح فهو بينهما ولم يخلطا المال فضاع مال أحدهما قبل الشراء فقد انتقضت الشركة لأن الشركة تعينت

في المالين فإذا هلك أحدهما قبل الشراء بطلت الشركة فيه وبطلت في المال الآخر لأن صاحبه لم يرض بمشاركة شريكه فيه إلا بشرط الشركة في مال وإذا بطلت الشركة فما يشتريه بماله يكون له خاصة ولو اشترى بأحد المالين ثم هلك المال الآخر فما اشتراه فهو بينهما لأنه اشتراه مع بقاء الشركة فملكا المشترى فهلاك المال بعده لا يغير حكم الملك

Sub-topic – Expenses and Travel Rulings

Mas'alah: What is the ruling on borrowing by one partner in an 'inan partnership for personal versus partnership benefit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2256)

والحاصل: أن الاستعارة من أحد شريكي العنان إذا كانت منفعة العارية راجعة إلى المستعير خاصة ليس كالاستعارة منهما، والاستعارة من أحد شريكي العنان إذا كانت منفعة العارية راجعة إليهما كالاستعارة منهما، ولم يجعل هكذا في الشراء، فإنه إذا اشترى أحدهما شيئا من تجارتهما، فليس للبائع أن يطالب الآخر بالثمن، ولم يجعل البيع من أحدهما بمنزلة البيع منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who takes capital to another city without permission in an 'inan partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1014)

9 – شريك العنان : لو عقد الشركة على أن يكون الأخذ والإعطاء منحصرين في بلدة بهذا القيد فأخذ الشريك رأس المال بلا إذن المشارك إلى بلدة أخرى وبعد ذلك البلد الأول المشروط عادت له صفة الأمين .

Mas'alah: May a partner in an 'inan partnership spend from the common capital when traveling?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=641)

وعن محمد رحمه الله تعالى أن أحد شريكي العنان إذا سافر له أن ينفق من المال بمنزلة المضارب *

Mas'alah: What is the liability of a partner who travels with mixed partnership capital without permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=945)

ولو كان بينهما شركة في مال خلطاه ليس لواحد منهما أن يسافر بالمال بغير إذن الشريك فإن سافر به فهلك إن كان قدرا له حمل ومؤنة ضمن وإن لم يكن له حمل ومؤنة لا يضمن وعلى قول من يجوز المسافرة لشريك العنان إن أذن له بالمسافرة نصا أو قال له اعمل فيه برأيك فسافر كان له أن ينفق على نفسه من كرائه ونفقته وطعامه وإدامه من جملة رأس المال في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى.قال محمد رحمه الله تعالى وهذا استحسان فإن ربح يحسب النفقة من الربح وإن لم يربح كانت النفقة من رأس المال.

Mas'alah: May a partner in an 'inan partnership travel with partnership capital?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=297)

وشريك العنان إذا سافر بمال الشركة صح ذلك منه في الصحيح في قول أبي حنيفة

ومحمد وعن أبي حنيفة في رواية ليس لشريك العنان أن يسافر وهو قول أبي يوسف.

Mas'alah: What are the rulings on a partner's travel expenses and profit distribution in 'inan partnership?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=297)

وعن أبي يوسف في رواية فرق بين السفر القريب والبعيد فقال: إذا كان لا يغيب ليلا من منزله كان بمنزلة المصر وعنه، وفي رواية يجوز المسافرة بما لا حمل له ولا مؤنة وعلى قول من يجوز المسافرة لشريك العنان لو أذن له بالمسافرة نصا، أو قال له اعمل فيه برأيك فسافر كان له أن ينفق على نفسه من كرائه، ونفقته وطعامه وإدامه من جملة رأس المال في رواية الحسن عن أبي حنيفة قال محمد: وهذا استحسان، فإن ربح تحسب النفقة من الربح، وإن لم يربح كانت النفقة من رأس المال

Mas'alah: What is the ruling on the expenses of a partner in an equal partnership (sharikat al-'inan) while traveling?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=457)

نفقة شريك العنان

Mas'alah: What did Muhammad rule regarding a partner's expenses from partnership capital while traveling?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=457)

1937. وروى ابن سماعة عن محمد أن أحد شريكي العنان إذا سافر فله أن ينفق من المال بمنزلة المضارب.

BAB 3

باب شركة المفاوضة

The Chapter on Mufawada Partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Conditions of Mufawada

Mas'alah: What is the definition and condition of mufawada partnership?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=363)

لاخيرين يكون مفاوضة وعنانا كما سيجئ (إما مفاوضة)

Mas'alah: What is the definition and scope of mufawada partnership?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2437)

مطلب في شركة المفاوضة (قوله: من التفويض) أو من الفوض الذي منه فاض الماء: إذا عم فتح، ولذا قال في الهداية؛ لأنها شركة عامة في جميع التجارات. وفي القاموس: المفاوضة الاشتراك في كل شيء المساواة اهـ لكنها في الاصطلاح أخص؛ لأنه لا يلزم فيها مساواتهما في العقار والعروض كما أفاده ط (قوله: إن تضمنت وكالة وكفالة) أي بأن يكون كل واحد منهما فيما وجب لصاحبه بمنزلة الوكيل، وفيما وجب عليه بمنزلة الكفيل عنه خانية. وقد اعترض ذكر الوكالة بأنه لا فائدة فيه؛ لأنه لا يختص بالمفاوضة. وأجاب في النهر بأنه لا بدع في ذكر شرط الشيء، وإن كان شرطا لآخر اهـ على أن الشرط مجموع الوكالة والكفالة وهذا خاص بالمفاوضة (قوله: لصحة الوكالة بالمجموع ضمنا) جواب عما أورد من أن الوكالة بالمجهول لا تصح. وأورد أيضا أن الكفالة لا تصح بدون قبول المكفول له وهو هنا مجهول. وأجيب بمثل ما أجاب به

الشارح فكان عليه أن يذكر الكفالة أيضا، لكن قال في البحر عقب الجواب المذكور: على أن الفتوى في الكفالة على الصحة: أي بلا توقف على القبول، وسبقه إلى هذا في الدرر، فالاعتراض بها ساقط من أصله فلذا لم يذكرها الشارح، لكن فيه اشتباه، وهو أن الواقع هنا جهالة المكفول له. ولا خلاف في أن العلم به شرط، وإنما الخلاف في اشتراط قبول الكفالة فقيل يشترط وعليه المتون وصححوه، وقيل غير شرط وصحح أيضا (قوله: تصح به الشركة) صفة لقوله مالا، احترز به عما لو اختص أحدهما بملك عرض أو عقار كما يأتي أو دين كما في الخانية أي قبل قبضه، فلو قبضه بطلت وانقلبت عنانا إذ تشترط المساواة ابتداء وبقاء كما يأتي (قوله: كما حققه الواني) أخذا من كونها عبارة عن المساواة في جميع ما تتعلق به الشركة وقال فلذا لم يتعرضوا له. قلت: في الخانية ويشترط المساواة في الربح أيضا (قوله: يستلزم التساوي في الدين) ؛ لأن الكافر إذا اشترى خمرا أو خنزيرا لا يقدر المسلم أن يبيعه وكالة من جهته، فيفوت شرط التساوي في التصرف ابن كمال (قوله: مع الكراهة) ؛ لأن الكافر لا يهتدي إلى الجائز من العقود زيلعي (قوله: ومسلم وكافر) أفاد أنها تصح بين ذميين كنصراني ومجوسي كما في الخانية (قوله: لعدم المساواة) فإن العبد لا يملك التصرف والكفاية إلا بإذن المولى بخلاف الحر، والصبي لا يملك الكفالة أصلا ويملك التصرف بإذن الولي بخلاف البالغ والكافر يقدر على تمليك الخمر وتملكها، بخلاف المسلم

وأفاد أنها لا تصح بين صبيين لعدم أهليتهما للكفالة ولا مأذونين لتفاوتهما قيمة (وكل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها، ولا يشترط ذلك في العنان كان عنانا) كما مر (لاستجماع شرائطه) كما سيتضح. (وتصح) المفاوضة (بين حنفي وشافعي) وإن تفاوتا تصرفا في متروك التسمية لتساويهما ملة، وولاية الإلزام بالحجة ثابتة (ولا تصح إلا بلفظ المفاوضة) وإن لم يعرفا معناها سراج (أو بيان) جميع (مقتضياتها) إن لم يذكر

لفظها إذ العبرة للمعنى لا للمبنى وإذا صحت (فما اشتراه أحدهما يقع مشتركا إلا طعام أهله وكسوتهم) [رد المحتار] أفاده في الدرر والنهر وفي عبارة ح هنا سقط فتنبه. (قوله: وأفاد) أي بالدلالة الأولوية (قوله: لعدم أهليتهما للكفالة) أي ولو بإذن الولي نهر (قوله: ولا مأذونين) ولا مكاتبين نهر ولا بين حر ومكاتب، ولا بين مجنون وعاقل ح عن الهندية (قوله: لتفاوتهما قيمة) أي فإنهما وإن كانا أهلا للكفالة بالإذن إلا أنهما يتفاضلان فيها؛ لأنهما يتفاوتان قيمة فلم يتحقق كون كل منهما كفيلا بجميع ما لزم صاحبه نهر؛ لأنه إذا استغرق الدين رقبتهما يتعلق بقيمتهما فيلزم مطالبة الأكثر قيمة بأكثر من الآخر (قوله: ولا يشترط ذلك في العنان) جملة حالية احترز بها عما يشترط في العنان أيضا كعدم اشتراط دراهم معلومة من الربح لأحدهما فلا تكون عنانا أيضا (قوله: كما مر) في قوله وإن صحت عنانا ح (قوله: لاستجماع شرائطه) أي شرائط العنان (قوله: كما سيتضح) أي في قوله فتصح من أهل التوكيل وإن لم يكن أهلا للكفالة. ح (قوله: لتساويهما ملة إلخ) جواب عما استدل به لأبي يوسف على جوازها بين مسلم وكافر بإبداء الفارق. قال في الفتح: وأما الحنفي والشافعي فالمساواة بينهما ثابتة؛ لأن الدليل على كونه ليس مالا متقوما قائم، وولاية الإلزام بالمحاجة ثابتة باتحاد الملة والاعتقاد فلا يجوز التصرف فيه للشافعي كالحنفي اهـ أي بخلاف الكافر، فإن الدليل على منع بيع الخمر والخنزير وإن كان قائما لكنه لم يلتزم ملتنا حتى نلزمه بالدليل. (قوله: وإن لم يعرفا معناها) ؛ لأن لفظها علم على تمام المساواة في أمر الشركة فإذا ذكراه تثبت أحكامها إقامة للفظ مقام المعنى فتح (قوله: أو بيان جميع مقتضياتها) بأن يقول أحدهما وهما حران بالغان مسلمان أو ذميان شاركتك في جميع ما أملك من نقد وقدر ما تملك على وجه التفويض العام من كل منا للآخر في التجارات والنقد والنسيئة، وعلى أن كلا ضامن عن الآخر ما يلزمه من أمر كل بيع فتح. . 1 –

Mas'alah: What invalidates a mufawada partnership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2440)

وبطلت إن وهب لأحدهما أو ورث ما تصح فيه الشركة) مما يجيء ووصل ليده ولو بصدقة أو إيصاء لفوات المساواة بقاء وهي شرط كالابتداء (لا) تبطل بقبض (ما لا تصح فيه) الشركة (كعرض وعقار، و) إذا بطلت بما ذكر [رد المحتار] في الصحيح لانعدام معنى المعاوضة، وتمامه في الفتح (قوله: ولو لزومه) أي لزوم ما ذكر من الثلاثة بإقراره: أي فإنه يكون عليهما؛ لأنه أخبر عن أمر يملك استئنافه بحر عن المحيط وسنذكر في الفروع أن إقراره بالاستقراض يلزمه خاصة، ويأتي تمامه، وما ذكره من لزومه بالإقرار في شركة المفاوضة، أما العنان فلا يمضي إقراره على شريكه بل على نفسه على تفصيل سنذكره عند قول المصنف لا إقراره بدين (قوله: لمن لا تقبل شهادته له) كأصوله وفروعه وامرأته. وعندهما يلزم شريكه أيضا إلا لعبده ومكاتبه بحر (قوله: ولو معتدته) أي عن نكاح، فلو أعتق أم ولده ثم أقر لها بدين يلزمهما وإن كانت في عدته؛ لأن شهادته لها جائزة، بخلاف المعتدة عن نكاح في ظاهر الرواية بحر (قوله: وخلع) على تقدير مضاف: أي بدل خلع، كما لو عقدت امرأة شركة مفاوضة مع آخر ثم خالعت زوجها على مال لا يلزم شريكها، وكذا لو أقرت ببدل الخلع فتح. (قوله: وجناية) أي أرش جناية على الآدمي، أما الجناية على الدابة أو الثوب فيلزم شريكه في قول الإمام ومحمد، لما أنه يملك المجني عليه بالضمان نهر عن الحدادي (قوله: وكل ما لا تصح الشركة فيه) كالصلح عن دم العمد وعن النفقة بحر (قوله: وفائدة اللزوم إلخ) بيان لوجه الفرق بين ما يلزم أحد الشريكين بمباشرة الآخر وما لا يلزمه (قوله: أنه إذا ادعى على أحدهما) أي ادعى عليه بيعا أو نحوه فله تحليف الآخر: أي الذي لم يباشر العقد، لكن يحلف المباشر على البت أي القطع بأن يحلف إني ما بعتك مثلا؛ لأنه

فعل نفسه ويحلف الآخر على العلم، بأن يحلف إني لا أعلم أن شريكي باعك، وإنما يحلف الآخر لأن الدعوى على أحدهما دعوى عليهما. قال في البحر: ولو ادعى عليهما يستحلف كل واحد ألبتة؛ لأن كل واحد منهما يستحلف على فعل نفسه فأيهما نكل عن اليمين يمضي الأمر عليهما؛ لأن إقرار أحدهما كإقرارهما. اهـ. وهذا لو كان كل من المدعى عليهما مباشرين كما يفيده التعليل، فلو كان المباشر أحدهما يحلف الآخر على العلم؛ لأنه فعل غيره كما لا يخفى (قوله: ولو ادعى على الغائب) أي على فعل الغائب، بأن ادعى على الحاضر بأن شريكك الغائب باعني كذا (قوله: له تحليف الحاضر على علمه) ؛ لأنه فعل غيره بحر (قوله: له تحليفه ألبتة) ؛ لأنه يستحلفه على فعل نفسه بحر. قال ح، أي اليمين ألبتة، فألبتة قائم مقام المفعول المطلق المحذوف قيام الصفة مقام الموصوف اهـ. قال في البحر: ولو ادعى على أحدهما أرش جراحة خطأ واستحلفه ألبتة لم يكن له تحليف الآخر، وكذا المهر والخلع والصلح عن دم العمد؛ لأن هذه الأشياء غير داخلة تحت الشركة فلا يكون فعل أحدهما كفعلهما. (قوله: وبطلت إن وهب إلخ) لو قال وبطلت إن ملك أحدهما إلخ لكان أخصر وأفود لشموله ما ذكره الشارح من الصدقة والإيصاء ط عن أبي السعود (قوله: مما يجيء) أي في قوله ولا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين إلخ ط (قوله: ووصل ليده) مقتضاه اشتراط ذلك في الموروث أيضا. ورده في الشرنبلالية بأن الملك حصل بمجرد موت المورث اهـ ح وهو محمول على النقد العين، بخلاف الدين لقول الزيلعي: ولو ورث أحدهما دينا، وهو دراهم أو دنانير لا تبطل حتى تقبض؛ لأن الدين لا تصح الشركة فيه أفاده ط عن أبي السعود (قوله: كعرض) أدخلت الكاف الديون فإنها لا تبطل بها إلا بالقبض ط عن البحر (قوله: بما ذكر) أي بملك

Mas'alah: What are the conditions and linguistic meaning of Mufawada partnership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1754)

مفاوضة إن تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا ودينا) بيان للنوع الأول من النوع الثاني، قال في القاموس المفاوضة الاشتراك في كل شيء والمساواة. اهـ.

Mas'alah: What is the definition of mufawada partnership?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3819)

فأما شركة المفاوضة فهي أن يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما؛ لأنها شركة عامة في جميع التجارات يفوض كل واحد منهما أمر الشركة إلى صاحبه على الإطلاق إذ هي من المساواة. قال قائلهم: لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ... ولا سراة إذا جهالهم سادوا [البناية] داخل في الوجوه المذكورة بحيث العطف ثم شرع بين هذه الأربعة بالفاء التفصيلية بقوله م: (فأما شركة المفاوضة فهي أن يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما) ش: المراد من التساوي في المال التساوي في مال يصح فيه الشركة على ما يجيء عن قريب. م: (وتصرفهما ودينهما لأنها شركة عامة في جميع التجارات يفوض كل واحد منهما أمر الشركة إلى صاحبه على الإطلاق) ش: يعني بغير قيد بشيء. م: (إذ هي) ش: أن لأن المعاوضة م: (من المساواة) ش: يعني من حيث المعنى لا من حيث الاشتقاق، ولهذا قال صاحب "المبسوط" : اشتقاق المعاوضة من التعويض، إذ كل واحد منهما مفوض التصرف إلى صاحبه.. انتهى. وليست هي منفعة من المساواة لعدم شرط الاشتقاق بل من جهة المعنى لأن معنى المعاوضة المساواة المشاركة والمفوضة الشركة والناس فوضى في هذا الأمر أي سواء لا تباين بينهم، كذا

ذكره الزمخشري في "الفائق" واستدل المصنف على هذا بقوله م: (قال قائلهم) ش: وهو الأفوه الأدوي الشاعر: م: (لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ... ولا سراة إذا جهالهم سادوا) ش: وقبله: يهدي الأمور بأهل الرأي ما صلحت ... فإن تولت فبالجهال تنقاد ومعنى البيت إذا لم يكن للناس أمير وسيد كان كل واحدا مستقلا بنفسه فتتحقق المنازعة والفساد، والاستشهاد في قوله فوضى أي لا يصلح الناس المأذون في الأمر. قوله لا سراة لهم حال، والسراة جمع سري قال في "الصحاح" : هو جمع عزيز لا يعرف غيره جمع فعيل على فعلة، وفي المفصل المسراة اسم جمع السري كركب في الراكب، والسري السيد من سرى فهو سري وهم سرات وسروات أي سارات. كذا في "المغرب" ، وفي "الصحاح" [] مروة يقال سرى يسرو ويسري بالكسر يسري سروا فيهما ويسروا سراوة أي سار سريا.

Mas'alah: How does customary practice override qiyas in validating mufawada partnership?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3822)

من غير نكير وبه يترك القياس والجهالة متحملة تبعا كما في المضاربة.

Mas'alah: What is the second chapter on Mufawada partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=878)

[الباب الثاني في المفاوضة وفيه ثمانية فصول]

Mas'alah: What is the definition and conditions of Mufawada partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=878)

أما تفسيرها فهي أن يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما ويكون كل واحد منهما كفيلا عن الآخر في كل ما يلزمه من عهد ما يشتريه كما أنه وكيل عنه، كذا في فتح القدير فتجوز بين الحرين الكبيرين مسلمين أو ذميين، كذا في الهداية وإن كان أحدهما كتابيا والآخر مجوسيا، كذا في محيط السرخسي، ولا تجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ، كذا في النافع ولا بين الحر والمكاتب، كذا في الجوهرة النيرة. وكذا لا تصح بين المجنون والعاقل، كذا في العيني شرح الكنز ولا تصح بين العبدين ولا بين الصبيين ولا بين المكاتبين، كذا في خزانة المفتين. وإن فاوض المسلم الحر مرتدا أو مرتدة أو ذميا لا تصح المفاوضة، فإن أسلم المرتد قبل الحكم بلحاقه صحت المفاوضة

Mas'alah: What invalidates and does not invalidate a mufawada partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=882)

[الفصل الرابع فيما تبطل به المفاوضة وما لا تبطل به]

Mas'alah: What is the definition and condition of mufawada partnership?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=427)

عامة في جميع التجارات يفوض كل واحد منهما أمر الشركة إلى صاحبه على الإطلاق

إذ هي من المساواة قال قائلهم ** لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ** ولا سراة إذا جهالهم سادوا **

Mas'alah: What are the conditions and ruling of mufawada partnership?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=427)

أي متساويين فلا بد من تحقيق المساواة ابتداء وانتهاء وذلك في المال والمراد به ما تصح الشركة فيه ولا يعتبر التفاضل فيما لا يصح الشركة فيه وكذا في التصرف لأنه لو ملك أحدهما تصرفا لا يملك الآخر لفات التساوي وكذلك في الدين لما نبين إن شاء الله تعالى وهذه الشركة جائزة عندنا استحسانا وفي القياس لا تجوز وهو قول الشافعي رحمه الله وقال مالك رحمه الله لا أعرف ما المفاوضة وجه القياس أنها تضمنت الوكالة بمجهول الجنس والكفالة بمجهول وكل ذلك بانفراده فاسد وجه الاستحسان قوله عليه الصلاة والسلام فاوضوا فإنه أعظم للبركة وكذا الناس يعاملونها من غير نكير وبه يترك القياس والجهالة محتملة تبعا كما في المضاربة ولا تنعقد إلا بلفظة المفاوضة لبعد شرائطها من علم العوام حتى لو بينا جميع ما تقتضيه تجوز لأن المعتبر هو المعنى

Mas'alah: What are the conditions for a valid mufawada partnership in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=355)

أما المفاوضة فهو أن يتساويا في التصرف والدين والمال الذي تصح فيه الشركة) ; لأنها في اللغة تقتضي المساواة، يقال: فاوض يفاوض: أي ساوى يساوي، فلا بد من

تحقق المساواة ابتداء وانتهاء وذلك فيما ذكرناه. أما المال ; فلأنه الأصل في الشركة ومنه يكون الربح. وأما التصرف ; فلأنه متى تصرف أحدهما تصرفا لا يقدر الآخر عليه فاتت المساواة، وكذا في الدين ; لأن الذمي يملك من التصرف في بيع الخمر والخنزير وشرائهما ما لا يملكه المسلم فلا مساواة بينهما، فلهذا قلنا: لا يصح بينهما مفاوضة. وقال أبو يوسف – رحمه الله: تنعقد المفاوضة بينهما ; لأن ما يملكه الذمي من بيع الخمر والخنزير يملكه المسلم بالتوكيل فتحققت المساواة، قلنا: الذمي يملك ذلك بنفسه

Mas'alah: What are the conditions for the validity of mufawada partnership in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=356)

ولا تصح إلا بين الحرين البالغين العاقلين المسلمين أو الذميين، ولا تنعقد إلا بلفظ المفاوضة، أو تبيين جميع مقتضاها، ولا يشترط تسليم المال ولا خلطهما، وتنعقد على الوكالة والكفالة، فما يشتريه كل واحد منهما على الشركة إلا طعام أهله وإدامهم وكسوتهم وكسوته، وللبائع مطالبة أيهما شاء بالثمن، [الاختيار لتعليل المختار] وبنائبه، ولا كذلك المسلم فانتفت المساواة، فإذا عقدا المفاوضة صارت عنانا عندهما لفوات شرط المفاوضة ووجود شرط العنان، وكذلك كل ما فات شرط من شرائط المفاوضة يجعل عنانا إذا أمكن تصحيحا لتصرفهما بقدر الإمكان. قال: (ولا تصح إلا بين الحرين البالغين العاقلين المسلمين أو الذميين) وإن كان أحدهما كتابيا والآخر مجوسيا لتساويهما في التصرف ولا تصح بين العبد والحر ; ولا بين الصبي والبالغ للتفاوت بينهما، فإن الحر والبالغ يملكان الكفالة والتبرعات، ولا كذلك الصبي والعبد، أو

يملكانها بإذن الولي والمولى، ولا تصح بين العبدين ولا بين الصبيين ولا بين المكاتبين ; لأن هؤلاء ليسوا من أهل الكفالة وأنها تنعقد على الكفالة على ما نبينه – إن شاء الله تعالى –. والأصل في جوازها قوله – صلى الله عليه وسلم: «فاوضوا فإنه أعظم للبركة» ; ولأنها تشتمل على الوكالة والكفالة والشركة في الربح، وكل واحد منها جائز عند الانفراد فكذا عند الاجتماع. قال: (ولا تنعقد إلا بلفظ المفاوضة) ; لأن العوام قلما يعلمون شرائطها، وهذه اللفظة تتضمن شرائطها ومعناها (أو تبيين جميع مقتضاها) ; لأن العبرة للمعاني. قال: (ولا يشترط تسليم المال) ; لأن الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود. قال: (ولا خلطهما) ; لأن المقصود الخلط في المشترى، وكل واحد منهما يشتري بما في يده بخلاف المضاربة ; لأنه لا بد من التسليم ليتمكن من الشراء، ويشترط حضوره عند العقد أو عند المشترى ; لأن الشركة تتم بالشراء لأن الربح به يحصل. قال: (وتنعقد على الوكالة والكفالة) ; لأن المساواة بذلك تتحقق، وهو أن يكون كل واحد منهما مطالبا بما طولب به صاحبه بالتجارة وهو الكفالة، وأن يكون الحاصل في التجارة بفعل أيهما كان مشتركا بينهما وهي الوكالة، فكان معنى المفاوضة وهو المساواة يقتضي الكفالة والوكالة، فكأن كل واحد منهما فوض إلى الآخر أمر الشركة على الإطلاق ورضي بفعله، وذلك يقتضي الوكالة والكفالة أيضا. قال: (فما يشتريه كل واحد منهما على الشركة) عملا بعقد المفاوضة (إلا طعام أهله وإدامهم وكسوتهم وكسوته) والقياس أن يكون على الشركة بمقتضى العقد، إلا أنا استحسنا ذلك للضرورة، فإن الطعام والكسوة من اللوازم، ولا يمكن إيجادها من مال غيره فيجب في ماله ضرورة. قال: (وللبائع مطالبة أيهما شاء بالثمن) بمقتضى الكفالة ثم يرجع الكفيل على المشتري بنصف

Mas'alah: What are the conditions for a valid mufawada partnership?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=378)

(أما المفاوضة فهو أن يتساويا في التصرف والدين والمال الذي تصح فيه الشركة) لأنها في اللغة تقتضي المساواة ، يقال : فاوض يفاوض : أي ساوى يساوي ، فلا بد من تحقق المساواة ابتداء وانتهاء وذلك فيما ذكرناه . أما المال فلأنه الأصل في الشركة ومنه يكون الربح . وأما التصرف فلأنه متى تصرف أحدهما تصرفا لا يقدر الآخر عليه فاتت المساواة ، وكذا في الدين لأن الذمي يملك من التصرف في بيع الخمر والخنزير وشرائهما ما لا يملكه المسلم فلا مساواة بينهما ، فلهذا قلنا : لا يصح بينهما مفاوضة . وقال أبو يوسف رحمه الله : تنعقد المفاوضة بينهما ، لأن ما يملكه الذمي من بيع الخمر والخنزير يملكه المسلم بالتوكيل فتحققت المساواة ، قلنا الذمي يملك ذلك بنفسه وبنائبه ، ولا كذلك المسلم فانتفت المساواة ،

"" "" "" صفحة رقم 14 "" "" "" "" فإذا عقدا المفاوضة صارت عنانا عندهما لفوات شرط المفاوضة ووجود شرط العنان ، وكذلك كل ما فات شرط من شرائط المفاوضة يجعل عنانا إذا أمكن تصحيحا لتصرفهما بقدر الإمكان .

Mas'alah: What types of capital are valid for forming a mufawada or inan partnership?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=380)

قال : (ولا تنعقد المفاوضة والعنان إلا بالدراهم والدنانير وتبريهما إن جرى التعامل به وبالفلوس الرائجة) أما الدراهم والدنانير فلأنهما ثمن الأشياء خلقة ووضعا ولا خلاف

في ذلك . وأما التبر فقيل يجوز مطلقا لأن الذهب والفضة خلقا ثمنين ؛ وقيل لا يجوز إلا بالتعامل وهو الأصح لأنهما وإن خلقا للثمنية لكن بوصف الضرب حتى لا ينصرف الاسم عند الإطلاق إلى التبر ، وإنما ينصرف إلى المضروب ، إلا أنا أجرينا التعامل مجرى الضرب عملا بالعرف فألحقناه بهما عند التعامل ؛ وإن كان لأحدهما دراهم وللآخر دنانير ، أو لأحدهما سود وللآخر بيض جازت المفاوضة إن استوت قيمتهما ، لأنه جنس واحد من حيث الثمنية ، وإن تفاضلا في القيمة لا تصح المفاوضة وتصير عنانا لما تقدم . وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله : أنه لا يجوز وإن استويا في القيمة ، وهو قول زفر ، لأن الشركة تنبئ عن الخلطة ، ولا اختلاط مع اختلاف الجنس . وجوابه أنهما جنس واحد من حيث الثمنية نظرا إلى المقصود على ما بينا . وأما الفلوس فلأنها إذا راجت التحقت بالأثمان . وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله : أنه لا يجوز لأن ثمنيتها تتعين بالاصطلاح ومحمد مر على أصله في ثمنيتها حتى لا تتعين بالتعيين حالة النفاق والرواج .

Mas'alah: What is the definition and conditions of mufawada partnership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2668)

فأما شركة المفاوضة فهي أن يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما) لأنها شركة عامة في جميع التجارات يفوض كل واحد منهما أمر الشركة إلى صاحبه على الإطلاق إذ هي من المساواة، قال قائلهم: لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا

سراة إذا جهالهم سادوا أي متساويين. فلا بد من تحقيق المساواة ابتداء وانتهاء [العناية] وهو جمع عزيز لا يعرف غيره. وقيل هو اسم جمع للسري. وقوله (فلا بد من تحقق المساواة ابتداء وانتهاء) أما ابتداء فظاهر بناء على ما ذكر من مأخذ اشتقاقه، وأما انتهاء فلأن المفاوضة من العقود الجائزة، فإن لكل واحد منهما ولاية الامتناع بعد عقد الشركة فكان لدوامها حكم الابتداء، وفي ابتداء المفاوضة تشترط المساواة فكذا في الانتهاء

Mas'alah: What is the ruling on mufawada partnership according to Hanafi and other schools?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2669)

وذلك في المال، والمراد به ما تصح الشركة فيه، ولا يعتبر التفاضل فيما لا يصح الشركة فيه، وكذا في التصرف، لأنه لو ملك أحدهما تصرفا لا يملك الآخر لفات التساوي، وكذلك في الدين لما نبين إن شاء الله تعالى، وهذه الشركة جائزة عندنا استحسانا. وفي القياس لا تجوز، وهو قول الشافعي. وقال مالك: لا أعرف ما المفاوضة. وجه القياس أنها تضمنت الوكالة بمجهول الجنس والكفالة بمجهول، وكل ذلك بانفراده فاسد. وجه الاستحسان قوله - صلى الله عليه وسلم - «فاوضوا فإنه أعظم للبركة» [العناية] وقوله وذلك) أي تحقق المساواة في المال، والمراد به ما تصح الشركة فيه، ولا يعتبر التفاضل فيما لا تصح فيه الشركة كالعروض والديون والعقار، حتى لو كان لأحدهما عروض أو ديون على الناس لا تبطل المفاوضة ما لم تقبض الديون. وقوله (كل ذلك بانفراده فاسد) أي كل من الوكالة والكفالة في المجهول فاسد، حتى لو وكل رجلا وقال وكلتك بالشراء أو بشراء الثوب كان فاسدا، وكذلك

الكفالة للمجهول بالمعلوم باطل، فالكفالة للمجهول بالمجهول أولى بالبطلان. فإن قيل: الوكالة العامة جائزة كما إذا قال لآخر وكلتك في مالي اصنع ما شئت فإنه يجوز له أن يتصرف في ماله. أجيب بأن العموم ليس بمراد هاهنا، فإنه لا تثبت الوكالة في حق شراء الطعام والكسوة لأهله،

Mas'alah: What are the conditions for the validity of mufawada partnership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2670)

وكذا الناس يعاملونها من غير نكير وبه يترك القياس والجهالة متحملة تبعا كما في المضاربة ولا تنعقد إلا بلفظة المفاوضة لبعد شرائطها عن علم العوام، حتى لو بينا جميع ما تقتضيه تجوز لأن المعتبر هو المعنى. قال (

Mas'alah: What are the conditions for the validity of mufawada partnership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2671)

وإن كان أحدهما كتابيا والآخر مجوسيا تجوز أيضا) لما قلنا (ولا تجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ) لانعدام المساواة، لأن الحر البالغ يملك التصرف والكفالة، والمملوك لا يملك واحدا منهما إلا بإذن المولى، والصبي لا يملك الكفالة ولا يملك التصرف إلا بإذن الولي. قال (ولا بين المسلم والكافر) وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: يجوز للتساوي بينهما في الوكالة والكفالة، ولا معتبر بزيادة تصرف يملكه أحدهما كالمفاوضة بين الشفعوي والحنفي فإنها جائزة. ويتفاوتان في

التصرف في متروك التسمية، إلا أنه يكره لأن الذمي لا يهتدي إلى الجائز من العقود. ولهما أنه لا تساوي في التصرف، فإن الذمي لو اشترى برأس المال خمورا أو خنازير صح، ولو اشتراها مسلم لا يصح (ولا يجوز بين العبدين [العناية] وقوله (لما قلنا) إشارة إلى قوله لتحقق التساوي: أي في كونهما ذميين. وقوله (ولا تجوز) أي المفاوضة بين الحر وبين المملوك ظاهر. واعترض على قوله ولهما أنه لا تساوي في التصرف بأن المفاوضة تصح بين الكتابي والمجوسي مع أنهما لا يتساويان في التصرف، فإن المجوسي يتصرف في الموقوذة لاعتقاده المالية فيها، والكتابي لا يتصرف فيها، وكذلك الكتابي يؤاجر نفسه للذبح دون المجوسي لأن ذبيحته لا تحل، وكذلك تصح بين الحنفي والشافعي مع وجود التفاوت بينهما كما قال أبو يوسف. وأجيب بأن عدم المساواة مبطل للعقد لا محالة، والتفاوت في الموقوذة لم يعتبر لأن من جعل الموقوذة مالا متقوما لا يفصل فيه بين الكتابي والمجوسي فتتحقق المساواة، وأما مؤاجرة نفسه للذبح فإن المساواة بينهما ثابتة في ذلك معنى لأن كل واحد من الكتابي والمجوسي من أهل أن يتقبل

Mas'alah: What are the conditions for the validity of mufawada partnership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2672)

ولا بين الصبيين ولا بين المكاتبين) لانعدام صحة الكفالة، وفي كل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها، ولا يشترط ذلك في العنان كان عنانا لاستجماع شرائط العنان، إذ هو قد يكون خاصا وقد يكون عاما. قال (وتنعقد على الوكالة والكفالة) أما الوكالة فلتحقق المقصود وهو الشركة في المال على ما بيناه، وأما الكفالة: فلتحقق المساواة

فيما هو من مواجب التجارات وهو توجه المطالبة نحوهما جميعا. قال (وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة إلا طعام أهله وكسوتهم) وكذا كسوته، وكذا الإدام لأن مقتضى العقد المساواة، وكل واحد منهما [العناية] ذلك العمل على أن يقيمه بنفسه أو بنائبه، وإجارة المجوسي للذبح صحيحة يستوجب بها الأجر وإن كان لا تحل ذبيحته. وأما مسألة الحنفي والشافعي فإن المساواة بينهما ثابتة، لأن الدلالة قامت على أن متروك التسمية عامدا ليس بمال متقوم، ولا يجوز التصرف فيه للحنفي والشافعي جميعا لثبوت ولاية الإلزام بالمحاجة فتتحقق المساواة بينهما في المال والتصرف. وقوله (ولا بين الصبيين) يعني وإن أذن لهما أبوهما لأن مبنى المفاوضة على الكفالة وهما ليسا من أهل ذلك، وكذلك المكاتبان. وقوله (إذ هو) أي العنان قد يكون خاصا وقد يكون عاما: يعني قد يكون عاما في أنواع التجارة وقد يكون في نوع خاص منها، والمفاوضة عامة فيها فجاز أن يذكر لفظ المفاوضة ويراد معنى العنان، كما يجوز إثبات معنى الخصوص بلفظ العموم. (قوله وتنعقد على الوكالة والكفالة) أي تنعقد شركة المفاوضة على الوكالة كعامة الشركات ليتحقق المقصود وهو الشركة في المال على ما بينا: يعني قوله ليكون ما يستفاد بالتصرف مشتركا، وعلى الكفالة هو على معنى أن يطالب كل واحد من شريكي المفاوضة بما باشره الآخر، وإليه أشار بقوله: لتتحقق المساواة فيما هو من موجبات التجارة وهو توجه المطالبة نحوهما جميعا. وقوله (لأن مقتضى العقد تعليل المستثنى منه) وهو قوله قد يكون على الشركة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a mufawada partnership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2690)

ولا يصح إلا بما بينا) أن المفاوضة تصح به للوجه الذي ذكرناه

Mas'alah: What are the conditions for a valid mufawada partnership?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=360)

ولا تكون المفاوضة إلا بين حرين كبيرين مسلمين أو ذميين ولا تكون بين المسلم والذمي ولا تكون مفاوضة حتى يستوي مالهما فإن ورث أحدهما عروضا وهبت له فهي له ولا تفسد المفاوضة وإن ورث دراهم أو دنانير أو وهبت له فسدت المفاوضة ولا تكون مضاربة إلا بدراهم أو دنانير ولا تكون بمثاقيل ذهب أو فضة ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the validity of mufawada partnership?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=360)

قوله ولا تكون المفاوضة إلخ أصله أن المفاوضة جائزة عندنا خلافا

Mas'alah: What are the conditions for a valid mufawada partnership?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=361)

للشافعي فإذا جازت اقتضت ثلاثة أشياء الوكالة في أعمال التجارة وتوابعها والكفالة

بضمان التجارة ولواحقها والاستواء في رأس المال ابتداء وانتهاء إذا ثبت هذا قلنا لا يصح المفاوضة بين الحر والعبد لأنهما ليسا بسواء لأن الكفالة من العبد لا يصح وكذلك مفاوضة الحر والمكاتب وكذلك مفاوضة العبدين والمكاتبين وكذلك مفاوضة الصبي التاجر والبالغ ومفاوضة الحرين الكبيرين المسلمين أو الذميين صحيح لوجود شرائط المفاوضة وأما بين المسلم والذمي لا يصح عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف

Mas'alah: What are the conditions for the validity of mufawada partnership?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=284)

(قوله: فأما شركة المفاوضة فهو أن يشترك الرجلان ويتساويا في مالهما وتصرفهما ودينهما فتجوز بين الحرين المسلمين البالغين العاقلين ولا تجوز بين الحر، والمملوك ولا بين الصبي، والبالغ ولا بين المسلم، والكافر) لأن مقتضاها التساوي في المال الذي يصح عقد

Mas'alah: What are the conditions and rulings for Mufawada partnership?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=346)

فأما شركة المفاوضة فهي: أن يشترك الرجلان فيستويان في مالهما وتصرفها ودينهما، فتجوز بين الحرين المسلمين العاقلين البالغين، ولا تجوز بين الحر والمملوك، ولا بين الصبي والبالغ، ولا بين المسلم والكافر، ـــــــ (والضرب الثاني: شركة العقود) وهي

الحاصلة بسبب العقد، وركنها الإيجاب والقبول، وشرطها: أن يكون التصرف المعقود عليه قابلا للوكالة، ليكون ما يستفاد بالتصرف مشتركا بينهما (وهي) : أي شركة العقود (على أربعة أوجه: مفاوضة، وعنان) بالكسر وتفتح (وشركة وجوه، وشركة الصنايع) : (فأما) الأولى – وهي (شركة المفاوضة – فهي: أن يشترك الرجلان) مثلا (فيستويان في مالهما وتصرفهما ودينهما) لأنها شركة عامة في جميع التجارات يفوض كل منهما أمر الشركة إلى صاحبه على الإطلاق؛ إذ هي من المساواة. قال قائلهم: لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم [1] ، أي متساوين. ولابد من تحقيق المساواة ابتداء وانتهاء، وذلك في المال، والمراد به ما يصح الشركة فيه، ولا يعتبر التفاضل فيما لا تصح فيه الشركة، وكذا في التصرف، لأنه لو ملك أحدهما تصرفا لا يملكه الآخر فات التساوي، وكذا في الدين، لفوات التساوي في التصرف بفواته (فتجوز بين الحرين المسلمين) أو الذميين (البالغين العاقلين) لتحقق التساوي، (ولا تجوز بين الحر والمملوك) ولو مكاتبا أو مأذونا (ولا بين الصبي والبالغ) لعدم التساوي؛ لأن الحر البالغ يملك التصرف والكفالة، والمملوك لا يملك واحدا منهما إلا بإذن المولى، والصبي لا يملك الكفالة مطلقا، ولا التصرف إلا بإذن الولي (ولا بين المسلم والكافر) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، لأن الذمي يملك من التصرف ما لا يملكه المسلم. وقال أبو يوسف: يجوز، للتساوي بينها في الوكالة والكفالة، ولا معتبر بزيادة (1) هذا صدر بيت للأفوه الأودي، وعجزه قوله: ولا سراة إذا جهالهم سادوا

Mas'alah: What are the conditions and rulings of mufawada partnership?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=194)

فأما شركة المفاوضة فهي: أن يشترك الرجلان فيستويان في مالهما وتصرفها ودينهما، فتجوز بين الحرين المسلمين العاقلين البالغين، ولا تجوز بين الحر والمملوك، ولا بين الصبي والبالغ، ولا بين المسلم والكافر، وتنعقد على الوكالة والكفالة، وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة إلا طعام أهله وكسوتهم، وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له، فإن ورث أحدهما مالا تصح فيه الشركة أو وهب له ووصل إلى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة عنانا.

Mas'alah: What is mufawada partnership and what are its conditions?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=194)

(فأما) الأولى – وهي (شركة المفاوضة – فهي: أن يشترك الرجلان) مثلا (فيستويان في مالهما وتصرفهما ودينهما) لأنها شركة عامة في جميع التجارات يفوض كل منهما أمر الشركة إلى صاحبه على الإطلاق؛ إذ هي من المساواة. قال قائلهم: لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم (1) ، – --

أي متساوين. ولابد من تحقيق المساواة ابتداء وانتهاء، وذلك في المال، والمراد به ما يصح الشركة فيه، ولا يعتبر التفاضل فيما لا تصح فيه الشركة، وكذا في التصرف، لأنه لو ملك أحدهما تصرفا لا يملكه الآخر فات التساوي، وكذا في الدين، لفوات التساوي في التصرف بفواته (فتجوز بين الحرين المسلمين) أو الذميين (البالغين العاقلين) لتحقق التساوي، (ولا تجوز بين الحر والمملوك) ولو مكاتبا أو مأذونا (ولا بين الصبي والبالغ) لعدم التساوي؛ لأن الحر البالغ يملك التصرف والكفالة، والمملوك لا يملك واحدا

منهما إلا بإذن المولى، والصبي لا يملك الكفالة مطلقا، ولا التصرف إلا بإذن الولي (ولا بين المسلم والكافر) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، لأن الذمي يملك من التصرف ما لا يملكه المسلم. وقال أبو يوسف: يجوز، للتساوي بينها في الوكالة والكفالة، ولا معتبر بزيادة يملكها أحدهما كالمفاوضة بين شافعي المذهب والحنفي فإنها جائزة، ويتفاوتان في التصرف في متروك التسية، إلا أنه يكره: لأن الذمي لا يهتدي إلى الجائز من العقود. قال في التصحيح: والمعتمد قولهما عند الكل كما نطقت به المصنفات للفتوى وغيرها. اهـ. ولا تجوز بين العبدين ولا الصبيين ولا المكاتبين، لانعدام الكفالة، وفي كل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرط ولا يشترط ذلك في العنان كان عنانا، لاستجماع شرائط العنان. هداية (وتنعقد على الوكالة والكفالة) فالوكالة لتحقق المقصود، وهو الشركة، والكفالة لتحقق المساواة فيما هو من موجبات التجارة، وهو توجه لمطالبة نحوهما، ولا تصح إلا بلفظ المفاوضة وإن لم يعرفا معناها. سراج. أو بيان جميع مقتضياتها؛ لأن المعتبر هو المعنى (وما يشتري كل واحد منهما) : أي المتفاوضين (يكون على الشركة) لأن مقتضى العقد المساواة، وكل واحد منهما قائم مقام صاحبه في التصرف، فكان شراء أحدهما كشرائهما، إلا ما استثناه بقوله: (إلا طعام أهله وكسوتهم) وطعامه وكسوته ونحو ذلك من – –– حوائجه الأصلية استحسانا، لأنه مستثنى بدلالة الحال للضرورة، فإن الحاجة الراتبة معلومة الوقوع، ولا يمكن إيجابه على صاحبه ولا الصرف من ماله، ولابد من الشراء فيختص به ضرورة، وللبائع مطالبة أيهما شاء بثمن ذلك: فالمشتري بالأصالة، والآخر بالكفالة، ويرجع الكفيل على المشتري (وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك) كالبيع والشراء والاستئجار والاستقراض (فالآخر ضامن له) تحقيقا للمساواة. قيد بما يصح فيه الاشتراك لإخراج نحو دين الجناية والنكاح والخلع والنفقة؛ فإن الآخر فيه ليس بضامن (فإن ورث أحدهما مالا) مما (تصح فيه الشركة) مما يأتي (أو وهب له ووصل إلى يده)

: أي الوارث والموهوب له، وإنما لم يثن الفعل لأنه معطوف بأو، فيشترط قبض كل كما في شرح الطحاوي والنظم قاضيخان والمستصفى والنتف وغيرها. قهستاني (بطلت المفاوضة) لفوات المساواة بقاء، وهي شرط كالابتداء (وصارت الشركة عنانا) للامكان، فإن المساواة ليست بشرط فيها. – –– (ولا تنعقد الشركة) أعم من أن تكون مفاوضة أو عنانا (إلا بالدراهم) : أي الفضة المضروبة (والدنانير) : أي الذهب المضروب، لأنهما أثمان الأشياء، ولا تتعين بالعقود، فيصير المشتري مشتريا بأمثالهما في الذمة، والمشتري ضامن لما في ذمته، فيصير الربح المقصود له، لأنه ربح ما ضمنه كما في الجوهرة، والشريك يشتري للشركة فالضمان عليهما والربح لها، فما يستحقه كل واحد منهما من الربح ربح ما ضمن، بخلاف العروض، فإنها مثمنات، فإذا بيعت وتفاضل الثمنان فما يستحقه أحدهما من الزيادة في مال صاحبه ربح ما لم يملك ولم يضمن (والفلوس النافقة) ، لأنها تروج رواج الأثمان فالتحقت بها، قال في التصحيح: لم يذكر المصنف في هذا خلافا، وكذلك الحاكم الشهيد في الكافي، وذكر الكرخي الجواز على قولهما، وقال في الينابيع: وأما الفلوس إن كانت نافقة فكذلك عند محمد، وقال أبو حنيفة: لا تصح الشركة بالفلوس، وهو المشهور، وروى الحسن عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن الشركة بالفلوس جائزة، وأبو يوسف مع أبي حنيفة في بعض النسخ، وفي بعضها مع محمد، وقال الإسبيجاني في مبسوطه: الصحيح أن عقد الشركة يجوز على قول الكل؛ لأنها صارت ثمنا بالاصطلاح، واعتمده المحبوبي والنسفي وأبو الفضل الموصلي وصدر الشريعة (ولا تجوز) الشركة (بما سوى ذلك) المذكور (إلا أن يتعامل الناس بها كالتبر) : أي الذهب الغير المضروب (والنقرة) : أي الفضة الغير المضروبة (فتصح الشركة فيهما) للتعامل، ففي كل بلدة جرى التعامل بالمبايعة بالتبر والنقرة فهي كالنقود لا تتعين بالعقود وتصح الشركة فيه، ونزل التعامل باستعماله ثمنا منزلة الضرب الخصوص، وفي كل بلدة لم يجز التعامل بها فهي كالعروض تتعين في العقود ولا تصح

به الشركة. درر عن الكافي. – ––

(وإذا أرادا) أي الشريكان (الشركة بالعروض باع كل واحد منهما) قال في الجوهرة: صوابه أحدهما (نصف ماله بنصف مال الآخر) فيصيران شريكي ملك، حتى لا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر (ثم) إذا (عقدا الشركة) صارا شريكي عقد، حتى جاز لكل منهما أن يتصرف في نصيب صاحبه، وهذا إن تساويا قيمة، وإن تفاوتا باع صاحب الأقل بقدر ما تثبت به الشركة. (وأما شركة العنان فتنعقد على الوكالة) لأنها من ضرويات التصرف (دون الكفالة) لأنها ليست من ضروریاته، وانعقادها في المفاوضة لاقتضاء اللفظ التساوي، بخلاف العنان. (ويصح التفاضل في المال) مع التساوي في الربح لأنها لا تقتضي المساواة (و) كذا (يصح) العكس، وهو: أن (يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح) لأن الربح كما يستحق بالمال يستحق بالعمل كما في المضاربة، وقد يكون أحدهما أحذق وأهدى أو أكثر عملا وأقوى فلا يرضى بالمساواة فمست الحاجة إلى التفاضل (ويجوز أن يعقدها كل واحد منهما) : أي شريكي العنان (ببعض ماله دون بعض) ؛ لأن المساواة في المال ليست بشرط فيها (ولا تصح) شركة العنان (إلا بما بينا) قريبا (أن المفاوضة تصح به) وهي الأثمان (ويجوز أن يشترا) مع اختلاف جنس ماليهما (و) ذلك بأن يكون (من جهة أحدهما دراهم ومن جهة الآخر دنانير) وكذا مع اختلاف الوصف، بأن يكون من أحدهما دراهم بيض ومن الآخر سود، لأنهما وإن كانا جنسين فقد أجرى عليهما التعامل حكم الجنس الواحد، كما في كثير من الأحكام، فكان العقد عليهما كالعقد على الجنس الواحد (وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر) لما مر أنها تتضمن الوكالة دون الكفالة، والوكيل هو الأصل في الحقوق (ثم يرجع) الشريك (على شريكه بحصته منه) إن أدى من ماله، لأنه وكيل من جهته في حصته، فإذا نقد من ماله رجع عليه. – –– (وإذا هلك

مال الشركة) جميعه (أو أحد المالين قبل أن يشتريا شيئا بطلت الشركة) لأنها تعينت بهذين المالين، فإذا هلكا فات المحل، وبهلاك أحدهما بطل في الهالك لعدمه، وفي الآخر لأن صاحبه لم يرض أن يعطيه شيئا من ربح ماله (وإن اشترى أحدهما بماله وهلك) بعده (مال الآخر قبل الشراء فالمشتري) بالفتح (بينهما على ما شرطا) ؛ لأن الملك حين وقع وقع مشتركا بينهما لقيام الشركة وقت الشراء فلا يتغير الحكم بهلاك المال الآخر بعد ذلك، قال في التصحيح: والشركة شركة عقد حتى إن أيهما باع جاز بيعه، وقال الحسن ابن زياد: شركة أملاك، والمعتمد قول محمد على ما مشى عليه في المبسوط. اهـ. (ويرجع) الشريك (على شريكه بحصته من ثمنه) ؛ لأنه اشترى حصته بالوكالة ونقد المال من مال نفسه. (وتجوز الشركة وإن لم يخلطا المالين)؛ لأن الشركة مستندة إلى العقد دون المال؛ فلم يكن الخلط شرطا. هداية. لكن الهالك قبل الخلط بعد العقد على صاحبه سواء ملك في يده أو يد الآخر، وبعد الخلط عليهما (ولا تصح الشركة، إذا شرطا لأحدهما دراهم مسماة من الربح) لأنه شرط يوجب انقطاع الشركة، فعسى ألا يخرج إلا قدر المسمى، وإذا لم تصح كان الربح بقدر الملك حتى لو كان المال نصفين، وشرطا الربح أثلاثا فالشرط باطل ويكون الربح نصفين. (ولكل واحد\ من المتفاوضين وشريكي العنان أن يبضع المال): أي يدفعه بضاعة، وهو: أن يدفع المتاع إلى الغير ليبيعه ويرد ثمنه وربحه؛ لأنه معتاد في عقد الشركة (ويدفعه مضاربة) لأنها دون الشركة فتتضمنها، وعن أبي حنيفة أنه ليس له ذلك؛ لأنه نوع شركة، والأول الأصح، وهو رواية الأصل، هداية. (ويوكل من يتصرف فيه) لأن التوكل بالبيع والشراء من توابع التجارة، والشركة انعقدت للتجارة، وكذلك له أن يودع ويعير لأنه معتاد ولابد له منه، ويبيع بالنقد والنسيئة إلا أن ينهاه عنها (ويده) : أي الشريك (في المال يد أمانة) فلو هلك بلا تعد لم يضمنه. (يتبع...) – -- @(تابع... 1): – الشركة على ضربين: شركة أملاك، وشركة عقود.... ... (وأما شركة الصنائع) وتسمى

التقبل، والأعمال، والأبدان (فالخياطين والصباغان) مثلا، أو خياط وصباغ (يشتركان على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب) الحاصل (بينهما، فيجوز ذلك) ؛ لأن المقصود منه التحصيل، وهو ممكن بالتوكيل، لأنه لما كان وكيلا في النصف أصيلا في النصف تحققت الشركة في المال المستفاد، ولا يشترط فيه اتحاد العمل والمكان، ولو شرطا العمل نصفين والمال أثلاثا جاز، لأن ما يأخذه ليس بربح، بل بدل عمل، فصح تقويمه، وتمامه في الهداية (وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه) حتى أن كل واحد منهما يطالب بالعمل، ويطالب بالأجر، ويبرأ الدافع بالدفع إليه، وهذا ظاهر في المفاوضة، وفي غيرها استحسان. هداية (فإن عمل أحدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان) إن كان الشرط كذلك، وإلا فكما شرطا.

Mas'alah: What are the linguistic origins of the term mufawada partnership in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2376)

(وأما المفاوضة) فقد قيل: اشتقاقها من التفويض؛ فإن كل واحد منهما يفوض التصرف إلى صاحبه في جميع مال التجارة. (وقيل) : اشتقاقها من معنى الانتشار، يقال: فاض الماء إذا انتشر واستفاض الخير يستفيض إذا شاع. فلما كان هذا العقد مبنيا على الانتشار، والظهور في جميع التصرفات سمي مفاوضة. (وقيل) : اشتقاقها من المساواة، قال القائل: لا تصلح الناس فوضى لا سراة لهم ... ولا سراة إذا جهالهم سادوا يعني: متساوين. فلما كان هذا العقد مبنيا على المساواة في المال والربح؛ سمي مفاوضة

Mas'alah: What is the ruling on Mufawada partnership according to the Hanafis?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2377)

(فأما شركة المفاوضة) فهي جائزة "عندنا" . وقال مالك – رحمه الله تعالى: لا أعرف ما المفاوضة، وقال الشافعي – رضي الله تعالى عنه: إن كان في الدنيا عقد فاسد فهو المفاوضة. وربما قال أنه نوع من القمار، فأما مالك – رحمه الله – فإن كان لا يعرفها لغة فقد بينا اشتقاقها، وإن كان لا يعرفها شرعا فقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «تفاوضوا؛ فإنه أعظم للبركة». وقال – عليه الصلاة والسلام: «إذا فاوضتم فأحسنوا المفاوضة». وأما الشافعي – رحمه الله – فإنه ينبني على مذهبه أن الأصل شركة الملك، وما هو موجب المفاوضة قط لا يثبت باعتبار شركة الملك؛ فلهذا أفسدها، وقال: لأنها تتضمن الكفالة بالمجهول للمجهول؛ فإن كل واحد منهما يكون كفيلا عن صاحبه فيما يلزمه بجهة التجارة، والكفالة للمجهول بالمعلوم باطل،

فبالمجهول أولى. والذي يقول إنه ضرب من القمار فإنما يدخل ذلك على مذهب الثوري؛ لأنه يقول: إذا ورث أحدهما مالا يكون ذلك مشتركا بينهما، ولسنا نقول بذلك؛ فلا يدخل ذلك على مذهبنا، وحجتنا في ذلك أن هذه الشركة تتضمن الكفالة والوكالة، وكل واحد منهما صحيح مقصودا، فكذلك في ضمن الشركة، فأما الجهالة بعينها لا تبطل الكفالة، ولكن تمكن المنازعة سببا، وذلك منعدم هنا؛ لأن كل واحد منهما إنما يصير ضامنا عن صاحبه ما لزمه بتجارته، وعند اللزوم: المضمون له، والمضمون به معلوم، ومثل هذا لا يوجد في شركة العنان فإن التوكيل بشراء مجهول الجنس لا يصح مقصودا، ثم صحت شركة العنان، وإن تضمنت ذلك؛ لأن ما يشتريه كل واحد منهما غير مسمى في العقد، فكذلك المفاوضة. ومن شروط هذا العقد أن يتساويا في رأس المال، ولا يختص أحدهما بملك مال يصلح أن يكون رأس ماله في الشركة من النقود، وأن يتساويا في الربح فلا يشترط لأحدهما زيادة على صاحبه؛ لما بينا أن قضية اللفظ المساواة. ثم في ظاهر هذه الرواية تصح هذه الشركة

Mas'alah: What is the chapter on mufawada partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2400)

[باب شركة المفاوضة]

Mas'alah: What are the conditions for a valid mufawada partnership regarding capital and liability?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=91)

لسان الحكام قال ويجوز أن يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض لأن المساوات في المال ليست بشرط فيه إذا اللقط لا يقتضيه ولا يصح إلا بما بينا إذ المفاوضة تصح به للوج الذي ذكرناه ويجوز أن يشتكرا ومن جهة أحدهما دنانير ومن الآخر دراهم وكذا من أحدهما دراهم بيض ومن الآخر سود وقال زفر والشافعي لا يجوز وهذا بناء على اشتراط الخلط وعد من فإن عندهما شرط ولا يتحقق في مختلفي الجنس ونبينه بعد إن شاء الله تعالى قال وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر لما بينا أنه يتضمن الوكالة دون الكفالة

والوكيل هو الأصل في الحقوق قال ثم رجع على شريكه بحصته منه معناه إذا أدى مال نفسه لأنه وكيل من جهته في حصته فإذا تعد من مال نفسه رجعليه فإن كان لا يعرف ذلك غلا بقوله فعليه الحجة لأنه يدعي وجوب المال في ذمته الآخر وهو ينكر والقول للمنكر مع يمينه

Mas'alah: What is a mufawada partnership and what are its conditions?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1280)

وهي مفاوضة إن تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا ودينا فلا تصح بين حر وعبد وصبي وبالغ. ـــــــــ ألفا وقال: أخرج مثلها واشتر وما كان من ربح فهو بيننا وفعل انعقدت، هذا ويندب الإشهاد عليها (وهي مفاوضة) من التفويض أو من الفوض الذي منه فاض المال إذا عم ومعناه المساواة وما قيل أنها مشتقة منها ففيه تسامح ظاهر. قال الأفوه الأودي: لا تصلح الناس فوضى لا سراة لهم .... ولا سراة إذا جهالهم سادوا إذا تولى سراة الناس أمرهم .... نمى على ذاك أمر الناس وازدادوا تهدى الأمور بأهل الرأس ما صلحت .... فإن توت فبالجهال ينقادوا ومعنى البيت لا يصلح أمور الناس حال كونهم متساويين إذا لم يكن لهم أمراء وسادات فإنهم إذا كانوا متساويين فتتحقق المنازعة بينهم والسراة جمع السرى وهو جمع عزيز لا يعرف غيره وقيل اسم جمع للسرى كذا في (العناية) ومعناه السيد الشريف والمحفوظ في السراة فتح السين، (إن تضمنت وكالة وكفالة) بأن عقداها بلفظ المفاوضة وإن لم يعرفا معناها كما في (السراج) لأن هذا اللفظ جعل علما على إتمام المساواة في الشركة وبه تثبت أحكامها إقامة للفظ مقام المعنى وإلا فلا بد من ذكر تمام معناها بأن كان العاقد يقدر على استيفاء معانيها لأن العبرة في العقود للمعاني، وحينئذ فتستلزم وكالة كل منهما عن الآخر في نصف ما يشتريه لتحقق غرض الشركة وكفالة كل منهما للآخر لتحقق المساواة، وأفاد بقوله: تضمنت أن كلا منهما ليس قصديا فاندفع به ما أورد كيف تصح الوكالة بالمجهول وهلا توقفت الكفالة على القبول؟ لأن ذاك فيما قصد منهما على أن الفتوى في الكفالة على الصحة. قال الشارح: وقوله إن تضمنت وكالة ليس فيه فائدة يمتاز به عن غيرها من أنواع الشركة وفي (البحر) أنه زائد لأن هذا لا يخصها وأنت

خبير بأنه لا بدع في ذكر شرط الشيء وإن كان شرطا لآخر، (ويتساويا مالا) تصح في الشركة ولا تضر زيادة ما لا تصح فيه الشركة على ما بينه (وتصرفا) بأن يقدر أحدهما على ما يقدر عليه الآخر. قال في شرح (الدرر) : وهذا مغن عن قوله (ودينا) ، وأوضحه في (إيضاح الإصلاح) بأن التساوي في التصرف يستلزم التساوي في الدين وفسر التصرف كالكفالة والوكالة قال: وهذا تصرف دقيق لا يهتدي لأمثاله إلا من له دربة في هذا الفن (فلا تصح) مفاوضة وإن صحت عنانا (بين حر وعبد ولا بين صبي وبالغ) لعدم المساواة وهذا لأن الحر البالغ يملك التصرف والوكالة ولا يملك المملوك شيئا منها

Mas'alah: What is mufawada partnership and why is it named so?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=528)

أحدها شركة المفاوضة وسميت مفاوضة لان كل واحد من الشريكين فوض امره الى صاحبه ولانها مأخوذة من الفوضى وهو الاستواء

في العربية

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the validity and conditions of mufawada partnership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2970)

14927 - قال أصحابنا: شركة المفاوضة جائزة، وحكمها: أن يتساوي الشريكان في

الأموال، لكن يصح عقد الشركة عليها، ويتساويان في التصرف، ويكون كل واحد منهما وكيل الآخر وكفيلا عنه.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of mufawada partnership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2971)

14929 – وهذا كلام يتوجه علي أبن أبي ليلى لأنه يقول: ما ورثه أحد المتفاوضين أو وهب له فللآخر نصفه، وكذلك إذا اخذ أحدهما كراء، فأما نحن فلا نقول هذا. والدليل على ما قلنا: قوله تعالى: يأيها الذين أمنوا أوفوا بالعقود ، وقوله – صلى الله عليه وسلم: (المسلمون عند شروطهم "، وقوله – صلى الله عليه وسلم: (تفاوضوا فإنه أعظم للبركة) ، وقال: إذا تفاوضتم فأحسنوا المفاوضة، فإنه أعظم للبركة، ولا تجادلوا فإن المجادلة من الشيطان)."

Mas'alah: What is the analogical argument against the validity of mufawada partnership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2730)

وجه) قولهما وهو وجه (القياس أنها تضمنت الوكالة ب) شراء (مجهول الجنس والكفالة بمجهول، وكل بانفراده فاسد) ولو قال وكلتك بشراء عبد أو ثوب لم يجز حتى يبين نوعه وصفته، ولو كفل لمن سيدينه بما يلزمه لا يصح فاجتماعها يزيد فسادا. فإن قيل: الوكالة العامة جائزة كما لو قال لآخر وكلتك في مالي اصنع فيه ما شئت حتى يجوز له أن يفعل فيه ما شاء. قلنا: العموم غير مراد، فإنه لا يثبت وكالة كل في

شراء طعام أهل الآخر وكسوتهم، فإذا لم يكن عاما كان توكيلا بمجهول الجنس (

Mas'alah: What are the conditions for the validity of mufawada partnership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2731)

وكذا الناس يعاملونها من غير نكير وبه يترك القياس والجهالة متحملة تبعا كما في المضاربة ولا تنعقد إلا بلفظة المفاوضة لبعد شرائطها عن علم العوام، حتى لو بينا جميع ما تقتضيه تجوز لأن المعتبر هو المعنى. قال (فتجوز بين الحرين الكبيرين مسلمين أو ذميين لتحقق التساوي، [فتح القدير]

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about mufawada partnership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2731)

وهذا الحديث لم يعرف في كتب الحديث أصلا، والله أعلم به، ولا يثبت به حجة على الخصم، وإنما أخرج ابن ماجه في التجارات عن صالح بن صهيب عن أبيه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «ثلاث فيهن البركة: بيع إلى أجل، والمقارضة، وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع» . وفي بعض نسخ ابن ماجه: المفاوضة بدل المقارضة، ورواه إبراهيم الحربي في كتاب غريب الحديث، وضبطه المعارضة بالعين والضاد وفسرها ببيع عرض بعرض مثله (

Mas'alah: What is the first type of partnership: Mufawada?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1629)

شركة ال

Mas'alah: What is the linguistic derivation and meaning of Mufawada?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1629)

الأول: (مفاوضة) مشتقة من التفويض، إذ كل واحد منهما يفوض التصرف إلى صاحبه على الإطلاق.

Mas'alah: What is the definition of 'Mufawidan' (partners in a Mufawada partnership) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=289)

(المادة 1056) المفاوضان عاقدا شركة المفاوضة.

Mas'alah: What is the definition and ruling of Mufawada partnership in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=715)

شركة مفاوضة وهي) لغة المساواة والمشاركة مفاعلة من التفويض كأن كل واحد منهما

رد ما عنده إلى صاحبه وفيه إشعار بأن المزيد قد يشتق من المزيد إذا كان أشهر وهو خلاف المشهور كما في القهستاني، وإنما سمي هذا العقد بها لاشتراط المساواة فيه من جميع الوجوه، قال قائلهم لا تصلح الناس فوضى لا سراة لهم ... ولا سراة إذا جهالهم سادوا أي مساوين فلا بد من تحقيق المساواة ابتداء وانتهاء في مدة البقاء وذلك بالمال، وشريعة (أن يشترك متساويان) أو أكثر (تصرفا) بأن يقدر كل واحد منهما على جميع ما يقدر عليه الآخر وإلا فات معنى المساواة. وفي الاصطلاح التصرف يعني الكفالة من جهته والوكالة لا مطلق التصرف إذ لا بأس في أن يكون بيع أحدهما أو شراؤه أكثر من الآخر (ودينا ومالا) أي من جهة الدين والمال (وربحا) لتحقق المساواة من جميع الوجوه فكلما فات شرط من شرائط المفاوضة يجعل عنانا إن أمكن تصحيحه لتصرفهما بقدر الإمكان (وتتضمن) المفاوضة (الوكالة) فيصير كل واحد وكيلا عن صاحبه فحقوق عقد كل تنصرف إلى الآخر كما تنصرف إلى نفسه (والكفالة) فيصير كل كفيلا عن الآخر فيما لحقه من نحو ضمان التجارة والغصب والاستهلاك كما سيأتي، وهذه الشركة جائزة عندنا استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول الشافعي. وقال مالك لا أعرف ما المفاوضة، وجه القياس أنها تضمنت الوكالة بمجهول الجنس والكفالة بمجهول وكل ذلك بانفراده فاسد، وجه الاستحسان قوله – عليه الصلاة والسلام – «فاوضوا فإنه أعظم للبركة» وكذا الناس تعاملوها من غير نكير وبه يترك القياس والجهالة محتملة تبعا كما في المفاوضة

Mas'alah: What are the conditions and rulings of mufawada partnership?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=110)

فأما شركة المفاوضة فهي: إن يشتري الرجلان فيستويان في مالهما وتصرفهما ودينهما فتجوز بين الحرين المسلمين العاقلين البالغين ولا تجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر وتنعقد على الوكالة والكفالة وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة إلا طعام أهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له فإن ورث أحدهما مالا تصح فيه الشركة أو وهب له ووصل إلى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة عنانا ولا تنعقد الشركة إلا بالدراهم والدنانير والفلوس

Mas'alah: What did Shurunbulali add regarding one of the two mufawada partners?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1056)

قوله: (وزاد الشرنبلالي في شرحه للوهبانية على العشرة) أي بزيادة مسألة أحد المتفاوضين على ما تقدم.

Mas'alah: What is the definition of partnership of full agency (sharikat al-mufawada)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1372)

[1 - شركة المفاوضة:] فأما شركة المفاوضة في الأموال، فإنها تنتظم الكفالة فيما يتعلق

Mas'alah: What are the requirements for mufawada partnership regarding capital and agency?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1373)

بالتجارة، والوكالة العامة في التصرف، والخصومة والمساواة في جميع ذلك، وفي ملك ما يصح انعقاد الشركة عليه، وهو الدراهم والدنانير، وأن يكون جميع المال الذي تنعقد عليه الشركة داخلا في شركتهما.

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term Mufawada?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1373)

وقد قيل: إن المفاوضة أصلها المساواة، كما قال الأفوه الأودي: لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ... ولا سراة إذا جهالهم سادوا

Mas'alah: What is the meaning of Mufawada derived from Tafwid?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1373)

وقيل: إنها من التفويض، وهو أن كل واحد منهما يفوض أمره في التصرف في التجارة والخصومة وما يتعلق بها إلي صاحبه، وأقامه في ذلك مقام نفسه.

Mas'alah: Who among the Salaf permitted Mufawada partnership?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1373)

وقد روي جواز شركة المفاوضة عن الشعبي وابن سيرين وغيرهما.

Mas'alah: Why is Mufawada partnership valid despite combining multiple contracts?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1374)

*وإنما جازت شركة المفاوضة؛ لأنها منتظمة لمعان، لو أفرد كل واحد منها، وعقد عليه: جاز، وهى الكفالة والوكالة في التصرف وفي الخصومة، والشركة، والمساواة في ذلك.

Mas'alah: How is Mufawada partnership valid when general suretyship is invalid?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1374)

فإن قيل: لو قال رجل لرجل: من بايعت من الناس فأنا ضامن لذلك: لم يصح الضمان على هذا الوجه، فكيف تنعقد عليه المفاوضة؟.

Mas'alah: What is the response to the objection that mufawada includes elements invalid when isolated?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1374)

قيل له: قد يجوز أن يتعلق بعقد المفاوضة من هذه المعاني ما لو أفرده لم يصح.

Mas'alah: Is mixing of capital required for the validity of mufawada partnership?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1382)

مسألة: قال أبو جعفر: (وتصح المفاوضة وإن لم يخلطا المالين) . وذلك لأن هذه الشركة تعلقت صحتها بالعقد، على حسب ما تصح الوكالة والمضاربة، فلا تفتقر في صحتها إلى خلط المال.

Mas'alah: What is the definition and conditions of mufawada partnership?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=939)

قال – رحمه الله – (وهي مفاوضة إن تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا ودينا) [حاشية الشلبي] كالأجنبي لا يجوز تصرفه بدون إذنه وركن شركة العقود الإيجاب والقبول بأن يقول أحدهما لصاحبه شاركتك في كذا وكذا فيقول الآخر قبلت وحكمها الشركة في الربح ثم شركة الأملاك على ضربين جبري واختياري فالأول في العين يرثها رجلان والثاني في العين يشتريانها أو توهب لهما أو توصى لهما فقبلا. اهـ. أتقاني – رحمه الله – (قوله حبالة الصائد) حبالة الصائد بالكسر. اهـ. مصباح (قوله وكذا استيلاء إلخ) مثل ما إذا استوليا على عين واحدة من أعيان مال أهل الحرب. اهـ. (قوله أو اتهابا) أي قبلا عينا وهبت لهما اهـ (قوله أو اختلاط مال بغير صنع) أي كما إذا شق الكيسان فاختلط ما فيهما من الدراهم اهـ. (قوله لأن خلط الشيء بما لا يتميز) أي مثل خلط الجنس بالجنس. اهـ. (قوله فقد انعقد سبب الزوال من وجه) أي لوجود الخلط غير موجود من وجه لانعدام صفة التعدي عن الخلط. اهـ. (قوله وشرطه) أي شرط شركة العقود اهـ أتقاني (قوله مما يقبل الوكالة) أي سواء كان عنانا أو مفاوضة.

اهـ. أتقاني وكتب على قوله مما يقبل الوكالة ما نصه لأن عقد الشركة يتضمن الوكالة لأن المقصود من الشركة تحصيل الربح بالتجارة والتصرف في مال الغير لا يجوز إلا بولاية أو وكالة من طريق النطق أو الحكم ولم توجد الولاية والنطق له بالتوكيل فتعين الثالث لتحقق الحكم المطلوب من الشركة وهو الربح. اهـ. أتقاني (قوله والاحتشاش ونحو ذلك) أي كالاصطياد. اهـ. (قوله في المتن وهي مفاوضة إلخ) وهذه الشركة جائزة عندنا استحسانا وفي القياس لا تجوز وهو قول الشافعي وقال مالك لا أعرف ما المفاوضة وقال في المختلف قال الشافعي لا أدري ما المفاوضة وجه القياس أن المفاوضة تضمنت شيئين وكل واحد منهما عند انفراده لا يجوز فبالطريق الأولى أن لا يجوز عند انضمامهما بيانها أنها تضمنت الوكالة والكفالة، والوكالة بمجهول الجنس لا تجوز ألا ترى أنه لو قال وكلتك بالشراء أو بشراء الثوب لا تصح الوكالة والكفالة بمجهول لا تصح أيضا بخلاف الكفالة بمجهول لمعلوم فإنها جائزة كقوله ما ذاب لك على فلان فعلي وهنا فيما نحن فيه الوكالة بمجهول الجنس والكفالة بمجهول فينبغي أن لا تجوز ولأن المفاوضة شرطها المساواة عندكم واعتبارها لا يمكن لأن أحدهما يكون له فضل على الآخر في متاع الأهلي أو ثياب البدن ونحو ذلك فإذا لم يمكن اعتبارها لم يمكن تصحيح

أي شركة العقد تكون مفاوضة بهذه الشروط المذكورة لأن المفاوضة تنبئ عن المساواة وهي مشتقة منها قال الشاعر لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ... ولا سراة إذا جهالهم سادوا والمساواة تكون بما ذكره على ما نبين وقيل المفاوضة مشتقة من التفويض لأن كل واحد منهما يفوض أمر الشركة إلى صاحبه على الإطلاق ولهذا كانت عامة في جميع التجارات لتحقق المساواة ولا تصح إلا بلفظ المفاوضة أو بالنص على جميع ما تقتضيه المفاوضة لأن أكثر الناس لا يعرفون شرائطها فيشترط النص عليها أو

على مقتضاها لتكون معلومة ظاهرة وإنما شرطت الوكالة فيها ليتحقق المقصود وهو الشركة في المشتري لأنه لا يقدر أن يدخله في ملك صاحبه إلا بالوكالة منه إذ لا ولاية له عليه ولا يقال الوكالة بالمجهول لا تجوز فوجب أن لا تجوز هذه الشركة لتضمنها الوكالة بمجهول الجنس كما إذا وكله بشراء ثوب ونحوه لأنا نقول التوكيل بالمجهول لا يصح قصدا. ويصح ضمنا حتى صحت المضاربة مع الجهالة لأنها توكيل بشراء شيء مجهول في ضمن عقد المضاربة فكذا هذا وأقرب منه شركة العنان فإنها جائزة بالإجماع وإن تضمنت ما ذكرنا من الجهالة في الوكالة إذ لا بد من تضمن عقد الشركة الوكالة لما ذكرنا أو نقول الجهالة تفسد العقد لكونها مفضية إلى المنازعة لا لذاتها وهنا لا تفضي إلى المنازعة فتجوز. وقوله إن تضمنت الوكالة ليس فيه فائدة تمتاز به عن غيرها من أنواع الشركة لأن كل عقد شركة يتضمنها ولا يصح إلا بها فلا تختص بالمفاوضة وشرطت الكفالة في هذا النوع من الشركة لتثبت المساواة بينهما بطلب كل واحد منهما فيما باشره أحدهما ولا يقال إن الكفالة لا تجوز إلا بقبول المكفول له في المجلس فكيف جازت هنا مع جهالته لأنا نقول ذاك في التكفيل مقصودا وأما إذا دخل في ضمن شيء آخر فلا يشترط على ما ذكرناه في اشتراط الوكالة مع الجهالة أو نقول جوزناه لتعامل الناس وبمثله يترك القياس كما في الاستصناع واشترط التساوي في المال لأن لفظه ينبئ عن التساوي والمراد به التساوي في مال تصح فيه الشركة كالنقود ولا يضرها التفاضل في العروض وإنما شرط أن يتساويا في التصرف لأن المساواة شرط فيها وهي تفوت عند فوات المساواة في التصرف كالحر والعبد أو البالغ والصغير لأن الحر البالغ يملكه بنفسه وهما لا يملكانه إلا بإذن الولي والمولى ولأنهما لا يملكان التكفيل لكونه تبرعا ابتداء وهو شرط فيها واشترط أن يتساويا في الدين لأن الاختلاف فيه يؤدي إلى الاختلاف في التصرف فإن الكافر إذا اشترى خمرا أو خنزيرا لا يقدر المسلم أن يبيعه ومن شرطها أن يقدر على بيع جميع ما اشتراه شريكه

لكونه وكيلا له في البيع والشراء وكذا المسلم لا يقدر على شرائهما كما يقدر الكافر عليه ففات الشرط وهذا عندهما. وقال أبو يوسف تجوز [حاشية الشلبي] المفاوضة ووجه الاستحسان ما روى أصحابنا في عامة كتبهم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «فاوضوا فإنه أعظم للبركة». وقال أبو بكر الرازي في شرحه لمختصر الكرخي وقد روي جواز شركة المفاوضة عن الشعبي وابن سيرين وغيرهما ولأن المسلمين تعاملوا هذه الشركة من غير نكير فكان دليلا على جوازها ولا نسلم أن اعتبار المساواة لا يمكن لأنا نشترط المساواة في مال التجارة لا غير وهي ممكنة فيه. اهـ. أتقاني مع حذف (قوله قال الشاعر) هو الأفوه الأودي قاله الأتقاني. اهـ. (قوله في الشعر لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم) أي لا تصلح أمور الناس حال كونهم متساوين لا أشراف لهم يأمرونهم وينهونهم والسراة جمع سرى وبعد هذا البيت إذا تولى سراة الناس أمرهم ... نما على ذاك أمر القوم وازدادوا اهـ. أتقاني (قوله فيما باشره أحدهما) أما لو كفل أحدهما عن أجنبي بمال هل يلزم الآخر فيه اختلاف يجيء. اهـ. دراية قوله يجيء أي عند أبي حنيفة يكره خلافا لهما. (قوله واشترط التساوي في المال إلخ) قال الشيخ أبو الحسن الكرخي – رحمه الله – في مختصره وشرط صحتها أن تكون في جميع التجارات ولا يختص أحدهما بتجارة دون شريكه وأن يكون ما يلزم أحدهما من حقوق ما يتجران فيه لازما للآخر وما يجب لكل واحد منهما يجب للآخر ويكون كل واحد منهما فيما وجب لصاحبه بمنزلة الوكيل وفيما وجب عليه بمنزلة الكفيل عنه ويتساويان مع ذلك في رءوس الأموال في قدرها وقيمتها فإن تفاوتا في شيء من ذلك لم تكن مفاوضة وكانت عنانا ويتساويان أيضا في الربح لا يفضل أحدهما الآخر ولا يكون لأحدهما مال خاص في يده أو مودع له مما بينت لك أن الشركة تجوز فيه من الدراهم والدنانير والفلوس أيضا في قول أبي يوسف ومحمد فإن كان في يد أحدهما شيء من ذلك لنفسه مما لم يدخل في الشركة فسدت المفاوضة وكذلك إن صار في يده شيء

من ذلك بعد المفاوضة فإن المفاوضة تفسد وتصير شركة عنان إلى هنا لفظ الكرخي – رحمه الله – وقال في الشامل في قسم المبسوط دراهم أحدهما بيض ودراهم الآخر سود جازت المفاوضة إلا أن يكون لأحدها فضل على الآخر في الصرف فلا تجوز شركة المفاوضة لما عرف ولو كان لأحدهما ألف درهم وللآخر مائة دينار جازت إن استوت القيمة وإن اختلفت تنعقد الشركة عنانا اهـ أتقاني (قوله كالنقود) أما فيما لا تصح فيه الشركة كالعروض والعقار والديون لا يشترط فيه المساواة حتى لو كان لأحدهما ديون على الناس لا تبطل المفاوضة ما لم يقبض الدين ذكره في الإيضاح والذخيرة. اهـ. معراج الدراية وسيأتي في كلام الشارح. (قوله كما يقدر الكافر عليه) وفي الإيضاح وأما المسلم مع المرتد فلا تجوز الشركة بينهما في قولهم

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a mufawada partnership?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=755)

وأما شركة المفاوضة فشرط صحتها أن تكون في جميع التجارات ولا يختص أحدهما بتجارة دون شريكه وأن يكون ما يلزم أحدهما من حقوق ما يتجران فيه لازما للآخر وما يجب لكل واحد منهما يجب للآخر ويكون كل واحد منهما فيما وجب لصاحبه بمنزلة الوكيل وفيما وجب عليه بمنزلة الكفيل عنه ويتساويان مع ذلك في رؤوس الأموال في قدرها وقيمتها ويتساويان في الربح فإن تفاوتا في شيء من ذلك لم تكن مفاوضة وكانت عنانا فصارت المفاوضة مشتملة على الوكالة والكفالة والتساوي في الربح والمال الذي يقع به الشركة ولهذا لا تجوز إلا بين المسلمين الحرين البالغين العاقلين لتساويهما في أهلية الكفالة وأهلية سائر التصرفات بخلاف العبد والصبي

والمكاتب والذمي والمجنون

Mas'alah: What conditions for the validity of 'inan partnership also apply to mufawada partnership?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=755)

ثم كل ما هو شرط في صحة شركة العنان فهو شرط في صحة

Mas'alah: What is the ruling on mufawada partnership based on creditworthiness?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=757)

ثم هما في جميع ما يجب لهما وما يجب عليهما وما يجوز فيه فضل أحدهما على شريكه وما لا يجوز بمنزلة شريكي العنان لأنهما اطلقا الشركة والشركة المطلقة تقتضي العنان فإذا اشتركا بوجوههما شركة مفاوضة فذلك جائز لأنهما ضما إلى الوكالة المطلقة الكفالة وذلك جائز إلا أنه لا بد من التساوي فيما يتبايعانه لأن المفاوضة تمنع من التفاضل

Mas'alah: What are the conditions for a valid mufawada partnership?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2582)

مفاوضة [(1)] : وهي شركة متساويين مالا [(2)] وتصرفا ودينا)، المراد المساواة في المال الذي [(3)] يصح فيه الشركة، ولا بأس بزيادة مال لا يجري فيه الشركة، (فلا

تصح(4) إلا بين متحدين [(5)] حرية وحلما وملة [(6)]) لا بد أن يكونا حرين بالغتين، ملتهما واحدة، فلا تصح بين مسلم وكافر، وتجوز بين مسلمين بالغين، وبين كافرين، سواء كان [(7)] أحدهما كتابيا والآخر مجوسيا، فإن (1) قوله: مفاوضة؛ مأخوذ من الفوز الذي منه فاض الماء إذا عم أو من التفويض بمعنى المساواة. (2) قوله: مالا؛ أي يكون مالهما متساويا، وكذا يكونان متساويين تصرفا، حتى لو ملك أحدهما تصرفا لا يملكه الآخر، فإن التساوي بأن كان أحدهما صبيا أو ذميا أو عبدا فلا تصح المفاوضة. (3) قوله: الذي... الخ؛ كالدراهم والدنانير والفلوس أيضا على قولهما. (4) في ت و ج و ف و ق: يصح. (5) قوله: بين متحدين... الخ؛ فلا تصح بين حر وبين عبد ولو مكاتبا أو مأذونا؛ لعدم تساويهما تصرفا، فإن المملوك لا يملك التصرف والكفالة إلا بإذن المولى، ولا تصح بين صبي وبين بالغ؛ لأن الصبي لا يملك تصرفا إلا بإذن الولي بخلاف البالغ، ولا تصح بين المسلم وبين الكافر، وتجوز فيما بين الكفار، وفيما بين المسلمين كلهم، حتى تجوز فيما بين الحنفي والشافعي مع اختلافهما تصرفا من وجه، فإن التصرف في متروك التسمية عامدا جائز عند الشافعي لا عند الحنفي. كذا في ((منح الغفار)) (ق442/أ) . (6) قوله: وملة؛ بكسر الميم، وتشديد اللام: بمعنى الدين. (7) قوله: سواء كان؛ أي لا يشترط في مفاوضة الكفار أن يكون كفرهما على نحو واحد، فتصح إن كان أحدهما كتابيا: يهوديا أو نصرانيا والآخر مجوسيا، أو كان أحدهما وثنيا والآخر كتابيا أو مجوسيا.

الكفر كله ملة واحدة [(1)] ، وهذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – تجوز [(2)] بين المسلم والكافر، وعند مالك(3) – رضي الله عنه – والشافعي(4) – رضي الله عنه – لا تجوز [(5) (1) قوله: كله ملة واحدة؛ فإن الكفار وإن اختلفت نحلهم وتفرقت شعبهم قد جمعهم الكفر، ولهذا يجري

التوراث فيما بينهم، كما أن الإسلام ملة واحدة وإن افترقت المذاهب وتباينت المشارب. (2) قوله: تجوز... الخ؛ له أن الكافر والمسلم متساويان في الوكالة والكفالة، والاعتبار لزيادة تصرف يملكه أحدهما دون الآخر. ولهما[أي أبي حنيفة – رضي الله عنه – محمد – رضي الله عنه –] : إنه لا تساوي بين المسلم والكافر تصرفا؛ فإن الذمي لو اشترى برأس المال خمورا أو خنازير صح، ولو اشتراها مسلم لا يصح. كذا في ((الهداية)) (3: 4) . (3) ينظر: ((المدونة)) (3: 98) ، و ((التاج والإكليل)) (7: 80) ، وغيرهما، وفيهما تفصيل عنها يحسن مطالعته. (4) ينظر: ((الأم)) (3: 206) ، و ((أسنى المطالب)) (2: 257) ، و ((الغرر البهية)) (3: 170) ، وغيرها. (5) قوله: لا تجوز...الخ؛ وجه عدم الجواز، وهو القياس أن المفاوضة تتضمن الوكالة بمجهول الجنس، والكفالة بمجهول، وكل ذلك بانفراده فاسد، ألا ترى أنه لو قال: وكلتك بالشراء أو شراء الثوب لا تصح الوكالة، وكذا الكفالة لا تصح إلا بالمعلوم. فإن قيل: الوكالة العامة جائزة اتفاقا مع وجود الجهالة، كما إذا قال: وكلتك اصنع في مالي ما شئت. قلنا: العموم ليس بمراد في المفاوضة، فإنه لا تثبت الوكالة في حق شري الطعام لأهله، فإذا لم يكن عاما كان توكيلا بمجهول الجنس. ونحن نقول: قد تعامل الناس بهذا العقد من غير نكير، والتعامل في حكم الإجماع فيترك به القياس، وقد شهد به قوله – صلى الله عليه وسلم: ((ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمفاوضة، واختلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع)) ، أخرجه ابن ماجه(2: 768)، [وقال الكناني في ((مصباح الزجاجة)) (3: 37) : هذا إسناد ضعيف] .

] المفاوضة أصلا. (

Mas'alah: What are the conditions for a valid mufawada partnership?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2608)

(فتصح [(1)] مفاوضة): بأن يشترط المساواة في الأمور التي يجب مساوتها في المفاوضة، (ومطلقها [(2)] عنان، وكل [(3)] وكيل الآخر في الشراء): أي إذا كان عقد الشركة مطلقا، أما إن شرطت فيه المفاوضة، فكل وكيل الآخر وكفيله. (1) قوله: فتصح؛ أي شركة الوجوه؛ وكذا شركة التقبل تصح مفاوضة، فصورة اجتماع شرائط المفاوضة في التقبل أن يشترك الصانعان على أن يتقبلا جمعيا الأعمال، وأن يضمنا العمل جميعا على التساوي، وأن يتساويا في الربح والوضيعة، وأن يكون كل منها كفيلا عن الآخر فيما لحقه بالشركة، وصورة المفاوضة في شركة الوجوه أن يكون الرجلان من أهل الكفالة، ويكون ثمن المشترى بينهما نصفين، وأن يتلفظا بلفظ المفاوضة، ويتساويا في الربح. كذا في ((المحيط)) و ((النهاية)) و ((الفتح)) (5: 408) . (2) قوله: ومطلقها؛ أي مطلق شركة الوجوه، وكذا شركة التقبل بأن لا يتلفظ بلفظ المفاوضة، وما يؤدي مؤداه، ولا يشترط التساوي في الأمور التي تجب مساواتها في المفاوضة. (3) قوله: وكل؛ أي كل واحد من الشريكين في شركة الوجوه والتقبل وكيل للآخر؛ لأن الشركة مطلقا لا تتم بدونه، كما مر.

Sub-topic – Conditions of Equality in Mufawada

Mas'alah: What are the conditions of equality in mufawada partnership?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=363)

من التفويض، بمعنى المساواة في كل شئ (إن تضمنت وكالة وكفالة) لصحة الوكالة بالمجهول ضمنا لا قصدا (وستاويا مالا) تصح به الشركة، وكذا ربحا كما حققه الواني (وتصرفا ودينا) لا يخفى أن التساوي في التصرف يستلزم التساوي في الدين، وأجازها أبو يوسف مع اختلاف الملة مع الكراهة

Mas'alah: What are the conditions of a general partnership (mufawada)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1753)

وفي التتارخانية من شرائط المفاوضة أن تكون عامة في عموم التجارات إليه أشار محمد في الكتاب وذكر شيخ الإسلام في

Mas'alah: What are the requirements of equality in mufawada partnership according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3820)

أي متساويين، فلا بد من تحقيق المساواة ابتداء وانتهاء، وذلك في المال والمراد به ما

تصح الشركة فيه، ولا يعتبر التفاضل فيما لا يصلح الشركة فيه. وكذا في التصرف لأنه لو ملك أحدهما تصرفا لا يملكه الآخر لفات التساوي، وكذلك في الدين لما سنبين إن شاء الله تعالى. وهذه الشركة جائزة عندنا استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول الشافعي، وقال مالك لا أعرف ما المفاوضة، [البناية] وقصر المصنف فوضى بقوله م: (أي متساويين) ش: أي لا يصلح الناس إذا كانوا متساويين في الأمور، فكل منهم يريد مضي أمره فيقع الاختلاف، ولا يصلح الائتلاف. م: (فلا بد من تحقيق المساواة ابتداء وانتهاء) ش: أما ابتداء فظاهر بناء على ما ذكر من مأخذ استقامة، وأما انتهاء فلأن المعاوضة من المفقود الجائزة فإن كان لكل واحد منهما الامتناع بعد عقد الشركة فكان لدوامهما حكم الابتداء في ابتداء المتفاوضة بشرط المساواة، فكذا في الانتهاء، حتى إذا زاد مال أحدهما بعد العقد لا تكون المساواة، فلا يبقى المعاوضة. م: (وذلك) ش: أي تحقق المساواة م: (في المال، والمراد به ما تصح الشركة فيه) ش: أي المراد بالمال الذي اشترط فيه المساواة هو المال الذي تصلح الشركة فيه كالدراهم والدنانير والفلوس أيضا على قولهما، لا ما لا يصلح فيه الشركة كالعروض والعقار التفاضل فيه يبطل المعاوضة، وهو معنى قوله: [التفاضل فيما لا يصلح الشركة فيه] م: (ولا يعتبر التفاضل فيما لا يصلح الشركة فيه) ش: كالنبات ونحوها، وكذا الديون لا تصلح فيها الشركة حتى لو كان لأحدهما ديون على الناس لا يبطل المعاوضة ما لم ينفر ذكره في "الإيضاح" و "الذخيرة" . م: (وكذا في التصرف) ش: عطف على قوله وذلك في المال، أي وكذا تحقيق المساواة في التصرف م: (لأنه لو ملك أحدهما تصرفا لا يملكه الآخر لفات التساوي) ش: بأن كان الآخر عبدا أو صبيا أو ذميا، فلا يصلح المفاوضة بين الحر والعبد والصبي والبالغ والمسلم والذمي م: (وكذا في الدين) ش: عطف على قوله وذلك م: (لما سنبين إن شاء الله تعالى) ش: عن قريب سنبين اشتراط التساوي في هذه الأشياء المذكورة م: (وهذه الشركة) ش: أي شركة المفاوضة م: (جائزة عندنا

استحسانا، وفي القياس لا يجوز وهو قول الشافعي) ش: وبه قال أحمد. م: (وقال مالك لا أعرف ما المفاوضة) ش: وفي "الكافي" وهذا تناقض لأنه إذا لم يعرفها كيف يحكم بالفساد إذ لا تصديق بلا تصور، ورد هذا بأن قوله لا أدري ما يكون حكما بالفساد ولا بالجواز حتى يلزم التناقض. وفي "الحلية" : والمعنى وحكي عن أصحاب مالك أن المفاوضة تجوز في الجملة وصفها عنده أن يفوض كل واحد إلى آخر التصرف مع حضوره وغيبته، وتكون يده كيده، ولا يشترط فيه

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a mufawada partnership?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=564)

"ولا يصح إلا بما بينا" أن المفاوضة تصح به للوجه الذي ذكرناه

Mas'alah: Does inequality in non-monetary assets invalidate a mufawada partnership?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=361)

قوله ولا تفسد المفاوضة لأن التساوي في غير جنس المال ليس بشرط حتى لو ملك دراهم أو دنانير أو وهبت له فسدت

Mas'alah: What are the detailed rulings on mufawada partnership regarding equality in wealth, agency, and suretyship?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=285)

الشركة عليه كالأثمان فأما ما لا يصح عقد الشركة عليه كالعروض، والعقار فلا يعتبر التفاضل فيه؛ لأن ما لا ينعقد الشركة عليه فالتفاضل فيه لا يمنع صحتها كالتفاضل في الزوجات، والأولاد وكذا إذا كان مال أحدهما يفضل على مال الآخر بدين له على إنسان آخر لم يؤثر ذلك؛ لأن الدين لا يصح عقد الشركة عليه كذا في القاضي ولا تصح المفاوضة إلا بلفظ المفاوضة؛ لأن العامة لا يقفون على شروطها فإذا لم يتلفظوا بها لم تصح لعدم معناها فأما إذا كان العاقد لها يعرف معانيها صحت، وإن لم يذكر لفظ المفاوضة؛ لأن العقود لا تعتبر بألفاظها. وإنما يعتبر معانيها ويشترط تساويهما في التصرف حتى لا تجوز بين الحر، والعبد؛ لأن الحر أعم تصرفا منه؛ لأنه يملك التبرع، والعبد لا يملكه، ولأن الحر يتصرف بغير إذن، والعبد لا يتصرف إلا بإذن فلم توجد المساواة وكذا لا تجوز بين الحر والمكاتب ولا بين حر بالغ وصبي؛ لأنها تقتضي الكفالة، وكفالة هؤلاء لا تصح، وإذا لم تصح كانت عنانا، وأما تساويهما في الدين فلا تصح عند أبي حنيفة ومحمد المفاوضة بين المسلم والذمي وقال أبو يوسف تصح؛ لأنهما حران تجوز كفالتهما ووكالتهما إلا أنه يكره عنده؛ لأن الذمي لا يهتدي إلى الجائز من العقود يخاف منه أن يطعمه الربا ولهما أن المسلم والذمي لا يتساويان في التصرف بدليل أن الذمي يتصرف في الخمر، والخنزير دون المسلم وتكون عنانا؛ لأن العنان يجوز بينهما إجماعا، وإن تفاوض الذميان جازت مفاوضتهما، وإن اختلف دينهما؛ لأنهما متساويان في التصرف قال في الهداية، وإن كان أحدهما كتابيا، والآخر مجوسيا يجوز أيضا ولا تجوز المفاوضة بين العبدين ولا بين الصبيين ولا بين المكاتبين لانعدام صحة الكفالة منهم.

Mas'alah: What is the condition regarding the generality of trade in Mufawada partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2225)

ومنها: أن تكون عامة في عموم التجارات؛ إليه أشار محمد في «الكتاب» وذكر شيخ الإسلام في آخر باب شركة المفاوضة أنها لا تجوز في نوع خاص أيضا.

Mas'alah: What are the conditions of eligibility for suretyship in Mufawada partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2225)

ومنها: أن يكون كل واحد منهما من أهل الكفالة؛ بأن كانا بالغين عاقلين حرين؛ لأن حكم هذه الشركة صيرورة كل واحد منهما من أهل الكفالة بأن كانا بالغين عاقلين حرين؛ لأن حكم هذه الشركة صيرورة كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه فيما يلحقه من ضمان التجارات فيهما على ما يتبين بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on Mufawada partnership when capital is of the same genus but different quality?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2225)

وطريق معرفة ذلك بالحزر والظن، وفي ظاهر الرواية يجوز؛ لأن الجنس واحد من حيث المعنى.

Mas'alah: What are the conditions for mufawada partnership?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=529)

شرائط المفاوضة

Mas'alah: What are the five conditions for the validity of mufawada partnership?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=529)

وينبغي لها خمس شرائط ينبغي ان يكونا حرين بالغين مسلمين مستويين في رأس المال مستويين في الربح والوضيعة اما الحران من معنى ان تجارة الحر اعم من تجارة العبد ويجوز للحر شراء كل شيء مما لا يجوز للعبد واما ان يكونا مسلمين لانه يجوز للذمي شراء ما لا يجوز للمسلم مثل الخمر والخنزير ونحوها واما ان يكونا بالغين لانه يجوز للبالغ الشراء والبيع ولا يجوز للصبي ان يتجر الا بأذن الولي واما ان يكونا مستويين في رأس المال وهو الدراهم والدنانير فيجوز ان لا يكونا مستويين في العقار والعروض لان التجارة انما تكون في الدنانير والدراهم وهو رأس المال واما ان يكونا مستويين في الربح والوضيعة لانه لا يجوز ان يكون مال احدهما اكثر من مال الآخر من قبل الدراهم والدنانير ولان عقد

الشركة وقع بينهما على التساوي وفي ان لكل واحد منهما ان يعمل او لا يعمل بيده وينبغي لهما ان يعقدا على هذا والنفقة على التساوي ولواحد منهما ان يبيع المال جميعا وللآخر ان يتقاضاه واذا وقع لهما دين على ذلك فانكر فاستحلفه احدهما فليس للآخر ان يستحلفه وان وقع عليهما دين لرجل فله ان يحلفهما الا ان الذي اعطاه المال يحلفه

على البتات والثاني على العلم وان اقر احدهما بدين على نفسه لزم الآخر وكل شيء وجب على احد المتفاوضين فانه يجب على صاحبه ايضا الا ثلاثة اشياء اقراره بمهر امرأته وارش الجناية وعتق الرحم المحرم ومتى فسدت المفاوضة فصارت شركة عنان فلكل واحد منهما ان يحلف واحدا بفعل صاحبه حلفا واحدا فان حلفه فليس لصاحبه ان يحلفه

Mas'alah: Is homogeneity of capital required in mufawada partnership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1502)

وهل تشترط المجانسة في رأس المال بأن يكون كل واحد منهما دراهم أو يكون كل واحد منهما دنانير؟ فعلى الرواية المشهورة لا تشترط حتى لو كان أحدهما دراهم والآخر دنانير، جازت المفاوضة في الرواية المشهورة بعد أن استويا في القيمة، ولا خلاف في أنهما إذا لم يستويا في القيمة لم تكن مفاوضة. وروي عن أبي حنيفة عليه الرحمة أنه لا تكون مفاوضة وإن استويا في القيمة. (وجه) هذه الرواية أن عند اختلاف الجنس لا تعرف المساواة بينهما في القيمة؛ لأن القيمة تعرف بالحزر والظن، وتختلف باختلاف المقومين فلا تعرف بالمساواة، والصحيح هو الرواية المشهورة لأنها من جنس الأثمان، فكانت المجانسة ثابتة في الثمنية

Mas'alah: What is the ruling on equality of profit distribution in mufawada partnership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1502)

(ومنها) المساواة في الربح في المفاوضة، فإن شرطا التفاضل في الربح؛ لم تكن مفاوضة لعدم المساواة

Mas'alah: What is the requirement of generality in mufawada partnership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1502)

(ومنها) العموم في المفاوضة وهو أن يكون في جميع التجارات، ولا يختص أحدهما بتجارة دون شريكه لما في الاختصاص من إبطال معنى المفاوضة وهو المساواة، وعلى هذا يخرج قول أبي حنيفة ومحمد عليهما الرحمة أنه لا تجوز المفاوضة بين المسلم وبين الذمي؛ لأن الذمي يختص بتجارة، لا يجوز ذلك للمسلم، وهي التجارة في الخمر والخنزير، فلم يستويا في التجارة فلا يتحقق معنى المفاوضة، وعند أبي يوسف يجوز لاستوائهما في أهلية الوكالة والكفالة، وتجوز مفاوضة الذميين لاستوائهما في التجارة.

Mas'alah: What are the conditions for mufawada partnership regarding price, purchase, and profit?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1506)

(ومنها) أن يكون الثمن بمشترك على كل واحد منهما نصفه، وأن يكون المشترى بينهما نصفين وأن يكون الربح بينهما نصفين، (ومنها) أن يتلفظا بلفظ المفاوضة لما فصلنا فيما تقدم بتمامه.

Mas'alah: How is profit distributed in a mufawada partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=743)

ويبرأ الدافع بدفعه إليه والكسب بينهما) نصفين (

Mas'alah: What are the conditions for a valid mufawada partnership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=948)

شركة المفاوضة أن يكون في جميع التجارات لا يختص أحدهما بتجارة دون صاحبه.وأن ما لزم أحدهما من حقوق ما يتجران فيه لزم الآخر وما يجب لكل واحد منهما يجب للآخر ويكون كل واحد منهما فيما يجب لصاحبه بمنزلة الوكيل له وفيما يجب عليه بمنزلة الكفيل عنه.ويتساويان في رأس المال.فإن تفاوتا في شيء من ذلك تكون عنانا و لا تكون مفاوضة.ويشترط التساوي في الربح أيضا لا يفضل أحدهما الآخر و لا يختص أحدهما بمال تجوز به الشركة.فإن كان في يد أحدهما مال مما تجوز به الشركة ولم يدخل في شركتهما فسدت المفاوضة.وكذا لو صار في يد أحدهما بعد المفاوضة وإن كان في يد أحدهما سوى الدراهم والدنانير والفلوس فكذلك لا تفسد المفاوضة.وكذا كل مال لا تصح به الشركة.

Mas'alah: What are the rulings on Mufawada partnership regarding capital and profit?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=948)

وإذا دفع الرجل إلى رجل ألفا على أن يشتري بها وبألف من عنده ومال الآخر غائب

فأحضره قبل أن يشتري شيئا بمال الشركة جازت الشركة.فإن أراد شركةالمفاوضة لا بد أن يذكر أحكام المفاوضة إذا لم يذكر لفظة المفاوضة وهو التسوية بينهما في رأس المال والربح وإن الشركة بينهما في كل قليل وكثير.فإذا اختص أحدهما بملك مال تصح فيه الشركة لا تكون الشركة مفاوضة.وإن اختص أحدهما بملك عرض أو دين على إنسان كانت الشركة بينهما مفاوضة لأن العرض لا يصلح رأس مال الشركة.وكذلك الدين فإن فضل مال أحدهما بعد الشراء بالمالين وبعد النقد أيضا لا تفسد المفاوضة.وإن حصل الفضل بعد الشراء بالمالين قبل النقد في القياس تفسد المفاوضة.وفي الاستحسان لا تفسد.وإن حصل الفضل في أحد المالين بعد الشراء بأحد المالين إن حصل الفضل بالمال الذي اشترى به لا تفسد المفاوضة.وإن حصل في المال الآخر فسدت المفاوضة.

Mas'alah: What is the ruling on using uncoined gold and silver (tibr and nuqra) as capital in partnership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2743)

وعلى منع بيع فلس بفلسين كما ذكر فيما يليه حيث قال (ولا تجوز الشركة بما وراء ذلك إلا أن يتعامل الناس بها كالتبر) وهو غير المصوغ (والنقرة) وهي القطعة المذابة منها، ونقل المصنف اختلاف الرواية في ذلك، رواية الجامع: لا تكون المفاوضة بمثاقيل ذهب أو فضة، ومراده التبر فعلى هذه التبر سلعة تتعين بالتعيين فلا تصلح رأس مال الشركات والمضاربات، وذكر في كتاب الصرف أن النقرة لا تتعين بالتعيين حتى لا ينفسخ العقد بهلاكها قبل التسليم، فعلى هذا تصلح رأس مال فيهما، وهذا لما عرف

Mas'alah: What are the conditions of equality in capital for Mufawada partnership?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1629)

(وهي شركة متساويين مالا) أي من جهة المال، والمراد مال يصلح لرأس مال الشركة، كالدراهم والدنانير، بخلاف العروض والعقار والديون، حيث لا يشترط (فيه) التساوي، ولا يعتبر التفاضل فيه. – ––

***

Mas'alah: What types of currency are valid for forming a mufawada or inan partnership?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1633)

(ولا تصحان) أي المفاوضة والعنان (إلا بالنقدين) من الذهب والفضة المضروبين (والفلوس النافقة) ، أي الرائجة، لأنها حينئذ أثمان، كالنقدين.)

Mas'alah: How can trade goods be used as capital for a mufawada or inan partnership?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1633)

(و) تصح المفاوضة والعنان (بالعرض بعد أن باع كل) من الشريكين (نصف عرضه

بنصف عرض الآخر) إن تساويا قيمة، وإن اختلفا: بأن تكون قيمة أحدهما ألفا، وقيمة الآخر ألفين، يبيع صاحب الأقل ثلثي عرضه بثلث عرض الآخر، فيكون كل من العرضين مشتركا بينهما أثلاثا. والقصد أن يصير العرض مشتركا بينهما أولا شركة ملك، حتى لا يجوز لكل واحد منهما حينئذ أن يتصرف في ملك الآخر، ثم يعقدان عقد الشركة مفاوضة أو عنانا، فيصير العرض رأس مال شركة المفاوضة والعنان، ويجوز لكل واحد منهما حينئذ أن يتصرف في نصيب الآخر. وهذه حيلة لمن أراد الشركة مفاوضة أو عنانا، وهذا هو المختار تبعا للقدوري، وشيخ الإسلام، وصاحب «الذخيرة» والمزني من أصحاب الشافعي. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on using trade goods as partnership capital in Mufawada partnership?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1634)

وقال شمس الأئمة وصاحب «الهداية»: إنه لا يجوز عقد شركة، لما تقدم أن العروض لا تصلح رأس مال الشركة لبقاء الجهالة في رأس المال، والربح عند القسمة. ولا يخفى ضعفه لما تبين من زوال جهالتها. ثم التقييد بالنصف وقع اتفاقا على ما قررنا. وقيل: لتصح المفاوضة، فإن شرطها التساوي، والأظهر أن يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر وإن تفاوتت قيمتهما، حتى يصير المال بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on mufawada partnership when partners contribute unequal

capital?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=93)

قال أبو يوسف رضي الله عنه: وإذا اشترك الرجلان شركة مفاوضة ولأحدهما ألف درهم وللآخر أكثر من ذلك، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: ليست هذه بمفاوضة. وبهذا نأخذ. وكان ابن ابي ليلى يقول: هذه مفاوضة جائزة والمال بينهما نصفان.

Mas'alah: What are the conditions regarding capital equality and external wealth in Mufawada partnership?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=394)

المادة (1358) كما يشترط في شركة الأموال أن يكون المفاوضان متساويين في مقدار رأس المال وفي حصصهما في الربح يشترط أيضا أن لا يكون لأحدهما مال غير رأس مال الشركة يصلح لأن يكون رأس مال للشركة أي نقود أو أموال في حكم النقود. أما إذا كان لأحدهما مال غير رأس مال الشركة لا يصلح لأن يكون رأس مال للشركة كأن يكون له عروض أو عقار أو دين في ذمة آخر فلا يضر بالمفاوضة.

Mas'alah: Are the conditions for 'Inan partnership also required for Mufawada?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=396)

المادة (1363) كل ما كان شرطا لصحة العنان كان شرطا لصحة المفاوضة.

Mas'alah: What are the conditions for validity of a full partnership (mufawada) regarding equality in profit?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=294)

ومن شرط صحة المفاوضة التساوي في الربح لا يفضل أحدهما، وإن باع أحدهما شيئا، أو أدان رجلا، أو كفل له رجل

Mas'alah: What are the conditions for the validity of mufawada partnership?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1096)

وربحا وتتضمن الوكالة والكفالة فلا تجوز بين مسلم وذمي خلافا لأبي يوسف ولا بين

Mas'alah: What types of capital are valid for Mufawada and 'Inan partnerships?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1100)

أو بالتبر والنقرة إن تعامل الناس بهما ولا تصحان بالعروض إلا أن يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم يعقد الشركة ولا بالمكيل والموزون والعددي المتقارب قبل

الخلط وإن خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند محم

Mas'alah: What are the conditions for equality in disposition in mufawada partnership?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1390)

مسألة: [المساواة في التصرف بين المتفاوضين] قال احمد: وقال أبو حنيفة: لا تجوز المفاوضة بين عبدين أو صبيين، ولا بين عبد وحر، ولا صغير وكبير، ولا بين مسلم وذمي، وتجوز بين الذميين. وقال أبو يوسف: تجوز مفاوضة المسلم والذمي. أما العبد والصغير، فلأن المفاوضة فيها كفالة، وهما لا يملكان 1 لك بأنفسهما، والعبد وإن جازت كفالته بإذن مولاه، فإنه ليس ممكن يملكها بنفسه. وأما الذمي والمسلم، فلأنهما غير متساويين في التصرف، ألا ترى أنه يجوز تصرف الذمي في الخمر والخنزير، ولا يجوز تصرف المسلم فيهما. وقد بينا فيما سلف أن المفاوضة تقتضي المساواة، فوجب اعتبار المساواة في التصرف، كما اعتبرناها في رأس المال.

Sub-topic – Validity Between Different Persons (Muslim/Non-Muslim, Minor/Adult)

Mas'alah: Between whom is mufawada partnership invalid?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=363)

(فلا تصح) مفاوضة وإن صحت عنانا (بين حر وعبد) ولو مكاتبا أو مأذونا (وصبي وبالغ ومسلم وكافر) لعدم المساواة،

Mas'alah: What is the ruling on Mufawada partnership between minors or authorized slaves?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=363)

وأفاد أنها لا تصح بين صبيين لعدم أهليتهما للكفالة ولا مأذونين لتفاوتهما قيمة

Mas'alah: Is Mufawada partnership valid between a Hanafi and a Shafi'i?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=363)

(وتصح) المفاوضة (بين حنفي وشافعي) وإن تفاوتا مصرفا في متروك التسمية لتساويهما ملة، وولاية الالزام بالحجة ثابتة

Mas'alah: Why is Mufawada partnership invalid between a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1754)

(قوله ومسلم وكافر) أي لا تصح بينهما لعدم المساواة في

Mas'alah: What is the ruling on mufawada partnership between a Muslim and a dhimmi or apostate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1755)

الدين، وهذا قولهما، وقال أبو يوسف تجوز للتساوي بينهما في الوكالة والكفالة ولا معتبر بزيادة تصرف يملكه أحدهما كالمفاوضة بين الشفعوي والحنفي فإنها جائزة ويتفاوتان في التصرف في متروك التسمية إلا أنه يكره؛ لأن الذمي لا يهتدي إلى الجائز من العقود ولهما أنه لا تساوي في التصرف فإن الذمي لو اشترى برأس المال خمورا أو خنازير صح، ولو اشتراها المسلم لا يصح أطلق الكافر فشمل المرتد ولذا قال في المحيط: شارك المسلم المرتد مفاوضة أو عنانا لم تجز عند أبي حنيفة إن قتل على ردته أو لحق بدار الحرب وإن أسلم جازت، وعندهما تجوز العنان دون المفاوضة وإن شارك المسلم مرتدة صحت عنانا لا مفاوضة وينبغي أن تجوز المفاوضة عند أبي يوسف وتكره؛ لأن تصرفات المرتدة نافذة بالإجماع فساوت المسلم في التجارات وضمانها كالمسلم مع الذمي عنده لهما أنها وإن ساوت المسلم في التجارات لكنها أدون من المسلم في بعض ما يستفاد بالتجارة فإن المرتدة لو اشترت عبدا مسلما أو مصحفا فإنه لا يبقى بيدها ولا يقر على ملكها بخلاف المسلم. وغير المتقرر لا يساوي المتقرر وقيد بالمسلم والكافر؛ لأنها تجوز بين الذميين وإن كان أحدهما كتابيا والآخر مجوسيا

لاستوائهما في التجارة وضمانها؛ لأن الكتابي لو أجر نفسه للذبح يطالب به المجوسي وإن كان لا يقدر على الذبح بنفسه؛ لأنه يقدر عليه بالمعين أو الأجير، وهذا المجوسي لو آجر نفسه للذبح صح كالقصار مع الخياط إذا تفاوضا صار كل واحد منهما مطالبا بما على الآخر؛ لأنه يقدر عليه بمعين أو أجير كذا في المحيط، ولو ارتد أحد المتفاوضين بطلت المفاوضة أصلا، وقالا تصير عنانا، كذا في التتارخانية معزيا إلى السراجية وذكر قبله أنها موقوفة عنده وأنه يكره للمسلم أن يشارك الذمي اهـ. يعني: شركة عنان، وفي الهداية وفي كل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها ولا يشترط ذلك في العنان كان عنانا لاستجماع شرائط العنان إذ هو قد يكون خاصا، وقد يكون عاما اهـ. قال في النهاية بخلاف المفاوضة فإنها عام لا غير. اهـ. وفيه ما علمت سابقا. (قوله: وما يشتريه كل يقع مشتركا إلا طعام أهله وكسوتهم) لأن مقتضى العقد المساواة وكل واحد منهما قائم مقام صاحبه في التصرف فكان شراء أحدهما كشرائهما إلا ما استثناه في الكتاب وهو استحسان؛ لأنه مستثنى عن المفاوضة للضرورة فإن الحاجة الراتبة معلومة الوقوع فلا يمكن إيجابه على صاحبه ولا الصرف من ماله ولا بد من الشراء فيختص به ضرورة، والقياس أن يكون على الشركة لما بينا أراد بالمستثنى ما كان من حوائجه فشمل شراء بيت للسكنى أو الاستئجار للسكنى أو الركوب لحاجته كالحج وغيره، وكذا الإدام والجارية التي يطؤها بإذن الشريك فليس الكل على الشركة لما ذكرنا وإنما استثنى الطعام وما معه من الشركة دون الضمان؛ لأنه وإن لم يكن على الشركة فالآخر كفيل عنه حتى كان لبائع الطعام والكسوة له ولعياله أن يطالب الآخر ويرجع الآخر بما أدى على المشتري وإنما قيدنا في الجارية بإذن الشريك؛ لأنه لو اشتراها للوطء أو للخدمة لنفسه بغير إذن شريكه فهي على الشركة كما في المحيط وسنبينه في آخر الباب، وفي المحيط لو اشتريا بالمالين شيئين صفقتين فلكل واحد منهما على صاحبه نصف رأس ماله دينا عليه؛ لأن كل واحد صار مشتريا بالنصف لنفسه

والنصف لصاحبه بحكم الوكالة ولا يلتقيان قصاصا؛ لأن صفة المالين مختلفة بخلاف ما لو اشتريا بالمالين شيئين صفقة واحدة فإنه لا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء؛ لأن كل واحد منهما لم يصر وكيلا عن صاحبه في ذلك وتمامه فيه. (قوله وكل دين لزم أحدهما بتجارة وغصب وكفالة لزم الآخر) لأنه كفيل فدخلت تحت التجارة ثمن المشترى في البيع الجائز وقيمته في الفاسد سواء كان مشتركا أو لنفسه [منحة

. . . . . .

وأجرة ما استأجره سواء كان استأجره لنفسه أو لحاجة التجارة، والمراد بالغصب ما يشبه ضمان التجارة فيدخل ضمان الاستهلاك الوديعة المجحودة أو المستهلكة، وكذا العارية؛ لأن تقرر الضمان في هذه المواضع يفيد له تملك الأصل فيصير في معنى التجارة. وأما لزوم صاحبه بكفالته فهو قول الإمام، وقالا لا يلزمه؛ لأنه تبرع ولهذا لا يصح من الصبي والمجنون والعبد المأذون والمكاتب، ولو صدر من المريض يصح من الثلث وصار كالإقراض والكفالة بالنفس ولأبي حنيفة أنه تبرع ابتداء ومعاوضة انتهاء؛ لأنه يستوجب الضمان بما يؤدي عن المكفول عنه إذا كان الكفالة بأمره فبالنظر إلى البقاء تتضمنه المفاوضة وبالنظر إلى الابتداء لم يصح ممن ذكره ويصح من الثلث من المريض بخلاف الكفالة بالنفس؛ لأنه تبرع ابتداء وانتهاء، أما الإقراض فعن أبي حنيفة أنه يلزم صاحبه، ولو سلم فهو إعادة فيكون لمثلها حكم عينها لا حكم البدل حتى لا يصح فيه الأجل فلا تتحقق مفاوضة، كذا في الهداية وفي المحيط لو استقرض أحدهما لزم الآخر في ظاهر الرواية وليس لأحدهما الإقراض في ظاهر الرواية. ولو كانت الكفالة بغير أمره لم يلزم صاحبه في الصحيح لانعدام معنى المعاوضة ومطلق الجواب في الكتاب محمول على المقيد وهو الكفالة بأمر المكفول عنه وقيد بالثلاث احترازا عن أرش الجنايات على بني آدم والمهر في النكاح وبدل الخلع والصلح عن دم العمد،

وعن النفقة؛ لأن هذه الأشياء لا يصح فيها الاشتراك بخلاف الثلاثة فإنه يصح فيها الاشتراك وإن لم تكن على الشركة كطعام أهله، وفي القاموس التاجر الذي يبيع ويشتري والجمع تجار وتجار وتجر، وتجر كرجال وعمال وصحب وكتب، وقد تجر تجرا وتجارة اهـ. ولو قال المصنف وكل شيء دون أن يقول كل دين لكان أولى ليشمل ما إذا آجر أحد المتفاوضين عبدا فإن للمستأجر مطالبة الآخر بتسليم العبد كما أن للآخر أخذ الأجرة بخلاف ما إذا آجر عبدا من ميراث أو شيئا له خاصة ليس لشريكه أخذ الأجرة ولا للمستأجر مطالبته بتسليم المستأجر، والفرق أن كل واحد منهما وكيل عن صاحبه في قبض الديون الواجبة في التجارة وكفيل بما وجب عليه بسبب التجارة وإجارة العبد من تجارتهما من باب التجارة فصار كل واحد مطالبا ومطالبا فأما إجارة عبد له خاصة خرجت عن المفاوضة للضرورة بخلاف ما لو أجر أحدهما نفسه؛ لأن منافعه داخلة تحت المفاوضة ولا تبطل المفاوضة إذا آجر عبد الميراث وإن كانت الأجرة نقدا إلا إذا قبضها؛ لأن الدين لا تصح الشركة فيه، كذا في المحيط وأطلق في لزوم الثلاثة فشمل ما إذا لزم أحدهما بإقراره فإنه يكون عليهما؛ لأنه أخبر عن أمر يملك استئنافه. كذا في المحيط إلا إذا أقر لمن لا تقبل شهادته له فإنه يلزمه خاصة كأصوله وفروعه وامرأته، وعندهما يلزم شريكه أيضا إلا لعبده ومكاتبه، ولو أقر لمعتدته المبانة لم يصح عند أبي حنيفة وروى الحسن أنه يصح بناء على أنه لا تقبل شهادته لمعتدته في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن تقبل، ولو أعتق أم ولده، ثم أقر لها بدين يلزمهما وإن كانت في عدته بخلاف المبانة المعتدة والفرق أن شهادته لأم ولده المعتقة جائزة بخلاف المعتدة عن نكاح وتمامه في المحيط، وإذا باع أحد المتفاوضين من صاحبه ثوبا من شريكه ليقطعه قميصا لنفسه جاز بخلاف ما إذا باع أحدهما من صاحبه شيئا من الشركة لأجل التجارة حيث لا يجوز، وكذلك لو باع جارية ليطأها أو طعاما ليجعله رزقا لأهله جاز البيع كذا في الظهيرية. وهذا يستثنى من

قوله ما لزم أحدهما بالتجارة لزم الآخر فإن المشتري من شريكه في صورة جواز البيع لزمه الثمن ولم يلزم شريكه فيقال إلا إذا كان الدائن الشريك كما لا يخفى وأشار المصنف بلزوم الأنواع الثلاثة إلى أن الدعوى إذا وقعت على أحدهما فأراد المدعي استحلاف الآخر فإن له ذلك. [منحة الخالق] (قوله: احترازا عن أرش الجنايات على بني آدم) قال في النهر أما الجناية على الدابة أو الثوب فتلزمه في قول الإمام ومحمد لما أنه يملك المجني عليه بالضمان قاله الحدادي.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of mufawada partnership regarding the parties?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3822)

ولا تنعقد إلا بلفظة المفاوضة لبعد شرائطها عن علم العوام حتى لو بينا جميع ما تقتضيه المفاوضة تجوز لأن المعتبر هو المعنى قال: فيجوز بين الحرين الكبيرين مسلمين أو ذميين، لتحقق التساوي، وإن كان أحدهما كتابيا والآخر مجوسيا يجوز أيضا لما قلنا ولا تجوز بين الحر والمملوك، ولا بين الصبي والبالغ لانعدام التساوي، [البناية] أي بالمفاوضة م: (من غير نكير) ش: فكان دليلا على جوازها. م: (وبه) ش: أي بتعامل الناس بها م: (يترك القياس) ش: قال الكاكي: لأن التعامل كالإجماع، وقال أبو بكر الرازي في "شرحه لمختصر الطحاوي" : وقد رد جواز الشركة المفاوضة عن الشعبي وابن سيرين – رحمهما الله تعالى. م: (والجهالة متحملة تبعا) ش: هذا جواب عن جهة القياس تقديره أن الجهالة التي ذكرت فيه تحملت تبعا لا قصدا، وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا بأن الوكالة لمجهولة الجنس لا يثبت قصدا ويثبت ضمنا بالإجماع م: (كما في المضاربة) ش: فإن الضارب وقت تصرفه وكيل عن رب المال

لكن بمجهول الجنس فتحملت الجهالة لثبوتها في ضمن عقد المضاربة لا قصدا، ولأن الجهالة تبطل باعتبار المنازعة لا بد ولا منازعة هنا. [حكم شركة المعاوضة] م: (ولا تنعقد) ش: أي شركة المعاوضة م: (إلا بلفظ المفاوضة لبعد شرائطها عن علم العوام) ش: فإن أكثر الناس لا يعرفون جميع أحكامها م: (حتى لو بينا) ش: بلفظ التثنية أي حتى لو بين المتعاقدان م: (جميع ما تقتضيه المفاوضة تجوز لأن المعتبر هو المعنى) ش: لا اللفظ. وهذا يجعل للكفالة بشرط براءة الأصل حوالة، والحوالة بشرط ضمان الأصل كفالة. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (فيجوز بين الحرين الكبيرين مسلمين أو ذميين) ش: أي فتجوز المعاوضة بين حرين احترز به عن أن يكون بين الحر والعبد، وقوله: الكبيرين صفة الحرين احترز به عن أن يكون الكبير والصغير. وقوله: مسلمين حال الضرر به عن أن يكون أحدهما مسلما والآخر ذميا، وقوله أو ذميين أي أو بين ذميين م: (لتحقق التساوي) ش: في جميع ذلك، ولم يذكر المصنف بعد قوله مسلمين لفظ عاقلين، ولا بد من ذلك. م: (وإن كان أحدهما) ش: أي أحد المتعاوضين م: (كتابيا والآخر مجوسيا يجوز أيضا لما قلنا) ش: وهو قوله لتحقق التساوي بينهما؛ لأن الكفر كله ملة واحدة. م: (ولا تجوز) ش: أي المفاوضة م: (بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ لانعدام التساوي)

Mas'alah: Why is mufawada partnership invalid between a free man and a slave or between a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3823)

لأن الحر البالغ يملك التصرف والكفالة، والمملوك لا يملك واحدا منهما إلا بإذن المولى، والصبي لا يملك الكفالة ولا يملك التصرف إلا بإذن الولي. قال ولا بين

المسلم والكافر. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – وقال أبو يوسف – رحمه الله – يجوز للتساوي بينهما في الوكالة والكفالة، ولا يعتبر بزيادة تصرف يملكه أحدهما كالمفاوضة بين الشفعوي والحنفي فإنها جائزة، ويتفاوتان في التصرف في متروك التسمية [البناية] ش: وفي بعض النسخ لعدم المساواة م: (لأن الحر البالغ يملك التصرف والكفالة والمملوك لا يملك واحدا منهما) ش: أي من التصرف والكفالة م: (إلا بإذن المولى) ش: يرجع إلى قوله: بين الحر والمملوك. م: (والصبي لا يملك الكفالة) ش: أذن له وليه أو لا م: (ولا يملك التصرف إلا بإذن الولي) ش: إلى هنا من قوله ولا يجوز بين الحر والمملوك من كلام المصنف شرح لكلام القدوري – رحمه الله – وقوله م: (ولا بين المسلم والكافر) ش: من كلام القدوري أي لا يجوز المفاوضة بينهما لعدم التساوي. م: (وهذا) ش: أي وعدم جواز المفاوضة بين المسلم والكافر م: (قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف يجوز للتساوي بينهما) ش: أي بين المسلم والكافر م: (في الوكالة والكفالة) ش: لأن كل منهما يملك التوكيل والتكفيل. وذكر الشراح أن عند أبي يوسف يجوز ذلك لتساويهما في التصرف؛ لأن كل ما يملكه الذمي من شراء الخمر والخنزير يملكه المسلم أيضا بالتوكيل، وجوابه أن الذمي يملكه بنفسه، والمسلم لا يملكه بنفسه فانعدم التساوي وصار كالحر مع العبد. م: (ولا يعتبر بزيادة تصرف) ش: هذا جواب من جهة أبي يوسف – رحمه الله – عما يقال: كيف يؤخذ التساوي بين المسلم والكافر، فالكافر يجوز له التصرف في الخمر والخنزير، ولا يجوز للمسلم فانعدم التساوي، وتقرير الجواب أنه لا يعتبر بزيادة تصرف م: (يملكه أحدهما) ش: أي أحد المتعاوضين م: (كالمفاوضة بين الشفعوي والحنفي فإنها جائزة) ش: بالاتفاق م: (ويتفاوتان في التصرف في متروك التسمية) ش: عمدا؛ لأنه يعتقد حلالا بخلاف الحنفي. وحاصل الكلام أن الاعتبار بالتساوي في أصل التصرف كما أن أحدهما يملك التصرف بأمر له أو نيابة، فكذلك الآخر لكن أحدهما اختص بزيادة

تصرف، فلا يصرف ذلك كالمفاوضة بين الشافعي والحنفي، كما ذكرنا قوله بين الشفعوي نسبة إلى الشافعي. فكذا لا يصح، بل الصواب أن يقال الشافعي المذهب، كما يقال للإمام الشافعي فإنه منسوب إلى شافع أحد أجداده، وفي نسخة شيخي العلاء بين الشافعي والحنفي على الصحة، وقال

Mas'alah: What is the ruling on mufawada partnership between slaves or minors?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3824)

ولا يجوز بين العبدين ولا بين الصبيين ولا بين المكاتبين لانعدام صحة الكفالة، وفي كل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها، ولا يشترط ذلك في العنان كان عنانا لاستجماع شرائط العنان، إذ هو قد يكون خاصا، وقد [البناية] الكاكي: وفي بعض النسخ بين الشافعي والحنفي يعني بالفاء بعد النون، والصواب الحنفي منسوب إلى أبي حنيفة بالنسبة إلى فعيلة فعلا بحذف الياء، والحنفي بالياء منسوب إلى الحنف بدون الياء. م: (إلا أنه يكره) ش: استثناء من قوله، وقال أبو يوسف يجوز التساوي بينهما في الوكالة والكفالة، ووجه الكراهة، وهو ما ذكره بقوله م: (لأن الذمي لا يهتدي إلى الجائز من العقود) ش: لأنه لا يحترز من الدين، فلا يؤمن أن يكون شريكه حراما. م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة ومحمد م: (أنه لا تساوي بينهما في التصرف، فإن الذمي لو اشترى برأس المال خمورا أو خنازير صح، ولو اشتراها) ش: أي الخمر والخنازير م: (مسلم لا يصح) ش: فلا يساوي. فإن قلت: لكل معاوضة الكتابي المجوسي بحيث يصح، ولا مساواة في التصرف منها، فإن المجوسي يتصرف في الموقودة؛ لأنه يعتقد المالية، والكتابي لا يتصرف، وكذا الكتابي يؤاجر نفسه للذبح والمجوسي لا يؤاجر

نفسه للذبح. قلت: من جعل الموقودة مالا يفصل بين الكتابي والمجوسي فتحقق المساواة، والمساواة في المؤاجرة ثابتة، يعني فإن كل واحد من المجوسي والكتابي من أجل أن ينقل ذلك العمل عليه أن يقيمه بنفسه أو بنائبه، وإجارة المجوسي للذبح صحيحة مستوجب بها الأجر، وإن كان لا يحل ذبيحته. [المفاوضة بين العبدين والصبيين والمكاتبين] م: (ولا يجوز) ش: أي المفاوضة م: (بين العبدين ولا بين الصبيين ولا بين المكاتبين لانعدام صحة الكفالة) ش: أي من العبد والصبي والمكاتب والمفاوضة تتضمن الكفالة، فلا يصح مفاوضتهم. قال: لا بين المكاتبين. وكذا لا يصح بين المكاتب والحر م. (وفي كل موضع تصح المفاوضة لفقد شرطها، ولا يشترط ذلك في العنان) ش: أي والحال أنه لا يشترط ذلك الشرط في شركة العنان م: (كان عنانا) ش: لأنه أتى بمعنى العنان بعبارة المفاوضة م: (لاستجماع شرائط العنان) ش:. م: (إذ هو) ش: أي عقد شركة العنان م: (قد يكون خاصا) ش: في نوع من التجارة م: (وقد

Mas'alah: What is the ruling on a mufawada partnership when one partner apostatizes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=906)

ولو لم يلحق بدار الحرب انقطعت المفاوضة على سبيل التوقف، فإن لم يقض القاضي بالبطلان حتى أسلم عادت المفاوضة، فإن مات بطلت من وقت الردة، وإذا انقطعت المفاوضة على سبيل التوقف، هل تصير عنانا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –؟ لا وعندهما تبقى عنانا ذكره الولوالجي، كذا في فتح القدير،

Mas'alah: What is the ruling when a free man admits a ma'dhun slave or a mukatab as a mufawada partner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1924)

ولو أقر الحر لعبد مأذون أنه شريكه مفاوضة أو أقر به لمكاتب فصدقه في ذلك لم تثبت المفاوضة بينهما ولكن ما في أيديهما يكون بينهما نصفين ولا يجوز إقرار واحد منهما على صاحبه بدين ولا وديعة، وعلى هذا لو أقر لصبي تاجر بالمفاوضة أو أقر الصبي التاجر لصبي تاجر فما في أيديهما بينهما ولكن لا تثبت المفاوضة بينهما كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when a dhimmi and a Muslim admit each other as mufawada partners?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1924)

وإذا أقر الذمي لمسلم بالمفاوضة أو المسلم الذمي بها ففي قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يكونان متفاوضين ولكن ما في أيديهما يكون بينهما نصفين هكذا في المبسوط.

Mas'alah: Between whom is mufawada partnership valid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=560)

قال: "فتجوز بين الحرين الكبيرين مسلمين أو ذميين لتحقق التساوي، وإن كان أحدهما كتابيا والآخر مجوسيا تجوز أيضا" لما قلنا "ولا تجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ" لانعدام المساواة، لأن الحر البالغ يملك التصرف والكفالة، والمملوك لا

يملك واحدا منهما إلا بإذن المولى، والصبي لا يملك الكفالة ولا يملك التصرف إلا بإذن الولي. قال:

Mas'alah: Is mufawada partnership valid between a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=560)

"ولا بين المسلم والكافر" وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: يجوز للتساوي بينهما في الوكالة والكفالة، ولا معتبر بزيادة تصرف يملكه أحدهما

كالمفاوضة بين الشفعوي والحنفي فإنها جائزة. ويتفاوتان في التصرف في متروك التسمية، إلا أنه يكره لأن الذمي لا يهتدي إلى الجائز من العقود. ولهما أنه لا تساوي في التصرف، فإن الذمي لو اشترى برأس المال خمورا أو خنازير صح، ولو اشتراها مسلم لا يصح

Mas'alah: Is mufawada partnership valid between slaves or minors?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=560)

"ولا يجوز بين العبدين ولا بين الصبيين ولا بين المكاتبين" لانعدام صحة الكفالة، وفي كل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها، ولا يشترط ذلك في العنان كان عنانا لاستجماع شرائط العنان، إذ هو قد يكون خاصا وقد يكون عاما.

Mas'alah: Between whom is mufawada partnership valid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=427)

قال فتجوز بين الحرين الكبيرين مسلمين أو ذميين لتحقق التساوي وإن كان أحدهما كتابيا والآخر مجوسيا تجوز أيضا لما قلنا ولا تجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ لانعدام المساواة لأن الحر البالغ يملك التصرف والكفالة والمملوك لا يملك واحدا منهما إلا بإذن المولى والصبي لا يملك الكفالة ولا يملك التصرف إلا بإذن الولي

Mas'alah: Is a Mufawada partnership valid between a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=427)

قال ولا بين المسلم والكافر وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله يجوز التساوي بينهما في الوكالة والكفالة ولا معتبر بزيادة تصرف يملكه أحدهما كالمفاوضة بين الشافعي والحنفي فإنها جائزة ويتفاوتان في التصرف في متروك التسمية إلا أنه يكره لأن الذمي لا يهتدي إلى الجائز من العقود ولهما أنه لا تساوي في التصرف فإن الذمي لو اشترى برأس المال خمورا أو خنازير صح ولو اشتراها مسلم لا يصح ولا يجوز بين العبدين ولا بين الصبيين ولا بين المكاتبين لانعدام صحة الكفالة وفي كل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها ولا يشترط ذلك في العنان كان عنانا لاستجماع شرائط العنان إذ هو قد يكون خاصا وقد يكون عاما

Mas'alah: Between whom is mufawada partnership valid?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=379)

قال : (ولا تصح إلا بين الحرين البالغين العاقلين المسلمين أو الذميين) وإن كان أحدهما كتابيا والآخر مجوسيا لتساويهما في التصرف ولا تصح بين العبد والحر ، ولا بين الصبي والبالغ للتفاوت بينهما ، فإن الحر والبالغ يملكان الكفالة والتبرعات ، ولا كذلك الصبي والعبد ، أو يملكانها بإذن الولي والمولى ، ولا تصح بين العبدين ولا بين الصبيين ولا بين المكاتبين ، لأن هؤلاء ليسوا من أهل الكفالة وأنها تنعقد على الكفالة على ما نبينه إن شاء الله تعالى . والأصل في جوازها قوله (صلى الله عليه وسلم) : ' فاوضوا فإنه أعظم للبركة ' ولأنها تشتمل على الوكالة والكفالة والشركة في الربح وكل واحد منها جائز عند الانفراد فكذا عند الاجتماع .

Mas'alah: Between whom is mufawada partnership valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2670)

فتجوز بين الحرين الكبيرين مسلمين أو ذميين لتحقق التساوي، [العناية] فإذا لم يكن عاما كان توكيلا بمجهول الجنس فلا يجوز (قوله والجهالة متحملة تبعا كما في المضاربة) يعني: الوكالة بمجهول الجنس موجودة في المضاربة وهي جائزة هناك تبعا فكذلك هاهنا، ألا ترى أن شركة العنان تصح وإن تضمنت ذلك لأن ما يشتريه كل واحد منهما غير مسمى عند العقد فكذلك المفاوضة. وقوله (لأن المعتبر هو المعنى دون اللفظ) يوضحه أن الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة، والحوالة بشرط ضمان الأصيل كفالة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab entering into a mufawada partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1691)

(قال) وإن شارك الغير شركة مفاوضة بغير إذن سيده أو بإذنه، ثم عتق لم تصح تلك الشركة؛ لأن المكاتب ليس من أهل المفاوضة، والعقد إذا بطل لانعدام الأهلية لا يصح بحدوث الأهلية بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on mufawada partnership between a free person and a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2422)

المفاوضة بين الحر والعبد]

Mas'alah: Why is mufawada partnership invalid between a free person and a slave or a minor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2422)

قال: (ولا تجوز المفاوضة بين الحر والعبد ولا بين العبدين ولا بين الحر والمكاتب، ولا بين المكاتبين ولا بين الصبيين - وإن أذن لهما أبواهما -) ؛ لأن مبنى المفاوضة على الكفالة، فإن كل واحد من المتفاوضين يكون كفيلا عن صاحبه، والعبد والمكاتب والصبي ليسوا من أهل الكفالة؛ فلهذا لا تجوز المفاوضة بينهما لأن كل واحد منهما غير مالك للتصرف بنفسه: فإن العبد يحجر عليه مولاه، والصبي يحجر عليه وليه، والمكاتب يعجز فيرد في الرق. والمقصود من المفاوضة التصرف والاسترباح، فإذا لم يكن كل واحد منهما مالكا للتصرف بنفسه لا تجوز المفاوضة بينهما. ثم تكون الشركة

بينهما عنانا في هذه المواضع؛ لأنهما أهل الشركة. وإنما فسدت المفاوضة خاصة؛ فيبقى العنان. وقد بينا أن العنان قد يكون عاما وقد يكون خاصا.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of one partner in a mufawada partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2436)

[ارتد أحد المتفاوضين ولحق بدار الحرب]

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's inability to pay in a mufawada partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3771)

(ألا ترى) أنه لو عجز المكاتب كان مشتركا بينهما فكذلك ما عليه من البدل قبل عجزه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim and a dhimmi acknowledging mufawada partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3771)

وإذا أقر الذمي لمسلم بالمفاوضة أو أقر المسلم للذمي بها فهو جائز في قول أبي يوسف - رحمه الله -، وفي قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يكونان متفاوضين، ولكن ما في أيديهما يكون بينهما نصفين وأصل المسألة في كتاب الشركة أن المفاوضة لا تصح بين المسلم والذمي، وفي قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله للتفاوت بينهما

في التصرف في أنواع المال، وإذا كان عندهما لا يصح إنشاء هذا العقد فكذلك لا يثبت بإقرارهما ما أقرا به فموجب هذا الإقرار كون ما بيدهما بينهما نصفين وما في يدهما محل لذلك فيثبت هذا الحكم إن لم يثبت أصل المفاوضة كما لو أقر أحد الأخوين بأخ آخر فإنه يشاركه في الميراث، وإن لم يثبت النسب بإقراره، وعند أبي يوسف – رحمه الله – ابتداء المفاوضة بين المسلم والذمي صحيح فكذلك يظهر بإقرار الحر لعبد مأذون أنه شريكه مفاوضة أو أقر به لمكاتب وصدقه في ذلك لم تثبت المفاوضة بينهما؛ لأن إنشاء المفاوضة بينهما لا يصح، ولكن ما في أيديهما يكون بينهما نصفين لاتفاقهما على ذلك واحتمال أن ما في أيديهما للشركة بينهما ولا يجوز إقرار واحد منهما على صاحبه بدين ولا وديعة؛ لأن نفوذ إقرار أحدهما على صاحبه لا يكون إلا بعد صحة المفاوضة، ولم تصح، وعلى هذا لو أقر لصبي تاجر بالمفاوضة أو أقر الصبي التاجر لصبي تاجر وصدقه الآخر فما في أيديهما بينهما لاتفاقهما على ذلك، ولكن لا تثبت المفاوضة بينهما؛ لأن إنشاء هذا العقد بينهما لا يصح فإن موجب المفاوضة الكفالة العامة من كل واحد منهما عن صاحبه والصبي ليس بأهل لذلك.

Mas'alah: Is a mufawada partnership valid between a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1281)

ومسلم وكافر وما يشتريه كل يقع مشتركا إلا طعام أهله وكسوتهم وكل دين لزم أحدهما بتجارة. ـــــــــ إلا بإذن المولى كما أن الصبي لا يملك التصرف إلا بإذنه وأما الكفالة فلا يملكها ولو أذنه، وإذا لم تصح بين من ذكر فعدم صحتها بين عبدين ولو مكاتبين وصبيين ولو بالإذن بالأولى وغير خال أن العبدين وإن كانا أهلا للكفالة بالإذن

إلا أنها يتفاضلان فيهما لما أنهما يتفاوتان قيمة فلم يتحقق كون كل منهما كفيلا بجميع ما لزم صاحبه (و) لا بين (مسلم وكافر) عندهما وجوزها الثاني مع الكراهة لاستوائهما وكالة وكفالة ولا معتبر بزيادة تصرف يملكه أحدهما ألا ترى أنها تجوز بين الحنفي والشافعي مع تفاوتهما في التصرف في متروك التسمية عمدا ولهما أنه لا تساوي في التصرف فإن الذمي لو / اشترى برأس ماله خمرا أو خنزيرا صح بخلاف المسلم والمساواة بين الحنفي والشافعي ثابتة لأن الدليل على كونه ليس مالا متقوما قائم، وولاية الإلزام بالحاجة ثابتة باتحاد الملة والاعتقاد، ولا خلاف في جوازها بينهما عنانا كما في (السراج) وأما بين المسلم والمرتد فلا تجوز في قولهم هكذا ذكر الكرخي وفي (الأصل) قياس قول أبي يوسف أن تجوز عنده كذا في (الفتح) . وفي (المحيط) أنها موقوفة عنده وعندهما تجوز عنانا فقط وفي (السراج) وكذا المرتدان لو تشاركا وإن شارك مرتدة صحت عنانا لا مفاوضة ومقتضى ما مر عن (الأصل) أنها تصح مفاوضة أيضا على قول أبي يوسف مع الكراهة وفي (التتارخانية) لو ارتد أحدهما بطلت المفاوضة وقالا تصير عنانا وقال قبله: إنها موقوفة عنده والأول يوافق ما مر عن الكرخي والثاني ما عن (المحيط) (وما يشتريه كل) أي: كل واحد منهما (يقع مشتركا) بينهما (إلا طعام أهله) وإدامهم (وكسوتهم) واستئجاره بيتا للسكنى أو دابة للركوب لحاجة كالحج والأمة التي يطؤها استحسانا لاستثنائه عن المفاوضة ضرورة ولا يتوهم من اختصاصه بذلك أن الثاني لا يكون كفيلا بالثمن بل يكون كفيلا ويرجع بما أدى على المشتري كما في (السراج) وغيره. (وكل دين لزم أحدهما بتجارة) كثمن المبيع في البيع الجائز أو قيمته في الفاسد وأجرة ما استأجره ولو لنفسه ومهر المشتراة الموطوءة إذا استحقت كما في (السراج) وما لزمه بالاستقراض في ظاهر الرواية كما في (المحيط) لا فرق في لزومه بين أن يكون بالبينة أو بالإقرار إلا إذا أقر لمن لا تقبل شهادته كأصوله وفروعه وزوجته ولو في عدة البائن فإنه ينفذ عليه خاصة عنده وقالا:

يلزم شريطه أيضا إلا لعبده ومكاتبه ولا يرد عليه بأدنى تأمل ما لو اشترى من شريكه جارية ليطأها أو طعاما لأهله فإن البيع صحيح ولا يلزم لأن لزومه إياه يقتضي عدم صحته لأنه يكون مطالبا ومطالبا وكذا لو

Mas'alah: What is the ruling on Mufawada partnership between a Muslim and an apostate?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1502)

(وأما) مفاوضة المسلم والمرتد ذكر الكرخي أنها غير جائزة، وكذا روى عيسى بن أبان عن أبي حنيفة - رحمهم الله - لأن تصرفات المرتد متوقفة عنده لوقوف أملاكه فلا يساوي المسلم في التصرف، فلا تجوز كما لا تجوز بين المسلم والذمي، وذكر محمد في الأصل وقال: قياس قول أبي يوسف، أنه يجوز يعني قياس قوله في الذمي، ولأبي يوسف أنه يفرق بينهما من حيث إن ملك المرتد ناقص لكونه على شرف الزوال، ألا ترى أن قاضيا لو قضى ببطلان تصرفه وزوال ملكه؛ ينفذ قضاؤه؟ وإذا كان ناقص الملك والتصرف نزل منزلة المكاتب بخلاف الذمي ولو فاوض مسلم مرتدة، ذكر الكرخي أنها لا تجوز، وقال القدوري - رحمه الله: وهو ظاهر على أصل أبي حنيفة ومحمد لأن الكفر عندهما يمنع انعقاد المفاوضة بين المسلم والكافر. (وأما) أبو يوسف فالكفر عنده غير مانع، وإنما المانع نقصان الملك والتصرف، وهذا لا يوجد في المرأة.

Mas'alah: Why is Mufawada partnership invalid between slaves, minors, and between free and slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=740)

(فلا تصح) تفريع على قوله وكفالة (بين عبدين وصبيين ومكاتبين) فإنهم ليسوا بأهل الكفالة (ولا بين حر ومملوك وصبي وبالغ ومسلم وذمي) تفريع على قوله تصرفا فإن الحر البالغ يستقبل بالتصرف والكفالة والعبد لا يملك شيئا منهما إلا بإذن مولاه والصبي لا يملك الكفالة وإن أذن له المولى ويملك التصرف بإذنه والكافر إذا اشترى خمرا أو خنزيرا لا يقدر المسلم أن يبيعه ومن شرطها أن يقدر على بيع ما اشتراه شريكه لكونه وكيلا له في البيع والشراء وكذا المسلم لا يقدر على شرائهما كما يقدر الكافر عليه ولم يقل ودينا كما في سائر الكتب لاندراج ما يفيد تحت قوله وتصرفا كما ذكرنا فهو مغن عنه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Mufawada partnership regarding capacity and religion?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=948)

ومن شرط صحة المفاوضة الاستواء في التصرف ويصح من كل واحد منهما من التصرف ما يصح من الآخر وأن يكون كل واحد منهما من أهل الكفالة فلا تصح المفاوضة من الصبي والعبد والمكاتب سواء شارك واحدا من جنسه أو حرا بالغا.وإن فاوض المسلم الحر مرتدا أو ذميا لا تصح المفاوضة.وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى تصح المفاوضة من الذمي.وإن أسلم المرتد قبل الحكم بلحاقه إلى دار الحرب صحت المفاوضة.وتجوز المفاوضة بين الذميين وإن كان أحدهما نصرانيا والآخر مجوسيا.

Mas'alah: Between whom is mufawada partnership valid or invalid in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2732)

وإن كان أحدهما كتابيا والآخر مجوسيا تجوز أيضا) لما قلنا (ولا تجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ) لانعدام المساواة، لأن الحر البالغ يملك التصرف والكفالة، والمملوك لا يملك واحدا منهما إلا بإذن المولى، والصبي لا يملك الكفالة ولا يملك التصرف إلا بإذن الولي. قال (ولا بين المسلم والكافر) وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: يجوز للتساوي بينهما في الوكالة والكفالة، ولا معتبر بزيادة تصرف يملكه أحدهما كالمفاوضة بين الشافعي والحنفي فإنها جائزة. ويتفاوتان في التصرف في متروك التسمية، إلا أنه يكره لأن الذمي لا يهتدي إلى الجائز من العقود. ولهما أنه لا تساوي في التصرف، فإن الذمي لو اشترى برأس المال خمورا أو خنازير صح، ولو اشتراها مسلم لا يصح (ولا يجوز بين العبدين [فتح القدير]

Mas'alah: Why is Mufawada partnership not valid between minors or slaves?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2733)

قوله ولا بين الصبيين) يعني ولو أذن وليهما لأنهما ليسا من أهل الكفالة ولا بين العبدين والمكاتبين)

Mas'alah: What is the condition of freedom in Mufawada partnership?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1630)

)

Mas'alah: Why are freedom and maturity required for Mufawada partnership?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1630)

وحرية) أي من جهة الحرية، فلا تنعقد المفاوضة بين حر وعبد، ولا بين عبدين، لأن العبد لا يملك التصرف. ولو قال: «تصرفا» . كما في بعض النسخ . بدل حرية، أو زاد (حلما) . أي عقلا، كما في «الوقاية» . لكان أحسن، لأن المفاوضة لا تنعقد بين صغير وبالغ، ولا بين صغيرين. وإنما شرط الحرية والبلوغ، لأن الصبي والعبد لا يملكان التكفل لكونه تبرعا ابتداء، وهو شرط في هذه الشركة.

Mas'alah: What is the condition of religion in Mufawada partnership?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1630)

)

Mas'alah: Can Mufawada partnership be contracted between a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1630)

ودينا) أي من جهة الدين، وهو الملة. فلا تنعقد المفاوضة بين مسلم وكافر، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، خلافا لأبي يوسف. وتنعقد بين الكتابي والمجوسي، لأن الكفر كله

ملة واحدة عندنا. وقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا تجوز شركة المفاوضة، وهو القياس، لأنها تضمنت الوكالة بمجهول الجنس، والكفالة بمجهول، وكل بانفراده فاسد. ووجه الاستحسان أن الناس تعاملوا بها من غير نكير، والقياس يترك بالتعامل كالاستصناع، ودخول الحمام، لأن التعامل بلا نكير كالإجماع.

Mas'alah: Is Mufawada partnership valid between a Muslim and a non-Muslim according to Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=715)

ثم فرعه فقال: (فلا تجوز) هذه الشركة (بين مسلم وذمي) عند الطرفين فتجوز بين المسلمين والذميين والكتابي والمجوسي لأن الكفر ملة واحدة (خلافا لأبي يوسف) لتساويهما في أهلية الوكالة والكفالة، وزيادة أحدهما في التصرف لا يمنعها كما أن المفاوضة جائزة بين الحنفي والشافعي ومع أنه يتصرف في بيع متروك التسمية وشرائه دون الحنفي إلا أنه يكره لأن الذمي لا يهتدي إلى الجائز

من العقود كما في أكثر المعتبرات لكن هذا الدليل جاز في شركة العنان أيضا فيلزم أن يكره عنده وليس كذلك تدبر. ولهما أنه لا تساوي في التصرف فإن الذمي لو اشترى برأس المال خمورا أو خنازير صح ولو اشتراها مسلم لا يصح والشريك الشافعي يمكن إلزامه بالدليل الشرعي في متروك التسمية لأن ذلك مجتهد فيه، ولا كذلك الذمي إذ ليس لنا ولاية الإلزام عليه كما في أكثر المعتبرات لكن في إطلاق التعليل كلام تأمل.

Mas'alah: Is Mufawada partnership valid between a free person and a slave in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=716)

(ولا) تجوز (بين حر وعبد) لعدم التساوي في التصرف.

Mas'alah: Is Mufawada partnership valid between an adult and a minor or between two minors in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=716)

(و) لا بين (بالغ وصبي ولا بين صبيين أو عبدين) والأولى بالواو هذا وما بعده (أو مكاتبين) لعدم صحة الكفالة من هؤلاء

Mas'alah: Is Mufawada partnership between a Muslim and a Dhimmi permissible?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1383)

مسألة: [مفاوضة المسلم مع الذمي] (وجائز أن يتعاقدها المسلم والذمي، ويكره ذلك للمسلم).

وروى كراهة ذلك عن ابن عباس، وذلك لأن الذمي يستحل ما لا يستحله المسلم من العقود الفاسدة.

Mas'alah: Is Mufawada partnership between a free man and a slave permissible?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1384)

مسألة: [مفاوضة الحر والعبد] قال: (وجائز أن يتعاقدها الحر والعبد المأذون له في التجارة، والصبي المأذون له في التجارة) . وذلك لما وصفنا من أنها في معنى المضاربة والوكالة.

Sub-topic – Conversion of Invalid Mufawada to 'Inan Partnership

Mas'alah: When does an invalid Mufawada partnership become a valid 'Inan partnership?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=363)

(وكل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها، ولا يشترط ذلك في العنان كان عنانا) كما مر (لاستجماع شرائطه) كما سيتضح.

Mas'alah: What is the ruling on mufawada partnership becoming 'inan partnership in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=357)

وإن تكفل بمال عن أجنبي لزم صاحبه (سم) ، فإن ملك أحدهما ما تصح فيه الشركة صارت عنانا، وكذا في كل موضع فسدت فيه المفاوضة لفوات شرط لا يشترط في العنان، ولا تنعقد المفاوضة والعنان إلا بالدراهم والدنانير وتبريهما إن جرى التعامل به، وبالفلوس الرائجة، [الاختيار لتعليل المختار] ما أدى لأنه كفيل أدى عنه بأمره. قال: (وإن تكفل بمال عن أجنبي لزم صاحبه) وقالا: لا يلزمه لأنه تبرع حتى لا يصح من الصبي والمأذون وصار كالإقراض، وله أنه تبرع ابتداء لما ذكر معاوضة انتهاء لأنه يجب له الضمان على المكفول عنه حتى لو كفل عنه بغير أمره لا يلزم شريكه، وبالنظر إلى المعاوضة يلزم شريكه، والإقراض ممنوع أو يقول هو إعارة، ولهذا لا يصح فيه

التأجيل، وللمردود في الإعارة حكم العين لا حكم البدل، فلم توجد المعاوضة وضمان الغصب والاستهلاك كالكفالة ; لأنه معاوضة انتهاء، وكذا ما يلزم أحدهما من الديون بسبب تصح فيه الشركة كالبيع والإجارة ونحوهما يلزم شريكه، وما لزم بسبب لا تصح فيه الشركة لا يلزم كالنكاح وبدل الخلع والصلح عن دم العمد ونحوه. قال: (فإن ملك أحدهما ما تصح فيه الشركة صارت عنانا) لزوال المساواة، وذلك مثل الإرث والوصية والاتهاب، والمساواة في العنان ليست بشرط فتصير عنانا لوجود شرائطها (وكذا في كل موضع فسدت فيه المفاوضة لفوات شرط لا يشترط في العنان) فتصير عنانا وإن ملك شيئا لا تصح فيه الشركة كالعقار والعروض، فالمفاوضة بحالها لأن ذلك لا يبطلها في الابتداء فكذا حالة البقاء. قال: (ولا تنعقد المفاوضة والعنان إلا بالدراهم والدنانير وتبريهما إن جرى التعامل به وبالفلوس الرائجة) ، أما الدراهم والدنانير فلأنهما ثمن الأشياء خلقة ووضعا ولا خلاف في ذلك. وأما التبر فقيل: يجوز مطلقا ; لأن الذهب والفضة خلقا ثمنين، وقيل: لا يجوز إلا بالتعامل وهو الأصح ; لأنهما وإن خلقا للثمنية لكن بوصف الضرب حتى لا ينصرف الاسم عند الإطلاق إلى التبر، وإنما ينصرف إلى المضروب، إلا أنا أجرينا التعامل مجرى الضرب عملا بالعرف فألحقناه بهما عند التعامل. وإن كان لأحدهما دراهم وللآخر دنانير، أو لأحدهما سود وللآخر بيض جازت المفاوضة إن استوت قيمتهما ; لأنه جنس واحد من حيث الثمنية، وإن تفاضلا في القيمة لا تصح مفاوضة وتصير عنانا لما تقدم. وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله: أنه لا يجوز وإن استويا في القيمة، وهو قول زفر ; لأن الشركة تنبئ عن الخلطة، ولا اختلاط مع اختلاف الجنس. وجوابه أنهما جنس واحد من حيث الثمنية نظرا إلى المقصود على ما بينا. وأما الفلوس فلأنها إذا راجت التحقت بالأثمان. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله: أنه لا يجوز لأن ثمنيتها تتعين بالاصطلاح ومحمد

Mas'alah: What happens when a mufawada partnership becomes invalid and reverts to an 'inan partnership?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=348)

بطلت المفاوضة وصارت الشركة عنانا.

Mas'alah: What is the ruling on a mufawada partnership with unequal capital and its treatment as 'inan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6123)

مفاوضة والمال بينهما نصفان فبيننا وبينه اتفاق أن من شرط المفاوضة المساواة في رأس المال وقلنا لما انعدم ما هو شرط صحة المفاوضة لم تكن الشركة مفاوضة بينهما ولكنه عنان عام فكأنهما باشرا شركة العنان ولقباها بلقب فاسد وهو يقول قصدا بصحيح المعاوضة ولا وجه لتصحيحهما إلا بعد أن يصير أحدهما مملكا بعض رأس ماله من صاحبه ليستوي به فيجعل كأنه وهب منه بعض رأس المال حتى يحصل مقصودهما بمنزلة ما لو قال لغيره اعتق عبدك عني على ألف درهم بدرج التملك في كلامه ليحصل مقصودهما وهذا مستقيم على أصله فإنه يجوز هبة المتاع فيما يحتمل القسمة من الشريك وهذا لا يجوز عندنا والظاهر أنهما لم يقصداه لأن اشتراط المساواة في رأس المال في هذه الشركة من دقائق العلوم لا يعرفه إلا الخواص من الناس وبين العلماء – رحمهم الله – فيه اختلاف فلعل المتعاقدين بنيا هذا العقد على قول من يرى جوازه مع التفاوت في رأس المال ولا يجوز إبطال شيء من الملك على أحدهما بالاحتمال.

Mas'alah: What happens when a condition of Mufawada partnership is lost?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=396)

المادة (1362) إذا فقد شرط من الشروط المذكورة في هذا الفصل على الوجه المار تنقلب المفاوضة عنانا. مثلا إذا دخل إلى يد أحد من المفاوضين في شركة الأموال مال بطريق الإرث أو الهبة فإذا كان مالا كالنقود يصلح لأن يكون رأس مال شركة تنقلب المفاوضة عنانا أما إذا كان مالا كالعروض والعقار الذي لا يصلح لأن يكون رأس مال شركة فلا تحل بالمفاوضة.

Mas'alah: Does a Mufawada or 'Inan partner regain trustee status after returning to compliance?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=295)

الشريك شركة مفاوضة، أو عنان إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق عاد أمينا، من الخلاصة أعلم.

Mas'alah: What happens if a condition of mufawada partnership is missing?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1373)

ومتى فقد شيء من هذه الشروط التي ذكرنا: لم تكن مفاوضة، وكانت شركة عنان.

Mas'alah: What invalidates a mufawada partnership due to an increase in capital unsuitable for partnership?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1375)

*وشرنا إفساد المفاوضة بزيادة المال الذي تصح فيه الشركة؛ لأنه لو ورث عروضا، لم تفسد المفاوضة، ولو ورث دينا لم تفسد حتى يقبض، لأن العروض والدين لا تصح فيهما المفاوضة.

Mas'alah: What invalidates both 'inan and mufawada partnerships?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=756)

المفاوضة وكل ما فسدت به شركة العنان فهو مفسد لشركة المفاوضة

Sub-topic – Wording and Contract Formation

Mas'alah: What wording is required for a valid Mufawada contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=363)

(ولا تصح إلا بلفظ المفاوضة) وإن لم يعرفا معناها.

Mas'alah: What is the proper formula for establishing a Mufawada partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=879)

وصورة شركة المفاوضة أن يشترك اثنان ويقولا تشاركنا شركة مفاوضة في كل قليل وكثير على أن نشتري ونبيع جميعا وشتى بالنقد والنسيئة ويعمل كل واحد منا برأيه على أن ما رزق الله تعالى من الربح فهو بيننا، والوضيعة على المال، ذكره في مبسوط صدر الإسلام، كذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the format for writing a mufawada partnership contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3047)

المفاوضة منهما يكتب: اشتركا شركة مفاوضة في جميع التجارات على أن يشتريا بوجوههما وما يصير في أيديهما من تجارتهما يشتريان جميعا ويشتري كل واحد منهما

في ذلك ما رأى بنفسه ووكلائه ويبيعا ذلك جميعا ويبيعه كل واحد منهما على ما يرى ويوكل كل واحد منهما ببيع ذلك بما يرى منه أو بما رآه من الوكلاء على أن ثمن ما يبتاعانه أو يبتاعه لهما وكلاؤهما أو وكيل كل واحد منهما في ذلك فهو بينهما نصفان ثم ينهي الكتاب، وفي هذا الوجه لا يجوز تفضيل أحدهما في الربح، والوضيعة على صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on the formation of mufawada partnership?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=560)

"ولا تنعقد إلا بلفظة المفاوضة" لبعد شرائطها عن علم العوام، حتى لو بينا جميع ما تقتضيه تجوز لأن المعتبر هو المعنى.

Mas'alah: What is the required wording for a Mufawada partnership contract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=379)

قال : (ولا تنعقد إلا بلفظ المفاوضة) لأن العوام قلما يعلمون شرائطها ، وهذه اللفظة تتضمن شرائطها ومعناها (أو تبيين جميع مقتضاها) لأن العبرة للمعاني .

Mas'alah: Is delivery and mixing of capital required in a Mufawada partnership?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=379)

قال : (ولا يشترط تسليم المال) لأن الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود . قال : (ولا خلطهما) لأن المقصود الخلط في المشترى ، وكل واحد منهما يشتري بما في يده بخلاف المضاربة ، لأنه لا بد من التسليم ليتمكن من الشراء ، ويشترط حضوره عند العقد أو عند المشترى ، لأن الشركة تتم بالشراء لأن الربح به يحصل .

Mas'alah: What is the ruling on partnership (mufawada) and the requirement of using the term 'mufawada'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2378)

(وذكر) إسماعيل بن حماد عن أبي يوسف – رحمهم الله – أنه يجوز؛ لأنه لا قيمة للجودة في الأموال الربوية إذا قوبلت بجنسها، وإنما تعتبر المساواة في الوزن. قال – صلى الله عليه وسلم: «جيدها ورديئها سواء». وروى الحسن عن أبي حنيفة أن المفاوضة لا تنعقد إلا بلفظ المفاوضة، حتى إذا لم يذكر لفظة المفاوضة كان عنانا عاما. والعنان قد يكون عاما، وقد يكون خاصا، وتأويل هذا: أن أكثر الناس لا يعرفون جميع أحكام المفاوضة؛ فلا يتحقق منهما الرضا بحكم المفاوضة قبل علمهما به ويجعل تصريحهما بالمفاوضة قائما مقام ذلك كله فإن كان المتعاقدان يعرفان أحكام المفاوضة صح العقد بينهما إذا ذكرا معنى المفاوضة، وإن لم يصرحا بلفظها؛ لأن المعتبر المعنى دون اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a mufawada partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3770)

وإذا قال لرجل: فلان شريكي مفاوضة، فقال: نعم أو أجل أو قال: صدق أو قال: هو كما قال أو قال: هو صادق فهذا كله سواء وهما شريكان في كل مال عين أو دين أو رقيق أو عقار أو غير ذلك مما هو في يد كل واحد منهما؛ لأن ما أتى من الجواب غير مستقل بنفسه فيصير ما تقدم من الخطاب معادا فيه حتى يثبت به تصادقهما على شركة المفاوضة، والثابت باتفاقهما كالثابت بالمعاينة ولو عاينا شركة المفاوضة بينهما كان ما في يد كل واحد منهما بينهما نصفين؛ لأن المفاوضة تقتضي المساواة ولفظ الشركة يوجب ذلك الإطعام مثل كل واحد منهما وكسوته وكسوة أهله فلمن في يده استحسانا، وفي القياس يكون بينهما كسائر الأموال، ولكن يصير مستثنى مما هو موجب شركة المفاوضة؛ لأن الحاجة إليه معلوم وقوعها لكل واحد منهما في مدة المفاوضة ولهذا لو كانت الشركة ظاهرة بينهم كان ما اشتراه كل واحد منهما مشتركا بينهما إلا الطعام والكسوة. وكذلك إذا ثبت العقد بإقرارهما.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'he is my mufawid in partnership'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3771)

وكذلك لو قال: هو مفاوضي في الشركة؛ لأن هذا العقد يضاف إليهما تارة وإلى أحدهما أخرى وثبوت حكم المفاوضة لا يختص بأحد الجانبين فكانت الإضافة إلى أحدهما بمنزلة الإضافة إليهما.

Mas'alah: Is explicit mention of mufawada required for a valid mufawada partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2225)

الأئمة السرخسي في «شرحه» : تأويل هذا أن أكثر الناس لا يعرفون جميع أحكام المفاوضة قائما مقام ذلك كله، فإن (كان) المتعاقدان يعرفان أحكام المفاوضة صح العقد بينهما إذا ذكرا معنى المفاوضة وإن لم يصرحا بلفظها؛ لأن العبرة للمعنى دون اللفظ.

Mas'alah: Is the hadith about mufawada general in meaning?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2971)

14930 - ولا يقال: إنه محمول على المفاوضة في الرأي؛ لأن اللفظ عام في الجميع.

Mas'alah: Was the term mufawada known in the Prophet's time?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2971)

14931 - قالوا: هذا الاسم لهذا العقد لم يكن في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term mufawada?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2971)

14932 - قلنا: غلط؛ فإن العتبي قال في (علوم الحديث) : المفاوضة لغة أهل

الحجاز، وهذا يدل على أنهم يعرفون الاسم.

Mas'alah: What is the required wording for a Mufawada partnership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1503)

(ومنها) لفظ المفاوضة في شركة المفاوضة كذا روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا تصح شركة المفاوضة إلا بلفظ المفاوضة، وهو قول أبي يوسف ومحمد؛ لأن للمفاوضة شرائط لا يجمعها إلا لفظ المفاوضة أو عبارة أخرى تقوم مقامها، والعوام قلما يقفون على ذلك، وهذه العقود في الأعم الأغلب تجرى بينهم، فإن كان العاقد ممن يقدر على استيفاء شرائطها بلفظ آخر يصح وإن لم يذكر لفظها؛ لأن العبرة في العقود لمعانيها لا عين الألفاظ، وفي كل موضع فقد شرط من الشروط بالمفاوضة كانت الشركة عنانا؛ لأن المفاوضة تضمنت العنان وزيادة، فبطلان المفاوضة لا يوجب بطلان العنان، ولأن فقد شرط في عقد إنما يوجب بطلانه إذا كان العقد ما يقف صحته عليه ولا يقف صحة العنان على هذه الشرائط ففقدانها لا يوجب بطلانه.

Mas'alah: What are the requirements for the contract wording in Mufawada partnership?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=396)

المادة (1361) يشترط في عقد المفاوضة ذكر لفظ المفاوضة أو تعداد شرائط المفاوضة , وإذا ذكرت الشركة على الإطلاق تكون عنانا.

Mas'alah: Is the term 'mufawada' required in the contract of full agency partnership?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1373)

ولا تنعقد إلا بذكر لفظ المفاوضة مع ذلك في عقد الشركة، وذلك مروي عن أصحابنا.

Sub-topic – Prohibition and Permission Between Partners

Mas'alah: What is the exception for household food and clothing in a mufawada partnership?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=363)

اشتراه أحدهما يقع مشتركا إلا طعام أهله وكسوتهم) استحسانا، لان المعلوم بدلالة الحال كالمشروط بالمقال، وأراد بالمستثنى ما كان من حوائجه ولو جارية للوطئ بإذن شريكه كما يأتي

Mas'alah: Can one partner in a mufawada partnership prohibit the other from a transaction?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=365)

نهاه المفاوض الآخر صح نهيه. بحر

Mas'alah: What is the ruling on a mufawada partnership with the partner's permission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=365)

ولو فاوض ان باذن شريكه جاز والا تنعقد عنانا.

Mas'alah: What is the ruling on a partner entering into a mufawada partnership without the other's

permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2449)

ولو فاوض إن بإذن شريكه جاز وإلا تنعقد عنانا بحر

Mas'alah: What is the ruling if one partner in a mufawada partnership buys a slave-girl for intercourse with the other's permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=570)

قال: "وإذا أذن أحد المتفاوضين لصاحبه أن يشتري جارية فيطأها ففعل فهي له بغير شيء عند أبي حنيفة، وقالا: يرجع عليه بنصف الثمن" لأنه أدى دينا عليه خاصة من مال مشترك فيرجع عليه صاحبه بنصيبه كما في شراء الطعام والكسوة "وهذا" لأن الملك واقع له خاصة والثمن بمقابلة الملك. وله أن الجارية دخلت في الشركة على البتات جريا على مقتضى الشركة إذ هما لا يملكان تغييره فأشبه حال عدم الإذن، غير أن الإذن يتضمن هبة نصيبه منه؛ لأن الوطء لا يحل إلا بالملك، ولا وجه إلى إثباته بالبيع لما بينا أنه مخالف مقتضى الشركة فأثبتناه بالهبة الثابتة في ضمن الإذن، بخلاف الطعام والكسوة؛ لأن ذلك مستثنى عنها للضرورة فيقع الملك له خاصة بنفس العقد فكان مؤديا دينا عليه من مال الشركة. وفي مسألتنا قضى دينا عليهما لما بينا

Mas'alah: What is the ruling on one partner prohibiting an agent appointed by the other partner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2406)

قال: (وإذا وكل أحد المتفاوضين رجلا بشراء جارية بعينها، أو بغير عينها بثمن مسمى،

ثم إن الآخر نهاه عن ذلك: فنهيه جائز) ؛ لأن عزل الوكيل من صنيع التجارة كالتوكيل، فكما جعل فعل أحدهما في التوكيل كفعلهما، فكذلك يجعل نهي أحدهما إياه كنهيهما، وإن اشتراه الوكيل فهو مشتر لنفسه؛ فإن الوكالة قد بطلت بعزل أحدهما إياه، فإن لم ينهه حتى اشتراها كان مشتريا لهما جميعا فيرجع بالثمن على أيها شاء؛ لأن كل واحد يطالب بما وجب على صاحبه بحكم الكفالة، وقد كان توكيل أحدهما كتوكيلهما جميعا فيستوجب الوكيل الرجوع عليها بالثمن فله أن يأخذ أيهما شاء بجميعه؛ لأنه في النصف أصيل وفي النصف كفيل عن صاحبه. وكذا إن اشترى أحدهما شيئا، وقبضه كان للبائع أن يأخذ شريكه بالثمن؛ لأنه كفيل عن المشتري بما يلزمه بطريق التجارة. وإن كان بالمتاع عيب كان للشريك أن يرده على البائع بعينه؛ لأن الرد بالعيب من حقوق التجارة، وكل واحد منهما قائم مقام صاحبه فيما يجب بالتجارة له وعليه. وكذلك إن باع أحدهما متاعا فوجد المشتري به عيبا كان له أن يرده على الذي لم يبع؛ لأنه قائم مقام صاحبه فيما يلزمه بالتجارة، والخصومة في العيب إنما لزمته بالتجارة، فكان الآخر قائما مقام البائع في ذلك فرد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a mufawada partner lending, feeding, or inviting guests without the other partner's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2416)

قال: (وعارية المفاوض وأكل طعامه وقبول هديته في المطعوم، وإجابة دعوته بغير أمر شريكه جائز لا بأس به) ولا ضمان على الداعي ولا على الآكل – استحسانا – وفي القياس: ليس له ذلك؛ لأنه يتصرف في نصيب شريكه بخلاف ما أمره به فإنه أمره بالتجارة، والعارية والإهداء واتخاذ الدعوة ليس بتجارة،

ولكنه استحسن فقال: هذا من توابع التجارة، وهو مما لا يجد التاجر منه بدا. ألا ترى أن العبد المأذون يدعو المجاهدين إلى طعامه، ويهدي إليهم المطعوم ليجتمعوا عنده، والمأذون غير مالك لشيء من المال إنما هو تاجر، والمفاوض تاجر مالك لنصف المال، فلأن يملك ذلك كان أولى. وذكر حديث سلمان الفارسي – رضي الله عنه – قال: «أهديت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا عبد قبل أن أكاتب فقبل ذلك مني». وحديث الأخرس بن حكيم عن أبيه – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أجاب دعوة عبد». وقال أبو سعيد مولى أبي أسيد – رضي الله عنه – قال: عرست وأنا عبد فدعوت رهطا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورضي الله عنهم – فيهم أبو ذر – رضي الله عنه وعنهم – فأجابوني.

Mas'alah: What is the ruling on one partner's marriage and its dower in a mufawada partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2240)

وإذا تزوج أحد المتفاوضين امرأة لا يؤاخذ شريكه بالمهر؛ لأن النكاح ليس بتجارة ولا اكتساب، فلا تظهر الكفالة في حقه، وكذلك لو صالحها عن نفقتها لا يلزم الشريك، من ذلك شيء كفل أحد المتفاوضين عن رجل بمهر أو أرش جناية، فهو بمنزلة كفالة بدين آخر؛ لا يؤاخذ به شريكه في قول أبي يوسف ومحمد وفي قول أبي حنيفة؛ يؤاخذ به؛ لأن الواجب على المفاوض في هذه الصورة بسبب الكفالة؛ لا بسبب الجناية والنكاح، والكفالة عنده مفاوضة.

Mas'alah: What is the ruling on one partner standing surety for the other in mufawada partnership?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=531)

وان كفل واحد منهما بمال ثبت على الآخر في قول أبي حنينة وللمكفول له ان يطالب ايهما شاء بما له ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد والمفاوضة ليست بشيء عند الشيخ وهي والعنان سواء عنده وهو قول الشافعي وابي ثور

Mas'alah: Does mufawada partnership include suretyship (kafala)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=742)

وكفالة) تحقيقا لمعنى المفاوضة (

Mas'alah: What is the role of suretyship in mufawada partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=743)

وكفالة) تحقيقا لمعنى المفاوضة (

Mas'alah: What are the rulings on suretyship (kafala) in mufawada partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1798)

وسيفصل في المادة (1356) خصوص تضمن شركة المفاوضة الكفالة , ولذلك لا تجوز شركة المفاوضة بين صبيين ولو مأذونين بالتجارة كما أنه لا يجوز عقدها بين صبي وبالغ لأن البالغ وإن كان أهلا للكفالة فالصبي غير أهل بها ولو كان مأذونا إذا كانت الكفالة بلا أمر هي تبرع ابتداء وانتهاء كما أن الكفالة بالأمر وإن كانت انتهاء مفاوضة إلا أنها تبرع ابتداء والصبي غير أهل للتبرع (الشبلي) انظر الفقرة الثانية من المادة (967) . سؤال – وإن يكن أنه ليس في هذه الكفالة قبول من المكفول له إلا أنه حيث لا يشترط في صحة الكفالة قبول المكفول له كما جاء في المادة (621) فلا يرد سؤال من هذه الجهة ولكن لما كان يشترط في الكفالة معلومية المكفول له كما أشير إلى ذلك في المادة (1639) وبما أنه في الكفالة في شركة المفاوضة غير معلوم المكفول له فيجب أن لا تصح الكفالة فيها ؟ الجواب على ذلك على وجهين : أولا – أنه يجب معلومية المكفول له في حالة وقوع عقد الكفالة قصدا وبالذات . أما الكفالة التي تقع ضمن عقد الشركة فلا يجب فيها معلومية المكفول له . انظر المادة (24) (الدرر) ثانيا – إن هذه الكفالة قد جوزت على خلاف القياس لتعامل الناس بها وفي مثل هذا يترك القياس كما في الاستصناع وبهذا الاعتبار تكون هذه المسألة من فروع المادة (37) . (الزيلعي بزيادة) * * * * * – المادة (1335) – (تتضمن شركة العنان الوكالة فقط ولا تتضمن الكفالة , فعليه إذا لم تذكر الكفالة حين عقدها فلا يكون الشركاء كفلاء بعضهم لبعض , ولذلك فللصبي المأذون عقد شركة العنان لكن إذا ذكرت الكفالة حين عقد شركة العنان يكون الشركاء كفلاء بعضهم لبعض) تتضمن شركة العنان الوكالة فقط كما يستفاد ذلك من المادة (1333) أيضا , ولكنها لا تتضمن الكفالة وسبب تضمنها الوكالة قد بين في شرح المادة (ال 1333) وأما سبب عدم تضمنها الكفالة فهو أن ثبوت الكفالة في المفاوضة لضرورة المساواة بين الشركاء مع أن شركة العنان لا تقتضي ذلك (مجمع الأنهر) . انظر المادة (22)

فعليه إذا لم تذكر الكفالة حين عقد شركة العنان بصورة خاصة فلا يكون الشركاء كفلاء بعضهم لبعض ولذلك فللصبي المأذون والمعتوه المأذون اللذين هما غير أهل للكفالة وأهل للوكالة فقط أن يعقدوا شركة عنان لكن إذا ذكرت الكفالة أيضا حين عقد شركة العنان وكان الشركاء أهلا للكفالة فيكون

Mas'alah: What transactions are prohibited for a mufawada partner without the other's consent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=948)

ولأحد المتفاوضين أن يرهن ويرتهن و ليس له أن يعير استحسانا عندنا و لا أن يعتق على مال و لا يزوج العبد امرأة و لا يقرض فإن أقرض كان ضامنا نصفه.ولأحدهما أن يبضع بضاعة.وله أن يودع وديعة.

Mas'alah: What transactions are prohibited for a Mufawada partner regarding pledging, manumission, and lending?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=293)

ولأحد المتفاوضين أن يرهن ويرتهن وليس له أن يصبر بها استحسانا عندنا، ولا أن يعتق على مال ولا أن يزوج العبد امرأة ولا يقرض فإن أقرض كان ضامنا نصفه

Mas'alah: Is a Mufawada partner allowed to send goods as a Mudaraba or deposit?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=293)

ولأحدهما أن يبضع بضاعة وله أن يودع.

Mas'alah: Can one partner in a mufawada partnership pledge partnership property or appoint an agent without the other's permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=295)

ولأحد المفاوضين أن يرهن مال المفاوضة بدين المفاوضة وبدين له خاصة بغير إذن شريكه ويوكل ويرجع الوكيل بالثمن على أيهما شاء ويملك الآخر عزله

Mas'alah: What is the ruling when one partner in a mufawada partnership authorizes the other to buy a slave-girl for intercourse?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=950)

قال – رحمه الله – (وإن أذن أحد المتفاوضين بشراء أمة ليطأ ففعل فهي له بلا شيء) وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا يرجع عليه بنصف الثمن لأن الملك وقع له خاصة حتى حل له وطؤها والثمن بمقابلة الملك فيكون عليه خاصة وقد قضاه من مال مشترك فيرجع عليه صاحبه بحصته كما في ثمن الطعام والكسوة وله أن الجارية تدخل في ملكهما جريا على مقتضى الشركة إذ لا يملكان تغييره ثم الإذن يتضمن هبة نصيبه لأن الوطء لا يحل إلا بالملك فصار كما إذا اشترياها ثم قال أحدهما للآخر اقبضها لك كانت هبة وكما إذا قال لشخص اقبض ديني على فلان لنفسك فقبضه كان هبة له وكما إذا قال لشخص أد عني الزكاة فأدى عنه كان تمليكا منه في ضمن قبض الفقير بخلاف

طعام الأهل وكسوتهم لأن ذاك مستثنى من الشركة للضرورة فيقع الملك له خاصة بنفس العقد فكان مؤديا دينا عليه من مال الشركة ولا ضرورة في مسألتنا فلا تستثنى فيدخل في ملكهما فيكون قاضيا دينا عليهما وللبائع أن يأخذ بالثمن أيهما شاء على التقديرين لما بينا في الطعام والكسوة والله أعلم

Mas'alah: What actions are prohibited for a Mufawada partner regarding slaves?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=756)

ولا يجوز أن يعتق شيئا من عبيد التجارة ولا أن يزوجهم

Mas'alah: What is the ruling if one mufawada partner forbids the other from selling a specific slave girl?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=454)

منع أحد المتفاوضين شريكه من بيع جارية بعينها

Mas'alah: Is the sale valid if one mufawada partner sells despite the other's prohibition?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=454)

1927. هشام عن محمد في شريكين متفاوضين قال: أحدهما لشريكه: لا تبع هذه الجارية، فباعها قال: بيعه جائز وكذلك لو قال: لا تشتر هذه الجارية فاشتراها جاز.

Sub-topic – Liability for Debts and Admissions

Mas'alah: Who can the seller demand payment from in a mufawada partnership?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=363)

(وللبائع مطالبة أيهما شاء بثمنهما) أي الطعام والكسوة (ويرجع الآخر) بما أدى (على المشتري بقدر حصته) إن أدى من مال الشركة

Mas'alah: What debts incurred by one partner are binding on the other in a mufawada partnership?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=363)

(وكل دين لزم أحدهما بتجارة) واستقراض (وغصب) واستهلاك

Mas'alah: Does a partner's admission of debt bind the partnership?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=365)

(لا) يصح (إقراره بدين) فلا ينفذ على المفاوضة عنده بزازية.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission binding the other partner in mufawada?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2440)

بأمره لزم الآخر ولو) لزومه (بإقراره) إلا إذا أقر لمن لا تقبل شهادته له ولو معتدته فيلزمه خاصة كمهر وخلع وجناية وكل ما لا تصح الشركة فيه (

Mas'alah: What is the ruling on creditors' recourse against mufawada partners after dissolution?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=886)

متفاوضان افترقا فلأصحاب الديون أن يأخذوا أيهما شاءوا بجميع الدين ولا يرجع أحدهما على صاحبه حتى يؤدي أكثر من النصف فيرجع بذلك، كذا في الجامع الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on one mufawada partner acknowledging a guarantee for dower or maintenance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1923)

إذا أقر أحد المتفاوضين أنه كفل عن صاحبه بمهر

أو نفقة زوجته أو جناية لزمه ولزم صاحبه أيضا في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى – يلزمه ولا يلزم صاحبه كذا في المبسوط.

Mas'alah: From which partner may the seller claim the price in a mufawada partnership?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=560)

"وللبائع أن يأخذ بالثمن أيهما شاء" المشتري بالأصالة وصاحبه بالكفالة

Mas'alah: How does the guarantor partner recover his share from the purchasing partner in mufawada?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=561)

ويرجع الكفيل على المشتري بحصته مما أدى لأنه قضى دينا عليه من مال مشترك بينهما.

Mas'alah: Which debts incurred by one partner are the other partner liable for in mufawada?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=561)

قال "وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له" تحقيقا للمساواة، فمما يصح الاشتراك فيه الشراء والبيع والاستئجار، ومن القسم الآخر الجناية والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد وعن النفقة.

Mas'alah: Does a guarantee by one partner for a third party bind the other partner in mufawada?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=561)

قال "ولو كفل أحدهما بمال عن أجنبي لزم صاحبه عند أبي حنيفة، وقالا: لا يلزمه" لأنه تبرع، ولهذا لا يصح من الصبي والعبد المأذون والمكاتب، ولو صدر من المريض يصح من الثلث وصار كالإقراض والكفالة بالنفس. ولأبي حنيفة أنه تبرع ابتداء ومعاوضة بقاء لأنه يستوجب الضمان بما يؤدي على المكفول عنه إذا كانت الكفالة بأمره، فبالنظر إلى البقاء تتضمنه المفاوضة، وبالنظر إلى الابتداء لم تصح ممن ذكره وتصح من الثلث من

المريض، بخلاف الكفالة بالنفس لأنها تبرع ابتداء وانتهاء. وأما الإقراض فعن أبي حنيفة أنه يلزم صاحبه، ولو سلم فهو إعارة فيكون لمثلها حكم عينها لا حكم البدل حتى لا يصح فيه الأجل فلا يتحقق معاوضة، ولو كانت الكفالة بغير أمره لم تلزم صاحبه في الصحيح لانعدام معنى المفاوضة. ومطلق الجواب في الكتاب محمول على المقيد، وضمان الغصب والاستهلاك بمنزلة الكفالة عند أبي حنيفة لأنه معاوضة انتهاء.

Mas'alah: Can a seller claim the price from either partner in a mufawada partnership?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=570)

"وللبائع أن يأخذ بالثمن أيهما شاء" بالاتفاق لأنه دين وجب بسبب التجارة، والمفاوضة تضمنت الكفالة فصار كالطعام والكسوة.

Mas'alah: Which debts are partners liable for in a Mufawada partnership?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=428)

قال وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له تحقيقا للمساواة فما يصح فيه الاشتراك الشراء والبيع والاستئجار ومن القسم الآخر الجناية والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد وعن النفقة

Mas'alah: Does a Mufawada partner's suretyship for a third party bind the other partner?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=428)

قال ولو كفل أحدهما بمال عن أجنبي لزم صاحبه عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا يلزمه لأنه تبرع ولهذا لا يصح من الصبي والعبد المأذون والمكاتب ولو صدر من المريض يصح من الثلث وصال كالإقراض والكفالة بالنفس ولأبي حنيفة رحمه الله أنه تبرع ابتداء ومعاوضة بقاء لأنه يستوجب الضمان بما يؤدى عن المكفول عنه إذا كانت الكفالة بأمره فبالنظر إلى البقاء تتضمنه المفاوضة وبالنظر إلى الابتداء لم تصح ممن ذكره وتصح من الثلث من المريض بخلاف الكفالة بالنفس لأنها تبرع ابتداء وانتهاء وأما الإقراض فعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يلزم صاحبه ولو سلم فهو إعارة فيكون لمثلها حكم عينها لا حكم البدل حتى لا يصح فيه الأجل فلا يتحقق معاوضة ولو كانت الكفالة بغير أمره لم تلزم صاحبه في الصحيح لانعدام معنى المفاوضة ومطلق الجواب في الكتاب محمول على المقيد وضمان الغصب والاستهلاك بمنزلة الكفالة عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه معاوضة انتهاء

Mas'alah: Can a seller demand payment from either partner in a Mufawada partnership?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=379)

قال : (وللبائع مطالبة أيهما شاء بالثمن) بمقتضى الكفالة ثم يرجع الكفيل على

"" "" "" صفحة رقم 15 "" "" "" "" المشتري بنصف ما أدى لأنه كفيل أدى عنه بأمره .

Mas'alah: What is the ruling on a partner guaranteeing a debt for a third party in a mufawada partnership?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=380)

قال : (وإن تكفل بمال عن أجنبي لزم صاحبه) وقالا : لا يلزمه لأنه تبرع حتى لا يصح من الصبي والمأذون وصار كالإقراض ، وله أنه تبرع ابتداء لما ذكر معاوضة انتهاء لأنه يجب له الضمان على المكفول عنه حتى لو كفل عنه بغير أمره لا يلزم شريكه ، وبالنظر إلى المعاوضة يلزم شريكه والإقراض ممنوع أو يقول هو إعارة ، ولهذا لا يصح فيه التأجيل ، وللمردود في الإعارة حكم العين لا حكم البدل ، فلم توجد المعاوضة وضمان الغصب والاستهلاك كالكفالة لأنه معاوضة انتهاء ، وكذا ما يلزم أحدهما من الديون بسبب تصح فيه الشركة كالبيع والإجارة ونحوهما يلزم شريكه ، وما لزم بسبب لا تصح فيه الشركة لا يلزم كالنكاح وبدل الخلع والصلح عن دم العمد ونحوه .

Mas'alah: What are the rulings on the seller's right to take the price from either the buyer or the guarantor in a mufawada partnership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2673)

وللبائع أن يأخذ بالثمن أيهما شاء) المشتري بالأصالة وصاحبه بالكفالة، ويرجع الكفيل على المشتري بحصته مما أدى لأنه قضى دينا عليه من مال مشترك بينهما. قال (

Mas'alah: How is liability for usurpation and destruction treated in a mufawada partnership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2675)

ومطلق الجواب في الكتاب محمول على المقيد، وضمان الغصب والاستهلاك بمنزلة الكفالة عند أبي حنيفة لأنه معاوضة انتهاء. [العناية] فلما لزم المال على الشريك الضامن لزم على الآخر وهذا هو حالة البقاء، بخلاف الصبي وغيره لأن كلامنا ثمة في

الابتداء بأنه هل يلزمه أو لا، فاعتبرنا جهة التبرع فيه ولم نعتبر هنا لأن الابتداء ثمة محتاج إليه، ولا كذلك هنا لصحة الابتداء لكون الضامن من أهل الضمان دون الصبي (قوله لم يصح ممن ذكره يريد به الصبي والمجنون إلخ) وأما الإقراض فعند أبي حنيفة: يعني أن فيه روايتين. قال في المبسوط: إن أقرض أحد المتفاوضين يلزم شريكه عند أبي حنيفة لأنه معاوضة وعندهما لا يلزم شريكه لأنه تبرع (قوله ولئن سلم فهو إعارة) أي ولئن سلمنا أن إقراض أحد المتفاوضين لا يلزم صاحبه فإنما لا يلزم لأن الإقراض إعارة لا معاوضة بدليل جوازه، إذ لو كان معاوضة لكان فيه بيع النقد بالنسيئة في الأموال الربوية، فعلم بهذا أن ما يأخذه المقرض بعد الإقراض حكم عين ما أقرضه لا حكم بدله كما في الإعارة الحقيقية (قوله حتى لا يصح فيه الأجل) أي لا يلزم لأن تأجيل الإقراض والعارية جائز، لكن لا يلزم المضي على ذلك التأجيل (قوله ولو كانت الكفالة بغير أمره) متصل بقوله إذا كانت الكفالة بأمره (قوله في الصحيح) إشارة

قال)

Mas'alah: What is the ruling on creditors' rights when mufawada partners separate?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=308)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) في متفاوضين افترقا فلأصحاب الديون أن يأخذوا أيهما شاؤا بجميع الدين ولا يرجع أحدهما على صاحبه حتى يؤدي أكثر من النصف

Mas'alah: What debts are partners liable for in Mufawada partnership?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=285)

(قوله: وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له) لأنها منعقدة على الكفالة فكأنه كفل عنه ببدل ذلك فيطالب به، والمراد بدل الشيء الذي يصح الاشتراك فيه حتى إذا اشترى العقار بطلت شركته والذي يصح فيه الاشتراك البيع والشراء، والإجارة والذي لا يصح فيه النكاح، والخلع والجناية والصلح عن دم العمد فعلى هذا إذا تزوج أحد الشريكين فذلك لازم له خاصة؛ لأنه لا يصح عقد الشركة عليه وليس للمرأة أن تأخذ شريكه بالمهر؛ لأنه بدل عما لا يصح فيه الاشتراك وكذا لو جنى أحدهما على آدمي فهو لازم له خاصة؛ لأن الجناية ليست من التجارة، وإن جنى على دابة، أو ثوب لزم شريكه عندهما؛ لأنه يملك المجني عليه بالضمان وذلك مما يصح فيه الاشتراك. وقال أبو يوسف: لا يلزمه كالجناية على الآدمي وليس لأحد الشريكين أن يشتري جارية للوطء، أو للخدمة إلا بإذن شريكه؛ لأن الجارية مما يصح فيها الاشتراك فإن أذن له فاشتراها ليطأها فهي له خاصة وللبائع أن يطالب أيهما شاء بالثمن وهل له أن يرجع على شريكه بشيء من الثمن فعند أبي حنيفة لا ويصير كأن شريكه وهب له ذلك وعندهما يرجع عليه بنصف الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee (kafala) in a mufawada partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2419)

قال: (وإن ادعى على أحد المتفاوضين مالا من كفالة، وحوله عليه؛ فله أن يحلف

شريكه عليه أيضا) في قول أبي حنيفة – رضي الله عنه –. وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ليس له ذلك. وأصل المسألة أن أحد المتفاوضين إذا كفل بمال فإن ذلك يلزم شريكه في

قول أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه –. وفي قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله لا يلزم شريكه. وجه قولهما: إن الكفالة تبرع بدليل أنه لا يصح ممن ليس من أهل التبرع، كالمأذون والمكاتب، وأنه إذا حصل من المريض كان معتبرا من ثلاثة، وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فيما يلزمه بالتجارة دون التبرع. ألا ترى أن الهبة والصدقة من أحدهما لا تصح في حق شريكه، فكذلك الكفالة ولأبي حنيفة – رحمه الله – طريقان (أحدهما) : أن الكفالة من مقتضيات المفاوضة؛ فإن كل واحد من
المتفاوضين يكون كفيلا عن صاحبه كما يكون وكيلا عن صاحبه فيما يجب على أحدهما بالكفالة دين واجب بما هو من مقتضيات المفاوضة، فيكون ملزما شريكه. كما لو توكل أحدهما عن إنسان بشراء شيء كان شريكه مطالبا بثمنه. (والثاني) : أن الكفالة تبرع في الابتداء ولكنها إذا صحت انقلبت مفاوضة. ألا ترى أن الكفيل يرجع بما يؤدي على المكفول عنه إذا كفل بأمره، وقد صحت الكفالة هنا والذي كفل صار مطالبا بالمال، ولما صحت الكفالة انقلبت مفاوضة، وما يوجب على أحدهما بمفاوضة مال بمال يطالب بها الشريك كالدين الواجب بالشراء بخلاف كفالة المديون والمكاتب والمأذون والمريض فيما زاد على الثلث؛ فإن ذلك غير صحيح أصلا، فلا يكون مفاوضة. وقد يجوز أن يكون تبرعا في الابتداء، مفاوضة في الانتهاء، كالهبة بشرط العوض؛ فإنه تبرع في الابتداء، ثم إذا اتصل به القبض من الجانبين كان مفاوضة. وإذا ثبت أن كفالة أحدهما يلزم شريكه عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –. قال: (يحلف الشريك على دعوى الكفالة بالمال؛ لأنه لو أقر به لزمهما جميعا. فإذا أنكر يستحلف

عليه) لأنه مطالب بالمال، لو ثبتت الكفالة على شريكه بالبينة، فيستحلف عليه إذا أنكر – بخلاف المهر والأرش لأنه غير مطالب به –. وإذا ثبت السبب على شريكه بالبينة فلا يستحلف عليه أيضا، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لو ثبتت الكفالة على شريكه بالبينة لم يكن هو مطالبا بالمال، فلا يستحلف عليه أيضا. قال: (وإن كانت الكفالة من أحدهما بالنفس لم يلزم شريكه، ولا يستحلف على ذلك إذا أنكره – بالاتفاق) –؛ لأن الكفالة بالنفس ليست بمال، ولا يتحقق فيه معنى المفاوضة بحال، فحكمه مقتصر على من باشر سببه؛ لأن كفالة كل واحد منهما عن صاحبه بالمال الذي يحتمل الشركة، والكفالة بالنفس لا تحتمل الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of one of the mufawada partners regarding pledge and pawning?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2427)

إقرار أحد المتفاوضين بالرهن والارتهان]

Mas'alah: What is the ruling on a mutual partner's admission of a debt to his wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2429)

قال: (وإن أقر أحد المتفاوضين بدين عليه لامرأته غير المهر – من شراء أو قرض – لم يلزم شريكه منه شيء) في قول أبي حنيفة – رحمه الله – ويلزم المفاوض المقر خاصة، وكذلك إقراره لكل من لا تجوز شهادته له – من آبائه وأولاده وعبيده ومكاتبيه – في قول أبي حنيفة – رحمه الله – قال أبو يوسف ومحمد – رحمة الله عليهما: إقراره

لهؤلاء جائز عليهما ما خلا عبده ومكاتبه. وأصل المسألة في الوكيل بالبيع أن عند أبي حنيفة – رحمه الله – لا يبيع بمطلق الوكالة من واحد من هؤلاء، وعندهما يجوز بيعه من هؤلاء إلا من عبده ومكاتبه، فمن أصلهما أن الأملاك بينهما متباينة، فيكون لكل واحد منهما ولاية إيجاب الحق لصاحبه في ملك الغير عند تسليط من له الحق كما في حق الأجانب، ولا يكون منهما في ذلك باعتبار ما بينهما من القرابة – بخلاف العبد، فكتبه ملك هؤلاء – وللمولى حق الكسب في ملك المكاتب؛ فلا يكون متهما في حق نفسه، فكذلك في حق مكاتبه وعبده. وبخلاف الشهادة فإن التسليط ممن له الحق غير موجود هناك. إذا ثبت هذا في التوكيل فكذلك في الإقرار، أو كل واحد من

المتفاوضين يوجب الحق للمقر له في مال صاحبه بتسليطه، فامرأته وأبوه في ذلك كأجنبي آخر وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول: هو متهم في حق هؤلاء بدليل أن شهادته لهم لا تصح موجبة للحكم. والإنسان إنما يملك الحق للغير في مال الغير عند تسليطه بصفة الأمانة؛ فلا يملك في حق هؤلاء لتمكن تهمة الميل إليهم – كما في حق العبد والمكاتب – ولكن هذه التهمة في نفوذ إقرار المفاوض على شريكه، لا في نفوذ إقراره على نفسه؛ فلهذا لزم المال المقر خاصة.

Mas'alah: What is the section on what each partner in a mufawada partnership is liable for by way of suretyship?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2239)

نوع منه فى ما يلزم كل واحد من المتفاوضين بحكم الكفالة عن صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on one partner's guarantee (kafala) in a mufawada partnership according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2240)

يوسف ومحمد: لا يلزم الشريك؛ لأن الكفالة تبرع؛ ولهذا لا يصح من المأذون والمكاتب، وإذا حصل من المريض يعتبر من الثلث، وكل واحد منهما ليس بكفيل عن صاحبه في التبرعات، ولأبي حنيفة أن الكفالة تبرع ابتداء؛ يعني حالة الوقوع؛ إلا أنها متى وقعت وصحت تنقلب مفاوضة.

Mas'alah: What is the ruling on one partner's guarantee of a person in a mufawada partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2240)

ألا ترى أن الكفيل يرجع بما يؤدي على المكفول عنه؛ إذا كفل بأمره ولكونها تبرعا وقوعا لم يصح من العبد والصبي، وإذا وقعت وصحت وقت الفراغ عن اعتبار معنى المفاوضة، فتلزمه بحكم الكفالة، ولوكفل أحدهما بنفس لم يوجد بذلك شريكه في قولهم جميعا؛ لأنه لا يظهر معنى المفاوضة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship and liability for wages in a mufawada partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2241)

منهما قائم مقام صاحبه؛ لأن المساواة التي هي ركن المفاوضة لا تتحقق إلا به، فلا تظهر معنى الكفالة ما بقيت المفاوضة، وإنما يظهر يوما يطالب الشريك الآخر بالخياطة؛ لأن الموجب الاتحاد وهي الشركة قد انقطعت، وإنما بقي معنى الكفالة، والكفالة ههنا غير صحيحة.... أن يأخذ أيهما شاء بالأجر، وكذلك إذا استأجر أحدهما أجيرا في شيء من أمره خاصة؛ كان للأجير أن يطالب أيهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on liability and claims in a mufawada partnership?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=92)

هداية وأما المفاوضة منهما فما لزم أحدهما لسبب هذه الشركة يلزم صاحبها ويطلب به من ثمن صابون أو أشنان أو أجر أجيرا وحانوت ويجوز غقار أحد الشريكين عليه وعلى شريكه للمقر له أن يطلب به أيهما شاء لأن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فيلزم المقر بإقراره والشريك بكفالته ولو ادعى على أحدهما ثوب في يدهما فأقر به أحدهما وجحد صاحبه يصدق على صاحبه وينفذا قراره عليه

Mas'alah: What liabilities and invalidations apply in a mufawada partnership?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1282)

وغصب وكفالة لزم الآخر وتبطل إن وهب لأحدهما أو ورث ما تصح فيه الشركة لا العرض ولا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين والتبر والفلوس. ـــــــــ اشترى منه شيئا للتجارة لم يصح (وغصب) أراد به ما يشبه التجارة فدخل ضمان الاستهلاك والوديعة

وكذا العارية المجحودة أو المستهلكة لأن تقرر الضمان في هذه المواضع يفيد تملك الأصل فتصير في معنى التجارة (وكفالة) بالمال (لزم الآخر) عند الإمام خلافا لهما لأنها مفاوضة انتهى، ولذا لو كانت بغير الأمر أو بالنفس لم يلزمه اتفاقا. قيل: ولو قال وكل شيء لكان أولى لأن أحدهما لو أجر عبده أو باعه طولب الآخر بالتسليم قيد بما ذكر لأنه لا يلزمه ما لزم الآخر من المهر والخلع والصلح عن دم العمد ونفقة الزوجات والأقارب وأرش الجناية على الآدمي لأن هذه الديون بدل عما لا يصح الاشتراك فيه، أما الجناية على الدابة أو الثوب فتلزمه في قول الإمام ومحمد لما أنه يملك المجني عليه بالضمان قاله الحدادي، وفائدة اللزوم أنه لو ادعى على أحدهما والمباشر غائب كان له أن يستحلفه على العلم، (وبطلت) أي: المفاوضة (إن وهب لأحدهما أو ورث) أو وصل إلى يده ولو بصدقة أو إيصاء (ما تصح فيه الشركة) مما سيأتي بيانه، وكذا لو زادت دراهم أحدهما البيض على دراهم الآخر السود أو دنانيره قبل الشراء لفوات المساواة بقاء وهي شرط كالابتداء لكنها تصير عنانا (لا العرض) لا تبطل بهبة العرض ولا بإرثه لأن التفاوت فيه لا يمنع ابتداء فكذا بقاء وما لم يقبض من الهبة ونحوها كالعرض (ولا تصح مفاوضة وعنان) ذكر المال فيهما (بغير النقدين والتبر) وهو ما كان غير مضروب من الذهب والفضة (والفلوس) . وقيدنا بذكر المال لما قدمناه في أول الباب من أنهما يكونان تقبلا ووجوها وكل منهما يصح بلا مال فلزم اعتبار هذا القيد كما في (العناية) وغيرها وإلا فالإيجاب الجزئي يناقض السلب الكلي فلا يصحان بالعرض لأنه إذا باع كل منهما رأس ماله وتفاضلا ثمنا فما يستحقه أحدهما من الزيادة قي مال صاحبه ربح ما لم يضمن وما لم يملك ولا بالمكيل والموزون والعددي المتقارب قبل الخلط بجنسه وأما بعده فكذلك في ظاهر الرواية فيكون المخلوط شركة ملك وهو قول الثاني وقال محمد: شركة عقد، وأثر الخلاف يظهر في استحقاق المشروط من الربح وأجمعوا أنها عند اختلاف الجنس لا تنعقد وجعل التبر كالنقدين

رواية كتاب الصرف وجعله في شركة (الأصل) / و (الجامع) كالعرض وهو ظاهر المذهب إلا إذا جرى التعامل فينزل منزلة الضرب. قال في (البحر) : وعليه يحمل ما في (الكتاب) وفيه نظر وأراد بالفلوس

Mas'alah: What is the ruling on one partner's admission of debt or hiring in a mufawada partnership?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1289)

قالوا: وفيما سوى هذين الأمرين فهي باقية على مقتضى العنان ولذا لو أقر أحدهما بدين من ثمن صابون مثلا أو آجر أجيرا أو بيت أو دكان لمدة مضت لا يصدق على صاحبه إلا ببينة لأن نفاذ الإقرار على الآخر موجب للمفاوضة ولم ينصا عليها

Mas'alah: Does a Mufawada partner's guarantee of a debt bind the other partner?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1514)

ولو كفل أحدهما عن إنسان، فإن كفل عنه بمال، يلزم شريكه عند أبي حنيفة، وعندهما لا يلزم، وإن كفل بنفس لا يؤخذ بذلك شريكه في قولهم جميعا. (وجه) قولهما أن الكفالة تبرع، فلا تلزم صاحبه كالهبة والصدقة والكفالة بالنفس، والدليل على أنها تبرع اختصاص جوازها بأهل التبرع، حتى لا تجوز من الصبي والمكاتب والعبد المأذون، وكذا تعتبر من الثلث إذا كان في حال المرض والشركة لا تنعقد على التبرع، ولأبي حنيفة - رضي الله عنه - أن الكفالة تقع تبرعا بابتدائها، ثم تصير معاوضة بانتهائها لوجود التمليك والتملك، حتى يرجع الكفيل على المكفول عنه بما كفل، إذا كانت

الكفالة بأمر المكفول عنه فقلنا: لا تصح من الصبي والمأذون والمكاتب ويعتبر من الثلث عملا بالابتداء، ويلزم شريكه عملا بالانتهاء،

Mas'alah: What is the ruling on creditors' rights when mufawada partners separate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=726)

افترق المتفاوضان) أي الشريكان شركة مفاوضة (أخذ الغريم أيا شاء بكل دين) لأن كلا منهما كفيل عن الآخر كما سيأتي في كتاب الشركة (ولا يرجع حتى يؤدي أكثر من النصف) لما ذكر في كفالة الرجلين

Mas'alah: What types of transactions create joint liability for both partners in a mufawada partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1822)

المسألة الثانية ومهما ترتب دين على أحد المفاوضين من أي نوع كان من المعاملات الجارية في الشركة أي الجائز والممكن الاشتراك فيها ولو لم يكن فيها شركة كالبيع والشراء والإجارة سواء كان لنفسه أو كان للاحتياجات التجارية والمعاملات المشابهة لضمان التجارة والاستقراض والكفالة يلزم الآخر أيضا بحسب كفالته ولو ثبت ذلك أي ثبتت المعاملة التجارية والغصب والكفالة بالأمر بإقرار أحد المفاوضين لأن تقرر الضمان في هذه المواضع يفيد

Mas'alah: How can an external seller claim the price from partners in a mufawada partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1827)

ولكن يجوز للبائع الأجنبي المطالبة بثمن تلك الأشياء من مشتريها حسب الأصالة وله أيضا مطالبة الشريك الآخر بها حسب الكفالة (البحر قبيل الوقف والدرر) لأنه كفيل عنه بما لزمه من الشراء بسبب شركة المفاوضة كما في المنبع ولذا استثنى الطعام وما معه دون الضمان (عبد الحليم) وله مستثنى قد ذكر في شرح المادة الآنفة .

Mas'alah: What is the liability of partners for debts, purchases, and torts in Mufawada?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=948)

وإن أقر أحدهما بدين أو اشترى أو استأجر أو قبض بعقد فاسد أو غصب مالا أو استهلك أو خالف في وديعة أو عارية أو إجارة أو كفل لرجل بمال من ثمن بيع أو مهر أو نفقة فرضها الحاكم أو متعة أو جناية فللذي وجب له الحق أن يطالبه ويطالب شريكه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ما كفل به أحدهما لا يلزم الآخر وما يلزم أحدهما من مهر بنكاح أو وطء بشبهة أو جنى على بني آدم ولزمه الأرش لزمه خاصة دون صاحبه.

Mas'alah: What liabilities and assets are not shared in a mufawada partnership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=949)

ولا يلزم المفاوض ما يلزم على شريكه من مهر أو جناية ولا يشاركه فيما يرث من ميراث و لا جائزة يجيزها السلطان و لا الهبة و لا الصدقة.و لا تفسد المفاوضة بذلك إلا أن يكون دراهم أو دنانير وقد قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on one mufawada partner becoming a guarantor for a third party?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2735)

قال (ولو كفل أحدهما بمال عن أجنبي لزم صاحبه عند أبي حنيفة، وقالا: لا يلزمه) لأنه تبرع، ولهذا لا يصح من الصبي والعبد المأذون والمكاتب، ولو صدر من المريض يصح من الثلث وصار كالإقراض والكفالة بالنفس. ولأبي حنيفة أنه تبرع ابتداء ومعاوضة بقاء لأنه يستوجب الضمان بما يؤدي على المكفول عنه إذا كانت الكفالة بأمره، فبالنظر إلى البقاء تتضمنه المفاوضة، [فتح القدير] المساواة، ثم كفالة كل الآخر إنما هي فيما هو من ضمان التجارة، أما ما يشبه ضمان التجارة فيكون صاحب الدين بالخيار إن شاء أخذ المشتري منه بدينه وإن شاء أخذ به شريكه، وضمان التجارة كثمن المشتري في البيع الجائز وقيمته في الفاسد وأجرة ما استأجره سواء استأجره لنفسه أو لحاجة التجارة، وما يشبه ضمان التجارة ضمان غصب أو استهلاك عند أبي حنيفة، أو وديعة إذا جحدها أو استهلكها، كذا العارية لأن تقرر الضمان في هذه المواضع يفيد له تملك الأصل فتصير في معنى التجارة، ولو لحق أحدهما ضمان لا يشبه ضمان التجارة لا يؤخذ به كأروش الجنايات والمهر والنفقة وبدل الخلع والصلح عن القصاص، وعن هذا ليس له أن يحلف الشريك على العلم إذا أنكر الشريك الجاني، بخلاف ما لو ادعى على أحدهما بيع خادم فأنكر فللمدعي أن يحلف المدعى عليه على البتات وشريكه على العلم، لأن

كل واحد لو أقر بما ادعاه المدعي يلزمهما، بخلاف الجناية لو أقر أحدهما لا يلزم الآخر فلا فائدة في الاستحلاف. وصورة الخلع ما لو عقدت امرأة شركة مفاوضة مع رجل أو امرأة ثم خالعت زوجها على مال لا يلزم شريكها، وكذا لو أقر ببدل الخلع أو التزمه أحد الشريكين وهو أجنبي (قوله ولو كفل أحدهما بمال عن أجنبي لزم صاحبه عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: لا يلزم صاحبه لأنه) أي الكفيل (متبرع ولهذا لا تصح) الكفالة (من الصبي والعبد المأذون والمكاتب ولهذا) أيضا (لو صدر) أي عقد الكفالة (من المريض مرض الموت صح من الثلث وصار كالإقراض) إذا أقرض أحدهما من مال التجارة لإنسان لا يلزم الشريك، وإنما اقتصر على صدور عقد الكفالة في المرض لأن المريض لو أقر بكفالة سابقة على المرض لزمته في كل المال بالإجماع لأن الإقرار بها يلاقي حال بقائها وهي في حال البقاء معاوضة على ما سنذكره. ذكره في الأسرار. وكون الإقراض لا يلزم الشريك ولو أخذ به سفتجة هو قول محمد وظاهر الرواية عن أبي حنيفة – رحمه الله –، وقال بعضهم: وقال أبو يوسف: لا يجوز، ونسبه إلى الإيضاح، وعبارة الإيضاح نقلها في النهاية وغيرها هكذا، قال يضمن: يعني المقرض لشريكه توى المال أو لم يتو، وقياس قول أبي يوسف يضمن المقرض حصة شريكه. قال: وهذا فرع اختلافهم في ضمان الكفالة؛ فعند أبي يوسف ضمان الكفالة ضمان تبرع فلا يلزم الشريك فكذا المقرض، وعند أبي حنيفة ضمان الكفالة يلزم الشريك والكفيل في حكم المقرض (ولأبي حنيفة أنه) أي عقد الكفالة (عقد تبرع ابتداء ومعاوضة بقاء) كالهبة بشرط العوض (لأنه) أي الكفيل المدلول عليه بالكفالة (يستوجب الضمان على المكفول عنه بما يؤديه عنه) إذا كفل بأمره فيلزم شريكه بعد ما لزم عليه (فبالنظر إلى البقاء تتضمنه المفاوضة،

وبالنظر إلى الابتداء لم تصح ممن ذكره وتصح من الثلث من المريض، بخلاف الكفالة

بالنفس لأنها تبرع ابتداء وانتهاء. وأما الإقراض فعن أبي حنيفة أنه يلزم صاحبه، ولو سلم فهو إعارة فيكون لمثلها حكم عينها لا حكم البدل حتى لا يصح فيه الأجل فلا يتحقق معاوضة، ولو كانت الكفالة بغير أمره لم تلزم صاحبه في الصحيح لانعدام معنى المفاوضة. ومطلق الجواب في الكتاب محمول على المقيد، وضمان الغصب

والاستهلاك بمنزلة الكفالة عند أبي حنيفة لأنه معاوضة انتهاء. [فتح القدير] وبالنظر إلى الابتداء لا يصح ممن ذكره) والوجه أن يقول ممن ذكراه: يعني الصبي والعبد المأذون والمكاتب، ولا يبعد أن يكون مبنيا للمفعول بلا ضمير وأنه سقط من قلم الكاتب ما يشبه الهاء، وهذا لأن الكفالة في الابتداء تبرع فلا يتصور تمامها معاوضة لأن التمام بناء على الابتداء. وقد يقال تلاقي الذمة والذمة في المأذون كالمشتركة بينه وبين المولى حتى صح إقرار المولى عليه في الذمة بقدر قيمته فلم تلاق الكفالة حقه، بخلاف الحر البالغ لأنها لاقت حقه فصحت ثم تمت معاوضة فلزمت الشريك لأن لزومها ليس في حال البقاء، لأنا إنما نقول يلزم شريكه بعد ما لزم الكفيل. بخلاف الكفالة بالنفس فإنها تبرع ابتداء وبقاء، إذ لا يستوجب المكفول له على الكفيل شيئا في ذمته من المال. وأما الإقراض فإنه إعارة محضة ابتداء وانتهاء لا معاوضة، وإلا كان بيع النقد بالنسيئة في الأموال الربوية (فيكون لمثلها) أي لمثل الدراهم أو الدنانير المقروضة (حكم عينها لا حكم البدل ولهذا لا يصح فيه التأجيل) أي لا يلزم أن يجري على موجب التأجيل في الإعارة والقرض، وإلا لزم الجبر فيما فيه تبرع وهو باطل، على أن عن أبي حنيفة رواية الحسن في القرض أنه يلزم الشريك بناء على شبه المعاوضة بلزوم المثل فلنا أن نمنع (قوله ولو كانت) الكفالة (بغير أمره) أي أمر المكفول عنه (لا يلزم صاحبه في الصحيح لانعدام معنى المعاوضة) انتهاء أيضا، إذ لا يتمكن من الرجوع عليه. وقوله في الصحيح يشير إلى خلاف المشايخ، وما ذكره المصنف مختار الفقيه أبي الليث، وحمل مطلق جواب الجامع الصغير عليه، عامة المشايخ جروا على الإطلاق ولم يتعرضوا للتفرقة بين

كونها بأمره أو لا (قوله وضمان الغصب والاستهلاك) وكذا ضمان المخالفة في الوديعة والعارية والإقرار بهذه الأشياء تلزم شريكه، ولا معنى لتخصيص المصنف أبا حنيفة هنا لأن في ضمان الغصب والاستهلاك

Mas'alah: What is the exception to the rule that trusts become guaranteed upon death with ignorance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2758)

واعلم أن جميع الأمانات إذا مات تنقلب مضمونة بالموت مع التجهيل إلا في مسائل: إحداها إذا مات أحد المتفاوضين ولم يبين حال الذي كان في يده فإنه لا يضمن لشريكه نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship (kafala) as a consequence of mufawada partnership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2762)

والكفالة مقتضى المفاوضة. وجه الاستحسان أن هذه الشركة (مقتضية للضمان) ؛ ألا ترى أن ما يتقبله كل واحد منهما من العمل مضمون على الآخر، ولهذا يستحق الأجر بسبب نفاذ تقبله عليه فجرى مجرى المفاوضة في ضمان العمل واقتضاء البدل.

Mas'alah: What debts in a mufawada partnership are guaranteed by the other partner?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1631)

وكل دين لزم أحدهما بما تصح فيه الشركة، كالشراء ونحوه) من البيع والاستئجار (ضمنه الآخر) لأنه كفيله. وأما ما لا تصح فيه الشركة، كالجناية، والنكاح، ونفقة الزوجات والأقارب، والصلح عن دم عمد، ونحوها، فلا يضمنه الآخر، لأن كل واحد منهما لم يلتزم إلا دين التجارة، وهذه الأشياء ليست من التجارة. (

Mas'alah: Does Mufawada partnership also include suretyship (kafala)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=385)

المادة (1334) تتضمن شركة المفاوضة الكفالة أيضا ولذلك فأهلية المتفاوضين شرط للكفالة أيضا.

Mas'alah: What is the mutual guarantee and effect of admission in Mufawada partnership?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=392)

المادة (1356) المفاوضان كفيل بعضهما لبعض كما تقدم بيانه في الفصل الثاني وعليه فكما ينفذ إقرار أحدهما في حق نفسه يكون نافذا في حق شريكه على ذلك الوجه فإذا أقر أحدهما بدين فللمقر له أن يطالب أيهما شاء , ومهما

Mas'alah: How are debts and defects in transactions binding on both Mufawada partners?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=394)

ترتب دين على أحد المفاوضين من أي نوع كان من المعاملات الجارية في الشركة كالبيع والشراء والإجارة يلزم الآخر أيضا ; وكذلك ما باعه أحدهما يجوز رده على الآخر بالعيب , كذلك ما اشتراه أحدهما يجوز أن يرده الآخر بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit held by one mufawada partner and liability after death?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=293)

وقد قبضه كل وديعة تكون عند أحدهما فهي عندهما جميعا، فإن مات المستودع قبل أن يبين لزمهما ضمان ذاك كضمان الاستهلاك؛ لأن ضمان الاستهلاك من جملة التجارة؛ لأنه يفيد الملك في المضمون فإن قال الحي ضاعت منه قبل موته لم يصدق، وإن كان الحي هو المستودع صدق ذكره في الوجيز

Mas'alah: What is the ruling on liability when a borrowed animal from a mufawada partnership is destroyed and the destination is disputed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=293)

ولو أعار أحدهما دابة من شركتهما فركبها المستعير فعطبت الدابة ثم اختلفا في الموضع الذي ركبها إليه فأيهما صدقه في الإعارة إلى ذلك الموضع برئ المستعير من ضمانها.

Mas'alah: How does a partner in a full partnership claim reimbursement for payments made on behalf of the partnership?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=295)

وما أدى أحد المتفاوضين بما يلزمهما بعقد المفاوضة ولم يرجع على شريكه حتى يؤدي أكثر من النصف فيرجع بالزيادة كما في الوجيز، وإن قال أحدهما: اشتريت متاعا فعليك نصف ثمنه وكذبه فإن كانت السلعة قائمة فالقول قوله، وإن كانت هالكة لا يصدق، وكذا لو أقر شريكه أنه اشترى وأنكر القبض

Mas'alah: Is a debt from suretyship binding on the other partner in mufawada?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=716)

(وإن لزم) أحدهما دين (بكفالة بأمر لزم الآخر) يعني لو كفل أحد المفاوضين أجنبيا بمال بإذن المكفول عنه لزم صاحبه عند الإمام (خلافا لهما) لأن الكفالة تبرع حتى لا تصح ممن ليس بأهله، وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فيما يلزمه بالتجارة دون التبرع ولهذا

Mas'alah: What is the ruling on liability for debts and guarantees in Mufawada partnership?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1098)

بأمر لزم الآخر خلافا لهما وكذا إن لزم بغصب خلافا لأبي يوسف وفي الكفالة بلا أمر لا يلزمه في الصحيح وإن ورث أحدهما ما تصح به الشركة أو وهب له وقبضه صارت عنانا

Mas'alah: How is the validity of a mufawada partner's admission outside court reconciled with agency rules?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1374)

وكذلك الوكيل بالخصومة، لا يصح إقراره عند غير القاضي، وقد أجزت إقرار أحد المتفاوضين على صاحبه عند غير قاض.

Mas'alah: Is an admission of debt by one mufawada partner binding on the other?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1383)

مسألة: [إقرار أحد المتفاوضين بدين] قال أبو جعفر: (وما أقر به كل واحد منهما من دين بسبب الشركة، فإنه يلزمه دون صاحبه) . وذلك لأنه بمنزلة الوكيل في الشرى، وليس بوكيل في الخصومة، فلا يجوز إقراره على الموكل.

Mas'alah: Can the seller demand the price from either partner in a mufawada partnership?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2617)

(وأخذ [(1)] كل بثمنها): أي للبائع أن يطالب الثمن من أيهما شاء؛ لأن المفاوضة تتضمن الكفالة.

Mas'alah: How does recourse work when one partner pays the full price after dissolution of

mufawada?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3021)

في هذه المسألة إشكال وهو أن أحد المفاوضين إذ اشترى شيئا، ثم فسخا المفاوضة، فالبائع إن طلب الثمن من مشتريه، فلا تعلق لهذه المسألة بمسألة الكفالة، بل المشتري في النصف أصيل، وفي النصف(1) وكيل(2)، فكل(3) ما أدى ينبغي أن يرجع بنصفه على الشريك؛ لأنه اشترى العبد صفقة واحدة، فصار الثمن دينا عليه، ولا يمكن قسمته، فكل ما يؤديه [الأصيل] (4) ، يؤديه منه ومن شريكه، فيرجع(5) عليه بالنصف. وإن طلب البائع الثمن من شريكه يكون ذلك بسبب أن المفاوضة تضمنت الكفالة، فيكون كفيلا في الكل إلا أن كفالته(6) في النصف الذي هو ملك العاقد تمحضت كفالة، وفي النصف الذي هو ملكه [أصيل من وجه وكفيل من وجه] (7) ، فبالنظر إلى أن حقوق العقد راجعة إلى الوكيل، يكون الشريك كفيلا للثمن، فمطالبة الثمن يتوجه(8) إليه بحكم الكفالة، وبالنظر إلى أن الملك في هذا النصف وقع له، فيكون(9) في أداء نصف الثمن أصيلا، فما أداه يكون راجعا إلى هذا النصف فلا يرجع إلى العاقد، وفيما زاد على النصف يرجع. (1) في م زيادة: الآخر. (2) العبارة في ب: بل المشتري في النصف، وفي النصف أصيل الآخر وكيل. (3) في ص: وكل. (4) غير موجودة في أ. (5) في أ: فيرجع. (6) في ب: الكفالة. (7) سقطت من ص. (8) في م: تتوجه. (9) في أ: فيكون.

Sub-topic – Rulings on Purchases and Sales (Including Slaves)

Mas'alah: Is a sale by a mufawada partner to a disqualified witness valid?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=365)

(وصح بيع) شريك (مفاوض ممن ترد شهادته له) كابنه وأبيه، وينفذ على المفاوضة إجماعا

Mas'alah: What is the ruling when one partner in a mufawada partnership buys a slave-girl with the other's permission for intercourse?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=367)

اشترى أحد المتفاوضين أمة بإذن الآخر) صريحا فلا يكفي سكوته (ليطأها فهي له) لا للشركة (بلا شئ) لتضمن الاذن بالشراء للوطئ الهبة، إذ لا طريق لحله إلا بها لحرمة وطئ المشتركة، وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة، وقال: يلزمه نصف الثمن (وللبائع) والمستحق (أخذ كل بثمنها) وعقرها لتضمن المفاوضة للكفالة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower (mahr) for a purchased slave-girl who is claimed and then found to be owned by another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1757)

وشمل قوله بتجارة مهر المشتراة الموطوءة إذا استحقت، قال في الظهيرية: وإذا وطئ أحد المتفاوضين الجارية المشتراة، ثم استحقت الجارية فللمستحق أن يأخذ أيهما شاء بالعقر وليس ذلك كالمهر في النكاح؛ لأن العقر ها هنا وجب بسبب التجارة بخلاف المهر. اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on purchases made by partners in a mufawada partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=879)

[الفصل الثاني في أحكام المفاوضة] ما يشتريه كل واحد من المتفاوضين يكون على الشركة إلا طعام أهله وكسوتهم، وكذا كسوته، وكذا الإدام وهو استحسان، كذا في الهداية، وكذا المتعة والنفقة، هكذا في فتاوى قاضي خان، وكذا الاستئجار للسكنى والركوب لحاجته كالحج وغيره، كذا في التبيين فيختص بالمشتري ومع ذلك يكون الآخر كفيلا عنه حتى يكون لبائع الطعام والكسوة له ولعياله وإدامهم أن يطالب الآخر ويرجع الآخر بما أدى على الشريك المشتري، كذا في فتح القدير، وإذا أدى المشتري رجع عليه شريكه بنصف ذلك، كذا في محيط السرخسي. وليس له أن يشتري جارية للوطء أو للخدمة بغير إذن الشريك فإن اشترى فليس له أن يطأها ولا لشريكه؛ لأنها دخلت في الشركة فكانت بينهما، كذا في البدائع، وإن اشتراها للوطء بإذن شريكه فهي له خاصة وللبائع أن يأخذ أيهما شاء ويرجع شريكه

Mas'alah: What is the ruling on recourse for half the price and on a purchased slave-girl in mufawada?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=880)

بنصف الثمن عندهما وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يرجع، ذكره في الجامع الصغير، كذا في محيط السرخسي، فإن اشترى جارية للوطء بإذن شريكه واستولدها ثم استحقت فعلى الواطئ العقر، يأخذ المستحق العقر من أيهما شاء، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing with one partner's capital in a Mufawada partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=882)

وإذا اشتريا بأحد المالين شيئا ففي القياس تبطل المفاوضة، وفي الاستحسان لا تبطل، وإذا كان رأس مالهما على السواء يوم الشركة حتى صحت المفاوضة ثم صار في أحدهما فضل قبل أن يشتريا بأن زادت قيمة أحد النقدين بعد عقد المفاوضة قبل الشراء انتقضت المفاوضة، قال محمد – رحمه الله تعالى –، وكذا إذا اشترى بأحد المالين وزاد الآخر، كذا في المحيط.

Mas'alah: What are the rules for a mufawada partner purchasing with goods or currency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=882)

قال محمد – رحمه الله تعالى – لكل واحد من المتفاوضين أن يشتري بجنس ما في يده مكيلا أو موزونا، فإن اشترى بذلك الجنس جاز، وإن اشترى بما ليس في يده من ذلك الجنس بأن اشترى بالدنانير أو الدراهم وليس في يده دراهم ولا دنانير كان المشترى خاصة للمشتري ولا يجوز شراؤه على الشركة.

Mas'alah: Can a mufawada partner enter into a kitaba contract with a slave from their joint business?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=882)

لأحد المتفاوضين أن يكاتب عبدا من تجارتهما، وله أن يأذن له في التجارة أو في أداء الغلة، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a partner marrying a male and female slave from the joint business?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=882)

ولو زوج أحد المتفاوضين عبدا من تجارتهما أمة من تجارتهما جاز قياسا ولا يجوز استحسانا وهو قول علمائنا، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a partner in mufawada partnership selling at a price that is not grossly unfair?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=882)

وله أن يبيع بقليل الثمن وكثيره إلا بما لا يتغابن الناس في مثله، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on one mufawada partner buying food on credit or accepting a salam contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=882)

ولو اشترى أحدهما طعاما بالنسيئة كان الثمن عليهما بخلاف أحد شريكي العنان، ولو قبل أحد المتفاوضين سلما في طعامه جاز ذلك على شريكه، كذا في فتاوى قاضي خان. ولو

Mas'alah: What is the ruling on one mufawada partner engaging in an 'aynah transaction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=883)

وكذلك لو تعين أحدهما عينة وصورة العينة أن يشتري عينا بالنسيئة بأكثر من قيمته ليبيعه بقيمته بالنقد فيحصل له المال، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on one partner buying a slave-girl sold on credit by the partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=885)

ولو باع أحد المتفاوضين جارية من تجارتهما نسيئة لم يكن لواحد منهما أن يشتريها بأقل من ذلك قبل استيفاء الثمن، كذا في فتاوى قاضي خان. .

Mas'alah: What is the ruling when one mufawada partner buys an item already purchased by the other?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=920)

مفاوض اشترى من رجل عينا بألف درهم فلم يقبضه حتى لقي البائع صاحبه فاشتراه منه بألف وخمسمائة فإنه يكون المعتبر الشراء الثاني، والأول ينتقض والمتفاوضان بمنزلة

شخص واحد، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a Mufawid partner canceling a purchase by re-contracting with the seller at a higher price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=921)

في العيون ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – في مفاوض اشترى عبدا بألف درهم فلم يقبضه حتى لقي صاحبه البائع فاستأجر منه بألف وخمسمائة فإنه جائز وانتقض الشراء الأول سواء عرف العبد أم لم يعرف كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What purchases are excluded from the common partnership in a mufawada contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=560)

قال: "وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة إلا طعام أهله وكسوتهم" وكذا كسوته، وكذا الإدام لأن مقتضى العقد المساواة، وكل واحد منهما قائم مقام صاحبه في التصرف، وكان شراء أحدهما كشرائهما، إلا ما استثناه في الكتاب، وهو استحسان لأنه مستثنى عن المفاوضة للضرورة، فإن الحاجة الراتبة معلومة الوقوع، ولا يمكن إيجابه على صاحبه ولا التصرف من ماله، ولا بد من الشراء فيختص به ضرورة. والقياس أن يكون على الشركة لما بينا

Mas'alah: What purchases are excluded from a Mufawada partnership?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=428)

قال وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة إلا طعام أهله وكسوتهم وكذا كسوته وكذا الإدام لأن مقتضى العقد المساواة وكل واحد منهما قائم مقام صاحبه في التصرف وكان شراء أحدهما كشرائهما إلا ما استثناه في الكتاب وهو استحسان لأنه مستثنى عن المفاوضة للضرورة فإن الحاجة الراتبة معلومة الوقوع ولا يمكن إيجابه على صاحبة ولا التصرف من ماله ولا بد من الشراء فيختص به ضرورة والقياس أن يكون على الشركة لما بينا وللبائع أن يأخذ بالثمن أيهما شاء المشتري بالأصالة وصاحبه بالكفالة ويرجع الكفيل على المشتري بحصته مما أدى لأنه قضى دينا عليه من مال مشترك بينهما

Mas'alah: What is the ruling if one partner in a mufawada partnership buys a slave-girl for intercourse with the other's permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=436)

قال وإذا أذن أحد المتفاوضين لصاحبه أن يشتري جارية فيطأها ففعل فهي له بغير شيء عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يرجع عليه بنصف الثمن لأنه أدى دينا عليه خاصة من مال مشترك فيرجع عليه صاحبه بنصيبه كما في شراء الطعام والكسوة وهذا لأن الملك واقع له خاصة والثمن بمقابلة الملك وله أن الجارية دخلت في الشركة على البنات جريا على مقتضى الشركة إذ هما لايملكان تغييره فأشبه حال عدم الإذن غير أن الإذن يتضمن هبة نصيبه منه لأن الوطء لا يحل إلا بالملك ولا وجه إلى إثباته بالبيع لما بينا أنه يخالف مقتضى الشركة فأثبتناه بالهبة الثابتة في ضمن الإذن بخلاف الطعام والكسوة لأن ذلك مستثنى عنها للضرورة فيقع الملك له خاصة بنفس العقد فكان مؤديا دينا عليه من مال الشركة وفي مسألتنا قضى دينا عليهما لما بينا وللبائع أن يأخذ بالثمن أيهما شاء

بالاتفاق لأنه دين وجب بسبب التجارة والمفاوضة تضمنت الكفالة فصار كالطعام والكسوة = كتاب الوقف

Mas'alah: What purchases are excluded from the Mufawada partnership?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=379)

قال : (فما يشتريه كل واحد منهما على الشركة) عملا بعقد المفاوضة (إلا طعام أهله وإدامهم وكسوتهم وكسوته) والقياس أن يكون على الشركة بمقتضى العقد ، إلا أنا استحسنا ذلك للضرورة ، فإن الطعام والكسوة من اللوازم ، ولا يمكن إيجادها من مال غيره فيجب في ماله ضرورة .

Mas'alah: What is the chapter on the commodity trading of the mufawid partner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2404)

[باب بضاعة المفاوض]

Mas'alah: What is the ruling when one mutual partner dies before the agent purchases goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2407)

فإن لم يمت هذا ولكن المتفاوض الآخر مات، ثم اشترى المستبضع المتاع؛ فنصف المتاع لشريك العنان لقيام الشركة بين الدافع وبين شريك العنان، ولأن شراء وكيله له

كشرائه بنفسه، ونصف المتاع للآمر لا شيء له منه لورثة الميت؛ لأن المفاوضة قد انتقضت بين الدافع وبين الميت. ولو اشترى بنفسه في هذه الحالة لم يكن شيء من المشترى لورثة الميت، فكذلك إذا اشترى وكيله. ولورثة الميت الخيار إن شاءوا ضمنوا نصيبهم من المال المفاوض الحي؛ لأن أداء وكيله كأدائه بنفسه، وإن شاءوا ضمنوه المستبضع؛ لأنه دفع مالهم إلى البائع

بغير رضاهم. ثم يرجع المستبضع به على الآمر؛ لأنه عامل له فيما أدى بأمره، فيرجع عليه بما يلحق من العهدة ولا يرجع بها على شريكه الآخر؛ لأن الشركة بينهما عنان؛ فلا يكون كل واحد منهما مطالبا بما يجب على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on one mufawada partner pledging partnership property for a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2426)

قال: (ولأحد المتفاوضين أن يرهن عبدا من مال المفاوضة بدين من مال المفاوضة، وبدين عليه خاصة من مهر أو غيره بغير إذن شريكه) لأن المقصود من الرهن قضاء الدين، فإن موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن. وله أن يوفي من مال الشركة هذا الدين، وكذلك يرهن به إلا أنه إذا هلك الرهن حتى صار المرتهن مستوفيا للدين، فإن كان الدين من شركتهما فلا ضمان عليه، وإن كان الدين عليه خاصة يرجع شريكه عليه بنصف ذلك؛ لأنه قضى دينا عليه من مال مشترك. وإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين فلا ضمان عليه في الزيادة؛ لأن الزيادة على قدر الدين أمانة في يد المرتهن. فإن لأحد المتفاوضين أن يودع، ولأن الأب لو رهن بدين الولد عينا قيمته أكثر من الدين لم

يكن ضامنا للزيادة، وكذلك المفاوض، وإن رهن عبدا له خاصة بدين من المفاوضة وقيمته مثل الدين فهلك؛ فهو بما فيه، ويرجع بنصفه على شريكه؛ لأنه صار قاضيا دين المفاوضة بخالص ملكه، وهو في نصيب صاحبه وكيل عنه فيرجع عليه بما أدى من دينه من خالص ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on one mufawada partner entering into a salam contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2435)

قال: (ولو أسلم أحد المتفاوضين دراهم في طعام؛ جاز ذلك عليهما) لأنه شراء بنسيئة، وهو من صنيع التجار، ففعل أحد المتفاوضين كفعلهما. وكذلك لو تعين أحدهما عينة عينة، وصورة العينة أن يشتري عينا بالنسيئة بأكثر من قيمته ليبيعه بقيمته بالنقد، فيحصل له المال، وهذا من صنيع التجار بفعل أحد المتفاوضين فيه كفعلهما، وهذا بخلاف أحد شريكي العنان. وقد بينا أن هناك إنما يملك كل واحد منهما الشراء بالنسيئة إذا كان في يده من مال الشركة جنس ذلك الثمن، فأما إذا لم يكن فشراؤه بالنسيئة استدانة على المال، وولاية الاستدانة لا تستفاد بشركة العنان، وتستفاد بالمفاوضة.

Mas'alah: What is the ruling on one partner accepting salam capital in a mufawada partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2435)

قال: (ولو قبل أحد المتفاوضين رأس مال أسلم إليه صاحبه في طعام؛ كان جائزا على شريكه) ؛ لأن قبول السلم من صنيع التجار. (فإن قيل) : كيف يصح هذا، والتوكيل

بقبول السلم لا يصح، وكل واحد منهما وكيل في حق صاحبه، فإنما ينفذ من تصرفه على صاحبه ما ينفذ من الوكيل على الموكل؛ (قلنا) : هذا في شركة العنان هكذا، فأما المفاوضة فكل واحد منهما بمنزلة صاحبه فيما هو من تجارة – وقبول السلم من التجارة – يوضحه: أن قبول السلم تبع ما في ذمته، والتزام ضمان ما في الذمة بمال يأخذه، فهو بمنزلة ما لو أجر نفسه بعمل – من خياطة أو نحوها –. وقد بينا أن ذلك ينفذ منه في حق شريكه المفاوض حتى يطالب به. فكذلك قبول السلم.

Mas'alah: What are the rulings on pledging partnership property for debts in a mufawada partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2236)

وكذلك لو رهن متاعا من خاصته، مباعا بدين المفاوضة، ولم يكن متبرعا، ويرجع على شريكه بنصف الدين؛ إن كان الرهن قد هلك في يد المرتهن، ولو كان الدين على أحد المفاوضين خاصة من مهر امرأته أو أرش جنايته، ورهن بذلك مالا من تجارتهما؛ كان ذلك جائزا عليه وعلى شريكه؛ حتى لم يكن لشريكه أن يسترده من يد المرتهن، وإذا هلك الرهن في يد المرتهن؛ رجع عليه شريكه بنصف الدين، ولا يرجع بالزيادة (137ب2) على قدر الدين؛ لأن الزيادة على قدر الدين أمانة، ولأحد المتفاوضين أن يودع، وإن كان الدين من تجارتهما على رجل فارتهن به أحدهما رهنا، فهو جائز سواء كان هو الذي يلي المبايعة أو صاحبه؛ لأن الارتهان استيفاء، وكل واحد من المتفاوضين وكيل عن صاحبه في استيفاء الدين الواجب بتجارته، ولأحد المتفاوضين أن يدين مال المفاوضة، وأن يغذي الطعام التهنئة من مال المفاوضة، وأن يدعوا إليه استحسانا؛ يريد

بقوله يدعوا إليه أن يتخذ دعوة، وإنما كان ذلك له؛ لأنه من صنع التجارة، والتجار لا يجدون بدا منه.

Mas'alah: How does the principle of necessity affect purchases in mufawada partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2242)

بيانه: أن قضية المفاوضة أن كل ما يتصور أن تكون الشركة أن يقع شراؤه عن الشركة إلا فيما ليس الضرورة إليه، ولا ضرورة في الجارية، فوقع شراؤها على الشركة، وإنما شراؤه الجارية خاصا له، وحل له وطؤها؛ لا لأن الشراء وقع على الخصوص؛ بل لأن المشتري يملك نصيب الشريك بعد الشراء بتمليك من جهته، وهذا يثبت في ضمن

Mas'alah: What is the ruling on a purchase by one mufawada partner when the seller later buys back from the other partner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2266)

مفاوض اشترى من رجل عبدا بألف درهم، فلم يقبضه حتى لقي البائع صاحبه، واشتراه منه بألف وخمسمائة، فإنه يكون من الشراء الثاني والأول ينتقض، والمتفاوضان بمنزلة رجل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a partner buying a slave-girl for intercourse with the other's

permission?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1292)

ولو دفع إلى غيره دراهم ليقضي بها دينا عليه ثم أدى الدافع الدين أو ذبح المأمور دم الإحصار بعد زواله قيل: على الخلاف أيضا وقيل: عدم الضمان على الاتفاق، (وإن أذن أحد المتفاوضين) لشريكه (بشراء أمة ليطأ) أي: للوطء (ففعل) أي: اشتراها وأدى الثمن من الشركة (فهي له) أي: للمأذون له بالشراء (بلا شيء) يجب عليه لشريكه عند الإمام وقالا: يرجع عليه بنصف ما أدى لأنه أدى دينا عليه خاصة من مال مشترك كما في شراء الطعام والكسوة، وله أن الجارية دخلت في

Mas'alah: What is the ruling on a mufawada partner buying a slave-girl with his partner's permission for intercourse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=744)

شرى مفاوض أمة بإذن شريكه ليطأها ف

Mas'alah: What is the ruling when one Mufawada partner buys a horse for himself with the other's consent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1829)

المسألة الثانية – لو قال أحد المفاوضين لآخر أريد شراء هذه الفرس لنفسي خاصة ولم يسكت المفاوض وقال له : نعم خذها لنفسك فأخذها فيكون المال المشترى للمفاوض المشتري خاصة , أما لو قال أحد المفاوضين لآخر أريد شراء هذه الفرس لنفسي خاصة وسكت الآخر فاشتراها القائل فتكون الفرس مشتركة (الولوالجية) . * * * * *

Mas'alah: What purchases are shared and what are exclusive in mufawada partnership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=948)

وما اشترى أحدهما شيء من التجارة يكون بينهما إلا إذا اشترى أحدهما طعاما لأهله أو كسوة أو نفقة أو متعة أو جارية للخدمة أو جارية للوطء بإذن الشريك فذلك له خاصة استحسانا وللبائع أن يطالب بالثمن أيهما شاء.وكذا إذا وطئ أحدهما الجارية المشتراة ثم استحقت فللمستحق أن يأخذ بالعقر أيهما شاء وليس ذلك كالمهر في النكاح وليس لأحدهما أن يشتري جارية للوطء إلا بإذن الشريك فإذا اشترى بغير إذن الشريك تكون بينهما وليس له أن يطأها.

Mas'alah: What is the ruling on purchases made by an agent after dissolution of mufawada?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=948)

ولو أبضع بضاعة ثم تفرق المتفاوضان ثم اشترى بالبضاعة شيئا إن علم المستبضع بتفرقهما كان ما اشترى للآمر خاصة.وإن لم يعلم بتفرقهما إن كان الثمن مدفوعا إلى المستبضع جاز شراؤه على الآمر وعلى شريكه وإن لم يكن الثمن

Mas'alah: How is ownership determined when a partner purchases goods on credit in Mufawada partnership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=949)

مدفوعا إليه كان مشتريا للآمر خاصة.

Mas'alah: What are the rulings on a Mufawada partner selling, forgiving the price, or cancelling a sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=950)

ولو باع أحد المتفاوضين جارية من تجارتهما نسيئة لم يكن لواحد منهما أن يشتريها بأقل من ذلك قبل استيفاء الثمن. ولو باع أحدهما شيئا ثم وهب الثمن من المشتري أو أبرأه جاز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويضمن نصيب صاحبه كالوكيل بالبيع إذا فعل ذلك.ولو باع أحدهما ثم أقال صاحبه صحت الإقالة.

Mas'alah: What is the ruling on a Mufawada partner purchasing on credit?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=950)

ولو اشترى أحدهما طعاما نسيئة كان الثمن عليهما.بخلاف أحد شريكي العنان فإن هناك إنما يملك كل واحد منهما الشراء بالنسيئة إذا كان في يده من مال الشركة جنس ذلك الثمن.أما إذا لم يكن فشراؤه بالنسيئة يكون استدانة على المال وفي مطلق الشركة لا يستفيد ولاية الاستدانة في شركة العنان ويستفيد في شركة المفاوضة.

Mas'alah: What is the ruling on a Mufawada partner selling partnership property to his co-partner?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=950)

ولو باع أحد المتفاوضين من صاحبه ثوبا من الشركة ليقطعه ثوبا لنفسه جاز لأن هذا العقد مفيد فإن قبل هذا العقد لا يختص المشتري بملك الثوب و يختص بهذا العقد.وكذا لو باعه جارية من الشركة ليطأها أو طعاما ليجعله رزقا لأهله جاز ويكون نصف الثمن له والنصف لشريكه كما لو باع من أجنبي وإن اشترى أحدهما من صاحبه شيئا من ذلك للتجارة كان باطلا لأن هذا البيع لا يفيده فائدة لم تكن قبل البيع.ولو أن أحد المتفاوضين باع شيئا ثم افترقا ولم يعلم المشتري بافتراقهما فلكل واحد منهما أن يقبض كل الثمن من المشتري .وإن علم المشتري بافتراقهما لم يكن للمشتري أن يدفع جميع الثمن إلا إلى الذي ولي البيع.ولو وجد المشتري به عيبا لم يكن له أن يخاصم إلا الذي ولي البيع إن علم بافتراقهما.ولو كان المشتري رده على شريك البائع بالعيب قبل الفرقة وقضى له بالثمن أو بنقصان العيب عند تعذر الرد ثم افترقا كان له أن يأخذ بالثمن أيهما شاء.ولو استحق المبيع بعد الفرقة والمشتري كان نقد الثمن كان له أن يأخذ بالثمن أيهما شاء.بخلاف الرد بالعيب بعد الفرقة لأن ثمة إنما يجب الثمن على البائع وقت الرد فإن كان الرد بعد الفرقة لا يكون للمشتري أن يطالب الآخر به. فصل في شركة الوجوه

Mas'alah: What purchases in a mufawada partnership are excluded from joint ownership?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1630)

(ومشترى كل) من شريكي المفاوضة (لهما) لأن كل واحد منهما قائم مقام صاحبه في التصرف، فكان شراؤه كشرائه (إلا طعام أهله) أي أهل كل، (وكسوتهم) أي كسوة أهل كل، فإنها تكون له خاصة، وكذا استئجار كل ما يسكنه أو ما يركبه لحج أو غيره، وشراؤه إداما ليأكله، أو أمة ليطأها، لأن كل واحد منهما عالم حين العقد بحاجة نفسه إلى ذلك، ولا يقصد أنه شريكه، فكان مستثنى دلالة، والاستثناء الثابت بالدلالة كالاستثناء الثابت بالمقالة. وحكم طعام كل وكسوتهم حكم طعام أهله وكسوتهم. – –

) ***

Mas'alah: What is the ruling on one Mufawada partner marrying a slave from their joint trade to a slave woman?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=293)

ولو زوج أحد المتفاوضين عبدا من تجارتهما أمة من تجارتهما جاز في القياس ولا يجوز في الاستحسان وهو قول علمائنا

Mas'alah: What is the ruling when one partner in a mufawada partnership forgives the price of a sold item?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=294)

ولو باع أحد المتفاوضين شيئا ثم وهب الثمن من المشتري، أو أبرأه جاز في قول أبي

حنيفة ومحمد ويضمن نصيب صاحبه كالوكيل بالبيع إذا فعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one partner in a mufawada partnership buying food on credit?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=294)

ولو اشترى أحدهما طعاما بنسيئة كان الثمن عليهما بخلاف أحد شريكي العنان فإن هناك إنما يملك كل واحد منهما الشراء بالنسيئة إذا كان في يده من مال الشركة جنس ذلك الثمن أما إذا لم يكن فشراؤه بالنسيئة يكون استدانة على المال، وفي مطلق الشركة لا يستفيد ولاية الاستدانة في شركة العنان ويستفيد في شركة المفاوضة

Mas'alah: What is the ruling on one mufawada partner accepting a salam contract?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=294)

ولو قبل أحد المفاوضين سلما في طعام جاز ذلك على شريكه؛ لأنه من صنيع التجار.

Mas'alah: What is the ruling on one mufawada partner selling partnership property to the other for personal use?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=294)

ولو باع أحد المفاوضين من صاحبه ثوبا من الشركة ليقطعه ثوبا لنفسه جاز؛ لأن هذا العقد مفيد فإن قبل هذا العقد لا يختص المشتري بملك الثوب ويختص بهذا العقد، وكذا لو باعه جارية من الشركة ليطأها، أو طعاما ليجعله رزقا لأهله جاز ويكون نصف

الثمن له والنصف لشريكه كما لو باع من أجنبي

Mas'alah: What is the ruling on one mufawada partner buying partnership property from the other for trade?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=294)

وإن اشترى أحدهما من صاحبه شيئا من ذلك للتجارة كان باطلا؛ لأن هذا البيع لا يفيد فائدة لم تكن قبل البيع

Mas'alah: What are the rulings on debts and purchases in mufawada partnership?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1097)

حر وعبد وبالغ وصبي ولا بين صبيين أو عبدين أو مكاتبين ولا بد من لفظ المفاوضة أو بيان جميع مقتضياتها ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه وما اشتراه كل منهما سوى طعام أهله وكسوتهم فلها وكل دين لزوم أحدهما بما تصح فيه الشركة كبيع وإن لزم بكفالة

Mas'alah: What is the ruling on deferment by either partner in a mufawada partnership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=960)

أحدهما أيهما أجل صح تأجيله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a Mufawada partner purchasing a slave girl for intercourse without the partner's permission?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=756)

وليس له أن يشتري جارية للوطء أو للخدمة بغير إذن الشريك وإذا اشترى أحدهما جارية ليطأها بإذن شريكه فهي له خاصة ولا يرجع عليه بشيء من الثمن ولم يذكر الخلاف في كتاب الشركة وذكر في الجامع الصغير فقال عند أبي حنيفة لا يرجع عليه بشيء من الثمن وعندهما يرجع عليه بنصيبه على ما عرف ثم

Mas'alah: What is the ruling on a mufawada partner buying a slave?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=454)

مفاوض اشترى عبدا

Mas'alah: What is the ruling on a mufawada partner buying a slave and the seller buying it back?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=454)

1926. ابن سماعة عن محمد في مفاوض اشترى من رجل عبدا بألف درهم، فلم يقبضه حتى لقيه صاحبه فاشتراه منه بألف وخمسمائة فإنه جائز وانتقض شراء الأول سواء عرف العبد أم لم يعرف.

Mas'alah: Can a mufawada partner buy a slave girl exclusively for himself?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=455)

شراء أحد المفاوضين جارية لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on a mufawada partner buying a slave girl for himself without the other's explicit consent?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=455)

1929. هشام عن محمد في الشريك المفاوض إذا قال: أحدهما لصاحبه أني أريد أن اشتري هذه الجارية لنفسي خاصة، وسكت شريكه فلم يقل شيئا فإنه لا يجوز ما لم يقل نعم، ولا يشبه هذا قول الرجل الآخر: اشتر لي جارية بكذا فقبل ثم جاء الوكيل إلى الموكل فقال: أريد أن اشتري الجارية لنفسي، فسكت الموكل ثم اشتراها الوكيل يكون لنفسه.

Sub-topic – Rulings on Inherited Wealth and Proof of Partnership

Mas'alah: What is the ruling on heirs proving a mufawada partnership?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=367)

برهن الورثة على المفاوضة لم يقبل حتى يبرهنوا أنه كان مع الحي في حياة الميت.

Mas'alah: What is the ruling when heirs prove inheritance and the living partner proves mufawada?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=367)

برهنوا على الارث والحي على المفاوضة قضى له بنصفه فتح.

Mas'alah: What is the ruling on evidence of inheritance in a mufawada partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=887)

ولو كان المال في يد رجلين وهما مقران بالمفاوضة فادعى أحدهما شيئا من ذلك المال أنه له ميراثا عن أبيه وأقام البينة قبلت بينته، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when heirs of two deceased mufawada partners find additional property after division?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=888)

ولو مات المتفاوضان فاقتسم الورثة جميعا ما تركا ثم وجدوا مالا كثيرا، فقال أحد الفريقين: كان هذا في قسمتنا، لم يصدقوا على ذلك إلا ببينة وعلى الفريق الآخر اليمين، فإذا حلفوا كان بينهما نصفين، فإن كان في أيديهم صدقوا إن كانوا قد شهدوا بالبراءة، وإن كانوا لم يشهدوا بالبراءة فهو بينهم جميعا بعدما يحلف الآخرون ما دخل هذا في قسم هؤلاء، كذا في المبسوط. ولو كان المال في يد أحد الفريقين فقالوا: كان لأبينا قبل المفاوضة وكذبهم الفريق الآخر فالمال بينهما، وإن كانوا شهدوا على البراءة مما في الشركة وإن كانت البراءة من الشركة وغيرها فهو له خاصة، وإن كان المال في يد غير الفريقين فهو بينهم إلا ببينة، كذا في محيط السرخسي. وإذا شهدوا على الإقرار بالمفاوضة منذ عشر سنين فقبل القاضي شهادتهم تثبت المفاوضة منذ عشر سنين وقبل ذلك حتى يقضي منذ عشر سنين ولا يقضى بالمفاوضة قبل ذلك فما علم بيقين لأحدهما قبل المفاوضة يختص هو به وما كان مشكل الحال فهو للمفاوضة، كذا في المحيط. ولو أمر أحد المتفاوضين رجلين يشتريان عبدا لهما وسمى جنس العبد والثمن فاشتراه وقد افترق المتفاوضان عن الشركة، فقال الآمر: اشتراه بعد التفرق فهو لي خاصة، وقال الآخر: اشتراه قبل التفرق فهو بيننا كان القول قول الآمر مع يمينه والبينة بينة الآخر إن أقاما البينة، ولا تقبل شهادة الوكيلين، كذا في فتاوى قاضي خان. وإن قال الشريكان: لا ندري متى اشتراه، فهو للآمر خاصة، كذا في محيط السرخسي. وإن قال الآمر اشتراه قبل الفرقة، وقال الآخر: اشتراه بعد الفرقة فالقول قول الآخر والبينة بينة الآمر، كذا في المحيط. وإذا أعتق أحد المتفاوضين عبدا من شركتهما فالقول فيه كالقول في غير المفاوض، وإذا افترق المتفاوضان ثم قال

أحدهما: كنت كاتبت هذا العبد في الشركة، لم يصدق على ذلك، لكن إقراره في نصيب نفسه صحيح ولشريكه أن يرده لدفع الضرر عن نفسه بعد ما يحلف على علمه، وكذلك إن أقر أنه أعتقه في الشركة معناه أن إقراره يصح في نصيب نفسه خاصة ولا يشتغل باستحلاف الآخر ههنا بخلاف الكتابة، هكذا في المبسوط. وإذا تفرق المتفاوضان وأشهد كل واحد على صاحبه بالبراءة من كل شركة ثم قال أحدهما

Mas'alah: What happens if one partner inherits property unsuitable for partnership in mufawada?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=561)

قال "وإن ورث أحدهما ما لا يصح فيه الشركة أو وهب له ووصل إلى يده بطلت المفاوضة وصارت عنانا" لفوات المساواة فيما يصلح رأس المال إذ هي شرط فيه ابتداء وبقاء، وهذا لأن الآخر لا يشاركه فيما أصابه لانعدام السبب في حقه، إلا أنها تنقلب عنانا للإمكان، فإن المساواة ليست بشرط فيه، ولدوامه حكم الابتداء لكونه غير لازم

Mas'alah: Does inheriting a commodity or real estate invalidate a mufawada partnership?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=561)

"وإن ورث أحدهما عرضا فهو له ولا تفسد المفاوضة" وكذا العقار لأنه لا تصح فيه الشركة فلا تشترط المساواة فيه.

Mas'alah: What happens to a mufawada partnership if one partner inherits property not subject to

partnership?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=428)

قال فإن ورث أحدهما ما لايصح فيه الشركة أو وهب له ووصل إلى يده بطلت المفاوضة وصارت عنانا لفوات المساواة فيما يصلح رأس المال إذ هي شرط فيه ابتداء وبقاء وهذا لأن الآخر لا يشاركه فيما أصابه لانعدام السبب في حقه إلا أنها تنقلب عنانا للإمكان فإن المساواة ليست بشرط فيه ولدوامه حكم الابتداء لكونه غير لازم فإن ورث أحدهما عرضا فهو له ولا تفسد المعاوضة وكذا العقار لأنه لا تصح فيه الشركة فلا تشترط المساواة فيه

Mas'alah: What happens when one partner in a mufawada partnership acquires property eligible for partnership?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=380)

قال : (فإن ملك أحدهما ما تصح فيه الشركة صارت عنانا) لزوال المساواة ، وذلك مثل الإرث والوصية والاتهاب والمساواة في العنان ليست بشرط فتصير عنانا لوجود شرائطها (وكذا في كل موضع فسدت فيه المفاوضة لفوات شرط لا يشترط في العنان) فتصير عنانا وإن ملك شيئا لا تصح فيه الشركة كالعقار والعروض ، فالمفاوضة بحالها لأن ذلك لا يبطلها في الابتداء فكذا حالة البقاء .

Mas'alah: How does inheritance or gift affect Mufawada partnership?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=285)

(قوله: وإذا ورث أحدهما ما لا تصح به الشركة أو وهب له هبة فوصل إلى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة عنانا) لفوات المساواة فيما يصلح رأس المال؛ إذ هي شرط فيه ابتداء، أو بقاء، وأما إذا ورث ما لا يصح فيه الاشتراك كالعقار، أو العروض، أو وهب له ذلك فوصل إلى يده لم تبطل المفاوضة

Mas'alah: Does inherited property become shared in a Mufawada partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6124)

وإذا ورث أحد المتفاوضين مالا؛ فهو له دون شريكه عندنا وقال ابن أبي ليلى هو بينهما نصفين لأن مقتضى عقد المفاوضة الشركة بينهما في الملك الذي يحدث لأحدهما بعده كما لو ملك أحدهما شيئا بسبب التجارة ولكنا نقول عقد المفاوضة إنما يوجب الشركة بينهما فيما يحصل بطريق التجارة لأن كل واحد منهما يكون وكيلا لصاحبه في ذلك التصرف وهذا في الإرث لا يتحقق ثم الملك

بالميراث ليس بحادث فإن الوراثة خلافة فيبقى للوارث الملك الذي كان ثابتا للمورث وسبب هذه الخلافة لم يوجد في حق الشريك ولو قلنا بأن المفاوضة توجب الشركة بينهما في الموهوب والموروث لبطلت في نفسها لأنها تصير في معنى القمار والمخاطرة وذلك باطل شرعا. وإذا كان الموروث للوارث خاصة فإن كان ذلك من النقود التي تصلح أن تكون رأس مال الشركة بطلت المفاوضة لوجود التفاوت في رأس المال والطارئ بعد العتق قبل حصول المقصود به كالمقترن بالسبب.

Mas'alah: What happens when one mufawada partner acquires new partnership-eligible property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=742)

وإن ملك أحد المفاوضين) بإرث أو هبة (ما تصح فيه الشركة) كما مر آنفا (وقبض) عطف على ملك (صارت) المفاوضة (عنانا) لزوال المساواة المعتبرة في المفاوضة. (

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and debts in Mufawada partnership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=948)

وإذا ورث أحد المتفاوضين دراهم أو دنانير كان له خاصة و لا تبطل المفاوضة حتى يقبض الدين وإذا لم تصح المفاوضة لمعنى من هذه المعاني كانت عنانا.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim of inheritance when both partners acknowledge mufawada?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=949)

ولو كان المال في يد رجلين وهما مقران بالمفاوضة فادعى أحدهما شيئا من ذلك المال أنه له ميراث عن أبيه وأقام البينة قبلت بينته.

Mas'alah: What is the ruling on heirs' claim of mufawada partnership after one partner's death?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=949)

وإذا مات أحد المتفاوضين والمال في يد الباقي منهما فادعى ورثة الميت المفاوضة وجحد الحي وأقام الورثة البينة أن أباهم كان شريكه شركة مفاوضة لا يقضى لهم بشيء مما في يد الحي إلا أن يقيموا البينة أنه من شركة أبيهم أو يقيموا البينة أن المال كان في يد الميت في حياته تقبل بينة الوارث.

Mas'alah: How is property divided between two mufawada partners who disagree on their shares?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=949)

متفاوضان ادعى أحدهما أن صاحبه شريكه بالثلث وادعى المدعى عليه الثلثين وكلاهما يقران بالمفاوضة فجميع المال من العقار وغيره يكون بينهما نصفين حكما للمفاوضة إلا ما كان من ثياب الكسوة أو متاع البيت أو رزق العيال أو جارية يطؤها فإن ذلك لمن كان في يده خاصة استحسانا إذا كان ذلك بعد الفرقة.ولو لم يفترقا ولكن مات أحدهما ثم اختلفا في مقدار الشركة فهذا وما لو افترقا ثم اختلفا في مقدار الشركة سواء.

Mas'alah: Does inheriting a commodity or real estate invalidate mufawada partnership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2737)

وإن ورث أحدهما عرضا فهو له ولا تفسد المفاوضة) وكذا العقار لأنه لا تصح فيه الشركة [فتح القدير] محمد مع أبي حنيفة في أنه يلزم شريكه، وفي الكفالة مع أبي يوسف كما نقله آنفا.

Mas'alah: What happens to a mufawada partnership if one partner inherits or receives a gift?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1631)

وإن ورث أحدهما أو وهب له) أو تصدق عليه (ما تصح فيه الشركة) كالدراهم والدنانير والفلوس النافقة، (وقبض) ذلك، (صار) عقد المفاوضة (عنانا) ، لأن المساواة فيما يصلح لرأس مال الشركة ابتداء وبقاء شرط في المفاوضة، وقد فاتت بقاء لعدم مشاركة الآخر له في الإرث والهبة، لأنه إنما يشاركه فيما يحصل بسبب التجارة أو ما يشبهها، وليست المساواة شرطا في العنان، فانقلب عقد المفاوضة إليها. (

Mas'alah: What is the ruling on mufawada partnership when one partner inherits goods or real estate?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1631)

وفي العروض والعقار) أي وفي إرث أحدهما للعروض والعقار أو هبتهما له (بقي) العقد (مفاوضة) ولم ينقلب عنانا، لأن عدم المساواة فيهما لا يمنع المفاوضة ابتداء فكذا بقاء. (

Mas'alah: Does inherited property belong to one partner in a mufawada partnership or to both?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=97)

وإذا ورث أحد المتفاوضين ميراثا، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: هو له خاصة، وبهذا نأخذ. قال: وتنقض المفاوضة إذا قبض ذلك، وكان ابن أبي ليلى يقول: هو بينهما نصفان.

Mas'alah: Is a deceased Mufawada partner liable for unclear property in his possession?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=295)

أحد المتفاوضين إذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده لا يضمن، من أمانات الأشباه.

Mas'alah: What is the ruling on a mufawada partnership when one partner inherits goods or real estate?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=717)

(وإن ورث) أحدهما (عرضا أو عقارا بقيت مفاوضة) لأنهما مما لا تصح فيه الشركة فلا تشترط المساواة ولو قال ما لا تصح فيه الشركة مكان عرضا أو عقارا لكان أولى لأنه لو ورث أحدهما دينارا وهو دراهم أو دنانير لا تبطل حتى يقبض لأن الدين لا تصح الشركة فيه فإذا قبض بطلت المفاوضة كما في المنح، وكذا لو عمم الإرث لكان أولى لأن حكم الهبة والوصية وغيرهما كذلك تدبر.

Mas'alah: How does inheritance affect the validity of Mufawada partnership?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1099)

وكذا إن فقد فيها شرط لا يشترط في العنان وإن ورث عرضا أو عقارا بقيت مفاوضة وإن ورث ولا تصح مفاوضة ولا عنان إلا بالدراهم أو الدنانير أو بالفلوس النافقة عند محمد

Mas'alah: What is the ruling on a partner in a mutual partnership who dies without disclosing the property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1055)

قوله: (وليس منها مسألة أحد المتفاوضين) ذكر محمد في كتاب شركة الاصل مسألة رابعة، وهي أن أحد المتفاوضين إذا مات ولم يبين المال الذي كان في يده لم يضمن نصيب شريكه كما في المنبع نقلا عن تهذيب الواقعات للحسام الشهيد. وهكذا في الولوالجية. ولكن في فتاوى قاضيخان: وأما أحد المتفاوضين إذا كان المال عنده ولم يبين حال المال الذي كان عنده فمات، ذكر بعض الفقهاء أنه لا يضمن وأحاله إلى شركة الاصل وذلك غلط، بل الصحيح أنه يضمن نصيب صاحبه انتهى. والعلامة الكمال بن الهمام قال في كتاب الشركة: الامين إذا مات مجهلا يضمن إلا في ثلاث، وجعل عدم ضمان المفاوض منها، ثم صرح في كتاب الوقف بأن المستثنى ثلاث وسكت عن ضمان المفاوض وأورد بدله غيره فليوفق. أقول: من الله التوفيق، وغايته الحمل على اختلاف الروايتين. ولكن بدفعه تغليط قاضيخان عدم الضمان ويصحح ضمان نصيب صاحبه، ويدل عليه ما نصه في القنية: مات أحد المتفاوضين ومال

الشركة ديون على الناس ولم يبين ذلك بل مات مجهلا يضمن، كما لو مات مجهلا للعين انتهى. فظهر أن هذا هو المذهب وأن ما ذكره المحقق الكمال ضعيف. قال المصنف تبعا للبحر: وأما أحد المتفاوضين إذا كان المال عنده ولم يبين حال المال الذي كان عنده فمات ذكر بعض الفقهاء أنه لا يضمن وأحاله إلى شركة الاصل وذلك غلط، بل الصحيح أنه يضمن نصيب صاحبه، كذا في الخانية من الوقف. وبه يتضح أن ما في الفتح وبعض الفتاوى ضعيف وأن الشريك يكون ضامنا بالموت عن تجهيل عنانا أو مفاوضة ومال المضاربة مثل الشركة إذا مات المضارب مجهلا لمال المضاربة أو للمشتري بمالها. قال في البزازية من النوع الخامس عشر في أنواع الدعاوى ما نصه: وفي دعوى مال الشركة

بسبب الموت مجهلا لا بد أن يبين أنه مات مجهلا لمال الشركة، وأما المشتري بمالها ومال الشركة مضمون بالمثل والمشتري بمالها مضمون بالقيمة ومثله مال المضاربة إذا مات المضارب مجهلا بمال المضاربة أو للمشتري بمالها وهذا صريح في الضمان فإذا أقر في مرضه أنه ربح ألفا ثم مات من غير بيان لا ضمان، إلا إذا أقر بوصولها إليه كما في قاضيخان من كتاب المضاربة.

Mas'alah: Does inheritance enter into mufawada partnership and does it invalidate it?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1382)

مسألة: [الميراث لا يدخل في المفاوضة] قال: (وإن ورث أحدهما، كان له خاصة، ولا تفسد به المفاوضة حتى يقبضه) . قال أحمد: الميراث لا يدخل في المفاوضة، لأنه لا

يستحق بالعقد، وإنما يستحق بالنسب ونحوه من الأسباب الموجبة له. وأيضا: فلا يصح أن يستحقه بالوكالة، فلا يدخل في المفاوضة. ولا تفسد المفاوضة إذا كان الذي ورث دراهم أو دنانير حتى يقبض؛ لأنها في الأصل لا تنعقد على مال حاضر، فلا تفسد حتى تصير في يده، بحيث يصح عقد الشركة فيه. مسألة: قال: (ويجوز إقرار كل واحد منهما على نفسه في أسباب المفاوضة، ويلزم الشريك) . لما بينا من أنها تقتضي وكالة عامة في هذه الوجوه. مسألة: قال بو جعفر: (وتجوز شركة العنان مع التفاضل في الربح) .

وذلك لأنه يجوز أن يشترطه له، لأجل عمله، كما يستحقه المضارب. قال أحمد: وقال زفر: لا يجوز شرط تفضيل الربح في شركة العنان؛ لأنه شريك في الربح بمنزلة الأجر، فلا يستحقه الشريك، كطعام بين رجلين استأجر أحدهما صاحبه لحمله. قال أحمد: لو صح هذا الاعتبار، لم يصح للمضارب استحقاق الربح؛ لأنه يصير شريكا بأول جزء من الربح، فيكون عاملا في مال نفسه، ومال غيره. وأيضا: فليس ربح الشريك مستحقا على وجه الأجرة؛ لأنه لو كان كذلك، يجبر على العمل، ولما كان له فسخها إلا من عذر، فدل ذلك على جواز شرط فضل الربح في شركة العنان.

Mas'alah: What is the ruling on inherited wealth in a mufawada partnership?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=451)

1913. وقال: ابن أبي ليلى إذا ورث أحدهما مالا فهو بينهما، وقال: أصحابنا هو للذي ورث، فإن كان الذي ورث عروضا فالمفاوضة على حالها وإن ورث دراهم أو

دنانير فسدت المفاوضة.

Sub-topic – Rulings on Craftsmen and Service Partnerships

Mas'alah: What is the ruling on a practice among farmers resembling mufawada partnership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2438)

مطلب فيما يقع كثيرا في الفلاحين مما صورته شركة مفاوضة

Mas'alah: How is income from personal services divided between partners in a mufawada partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=881)

ولو آجر أحد المتفاوضين نفسه لحفظ شيء أو خياطة ثوب أو عمل من الأعمال فالأجر بينهما، وكذلك كل كسب اكتسبه أحدهما فالأجر بينهما، ولو آجر نفسه للخدمة فالأجر له خاصة، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What are the conditions for a valid mufawada partnership of craftsmen?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1289)

قال في (البحر) : وصورها في (المحيط) أن يعقداها على أن يتقبلا ويضمنا العمل جميعا على التساوي وأن يتساويا في الربح والوضيعة وأن يكون كل واحد منهما كفيلا

فيما لحقه بسبب الشركة، ويكفي عند استجماع شرائطها أن يعقداها مفاوضة كما مر.

Mas'alah: What are the conditions for a valid mufawada labor partnership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1504)

(وأما) الشركة بالأعمال فأما المفاوضة منها (فمن) شرائطها أهلية الكفالة (ومنها) التساوي في الأجر (ومنها) مراعاة لفظ المفاوضة لما ذكرنا في الشركة بالأموال،

Mas'alah: What is the ruling if only one partner works in a mufawada partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=743)

وإن عمل أحدهما) قياسا واستحسانا لأن هذا مقتضى المفاوضة المتضمنة للكفالة (

Mas'alah: Is the wage of a mufawada partner who hires himself out shared?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=948)

وإن أجر أحد المتفاوضين نفسهفي خياطة أو عمل من الأعمال فالأجر يكون بينهما.

Mas'alah: What is the fifth section on partnership of capital, labor, and credit in Mufawada?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=392)

الفصل الخامس: في شركة الأموال والأعمال والوجوه من شركة المفاوضة

Mas'alah: What constitutes a valid Mufawada partnership in labor (Shirkat al-A'mal)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=394)

المادة (1359) إذا عقد الشريكان في شركة الأعمال الشركة على أن لكل واحد منهما أن يتقبل ويلتزم أي عمل كان وأن يكونا ضامنين للعمل ومتعهدين به سوية ومتساويين في المنفعة والضرر وأن يكون كل واحد منهما كفيلا للآخر بما يترتب على أحدهما بسبب الشركة فتكون مفاوضة. وتجوز في هذه الصورة مطالبة أي واحد منهما بأجرة الأجير وأجرة الحانوت , وإذا ادعى شخص على أحدهما بمتاع وأقر أحدهما فينفذ إقراره حتى ولو أنكره الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a Mufawada partnership based on credit purchases (Shirkat al-Wujuh)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=394)

المادة (1360) إذا عقد اثنان الشركة على شراء المال نسيئة وبيعه على أن يكون المال المشترى وثمنه وربحه مشتركا بينهما مناصفة

وكل واحد منهما كفيل الآخر فتكون مفاوضة شركة وجوه.

Mas'alah: What is the ruling on a customer's right to demand work from either partner in a mufawada tailoring partnership?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=301)

ولو أن رجلا سلم ثوبا إلى خائط ليخيطه بنفسه وللخياط شريك في الخياطة مفاوضة فلصاحب الثوب أن يطالب بالعمل أيهما شاء لأن الشركة إذا كانت بينهما كانا كشخص واحد. ولو أنهما افترقا أو مات الذي قبض الثوب لا يؤاخذ الآخر بالعمل لأن ما يوجب الاتحاد كانت الشركة فإذا انقطعت بقيت الكفالة فإذا كان الشرط على الخياط أن يخيط بنفسه لا يطالب الآخر بحكم الكفالة لأن الشرط على الخياط إذا كان خياطة نفسه لا تصح به الكفالة من فصل الوجوه من قاضي خان

Mas'alah: What constitutes a mufawada partnership in labor?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=758)

فالمفاوضة ما ذكرا فيه لفظة المفاوضة أو ذكرا ما هو في معنى المفاوضة بأن اشترط الصانعان على أن يتقبلا جميعا الأعمال وأن يضمنا جميعا العمل على التساوي وأن يتساويا في الربح والوضيعة وأن يكون كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه فيما لحقه بسبب هذه الشركة فهي مفاوضة

Mas'alah: Can a customer pay wages to either partner in a partnership of launderers?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=455)

1928. هشام عن محمد قال: سألت محمدا عن قصارين شريكين دفعت إلى أحدهما ثوبا فقصره فأعطيت الأجرة الشريك الآخر قال: يبرأ، وكذلك جميع العمال بأيديهم وأخبرني أن أبا حنيفة ـ رضي الله عنه ـ قال: إذا دفع الرجل إلى أحد الشريكين عملا فله أن يأخذ الشريك الآخر بمنزلة المتفاوضين، وهذا استحسان وليس بقياس. وكذلك أبو يوسف ومحمد.

Mas'alah: What is the ruling on fullers and tailors in a mufawada partnership?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=455)

تقبل القصارين والخياطين مفاوضة

Mas'alah: What is the ruling on liability of fullers and tailors in a mufawada partnership?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=455)

1930. وروى الحسن بن مالك أن قول أبي يوسف أن القصارين والخياطين؟ قال: هما في معنى المتفاوضين فيما يتقبلان، ويؤخذ كل واحد بما يلزم صاحبه من العمل والغرم، وأما أجر الأجير أو ثمن الأشنان أو الصابون فهو على المشتري ويرجع على صاحبه.

Sub-topic – Scope of Authority and Permitted Transactions

Mas'alah: What rights does a partner have to claim and receive payments from transactions of the other partner in mufawada?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1757)

ولو قال المصنف بعد هذه الكلية وكل شيء ثبت لأحدهما بتجارة ونحوها فللآخر قبضه والمطالبة به لكان أفود لما في الظهيرية فإن باع أحد المتفاوضين أو أدان رجلا أو كفل له رجل بدين أو غصب مالا فلشريكه الآخر أن يطالب وكل شيء هو لأحدهما خاصة إذا باعه لم يكن لشريكه أن يطالب بالثمن ولا للمشتري أن يطالب الشريك بتسليم المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on using uncoined gold and silver (tibr) as capital in partnerships?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1758)

أول التصرف في العرض البيع وفي النقود الشراء وبيع أحدهما ماله على أن يكون الآخر شريكا في ثمنه لا يجوز وشراء أحدهما شيئا بماله على أن يكون المبيع بينه وبين غيره جائز وجعل المصنف التبر كالنقدين، رواية كتاب الصرف بناء على أنه لا يتعين بالتعيين حتى لا ينفسخ العقد بهلاكه قبل التسليم وفي الجامع الصغير لا تكون المفاوضة بمثاقيل ذهب أو فضة ومراده التبر فعلى هذه الرواية التبر سلعة ويتعين

بالتعيين فلا يصلح رأس مال في المضاربات والشركات، وصححه في الهداية؛ لأنها وإن خلقت للتجارة في الأصل لكن الثمنية تختص بالضرب المخصوص؛ لأن عند ذلك لا يصرف إلى شيء آخر ظاهر إلا أن يجري التعامل باستعمالها ثمنا فينزل التعامل بمنزلة الضرب فتكون ثمنا وتصلح رأس المال. اهـ.

Mas'alah: What transactions are valid in a mufawada partnership?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3827)

ضامن له تحقيقا للمساواة، فما يصح فيه الاشتراك الشراء والبيع والاستئجار، ومن القسم الآخر الخيانة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد وعن النفقة ولو كفل أحدهما بمال عن أجنبي لزم صاحبه عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقال لا يلزم لأنه تبرع، [البناية] فالشريك الآخر م: (ضامن له، تحقيقا للمساواة) ش: أي يعني المساواة الذي تقتضيه شركة المتعاوضة م: (فما يصح الاشتراك فيه) ش: أي فمن جملة ما يصح الاشتراك فيه. م: (البيع والشراء) ش: صورتهما ظاهرة، لكن الثمن في البيع الجائز، والقيمة في البيع الفاسد م: (والاستئجار) ش: صورته أن مستأجر أحد المتعاوضين أجير في تجارتهما أو دابة أو شيئا من الأشياء فللمؤجر أن يأخذ الأجر أيهما شاء؛ لأن الإجارة من عقود التجارة، وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه لما يلزمه من التجارة. وكذلك إن استأجره لحاجة نفسه أو استأجر إبلا إلى مكة تحج عليها فللمكاري أن يأخذ أيهما شاء، إلا أن شريكه إذا أدى من خالص ماله يرجع به عليه؛ لأنه أدى ما كفل عنه بأمره وإن أدى من مال الشركة يرجع عليه نصيبه من الدرئ. وأما في شركة العنان فلا يؤخذ به غير الذي استأجر لأنه هو الذي استأجره؛ لأنه هو الملتزم بالعقد وصاحبه

ليس بكفيل عنه م: (ومن القسم الآخر) ش: أي مما لا يصح فيه الاشتراك م: (الخيانة) ش: أراد بها الخيانة على نفي الدم؛ لأن ضمان العقب يلزم الشريك، وفي "المبسوط" إذا ادعى رجل على أحدهما خطأ لهما إن شق مقدورات استحلفه فحلف، ثم أراد أن يستحلف شريكه ليس له ذلك إذ لا خصومة له مع شريكه إذ لا يكون أحد كفيلا عن الآخر فيما ليس في التجارة. م: (والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد) ش: ففي هذه الأشياء إذا ادعى رجل على أحدهما وحلفه ليس له أن يحلف الآخر بخلاف ما لو ادعى على أحدهما ببيع خادم يخدم للمدعي أن يحلف المدعى عليه على الثبات وشريكه على العلم، وصورة الخلع ما لو عقدت المرأة مع آخر عقد مفاوضة ثم خالعت زوجها بمال لا يلزم ذلك على شريكها، كذا لو أقرت ببدل الخلع لا يلزم شريكها. م: (وعن النفقة) ش: أي وكذا الصلح عن النفقة على شيء لا يلزم شريكه شيء من ذلك م: (ولو كفل أحدهما) ش: أي أحد المفاوضين م: (بمال عن أجنبي لزم صاحبه عند أبي حنيفة، وقال: لا يلزمه) ش: أي لأن الكفيل متبرع على صيغة اسم الفاعل وفي بعض النسخ م: (لأنه تبرع) ش: بصفة المصدر أي لأن عقد الكفالة تبرع. وكذا في نسخة شيخي العلاء، وقال الفقيه أبو الليث: وهذا إذا كفل بأن المكفول عنه وإن

Mas'alah: What is the fifth section on the transactions of one partner in mufawada partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=882)

[الفصل الخامس في تصرف أحد المتفاوضين في مال المفاوضة]

Mas'alah: What is the ruling on one partner pledging partnership property as collateral?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=883)

ولأحدهما أن يرهن مال المفاوضة بدين المفاوضة وبدين عليه خاصة بغير إذن شريكه؛ لأن الرهن قضاء الدين حكما وأحدهما يملك قضاء دين المفاوضة ودينه خاصة من مهر أو غيره بغير إذن شريكه، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on one partner sending goods (ibda') and the effect of their separation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=883)

ولأحدهما أن يبضع، كذا في الظهيرية، ولو أبضع بضاعة ثم تفرق المتفاوضان ثم اشترى بالبضاعة شيئا إن علم المستبضع بتفرقهما كان ما اشترى للآمر خاصة، وإن لم يعلم بتفرقهما إن كان الثمن مدفوعا إلى المستبضع جاز شراؤه على الآمر وعلى شريكه، وإن لم يكن الثمن مدفوعا إليه كان مشتريا للآمر خاصة، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on one mufawada partner appointing an agent to purchase a slave-girl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=886)

ولو وكل أحد المتفاوضين رجلا أن يشتري له جارية بعينها أو بغير عينها بثمن مسمى، ثم إن الآخر نهى الوكيل عن ذلك فنهيه جائز فإن اشتراها الوكيل بعد ذلك فهو مشتر لنفسه، وإن لم ينهه عن ذلك حتى اشتراها كان مشتريا لهما جميعا ويرجع بالثمن على

أيهما شاء، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that only one partner in a Mufawada partnership must do the work?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=921)

لو شرط العمل على أحد المتفاوضين. بطلت هكذا في التهذيب.

Mas'alah: On what basis does a mufawada partnership contract include agency and suretyship?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=560)

قال: "وتنعقد على الوكالة والكفالة" أما الوكالة فلتحقق المقصود وهو الشركة في المال على ما بيناه، وأما الكفالة: فلتحقق المساواة فيما هو من مواجب التجارات وهو توجه المطالبة نحوهما جميعا.

Mas'alah: What does a Mufawada partnership entail regarding agency and suretyship?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=427)

قال وتنعقد على الوكالة والكفالة أما الوكالة فلتحقق المقصود وهو الشركة في المال على ما بيناه وأما الكفالة فلتحقق المساواة فيما هو من مواجب التجارات وهو توجه المطالبة نحوهما جميعا

Mas'alah: Does a Mufawada partnership include mutual agency and suretyship?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=379)

قال : (وتنعقد على الوكالة والكفالة) لأن المساواة بذلك تتحقق ، وهو أن يكون كل واحد منهما مطالبا بما طولب به صاحبه بالتجارة وهو الكفالة ، وأن يكون الحاصل في التجارة بفعل أيهما كان مشتركا بينهما وهي الوكالة ، فكان معنى المفاوضة وهو المساواة يقتضي الكفالة والوكالة ، فكأن كل واحد منهما فوض إلى الآخر أمر الشركة على الإطلاق ورضي بفعله ، وذلك يقتضي الوكالة والكفالة أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on purchases and agency in Mufawada partnership?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=285)

(قوله: وتنعقد على الوكالة، والكفالة وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة إلا طعام أهله وكسوتهم) وكذا طعام نفسه وكسوته؛ لأن هذا لا بد منه فصار مستثنى من المفاوضة وللبائع أن يطالب أيهما شاء بثمن ذلك؛ لأن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فيطلب أيهما شاء المشتري بالأصالة وصاحبه بالكفالة وللكفيل أن يرجع على المشتري بحصته مما أدى؛ لأنه قضى دينا عليه من مال مشترك بينهما.

Mas'alah: What are the rules of agency, guarantee, and inheritance in a mufawada partnership?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=347)

وتنعقد على الوكالة والكفالة، وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة إلا طعام أهله وكسوتهم، وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له، فإن ورث أحدهما مالا تصح فيه الشركة أو وهب له ووصل إلى يده ـــــــ يملكها أحدهما كالمفاوضة بين شافعي المذهب والحنفي فإنها جائزة،

ويتفاوتان في التصرف في متروك التسية، إلا أنه يكره: لأن الذمي لا يهتدي إلى الجائز من العقود. قال في التصحيح: والمعتمد قولهما عند الكل كما نطقت به المصنفات للفتوى وغيرها. اهـ. ولا تجوز بين العبدين ولا الصبيين ولا المكاتبين، لانعدام الكفالة، وفي كل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرط ولا يشترط ذلك في العنان كان عنانا، لاستجماع شرائط العنان. هداية (وتنعقد على الوكالة والكفالة) فالوكالة لتحقق المقصود، وهو الشركة، والكفالة لتحقق المساواة فيما هو من موجبات التجارة، وهو توجه لمطالبة نحوهما، ولا تصح إلا بلفظ المفاوضة وإن لم يعرفا معناها. سراج. أو بيان جميع مقتضياتها؛ لأن المعتبر هو المعنى (وما يشتري كل واحد منهما) : أي المتفاوضين (يكون على الشركة) لأن مقتضى العقد المساواة، وكل واحد منهما قائم مقام صاحبه في التصرف، فكان شراء أحدهما كشرائهما، إلا ما استثناه بقوله: (إلا طعام أهله وكسوتهم) وطعامه وكسوته ونحو ذلك من حوائجه الأصلية استحسانا، لأنه مستثنى بدلالة الحال للضرورة، فإن الحاجة الراتبة معلومة الوقوع، ولا يمكن إيجابه على صاحبه ولا الصرف من ماله، ولابد من الشراء فيختص به ضرورة، وللبائع مطالبة أيهما شاء بثمن ذلك: فالمشتري بالأصالة، والآخر بالكفالة، ويرجع الكفيل على المشتري (وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك) كالبيع والشراء والاستئجار والاستقراض (فالآخر ضامن له) تحقيقا للمساواة. قيد بما يصح فيه الاشتراك لإخراج نحو دين الجناية والنكاح والخلع والنفقة؛ فإن الآخر فيه ليس بضامن (فإن ورث أحدهما مالا) مما (تصح فيه الشركة) مما يأتي (أو وهب له ووصل إلى يده)

: أي الوارث والموهوب له، وإنما لم يثن الفعل لأنه معطوف

Mas'alah: What is the ruling when one mufawada partner hires a worker or animal for the partnership trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2424)

قال: (وإذا استأجر أحد المتفاوضين أجيرا في تجارتهما، أو دابة أو شيئا من الأشياء؛ فللمؤجر أن يأخذ بالأجر

أيهما شاء) لأن الإجارة من عقود التجارة، وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بما يلزمه بالتجارة. وكذلك إن استأجره لحاجة نفسه، أو استأجر إبلا لحج إلى مكة، فحج عليها فللمكري أن يأخذ به أيهما شاء، إن شاء المستأجر بالتزامه بالعقد، وإن شاء شريكه بكفالته عنه. إلا أن شريكه إذا أدى ذلك من خالص ماله يرجع به عليه؛ لأنه أدى ما كفل عنه بأمره، وإن أدى من مال الشركة يرجع عليه بنصيبه من المؤدى - وهو النصف -. وأما في شركة العنان فلا يؤاخذ به غير الذي استأجره؛ لأنه هو الملتزم بالعقد، وصاحبه ليس بكفيل عنه؛ فإن شركة العنان لا تتضمن الكفالة. (وإن أدى العاقد من مال الشركة رجع شريكه بنصف ذلك عليه، إذا كان استأجره لخاصة نفسه، وإن كان استأجره لتجارتهما وأدى الأجر من خالص ماله؛ رجع على شريكه بنصفه) لأنه وكيل عن صاحبه في هذا الاستئجار، وقد أدى الأجر من مال نفسه. ولو كانت الشركة بينهما في شيء خاص - شركة ملك - لم يرجع على صاحبه بشيء مما أدى؛ لأنه ليس بوكيل عن صاحبه في هذا الاستئجار.

Mas'alah: What actions can a Mufawada partner take regarding slaves, marriage, and sub-partnerships?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2235)

وفي «الأصل» : لأحد المتفاوضين أن يكاتب عبدا من تجارتهما، وله أن يأذن له في التجارة، أو في الغلة، أما الإذن في التجارة وأداء الغلة؛ فلأنه من جملة التجارة، وأما الكتابة فلأنها اكتساب مال، ولهذا ملكه الأب، والوصي في مال اليتيم، واكتساب المال داخل تحت المفاوضة كالتجارة، وليس له أن يعتق عبدا من تجارتهما على مال؛ لأن العتق على مال ليس بتجارة، ولا هو اكتساب مال؛ لأن الملك يزول ببدل في ذمته فيفلس وله أن يزوج أمة من تجارتهما، وليس له أن يزوج عبدا من تجارتهما، على مال؛ لأن العتق على ما ليس بتجارة وبتزويج الأمة اكتساب المال بخلاف تزويج العبد، وإن زوج أمة من تجارتهما عبدا من تجارتهما لا يجوز استحسانا عند علمائنا الثلاثة، وكذلك المكاتب إذا زوج عبدا من كسبه أمة من كسبه؛ لا يجوز استحسانا، وكذلك إذا زوج أمة اليتيم من عبد اليتيم استحسانا، وله أن يشارك رجلا شركة عنان ببعض مال، ويجوز عليه وعلى شريكه سواء كان بإذن شريكة، أو بغير إذن شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on one Mufawada partner forming an 'Inan partnership in slaves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2235)

في «المنتقى» : عن أبي يوسف في متفاوضين شارك أحدهما رجلا شركة عنان في الرقيق، فهي جائزة، وما اشترى هذا الشريك من الرقيق فنصفه للمشتري، ونصفه بين

Mas'alah: What are the powers of one partner in a mufawada partnership regarding loans and investments?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2237)

وذكر الحسن أن على قول أبي حنيفة لأحد المتفاوضين أن يقرض مال المفاوضة من رجل من به، وله أن يبضع، وأن يدفع المال، مضاربة؛ روى الحسن عن أبي حنيفة أنه ليس له أن يدفع المال مضاربة، فإن أبضع أحدهما، ثم تفرق المفاوضان أي تقاسما المفاوضات، ثم استحال المستبضع بالبضاعة شيئا، فإن علم بتفرقهما، فالمشترى للمبضع وحده، فإن لم يعلم بتفرقهما؛ كان المشترى للمبضع ولشريكه؛ لأن الإبضاع توكيل، وصح ذلك من أحدهما عليهما، والافتراق عزل منهما إياه، وحكم العزل قصدا لا يثبت في حق الوكيل قبل علمه.

Mas'alah: What is the ruling on one partner acting in the contract of the other in a mufawada partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2237)

نوع فيتصرف أحد المتفاوضين في عقد صاحبه، وفيما وجب بعقد صاحبه

Mas'alah: What actions may a mufawid partner perform regarding partnership, pledge, and agency?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1287)

وفي (السراج) : للمفاوض أن يدفع المال شركة عنان وأن يفاوض بإذن شريكه وله أن يرهن عبدا من المفاوضة بدين عليهما وكذا عليه فقط، وله أن يقر بالرهن والارتهان وله أن يكاتب عبدا وأن يأذن له في التجارة وأن ينهى وكيل شريكه عما وكل فيه إن كان قبل الشراء، وليس للشريك عنانا أن يرهن شيئا من مال الشركة بدين عليهما إلا أن يكون هو العاقد في موجب الدين أو بإذن شريكه ولا يشارك عنانا إلا بإذنه أيضا، وإقراره بالرهن والارتهان عند ولايته العقد صحيح، ولا أن يكاتب وليس لأحدهما الإقرار إلا بإذن شريكه إذنا صريحا فيه هذا كله إذا لم يقل له اعمل برأيك فإن قال: له الشركة والمضاربة والرهن وكل شيء كان من أنواع التجارات إلا القرض والهبة وكل ما كان من التبرعات انتهى.

Mas'alah: How does agency for unknown goods and suretyship apply in Mufawada partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=740)

فوجب أن لا تصح هذه الشركة لتضمنها الوكالة بمجهول الجنس كما إذا وكله بشراء ثوب ونحوه لأنا نقول الوكالة بالمجهول لا تجوز قصدا وتجوز ضمنا كما مر في المضاربة (وكفالة) بأن يكون كل منهما كفيلا للآخر ليتحقق المساواة بينهما وطلب كل منهما فيما باشره أحدهما لا يقال قد مر أن الكفالة لا تصح إلا بقبول المكفول له في المجلس فكيف جازت هنا مع جهالته لأنا نقول قد مر أيضا أن الفتوى على صحتها ولو سلم فذلك في الكفيل القصدي وهاهنا ضمني كالوكالة

Mas'alah: What are the rules of mutual guarantee and agency in mufawada partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1821)

– الفصل الخامس (في شركة الأموال والأعمال والوجوه من شركة المفاوضة) المادة (1356) – (المفاوضان كفيل بعضهما لبعض كما تقدم بيانه في الفصل الثاني وعليه فكما ينفذ إقرار أحدهما في حق نفسه يكون نافذا في حق شريكه على ذلك الوجه فإذا أقر أحدهما بدين فللمقر له أن يطالب أيهما شاء , ومهما ترتب دين على أحد المفاوضين من أي نوع كان من المعاملات الجارية في الشركة كالبيع والشراء والإجارة يلزم الآخر أيضا ; وكذلك ما باعه أحدهما يجوز رده على الآخر بالعيب , كذلك ما اشتراه أحدهما يجوز أن يرده الآخر بالعيب) في المفاوضة قاعدتان : القاعدة الأولى – كل شيء يلزم أحد المفاوضين بسبب كالتجارة والغصب والكفالة يلزم الآخر أيضا , وقد نشأت هذه القاعدة بسبب كفالة الشريكين بعضهما لبعض وهي تحمل الشريكين مضرة القاعدة الثانية – كل شيء يثبت لأحد المفاوضين من التجارة وأمثالها فللشريك المفاوض المطالبة بها وقبضها . وهذه القاعدة تنشأ أيضا عن وكالة الشريكين بعضهما لبعض وتوجب منفعة للشريكين (البحر) انظر شرح المادتين (1331 و 1334)

Mas'alah: Can one partner in a mufawada partnership revoke an agency appointment made by the other partner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1826)

المسألة السادسة – لو وكل أحد المفاوضين آخر باشتراء مال وعزله الآخر صح العزل (البحر)

Mas'alah: What contracts may a mufawada partner execute independently?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=948)

ولأحد المتفاوضين أن يكاتب عبدا كان بينهما وأن يأذن للعبد في التجارة وأن يدفع المال مضاربة وأن يفاوض غير شريكه عند محمد رحمه الله تعالى .وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يفاوض ويجوز لأحدهما أن يشارك رجلا شركة عنان.وأن يزوج الأمة.ولو زوج أحد المتفاوضين لعبد من تجارتهما أمة من تجارتهما جاز في القياس و لا يجوز استحسانا وهو قول علمائنا رحمهم الله تعالى.وعلى هذا المكاتب إذا زوج عبدا له أمة له من كسبه.وعلى هذا الخلاف الأب والوصي إذا زوجا عبدا لليتيم أمة لليتيم لا يجوز استحسانا عندنا.

Mas'alah: Can one Mufawada partner accept a salam contract on behalf of the partnership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=950)

ولو قبل أحد المتفاوضين سلما في طعام جاز ذلك على شريكه لأنه من صنيع التجار.

Mas'alah: What are the mutual rights and liabilities of partners in a mufawada partnership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2757)

ويجوز قبض كل من المتفاوضين ما أدانه الآخر أو أداناه، أو وجب لهما على رجل من غصب أو كفالة أو غير ذلك، ويرد بعيب ما اشتراه الآخر، وكل منهما خصم عن الآخر يطالب بما على صاحبه، وتقام عليه البينة، ويستحلف على العلم فيما هو من ضمان التجارة، وتقدم شيء من هذا أول الباب فيما هو من ضمان التجارة (و) لكل من شريكي العنان أن (يوكل من يتصرف فيه لأن التوكيل بالبيع والشراء من أعمال التجارات، والشركة انعقدت لها بخلاف الوكيل) صريحا (بالشراء ليس له أن يوكل به؛ لأنه عقد خاص طلب به) شراء شيء بعينه فلا يستتبع مثله،

Mas'alah: What does a mufawada partnership entail regarding agency and suretyship?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1630)

(وتتضمن) المفاوضة (الوكالة والكفالة) لتحقق الشركة في كل ما شراه أحدهما، وتثبت المساواة بينهما في المطالبة بثمنه.

Mas'alah: What transactions are permitted for partners in Mufawada partnership?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=396)

المادة (1364) كل ما جاز من التصرف للشريكين في شركة العنان يجوز أيضا للمفاوضين.

Mas'alah: What actions are permissible for one partner in a Mufawada partnership?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=293)

ولأحد المتفاوضين أن يكاتب عبدا كان بينهما، وأن يأذن للعبد في التجارة وأن يدفع المال مضاربة وأن يفاوض غيره عند محمد وعند أبي يوسف لا يفاوض غيره، ويجوز لأحدهما أن يشارك شركة عنان وأن يزوج الأمة.

Mas'alah: What actions of one partner in a mufawada partnership bind the other partner?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=295)

بدين، أو غصب منه مالا لشريكه الآخر أن يطالب به، وإن أجر أحدهما عبدا خالصا له من ميراث لم يكن لشريكه أن يطالب بالأجر، وكذا كل شيء له خاصة وباعه لم يكن لشريكه أن يطالب بالثمن ولا للمشتري أن يطالب الشريك بتسليم المبيع، وإن أقر أحدهما بدين، أو اشترى أو استأجر، أو قبض بعقد فاسد أو غصب مالا، أو استهلك، أو خالف، في وديعة، أو عارية، أو إجارة، أو كفل لرجل بمال من ثمن مبيع، أو مهر، أو نفقة فرضها الحاكم، أو بمتعة، أو جناية فللذي وجب له الحق أن يطالبه ويطالب شريكه وعندهما ما كفل به أحدهما لا يلزم الآخر وما يلزم من مهر نكاح، أو وطء بشبهة أو جنى على بني آدم لزمه الأرش لزمه خاصة دون صاحبه هذه الجملة، من قاضي خان وبعض منها مر في أول الفصل عن الهداية

Mas'alah: What is the ruling on suretyship and agency arising from mufawada partnership?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1375)

فدل ذلك على أنه قد يجوز أن يتعلق بعقد المفاوضة من الكفالة والوكالة ما لا يصح إفراده لو انفرد عن المفاوضة.

Mas'alah: What actions permissible in 'inan partnership are also permissible in mufawada partnership?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=755)

ثم كل ما يجوز لشريك العنان أن يفعله يجوز للمفاوض أن يفعله أيضا لأن شركة المفاوضة أعم

Mas'alah: What actions are permitted for a Mufawada partner that are not permitted in an 'Inan partnership?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=756)

ويجوز للمفاوض أيضا ما لا يجوز لشريك شركة عنان فمما يختص به المفاوض أن يجوز إقراره بالدين على نفسه وعلى شريكه ويطالب المقر له أيهما شاء ليكون كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه وكذلك كل ما وجب على كل واحد منهما من دين سائر العقود التي تكون في التجارة من الشراء والبيع والاستئجار وغير ذلك من سائر ما يضمنه أحدهما من الأموال بالغصوب والبيوع الفاسدة والخلاف في الودائع والعواري والاستهلاكات والإجارات الرهن والارتهان والكفالة بالمال عند أبي حنيفة خلافا لهما والقبض والخصومة وإقامة البينة والاستحلاف على العلم والكتابة والإذن في التجارة لعبد الشركة وتزويج الأمة ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on partners sharing in all types of trade in Mufawada partnership?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=451)

1911. وروى عن أبي يوسف ومحمد أيضا أنهما قال: ا: لو اشتركا في جميع التجارات لا يكونان متفاوضين.

Sub-topic – Rulings on Gifts, Loans, and Separate Assets

Mas'alah: What is the ruling on forgiving a debt in a mufawada partnership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1766)

وفي الظهيرية إذا باع أحد المتفاوضين شيئا من تجارتهما، ثم إن البائع وهب الثمن من المشتري أو أبرأه منه جاز في قول أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف، ولو وهب غير البائع جاز في حصته فقط إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on a loan in a mufawada partnership?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3829)

ويصح من الثلث من المريض بخلاف الكفالة بالنفس لأنه تبرع ابتداء وانتهاء، وأما الإقراض فعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه يلزم صاحبه ولو سلم فهو إعارة فيكون لمثلها حكم عينها لا حكم البدل حتى لا يصح فيه الأجل فلا تتحقق معاوضة. [البناية] الابتداء، لكن الضامن من أهل الضمان دون الصبي ممن ذكره. قال الأكمل: ويريد به الصبي والمجنون، وقال تاج الشريعة: يريد به المكاتب والصبي والعبد المأذون.. انتهى. وقال الأترازي – رحمه الله: وقول. م: (ممن ذكره) ش: أي ذكره أبو يوسف ومحمد لأن القياس أن تقول ذكراه بضمير الاثنين أو القياس أن يترك الضمير المنصوب ويذكر الفعل على صيغة المبني للمفعول، فلعله وقع هكذا من قلم الكاتب.. انتهى.

قلت: فيه نسبة المصنف إلى السهو بجنس العبارة وقوله ممن ذكره بضمير الإفراد صحيح لأن المسألة من مسائل "الجامع الصغير" الذي يذكر فيه منسوبا إلى محمد، وإن كان أبو يوسف – رحمه الله – معه في مواضع وإفراده للضمير بهذا الاعتبار أي ممن ذكره محمد في "الجامع الصغير" فافهم. [عقد الكفالة من المريض] م: (ويصح) ش: أي عقد الكفالة. م: (من الثلث) ش: أي من ثلث المال. م: (من المريض) ش: مرض الموت، وقد مر بيانه. م: (بخلاف الكفالة بالنفس) ش: حيث لا يلزم شريكه. م: (لأنه) ش: أي لأن عقد الكفالة بالنفس. م: (تبرع ابتداء وانتهاء) ش: إذ لا يستوجب الكفيل قبل المكفول عنه شيئا. م: (وأما الاقتراض) ش: هذا في الحقيقة جواب عن قولهما وصار كالإقراض بطريق المشبع، بيانه أن الإقراض. م: (فعن أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: رواه الحسن. م: (أنه يلزم صاحبه) ش: عند أبي حنيفة ولا نسلم أنه لا يلزمه على رواية الحسن حتى لو فرض أحد المتعاوضين جاز عليه وعلى شريكه، ولا يضمن لشريكه شيئا. م: (ولو سلم) ش: جواب بطريق التسليم يعني ولو سلمنا أن الإقراض لا يلزم صاحبه عند أبي حنيفة. م: (فهو) ش: أي الإقراض. م: (إعارة) ش: لا معاوضة بدليل جوازه إذ لو كان معاوضة لكان فيه بيع النقد بالنسبة في الأموال الربوية، فإذا كان كذلك. م: (فيكون لمثلها) ش: أي لمثل الإعارة. م: (حكم عينها) ش: أي عين ما أقرضه. م: (لا حكم البدل) ش: كما في الإعارة الحقيقية. م: (حتى لا يصح فيه الأجل) ش: أي لا يلزم لأن تأجيل الإقراض والعارية جائز، ولكنه لا يلزمه المضي على ذلك التأجيل، وإذا كان الأمر كذلك. م: (فلا تتحقق المعاوضة) ش: في الإقراض في الأمراض.

Mas'alah: What is the ruling on one mufawada partner accepting a gift and its effect on the partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=882)

ولو قال أحد المتفاوضين لغيرهما: هب لي درهما فوهبه وسلمه إليه بطلت المفاوضة، وإن كان شريكه غائبا، وهذا هو الحيلة لأحد المتفاوضين إذا أراد فسخ الشركة حال غيبة صاحبه، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Can a partner in mufawada marry a slave woman or manumit a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=882)

ويزوج الأمة ولا يزوج العبد ولا يعتقه على مال، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts and food from a mufawada partner without the other partner's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=883)

وقبول هدية المفاوض وأكل طعامه والاستعارة منه بغير إذن شريكه جائز، ولا ضمان على الآكل والمتصدق عليه استحسانا، كذا في محيط السرخسي، ثم إنما يملك الإهداء بالمأكول من الفاكهة واللحم والخبز ولا يملك الإهداء بالذهب والفضة، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a mufawada partner making a gift?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=918)

في المنتقى عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – مفاوض وهب لرجل لا تجوز ولصاحبه أن يأخذ من الموهوب له نصف الهبة، فإذا أخذ كان ذلك بينهما نصفين وتنتقض الهبة فيما بقي ويرجع إليهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on a loan (qard) in a mufawada partnership according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2675)

وأما الإقراض فعن أبي حنيفة أنه يلزم صاحبه، ولو سلم فهو إعارة فيكون لمثلها حكم عينها لا حكم البدل حتى لا يصح فيه الأجل فلا يتحقق معاوضة، ولو كانت الكفالة بغير أمره لم تلزم صاحبه في الصحيح لانعدام معنى المفاوضة.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and Abu Yusuf on lending partnership property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2404)

(وذكر) الحسن أن على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى: لأحد المتفاوضين أن يقرض مال المفاوضة من رجل، ويأخذ منه ما يتحققه به. "وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى –" : ليس له ذلك. وجعل هذا بمنزلة الكفالة من حيث إنه متبرع في الأداء، ولكن يرجع بمثله. كما أن الكفيل متبرع في الالتزام، ولكن يرجع بمثل ما يؤدي. ثم من أصل أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن أحد المتفاوضين إذا كفل بمال يلزم شريكه، ويجعل معنى المفاوضة في ذلك راجحا لذلك الإقرار. "وعندهما" : كفالة أحد المتفاوضين لا يلزم شريكه. وجعلا معنى التبرع فيه راجحا لذلك في الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit held by one partner in a mufawada partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2414)

قال: (وكل وديعة كانت عند أحدهما فهي عندهما جميعا) ؛ لأنهما بعقد المفاوضة صار الشخص واحدا فيما يلتزمه كل واحد منهما بسبب هو من صنيع التجارة. ويقول: الوديعة من جملة ذلك، فإن مات المستودع قبل أن يبين لزمهما جميعا؛ لأن المودع إذا مات مجهلا للوديعة يصير متملكا للوديعة. فهذا ضمان ما أوجب بتملك أحدهما ما يحتمل الشركة، فيكون ملزما صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on mufawada partnership when one partner has assets not included in the partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2226)

في «المنتقى» : إذا أراد الرجلان أن يشتركا شركة مفاوضة، ولأحدهما دار أو خادم أو عرض، وليس للآخر شيء، واشتركا شركة مفاوضة فيعملان ذلك بوجوههما، ولم يسميا شيئا من العروض التي لأحدهما في شركتهما كانت (135ب2) الشركة جائزة، وهي مفاوضة، والعروض لصاحبها خاصة، وهذه شركة وجوه، وكذلك إذا كان لأحدهما تبر ذهب غير مضروبة، وباقي المسألة بحالها.

Mas'alah: What is the ruling when one mufawada partner borrows an animal and the other partner rides it causing its destruction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2248)

استعار أحد المتفاوضين دابة ليركبها إلى مكان معلوم فركبها شريكه فعطبت، فهما ضامنان، وكان يجب أن لا يضمنا؛ لأن الاستعارة من أحدهما جعلت كالاستعارة منهما؛ ألا ترى لو استعار أحدهما دابة إلى مكان معلوم، ليحمل عليها طعاما له خاصة، فحمل عليها شريكه مثل ذلك الطعام من خاصة نفسه إلى ذلك المكان وعطبت الدابة فلا ضمان، وجعله كأنه أعار منها، والجواب على الاستعارة من.... وإنه للركوب، وصاحب الدابة قال: أعرتكما ليركب هذا بعينه، فركب الآخر يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on recourse between mufawada partners when one pays compensation for a borrowed animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2248)

ثم في مسألة الركوب؛ إذا وجب الضمان وأدى الراكب ذلك من مال الشركة هل يرجع عليه شريكه ما أدى؟ ينظر: إن كان قد ركبها لحاجتهما؛ فلا رجوع، وإن كان قد ركبها في حاجة نفسه، فله الرجوع بنصف ما أدى، ولصاحب الدابة أن يطالب بضمان الدابة أيهما شاء؛ لأن الضمان الواجب على الراكب ضمان إتلاف مال، وما يجب على أحدهما بسبب إتلاف مال فصاحبه كفيل عنه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given by one partner in a mufawada partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2266)

في «المنتقى» عن أبي يوسف: مفاوض وهب لرجل هبة لا يجوز، ولصاحبه أن يأخذ من الموهوب له نصف الهبة، فإذا أخذ ذلك كان بينهما نصفان؛ لأنه من مال بينهما نصفين.

Mas'alah: What are the rights of partners regarding sales, loans, and guarantees in Mufawada partnership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=948)

وإن باع أحد المتفاوضين شيئا أو أدان رجلا دينا أو كفل له رجل بدين أو غصب منه مالا فلشريكه الآخر أن يطالب به.وإن آجر أحدهما عبدا خالصا له من ميراث لم يكن للآخر أن يطالب بالأجر.وكذا كل شيء هو له خاصة باعه لم يكن لشريكه أن يطالب بالثمن و لا للمشتري أن يطالب الشريك بتسليم المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit held by one mufawada partner?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=949)

وكل وديعة تكون عند أحدهما فهي عندهما جميعا.فإن مات المستودع قبل أن يبين لزمهما ضمان ذلك كضمان الاستهلاك من جملة التجارة لأنه يفيد الملك فيالمضمون.

Mas'alah: What gifts and loans are permissible for a mufawada partner without the other's permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=949)

وإعارة المفاوض وأكل طعامه وقبول هديته في المطعوم وإجابة دعوته بغير أمر شريكه

جائز.ولو كسا المفاوض رجلا ثوبا أو وهب دابة أو وهب الذهب والفضة والأمتعة والحبوب لم يجز في حصة شريكه وإنما يجوز ذلك استحسانا في الفاكهة اللحم والخبز وأشباه ذلك مما يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on personal necessities taken by one Mufawada partner?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=394)

المادة (1357) المأكولات والثياب وسائر الحوائج الضرورية التي يأخذها أحد المفاوضين لنفسه وأهله وعياله تكون له ولا يكون لشريكه حق فيها لكن يجوز للبائع مطالبة شريكه بثمن تلك الأشياء بحسب الكفالة أيضا.

Mas'alah: Does a mufawada partner share in a gift given by the sultan to his partner?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=293)

لا يشارك المفاوض شريكه في جائزة يجيزها السلطان إياها

Mas'alah: Is it permissible for a mufawada partner to lend, feed, or give gifts without the other's permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=293)

وإعارة المفاوض وأكل طعامه وقبول هديته في المطعوم وإجابة دعوته بغير أمر شريكه جائز ولا ضمان على الآكل المتصدق عليه ذكره في الوجيز.

Mas'alah: What items may a mufawada partner give away without the other's consent?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=293)

ولو كسا المفاوض رجلا ثوبا، أو وهب دابة، أو وهب الذهب والفضة والأمتعة والحبوب لم يجز في حصة شريكه وإنما يجوز ذلك في الفاكهة واللحم والخبز وأشباه ذلك مما يؤكل.

Mas'alah: Why is a voluntary gift or loan by one partner not binding on the other in a mufawada partnership?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=717)

لا تصح الهبة والصدقة والإقراض من أحدهما في حق شريكه فصارت كالكفالة بالنفس، وله أنها تبرع ابتداء ولكنها تنقلب مفاوضة بقاء لأنه يرجع بما يؤدي على المكفول عنه إذا كفل بأمره، وكلامنا في البقاء بخلاف الكفالة بالنفس لأنها تبرع ابتداء وبقاء.

Mas'alah: What is the ruling on a Mufawada partner purchasing personal items for his family?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=756)

وإذا اشترى أحدهما طعاما لأهله أو كسوة أو ما لا يتهم فيه فذلك جائز وهو له خاصة دون صاحبه وللبائع أن يطالب بثمن ذلك أيهما شاء إلا أنهم قالوا إن الشريك يرجع على شريكه بنصف ثمن ذلك لأنه قضى دينه من ماله بإذنه دلالة

Mas'alah: What is the ruling on one mufawada partner owning gold or silver bullion?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=451)

لأحد شريكي المفاوضة تبر ذهب أو فضة

Mas'alah: What is the ruling on one partner having separate assets in a mufawada partnership?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=451)

1912. قال أبوحنيفة: لو اشترك الرجلان ولأحدهما عروض أو تبر ذهب أو فضة سوى رأس المال لغير التجارة فالمفاوضة جائزة والعروض والتبر لصاحبه. وقال: ابن أبي ليلى: كل شيء يكون لأحدهما صار بينهما ما كان من العروض وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on one partner lending money in a mufawada partnership?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=451)

إقراض أحد المتفاوضين

Mas'alah: What is the ruling on one partner lending money in a mufawada partnership?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=452)

لو أقرض أحد المتفاوضين جاز ذلك عليهما. قال الفقيه: هذا خلاف رواية المبسوط.

Sub-topic – Rulings on Testimony and Claims in Mufawada

Mas'alah: What are the rules for administering oaths in claims against mufawada partners?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=881)

وكذلك كل ما كان من أعمال التجارة إذا ادعاه رجل على أحدهما وحلف القاضي المدعى عليه على ذلك كان للمدعي أن يحلف الآخر، كذا في المحيط، فإن ادعى شيئا من ذلك عليهما جميعا كان له أن يستحلف كل واحد منهما ألبتة وأيهما نكل عن اليمين أمضى الأمر عليهما، وإن ادعى ذلك على أحدهما وهو غائب كان له أن يستحلف الحاضر على علمه، فإن حلف ثم قدم الغائب كان له أن يستحلفه ألبتة كما لو كانا حاضرين، كذا في المبسوط.

Mas'alah: Can one mufawada partner administer an oath after the other partner has already done so?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=881)

وإن كان أحد المتفاوضين ادعى شيئا من أعمال التجارة على رجل وجحد المدعى عليه وحلفه القاضي على ذلك ثم أراد المفاوض الآخر أن يحلفه على ذلك فليس له ذلك، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a partner regarding a debt from suretyship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=881)

وإن ادعى على أحد المتفاوضين مالا من كفالة وحلفه عليه فله أن يحلف شريكه عليه أيضا في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's claim of ownership after a judgment of equal shares in a mufawada dispute?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=886)

ثم إذا قضى القاضي بينهما نصفين إذا ادعى الذي كان في يده شيئا مما في يده لنفسه ميراثا أو هبة أو صدقة من جهة غير المدعي فهذه المسألة على وجوه: إن كان شهود مدعي المفاوضة شهدوا أنه مفاوضة وأن المال بينهما نصفين أو شهدوا أنه مفاوضة وأن المال من شركتهما ففي هذين الوجهين لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته، وإن كان شهود مدعي المفاوضة شهدوا أنه مفاوضة وأن المال في يده أو شهدوا أنه مفاوضة ولم يزيدوا على هذا تسمع دعواه وتقبل بينته عند محمد – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence after admission of mufawada partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=887)

وإذا ادعى أنه شريكه مفاوضة وأقر به المدعى عليه وقضي عليه بما في يده ثم ادعى شيئا في يده ميراثا أو هبة وأقام البينة تقبل، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who denies the mufawada partnership and becomes liable?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=887)

وإن كانت الأشياء في يد أحدهما فجحد المفاوضة فقد وقعت الفرقة بجحوده وهو ضامن لنصف جميع ما في يده إذا قامت البينة على المفاوضة؛ لأنه كان أمينا فبالجحود يصير ضامنا، وكذلك إذا جحد وارثه بعد موته، فإن ماتا وأوصى كل واحد منهما إلى رجل، فوصي كل واحد منهما يطالب بما ولي موصيه مبايعته، فإذا قبضه فلا ضمان عليه في ذلك ولا على الورثة بعد أن يكونوا مقرين بالمفاوضة كما لو كان الوصي قبض نفسه وهو مقر بالمفاوضة كان أمينا في نصيب صاحبه، كذا في المبسوط. .

Mas'alah: What is the chapter on litigation between mufawada partners?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2408)

[باب خصومة المفاوضين فيما بينهما]

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony specifying unequal shares in a mufawada partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2412)

(ولو كانا حيين والمال في يد أحدهما، وهو منكر للشركة وأقام الآخر البينة أنه شريكه شركة مفاوضة له الثلثان، وللذي في يده الثلث؛ فهذه الشهادة في القياس لا تقبل)، لأن إقراره بالمفاوضة إقرار بالمناصفة في المال، وذلك إكذاب منه لشهوده فيما شهدوا به

من الثلث والثلثين، والمدعي إذا كذب شاهده تبطل شهادته له. وفي الاستحسان شهادتهم على أصل المفاوضة مقبولة والمال بينهما نصفان؛ لأنه لا حاجة بهم إلى إتمام الشهادة إلى ما ذكروا من الثلث والثلثين فتلغى تلك الشهادة فتبقى شهادتهم على أصل المفاوضة، ولأن من الناس من يقول: مع التفاوت

في المال تصح المفاوضة. فلعل الشهود ممن يعتمدون ذلك ففسروا بناء على اعتقادهم، ولكن القاضي يبني ما ثبت عنده على اعتقاده – لا على اعتقاد الشهود – فتبين بهذا الفعل ضعف كلام محمد – رحمه الله – في الفرق بين ما إذا فسر الشهود أو أبهموا؛ فإن تفسيرهم لما لم يعتبر في قبول شهادتهم على المفاوضة، فكذلك لا يعتبر تفسيرهم في المنع من قبول بينة أحدهما على متاع في يده أنه ميراث. بل المبهم والمفسر في ذلك سواء، وكذلك لو كان المدعي ميتا وأقام وارثه البينة على مثل ذلك؛ لأنه خليفة مورثه قائم مقامه.

Mas'alah: What is the ruling on suing one partner for a wrongful injury claim and not the other?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2419)

قال: (وإن ادعى على أحد المتفاوضين جراحة خطأ لها أرش واستحلفه ألبتة، فحلف له ثم أراد أن يستحلف شريكه؛ لم يكن له ذلك ولا خصومة له مع شريكه) لأن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فيما لزمه بسبب التجارة. فأما ما يلزم بسبب الجناية لا يكون الآخر كفيلا به. ألا ترى أنه لو ثبتت الجناية بالبينة أو بمعاينة السبب لم يكن على الشريك شيء من موجبه، ولا خصومة للمجني عليه معه. فذلك لا يحلفه عليه؛ لأن

الاستحلاف لرجاء النكول وإقراره بالجناية على شريكه باطل. وكذلك المهر والجعل في الخلع، والصلح من جناية العمد إذا ادعاه على أحدهما، وحلفه عليه ليس له أن يحلف الآخر؛ لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a partner in a mufawada partnership returns a defective item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3949)

قال وإذا اشترى أحد المتفاوضين عبدا فوجد به عيبا فوكل وكيلا في رده أو كان شريكه هو الذي يخاصم فيه لم يكن بد من أن يحضر الذي اشترى حتى يحلف ما رضي بالعيب وقد بينا فيما سبق أن القاضي لا يقضي بالرد إلا بعد هذه اليمين ولا يمكن استحلاف الوكيل ولا الشريك إذا كان يخاصم بنفسه لأن النيابة لا تجرى في اليمين وإن كان الذي اشترى حاضرا يخاصم فطلب البائع يمين شريكه ما رضي بالعيب لم يكن له عليه يمين لأن الاستحلاف ينبني على توجه الخصومة ولا خصومة للبائع مع الشريك

Mas'alah: What is the ruling on an oath for an agent or partner in a defective sale dispute?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3950)

لأنه لم يعامله بشيء وكذا إن وكل أحدهما وكيلا بالخصومة في عبد باعه وطعن المشتري فيه بعيب ورده لم يكن على الوكيل فيه يمين لأن الوكيل فيه نائب ولا نيابة في اليمين وإن أراد المشتري أن يخاصم الشريك الآخر ويحلفه على علمه لأن كل

واحد من الشريكين في المفاوضة قائم مقام صاحبه فيما يدعى عليه فإنهما في الحكم كشخص واحد ولكن الاستحلاف على فعل الغير يكون على العلم ولا يكون على البتات

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths to partners in a mufawada partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2241)

نوع منه في استحلاف كل واحد من المتفاوضين بالدعوى على صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony in a mufawada partnership dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2244)

ذكر شمس الأئمة السرخسي في «شرحه» : أنه تقبل بينته، ويقضى بالمال بينهما، وإليه أشار محمد في «الكتاب» بعد هذه المسألة، وذكر شيخ الإسلام: أنهم إن شهدوا في مجلس الدعوى تقبل الشهادة، وقضي بالمال بينهما نصفان؛ لأنه يثبت بهذه الشهادة بالمفاوضة دعوى كون المال في يده حال قيام المفاوضة بالمعاينة، وإن شهدوا بعدما تفرقا عن مجلس الدعوى لا يقضى بالمال بينهما ما لم يشهدوا أنه بينهما نصفان، أو يشهدوا أنه من شركتهما، أو بعد الحال أن المال كان في يده يومئذ، أو شهد الشهود بذلك؛ وهذا لأن المناصفة لو ثبتت ههنا إنما تثبت إذا ثبت كون المال في يد الجاحد حال قيام المفاوضة لا الشهادة؛ لأن الشهود لم يتعرضوا للمال، ولم يثبت كون المال

في يده حال قيام المفاوضة إذا شهدوا بعدما تفرقا عن مجلس الدعوى، لجواز أنه استفاد المال بعدما تفرقا عن مجلس الدعوى.

Mas'alah: Why is testimony in court sufficient to establish property possession during a dissolved Mufawada partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2244)

بخلاف ما لو شهدوا بذلك في مجلس الدعوى؛ لأنه ثبت كون المال في يده حال قيام المفاوضة بالمعاينة؛ لأن المفاوضة إنما انفسخت بالإنكار، وقد عاينا المال في يده قبل الإنكار به.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony in a claim of Mufawada partnership with unequal shares?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2246)

وإذا ادعى رجل على غيره أنه شريكه شركة مفاوضة، وأن المال الذي في يده بينهما أثلاثا، الثلثان لي، والثلث له، والمدعى عليه يجحد المفاوضة أصلا، فأقام المدعي البينة على نحو ما ادعاه، لا تقبل هذه الشهادة قياسا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for Mufawada partnership when witnesses mention unequal financial shares?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2246)

وفي الاستحسان: تقبل على أصل المفاوضة، واختلف عامة المشايخ لوجه الاستحسان، فعبارة بعضهم: أن المدعي بدعوى المفاوضة، وإن أكذب شهوده فيما شهدوا من المالية إلى أن قضية المفاوضة التساوي، إلا (أن) هذا إكذاب معنى لا لفظا، وأنه لا يمنع قبول الشهادة، فعلى قول هذا القائل: لو كان المدعي ادعى المفاوضة، والمناصفة، وشهد الشهود بالمالية؛ لا تقبل الشهادة قياسا واستحسانا، وعبارة بعضهم: أنه لا حاجة للشهود لإتمام الشهادة إلى ما ذكروا من المبالغة فتلغى تلك الزيادة، وتبقى الشهادة على أصل المفاوضة، ولأن من الناس من يقول: المفاوضة مع التفاوت في المال جائزة، فلعل الشهود ممن يعتقدون ذلك، ففسروا الشهادة بناء على ما اعتقدوا، ولكن القاضي يقضي بما ثبت عنده بناء على اعتقاده؛ لا على اعتقاد الشهود، وعلى قدر هذين التعليلين يبقى أن تقبل الشهادة على أصل المفاوضة؛ متى ادعى المدعي المناصفة على جواب الاستحسان.

Mas'alah: Can one partner in a mufawada partnership demand payment from a guarantor of a debt owed to the other partner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1826)

المسألة الثامنة – لو كفل أحد دينا لأحد المفاوضين فللمفاوض الآخر مطالبة هذا الكفيل .

Mas'alah: Can one partner in a mufawada partnership demand compensation from a usurper of the other partner's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1826)

المسألة التاسعة – لو غصب أحد مالا من أحد المفاوضين فللمفاوض الآخر مطالبة الغاصب (البحر) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims about the timing of a purchase after Mufawada dissolution?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=949)

ولو أمر أحد المتفاوضين رجلين يشتريان عبدا لهما وسمى جنس العبد والثمن فاشتراه وقد افترق المتفاوضان عن الشركة فقال الآمر اشتراه بعد التفرق فهو لي خاصة وقال الآخر اشتراه قبل التفرق فهو بيننا كان القول قول الآمر مع يمينه والبينة بينة الآخر إن أقاما البينة و لا تقبل فيه شهادة الوكيلين لأنهما يشهدان على فعل أنفسهما.فإن قال الشريكان لا ندري متى اشتراه فهو للآمر.وإن قال الآمر اشتراه قبل الفرقة وقال الآخر اشتراه بعد الفرقة كان القول قول الذي لم يأمره والبينة بينة الآمر.ولو كان هذا في شركة العنان فهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to Mufawada partnership without specifying the property division?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=949)

رجل ادعى على رجل أنه شاركه وجحد المدعى عليه ذلك والمال في يد الجاحد فأقام المدعي بينة فشهد الشهود أنه مفاوضة وأن هذا المال الذي في يده من شركتهما أو قالوا هو بينهما نصفان أولم يقولوا ذلك ولكنهم شهدوا أنه مفاوضة فإنه يقضي للمدعي بنصفه.أما إذا شهدوا أنه مفاوضة وأن المال بينهما أو شهدوا أن المال من شركتهما فظاهر لأن المفاوضة تقتضي المساواة في المال.وأما إذا شهدوا أنه مفاوضة ولم يزيدوا على ذلك قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى هذا والأول سواء يقضى بالمال بينهما لأنهم قالوا هو مفاوضة وقضية المفاوضة المساواة في مال الشركة.

Mas'alah: When is evidence of inheritance or gift admissible against a judgment based on Mufawada testimony?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=949)

وإذا قضى بما في يده بينهما فلو أن المدعى عليه أقام البينة على أن المال له ميراثا من مورثه أو هبة أو صدقة من غير المقضي عليه إن كان شهود المدعي الأول شهدوا أنه مفاوضة وأن المال الذي في يديه من شركتهما أو شهدوا أنه مفاوضة وأن المال الذيفي يديه بينهما نصفان لا تقبل بينة المدعى عليه على الميراث والهبة والصدقة وإن كان شهود المدعي شهدوا أنه مفاوضة ولم يزيدوا على ذلك ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى فيه خلافا فقال على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تقبل بينة المقضي عليه وعلى قول محمد رحمه الله تعالى في هذا الوجه تقبل بينة المقضي عليه بالهبة والصدقة وغير ذلك وفيما إذا شهدوا أن المال الذي في يديه من شركتهما أو هو بينهما لا تقبل بينة المدعى عليه.

Mas'alah: Is evidence of a partner's gift of his share admissible after a Mufawada judgment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=949)

ولو أن المدعى عليه ادعى عينا أنه له خاصة وهب شريكه منه حصته وأقام البينة على الهبة والقبض قبلت بينته لأن في هذا تقرير القضاء الأول.

Mas'alah: How is property divided when mufawada partners dispute their share ratios after separation?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=293)

متفاوضان ادعى أحدهما أن صاحبه شريكه بالثلث وادعى المدعى عليه بالثلثين وكلاهما مقران بالمفاوضة فجميع المال من العقار وغيره يكون بينهما نصفين حكما للمفاوضة إلا ما كان من ثياب الكسوة، أو متاع البيت، أو رزق العيال، أو جارية ليطأها فإن ذلك يكون لمن كان في يده خاصة استحسانا إذا كان ذلك بعد الفرقة، ولو لم يفترقا ولكن مات أحدهما ثم اختلفا في مقدار الشركة فهذا وما لو افترقا ثم اختلفا في مقدار الشركة سواء

Mas'alah: What is the ruling on payment of the price by a buyer when the mufawada partners have separated?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=294)

ولو أن أحد المتفاوضين باع شيئا ثم افترقا ولم يعلم المشتري بافتراقهما كان له أن يدفع جميع الثمن أنى أيهما شاء، وإن كان علم بالفرقة لم يدفع إلا إلى العاقد، ولو دفع

إلى شريكه لا يبرأ عن نصيب العاقد، وكذا لو وجد به عيبا لا يخاصم إلا البائع.

Mas'alah: What happens when one Mufawada partner admits and the other denies a deposit return?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=295)

ولو قال المستودع دفعت إلى أحد المتفاوضين فأقر أحدهما وجحد الآخر برئ المودع والمقر يصدق على نفسه وعلى شريكه من باب الاختلاف، من الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths in a claim against one partner in a mufawada partnership?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=717)

وفي المنح إذا ادعي على أحد المفاوضين فاستحلف فأراد المدعي استحلاف الآخر فإن القاضي يستحلفه على فعل نفسه فأيهما نكل يمضي الأمر عليهما لأن إقرار أحدهما كإقرارهما، ولو ادعى على أحدهما وهو غائب كان له أن يستحلف الحاضر على علمه لأنه فعل غيره فإن حلف ثم قدم الغائب كان له أن يستحلفه ألبتة فلو حلف ثم أراد أن يستحلف شريكه لم يكن له ذلك.

Sub–topic – Mufawada Partnership (Equal Partnership)

Mas'alah: What is the definition of Mufawada partnership?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1629)

(مفاوضة

BAB 4

باب شركة الأبدان

The Chapter on Labor Partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Partnership of Craftsmen and Service Providers

Mas'alah: What is the ruling on partnership of craftsmen (shirkat al-abdan)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=365)

ووقضاة زماننا ليس لهم قصد بالمحاسبة إلا الوصول إلى سحت المحصول (و) إما (تقبل) وتسمى شركة صنائع وأعمال وأبدان

Mas'alah: What is the ruling on the partnership of craftsmen (shirkat al-abdan)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=365)

(إن اتفق) صانعان (خياطان أو خياط وصباغ) فلا يلزم اتحاد صنعة ومكان (على أن يتقبلا الاعمال) التي يمكن استحقاقها ومنه تعليم كتابة وقرآن وفقه على المفتى به، بخلاف شركة دلالين

Mas'alah: What is the ruling on the partnership of craftsmen (shirkat al-a'bad)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=365)

قنية وأشباه (ويكون

Mas'alah: What is the ruling on the partnership of craftsmen (shirkat al-abdan)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=366)

الكسب بينهما) على ما شرطا مطلقا في الاصح، لانه ليس بربح بل بدل عمل فصح تقويمه (وكل ما تقبله أحدهما يلزمهما) وعلى هذا الاصل (فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب) كل منهما بالاجر ويبرأ دافعها (بالدفع إليه) أي إلى أحدهما (والحاصل من)

Mas'alah: What is the ruling on a tailor or dyer placing someone in his shop to take work on a half-share basis?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2574)

[أقعد خياط أو صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف]

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of services (shirkat al-a'mal) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=899)

[شركة الأعمال] (وأما شركة الأعمال) فهي كالخياطين والصباغين، أو أحدهما خياط والآخر صباغ أو إسكاف يشتركان من غير مال على أن يتقبلا الأعمال فيكون الكسب بينهما فيجوز ذلك، كذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership among porters for carrying grain?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=905)

وفي اليتيمة سئل علي بن أحمد عن ثلاثة من الحمالين أو خمسة يشتركون على أن يملأ بعضهم الجوالق وبعضهم يحمل الحنطة إلى بيت صاحب الحنطة وبعضهم يأخذ من فم الجوالق ويحمله على ظهره على أن ما يأخذون من هذا على السواء، هل تكون هذه الشركة صحيحة؟ فقال: لا تصح، كذا في التتارخانية

Mas'alah: What is the ruling on labor partnership (sharikat al-a'mal) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2226)

جئنا إلى الشركة بالأعمال، وهي نوعان: صحيحة، وفاسدة، فالصحيحة منها أن يشترك اثنان على أن يتقبلا الأعمال من الناس، ويعملان بأبدانهما، فما رزق الله تعالى

Mas'alah: What are the rulings on partnership of bodies and crafts (shirkat al-abdan wa al-sana'i)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1289)

ويكون الكسب بينهما وكل عمل يتقبله أحدهما يلزمهما وكسب أحدهما بينهما ووجوه إن اشتركا بلا مال على أن يشتريا ـــــــ أحدهما فإنها صحيحة كما سيأتي ولا حاجة إليه إذ المشترك فيه إنما هو العمل لا خصوص الخياطة، ولذا قالوا: من صور هذه الشركة أن يجلس آخر على دكانه فيطرح عليه العمل بالنصف والقياس أن لا يجوز لأن من أحدهما العمل ومن الآخر الحانوت واستحسن جوازها لأن التقبل من صاحب

الحانوت عمل، ولابد أن يكون من أحدهما العمل مما يمكن استحقاقه فلا تجوز شركة الدلالين، ولا شركة القراء في القراءة بالزمزمة لأنها غير مستحقة عليهم، ولا شركة السؤال لأن التوكيل بالسؤال غير صحيح كما في (القنية) (ويكون الكسب بينهما) على ما شرطا ولو شرطا أكثر الربح لأدناهما عملا فالأصح الجواز، (وكل عمل يقبله أحدهما يلزمهما) حتى كان لصاحب الثوب أن يأخذ الشريك بالعمل وللشريك الذي لم يتقبل أن يطالب رب الثوب بالدفع إليه، وهذا ظاهر فيما إذا كانت مفاوضة.

Mas'alah: What are the rulings on partnership of bodies (shirkat al-abdan)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=533)

شركة الابدان واما شركة الابدان فعلى خمسة اوجه ان يشترك الخياطان او الساجان او الاسكافيان على ان يتقبلا الاعمال ويعملا على ان يكون النفع بينهما نصفين جاز ذلك وان اشترطا ان يكون لاحدهما الثلث وللآخر الثلثان جاز ذلك عند الفقهاء ولا يجوز ذلك عند الشيخ ويكون بينهما نصفين وكذلك اشترطا ان تكون الوضيعة بينهما اثلاثا فلا يجوز ذلك متفقا ويجوز ان يكون احدهما اقل عملا من الاخر او لا يعمل احدهما ويعمل الاخر اذا لم يعقدا على ذلك

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on partnership of bodies (shirkat al-abdan)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=535)

قال وشركة الابدان باطلة في قول الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of porters for accepting and performing work?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1871)

المادة (1394) – (عقد الحمالين الشركة على أن يكونوا مشتركين في التقبل والعمل صحيح) أي في الاشتراك في التقبل والعمل معا , أما إذا عقد الحمالون الشركة على المشاركة في العمل فقط وذلك لو عقد ثلاثة حمالين الشركة على أن أحدهما يملأ العدول والآخر يربطها ويخيطها والثالث ينقلها لبيوت المستأجرين وأن تقسم الأجرة مشتركة سوية بينهم فتكون الشركة فاسدة (البحر) لأنه لم يذكر التقبل وقد قيد بنوع وقد شرط على كل واحد منهم عمل من الأعمال مع أن شركة الأعمال هي عبارة عن تقبل العمل كما يفهم ذلك من المادة (1385) فعليه إذا جعل التقبل معقودا عليه في عقد الشركة ولم يشرط في العقد تقبل جميع الشركاء فهو جائز ولأحدهم أن يتقبل فقط انظر المادة (1386) . (رد المحتار) أما إذا تعهد ثلاثة حمالين نقل حمل بدون عقد شركة بينهم ونقله أحدهم فيستحق الحمال الناقل ثلث الأجرة وليس للآخرين أخذ شيء منها (مجمع الأنهر) . انظر المادة (1385) وشرح المادة (563) * * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on a work partnership using a mule and a camel for transport?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1872)

المادة (1397) – (لو كان لأحد بغلة ولآخر بعير وعقدا شركة أعمال على أن يتقبلا

ويتعهدا متساويا نقل الأحمال عليهما صح ويقسم الكسب والأجرة الحاصلة بينهما مناصفة ولا ينظر إلى كون حمل الجمل أزيد لأن الشريكين يستحقان البدل في شركة الأعمال بضمان العمل , لكن إذا لم تعقد الشركة على تقبل العمل بل اشتركا على أن يؤجر البغلة والبعير عينا وعلى تقسيم الأجرة الحاصلة بينهما فالشركة فاسدة وإذا أجر أي من البغلة أو الجمل فتكون أجرته إلى صاحبه لكن إذا أعان أحدهما الآخر في التحميل والنقل يأخذ مثل عمله)

لو كان لأحد بغلة ولآخر بعير وعقدا شركة أعمال على أن يتقبلا ويتعهدا متساويا نقل الأحمال عليهما بأجرة معلومة صح , لأن هذه الشركة شركة تقبل والبغلة والجمل آلة العمل ويقسم الكسب والأجرة الحاصلة بينهما مناصفة , وكما أنه لا تعتبر زيادة عمل أحد الشريكين في شركة التقبل فلا ينظر في هذه أيضا إلى كون حمل الجمل أزيد (رد المحتار) لأن الشريكين يستحقان البدل أي الأجرة في شركة الأعمال بضمان العمل . انظر المادة (1292) . أي أن سبب وجوب الأجرة هو تقبل نقل الأحمال وفي هذه يشترك الاثنان , وليس لصاحب الجمل بعد تقبل نقل الأحمال على هذا الوجه أن يطلب زيادة أجرة لأن النقل جرى على البغلة والبعير ولأن حمل البعير أزيد من حمل البغلة أي أنه لا يجب تقسيم الأجرة على نسبة أجر مثل البغلة والبعير وإعطاء كل منهما حسب ذلك . وكذلك لو تقبل وتعهد اثنان بنقل حمولة متساويا ثم حملاها على ظهريهما فيقسم الكسب بينهما مناصفة ولا يلزم تقسيم الكسب بنسبة أجر مثل كليهما باعتبار أن أحدهما قوي محمل حملا أكثر من الآخر (الهندية) لكن إذا لم تعقد الشركة على تقبل العمل حسب الوجه المبين آنفا بل اشتركا على أن يؤجرا البغلة والبعير عينا وعلى تقسيم الأجرة الحاصلة بينهما مناصفة فالشركة فاسدة , وإذا أجر أي من البغلة أو الجمل بأي مقدار من الأجرة فتكون أجرته إلى صاحبه . وفساد الشركة هو كأن كل

واحد منهما يقول للآخر : بع منافع دابتك ومنافع دابتي على أن يكون الثمن مشتركا بيننا (رد المحتار) مع أن منفعة مال أحد إنما تعود إلى مالها ولا يوجد سبب لأن يشترك الآخر في منفعته لكن إذا أعان أحدهما الآخر في التحميل والنقل يأخذ أجر مثل عمله ولا يتجاوز هذا الأجر نصف الأجرة عند الإمام أبي يوسف , وأما عند الإمام محمد فيلزم أجر المثل بالغا ما بلغ , والحكم المبين في المجلة هو في حال تأجير البعير وعدم تأجير البغلة أو تأجير البغلة وعدم تأجير البعير أو في حالة إيجار كل منهما بعقد على حدة , أما إذا أجر البعير والبغلة صفقة واحدة أي بعقد واحد وبأجرة واحدة فتقسم الأجرة على أجر مثل الجمل والبغلة ويعطى صاحباهما الأجرة على هذه النسبة , فإذا كان أجر مثل الجمل ضعف أجر مثل البغلة فيأخذ صاحب الجمل ثلثي الأجرة وصاحب البغلة ثلثها وقد ذكر في المسألة الخامسة الواردة في شرح المادة (1343) أنه يوجد فيها ثلاث صور * * * * * –

Mas'alah: What are the rulings on partnership of services (sharikat al-a'mal)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=951)

صورتها أن يشترك خياطان أو قصاران أو خياط وقصار على أن يتقبلا الأعمال جازعندنا.ولا يشترط لهذه الشركة بيان المدة.وحكم هذه الشركة أن يصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه بتقبل العمل والتوكيل بتقبل العمل جائز كان الوكيل يحسن مباشرة ذلك العمل أو لا يحسن وهذا النوع من الشركة قد يكون عنانا وقد يكون مفاوضة عند استجماع شرائط المفاوضة فيكون كل واحد منهما مطالبا بحكم الكفالة ما وجب على صاحبه ومتى كان عنانا فإنما يطالب به من باشر السبب دون صاحبه

بقضية الوكالة.فإن أطلقت هذه الشركة كانت عنانا.وإن شرطا المفاوضة كانت مفاوضة فإذا عمل أحدهما دون الآخر والشركة عنان أو مفاوضة كان الأجر بينهما على ما شرطا ولو شرطا لأحدهما فضلا فيما يحصل من الأجرة جاز إذا كانا شرطا التفاضل في ضمان ما يتقبلان به.وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما جنت يد أحدهما كان الضمان عليهما يأخذ أيهما شاء.وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا مرض أحد الشريكين أو سافر أو بطل فعمل الآخر كان الأجر بينهما ولكل واحد منهما أن يأخذ الأجر وإلى أيهما دفع الأجر برئ وإن لم يتفاوضا وهو الاستحسان لأن تقبل أحد هما العمل جعل تقبل الآخر فصار في معنى المفاوضة في باب ضمان العمل.ولو ادعى رجل على أحدهما أنه دفع ثوبا إليه للخياطة وأقر به الآخر صح إقراره بدفع الثوب ويأخذ الأجر لأنهما كالمتفاوضين فإقرار أحدهما يصح في حق الآخر. وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يصدق المقر في حق الشريك وأخذ هو بالقياس.ولو أقر أحدهما بدين من ثمن صابون ونحوه لا يلزم الآخر.قصار له أداة القصارين و لآخر بيت اشتركا على أن يعملا بأداة هذا في بيت هذا على أن يكون الكسب بينهما نصفين كان جائزا.وكذلك كل حرفة لأن الكسب بدل عن العمل والعمل وجب عليهما في هذه الشركة.وهذه الشركة جائزة وإن لم يخصا صنفا لأن هذا توكيل فيجوز خاصا كان أو عاما. فصل في الشركة الفاسدة

Mas'alah: What is the second section on matters related to partnership of works?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=405)

المبحث الثاني: بيان المسائل المتعلقة بشركة الأعمال

Mas'alah: Is a partnership of porters valid if they jointly accept and perform work?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=409)

المادة (1394) عقد الحمالين الشركة على أن يكونوا مشتركين في التقبل والعمل صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of work using different animals for transport?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=409)

المادة (1397) لو كان لأحد بغلة ولآخر بعير وعقدا شركة أعمال على أن يتقبلا ويتعهدا متساويا نقل الأحمال عليهما صح ويقسم الكسب والأجرة الحاصلة بينهما مناصفة ولا ينظر إلى كون حمل الجمل أزيد لأن الشريكين يستحقان البدل في شركة الأعمال بضمان العمل , لكن إذا لم تعقد الشركة على تقبل العمل بل اشتركا على أن يؤجر البغلة والبعير عينا وعلى تقسيم الأجرة الحاصلة بينهما فالشركة فاسدة وإذا أجر أي من البغلة أو الجمل فتكون أجرته إلى صاحبه لكن إذا أعان أحدهما الآخر في التحميل والنقل يأخذ مثل عمله.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership between teachers for teaching the Quran?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=726)

وفي الباقاني معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم القرآن فعلى ما أجزنا في الجواب

من الفتوى أن الاستئجار لتعليم القرآن جائز تجوز هذه الشركة.

Mas'alah: What are the rulings on partnership for recitation, brokers, and shared work?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=726)

وفي المنح ولا شركة للقراءة بالزمزمة ولا التغاذي لأنها غير مستحقة عليهم ولا تجوز شركة الدلالين في عملهم ثلاثة نفر ليسوا بشركاء تقبلوا عملا من رجل ثم جاء واحد وعمل ذلك كله فله ثلث الأجرة ولا شيء للآخرين.

Sub-topic – Liability and Agency in Labor Partnership

Mas'alah: What is the ruling on agency for craftsmen in partnership?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=365)

ومغنين وشهود محاكم وقراء مجالس وتعاز ووعاظ وسؤال، لان التوكيل بالسؤال لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on agency in a partnership of services?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=899)

وحكم هذه الشركة أن يصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه في تقبل الأعمال، والتوكيل بتقبل الأعمال جائز كان الوكيل يحسن مباشرة العمل أو لا يحسن، كذا في الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling on a partner's liability for work accepted in a labor partnership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2982)

14973 – قلنا: الوصف غير سليم؛ لأن كل ما يتقبله كل واحد منهما يلزمه أنصف العمل ونصفه يلزم / شريكه؛ لأنه وكيله في تقبل العمل، فإن عملا فكل /172

واحد منهما يستحق فائدة عمله فهو كسبه، فإن انفرد أحدهما بالعمل فقد أعان شريكه فيما يلزمه فوقع عمله، وكأن شريكه استعان بأجنبي حتى عمل.

Mas'alah: What is the ruling on liability in a labor partnership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1517)

(وجه) الاستحسان أن هذه شركة ضمان في حق وجوب العمل؛ لأن العمل الذي يتقبله أحدهما يجب على الآخر حتى يستحق الأجر به فإذا كانت هذه الشركة مقتضية وجوب العمل على كل واحد منهما، كانت مقتضية وجوب ضمان العمل، فكانت في معنى المفاوضة في حق وجوب الضمان، وإن لم تكن مفاوضة حقيقة؛ حتى قالوا في الدين: إذا أقر أحدهما بثمن صابون أو أشنان أو غيرهما أنه لا يصدق على صاحبه إذا كان المبيع مستهلكا إلا بإقراره أو بالبينة، كذا إذا أقر أحدهما بأجر أجير أو حانوت بعد مضي هذه الإجارة، وإن كان المبيع لم يستهلك ومدة الإجارة لم تمض لزمهما جميعا بإقراره، وإن جحده شريكه كما في شركة العنان فدل أنه ليس لها حكم المفاوضة من جميع الوجوه بل من الوجه الذي بينا خاصة، وقال أبو يوسف إذا ادعى على أحدهما ثوبا عندهما فأقر به أحدهما وجحد الآخر، جاز الإقرار على الآخر، ويدفع الثوب ويأخذ الأجرة، قال وهذا استحسان وليس بقياس؛ لأنهما ليسا بمتفاوضين حتى يصدق كل واحد منهما على صاحبه بل هما شريكان شركة عنان؛ فلا ينفذ إقراره على صاحبه فيما في يد صاحبه كشريكي العنان في المال إذا أقر أحدهما بثوب من شركتهما وجحد الآخر أنه لا ينفذ إقراره على صاحبه في نصيبه، كذا هذا، وقد روى ابن سماعة عن محمد أنه أخذ بالقياس في هذه المسألة وقال: ينفذ إقراره في النصف الذي في يده ولا

ينفذ في النصف الذي في يد الشريك (ووجهه) ما ذكرنا أن الشيء في أيديهما، والشركة شركة عنان وأحد شريكي العنان إذا أقر بثوب في أيديهما لا ينفذ على صاحبه وإنما استحسنا، وألحقناها بالمفاوضة في حق وجوب العمل، والمطالبة بالأجرة في حق وجوب ضمان العمل فبقي الأمر فيما وراء ذلك على أصل القياس.

Mas'alah: What is the ruling on work accepted by one partner binding both in a labor partnership?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1636)

(ولزم كلا) من الشريكين (عمل قبله أحدهما) لأن كل واحد متقبل لنفسه أصالة، ولشريكه وكالة (ويطالب) أي كل (منهما) (الأجر) الذي لم يتقبل، (ويصح الدفع) أي دفع الأجرة (إليه) أي إلى الآخر (والكسب بينهما) على ما شرطا (وإن عمل أحدهما) أما الذي عمل فظاهر، وأما الذي لم يعمل فلأنه لما لزمه العمل بالتقبل وكان ضامنا له، استحق الأجر بالضمان ولزم العمل.)

Mas'alah: Is each partner in a work partnership an agent for the other in accepting work?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=405)

المادة (1387) كل واحد من الشريكين وكيل الآخر في تقبل العمل , فلذلك يلزم إيفاء العمل الذي تقبله أحدهما عليه وعلى شريكه أيضا , وعليه فشركة الأعمال عنانا في ضمان العمل في حكم المفاوضة فللمستأجر أن يطلب إيفاء العمل الذي تقبله أحد الشريكين من أيهما شاء ويكون كل واحد منهما مجبرا على إيفاء ذلك العمل وليس

لأحدهما أن يقول: إن هذا العمل يقبله شريكي فلا دخل لي فيه.

Mas'alah: Is a partner compelled to personally perform work accepted in a partnership?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=407)

المادة (1389) غير مجبر أحد الشريكين على إيفاء ما تقبله من العمل بالذات فإن شاء عمله بنفسه وإن شاء أعمل شريكه أو شخصا آخر , لكن إن شرط المستأجر عمله بالذات فيلزمه حينئذ عمله بذاته.

Sub-topic – Partnership for Acceptance and Guarantee (Taqabbul)

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of one partner's labor in a taqabbul partnership?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=366)

أجر (عمل أحدهما بينهما على الشرط) ولو الآخر مريضا أو مسافرا أو امتنع عمدا بلا عذر لان الشرط مطلق العمل لا عمل القابل، ألا ترى أن القصار لو استعان بغيره أو استأجره استحق الاجر.

Mas'alah: What is partnership of acceptance and labor?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2693)

[شركة التقبل والأعمال]

Mas'alah: What is the ruling on a partnership for undertaking work and guaranteeing it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2985)

14992 – قلنا: اشتركا في تقبل الأعمال وضمانها بالعقود، ولو اشتركا في المنافع لم يجز. ولا فرق بين الأصل والفرع عندنا؛ لأنهما لو اشتركا في أن يتقبلا من الناس

Mas'alah: What are the rulings on accepting work in an 'inan labor partnership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1517)

عز وجل أعلم. (وأما) الشركة بالأعمال فأما العنان منها فلكل واحد منهما أن يتقبل العمل، ومتى تقبل يجب عليه، وعلى شريكه؛ لأن كل واحد منهما بعقد الشركة أذن لصاحبه بتقبل العمل عليه، فصار وكيله فيه كأنه تقبل العمل بنفسه، ولصاحب العمل أن يطالب بالعمل أيهما شاء لوجوبه على كل واحد منهما، ولكل واحد منهما أن يطالب صاحب العمل بكل الأجرة؛ لأنه قد لزمه كل العمل، فكان له المطالبة بكل الأجرة، وإلى أيهما دفع صاحب العمل برئ؛ لأنه دفع إلى من أمر بالدفع إليه، وعلى أيهما وجب ضمان العمل، وهو جناية يده، كان لصاحب العمل أن يطالب الآخر به استحسانا، كذا روى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة - رضي الله عنهم - أنه قال: إذا جنت يد أحدهما فالضمان عليهما جميعا، يأخذ صاحب العمل أيهما شاء بجميع ذلك، والقياس أن لا يكون له ذلك.

Sub-topic – Comparison with Non-Partners Jointly Accepting Work

Mas'alah: What is the ruling on three people accepting work without a partnership contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=367)

وفيها: تقبل ثلاثة عملا بلا عقد شركة فعمله أحدهم فله ثلث الاجر ولا شئ للآخرين.

Mas'alah: What is the ruling on three individuals who accept work without a partnership agreement?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1769)

وفي فتح القدير ثلاثة لم يعقدوا بينهم شركة تقبل تقبلوا عملا فجاء أحدهم فعمله كله فله ثلث الأجرة ولا شيء للآخرين؛ لأنهم لما لم يكونوا شركاء كان على كل منهم ثلث العمل؛ لأن المستحق على كل منهم ثلثه بثلث الأجر فإذا عمل الكل كان متطوعا في الثلثين فلا يستحق الأجر. اهـ.

Mas'alah: How is the wage distributed when work is accepted before a partnership contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1794)

مثلا , إذا تقبل ثلاثة أشخاص عملا قبل عقد الشركة ثم قام أحدهم بذلك العمل فيأخذ القائم بالعمل ثلث الأجرة ولا يأخذ الاثنان أجرة ما لأنه لما كان لا يوجد عقد شركة بينهم فيلزم من نتيجة عقد الإيجار , على كل واحد ثلث العمل وله ثلث العمل وله ثلث الأجرة فإذا أوفى أحدهم كل العمل بنفسه فيكون متبرعا في ثلثي العمل قضاء ولا يستحق الأجرة عن الثلثين (رد المحتار والوالولجية في الشركة والبحر)

Mas'alah: What is the ruling when non-partners jointly accept a job and one performs all the work?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=456)

تقبل غير الشركاء

Mas'alah: How does the case of non-partners differ from partners in a service contract?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=456)

1933. وكذلك ثلاثة نفر ليسوا بشركاء تقبلوا عملا من رجل ثم جاء واحد فعمل ذلك كله فله ثلث الأجر ولا شيء للآخرين وهو متطوع في ثلثي العمل، ولا يشبه هذا القصارين والخياطين لأنهم ليسوا بشركاء، وإنما له أن يأخذ كل واحد بثلث العمل، فإذا عمله واحد صار متطوعا يعني في الذين ليسوا بشركاء.

Sub-topic – Types of Labor Partnership

Mas'alah: What types of partnerships are valid or invalid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2453)

ومنه تعليم كتابة وقرآن وفقه على المفتى به، بخلاف شركة دلالين ومغنين وشهود محاكم وقراء مجالس وتعاز

Mas'alah: What are the two types of partnership in labor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2256)

قد ذكرنا أنها نوعان: صحيحة، وفاسدة.

Mas'alah: How many types of partnership in services are there?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=528)

فأما شركة الابدان فعلى خمسة اوجه

Mas'alah: What is the ruling on partnership in goods and labor partnership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1505)

من العروض، وشركة العروض غير جائزة، وفي الاستحسان جائزة؛ لأن هذه شركة الأعمال؛ لأنها شركة التقبل، وتقبل العمل من صاحب الحانوت عمل، وشركة الأعمال جائزة بلا خلاف بين أصحابنا؛ لأن مبناها على الوكالة والوكالة على هذا الوجه جائزة، بأن يوكل خياط أو قصار وكيلا يتقبل له عمل الخياطة والقصارة، وكذا يجوز لكل صانع يعمل بأجر أن يوكل وكيلا يتقبل العمل

Mas'alah: Is Sharikat al-Abdan valid for different types of work?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1381)

وتجوز عندهم شركة الأبدان على عمل بأبدانهم مختلف، وهي مثل شركة عنان، على أن يتجر أحدهما في الدقيق، والآخر في البر. *

Mas'alah: Is Mufawada (unlimited partnership) valid in Sharikat al-Abdan?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1381)

وتجوز المفاوضة في شركة الأبدان، كما تجوز في شركة الأموال.

Sub-topic – Profit and Wage Distribution in Labor Partnership

Mas'alah: How is profit determined when capital is labor in a partnership?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3854)

وقد اختلف لأن رأس المال عمل، والربح مال فكان بدل العمل والعمل يتقوم بالتقويم، فيتقدر بقدر ما قوم به فلا يحرم بخلاف شركة الوجوه؛ لأن جنس المال متفق

Mas'alah: How is the wage divided in a partnership of labor and animals?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2259)

وفي الأعمال بأبدانهم؛ لأن العقد هناك على تقبل العمل، وتقديرها كأن كل واحد منهما قال لصاحبه تقبل.... لنعمل، ويكون الأجر بيننا، ولو صرح بذلك كان جائزا، وإن أجراها له جميعا بأعيانهما صفقة واحدة، ولم يشترطا في الإجارة عمل أحدهما كان الأجر مقسوما بينهما على قدر أجر مثل دابتهما كما قبل الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership involving seeds and labor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2260)

في «الفتاوى» : أعطى بذر العيلق رجلا ليقوم معه، ويعلقه بالأوراق على أن ما حصل فهو بينهما، فقام عليه ذلك الرجل حتى أدرك، فالعيلق لصاحب البذر؛ لأنه حدث من بذره، وللرجل الذي قام معه قيمة الأوراق، وأجر مثله على صاحب البذر.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of wages in a labor partnership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2985)

14990 – قلنا: العمل بالعقد لزمهما، والأجرة بدل عن العمل المعقود عليه والعمل بينهما على ما وجب على شريكه بالأجرة كمن ضمن العمل، كالقصار إذا استعان برجل على قصارة الثوب كان الأجرة للقصار دون العامل، ولم يجز أن يقال: إن الأجرة بدل عمل العالم، فكانت له، كذلك في مسألتنا.

Mas'alah: How is work and wages shared in a labor partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=742)

ويتقبلا العمل) عطف على يشرك (لأجر بينهما) أي ليكون كل ما يحصله أحدهما من الأجر مشتركا بينهما كما هو حكم المفاوضة (

Mas'alah: Is a work partnership ('inan) treated like a full partnership (mufawada) regarding claiming wages?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=405)

المادة (1388) شركة الأعمال عنانا في خصوص اقتضاء البدل في حكم المفاوضة أيضا , أي أن لكل

واحد من الشريكين مطالبة المستأجر بكل الأجرة وإذا دفعها المستأجر لأيهما يبرأ.

Mas'alah: What is the basis for profit entitlement in Sharikat al-Wujuh and Sharikat al-Abdan?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1381)

الوجوه غير مفتقرة إلى الضمان، إذ قد صحت بغيره، وهي حصول ملك ما يشترى. وكذلك في شركة الأبدان مال، ولا ملك لوحد منهما، فوجب أن يكون المعنى الذي انعقدت عليه الشركة وصح به الربح لكل واحد منهما فيما تقبله الآخر هو الضمان. *

Mas'alah: Why is unequal profit-sharing allowed in Sharikat al-Abdan?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1381)

وإنما جاز شرط التفاضل في الربح في شركة الأبدان: لأجل فضل بصره في العمل، وقد انعقدت الشركة على العمل مع الضمان، فصارت كشركة عنان.

Sub–topic – Partnership for Mubah (Ownerless) Items

Mas'alah: Why is partnership invalid for gathering firewood, hunting, and grass?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=289)

(قوله: ولا تجوز الشركة في الاحتطاب والاصطياد والاحتشاش) ؛ لأن الشركة متضمنة معنى الوكالة والتوكيل في أخذ المباح باطل؛ لأن أمر الموكل به غير صحيح، والوكيل يملكه بدون أمره فلا يصلح نائبا عنه، ولأن كل واحد منهما يملك ما أخذه بالأخذ فلا يكون لصاحبه عليه سبيل.

Mas'alah: What is the ruling on partnership for collecting mubah (ownerless) items like firewood and hunting?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=197)

(ولا تجوز الشركة في) تحصيل الأشياء المباحة مثل (الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد) وكل مباح، لأن الشركة متضمنة معنى الوكالة، والتوكيل في أخذ المباح باطل، لأن أمر الموكل به غير صحيح، والوكيل يملكه بغير أمره فلا يصلح نائبا عنه (وما اصطاده كل واحد منهما أو احتطبه) أو احتشه (فهو له دون صاحبه) ؛ لثبوت الملك في المباح بالأخذ، فإن أخذاه معا فهو بينهما نصفين؛ لاستوائهما في سبب الاستحقاق، وإن أخذه أحدهما ولم يعمل الآخر شيئا فهو للعامل، وإن عمل أحدهما

وأعانه الآخر بأن حمله معه أو حرسه له فللمعين أجر مثله لا يجاوز به نصف ثمن ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد بالغا ما بلغ.

Mas'alah: What is the ruling on water, pasture, and fire being permissible and shared among people?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1692)

الباب الرابع) في بيان شركة الإباحة (ويشتمل على سبعة فصول) . الفصل الأول (في بيان الأشياء المباحة والغير المباحة) . المادة (1234) – (الماء والكلأ والنار مباحة , والناس في هذه الأشياء الثلاثة شركاء) . الماء والكلأ الغير المحرزين والنار المشعولة من أحد في الصحراء الغير المملوكة لأحد مباحة يعني أنه ينتفع من الماء والكلأ بإحرازهما وتملكهما ومن النار بالتدفئة وغرس شيء على نورها وضيائها وبإشعال المصباح منها . وجميع الناس شركاء في هذه الأشياء الثلاثة شركة إباحة . انظر المادة (1 0 45) , . وليس الناس مشتركين فيها شركة ملك . والفقرة الثانية من هذه المادة هي مأخوذة من الحديث الشريف { المسلمون شركاء في ثلاثة في الماء والكلأ والنار } والاقتصار في هذه المادة على هذه الأشياء الثلاثة هو للتبرك لأن الناس شركاء مع بعضهم في غير هذه الأشياء وذلك (رابعا) في الأشجار النابتة من نفسها في الجبال المباحة و (خامسا) في الصيد و (سادسا) في أثمار الأشجار النابتة من نفسها في الأراضي التي لا صاحب لها والناس في هذه الستة شركاء . انظر المواد (1 2 43 و 1 247 و 1 259) وبما أن المخاطبين في الشريعة هم المسلمون فقد وجه الخطاب في الحديث الشريف إلى المسلمين وليس للاحتراز من غير المسلمين فلذلك فغير المسلمين في المعاملات كالمسلمين (شرح المشارق لابن الملك) . ليست

جميع الأشياء الثلاثة المذكورة في المجلة مباحة وليس جميع الناس شركاء فيها بل أن قسما منها مباح ومشترك وقسما منها غير مباح وغير مشترك . وذلك فإن المياه الغير المحرزة كمياه الحياض والعيون والآبار والأنهار مباحة . أما المياه المحرزة في الأواني فهي غير مباحة بل ملك لمحرزها والحكم في الكلأ والنار هو على هذا الوجه ولذلك فقد بين في المواد (1235 ,

Mas'alah: Is partnership valid for collecting permissible (mubah) items?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1637)

ولا تصح الشركة في أخذ المباحات) كالاحتطاب، والاحتشاش، والاصطياد، والاستقاء، واجتناء الثمار من الجبال والبوادي، وأخذ جواهر المعادن، وأخذ الجص والملح من المواضع المباحة، والتقاط السنبلة ونحوها، لأن الشركة تتضمن الوكالة، والوكيل يملكه بالأخذ بدون أمره، فلا يصح نائبا عنه. وقال مالك وأحمد: تصح لأنها شركة الأبدان، ولما روى أبو داود عن ابن مسعود أنه قال: اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر، فلم أجيء أنا وعمار بشيء، وجاء سعد بأسيرين، فأشرك بيننا النبي صلى الله عليه وسلم. والجواب أن الغنائم مشتركة بين الغانمين، فلا يصح اختصاص أحد بسبب الشركة فيها، وتشريك النبي صلى الله عليه وسلم بين ابن مسعود وصاحبيه في الأسيرين يحتمل أن يكون بإزاء نصيبهم من الغنيمة، لا لعقد الشركة التي وقعت بينهم. وقيل: غنائم بدر كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة، فله أن يدفعها إلى من شاء، فيحتمل أن يكون دفع الأسيرين لهم لذلك. – ––

***

Mas'alah: Is partnership valid for gathering firewood, grass, or hunting?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=112)

ولا تجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد

Sub-topic – Illness and Absence of a Partner

Mas'alah: What is the ruling on wages for a partnership of grain measurers when one partner falls ill?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2258)

ابن سماعة عن محمد في ثلاثة نفر من الكيالين اشتركوا بينهم على أن يقبلوا الطعام ويكيلونه، فما أصابه من شيء كان بينهم فقبلوا طعاما بأجر معلوم، فمرض رجل منهم وعمل الآخران، قال: الأجر بينهم أثلاثا. ولو أنه حين مرض أحدهم كره الآخران (أن) يعملا عمله فناقضاه الشركة بمحضر منه، أو قالا: اشهدوا أنا قد ناقضناه الشركة، ثم كالا الطعام كله، فلهما ثلثا الأجر، ولا أجر لهما في الثلث الباقي، وهما متطوعان في كيله، ولا يشركهما الثالث فيما أخذا من الأجر.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one partner works while the other is sick?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2986)

14994 – قلنا: قد بينا أن العقد لا يقع على العمل؛ وقولهم: (إنه يستحق في الشركة أجر المثل غلط، لأنهما اشتركا على أن يعمل أحدهما خاصة، فالشركة بينهما كانت باطلة، كذلك إذا اشتركا على أن يعملا؛ لأنه يفضي إلى ذلك، بدليل: أنه لو مرض أحدهما وعمل الآخر خاصة، صحت هذه الشركة عندنا. * * *

Mas'alah: How are wages distributed among partners when one falls ill?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=455)

1931. ابن سماعة عن محمد في ثلاثة نفر كيالين اشتركوا على أن يتقبلوا الطعام ويكيلوا فتقبلوا طعاما فمرض رجل منهم وعمل الرجلان قال: فالأجر بينهما أثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on wage distribution when one partner falls ill in a labor partnership?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=455)

1932. ولو قضاه بمحضر منه بعد أن تقبلوا وعمل اثنان فلهما ثلثا الأجر ولا شيء للثالث وهما متطوعان في ثلث العمل.

Sub-topic – Conditions for Valid Labor Partnership

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a partner must perform work personally in a labor partnership?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1289)

وفي (الخانية) : شرط على الخياط أن يخيطه بنفسه لا يطالب الآخر بحكم الكفالة أما إذا أطلقاها أو قيداها بالعنان فثبوت هذه الأحكام استحسان ووجهه كما في (الهداية) أن هذه الشركة مقتضية للضمان، ألا ترى أن ما يتقبله كل واحد منهما مضمون على الآخر وبهذا يستحق الأجر بسبب نفاذ تقبله عليه فجرى مجرى المفاوضة في ضمان العمل واقتضاء البدل انتهى، ولعل هذا هو السر في حذف المصنف التنصيص على أنها تتضمن وكالة فقط لأنها إنما تتضمنها في غير هذين الأمرين.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for partnership of work?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1864)

المشتركان يعقدان الشركة على تعهد والتزام العمل الذي يطلب ويكلف من طرف المستأجرين سواء كانا متساويين أو متفاضلين في ضمان العمل , أي سواء عقدا الشركة على تعهد العمل وضمانه متساويا أو شرطا ثلث العمل لأحدهما والثلثين للآخر) شركة الأعمال عبارة عن عقد شركة على تقبل محل الأعمال وعملها , ولا يشترط

في هذه الشركة بيان مدة كما أنه لا يشترط اتحاد المكان والصنعة أيضا , لأن المقصود منها هو تحصيل الربح وهذا لا يتفاوت من جهة النقصان بإجراء العمل في حانوت أو حانوتين كما أن العمل لا يتفاوت لكونه من أجناس مختلفة أو من جنس واحد , فلذلك لا وجه لاشتراط الشرط مع عدم وجود الدليل الموجب (الطحطاوي) . وقد وضحت شركة الأعمال في المادة (1332)

Mas'alah: What are the conditions for partnership of work (sharikat al-abdan)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1865)

إيضاح القيود : 1 – العمل , والمقصود من العمل محل العمل لأن العمل عرض غير قابل للتقبل 2 – التقبل , واشتراط تقبل الاثنين قيد غير لازم فإذا عقدا الشركة على أن أحدهما يتقبل العمل ويعمل الآخر أو يتقبل أحدهما القماش ويفصله ويخيطه الآخر جاز (الطحطاوي) – يلزم أن يعقد الشركاء عقد الشركة لأجل استحقاقهم جميعا الأجرة فلذلك إذا تقبل ثلاثة أشخاص عملا دون أن يعقدوا شركة بينهم وعمل أحدهم ذلك العمل فللعامل الذي قام بالعمل أخذ ثلث الأجرة وليس للآخرين أخذ شيء لأنهم لما لم يكونوا شركاء كان على كل منهم ثلث العمل لأن المستحق على كل منهم ثلثه بثلث الأجرة فإذا عمل أحدهم الكل متطوعا في الثلثين فلا يستحق الأجرة . انظر شرح المادتين (1332 و 1349) فالأجيران المشتركان يعقدان الشركة على تعهد والتزام العمل الذي يطلب ويكلف من طرف المستأجرين وعلى أن يكون الربح مشتركا بينهما سواء كانا متساويين أو متفاضلين في ضمان العمل أي سواء عقدا الشركة على تعهد العمل وضمانه متساويا أي مناصفة أو شرط ثلث العمل مثلا لأحدهما والثلثان للآخر

وسواء شرط تقسيم المال الذي يحصل من العمل أي الأجرة والربح متساويا أو متفاضلا فهو جائز استحسانا (الولوالجية) لأن الأجرة هي بدل العمل ومن الممكن أن يكون أحدهما ماهرا في العمل ومحسنا في الصنعة فجاز التفاضل في الأجرة ولأنه حسب المادة (1345) يتقوم العمل بالتقويم , ولذلك فزيادة الأجرة جائزة انظر المادة (1390) (مجمع الأنهر) ويستدل من عنوان البحث أن حكم هذه المادة خاص بشركة العنان , وأما حكم شركة المفاوضة فقد مر في المادة (1359) * * * * *

Sub-topic – Definition and Validity of Labor Partnership

Mas'alah: What is partnership in services (sharikat al-abdan)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=528)

شركة الابدان

Mas'alah: What is the legal basis for permitting labor partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1793)

وقد جوز هذا النوع من الشركة لأن المقصود منها تحصيل الربح وهذا يمكن بالتوكيل وذلك أن كل شريك من الشريكين وكيل في النصف وأصيل في النصف الآخر فتتحقق الشركة في المال المستفاد (البحر)

Mas'alah: What is the definition of partnership in labor (sharikat al-a'mal)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1635)

شركة الأعمال)

Mas'alah: What is the definition of partnership of works (shirkat al-a'mal)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=405)

المادة (1385) شركة الأعمال عبارة عن عقد شركة على تقبل الأعمال فالأجيران المشتركان يعقدان الشركة على تعهد والتزام العمل الذي يطلب ويكلف من طرف المستأجرين سواء كانا متساويين أو متفاضلين في ضمان العمل , أي سواء عقدا الشركة على تعهد العمل وضمانه متساويا أو شرطا ثلث العمل لأحدهما والثلثين للآخر.

Mas'alah: What is the definition and ruling on Sharikat al-Abdan (Partnership in Services)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1379)

[4 - شركة الأبدان:] وأما شركة الأبدان، فهي أن يشتركا على أن يتقبلا الأعمال، أو نوعا منها، على أن ما ربحا كان بينهما نصفين: فهو جائز. وكذلك إن كان أحدهما خياطا، والآخر قصارا، كما لو اشتركا

شركة عنان، ولأحدهما دراهم وللأخر دنانير, ويجوز أن يشرط لأحدهما من الفضل أكثر مما شرط للآخر، فإن شرطا أن يكون ما تقبلاه فعلى أحدهما ضمان ثلثه، وعلى الآخر ضمان الثلثين: جاز الشرط على ما عقداه، ويكون الربح بينهما على ما اشترطا، والوضيعة عليهما على قدر الضمان. *وجعل محمد ذلك بمنزلة شركة العنان في المال المعين منهما إذا اشترطا لأحدهما فضل الربح لأجل عمله جاز، والوضيعة على قدر رأس المالين، لا غيره. *وإذا دفع رجل إلى أحد الشريكين عملا، فله أن يأخذ بالعمل

أيهما شاء، ولكل واحد منهما أن يطالب بأجرة العمل، وإلى أيهما دفع صاحب العمل: برئ. وعلى أيهما وجب ضمان العمل، كان له أن يطال الآخر وإن لم يتفاوضا، وإنما اشتركا شركة مبهمة، وهي استحسان، ذكر ذلك أبو الحسن من قول أصحابنا. قال أحمد: شركة الأبدان معقودة على الضمان؛ لأنها لا تصح إلا بالضمان، ألا ترى أنه لا يجوز أن تقول: تقبل أنت بعمل، على أن يكون ربحه لي، وليس لهما مال يستحقان الربع عليه، فإذا لم يكن ها هنا وجه يجوز أن يستحق عليه الربح غير الضمان، صار عقدهما الشركة متضمنا للضمان، وموجبا لع من حيث لا يصح إلا به، وقد قصد إلى تصحيحها. وليست شركة الأبدان في هذا، مثل شركة الوجوه والعنان؛ لأن شركة

Mas'alah: What is the ruling on partnership in physical services (Shirkat al-Abdan)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1384)

مسألة: [شركة الأبدان] قال أبو جعفر: (وشركة الأبدان جائزة فيما تصح فيه الوكالة، ولا تجوز فيما لا تجوز فيه الوكالة. قال: وتفسير ذلك أنه يجوز للرجل أن يوكل صاحبه بالابتياع له، وبالاستئجار عليه، ولا يجوز له أن يوكل صاحبه بالاصطياد له، فما جاز فيه الوكالة من ذلك: جازت فيه الشركة، وما لم تجز فيه الوكالة من هذا، لم تجز فيه الشركة) . قال أحمد: وذلك لأن التصرف في الشركة إنما هو على جهة الوكالة، فلذلك اعتبر فيه الوكالة. وفيه وجه آخر: وهو أن الاصطياد والاحتطاب، إنما يقع في أشياء مباحة الأصل، لا ملك فيها لوحد منهما، ولا ضمان، ولا تصح الشركة إلا على ملك أو ضمان، فلما عري ذلك من الوجهين جميعا: لم تصح الشركة.

والخياطة، والصبغ، والقصارة، فيها ضمان العقد، فصحت الشركة فيها.

Mas'alah: What is partnership based on labor (shirkat al-a'mal / shirkat al-sana'i')?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=757)

وأما الشركة بالأعمال فهي تسمى شركة الصنائع وتسمى شركة الأبدان لأن العمل بالبدن يكون وهو أن يشترك اثنان في عمل القصارة والصباغة على أن يتقبلا الأعمال ويعملا فما أخذا من الأجر فهو بينهما

Mas'alah: Is shirkat al-abdan (labor partnership) valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=757)

وهذه الشركة جائزة عندنا خلافا للشافعي وهي مما جرى به التعامل في جميع الأعصار

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of workers (shirkat al-a'mal)?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=455)

شركة الأعمال

BAB 5

باب شركة الوجوه

The Chapter on Credit Partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Validity of Credit Partnership

Mas'alah: What is the ruling on a partnership based on credit (wujuh) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=366)

بزازية (و) إما (وجوه) هذا رابع وجوه شركة العقد (إن عقداها على أن يشتريا) نوعا أو أنواعا (بوجوههما) أي بسبب وجاهتهما (ويبيعا) فما حصل بالبيع يدفعان منه ثمن ما اشتريا (بالنسيئة) وما بقي بينها (ويكون كل منهما) من التقبل والوجوه (عنانا ومفاوضة) أيضا (بشرطه) السابق، وإذا أطلقت كانت عنانا (وتتضمن) شركة كل من التقبل والوجوه (الوكالة) لاعتبارها في جميع أنواع الشركة (والكفالة أيضا إذا كانت مفاوضة) بشرطها (والربح) فيها (على ما شرطا من مناصفة المشتري) بفتح الراء (أو مثالثته) ليكون الربح بقدر الملك لئلا يؤدي إلى ربح ما لم يضمن، بخلاف العنان كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on partnership based on prestige (wujuh) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2454)

و) إما (وجوه) هذا رابع وجوه شركة العقد (إن عقداها على أن يشتريا) نوعا أو أنواعا (بوجوههما) أي بسبب وجاهتهما (ويبيعا) فما حصل بالبيع يدفعان منه ثمن – [رد المحتار] والذي أجازه المتأخرون إنما هو الاستئجار على التعليم خلافا لمن توهم خلافه كما سيأتي في الإجارات إن شاء الله تعالى، وفي القنية: ولا شركة القراء بالزمزمة

في المجالس والتعازي؛ لأنها غير مستحقة عليهم. اهـ. وفي القاموس الزمزمة الصوت البعيد له دوي وتتابع صوت الرعد. وذكر ابن الشحنة أن ابن وهبان بالغ في النكير على إقرارهم على هذا في زمانه وعلى القراءة بالتمطيط ومنع من جواز سماعها وأطنب في إنكارها، وتمامه في ح (قوله: ووعاظ) أي شركة وعاظ فيما يتحصل لهم بسبب الوعظ؛ لأنه غير مستحق عليهم ط (قوله: وسؤال) بتشديد الهمزة جمع السائل: وهو الشحاذ اهـ ح (قوله: لأن التوكيل بالسؤال لا يصح) وما لا تصح فيه الوكالة لا تصح فيه الشركة كما مر (قوله: مطلقا) أي سواء شرطا الربح على السواء أو متفاضلا، وسواء تساويا في العمل أو لا، وقيل: إن شرطا أكثر الربح لأدناهما عملا لا يصح. والصحيح الجواز أفاده في البحر، وهذا إذا لم تكن مفاوضة إذ لا تكون المفاوضة إلا مع التساوي كما يأتي (قوله: لأنه ليس بربح إلخ) اعلم أن التفاضل في الربح عند اشتراط التساوي في العمل لا يجوز قياسا؛ لأن الضمان بقدر ما شرط عليه من العمل فالزيادة عليه ربح ما لم يضمن، فلم يجز العقد كما في شركة الوجوه. ويجوز استحسانا؛ لأن ما يأخذه ليس ربحا؛ لأن الربح إنما يكون عند اتحاد الجنس، وهنا رأس المال عمل والربح مال فلم يتحد الجنس، فكان ما يأخذه بدل العمل والعمل يتقوم بالتقويم إذا رضيا بقدر معين، فيقدر بقدر ما قوم به فلم يؤد إلى ربح ما لم يضمن، بخلاف شركة الوجوه حيث لا يجوز فيها التفاوت في الربح عند التساوي في المشترى؛ لأن جنس المال وهو الثمن الواجب في ذمتهما متحد والربح يتحقق في الجنس المتحد، فلو جاز زيادة الربح كان ربح ما لم يضمن، وتمامه في العناية (قوله: فيطالب كل واحد منهما بالعمل إلخ) هذا ظاهر فيما إذا كانت مفاوضة، أما إذا أطلقاها أو قيداها بالعنان فثبوت هذين الحكمين استحسان، وفيما سواهما فهي باقية على مقتضى العنان، ولذا لو أقر بدين من ثمن مبيع مستهلك أو أجر أجير أو دكان لمدة مضت لا يصدق إلا ببينة؛ لأن نفاذ الإقرار على الآخر موجب المفاوضة ولم ينصا عليها

فلو كان المبيع لم يستهلك أو المدة لم تمض فإنه يلزمهما كما في المحيط اهـ ح ملخصا (قوله: ويبرأ دافعها) أنث الضمير وإن عاد على الأجر لتأويله بالأجرة ط في (قوله: والحاصل إلخ) ما مر من قوله ويكون الكسب بينهما إنما هو في الكسب الحاصل من عملهما، وما هنا في الحاصل من عمل أحدهما: أي لا فرق بين أن يعملا أو يعمل أحدهما سواء كان عدم عمل الآخر لعذر أو لا؛ لأن العامل معين القابل والشرط مطلق العمل إلخ ما ذكره. مطلب: شركة الوجوه (قوله: وإما وجوه) ويقال لها شركة المفاليس قهستاني (قوله: نوعا أو أنواعا) أفاد أنها تكون خاصة وعامة كما في النهر ولذا حذف المصنف المفعول (قوله: أي بسبب وجاهتهما) أفاد وجه التسمية؛ لأن من لا مال له

Mas'alah: What is the ruling on credit partnership (sharikat al-wujuh) and its classification?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3855)

قال وأما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا، فتصح الشركة على هذا سميت به؛ لأنه لا يشتري بالنسيئة إلا من كان له وجاهة عند الناس، وإنما تصح مفاوضة لأنه يمكن تحقيق الكفالة والوكالة في الإبدال، وإذا أطلقت تكون عنانا لأن مطلقه ينصرف إليه [البناية] م: (وجه الاستحسان، أن هذه الشركة مقتضية للضمان، ألا ترى أن ما تقبله كل واحد منهما من العمل مضمون على الآخر، ولهذا) ش: أي لكون العمل مضمونا. م: (مستوجب الأجر) ش: أي مستحق الأجر. م: (يستحق الأجر بسبب نفاذ تقبله عليه) ش: أي يقبل صاحبه عليه لو لم يكن مضمونا عليه لما استحق الأجر. لأن الغرم بالغنم، فإذا كان كذلك. م: (فجرى) ش: أي

هذا العقد. م: (مجرى المفاوضة في ضمان العمل واقتضاء البدل) ش: وإنما قال يجريانه مجرى المفاوضة بهذين الشيئين؛ لأنه فيما عدا ذلك لم يجر هذا العقد مجراه، حتى قالوا إذا أقر أحدهما بدين من ثمن أشنان وصابون أو أجر أجير بيتا لمرة مضت لم يصدق على صاحبه إلا ببينة ويلزمه خاصة؛ لأن التنصيص على مفاوضته لم يوجد، وبقاء الإقرار يوجب المفاوضة. [المراد بشركة الوجوه] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (وأما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على أن يشتريا بوجوههما) ش: يعني بوجاهتهما، وأمانتهما عند الناس فيبيع الناس فيهما السلعة بالنسبة لأمانتهما، وقال بعضهم: إنما سميت هذه الشركة شركة الوجوه لأنه ليس لهما مال ولا عمل فجلس كل واحد منهما ينظر إلى صاحبه. م: (ويبيعا) ش: عطف على قوله أن يشتريا. م: (فتصح الشركة على هذا) ش: أي على كونهما مشتريين وجوها. م: (سميت به) ش: أي شركة الوجوه على تأويل العقد. م: (لأنه لا يشتري بالنسيئة إلا من كان له وجاهة عند الناس) ش: الوجه والجاه بمعنى واحد، يقال فلان وجيه إذا كان ذا جاه عند الناس. قال الله تعالى: {وكان عند الله وجيها} [الأحزاب: 69] (الأحزاب: الآية 69) . م: (وإنها) ش: أي شركة الوجوه. م: تصح مفاوضة) ش: إذا كان الرجلان من أهل الكفالة. م: (لأنه يمكن تحقيق الكفالة والوكالة في الإبدال) ش: أي الثمن فيكون ثمن المشترى على كل واحد منهما نصفه، ويكون المشترى بينهما نصفين، ولا بد من التلفظ بلفظ المفاوضة أو ما قام مقامه. م: (وإذا أطلقت) ش: أي أن شركة الوجوه بحيث لم يذكر في الكفالة؛ إذ الوكالة. م: (تكون عنانا؛ لأن مطلقه) ش: أي لأن مطلق عقد الشركة الصنائع. م: (ينصرف إليه) ش: أي إلى العنان،

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the validity of a credit partnership?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3856)

وهي جائزة عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله – والوجه من الجانبين ما قدمناه في شركتنا تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on partnership based on creditworthiness (shirkat al-wujuh) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=567)

قال: "وأما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على هذا" سميت به لأنه لا يشتري بالنسيئة إلا من كان له وجاهة عند الناس، وإنما تصح مفاوضة لأنه يمكن تحقيق الكفالة والوكالة في الأبدال، وإذا أطلقت تكون عنانا لأن مطلقه ينصرف إليه وهي جائزة عندنا خلافا للشافعي، والوجه من الجانبين ما قدمناه في شركة التقبل.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of creditworthiness (Shirkat al-Wujuh)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=434)

قال وأما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على هذا سميت به لأنه لا يشتري بالنسيئة إلا من كان له وجاهة عند الناس وإنما تصح مفاوضة لأنه يمكن تحقيق الكفالة والوكالة في الأبدال وإذا أطلقت تكون عنانا لأن مطلقه ينصرف إليه وهي جائزة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله والوجه من الجانبين ما قدمناه في شركة التقبل

Mas'alah: What is the ruling on credit-based partnership and invalid partnership?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=361)

وشركة الوجوه جائزة، وهي أن يشتركا على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا، وتنعقد على الوكالة، وإن شرطا أن المشترى بينهما فالربح كذلك، ولا تجوز الزيادة فيه، وإن اشتركا ولأحدهما بغل وللآخر راوية يستقي الماء لا يصح، والكسب للعامل، وعليه أجرة بغل الآخر أو راويته، والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الزيادة، وإذا مات أحد الشريكين، أو لحق بدار الحرب مرتدا بطلت الشركة، وليس لأحد الشريكين أن يؤدي زكاة مال الآخر إلا بإذنه، فإن أذن كل واحد منهما لصاحبه فأديا معا ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه، وإن أديا متعاقبا ضمن الثاني للأول علم بأدائه أو لم يعلم. [الاختيار لتعليل المختار] ما يتقبله كل واحد منهما مضمونا على الآخر، ويستوجب الأجر بما تقبله شريكه فكان كالمفاوضة في ضمان الأعمال والمطالبة بالأبدال. قال: (وشركة الوجوه جائزة) وتسمى شركة المفاليس (وهي أن يشتركا على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا) سميت بذلك ; لأن الشراء بالنسيئة إنما يكون لمن له وجاهة عند الناس، والتعامل بذلك جائز بين الناس من غير نكير. قال: (وتنعقد على الوكالة) ; لأن التصرف على الغير إنما يجوز بوكالته إذ لا ولاية عليه وهذا عند الإطلاق، ولو شرط الكفالة أيضا جاز وتكون مفاوضة لأنه يمكن تحقيق ذلك، لكن عند الإطلاق يصرف إلى العنان لأنه أدنى. قال: (وإن شرطا أن المشترى بينهما فالربح كذلك، ولا تجوز الزيادة فيه) ; لأن استحقاق الربح بالضمان، والضمان يتبع الملك في المشترى فيتقدر بقدره. قال: (وإن اشتركا ولأحدهما بغل وللآخر راوية يستقي الماء لا يصح، والكسب للعامل) ; لأن الماء مباح وأخذه لا يستفاد بالوكالة وقد تقدم (وعليه أجرة بغل الآخر أو راويته) ; لأنه قد انتفع بملك الغير بعقد فاسد فيلزمه أجرته. قال:

(والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الزيادة) ; لأن الربح تبع لرأس المال فيتبعه في الملكية، والزيادة إنما تستحق بالشرط وقد بطل. قال: (وإذا مات أحد الشريكين أو لحق بدار الحرب مرتدا بطلت الشركة) لتضمنها الوكالة، وهي تبطل بذلك على ما مر. قال: (وليس لأحد الشريكين أن يؤدي زكاة مال الآخر إلا بإذنه) ; لأن ذلك ليس بداخل في الشركة لأنه ليس من التجارة (فإن أذن كل واحد منهما لصاحبه فأديا معا ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه، وإن أديا متعاقبا ضمن الثاني للأول علم بأدائه أو لم يعلم) عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وعنه إن لم يعلم لا يضمن، وهو قولهما ; لأنه مأمور بالدفع إلى الفقير وقد فعل. وله أنه مأمور بالدفع إليه زكاة، والمدفوع لم يقع زكاة فكان مخالفا، ولأنه أمره بأداء يخرجه عن العهدة ولم يوجد فكان مخالفا فيضمن، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a credit-based partnership (sharikat al-wujuh)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=384)

قال : (وشركة الوجوه جائزة) وتسمى شركة المفاليس (وهي أن يشتركا على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا) سميت بذلك لأن الشراء بالنسيئة إنما يكون لمن له وجاهة عند الناس ، والتعامل بذلك جائز بين الناس من غير نكير . قال : (وتنعقد على الوكالة) لأن التصرف على الغير إنما يجوز بوكالته إذ لا ولاية عليه وهذا عند الإطلاق ، ولو شرط الكفالة أيضا جاز وتكون مفاوضة لأنه يمكن تحقيق ذلك ، لكن عند الإطلاق بصرف إلى العنان لأنه أدنى .

Mas'alah: What is the ruling on credit partnership (sharikat al-wujuh) and its profit distribution?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=352)

وأما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا، فتصح الشركة على هذا، وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه، فإن شرطا أن يكون المشتري بينهما نصفين فالربح كذلك، ولا يجوز أن يتفاضلا فيه، ـــــــ والصباغان) مثلا، أو خياط وصباغ (يشتركان على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب) الحاصل (بينهما، فيجوز ذلك) ؛ لأن المقصود منه التحصيل، وهو ممكن بالتوكيل، لأنه لما كان وكيلا في النصف أصيلا في النصف تحققت الشركة في المال المستفاد، ولا يشترط فيه اتحاد العمل والمكان، ولو شرطا العمل نصفين والمال أثلاثا جاز، لأن ما يأخذه ليس بربح، بل بدل عمل، فصح تقويمه، وتمامه في الهداية (وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه) حتى أن كل واحد منهما يطالب بالعمل، ويطالب بالأجر، ويبرأ الدافع بالدفع إليه، وهذا ظاهر في المفاوضة، وفي غيرها استحسان. هداية (فإن عمل أحدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان) إن كان الشرط كذلك، وإلا فكما شرطا. (وأما شركة الوجوه) سميت بذلك لأنه لا يشتري إلا من له وجاهة عند الناس (فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على أن يشتريا) نوعا أو أكثر (بوجوههما) نسيئة (ويبيعا) فما حصل بالبيع يدفعان منه ثمن ما اشتريا، وما بقي بينهما (فتصح الشركة على هذا) المنوال (وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه) لأن التصرف على الغير لا يجوز إلا بوكالة أو ولاية؛ ولا ولاية فتتعين الأولى (فإن شرطا أن يكون المشتري بينهما نصفين فالربح كذلك) بحسب الملك (ولا يجوز أن يتفاضلا فيه) أي الربح مع التساوي في الملك؛ لأن الربح في شركة الوجوه بالضمان،

Mas'alah: What are the rulings on credit-based partnership (Shirkat al-Wujuh)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=194)

وأما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا، فتصح الشركة على هذا، وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه، فإن شرطا أن يكون المشتري بينهما نصفين فالربح كذلك، ولا يجوز أن يتفاضلا فيه،

Mas'alah: What is the ruling on credit partnership (shirkat al-wujuh) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2378)

(فأما شركة الوجوه) فهي صحيحة "عندنا" وباطلة "عند الشافعي" بناء على أصله أن الأصل شركة الملك، وذلك لا يوجد في شركة الوجوه، "وعندنا" شركة العقد تصح باعتبار الوكالة، وتوكيل كل واحد منهما صاحبه بالشراء، على أن يكون المشترى بينهما نصفين أو أثلاثا، صحيح. فكذلك الشركة التي تتضمن ذلك إلا أن في هذا العقد لا يصح التفاضل في اشتراط الربح بعد التساوي في ملك المشتري؛ لأن الذي يشترط له الزيادة ليس له في نصيب صاحبه رأس مال ولا عمل ولا ضمان. فاشتراط جزء من ذلك الربح له يكون ربح ما لم يضمن، ونهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، فإن أراد التفاوت في الربح فينبغي أن يشترط التفاوت في ملك المشترى؛ بأن يكون لأحدهما الثلث، وللآخر الثلثان؛ حتى يكون لكل واحد منهما الربح بقدر ملكه. وهذه الشركة "عندنا" تجوز عنانا ومفاوضة. إلا أن المفاوضة لا تكون إلا باعتبار المساواة في المشترى والربح جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on partnership based on creditworthiness (wujuh) and labor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=951)

وصورتها أن يشترك الرجلان من غير مال على أن يبيعا ويشتريا بوجوههما على أن ما اشترياه كان بينهما أو خصا فقالا على أن ما اشترياه من البر فهو بينهما نصفين أو شرطا لأحدهما الثلثين وللآخر الثلث فهو كما شرطا والربح يكون على قدر الملك.وإن قالا على أن ما اشترياه فلأحدهما الثلثان وللآخر الثلث على أن الربح بينهما نصفان لا يجوز وإنما يكون الربح بينهما على قدر الملك.فإذا شرطا لأحدهما أكثر من ربح ملكه لا يجوز وهما فيما يجب لهما وعليهما بمنزلة شريكي العنان.ولو اشتركا بوجوههما شركة مفاوضة كان جائزا ويثبت التساوي بينهما فيما يجب لكل واحد منهما وعليه فيما يجب في شركة المفاوضة بالمال.ولو أن رجلا سلم ثوبا إلى خياط ليخيطه بنفسه وللخياط شريك في الخياطة مفاوضة فلصاحب الثوب أن يطالب بالعمل أيهما شاء لأن الشركة إذا كانت في الخياطة مفاوضة فما بقيت المفاوضة بينهما كانا كشخص واحد.ولو أنهما افترقا أو مات الذي قبض الثوب لا يؤاخذ الآخر بالعمل لأن ما يوجب الاتحاد كان الشركة فإذا انقطعت بقيت الكفالة فإذا كان الشرط على الخياط أن يخيط بنفسه لا يطلب الآخر بحكم الكفالة لأن الشرط على الخياط إذا كان خياطة نفسه لا تصح به الكفالة.رجلان اشتركا مفاوضة وليس بينهما مال على أن يشتريا بوجوههما ويعملا بأيديهما جازت الشركة كالعنان إلا أن في المفاوضة لا يجوز أن يشرطا التفاوت في الربح وفي العنان يجوز وفي تقبل الأعمال يصح منهما اشتراط التفاوت في الربح. فصل في شركة الأعمال

Mas'alah: What is the ruling on partnership based on creditworthiness (sharikat al-wujuh)?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=301)

[الفصل الخامس في شركة الوجوه] (الفصل الخامس في شركة الوجوه) فالرجلان يشتركان من غير مال على أن يبيعا ويشتريا بوجوههما على أن ما اشتريا به كان بينهما أو نصا فقالا على أن ما اشترياه من البر فهو بينهما نصفان أو شرطا لأحدهما الثلثين وللآخر الثلث فهو كما شرطا والربح يكون على قدر الملك، وإن قالا على أن ما اشترياه فلأحدهما الثلثان وللآخر الثلث على أن الربح بينهما نصفان لا يجوز، وإنما يكون الربح بينهما على قدر الملك فإذا شرطا لأحدهما أكثر من ربح ملكه لا يجوزوهما فيما يجب لهما وعليهما بمنزلة شريكي العنان. ولو اشتركا بوجوههما شركة مفاوضة كان جائزا، ويثبت التساوي بينهما فيما يجب لكل واحد منهما، وعليه ما يجب في شركة المفاوضة بالمال.

Mas'alah: What is the ruling on credit partnership (sharikat al-wujuh)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1161)

يجوز كما يجوز في شركة الصنائع، والتقبل لعدم الجهالة المفضية إلى النزاع قال صاحب الهداية: هذه شركة الوجوه.

Mas'alah: What is the ruling on credit partnership (sharikat al-wujuh)?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=111)

وأما شركة الوجوه: فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على هذا

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of creditworthiness (sharikat al-wujuh)?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1111)

وشركة الوجوه وهي أن يشتركا ولا مال لهما على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما فإن شرطاها مفاوضة صحت ومطلقها عنان وتتضمن الوكالة فيما

يشتريانه فإن شرطا مناصفة المشتري أو مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib borrowing on credit and partnership of faces?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=994)

قوله: (وإذا استدان كانت شركة الخ) أي استدان بالإذن، وما اشترى بينهما نصفان وكذا الدين عليهما، ولا يتغير موجب المضاربة فربح مالهما على ما شرط قهستاني. أقول: وشركة الوجوه هي أن يتفقا على الشراء نسيئة وبكون المشتري عليهما أثلاثا أو أنصافا والربح يتبع هذا الشرط، ولو جعلاه مخالفا ولم يوجد ما ذكر فيظهر لي أن يكون المشتري بالدين للآمر لو المشتري معينا أو مجهولا جهالة نوع وسمى ثمنه أو جهالة جنس وقد قيل له اشتر ما تختاره وإلا فللمشتري كما تقدم في الوكالة، لكن ظاهر المتون أنه لرب المال وربحه على حسب الشرط، ويغتفر في الضمني ما لا يغتفر

في الصريح، وقوله كانت شركة أي بمنزلة شركة الوجوه كما في الهداية. وصورة الاستدانة أن يشتري بالدراهم شيئا أو الدنانير بعدما اشترى برأس المال سلعة أو يشتري بمكيل أو موزون ورأس المال في يده دراهم أو دنانير، لانه اشترى بغير رأ س المال فكان استدانة، بخلاف ما لو اشترى بدنانير ورأس المال في يده دراهم أو بدراهم ورأس المال في يده دنانير، لان الدراهم والدنانير جنس في الثمنية فلا يكون هذا اشتراء بدين. كذا في شرح الوافي. واستفيد مما ذكره الشارح أن شركة الوجوه لا يلزم فيها الخلو عن المال أصلا بل أن يشتريا بالنسيئة سواء كان مع ذلك شراء بمال كما هنا أو بالنسيئة فقط.

Sub-topic – Definition of Credit Partnership

Mas'alah: What is the chapter heading on credit partnership (sharikat al-wujuh)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2455)

[مطلب شركة الوجوه]

Mas'alah: What is the definition and ruling of credit partnership (sharikat al-wujuh) and labor partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=898)

[الباب الرابع في شركة الوجوه وشركة الأعمال] (الباب الرابع في شركة الوجوه وشركة الأعمال) (أما شركة الوجوه) فهو أن يشتركا، وليس لهما مال لكن لهما وجاهة عند الناس فيقولان: اشتركنا على أن نشتري بالنسيئة ونبيع بالنقد على أن ما رزق الله – سبحانه وتعالى – من ربح فهو بيننا على شرط كذا، كذا في البدائع. وهكذا في المضمرات، وتكون مفاوضة بأن يكونا من أهل الكفالة والمشترى بينهما نصفين وعلى كل واحد منهما نصف ثمنه ويتساويا في الربح ويتلفظا بلفظ المفاوضة أو يذكرا مقتضياتها فتتحقق الوكالة والكفالة في الأثمان والمبيعات، وإن فات شيء منها كانت عنانا، كذا في فتح القدير، وإن أطلقت كانت عنانا، كذا في الظهيرية. والعنان منهما تجوز مع اشتراط التفاضل في ملك المشترى وينبغي أن يشترطا الربح في هذه الشركة

على قدر اشتراط الملك في المشترى حتى لو تفاضلا في ملك المشترى واشترطا التساوي في الربح بينهما أو كان على العكس لا يجوز هذا الشرط ويكون الربح بينهما على قدر ما اشترطا الملك بينهما، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is wujuh partnership and how is profit distributed in it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=197)

(وأما شركة الوجوه) سميت بذلك لأنه لا يشتري إلا من له وجاهة عند الناس (فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على أن يشتريا) نوعا أو أكثر (بوجوههما) نسيئة (ويبيعا) فما حصل بالبيع يدفعان منه ثمن ما اشتريا، وما بقي بينهما (فتصح الشركة على هذا) المنوال (وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه) لأن التصرف على الغير لا يجوز إلا بوكالة أو ولاية؛ ولا ولاية فتتعين الأولى (فإن شرطا أن يكون المشتري بينهما نصفين فالربح كذلك) بحسب الملك (ولا يجوز أن يتفاضلا فيه) أي الربح مع التساوي في الملك؛ لأن الربح في شركة الوجوه بالضمان، والضمان بقدر الملك في المشتري؛ فكان الربح الزائد عليه ربح ما لم يضمن، فلا يصح اشتراطه (وإن شرطا أن يكون المشترى بينهما أثلاثا فالربح كذلك) لما قلناه. – ––

Mas'alah: What is credit partnership (sharikat al-wujuh) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2376)

(وأما شركة الوجوه) تسمى شركة المفاليس، وهو أن يشترك الرجلان بغير رأس مال

على أن يشتريا بالنسيئة، ويبيعا. سميت بهذا الاسم على معنى أن رأس مالهما وجههما، فإنه إنما يباع في النسيئة ممن له في الناس وجه، وشركة التقبل أن يشترك صانعان في تقبل الأعمال كالخياطة والقصارة، ونحو ذلك، وتسمى شركة الأبدان لأنهما يعملان بأبدانهما. وشركة الصنائع؛ لأن رأس مالهما صنعتهما.

Mas'alah: What is the definition of a credit partnership (sharikat al-wujuh) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1289)

ووجوه أن تكون شركة العقد شركة وجوه أيضا.

Mas'alah: What is the definition of a credit partnership (sharikat al-wujuh) without capital?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1289)

(و) فسرها بقوله: (إن اشتركا بلا مال على أن يشتريا) حذف المفعول إيماء إلى

Mas'alah: What is the definition of sharikat al-wujuh (credit partnership)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=532)

شركة الوجوه

Mas'alah: What is the definition of credit-based partnership (sharikat al-wujuh) according to the

Hanafis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2987)

14995 - قال أصحابنا: شركة الوجوه جائزة، وهي: الرجلان يشتركان بغير مال على أن ما اشتريا فهو بينهما.

Mas'alah: What is the chapter on credit partnership?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=723)

[شركة الوجوه])

Mas'alah: What is the definition of credit partnership (shirkat al-wujuh) and how is it applied?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1161)

وقال العيني في شرح الكنز: وفيه نظر؛ لأن شركة الوجوه أن يشتركا على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا وليس شيء في هذه من بيع ولا شراء فكيف يتصور أن يكون شركة الوجوه انتهى. لكن يمكن التوفيق بأن مراد صاحب الهداية بشركة الوجوه ليس ما هو المصطلح عليه المار في كتاب الشركة بل مراده بها ههنا ما وقع فيه تقبل العمل بالوجاهة يرشدك إليه قوله: هذا بوجاهته يقبل، وهذا بحذاقته يعمل ويمكن بوجه آخر أنه أطلق عليه شركة الوجوه تغليبا لجهة الوجاهة على جهة العمل لكونها سببا تأمل.

Sub-topic – Profit Distribution in Credit Partnership

Mas'alah: How is profit distributed in a credit partnership (shirkat al-wujuh)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1769)

(قوله: وإن شرطا مناصفة المشتري أو مثالثته فالربح كذلك وبطل شرط الفضل) بيان لما فارقت فيه الوجوه العنان وهي أن الربح فيها على قدر الملك في المشترى بفتح الراء بخلاف العنان فإن التفاضل في الربح فيها مع التساوي في المال صحيح، وهذا لأن الربح لا يستحق إلا بالمال أو بالعمل أو بالضمان فرب المال يستحقه بالمال والمضارب بالعمل والأستاذ الذي يتلقى العمل على التلميذ بالنصف بالضمان ولا يستحق بما سواها ألا ترى أن من قال لغيره تصرف في مالك على أن لي ربحه لا يجوز لعدم هذه المعاني، واستحقاق الربح في شركة الوجوه بالضمان على ما بيناه والضمان على قدر الملك في المشترى فكان الربح الزائد عليه ربح ما لم يضمن فلا يصح اشتراطه إلا في المضاربة والوجوه ليست في معناها بخلاف العنان؛ لأنه في معناها من حيث إن كل واحد يعمل في مال صاحبه فيلحق بها

Mas'alah: How is profit distributed in a credit-based partnership (shirkat al-wujuh)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=567)

"فإن شرطا أن المشترى بينهما نصفان والربح كذلك يجوز، ولا يجوز أن يتفاضلا فيه،

وإن شرطا أن يكون المشترى بينهما أثلاثا فالربح كذلك" ، وهذا لأن الربح لا يستحق إلا بالمال أو العمل أو بالضمان فرب المال يستحقه بالمال، والمضارب يستحقه بالعمل، والأستاذ الذي يلقي العمل على التلميذ بالنصف بالضمان، ولا يستحق بما سواها؛ ألا ترى أن من قال لغيره تصرف في مالك على أن لي ربحه لم يحز

لعدم هذه المعاني. واستحقاق الربح في شركة الوجوه بالضمان على ما بينا والضمان على قدر الملك في المشترى وكان الربح الزائد عليه ربح ما لم يضمن فلا يصح اشتراطه إلا في المضاربة والوجوه ليست في معناها، بخلاف العنان؛ لأنه في معناها من حيث أن كل واحد منهما يعمل في مال صاحبه فيلحق بها، والله أعلم.

Mas'alah: How is profit distributed in a partnership of creditworthiness?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=434)

قال وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه لأن التصرف على الغير لا يجوز إلا بوكالة أو بولاية ولا ولاية فتتعين الوكالة فإن شرطا أن المشتري بينهما نصفان والربح كذلك يجوز ولا يجوز أن يتفاضلا فيه وإن شرطا أن يكون المشترى بينهما أثلاثا فالربح كذلك وهذا لأن الربح لا يستحق إلا بالمال أو العمل أو بالضمان فرب المال يستحقه بالمال والمضارب يستحقه بالعمل والأستاذ الذي يلقى العلم على التلميذ بالنصف بالضمان ولا يستحق بما سواها ألا ترى أن من قال لغيره تصرف في مالك على أن لي ربحه لم يجز لعدم هذه المعاني واستحقاق الربح في شركة الوجوه بالضمان على ما بينا والضمان على قدر الملك في المشتري وكان الربح الزائد عليه ربح ما لم يضمن

فلا يصح اشتراطه إلا في المضاربة والوجوه ليست في معناها بخلاف العنان لأنه في معناها من حيث إن كل واحد منهما يعمل في مال صاحبه فيلحق بها والله أعلم

Mas'alah: How is profit distributed in credit partnership (sharikat al-wujuh)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=289)

يتفاضلا فيه، وإن شرطا أن يكون بينهما أثلاثا فالربح كذلك) لأن هذه شركة منعقدة على الضمان والضمان يستحق به الربح بمقدار ما ضمن كل واحد منهما بالعقد فإن شرط له أكثر من نصيبه لم يجز؛ لأنه ربح شرط له من غير مال ولا عمل فلا يجوز، ولأن استحقاق الربح في شركة الوجوه بالضمان والضمان على قدر الملك في المشترى فكان الربح الزائد عليه ربح ما لم يضمن فلا يصح اشتراطه.

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution when purchase shares are unequal in credit partnership?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=353)

وإن شرطا أن يكون المشتري بينهما أثلاثا فالربح كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on unequal profit shares in credit-based partnership?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=194)

وإن شرطا أن يكون المشتري بينهما أثلاثا فالربح كذلك.

Mas'alah: Is equality required in the shares of purchased property in credit partnership?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=411)

المادة (1399) لا يشترط التساوي في حصة الشريكين في المال المشترى مثلا فكما يجوز أن يكون ما اشترياه من المال مناصفة بينهما يجوز أن يكون ثلثين وثلثا.

Mas'alah: How is profit entitlement determined in credit partnership?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=411)

المادة (1400) استحقاق الربح في شركة الوجوه إنما هو بالضمان.

Mas'alah: How is profit distributed in a credit partnership with equal shares?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=111)

فإن شرطا أن يكون المشتري بينهما نصفين فالربح

Sub–topic – Credit Partnership with Mixed Capital

Mas'alah: What is the ruling on a credit partnership (shirkat al–wujuh) when one partner has assets?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=899)

في المنتقى إذا أراد الرجلان أن يشتركا شركة مفاوضة ولأحدهما دار أو خادم أو عروض، وليس للآخر شيء فاشتركا شركة مفاوضة يعملان في ذلك بوجوههما ولم يسميا شيئا من العروض التي لأحدهما في شركتهما كانت الشركة جائزة وهي مفاوضة والعروض لصاحبها خاصة وهذه شركة وجوه، وكذلك إذا كان لأحدهما تبر ذهب غير مضروب والباقي بحاله، كذا في المحيط

Sub–topic – Contract Format for Credit Partnership

Mas'alah: What is the format for writing a credit partnership (shirkat al–wujuh) contract?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=3046)

وإذا اشتركا شركة الوجوه وأرادا الكتابة) فوجه الكتابة هذا ما اشترك عليه فلان وفلان اشتركا على تقوى الله – تعالى – وطاعته وأداء الأمانة وبذل النصيحة من كل واحد منهما لصاحبه في السر والعلانية شركة وجوه بأبدانهما على أنه ليس لواحد منهما رأس مال في شركتهما الموصوفة في هذا الكتاب وقد يكون هذا شركة عنان في الوجوه وقد يكون شركة مفاوضة ففي العنان يكتب: اشتركا في تجارة كذا على أن يشتريا بوجوههما وبما يصير في أيديهما من تجارتهما ومن شركتهما هذا ما رأيا شراءه من تجارة كذا ويشتري كل واحد منهما من ذلك ما رأى بنفسه وبوكلائه ويعملان جميعا ويعمل كل واحد منهما في ذلك برأيه ويبيعان ذلك جميعا ويبيع كل واحد منهما على ما يرى ويوكل كل واحد منهما ببيع ذلك بما رأى من الوكلاء على أن ثمن ما يبتاعانه أو يبتاعه كل واحد منهما من ذلك وما كان من ربح أو وضيعة فهو بينهما نصفان ويتم الكتاب،. وفي

Sub-topic – Agency Relationship in Credit Partnership

Mas'alah: What is the principle of agency in a credit-based partnership (shirkat al-wujuh)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=567)

قال: "وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه" لأن التصرف على الغير لا يجوز إلا بوكالة أو بولاية ولا ولاية فتتعين الوكالة

Mas'alah: What is the agency relationship in a credit partnership?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=111)

وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه

Sub-topic – Credit Partnership as Mufawada or 'Inan

Mas'alah: Is the partnership of acceptance (taqabbul) and creditworthiness (wujuh) distinct from mufawada and 'inan?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1288)

قال في (البحر) : وظاهره أن التقبل والوجوه غير المفاوضة والعنان وقد قدمنا خلافه،

Mas'alah: What is the definition of mufawada partnership in credit-based partnerships?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=743)

وأما المفاوضة في شركة الوجوه) سميت به إذ لا يشتري بالنسيئة إلا من له وجاهة عند الناس (

Mas'alah: What is the difference between mufawada and 'inan partnerships without capital regarding profit distribution?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=301)

رجلان اشتركا مفاوضة، وليس لهما مال على أن يشتريا بوجوههما ويعملا بأيديهما جازت الشركة كالعنان إلا أن في المفاوضة لا يجوز أن يشترطا التفاوت في الربح،

وفي العنان يجوز، وفي تقبل الأعمال يصح منهما اشتراط التفاوت في الربح من قاضي خان

Sub–topic – Rulings on Sales in Credit Partnership

Mas'alah: What are the rulings on profit distribution and sales in sharikat al–wujuh?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=532)

والرابع شركة الوجوه وهو ان لا يكون لرجلين مال فذهبا واشتريا مالا نسيئة يتجران فيه ولا يجوز ايضا في هذه الشركة تفضيل الريح ولا الوضعية ولو باع احد بغير حضرة من صاحبه فهو جائز لانهما تراضيا بفعلهما ولا يجوز في شركة الخاص ان يبيع احدهما بغير محضر من صاحبه وجاز البيع عليه في حصته

Mas'alah: What are the issues related to credit partnership (shirkat al–wujuh)?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=411)

المبحث الثالث: في بيان المسائل المتعلقة بشركة الوجوه

Sub-topic – Conditions for Valid Credit Partnership

Mas'alah: What are the conditions for a valid credit-based partnership according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2987)

14996 – وقال الشافعي: الشركة باطلة، وما يشتريه أحدهما يكون له، إلا بشرائط أربعة: أن يأذن له، ويذكر جنس المبيع، وقدره، ويبين أن يشتريه بينهما، فإذا اجتمعت الشرائط كان المشتري بينهما.

Sub-topic – Distinction from Other Partnerships

Mas'alah: What distinguishes credit partnership (sharikat al-wujuh) from other partnerships?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2761)

بخلاف شركة الوجوه؛ لأن جنس المال متفق والربح يتحقق في الجنس المتفق، وربح ما لم يضمن لا يجوز إلا في المضاربة.

BAB 6

باب الشركة الفاسدة

The Chapter on Defective Partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Stratagems for Validating Defective Partnerships

Mas'alah: How is the stratagem for partnership with trade goods applied when values differ?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=364)

(إن باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم عقداها) مفاوضة أو عنانا، وهذه حيلة لصحتها بالعروض وهذا إن تساويا قيمة، وإن تفاوتا باع صاحب الاقل بقدر ما تثبت به الشركة ابن كمال، فقوله

# Sub–topic – Partnership with Unequal Contributions

Mas'alah: What is the ruling on partnership with half of the other's capital?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=364)

بنصف عرض الآخر اتفاقي

Mas'alah: What is the ruling on a partnership with unequal capital and equal profit and loss sharing?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=2382)

قال: (وإن جاء أحدهما بألف درهم، والآخر بألفي درهم فاشتركا على أن الربح والوضيعة نصفان: فهذه شركة فاسدة) ، ومراده أن شرط الوضيعة هلاك جزء من المال، فكأن صاحب الألفين شرط ضمان شيء مما يهلك من ماله على صاحبه، وشرط الضمان على الألفين فاسد، ولكن لا يبطل بهذا أصل العقد؛ لأن جواز الشركة باعتبار الوكالة، والوكالة لا تبطل بالشروط الفاسدة، وإنما تفسد الشروط وتبقى الوكالة، فكذا هذا. فإن عملا على هذا فوضعا؛ فالوضيعة على قدر رءوس أموالهما، لأن الشرط بخلافه كان باطلا، وإن ربحا فالربح على ما اشترطا؛ لأن أصل العقد كان صحيحا، واستحقاق الربح بالشرط في العقد، فكان بينهما على ما اشترطا. وإن اشترطا الربح والوضيعة على قدر رأس المال، والعمل من أحدهما بعينه، كان ذلك جائزا؛ لأن العامل منهما معين لصاحبه في العمل له في ماله حين لم يشترط لنفسه شيئا من ربح مال صاحبه، فهو

كالمستبضع في مال صاحبه.

Mas'alah: Is a partnership valid when partners contribute goods of unequal value?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=57)

قلت: أرأيت رجلين لأحدهما متاع يساوي خمسة آلاف درهم وللآخر متاع يساوي ألف درهم فأرادا أن يشتركا بهذا المتاع الذي لهما؟ قال لا يجوز الشركة بالعروض،

Mas'alah: How is earnings and compensation distributed in an invalid partnership with unequal contributions?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=112)

والكسب كله للذي استقى وعليه أجر مثل الراوية إن كان صاحب البغل وإن كان صاحب الراية فعليه أجر مثل البغل

Sub-topic – Conditions for Valid Partnership Capital

Mas'alah: Why is a partnership with absent or debt-based capital invalid?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=364)

(ولا تصح بمال غائب أدين مفاوضة كانت أو عنانا لتعذر المضي على موجب الشركة.

Mas'alah: What makes a partnership agreement void due to lack of specification?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=874)

إذا قال: ما اشتريت في وجهك فبيني وبينك وقد خرج في وجهه أو قال بالبصرة فهو باطل حتى يوقتا ثمنا أو بيعا أو أياما، هكذا في المحيط.

Mas'alah: Why is a partnership based on trade goods (urud) invalid?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=381)

قال : (ولا تصح بالعروض) لأنه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن ، لأنه لا بد من بيعها ، فإذا باع أحدهما عروضه بألف وباع الآخر عروضه بألف وخمسمائة ومقتضى العقد الشركة في الكيل ، فما يأخذه صاحب الألف زيادة على الألف ربح ما لم يضمن ، وقد نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن ربح ما لم يضمن .

Mas'alah: What is the critique regarding the invalidity of partnership with commodities?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1284)

قال في (الفتح) : ولا يخفى ضعف هذا إذ فسادها بالعروض ليس لذاتها بل للازم الباطل وعلمت أنه منتف

Mas'alah: Why is valuation in non-currency items invalid for partnership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2983)

14982 - وأما تقومه بغير الأثمان أو بغير الدراهم والدنانير، فلا يصح، لأن هذا العقد لو اختص من أحد جنبتيه بالأثمان لم ينعقد حتى يوجد الأثمان من جنسه كعقد الصرف، فلما جازت المضاربة وليس الثمن في أحد جنبيها، دل على أن العقد لا يختص بالأثمان. يبين ذلك: أن كل عقد انعقد من أحد جنبيه على العمل، يفعل على تحمل جنبه (الآخر البدل) ، كالإجارة.

Mas'alah: In what types of property is partnership not valid?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1637)

ما لا تصح فيه الشركة)

Sub-topic – Rulings on Purchase by Partner in Invalid Partnership

Mas'alah: What is the ruling on a purchase made by one partner when partnership is invalid?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=364)

ابن كمال (فهو لمن اشتراه خاصة) لان الشركة لما بطلت بطل ما في ضمنها من الوكالة

Mas'alah: What is the ruling on the death of the buyer before delivery to the partner, and on partnership before possession?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=299)

ولو هلك المشتري قبل التسليم إلى شريكه في الصور المذكورة لم يلزمه الثمن صرح به في الوجيز، ولو أن رجلا اشترى متاعا فأشرك فيه رجلا قبل القبض كانت الشركة فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer being asked to partner another before or after taking possession?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=762)

ونوع آخر رجل اشترى شيئا فقال له الآخر أشركني فيه فهذا بمنزلة البيع والشراء بمثل

ما اشترى في النصف والتولية أن يجعل كله له بمثل ما اشترى على ما مر في كتاب البيوع فإن كان قبل أن يقبض الأول لم يجز لأنه بيع المبيع المنقول قبل القبض وإن كان بعده جاز ويلزمه نصف الثمن فإن كان لا يعلم بمقدار الثمن فهو بالخيار إذا علم إن شاء أخذ وإن شاء ترك

Mas'alah: What is the ruling on two buyers partnering a third person in a purchased slave after possession?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=762)

ولو اشترى رجلان عبدا فأشركا فيه رجلا بعد القبض فالقياس أن يكون للشريك النصف لأن كل واحد منهما لو أشركه في نصيبه على الانفراد استحق نصفه فكذا إذا أشركاه جميعا معا وفي

الاستحسان يكون له الثلث لأن الشركة تقتضي المساواة فإذا قالا له أشركناك فيه فكأنهما قالا شاركناك فإن أشركه أحدهما في نصيبه ونصيب صاحبه فأجاز شريكه ذلك كان للداخل النصف وللأولين النصف لأنه لما أجاز شريكه في نصيبه صار نصف نصيبه له وقد أشركه في نصيب نفسه هذا فيكون للثاني النصف وبقي لكل واحد منهما الربع

Sub-topic – Effect of Corrupt Conditions on Partnership

Mas'alah: Does a corrupt condition invalidate the partnership or just the condition?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=364)

كما مر، لا لانه شرط لعدم فسادها بالشروط، وظاهره بطلان الشرط لا الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on offering a share in fruit before it ripens?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=918)

اشترى ثمار كرم ثم قال لآخر: أشركتك فيه في الثلث فهي فاسدة إن كان ذلك قبل إدراك الثمر، كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a fixed amount of dirhams for one partner from the profit in a partnership?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=566)

قال: "ولا تجوز الشركة إذا شرط لأحدهما دراهم مسماة من الربح" لأنه شرط يوجب انقطاع الشركة فعساه لا يخرج إلا قدر المسمى لأحدهما، ونظيره في المزارعة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a fixed amount of profit for one partner in a partnership?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=432)

قال ولا تجوز الشركة إذا شرط لأحدهما دراهم مسماة من الربح لأنه شرط يوجب انقطاع الشركة فعساه لا يخرج إلا قدر المسمى لأحدهما ونظيره في المزارعة

Mas'alah: What is the ruling on a partnership that includes a stipulation regarding warranty (al-'uhdah)?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1281)

قال أبو حنيفة فان اشترط المشرك على الذي اشركه بحضرة البيع وعند مبايعة البائع الأول وقبل ان يتفاوت ذلك إن عهدتك على الذي ابتعت منه أو اشترط ذلك بعد التفاوت فكان ذلك الشرط منه في عقدة فالشركة فاسدة لان الشركة بيع فاشترط فيها ما لا يجوز فافسدها ذلك الشرط

Mas'alah: Is it permissible to stipulate a fixed amount of dirhams from the profit for one partner?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=383)

قال : (ولا يجوز أن يشترطا لأحدهما دراهم مسماة من الربح) لأنه قد لا يربح ما سميا أو يربح ذلك لا غير فتبطل الشركة فكان شرطا مبطلا للشركة فلا يجوز .

Mas'alah: Why does a partnership become invalid when a fixed profit is stipulated for one partner?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1286)

قال ابن المنذر: ولا خلاف في هذا لأحد من أهل العلم فإن قلت: الشركة كالمضاربة لا تبطل بالشرط الفاسد فكيف بطلت هنا؟ قلت: إنما بطلت لا لأن هذا شرط فاسد بل لأن هذا الشرط تنتفي به الشركة إذ عساه أن لا يخرج إلا قدر المسمى فيكون اشتراط جميع الربح لأحدهما على ذلك التقدير مخرج على القرض أو البضاعة،

Mas'alah: What is the ruling on a partnership formed by mixing a loan with additional capital without specifying profit shares?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=68)

وعن عين الأئمة الكرابيسي رجل أقرض لصاحبه مائة درهم ودفعها إليه ثم أخرج مائة أخرى وخلط المائتين وقال للمستقرض خذهما واتجر بهما على الشركة فهذا مختل لأنهما لم يبينا الربح فليس بشركة

Mas'alah: Is partnership valid if a fixed amount of profit is stipulated for one partner?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=111)

ولا تصح الشركة إذا شرطا لأحدهما دارهم مسماة من الربح

Mas'alah: What is the ruling on stipulating equal loss shares in partnership?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=759)

وإن شرطا الوضيعة نصفين لا يصح ويبطل وتكون الوضيعة على ما شرطا من ضمان العمل والأجر كذلك

Mas'alah: What is the ruling on a conditional partnership to purchase a slave?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=449)

1901. وإن قال: إن اشتريت عبدا فهو بيني وبينك كان فاسدا.

Sub–topic – Rulings on Profit Distribution in Invalid Partnership

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution when a partnership is corrupt?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=364)

قلت: صرح صدر الشريعة وابن الكمال بفساد الشركة، ويكون الربح على قدر المال

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution in invalid partnership according to Muhammad?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=366)

حصله أحدهما بإعانة صاحبه فله ولصاحبه أجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد.

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution in invalid partnership according to Abu Yusuf?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=366)

وعند أبي يوسف: لا يجاوز به نصف ثمن ذلك) قبل تنقديهم قول محمد يؤذن باختياره.

Mas'alah: How is profit distributed in an invalid partnership?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=366)

(والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال، ولا عبرة بشرط الفضل) فلو كل المال لاحدهما فللآخر أجر مثله، كما لو دفع دابته لرجل ليؤجرها والاجر بينهما، فالشركة فاسدة والربح

Mas'alah: How is profit distributed in an invalid partnership (sharika fasida) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2457)

(والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال، ولا عبرة بشرط الفضل) فلو كل المال لأحدهما فللآخر أجر مثله كما لو دفع دابته لرجل ليؤجرها والأجر بينهما، فالشركة فاسدة والربح للمالك وللآخر أجر مثله، وكذلك السفينة والبيت، ولو لم يبع عليها البر فالربح لرب البر وللآخر أجر مثل الدابة، ولو لأحدهما بغل وللآخر بعير فالأجر بينهما على مثل أجر البغل والبعير نهر.

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution in a defective partnership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2457)

(قوله: والربح إلخ) حاصله أن الشركة الفاسدة إما بدون مال أو به من الجانبين أو من أحدهما، فحكم الأولى أن الربح فيها للعامل كما علمت، والثانية بقدر المال، ولم يذكر أن لأحدهم أجرا؛ لأنه لا أجر للشريك في العمل بالمشترك كما ذكروه في قفيز الطحان والثالثة لرب المال وللآخر أجر مثله (قوله فالشركة فاسدة) ؛ لأنه في معنى بع منافع دابتي ليكون الأجر بيننا فيكون كله لصاحب الدابة؛ لأن العاقد عقد العقد على ملك

صاحبه بأمره، وللعاقد أجرة مثله؛ لأنه لم يرض أن يعمل مجانا فتح.

Mas'alah: How is profit distributed in an invalid partnership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1770)

[الربح في الشركة الفاسدة]

Mas'alah: How is profit distributed in a defective partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=906)

وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر رأس المال كألف لأحدهما مع ألفين فالربح بينهما أثلاثا، وإن كانا شرطا الربح بينهما نصفين بطل ذلك الشرط، ولو كان لكل مثل ما للآخر وشرطا الربح أثلاثا بطل شرط التفاضل وانقسم نصفين بينهما؛ لأن الربح في وجوده تابع للمال، كذا في فتح القدير. .

Mas'alah: How is profit distributed in an invalid partnership?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=569)

"وكل شركة فاسدة فالربح فيهما على قدر المال، ويبطل شرط التفاضل" لأن الربح فيه تابع للمال فيتقدر بقدره، كما أن الريع تابع للبذر في الزراعة، والزيادة إنما تستحق بالتسمية، وقد فسدت فبقي الاستحقاق على قدر رأس المال

Mas'alah: How is profit distributed in an invalid partnership and what terminates it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=435)

وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر المال ويبطل شرط التفاضل لأن الربح فيها تابع للمال فيتقدر بقدره كما أن الريع تابع للبذر في المزارعة والزيادة إنما تستحق بالتسمية وقد فسدت فبقي الاستحقاق على قدر رأس المال وإذا مات أحد الشريكين أو ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة لأنها تتضمن الوكالة ولا بد منها لتحقق الشركة على مامر والوكالة تبطل بالموت وكذا بالالتحاق مرتدا إذا قضى القاضي بلحاقه لأنه بمنزلة الموت على ما بيناه من قبل ولا فرق بينما إذا علم الشريك بموت صاحبه أو لم يعلم لأنه عزل حكمي وإذا بطلت الوكالة بطلت الشركة بخلاف ما إذا فسخ أحد الشريكين الشركة ومال الشركة دراهم ودنانير حيث يتوقف على علم الآخر لأنه عزل قصدي والله أعلم فصل

Mas'alah: How is profit distributed in an invalid partnership?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=384)

قال : (والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الزيادة) لأن الربح تبع لرأس المال فيتبعه في الملكية ، والزيادة إنما تستحق بالشرط وقد بطل .

Mas'alah: How is profit distributed in an invalid partnership?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=289)

(قوله: وكل شركة فاسدة فالربح فيها بينهما على قدر المال ويبطل شرط التفاضل) لأن الربح فيه تابع للمال فيتقدر بقدره.

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution in a defective partnership and what invalidates it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=354)

وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر المال، ويبطل شرط التفاضل وإذا مات أحد الشريكين أو ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة، وليس لواحد من الشريكين أن يؤدي زكاة مال الآخر إلا بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution in a defective partnership?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=194)

وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر المال، ويبطل شرط التفاضل وإذا مات أحد الشريكين أو ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة، وليس لواحد من الشريكين أن يؤدي زكاة مال الآخر إلا بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution in an invalid (fasid) partnership?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=197)

(وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر المال، ويبطل شرط التفاضل) لأن الربح تابع

للمال كالربع، ولم يعدل عنه إلا عند صحة التسمية، ولم تصح الشركة؛ فلم تصح التسمية. – ––

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution in a credit partnership and what constitutes a defective partnership?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1290)

بوجوههما ويبيعا وتتضمن الوكالة وإن شرطا مناصفة المشتري أو مثالثته فالربح كذلك وبطل شرط الفضل. فصل في الشركة الفاسدة

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution and termination in a defective partnership?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1291)

وعليه أجر مثل ما للآخر والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال وإن شرط الفضل وتبطل الشركة بموت أحدهما ولو حكما ـــــــــ معا ثم خلطاه وباعاه كان الثمن بينهما إن علم ما لكل منهما بالكيل أو الوزن أو القيمة وإلا صدق كل منهما في النصف ولا يصدق فيما زاد إلا ببينة (وعليه أجر ما) أي: الذي (للآخر) لأنه استوفى منفعة بعقد فاسد وأفاد بما أنه لا فرق بين كون الذي للأخر عمل كما إذا أعانه في القلع والجمع أو آلة كما لو دفع له بغلا أو رواية يستقي عليها أو شبكة ليصيد بها، وأطلق في الأجرة إيماء إلى أنه يجب بالغا ما بلغ وهذا قول محمد. وقال أبو يوسف: لا يجاوز به نصف ثمن ذلك قيل: وتقديمه في (الهداية) قول محمد وكذا تقديمه في (المبسوط) دليل أبي يوسف دليل على أنهم اختاروا قول محمد كذا في (العناية) وقرر الشارح أن هذا

الخلاف في كل إجارة فسدت لكن محله ما إذا كان المسمى معلوما من وجه دون وجه كالنصف والثمن أما إذا كان معلوما من كل الوجوه فإنه لا يزاد به على المسمى، أو مجهولا كما إذا جعل الأجر دابة أو ثوبا وجب الأجر بالغا ما بلغ (والربح في الشركة الفاسدة) بسائر أنواعها (بقدر المال وإن شرط) أحدهما (الفضل) لأنه إنما عدل عن الأصل وهو تبعية للمال عند صحة التسمية ولم تصح فبطل الشرط، ونبه بقوله بقدر المال على أنه لو كان من أحدهما كان للآخر عند فسادها أجر المثل وعلى ذلك تفرع ما في (القنية) له سفينة اشترك مع أربع على أن يعملوا في السفينة وآلاتها والخمس لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسوية فسدت والحاصل لرب السفينة وعليه أجر مثلهم. وفي (المحيط) دفع دابته لرجل ليؤجرها على أن/ الأجر بينهما فالشركة فاسدة والأجر لرب الدابة وللآخر أجر مثله وكذلك السفينة ولو ليبيع عليها البز فالربح لرب البز وللآخر أجر مثل الدابة لأن منفعة الدابة لا تصلح مال الشركة كالعروض ولو لأحدهما بغل والآخر بعير فاشتركا على أن الأجرة بينهما لا تصح ويقسم الأجر بينهما على مثل أجر البغل والبعير، (وتبطل الشركة بموت أحدهما) علم به الشريك أو لا (ولو) كان الموت (حكما) نصب على التمييز بأن قضى بلحاقه مرتدا فإن لم يقض به توقف انقطاعها إجماعا فإن عاد قبل الحكم بقيت وإن مات أو قتل انقطعت وهل تنقلب عنانا في حالة التوقف؟ نفاه الإمام وأثبتاه كذا (الفتح) ملخصا، هذا وبقي مما تبطل به أمران الأول ما إذا فسخها أحدهما بعلم الآخر وكان المال نقدا فإن كان عروضا لا رواية في الشركة إنما الرواية في المضاربة من أن الفسخ لا يصح وجعل الطحاوي الشركة كالمضاربة وظاهر المذهب صحة الفسخ فيها دون المضاربة.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of earnings in a defective partnership?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=535)

وكل ما أصاب كل واحد منهما فهو له دون صاحبه فيما ذكرنا كله

Mas'alah: What are the rulings on invalid partnerships and profit distribution?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=127)

ولا تجوز الشركة في الاحتطاب والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما أو احتطبه فهو له دون صاحبه وإذا اشتركا ولأحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليها الماء فالكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى وعليه أجر مثل الراوية إن كان العامل صاحب البغل وإن كان صاحب الراوية فعليه أجر مثل البغل وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر المال ويبطل شرط التفاضل وإذا مات أحد الشريكين أو ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة فصل

Mas'alah: How is profit distributed in a defective partnership?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1638)

)

Mas'alah: Is profit in a defective partnership based on capital proportion?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1638)

والربح في) الشركة (الفاسدة على قدر المال) وإن شرط الفضل، لأن الربح تبع للمال فيقدر بقدره.

Mas'alah: How is profit distributed in a defective partnership when the profit-sharing condition is invalid?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=724)

والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الفضل) حتى لو كان المال نصفين وشرط الربح أثلاثا فالشرط باطل ويكون الربح نصفين لأن الأصل أن الربح تابع للمال كالربح ولم يعدل عنه إلا عند صحة التسمية ولم تصح.

Mas'alah: What is the rule on profit distribution in a defective partnership?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=112)

وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر المال ويبطل شرط التفاضل

Mas'alah: How is profit divided in an invalid partnership for hunting?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=761)

فإن اشتركا على أن ما أصابا من ذلك فهو بينهما فالشركة فاسدة ولكل واحد منهما ما أخذه لأن الشركة تقتضي الوكالة والوكالة في الاصطياد ونحوه لا تصح وإذا فسدت

فالأخذ سبب الملك فيكون ملكا له ثم ينظر إن أخذا جميعا معا فهو بينهما لاستوائهما في سبب الملك وإن أخذ كل واحد منهما شيئا بإنفراده وخلطاه وباعاه فإن كان مما يكال ويوزن يقسم الثمن على قدر الكيل والوزن الذي لكل واحد منهما وإن كان مما لا يكال ولا يوزن يقسم الثمن بينهما بالقيمة فيأخذ كل واحد منهما بقيمة الذي له وإن لم يعرف الكيل والوزن والقيمة يصدق كل واحد منهما فيما يدعي إلى النصف وإن ادعى أكثر من النصف فعليه البينة

Mas'alah: How is the hire divided when a partnership is invalid but the lease is valid?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=762)

وإذا فسدت الشركة فالإجارة صحيحة لوقوعها على منافع معلومة ببدل معلوم فيقسمان ما أخذا من الأجر على قدر أجر مثل البغل والحمار

Sub-topic – Partnership in Collecting Mubahat (Permissible Items)

Mas'alah: What is the ruling on a defective partnership in collecting mubahat?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=366)

فصل في الشركة الفاسدة (لا تصح شركة في احتطاب واحتشاش واصطياد واستقاء وسائر مباحات) كاجتناء ثمار من جبال وطلب معدن من كنز وطبخ آجر من طين مباح لتضمنها الوكالة، والتوكيل في أخذ المباح لا يصح (وما حصله أحدهما فله وما حصلاه معا فلهما) نصفين إن لم يعلم ما لكل (وما

Mas'alah: What is the ruling on invalid partnership (sharika fasida) in collecting permissible items?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2456)

فصل في الشركة الفاسدة (لا تصح شركة في احتطاب واحتشاش واصطياد واستقاء وسائر مباحات) كاجتناء ثمار من جبال وطلب معدن من كنز وطبخ آجر من طين مباح لتضمنها الوكالة والتوكيل في أخذ المباح لا يصح

Mas'alah: What is the ruling on partnership for collecting permissible items like firewood and hunting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3858)

ولا تجوز الشركة في الاحتطاب والاصطياد، وما اصطاده كل واحد منهما أو احتطبه فهو له دون صاحبه، وعلى هذا الاشتراك في أخذ كل شيء مباح لأن الشركة متضمنة معنى الوكالة والتوكيل في أخذ المال المباح باطل لأن أمر الموكل به غير صحيح والوكيل يملكه بدون أمره، فلا يصلح نائبا عنه [البناية] [فصل في الشركة الفاسدة] م: (فصل في الشركة الفاسدة) ش: أي هذا فصل في بيان أحكام الشركة الفاسدة، وأخر الشركة الفاسدة لانحطاطها شرعا. م: (ولا تجوز الشركة في الاحتطاب والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما أو احتطبه فهو له دون صاحبه، وعلى هذا) ش: كله لفظ القدوري – رحمه الله – وزاد المصنف عليه بقوله على هذا الحكم. م: (الاشتراك) ش: الأخذ. م: (في أخذ كل شيء مباح) ش: كاحتباء الثمار من الجبال والبراري كالفستق والجوز واللوز وغير ذلك وطلب الكنوز من المعادن، ونقل الطين من موضعه لا يملكانه أو الجص أو الملح أو الكحل وما أشبه ذلك وبه قال الشافعي – رحمه الله –، وعند مالك وأحمد – رحمهما الله – يجوز لأن هذه شركة الأبدان فيجوز كما في الصباغين. وكذلك إن اشتركا على أن يلبثا من طين غير مملوك أو يطبخا آجرا فإن كان الطين أو النورة أو سهلة الزجاج مملوكا واشترطا أن يشتريا ذلك وطبخا به ويبيعا جاز وهو شركة الوجوه. م: (لأن الشركة متضمنة معنى الوكالة والتوكيل في أخذ المال المباح باطل؛ لأن أمر الموكل به غير صحيح) ش: هذان دليلان على المطلوب تقرير الأول المدعى أن التوكيل في أخذ المباح باطل لأنه يقتضي صحة أمر الموكل بموكل به. وهو أخذ المباح وأمر الموكل بأخذه غير صحيح لأنه صادق غير محل ولايته، وتقرير الثاني التوكيل بأخذ المباح باطل. أشار إليه بقوله. م: (والوكيل يملكه بدون

أمره) ش: أي بدون أمر الموكل ومن ملك شيئا بدون أمر الموكل. م: (فلا يصلح) ش: أن يكون. م: (نائبا عنه) ش: أي عن الموكل لأن التوكيل إثبات ولاية التصرف فيما هو ثابت للموكل، وهذا المعنى لا يتحقق فيمن يملك بدون أمره لئلا يلزم إثبات الثابت. فإن قيل: يشكل هذا بالتوكيل بشراء عبد بغير عينه أنه يجوز مع أن التوكيل يملك الشراء لنفسه قبل التوكيل وبعده، فعلم أنه لا يشترط بصحة التوكيل أن لا يملك الوكيل ذلك التصرف قبل التوكيل.

Mas'alah: Why is partnership in collecting firewood and hunting invalid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=569)

"ولا تجوز الشركة في الاحتطاب والاصطياد، وما اصطاده كل واحد منهما أو احتطبه فهو له دون صاحبه" ، وعلى هذا الاشتراك في أخذ كل شيء مباح؛ لأن الشركة متضمنة معنى الوكالة، والتوكيل في أخذ المال المباح باطل لأن أمر الموكل به غير صحيح، والوكيل يملكه بدون أمره فلا يصلح نائبا عنه، وإنما يثبت الملك لهما بالأخذ وإحراز المباح، فإن أخذاه معا فهو بينهما نصفان لاستوائهما في سبب الاستحقاق، وإن أخذه أحدهما ولم يعمل الآخر شيئا فهو للعامل، وإن عمل أحدهما وأعانه الآخر في عمله بأن قلعه أحدهما وجمعه الآخر، أو قلعه وجمعه وحمله الآخر فللمعين أجر المثل بالغا ما بلغ عند محمد. وعند أبي يوسف لا يجاوز به نصف ثمن ذلك، وقد عرف في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on partnership for collecting permissible items like firewood?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=434)

ولا تجوز الشركة في الإحتطاب والإصطياد وما اصطاده كل واحد منهما أو احتطبه فهو له دون صاحبه وعلى هذا الإشتراك في أخذ كل شيء مباح لأن الشركة متضمنة معنى الوكالة والتوكيل في أخذ المال المباح باطل لأن أمر الموكل به غير صحيح والوكيل يملكه بدون أمره فلا يصلح نائبا عنه وإنما يثبت الملك لهما بالأخذ وإحراز المباح فإن أخذاه معا فهو بينهما نصفان لاستوائهما في سبب الاستحقاق وإن أخذه أحدهما ولم يعمل الآخر شيئا فهو للعامل وإن عمل أحدهما وأعانه الآخر في عمله بأن قلعه أحدهما وجمعه الآخر أو قلعه وجمعه وحمله الآخر فللمعين أجر المثل بإلغاء ما بلغ عند محمد وعند أبي يوسف رحمهما الله لا يجاوز به نصف ثمن ذلك وقد عرف في موضعه

Mas'alah: What is the ruling on a defective partnership in firewood collection?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=91)

خلاصة الشركة في الاحتطاب فاسدة ولكل منهما ما احتطب وإن أخذاه منفردين وخلطاه وباعا قسم الثمن على ملكهما وإن لم يعرفا المقدار صدق كل منهما إلى النصف وفي ماء زاد عليه البينة لأنها يعتمد الوكالة والتوكيل بالاحتطاب لا يصح

Mas'alah: What is the ruling on a partnership for safeguarding goods in houses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2986)

إحراز أموالهم ووضعها في الدور فتقبلا بذلك ووضعا المتاع في داريهما، أو في دار

أحدهما، استحقا الأجرة، وإن اشتركا في منافع الدارين لا على هذا الوجه لم يصح، كذلك في مسألتنا.

Mas'alah: What are the rulings on invalid partnership (sharika fasida) in gathering firewood, grass, hunting, mining, and similar activities?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=952)

رجلان اشتركا في الاحتطاب و الاحتشاش على أن ما أصابا يكون بينهما كان فاسدا وما أخذاه يكون بينهما.وإن أخذاه منفردين وخلطاه و باعاه قسم الثمن بينهما على قدر ملكهما. وإن لم يعرف ملك كل واحد منهما يصدق كل واحد منهما إلى النصف وفي الزيادة على النصف عليه البينة لأن هذه الشركة تعتمد الوكالة.ولو وكل إنسانا بأن يحتطب لا يصح التوكيل و يكون الحطب للمحتطب دون الموكل.وكذا لو استأجر رجلا ليعينه للاحتطاب بنصف المجموع كانت الإجارة فاسدة ويكون للمعين أجر المثل بالغا ما بلغ.وكذا لو اشتركا في الصيد و جواهر المعادن وثمار الجبال نحو الجوز والفستق واستسقاء الماء ونقل الجص والكحل والزرنيخ والملح من الموضع المباح كانت الشركة فاسدة.فإن فعلا وخلطاه وباعا قسم الثمن بينهما على قدر ما أصابا وفي المكيل والموزون يعتبر الكيل والوزن وفي غير المكيل والموزون يقسم الثمن على قدر قيمة ما أصاب كل واحد منهما.فإن عمل أحدهما وأعانه الآخر في جميع ما أخذ كان للمعين أجر المثل لا يجاوز نصف ثمنه عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى له أجر مثله بالغا ما بلغ وأجمعوا على أنه يستحق أجر المثل وإن لم يجمع المعين ماله قيمة.وإن اشتركا في الاصطياد ولهما كلب فأرسلاه فما أصاب الكلب يكون بينهما كما لو نصبا شبكة وإن أرسلا كلبا لأحدهما فما أخذ الكلب يكون

لصاحبه لأن إرسال غير المالك لا يعتبر مع إرسال المالك وإن كان لكل واحد منهما كلب فأرسل كل واحد منهما كلبه فأخذا صيدا واحدا فهو بينهما.وما أصاب أحدهما فهو لصاحبه خاصة.وإن أصاب أحد الكلبين صيدا فأثخنه ثم أدركه الآخر فالصيد لمن أثخنه كلبه لأنه أخرجه من أن يكون صيدا. وإن أثخناه جميعا كان بينهما نصفين لوجود الاشتراك في السبب.ولو أن رجلين لأحدهما بغل وللآخر بعير اشتركا على أن يؤاجرا ذلك فما رزق الله تعالى من الأجر يكون بينهما كانت الشركة فاسدة يقسم الأجر بينهما على أجر مثل البغل والبعير أو البغل والحمار كما في بيع العين يقسم الثمن على قيمة العين.ولو تقبلا حمولة معلومة بأجر معلوم ولم يؤاجرا البغل والبعير وحملا على البغل والبعير وحملا على البغل والبعير الذين أضافا عقد الشركة إليهما كان الأجر بينهما نصفين لأن سبب وجوب الأجر ههنا تقبل الحمل وقد استويا في ذلك ولو تقبلا الحمل وحملا على أعناقهما كان الأجر بينهما نصفين و لا يكون مضمونا على قدر أجر المثل كذلك ههنا بخلاف الأول.وإن آجر أحدهما بعيرا بعينه وأعانه الآخر على الحمولة والنقل كان للذي أعان أجر مثله لا يجاوز به نصف الأجر في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى.وعلى قول محمد رحمه الله تعالى له أجر مثله بالغا ما بلغ كما في المسألة الأولى.ولو اشترك رجلان لأحدهما دابة ولآخر كاف و جوالق اشتركا على أن يؤاجرا الدابة على أن الأجر بينهما نصفان كانت فاسدة لأنها بمنزلة الشركة بالعروض ولو وكله على أن يؤاجر دابة ليكون له نصف الأجر لا يجوز. وكذلك الشركة.ولو دفع دابة إلى رجل ليؤاجرها على أن ما آجرها به من شيء فهو بينهما كانت الشركة فاسدة لأن تقدير هذه المسألة كأنه قال آجر دابتي ليكون الأجر بيننا ولو صرح به كانت فاسدة فإذا فسدت الشركة إن آجر الدابة كان جميع الأجر لصاحب الدابة لأنه آجر الدابة بأمر صاحبها وللآخر أجر مثل عمله لأنه لم يرض بعمله إلا بالأجر.ولو دفع دابة إلى رجل ليبيع عليها البر والطعام على أن الربح بينهما كانت فاسدة بمنزلة الشركة

العروض لأن رأس مال أحدهما عرض ورأس مال الآخر منفعة فإذا فسدت الشركة كان الربح لصاحب البر والطعام لأنه بدل ملكه ولصاحب الدابة أجر مثلها لأنه لم يرض بمنفعة الدابة بغير عوض والبيت والسفينة في هذا كله كالدابة لما قلنا. كتاب المأذون

Mas'alah: What is the ruling on partnership in collecting permissible items?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2764)

(ولا تجوز الشركة في الاحتطاب والاصطياد، وما اصطاده كل واحد منهما أو احتطبه فهو له دون صاحبه) ، وعلى هذا الاشتراك في أخذ كل شيء مباح؛ لأن الشركة متضمنة معنى الوكالة، والتوكيل في أخذ المال المباح باطل [فتح القدير] [فصل في الشركة الفاسدة] وجه تقديم الصحيحة على الفاسدة ظاهر (قوله ولا تجوز الشركة في الاحتطاب والاصطياد) وكذا الاحتشاش والتكدي وسؤال الناس (وما اصطاده كل واحد منهما أو احتطبه) أو أصابه من التكدي (فهو له دون صاحبه، وعلى هذا الاشتراك في كل مباح) كأخذ الحطب والثمار من الجبال كالجوز والتين والفستق وغيرها، وكذا في نقل الطين وبيعه من أرض مباحة أو الحصى أو الملح أو الثلج أو الكحل أو المعدن أو الكنوز الجاهلية، وكذا إذا اشتركا على أن يلبنا من طين غير مملوك ويطبخا آجرا، ولو كان الطين مملوكا أو سهلة الزجاج فاشتركا على أن يشتريا ويطبخا ويبيعا جاز وهو شركة الصنائع، وكل ذلك جائز عند مالك وأحمد؛ لأن هذه شركة الأبدان كالصباغين، ويؤيده ما رواه أبو داود عن ابن مسعود قال: «اشتركنا أنا وعمار وسعد يوم بدر، فلم أجئ أنا وعمار بشيء، وجاء سعد بأسيرين فأشرك بينهم النبي - صلى الله عليه وسلم -» . أجيب بأن الغنيمة مقسومة بين الغانمين بحكم الله تعالى. فيمتنع أن يشترك هؤلاء

في شيء منها بخصوصهم، وفعله – صلى الله عليه وسلم – إنما هو تنفيل قبل القسمة، أو أنه كان قدر ما يخصهم، وعلى قول بعض الشافعية أن غنائم بدر كانت للنبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What are the types of invalid partnership in shared acquisition of permissible items?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=761)

وهي أنواع منها الاشتراك في جميع المباحات التي تملك بالأخذ مثل الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش والاستقاء واجتناء الثمار وحفر المعادن

Sub–topic – Partnership Involving Animals and Equipment

Mas'alah: What are the rulings on profit distribution in invalid partnership involving animals and ships?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=366)

للمالك وللآخر أجر مثله، وكذلك السفينة والبيت، ولو لم يبع عليها البر فالربح لرب البر وللآخر أجر مثل الدابة، ولو لاحدهما بغل وللآخر بعير فالاجر بينهما على مثل أجر البغل والبعير.

Mas'alah: What is the ruling on a defective partnership involving a jointly owned animal for hire?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2457)

[تنبيه] لم يذكروا ما لو كانت الدابة بين اثنين دفعها أحدهما للآخر على أن يؤجرها ويعمل عليها على أن ثلثي الأجر للعامل والثلث للآخر وهي كثيرة الوقوع، ولا شك في فسادها؛ لأن المنفعة كالعروض لا تصح فيها الشركة، وحينئذ فالأجر بينهما على قدر ملكهما، وللعامل أجر مثل عمله، ولا يشبه العمل في المشترك حتى نقول لا أجر له؛ لأن العامل فيما يحمل وهو لغيرهما تأمل. وتمامه في حواشي المنح للخير الرملي ويأتي قريبا ما يؤيده (قوله: وكذلك السفينة والبيت) أي مثل الدابة.

Mas'alah: What is the ruling on a defective partnership involving a ship and its equipment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2457)

وفي البحر عن القنية: له سفينة فاشترك مع أربعة على أن يعملوا بسفينته وآلاتها والخمس لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسوية فهي فاسدة، والحاصل لصاحب السفينة، وعليه أجر مثلهم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a defective partnership involving a jointly owned animal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1770)

(قوله: ولذا قال في المحيط دفع دابته إلى رجل إلخ) أقول: لم أر من ذكر الدابة المشتركة بين اثنين إذا دفعها أحدهما للآخر على أن يؤجرها ويعمل عليها وما حصل فهو بينهما أثلاثا الثلثان للعامل والثلث للآخر ولا شك في فساد الشركة؛ لأن المنفعة كالعروض كما صرح به في الخانية فكما لا تصح في العروض لا تصح فيها، وإذا قلنا بفسادها فالأجر مقسوم بينهما على قدر ملكهما للعامل منهما أجر مثل عمله ولا يشبه العمل في المشترك حتى نقول لا أجر له؛ لأن العمل فيما يحمل وهو لغيرهما فتأمل ذلك وهذه كثيرة الوقوع ببلادنا وغيرها وأنا في عجب من سكوتهم عنها، وإن أخذت من فحوى كلامهم والله الموفق.

Mas'alah: What are the rulings on a defective partnership involving hiring out animals?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1770)

قال في الولوالجية: وإن اشتركا ولأحدهما بغل وللآخر بعير على أن يؤجرا ذلك فما رزقهما الله تعالى فهو بينهما نصفان فهذا فاسد؛ لأن هذه شركة وقعت على إجارة الدواب لا تقبل العمل؛ لأن تقدير هذا أن يقول لصاحبه بع منافع دابتك ليكون ثمنه بيننا، ولو صرحا بهذا كانت الشركة فاسدة، ثم إذا فسدت هذه الشركة فبعد ذلك المسألة على ثلاثة أوجه إن أجر كل واحد منهما دابته خاصة كان لكل واحد منهما أجر دابته خاصة كما قبل الشركة، وإن أجراهما بأعيانهما صفقة واحدة ولم يشترطا في الإجارة عمل أحدهما كان الأجر مقسوما بينهما على قدر أجر مثل دابتهما كما قبل الشركة، وإن أجر كل واحد منهما دابته وشرطا عملهما في الدابة أو عمل أحدهما من السوق والحمل وغير ذلك كان الأجر مقسوما بينهما على قدر أجر مثل دابتهما وعلى مقدار أجر عملهما كما قبل الشركة

Mas'alah: What is the ruling on a defective partnership involving a ship and workers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1771)

وفي القنية له سفينة فاشترك مع أربعة على أن يعملوا بسفينته وآلاتها، والخمس لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسوية فهي فاسدة والحاصل لصاحب السفينة وعليه أجر مثلهم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a defective partnership involving an animal or net?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=905)

لو دفع دابته إلى رجل ليؤاجرها على أن الأجر بينهما كانت الشركة فاسدة، فإن آجر الدابة كان جميع الأجر لصاحب الدابة وللآخر أجر مثل عمله، ولو دفع دابة إلى رجل ليبيع عليها البز والطعام على أن الربح بينهما كانت الشركة فاسدة بمنزلة الشركة بالعروض، وإذا فسدت كان الربح لصاحب الطعام والبز ولصاحب الدابة أجر مثلها، والبيت والسفينة في هذا كالدابة، هكذا في فتاوى قاضي خان. وكذلك لو دفع شبكة ليصيد بها السمك بينهما نصفين فالصيد للصائد ولصاحب الشبكة أجر مثلها، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership involving silkworms, mulberry leaves, and labor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=905)

قال محمد بن الحسن – رحمه الله تعالى: إذا كان دود القز من واحد وورق التوت منه والعمل من آخر على أن القز بينهما نصفان أو أقل أو أكثر لم يجز، وكذا لو كان العمل بينهما وإنما يجوز أن لو كان البيض منهما والعمل عليها، فإن لم يعمل صاحب الأوراق لا يضره، كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership using a mule and a water-skin to draw water?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=569)

قال: "وإذا اشتركا ولأحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليها الماء فالكسب بينهما لم تصح الشركة، والكسب كله للذي استقى، وعليه أجر مثل الراوية إن كان العامل

صاحب البغل، وإن كان صاحب الراوية فعليه أجر مثل البغل" أما فساد الشركة فلانعقادها على إحراز المباح وهو الماء، وأما وجوب الأجر فلأن المباح إذا صار ملكا للمحرز وهو المستقي، وقد استوفى منافع ملك الغير وهو البغل أو الراوية بعقد فاسد فيلزمه أجره

Mas'alah: What is the ruling on a partnership involving a mule and a water-skin for drawing water?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=434)

قال وإذا اشتركا ولأحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليها الماء فالكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله الذي استقى وعليه أجر مثل الراوية إن كان العامل

صاحب البغل وإن كان صاحب الراوية فعليه أجر مثل البغل أما فساد الشركة فلانعقادها على إحراز المباح وهو الماء وأما وجوب الأجر فلأن المباح إذا صار ملكا للمحرز وهو المستقى وقد استوفى منافع ملك الغير وهو البغل أو الراوية بعقد فاسد فيلزمه أجره

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one contributes a mule and the other a water-skin?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=384)

قال : (وإن اشتركا ولأحدهما بغل وللآخر راوية يستقي الماء لا يصح ، والكسب للعامل) لأن الماء مباح وأخذه لا يستفاد بالوكالة وقد تقدم (وعليه أجرة بغل الآخر أو

راويته) لأنه قد انتفع بملك الغير بعقد فاسد فيلزمه أجرته .

Mas'alah: What is the ruling on a partnership using a mule and a water-skin to draw water?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=289)

(قوله: وإن اشتركا ولأحدهما بغل وللآخر راوية ليستقيا عليهما الماء على أن الكسب بينهما لم تصح الشركة، والكسب كله للذي استقى وعليه أجر مثل الراوية إن كان صاحب البغل، وإن كان صاحب الراوية فعليه أجرة مثل البغل) أما فساد الشركة فلانعقادها على إحراز المباح وهو الماء، وأما وجوب الأجرة فلأن المباح إذا صار ملكا للمستقي فقد استوفى ملك الغير وهو منفعة البغل والراوية بعقد فاسد فيلزمه أجرته.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid partnership for collecting water with a mule and a waterskin?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=197)

(وإذا اشتركا ولأحدهما بغل) مثلا (وللآخر راوية) وهي المزادة من ثلاثة جلود، وأصلها بعير السقاء؛ لأنه يروى الماء أي يحمله، مغرب (يستقي عليها الماء، والكسب بينهما لم تصح الشركة) ؛ لانعقادها على إحراز المباح وهو الماء، (والكسب) الحاصل (كله للذي استقى) الماء؛ لأنه بدل ما ملكه بالإحراز (وعليه مثل أجر الراوية إن كان) المستقى (صاحب البغل، وإن كان) المستقى (صاحب الراوية فعليه أجر مثل البغل) لاستيفائه منافع ملك الغير – وهو البغل أو الراوية – بعقد فاسد؛ فيلزمه أجره.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership for hiring out a mule and a camel?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2442)

قال: (وإن اشتركا ولأحدهما بغل، وللآخر بعير على أن يؤاجرا ذلك، فما رزقهما الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان؛ فهذا فاسد) ؛ لأن كل واحد منهما في المعنى موكل لصاحبه بأن يؤاجر دابته؛ ليكون نصف الأجر له، وهذا التوكيل باطل، فإنه لو قال: أجر دابتك على أن يكون جميع الأجر لي؛ كان باطلا، فكذلك إذا قال: على أن يكون نصف الأجر لي؛ وهذا لأن بدل المنفعة يعتبر ببدل العين. وكذلك إذا قال: بع دابتك، على أن يكون نصف ثمنها لي؛ كان باطلا، فكذلك في الإجارة. وإذا ثبت أن التوكيل بهذه الصفة لا يصح، فكذلك الشركة، والمعنى في الكل واحد، وهو أن التوكيل إنما يعتبر فيما لا يملك الوكيل مباشرته قبل التوكيل، والمالك يبيع دابته ويؤاجرها قبل التوكيل، وكذلك كل أحد يملك عند المباح قبل التوكيل؛ فلهذا بطل التوكيل في جميع ذلك؛ ولأن هذا في معنى الشركة بالعروض؛ لأن منفعة العين نظر الغبن؛ لأنه يتعين في العقد، وقد بينا أن الشركة في العروض لا تصح، فإن أجرهما جميعا بأجر معلوم في عمل معلوم؛ قسم الأجر بينهما على مثل أجر البغل، وأجر البعير؛ لأن الأجر بدل المنفعة للدابتين، وأجر المثل في المنفعة كالقيمة في العين، فكما لو باعا الدابتين قسم الثمن بينهما على قيمة كل واحد منهما، فكذلك إذا أجرهما، ولو تقبلا حمولة معلومة بأجر معلوم، ولم يؤجر البغل، والبعير فالأجر بينهما نصفان؛ لأن استحقاق الأجر بتقبل العمل، وقد استويا في ذلك، وإن أجر البعير بعينه كان الأجر لصاحبه؛ لأنه بدل منفعة دابته، فإن كان الآخر أعانه على الحمولة والنقلان؛

كان له أجر مثله لا يجاوز به نصف الأجر الذي أجر في قول أبي يوسف – رحمه الله

تعالى – وقال محمد – رحمه الله تعالى: عليه أجر مثله بالغا ما بلغ، وهذه والمسألة الأولى سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one provides a beast and the other provides equipment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2443)

قال: (ولو اشترك رجلان، لأحدهما دابة، وللآخر إكاف وجواليق، على أن يؤاجر الدابة على أن الأجر بينهما نصفان؛ فهذه شركة فاسدة) ؛ لأنها في معنى الشركة بالعروض بطريق اعتبار المنفعة بالعين، ولأن التوكيل في مثله لا يصح، فإن أجر الدابة؛ كان الأجر لصاحبها، ولا يقبل معه أجر مثله؛ لأن الأجر بمقابلة منفعة الدابة، فإن الحمل على الدابة هو المقصود، فأما الإكاف، والجواليق يتأتى الحمل بدونهما، فلا يقابلهما شيء من البدل؛ فكان الأجر كله لصاحب الدابة، وقد أعانه الآخر بنفسه وأدائه بحكم عقد فاسد؛ فله أجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد – رحمه الله تعالى –، ولا يجاوز به نصف أجر الدابة عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What is the ruling on a defective partnership where one gives his beast to another to hire out for shared profit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2443)

قال: (رجل دفع دابته إلى رجل يؤجرها على أن ما أجرها به من شيء فهو بينهما نصفان؛ فهذه الشركة فاسدة) ؛ اعتبارا للعقد الوارد على المنفعة به بالعقد الوارد على

الدين. ولو دفع الدابة إليه ليبيعها على أن الثمن بينهما نصفان؛ كان فاسدا، فكذلك الإجارة، والأجر كله لرب الدابة؛ ولأن المدفوع إليه وكيله في إجارتها، وإجارة الوكيل كإجارة الموكل، وللذي أجرها أجر مثله؛ لأنه ابتغى عن منافعها عوضا، ولم ينل ذلك لفساد العقد؛ فكان له أجر مثله. وكذلك السفينة والبيت بمنزلة الدابة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a defective partnership to rent out a mule and a camel?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2259)

ومن صورة الشركة الفاسدة إذا اشتركا، ولأحدهما بغل، وللآخر بعير على أن يؤاجراهما والأجر بينهما، فالشركة فاسدة؛ لأن تقديرها كأن كل واحد منهما قال لصاحبه: آجر دابتك ليكون الأجر بيننا، ولو صرح بذلك كانت الشركة فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on a void partnership for renting a mill and camel?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3366)

فإن لم يؤاجروا ولكن اشتركوا على أن يكون من عند أحدهم الرحى ومن الآخر الجمل على أن يؤاجروا ذلك فما رزق الله تعالى من شيء كان بينهم أثلاثا كانت الشركة فاسدة لما ذكرنا في كتاب الشركة أن الشركة مبناها على الوكالة والتوكيل على هذا الوجه باطل. كما لو حصل التوكيل بمثل هذا في بيع العين بأن قال: بع عبدي ليكون الثمن بيني وبينك كان التوكيل باطلا، وإذا كان التوكيل باطلا فسدت الشركة بعد هذا ننظر

إن أجروا الجمل بعينه دون البيت والرحى فإن أجر الجمل لصاحب الجمل؛ لأنه عوض ملكه ويكون على صاحب الجمل أجر مثل البيت وأجر مثل الرحى لا يجاوز ثلث البعير عند أبي يوسف وعند محمد رحمه الله يجاوز بالغا ما بلغ.

كما لو قال: بع عبدي ليكون الثمن بيني وبينك يكون الثمن كله لصاحب العبد لأنه عوض ملكه ويكون للبائع أجر مثل عمله لا يجاوز نصف الثمن في قول أبي يوسف وعند محمد يجب بالغا ما بلغ وقد ذكرنا هذه المسألة في كتاب الشركة وكذلك إن أجروا البيت بعينه أو أجروا الرحى، فالأجر كله لصاحب البيت أو لصاحب الرحى وعلى صاحب البيت أجر مثل الجمل وأجر مثل الرحى وإن اشتركوا على أن يتقبلوا الأعمال من الناس كان جائزا؛ لأن الشركة مبناها على الوكالة والتوكيل بتقبل الأعمال جائز وكانت شركة لفعل جائزا بخلاف الفعل الأول؛ لأنهم ما اشتركوا ليتقبلوا الأعمال، وإنما اشتركوا ليؤاجروا ومال كل واحد منهم ليكون أجر ذلك بينهم والشركة على هذا الوجه فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership involving hiring out a mule and a camel?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1505)

وعلى هذا يخرج ما إذا اشترك رجلان ولأحدهما بغل وللآخر بعير على أن يؤاجرا ذلك فما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما فآجراهما بأجر معلوم في عمل معلوم وحمل معلوم إن هذه الشركة فاسدة ويقسم الأجر بينهما على مثل أجر البغل ومثل أجر البعير، أما فساد الشركة فلأن الوكالة على هذا الوجه لا تصح. ألا ترى أن من قال لآخر: أجر

بعيرك على أن تكون الأجرة بيننا؛ لا تصح الوكالة كذا الشركة؛ ولأن الشركة لا تصح في أعيان الحيوان فكذا في منافعها. وأما قسمة الأجر بينهما على مثل أجر البغل ومثل أجر البعير؛ فلأن الشركة إذا فسدت فالإجارة صحيحة لأنها وقعت على منافع معلومة ببدل معلوم ومن حكم الأجرة أن تقسم على قيمة المنافع كما يقسم الثمن على قيمة المبيعين المختلفين،

Mas'alah: What is the ruling on a defective partnership where one party provides cocoons and mulberry leaves and the other provides labor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1808)

كذلك لو عقد الشركة على أن تكون الشرانق وورق التوت من أحدهما والعمل من آخر أو من كليهما فالشركة فاسدة ويكون الحرير لصاحب الشرانق ويكون للآخر حق أخذ أجرة مثل عمله

Mas'alah: What is the ruling on a defective partnership where a ship owner provides the vessel and others work for a share?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=68)

وفي القنية رجل له سفينة فاشترك مع أربعة على أن يعملوا في سفينته وآلاتها والخمس لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسوية فهي فاسدة والحاصل لصاحب السفينة وعليه أجر مثلهم لهم

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in silkworm cultivation where each party contributes different inputs?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=68)

وفي أجناس الناطفي والروضة قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى إذا كان دود القز من واحد وورق التوت منه أيضا والعمل من آخر على أن القز بينهما نصفين أو اقل أو أكثر لم يجز وكذا لو كان العمل منهما وإنما يجوز أن لو كان البيض منهما والعمل عليهما وإن لم يعمل صاحب الأوراق لا يضره

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one provides goods and the other provides transport?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=386)

المادة (1344) إذا اشترك اثنان على أن يحمل أحدهما أمتعته على دابة آخر للجوب بها وبيعها على أن يكون الربح بينهما مشتركا فتكون الشركة فاسدة ويكون الربح الحاصل لصاحب الأمتعة ويأخذ صاحب الدابة أجر دابته أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one provides goods and the other provides a shop?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=388)

والدكان كالدابة فلو اشترك اثنان على أن يبيع أحدهما أمتعته في دكان الآخر وأن يكون الربح مشتركا بينهما فتكون الشركة فاسدة ويكون ربح الأمتعة لصاحبها ويأخذ صاحب

الدكان أجر مثل دكانه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on earnings when one partner provides a mule and the other a water-skin?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=724)

ي بنصف المأخوذ وهو المختار عند المصنف بناء على تقديمه (خلافا لمحمد) فإن عنده له أجر المثل بالغا ما بلغ وهو المختار عند البعض لأن المسمى مجهول والرضا بالمجهول لغو)

Mas'alah: What is the ruling on a defective partnership where one gives his animal to another to hire out with shared profit?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=724)

وفي البحر دفع دابته إلى رجل يؤاجرها على أن الأجر بينهما فالشركة فاسدة والأجر لصاحب الدابة وللآخر أجر مثله وكذا في السفينة والبيت.)

Mas'alah: What is the ruling on a partnership with a mule and a water-skin for irrigation?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=112)

وإذا اشتركا ولأحدهما بغل وللآخر رواية يستقي عليها الماء والكسب بينهما لم تصح

الشركة

Mas'alah: What is the ruling on an invalid partnership involving hiring out a mule and a donkey?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=762)

ومنها أن يكون لأحدهما بغل وللآخر حمار فاشتركا على أن يأجرا ذلك فما رزق الله من شيء فبينهما فأجراهما جميعا بأجر معلوم في عمل معلوم وحمل معلوم فإن هذه الشركة فاسدة لأن الوكالة على هذا الوجه لا تصح بأن قال الآخر أجر بعيرك على أن أجره بيننا فإنه فاسد فكذا الشركة

Sub-topic – Compensation and Wages in Invalid Partnership

Mas'alah: How is ownership and compensation determined in an invalid partnership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2456)

(وما حصله أحدهما فله وما حصلاه معا فلهما) نصفين إن لم يعلم ما لكل (وما حصله أحدهما بإعانة صاحبه فله ولصاحبه أجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد. وعند أبي يوسف لا يجاوز به نصف ثمن ذلك) [رد المحتار] [فصل في الشركة الفاسدة] ما في هذا الفصل مسائل متفرقة من كتاب الشركة، فكان الأولى أن يترجم بها وإن كانت الزيادة على ما في الترجمة لا تضر (قوله: واصطياد) جعله من المباح وذلك مقيد بما إذا لم يكن للتلهي أو يتخذه حرفة وإلا فلا يحل كما في الأشباه وسيأتي تمام الكلام على ذلك في بابه (قوله: وطلب معدن من كنز) المعدن ما وضع في الأرض خلقة، والكنز ما وضعه بنو آدم والركاز يعمهما فلو قال: وطلب معدن وكنز جاهلي كما فعل في الهندية لكان أولى؛ لأن الكنز الإسلامي لقطة ط (قوله: من طين مباح) فإن كان الطين أو النورة أو سهلة الزجاج مملوكا فاشتركا على أن يشتريا ذلك ويطبخاه ويبيعاه جاز، وهو كشركة الوجوه، كذا في الخلاصة معزيا إلى الشافي، وتبعه البزازي والعيني. والمذكور في الفتح أن هذا من شركة الصنائع والأول أظهر نهر. (قوله: وما حصله أحدهما) أي بدون عمل من الآخر (قوله: وما حصلاه معا إلخ) يعني ثم خلطاه وباعه، فيقسم الثمن على كيل أو وزن ما لكل منهما، وإن لم يكن وزنيا ولا كيليا قسم على قيمة ما كان لكل منهما، وإن لم يعرف مقدار ما كان لكل منهما صدق كل منهما إلى النصف؛

لأنهما استويا في الاكتساب وكأن المكتسب في أيديهما فالظاهر أنه بينهما نصفان، والظاهر يشهد له في ذلك، فيقبل قوله ولا يصدق على الزيادة على النصف إلا ببينة؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر. اهـ. فتح. مطلب: اجتمعا في دار واحدة واكتسبا ولا يعلم التفاوت فهو بينهما بالسوية [تنبيه] يؤخذ من هذا ما أفتى به في الخيرية في زوج امرأة وابنها اجتمعا في دار واحدة وأخذ كل منهما يكتسب على حدة ويجمعان كسبهما ولا يعلم التفاوت ولا التساوي ولا التمييز. فأجاب بأنه بينهما سوية، وكذا لو اجتمع إخوة يعملون في تركة أبيهم ونما المال فهو بينهم سوية، ولو اختلفوا في العمل والرأي اهـ وقدمنا أن هذا ليس شركة مفاوضة ما لم يصرحا بلفظها أو بمقتضياتها مع استيفاء شروطها، ثم هذا في غير الابن مع أبيه؛ لما في القنية الأب وابنه يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للأب إن كان الابن في عياله لكونه معينا له ألا ترى لو غرس شجرة تكون للأب ثم ذكر خلافا في المرأة مع زوجها إذا اجتمع بعملهما أموال كثيرة، فقيل هي للزوج وتكون المرأة معينة له، إلا إذا كان لها كسب على حدة فهو لها، وقيل بينهما نصفان. وفي الخانية: زوج بنيه الخمسة في داره وكلهم في عياله واختلفوا في المتاع فهو للأب وللبنين الثياب التي عليهم لا غير، فإن قالوا هم أو امرأته بعد موته: إن هذا استفدناه بعد موته فالقول لهم، وإن أقروا أنه كان يوم موته فهو ميراث من الأب. (قوله: بإعانة صاحبه) سواء كانت الإعانة بعمل كما إذا أعانه في الجمع والقلع أو الربط أو الحمل أو غيره أو بآلة، كما لو دفع له بغلا أو راوية ليستقي عليها أو شبكة ليصيد بها حموي وقهستاني ط (قوله لا يجاوز به) بفتح الواو على البناء

Mas'alah: What is the limit on the equivalent wage in a defective partnership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2457)

[رد المحتار] للمفعول، وقوله: نصف ثمن ذلك بالرفع؛ لأنه هو النائب عن الفاعل. اهـ. فتح: أي يعطى أجر المثل لو كان مثل نصف الثمن أو أقل، فلو أكثر لا يزاد على نصف الثمن؛ لأنه رضي بنصف الثمن، ثم التعبير بنصف الثمن وقع في كافي الحاكم والهداية وغيرهما.

Mas'alah: Who is entitled to wages in a void (fasid) partnership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2999)

مسألة 749 لمن تكون الأجرة في الشركة الفاسدة؟ 15058 – قال أصحابنا: إذا اشتركا شركة فاسدة والربح على مقدار رأس المال؛ فلا أجرة لواحد منهما. 15059 – وقال الشافعي: يقتسمان الربح على مقدار رؤوس مالهما ولكل واحد منهما أجر مثله فيما عمل، أو يسقط منه حصة نصيبه، ويستحق الباقي ويتقاصان به، فإن فضل شيء استحقه من ثبت له. 15060 – لنا: أن من استحق الربح المشروط في الشركة لم يستحق أجرة عمله فيها، كالشركة الصحيحة، وهذا فرض فيه إذا شرطا في الشركة الربح بقدر المال. 15061 – ولأنه استحق جزءا من ربح ما عمل منه؛ فلا يستحق الأجرة في شيء منه، كالمضارب. 15062 – احتجوا: بأنه عقد يبتغي منه الفضل في باقي الحال؛ فوجب أن يقابل العمل فيه عوض، كالمضاربة. 15063 – قلنا: يبطل بالشركة الصحيحة، ولأن المضاربة لا تخلو صحتها من

عوض في مقابلة العمل، كذلك فاسدها. 15064 – قالوا: إذا كان المال متساويا وشرط التفاضل في الربح فلم يرض الذي شرط له الفضل بالعمل إلا أن يستحق الأجر

وإن لم يشرط في مقابلة عمله عوضا إذا كانا قد شرطا الربح على مقدار المال، فلا معنى لاعتبار شرط العوض، [فأما على قولنا فالأجرة لا تستحق في مقابلة العمل في مال الشركة، فهو ضمان بشرط العوض] لا يكون آكد من شرط الأجرة. 15065 - فإن قيل: عندكم يستحق العوض عن عمله في الشركة الصحيحة إذا شرط له الفضل، كذلك في الفاسدة. 15066 - قلنا: الربح في الشركة ليس بعوض، وإنما يقابل العمل، ولهذا استحق المضارب الربح، وهو شريك بأول جزء منه، لأنه في مقابلة عمله، لا على طريق البدل. فأما الأجرة فلا تكون إلا بدلا عن العمل، وذلك لا يستحق العمل في المال المشترك. * * *

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a partner who assists in work?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1504)

فإن عمل أحدهما وأعانه الآخر في عمله بالجمع والربط فذلك كله للعامل ولا شيء للمعين لوجود السبب من العامل دون المعين، وللمعين أجر مثله لا يجاوز به قدر المسمى له من النصف والثلث ونحو ذلك في قول أبي يوسف، وقال محمد له أجر مثله بالغا ما بلغ. (أما) وجوب أجر المثل للمعين؛ فلأنه استوفى منفعته بعقد فاسد، وأنه يوجب أجر المثل ثم قال أبو يوسف لا يجاوز به قيمة ما سمى وقاسه على سائر الإجارات الفاسدة؛ لأنه لا يزاد على المسمى هناك، كذا هذا هنا والجامع بينهما أنه رضي بأنه لا يكون له زيادة على المسمى فلا يستحق وصار كمن قال لرجل: بع هذا الثوب على أن لك نصف ثمنه فباعه كان له أجر المثل لا يجاوز به نصف الثمن كذا هذا وفرق محمد بين هذا وبين سائر

الإجارات الفاسدة، بأن المسمى هناك قدر معلوم من الأجرة فكان الرضا به إسقاطا لما زاد عليه والمسمى هنا ليس بمعلوم بل هو معدوم؛ لأنه ما سمى إلا نصف الحطب أو ثلثه، والرضا بغير المعلوم لا يتحقق، فلم تكن هذه التسمية مسقطة الزيادة على المسمى من أجر مثله، وعلى هذا الاختلاف المضاربة الفاسدة إذا ربح المضارب فيها أن له أجر مثله لا يتجاوز به المسمى من الربح في قول أبي يوسف وإن لم يكن له ربح فلا شيء له، وعند محمد له أجر مثله بالغا ما بلغ ربح أو لم يربح، وستأتي المسألة في كتاب المضاربة.

Mas'alah: What is the ruling on wages in a defective partnership?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1638)

(وللمعين) خبر مقدم إن اشتركا في الاحتطاب منه على أن يقطع أحدهما ويجمع الآخر (وصاحب العدة) إن اشتركا في الاستقاء على أن العمل من أحدهما، والدابة والراوية من الآخر. (أجر المثل) . المبتدأ . (ولا يزاد على نصف القيمة عند أبي يوسف) لأنه رضي به لرضاه بنصف المسمى، كما لا يزاد على المسمى في الإجارة الفاسدة (خلافا لمحمد) فإنه قال: لا بد من أجر المثل، لأن المسمى مجهول والرضى بالمجهول لغو، فيسقط، وقد استوفى منافعه بعقد فاسد فيكون له أجر مثله بالغا ما بلغ.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for use of another's property in a void partnership?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=949)

قال – رحمه الله – (وعليه أجر مثل ما للآخر) لأنه استوفى منفعة غيره بعقد فاسد فيجب عليه أجر مثله حتى لو اشتركا ولأحدهما بغل وللآخر راوية ليستقيا عليها الماء فأيهما استقى فهو له ويجب عليه أجر مثل آلة الآخر بالغا ما بلغ عند محمد وعند أبي يوسف لا يجاوز به المسمى وأصله أن الإجارة إذا فسدت يجب أجر المثل ثم إن كان المسمى معلوما لا يزاد أجر المثل على المسمى وإن كان مجهولا كما إذا جعل الأجر دابة أو ثوبا أو استأجر دارا أو حماما على أن العمارة على المستأجر يجب بالغا ما بلغ إذ لا يمكن تحديده بشيء ولم يتم رضاه بشيء وإن كان معلوما من وجه دون وجه كالجزء الشائع مثل النصف والربع ونحو ذلك فعند محمد يجب بالغا ما بلغ لأن النصف مجهول لأنه يكثر بكثرة ما يحصل وينقص عند قلته فلا يتم رضاه إلا بشيء مقدر وعندهما لا يزاد على المسمى لأنه معلوم من كل ما يحصل بعمله فتم رضاه به وأكثر ما يقع هذا في المضاربة والمزارعة فمحمد مال إلى كونه مجهولا وهما إلى كونه معلوما فإذا كان المباح فيما نحن فيه لمن أخذه يجب عليه للآخر أجر المثل على ما ذكرنا وإن أخذاه معا يكون مشتركا بينهما ثم إن علم ما أخذه كل واحد منهما بالكيل أو الوزن في المكيل والموزون مثل الثمرة ونحوها أو بالقيمة في القيمي فلا كلام فيه وإن لم يعلم فدعوى كل منهما تصدق إلى النصف ولا تصدق فيما زاد على ذلك لأنهما استويا في الكسب وفي كونه في أيديهما فكان في يد كل واحد منهما النصف ظاهرا فلا يصدق فيما زاد عليه إلا ببينة

Mas'alah: What is the wage for a partner who assists in the other's work in an invalid partnership?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=761)

وإن عمل أحدهما وأعانه الآخر في عمله فله أجر المثل بالغا ما بلغ عند محمد وعند أبي يوسف له أجر مثله لا يجاوز به نصف المسمى أو قيمته أي نصف ذلك الشيء الذي أعانه فيه أو قيمته كمن قال

Sub-topic – Definition and Types of Invalid Partnership

Mas'alah: What is the chapter on defective partnership (al-sharika al-fasida)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3858)

فصل في الشركة الفاسدة

Mas'alah: What invalidates a partnership of mutual investment and a full partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=882)

وما فسدت به شركة العنان تفسد به شركة المفاوضة، كذا في البدائع.

Mas'alah: What constitutes a defective partnership (sharika fasida) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=903)

لا يجوز، كذا في محيط السرخسي. [الباب الخامس في الشركة الفاسدة] (الباب الخامس في الشركة الفاسدة) وهي التي فاتها شرط من شرائط الصحة، كذا في البدائع لا تصح الشركة في الاحتطاب والاصطياد والاستقاء، كذا في الكافي، وكذا الاحتشاش والتكدي وسؤال الناس وما اصطاد كل واحد منهما أو احتطبه أو أصابه من التكدي فهو له دون صاحبه وعلى هذا الاشتراك في كل مباح كأخذ الكلأ والثمار من الجبال

كالجوز والتين والفستق وغيرهما، وكذا في نقل الطين وبيعه من أرض مباحة أو الجص أو الملح أو الثلج أو الكحل أو المعدن أو الكنوز الجاهلية، وكذا إذا اشتركا على أن يبنيا من طين غير مملوك أو يطحنا آجرا، كذا في فتح القدير، فإن كان الطين أو النورة أو سهلة الزجاج مملوكا واشتركا على أن يشتريا ويطحنا ويبيعا جاز وهي شركة الوجوه، كذا في الخلاصة. ولكل واحد ما استولى عليه، كذا في محيط السرخسي. فإن أخذا معا فهو بينهما نصفان، وإن أخذه أحدهما ولم يعمل الآخر شيئا فهو للعامل، كذا في الكافي. فإن أعانه الآخر عليه بشيء فله أجر مثله لا يجاوز به نصف الثمن عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وعند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – بالغا ما بلغ، كذا في محيط السرخسي. ولو أعانه بنصب الشباك ونحوه فلم يصيبا شيئا له قيمة كان له أجر مثله بالغا ما بلغ بلا خلاف، كذا في السراج الوهاج ولو خلطا فهو بينهما على ما اتفقا عليه، فإن لم يتفقا على شيء فالقول قول كل واحد منهما مع يمينه على دعوى صاحبه إلى تمام النصف، كذا في المضمرات، وإن خلطاه وباعاه، فإن كان مما يكال ويوزن قسم الثمن على قدر الكيل والوزن الذي لكل واحد منهما، وإن كان من غيرهما قسم على قيمة كل واحد منهما، كذا في الجوهرة النيرة. وإن لم يعلم الكيل والوزن والقيمة يصدق كل واحد منهما فيما يدعيه إلى النصف من ذلك مع اليمين على دعوى صاحبه، كذا في البدائع ولا يصدق فيما زاد إلا ببينة، كذا في النهر الفائق. وإذا اشتركا في الاصطياد ولهما كلب فأرسلاه أو نصبا

Mas'alah: What is the ruling on a defective partnership (shirkah fasidah)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=569)

فصل: في الشركة الفاسدة

Mas'alah: What is the section on defective partnership?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=434)

فصل في الشركة الفاسدة

Mas'alah: Why is a partnership conditioned on selling the other half considered invalid?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1283)

ذلك شرطا منه في اصل البيع ان هذه الشركة فاسدة لانه اشترط فيها ما ليس منها وقال أهل المدينة إذا قال اشركني بنصف هذه السلعة على ان ابيع لك النصف الاخر فهذا لا بأس به وتفسير ذلك ان هذا بيع جديد باعه نصف السلعة على ان يبيع له النصف الآخر قال محمد اليس كان حين كان بيعا جديدا في قولكم فقد اشترط فيه بيع غيره ولا يدري ايكون ذلك البيع ام لا يكون ذلك قالوا ربما يتيسر بيعه وربما لا يتيسر بيعه قيل لهم فقد اشترط امرا لا يدري ايكون ام لا يكون وان كان فلا يدري متى يكون فكيف كان هذا ما ينبغي ان يكون من الغرر امرا اشق من هذا اخبرونا عن الشرط الذي اشترط عليه ألازم هو للذي شرط عليه قالوا نعم هو جائز قيل لهم فرجل اشترى شيئا فاشترط عليه صاحبه ان يبيع له شيئا آخر ايجوز هذا قالوا نعم قيل لهم ينبغي لمن اجاز هذا ان يجيز بيعا في بيع

فيقول من اشترى شيئا بثمن على ان يشتري منه البائع شيئا بثمن آخر قد سماه انه جائز وان يجيز ما نهى عنه عمر رضي الله عنه في قوله من اشترى جارية على انه ان اراد بيعها فهو احق بها انه مكروه فينبغي لمن اجاز الأول ان يجيز هذا لان هذا شرط في البيع ليس منه والأول ايضا شرط في البيع ليس منه لان اشتراطه عليه ان يبيع له شيئا ليس من شروط البيع والشراء وإنما هذا اشبه بالاجارة مع الذي اشترط ذلك عليه لا يدري ابيع ام لا ولا يدري متى يبيع فهذا غرر وهو فاسد –

Mas'alah: What is the chapter on defective partnership?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=2703)

فصل في الشركة الفاسدة)

Mas'alah: What types of partnerships are invalid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=194)

ولا تجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد، وما اصطاده كل واحد منهما أو احتطبه فهو له دون صاحبه، وإذا اشتركا ولأحدهما بغل وللآخر رواية يستقي عليها الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة، والكسب كله للذي استقى، وعليه أجر مثل الرواية إن كان صاحب البغل، وإن كان صاحب الرواية فعليه أجر مثل البغل،

Mas'alah: What types of partnerships are invalid and what is the ruling on earnings?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1290)

ولا تصح شركة في احتطاب واصطياد واستقاء والكسب للعامل ـــــــ أنها تكون عامة وخاصة (بوجوههما) أي: بوجاهتهما والجاه مقلوب الوجه وفيه إيماء إلى وجه التسمية وقيل: لأنهما إذا جلسا لتدبير أمر ينظر كل إلى وجه صاحبه وقيل: لأنهما يشتريان من الوجه الذي لا يعرف وتكون مفاوضة بأن يكونا من أهل الكفالة والمشترى بينهما نصفين وعلى كل منهما نصف ثمنه ويتساويان في الربح ويتلفظا بلفظ المفاوضة أو يذكرا مقتضياتها كما سلف فيتحقق الوكالة والكفالة في الأثمان والبياعات وإذا أطلقت كانت عنانا. وفي (البزازية) في توقيتها روايتان وعلى المنع يكون شرطا فاسدا ومع هذا لا يفسد واعتبرت بالوكالة (وتتضمن) شركة الوجوه (الوكالة) لأنه بذلك ليتمكن من التحصيل لصاحبه إذ لا ولاية عليه وخصها لأنها تلزمها بخلاف الكفالة فإنها مشروطة بأن تكون مفاوضة كما مر (وإن شرطا مناصفة المشترى) بفتح الراء أي: بأن يكون بينهما نصفين (أو مثالثة) بأن يكون بينهما أثلاثا (فالربح) يكون (كذلك وبطل شرط الفضل) لأن استحقاق الربح في شركة الوجوه بالضمان وهو على قدر الملك في المشترى فكان الربح الزائد عليه ربح ما لم يضمن بخلاف العنان فإن التفاضل في الربح فيها مع التساوي في المال صحيح لأنها في معنى المضاربة من حيث أن كلا منهما يعمل في مال صاحبه فالتحقت بها والله الموفق للصواب. فصل في الشركة الفاسدة تقديم الصحيحة على الفاسدة غني عن إبداء وجهه (ولا تصح الشركة في) نحو (احتطاب واصطياد واستقاء) واحتشاش واجتناء ثمار من جبال وطلب معدن من كنوز ونقل طين من أرض مباحة أو جص أو ملح أو كحل وكذا على أن يلبنا أو يطبخا آجرا من طين مباح لأنها تتضمن وكالة والتوكيل في أخذ المباح غير صحيح فإن كان الطين

أو النورة أو سهلة الزجاج مملوكا فاشتركا على أن يشتريا ذلك ويطبخاه ويبيعاه جاز وهو شركة الوجوه كذا في (الخلاصة) ، معزيا إلى الشافعي وتبعه البزازي والعيني. والمذكور في (فتح القدير) أن هذه من شركة الصنائع والأول أظهر (والكسب للعامل) وحده لفساد الشركة وقد انفرد بالسبب وهو الأخذ والإحراز حتى لو أخذاه

Mas'alah: What constitutes a defective partnership (shirkah fasidah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=534)

الشركة الفاسدة والخامس الشركة الفاسدة وهو ان يشترك الحجامان على انهما يعملان لما اصابا من شيء فبينهما نصفان لم يجز ذلك وكذلك البيطاران والسمساران والخياطان والحشاشان وكذلك لو اشتركا على ان ينقلا الطحين والحجارة من الجبل والبراري او ينقلا المغرة والجص او النورة وكذلك الصيادان والغواصان وكل شيء يكون اصله مباحا لا تجوز الشركة فيه

Mas'alah: What is the ruling on a contract based on knowledge in a partnership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2986)

14933 – قالوا: العقد يقع على العلم؛ بدلالة: أنه إذا كان فاسدا وجب لكل واحد أجر مثله والعمل مجهول لا يعرف قدره، فلم يصح العقد عليه.

Mas'alah: What is the chapter on defective partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=743)

فصل في الشركة الفاسدة] (فصل) في الشركة الفاسدة (

Mas'alah: What are the rulings on defective partnership (sharika fasida) in Hanafi fiqh?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=401)

فصل في الشركة الفاسدة ولا تصح شركة في احتطاب واصطياد واستقاء والكسب للعامل وعليه أجر مثل ما للآخر والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال وإن شرط الفضل وتبطل الشركة بموت أحدهما ولو حكما ولم يزك مال الآخر بلا إذنه فإن أذن كل وأديا معا ضمنا

ولو متعاقبا ضمن الثاني وإن أذن أحد المتفاوضين بشراء أمة ليطأ ففعل فهي له بلا شيء

Mas'alah: What types of partnership are invalid due to the impossibility of agency?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=724)

[فصل في الشركة الفاسدة] (ولا تجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة) به (كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء) وكذا في أخذ كل مباح كاجتناء الثمار من الجبال والبراري وأخذ الصيد والملح والسنبلة والكحل وجوهر المعادن والأحجار والأتربة

والجص وغيرها من موضع يباح أخذه لأن الشركة تقتضي الوكالة والتوكيل إثبات التصرف لمن ليس له ولاية ذلك التصرف وذا لا يوجد في المباحات (وما جمعه كل واحد) بلا عمل من الآخر ولا إعانته (فله) لأنه أثر عمله. (

Mas'alah: What is the chapter on defective partnership?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=761)

باب الشركة الفاسدة

Mas'alah: What is the chapter on defective partnership?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2609)

[فصل في الشركة الفاسدة] (1) قوله: فإن شرطا... الخ؛ قال في ((الهداية)) (3: 11) : فإن شرطا أن المشترى بينهما نصفان، والربح كذلك يجوز، ولا يجوز أن يتفاضلا فيه، وإن شرطا أن يكون المشترى بينهما أثلاثا فالربح كذلك؛ وهذا لأن الربح لا يستحق إلا بالمال أو العمل أو بالضمان، فرب المال يستحقه بالمال، والمضارب يستحقه بالعمل، والأستاذ الذي يلقي العلم على التلميذ بالنصف بالضمان، ولا يستحق بما سواها، ألا ترى أن من قال لغيره: تصرف في مالك على أن لي ربحه لم يجز؛ لعدم هذه المعاني واستحقاق الربح في شركة الوجوه بالضمان على ما بيناه، والضمان على قدر الملك في المشترى، وكان الربح الزائد عليه ربح ما لم يضمن، فلا يصح اشتراطه إلا في المضاربة والوجوه، وليست في معناها بخلاف العنان؛ لأنه في معناها من حيث

أن كل واحد منهما يعمل في مال صاحبه فيلحق بها. (2) قوله: أو مثالثة؛ أي كون المشترى بينهما أثلاثا. (3) قوله: كذلك؛ أي على التناصف في صورة المناصفة، وعلى التثليث في صورة المثالثة. (4) قوله: وشرط الفضل؛ أي شرط زيادة الربح.

Sub-topic – Termination of Agency in Invalid Partnership

Mas'alah: What is the ruling on a partner's purchase after termination of agency in a partnership with invalid capital?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4588)

المحيط البرهانى وإن كان الدافع قال لشريكه: اشتر هذه العدليات، ولم يقل مرة بعد أخرى، فإذا اشترى بها الكربيس، ثم باع الكربيس انتهت الوكالة بها فيها، ووجب على الشريك دفع الملكيات إلى الدافع بقدر حصة رأس المال مع حصته من الربح، فإذا اشترى بعد ذلك يصير مشتريا لنفسه، فإذا نقد الثمن من الملكي صار غاصبا لحصة الدافع من الملكي، فيصير ضامنا له ذلك القدر.

Sub-topic – Rulings on Void (Batil) vs. Corrupt (Fasid) Partnerships

Mas'alah: What are the rulings on invalid partnerships and their consequences?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1112)

ولا تجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء

وما جمعه كل واحد فله وإن أعانه الآخر فله أجر مثله لا يزاد على نصف ثمن المأخوذ عند أبي يوسف خلافا لمحمد وما أخذاه معا فلهما نصفين وإن كان لأحدهما بغل وللآخر راوية فاستقى أحدهما فالكسب له وللآخر أجر مثل ماله والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الفضل وتبطل الشركة بموت أحدهما وبلحاقه مرتدا إن حكم به

ولا يزكي أحدهما مال الآخر بلا إذنه فإن أذن كل لصاحبه فاديا معا ضمن كل حصة صاحبه وإن أديا متعاقبا ضمن الثاني علم بأداء الأول أو لا وقالا لا يضمن إن لم يعلم وإن أذن أحد المفاوضين لشريكه أن يشتري أمة ليطأها ففعل فهي له خاصة بلا شيء ويؤخذ كل بثمنها وقالا لا يضمن حصة شريكه.

BAB 7

باب فسخ الشركة وانقضاؤها

The Chapter on Dissolution of Partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Effect of Destruction of Capital

Mas'alah: Does the partnership dissolve if the capital of one or both partners is destroyed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=364)

بحر (وتبطل) الشركة (بهلاك المالين أو أحدهما قبل الشراء) والهلاك على مالكه قبل الخلط وعليهما بعده

Mas'alah: Does the partnership dissolve if the partnership capital is destroyed before any purchase?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=565)

قال: "وإذا هلك مال الشركة أو أحد المالين قبل أن يشتريا شيئا بطلت الشركة" لأن المعقود عليه في عقد الشركة المال، فإنه يتعين فيه كما في الهبة والوصية، وبهلاك المعقود عليه يبطل العقد كما في البيع، بخلاف المضاربة والوكالة المفردة؛ لأنه لا يتعين الثمنان فيهما بالتعيين، وإنما يتعينان بالقبض على ما عرف، وهذا ظاهر فيما إذا هلك المالان، وكذا إذا هلك أحدهما؛ لأنه ما رضي بشركة صاحبه في ماله إلا ليشركه في ماله، فإذا فات ذلك لم يكن راضيا بشركته فيبطل العقد لعدم فائدته، وأيهما هلك هلك من مال صاحبه؛ إن هلك في يده فظاهر، وكذا إذا كان هلك في يد الآخر لأنه أمانة في يده، بخلاف ما بعد الخلط حيث يهلك على الشركة؛ لأنه لا يتميز فيجعل الهالك من المالين.

Mas'alah: What happens to the partnership if the capital is destroyed before any purchase?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=431)

قال وإذا هلك مال الشركة أو أحد المالين قبل أن يشتريا شيئا بطلت الشركة لأن المعقود عليه في عقد الشركة المال فإنه يتعين فيه كما في الهبة والوصية وبهلاك المعقود عليه يبطل العقد كما في البيع بخلاف المضاربة والوكالة المفردة لأنه لا يتعين الثمنان فيهما بالتعيين وإنما يتعينان بالقبض على ما عرف وهذا ظاهر فيما إذا هلك المالان وكذا إذا هلك أحدهما لأنه ما رضي بشركة صاحبه في ماله إلا ليشركه في ماله فإذا فات ذلك لم يكن راضيا بشركته فيبطل العقد لعدم فائدته وأيهما هلك هلك من مال صاحبه إن هلك في يده فظاهر وكذا إذا كان هلك في يد الآخر لأنه أمانه في يده بخلاف ما بعد الخلط حيث يهلك على الشركة لأنه لا يتميز فيجعل الهالك من المالين وإن اشترى أحدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا لأن الملك حين وقع وقع مشتركا بينهما لقيام الشركة وقت الشراء فلا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر بعد ذلك ثم الشركة شركة عقد عند محمد رحمه الله خلافا للحسن بن زياد حتى أن أيهما باع جاز بيعه لأن الشركة قد تمت في المشترى فلا ينتقض بهلاك المال بعد تمامها

Mas'alah: Does the partnership dissolve upon the destruction of both capitals?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1285)

(وتبطل الشركة بهلاك المالين) لأن المعقود عليه عقد الشركة هو المال المعين لتعينه في الشركة كالهبة والوصية وبهلاك المعقود عليه يبطل العقد كما في البيع،

Mas'alah: Does the partnership dissolve upon the destruction of one partner's capital?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1285)

(أو) هلاك (أحدهما) لأن من بقي ماله لم يشركه صاحبه في ماله ولا يشركه هو أيضا في ماله بتقدير بقائه فإذا فات ذلك ظهر وقوع ما لم يكن راضيا به عند عقد الشركة فيبطل العقد لعدم فائدته من الاشتراك فيما يستفاد، وغير خاف أن هلاك أحدهما إنما يتصور قبل الخلط سواء هلك في يد صاحبه أو في يد الآخر ويهلك عليه لأنه أمانة في يده أما بعد الخلط فالهلاك عليهما لعدم التمييز والباقي على الشركة وإن هلك الكل بطلت،

Mas'alah: What happens to the partnership if the capital is destroyed before any purchase?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=111)

وإذا هلك مال الشركة أو أحد المالين قبل أن يشتريا شيئا بطلت الشركة

Sub-topic – Dissolution by Death or Apostasy

Mas'alah: What is the ruling on a partner's death when the partner's share is unknown?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=365)

بحر (بموته مجهلا نصيب صاحبه) على المذهب، والقول بخلافه غلط كما في الوقف من الخانية، وسيجئ في الوديعة خلافا للاشباه.

Mas'alah: Does a partnership dissolve upon the death or apostasy of a partner?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=569)

"وإذا مات أحد الشريكين أو ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة" لأنها تتضمن الوكالة، ولا بد منها لتتحقق الشركة على ما مر، والوكالة تبطل بالموت، وكذا بالالتحاق مرتدا إذا قضى القاضي بلحاقه؛ لأنه بمنزلة الموت على ما بيناه من قبل، ولا فرق بين ما إذا علم الشريك بموت صاحبه أو لم يعلم؛ لأنه عزل حكمي، وإذا بطلت الوكالة بطلت الشركة، بخلاف ما إذا فسخ أحد الشريكين الشركة ومال الشركة دراهم ودنانير حيث يتوقف على علم الآخر لأنه عزل قصدي، والله أعلم.

Mas'alah: What happens to a partnership when one partner dies or apostatizes?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=384)

قال : (وإذا مات أحد الشريكين أو لحق بدار الحرب مرتدا بطلت الشركة) لتضمنها الوكالة ، وهي تبطل بذلك على ما مر .

Mas'alah: Does a partnership become void by death, insanity, or apostasy?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1638)

)

Mas'alah: Does a partnership become void by death, insanity, or apostasy?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1638)

وتبطل الشركة بالموت، والجنون، واللحاق بدار الحرب مرتدا) لأن الشركة تقتضي الوكالة، وهي تبطل بكل من هذه الأمور، وإذا بطلت الوكالة بطلت الشركة إذ لا بد لها منها، وسواء علم الشريك بموت صاحبه أو لا.

Mas'alah: What causes dissolution of a partnership by death or insanity?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=392)

المادة (1352) إذا توفي أحد الشريكين أو جن جنونا مطبقا تنفسخ الشركة أما في صورة كون الشركاء ثلاثة أو أكثر فيكون انفساخ الشركة في حق الميت أو المجنون

فقط وتبقى الشركة في حق الآخرين.

Mas'alah: Does the partnership dissolve upon the death of a partner?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1389)

مسألة: [فسخ الشركة بموت أحد الشريكين] قال: (وأي الشريكين مات انفسخت الشركة) . وذلك لأن الملك ينتقل إلى الغير، فيبطل أمره فيه؛ لأن الشركة تحتها وكالة، والموت يبطل الوكالة، كذلك الشركة,

Sub-topic – Causes of Dissolution

Mas'alah: What invalidates a contractual partnership?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=366)

(وتبطل الشركة) أي شركة العقد (بموت أحدهما) علم الآخر أو لا لانه عزل حكمي (ولو حكما) بأن قضى بلحاقه مرتدا (و) تبطل أيضا

Mas'alah: What causes a partnership to become void?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=289)

(قوله: وإذا مات أحد الشريكين، أو ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة) لأنها تتضمن الوكالة، والوكالة تبطل بالموت وكذا باللحاق بدار الحرب مرتدا إذا قضى القاضي بلحاقه؛ لأنه بمنزلة الموت، ولأن كل واحد من الشريكين يتصرف بالإذن، والموت يقطع الإذن ولا فرق بين ما إذا علم الشريك بموت صاحبه، أو لم يعلم؛ لأنه عزل حكمي فإن رجع المرتد مسلما بعد لحاقه قبل أن يقضي القاضي بلحاقه لم تبطل الشركة، وإن كان رجوعه بعدما قضى بلحاقه فلا شركة بينهما؛ لأنه لما قضى بلحاقه زالت أملاكه فانفسخت

الشركة فلا تعود إلا بعقد جديد. .

Mas'alah: What causes a partnership to be dissolved in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=197)

(وإذا مات أحد الشريكين أو ارتد ولحق بدار الحرب) وحكم بلحاقه: لأنه بمنزلة الموت (بطلت الشركة) لأنها تتضمن الوكالة، ولابد منها لتحقق الشركة، والوكالة تبطل بالموت وكذا بالالتحاق مرتدا، وإذا بطلت الوكالة بطلت الشركة، ولا فرق بين ما إذا علم الشريك بموته وردته أو لم يعلم؛ لأنه عزل حكمي، بخلاف ما إذا فسخ أحد الشريكين الشركة حيث يتوقف على علم الآخر، لأنه عزل قصدي. قيدنا بالحكم بلحاقه لأنه إذا رجع مسلما قبل أن يقضي بلحاقه لم تبطل الشركة.

Mas'alah: What invalidates a partnership?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1638)

فيما تبطل به الشركة)

Mas'alah: What terminates a partnership according to Hanafi fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=112)

وإذا مات أحد الشريكين أو ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة

Mas'alah: What invalidates a partnership and what are the rulings on destruction of capital?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1104)

أداه ماله، وتبطل الشركة بهلاك المالين أو أحدهما قبل الشراء وهو على مالكه قبل الخلط هلك في يده أو في يد الآخر وعليهما بعده فإن هلك بعدما شرى الآخر بماله فالمشرى بينهما ورجع المشتري على شريكه بثمن حصته وإن هلك قبل شراء الآخر فإن كان وكله حين الشركة صريحا فالمشتري لهما شركة ملك ورجع بحصته

Sub-topic – Dissolution by Rescission or Denial

Mas'alah: Does denial of the partnership invalidate it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=366)

(بإنكارها) وبقوله لا أعمل معك.

Mas'alah: Does rescission by one partner invalidate the partnership?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=366)

فتح (وبفسخ أحدهما) ولو المال عروضا، بخلاف المضاربة هو المختار.

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of a mufawada partnership when one partner denies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2234)

وإن أنكر أحد المتفاوضين المفاوضة انفسخت المفاوضة؛ هكذا ذكر شيخ الإسلام في أول باب خصومة المفاوضين المفاوضة انفسخت المفاوضة بينهما، ويجب أن يكون الحكم في جميع الشركات هكذا، فإذا فسخ أحد الشريكين الشركة، ومال الشركة أمتعة صح الفسخ بخلاف المضاربة؛ هكذا ذكر في «الأصل» .

Mas'alah: What is the ruling on a partner saying 'I will not work with you in the partnership'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1285)

وفي (الظهيرية) قال أحد الشريكين لصاحبه: لا أعمل معك في الشركة فهذا بمنزلة قوله فاسختك

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of partnership by one partner's rescission?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=392)

المادة (1353) تنفسخ الشركة بفسخ أحد الشريكين , ولكن يشترط أن يعلم الآخر بفسخه , ولا تنفسخ الشركة ما لم يعلم الآخر بفسخ الشريك.

Mas'alah: What is the right of a partner to dissolve the partnership?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1389)

مسألة: [حق الشريك في فسخ الشركة] قال: (ولكل واحد من الشريكين أن يفسخ الشركة ما كان المال عينا، كما تفسخ الوكالة. قال: فإن لم يعلم صاحبه بفسخ الشركة، كانت الشركة على حالها، كالعزل عن الوكالة، لا تصح إلا مع العلم) . والأصل فيه: أوامر الله تعالى ونواهيه، لا يتعلق حكمها إلا بالعلم.

وأما في الموت: فإنها تفسخ، علم الآخر بالموت، أو لم يعلم؛ لأن ملك المال قد انتقال إلى الغير، وبطل أمر الميت فيه. ألا ترى أنه لو وكل رجلا ببيع عبده، ثم عزله، وهو لا

يعلم: لم ينعزل حتى يعلم. ولو باع العبد، فانتقل ملكه إلى الغير، صار الوكيل معزولا، علم أو لم يعلم، لانتقال ملك العبد إلى الغير، وبطلان أمره فيه، فانعزل من جهة الحكم.

Sub–topic – Dissolution by Insanity

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of partnership due to insanity?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=366)

خلافا للزيلعي، ويتوقف على علم الآخر لانه عزل قصدي (وبجنونه مطبقا) فالربح بعد ذلك للعامل لكنه يتصدق بربح مال المجنون.

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of partnership due to insanity?

Source Book: Al–Nahr al–Fa'iq Sharh Kanz al–Daqa'iq (book_id=1775, page=1292)

ولو حمل فرق (الخلاصة) على ما اختاره الطحاوي لكان أولى من نسبته الغلط إليه ووقف في (البحر) بأن المراد بالفسخ الفسخ في خاص وهو المشترى وهذا لا يكفي فيه العلم بخلاف رفع عقدها بالكلية انتهى وأنت خبير بأن تغيير موجبها لا يسمى فسخا وإنكارها بالفسخ فإنه يكتفي فيه بالعلم وقوله: اعمل فسخ حتى لو عمل الآخر كان ضامنا لقيمة نصيب شريكه، الثاني المجنون فإن مطبقا اتفسخت وما ربح بعد ذلك للعامل غير أنه يتصدق بربح مال المجنون كذا في (التتارخانية) .

Sub-topic – Post-Dissolution Asset Division and Returns

Mas'alah: How is a mixed loan and partnership contract handled upon dissolution?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=367)

دفع لآخر مالا أقرضه نصفه وعقد الشركة في الكل فشرى أمتعة فطلب رب المال حصته، إن لم يصبر لنضه أخذ المتاع بقيمة الوقت.

Mas'alah: What are the rulings on returning a defective item after dissolution of a mufawada partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2239)

ولو وجد المشتري بالعبد عيبا لم يرده إلا على العاقد؛ لأن الرد على الآخر حال قيام المفاوضة، وقد انقطعت المفاوضة، فإن خاصم المشتري البائع في العيب حال قيام المفاوضة، ورد عليه؛ وقضي له بالثمن، أو بنقصان العبد عند تعذر الرد، ثم افترقا؛ كان له أن يأخذ به أيهما شاء؛ لأن هذا دين لزم أحدهما حال قيام الشركة، وصار الآخر مطالبا بحكم الكفالة، فلا يبطل حق صاحب الدين بالمفاوضة، ولو استحق العبد بعد الافتراق، وقد كان بعد الثمن كله قبل الافتراق، فللمشتري أن يرجع بالثمن على أيهما شاء؛ بخلاف الرد، فإن الرد بالعيب إذا حصل بعد المفارقة يرجع المشتري بالثمن على البائع، ولا يرجع على الشريك الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on invalid division of partnership assets after dissolution?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=392)

المادة (1354) إذا فسخ الشريكان الشركة واقتسماها على أن تكون النقود الموجودة لأحدهما والديون التي في الذمم للآخر فلا تصح القسمة , وفي هذه الصورة مهما قبض أحدهما من النقود الموجودة يشاركه الآخر فيها كما أن الدين الذي في ذمم الناس يبقى مشتركا بينهما. انظر المادة 1123.

Mas'alah: What happens if a partner takes partnership property and dies without accounting?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=392)

المادة (1355) إذا أخذ أحد الشريكين مقدارا من مال الشركة ومات أثناء العمل به مجهلا فتستوفى حصة شريكه من تركته. انظر المادة 801.

Sub-topic – Rulings on Agent's Actions After Dissolution

Mas'alah: What is the ruling on an agent's action after dissolution of a mutual partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1666)

وإذا وكل أحد المتفاوضين وكيلا بشيء هو وليه ثم تفرقا واقتسما وأشهدا أنه لا شركة بينهما ثم أمضى الوكيل ما وكله به وهو يعلم أو لا يعلم جاز ذلك عليهما وكذلك لو كانا وكلاه جميعا كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the effect of dissolving a mufawada partnership on an agent's authority?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3950)

قال وإذا وكل أحد المتفاوضين وكيلا بشيء هو بينهما ثم نقضاها واقتسما وأشهدا أنه لا شركة بينهما ثم أمضى الوكيل ما وكل به وهو يعلم أو لا يعلم جاز ذلك عليهما لأن توكيل أحدهما في حال بقاء عقد المفاوضة كتوكيلهما فصار وكيلا من جهتهما جميعا فلا ينعزل بنقضهما الشركة بينهما

Mas'alah: What is the ruling on purchases made by an agent after dissolution of a mufawada partnership?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=293)

ولو أبضع بضاعة ثم تفرق المتفاوضان ثم اشترى بالبضاعة شيئا إن علم المستبضع جاز شراؤه للآمر خاصة، وإن لم يعلم بتفرقهما إن كان الثمن مدفوعا إلى المستبضع جاز شراؤه على الآمر وعلى شريكه، وإن لم يكن مدفوعا إليه كان مشتريا للآمر خاصة.

Sub-topic – Dissolution of Mufawada Partnership

Mas'alah: Can one partner in a mufawada partnership dissolve the partnership while the other is absent?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=59)

قلت: أرأيت الشريكين المتفاوضين إذا غاب أحدهما فأراد الباقي منهما أن يبطل الشركة فيما بينه وبين الغائب وأراد أن يشهد على ذلك أيكون ذلك مناقضة للشركة وصاحبه غائب؟ قال لا،

Sub-topic – Legal Stratagems for Dissolution

Mas'alah: What is the legal stratagem to dissolve a partnership with an absent partner?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=59)

قلت فكيف الحيلة في ذلك حتى يكون مناقضة للشركة؟ قال يرسل إليه رسولا ويأمره أن يخبره أن فلانا قد فارقه

ونقض ما بينهما من الشركة، فإذا فعل ذلك وأشهد الرسول على هذه المقالة فقد انقضت شركته فيما بينهما. قلت: أرأيت رجلا وغلى رجلا ثم إن أحدهما غاب فأراد العربي أن ينقض موالاة المولى والمولى غائب أيكون ذلك له؟ قال لا،

Mas'alah: What is the legal stratagem for dissolving a mufawada partnership when one partner is absent?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=119)

وإذا غاب أحد المتفاوضين فأراد الباقي منهما أن يبطل الشركة فالحيلة له أن يرسل إليه رسولا بأنه قد فارقه ونقض ما بينهما من الشركة، فإذا بلغ الرسول ذلك فقد انتقضت الشركة بينهما، لأن كل واحد منهما ينفرد بنقض الشركة بعد أن يكون ذلك بعلم صاحبه ليندفع الضرر والغرر عن شريكه بذلك، وعبارة الرسول في إعلامه كعبارة المرسل، وهذا في كل عقد لا يتعلق به اللزوم نحو عزل الوكيل والحجز على العبد

المأذون، وفسخ المضاربة ونقض ولاء الموالاة إذا كان الأسفل غائبا فأراد العربي أن ينقض ولاءه أرسل إليه رسولا يبلغه عنه أنه قد نقض موالاته فيكون تبليغ الرسول إياه كتبليغ المرسل بنفسه، وإن أراد ذلك الأسفل فله ذلك قبل أن يعقل عنه الأعلى، فإن شاء فعل كذلك وإن شاء والى غيره، فيكون ذلك نقضا للموالاة مع الأول، وقد بينا هذا في كتاب الولاء، والله أعلم.

Sub-topic – Dissolution of 'Inan Partnership

Mas'alah: What happens when one partner dissolves an 'inan partnership while the other is absent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=945)

شريكان شركة عنان اشتريا أمتعة ثم قال أحدهما لصاحبه لا أعمل معك بالشركة وغاب فعمل الحاضر بالأمتعة فما اجتمع كان للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه لأن قوله لا أعمل معك بالشركة بمنزلة قوله فاسختك الشركة وأحد الشريكين إذا فسخ الشركة ومال الشركة أمتعة قالوا يصح فسخه وفي المضاربة بعد ما صار المال عروضا لا يصح فسخه.

Mas'alah: What is the ruling when one partner dissolves an 'inan partnership and the other continues trading?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=297)

شريكان شركة عنان اشتريا أمتعة ثم قال أحدهما لصاحبه: لا أعمل معك بالشركة وغاب فعمل الحاضر بالأمتعة فما اجتمع كان للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه؛ لأن قوله لا أعمل معك بمنزلة قوله فاسختك الشركة، وأحد الشريكين إذا فسخ الشركة ومال الشركة أمتعة قالوا يصح.

BAB 8

باب تصرفات الشركاء

The Chapter on Partners' Transactions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Use and Maintenance of Joint Property

Mas'alah: What is the ruling on a partner spending on jointly owned property without permission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=267)

ونقل المصنف تبعا للبحر عن الخلاصة: أنفق الشريك على العبد في غيبة شريكه بلا إذن الشريك أو القاضي فهو متطوع، وكذا النخيل والزرع والوديعة واللقطة والدار المشتركة إذا استمرت، والله أعلم.

Mas'alah: What is the exception for animals and similar items in partnership use?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=363)

بخلاف الدابة ونحوها، وتمامه في الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين

Mas'alah: What is the ruling on a partner who renovates a shared property against the other's wishes?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=367)

دار بين اثنين سكن أحدهما وخربت، إن خربت بالسكنى ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a partner renovating a shared mill against the other's wishes?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=367)

طاحون مشتركة قال أحدهما لصاحبه عمرها فقال هذه العمارة تكفيني لا أرضى بعمارتك فعمرها لم يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on a partner cauterizing a jointly owned animal without permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2463)

دابة مشتركة قال البيطارون لا بد من كيها فكواها الحاضر لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on one 'inan partner borrowing an animal for his own goods and the other using it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=897)

لو استعار أحد شريكي العنان دابة ليحمل عليها طعاما له خاصة فحمل عليها شريكه طعاما لنفسه مثل ذلك أو أخف يضمن، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a present partner taking from shared food or money when the other is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=913)

في الفتاوى طعام أو دراهم بين اثنين غاب أحدهما واحتاج الآخر الحاضر وأخذ منه نصفه، قال محمد – رحمه الله تعالى: أرجو أن لا بأس به، قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ، كذا في الفتاوى الغياثية.

Mas'alah: What is the ruling on a partner using a borrowed animal without permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=919)

إذا كان بين الرجلين كر حنطة وكر شعير ولم يأمر أحدهما صاحبه ببيعه فاستعار أحدهما دابة ليحمل حنطة فحمل عليها الآخر الشعير بغير أمره كان ضامنا للدابة ولحصة صاحبه من الشعير، وليس هذا كشريك العنان والمفاوض، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling if a partner treats a shared animal without the other's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=920)

اعتلت دابة مشتركة وأحد الشريكين غائب وقال البيطارون: لا بد من كيها، فكواها الحاضر فهلكت لا يضمن ولو كان بينهما متاع على دابة في الطريق فسقطت فاكترى أحدهما دابة مع غيبة الآخر خوفا من

Mas'alah: What incidental acts are permitted for a co-owner in a jointly-owned house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4210)

ولو توضأ فيها فزلق رجل بوضوئه أو وضع شيئا فيها أو جلس فيها أو ربط فيها دابة فعبر به إنسان من أهل الدار أو غيرهم لم يضمن؛ لأن هذا كله من توابع السكنى. (ألا ترى) أن للمستعير والمستأجر أن يفعل ذلك ففعل كل واحد منهما بتسليط شريكه كفعلهما جميعا

Mas'alah: What is the ruling on liability for a co-owner who builds or digs a well in shared property under muhaya'a?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4210)

ولو بنى فيها بناء أو احتفر فيها بئرا فهو ضامن ويرجع عليه بقدر حصته؛ لأن هذا التصرف ليس من توابع السكنى فلا يستحقه بالمهايأة فكان هو متعديا في نصيب شريكه والسبب متى كان بطريق التعدي فهو كالمباشرة في إيجاب الضمان وإنما يتحقق ذلك في نصيب شريكه دون تضييع فلهذا يرجع بقدر حصته

Mas'alah: What is the ruling on a partner benefiting from shared property when the other is absent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2046)

الفصل الحادي والثلاثون في الانتفاع بالأشياء المشتركة ذكر في وديعة «العيون» و «الواقعات» : الأرض أو الكرم إذا كان بين حاضر وغائب، أو بين بالغ ويتيم أن الحاضر أو البالغ يرفع الأمر إلى القاضي، ولو لم يرفع الأمر إلى القاضي ففي الأرض يزرع بحصته ويطيب له وفي الكرم يقوم عليه، فإذا أدركت الثمرة يبيعها ويأخذ حصته،

ويوقف حصة الغائب وسع له ذلك إن شاء الله تعالى، فإذا قدم الغائب؛ فإن شاء ضمنه القيمة، وإن شاء أجازه، وذكر عن محمد رحمه الله في موضع آخر؛ لو أن الشريك أخذ حصته من الثمرة وأكلها جاز له، ويبيع نصيب الغائب ويحفظ ثمنه، فإن حضر صاحبه وأجاز فعله يجيزه، وإلا ضمنه قيمته، وإن لم يحضر فهو كاللقطة يتصدق بها، قال الفقيه أبو الليث: وهذا استحسان وبه نأخذ. قال: ولو أدى الخراج كان متطوعا، وذكر محمد في شروط «الأصل» في الدار إذا كانت مشتركة، وأحد الشريكين غائب، فأراد الحاضر أن يسكنها إنسان، أو يؤاجرها

Mas'alah: What is the ruling on a partner hiring an employee for partnership business?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1510)

وله أن يستأجر أجيرا لشيء من تجارتهما؛ لأن الإجارة من التجارة حتى يملكها المأذون في التجارة، وهو من عادات التجار

أيضا، ومن ضرورات التجارة أيضا؛ لأن التاجر لا يجد بدا منه؛ ولأن المنافع عند إيراد العقد عليها تجري مجرى الأعيان، فكان الاستئجار بمنزلة الشراء، وهو يملك الشراء فيملك الاستئجار، والأجر يكون على المستأجر يطالب به دون شريكه؛ لأنه العاقد لا شريكه، وحقوق العقد ترجع إلى العاقد ويرجع على شريكه بنصف الأجرة؛ لأنه وكيله في العقد،

Mas'alah: What are the rules for a co-owner occupying common property and paying rent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1459)

وسكن الشريك بعد ذلك فيلزم الشريك الساكن إعطاء الأجرة حيث إن السكنى بعد ذلك هي التزام للأجرة وقبول لها (الحامدي) انظر المادة (438) وكذلك لو كان شريكه صغيرا أو وقفا أو بيت مال فيلزمه أن يدفع أجر مثل حصة الشريك . انظر المادة (596) وإذا احترقت الدار قضاء أو خلقت من سكناه المعتادة فلا يلزمه ضمان حصة الشريك . انظر المادة (91) أما إذا احترقت الدار في يد الغاصب فحكم ذلك قد بين في المادة (905) قيل ' قضاء ' لأنه لو حرقها عمدا يضمن حصة الشريك . انظر المادة (905) حتى إنه لو أشعل أحد في داره نارا خلافا للمعتاد فتسبب من ذلك حصول حريق واحترقت دار جاره فيضمن قيمة دار جاره مبنية وقيمة الأشياء المحترقة التي لم يتمكن من تخليصها (البهجة) . انظر المادة (703) . وكذلك لو خربت الدار بسبب سكناه الغير المعتادة فيضمن (الدر المختار في التصرف) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on repairing a designated ship in a partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1760)

عاشرا – مرمة السفينة المعينة (الدر المختار قبيل الوقف) .

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to water shared crops and liability for damage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=615)

وعن خلف بن أيوب رحمه الله تعالى قال سألت محمدا رحمه الله تعالى عن حرث بين رجلين أبى أحدهما أن يسقيه قال يجبر على ذلك قلت فإن فسد الحرث قبل أن يرتفع وأبى أن يسقيه قال لا ضمان عليه وحان ينبغي أن يرفعه إلى السلطان حتى يأمره بالسقي فإن امتنع بعد ذلك ففسد ضمن وهكذا ذكر الناطفي رحمه الله تعالى وقال أصل هذا النوع أن كل من يجبر على أن يفعل مع صاحبه فإذا فعل أحدهما يكون متطوعا وإن كان لا يجبر ففعل لا يكون متبرعا * فعلى هذا إذا كان النهر بين رجلين كراه أحدهما أو سفينة تخرقت فيخاف فيها الغرق أو حمام خرب منه شيء قليل أو عبد بين اثنين حنى جناية فقداه أحدهما ففي هذا كله يجبر الشريك أن يفعل معه فإذا فعل أحدهما كان متبرعا * وفي الغرفة فوق البيت لرجل آخر إذا انهدما فأبى صاحب السفل أن يبني لا يجبر فإن بناه صاحب العلو لا يكون متبرعا *

Mas'alah: What is the ruling on one partner spending on shared crops without the other's consent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=615)

وذكر الخصاف رحمه الله تعالى زرع بين رجلين أبى أحدهما أن ينفق عليه لا يجبر لكن يقال للآخر أنفق أنت وارجع بنصف النفقة في حصة شريكك * ولو أنه أنفق ولم يخرج الزرع مقدار ما أنفق هل يرجع على شريكه بتمام نصف النفقة أ بمقدار الزرع فهو في المزارعة يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: May a co-owner use shared property when the other partner is absent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=946)

رجلان بينهما دار غير مقسومة غاب أحدهما كان للآخر أن يسكن مقدار حصته في كل الدار.وكذا الخادم إذا كان مشتركا وأحدهما غائب كان للحاضر أن يستخدم الخادم بحصته. وفي الدابة المشتركة لا يركبها أحدهما لأن الناس يتفاوتون في الركوب فلم يكن الغائب راضيا بركوب الشريك وفي الخادم والدار لا يتفاوت الناس في السكنى والخدمة فكان الغائب راضيا بفعل الشريك.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner cultivating shared land or selling fruit when the other is absent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=946)

والكرم والأرض إذا كان مشتركا بين رجلين وأحدهما غائب أو كان الأرض بين بالغ ويتيم يرفع الأمر إلى القاضي فإن لم يرفع الأمر إلى القاضي وزرع الأرض بحصته طاب له.وفي الكرم يقوم الحاضر فإذا أدرك الثمر يبيعها و يأخذ حصته من الثمن ويوقف حصة الغائب فإذا قدم الغائب خير إن شاء ضمنه القيمة وإن شاء أخذ الثمن.

Mas'alah: Is a co-owner who pays land tax on shared property entitled to reimbursement?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=946)

وإن أدى خراج الأرض قالوا يكون متطوعا في حق الشريك لأنه قضى دين غيره بغير أمره لا عن اضطرار فإنه متمكن من أن يرفع الأمر إلى القاضي ليأمره القاضي بذلك.

Mas'alah: May a co-owner live in the absent partner's portion of a divided or undivided house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=946)

ولو كان بين الحاضر والغائب دار مقسومة ونصيب كل واحد منهما معزول عن نصيب الآخر ليس للحاضر يسكن في نصيب الغائب لكن القاضي ينظر في ذلك إن خاف الخراب كان للقاضي أن يؤاجر ويمسك الأجر للغائب.وفي غير المقسومة للحاضر أن يسكن قدر حصته.وعن محمد رحمه الله تعالى للحاضر أن يسكن كل الدار إذا خيف عليها الخراب لو لم يسكن.

Mas'alah: What is the ruling on co-owners living in a shared house and bringing in outsiders?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=292)

(المادة 1070) يسوغ لأصحاب الدار المشتركة أن يسكنوا فيها معا , لكن إذا أدخل أحدهم أجنبيا إلى تلك الدار فللآخر منعه.

Mas'alah: When may a present partner use his share of joint property in the absence of the other partner?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=294)

(المادة 1078) يسوغ للحاضر أن ينتفع بقدر حصته من الملك المشترك في حالة غيبة الشريك الآخر إذا وجد رضاؤه دلالة كما سيبين في المواد الآتية.

Mas'alah: Is an absent partner considered consenting to non-harmful use of joint property?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=294)

(المادة 1 7 9) يعد الغائب راضيا عن انتفاع الشريك الحاضر بالملك المشترك على وجه غير مضر بالغائب.

Mas'alah: When is implied consent absent for use of joint property that varies by user?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=294)

المادة (1080) لا يوجد رضاء من الغائب دلالة في الانتفاع بالملك المشترك الذي يختلف باختلاف المستعملين. بناء عليه ليس لأحد صاحبي الثياب المشتركة لبسها

Mas'alah: What are the rules on a partner's use of jointly owned property in the other's absence?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=296)

في غياب الآخر , وكذلك ليس لأحدهما أن يركب البرذون المشترك بينهما في غياب الآخر أما في الأمور التي لا تختلف باختلاف المستعملين كتحميل الحمل والحرث فله الاستعمال بقدر حصته , وكذلك إذا غاب أحد الشريكين فله استخدام الخادم الأجير المشترك يوما بعد يوم.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's use of a shared house when the other partner is absent?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=296)

(المادة 1081) السكنى في الدار لا تختلف باختلاف المستعملين فعليه إذا غاب أحد صاحبي الدار فللآخر الانتفاع بالدار على وجه كأن يسكن ستة أشهر فيها وأن يتركها ستة أشهر لكن إذا كانت عائلته كثيرة فتصبح من قبيل المختلف باختلاف المستعملين ولا يكون للغائب رضاء دلالة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a present partner managing a jointly owned vineyard and selling the absent partner's share?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=298)

المادة (1 0 86) إذا غاب أحد شريكي الكرم المشترك يقوم الآخر على ذلك الكرم وعند إدراك الثمر يأخذ حصته منه ويستهلكها. وله أيضا بيع حصة الغائب ووقف ثمنها , لكن يكون الغائب مخيرا عند حضوره إن شاء أجاز ذلك البيع وأخذ الثمن الموقوف وإن شاء لا يجيزه وضمنه حصته.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner spending on a jointly-owned slave when the other co-owner is absent?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=285)

عبد بين اثنين غاب أحدهما فأنفق عليه الآخر يكون متطوعا هذه في النفقات، من الصغرى.

Mas'alah: Is a co-owner who spends on joint property in the absence of the other considered a

volunteer unless by court order?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=285)

وفي الوجيز لو تغيب أحدهما فأنفق الآخر كان متبرعا إلا أن يكون بأمر القاضي كما في القسمة، من الصغرى.

Mas'alah: Is a co-owner considered a volunteer if he spends on repairing a shared mill without permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=290)

طاحونة لهما أنفق أحدهما في مرمتها بلا إذن الآخر لم يكن متبرعا إذ لا يصل إلى الانتفاع بنصيب نفسه إلا به

Mas'alah: Is it valid for one partner to hire something from the partnership capital?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=298)

ولو استأجر أحدهما بشيء من تجارتهما جاز.

Mas'alah: How are partners required to share the cost of repairing common property?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=107)

(مادة 654) إذا احتاج الملك المشترك إلى مرمة أو عمارة يعمره أصحابه بالاشتراك على قدر حصصهم.

Sub-topic – Sale and Disposal of Partnership Shares

Mas'alah: When is it permissible for a co-owner to sell his share without the other's permission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=362)

(وكل) من شركاء الملك (أجنبي) في الامتناع عن تصرف مضر (في مال صاحبه) لعدم تضمنها الوكالة (فصح له بيع حصته ولو من غير شريكه بلا إذن، إلا في صورة الخلط لماليهما.

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling his share without permission and the liability of the buyer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=368)

فيما عدا الخلط والاختلاط جوز ذاك البيع والتعاطي ثم الشريك ها هنا لو باعاحصته من فرس وابتاعا ذلك منه الاجنبي هلكا وكان ذا بغير إذن الشركا فإن يشاؤوا ضمنوا الشريك أو من اشترى منه على ما قد رووا وإن يكن كل شريك اجرا حصة حمام له من آخرا

Mas'alah: What is a legal device (hila) for a partner to exclusively take what he received?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2431)

وأن من حيل اختصاصه بما أخذه أن يهبه المديون قدر حصته ويهبه رب الدين حصته وهبانية

Mas'alah: What is the ruling on a partner's purchase of partnership property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2449)

وكذا كل ما كان إتلافا للمال أو) كان (تمليكا) للمال (بغير عوض) – [رد المحتار] فما اشتراه الشريك الثالث كان نصفه له ونصفه بين الشريكين، وما اشتراه الذي لم يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفين، ولا شيء منه للشريك الثالث اهـ ومثله في الولوالجية. وفيها: ولو أخذ مالا مضاربة فهو له كما لو آجر نفسه اهـ ولكن فيه تفصيل قدمناه قريبا (قوله: ولا الرهن) قال في الفتح: أي رهن عين من مال الشركة فإن رهن بدين عليهما لم يجز وضمن؛ ولو ارتهن بدين لهما لم يجز على شريكه، فإن هلك الرهن في يده وقيمته والدين سواء ذهب بحصته ويرجع شريكه بحصته على المطلوب ويرجع المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتهن، وإن شاء شريك المرتهن ضمن شريكه حصته من الدين؛ لأن هلاك الرهن في يده كالاستيفاء. اهـ. (قوله: أو يكون هو) أي الراهن العاقد: أي الذي تولى عقد المبايعة. قال في الخانية: ولمن ولي المبايعة أن يرهن بالثمن اهـ ط (قوله: في موجب) بكسر الجيم. ح (قوله: وحينئذ) أي حين إذا كان الراهن هو العاقد بنفسه قال في النهر: وإقراره بالرهن والارتهان عند ولايته العقد صحيح اهـ ط. أما لو ولي العقد غيره أو كانا ولياه لا يجوز إقراره في حصة شريكه، وهل يجوز في حصة نفسه فهو على الخلاف، ولا يصح إقراره بعد ما تناقضا الشركة إذا كذبه الآخر تتارخانية (قوله: ولا الكتابة) ؛ لأنه ليس من عادة التجار بحر (قوله: فله

كل ذلك) أي المذكور من الشركة والرهن إلخ (قوله: ولو فاوض) أي المفاوض (قوله: وإلا تنعقد عنانا) وما خصه من الربح يكون بينه وبين شريكه. ط (قوله: ولا يجوز لهما تزويج العبد) أي عبد التجارة. واحترز بالعبد عن الأمة، فإن لأحد المتفاوضين تزويجها كما في الخانية: ولا يزوج العبد ولو من أمة التجارة استحسانا ط عن الهندية (قوله: ولا الهبة) يستثنى منه هبة ثمن ما باعه ففي البحر عن الظهيرية لو باع أحد المتفاوضين عينا من تجارتهما ثم وهب الثمن من المشتري أو أبرأه منه جاز خلافا لأبي يوسف؛ ولو وهب غير البائع جاز في حصته إجماعا. اهـ. قلت: لكنه في الأولى يضمن نصيب صاحبه كوكيل البيع إذا فعل ذلك كما في الخانية (قوله: ونحوه) أي مما ليس من جنس ما يؤكل ويهدى عادة بقرينة ما بعده (قوله: فلم يجز) أي ما ذكر من الهبة في حصة شريكه، بل جاز في حصته إن وجد شرط الهبة من التسليم والقسمة فيما يقسم وكذا الإعتاق، وتجري فيه أحكام عتق أحد الشريكين المقررة في بابه (قوله: وجاز في نحو لحم إلخ) محترز قوله أي لثوب ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling if a partner buys a relative of his co-partner?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3384)

ولو اشترى الشريك من يعتق على شريكه أو الأب أو الوصي من يعتق على الصغير نفذ على العاقد) إذ لا نظر فيه للصغير (

Mas'alah: What is the ruling on one partner selling his share or his partner's share in an 'inan partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=897)

في المنتقى قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – في شريكين شركة عنان رأس مالهما سواء، كل واحد منهما يعمل برأيه ويبيع ويشتري وحده عليه وعلى صاحبه فباع أحدهما حصته من متاع وأشهد على ذلك فالبيع من حصته وحصة شريكه، وكذلك لو باع حصة شريكه، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on each partner disposing of the other's share in partnership of ownership?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=194)

وحكمها أن كلا منهما أجنبي في حصة الآخر (فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه) كما في الأجانب، كما صرح بذلك في قوله: (وكل واحد منهما في نصيب الآخر كالأجنبي) في الامتناع عن التصرف إلا بوكالة أو ولاية؛ لعد تضمنها الولاية.

Mas'alah: What is the ruling on one partner selling jointly owned property with the other's authorization?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4450)

ولو اشتريا جميعا بالألف عبدا ثم باعه أحدهما بثمن معلوم فأجازه صاحبه جاز لأن البيع من أحدهما توقف على إجازة الآخر باعتبار أنه تعذر تنفيذه على العاقد؛ ولأن ملك العين لغيره فتكون إجازته، في الانتهاء كإذنه في الابتداء وهو

نظير فضولي باع مال الغير فأجازه المالك ينفذ بإجازته ولو اشترى لغيره ينفذ الشراء على العاقد ولا يتغير ذلك بإجازة المشتري له. وكذلك لو أجازه رب المال؛ لأن ملك العين لرب المال، والمضارب الآخر عامل له في الإجازة فإذا كان العقد ينفذ بإجازة الآخر فبإجازة رب المال أولى، والبائع هو الذي يلي قبض الثمن من المشتري؛ لأن قبض الثمن من حقوق العقد فيتعلق بالعاقد وليس للآخر أن يأخذ المشتري بشيء من الثمن إلا بوكالة من البائع؛ لأن المشتري لم يعامله بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling individually and on guarantee as subsidiary to partnership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2979)

البيع، وبيع الشريك على الانفراد لا يصح، ولو دخل تابعا على الأرض جاز، ولو باع عبدا بثمن مجهول لم يصح البيع، ولو باع عبدين بألف جاز العقد مع جهالة حصة كل واحد من العبدين، فثبت أن الشيء يجوز فيه تبعا لعقد ما لا يجوز فيه إذا أفرده بالعقد، كذلك الكفالة لمكفول له مجهول لا تصح، وإن صارت تابعة لعقد الشركة جازت. * * *

Mas'alah: Can a partner demand the rental fee from a lessee when the other partner leased himself?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1826)

المسألة الثانية – إذا أجر أحد الشريكين نفسه لآخر فللشريك الآخر طلب بدل الإيجار

من المستأجر .

Mas'alah: Can a partner in a general partnership withdraw without the other partner's presence?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=946)

وكذا لو اشترك رجلان على أنما اشترى كل واحد منهما اليوم فهو بينهما لم يستطع أحدهما أن يخرج نفسه عن الشركة إلا بمحضر من صاحبه لأن كل واحد منهما يكون وكيلا عن صاحبه فيما هو من جنس تجارتهما فلا يملك إخراج نفسه عن الشركة إلا بمحضر من صاحبه.

Mas'alah: What is the difference between selling goods and buying with currency in partnership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2742)

نعم اللازم ربح ما لم يضمن وتعذر ما يدفعه (ولأن أول التصرف في العروض البيع وفي النقود الشراء، وبيع الإنسان ماله على أن يكون الآخر شريكا في ثمنه لا يجوز، وشراؤه شيئا بماله على أن يكون الآخر شريكا فيه يجوز) ، وعلمت أن الخلط لا ينفي ذلك (

Mas'alah: May one partner independently dispose of shared property with the other's permission?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=292)

(المادة 1071) يجوز لأحد الشريكين أن يتصرف مستقلا في الملك المشترك بإذن

الآخر لكن لا يجوز له أن يتصرف تصرفا مضرا بالشريك.

Mas'alah: May a partner sell his share to a third party without the other partner's permission?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=298)

المادة (88 0 1) لأحد الشريكين إن شاء بيع حصته إلى شريكه إن شاء باعها لآخر بدون إذن شريكه. انظر المادة (5 1 2) أما في

Mas'alah: What is the ruling on one partner reducing the price after selling a jointly-owned slave girl?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=290)

جارية بين اثنين باعها أحدهما بإذن شريكه ثم حط أحدهما من الثمن، أو أخر فلو كان بائعا صح ويضمن حصة شريكه وعند أبي يوسف لم يصح في حصة شريكه وأما من لم يبع فصح حطه في حقه لا في حق الآخر، من الفصولين من الفصل السابع والعشرين.

Mas'alah: What is the ruling on one partner accepting a return due to defect or reducing the price?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=298)

ولو باع أحدهما شيئا فرد عليه بعيب بغير قضاء جاز عليهما، وكذا لو حط من الثمن، وكذا لو وهب بعض الثمن ولو أقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on offering partnership in a purchased slave before and after possession?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=726)

وفي التنوير ومن اشترى عبدا فقال له آخر أشركني فيه فقال فعلت إن قبل القبض لم يصح وإن بعده صح ولزمه نصف الثمن وإن لم يعلم بالثمن خير عند العلم به ولو قال أشركني فيه فقال نعم ثم لقيه آخر وقال مثله وأجيب بنعم فإن كان القائل عالما بمشاركة الأول فله ربعه وإن يعلم فله نصفه وخرج العبد من ملك الأول.

Sub-topic – Co-ownership and Partition Issues

Mas'alah: Can a co-owner sell a specific room or his share of a specific room in a shared house?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=362)

وتمامه في الفصل الثلاثين من العمادية، ونحوه في فتاوى ابن نجيم، وفيها بعد ورقتين أن المبطخة كذلك، لكن فيها بعد ورقتين أخريين جواز بيع البناء أو الغراس المشترك في الارض المحتكرة ولو للاجنبي فتنبه، فلا يجوز بيعه إلا بإذنه، ولو كانت الدار مشتركة بينهما باع أحدهما بيتا معينا أو نصيبه من بيت معين فللآخر أن يبطل البيع.

Mas'alah: Can one of several equal guardians establish an objection on behalf of all?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2546)

وكذا بعض الأولياء المتساوين يثبت الاعتراض لكل كملا

Mas'alah: What is the ruling on temporal division of service in a single slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=981)

ولو تهايئا في عبد واحد على أن يخدم هذا يوما وهذا يوما جاز" ، وكذا هذا في البيت الصغير "لأن المهايأة قد تكون في الزمان، وقد تكون من حيث المكان" والأول متعين

هاهنا

Mas'alah: What is the ruling on dividing two slaves between two partners by service assignment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=981)

"

Mas'alah: What is the ruling when two partners have joint property and one takes possession of it?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=308)

باب الرجلين يكون بينهما المال فيقبضه أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'ah when one partner enters a kitaba contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4210)

وإذا كاتب أحدهما نصيبه فلشريكه أن يبطل المكاتبة لدفع الضرر عن نفسه فإن لم يعلم بها حتى أدت بطلت المهايأة

Mas'alah: What is the ruling on partners in a river or well regarding repairs and usage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=785)

قال وكذلك الشركاء فى نهر او بئر فلا يجير احدهم على الاصلاح فان اصلحه بعضهم فليس له ان يمنع الآخرين من المنفعة فان بنى فى ذلك بناء فله ان يأخذه متى شاء

Mas'alah: What are the rules for a co-owner disposing of jointly owned property with or without the partner's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1451)

كذلك لو أجر الشريك حصته للشريك الآخر أو أعارها له فللشريك المستأجر أو المستعير أن ينتفع مستقلا بذلك الملك المشترك وأن يتصرف فيه . انظر المادتين (429 و 812) . الخلاصة : للشريك أن يتصرف بجميع أنواع التصرف من التصرفات المضرة وغير المضرة بإذن شريكه الصريح . النوع الثاني – الإذن دلالة , وهو في التصرفات الآتية : (أولا) في السكنى وتوابعها حسب المادتين (1075 و 1080) . (ثانيا) في تحميل الحيوان المشترك وفي الحرث عليه وفي استخدام الأجير المشترك بالمادة (1080) . (ثالثا) في زراعة الأرض حسب المادة (1085) . لكن لا يجوز له أن يتصرف تصرفا مضرا بالشريك بالإذن دلالة أي أنه يجب أن يكون إذن صريح من الشريك للتصرف في المال المشترك تصرفا مضرا ورضاء منه , وليس له أن يتصرف ذلك التصرف المضر بداعي وجود إذن الشريك دلالة ورضاء منه بذلك ; لأن التصرف في ملك الغير حرام من جهة حق الله تعالى وهو حرام أيضا من جهة حق المالك فإذا تصرف أحد في ملك الغير يمنع من التصرف بطلب المالك وادعائه , أما إذا كان المالك أي الشريك غائبا ولم يطلب ويدع منع الشريك من التصرف فليس للقاضي أن يمنعه من نفسه من التصرف ; لأنه يشترط في الحكم سبق الدعوى كما هو

مذكور في المادة (1829) . (الأنقروي بعلاوة) . أما إذا أذن الشريك صراحة شريكه بالتصرف المضر فلا شك أن للشريك أن يتصرف بذلك كما ذكر في شرح الفقرة السابقة . مثلا لو كانت دار مشتركة بين اثنين وسكن أحدهما بإذن الآخر تلك الدار جاز ذلك ولو كان كثير العائلة , ولا يقاس ذلك على حكم الفقرة الأخيرة من المادة (1081) . كذلك لو كانت زراعة الأرض المشتركة مضرة بها وأذن الشريك عند سفره شريكه بزراعتها فله ذلك . وكما يكون هذا الإذن بطريق الإجارة يكون أيضا بطريق الإعارة . كذلك لأحد الشريكين هدم كل الدار المشتركة أو بعضها بإذن شريكه الآخر . انظر المادة (1459) . * * * * * – المادة (1072) – (ليس لأحد الشريكين أن يجبر الآخر بقوله له : بعني حصتك أو اشتر حصتي . غير أنه إذا كان الملك المشترك بينهما قابلا للقسمة والشريك ليس بغائب فله أن يطلب القسمة وإن كان غير قابل للقسمة فله أن يطلب المهايأة كما سيجيء تفصيله في الباب الثاني) . ليس لأحد الشريكين أن يجبر الشريك الآخر بقوله له : بعني حصتك أو اشتر حصتي أو أجرني

Mas'alah: What is the ruling on a partner leasing his turn after division of usufruct?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1635)

– المادة (1186) – (إذا أجر أحد أصحاب الحصص نوبته بعد أن حصلت المهايأة ابتداء على استيفاء المنافع وكانت غلة أحدهم في نوبته أكثر فليس لبقية الشركاء مشاركته

Mas'alah: Can a co-owner prevent the possessor from transporting jointly-owned property for sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=517)

رجل في يديه جارية ادعى رجل آخر ان فلان بن فلان الغائب كان شريكي شركة عنان في ألف بيننا وأن الغائب اشترى هذه الجارية بذلك المال المشترك فنصفها لي ونصفها لفلان الغائب فقال الذي في يديه الجارية أنا أعلم أ، فلانا الغائب اشتربهذه الجارية بمال مشترك بينك وبين الغائب ونصفها لك ونصفها لفلان الغائب إلا أن فلانا الغائب امرني أن أذهب بالجارية إلى بغداد وأبيعها ثمة قال الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين رحمه الله تعالى ليس للمدعي أن يمنعه من أن يذهب بها إلى بغداد قال وكذا لو كان الغائب مضاربا وكل من كان له حق التصرف وإن كانت الشركة بينهما شركة ملك لا شركة عقد كان له أن يمنعه عن المسافرة بها وعن التصرف فيها .

Mas'alah: Can one co-owner increase the height of a shared wall without the other's consent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=613)

وعن محمد رحمه الله تعالى إذا كان الحائط المشترك قدر قامة الرجل فأراد أحدد الشريكين أن يزيد في طوله ليس له ذلك إذا أبى شريكه *

Mas'alah: What is the ruling on a collapsed shared wall that reveals two adjacent arches?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=613)

جدار مشترك بين اثنين انهدم فظهر أنه ذو طاقين متلاصقين فأراد أحدهما أن يرفع

الحائط الذي هو في جانبه ويكتفي بالطاق الذي هو في جانب شريكه سترة له وابى الشريك ذلك قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى إن كانا أقرا أن كل حائط لمن يليه فلكل واحد منهما أن يحدث فيه ما أحب *

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner wants to add beams to a shared wall that cannot bear the load?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=613)

حائط بين رجلين لأحدهما عليه جذوع فأراد الآخر أن يضع عليه جذوعاص مثل جذوع صاحب فمنعه الآخر لأن الجدار لا يتحمل ذلك قال الشيخ الإمام أبو القاسم رحمه الله تعالى يقال لصاحب الجذوع إن شئت فحط عنه ما يمكن لشريكه من الحمل وإن شئت فارفع حملك حتى يستويا لأن صاحب الحمل إن كان وضع بغير إذن الشريك فهو ظالم وإن وضع بإذنه فهو عارية والعارية غير لازمة * وهو كدار بين رجلين أحدهما ساكن وأراد الآخر أن يسكن فيها والدار لا تسع سكناهما فإنهما يتهايآن فيها * قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وعن أبي بكر بخلاف هذا قال وبقول أبي القاسم نأخذ *

Mas'alah: What are the rights of a partner who rebuilds a collapsed shared wall in the absence of the other partner?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=614)

فبناه أحدهما عند غيب الشريك قال أبو القاسم رحمه الله تعالى إن بناه بنقض الحائط الأول يكون متبرعا لا يكون له أن يمنع شريكه م الحمل عليه وإن بناه بلبن أو خشب

من قبل نفسه لم يكن للشريك أن يحمل على الحائط حتى يؤدي نصف قيمة الحائط *

Mas'alah: What is the ruling when one partner demolishes a shared bathhouse and the other rebuilds it in his absence?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=614)

حمام بين رجلين هدم أحدهما كله وغاب فجاء الآخر وبناه ذكر في الأمالي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الغائب إذا حضر كان بالخيار إن شاء ضمنه نصف ما كسر وخرب ويغرم له نصف قيمة ما بنى

ويكون الحمام بينهما وإن شاء ضمنه نصف قيمة الأول ويقال للذي بنى اهدم بناءك حتى تقسم الأرض بينكما *

Mas'alah: How do co-owners dispose of jointly owned property?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=292)

الفصل الثاني: في بيان كيفية التصرف في الأعيان المشتركة

Mas'alah: How do co-owners dispose of jointly owned property?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=292)

(المادة 1069) مثلما يتصرف صاحب الملك المستقل في ملكه كيفما شاء فأصحاب

الملك المشترك يتصرفون أيضا بالاتفاق كذلك.

Mas'alah: Can a co-owner place a new load on a shared wall if the other co-owner has an old load?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=290)

مثل حمولة شريكه، وإن كانت حمولة شريكه قديمة فليس للأخر أن يضع عليه حمولة مثل حمولة صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling if one partner demolishes a shared wall?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=290)

حائط لهما فهدمه أحدهما يجبر على البناء إذا أتلف محلا تعلق به حق الغير فيجبر على الإعادة، من الفصولين

Mas'alah: What is the first chapter on the dispositions of partners in common property?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=104)

الباب الأول (في تصرفات الشركاء في الأعيان المشتركة)

Mas'alah: What are the rules for a partner's disposition of his share without harming others?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=104)

(مادة 639) لكل واحد من الشركاء في الملك أن يتصرف في حصته كيف شاء بدون إذن شريكه بجميع التصرفات التي لا يترتب عليها ضرر لشريكه فله بيع حصته ولو من غير شريكه بلا إذن إلا في صورة الخلط والاختلاط فإنه لا يجوز البيع من غير شريكه بلا إذنه وليس له أن يتصرف في حصته تصرفا مضرا بدون إذن شريكه.

Mas'alah: What is the right of each partner to reside in shared property?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=106)

(مادة 646) لكل من الشركاء السكنى في الدار المشتركة بقدر حصته.

Mas'alah: What is the ruling on a partner using all shared property in the absence of the other?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=106)

(مادة 647) يجوز للشريك الحاضر أن ينتفع بكل الدار المشتركة في غيبة شريكه إذا كان يعلم أن السكنى لا تنقصها ولا أجر عليه لحصة شريكه الغائب وليس للشريك إذا حضر أن يسكن قدر ما سكن شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner residing in the absent partner's segregated share?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=106)

(مادة 650) لا يجوز للشريك الحاضر أن يسكن في حصة شريكه الغائب إذا كانت

الحصص مفرزة وإن سكنها وتخربت فعليه ضمانها.

Mas'alah: When may a present partner cultivate common land in the absence of the other partner?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=106)

(مادة 651) يجوز للشريك الحاضر أن يزرع كل الأرض المشتركة في غيبة شريكه إذا علم أن الزرع ينفعها ولا ينقصها وليس للغائب بعد حضوره أن ينتفع بها كلها بقدر المدة التي انتفع بها شريكه.

Mas'alah: What is the ruling if cultivation of common land would diminish its value?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=106)

(مادة 652) إذا علم الشريك الحاضر أن زراعة الأرض المشتركة تنقصها أو الترك ينفعها ويزيدها قوة فليس له أن يزرع فيها شيئا أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on a partner adding to a shared wall without permission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=745)

ذلك مما يوجب فيه وهنا لم يكن له ذلك، وإن كان مما لا يدخل فيه وهنا فله ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a partner adding to a shared wall without permission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=745)

جدار بين رجلين أراد أحدهما أن يزيد في البناء لا يكون له ذلك إلا بإذن الشريك، أضر الشريك ذلك أو لم يضر.

Mas'alah: What is the ruling on placing wood on a shared wall when neither owner has prior beams?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=746)

قال في الذخيرة: إذا كان الحائط بين رجلين وليس لواحد منهما فأراد أحدهما أن يضع عليه خشبا له ذلك، ولا يكون لصاحبه أن يمنعه عن ذلك ولكن يقال أنت ضع مثل ذلك إن شئت، هكذا حكى الامام النيسابوري. وكان بين هذا وبين ما إذا كان لهما عليه خشب فأراد أحدهما أن يزيد عليه خشبا على خشب صاحبه وأراد أن يتخذ سترا أو يفتح كوة أو بابا حيث لا يكون له ذلك إلا بإذن صاحبه وكان لصاحبه ولاية المنع. والفرق أن القياس أن لا يكون له ولاية وضع الخشب من غير إذن شريكه لانه تصرف في شئ مشترك، إلا إذا تركنا القياس لضرورة أنا لو منعناه عن وضع الخشب من غير إذن شريكه ربما لا يأذن له شريكه في ذلك، فتتعطل عليه منفعة الحائط. وهذه الصورة معدومة في زيادة الخشب وفتح

الكوة فيرد لي القياس اهـ. ومثله في البزازية وغيرها من الكتب المعتبرة، لكنه مقيد في

البزازية بما إذا كان الحائط يحتمل ذلك، وهذا القيد لا بد منه في أمثال هذا. وعبارة الذخيرة أغفلته وقيدناه فيما أسلفناه لك، فتنبه.

Mas'alah: May one co-owner use shared property in the absence of the other?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=405)

سكنى أحد الشريكين الدار عنه غيبة الآخر الخ 1695. دار بين اثنين غير مقسومة، غاب أحدهما قال: يسع الحاضر أن يسكن بقدر حصته فيسكن الدار كلها. 1696. وكذلك الخادم بين رجلين وأحدهما غائب فله أن يستخدم الخادم. 1697. ولا يركب الدابة إذا كان الآخر غائبا. قلت: لم؟ قال: ألا ترى أنك لو اكتريت الدابة فليس لك أن تحمل غيرك ولو كان خادما أو دارا فلك أن تسكنها وتخدم الخادم غيرك. 1698. قلت: فما تقول في نهر أو كرم بيني وبين رجل غائب أو يتيم أو أرض مزروعة؟ قال: يرفعه إلى القاضي قلت: أريد أمرا دون القاضي. قال: تزرع الأرض بقدر حصتك. قلت:

ويطيب ذلك لي؟ قال: نعم، وتقوم على الكرم فإذا أدركت ثمرته بعتها وأخذت حصتك ودفعت. حصة الغائب له. قالت: ويسع ذلك؟ قال: نعم إن شاء الله ن فإذا قدم الغائب فإن شاء ضمنك القيمة وإن شاء أجاز. قلت: 1699. فما أدى من الخراج فيه؟ قال: هو متطوع.

Sub-topic – 'Inan Partnership Rules

Mas'alah: What actions are permitted for partners in an 'inan and mufawada partnership?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=364)

(ولكل من شريكي العنان والمفاوضة أن يستأجر) من يتجر له أو يحفظ المال (ويبضع) أي يدفع المال بضاعة، بأن يشترط الربح لرب المال (ويودع) ويعير (ويضارب) لانها دون الشركة فتضمنتها (ويوكل) أجنبيا ببيع وشراء، ولو

Mas'alah: What is the ruling on a wife spinning her husband's cotton and him weaving it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=900)

وما تغزله من قطن الزوج وينسجه هو كرابيس فهو للزوج عندهم جميعا، كذا في الفتاوى الحمادية.

Mas'alah: What is the section on the actions of one partner in an 'inan partnership regarding the contract of his partner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2252)

نوع منه فى تصرف أحد شريكي العنان في عقد صاحبه، وفيما وجب بعقد صاحبه

Mas'alah: What are the rules for an 'inan partner buying and selling with partnership funds?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=945)

ولكل واحد من شريكي العنان أن يبيع بالنقد والنسيئة ويشتري إذا كان في يده مال ناض من الشركة .وإن كان عنده مكيل أو موزون فاشترى بذلك الجنس شيئا جاز.وإن لم يكن في يده دراهم و لا دنانير فاشترى بالدراهم أو الدنانير كان المشترى له خاصة دون شريكه وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية إذا كان في يده دنانير فاشترى بالدراهم جاز.وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجوز.

Mas'alah: What authority does a partner have when given unrestricted discretion in 'inan partnership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=945)

ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برأيك جاز لكل واحد منهما أن يعمل فيما يقع في التجارات من الرهن والارتهان والدفع مضاربة والسفر به والخلط بماله والمشاركة مع الغير.و لا يجوز على شريكه ما كان إتلافا أو تمليكا بغير عوض إلا أن ينص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner in an 'inan partnership buying goods outside the partnership's trade?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=299)

رجلان اشتركا شركة عنان في تجارتهما على أن يشتريا ويبيعا بالنقد والنسيئة فاشترى

أحدهما شيئا من غير تلك التجارة كان له خاصة؛ لأن كل واحد منهما يصير وكيلا بحكم الشركة، والوكالة تقبل التخصيص، فأما في ذلك النوع من التجارة فبيع كل واحد منهما وشراؤه بالنقد والنسيئة ينفذ على صاحبه إلا إذا اشترى أحدهما بالنسيئة بالمكيل، أو الموزون، أو النقود فإن كان في يده من ذلك الجنس من مال الشركة جاز شراؤه، وإن لم يكن كان مشتريا لنفسه؛ لأنه لو نفذ على شريكه يكون مستدينا على المال وليس لشريك العنان ولاية الاستدانة بمطلق عقد الشركة، وإن كان مال الشركة في يده دراهم فاشترى بالدنانير نسيئة ففي القياس يكون مشتريا لنفسه، وفي الاستحسان يكون مشتريا على الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on purchases by one 'inan partner?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=721)

وفي المحيط لو اشترى أحد شريكي العنان ما هو من جنس تجارتهما وأشهد عند الشراء أنه يشتريه لنفسه فهو مشترك بينهما، ولو اشترى شيئا ليس من جنس تجارتهما فهو له خاصة ولو أقال أحدهما فيما باعه الآخر جازت الإقالة)

Mas'alah: How does a partner in 'inan partnership transact outside the partnership capital?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1377)

كيف شاء في غير مال الشركة.

Mas'alah: What actions are permissible for each partner in an 'inan partnership according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=755)

وكذا لكل واحد منهما أن يبضع ويودع ويوكل بالبيع ويحتال بالثمن ويستأجر ويسافر بمال الشركة عند أبي حنيفة ومحمد في أصح الروايات وكذا يقبض ما باع بنفسه ويخاصم فيه ولا يقبض ما باع صاحبه ولا يخاصم فيه إلا إذا قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برأيك فلهما أن يعملا في ذلك ما كان من التجارة وتوابعها من الرهن والارتهان ودفع المال مضاربة والسفر بالمال في قولهم إلا القرض والهبة والكتابة والتزويج ونحو ذلك لأن هذا من باب التبرع وليس من جنس التجارة

Sub-topic – Partner's Travel and Maintenance

Mas'alah: What are the rules regarding a partner selling, traveling, and using capital?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=365)

(ويبيع) بما عز وهان خلاصة (بنقد ونسيئة) بزازية (ويسافر) بالمال له حمل أو لا هو الصحيح، خلاف للاشباه.

Mas'alah: What are the recourse options for heirs when a partner dies after sending goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=884)

يبضع ثم اشترى المستبضع المتاع لزم الحي خاصة، ولو نقد المستبضع الثمن من المال المدفوع إليه، فورثة الميت بالخيار إن شاءوا ضمنوا المستبضع الثمن، وإن شاءوا ضمنوا المبضع، فإن ضمنوا المستبضع يرجع بذلك على الآمر، وكذلك لو ضمنوا البائع يرجع على المستبضع ثم المستبضع يرجع على المبضع. ولو أبضع أحد المتفاوضين ألفا له ولشريك له شركة عنان برضا شريك العنان ليشتري لهما متاعا ثم مات أحدهم، فإن مات المبضع ثم اشترى المستبضع فالمتاع للمشتري ويضمن المال فيكون نصفه لشريك العنان ونصفه للمفاوض الحي ولورثة الميت، وإن مات شريك العنان ثم اشترى المستبضع فالمشترى كله للمفاوضة ثم ورثة الميت إن شاءوا رجعوا بحصتهم على أيهما شاءوا ضمنوا المستبضع ويرجع به المستبضع على أيهما شاء وإن

مات المفاوض الذي لم يبضع ثم اشترى المستبضع فنصفه للآمر ونصفه لشريك العنان ويضمن المفاوض الحي لورثة الميت حصتهم، وإن شاءوا ضمنوا المستبضع ويرجع بها على الآمر، كذا في محيط السرخسي. وليس لأحد المتفاوضين أن يقرض في ظاهر الرواية وهو الصحيح، كذا في الذخيرة إلا أن يأذن له إذنا مصرحا أن يقرض، ولم يدخل تحت قوله "اعمل برأيك" ، كذا في السراج الوهاج. ولو أقرض بغير إذنه ضمن نصفه ولا تفسد المفاوضة، هكذا في محيط السرخسي. وقالوا ينبغي أن يكون له الإقراض بما لا خطر للناس فيه، كذا في المحيط. ولأحد المتفاوضين أن يشارك رجلا شركة عنان ببعض مال الشركة، كذا في المبسوط. سواء شرطا في عقد الشركة أن يعمل كل واحد منهما برأيه أو لم يشترطا، كذا في الذخيرة. ويجوز عليه وعلى شريكه سواء كان بإذن شريكه أو بغير إذن شريكه، كذا في المحيط. وإن شاركه شركة مفاوضة بإذن شريكه فهو جائز عليهما كما لو فعلا ذلك، وإن كان بغير إذنه لم تكن مفاوضة وكانت شركة عنان، ويستوي إن كان الذي شاركه أباه أو ابنه أو أجنبيا عنه، كذا في المبسوط. وفي المنتقى عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في متفاوضين شارك أحدهما رجلا شركة عنان في الرقيق فهو جائز وما اشترى هذا الشريك من الرقيق فنصفه للمشتري ونصفه بين المتفاوضين نصفين، ولو أن المفاوض الذي لم يشارك اشترى عبدا، كان نصفه لشريك شريكه ونصفه بين المتفاوضين، كذا في المحيط. وله أن يوكل وكيلا يدفع إليه مالا وأمره أن ينفق على شيء من تجارتهما في المال من الشركة، فإن أخرج الشريك الآخر الوكيل يخرج من الوكالة إن كان في بيع أو شراء أو إجارة، كذا في البدائع. وإن وكله بتقاضي ما داينه فليس للآخر إخراجه، كذا في المحيط. وله أن يعير استحسانا حتى لو أعار دابة من المفاوضة وهلكت في يد المستعير لم يضمن فيه استحسانا، كذا في الذخيرة. ولو أعار أحدهما دابة من شركتهما فركبها المستعير فعطبت الدابة ثم اختلف في الموضع الذي ركبها إليه فأيهما صدقه في الإعارة إلى ذلك الموضع برئ

المستعير من ضمانها، كذا في فتاوى قاضي خان. وكل ما يجوز لأحد شريكي العنان أن يعمله فكذلك للمفاوض

كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the legal device for a traveling partner when the heirs are adults?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=61)

قلت أرأيت إن كان الورثة كبارا كيف الحيلة في ذلك؟ قال يشهد الشريك المقيم أن المال الذي في يد صاحبه الذي يشخص به أنه مال ولده هؤلاء الكبار ثم يأمر ولده الكبار الشريك الذي يشخص أن يعمل لهم برأيه ويشتري لهم ما أحب ويشاركونه فلا يضمن هذا الشاخص إن مات صاحبه أو عاش.

Mas'alah: What additional actions are permissible for a partner, including lending and traveling?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1287)

كذا في (المحيط) (ويوكل) لأن هذا من توابع التجارة وبقي أن له أن يعير ثوبا أو دارا أو خادما استحسانا كذا في (كافي) الحاكم، والصحيح من مذهب الإمام ومحمد أن لكل منهما أن يسافر وكذا للمبضع والمودع قاله الحدادي، وكل ما كان لأحدهما إذا نهاه عنه شريكه لم يكن له فعله ولهذا لو قال له: اخرج لدمياط ولا تجاوزها فجاوزها فهلك المال ضمن حصة شريكه كذا في (الفتح) .

Mas'alah: Can a partner travel with partnership capital without the other's consent?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1512)

وهل لأحدهما أن يسافر بالمال من غير رضا صاحبه؟ ذكر الكرخي أنه ليس له ذلك والصحيح من قول أبي يوسف ومحمد أن له ذلك وكذا المضارب والمبضع والمودع لهم أن يسافروا. وروي عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه ليس للشريك والمضارب أن يسافر وهو قول أبي يوسف، وروي عن أبي يوسف أن له المسافرة إلى موضع لا يبيت عن منزله، وروي عنه يسافر أيضا بما لا حمل له ولا مؤنة ولا يسافر بما له حمل ومؤنة. (وجه) ظاهر قول أبي يوسف أن السفر له خطر، فلا يجوز في ملك الغير إلا بإذنه. (وجه) الرواية التي فرق فيها بين القريب والبعيد، أنه إذا كان قريبا بحيث لا يبيت عن منزله، كان في حكم المصر. (وجه) الرواية التي فرق فيها بين ما له حمل ومؤنة، وما ليس له حمل ومؤنة، أن ما له حمل إذا احتاج شريكه إلى رده، يلزمه مؤنة الرد فيتضرر به، ولا مؤنة تلزمه فيما لا حمل له. (وجه) قول أبي حنيفة ومحمد أن الإذن بالتصرف يثبت مقتضى الشركة، وأنها صدرت مطلقة عن المكان، والمطلق يجري على إطلاقه إلا لدليل، ولهذا جاز للمودع أن يسافر، على أنه في معنى المودع؛ لأنه مؤتمن في مال الشركة كالمودع في مال الوديعة مع ما أن الشريك يملك أمرا زائدا لا يملكه المودع، وهو التصرف، فلما ملك المودع السفر؛ فلأن يملكه الشريك أولى وقول أبي يوسف إن المسافرة بالمال مخاطرة به، مسلم، إذا كان الطريق مخوفا (فأما) إذا كان آمنا، فلا خطر فيه بل هو مباح؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر بالابتغاء في الأرض من فضل الله، ورفع الجناح عنه بقوله تعالى عز شأنه {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله} [الجمعة: 10] ، وقال عز شأنه {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: 198] مطلقا من غير فصل وما ذكر من لزوم مؤنة الرد فيما له حمل

ومؤنة، فلا يعد ذلك غرامة في عادة التجار؛ لأن كل مؤنة تلزم تلحق برأس المال،

Mas'alah: What is the ruling on a partner in shirkat al-inan traveling and spending from partnership funds?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=641)

والشريك شركة عنان أو غيره إذا سافر بمال الشركة وأنفق على نفسه من المال المشترك لم يذكر هذا في الكتاب وذكر الناطفي رحمه الله تعالى رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن المضارب أو الشريك إذا سافر ينفق على نفسه في ركوبه وطعامه وكسوته *

Mas'alah: What is the ruling on a partner traveling with partnership capital based on distance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=945)

رواية فرق بين السفر القريب والبعيد فقال إذا كان لا يغيب ليلا عن منزله كان بمنزلة المصر.وعنه في رواية أنه يجوز المسافرة بما لا حمل له و لا مؤنة و لا يجوز بما له حمل ومؤنة.

Mas'alah: What expenses may a partner claim from partnership property when traveling for partnership business?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=403)

المادة (1381) إذا ذهب أحد الشريكين إلى ديار أخرى لأجل أمور الشركة يأخذ مصرفه من مال الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner traveling with joint property without permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=284)

ولو كان بينهما شركة في مال خلطاه ليس لواحد منهما أن يسافر بالمال بغير إذن شريكه فإن سافر به فهلك إن كان قدرا له حمل ومؤنة ضمن، وإن لم يكن له حمل ومؤنة لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a partner traveling with partnership capital?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1019)

مطلقا، لان الاجير يستحق البدل لا محالة والوكيل والمستبضع متبرعان، وكذا الشريك إذا سافر بمال الشركة لا نفقة له ظاهر الرواية، وفي الاستحسان: له النفقة كما علمت، وسيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's maintenance when traveling with partnership capital?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1019)

قوله: (وفي الاخير خلاف) قال في المنح: وكذا الشريك إذا سافر بمال الشركة لا نفقة له لانه لم يجز التعارف به. ذكره النسفي في كافيه. وصرح في النهاية بوجوبها في مال الشركة اهـ. وكأنه حبس نفسه للمالين فتكون النفقة على قدرهما، وقدمنا قريبا أن الوجوب استحسان وأن العمل عليه هنا. لكن في ابن ملك ما يفيد أن المعتمد عدم الوجوب فإنه نقل الوجوب رواية عن محمد فقط. فالحاصل: أن الذي عليه الفتوى الوجوب لا سيما وقد أفتى به في الحامدية وأقره سيدي المرحوم الوالد في تنقيحه على أن العرف الآن عليه فاغتنمه.

Sub–topic – Unauthorized Acts and Liability

Mas'alah: Can a partner pledge partnership property without the other partner's permission?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=365)

(لا) يملك الشريك (الشركة) الا باذن شريكه.

Mas'alah: What is the ruling if a partner sells on credit despite being prohibited?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=365)

فروع: في المحيط: قد وقع حادثتان: الاولى نهاه عن البيع نسيئة فباع، فأجبت بنفاذه في حصته، وتوقفت في حصة شريكه،

Mas'alah: What is the ruling if a partner removes goods against the other's prohibition and makes a profit?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=365)

الثانية نهاه عن الاخراج فخرج ثم ربح، فأجبت أنه غاصب حصة شريكه بالاخراج فينبغي أن لا يكون الربح على الشرط انتهى، ومقتضاه فساد الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner planting without permission and the other offering half the seeds?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=368)

زرع بلا إذن شريكه فدفع له شريكه نصف البزر ليكون الزرع بينهما قبل النبات لم يجز وبعده جاز، وإن أراد قلعه يقاسمه فيقلعه من نصيبه

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling on credit despite prohibition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2451)

[فروع] في المحيط: قد وقع حادثتان: الأولى نهاه عن البيع نسيئة فباع، فأجبت بنفاذه في حصته، وتوقف في حصة شريكه، فإن أجاز فالربح لهما. - [رد المحتار] فيما يحكي ينفي الضمان عن نفسه فصدق، والوكيل بقبض الدين فيما يحكي يوجب الضمان على الميت وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق اهـ. مطلب في قبول قوله دفعت المال بعد موت الشريك أو الموكل قلت: أي إن الوكيل بقبض الدين إذا قال قبضته من المديون وهلك عندي أو قال دفعته للموكل الميت لا يصدق بالنسبة إلى براءة المديون؛ لأن في ذلك إلزام الضمان على الميت، فإن الديون تقضى بأمثالها فيثبت للمديون بذمة الدائن مثل ما للدائن بذمته فيلتقيان قصاصا. وأما بالنسبة إلى الوكيل نفسه فيصدق؛ لأنه أمين، وبموت الموكل لم ترتفع أمانته، وإن بطلت وكالته فلا يضمن ما قبضه ولا يرجع عليه المديون، وقد أوضح المسألة في الخيرية أول كتاب الوكالة فافهم (قوله: كل من حكى أمرا إلخ) فإن الوكيل هنا حكى أمرا وهو قبض الوديعة أو الدين في حياة الموكل وهو لا يملك استئنافه بعد موت الموكل: أي لو كان لم يقبض

في حياته وأراد استئناف القبض بعد موته لم يملكه؛ لأنه انعزل عن الوكالة. (قوله: التقييد بالمكان صحيح إلخ) ظاهر التفريع أن التنصيص على المكان بلا نهي لا يكون تقييدا، وعبارة البزازية بالتقييد بالمكان صحيح، حتى لو قال اخرج إلى خوارزم ولا تجاوزه صح، فلو جاوزه ضمن. وفي الجوهرة من المضاربة: وألفاظ التخصيص والتقييد أن يقول: خذ هذا مضاربة بالنص على أن تعمل به في الكوفة أو فاعمل به في الكوفة أما إذا قال واعمل به في الكوفة بالواو لا يكون تقييدا فله أن يعمل في غيرها؛ لأن الواو حرف عطف ومشورة وليست من حروف الشرط. اهـ. فأفاد أن مجرد التنصيص لا يكفي بل لا بد من أمر يفيد التقييد كالشرط وكالنهي (قوله: وفي الأشباه إلخ) أعم منه ما قدمناه عن الفتح من أن كل ما كان لأحدهما إذا نهاه عنه شريكه لم يكن له فعله (قوله: جاز) أي النهي. (قوله: بموته مجهلا إلخ) في حاوي الزاهدي: مات الشريك ومال الشركة ديون على الناس ولم يبين ذلك بل مات مجهلا يضمن كما لو مات مجهلا للعين اهـ أي عين مال الشركة الذي في يده ومثله بقية الأمانات، لكن إذا علم أن وارثه يعلمها لا يضمن؛ ولو ادعى الوارث العلم وأنكر الطالب فإن فسرها الوارث وقال: هي كذا وهلكت صدق كما سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الوديعة (قوله: والقول بخلافه غلط) وهو عدم تضمين المفاوض (قوله: وسيجيء في الوديعة) سيجيء هناك بضع عشرة موضعا يضمن فيها الأمين بموته مجهلا (قوله: خلافا للأشباه) حيث جرى في كتاب الأمانات على ما هو الغلط. [فروع في الشركة] (قوله في المحيط) صوابه في البحر: فإن الحادثتين وقعتا لصاحب البحر سئل عنهما وأجاب بما ذكر، ثم قال: ولم أر فيهما إلا ما قدمته: أي ما مر عن الخانية (قوله: فإن أجاز فالربح لهما)

Mas'alah: What is the ruling on a partner reducing or deferring the price due to a defect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1765)

(قوله: وكذا لو حط أو أخر إلخ) أي حط عن المشتري بعض الثمن بمقابلة العيب أو أخر عنه الثمن أي أجله عليه للعيب وما ذكره هنا ذكر مثله في الخلاصة والولوالجية، وذكر في الخانية في فصل شركة العنان، ولو باع أحدهما فرد عليه بعيب بغير قضاء جاز عليهما وكذا لو حط الثمن أو وهب بعض الثمن. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a partner accepting the return of defective goods or reducing the price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=895)

ولو باع أحدهما متاعا فرد عليه بعيب فقبله بغير قضاء جاز عليهما، وكذا لو حط من ثمنه أو أخر لأجل العيب، كذا في الخلاصة،

Mas'alah: What is the ruling on one partner admitting a defect in goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=895)

ولو أقر بعيب في متاع جاز عليه وعلى صاحبه، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on a partner's recourse when the purchased item is repossessed?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1280)

وقال أبو حنيفة من اشترى سلعة أو رقيقا فقبضه ثم سأله رجل ان يشركه ففعل ونقدا جميعا الثمن البائع الأول بتراض منهما ثم ادرك السلعة شيء ينتزعها من ايديهما فان

المشرك يأخذ من الذي اشركه ما نقد في السلعة ويطلب الذي اشرك بيعه الذي باعه السلعة بالثمن كله وقال أهل المدينة بقول أبي حنيفة في هذا

Mas'alah: What is the ruling on a partner's rescission and repurchase after admitting a defect?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3791)

(ألا ترى) أنه لو أقال المشتري أو اشتراه منه ابتداء يلزم شريكه فكذلك إذا رده عليه بإقراره بخلاف الوكيل على ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on a partner mixing partnership funds with other funds without permission?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=89)

قاضي خان سئل عن الشريك إذا خلط مال الشريك بمال غيره بغير إذن شريكه المضارب بغير إذن رب المال وهلك المال هل يضمن أجاب الشريك أو رب المال إذا قال الشريك أعمل فيه

برأيك فخلط مال الشركة أو المضاربة بماله أو بمال غريه لا يكون متعديا وإذا هلك لم يضمن وإن لم يقل لم ذلك يكون متعديا بالخلط فيضمنه مطلقا هلك أم لا وإذا اختلفا في الإذن فالقول قول المالك إلا أن يقيم بينة على الإذن

Mas'alah: What is the ruling on one partner's admission of a defect in partnership property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1512)

فإن أقر أحدهما بعيبه في متاع جاز إقراره عليه وعلى صاحبه قال الكرخي: وهذا قياس قول أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف - رحمهم الله - وفرق بين هذا وبين الوكيل إذا أقر بالعيب فرد القاضي المبيع عليه أنه لا ينفذ إقراره على الموكل حتى يثبت، بالبينة؛ لأن موجب الإقرار بالعيب ثبوت حق الرد عليه ولأحد الشريكين أن يقايل فيما باعه الآخر لأن الإقالة فيها معنى الشراء وأنه يملك الشراء إلى أن يسترد المبيع ويقبل العقد، والوكيل لا يملك ذلك

Mas'alah: What is the ruling on ratification after an heir spends partnership wealth without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1231)

المسألة الرابعة : لو أولم أحد الورثة وليمة وصرف فيها بعض أموال الشركة في غياب الباقين منهم وأجازوا ذلك بعد مجيئهم فإذا أرادوا تضمينه بعد ذلك ; فلهم تضمينه ; لأن الإتلاف ليس موقوفا فتلحقه الإجازة (رد المحتار , الطحطاوي) .

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner selling or disposing of another's share without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1456)

والهبة والقطع والاستهلاك فليس له أيضا أن يتصرف تصرفا كأخذه للسفر والهدم . مثال للبيع – لو باع أحد صاحبي الدار المشتركة حصته وحصة شريكه بدون إذنه لآخر فيكون البيع المذكور فضولا في حصة الشريك (البهجة) وللشريك المذكور إن شاء فسخ البيع في حصته وإن شاء أجاز البيع إذا وجدت شرائط الإجازة . وإذا تلف المبيع بعد البيع والتسليم وقبل الإجازة في يد المشتري يكون الشريك غير البائع مخيرا إن شاء ضمن الشريك البائع حصته باعتبار أنه غاصب وفي هذه الحالة يصح البيع ويكون الثمن له وإن شاء ضمنه للمشتري وهو يرجع على البائع بالثمن الذي دفعه أما البائع فلا يرجع على أحد (الحامدية ورد المحتار بتصرف) مثال للإيجار – سيبين في المادتين (1077 و 1084) . مثال للكي – لو كوى أحد الشريكين الحيوان المشترك من تلقاء نفسه وبدون إذن شريكه صراحة أو دلالة فأدى هذا الكي لهلاك الحيوان يضمن حصة شريكه الآخر ; لأن المعالجة من الأعمال التي يتفاوت الناس في إجرائها , وحيث إن أحد الشريكين أجنبي في حصة شريكه وليس له حق المعالجة فقد لزم الضمان . ولكنه لو كواه بعد تصديق البياطرة باحتياج الحيوان للكي للتداوي وبأن الكي ضروري له فتلف لا يلزمه ضمان (الحامدية في الشركة) لأنه اعتمد على خبر أهل الذكر , ويفهم أنه إذا فعل ذلك من تلقاء . نفسه يضمن . انظر المادة (772) وشرحها ; لأنه في هذه الصورة يكون الشريك المعالج قد اضطر لذلك لوقاية حصته من التلف ,

والضرورات تبيح المحظورات . مثال للهبة – ليس لأحد الشريكين أن يهب حصة شريكه في المال المشترك بينهما لآخر فإذا وهبها تكون هبته فضولا : انظر المادة (857) . مثال للقطع والاستهلاك – لو قطع أحد الشريكين الأشجار المثمرة المشتركة تغلبا واستهلكها فللشريك الآخر أن يضمن شريكه قيمة حصته قائمة في الأشجار المستهلكة (البهجة) . انظر المادة (920) . مثال للأخذ للسفر – ليس لأحد الشريكين أن يأخذ المال المشترك بينه وبين آخر في السفر بدون إذن شريكه فإذا أخذه

للسفر وتلف فإذا كان محتاجا للحمل والمؤنة يضمن وإلا فلا (البحر) . وقد بينت مسألة أخذ الوديعة للسفر في شرح المادة (78) . مثال للهدم – لو كان حائط مشتركا بين اثنين وأراد أحدهما نقضه لإنشائه محكما أو لوضع بنائه أو جذوعه عليه فللشريك الآخر منعه ; لأنه لا يجوز التصرف في الملك المشترك بلا إذن الشريك .

Mas'alah: What is the ruling on the absent partner's choice to ratify a sale or claim compensation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1476)

لكن يكون الغائب مخيرا عند حضوره إن شاء أجاز البيع أي أنه يرضى بذلك البيع ولا تتحرى في هذه الإجازة والرضاء الشروط التي تلزم في إجازة بيع الفضولي فإذا أجاز يأخذ الثمن الموقوف , وإن شاء لا يجيز ذلك البيع ويضمن حصته لشريكه البائع إذا أراد وحتى لو كان المبيع موجودا عينا في يد المشتري . انظر المادة (1635) .

Mas'alah: What is the ruling on a partner forgiving or gifting the sale price to a buyer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1860)

مستثنى – وتستثنى من مسألة عدم جواز الهبة : المسألة الأولى : إذا باع أحد الشريكين مفاوضة أو عنانا متاعا من أموال الشركة ببدل معلوم ثم وهب ثمن المبيع للمشتري أو أبرأ المشتري من ثمن المبيع فالهبة والإبراء صحيحان ويسقط ثمن المبيع

Mas'alah: Is a partner's admission regarding partnership property binding on the other partner?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=945)

وإن أقر أحدهما بجارية في يده من الشركة أنها لرجل لا يجوز إقراره في نصيب شريكه وإن كان صاحبه قال له اعمل فيه برأيك.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner disposing of shared property without the other's permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=945)

و لا يجوز لأحد شريكي الملك أن يتصرف في المشترك بغير إذن الشريك تصرفا يتضرر به الشريك.رجلان

Mas'alah: What is the ruling on a partner purchasing goods with a grossly unfair price?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=399)

المادة (1374) يجوز لأي كان من الشريكين حال كون رأس مال الشركة في يده أن يشتري الأموال بالنقد وبالنسيئة لكن إذا اشترى مالا بالغبن الفاحش فيكون المال الذي اشتراه له ولا يكون للشركة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner purchasing goods of a different type or same type with personal funds?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=400)

المادة (1376) إذا اشترى أحد الشريكين بدراهم نفسه شيئا ليس من جنس تجارتهم يكون ذلك المال له ولا يكون لشريكه حصة فيه , أما إذا اشترى أحدهما مالا من جنس تجارتهم حال كون رأس مال الشركة في يده فيكون للشركة حتى لو اشتراه بمال نفسه , مثلا إذا عقد اثنان الشركة على تجارة الأقمشة فاشترى أحدهما بماله حصانا كان له وليس لشريكه حصة في ذلك الحصان , أما إذا اشترى قماشا فيكون للشركة حتى أنه لو أشهد حين شراء القماش بقوله: إنني أشتري هذا القماش لنفسي وليس لشريكي حصة فيه فلا يفيد ذلك ويكون ذلك القماش مشتركا بينه وبين شريكه.

Mas'alah: What is the ruling if a partner disobeys the other's prohibition regarding partnership property?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=403)

المادة (1383) إذا نهى أحد الشريكين الآخر بقوله "لا تذهب بمال الشركة إلى ديار أخرى أو لا تبع المال نسيئة" فلم يسمع وذهب إلى ديار أخرى أو باع المال نسيئة يضمن حصة شريكه من الخسار الواقع.

Sub-topic – Borrowing, Lending, and Debt in Partnership

Mas'alah: What is the ruling on giving loans in a partnership?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=365)

ونحوه فلم يجز في حصة شريكه، وجاز في نحو لحم وخبز وفاكهة (و) لا (القرض) إلا بإذن شريكه إذنا صريحا فيه.

Mas'alah: What happens when one partner claims a loan from partnership assets?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=367)

تصرف أحد الشريكين في البلد والآخر في السفر وأراد القسمة فقال ذو اليد قد

Mas'alah: What is the ruling on a partner's remission of debt in a partnership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1765)

فيحمل على ما إذا كان ذلك بمقابلة العيب بقرينة صدر المسألة، وذكر في الخانية أيضا ولو أبرأ أحدهما صح إبراؤه عن نصيبه اهـ.

Mas'alah: Can a partner pay zakat on the other partner's wealth without permission?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=290)

(قوله: وليس لكل واحد من الشريكين أن يؤدي زكاة مال الآخر إلا بإذنه) ؛ لأن ذلك ليس من جنس التجارة فلا يملك التصرف فيها.

Mas'alah: What is the ruling on one partner paying zakat for another with permission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=354)

فإن أذن كل واحد منهما لصاحبه أن يؤدي زكاته فأدى كل واحد منهما فالثاني ضامن، علم بأداء الأول أو لم يعلم. ـــــــ (وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر المال، ويبطل شرط التفاضل) لأن الربح تابع للمال كالريع، ولم يعدل عنه إلا عند صحة التسمية، ولم تصح الشركة؛ فلم تصح التسمية. (وإذا مات أحد الشريكين أو ارتد ولحق بدار الحرب) وحكم بلحاقه: لأنه بمنزلة الموت (بطلت الشركة) لأنها تتضمن الوكالة، ولابد منها لتحقق الشركة، والوكالة تبطل بالموت وكذا بالالتحاق مرتدا، وإذا بطلت الوكالة بطلت الشركة، ولا فرق بين ما إذا علم الشريك بموته وردته أو لم يعلم؛ لأنه عزل حكمي، بخلاف ما إذا فسخ أحد الشريكين الشركة حيث يتوقف على علم الآخر، لأنه عزل قصدي. قيدنا بالحكم بلحاقه لأنه إذا رجع مسلما قبل أن يقضي بلحاقه لم تبطل الشركة. (وليس لواحد من الشريكين أن يؤدي زكاة مال لآخر إلا بإذنه) ؛ لأنه ليس من جنس التجارة (فإن أذن كل واحد منهما لصاحبه أن يؤدي) عنه (زكاته فأدى كل واحد منهما) على التعاقب (فالثاني ضامن) ؛ لأدائه غير المأمور به؛ لأنه مأمور بأداء الزكاة، والمؤدى لم يقع زكاة، فصار مخالفا فيضمن، سواء (علم

بالأداء الأول أو لم يعلم) ، لأنه معزول حكما؛ لفوات المحل، وذا لا يختلف بالعلم والجهل، كالوكيل يبيع العبد إذا أعتقه الموكل، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: لا يضمن إذا لم يعلم، قال في التصحيح: ورجح في الأسرار دليل الإمام واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما. اهـ، قيدنا بأن الأداء على التعاقب لأنه لو أديا معا أو جهل ضمن كل نصيب صاحبه وتقاصا أو رجع بالزيادة

Mas'alah: What is the ruling on a mufawid partner pledging borrowed goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4371)

كان جائزا، وهو ضامن حصة شريكه وليس لشريكه أن ينقض الرهن؛ لأنه سلطه على أن يرهن ويبيع، فلا يكون له أن ينقضه، ولكن إذا هلك الرهن صار قابضا، فنصيب شريكه من الرهن دين عليه، فلهذا ضمن له قيمة نصيبه، ولو أعار الشريك إنسانا متاعا ليرهنه كان جائزا عليهما في قياس قول أبي حنيفة ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد (رحمهما الله) وبمنزلة الكفالة إذا كفل أحد المتفاوضين بدين، وقد بيناه في (كتاب الكفالة) ولو استعار متاعا من رجل وقبضه، ورهنه كان جائزا؛ لأن هذا من صنع التجار، ففعل أحدهما فيه كفعلهما، فإن هلك، وقيمته والدين سواء ضمن المال الذي أعاره؛ لأنه صار ضامنا دينه بملكه.

Mas'alah: What is the ruling on one partner lending a partnership animal and on depositing partnership property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2236)

وإذا أعار أحد المتفاوضين دابة من المفاوضة من رجل، فركبها المستعير، ثم اختلفا في الوضع الذي ركبها إليه، وقد عطبت الدابة، فقال أحدهما: إما المعير، وإما شريكه: إنه جاوز الوقت، وقال الآخر: إنه لم يتجاوز، وكانت الإعارة إلى هذا المكان، فلا ضمان على المستعير؛ لأن قول أحدهما فيما دخل تحت المفاوضة كقولهما، ولو قالا: إن الإعارة كانت إلى هذا المكان؛ لا ضمان على المستعير؛ كذا ههنا، ولأحد المتفاوضين أن يودع مال المفاوضة؛ لأنه من توابع التجارة، فإذا ادعى المودع أنه قد ردها إليه، أو إلى صاحبه، فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه مسلط على الرد على كل واحد منهما، فإنه كما يقوم أحدهما مقام صاحبه في الإيداع فكذا في الاسترداد، فإن جحد الذي ادعى عليه ذلك لم يضمن لشريكه بقول المودع؛ لأن يقول المودع يثبت الدفع إليه

Mas'alah: What is the ruling on one partner paying zakat for the other without permission?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1292)

(ولم يزك) أحد الشريكين (مال الآخر) بلا إذن لأن الإذن بينهما إنما كان في التجارة والزكاة ليست منها (فإن أذن كل) أي: كل واحد منهما لصاحبه بأدائها عنه (وأديا معا ضمنا) أي: ضمن كل لصاحبه (ولو) أديا أداء (متعاقبا ضمن الثاني) علم بأداء صاحبه أم لا عند الإمام، والأصح عندهما أنه لا يضمن مطلقا وعلى هذا الوكيل بأدائها أو بأداء الكفارة لهما أنه مأمور بالأداء وقد أتى به وليس في وسعه إيقاعه زكاة أو كفارة لتعلقه بنية الآمر، وله أنه أتى بغير المأمورية إذ هو إسقاط الفرض عنه ولم يسقط به فصار بالدفع مخالفا وهذا لأنه بأداء الأمر صار معزولا عزلا حكميا وفيه لا يشترط العلم كما مر.

Mas'alah: What are the differing opinions on a partner borrowing for a partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1857)

اختلاف الفقهاء في الاستقراض : وفي استقراض الشركاء شركة عنان للشركة قولان : القول الأول : هو القول الذي ذكره صاحب المحيط , فالاستقراض جائز حسب هذا القول لأنه تجارة ومبادلة معنى . القول الثاني : عدم جواز الاستقراض حتى لو أذن الشركاء بعضهم لبعض بالاستقراض صراحة لأن التوكيل بالاستقراض باطل لأنه توكيل بالتكدي , وبيانه أن الاستقراض تبرع ابتداء فكان في معنى التكدي أي الشحاذة

Mas'alah: What is the ruling on one partner borrowing money for trade or acknowledging a debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=945)

ولو استقرض أحد شريكي العنان مالا للتجارة لزمهما لأنه تمليك مال بمال فكان بمنزلة الصرف.ولو أقر أحد الشريكين أنه استقرض من فلان ألفا لتجارتهما يلزمه خاصة.وكذا لو أذن كل واحد منهما لصاحبه بالاستدانة عليه يلزمه خاصة حتى يكون للمقرض أن يأخذه منه وليس له أن يرجع على شريكه لأن التوكيل بالاستقراض باطل فيستوي فيه الإذن وعدم الإذن.

Mas'alah: May a partner lend partnership property or borrow for the partnership?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=403)

المادة (1380) ليس لأحد الشريكين أن يقرض مال الشركة لآخر ما لم يأذنه شريكه , لكن له أن يستقرض لأجل الشركة ومهما استقرض أحدهما من النقود يكون دين شريكه أيضا بالاشتراك.

Mas'alah: Does a partner's admission of debt bind the other partner in an 'inan partnership?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=403)

المادة (1384) لا يسري إقرار الشريكين شركة عنان بدين في معاملاتها على الآخر , فعليه إذا أقر بأن ذلك الدين إنما لزم بعقده ومعاملته فقط فيلزمه إيفاؤه بتمامه , وإن أقر بأنه دين لزم

من معاملتهما معا فيلزمه أداء نصفه , وإن أقر بأنه دين لزم من معاملة شريكه فقط فلا يلزم شيء.

Mas'alah: What is the ruling if one partner borrows an animal for a specific destination but the other rides it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=293)

ولو استعار أحدهما دابة ليركبها إلى مكان معلوم فركبها

Mas'alah: Can one partner delay payment or lend from common partnership property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=297)

أخر أحدهما صح تأخيره في الكل في جميع الوجوه، وفي كل موضع صح التأخير لا يكون ضامنا وليس لأحد الشريكين أن يقرض شيئا من المال المشترك.

Mas'alah: Can one partner pledge partnership goods for a joint debt?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=297)

ولو رهن أحدهما متاعا من الشركة بدين عليهما لا يجوز؛ لأن صاحبه لم يسلطه أن يرتهن ولمن ولي المبايعة أن يرتهن بالثمن

Mas'alah: Is a partner bound by the other partner's claim of borrowing for trade?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=297)

ولو قال أحد شريكي العنان: إني استقرضت من فلان ألف درهم للتجارة لزمه خاصة دون صاحبه؛ لأن قوله لا يكون حجة عليه

Mas'alah: What is the authority of a partner in an 'inan partnership to borrow?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=449)

سلطة الشريك في شركة العنان في الاستقراض

Mas'alah: What is the ruling on a partner's recourse after borrowing with or without permission?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=450)

1905. قال الفقيه: هذا إذا أذن كل واحد منهما لصاحبه بأن يستدين عليه، فأما إذا لم يأذن لم بالاستدانة لا يرجع عليه، فإذا أذن له فإنه لا يرجع عليه أيضا على قياس رواية المبسوط لأن الوكالة في الاستقراض باطل.

Sub-topic – Authority and Limits of Partners in Transactions

Mas'alah: What is the scope of authority when a partner says 'act on your opinion'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=365)

وفيه: إذا قال له اعمل برأيك فله كل التجارة إلا

Mas'alah: When does a partner's credit purchase bind the partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2398)

بالنقود أو المكيل أو الموزون؛ فإن كان في يده من مال الشركة من ذلك الجنس جاز شراؤه على الشركة، وإن لم يكن كان مشتريا لنفسه؛ لأنه لو نفذ شراؤه على الشركة كان مستدينا على المالك، وليس للشريك شركة عنان، ولا للمضارب ولاية الاستدانة بمطلق العقد لمعين، وهو أنه لو صح استدانتهما زاد مال الشركة والمضاربة، وما رضي كل واحد من الشريكين بتصرف صاحبه إلا في مقدار ما جعلاه رأس المال. فلهذا كان شراؤه بالنسيئة في هذه الحالة على نفسه خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where a woman instructs a man to buy a cloth with a condition on payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2231)

في «المنتقى» : قال هشام: سألت محمدا يقول في رجل أمرته امرأة أن يشتري ثوبا موصوفا بعشرين درهما بيني وبينه، على أن انقد بالدراهم، فهو جائز وهو بينهما، والشرط باطل.

Mas'alah: What is the ruling on each partner's authority over the other's property in co-ownership?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1628)

(وكل) من الشريكين في هذه الشركة (كأجنبي في مال صاحبه) فلا يجوز له أن يتصرف فيه إلا بإذنه، ويجوز له أن يبيع نصيب نفسه من شريكه، ومن غيره بغير إذن شريكه، إلا في صورة الخلط أو الاختلاط: فإنه لا يجوز إلا بإذن شريكه. – ––

***

Mas'alah: What actions may a partner in mufawada or 'inan partnership take with partnership capital?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1634)

(ولكل) من شريكي مفاوضة وعنان (أن يبضع) أي يعطي مال الشركة لمن يتجر فيه (بغير شيء) ، لأن لكل أن يستعمل من يتجر من مال الشركة بأجر، فبغير شيء أولى. (و) أن (يودع) أي يدفع مال الشركة وديعة، لأن للشريك أن يدفع مال الشركة لمن يحفظه بأجر، فلأن يدفعه لمن يحفظه بلا أجر . وهو المودع . أولى. (و) أن (يضارب)

أي يدفع المال لمن يتجر فيه بجزء معلوم من الربح، لأن المضارب يصير بالدفع إليه مودعا، وبالتصرف في المال وكيلا، وبالربح أجيرا. – ––

***

Mas'alah: To whom do the rights of a contract belong in a partnership?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=400)

المادة (1377) حقوق العقد إنما تعود إلى العاقد , فإذا اشترى أحد الشريكين مالا فقبضه مع تأدية ثمنه يكون لازما عليه وحده , ولهذا يطلب ثمن المال الذي اشتراه منه فقط ولا يطالب شريكه به. وكذا قبض ثمن المال الذي باعه أحدهما إنما هو حقه , ولهذا لو أدى المشتري الثمن للآخر يبرأ من حصة الشريك القابض فقط ولا يبرأ من حصة الشريك العاقد , ولهذا أيضا لو وكل الشريك العاقد آخر بقبض ثمن المال الذي باعه فليس لشريكه عزله , ولكن إذا وكل أحد الشريكين آخر للبيع والشراء والإجارة فللشريك الآخر عزله.

Mas'alah: What actions may a partner take with partnership capital without permission?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=400)

المادة (1379) لكل واحد من الشريكين إيداع أو إبضاع مال الشركة وإعطاؤه مضاربة وله أن يعقد إيجارا أي أن له مثلا أن يستأجر حانوتا أو أجيرا لحفظ مال الشركة

لكن ليس له

Mas'alah: What actions are permitted when a partner delegates full authority to the other?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=403)

المادة (1382) إذا فوض كل واحد من الشريكين أمور الشركة لرأي الآخر بقوله له (اعمل برأيك) أو (اعمل ما شئت) فله أن يعمل الأشياء التي هي من توابع التجارة , فيجوز له رهن مال الشركة والارتهان لأجل الشركة والسفر بمال الشركة وخلط مال الشركة بمال نفسه وعقد الشركة مع آخر , لكن لا يجوز له إتلاف المال ولا التملك بلا عوض بدون إذن صريح من شريكه , مثلا ليس له أن يقرض من مال الشركة لآخر ولا أن يهب منه بدون إذن صريح من شريكه.

Mas'alah: What actions are permitted for a partner when authorized to act independently?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=298)

ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برأيك جاز لكل واحد منهما أن يعمل ما يقع في التجارات من الرهن والارتهان والدفع مضاربة والسفر به والخلط بماله والمشاركة مع الغير ولا يجوز على شريكه ما كان إتلافا أو تمليكا بغير عوض إلا أن ينص عليه.

Mas'alah: What authority do partners in mufawada and inan have over the capital?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=111)

ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان أن يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويده في المال يد أمانة

Mas'alah: What transactions are permitted for partners in mufawada and 'inan partnerships?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1105)

وإلا فللمشتري فقط ولكل من شريكي المفاوضة والعنان أن يبضع ويضارب ويستأجر ويوكل ويودع ويده في المال يد أمانة

Sub-topic – Restrictions on Partner's Actions

Mas'alah: What is the ruling if a partner violates a geographical restriction?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=365)

وفي الخانية: التقييد بالمكان صحيح، فلو قال لا تجاوز خوارزم فجاوز ضمن حصة شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner disobeying a prohibition from the other partner?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=365)

وفي الاشباه: نهى أحدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز (كما يضمن الشريك) عنانا أو مفاوضة.

Mas'alah: What are the rulings on a partner violating restrictions and the conversion of trusts into guarantees upon death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1766)

وقد وقعت حادثتان أفتيت فيهما الأولى نهاه عن البيع نسيئة فباع فأفتيت بنفاذه في حصته وبتوقفه في حصة شريكه فإن أجاز قسم الربح بينهما، الثانية نهاه عن الإخراج

فخرج، ثم ربح فأجبت بأنه غاصب حصة شريكه بالإخراج فينبغي أن لا يكون الربح على الشرط ولم أر فيهما إلا ما قدمناه، واعلم أنه ذكر الناطفي أن الأمانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل إلا في ثلاث: أحدها متولي المسجد إذا أخذ من غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا. والثانية السلطان إذا خرج إلى الغزو وغنموا وأودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من أودع لا ضمان عليه. والثالثة القاضي إذا أخذ مال اليتيم وأودع غيره ومات ولم يبين عند من أودع لا ضمان عليه، وأما أحد المتفاوضين إذا كان المال عنده ولم يبين حال المال الذي كان عنده ذكر بعض الفقهاء أنه

Mas'alah: What actions may a partner in 'inan or mufawada partnership perform?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=383)

قال : (ولشريك العنان والمفاوض أن يوكل ويبضع ويضارب ويودع ويستأجر على العمل) لأن كل ذلك من أفعال التجار (وهو أمين في المال) لأنه قبضه من المالك بإذنه وليس له أن يشارك لأن الشيء لا يستتبع مثله ، فلو شارك المفاوض عنانا جاز عليهما لأنه دون المفاوضة ، ولو فاوضه جاز بإذن شريكه ، فإن لم يأذن ينعقد عنانا لأن الشيء لا يستتبع مثله ، فإذا أجاز المفاوضة كانت شركة مبتدأة وإلا فهي عنان لأنه لا بد له من الاستعانة بغيره وهذا دونه فيجوز كالمضارب له أن يوكل وليس له أن يضارب .

Mas'alah: What are the powers of partners in 'inan and mufawada partnerships?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=351)

ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان أن يبضع المال ويدفعه مضاربة، ويوكل من يتصرف فيه، ويده في المال يد أمانة.

Mas'alah: Can a partner in an 'inan partnership enter into a kitaba contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2424)

قال: (وليس لشريك العنان أن يكاتب؛ لأن كل واحد منهما وكيل صاحبه في التجارة، والكتابة ليست من التجارة) وما يكون معتادا بين التجار، والكتابة ليست من هذه الجملة. وكذلك لا يملك أحدهما تزويج الأمة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وفي قول أبي يوسف – رحمه الله – يملك ذلك، وقد بينا هذا في كتاب النكاح.

Mas'alah: What transactions are permissible for partners in 'inan and mufawada partnerships?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1286)

(ولكل من شريكي العنان والمفاوضة أن يبضع) أي: يدفع المال بضاعة بأن يشترط الربح كله لرب المال (ويستأجر) من يتجر له أو يحفظ له المال (ويودع) لأنه استحفاظ بدون أجر إذا جاز بالأجر فبدونه أولى (ويضارب) أي: يدفع المال مضاربة وهذا رواية (الأصل) وهو الأصح، وعن الإمام ليس له ذلك لأن فيه نوع شركة. قلنا: هي غير مقصودة وأما إذا أخذ مالا مضاربة فإن أخذه ليتصرف فيما ليس من تجارتهما فالربح له خاصة وكذا فيما هو من تجارتهما إذا كان بحضرة صاحبه ولو مع غيبته أو مطلقا كان الربح بينهما نصفه لشريكه ونصفه بين المضارب ورب المال

Mas'alah: What is the difference between a partner and an agent regarding purchasing for oneself?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1292)

وفي (الخلاصة) قال أحد: الشريكين لصاحبه أريد أن أشتري هذه الجارية لنفسي فسكت فاشتراها لا تكون له، ولو قال الوكيل ذلك فسكت فاشتراها تكون له وفرق بينهما بأن الوكيل يملك عزل نفسه إذا علم الموكل رضي أم سخط بخلاف الشريط فإن أحد الشريكين لا يملك فسخ الشركة إلا برضى صاحبه، قال في (الفتح) : وهذا غلط وقد صحح هو انفراده بالفسخ والمال عروض والتعليل الصحيح ما في (التجنيس) من أن أحدهما لا يملك تغيير موجبها إلا برضى صاحبه، وفي الرضى احتمال يعني: إذا كان ساكتا والمراد بموجبها وقوع المشتري على اختصاص انتهى.

Mas'alah: What actions is a partner permitted to take with partnership capital?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=535)

ما يفعله الشريك في مال الشركة ويجوز للشريك ان يفعل في مال الشركة ستة عشر شيئا احدهما ان يبيع ويشتري والثاني ان يرهن ويرتهن والثالث ان يؤجر ويستأجر والرابع ان يقبل البيع والشراء والخامس ان يولى انسانا السلعة بما اشتراه والسادس ان يشرك انسانا فيما اشترى والسابع ان يودع المال من الشركة والثامن ان يعير شيئا من مال التجارة والتاسع ان يستبضع مالا من مال الشركة والعاشر ان يبيع بالنقد والنسيئة والحادي عشر ان يبيع بالاثمان والعروض والثاني عشر ان يأذن للعبد من مال الشركة في التجارة والثالث عشر ان يوكل في البيع والشراء والرابع عشر ان يدعو احدا الى الطعام والخامس عشر ان يهدي الشيء اليسير والسادس عشر ان يتصدق بشيء يسير

Mas'alah: What actions may a partner not lawfully perform with partnership property?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=535)

ما لا يجوز للشريك فعله في مال الشركة ولا بجوز للشريك ان يفعل في مال الشركة اثني عشر شيئا احدها ان لا يشارك فيه انسانا

والثاني ان لا يدفعه الى آخر مضاربة والثالث ان لا يقرض منه احدا والرابع ان لا يخلطه مع ماله والخامس ان لا يحابي فيه احدا والسادس ان لا يحط شيئا من الثمن الا من عيب والسابع ان لا يكاتب عبدا من مال الشركة والثامن ان لا يعتق عبدا على مال الشركة والتاسع ان لا يطأ جارية عن مال الشركة والعاشر ان لا يشترى شيئا لا يقدر على بيعه مثل الرحم المحرم لشريكه ونحوه والحادي عشر ان لا يزوج امة والثاني عشر ان لا يزوج عبدا والله اعلم

Mas'alah: Can a partner marry off a male slave from partnership property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1514)

ولا يجوز له تزويج العبد؛ لأنه ضرر محض؛ لأن المهر والنفقة يتعلقان برقبته، وتنقص به قيمته، ويكون ولده لغيره، فكان التزويج ضررا محضا، فلا يملكه في ملك غيره،

Mas'alah: What restrictions apply to a partner regarding debt payment, lending, and gifts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1856)

للمدين الرجوع على المرتهن بنصف قيمة الرهن (البحر ورد المحتار) انظر المادة (1108) وشرحها والمادة (1382) أيضا 4 – ليس له قضاء الدين , يعني ليس لأحد الشريكين أن يؤدي دين شريكه (البحر عن المحيط) 5 – ليس له إقراض المال كما سيبين في المادة الآتية 6 – ليس له إهد

Mas'alah: What are the restrictions on a partner mixing partnership funds or forming a new partnership?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=403)

أن يخلط مال الشركة بماله ولا أن يعقد شركة مع آخر بدون إذن شريكه فإذا فعل وضاع مال الشركة يكون ضامنا حصة شريكه.

Mas'alah: Is a partner allowed to cause harm to another partner's share without consent?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=105)

(مادة 640) كل واحد من الشركاء كالأجنبي في الامتناع عن تصرف مضر في حصة شريكه فليس له أن يتصرف فيها تصرفا مضرا بأي وجه كان من غير رضاه ولا أن يجبر شريكه على بيع حصته له أو لغيره.

Mas'alah: Does a partner's silence when the other buys a slave for himself make the purchase valid?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=809)

ومنها: أحد شريكي عنان قال لصاحبه: إني اشتريت هذه الامة لنفسي خاصة فسكت صاحبه فشراها لا تكون له ما لم يقل صاحبه نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a partner using shared property without the other's permission?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2465)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدل على الوجه مما أهل العلم مختلفون فيه من الشيء يكون بين الشريكين هل لأحدهما أن يستعمله بحقه فيه أم لا

2478 – حدثنا أحمد بن حماد البلخي، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب نفسي لك. فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست، فقام رجل من أصحابه , فقال: أي رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها. فقال: "هل عندك من شيء؟" قال: لا والله يا رسول الله. قال: "اذهب فانظر هل تجد شيئا" . فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا. قال: "انظر ولو خاتما من حديد. فذهب ثم رجع , فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد، ولكن هذا إزاري قال سهل: ما له رداء فلها نصفه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء ". فجلس الرجل حتى طال مجلسه. قال:

فرآه – [277] – رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا، فأمر به فدعي , فقال:" ما معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال: "أتقرأ عن ظهر قلب؟" قال: نعم. قال: "اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن" . 2479 – وحدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، ثم ذكر بإسناده مثله. فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا فيه قول الرجل المذكور فيه للنبي صلى الله عليه وسلم: أنا أصدقها نصف إزاري، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم له عند ذلك: ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء "، فكان في ذلك ما قد دل على أن الأمر لو جرى بينهما في ذلك الإزار كذلك أن لكل واحد منهما لبسه بكماله في حال ما يحق ملكه نصفه، ولولا ذلك لم يقل له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول، كما لم يقل له: إن لبسه سواك أو سواها لم يكن عليك ولا عليها؛ فدل ذلك أن من حق كل واحد من مالكي مثل ذلك من الثياب ومما سواها مما لا ينقسم أو مما إن قسم انقسم، أن يستعمل كذلك وأن، تجري فيه المهايأة، فيستعمله كل واحد من مالكيه بحق ملكه فيه وقتا معلوما حتى يعتدلا في منافعه، وإن كان منطلقا فيه – [278] – التجزئة جزئ بينهما، فجعل جزء منه يفي بحق أحدهما في يده لمدة ما، وجعل جزء منه في يد الآخر منهما تلك المدة يستعمله بحق ملكه الذي يملكه فيما هو منه , وهذا يوافق مذهب الذين يقولون في الدار تكون بين رجلين فيطلب أحدهما سكنى نصيبه منها ويأباه الآخر: إن المهايأة تستعمل فيها بينهما كما ذكرنا، وممن يذهب إلى ذلك من أهل العلم أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه، ولهم في ذلك مخالفون من أهل العلم ممن يقول: إنه ليس ذلك لواحد منهما إلا بإطلاق صاحبه ذلك له. والله عز وجل نسأله التوفيق"

Sub-topic – Third Party Inclusion and Agency

Mas'alah: What is the ruling on one partner buying a slave-girl with the other's permission for intercourse?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=367)

)

Mas'alah: Can one partner hire transport without the other's consent in an emergency?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=367)

بينهما متاع على دابة في الطريق سقطت فاكترى أحدهما بغيبة الآخر خوفا من هلاك المتاع أو نقصه رجع بحصته.

Mas'alah: What is the ruling on a partner stipulating that his co-partner work with the mudarib?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2484)

وكذا أحد الشريكين إذا دفع المال مضاربة بشرط أن يعمل شريكه مع المضارب إن كان المال من شركتهما وإلا فهي جائزة إن كانت شركة عنان وإن كانت مفاوضة لا تصح مطلقا

Mas'alah: What is the chapter on the transactions of one partner in a mutual agency partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=885)

[الفصل السادس في تصرف أحد المتفاوضين في عقد صاحبه وفيما وجب بعقد صاحبه]

Mas'alah: What are the rules for each partner appointing an agent for sale, purchase, and hire?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=894)

لكل واحد منهما أن يوكل بالبيع والشراء والاستئجار وللآخر أن يخرجه من الوكالة، وإن وكل أحدهما بتقاضي ما داينه فليس للآخر إخراجه، كذا في الظهيرية،

Mas'alah: What is the ruling on one partner in an 'inan partnership appointing an agent to sell partnership property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1666)

وإذا وكل أحد شريكي العنان وكيلا ببيع شيء من شركتهما جاز عليه وعلى صاحبه استحسانا لأن كل واحد منهما في حق صاحبه بمنزلة وكيل فوض إليه الأمر على العموم هكذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a 'inan partner acknowledging a sale or purchase on behalf of his partner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1923)

إقرار شريك العنان على شريكه في بيع أو شراء شيء قائم بعينه جائز له على شريكه حصته وإن أقر بشراء شيء مستهلك يكون ثمنه دينا عليه دون شريكه كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: May partners in a mufawada or inan partnership entrust the capital as a mudaraba or deposit?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=566)

قال: "ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان أن يبضع المال" لأنه معتاد في عقد الشركة، ولأن له أن يستأجر على العمل، والتحصيل بغير عوض دونه فيملكه، وكذا له أن يودعه لأنه معتاد ولا يجد التاجر منه بدا.

Mas'alah: May a partner appoint an agent to transact with partnership capital?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=566)

قال: "ويوكل من يتصرف فيه" لأن التوكيل بالبيع والشراء من توابع التجارة والشركة انعقدت للتجارة، بخلاف الوكيل بالشراء حيث لا يملك أن يوكل غيره لأنه عقد خاص طلب منه تحصيل العين فلا يستتبع مثله.

Mas'alah: May a partner in a partnership entrust the capital to a third party for trade?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=432)

قال ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان أن يبضع المال لأنه معتاد في عقد الشركة ولأن له أن يستأجر على العمل والتحصيل بغير عوض دونه فيملكه وكذا له أن يودعه لأنه معتاد ولا يجد التاجر منه بدا

Mas'alah: May a partner appoint an agent to transact with partnership capital?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=433)

قال ويوكل من يتصرف فيه لأن التوكيل بالبيع والشراء من توابع التجارة والشركة انعقدت للتجارة بخلاف الوكيل بالشراء حيث لا يملك أن يوكل غيره لأنه عقد خاص طلب منه تحصيل العين فلا يستتبع مثله

Mas'alah: What are the powers of partners in 'inan and mufawada partnerships regarding mudaraba and agency?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=194)

ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان أن يبضع المال ويدفعه مضاربة، ويوكل من يتصرف فيه، ويده في المال يد أمانة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner in an 'inan partnership delegating authority or giving

partnership capital as mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2399)

وقال أبو حنيفة: لشريك العنان أن يضع وأن يدفع المال مضاربة – وإن لم يأذن له شريكه في ذلك – ويجوز له أن يعمل في المال الذي ليس من شركتهما كل شيء يجوز للمضارب أن يعمله. وهو قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى –. وهذه المسألة تشتمل على فصول (أحدهما) : أن لأحد الشريكين أن يوكل بالتصرف، وهو استحسان، وفي القياس: ليس له ذلك؛ لأن كل واحد منهما وكيل صاحبه، وليس للوكيل أن يوكل غيره. وأن الموكل إنما رضي برأيه ولم يرض برأي غيره. وفي الاستحسان: التوكيل من عادة التجار، وكل واحد منهما لا يجد بدا منه؛ لأن الربح لا يحصل إلا بالتجارة الحاضرة والغائبة، وكل واحد منهما عاجز عن مباشرة النوعين لنفسه، ولا يجد بدا من أن يوكل غيره بأحد النوعين ليحصل مقصودهما – وهو الربح – فيصير كل واحد منهما كالآذن لصاحبه في ذلك دلالة. ولأن الوكالة التي تتضمنها الشركة بمنزلة الوكالة العامة، ولهذا صحت من غير بيان جنس المشترى وصفته. وفي الوكالة العامة: للوكيل أن يوكل غيره؛ فإنه لو قال لوكيله: اعمل برأيك؛ كان له أن يوكل غيره.

Mas'alah: Does a partner have a share if the other buys the slave-girl through an agent without his presence?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=57)

قلت أرأيت إن أمر أحدهما غيره فاشتراها له بغير محضر منه أيكون لصاحبه الذي شاركه فيها شرك؟ قال لا، قلت ولم؟ قال لأنه إنما شاركه إن اشتراها فإن اشتراها غيره

ولم يشترها بمحضر منه فلا شرك له فيها، قلت أرأيت إن شاركه على أن كل واحد منهما إن اشتراها فصاحبه شريكه فيها فطلب أحدهما إلى صاحب الجارية أن يهبها له على عوض مسمى فوهبها له على عوض وتقابضا يكون الآخر شريكه فيها؟ قال

لا، قلت ولم؟ قال ألا ترى أنه لم يشترها وإنما وهبت له وأنه لا يبيعها مرابحة فلذلك لا يكون شريكة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on one partner in a limited partnership appointing an agent for debt collection?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2252)

ولكل واحد منهما أن يوكل بالبيع والشراء والاستئجار، وللآخر أن يخرجه من الوكالة، وإن وكل أحدهما بتقاضي ما داين فليس للآخر إخراجه؛ لأن العزل مع التوكيل يجريان مجرى واحد؛ وكل واحد منهما لا يملك التوكيل بتقاضي ما داينه صاحبه، فلا يملك عزل وكيله بتقاضي ما داينه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner appointing an agent and the trust status of partnership property?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1287)

ويوكل ويده في المال أمانة ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on accepting work via ju'ala in a partnership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2982)

14976 - فإن قيل: لو أخذ أحدهما عملا على وجه الجعالة فقيل له: إن خطت هذا الثوب فلك درهم [دخل في الشركة والعمل غير مضمون، فإنه مخير إن شاء عمل وإن شاء لم يعمل.

Mas'alah: Is a partner compelled to personally perform the work he has accepted?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1868)

المادة (1389) - (غير مجبر أحد الشريكين على إيفاء ما تقبله من العمل بالذات فإن شاء عمله بنفسه وإن شاء أعمل شريكه أو شخصا آخر , لكن إن شرط المستأجر عمله بالذات فيلزمه حينئذ عمله بذاته) . انظر المادة (571) غير مجبر أحد الشريكين على إيفاء ما تقبله من العمل بالذات , فإن شاء عمله بنفسه وإن شاء أعمل شريكه أو شخصا آخر استأجره لذلك العمل . انظر المادة (573) . لكن إن شرط المستأجر عمله بالذات فيلزمه حينئذ عمله بذاته وليس له أن يعمل آخر فيه . انظر المادة (571) وفي هذه الصورة لا تكون المادة (1387) على إطلاقها كما بين في شرح تلك المادة . * * * * * -

Mas'alah: May a partner appoint an agent (wakil) to transact with partnership capital?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1635)

هذا، وللشريك أن يفعل في مال الشركة هذه الأشياء على الانفراد، فكذا على الاجتماع، وهذه رواية «الأصل» وهو الأصح. (و) أن (يوكل) من يتصرف في مال الشركة بالبيع والشراء، لأن ذلك من عادة التجار والشركة منعقدة، وهذا استحسان. وفي القياس ليس له ذلك، لأن كل واحد منهما وكيل صاحبه، وليس للوكيل أن يوكل غيره، لأن الموكل إنما رضي رأيه دون رأي غيره.

Mas'alah: Does every contractual partnership imply agency (wakala)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=383)

المادة (1333) يتضمن كل قسم من شركة العقد الوكالة , وذلك أن كل واحد من الشركاء وكيل للآخر في تصرفه يعني في البيع والشراء وفي تقبل العمل من الغير بالأجرة فلذلك كما أن العقل والتمييز

شرط في الوكالة فيشترط على العموم في الشركة أن يكون الشركاء عاقلين ومميزين أيضا.

Mas'alah: Can a partner exercise the right of return for defect on a purchase made by the other partner?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=400)

المادة (1378) بما أن الرد بالعيب من حقوق العقد أيضا فما اشتراه أحد الشريكين

ليس للشريك الآخر رده بالعيب وما باعه أحدهما لا يرد بالعيب على الآخر.

Mas'alah: Can one partner hire a mount to save joint goods without the other's consent?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=298)

ولو كان بينهما متاع على دابة في الطريق فسقطت فاكترى أحدهما دابة مع غيبة الآخر خوفا من أن يهلك المتاع، أو ينقص جاز ويرجع على شريكه بحصته

Mas'alah: What is the ruling on absent partners when present partners enter a new partnership with a third party?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=299)

ثلاثة اشتركوا بمال معلوم شركة صحيحة على قدر رءوس أموالهم فخرج واحد منهم إلى ناحية من النواحي بشركتهم ثم أن الحاضرين شاركا رجلا آخر على أن ثلث الربح له والثلثين بينهم ثلثاه للحاضرين وثلثه للغائب فعمل المدفوع إليه بذلك المال سنين مع الحاضرين ثم جاء

Mas'alah: Can a partner hire an agent or delegate authority in partnership transactions?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=721)

ويستأجر ويوكل) من يتصرف فيه لأن التوكيل بالبيع والشراء ومن توابع التجارة

بخلاف الوكيل بالشراء حيث لا يملك أن يوكل غيره كما في الهداية (

Mas'alah: What is the ruling on a partner giving partnership capital as mudaraba or appointing an agent?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2602)

])): أي يدفع [(1)] المال مضاربة [(2)] ، (ويوكل [(3)]): أي يوكل أجنبيا بالبيع والشراء، ونحوهما، (والمال في يده أمانة [(4)]): أي في يد كل واحد من الشريكين أمانة حتى لا يضمنه بلا تعد. (1) قوله: أي يدفع؛ وأما أخذ المال مضاربة، فإن أخذه ليتصرف فيما ليس من تجارتهما فالربح له خاصة، وكذا فيما هو من تجارتهما إذا كان بحضرة صاحبه، ولو مع غيبته أو مطلقا كان الربح بينهما: نصفه لشريكه ونصفه بين المضارب ورب المال. كذا في ((النهر)) نقلا عن ((المحيط)) . (2) قوله: مضاربة؛ هي أن يكون المال لأحد الشريكين والعمل لآخر مع اشتراك في الربح، ويقال لمالك المال: رب المال، وللعامل: المضارب. (3) قوله: ويوكل؛ فإن التوكيل بالبيع والشراء من توابع التجارة، والشركة انعقدت للتجارة بخلاف الوكيل بالشراء، حيث لا يملك أن يوكل غيره؛ لأن الشيء لا يستتبع مثله. (4) قوله: أمانة؛ لأنه قبض المال بإذن المالك لا على وجه البدل والوثيقة، فصار كالوديعة بخلاف المقبوض على سوم الشراء، فإنه قبضه على وجه إعطاء البدل فيكون مضمونا، وبخلاف الرهن حيث يقبضه المرتهن وثيقة، فيكون مضمونا. كذا في ((فتح القدير)) (5: 404) ، وغيره.

(وشركة الصنائع [(1)] والتقبل)(2): هذه هي الوجه الثالث من الشركة: (وهي أن

يشترك [(3)] صانعان كخياطين، أو خياط وصباغ، ويتقبلا [(4)] (5) العمل [(6)] لأجر(7) (1) قوله: وشركة الصنائع؛ هذه الشركة تسمى شركة الصنائع وهو جمع صناعة كرسالة ورسائل، وهي كالصنعة، عبارة عن حرفة الصانع وعمله، وتسمى أيضا شركة التقبل على وزن التفعل؛ لاشتمالها على قبول العمل، وتسمى أيضا شركة الأعمال والأبدان. (2) هذه الشركة تسمى شركة الصنائع وهو جمع صناعة كرسالة ورسائل، وهي كالصنعة، عبارة عن حرفة الصانع وعمله، وتسمى أيضا شركة التقبل على وزن التفعل؛ لاشتمالها على قبول العمل، وتسمى أيضا شركة الأعمال والأبدان. ينظر: ((العمدة)) (2: 401) . (3) قوله: أن يشترك؛ أشار به إلى أنه لا بد من العقد أولا؛ فلو تقبل ثلاثة عملا بلا عقد فعمل أحدهم فله ثلث الأجر ولا شيء للآخرين. كذا في ((البحر)) [ينظر: (5: 195)] . (4) قوله: ويتقبلا؛ معنى قبول العمل قبول محله، وذكر في ((البحر)) (5: 195) وغيره: إنه لا يشترط كون التقبل منهما معا، فلو اشتركا على أن يتقبل أحدهما المتاع ويعمل الآخر، أو يتقبله أحدهما ويقطعه ثم يدفعه إلى الآخر للخياط بالنصف جاز. (5) في ت و ج: تقبلا، وفي ق: يقبلا. ولا يشترط كون التقبل منهما معا، فلو اشتركا على أن يتقبل أحدهما المتاع ويعمل الآخر، أو يتقبله أحدهما ويقطعه ثم يدفعه إلى الآخر للخياط بالنصف جاز. ينظر: ((البحر)) (5: 195) . (6) قوله: العمل؛ قيده في ((البحر)) (5: 195) وغيره: بأن يكون حلالا قابلا لحصوله بعقد الإجارة، فلا تجوز شركة الدلالين، ومغنين، وقراء مجالس التعزية، ووعاظ، والسائلين، ونحو ذلك، وتفصيله في ((القنية)) (ق129/ب) ، و ((الأشباه)) (ص223) . (7) في ف: بأجر، وفي م: والأجر.

بينهما [(1)] صحت [(2)] وإن شرطا العمل نصفين والمال أثلاثا): أي الأجرة أثلاثا بينهما، هذا [(3)] عندنا. (1) قوله: لأجر بينهما؛ أشار بتنكير الأجر إلى أنه لا يلزم أن

يكون الأجر مساويا للعمل، والقياس يقتضي عدم جوازه؛ لأن الضمان بقدر العمل، فالزيادة عليه ربح ما لم يضمن، وصار كشركة الوجوه في أن التفاوت فيها في الربح لا يجوز إذا كان المشترى بينهما على السواء، وهذا هو قول زفر – رضي الله عنه –. ونحن نقول: ما يأخذه في هذه الشركة ليس بربح حقيقة، إذ الربح عند اتحاد الجنس، وقد اختلف هاهنا فإن رأس المال عمل، والربح مال، فكان بدل العمل، والعمل يتقوم بالتقويم، فيتقدر بقدر ما يقوم به، بخلاف شركة الوجوه، فإن جنس المال هناك متفق، والربح يتحقق في الجنس المتفق. كذا في ((الهداية)) (3: 10) ، و ((النهاية)) . (2) قوله: صحت؛ ظاهره أنه خبر؛ لقوله: وشركة الصنائع، وهو خلاف السياق والسياق فإن مقتضاه أن شركة الصنائع خبر لمبتدأ محذوف، وهو ثالثها، فالأولى أن يقول: فصحت أو وصحت، وإن شرطا العمل... الخ؛ لترتبط الواو الوصلية به، ويكون هذا جملة تامة على حدة. (3) قوله: هذا؛ أي ما ذكر المصنف – رضي الله عنه – من جواز هذه الشركة مطلقا، ولو مع اختلاف العمل وتفاضل الربح.

Mas'alah: What is the ruling on multiple consecutive requests to purchase a specific item jointly?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=452)

قال: له ثلاثة على التوالي اشتر شيئا معينا بيني وبينك

Mas'alah: What is the ruling on multiple consecutive requests to purchase a specific item jointly?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=452)

1916. وإذا قال: الرجل لرجل: اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال: نعم ثم لقيه آخر فقال: له: اشتره بيني وبينك فقال: نعم ثم لقيه الثالث فقال: له مثل ذلك، ثم اشترى العبد، فالعبد بين الآمر الأول وبين الآمر الثاني ولا شي للثالث ولا للمشتري، وهذا إذا لم يكن بمحضر من الأول.

Mas'alah: What is the ruling on one partner including a third party in jointly owned property?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=453)

إشراك أحد الشريكين في الشيء غيرهما فيه

Mas'alah: What is the ruling when one partner includes a third party in jointly owned property without the other partner's consent?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=453)

1918. ولو أن عبدا بين رجلين قال: أحدهما لرجل: أشركتك في هذا العبد ولم يجز صاحبه، صار نصيبه بينهما نصفين. قال أبو يوسف: ليس هذا كالبيع لأنا لو جعلنا نصيبه كله له ذهبت فائدة الشركة.

Sub-topic – Mufawada Partnership Rules

Mas'alah: What is the difference between 'inan and mufawada partnerships regarding remission of debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1765)

وهذا محمول على ما إذا لم يكن بمقابلة عيب وبه يحصل التوفيق بين كلامهم تأمل، ثم هذا في شركة العنان أما في شركة المفاوضة فقال في الخانية: ولو باع أحدهما شيئا، ثم وهب الثمن من المشتري أو أبرأه جاز في قول أبي حنيفة ويضمن نصيب صاحبه كالوكيل بالبيع إذا فعل ذلك. اهـ. ومثله في الظهيرية كما سينقله المؤلف عنها.

Mas'alah: Can a mufawada partner marry off a female slave from partnership property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1514)

ويجوز له أن يزوج الأمة؛ لأن تزويج الأمة نفع محض؛ لأنه يستحق المهر والولد ويسقط عنه نفقتها، وتصرف المفاوض نافذ في كل ما يعود نفعه إلى مال الشركة، سواء

Mas'alah: What transactions are permitted for partners in mufawada partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1835)

– المادة (1364) – (كل ما جاز من التصرف للشريكين في شركة العنان يجوز أيضا للمفاوضين) وذلك أولا : لكل واحد من المفاوضين أن يبيع مال الشركة نقدا أو نسيئة بثمن قليل أو أكثر انظر المادة (1373) . ثانيا : لكل واحد من المفاوضين إذا كان في يده مال من رأس مال الشركة أن يشتري مالا نقدا أو نسيئة . انظر المادة (1374) . ثالثا : لكل واحد من المفاوضين أن يودع ويضع مال الشركة وأن يشارك عليه شركة مضاربة وأن يعقد عقد إجارة كأن يستأجر حانوتا لحفظ مال الشركة وأن يستأجر أجيرا وأن يوكل آخر في أمور الشركة وأن يبيع ويشتري نقدا ونسيئة وأن يحط من الثمن من أجل العيب انظر المادة (1379) وشرحها . رابعا : إذا ذهب أحد المفاوضين إلى ديار أخرى من أجل الشركة يأخذ مصرفه من مال الشركة انظر المادة (1381) ولا يقال بعكس هذه المادة أي أنه كل ما جاز من التصرف للمفاوضين يجوز أيضا للشريكين في شركة العنان لأنه يوجد بعض تصرفات للمفاوضين الحق في التصرف بها وليس للشريكين عنانا الحق في ذلك وهي : أولا – لأحد المفاوضين أن يعقد شركة عنان مع آخر بدون إذن شريكه لأن شركة العنان أخص وأدون من شركة المفاوضة وكما ينفذ هذا العقد في حقه ينفذ أيضا في حق شريكه مع أنه ليس لشريك في شركة عنان أن يعقد شركة عنان أو مفاوضة مع آخر بدون إذن شريكه انظر المادة (1379) (الهندية بزيادة) ثانيا – للشريك المفاوض الرهن .

Sub-topic – Partnership Capital and Profit Distribution

Mas'alah: What is the ruling on sharing proceeds when two sellers sell jointly?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=908)

رجلان باعا عبدا بينهما بثمن معلوم فقبض أحدهما من الثمن شيئا كان للآخر أن يشاركه فيه، ولو سمى كل واحد منهما لنصيبه ثمنا على حدة فقبض أحدهما شيئا من الثمن لم يكن للآخر أن يشاركه في ظاهر الرواية، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling if one partner buys with his own capital then the other's capital is destroyed?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=382)

قال : (وإن اشترى أحدهما بماله ثم هلك مال الآخر فالمشترى بينهما على ما شرطا) لانعقاد الشركة وقت الشراء (ويرجع على صاحبه بحصته من الثمن) لأنه اشترى له بالوكالة ونقد الثمن من ماله فيرجع عليه لما مر

Mas'alah: What is the ruling if one partner's capital is destroyed and then he buys goods?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=382)

(وإن هلك أحد المالين ثم اشترى أحدهما فالمشترى لصاحب المال خاصة) لأن

الوكالة بطلت بهلاك أحد المالين كما تقدم فيكون مشتريا لنفسه خاصة ، وإن كانا نصا على الوكالة في عقد

"" "" "" صفحة رقم 18 "" "" "" الشركة كان المشتري بينهما على ما شرطا وتكون شركة أملاك ، لأن الشركة بطلت لما بينا ، والمشتري بحكم الوكالة المصرح بها لا بحكم الشركة المعقودة فكانت شركة أملاك ، ويرجع عليه بحصته من الثمن لما مر .

Mas'alah: What is the ruling on partnership in bread made from purchased wheat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2232)

اشترى حنطة، وأعطى على طحنها درهما، ثم أعطى على خبزها درهما، فأشرك

Mas'alah: What is the ruling on a partner taking partnership capital as a mudaraba investment?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=300)

ولو اشترى أحدهما من جنس تجارتهما وأشهد عند تجارتهما فهو له خاصة ولأحدهما أخذ المال مضاربة والربح له خاصة، وإن أخذه ليتصرف فيما ليس من تجارتهما، أو مطلقا حال غيبة شريكه يكون الربح نصفه لشريكه ونصفه بين المضارب ورب المال، من الوجيز. ولا يملك أحد الشريكين تزويج عبد من الشركة بلا إذن صاحبه ولا إعتاقه ولو بمال، ولا بيع عبد لنفسه ولا هبة شيء من مالهما، ولو بعوض ولا إقراضه ولا تصدقه إلا بيسير هذه الجملة في المكاتب، من الوقاية. إقرار شريك العنان في بيع، أو

شراء شيء قائم بعينه جائز وله على شريكه حصته وبشراء شيء مستهلك يكون ثمنه دينا عليه دون شريكه هذه في الإقرار، من الوجيز. مات ومال الشركة ديون على الناس ولم يبين ذلك بل مات مجهلا يضمن كما لو مات مجهلا للعين، من القنية [الفصل الرابع في شركة الصنائع] (الفصل الرابع في شركة الصنائع) وتسمى شركة التقبل فالخياطان والصياغان يشتركان على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك عندنا خلافا للشافعي كما في الهداية والكسب بينهما، وإن عمل أحدهما فقط صرح به في الوقاية ولا يشترط فيه اتحاد العمل والمكان خلافا لمالك وزفر، ولو شرط العمل نصفين والمال أثلاثا جاز وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزم شريكه حتى إن كل واحد منهما يطالب بالعمل ويطالب بالأجر ويبرأ الدافع بالدفع إليه، من الهداية وهذا النوع من الشركة قد يكون عنانا وقد يكون مفاوضة عند استجماع شرائط المفاوضة بأن شرطا تساويهما في الربح والوضيعة وأن يكون كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه فيما لحقه بالشركة فيكون كل واحد منهما مطالبا بحكم الكفالة بما وجب على صاحبه ومتى كانت عنانا فإنما يطالب به من يباشر السبب دون صاحبه بقضية الوكالة فإن أطلقت هذه الشركة كانت عنانا، وإن شرطا المفاوضة كانت مفاوضة فإذا عمل أحدهما دون الآخر والشركة عنان أو مفاوضة كان الأجر بينهما على ما شرطا، ولو شرطا لأحدهما فضلا فيما يحصل من الأجرة جاز إذا كانا شرطا التفاضل في ضمان ما يتقبلانه. وعن أبي حنيفة ما جنت يد أحدهما كان الضمان عليهما يأخذ أيهما شاء. وعن أبي يوسف إذا مرض أحد الشريكين، أو سافر، أو بطل فعمل الآخر كان الأجر بينهما ولكل واحد منهما أن يأخذ الأجر وإلى أيهما دفع الأجر برئ، وإن لم يتفاوضا وهذا استحسان؛ لأن تقبل أحدهما العمل جعل كتقبل الآخر فصار في معنى المفاوضة في باب ضمان العمل ولو ادعى رجل على أحدهما أنه دفع إليه ثوبا للخياطة وأقر به الآخر صح إقراره بدفع الثوب ويأخذ الأجر؛ لأنهما كالمتفاوضين فإقرار أحدهما يصح في

حق الآخر. وعن محمد أنه لا يصدق المقر في حق الشريك وأخذ هو بالقياس ولو أقر أحدهما بدين من ثمن صابون ونحوه لا يلزم الآخر، من قاضي خان وفي الوجيز: ولو أقر أحدهما بدين من ثمن صابون

أو أشنان أو أجر أجير أو أجرة حانوت لمدة مضت لم يصدق على صاحبه فإن لم تمض مدة الإجارة أو المبيع قائم لزمهما جميعا كما في شركة العنان انتهى.

Mas'alah: Can a partner in mufawada or 'inan partnership give capital as mudaraba or bida'a?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=721)

ولكل من شريكي المفاوضة والعنان أن يبضع) أي يجعل المال بضاعة المراد هنا دفع المال للآخر ليعمل فيه على أن يكون الربح لرب المال لأنه من عادة التجار (ويضارب) أي يدفع المال مضاربة وأما لو أخذه مضاربة فإن كان يتصرف فيما ليس من جنس تجارتهما فهو له خاصة، وكذا إن أخذ مضاربة بحضرة صاحبه ليتصرف فيما هو من تجارتهما، وأما إذا أخذ المال مضاربة ليتصرف فيما كان من تجارتهما أو مطلقا حال غيبة شريكه يكون الربح مشتركا بينهما.

Mas'alah: Can a partner in a partnership engage in mudaraba with partnership capital?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=721)

وعن الإمام أن الشريك لا يضارب لأنه نوع شركة والأول أصح وهو رواية الأصل لأن الشركة غير مقصودة وإنما المقصود تحصيل الربح كما إذا استأجره بأجر بل أولى لأنه تحصيل بدون ضمان في ذمته بخلاف الشركة حيث لا يملكها لأن الشيء لا يستتبع مثله كما في الهداية وبهذا علم أنه ليس للشريك أن يشارك بخلاف المضاربة (

Mas'alah: What is the ruling when both partners pay zakat sequentially with permission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2614)

(فان أذن كل(5) صاحبه(6) فأديا ولاء ضمن الثاني وإن جهل بأداء الأول): هذا عند أبي حنيفة[(7) (1) قوله: بموت أحد الشريكين؛ سواء علم الشريك بموت صاحبه أو لم يعلم؛ لأنه عزل حكمي، فلا يشترط فيه العلم، بخلاف ما إذا فسخ أحدهما الشركة، أو قال: لا أعمل معك، فإنه تبطل الشركة، لكن بعد علم الشريك به؛ لأنه عزل قصدي، وهذا كما في الوكالة، فإن الوكيل لا ينعزل بعزل الموكل ما لم يعلم بخلاف موت الموكل. كذا في ((الفتح)) (5: 412) ، و ((البناية)) (6: 133) . (2) قوله: ولحاقه؛ عطف على قوله: موت؛ يعني إذا ارتد أحد الشريكين ولحق بدار الحرب، وقضى القاضي به بطلت الشركة؛ لأنه موت حكمي على ما مر ذكره في باب المرتد. (3) في ق: إلا. (4) قوله: بلا إذنه؛ أي صريحا؛ لأن الزكاة ليست من أمور التجارة، فلا يكون الإذن بها إذنا بها، ولأن أداء الزكاة من شرطه النية فلا بد من الإذن لتحقق النية. (5) في ص: بكل. (6) في م: لصاحبه. (7) قوله: هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –... الخ؛ قال في ((الهداية)) (3: 12) : وعلى هذا الخلاف المأمور بأداء الزكاة إذا تصدق على الفقير بعدما أدى الآمر بنفسه. لهما: إنه مأمور بالتمليك من

الفقير، وقد أتى به، فلا يضمن للموكل؛ وهذا لأن في وسعه التمليك، لا وقوعه زكاة؛ لتعلقه بنية الموكل، وإنما يطلب منه ما في وسعه، وصار كالمأمور بذبح دم الإحصار إذا ذبح بعد ما زال الإحصار، وحج الآمر لم يضمن المأمور علم أو لا. ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – إنه مأمور بأداء الزكاة، والمؤدى لم يقع زكاة فصار مخالفا؛ وهذا لأن المقصود من الأمر إخراج نفسه عن عهدة الواجب؛ لأن الظاهر أنه لا يلتزم الضرر إلا لدفع الضرر، وهذا المقصود حصل بأدائه، وعرى أداء المأمور عنه فصار معزولا علم أو لم يعلم؛ لأنه عزل حكمي، وأما دم الإحصار فقيل: هو على هذا الاختلاف، وقيل: بينهما فرق، ووجهه أن الدم ليس بواجب عليه، فإنه يمكنه أن يصير حتى يزول الإحصار، ففي مسألتنا الأداء واجب، فاعتبر الإسقاط مقصودا فيه دون دم الإحصار. انتهى.

] – رضي الله عنه –، وأما عندهما إذا جهل بأداء الأول لا يضمن.

BAB 9

باب أحكام الشركة

The Chapter on Rules of Partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Co-ownership and Shared Property Expenses

Mas'alah: Is an owner compelled to spend on non-animal jointly owned property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=267)

ولا يجبر في غير الحيوان وإن كره تضييع المال ما لم يكن شرك كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on spending for a jointly owned slave when one co-owner refuses?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=267)

قلت: وفي الجوهرة: وإن كان العبد مشتركا فامتنع أحدهما أنفق الثاني ورجع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on mixing wheat and barley or shared buildings and trees in partnership?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=362)

بفعلهما كحنطة بشعير وكبناء وشجر وزرع مشترك.

Mas'alah: What is the ruling when a shared building collapses and one partner refuses to rebuild?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=368)

وفي قسمة الاشباه المشترك: إذا انهدم فأبى أحدهما العمارة، فإن احتمل القسمة لا جبر وقسم، وإلا بنى ثم آجره ليرجع، وتمامه في شركة المنظومة المحبية، وفيها: باع شريك شقصه لآخر ولو بلا إذن شريك ناظر

Mas'alah: What is the ruling on a partner's right to rent for shared property and future partition?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=368)

وكان شخص منهما قد أذنا لذاك في تعميرها وبالبنا فلا رجوع صاح للمستأجر في ذا البنا على الشريك الآخر لو واحد من الشريكين سكن في الدار مدة مضت من الزمن فليس للشريك أن يطالبه بأجرة السكنى ولا المطالبة بأنه يسكن من الاول لكنه إن كان في المستقبل يطلب أن يهائ الشريكايجاب فافهم ودع التشكيكا

Mas'alah: What is the ruling on sharing proceeds when two owners sell different slaves together?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=908)

رجلان لأحدهما عبد وللآخر أمة باعاهما بألف اشتركا فيما يقبضان، كذا في السراجية. ولو سمى كل واحد منهما لمملوكه ثمنا لم يكن للآخر أن يشارك القابض في المقبوض في ظاهر الرواية، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'ah for riding and using a single animal or two animals?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2464)

وفي الدابتين والدابة الواحدة لا تجوز المهايأة في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا ركوبا ولا استغلالا وعندهما تجوز في الدابتين ركوبا واستغلالا وفي الدابة الواحدة إذا تهايآ استغلالا لا يجوز وإن تهايآ ركوبا قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده: ينبغي أن لا يجوز لا ركوبا ولا استغلالا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Who is responsible for the food and clothing of slaves in a muhaya'ah arrangement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2465)

عبد وأمة بين رجلين تهايآ فيهما على أن تخدم الأمة أحدهما ويخدم العبد الآخر على أن على كل واحد منهما طعام الخادم الذي شرط له في المهايأة فاعلم أن هاهنا ثلاث مسائل في كل مسألة قياس واستحسان (إحداها) إذا سكتا عن ذكر الطعام في القياس يجب طعام العبد والأمة عليهما نصفين وفي الاستحسان يجب على كل واحد طعام الخادم الذي شرط له في المهايأة وفي الكسوة إن سكتا عن ذكرها تجب كسوة العبد والأمة عليهما نصفين قياسا واستحسانا، (والثانية) إذا شرطا في المهايأة أن يكون على كل واحد منهما طعام الخادم الذي شرط في المهايأة ولم يقدر الطعام القياس أن لا يجوز وفي الاستحسان يجوز وفي الكسوة إذا لم يبينا المقدار لم يجز قياسا واستحسانا. (والثالثة) إذا بينا مقدارا من الطعام فالقياس أن لا يجوز وفي الاستحسان يجوز وكذلك في الكسوة إذا شرطا شيئا معلوما لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا

Mas'alah: What is the ruling on the service of a child born to a slave-girl during a muhaya'a agreement?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4210)

فإن ولدت إحداهما ولدا ومدة المهايأة طويلة فشب الولد فيها كانت خدمته بينهما؛ لأن استحقاق الخدمة بالمهايأة لا يسري إلى الولد بمنزلة استحقاق ذلك بالوصية أو الإجارة فالولد تولد من العين فيكون مشتركا بينهما كالأصل ولم تتناوله المهايأة مقصودا ولا تبعا فكانت خدمته بينهما كخدمة الأصل

Mas'alah: What is the ruling on a shared water mill when one partner refuses to rebuild after total destruction?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=614)

وعن محمد رحمه الله تعالى في رحى ماء بين رجلين وأبنية لهما فخربت كلها حتى صارت صحراء لا يجبران على العمارة فتقسم الأرض بينهما وإن كانت الطاحونة قائمة ببنائها وأداتها إلا أنه ذهب شيء منها فإنه يجبر الشريك على أن يعمرها مع شريكه * وإن كان الشريك معسرا قيل لشريكه الآخر أنفق إن شئت ويكون ذلك لك على شريكك * وكذا الحمام إذا صار صحراء يقسم بينهما وإن كان قائما إلا أنه انكسر شيء منه يجبر على أن يرمه مع الشريك وعن محمد في رواية لا يجبر ولكن يقال للشريك الذي يريد الإصلاح إن شئت ابنه أنت إذا انهدم منه بيت أو احتاج إلى المرمة ثم أجره فإذ أخذت غلته فخذ منها نفقتك ثم يستويان فيه بعد ذلك *

Mas'alah: What is the ruling on ownership of mixed goods according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2746)

قيل هذا الجواب إنما يستقيم على قول أبي يوسف ومحمد. ورواية الحسن عن أبي

حنيفة أن ملك المالك لا ينقطع عن المخلوط بل له الخيار بين الشركة في المخلوط وبين تضمين الخالط، فأما على ما هو ظاهر مذهبه المخلوط ملك للخالط وحقهما في ذمته فلا يباع ماله في دينهما لما فيه من الحجر عليه، أبو حنيفة لا يرى ذلك.

Mas'alah: How is ownership determined when partners collect permissible items?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2765)

لأن أمر الموكل به غير صحيح، والوكيل يملكه بدون أمره فلا يصلح نائبا عنه، وإنما يثبت الملك لهما بالأخذ وإحراز المباح، فإن أخذاه معا فهو بينهما نصفان لاستوائهما في سبب الاستحقاق، وإن أخذه أحدهما ولم يعمل الآخر شيئا فهو للعامل، وإن عمل أحدهما وأعانه الآخر في عمله بأن قلعه أحدهما وجمعه الآخر، أو قلعه وجمعه وحمله الآخر فللمعين أجر المثل بالغا ما بلغ عند محمد. وعند أبي يوسف لا يجاوز به نصف ثمن ذلك، وقد عرف في موضعه. [فتح القدير] يتصرف فيها كيف شاء ظاهر (قوله لأن أمر الموكل به) أي بأخذ المباح (غير صحيح) لعدم ملكه وولايته (والوكيل يملكه) أي يملك المباح (بدون أمر الموكل فلا يصلح الوكيل نائبا) عن الموكل؛ لأن التوكيل إثبات ولاية لم تكن ثابتة للوكيل، وهذا لم يوجد هاهنا، فإذا لم تثبت الوكالة لم تثبت الشركة. واستشكل بالتوكيل بشراء عبد بغير عينه فإنه يجوز مع أن الوكيل يملك شراءه لنفسه قبل التوكيل وبعده. وحاصل الجواب أن الوكيل ليس قادرا باعتبار آخر وهو شغل ذمة الموكل بالثمن لولا الوكالة فيها تثبت له ولاية أن يشغل ذمته به بعد أن لم يكن يقدر عليه. وحاصل هذا أن التوكيل بما يوجب حقا على الموكل يتوقف على إثباته الولاية عليه في ذلك، والكلام في التوكيل بخلافه، وإنما الوجه أن الشرع جعل

سبب ملك المباح سبق اليد إليه، فإذا وكله به فاستولى عليه سبق ملكه له ملك الموكل، ولو قيل عليه هذا إذا استولى عليه بقصده لنفسه، فأما إذا قصد ذلك لغيره فلم لا يكون للغير؟ يجاب بأن إطلاق نحو قوله – صلى الله عليه وسلم – «الناس شركاء في ثلاث» لا يفرق بين قصد وقصد (قوله فإن أخذاه جميعا) يعني ثم خلطاه وباعاه قسم الثمن على كيل أو وزن ما لكل منهما. وإن لم يكن وزنيا ولا كيليا قسم على قيمة ما كان لكل منهما، وإن لم يعرف مقدار ما كان لكل منهما صدق كل واحد إلى النصف؛ لأنهما استويا في الاكتساب، وكان المكتسب في أيديهما، فالظاهر أنه بينهما نصفان، والظاهر يشهد له في ذلك فيقبل قوله، ولا يصدق على الزيادة على النصف إلا ببينة؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر (وإن أخذه أحدهما ولم يعمل الآخر شيئا فهو للعامل) لوجود السبب منه (وإن عمل أحدهما وأعانه الآخر بأن قلعه أحدهما، وجمعه الآخر أو قلعه أحدهما وجمعه والآخر حمله فللمعين أجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد، وعند أبي يوسف لا يجاوز به نصف ثمن ذلك) وقوله (وقد عرف في موضعه) يعني كتاب الشركة من المبسوط، فإنه ذكر فيه وجه قول كل منهما، فوجه قول محمد أن المسمى

Mas'alah: What is the ruling on repairing a shared mill or bathhouse when one partner refuses?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=194)

طاحونة أو حمام مشترك انهدم بعضه وأبى الشريك عن العمارة يجبر أما إذا انهدم الكل وصار صحراء لا يجبر وإن كان الشريك معسرا يقال له أنفق حتى يكون دينا على الشريك ولو أنفق أحدهما في مرمتها بغير إذن الشريك لا يكون متبرعا خزانة الفتاوي هذا ما يسر الله نقله من مجموع مؤيد زاده والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a present partner residing in the absent partner's separate share of a jointly owned house?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=296)

المادة (1082) لا يجوز للحاضر أن يسكن في حصة الغائب في الدار المشتركة إذا كانت حصصهما مفرزة عن بعضها , لكن إذا خيف خرابها من عدم السكنى فالقاضي يؤجر هذه الحصة المفرزة ويحفظ أجرتها للغائب.

Mas'alah: What is the ruling on a present partner leasing a jointly owned house and preserving the absent partner's share of the rent?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=296)

المادة (1084) إذا أجر الشريك الحاضر الدار المشتركة وأخذ حصته من أجرتها وحفظ حصة الغائب وأوقفها جاز , وحين حضور الغائب يأخذ حصته منه.

Mas'alah: What are the rulings on a present partner cultivating jointly owned land in the absence of the other?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=298)

المادة (1085) إذا غاب أحد صاحبي الأراضي المشتركة وكان معلوما أن زراعتها لا توجب نقصانا في الأرض بل نافعة لها فللشريك الحاضر أن يزرع كامل تلك الأراضي وإذا زرعها فللغائب عند حضوره أن يزرع تلك الأراضي بذلك المقدار. وأما إذا كانت

زراعتها توجب نقصان الأرض وتركها نافع لها ومؤد لخصبها فيعتبر أنه لا يوجد إذن دلالة من الغائب بزراعتها , فلذلك للشريك الحاضر أن يزرع من تلك الأراضي بمقدار حصته فقط كنصفها إذا كانت مشتركة مناصفة. وإذا كان يريد الزراعة تكرارا في السنة الآتية فيزرع أيضا ذلك النصف وليس له أن يزرع في سنة أحد طرفيها وفي السنة الأخرى الطرف الآخر , وإذا زرع جميع تلك الأراضي فللغائب عند حضوره أن يضمنه حصته من نقصان الأرض. والتفصيلات السابقة هي في حالة عدم مراجعة الحاضر القاضي , أما إذا راجع القاضي فالقاضي يؤذنه في زراعة جميع تلك الأراضي منعا لضياع عشر أو خراج تلك الأرض , وعلى هذه الحال لا يكون للغائب عند حضوره حق بادعاء نقصان الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a co-owner to contribute to canal dredging and withholding water until payment?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=285)

قوم بينهم شرب امتنع بعضهم عن كري النهر أمر الحاكم الآخرين أن يكروا النهر ولهم أن يمنعوه من شرب النهر حتى يدفع حصته، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وذكر محمد أن داود الطائي كان من أصحاب أبي حنيفة ثم أقبل على العبادة والخلوة بنفسه وكان داره بينه وبين شريك له غائب فكان يسكن داود الدار وكانت نخلة، أو نخلات في الدار فكان لا يأكل من ثمرها شيئا لكن كان إذا انتهت الثمرة وأدركت يفتح باب الدار ولا يمنع من يدخل الدار ويأكل الثمرة فكره أكل الثمرة ولغيره فيها نصيب بغير إذنه؛ لأن الأكل استهلاك ولم يكن في سكنى الدار استهلاك بل في سكناها عمارتها فلم ير به بأسا قال محمد، ولو أن الشريك أخذ حصته من الثمرة وأكلها جاز له ويبيع

نصيب الغائب ويحفظ ثمنه فإن حضر صاحبه فأجاز فعله وإلا ضمنه قيمته، وإن لم يحضر فهو كاللقطة يتصدق به قال الفقيه أبو الليث وهذا استحسان وبه نأخذ، من الصغرى

Mas'alah: What is the connection between partnership and waqf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=726)

مناسبته للشركة باعتبار أن المقصود بكل منهما الانتفاع بما يزيد على أصل المال (

Mas'alah: What is the ruling on placing new beams on a shared wall when one co-owner has old beams?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=747)

قال الحسام الشهيد في الفتاوى الصغرى: ولو كان لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه حمولة ويريد الذي لا حمولة له أن يضع على هذا الجدار حمولة مثل حمولة شريكه، إن كانت حمولته عليها محدثة فللآخر أن يضع عليه حمولة مثلها، وإن كانت الحمولة التي له قديمة فليس للآخر أن يضع حمولة. قال الفقيه أبو الليث: للآخر أن يضع عليه حمولة مثل حمولة صاحبه إن كان الحائط يحتمل مثل ذلك مطلقا:

أي سواء كانت حمولة صاحبه محدثة أو قديمة، ألا ترى أن أصحابنا قالوا في كتاب الصلح: لو كان جذوع أحدهما أكثر فللآخر أن يزيد في جذوعه إن كان يحتمل ذلك،

ولم يشترطوا لا قديما ولا حديثا. وقال أبو القاسم: في حائط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع فأراد الآخر أن ينصب عليه جذوعا فمنعه من ذلك صاحبه والجدار لا يحتمل ذلك: أي الحملين يقال لصاحب الجذوع إن شئت فحط حملك لتستوي مع صاحبك، وإن شئت فحط عنه ما يمكن شريكك من الحمل، لان البناء الذي عليه إن كان بغير رضا صاحبه فهو معتد ظالم، وإن كان بإذن صاحبه فهو عارية، ألا يرى أن دارا بين رجلين وأحدهما ساكنها، فأراد الآخر أن يسكن معه والدار لا تسع لسكنهما فإنهما يتهايان بها، كذا هنا قال الفقيه أبو الليث: وروينا عن أبي بكر خلاف هذا، وبقول أبي القاسم نأخذ. ووجه القائل بالمنع الفرق، لجواز أن يكون هذا مستحقا لاحدهما من أصل الملك وذلك حال القسمة بأن يقع الحائط بنصيب أحدهما ويكون للآخر عليه حق الخشب، أما تلك المسألة وهي ما لو كان لكل واحد منهما عليه خشبات ففيها دل على أن التصرف في الابتداء ثبت لهما فيثبت بعد ذلك لهما. كذا في شرح الوهبانية لابن الشحنة. أقول: ومقتضى كلامه أن المسألة الثانية اتفاقية، فافهم. والحاصل: أن كلا الشريكين إذا لم يكن لهما عليه حمولة صاحبه كان لكل واحد منها وضع حمولة بلا إذن شريكه اتفاقا، وأن أحد الشريكين إذا كان له حمولة أنقص من حمولة صاحبه كان له المساواة اتفاقا أيضا، وأن أحد الشريكين إذا كان له حمولة والثاني لا حمولة له كان له أن يساوي مع صاحبه، على ما رجحه أبو الليث والحسام الشهيد قياسا على المسألة الاتفاقية كما تقدم، وأن أحد الشريكين إذا أراد أن يسفل الجذوع أو يعليها أو يتوسط بها للمساواة عند عدم الضرر له ذلك، وأن أحد الشريكين إذا أراد أن يعلي بأن يزيد في الجدار في هواء مشترك لم يكن للآخر منعه، والمروي عن محمد له المنع، ولذا قدمه ابن وهبان في المنظومة بقوله: وما لشريك أن يعلي حيطه وقيل التعلي جائز فيعمر وعلى المنع مطلقا مشى في الخانية فليكن هو المعول.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a partner's water share for non-payment of canal dredging costs?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=425)

حبس حق الشرب بحصة كريه 1787. ولو أن قوما بينهم شرب امتنع بعضهم عن كرى النهر أمر الحكام الآخرين بأن يكروا النهر ولهم أن يمنعوا الشريك عن شرب النهر حتى يدفع حصته. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

Sub–topic – Definition and Types of Partnership

Mas'alah: What is the definition of a contractual partnership (sharikat al–'aqd)?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=363)

)

Mas'alah: What is the definition of a contractual partnership (sharikat al–'aqd)?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=363)

وشركة عقد) أي واقعة بسبب العقد قابلة للوكالة.

Sub–topic – Essential Elements and Conditions of Partnership

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of a contractual partnership?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=363)

(وركنها) أي ماهيتها (الايجاب والقبول) ولو معنى، كما لو دفع له ألفا وقال أخرج مثلها واشتر والربح بيننا.

Mas'alah: Is partnership valid without mixing the capital?

Source Book: Mukhtasar al–Quduri (book_id=1335, page=111)

وتجوز الشركة وإن لم يخلطا المالين

Sub–topic – Mufawada Partnership (Equal Partnership)

Mas'alah: What is the ruling on purchases made by one partner in a mufawada partnership?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=363)

(أو بيان) جميع (مقتضياتها) إن لم يذكر لفظها، إذ العبرة للمعنى لا للمبنى، وإذا صحت فما)

Sub-topic – Liability and Oaths in Partnership

Mas'alah: What is the benefit of joint liability regarding oaths in partnership?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=363)

(و) فائدة اللزوم أنه (إذا ادعى على أحدهما فله تحليف الآخر) ولو ادعى على الغائب له تحليف الحاضر على علمه، ثم إذا قدم له تحليفه البتة ولولوالجية

Mas'alah: Can a second partner administer an oath after the first partner's claim was denied?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=945)

وأحد شريكي العنان إذا ادعى شيئا من شركتهما على رجل وحلف المدعى عليه لم يكن للشريك الآخر أن يحلف المدعى عليه ثانيا وكذلك المضارب والمستبضع إذا حلف لا يكون لرب المال أن يحلفه ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim of betrayal and the oath in partnership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1031)

وفيها عن قارئ الهداية من باب القضاء في فتاويه: إذا ادعى أحد الشريكين خيانة في

قدر معلوم وأنكر حلف عليه، فإن حلف برئ، وإن نكل ثبت ما ادعاه، وإن لم يعين مقدارا فكذا الحكم، لكن إذا نكل عن اليمين لزمه أن يعين مقدار ما خان فيه، والقول قوله في مقداره مع يمينه لان نكوله كالاقرار بشئ مجهول، والبيان في مقداره إلى المقر مع يمينه إلا أن يقيم خصمه بينة على أكثر اهـ.

Sub–topic – Invalid and Defective Partnerships

Mas'alah: What invalidates a partnership when one partner receives a gift or inheritance?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=363)

(وبطلت إن وهب لاحدهما أو ورث ما تصح فيه الشركة) مما يجئ ووصل

Mas'alah: What invalidates a partnership by stipulating a fixed amount of profit for one partner?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=364)

(وتفسد باشتراط دراهم مسماة من الربح لاحدهما) لقطع الشركة

Mas'alah: What invalidates a partnership if a fixed amount of profit is stipulated for one partner?

Source Book: Al–Nahr al–Fa'iq Sharh Kanz al–Daqa'iq (book_id=1775, page=1286)

(وتفسد) الشركة (وإن شرط لأحدهما دراهم مسماة من الربح) بأن قال أحدهما: لي مائة من الربح مثلا والباقي يقسم.

Sub–topic – Validity Conditions of Partnership

Mas'alah: What does not invalidate a partnership upon receiving property unsuitable for partnership?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=364)

ليده ولو بصدقة أو إيصاء لفوات المساواة بقاء وهي شرط كالابتداء

Mas'alah: Is mixing of capital required for a valid partnership contract?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=364)

(و) مع (عدم الخلط) لاستناد الشركة في الربح: إلى العقد لا المال فلم يشترط مساواة واتحاد وخلط

Mas'alah: What is the ruling on knowledge not being a condition in partnership?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=367)

لا يشترط العلم خلافا لهما.

Mas'alah: What are the rulings on partnership with partial capital and liability for payment?

Source Book: Al–Nahr al–Fa'iq Sharh Kanz al–Daqa'iq (book_id=1775, page=1285)

وببعض المال وبخلاف الجنس وعدم خلط وطولب المشتري بالثمن فقط ورجع على شريكه بحصته منه وتبطل المالين أو أحدهما قبل الشراء ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on conditions in partnership and mudaraba contracts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=72)

الشركة – إذا اشترط في المقاسمة أن يكون لحصة طريق في الحصة الأخرى أو مسيل فيجب مراعاة أحكام ذلك الشرط كما جاء في المادة (1166) كذلك يجب على المضارب في عقد شركة المضاربة المقيدة مراعاة الشروط التي يشترطها رب المال (انظر المادة 1420) .

Mas'alah: What is the distinction between fungible and non-fungible goods in partnership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2745)

(أن ما كان من جنس واحد من ذوات الأمثال) حتى يضمن متلفه مثله فيمكن تحصيل رأس المال كل منهما وقت القسمة باعتبار المثل (و) المخلوط (من جنسين من ذوات القيم) حتى يلزم متلفه قيمته (فتتمكن الجهالة) ؛ لأنه لا يمكن أن يصل كل منهما إلى غير حقه من رأس المال وقت القسمة (كما في العروض) ، (قوله فحكم الخلط قد بيناه في كتاب القضاء) قيل أراد قضاء الجامع الصغير، ولم يتفق في هذا الكتاب، ويمكن تأويله أنه بينه في غيره إلا أنه

. . . . . .

Mas'alah: Can partnership be contracted on non-monetary assets like goods and real estate?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=386)

المادة (1342) لا يصح عقد الشركة على الأموال التي ليست معدودة من النقود كالعروض والعقار , أي لا يجوز أن تكون هذه رأس مال للشركة , ولكن إذا أراد اثنان اتخاذ أموالهما التي لم تكن من قبيل النقود رأس مال للشركة فبعد أن يحصل اشتراكهما ببيع كل واحد منهما نصف ماله للآخر فلهما عقد الشركة على مالهما المشترك هذا , وكذلك لو خلط اثنان مالهما الذي هو من المثليات ومن نوع واحد كمقدارين من الحنطة مثلا ببعضه فحصلت شركة الملك فلهما أن يتخذا هذا المال المخلوط رأس مال للشركة ويعقدا عليه الشركة.

Sub-topic – Liability and Agency in Partnership

Mas'alah: What happens if a partner pays from his own money when partnership funds are exhausted?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=364)

من مال نفسه) أي مع بقاء مال الشركة، وإلا فالشراء له خاصة لئلا يصير مستدينا على مال الشركة بلا إذن.

Mas'alah: What is the ruling when partners explicitly stipulate agency in the partnership contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=364)

نهر وصدر الشريعة (فالمشترى مشترك بينهما على ما شرطا) في أصل المال لا الربح لصيروتها (شركة ملك لبقاء الوكالة) المصرح بها ويرجع

Mas'alah: What is the ruling if partners merely mention partnership without confirming agency?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=364)

(وإلا) أي إن ذكرا مجرد الشركة ولم يتصادقا على الوكالة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's hand being a trust (amanah) over partnership property?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1287)

(ويده) أي: الشريك (في المال) الذي في يده للشركة (أمانة) لأنه قبضه بإذنه لا على وجه البدل والوثيقة فيصير كالوديعة فلو ادعى دفعه لشريكه وأنكر حلف وكذا المضارب مع رب المال كما في (البزازية) ولو ادعاه بعد موته.

Sub-topic – Capital Mixing and Destruction

Mas'alah: What is the ruling if one partner buys goods and the other's capital is destroyed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=364)

(وإن اشترى أحدهما بماله وهلك) بعده (مال الآخر) قبل أن يشتري به شيئا

(فالمشترى) بالفتح (بينهما) شركة عقد على ما شرطا

Mas'alah: What is the ruling if one partner's capital perishes and the other buys with his own money, and they stipulate agency in the partnership contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=364)

(وإن هلك) مال أحدهما (ثم اشترى الآخر بماله، فإن صرحا بالوكالة في عقد الشركة) بأن قال: على أن ما اشتراه كل منهما بماله هذا يكون مشتركا.

Mas'alah: What is the ruling if one partner purchases with his own capital and the other's capital is destroyed before the purchase?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=565)

"وإن اشترى أحدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا" لأن الملك حين وقع وقع مشتركا بينهما لقيام الشركة وقت الشراء فلا يتغير

الحكم بهلاك مال الآخر بعد ذلك، ثم الشركة شركة عقد عند محمد خلافا للحسن بن زياد، حتى إن أيهما باع جاز بيعه؛ لأن الشركة قد تمت في المشترى فلا ينتقض بهلاك المال بعد تمامها.

Mas'alah: What is the ruling on a partner seeking reimbursement for his share of the price when one partner purchases with the other's capital after the first's capital is destroyed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=565)

قال: "ويرجع على شريكه بحصة من ثمنه" لأنه اشترى نصفه بوكالته ونقد الثمن من مال نفسه وقد بيناه، هذا إذا اشترى أحدهما بأحد المالين أولا ثم هلك مال الآخر. أما إذا هلك مال أحدهما ثم اشترى الآخر بمال الآخر، إن صرحا بالوكالة في عقد الشركة فالمشترى مشترك بينهما على ما شرطا؛ لأن الشركة إن بطلت فالوكالة المصرح بها قائمة فكان مشتركا بحكم الوكالة، ويكون شركة ملك ويرجع على شريكه بحصته من الثمن لما بيناه، وإن ذكرا مجرد الشركة ولم ينصا على الوكالة فيها كان المشترى للذي اشتراه خاصة؛ لأن الوقوع على الشركة حكم الوكالة التي تضمنتها الشركة، فإذا بطلت يبطل ما في ضمنها، بخلاف ما إذا صرح بالوكالة لأنها مقصودة.

Mas'alah: What is the ruling if one partner's capital is destroyed and the other buys with the remaining capital?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=432)

قال ويرجع على شريكه بحصة من ثمنه لأنه اشترى نصفه بوكالته ونقد الثمن من مال نفسه وقد بيناه هذا إذا اشترى أحدهما بأحد المالين أولا ثم هلك مال الآخر أما إذا هلك مال أحدهما ثم اشترى الآخر بمال الآخر إن صرحا بالوكالة في عقد الشركة فالمشترى مشترك بينهما على ما شرطا لأن الشركة إن بطلت فالوكالة المصرح بها قائمة فكان مشتركا بحكم الوكالة ويكون شركة ملك ويرجع على شريكه بحصته من الثمن لما بيناه وإن ذكرا مجرد الشركة ولم ينصا على الوكالة يها كان المشترى للذي اشتراه خاصة لأن الوقوع على الشركة حكم الوكالة التي تضمنتها الشركة فإذا بطلت يبطل ما في ضمنها بخلاف ما إذا صرح بالوكالة لأنها مقصودة

Mas'alah: What is the ruling if one partner's capital is destroyed before purchase?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1285)

(قبل الشراء) قيد به لأنه لو هلك أحدهما بعد الشراء بالمال الآخر كان المشتري بينهما

Mas'alah: What are the rulings on purchase after destruction of capital and invalid profit stipulations in partnership?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1286)

وإن اشترى أحدهما بماله وهلك مال الآخر فالمشتري بينهما ورجع على شريكه بحصته منه وتفسد إن شرط لأحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل من شريكي العنان والمفاوضة أن يبضع ويستأجر ويودع ويضارب ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a purchase made by one partner after the other's capital is destroyed?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1286)

وقد كشف نقاب هذا المفهوم بقوله: (وإن اشترى أحدهما بماله وهلك مال الآخر فالمشترى) بالفتح (بينهما) على ما شرطا لقيام الشركة وقت الشراء لأن الهلاك لم يقع قبله ليبطل فلا يعتبر بهلاك مال الآخر ثم هذه الشركة في المشترى شركة عقد عند محمد فلكل منهما أن يتصرف فيه. وقال الحسن بن زياد: شركة ملك فلا يصح تصرف أحدهما إلا في نصيبه وظاهر كلام كثير ترجيح قول محمد ويجب أن تكون الواو في قوله: وهلك بمعنى ثم لأنه لو اشترى بماله بعد هلاك مال الآخر لا يكون المشترى مشتركا بينهما على ما شرط إلا إذا صرحا بالوكالة في عقد الشركة بأن قالا: على ما اشتراه كل منهما بمال هذا يكون مشتركا.

Mas'alah: What is the ruling on loss of mixed dinars in a partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1443)

سؤال – إذا ضاع ديناران من الدنانير الثلاثة المختلطة المار ذكرها فمعلوم جزما أن أحد الدينارين الضائعين هو لصاحب الدينارين ; لأن مال الآخر هو دينار واحد أما الدينار الآخر فيحتمل أن يكون لصاحب الدينار الواحد أو لصاحب الدينارين فكان من اللازم أن يكون الدينار الباقي مشتركا بينهما مناصفة . الجواب – بما أنه قد حصلت شركة الملك باختلاط الدنانير الثلاثة وأصبح نصيب كل واحد منهما في كل دينار ثلثا وثلثين فكل دينار يفقد من تلك الدنانير يكون خسارة بنسبة اشتراكهما ثلثا وثلثين (

الجوهرة في الغصب) .

Mas'alah: How does the destruction of one partner's capital before purchase affect the partnership?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1634)

وهلاك مالها) مبتدأ، أي مال الشركة قبل أن يشتريا شيئا، وفي بعض النسخ: «مالهما» أي مال الشريكين اللذين عقدا به الشركة، ويؤيده قوله: (أو مال أحدهما قبل الشراء يفسدها) خبر المبتدأ، (وهو) أي هلاك مال أحدهما (على صاحبه) إن هلك (قبل الخلط في يد أيهما هلك) . أما إن هلك في يد صاحبه فظاهر، وأما إن هلك في يد الآخر، فلأنه أمانة في يده، لأن كلا منهما أمين في رأس مال صاحبه، (و) هلاك مال أحدهما (بعد الخلط عليهما) لأنه لا يتميز، فجعل من مالهما.

Mas'alah: What is the ruling if one partner's capital is destroyed after a purchase by the other?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=111)

وإن اشترى أحدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا

Sub-topic – Partnership Dissolution and Accounting

Mas'alah: How does a partner recover his share of the price after capital loss?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=364)

(ورجع على شريكه بحصته منه) أي من الثمن لقيام الشركة وقت الشراء

Mas'alah: Is a partner required to provide a detailed accounting when requested?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=365)

وتفرع على كونه أمانة ما سئل قارئ الهداية عمن طلب محاسبة شريكه فأجاب لا يلزم بالتفصيل، ومثله المضارب والوصي والمتولي. نهر.

Mas'alah: How does a partner recover his share from the other partner after paying the price?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=565)

قال: "ثم يرجع على شريكه بحصته منه" معناه إذا أدى من مال نفسه؛ لأنه وكيل من جهته في حصته فإذا نقد من مال نفسه رجع عليه، فإن كان لا يعرف ذلك إلا بقوله فعليه الحجة؛ لأنه يدعي وجوب المال في ذمة الآخر وهو ينكر، والقول للمنكر مع يمينه.

Mas'alah: How does a partner recover his share of the price from his partner?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=431)

قال ثم يرجع على شريكه بحصته منه معناه إذا أدى من مال نفسه لأنه وكيل من جهته في حصته فإذا نقد من مال نفسه رجع عليه فإن كان لا يعرف ذلك إلا بقوله فعليه الحجة لأنه يدعى وجوب المال في ذمة الآخر وهو ينكر والقول للمنكر مع يمينه

Sub-topic – Profit and Loss Distribution

Mas'alah: How are travel and rental expenses treated in partnership capital?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=365)

ومؤنة السفر والكراء من رأس المال إن لم يربح.

Mas'alah: What is the second section on conditions of profit, loss, and destruction of capital in partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=891)

[الفصل الثاني في شرط الربح والوضيعة وهلاك المال] (الفصل الثاني في شرط الربح والوضيعة وهلاك المال)

Mas'alah: Are travel expenses deducted from profit or capital in a partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=894)

فإن ربح تحسب النفقة من الربح، وإن لم يربح كانت النفقة من رأس المال، كذا في خزانة المفتين

Mas'alah: How is loss without transgression or negligence divided in a partnership?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=397)

المادة (1369) الضرر والخسارة التي تحصل بلا تعد ولا تقصير تقسم في كل حال بنسبة مقدار رءوس الأموال , وإذا شرط خلاف ذلك فلا يعتبر.

Mas'alah: Who owns what each partner catches or gathers individually?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=112)

وما اصطاده كل واحد منهما أو احتطبه فهو له دون صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on loss in a partnership with unequal capital and equal profit shares?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1015)

مطلب: في حكم حادية الفتوى شريكان مالهما متفاوت والعمل مشروط عليهما والربح سوية بينهما هلك بعد الربح شئ من المال وبقي شئ من الربح فما الحكم؟ الجواب: ما فضل من الربح على ما شرطا ورأس المال على حكمه والهالك عليهما وهو ظاهره. ذكره الخير الرملي.

Sub-topic – Prohibited Transactions in Partnership

Mas'alah: What actions are prohibited for partners in 'inan and mufawada?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=365)

(ولا يجوز لهما) في عنان ومفاوضة (تزويج العبد ولا الاعتاق) لو على مال (و) لا (الهبة) أي لثوب.

Mas'alah: Why are loans and gifts excluded from partnership transactions?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=365)

القرض والهبة (وكذا كل ما كان إتلافا للمال أو) كان (تمليكا) للمال (بغير عوض) لان الشركة وضعت للاسترباح وتوابعه، وما ليس كذلك لا ينتظمه عقدها.

Mas'alah: What types of activities are invalid for partnership, such as gathering firewood or hunting?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=353)

ولا تجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد، وما اصطاده كل واحد منهما أو احتطبه فهو له دون صاحبه، وإذا اشتركا ولأحدهما بغل وللآخر رواية يستقي عليها الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة، والكسب كله للذي استقى، وعليه أجر مثل

الرواية إن كان صاحب البغل، وإن كان صاحب الرواية فعليه أجر مثل البغل، ـــــــ والضمان بقدر الملك في المشتري؛ فكان الربح الزائد عليه ربح ما لم يضمن، فلا يصح اشتراطه (وإن شرطا أن يكون المشترى بينهما أثلاثا فالربح كذلك) لما قلناه.

(ولا تجوز الشركة في) تحصيل الأشياء المباحة مثل (الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد) وكل مباح، لأن الشركة متضمنة معنى الوكالة، والتوكيل في أخذ المباح باطل، لأن أمر الموكل به غير صحيح، والوكيل يملكه بغير أمره فلا يصلح نائبا عنه (وما اصطاده كل واحد منهما أو احتطبه) أو احتشه (فهو له دون صاحبه) ؛ لثبوت الملك في المباح بالأخذ، فإن أخذاه معا فهو بينهما نصفين؛ لاستوائهما في سبب الاستحقاق، وإن أخذه أحدهما ولم يعمل الآخر شيئا فهو للعامل، وإن عمل أحدهما وأعانه الآخر بأن حمله معه أو حرسه له فللمعين أجر مثله لا يجاوز به نصف ثمن ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد بالغا ما بلغ. (وإذا اشتركا ولأحدهما بغل) مثلا (وللآخر راوية) وهي المزادة من ثلاثة جلود، وأصلها بعير السقاء؛ لأنه يروى الماء أي يحمله، مغرب (يستقي عليها الماء، والكسب بينهما لم تصح الشركة) ؛ لانعقادها على إحراز المباح وهو الماء، (والكسب) الحاصل (كله للذي استقى) الماء؛ لأنه بدل ما ملكه بالإحراز (وعليه مثل أجر الراوية إن كان) المستقى (صاحب البغل، وإن كان) المستقى (صاحب الراوية فعليه أجر مثل البغل) لاستيفائه منافع ملك الغير – وهو البغل أو الراوية – بعقد فاسد؛ فيلزمه أجره

Sub-topic – Zakat and Partnership

Mas'alah: What is the ruling on one partner paying zakat on the other's property without permission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=366)

تاترخانية (ولم يزك أحدهما مال الآخر بغير إذنه، فإن أذن كل وأديا معا) أو جهل (ضمن كل نصيب صاحبه) وتقاصا أو

Mas'alah: What are the rulings on one partner paying zakat for the other and on mufawada partners purchasing a slave girl?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=127)

وليس لأحد الشريكين أن يؤدي زكاة مال الآخر إلا بإذنه فإن أذن كل واحد منهما لصاحبه أن يؤدي زكاته فإن أدى كل واحد منهما فالثاني ضامن علم بأداء الأول أو لم يعلم وإذا أذن أحد المتفاوضين لصاحبه أن يشتري جارية فيطأها ففعل فهي له بغير شيء عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يرجع عليه بنصف الثمن وللبائع أن يأخذ بالثمن أيهما شاء بالاتفاق =

Sub-topic – Defects and Claims in Partnership

Mas'alah: What is the ruling on inviting a partner to share in a purchased slave before and after taking possession?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=367)

ومن اشترى عبدا) مثلا (فقال له آخر أشركني فيه فقال فعلت،) إن قبل القبض لم يصح، وإن بعده صح ولزمه نصف الثمن، وإن لم يعلم بالثمن خير عند العلم به، ولو قال: أشركني فيه فقال نعم ثم لقيه آخر وقال مثله وأجيب بنعم، فإن كان القائل (عالما بمشاركة الاول فله ربعه، وإن لم يعلم فله نصفه) لكون مطلوبه شركته في كامله (و) حينئذ (خرج العبد من ملك

Mas'alah: What is the ruling on a defect claim against a partner before dissolution of the partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2437)

قال: (ولو كان رده على شريكه بالعيب قبل الفرقة، وحكم له عليه بالثمن، أو بنقصان العيب، عند تعذر الرد، ثم افترقا؛ كان

Mas'alah: How does permission for intercourse imply a gift of the partner's share in a jointly owned slave-girl?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1293)

الشراء على الشركة جريا على موجب المفاوضة فكان كحال عدم الإذن ثم الإذن له بالوطء يتضمن هبة نصيبه منه إذ لا يحل إلا في الملك ولا يمكن إثباته بالبيع لأنهما لا يملكان تغيير مقتضي العقد ولا من الشريك بعدم تعيين الثمن فكان هبة، وإن كان شائعا بخلاف الطعام والكسوة لأن ذلك مستثني من الشركة ضرورة فوقع الملك له خاصة وقد أدى الثمن من مال مشترك فيرجع نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a partner into a purchased item before or after possession?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=946)

رجل اشترى عبدا وقبضه فطلب رجل آخر منه الشركة فيه فأشركه كان العبد بينهما نصفين وكذا لو أشرك رجلين يصير بينهم أثلاثا.ولو أشرك رجلا بعد ما اشترى العبد ثم أشرك رجلا آخر لم يذكر هذا في الكتاب.وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال للذي أشركه أولا نصف العبد.وأما الثاني إن علم بشركة الأول كان له الربع وإن لم يعلم فله النصف.ولو كان العبد بين رجلين اشترياه فأشركا فيه رجلا في القياس يكون للرجل نصف العبد ولكل واحد منهما الربع.وفي الاستحسان يكون العبد بينهم أثلاثا.ولو أن رجلا اشترى متاعا فأشرك فيه رجلا قبل القبض كانت الشركة فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling if half of partnership property is claimed by a third party?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=453)

1920. ولو استحق النصف فما بقى بينهما ويخالف البيع لأن في البيع يصير الباقي للمشتري.

Sub-topic – Partnership in Specific Assets (Slaves, Animals, Crops)

Mas'alah: What is the ruling on a melon patch (mabtakha) in co-ownership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2431)

ونحوه في فتاوى ابن نجيم، وفيها بعد ورقتين أن المبطخة كذلك [رد المحتار] الاشتراك حتى لو دفع إلخ اهـ وقوله ملك ما عنه إلخ أي لو صالح أحدهما عن نصيبه على عين كثوب مثلا ملكه مشتركا بينه وبين الآخر، وتمامه في الصلح قبيل التخارج. (قوله: وإن من حيل اختصاصه) أي اختصاص الآخذ بما أخذ دون شريكه، وهذه الحلية مذكورة في الفتح أيضا وسيأتي غيرها في الصلح (قوله: بإرث) متعلق بقوله يملك متعدد ط (قوله: بأي سبب كان إلخ) هو مفهوم قوله بإرث أو بيع، فإن الأول جبري والثاني اختياري، ومن الأول ما لو اختلط مالهما بلا صنع من أحدهما، ومن الثاني ما لو ملكا عينا بهبة أو استيلاء على مال حربي، أو خلطا مالهما بحيث لا يتميز كما يأتي، أو قبلا وصية بعين لهما كما في البحر (قوله ولو متعاقبا) مرتبط بقوله: أن يملك متعدد ط (قوله: ثم أشرك فيه آخر) سيذكر المصنف مسألة الإشراك آخر الشركة. (قوله: في الامتناع) الأولى حذفه لأنه أجنبي في التصرف لا في الامتناع عنه، إلا أن يقال قوله أجنبي: أي كأجنبي ويكون هذا بيانا لوجه الشبه ط (قوله عن تصرف مضر) احترز به عن غير المضر كالانتفاع ببيت وخادم وأرض في غيبة شريكه على ما سيأتي بيانه (قوله: فصح له بيع حصته) تفريع على التقييد بمال صاحبه ط (قوله: إلا في صورة الخلط)

والاختلاط فإنه لا يجوز البيع من غير شريكه بلا إذنه. والفرق أن الشركة إذا كانت بينهما من الابتداء، بأن اشتريا حنطة أو ورثاها. كانت كل حبة مشتركة بينهما فبيع كل منهما نصيبه شائعا جائز من الشريك والأجنبي، بخلاف ما إذا كانت بالخلط أو الاختلاط كان كل حبة مملوكة بجميع أجزائها ليس للآخر فيها شركة، فإذا باع نصيبه من غير الشريك لا يقدر على تسليمه إلا مخلوطا بنصيب الشريك فيتوقف على إذنه، بخلاف بيعه من الشريك للقدرة على التسليم والتسلم. اهـ. فتح وبحر. قلت: ومثل الخلط والاختلاط بيع ما فيه ضرر على الشريك، أو البائع أو المشتري، كبيع الحصة من البناء أو الغراس، وبيع بيت معين من دار مشتركة كما يأتي تحريره (قوله: بفعلهما) احتراز عما إذا كان بفعل أحدهما بلا إذن الآخر، فإن الخالط يملك مال الآخر ويكون مضمونا عليه بالمثل للتعدي (قوله: كحنطة بشعير) ومثله حنطة بحنطة بالأولى لتعذر التمييز، وفي الأول يتعسر (قوله: وكبناء وشجر وزرع مشترك) صنيعه يقتضي أن هذا من قبيل الخلط وليس كذلك، وإنما توقف البيع فيه من الأجنبي على إذن شريكه لتضرر الشريك بالقلع والهدم كما سيأتي تفصيله اهـ ح. قلت: ويمكن الجواب بأن قوله وكبناء معطوف على قول المصنف في صورة الخلط فيكون استثناء صورة أخرى وهي ما في بيعه ضرر كما قلنا. (قوله: ونحوه في فتاوى ابن نجيم) أي في كتاب البيع حيث أفتى بأنه لو باع أحد الشريكين في البناء حصته لأجنبي لا يجوز ولشريكه جاز، وأفتى أيضا بأنه لو باع حصته من الزرع لأجنبي بلا رضا شريكه لا يجوز، ومفاده تقييد الأول أيضا بما إذا لم يرض الشريك أفاده ح. وفي الخيرية صرحوا بأن بيع الحصة في البناء والغرس لغير الشريك لا يجوز (قوله: وفيها بعد ورقتين أن المبطخة كذلك) ونصه: سئل

Mas'alah: What is the ruling on a partnership for raising an animal with shared expenses and profits?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2458)

[فرع] أعطى بذر الفيلق رجلا ليقوم عليه فيعلفه بالأوراق على أن ما حصل فهو بينهما فالفيلق لصاحب البذر؛ لأنه حصل من بذره، وللرجل الذي قام عليه قيمة الأوراق وأجر مثله على صاحب البذر، وعلى هذا إذا دفع البقرة بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين، فما حدث فهو لصاحب البقرة وللآخر مثل علفه وأجر مثله تتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one provides flax seeds and the other provides care and fodder?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=905)

في الفتاوى أعطى بذر الفليق رجلا ليقوم عليه ويعلفه بالأوراق على أن ما حصل فهو بينهما فقام عليه ذلك الرجل حتى أدرك فالفليق لصاحب البذر وللرجل الذي قام عليه قيمة الأوراق وأجر مثله على صاحب البذر، كذا في المحيط. ولو كان من أحدهما البذر والأوراق ومن الآخر العمل فالفليق لصاحب البذر وللعامل أجر مثل عمله، كذا في السراجية. وكذلك لو كان العمل منهما وإنما يجوز أن لو كان

البيض منهما والعمل عليهما، وإن لم يعمل صاحب الأوراق لا يضره وبه نص الخجندي، كذا في القنية

Mas'alah: What is the ruling on a partnership involving a cow or chicken where one provides the

animal and the other provides fodder?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=906)

وعلى هذا إذا دفع البقرة إلى إنسان بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين فما حدث فهو لصاحب البقرة ولذلك الرجل مثل العلف الذي علفها وأجر مثله فيما قام عليها وعلى هذا إذا دفع دجاجة إلى رجل بالعلف ليكون البيض بينهما نصفين، والحيلة في ذلك أن يبيع نصف البقرة من ذلك الرجل ونصف الدجاجة ونصف بذر الفليق بثمن معلوم حتى تصير البقرة وأجناسها مشتركة بينهما فيكون الحادث منها على الشركة، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer admitting another into partnership in a purchased slave?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=299)

رجل اشترى عبدا وقبضه فطلب رجل آخر منه الشركة فيه فأشركه كان العبد بينهما نصفين، وكذا لو أشرك رجلين يصير بينهم أثلاثا، ولو أشرك رجلا بعدما اشترى العبد ثم أشرك رجلا آخر لم يذكر هذا في الكتاب وروى ابن سماعة عن محمد أنه قال للذي أشركه أولا نصف العبد، وأما الثاني إن علم بشركة الأول كان له الربع، وإن لم يعلم فله النصف، ولو كان العبد بين رجلين اشترياه فأشركا فيه رجلا ففي القياس يكون للرجل نصف العبد ولكل واحد منهما الربع، وفي الاستحسان يكون العبد بينهم أثلاثا، من قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on paying wages to one of two partner launderers?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=455)

دفع الأجرة لأحد القصارين الشريكين

Sub-topic – Rights and Obligations of Partners

Mas'alah: What is the nature of a partner's possession of partnership capital?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=566)

قال: "ويده في المال يد أمانة" لأنه قبض المال بإذن المالك لا على وجه البدل والوثيقة فصار كالوديعة.

Sub-topic – Partner's Authority and Agency

Mas'alah: What is the legal status of a partner's possession of partnership capital?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=433)

قال ويده في المال يد امانه لأنه قبض المال بإذن المالك لا على وجه البدل والوثيقة فصار كالوديعة

Mas'alah: What rulings are established by the phrase 'I make you a partner' (ashraktuka)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1435)

الأحكام التي تثبت بلفظ التشريك : إذا اشترى أحد فرسا فقال له آخر بعد تمام الشراء اشركني في هذه الفرس فقال له : أشركتك , فإذا حصل ذلك بعد القبض صح , وإذا حصل قبل القبض فلا يصح . انظر المادة (253) وإذا صح البيع يجب على ذلك الرجل دفع نصف الثمن وإذا كان ذلك الشخص يجهل مقدار الثمن فهو مخير لحين علمه بالثمن (البحر) . وخيار النظير هذا قد بين في شرح المادة (238) وسمي هذا الخيار ' خيار تكشف الحال ' وبما أن هذه المعاملة هي عبارة عن عقد بيع فيثبت فيها جميع أحكام البيع كخيار الرؤية والعيب فعلى ذلك لو قال أحد لآخر كما هو مذكور آنفا : أشركني في هذه الفرس فأجابه الآخر بقوله أشركتك , فقال له شخص ثالث

أشركني في هذه الفرس , فأجابه قائلا : أشركتك , ينظر : فإذا كان الشخص الأخير عالما بشركة الشريك الآخر فيأخذ ربع الفرس ; لأنه في هذه الصورة يكون الطالب الثاني قد طلب الاشتراك في حصة المشتري الأول , وبما أن حصته هي النصف فيصيب الطالب الثاني الربع من الفرس وإلا يأخذ النصف وتخرج جميع الفرس من ملك المشتري الأول (الدر المنتقى قبيل الوقف) ; لأنه إذا لم يكن الطالب الثاني واقفا على مشاركة الطالب الأول فيكون طالبا شراء النصف وبقبول المشتري طلبه تخرج جميع الفرس من ملكه . ولو كانت بين رجلين فرس فقال أحدهما لثالث : أشركتك في هذه الفرس ولم يجز صاحبه صار نصيبه بينهما نصفين (البحر بتغيير) وإن أشرك فيما اشتراه اثنين كان بينهما أثلاثا . قال أشركت فلانا في نصف هذه الفرس فله الربع قياسا والنصف استحسانا , ولو اشتريا فرسا فأشركا فيه آخر فإن أشركاه على التعاقب فله النصف وإن أشركاه معا فله الثلث استحسانا ; لأن الاشتراك يقتضي المساواة وإن

Mas'alah: What is the ruling on including two partners sequentially in a purchase?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=452)

إشراك اثنين على التوالي فيما اشتراه

Mas'alah: What is the ruling on including two partners sequentially in a purchase?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=452)

1915. وروى ابن سماعة عن محمد في رجل اشترى عبدا فقال: له رجل آخر:

أشركني فيه. فأشركه ثم جاء رجل آخر فقال: أشركني فيه فأشركه. فإن كان الثاني علم بمشاركة الأول فله نصف نصيب الذي أشركه وهو ربع الجميع، وإن لم يعلم فيكون له نصفه وللأول نصفه وخرج المشتري من الوسط.

Sub–topic – Partnership in Mubah and Specific Contracts

Mas'alah: In what types of property is partnership not valid?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1637)

)

Sub-topic – Mufawada vs. 'Inan Partnership Rulings

Mas'alah: What is the ruling on deferment of a debt in 'inan and mufawada partnerships?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=959)

باطل، وإن كان واجبا بإدانة أحدهما: فإن كانا شريكين شركة عنان، فإن أخر الذي ولى الادانة صح تأجيله في جميع الدين، وإن أخر الذي لم يباشرها لم يصح في حصته أيضا، وإن كانا متفاوضين وأجل

BAB 10

باب فسخ الشركة

The Chapter on Dissolution of Partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Dissolution of Partnership

Mas'alah: What is the ruling on reporting the dissolution of a partnership?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=461)

قوله: (وفسخ شركة) أي من أحد الشريكين لا يثبت الفسخ عند الآخر إلا بإخبار عدل أو مستورين فيمنع عن التصرف في ماله الشركة، لا إن أخبره فاسق.

BAB 11

باب قسمة أرباح الشركة

The Chapter on Distribution of Partnership Profits

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Division of Sale Price Among Partners

Mas'alah: What is the ruling on profit if the other partner ratifies the sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=365)

فإن أجاز فالربح لهما.

Mas'alah: How is profit distributed in a partnership when selling with a proportional profit margin?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2390)

عشرة أحد عشر، كان لكل واحد منهما رأس ماله، وحصته من الربح على ما باعا لأنهما إذا باعا بربح عشرة أحد عشر، فالربح من جنس أصل رأس المال بصفته، وإذا باعاه مرابحة بمال مسمى، فالربح مبني على الثمن الأول فيقسم على قيمة رأس مال كل واحد منهما. بيان هذا فيما قال في كتاب المضاربة: لو اشترى شيئا بألف درهم، نقد بيت المال، ثم باعه مرابحة بربح مائة درهم، فالربح الغلة، ولو باعه بربح عشرة أحد عشر، فالربح من نقد بيت المال كأصل الثمن. وبهذا الفصل يتبين ضعف التأويل الذي قلنا في مسألة الطعن؛ فإنه قال هناك: يقتسمان الثمن على قيمة الحنطة والشعير يوم يقتسمان، فاعتبر في جميع ذلك الثمن دون الربح.

Mas'alah: How is the sale price divided between partners who bought shares at different prices?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2397)

قال: (رجل اشترى نصف عبد بمائة درهم، واشترى رجل آخر نصف ذلك العبد الباقي بمائتي درهم، ثم باعاه – مساومة – بثلثمائة درهم، أو بمائتي درهم: فالثمن بينهما نصفين. ولو باعاه – مرابحة – بربح مائة درهم، أو قال: بالعشرة أحد عشر: كان الثمن بينهما أثلاثا) . وكذلك لو ولياه رجلا برأس المال، أو باعاه بوضيعة كذا: فالثمن بينهما أثلاثا؛ لأن الثمن في بيع المساومة بمقابلة الملك هو في المحل دون الثمن الأول، حتى لو كان موهوبا، أو كان مشترى بعرض لا مثل له: يجوز بيعه مساومة. فعرفنا أن الثمن بمقابلة الملك، وهما يستويان في ملك العبد، فيستويان في ثمنه. وأما بيع المرابحة والتولية والوضيعة: باعتبار الثمن الأول. ألا ترى أنه لا تستقيم هذه البيوع في الموهوب والموروث، وفي المشترى بعرض لا مثل له،. والثمن الأول كان أثلاثا بينهما، فكذلك الثاني. يوضح الفرق أن في بيع المرابحة لو اعتبرنا الملك في قيمة الثمن دون الثمن الأول كان البيع مرابحة في حق أحدهما، وضيعة في حق الآخر، وقد نصا على بيع المرابحة في نصيبيهما فلا بد من اعتبار الثمن الأول كذلك – بخلاف بيع المساومة –.

Mas'alah: How is the price divided between partners when they sell mixed goods of different types?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2223)

ألا ترى أن متلفه يضمن القيمة دون المثل؛ لأنه لا مثل له، فلا يكون الجنس واحدا فالمخلوط من ذوات الأمثال، فيمكن تحصيل رأس مال كل واحد منهما وقت القسمة باعتبار المثل، فأما إذا كان الجنس واحدا فالمخلوط من ذوات الأمثال، فيمكن تحصيل

رأس مال كل واحد منهما وقت القسمة باعتبار المثل في الجنس المختلف إذا عملا بذلك؛ إن كانا لم يخلطا أخذ كل واحد رأس ماله كرا مثل كره، وإن كانا قد خلطا، فالثمن يقسم بينهما على قدر قيمة طعام كل واحد منهما يوم خلطاه مخلوطا، وإنما اعتبر قيمتها يوم الخلط؛ لأن قسمة الثمن بينهما باعتبار الخلط، فيعتبر القيمة يوم الخلط، وإنما اعتبر قيمتها مخلوطا؛ لأن استحقاق الثمن بمقابلة البيع، والمبيع دخل في البيع مخلوطا، وإن كان أحدهما يزيده الخلط ضررا، فإنه يضرب بقيمته يوم يقتسمون غير مخلوط.

Sub-topic – Bases of Entitlement to Profit

Mas'alah: What are the three ways to become entitled to profit in a partnership?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=366)

وفي الدرر: لا يستحق الربح إلا بإحدى ثلاث:

Mas'alah: What are the three bases for entitlement to profit in partnership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2455)

وفي الدرر: لا يستحق الربح إلا بإحدى ثلاث: بمال، أو عمل، أو تقبل. [رد المحتار] لا يبيعه الناس نسيئة إلا إذا كان له جاه ووجاهة وشرف عندهم. وأفاد الكمال أن الجاه مقلوب الوجه بوضع الواو موضع العين فوزنه عفل إلا أن الواو انقلبت ألفا للموجب لذلك، وقيل أضيفت إلى الوجوه؛ لأنها تبتذل فيها الوجوه لعدم المال (قوله: بالنسيئة) هو على حل الشارح متعلق بقوله اشتريا، وقصده بذلك دفع ما يوهمه المتن من كونه مطلوبا ليشتريا ويبيعا، وليس كذلك بل هو مطلوب لقوله يشتريا فكان ينبغي للمصنف ذكره عقبه؛ لأنه لا مال لهما، فشراؤهما يكون بالنسيئة أما البيع فهو أعم. (قوله: ويكون كل منهما عنانا ومفاوضة بشرطه) فصورة اجتماع شرائط المفاوضة في التقبل كما في المحيط: أن يشترك الصانعان على أن يتقبلا جميعا الأعمال، وأن يضمنا العمل جميعا على التساوي، وأن يتساويا في الربح والوضيعة، وأن يكون كل منهما كفيلا عن

صاحبه فيما لحقه بسبب الشركة. اهـ. وصورتها في الوجوه كما في النهاية، أن يكون الرجلان من أهل الكفالة، وأن يكون ثمن المشترى بينهما نصفين، وأن يتلفظا بلفظ المفاوضة زاد في الفتح: ويتساويا في الربح، ويكفي ذكر مقتضيات المفاوضة عن التلفظ بها كما سلف، وتمامه في البحر ولا يخفى أنه إذا فقد منها شرط كانت عنانا، وفي القهستاني أن شروط المفاوضة في المواضع الثلاثة قد اختلف، ولم يتعرض في المتداولات إلى أنها في كل منها حقيقة والظاهر أنها في الأول أي في المال حقيقة وفي الباقيين مجاز ترجيحا على الاشتراك. (قوله: من مناصفة المشترى) أي في المفاوضة والعنان، وقوله: أو مثالثته أي في العنان قهستاني (قوله: لئلا يؤدي إلخ) علة لمفهوم ما قبله، وهو أنه لا يجوز أن يكون الربح مخالفا لقدر الملك، وعبارة الكنز: وإن شرطا مناصفة المشتري أو مثالثته فالربح كذلك وبطل شرط الفضل. اهـ. قال في النهر: لأن استحقاق الربح في شركة الوجوه بالضمان وهو على قدر الملك في المشترى فكان الربح الزائد عليه ربح ما لم يضمن، بخلاف العنان فإن التفاضل في الربح فيها مع التساوي في المال صحيح؛ لأنها في معنى المضاربة من حيث إن كلا منهما يعمل في مال صاحبه فالتحقت بها (قوله: بخلاف العنان) أي في شركة الأموال، وكذا في شركة التقبل فإنه يجوز فيها التفاضل كما قدمناه؛ لأن المأخوذ فيها ليس بربح بل بدل عمل كما مر تقريره فافهم (قوله: بمال) كما في شركة الأموال وفي المضاربة في حق رب المال (قوله: أو عمل) كالمضارب في المضاربة (قوله: أو تقبل) عبارة الدرر أو ضمان، وكذا في البحر وغيره، وذلك كمن أجلس على دكانه تلميذا يطرح عليه العمل بالنصف، وكما في شركة الوجوه فإن الربح فيها بقدر الضمان والزائد عليه ربح ما لم يضمن فلا يجوز كما مر. قال في الدرر: ولهذا لو قال لغيره: تصرف في مالك على أن لي بعض ربحه لا يستحق شيئا لعدم هذه المعاني، والله سبحانه أعلم

Mas'alah: When is there no entitlement to profit in a partnership?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=390)

المادة (1348) إذا لم يوجد واحد من الأمور الثلاثة السالفة الذكر أي المال والعمل والضمان فلا استحقاق للربح. مثلا إذا قال أحد لآخر: اتجر أنت بمالك على أن يكون الربح مشتركا بيننا فلا يوجب الشركة , وفي هذه الصورة لا يأخذ حصة من الربح.

Mas'alah: Is entitlement to profit based on the condition in the contract or actual work performed?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=390)

المادة (1349) الاستحقاق للربح إنما يكون بالنظر إلى الشرط الذي أورد في عقد الشركة , وليس بالنظر إلى العمل الذي عمل , فعليه لو لم يعمل الشريك المشروط عمله فيعد كأنه عمل , مثلا إذا شرط عمل الشريكين المشتركين في شركة صحيحة وعمل أحدهما فقط ولم يعمل الآخر لعذر أو لغير عذر فبما أنهما وكيلان لبعض فبعمل شريكه يعد كأنه عمل أيضا ويقسم الربح بينهما على الوجه الذي شرطاه.

Mas'alah: What are the three bases for entitlement to profit in partnership?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1381)

فصل: [وجوه استحقاق الربح] قال أحمد: ولا يجوز استحقاق الربح إلا بأحد وجوه ثلاثة: أما بالملك، أو العمل، أو بالضمان. فاستحقاقه بالعمل والملك، مثل ما يستحقه المضارب لأجل عمله، ورب المال لأجل ملكه. وأما استحقاق الربح بالضمان، فهو ما

يستحقه كل واحد من شريكي شركة الأبدان وإن لم يعمل، بحصول العمل في ضمانه.

Sub-topic – Profit Distribution in Capital-Based Partnerships

Mas'alah: How is profit distributed in a partnership where the purchased item is jointly owned?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=384)

قال : (وإن شرطا أن المشترى بينهما فالربح كذلك ، ولا تجوز الزيادة فيه) لأن استحقاق الربح بالضمان ، والضمان يتبع الملك في المشتري فيتقدر بقدره .

Mas'alah: How is profit distributed in a partnership based on capital contribution?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2702)

والربح كذلك يجوز، ولا يجوز أن يتفاضلا فيه، وإن شرطا أن يكون المشترى بينهما أثلاثا فالربح كذلك) ، وهذا لأن الربح لا يستحق إلا بالمال أو العمل أو بالضمان فرب المال يستحقه بالمال، والمضارب يستحقه بالعمل، والأستاذ الذي يلقي العمل على التلميذ بالنصف بالضمان، ولا يستحق بما سواها؛ ألا ترى أن من قال لغيره تصرف في مالك على أن لي ربحه لم يحز لعدم هذه المعاني. واستحقاق الربح في شركة الوجوه بالضمان على ما بينا والضمان على قدر الملك في المشترى وكان الربح الزائد عليه ربح ما لم يضمن فلا يصح اشتراطه إلا في المضاربة والوجوه ليست في معناها، بخلاف العنان؛ لأنه في معناها من حيث أن كل واحد منهما يعمل في مال صاحبه فيلحق بها، والله أعلم. [العناية] لا يشتري بالنسيئة إلا من له وجاهة عند الناس، وإنما تصح مفاوضة

إذا كان الرجلان من أهل الكفالة لأنه حينئذ يمكن تحقيق الوكالة والكفالة في الأبدال: أي الثمن والمثمن، فيكون ثمن المشترى على كل واحد منهما نصفه ويكون المشترى بينهما نصفين، ولا بد من التلفظ بلفظ المفاوضة أو بما قام مقامه كما تقدم. وإذا أطلقت كانت عنانا لأن المطلق ينصرف إليه لكونه المعتاد فيما بين الناس وهي أي شركة الوجوه جائزة عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله – والوجه من الجانبين ما بيناه في شركة التقبل وهي أن الربح عنده فرع المال، فإذا لم يوجد المال لم تنعقد الشركة. وقلنا إن الشركة في الربح مستندة إلى العقد إلى آخره (قوله ولا يجوز أن يتفاضلا فيه) أي في الربح، وإن شرط لأحدهما الفضل بطل الشرط والربح بينهما على قدر ضمانهما (قوله وهذا) إشارة إلى تحتم المساواة في اشتراط الربح (قوله بالنصف) قيد اتفاقي فإنه يجوز أن يلقي بأقل من النصف ولا يستحق بما سواها. فإن قيل: لم لا يجوز أن يستحق الزيادة لزيادة اهتدائه ومتانة رأيه وتدبيره في الأمور العامة والخاصة وعلمه بالتجارة؟ أجيب بأن اشتراط الزيادة في الربح بزيادة العمل إنما يجوز إذا كان في مال معلوم كما في العنان والمضاربة ولم يوجد هنا (وقوله ألا ترى) توضيح لقوله ولا يستحق بما سواها (قوله واستحقاق الربح في شركة الوجوه) عود إلى المبحث لإتمام المطلوب يعني أن صورة النزاع استحقاق الربح فيها بالضمان لا بالمال ولا بالعمل (قوله على ما بيناه) قيل هو إشارة إلى ما ذكره في شركة التقبل بقوله

)

Mas'alah: How is each partner's share of profit determined in a partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1876)

المادة (1402) – (تكون حصة كل واحد من الشريكين في الربح بقدر حصته في المال المشترى , فإذا شرط لأحدهما زيادة عن حصته في المال المشترى فالشرط لغو ويقسم الربح بينهما بنسبة مقدار حصتهما في المال المشترى . مثلا إذا شرط أن تكون الأشياء المشتراة مناصفة فيكون الربح أيضا مناصفة , وإن شرط أن تكون ثلثين وثلثا فيكون الربح أيضا ثلثين وثلثا , ولكن إذا شرط تقسيم الربح ثلثا وثلثين مع كونه قد شرط أن تكون الأشياء المشتراة مناصفة فلا يعتبر هذا الشرط ويقسم الربح بينهما مناصفة) اشتراط الربح بمقدار اشتراط الملك في المال المشترى , أي تكون حصة كل واحد من الشريكين في الربح بقدر حصته في المال المشترى , فعليه إذا شرط لأحدهما ربح زيادة عن حصته في المال المشترى فالشرط لغو حيث تكون هذه الزيادة ربح ما لم يضمن , أما العقد فيبقى صحيحا (مجمع الأنهر) . أما في شركة الأموال عنانا فقد جاز التفاضل في الربح مع التساوي في المال . انظر المادة (1371) لأن الشركة المذكورة هي بمعنى المضاربة حيث يكون كل واحد من الشريكين عاملا في مال الآخر . انظر المادة (1425) وفي هذه الصورة تفترق شركة العنان وجوها (البحر) ويقسم الربح بينهما بنسبة مقدار حصتهما في المال المشترى , مثلا إذا شرط أن تكون الأشياء المشتراة مناصفة فيكون الربح أيضا مناصفة , وإن شرط أن تكون ثلثين وثلثا فيكون الربح أيضا ثلثين وثلثا , أي : يعطى ثلثا الربح للشريك الذي له الثلثان في المال المشترى والثلث للشريك الذي له ثلث في المال المشترى ولكن إذا شرط تقسيم الربح ثلثا وثلثين مع كونه قد شرط أن تكون الأشياء مناصفة فلا يعتبر هذا الشرط ويقسم الربح بينهما مناصفة , كما أنه لو كان مشروطا أن تكون الأشياء ثلثا وثلثين بينهما وأن يقسم الربح بينهما مناصفة فلا يعتبر هذا الشرط المذكور ويقسم الربح بينهما ثلثا وثلثين (الولوالجية) * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on dividing profit according to capital ratio in a partnership?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=397)

المادة (1370) إذا شرط الشريكان تقسيم الربح بينهما بنسبة مقدار رأس مالهما سواء كان رأس مالهما متساويا أو متفاضلا صح , ويقسم الربح بينهما بنسبة رأس مالهما على الوجه الذي شرطاه سواء شرط عمل الاثنين أو شرط عمل واحد منهما فقط فيكون رأس مال الآخر في يده في حكم البضاعة.

Mas'alah: How is profit divided in partnership relative to shares in purchased property?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=411)

المادة (1402) تكون حصة كل واحد من الشريكين في الربح بقدر حصته في المال المشترى , فإذا شرط لأحدهما زيادة عن حصته في المال المشترى فالشرط لغو ويقسم الربح بينهما بنسبة مقدار حصتهما في المال المشترى. مثلا إذا شرط أن تكون الأشياء المشتراة مناصفة فيكون الربح أيضا مناصفة , وإن شرط أن تكون ثلثين وثلثا فيكون الربح أيضا ثلثين وثلثا , ولكن إذا شرط تقسيم الربح ثلثا وثلثين مع كونه قد شرط أن تكون الأشياء المشتراة مناصفة فلا يعتبر هذا الشرط ويقسم الربح بينهما مناصفة.

Mas'alah: What are the three scenarios for profit distribution in a partnership?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=720)

وفي البحر ثم المسألة على ثلاثة أوجه الأول أن يشترطا العمل عليهما والربح بينهما نصفين والوضيعة على قدر رأس المال، فإن عمل أحدهما دون الآخر فالربح بينهما على ما شرطا، وإن شرطا العمل على أكثرهما ربحا جاز وإن شرطاه على أقلهما ربحا خاصة لا يجوز الربح بينهما وعلى قدر رأس مالهما.

Mas'alah: How is profit distributed when purchase shares are in thirds?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=112)

وإن شرطا أن يكون المشتري بينهما أثلاثا فالربح كذلك

Sub-topic – Ruling on Unequal Profit Shares with Equal or Unequal Capital

Mas'alah: What is the ruling on unequal profit distribution in a partnership with equal or unequal capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2380)

قال: ولا يجوز أن يفضل أحدهما صاحبه في الربح، لا في المال العين، أو العمل بأيديهما، أو في الذي ليس فيه شراء شيء بتأخير. فأما في المال العين: إذا تساويا في رأس المال واشترطا أن يكون الربح بينهما ثلاثا، أو تفاوتا في رأس المال، فكان لأحدهما ألف وللآخر ألفان، واشترطا أن يكون الربح بينهما نصفين: يجوز "عندنا" ، وعلى قول زفر

والشافعي – رحمهما الله تعالى – لا يجوز، أما عند الشافعي – رحمه الله تعالى – فلأن شركة الملك على مذهبه أصل، وفي شركة الملك لا يجوز أن يستحق أحدهما شيئا من ربح ملك صاحبه، فكذلك في شركة العقد، واعتبر الربح بالوضيعة، فهي بينهما على قدر رءوس أموالهما، واشتراطهما خلاف ذلك باطل، فكذلك الربح. ولكنا نقول: استحقاق الربح بالشرط. فإنما يستحق كل واحد منهما بقدر ما شرط له؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – «المسلمون عند شروطهم». ثم جواز هذا العقد لحاجة الناس إليه، والحاجة ماسة إلى هذا الشرط، فقد يكون أحدهما أحذق من الآخر في وجوه التجارة؛

فلا يرضى بأن يساويه صاحبه في استحقاق الربح مع حذاقته، وخرق صاحبه. ثم الربح يستحق بالعمل بدون المال – وهو في المضاربة – فبالعمل مع المال أولى. (ثم) الوضيعة هلاك جزء من المال، وكل واحد منهما أمين فيما في يده من مال صاحبه، واشتراط الضمان على الأمين باطل، ألا ترى أن في المضاربة لا يجوز اشتراط شيء من الوضيعة على المضارب، ولهذا يقول زفر – رحمه الله: إن التساوي في الربح مع التفاضل في رأس المال لا يجوز هنا؛ لأنه لو جاز إنما يجوز بالقياس على المضاربة، على معنى أن صاحب الألفين يشترط جزءا من الربح للآخر بعمله فيه، ومثل هذا في المضاربة لا يجوز؛ لأن المال في أيديهما هنا، والعمل مشروط عليهما، وفي المضاربة لو شرط العمل على رب المال، أو كون المال في يده: لا يجوز، ولكنا نقول موجب المضاربة التخلية بين المضارب وبين رأس المال؛ فيكون أمينا عاملا فيه، وذلك ينعدم بهذا الشرط. فأما موجب الشركة ليس هو التخلية بين أحدهما والمال، فهذا الشرط لا يؤدي إلى إبطال موجب الشركة. (ثم) حكم المضاربة هنا ثبت تبعا للشركة، وقد يثبت الشيء حكما على وجه لا يجوز إثباته قصدا كالكفالة الثابتة في ضمن المفاوضة. وكذلك في العمل بأيديهما يجوز شرط التفاضل في الربح "عندنا" للحاجة إلى ذلك؛ فقد يكون أحدهما أحذق في العمل من الآخر. فأما قوله: أو في الذي ليس فيه شراء شيء بتأخير، فهو إشارة إلى شركة الوجوه، فإن التفاضل في الربح هناك لا يجوز عند اشتراط التساوي في ملك المشتري؛ لأن ذلك ربح ما لم يضمن، وقد بينا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution in partnership when shares are unequal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2763)

والربح كذلك يجوز، ولا يجوز أن يتفاضلا فيه، وإن شرطا أن يكون المشترى بينهما أثلاثا فالربح كذلك) ، وهذا لأن الربح لا يستحق إلا بالمال أو العمل أو بالضمان فرب المال يستحقه بالمال، والمضارب يستحقه بالعمل، والأستاذ الذي يلقي العمل على التلميذ بالنصف بالضمان، ولا يستحق بما سواها؛ ألا ترى أن من قال لغيره تصرف في مالك على أن لي ربحه لم يحز لعدم هذه المعاني. واستحقاق الربح في شركة الوجوه بالضمان على ما بينا والضمان على قدر الملك في المشترى وكان الربح الزائد عليه ربح ما لم يضمن فلا يصح اشتراطه إلا في المضاربة والوجوه ليست في معناها، بخلاف العنان؛ لأنه في معناها من حيث إن كل واحد منهما يعمل في مال صاحبه فيلحق بها، والله أعلم. [فتح القدير] شيء مما ذكرنا كانت عنانا؛ لأن مطلق عقد الشركة ينصرف إليه لتبادره وزيادة تعارفه عملا. ومنعها الشافعي ومالك، والوجه من الجانبين تقدم في شركة الأعمال. ونقول: صحة العقد باعتبار صحة الوكالة، وتوصل كل من الآخر بالشركة على أن يكون المشترى بينهما نصفين أو أثلاثا صحيح، فكذا الشركة التي تضمنت هذه الوكالة، وتقدم معنى الباقي غير الفرق بين الوجوه والعنان من جهة أن في شركة الوجوه لا يصح التفاوت في الربح ويصح في العنان مع أن الربح في كل منهما من جنس الأصل، ففرق بأن شركة العنان في معنى المضاربة من حيث إن كلا عامل في مال صاحبه، بخلاف شركة الوجوه فصح إعمال شبه المضاربة في العنان في إجازة تفاوت الربح، بخلاف الوجوه. والحاصل أن شبه المضاربة إنما جوز زيادة ربح أحدهما في العنان باعتبار عمله في مال الآخر وليس في شركة الوجوه أحدهما عامل في مال الآخر، وعلى هذا فلا يجعل الاستحقاق في المضاربة على خلاف القياس، وإلا لم يجز إلحاق غيره به لشبهه به، بل نقول الربح يستحق شرعا بأحد المعاني الثلاثة، منها العمل وإن كان فيه ربح ما لم يضمن للاستحقاق شرعا بالعمل في الإجارة، وحينئذ يسقط اعتراض بعضهم بأنه لو جاز ربح ما لم يضمن في العنان لشبهه بالمضاربة يصح الشركة

بالعروض في العنان، ونحن إنما لم نجوزها لأدائها إلى ربح ما لم يضمن؛ لأن في جعل رأس مال الشركة عروضا ربح ما لم يضمن لا في مقابلة عمل للمستحق في مال الآخر؛ لأنه يلزم من أول الأمر عند بيع العروض متفاوتة الثمن. فإن قيل: لم لا يجوز باعتبار فضل العمل كما في الصنائع؟ أجيب بأنه إنما يجوز فيما يكون العمل في مال معلوم كما في العنان والمضاربة، ولم يوجد هنا.

Mas'alah: What is the ruling on unequal profit shares when capital is equal in a partnership?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=397)

المادة (1371) إذا كان رأس مال الشريكين متساويا وشرط لأحدهما حصة زائدة من الربح كثلثيه مثلا , فإذا كان عمل الاثنين مشروطا فالشركة صحيحة والشرط معتبر (انظر المادة 1345) , أما إذا شرط عمل أحدهما فقط فينظر: وإذا شرط العمل على الشريك الذي

حصته من الربح زائدة فتصح الشركة أيضا ويعتبر الشرط ويستحق ذلك الشريك بماله وبعمله الزيادة , لكن حيث كان رأس مال شريكه في يده في حكم مال المضاربة فتكون الشركة شركة شبيهة بالمضاربة. وأما إذا شرط العمل على الشريك الذي حصته من الربح قليلة فهو غير جائز ويقسم الربح بينهما بنسبة مقدار رأس ماليهما حيث إنه إذا قسم الربح على الوجه الذي شرطاه فلا يكون شيء مقابل من مال أو عمل أو ضمان للزيادة التي سيأخذها الشريك الغير العامل لأن الاستحقاق للربح إنما يكون بأحد هذه الأمور الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on equal profit division when capital is unequal in a partnership?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=399)

المادة (1372) إذا كان رأس مال الشريكين متفاضلا كأن كان رأس مال أحدهما مائة ألف درهم ورأس مال الآخر مائة وخمسين ألف درهم فإذا شرط تقسيم الربح بينهما بالتساوي فيكون بمعنى أنه شرط زيادة حصة في الربح للشريك صاحب رأس المال القليل بالنسبة إلى رأس ماله ويكون ذلك كشرط ربح زائد لأحد الشريكين حال كون رأس مالهما متساويا , فلذلك إذا عمل شرط كليهما أو شرط عمل الشريك صاحب الحصة الزائدة في الربح أي صاحب رأس المال القليل صحت الشركة واعتبر الشرط , وإذا شرط العمل على صاحب الحصة القليلة من الربح أي صاحب رأس المال الكثير فهو غير جائز ويقسم الربح بينهما بنسبة مقدار رأس مالهما.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate equal work but unequal profit sharing in a partnership?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=407)

المادة (1391) إذا شرط التساوي في العمل والتفاضل في الكسب جاز. مثلا إذا شرط الشريكان أن يعملا متساويين وأن يقسما الربح حصتين وحصة جاز لأنه يجوز أن يكون أحدهما أمهر في الصنعة وأجود في العمل.

Mas'alah: Is unequal profit distribution allowed in partnership?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=112)

كذلك ولا يجوز أن يتفاضلا فيه

Mas'alah: What is the ruling on unequal profit distribution in a partnership with equal capital?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=944)

قال – رحمه الله – (وتصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه) وهو أن يتساويا في الربح دون المال ومعناه أن يشترطا الأكثر للعامل منهما أو لأكثرهما عملا وإن شرطاه للقاعد أو لأقلهما عملا فلا يجوز وقال زفر – رحمه الله – يستحقان الربح على قدر مالهما ولا يجوز أن يشترطا خلاف ذلك لأنه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن لأن الضمان بقدر رأس المال ولهذا لا يجوز اشتراط الوضيعة على خلاف رأس المال فكذا الربح ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين» ولأن الربح يستحق بأحد ثلاثة أمور بالمال والعمل والضمان وقد وجد العمل هنا فوجب أن يستحق المشروط به كالمضارب فإنه يستحقه بالعمل والأستاذ الذي يتقبل الأعمال بالضمان وغيرهما بالمال ولأن الحاجة مست إلى اشتراط التفاضل لأن أحدهما قد يكون أهدى وأحذق في التجارة ولا يرضى بالمساواة فوجب القول بجوازه كي لا تتعطل مصالحهم بخلاف اشتراط جميع الربح لأنه يخرج به عن الشركة والمضاربة إلى القرض أو البضاعة وبخلاف الوضيعة لأنه أمين فلا يجوز اشتراط الضمان عليه لأن الأمانة تنافيه كالوديعة وغيره ولا ينافي استحقاق الزيادة من الربح بعمله بشرط أن يكون عمله مثل عمل شريكه أو أكثر لما ذكرنا ولأنه يشبه المضاربة من حيث إنه يعمل بمال غيره ويشبه الشركة من حيث الاسم ووجود العمل والمال منهما فقلنا جاز اشتراط الزيادة اعتبارا بالمضاربة ولا تبطل باشتراط العمل عليهما

اعتبارا بالشركة يحققه أن كلا منهما يعمل في مال صاحبه وفي مال نفسه وعمله في مال صاحبه بأجرة فيستحق المسمى فيه كالمضاربة

Mas'alah: Is it valid to stipulate unequal profit shares based on work guarantee in partnership?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=759)

وكذلك إذا شرطا لأحدهما زيادة أجر أو شرطا العمل على قدر الأجر والوضيعة كذلك فهو جائز وإن كان عمل الذي شرط له الأجر القليل أكثر لأن الربح بقدر ضمان العمل لا بحقيقة العمل

Mas'alah: Is it permissible to prefer one partner in profit when both work and capital are equal?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=450)

1906. ولو اشتركا على أن يعملا جميعا ورأس مالهما سواء جاز تفضيل الربح لأحدهما، وقال زفر لا يجوز.

Sub–topic – Time and Method of Valuing Shares for Profit Division

Mas'alah: What is the correct time for valuing each partner's share when dividing the sale price?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=2386)

وقد طعن عيسى في الفصلين

جميعا فقال: قوله في الفصل الأول أنه يعتبر قيمة متاع كل واحد منهما يوم خلطاه، وفي الفصل الثاني يوم يقتسمون، غلط؛ بل الصحيح أنه يقسم الثمن على قيمة متاع كل واحد منهما يوم وقع البيع؛ لأن استحقاق الثمن بالبيع، وإنما يقسم الثمن على القيمة وقت البيع. ألا ترى أنهما لو لم يخلطا، ولكن باعا الكل جملة فقسمة الثمن تكون على القيمة وقت البيع، فكذلك بعد الخلط، إلا أن يكون تأويل المسألة أن تكون قيمته وقت الخلط والقسمة والبيع سواء.

Sub-topic – Profit Distribution in Work-Based Partnerships

Mas'alah: How are wages distributed for a partner's work in a partnership of equals?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2241)

والوجه في ذلك: أن في إجازة نفسه للخياطة وما أشبه ذلك من الأعمال، الأجير إنما يستوجب الأجر بنفس ذلك العمل، وإنه صحيح منه في حق صاحبه فما يجب بسببه يكون بينهما، وفي إجارة نفسه للخدمة الآجر يجب بتسليم النفس في نفسه؛ ليس من شركتهما؛ كما أن العبد الموروث له ليس من شركتهما.

Mas'alah: How do partners divide profit in a partnership of work?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1868)

المادة (1390) – (يقسم الشريكان الربح بينهما على الوجه الذي شرطاه . يعني إن شرطا تقسيمه متساويا فيقسمانه على التساوي وإن شرطا تقسيمه متفاضلا كالثلث والثلثين مثلا فيقسم حصتين وحصة) يقسم الشريكان في شركة الأعمال عنانا الربح بينهما على الوجه الذي شرطاه سواء كانا متساويين في العمل أو متفاضلين وسواء عمل أحدهما ولم يعمل الآخر أو كان عدم عمل أحدهما لعذر كالمرض والسفر أو لعدم علمه بالعمل أو كان بلا عذر كامتناعه عن العمل أي أن الشريك الغير العامل أيضا

مستحق للأجرة على كل حال . أما استحقاق العامل للأجرة فظاهر , وأما استحقاق الشريك غير العامل للأجرة فهو لأنه بتقبل العمل لزمه العمل وكان ضامنا له وبلزوم العمل والضمان يستحق الأجرة

ولا تبطل الشركة بمجرد امتناعه عن العمل . والاستحقاق للربح هو للشرط الوارد في العقد وليس بالنسبة للعمل الذي أجري . (البحر ومجمع الأنهر والطحطاوي) يعني إن شرطا تقسيمه متساويا فيقسمانه على التساوي وإن شرطا تقسيمه متفاضلا كالثلث والثلثين مثلا فيقسم حصتين وحصة . لأن العمل متفاوت فيمكن أن يكون أحد الشريكين أحذق من الآخر في العمل والعمل يتقوم بالتقويم كما جاء في المادة (ال 1345) حتى أنه لو شرط أكثر الربح للشريك الذي عمله أدنى من عمل الآخر أي لغير الماهر في الصنعة فهو صحيح لأن الربح بضمان العمل وليس بحقيقة العمل (البحر) والمقصود من الشركة هنا هي شركة الأعمال عنانا كما قيد ذلك في الشرح . أما إذا كانت الشركة شركة مفاوضة فالتساوي في الكسب شرط كما ذكر في المادة (1359) – * * * * *

Mas'alah: How is the value of work assessed in a partnership?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=388)

المادة (1345) يتقوم العمل بالتقويم , أي أن العمل يتقوم بتعيين القيمة , ويجوز أن يكون عمل شخص أكثر قيمة بالنسبة إلى عمل شخص آخر. مثلا إذا كان رأس مال الشريكين في شركة عنان متساويا وكان مشروطا عمل كليهما فإذا شرط لأحدهما

حصة زائدة في الربح جاز , لأنه يجوز أن يكون أحدهما أكثر مهارة من الآخر في البيع والشراء وعمله أزيد وأنفع.

Mas'alah: How is profit divided between partners in a work partnership?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=407)

المادة (1390) يقسم الشريكان الربح بينهما على الوجه الذي شرطاه. يعني إن شرطا تقسيمه متساويا فيقسمانه على التساوي وإن شرطا تقسيمه متفاضلا كالثلث والثلثين مثلا فيقسم حصتين وحصة.

Sub-topic – Effect of Partner's Work or Non-Work on Profit

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution when only one partner works in a partnership?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1285)

والربح بينهما على ما شرطا وإن عمل أحدهما فقط، وإن شرطاه على أحدهما فإن شرطا الربح بينهما بمقدار رأس مالهما جاز ويكون مال الذي لا عمل له بضاعة عند العامل له ربحه وعليه وضيعته وإن شرطا الربح للعامل أكثر من رأس ماله جاز أيضا على الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة لكل واحد منهما بربح ماله والوضيعة بينهما على قدر رأس مالهما أبدا هذا حاصل ما في (العناية) وبقي من الأقسام ما لو شرطا كل الربح لأحدهما فإنه لا يجوز لأنه حينئذ يخرج إلى قرض إن شرط للعامل أو بضاعة إن شرط لرب المال وبهذا عرف أن في كلام المصنف إرسالا غير واقع.

Mas'alah: How is the earnings of one partner divided between them in a partnership?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1289)

(وكسب أحدهما بينهما) ، أما العامل فظاهر، وأما/ غيره سواء كان امتناعه عن العمل لعذر سفر أو لم يكن فلأنه لزمه العمل بالتقبل فيكون ضامنا له فيستحقه بالضمان وهو لزوم العمل، ولو شرطا التساوي فيه والتفاضل في الكسب جاز استحسانا وقد مر،

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution when partners do not all work?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1813)

استحقاق الشركاء لمقدار الربح إنما يكون بالنظر إلى حكم الشرط الذي أورد في عقد الشركة الموافق للشرع . انظر المادة (83) . قيل في الشرح : الموافق للشرع ; لأنه إذا لم يوجد أحد الأمور الثلاثة وشرط الربح فالشرط غير معتبر كما ذكر في المادة الآنفة مثلا : لو تعهد ثلاثة عمال حمل حمل ثم نقله أحدهم فللعامل الناقل أخذ ثلث الأجرة . وليس للاثنين الآخرين أخذ شيء لأنه ليس لهما مال أو عمل أو ضمان كما ذكر في شرح المادة (1332) . ويستفاد من المواد (1368 و 1371 و 1372 و 1402) أنه لا يقسم الربح بموجب الشرط غير الموافق للشرع . قيل ' لمقدار الربح ' يعني قد اعتبر حذف المضاف حتى يفترق عن الاستحقاق الوارد في المادة (1369) . وليس بالنظر إلى العمل الذي عمل بعد العقد فعليه لو لم يعمل الشريك المشروط عمله فيعد كأنه عمل ويستحق الربح . الخلاصة : إذا كان العمل مشروطا على جميع الشركاء فلا يجب اجتماع جميعهم في العمل فإذا أوفى أحدهم العمل فيأخذ جميعهم حصتهم المشروطة في الربح (رد المحتار) لأن العامل وكيل عن الشريك الآخر . أما الوضيعة أي العطل والضرر فيكون بالنظر إلى رأس المال ولا يعتبر بلا شرط خلافه . انظر المادة (1369) . (رد المحتار) . مثلا : إذا شرط عمل الشريكين المشتركين في شركة صحيحة – ويحترز بذلك عن الشركة الفاسدة الوارد حكمها في المادة (1368) – وعمل أحدهما فقط ولم يعمل الآخر مع كونه حاضرا أي غير غائب لعذر كالمرض أو لغير عذر أو كان أحدهما غائبا فلم يتمكن من العمل أو عمل أحدهما أكثر وعمل الآخر نصف عمله , فبما أنهما وكيلان بعضهما لبعض كما ذكر في المادة (

1333) فبعمل شريكه يعد كأنه عمل أيضا ويقسم الربح بينهما على الوجه الذي شرطاه لأن عقد الشركة لا يرتفع بمجرد الامتناع عن العمل ويبقى الاستحقاق للربح موجودا ما دام عقد الشركة باقيا (واقعات المفتين بزيادة) . * * * * *

Mas'alah: How is wage entitlement determined when one partner does not work due to illness?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=407)

المادة (1392) الشريكان يستحقان الأجرة بضمان العمل , فلذلك إذا لم يعمل أحدهما لمرضه أو لذهابه إلى محل أو لقعوده عن العمل وعمل شريكه فقط فيقسم الكسب والأجرة الحاصلة على الوجه الذي شرطاه أيضا.

Sub-topic – Distribution of Profit in Kind

Mas'alah: How are goods divided among partners when profit is in kind rather than cash?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1839)

تقسيم العروض بين الشركاء : إذا كان الربح من النقود فيقسم على الوجه المبين في المجلة , أما إذا أريد تقسيم الأمتعة التي اشتريت فتقدر قيمة تلك الأمتعة وقت اشترائها ويقسم الربح بينهم على تلك النسبة (البحر) . * * * * *

Sub-topic – Ruling on Unspecified or Unknown Profit Shares

Mas'alah: Why does mixing goods not resolve the issue of unknown profit shares in partnership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2742)

قلنا: الخلط لا يوجب الاشتراك في كل ثوب وحبة مثلا، فإذا باعا جملة في وقت طلوع السعر من ذلك لم يعلم أن عدد ما بيع من الأجزاء وقبضه المشتري متساويان، بل الظاهر أنهما متفاوتان، فيلزم اختصاص أحدهما بزيادة ربح لزيادة ملكه، والتخلص عنه ليس إلا بضبط قدر ملكه، وهو مجهول فقد أدى إلى تعذر الوصول إلى قدر حقه وربح الآخر ما لم يضمن، ولأن القيمة لا تعرف إلا بالحزر والظن ولا يفيدان العلم بالقيمة فيؤدي إلى المنازعة فيه، وهذا إنما يلزم لو اعتبر رأس المال قيمة العروض، أما إذا كان هو نفس العروض من جنس واحد متحدة القيمة وقت العقد

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified profit share in a partnership?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=385)

المادة (1336) يشترط بيان الوجه الذي سيقسم فيه الربح بين الشركاء , وإذا بقي مبهما ومجهولا تكون الشركة فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on mixing wheat and forming a partnership for a third of the profit?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=456)

خلطا حنطتيهما واشتركا بالثلث

Sub-topic – Conditions for Valid Profit Share Specification

Mas'alah: How must the profit share be specified in a valid partnership?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=385)

المادة (1337) يشترط أن تكون حصة الربح الذي بين الشركاء جزءا شائعا كالنصف والثلث والربع فإذا اتفق على أن يكون لأحد الشركاء كذا درهما مقطوعا من الربح تكون الشركة باطلة.

Sub-topic – Division of Loss Between Partners

Mas'alah: How is loss divided between partners in a partnership?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=411)

المادة (1403) يقسم الضرر والخسار في كل حال بنسبة مقدار حصة الشريكين في المال المشترى سواء باشرا عقد الشراء معا أو باشره أحدهما فقط , مثلا إذا تضرر شريكا شركة وجوه في بيعها وشرائها فإذا كانا عقدا الشركة على أن يكون المال المشترى مناصفة بينهما فيقسم الضرر والخسار بالتساوي أيضا , وإذا عقدا الشركة على

Mas'alah: How is loss divided when shares are unequal in a partnership?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=412)

كون الحصة في المال المشترى ثلثين وثلثا يقسم الضرر والخسار أيضا ثلثين وثلثا سواء اشتريا المال الذي خسرا فيه معا أو اشتراه أحدهما للشركة فقط.

Sub–topic – Profit Distribution in 'Inan and Mufawada Partnerships

Mas'alah: How is profit distributed when one partner works more in 'inan or mufawada partnership?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=758)

فإن عمل أحدهما دون الآخر والشركة عنان أو مفاوضة فالأجر بينهما إن شرطا العمل عليهما والتزما ذلك فيكون أحدهما معينا للآخر كالقصار إذا استعان برجل في القصارة

BAB 12

باب ضمان الشركاء

The Chapter on Liability of Partners

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability for Purchases and Debts in Partnership

Mas'alah: Who is liable for payment when a partner purchases goods in a partnership?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=364)

(ويطالب المشتري بالثمن فقط) لعدم تضمن الكفالة (ويرجع على شريكه بحصته منه إن أدى

Mas'alah: What is the ruling on one partner pledging his own property for a partnership debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=883)

وكذا لو رهن متاعا من خاصة متاعه بدين المفاوضة لم يكن متبرعا ويرجع على شريكه بنصف الدين، وإن كان الرهن قد هلك في يد المرتهن، كذا في المحيط.

Mas'alah: Who is liable for the price of goods purchased for the partnership?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=565)

قال: "وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر لما بينا" أنه يتضمن الوكالة دون الكفالة، والوكيل هو الأصل في الحقوق.

Mas'alah: Who is liable for the price of goods purchased for the partnership?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=431)

قال وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر لما بينا أنه يتضمن الوكالة دون الكفالة والوكيل هو الأصل في الحقوق

Mas'alah: Is partnership capital held by a partner a trust (amana) or a guarantee?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1635)

(والمال) في كل من شركة المفاوضة والعنان (في يده) أي يد كل من الشريكين (أمانة) ، لأنه قبضه بإذن صاحبه لا على وجه المبادلة والوثيقة، فكان كالوديعة، حتى لا يضمنه إلا بالتعدي، وبيع المال وضيعة وإن شرط الفضل في الربح، لقول علي كرم الله وجهه: الربح على ما شرطا، والوضيعة على قدر المالين. (

Mas'alah: What is the ruling on liability of partners for loss of partnership property?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=390)

المادة (1350) الشريكان أمينا بعضهما لبعض ومال الشركة في يد كل واحد منهما في حكم الوديعة , فإذا تلف مال الشركة في يد أحدهما بلا تعد ولا تقصير فلا يضمن حصة شريكه.

Mas'alah: How is liability for the price of purchased property divided in credit partnership?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=411)

المادة (1401) ضمان ثمن المال المشترى يكون بنسبة حصة الشريكين فيه.

Mas'alah: What did the author and the commentator say about the partner's liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1056)

قوله: (لما نقله المصنف هنا وفي الشركة) ونقله صاحب البحر في الشركة

Mas'alah: How many exceptions remain after excluding the partner from the ten cases?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1056)

قوله: (فبقي المستثنى تسعة) أي بخروج الشريك من العشرة وهي الثلاثة المذكورة في المصنف والستة المذكورة في الاشباه.

Mas'alah: Does the grandfather have the same rulings as the father in liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1056)

قوله: (الجد) قلت: يفهم من ذكر الاب، فإن أحكامه أحكامه إلا فيما استثنى وهذه ليست منها، وقدمنا ذكرهما.

Sub-topic – Liability for Travel and Loss of Capital

Mas'alah: What is the ruling on a partner's liability when traveling with capital?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=365)

وقيل: إن له حمل يضمن وإلا لا.

Mas'alah: What happens if one partner's capital is lost after the partnership is formed?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=57)

قلت: أرأيت إن ضاع أحد المالين بعد الشركة؟ قال يهلك ما هلك من مال صاحبه خاصة ولا يضمن صاحبه مما ذهب شيئا،

Mas'alah: What is the legal device for a partner traveling with joint capital to avoid liability if the other partner dies?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=61)

قلت: أرأيت رجلين اشتركا شركة مفاوضة أو غير ذلك فأراد أحدهما أن يخرج بمال لهما جميعا إلى بلد من البلدان في تجارة فخاف الذي يخرج بالمال أن يحدث بصاحبه حدث موت ثم يشتري بالمال بعد ذلك متاعا فيضمن كيف الحيلة في ذلك حتى لا

يضمن شيئا؟ قال يشهد هذا المقيم أن المال الذي بينه وبين شريكه الذي يشخص به أنه مال ولده الصغار وأنه قد أوصى إلى هذا الشريك بجميع ما ترك وأمره أن يشتري لهم ما يحب في حياته وبعد موته فيجوز ذلك له،

Mas'alah: What is the ruling on liability when capital is lost before purchase in a partnership arrangement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2250)

وفي «النوادر» : دفع إلى رجل ألف درهم على أن يعمل بها؛ على أن الربح للعامل، والوضيعة عليه، فهلكت قبل الشراء بها، فالقابض ضامن؛ لأن المال في يده قرض، ولو قال: اعمل بها بيني وبينك، على أن الربح بيننا، والوضيعة بيننا، فهلكت قبل أن يعمل، فهو ضامن نصف المال عند محمد، وعن أبي يوسف لا ضمان عليه، وإن اشترى بالمال، ثم هلكت قبل العقد، فعلى الآمر ضمان نصف المال، وعلى المشتري مثل ذلك، فأبو يوسف يقول: نص على الشركة، فكان القبض واقعا من المنصوص عليها، والقبض بجهة الشركة لا يستدعي ضمانا إلا إذا اشترى، فحينئذ يجب عليه ثمن نصف ما اشترى، ومحمد يقول بأنه نص على الشركة في المشترى، والربح، والوضيعة، وهذا لا يكون إلا بعد وجود رأس مال من جهة القابض، فيضمن القابض؛ ألا ترى أنه لو قال: اشتر بهذه الألف على أن الربح لك كله، فهذا قرض في الكل، فكذا إذا شرط له البعض، وبه ختم.

Sub-topic – Liability for Damage to Shared Property

Mas'alah: When does a partner become liable for damages in a partnership?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=365)

(ويضمن بالتعدي) وهذا حكم الامانات.

Mas'alah: Who is liable for damage to land when a partner uproots crops?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=368)

ويضمن الزارع نقصان الارض بالقلع، والصواب نقصان الزرع.

Mas'alah: What is the ruling on a partner causing damage to shared property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2463)

دار بين اثنين سكن أحدهما وخربت، إن خربت بالسكنى ضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability when a shared camel is slaughtered by a partner or a third party?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2463)

[رد المحتار] بعير حمل عليه أحدهما بأمر شريكه فسقط في الطريق فنحره، إن كان ترجى حياته ضمن وإلا فلا، ولو نحره أجنبي يضمن مطلقا وهو الأصح، وكذا الشاة لو ذبحها الراعي على هذا التفصيل، ولو ذبحها غيره يضمن ط ملخصا عن الهندية

Mas'alah: What is the ruling on liability when one partner's hand causes damage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=900)

فإذا جنت يد أحدهما فالضمان عليهما يؤاخذ صاحب العمل أيهما شاء بجميع ذلك، هكذا في المحيط ناقلا عن المنتقى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a co-owner's use of a jointly-owned house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4210)

وعلى هذا السكنى في المنزل فإنه لو انهدم من سكنى أحدهما أو احترق من نار أوقدها فيه لم يضمن؛ لأنه بمنزلة المستعير أو المستأجر

Mas'alah: What is the ruling on a partner's liability when a jointly owned slave is damaged by a divine affliction while in a guarantor's possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1509)

ولو ذهبت إحدى عيني العبد بآفة سماوية في ضمان الغاصب فرده لم يرجع شريكه

عليه بشيء؛ لأنه لم يسلم له ما يمكن المشاركة فيه لأنه لم يملك المضمون، فلا يضمن لشريكه شيئا بخلاف نفس العبد لأنه ملكها بالضمان فسلم له ما يمكن المشاركة فيه فيضمن لشريكه وكذلك العبد المرهون إذا ذهبت إحدى عينيه بآفة سماوية، وكذا لو اشترى أحد الشريكين من الغريم عبدا بيعا فاسدا وقبضه فمات في يده أو باعه أو أعتقه أنه يضمن لشريكه كما يضمن في الغاصب.

Mas'alah: What is the liability of partners when one causes damage to hired property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1870)

المادة (1393) – (إذا أتلف وتعطل المستأجر فيه بصنع أحد الشريكين فيضمنه مع شريكه بالاشتراك وللمستأجر أن يضمن ماله لأيهما شاء ويقسم هذا الخسار بين الشريكين بنسبة مقدار الضمان , مثلا إذا عقدا الشركة على تقبل الأعمال وتعهدها مناصفة فيقسم الخسار مناصفة أيضا , وإذا عقدا الشركة على تقبل الأعمال وتعهدها ثلثا وثلثين فيقسم الخسار حصتين وحصة) إذا تلف أو تعطل المستأجر فيه بصنع أحد الشريكين أي تولد من فعل وصنع أحدهما ضرر وخسار ما فيضمنه مع شريكه بالاشتراك سواء كان ذلك الفعل والصنع معتادا أو تجاوز المعتاد انظر المادة (611) وللمستأجر أن يضمن مجموع ماله أي خساره لأيهما شاء ويقسم هذا الخسار بين الشريكين بنسبة مقدار الضمان , وإذا شرط خلاف ذلك كان الشرط باطلا . مثلا إذا عقدا الشركة على تقبل الأعمال وتعهدها مناصفة فيقسم الخسار مناصفة أيضا , فلذلك

إذا شرط ثلثا الخسار على أحدهما وثلثه على الآخر فلا حكم لهذا الشرط , وإذا عقدا

الشركة على تقبل الأعمال وتعهدها ثلثا وثلثين فيقسم الخسار حصتين وحصة , وإذا شرط في هذه الصورة تقسيم الخسار فلا حكم له (الهندية في شركة الأعمال) قيل (بصنعه) لأنه إذا حصل الخسار بغير صنعه وكان التحرز غير ممكن فلا يلزم الضمان بالاتفاق , وأما إذا كان التحرز ممكنا فلا يلزم الضمان عند الإمام الأعظم . انظر شرح المادة (607) * * * * * –

Mas'alah: Who is liable when a shared wall collapses due to one co-owner's neglect after being warned?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=613)

جدار بين رجلين لأحدهما عليه حملة وليس لآخر عليه شيء فمال الجدار الذي لا حمولة له فأشهد على صاحب الحمولة فلم يرفعه حتى سقط وأضر بالشريك قال أبو القاسم رحمه الله تعالى إذا ثبت الإشهاد وكان مخوفا وتمكن من رفعه بعد الإشهاد يضم المشهود عليه نصف قيمة ما فسد من سقوطه *

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner slaughtering a shared camel that fell, and liability?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=946)

بينهما بعير حمل أحدهما عليه شيئا من القربة إلى المصر فسقط البعير في الطريق فنحره قالوا إن كان ترجى حياته يضمن حصة شريكه وإن كان لا يرجى لا يضمن لأنه مأمور بالحفظ والنحر في هذه الحالة حفظ.وإن نحره أجنبي كان ضامنا على كل حال في الصحيح من الجواب.وكذا الراعي و البقار إذا ذبح الشاة أو البقرة إن كان لا يرجى

حياته لا يضمن استحسانا لأنه مأمور بالحفظ.وإن كان يرجى حياته يضمن.وإن ذبح الأجنبي كان ضامنا.

Mas'alah: How is the value of a partner's share determined when a jointly-owned slave's child is freed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2747)

[فتح القدير] كما في جارية مشتركة بين اثنين أعتق أحدهما ما في بطنها فهو ضامن لقيمة نصيب شريكه وقت الولادة لتعذر معرفتها وقت العتق فيصار إلى تقويمه في أول الأوقات التي يمكن معرفة القيمة فيها وهو ما بعد الولادة، فكذا هنا يصار إلى معرفة قيمة كل في أول أوقات الإمكان، وهو عند الخلط إلا أنه إذا علم أن الخلط يزيد في مال أحدهما وينقص في مال الآخر فقد تعذر قسمة الثمن على قيمة ملكهما وقت الخلط لتيقننا بزيادة ملك أحدهما ونقصان الآخر فاعتبرت القيمة وقت القسمة باعتبار أن عند الخلط ملك كل منهما من ذوات الأمثال فيجعل حق كل منهما يوم الخلط كالباقي في المثل إلى وقت القسمة فينقسم الثمن على ما هو حق كل منهما، بخلاف ما إذا لم يخلطا: لأن تقوم ملك كل منهما وقت البيع هناك ممكن، فاعتبرنا في قسمة الثمن قيمة كل منهما وقت البيع

Mas'alah: Is a partner liable for livestock entrusted to a shepherd without the other partner's consent?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=68)

وفي العمادي قال سئل جدي رحمه الله تعالى عن المواشي المشتركة بين اثنين وغاب

أحد الشريكين فدفع الشريك الحاضر نصيبه ونصيب الآخر إلى الراعي فهلكت هل يضمن نصيب صاحبه أجاب بأنه يضمن لأنه مودع يمكنه أن يحفظها بيد أجيره فلا يصير مودعا غيره

Mas'alah: Is a partner liable for rent when occupying a jointly owned house or shop?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=68)

وفي الذخيرة بيت أو حانوت بين شريكين سكنه أحدهما لا تجب عليه الأجرة وإن كان معدا للاستغلال لأنه سكن بتأويل الملك

Mas'alah: What is the ruling on a partner slaughtering a shared camel that falls and is expected to die?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=282)

رجلان بينها بعير حمل أحدهما عليه شيئا من القرية إلى المصر فسقط البعير في الطريق فنحره قالوا: إن كان يرجى حياته يضمن حصة شريكه، وإن كان لا يرجى لا يضمن؛ لأنه مأمور بالحفظ والنحر في هذه الحالة حفظ، وإن نحره أجنبي كان ضامنا على كل حال في الصحيح من الجواب، من قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on liability when a shared camel falls into a river and is slaughtered by villagers?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=282)

وفي الفصولين لهما بعير عليه متاع فساقه أحدهما على جسر فوقع في النهر وعطب فنحره أهل القرية لم يضمن السائق ولا الناحرون إذا علم أنه لا يعيش إلى مجيء صاحبه.

Mas'alah: Is a partner liable for the absent co-owner's share of livestock entrusted to a herder?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=284)

مواش لهما فغاب أحدهما فدفع الشريك الآخر كلها إلى الراعي هل يضمن نصيب شريكه؟ أجاب مولانا أنه يضمن إذ يمكنه حفظها بيد أجيره فلا يصير مودعا غيره، ولو تركها الشريك في الصحراء ولم يتركها بيده يمكنه أن يرفع الأمر إلى القاضي فينصب قيما يحفظها من مشتمل الأحكام عن الفصولين.

Mas'alah: Is a partner liable for treating a jointly-owned animal without the absent partner's permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=298)

اعتلت دابة مشتركة وأحد الشريكين غائب وقال جماعة البيطارين لا بد من كيها فكواها الحاضر فهلكت لا يضمن.

Sub–topic – Liability After Dissolution of Partnership

Mas'alah: Is a partner liable for the share of his deceased partner in a partnership?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1767)

لا يضمن وأحاله إلى شركة الأصل وذلك غلط، بل الصحيح أنه يضمن نصيب صاحبه، كذا في فتاوى قاضي خان من كتاب الوقف وبه تبين أن ما في فتح القدير وبعض الفتاوى ضعيف وأن الشريك ضامن بالموت عن تجهيل عنانا أو مفاوضة. . قوله (وتقبل إن اشترك خياطان أو خياط وصباغ على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما) بالرفع عطف على مفاوضة بيان لشركة الصنائع، وظاهره أن التقبل والوجوه غير المفاوضة والعنان وقدمنا خلافه، وفي البزازية وشركة التقبل والوجوه قد تكون مفاوضة وعنانا فالعنان ما يكون في تجارة خاصة، والمفاوضة ما تكون في كل التجارات. اهـ. وسيأتي بيان فائدة كونها مفاوضة وإنما جاز هذا النوع من الشركة؛ لأن المقصود منه التحصيل وهو ممكن بالتوكيل؛ لأنه لما كان وكيلا في النصف أصيلا في النصف تحققت الشركة في المال المستفاد وأفاد بقوله أو خياط وصباغ أنه لا يشترط فيه اتحاد العمل قالوا ولا يشترط أيضا اتحاد المكان؛ لأن المعنى المجوز لها وهو ما ذكرنا لا يتفاوت، فالمراد من قوله إن اشترك خياطان صانعان، ولو حكما اتحد عملهما أو اختلف بعد أن يكون عملا حلالا يمكن استحقاقه فشمل ما إذا اشترك معلمان لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة والقرآن فإن المختار جوازه كما في البزازية، وما إذا كان له آلة القصارة ولآخر بيت اشتركا على أن يعملا في بيت هذا على أن يكون الكسب بينهما

فإنه جائز، وكذا سائر الصناعات، ولو من أحدهما أداة القصارة والعمل من الآخر فسدت والربح للعامل وعليه أجرة مثل الأداة كذا في البزازية، وفي القنية اشترك ثلاثة من الجمالين على أن يملأ أحدهم الجوالق ويأخذ الثاني فمها ويحملها على الثالث فينقله إلى بيت المستأجر والأجر بينهم بالسوية فهي فاسدة، قال – رضي الله عنه – فسادها لهذه الشروط فإن شركة الحمالين صحيحة إذا اشترك الحمالون في التقبل والعمل جميعا، ولو اشتركا في تقبل كتب الحجاج على أن ما رزقهما الله تعالى فبينهما نصفان فهذه شركة جائزة. اهـ. وقلنا: ولو كان حكما ليشمل ما إذا اشتركا في صنعة ولم يحسنها أحدهما فإنها صحيحة كما سيأتي وقيدنا بكون العمل حلالا لما في البزازية لو اشتركا في عمل حرام لم يصح. اهـ. وقيدنا بإمكان استحقاقه لما في القنية ولا تجوز شركة الدلالين في عملهم ولا شركة القراء في القراءة بالزمزمة في المجلس؛ لأنها غير مستحقة عليهم ولا شركة السؤال؛ لأن التوكيل بالسؤال لا يصح ولما في الظهيرية، ولو أن ثلاثة من القراء اشتركوا في المجلس والمعازي بالزمزمة والألحان فهذه الشركة فاسدة؛ لأن ما اشتركوا فيه لا يكون مستحقا عليهم ولا على أحدهم اهـ. وقوله على أن يتقبلا الأعمال ليس بقيد؛ لأنهما لو اشتركا على أن يتقبل أحدهما المتاع ويعمل الآخر أو يقبل أحدهما المتاع ويقطعه، ثم يدفعه إلى الآخر للخياطة بالنصف جاز، كذا في القنية لكن من شرط عليه العمل فقط لو تقبل جاز فلو شرط على الصانع أن لا يتقبل وإنما عليه العمل فقط لا يجوز؛ لأنه عند السكوت جعل إثباتها اقتضاء ولا يمكن ذلك مع النفي، كذا في المحيط. وشمل قوله والكسب بينهما ما إذا شرطاه على السواء أو شرطا الربح لأحدهما [منحة الخالق] الأشباه في الوديعة. [اشترك خياط وصباغ على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما] (قوله: قال – رضي الله عنه – فسادها لهذه الشروط) قال الرملي قدم أنها لا تفسد بالشروط الفاسدة وفي البزازية الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة حتى لو شرط التفاضل في الوضيعة لا تبطل الشركة وتبطل

باشتراط عشرة لأحدهما، والظاهر أنها لا تبطل بأكثر الشروط. اهـ. وبه يحصل الجواب تأمل. (قوله: وقلنا ولو كان حكما ليشمل إلخ) قال في النهر لا حاجة إليه إذ المشترك فيه إنما هو العمل لا خصوص الخياطة ولذا قالوا من صور هذه الشركة أن يجلس آخر على دكانه فيطرح عليه العمل بالنصف والقياس أن لا تجوز؛ لأن من أحدهما العمل ومن الآخر الحانوت واستحسن جوازها؛ لأن التقبل من صاحب الحانوت عمل. (قوله: ولا تجوز شركة الدلالين) لأن عمل الدلالة لا يمكن استحقاقه بعقد الإجارة حتى لو استأجر دلالا يبيع له أو يشتري فالإجارة فاسدة إذا لم يبين له أجلا كما صرح به في إجارة المجتبى. (قوله: والمعازي بالزمزمة) قال في القاموس العز الصبر أو حسنه كالتعزوة والزمزمة الصوت البعيد له دوي وتتابع صوت الرعد والمراد القراءة في المأتم الذي يصنع للأموات مع التمطيط، قال ابن الشحنة في شرح الوهبانية والمؤلف بالغ في النكير على إقرارهم على هذا في زمانه وعلى القراءة بالتمطيط ومنع جوازها وجواز سماعها وقال بوجوب إنكارها وأطنب في إنكارها وذلك فيما إذا مطط تمطيطا يؤدي إلى زيادة حرف ونحو ذلك، أما القراءة بالألحان إذا سلمت من ذلك فإنها مندوب إليها اهـ.

أكثر من الآخر، وقد صرح به في البزازية معللا بأن العمل متفاوت، وقد يكون أحدهما أحذق فإن شرطا الأكثر لأدناهما اختلفوا فيه. اهـ. والصحيح الجواز؛ لأن الربح بضمان العمل لا بحقيقته، كذا في فتح القدير وفي القاموس، وقد قبل به كنصر وسمع وضرب قبالة وقبلت العامل العمل تقبلا نادر والاسم القبالة وتقبله العامل تقبيلا نادر أيضا اهـ. (قوله وكل ما يتقبله أحدهما يلزمهما) يعني فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب بالأجر ويبرأ الدافع بالدفع إليه أطلقه فشمل ما إذا كانت مفاوضة وهو ظاهر وما إذا أطلقاها أو صرحا بالعنان وهو استحسان والقياس خلافه؛ لأن الكفالة تقتضي المفاوضة،

وجه الاستحسان أن هذه الشركة مقتضية للضمان ألا ترى أن ما يتقبله كل واحد منهما من العمل مضمون على الآخر ولذا يستحق الأجر بسبب نفاذ تقبله عليه فجرى مجرى المفاوضة في ضمان العمل واقتضاء البدل، كذا في الهداية وإنما قيد جريانه مجرى المفاوضة بهذين السببين؛ لأن فيما عدا ذلك لم يجر هذا العقد مجرى المفاوضة حتى قالوا إذا أقر أحدهما بدين من ثمن صابون أو أشنان مستهلك أو أجر أجيرا، وأجرة بيت لمدة مضت لم يصدق على صاحبه إلا ببينة ويلزمه خاصة؛ لأن التنصيص على المفاوضة لم يوجد ونفاذ الإقرار موجب المفاوضة. كذا في النهاية وبه علم فائدة كونها مفاوضة لو صرح بها ليلزم كل واحد ما أقر به صاحبه مطلقا وتقييده بالاستهلاك وبمضي المدة للاحتراز عما إذا كان المبيع لم يستهلك ومدة الإجارة لم تمض فإنه يلزمهما كما في المحيط وفي الخانية ولا يشترط لهذه الشركة بيان المدة وحكمها أن يصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه بتقبل الأعمال، والتوكيل بتقبل الأعمال جائز سواء كان الوكيل يحسن مباشرة ذلك العمل أو لا يحسن، وهذا النوع من الشركة قد يكون عنانا، وقد يكون مفاوضة عند استجماع شرائط المفاوضة فيكون كل واحد منهما مطالبا بحكم الكفالة بما وجب على صاحبه ومتى كان عنانا فإنما يطالب به من باشر السبب دون صاحبه بقضية الوكالة فإن أطلقت هذه الشركة كانت عنانا وإن شرطا المفاوضة كانت مفاوضة فإذا عمل أحدهما دون صاحبه والشركة عنان أو مفاوضة كان الأجر بينهما على ما شرطا، ولو شرطا لأحدهما فضلا فيما يحصل من الأجرة جاز إذا كانا شرطا التفاضل في ضمان ما يتقبلانه، وعن أبي حنيفة ما جنت يد أحدهما كان الضمان عليهما يأخذ أيهما شاء. وعن أبي يوسف إذا مرض أحد الشريكين أو سافر أو بطل فعمل الآخر كان الأجر بينهما ولكل واحد منهما أن يأخذ الأجر وإلى أيهما دفع الأجر برئ وإن لم يتقاصا، وهذا استحسان؛ لأن تقبل أحدهما العمل جعل كتقبل الآخر فصار في معنى المفاوضة في باب ضمان العمل، ولو ادعى رجل على أحدهما أنه دفع إليه ثوبا للخياطة

وأقر به الآخر صح إقراره بدفع الثوب ويأخذ الأجر؛ لأنهما كالمتفاوضين فإقرار أحدهما يصح في حق الآخر، وعن محمد أنه لا يصدق المقر في حق الشريك وأخذ هو بالقياس، ولو أقر أحدهما بدين من ثمن صابون ونحوه لا يلزم الآخر اهـ. وفيها قبله فإذا كان الشرط على الخياط أنه يخيط بنفسه لا يطالب الآخر بحكم الكفالة اهـ. وبه علم أن قولهم ما لزم أحدهما من العمل يلزم الآخر مقيد بما إذا لم يشترط المستأجر عمله بنفسه، فإن قلت: ما صورة استجماع شرائط المفاوضة فيها؟ قلت: قال في المحيط بأن اشترط الصانعان على أن يتقبلا جميعا الأعمال وأن يضمنا العمل جميعا على التساوي وأن يتساويا في الربح والوضيعة وأن يكون كل منهما كفيلا عن صاحبه فيما لحقه بسبب الشركة. اهـ. (قوله وكسب أحدهما بينهما) يعني إذا عمل أحدهما دون الآخر قسم الأجر بينهما على ما شرطا أما العامل فظاهر، وأما غيره فلأنه لزمه العمل [منحة الخالق] . . . . . .

بالتقبل فيكون ضامنا له فيستحقه بالضمان وهو لزوم العمل وعلله في البزازية بأن العامل معين القابل؛ لأن الشرط مطلق العمل لا عمل القابل ألا ترى أن القصار إذا استعان بغيره أو استأجره استحق الأجر. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit after the death of a partner in mufawada?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2414)

(فإن قيل) : وجوب هذا الضمان بعد الموت، ولا مفاوضة بينهما بعد الموت. (قلنا) : لا كذلك ولكنه لما أشرف على الموت، وقد عجز عن البيان قد تحقق التجهيل، وصار

ذلك دينا عليه قبل موته.

Mas'alah: What is the ruling on holding a partner liable for a tailoring contract after dissolution of a mufawada partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2240)

رجل سلم ثوبا إلى خياط ليخيط بنفسه، وللخياط شريك في الخياطة (138ب2) شركة مفاوضة، ثم افترقا؛ لم يكن لرب الثوب أن يأخذ الشريك الآخر بالخياطة؛ لأنه لو أخذ أخذ بحكم الكفالة، والكفالة ههنا لا تصح؛ لأن هذه كفالة بخياطة رجل بعينه، وهذا بخلاف ما لو يشترط عليه أن يخيطه بنفسه، ثم افترقا، فإنه يؤاخذ الشريك الآخر بالخياطة؛ لأن الكفالة بمطلق الخياطة جائزة فلا تستقم مطالبة الآخر بعد الافتراق بحكم الكفالة.Y

Mas'alah: Is a partner in a mufawada partnership liable for the other's share upon death without disclosure?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=725)

وأحد المتفاوضين إذا كان المال عنده ولم يبين حال المال الذي عنده فمات ذكر بعض الفقهاء أنه لا يضمن وأحاله إلى شركة الأصل وذلك غلط بل الصحيح أنه يضمن نصيب صاحبه،

Sub-topic – Liability for Admissions and Suretyship

Mas'alah: What is the ruling on the liability of mufawada partners for admissions of debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=880)

[الفصل الثالث فيما يلزم كل واحد من المتفاوضين بحكم الكفالة عن صاحبه] إن أقر أحد المتفاوضين بمال لمن تقبل شهادته له يؤاخذ به صاحبه، وصاحب الحق مخير في مطالبة كل واحد منهما على حدة وعلى سبيل الاجتماع، كذا في المضمرات ولو أقر أحد المتفاوضين لمن لا تقبل شهادته له بدين بأن أقر لأبيه أو لابنه أو لأمه أو ما أشبه ذلك لم يصح إقراره في حق شريكه حتى لا يؤاخذ به شريكه في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وهو الأظهر، هكذا في المحيط، وكذلك لو أقر لامرأته وهي بائنة معتدة منه، كذا في المبسوط، فإن تزوج تزويجا فاسدا ودخل بها وأقر بمهر لها لم يلزم شريكه وبدين آخر يلزمهما، كذا في محيط السرخسي ويجوز إقراره عليهما جميعا لأم امرأته وولدها من غيره اعتبارا للإقرار بالشهادة، ولا يجوز إقرار المرأة المفاوضة بالدين لزوجها على شريكها كما لا تجوز شهادتها له ويجوز إقرارها بالدين لأبوي زوجها وولده من غيرها عليها وعلى شريكها كما تجوز شهادتها، كذا في المبسوط. أعتق أم ولده ثم أقر لها بدين يلزمهما، وإن كانت في عدته، كذا في محيط السرخسي كل دين لزم أحدهما بالتجارة كالبيع والشراء والإجارة أو بما يشبهها كالغصب والاستهلاك والكفالة بالمال بالأمر والإعارة والرهن فالآخر ضامن له، ولو كفل بمال بغير أمر المكفول عنه لم يؤاخذ به شريكه اتفاقا، كذا في الكافي، وكذلك البيوع الفاسدة، كذا

في المحيط وصاحب الحق مخير في مطالبة كل واحد منهما على حدة وعلى سبيل الاجتماع، كذا في المضمرات إلا أن حاصل الضمان يكون على الفاعل خاصة حتى لو أدى الآخر من مال الشركة يرجع عليه بنصفه، كذا في المبسوط بخلاف الشراء

Mas'alah: What is the ruling on partnership in guarantee arising from suretyship, usurpation, or contracted work?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2978)

والثاني: المشاركة في الضمان الذي يلزمه في غير مال الشركة بعقد الكفالة وبالغصب وضمان ما يتقبله من الأعمال.

Mas'alah: What is the ruling on one partner admitting a debt or being authorized to borrow?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=298)

ولو أقر أحد الشريكين أنه استقرض من فلان ألفا من تجارتهما يلزمه خاصة، وكذا لو أذن كل واحد منهما لصاحبه بالاستدانة عليه يلزمه خاصة حتى يكون للمقرض أن يأخذ منه وليس له أن يرجع بنصفه على شريكه؛ لأن التوكيل بالاستقراض باطل فيستوي فيه الإذن وعدم الإذن

Sub-topic – Liability in Mufawada Partnership

Mas'alah: What is the eighth section on liability of partners in a mutual guarantee partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=889)

[الفصل الثامن في وجوب الضمان على المتفاوضين] (الفصل الثامن في وجوب الضمان على المتفاوضين)

Mas'alah: What is the ruling on holding a partner liable for work when a garment is given to a tailor with a mufawada partner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=901)

رجل سلم ثوبا إلى خياط ليخيطه بنفسه وللخياط شريك في الخياطة مفاوضة فلصاحب الثوب أن يطالب بالعمل أيهما شاء ما بقيت المفاوضة بينهما، وإذا تفرقا أو مات الذي قبض الثوب لم يؤاخذ الآخر بالعمل، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on liability (daman) of a mufawada partner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2248)

نوع منه فى وجوب الضمان على المفاوض

Mas'alah: What is the liability of a partner in mufawada partnership when property is destroyed after purchase?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1824)

ثالثا – إذا تلف في يد المشتري مال بعد القبض كان قبضه بطريق سوم الشراء مع تسمية الثمن فيلزم الشريك المذكور ضمان البدل .

Mas'alah: When does a partner's surety debt bind the other partner in mufawada?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2587)

] بأمر ضمنه الآخر [(1)] ، وبغير أمر لا(2)، هو الصحيح [(3)])(4): أي إذا لزم أحدهما دين بسبب الكفالة من غير أمر المكفول عنه، فالصحيح أن هذا الدين لا يضمنه الشريك الآخر، [فإن كان بأمر المكفول(5) عنه يضمنه الشريك الآخر] (6) . (1) قوله: ضمنه الآخر؛ معناه أن للمدعي الدائن أن يخاصم مع الشريك الغير المباشر ويأخذ منه دينه. (2) يعنى لو كفل أحد المفاوضين أجنبيا بمال بإذن المكفول عنه لزم صاحبه عند الإمام؛ لأنه تبرع ابتداء ولكنها تنقلب مفاوضة بقاء؛ لأنه يرجع بما يؤدي على المكفول عنه إذا كفل بأمره، وكلامنا في البقاء بخلاف الكفالة بالنفس؛ لأنها تبرع ابتداء وبقاء. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 719) . (3) قوله: هو الصحيح؛ قال في ((الفتح)) (5: 386) : يشير إلى خلاف المشايخ، وما ذكره المصنف مختار الفقيه أبي الليث، وحمل مطلق جواز ((الجامع الصغير)) (ص376) عليه. (4) قال في ((

الفتح)) (5: 386) : يشير إلى خلاف المشايخ، وما ذكره المصنف مختار الفقيه أبي الليث، وحمل مطلق جواز ((الجامع الصغير)) (ص376) عليه. (5) في م: كمكفول. (6) سقطت من ص.

Sub-topic – Liability for Borrowed Animals in Partnership

Mas'alah: What is the ruling on liability when one partner borrows an animal and the other rides it causing damage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=889)

استعار أحد المتفاوضين دابة ليركبها إلى مكان معلوم فركبها شريكه فعطبت فهما ضامنان، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a partner borrows an animal for partnership business and the other partner uses it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=897)

ولو استعار أحد شريكي العنان دابة ليحمل عليها طعاما من تجارتهما فحمل عليها شريكه مثل ذلك الطعام

Mas'alah: What is the distinction in liability when a partner borrows for personal benefit versus partnership benefit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=898)

من تجارتهما وهلكت الدابة لا ضمان عليه، فالحاصل أن الاستعارة من أحد شريكي

العنان إذا كانت منفعة العارية راجعة إلى المستعير خاصة ليست كالاستعارة منهما، والاستعارة من أحد شريكي العنان إذا كانت منفعة العارية راجعة إليهما كالاستعارة منهما، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a partner lends a partnership animal and it perishes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2404)

قال: (فإذا فعل فعطبت الدابة تحت المستعير؛ كان المعير ضامنا نصف قيمة الدابة لشريكه، في القياس) ؛ لأنه متعد في نصيبه بالتسليم إلى المستعير. ولكن استحسن فقال: له أن يعير ولا ضمان عليه؛ لأن الإعارة من توابع التجارة، فإن التاجر لا يجد بدا منه؛

لأنه إذا أتاه من يعامله فلا بد أن يعيره ثوبا؛ ليلبس، أو وسادة يجلس عليها. ولا يجد بدا من إعارة الميزان وصنجاته من بعض الجيران؛ فإن من لا يعير لا يعار عند حاجته، وكل واحد منهما مالك للتجارة في هذا المال فيملك ما هو من توابع التجارة. ألا ترى أن المأذون يعير، والمفاوض أعم تصرفا من المأذون حتى أن المفاوض يكاتب والمأذون لا يكاتب. وعلل في بعض النوادر فقال: التاجر في المال - وإن لم يكن مالكا لشيء منه - فله أن يعير، وإنما أراد به المأذون. فالتاجر الذي يملك النصف يكون شريكا في الربح؛ لأن تملك الإعارة أولى.

Mas'alah: What is the ruling when a partner rides an animal borrowed by the other partner and it perishes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2417)

قال: (ولو استعار أحدهما دابة ليركبها إلى مكان معلوم، فركبها شريكه فعطبت، فهما ضامنان) ؛ لأن ركوب الدابة يتفاوت فيه الناس، وصاحبها إنما رضي بركوب المستعير دون غيره، فالآخر في ركوبها غاصب ضامن إذا هلكت. وقد بينا أن ما يجب من الضمان على أحدهما بحكم الغصب فالآخر مطالب به؛ فإن كان ركبها في حاجتهما، فالضمان في مالهما لأن منفعة ركوبه ترجع إليهما فيما يجب من الضمان بسببه يكون في مالهما؛ لأن الغرم مقابل بالغنم. وإن ركب في حاجة نفسه فهما ضامنان؛ لما قلنا، إلا أنهما إن أذناه من مال الشريك رجع الشريك على الراكب بنصيبه من ذلك؛ لأن منفعة الركوب حصلت للراكب، فكان قرار الضمان عليه بمنزلة غصب اغتصبه، أو طعام اشتراه فأكله، وقد أدى الثمن من شركتهما فبقي الثمن دينا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when one partner borrows an animal for personal use and the other uses it for partnership goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2255)

استعار أحد شريكي العنان دابة ليحمل عليها طعاما له خاصة، فحمل عليها شريكه مثل ذلك الطعام من خاصة نفسه، وهلكت الدابة ضمن قيمة الدابة، ولو استعار أحد شريكي العنان دابة ليحمل عليها طعاما من تجارتهما، فحمل عليها شريكه مثل ذلك الطعام من تجارتهما وهلكت الدابة؛ لا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability when one partner lends a partnership animal and it is damaged?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=949)

ولو أعار أحدهما دابة من شركتهما فركبها المستعير فعطبت الدابة ثم اختلفا في

Sub-topic – Recourse and Reimbursement Between Partners

Mas'alah: What is the ruling on recourse and liability when a partner rides a borrowed animal for personal or joint need?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=890)

خاصة فحمل عليها شريكه طعاما مثل ذلك أو أخف لا يضمن، كذا في محيط السرخسي ثم في مسألة الركوب إذا وجب الضمان وأدى الراكب ذلك من مال الشركة، هل يرجع عليه شريكه بنصف ما أدى؟ ينظر إن كان قد ركبها لحاجتهما فلا رجوع، وإن كان قد ركبها في حاجة نفسه فله الرجوع بنصف ما أدى، ولصاحب الدابة أن يطالب بضمان الدابة أيهما شاء، كذا في المحيط.

Mas'alah: How does the lender recover the debt from the borrowing partner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=896)

فالمقرض يأخذ من المستقرض ثم يرجع المستقرض على شريكه، كذا في التتارخانية،

Mas'alah: How is loss distributed in a partnership when partners stipulate unequal liability?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=901)

فأما الوضيعة فلا تكون بينهما إلا على قدر الضمان، كذا في البدائع، فإن كانا اشترطا أن ما تقبلاه من شيء فثلثاه على أحدهما بعينه وثلثه على الآخر والوضيعة نصفان فالقبالة على ما شرطا، واشتراطهما الوضيعة باطل وهي على قدر ما شرط على كل واحد منهما من القبالة، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the legal stratagem for two partners to guarantee a debt with unequal recourse?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=56)

قلت: أرأيت شريكي شركة عنان أرادا أن يضمنا عن رجل مالا بأمره على أنه إن أدى المال أحد الشريكين وهو عبد الله رجع به على شريكه الآخر وهو زيد وعلى صاحب الأصل، فإن أدى المال إلى الطالب زيد وصاحب الأصل لم يرجع على عبد الله بشيء، كيف الحيلة؟ قال يضمن زيد عن الذي عليه

Mas'alah: What is the legal stratagem for partners to share loss if one capital is lost?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=57)

قلت أرأيت إن كانا اشتركا وأرادا إن ضاع أحد المالين ضاع من مالهما جميعا كيف الحيلة في ذلك؟ قال يشتري صاحب الدراهم من صاحب الدنانير نصف دنانيره بنصف الدراهم ويتقابضان ويشتركان بعد ذلك على ما ذكرت.

Mas'alah: Can a partner who paid the price from his own money seek reimbursement from his partner?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1285)

(ورجع على شريكه بحصته منه) معناه إن أدى المال نفسه لأنه وكيل من جهته في حصته كذا في (الهداية) واحترز به عما لو نفد من مال الشركة فإنه لا يرجع وهذا القيد أهمله المصنف كالقدوري للعلم به من قوله: يرجع لظهور أنه لا يكون إلا إذا أداه من مال نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's right to recover his share of the price from his partner?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1286)

(ورجع على شريكه بحصته منه) أي: من الثمن لأنه وكيل عنه في حصته وقد قضى الثمن من ماله فيرجع عليه بحسابه لعدم الرضا بدون ضمانة،

Mas'alah: What is the ruling on an absent partner's right to claim damages from his partners after a loss?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=300)

الغائب فلم يتكلم بشيء واقتسموا لم يزل يعمل معهم هذا الرابع حتى خسر على المال واستهلكه فأراد الغائب أن يضمن شريكيه فإن الربح على ما اشترطوا ولا ضمان عليهما وعمله بعد ذلك رضا بالشركة من الخلاصة.

Mas'alah: Can a partner claim reimbursement from the other for his share of the price?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=111)

ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه

Sub-topic – Liability for Acts Exceeding Authority

Mas'alah: What is the ruling on a partner loading barley instead of wheat on a borrowed animal in a partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=890)

ولو استعار أحدهما ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها شريكه عشرة مخاتيم شعير من شركتهما لا يضمن، وكذا لو كانا شريكين شركة عنان فاستعار أحدهما، فالجواب فيه كالجواب في الأول، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on liability when one partner uses a borrowed animal without permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2438)

قال: (وإذا كان بين رجلين كر حنطة، وكر شعير، ولم يأمر أحدهما صاحبه ببيعه، فاستعار أحدهما دابة ليحمل عليها حنطة، فحمل عليها الآخر الشعير

بغير أمره؛ كان ضامنا للدابة، ولحصة صاحبه من الشعير)؛ لأن الشركة بينهما شركة ملك، وكل واحد منهما في التصرف كالأجنبي من صاحبه؛ فيكون غاصبا للدابة ولنصيب شريكه من الشعير يحمله على الدابة؛ فلهذا يضمن قيمة الدابة، ونصيب صاحبه من الشعير إذا تلفت بحمله، وليس هذا كشريك العنان والمفاوض؛ لأن كل

واحد منهما وكيل عن صاحبه في الحمل، كما أنه وكيل صاحبه في التجارة؛ فلهذا لم يكن ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a partner rides a borrowed animal without permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=950)

ولو استعار أحدهما دابة ليركبها إلى مكان معلوم فركبها شريكه فعطبت فإنهما يضمنان جميعا لأن ركوب صاحبه لم يرض به صاحب الدابة فكان هذا ضمان الاستهلاك فيلزمهما.فإن كان ركبها في حاجتهما كان الضمان في مالهما.وإن كان ركب في حاجة نفسه فهما يضمنان لما قلنا إلا أنهما إن أدياه من مال الشركة رجع الشريك على الراكب بنصيبه من ذلك

Mas'alah: What is the liability for damage caused by one partner to the hired object?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=407)

المادة (1393) إذا أتلف وتعطل المستأجر فيه بصنع أحد الشريكين فيضمنه مع شريكه بالاشتراك وللمستأجر أن يضمن ماله لأيهما شاء ويقسم هذا الخسار بين الشريكين بنسبة مقدار الضمان , مثلا إذا عقدا الشركة على تقبل الأعمال وتعهدها مناصفة فيقسم الخسار مناصفة أيضا , وإذا عقدا الشركة على تقبل الأعمال وتعهدها ثلثا وثلثين فيقسم الخسار حصتين وحصة.

Mas'alah: Is a partner liable if he exceeds instructions and the partnership property is lost?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=297)

ولو قال أحد الشريكين لصاحبه: اخرج إلى نيسابور ولا تجاوز فهلك المال ضمن حصة الشريك.

Sub-topic – Liability for Usurpation and Criminal Acts

Mas'alah: What is the ruling on one 'inan partner usurping or destroying property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=897)

إذا غصب شريك العنان شيئا أو استهلكه لم يؤاخذ به صاحبه، وإن اشترى شيئا شراء فاسدا فهلك عنده ضمن ويرجع على صاحبه بنصفه، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a mufawada partner for acts of usurpation or destruction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2428)

قال (وما غصبه المفاوض أو استهلكه أو عقد دابة، أو أحرق ثوبا؛ فلصاحبه أن يضمن أيهما شاء) وقد بينا هذا إلا أن حاصل الضمان يكون على الفاعل خاصة، حتى لو أدى الآخر من مال الشركة رجع عليه بنصفه، إلا أن هذا الفعل لم يكن هو فيه قائما مقام شريكه، ولا مأذونا له من جهته فيه؛ فإن الغصب ليس بتجارة، وبثبوت الملك في المغصوب يتحقق شرط تقرر الضمان. فأما الواجب ضمان الفعل، فيكون على الفاعل خاصة، وإذا أدى غيره بحكم الكفالة رجع عليه، بخلاف الشراء الفاسد؛ فإن الضمان الواجب به ضمان العقد، والفاسد من العقد معتبر بالجائز، فكما أن ما يجب بالصحيح من التجارة يكون عليهما، وإذا أداه أحدهما من مال الشركة لم يرجع به على صاحبه،

فكذلك ما يجب بالشراء الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurpation by a partner in an 'inan partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2428)

قال: (وإذا غصب شريك العنان شيئا أو استهلكه؛ لم يؤخذ به صاحبه) لأن على صاحبه ليس بكفيل عنه. وإن اشترى شيئا شراء فاسدا فهلك عنده؛ ضمنه ورجع على صاحبه بنصفه لأنه وكيل صاحبه بالشراء، وما يجب على الوكيل بالشراء الفاسد والصحيح يستوجب الرجوع به على صاحبه؛ لأنه عامل له بأمره، فإن مطلق التوكيل يتناول الجائز والفاسد من التصرف.

Mas'alah: What is the difference between guarantee for usurpation and guarantee for criminal acts in a mufawada partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2239)

وأبو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما يقولان: بأن ضمان الغصب يجري مجرى ضمان التجارات، فإنه يثبت الملك في المضمون ببدل وكذلك ضمان المستهلكات، ومن هذا الوجه صح إقرار العبد المأذون، والصبي المأذون، والمكاتب بذلك، وكل واحد منهما؛ كفيلا عن صاحبه في ضمان التجارات بخلاف ضمان الجناية؛ لأنه لا يفيد الملك في المضمون، فلم يكن من جنس ضمان التجارة إلا إقرار الضمان على الغاصب، وعلى المستهلك حتى لو أدى شريك الغاصب لك من خالص ملكه، رجع بجميعه على

الغاصب، وإن أدى من مال الشركة رجع بنصفه على الغاصب؛ لأن منفعة الغصب حاصلة للغاصب على الخصوص وهو إثبات اليد، والمتمكن من الانتفاع بخلاف الشراء الفاسد، فإن هناك إقرار الضمان لا يكون على المشتري خاصة، بل يكون عليهما؛ لأن منفعة الشراء الفاسد وهو الملك حاصلة لهما.

Mas'alah: What is the ruling on usurpation and similar transactions in partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1824)

4 – المعاملات المشابهة لضمان التجارة هي عبارة عن الغصب وضمان الاستهلاك الوديعة المجحودة المستهلكة والعارية المجحودة المستهلكة , وما أشبه ذلك . وهو أنه إذا غصب أحد المتفاوضين مالا في يده فيلزم المفاوض الآخر ضمان هذا المال عند الطرفين لأن المغصوب عند الضمان يدخل في ملك الغاصب اعتبارا من وقت الغصب وبذلك يصبح من ضمان التجارة (مجمع الأنهر) .

Mas'alah: What is the ruling on a debt incurred by one mufawada partner through usurpation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=717)

(وكذا) لزم الآخر (إن لزم) أحدهما دين (بغصب) يعني لو غصب أحد المفاوضين شيئا وهلك في يده يلزم الآخر عند الطرفين (خلافا لأبي يوسف) أي لا يلزم الآخر لأنه ليس من ضمان التجارة، ولهما أن المضمون يكون مملوكا عند الضمان مستندا إلى وقت

القبض فيلتحق بضمان التجارة

Mas'alah: Who bears liability for a hand injury in a partnership?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=759)

ولو جنت يد أحدهما فالضمان عليهما جميعا لأن ذلك بناء على ضمان العمل وقد ضمنا جميعا

Sub-topic – Liability for Defective Goods and Returns

Mas'alah: What is the difference between return due to defect and claim of ownership regarding liability in a dissolved partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2239)

والفرق: أن في الاستحقاق تبين أن الثمن كان واجبا قبل الافتراق؛ لأنه قبض ما ليس له قبضه، وما يجب على أحدهما جعل المفارقة يطالب الآخر به بعد المفارقة أما بالرد لا يتبين أن الثمن كان واجبا قبل المفارقة، وإنما يجب بعد المفارقة على أحدهما، فلا يطالب به الشريك الآخر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the effect of returning a defective item before or after dissolution of a partnership?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=294)

ولو كان المشتري رده على شريك البائع بالعيب قبل الفرقة وقضي له بالثمن أو بنقصان العيب عند تعذر الرد ثم افترقا كان له أن يأخذ بالثمن أيهما شاء، ولو استحق المبيع بعد الفرقة والمشتري كان نقد الثمن كان له أن يأخذ بالثمن أيهما شاء بخلاف الرد بالعيب بعد الفرقة؛ لأن ثمة إنما يجب الثمن على البائع وقت الرد فإذا كان الرد بعد الفرقة لا يكون للمشتري أن يطالب الآخر به

Sub-topic – Liability for Zakat Payments in Partnership

Mas'alah: What is the ruling on one partner paying zakat for the other without permission?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1292)

ولم يزك مال الآخر فإن أذن كل وأديا معا ضمنا ولو متعاقبا ضمن الثاني وإن أذن أحد المتفاوضين بشراء أمة ليطأ ففعل فهي له بلا شيء. ــــــــ

Mas'alah: What happens if both partners pay zakat simultaneously?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=744)

وإن أديا معا) أي أدى كل واحد بغيبة صاحبه واتفق أداؤهما في زمان واحد ولا يعلم التقدم والتأخر (ضمن كل قسط الآخر) ويتقاصان فإن كان مال أحدهما أكثر يرجع بالزيادة.)

Mas'alah: What happens if both partners mutually authorize each other to pay zakat and both pay simultaneously?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=725)

(فإن أذن كل) منهما (لصاحبه) بأن يؤدي الزكاة عنه (فأديا) بغيبة صاحبه (معا) أي في زمان واحد ولا يعلم التقديم والتأخير (ضمن كل) من الشريكين وإن لم يعلم بأدائه (حصة صاحبه) عند الإمام وعندهما لا يضمن إذا لم يعلم كما في الكافي.

Mas'alah: Does the second partner guarantee the amount if the first already paid zakat?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=725)

وإن أديا متعاقبا ضمن الثاني) سواء (علم بأداء الأول أو لا) عند الإمام (وقالا لا يضمن إن لم يعلم) فإن علم بأداء صاحبه ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when partners pay consecutively according to the Ziyadat?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=725)

وفي الزيادات لا يضمن علم بأداء شريكه أو لا وهو الصحيح عندهما كما في الكافي وعلى هذا الخلاف الوكيل بأداء الزكاة أو الكفارة إذا أدى الآمر بنفسه مع أداء المأمور أو قبله، قوله وقالا لا يضمن مصروف إلى مسألتين معا وإلا تكون المسألة الأولى خالية عن الخلاف ولكن لا يخلو عن التعسف لأن سوق كلامه يشعر بأن الخلاف إنما هو في أدائهما متعاقبا فقط مع أن الخلاف واقع فيهما كما قررناه فالأولى أن يذكر الخلاف فيهما تدبر.

BAB 13

باب شركة الصنائع

The Chapter on Craft Partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Work and Profit Distribution in Craft Partnership

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where a tailor or dyer hires someone to work on a half-profit basis?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=588)

(أقعد خياط أو صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف) سواء اتحد العمل

أو اختلف كخياط مع قصار (صح) استحسانا لانه شركة الصنائع، فهذا بوجاهته يقبل، وهذا بحذاقته يعمل (كاستئجار جمل ليحمل عليه محملا وراكبين إلى مكة وله المحمل المعتاد ورؤيته أحب) وكذا إذا لم ير الطراحة واللحاف. وفي الولوالجية: ولو تكارى إلى مكة إبلا مسماة بغير أعيانها جاز، ويحمل المعقود عليه حملا في ذمة المكاري، والابل آلة وجهالتها لا تفسد. قلت: فما يفعله الحجاج من الاجارة للحمل أو الركوب إلى مكة بلا تعيين الابل صحيح، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution when one partner in a craft partnership does not work?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1769)

أطلقه فشمل ما إذا عمل أحدهما فقط لعذر بالآخر كسفر أو مرض أو بغير عذر كما لو امتنع عنه بغير عذر به؛ لأن العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه واستحقاقه الربح بحكم

الشرط في العقد لا العمل، كذا في البزازية

Mas'alah: What is the ruling on a tailor or dyer placing someone in his shop to take work on a half-share basis?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2574)

قال – رحمه الله – (ولو أقعد خياط أو صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح) وهذا استحسان والقياس أن لا يصح وحق هذه المسألة أن تذكر في كتاب الشركة، ووجه الاستحسان أن هذه شركة الصنائع وليست بإجارة؛ لأن تفسير شركة الصنائع

Mas'alah: What are the rules regarding profit distribution and agency in a partnership?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=360)

ولا يجوز أن يشترطا لأحدهما دراهم مسماة من الربح، ولشريك العنان والمفاوض أن يوكل ويبضع ويضارب ويودع ويستأجر على العمل، وهو أمين في المال، وشركة الصنائع: أن يشترك صانعان اتفقا في الصنعة أو اختلفا على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز، وما يتقبله أحدهما يلزمهما، فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب بالأجر. [الاختيار لتعليل المختار] مشتريا لنفسه خاصة، وإن كانا نصا على الوكالة في عقد الشركة كان المشترى بينهما على ما شرطا وتكون شركة أملاك ؛ لأن الشركة بطلت لما بينا، والمشترى بحكم الوكالة المصرح بها لا بحكم الشركة المعقودة فكانت شركة أملاك، ويرجع عليه بحصته من الثمن لما مر. قال: (ولا يجوز

أن يشترطا لأحدهما دراهم مسماة من الربح) ; لأنه قد لا يربح ما سميا أو يربح ذلك لا غير فتبطل الشركة فكان شرطا مبطلا للشركة فلا يجوز. قال: (ولشريك العنان والمفاوض أن يوكل ويبضع ويضارب ويودع ويستأجر على العمل) ; لأن كل ذلك من أفعال التجار (وهو أمين في المال) ; لأنه قبضه من المالك بإذنه وليس له أن يشارك ; لأن الشيء لا يستتبع مثله، فلو شارك المفاوض عنانا جاز عليهما لأنه دون المفاوضة، ولو فاوضه جاز بإذن شريكه، فإن لم يأذن ينعقد عنانا ; لأن الشيء لا يستتبع مثله، فإذا أجاز المفاوضة كانت شركة مبتدأة، وإلا فهي عنان ; لأنه لا بد له من الاستعانة بغيره، وهذا دونه فيجوز كالمضارب له أن يوكل وليس له أن يضارب. قال: (وشركة الصنائع) وتسمى شركة التقبل، وهي (أن يشترك صانعان اتفقا في الصنعة أو اختلفا على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز) وقال زفر: لا يجوز مع اختلاف العمل لأن الشركة تنبئ عن الخلطة ولا اختلاط مع الاختلاف. ولنا أنها شركة في ضمان العمل وفيما يستفاد به وهو الأجر لا في نفس العمل، والوكالة فيه ممكنة ; لأن ما يتقبل كل واحد منهما من العمل فهو أصيل في نصفه وكيل في نصفه، وبذلك تتحقق الشركة، ولو استويا في العمل وتفاضلا في المال جاز أيضا ; لأن الأجرة بدل عملهما، وأنهما يتفاوتان فيكون أحدهما أجود عملا وأحسن صناعة فيجوز، والقياس أن لا يجوز لأنه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن ; لأن الضمان بقدر العمل فالزيادة عليه زيادة ربح ما لم يضمن. قلنا: المأخوذ هنا ليس بربح ; لأن الربح يقتضي المجانسة بينه وبين رأس المال ولا مجانسة ; لأن رأس المال هو العمل والربح مال، فكان بدل العمل على ما بينا. قال: (وما يتقبله أحدهما يلزمهما فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب بالأجر) استحسانا. والقياس أنه لا يلزم شريكه ; لأن ذلك مقتضى المفاوضة، والشركة هنا مطلقة ; وجه الاستحسان أن هذه الشركة تقتضي الضمان حتى كان

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman taking a partner in his shop for half the work?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2383)

قال: (وإذا أقعد الصانع معه رجلا في دكانه يطرح عليه العمل بالنصف فهو فاسد في القياس) ؛ لأن رأس مال صاحب الدكان منفعة والمنافع لا تصلح أن تجعل رأس مال في الشركة، ولأن المتقبل للعمل، إن كان صاحب الدكان، فالعامل أجيره بالنصف، وهو مجهول والجهالة تفسد عقد الإجارة، وإن كان المتقبل هو العامل، فهو مستأجر لموضع جلوسه من دكانه بنصف ما يعمل، وذلك مجهول، إلا أنه استحسن؛ فأجاز هذا لكونه متعاملا بين الناس من غير نكير منكر، وفي نزع الناس عما تعاملوا به نوع حرج؛ فلدفع هذا الحرج يجوز هذا العقد؛ إذ ليس فيه نص يبطله. ولأن بالناس حاجة إلى هذا العقد، فالعامل قد يدخل بلدة لا يعرفه أهلها، ولا يأمنونه على متاعهم، وإنما يأمنون على متاعهم صاحب الدكان الذي يعرفونه. وصاحب الدكان لا يتبرع بمثل هذا على العامل في العادة. ففي تصحيح هذا العقد تحصيل مقصود كل واحد منهما؛ لأن العامل يصل إلى عوض عمله، والناس يصلون إلى منفعة عمله، وصاحب الدكان يصل إلى عوض منفعة دكانه؛ فيجوز العقد ويطيب الفضل لرب الدكان؛ لأنه أقعده في دكانه وأعانه بمتاعه. وربما يقيم بعض العمل أيضا كالخياط يتقبل المتاع، ويلي قطعه، ثم يدفعه إلى آخر بالنصف؛ فلهذا يطيب له الفضل. وجواز هذا العقد كجواز عقد السلم، فإن الشرع رخص فيه لحاجة الناس إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman hiring a worker in his shop for half the profit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2227)

وإذا أقعد الصانع معه رجلا في دكانه يطرح عليه العمل بالنصف جاز استحسانا لتعامل الناس ذلك من غير نكير منكر؛ ولأن بالناس حاجة إلى ذلك، فالعامل قد يدخل بلدة لا يعرفه أهلها، ولا يأمنونه على متاعهم، وإنما يأمنون على متاعهم صاحب الدكان

Mas'alah: What is the ruling on a shopkeeper subcontracting work to another for half the profit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2228)

الذي يعرفونه، وصاحب الدكان الذي لا يسرع على العامل بمثل هذا في العادة، ففي تجوز هذا العقد تحصيل غرض الكل، فإن العامل يصل إلى عوض عليه، وصاحب الدكان يصل إلى عوض منفعة دكانه، والناس يصلون إلى منفعة عمل العامل، ويطيب لرب الدكان الفضل؛ لأنه أقعده في دكانه، أو أعاره متاعه وربما يقيم صاحب الدكان بعض العمل كالخياط يتقبل المتاع، ويلي قطعه يدفع إلى آخر بالنصف؛ قال شمس الأئمة السرخسي: هذا العقد نظير عقد السلم من حيث إنه رخص فيه لحاجة الناس كالسلم، وقال الصدر الشهيد في شرح كتاب الشركة: طريق الجواز أن يجعل كأنهما اشتركا في التقبل والعمل، ثم يتقبل أحدهما ويعمل الآخر، فعلى هذا القول لو قال صاحب الدكان أنا أتقبل، ولا تتقبل أنت وأطرح عليك لتعمل بالنصف لا يجوز، وكذلك قال أبو حنيفة في الخياط يتقبل المتاع ويلي قطعه، ثم يدفعه إلى الآخر بالنصف يجوز، وكذا في سائر الصناع، قال: ولو تقبل التلميذ جاز، ولو عمل صاحب الدكان جاز أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one partner accepts work and the other performs it?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1288)

وفي (القنية) لو اشتركا في نقل كتب الحاج على أن ما رزق الله فهو بينهما نصفان جاز على (أن يتقبلا الأعمال) ، نبه بذلك على أنه لو شرط على الصانع أن لا يتقبل لا يجوز لأنه عند السكوت جعل إثباتهما اقتضاء ولا يمكن ذلك مع النفي كذا في (المحيط) ، وفي إيماء على أنهما لو اشتركا على أن يتقبل أحدهما ويعمل الآخر جاز كما في (القنية) ، لأن من شرط عليه العمل لو تقبل جاز وبه اندفع ما في (البحر) من أن قوله على أن يتقبلا ليس بقيد. قال: وقوله: خياطان ولو حكما ليشمل ما لو اشتركا في صنعة ولم يحسنهما

Mas'alah: Is it permissible for each partner in a craft partnership to accept and undertake work?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=405)

المادة (1386) يجوز لكل واحد من الشريكين أن يتقبل العمل ويتعهده , ويجوز أيضا أن يتقبل أحدهما العمل ويعمل الآخر , ويجوز أيضا للخياطين المشتركين شركة صنائع أن يتقبل أحدهما الأقمشة ويقصها ويفصلها وأن يخيطها الآخر.

Mas'alah: How is profit divided if only one partner works in a craftsmen partnership?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=111)

فإن عمل أحدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution in craft partnerships?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1385)

مسألة: [الشركة في الصناعات] قال أبو جعفر: (وللرجلين أن يشتركا في صناعة واحدة، أو صناعتين مختلفتين، ولا يجوز في هذا أن يفضل أحج الشريكين صاحبه في الربح كما يجوز في شركة العنان) . قال أحمد: إن أراد بقوله: لا يجوز تفضيل أحدهما على الآخر في الربح في شركة الوجوه، وأراد بالصناعتين: نوعين من التجارة، نحو البر والدقيق: فالجواب صحيح، لا يجوز فيه تفضيل أحدهما في الربح على مقدار ملكه. وإن أراد به شركة الأبدان: فليس كذلك؛ لأن من أصلهم جواز التفضيل في الربح في شركة الأبدان.

Mas'alah: How is the earnings of one partner distributed in a partnership of acceptance?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=947)

قال – رحمه الله – (وكسب أحدهما بينهما) يعني إذا عمل أحدهما دون الآخر كانت الأجرة بينهما على ما شرطا أما استحقاق العامل فظاهر وأما الآخر فلأنه لزمه العمل بالتقبل فيكون ضامنا له فيستحقه بالضمان وهو لزوم العمل ولو شرطا العمل نصفين والمال أثلاثا جاز والقياس أن لا يجوز لأن الخراج بالضمان فالزيادة على ما ضمن من العمل ربح ما لم يضمن فوجب أن لا يجوز كشركة [حاشية الشلبي] قوله وتسمى شركة الصنائع) قال الأتقاني – رحمه الله – اعلم أولا أن شركة الصنائع تسمى شركة التقبل وشركة الأعمال وشركة الأبدان لأن العمل بالبدن يكون ثم اعلم أنها قد تكون

مفاوضة وقد تكون عنانا على ما صرح به في شرح الطحاوي وأما المفاوضة بينهما فهي أن يكونا جميعا من أهل الكفالة وأن يشترطا ما رزقهما الله تعالى بينهما نصفين وأن يتلفظا بلفظ المفاوضة كما في الشركة بالأموال وأما العنان فيجوز سواء كانا من أهل الكفالة أو لم يكونا بعد أن كانا أهلا للتوكيل ثم اعلم أن شركة التقبل جائزة عندنا سواء اتفقت الصنعة أو اختلفت كقصارين أو خياطين يشتركان على تقبل الأعمال من الناس أو قصار وإسكاف. وقال زفر هي جائزة بشرط اتفاق الصنعة وقال زفر في رواية لا تصح أصلا وبه أخذ الشافعي وجه عدم الجواز أن الربح فرع المال ولا مال هنا وقد مر ولنا أن المسلمين في سائر الأمصار يعقدون هذه الشركة وقد روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن». اهـ. (قوله فكذا وجب أن يستحقاه بالعمل فقط) قال الأتقاني ثم لا يشترط اتحاد العمل والمكان عندنا حتى إذا كان أحدهما قصارا والآخر خياطا وقعدا في دكانين جاز عندنا خلافا لمالك وزفر لأنه إذا كان العمل مختلفا يعجز كل واحد منهما عن عمل صاحبه الذي يتقبله لأنه ليس ذلك من صنعته فلا يحصل المقصود من الشركة ولنا أن المعنى المجوز للشركة تحصيل الربح بالتوكيل والتوكيل يصح ممن يحسن مباشرة العمل أو لا يحسنها لأنه لا يتعين على المتقبل إقامة العمل بيده بل له أن يستعين بغيره أو يستأجره فإذن لا يكون كل واحد منهما عن إقامة العمل عاجزا وكان العقد صحيحا قال في الشامل في قسم المبسوط وإن غاب أحدهما أو مرض وعمل الآخر يكون الأجر بينهما وذلك لأن عمله كعملهما. اهـ. (قوله كانت الأجرة بينهما على ما شرطا) قال الأتقاني ثم إذا عملا فكل واحد يستحق فائدة عمله وهو كسبه وإذا عمل أحدهما كان العامل معينا لشريكه فيما لزمه بالتقبل فوقع عمله له فكأن الشريك استعان بأجنبي حتى عمل وهذا جائز لأن المشروط مطلق العمل لا عمل الصانع بنفسه فإن القصار إذا استعان بغيره أو استأجر غيره حتى عمل استحق القصار الأجر. اهـ. (قوله ولو شرطا العمل

نصفين) قال الأتقاني – رحمه الله – قالوا جواز اشتراط التفاضل في الربح مع التساوي في العمل في شركة التقبل إنما يجوز إذا كانت عنانا أما في المفاوضة فلا يجوز اهـ وكتب على قوله ولو شرطا العمل نصفين ما نصه ولو شرطا الأكثر لأدناهما عملا اختلف المشايخ فيه كذا في الخلاصة قال في الغاية الصحيح أنه يجوز حكاه العيني في شرح الكنز اهـ قوله قال في الغاية إلخ عبارة الأتقاني في الغاية قلت الصحيح أنه يجوز أيضا لأن الربح بقدر ضمان العمل لا بحقيقة العمل ألا ترى إلى ما نص الحاكم الشهيد في الكافي فإن غاب أحدهما أو مرض ولم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما وقال في شرح الطحاوي ولو أن رجلا أجلس على دكانه رجلا يطرح عليه العمل بالنصف القياس أن لا تجوز هذه الشركة لأن من أحدهما العمل ومن أحدهما الحانوت فتكون هذه شركة بالعروض وفي الاستحسان تجوز لأن هذه شركة التقبل لأن تقبل العمل من صاحب الحانوت عمل فصارت شركة بالأعمال. اهـ.

الوجوه وجه الاستحسان أن العمل لا يتقوم إلا بالعقد أو شبه العقد فللإنسان أن يقوم عمله بما شاء فإذا قوما عمل أحدهما بشيء وعمل الآخر بأنقص منه أو أزيد لا يمتنع كثمن العين فيكون ما يأخذه من الأجرة بدل عمله ابتداء لا ربحا لأن الربح يكون عند اتحاد الجنس وقد اختلف لأن العمل غير المال بخلاف شركة الوجوه لأن ما يلزم كل واحد منهما من الثمن متقوم وكذا المشترى متقوم فيستحقان من الربح بقدر ما ضمنا

Mas'alah: What is the ruling on preferring one partner in profit distribution in a craft partnership?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=450)

تفضيل الربح لأحد شريكي شركة الصنائع

Sub-topic – Definition and Nature of Craft Partnership

Mas'alah: What is the ruling on partnership of craftsmen (sharikat al-sana'i')?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2452)

و) إما (تقبل) وتسمى شركة صنائع وأعمال وأبدان (إن اتفق) صانعان (خياطان أو خياط وصباغ) [رد المحتار] وإن لم يجز فالبيع في حصته باطل (قوله: فأجبت أنه غاصب) أي كما هو صريح ما قدمه عن الخانية من قوله ضمن حصة شريكه (قوله: بالإخراج) فيه نظر. ففي مضاربة الجوهرة عند قول القدوري: وإن خص له رب المال التصرف في بلد بعينه أو في سلعة بعينها لم يجز أن يتجاوز ذلك، فإن خرج إلى غير ذلك البلد أو دفع المال إلى من أخرجه لا يكون مضمونا عليه بمجرد الإخراج حتى يشتري به خارج البلد، فإن هلك المال قبل التصرف فلا ضمان عليه، وكذا لو أعاده إلى البلد عادت المضاربة كما كانت على شرطها، وإن اشترى به قبل العود صار مخالفا ضامنا ويكون ذلك؛ لأنه تصرف بغير إذن صاحب المال فيكون له ربحه وعليه وضيعته لا يطيب له الربح عندهما خلافا لأبي يوسف، وإن اشترى ببعضه وأعاد بقيته إلى البلد ضمن قدر ما اشترى به، ولا يضمن قدر ما أعاد اهـ والظاهر أن الشركة كذلك (قوله: فينبغي أن لا يكون الربح على الشرط) أي بل يكون له كما علمته منقولا (قوله: ومقتضاه فساد الشركة) أي مقتضى الجواب بأنه صار غاصبا وبأن الربح لا يكون على الشرط، ولكن هذا بعد التصرف في المال لا بمجرد الإخراج، فلو عاد قبل التصرف تبقى الشركة كما علمت فافهم. (قوله: فأجاب إلخ) حيث قال: إن القول قول الشريك والمضارب في

مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه أن يذكر الأمر مفصلا، والقول قوله في الضياع والرد إلى الشريك اهـ. مطلب فيما لو ادعى على شريكه خيانة مبهمة قلت: بقي ما لو ادعى على شريكه خيانة مبهمة، ففي قضاء الأشباه لا يحلف. ونقل الحموي عن قارئ الهداية أنه يحلف وإن لم يبين مقدارا لكن إذا نكل عن اليمين لزمه أن يبين مقدار ما نكل فيه. ثم قال: وأنت خبير بأن قارئ الهداية لم يستند إلى نقل، فلا يعارض ما نقله في الأشباه عن الخانية (قوله ومثله المضارب والوصي والمتولي) سيذكر الشارح في الوقف عن القنية أن المتولي لا تلزمه المحاسبة في كل عام ويكتفي القاضي منه بالإجمال لو معروفا بالأمانة ولو متهما يجبره على التعيين شيئا فشيئا، ولا يحبسه بل يهدده؛ ولو اتهمه يحلفه. اهـ. والظاهر أنه يقال مثل ذلك في الشريك والمضارب والوصي فيحمل إطلاقه على غير المتهم: أي الذي لم يعرف بالأمانة تأمل. (قوله: نهر) يغني عنه قوله أولا وفيه (قوله: إلى سحت المحصول) السحت: بالضم وبضمتين الحرام، أو ما خبث من المكاسب فلزم منه العار ط عن القاموس إذ لا يجوز للقاضي الأخذ على نفس المحاسبة؛ لأنها واجبة عليه، نعم لو كتب سجلا أو تولى قسمة وأخذ أجر المثل له ذلك كما حرره في البحر من الوقف. مطلب في شركة التقبل (قوله: وإما تقبل) عطف على قوله إما مفاوضة (قوله: وتسمى شركة صنائع) جمع صناعة كرسالة ورسائل وهي كأصنعة حرفة الصانع وعمله (قوله: وأعمال وأبدان) ؛ لأن العمل يكون منهما غالبا بأبدانهما (قوله: إن اتفق صانعان إلخ) أشار إلى أنه لا بد من العقد أولا، بأن يتفقا على الشركة قبل التقبل لما سيأتي قبيل الفروع لو تقبل

Mas'alah: What is the meaning of 'two tailors entered into a partnership' in the context of a partnership of crafts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1769)

وبهذا علم أن قوله اشترك خياطان إلى آخره معناه إن عقدا عقد الشركة فلو تقبلا ولم يعقدا لم تكن شركة

Mas'alah: What is the nature of craft partnership and the ruling on work and wages?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2575)

أن يكون العمل عليهما وإن كان أحدهما متولي العمل بحذاقته والآخر متولي القبول لوجاهته، وإذا وجد ما له سبيل إلى الجواز وهو متعارف يوجب القول بصحته فيكون العمل واجبا عليهما والأجر بينهما على ما عرف في موضعه قال الشارح وقول صاحب الهداية هذه شركة الوجوه فيه نوع إشكال فإن شركة الوجوه أن يشتركا على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا وليس في هذه الشركة بيع وشراء، وإنما هي شركة صنائع قال في الغياثية شركة التقبيل هي أن يشتركا على أن يتقبل الأعمال وهنا ليس كذلك، بل هما اشتركا في الحاصل من الأجر وليست شركة صنائع، وأجبت بأن الشركة في الخارج تقتضي الشركة في التقبيل فثبت فيه اقتضاء إذ ليس في كلامهما إلا تخصيص أحدهما بالتقبل والآخر بالعمل وتخصيص الشيء بالذكر لا ينفي الحكم عما عداه فأثبتنا الشركة في التقبل اقتضاء اهـ. وفي التتارخانية دفع الآخر بقرة بالعلف ليكون الخارج بينهما نصفين فالحادث كله لصاحب البقرة وعليه أجرة مثل المدفوع إليه وثمن العلف ومثله لو دفع الدجاجة إلى آخر بالنصف، ولو دفع بذر العليق إلى امرأة بالنصف فقامت عليه حتى أدركت فالعليق لصاحب البذر وعلى صاحب البذر قيمة العلف وأجرة مثلها وفي فتاوى أبي الليث دفع إلى امرأة دودا لتقوم عليها بنفقتها، على أن العليق بينهما نصفان فهو بمنزلة المضارب وكل العليق لصاحب الدود وعليه أجر المثل وثمن الأوراق، ولو

غصب من آخر دود القز وبيض الدجاج فأمسكه حتى خرج العليق والفرخ قال شمس الأئمة الحلواني إن خرج بنفسه فهو لصاحبه، رجل له غريم في مصر آخر فقال لرجل اذهب إليه وطالبه بالدين، وإذا قبضت فلك عشرة ففعل فله أجر مثله اهـ. ولقائل أن يقول هذه مكررة مع قوله فيما سبق وتقبل إن اشترك خياطان أو خياط وصباغ قلنا ذكر هناك شركة الصنائع قصدا وهنا بين ما إذا وقع العقد على شركة الصنائع ضمنا فبهذا الاعتبار لا تكرار.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of craftsmen (sharikat al-sana'i)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3852)

والوثيقة فصار كالوديعة. قال: وأما شركة الصنائع وتسمى شركة التقبل كالخياطين والصباغين يشتركان على أن يقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما، فيجوز ذلك، وهذا عندنا، وقال زفر والشافعي – رحمهما الله: لا تجوز لأن هذه شركة لا يفيد مقصودهما وهو التثمير؛ لأنه لا بد من رأس المال، وهذا لأن الشركة في الربح تبتني على الشركة في المال على أصلهما على ما قررناه. ولنا أن المقصود منه التحصيل، وهو يمكن بالتوكيل لأنه لما كان وكيلا في النصف أصيلا في النصف تحققت الشركة في المال المستفاد، ولا يشترط فيه اتحاد العمل والمكان [البناية] م: (والوثيقة) ش: أي على وجه الوثيقة، واحترز به عن الرهن فإن الرهن مقبوض لأجل الوثيقة؛ لأن الرهن مضمون بأقل من قيمته ومن الدين. م: (فكان كالوديعة) ش: في عدم وجوب الضمان. [شركة الصنائع] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (وأما شركة الصنائع وتسمى شركة التقبل كالخياطين والصباغين يشتركان على أن يقبلا الأعمال ويكون الكسب

بينهما، فيجوز ذلك، وهذا عندنا) ش: أي جواز هذه الشركة عند أصحابنا. م: (وقال زفر والشافعي – رحمهما الله: لا تجوز لأنها شركة لا تفيد مقصودهما) ش: أي مقصود الشريكين، وفي بعض النسخ مقصودها أي الشركة أضاف المقصود إلى الشركة، وإن كان المقصود للشريكين بأدنى بلا نسبة هو ملبس الشريكين فعقد الشركة. م: (وهو التثمير) ش: أي المقصود من التثمير وهو حصول الربح. م: (لأنه لا بد من رأس المال) ش: للتثمير. م: (وهذا) ش: أي قول الشافعي وزفر – رحمهما الله: لا بد من رأس المال. م: (لأن الشركة في الربح تبتني على الشركة في المال على أصلهما) ش: أي على أصل زفر والشافعي – رحمهما الله –. م: (على ما قررناه) ش: أي عند قوله وتجوز الشركة وإن لم يخلطا المال. م: (ولنا أن المقصود منه) ش: أي من عقد الشركة. م: (التحصيل) ش: أي تحصيل الربح. م: (وهو) ش: أي تحصيل الربح. م: (يمكن بالتوكيل) ش: أي بتوكيل كل واحد من الشريكين صاحبا مقبول العمل. م: (لأنه) ش: أي لأن كل واحد منهما. م: (لما كان وكيلا في النصف أصيلا في النصف تحققت الشركة في المال المستفاد) ش: بعقد الشركة حينئذ، ثم إذا عمل فكل واحد مستحق فائدة عمله، وهو كسبه. وإذا عمل أحدهما كان العامل معينا لشريكه فيما لزمه بالتقبل فوقع عمله فكأن الشريك استعان بأجنبي حتى عمل، وهذا جائز لأن المشروط مطلق العمل لا عمل الصلح بنفسه، فإن القصار إذا استعان بغيره أو استأجر غيره حتى عملا يستحق القصار الأجر. م: (ولا يشترط فيه) ش: أي في عقد شركة الصلح. م: (اتحاد العمل والمكان) ش: حتى إذا كان

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of craftsmen (sharikat al-sana'i')?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=566)

قال: "وأما شركة الصنائع" وتسمى شركة التقبل "كالخياطين والصباغين يشتركان على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك" وهذا عندنا. وقال زفر والشافعي: لا تجوز لأن هذه شركة لا تفيد مقصودها وهو التثمير؛ لأنه لا بد من رأس المال، وهذا لأن الشركة في الربح تبتنى على الشركة في المال على أصلهما على ما قررناه.

ولنا أن المقصود منه التحصيل وهو ممكن بالتوكيل، لأنه لما كان وكيلا في النصف أصيلا في النصف تحققت الشركة في المال المستفاد ولا يشترط فيه اتحاد العمل والمكان خلافا لمالك وزفر فيهما؛ لأن المعنى المجوز للشركة وهو ما ذكرناه لا يتفاوت.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of craftsmen (Shirkat al-Sana'i)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=433)

قال وأما شركة الصنائع وتسمى شركة التقبل كالحياطين والصباغين يشتركان على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بيهما فيجوز ذلك وهذا عندنا وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا تجوز لأن هذه شركة لا تفيد مقصودها وهو التثمير لأنه لا بد من رأس المال وهذا لأن الشركة في الربح تبتني على الشركة في المال على أصلهما على ما قررناه ولنا أن المقصود منه التحصيل وهو ممكن بالتوكيل لأنه لما كان وكيلا في النصف أصيلا في النصف تحققت الشركة في المال المستفاد ولا يشترط فيه اتحاد العمل والمكان خلافا لمالك وزفر رحمهما الله فيهما لأن المعنى المجوز للشركة وهو

ما ذكرناه لا يتفاوت

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of craftsmen (sharikat al-sana'i')?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=383)

قال : (وشركة الصنائع) وتسمى شركة التقبل ، وهي (أن يشترك صانعان اتفقا في الصنعة أو اختلفا على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز) وقال زفر : لا يجوز مع اختلاف العمل لأن الشركة تنبئ عن الخلطة ولا اختلاط مع الاختلاف . ولنا أنها شركة في ضمان العمل وفيما يستفاد به وهو الأجر لا في نفس العمل ، والوكالة فيه ممكنة ، لأن ما يتقبل كل واحد منهما من العمل فهو أصيل في نصفه وكيل في نصفه ، وبذلك تتحقق الشركة ؛ ولو استويا في العمل وتفاضلا في المال جاز أيضا ، لأن الأجرة بدل عملهما ، وأنهما يتفاوتان فيكون أحدهما أجود عملا وأحسن صناعة فيجوز ؛ والقياس أن لا يجوز لأنه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن ، لأن الضمان بقدر العمل فالزيادة عليه زيادة ربح ما لم يضمن . قلنا المأخوذ هنا ليس بربح ، لأن الربح يقتضي المجانسة بينه وبين رأس المال ولا مجانسة ، لأن رأس المال هو العمل والربح مال فكان بدل العمل على ما بينا .

Mas'alah: What is the ruling on shirkat al-sana'i (craft partnership)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2698)

قال (وأما شركة الصنائع) وتسمى شركة التقبل (كالخياطين والصباغين يشتركان على

أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك) وهذا عندنا. وقال زفر والشافعي: لا تجوز لأن هذه شركة لا تفيد مقصودها وهو التثمير؛ لأنه لا بد من رأس المال، وهذا لأن الشركة في الربح تبتنى على الشركة في المال على أصلهما على ما قررناه. ولنا أن المقصود منه التحصيل وهو ممكن بالتوكيل، لأنه لما كان وكيلا في النصف أصيلا في النصف تحققت الشركة في المال المستفاد ولا يشترط فيه

Mas'alah: What is the ruling on partnership of craftsmen (sana'i')?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=352)

الصنائع فالخياطان والصباغان يشتركان على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما، فيجوز ذلك، وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه، فإن عمل أحدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان.

Mas'alah: What are the rulings on partnership of craftsmen (Shirkat al-Sana'i')?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=194)

وأما شركة الصنائع فالخياطان والصباغان يشتركان على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما، فيجوز ذلك، وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه، فإن عمل أحدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان.

Mas'alah: What is the nature and ruling of partnership of craftsmen (shirkat al-sana'i') and

bodies (abdan)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1288)

والتحقيق أن ما مر من المفاوضة والعنان فيما إذا ذكر المال فيهما وأما إذا لم يذكر فيكونان وجوها وتقبلا كما أشرنا إليه وتسمى أيضا شركة الصناع والأبدان والأعمال وإنما جاز هذا النوع من الشركة لأن المقصود منها إنما هو تحصيل الربح على الاشتراك وهو لا يقتصر على المال بل يكون بالعمل أيضا فإذا وكل كل منهما الآخر بقبول العمل كان واحد أصيلا في نصف العمل المتقبل وكيلا في النصف الآخر فتحققت الشركة في الربح فإن لم يعمل إلا أحدهما كان العامل معينا شريكه فيما لزمه،

Mas'alah: What is the ruling on partnership of craftsmen (sharikat al-sana'i')?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2980)

مسألة 744 حكم شركة الصنائع

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of craftsmen (sharikat al-sana'i)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2759)

قال (وأما شركة الصنائع) وتسمى شركة التقبل (كالخياطين والصباغين يشتركان على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما) (فيجوز ذلك) وهذا عندنا. وقال زفر والشافعي: لا تجوز لأن هذه شركة لا تفيد مقصودها وهو التثمير؛ لأنه لا بد من رأس المال، وهذا لأن الشركة في الربح تبتنى على الشركة في المال على أصلهما على ما

قررناه. ولنا أن المقصود منه التحصيل وهو ممكن بالتوكيل، لأنه لما كان وكيلا في النصف أصيلا في النصف تحققت الشركة في المال المستفاد

Mas'alah: What are the rulings on partnership of craftsmen (sharikat al-sana'i)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1635)

(و) الوجه الثالث من أوجه الشركة (شركة الصنائع و) تسمى شركة (التقبل:) وشركة الأعمال (وهي: أن يشترك صانعان) متفقا الصنعة (كخياطين أو) مختلفاها نحو (خياط وصباغ، ويتقبلا العمل بأجر بينهما صحت) هذه الشركة إن شرطا المساواة في العمل، وفي المال المستفاد منه، وهو الأجرة. (وإن شرطا العمل نصفين، والمال) المستفاد منه (أثلاثا) لجواز أن يكون قيمة عمل أحدهما أكثر، وهذا استحسان، والقياس أن لا يجوز، وهو قول زفر، لأن الضمان بقدر العمل، فالزيادة عليه ربح ما لم يضمن. وقال الشافعي: لا تصح شركة الصنائع، وهو إحدى الروايتين عن زفر. وقال مالك . وهو رواية عن زفر .: لا يجوز اشتراك مختلفي الصنعة، ولا اشتراك متفقيهما في مكانين. – –

***

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of craftsmen (sharikat al-sana'i')?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=388)

المادة (1346) ضمان العمل نوع من العمل , فلذلك إذا تشارك اثنان شركة صنائع بأن وضع أحد في دكانة آخر من أرباب الصنائع على أن ما يتقبله ويتعهده هو من الأعمال يعمله ذلك الآخر وأن ما يحصل من الكسب أي الأجرة يقسم بينهما مناصفة جاز , وإنما استحقاق صاحب الدكان الحصة هو بضمانه العمل وتعهده إياه كما أنه ينال في ضمن ذلك أيضا منفعة دكانه.

Mas'alah: What is the chapter on craft partnership?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=722)

[شركة الصنائع])

Mas'alah: What is the definition and ruling of partnership of craftsmen and acceptance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=722)

وشركة الصنائع) معطوف على قوله وشركة العنان وهي جمع الصنيعة كالصحائف والصحيفة أو جمع صناعة كرسائل ورسالة فإن الصناعة كالصنيعة حرفة الصانع وعمله ولذا يقال شركة المحترفة. (و) شركة (التقبل) من قبول أحدهما العمل وإلقائه على صاحبه (وهي) أي شركة الصنائع والتقبل (أن يشترك خياطان أو صباغ وخياط على أن يتقبلا الأعمال) أي محلها فإن العمل عرض لا يقبل القبول (ويكون الكسب بينهما) .

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of craftsmen (sharikat al-sana'i')?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1105)

وشركة الصنايع والتقبل وهي أن يشترك خياطان أو

صباغ وخياط على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما ولو شرطا العمل نصفين والربح أثلاثا جاز وكل عمل تقبله أحدهما يلزمهما فعلى كل واحد منهما الطلب بالعمل ولكل منهما طلب الأجر ويبرأ الدافع بالدفع إلى أحدهما والكسب بينهما وإن عمل

أحدهما فقط

Mas'alah: What is the ruling on the partnership of a craftsman (Shirkat al-Sani')?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=451)

شركة الصانع

Sub-topic – Types of Craft Partnership (e.g., Sana'i', Taqabbul)

Mas'alah: What types of partnerships are valid for collecting permissible (mubah) items?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1770)

بدون أمره فلا يصلح نائبا عنه أشار بالثلاثة إلى أن أخذ كل شيء مباح كالاحتشاش واجتناء الثمار من الجبال والتكدي وسؤال الناس ونقل الطين وبيعه من أرض مباحة أو الجص أو الملح أو الثلج أو الكحل أو المعدن أو الكنوز الجاهلية، وكذا إذا اشتركا على أن يبنيا من طين غير مملوك أو يطبخا آجرا، ولو كان الطين مملوكا أو سهلة الزجاج فاشتركا على أن يشتريا ويطبخا ويبيعا جاز وهو شركة الصنائع كذا في فتح القدير، وذكر البزازي أنها شركة الوجوه.

Sub-topic – Earnings of Father and Son in Partnership

Mas'alah: To whom does the earnings of a father and son working together belong?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=900)

أب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما مال فالكسب كله للأب إذا كان الابن في عيال الأب لكونه معينا له، ألا ترى أنه لو غرس شجرة تكون للأب

Mas'alah: What is the ruling on earnings when a father works with his dependent son?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1873)

المادة (1398) – (إذا عمل أحد في صنعته مع ابنه الذي في عياله فكافة الكسب لذلك الشخص ويعد ولده معينا , كما أنه إذا غرس أحد شجرا فأعانه ولده الذي في عياله فيكون الشجر لذلك الشخص ولا يشاركه ولده فيه)

إذا عمل أحد في صنعة هو وابنه الذي في عياله واكتسبا أموالا ولم يكن معلوما أن للابن مالا سابقا فكافة الكسب لذلك الشخص ولا يكون لولده حصة في الكسب بل يعد ولده معينا وليس له طلب أجر المثل حتى أنه لو تنازع الأب في المتاع الموجود في بيته مع أولاده الخمسة الذين يقيمون معه في ذلك البيت وادعى كل منهم أن المتاع له

فالمتاع للأب ولا يكون للأولاد غير الثياب التي هم لابسوها (التنقيح) ما لم يثبتوا عكس ذلك ويوجد ثلاثة شروط لأجل اعتبار الولد معينا لأبيه : 1 – اتحاد الصنعة , فإذا كان الأب مزارعا والابن صانع أحذية فكسب الأب من المزارعة والابن من صنعة الحذاء , فكسب كل منهما لنفسه وليس للأب المداخلة في كسب ابنه لكونه في عياله . وقول المجلة (مع ابنه) إشارة لهذا الشرط . مثلا إن زيدا يسكن مع أبيه عمر و في بيت واحد ويعيش من طعام أبيه وقد كسب مالا آخر فليس لإخوانه بعد وفاة أبيه إدخال ما كسبه زيد في الشركة . كذلك لو كان اثنان يسكنان في دار وكل منهما يكسب على حدة وجمعا كسبهما في محل واحد ولم يعلم مجموعه لمن كما أنه لم يعلم التساوي أو التفاوت فيه فيقسم سوية بينهما ولو كانا مختلفين في العمل والرأي 2 – فقدان الأموال سابقا . إذا كان للأب أموال سابقة كسبها ولم يكن معلوما للابن أموال بأن ورث من مورثه أموالا معلومة فيعد الابن في عيال الأب 3 – أن يكون الابن في عيال أبيه , أما إذا كان الأب يسكن في دار والابن في دار أخرى وكسب الابن أموالا عظيمة فليس للأب المداخلة في أموال ابنه بداعي أنه ليس للابن مال في حياة أبيه . كذلك لو كان إخوة أربعة في عائلة واحدة وسعوا في تكثير وتنمية الأموال الموروثة عن أبيهم فتقسم الأقسام بينهم بالسوية ولا ينظر إلى اختلاف عملهم أو اختلاف رأيهم وتعبير (ولده) ليس احترازيا فالحكم في الزوجة والإخوة على الوجه المذكور أيضا وذلك لو عمل أحد في صنعة مع زوجته الموجودة في عيال واكتسبا أموالا فكافة الكسب للزوج وتعد الزوجة معينة (الهندية) أما إذا كان للزوجة كسب على حدة فكافة الكسب لها ولا تعد معينة للزوج , كذلك لو كان في عيال أحد ولد له وإخوان وعملوا في صنعة واكتسبوا أموالا فكافة الكسب لذلك الشخص ويكون هؤلاء معينين له .

عيال , بكسر العين , وقد وضح معناها في شرح المادة (ال 772) كما أنه إذا غرس شجرا فأعانه ولده الذي في عياله في الغرس فيكون كامل الشجر لذلك الشخص ولا يشاركه ولده في ذلك الشجر * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on earnings when a father works with his dependent son?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=409)

المادة (1398) إذا عمل أحد في صنعته مع ابنه الذي في عياله فكافة الكسب لذلك الشخص ويعد ولده معينا , كما أنه إذا غرس أحد شجرا فأعانه ولده الذي في عياله فيكون الشجر لذلك الشخص ولا يشاركه ولده فيه.

Sub-topic – Rulings on Unequal Work or Capital Contributions

Mas'alah: What is the ruling if partners stipulate equal work but unequal capital contributions?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=567)

"ولو شرطا العمل نصفين والمال أثلاثا جاز" وفي القياس: لا يجوز؛ لأن الضمان بقدر العمل، فالزيادة عليه ربح ما لم يضمن فلم يجز العقد لتأديته إليه، وصار كشركة الوجوه، ولكنا نقول: ما يأخذه لا يأخذه ربحا لأن الربح عند اتحاد الجنس، وقد اختلف لأن رأس المال عمل والربح مال فكان بدل العمل والعمل يتقوم بالتقويم فيتقدر بقدر ما قوم به فلا يحرم، بخلاف شركة الوجوه؛ لأن جنس المال متفق والربح يتحقق في الجنس المتفق، وربح ما لم يضمن لا يجوز إلا في المضاربة.

Mas'alah: What is the ruling if partners stipulate unequal work and capital shares?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=433)

ولو شرطا العمل نصفين والمال أثلاثا جاز وفي القياس لا يجوز لأن الضمان بقدر العمل فالزيادة عليه ربح مالم يضمن فلم يجز العقد لتأديته إليه وصار كشركة الوجوه ولكنا نقول ما يأخذه لا يأخذه ربحا لأن الربح عند اتحاد الجنس وقد اختلف لأن رأس المال عمل والربح مال فكان بدل العمل والعمل يتقوم بالتقويم فيتقدر بقدر ما قوم به فلا يحرم بخلاف شركة لوجوه لأن جنس المال متفق والربح يتحقق في الجنس المتفق

وربح مالم يضمن لا يجوز إلا في المضاربة

Mas'alah: What is the ruling on a craft partnership where one provides the shop and the other does the work?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1871)

المادة (1396) – (إذا عقد اثنان شركة صنائع على أن تكون الوكالة من أحدهما

والعمل من الآخر صح . انظر المادة ' 1346 ') إذا عقد اثنان شركة صنائع على أن تكون الدكان من أحدهما أي أن يتقبل ويتعهد العمل صاحب الدكان والعمل من الآخر أي أن يعمل الأعمال التي تعهد بها وتقبلت صح . انظر المادة (1346) ويوجد بين مثال هذه المادة وبين المادة (1346) التي أشير إليها في هذه المادة فرق ظاهر وهو أنه في المثال المذكور في تلك المادة مشروط أن يتقبل صاحب الدكان العمل ويتعهده , أما في هذه المادة فلم يشرط هذا الشرط فتعقد الشركة هنا على أن تكون الوكالة من أحدهما فقط والعمل من الآخر , ويقال عن هذه الشركة أنها صحيحة , ولكن ترد على ذلك الأسئلة الآتية : 1 – يجب وجود نقل فقهي لجواز عقد الشركة على الوجه الظاهر في هذه المادة , والحال أنه في أواخر الباب الرابع من الهندية من مبحث الشركة وفي حاشية البحر قد ذكرت هذه الشركة من قبيل الشركة الفاسدة كما أنه حسب المسائل الواردة في رد المحتار يجب لصحة هذه الشركة أن يتقبل صاحب الدكان العمل وأن يتعهد به , فحسب هذه النقول تكون هذه الشركة فاسدة . له سفينة فاشترك مع أربعة على أن يعملوا بسفينته وآلاتها والخمس لصاحب السفينة وعليه أجر

مثلهم (البحر) – والشركة في ذلك هي من قبيل الشركة في العروض وهي غير صحيحة فكما لا تصح أي الشركة في العروض لا تصح فيها أي المنفعة (تعليقات ابن عابدين على البحر) انظر المادتين (1342 و 1343) وشرحهما فلذلك قد أولت هذه المادة كما ذكر شرحا فتكون عين مثال المادة (1346) وفي هذه الصورة لا يبقى محل للإشارة إلى ما قبل والحاصل أن الشركة غير صحيحة على الوجه المبين في ظاهر هذه المادة , وبإصلاحها الواقع شرحا تصح الشركة ولكنها تكون عين المادة (1346) ومستدركة * * * * * –

Sub-topic – Liability of Partners in Craft Partnership

Mas'alah: What is the liability of each partner for work accepted in a craft partnership?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=567)

قال: "وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه" حتى إن كل واحد منهما يطالب بالعمل ويطالب بالأجر "ويبرأ الدافع بالدفع إليه" وهذا ظاهر في المفاوضة وفي غيرها استحسان. والقياس خلاف ذلك لأن الشركة وقعت مطلقة والكفالة مقتضى المفاوضة. وجه الاستحسان أن هذه الشركة مقتضية للضمان؛ ألا ترى أن ما يتقبله كل واحد منهما من العمل مضمون على الآخر، ولهذا يستحق الأجر بسبب نفاذ تقبله عليه فجرى مجرى المفاوضة في ضمان العمل واقتضاء البدل.

Mas'alah: What is the liability of partners in a craftsmen partnership?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=433)

قال وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه حتى أن كل واحد منهما يطالب بالعمل ويطالب بالأجر ويبرأ الدافع بالدفع إليه وهذا ظاهر في المفاوضة وفي غيرها استحسان والقياس خلاف ذلك لأن الشركة وقعت مطلقة والكفالة مقتضى المفاوضة وجه الاستحسان أن هذه الشركة مقتضية للضمان ألا ترى أن ما يتقبله كل واحد منهما من العمل مضمون على الآخر ولهذا يستحق الأجر بسبب نفاذ تقبله عليه

فجرى مجرى المفاوضة في ضمان العمل واقتضاء البدل

Mas'alah: What is the ruling on work accepted by one partner in a craftsmen partnership?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=383)

قال : (وما يتقبله أحدهما يلزمهما فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب بالأجر) استحسانا . والقياس أنه لا يلزم شريكه ، لأن ذلك مقتضى المفاوضة والشركة هنا مطلقة ؛ وجه الاستحسان أن هذه الشركة تقتضي الضمان حتى كان ما يتقبله كل واحد منهما مضمونا على الآخر ، ويستوجب الأجر بما تقبله شريكه فكان كالمفاوضة في ضمان الأعمال والمطالبة بالأبدال .

"" "" "" صفحة رقم 19 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on work accepted by one partner in a craftsmen partnership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2700)

قال (وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه) حتى إن كل واحد منهما يطالب بالعمل ويطالب بالأجر (ويبرأ الدافع بالدفع إليه) وهذا ظاهر في المفاوضة وفي غيرها استحسان. والقياس خلاف ذلك لأن الشركة وقعت مطلقة [العناية] وقوله (وربح ما لم يضمن) تقديره لو جاز اشتراط زيادة الربح كان ربح ما لم يضمن، وذلك لا يجوز إلا في المضاربة، وإنما جاز فيها لوقوعه بمقابلة العمل في جانب المضارب وبمقابلة

المال في جانب رب المال وليس واحد منهما في شركة الوجوه ولا الضمان بمقابلة الربح موجودا فيلزم فيها ربح ما لم يضمن فلا يجوز. (قوله وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه) ظاهر. وقوله (ويبرأ الدافع بالدفع إليه) أي يبرأ دافع الأجرة إلى كل واحد من الشريكين، قيل فيجوز أن يكون معناه ويبرأ الدافع من كل من الشريكين بالدفع إليه: أي إلى صاحب الثوب مثلا لو أخذ أحد الشريكين ثوبا للصبغ ثم دفع الآخر الثوب مصبوغا إلى صاحبه برئ من الضمان. وقوله (وهذا) إشارة إلى لزوم العمل على كل واحد منهما وهو معنى الكفالة (ظاهر في المفاوضة وفي غيرها) وهو العنان (استحسان) أي معنى الكفالة بطريق الاستحسان. والقياس خلاف ذلك لأن الشركة وقعت مطلقة عن ذكر الكفالة وليست الكفالة

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of craftsmen where one guarantees the work?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1810)

– المادة (1346) – (ضمان العمل نوع من العمل , فلذلك إذا تشارك اثنان شركة صنائع بأن وضع أحد في دكانة آخر من أرباب الصنائع على أن ما يتقبله ويتعهده هو من الأعمال يعمله ذلك الآخر وأن ما يحصل من الكسب أي الأجرة يقسم بينهما مناصفة جاز , وإنما استحقاق صاحب الدكان الحصة هو بضمانه العمل وتعهده إياه كما أنه ينال في ضمن ذلك أيضا منفعة دكانة) ضمان العمل أي تقبل العمل نوع من العمل , وعلى ذلك فضمان العمل سبب لاستحقاق الأجرة أيضا كالعمل أي أنه كما جاز تقدير قيمة زائدة لعمل أحد الشريكين باتفاقهما وتزييد حصة أحدهما في الربح فيجوز أيضا تعين قيمة لضمان العمل باتفاق الشريكين أيضا ويكون من نتيجة ذلك جواز شرط ربح

للشريك الذي ضمن العمل مقابل ضمانه هذا فلذلك إذا تشارك اثنان شركة صنائع بأن وضع أحد في دكانة آخر من أرباب الصنائع على أن ما يتقبله ويتعهده هو من الأعمال يعمله ذلك الآخر وأن ما يحصل من الكسب أي الأجرة يقسم بينهما مناصفة جاز استحسانا لأن يكون أحيانا صاحب الدكان ذا جاه واحترام ولكنه غير حاذق في العمل فلذلك يمكنه أن يضع عاملا حاذقا في دكانه ليقوم بالعمل وبهذه الصورة يستفيد أحدهما من وجاهته والآخر من حذقه . وفي هذه المادة عقد شركة تحتوي على التقبل من أحد الشريكين والعمل من الشريك الآخر (الهندية قبيل الباب الخامس من الشركة) وتقبل صاحب الدكان عمل أيضا والقياس عدم جواز هذا النوع من الشركة لأن صاحب الدكان يكون قد استأجر صاحب الصنعة بنصف الأجرة التي ستحصل من عمله وهي مجهول فصار كقفيز الطحان (الدرر) ولا سيما ففي هذه الشركة عمل من أحدهما ودكان من الآخر أي محل . انظر المادة (1344) . وإنما استحقاق صاحب الدكان نصف الحصة هو بضمانه العمل وتعهده إياه كما أن استحقاق صاحب العمل نصف الحصة هو بعمله كما أنه ينال صاحب الدكان في ضمن ذلك أيضا منفعة دكانه والظاهر أن هذه المنفعة هي نصف حصة الربح التي سيأخذها من الشركة وليس معناه . أن يؤجر دكانه لصاحب العمل وأنه بدل إيجارها لأنه لا يلزم في هذا الإيجار بدل إيجار . انظر المسألة الواردة في شرح المادة (ال 477) المنقولة عن البزازية وانظر المادة الآنفة فإذا عقدت الشركة على الوجه المبين في هذه المادة فكما لصاحب الدكان تقبل العمل فللعامل أي للشريك المشروط عليه العمل أن يتقبل ويتعهد العمل أيضا لأن الشركة تتضمن الوكالة حتى إنه لو شرط في الشركة عدم تقبل العامل لا تصح لأنه إذا سكت في عقد الشركة عن

ذكر تقبل العامل فالسكوت الواقع يثبت حق التقبل للعامل اقتضاء فيثبت حق تقبله أما

إذا نفى التقبل فلا يثبت التقبل اقتضاء وبنفي التقبل لا تبقى الوكالة التي لا بد من وجودها في الشركة يعني في حال نفي التقبل تنعدم الوكالة التي لا بد من وجودها في الشركة ولذلك تكون الشركة غير صحيحة . واقتدار صاحب الدكان على عمل الأشياء التي يتقبلها أو عدم اقتداره سيان أي أن له أن يتقبل الأعمال سواء كان قادرا على عملهما أو غير قادر (رد المحتار بزيادة) . انظر شرح المادة (1332) إن هذه المادة هي قسم من المادة الآتية فكان من اللازم أن لا تذكر على حدة . * * * * *

Mas'alah: What are the rules regarding liability and collection of wages in a partnership of work?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1867)

كذلك لو ادعى أحد الشريكين قائلا : قد سلمتك كذا قماشا لتخيطه فإذا أقر الشريك الآخر بأخذه القماش وقبضه الأجرة فيكون هذا الإقرار صحيحا في حق الشريك الآخر أيضا لأنهما كالمفاوضين (البحر) وعلى ذلك فشركة الأعمال عنانا في ضمان العمل في حكم المفاوضة استحسانا , فللمستأجر أن يطلب إيفاء العمل الذي تقبله أحد الشريكين من أيهما شاء ويكون كل واحد منهما مجبرا على إيفاء ذلك العمل وليس لأحدهما أن يقول : إن هذا العمل تقبله شريكي فليفه هو ولا دخل لي فيه ما لم يكن قد شرط أن يعمله أحد الشريكين بنفسه حسب المادة (1389) أي أنه إذا شرط أن يوفي أحد الشريكين ذلك العمل بذاته فلا يلزم الشريك الآخر . انظر المادة (1571) وشرحها (البحر) قيل (في ضمان العمل) لأن شركة الأعمال عنانا لم تكن في حكم المفاوضة سوى في هذه المادة والمادة الآتية فقط مثلا لو أقر الشريك بدين ناشئ عن شراء الصابون والماء مثلا فلا يلزم الآخر شيء (البحر) إن هذا الحكم ظاهر فيما إذا

كانت شركة الأعمال مفاوضة , أما إذا كانت الشركة المذكورة مقيدة بقيد العنان أو عقدت مطلقة وكانت منصرفة حسب المعتاد إلى العنان فجريان هذا الحكم فيها هو استحساني وليس بقياسي لأن الكفالة هي من مقتضى المفاوضة , ووجه الاستحسان هو أن هذه الشركة مقتضية للضمان . ألا ترى أن ما يتقبله كل واحد منهما مضمون على الآخر ولهذا يستحق الأجر بسبب نفاذ تقبله عليه فجرى مجرى المفاوضة في ضمان العمل واقتضاء البدل (مجمع الأنهر والطحطاوي) الثالث – المادة الآتية : المادة (1388) – (شركة الأعمال عنانا في خصوص اقتضاء البدل في حكم المفاوضة أيضا , أي أن لكل واحد من الشريكين مطالبة المستأجر بكل الأجرة وإذا دفعها المستأجر لأيهما يبرأ) شركة الأعمال عنانا في خصوص اقتضاء البدل أي في أخذ وقبض بدل العمل من المستأجر في حكم المفاوضة أيضا ومن ذلك يفهم أن شركة الأعمال عنانا هي في حكم المفاوضة في خصوصين فقط : الأول – في ضمان العمل وقد مر ذكره في المادة الآنفة الثاني – في اقتضاء البدل أي أن لكل واحد من الشريكين سواء كان الشريك الذي تعهد بالعمل وأوفاه أو الشريك الآخر وسواء كانت الشركة مفاوضة أو عنانا مطالبة المستأجر بكل الأجرة وإذا دفعها المستأجر لأيهما يبرأ من دينه أي أنه إذا دفع المستأجرون بدل الإيجار لأي

واحد من الشريكين فيبرءون من حصة ذلك الشريك ومن حصة الشريك الآخر , وهذا الحكم استحساني ومخالف للقياس لأن الكفالة مقتضى المفاوضة (البحر) أما شركة الأعمال عنانا فهي باقية على مقتضاها فيما عدا هذين الحكمين , وعليه ففي التنصيص على المفاوضة في شركة الأعمال فائدة , وذلك إذا كانت شركة الأعمال عنانا وأقر أحد الشريكين بدين من ثمن المبيع المستهلك أو من أجرة الحانوت الذي انقضت إجارته أو أجرة الأجير , فلا يصدق بلا بينة ; لأن نفاذ الإقرار على الشريك الآخر هو

من مقتضى المفاوضة . أما إذا لم يكن المبيع مستهلكا بل كان موجودا أو لم تنقض مدة الإجارة وكانت باقية فالدين المقر به يلزم كلا الشريكين (رد المحتار) . أما إذا كانت شركة الأعمال مفاوضة فالإقرار بالدين المذكور ينفذ في حق كليهما ويطالب كل واحد منهما بما يجب على شريكه بحكم الكفالة أيضا * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on work accepted by one partner in a craftsmen partnership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2761)

قال (وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه) حتى إن كل واحد منهما يطالب بالعمل ويطالب بالأجر (ويبرأ الدافع بالدفع إليه) وهذا ظاهر في المفاوضة وفي غيرها استحسان. والقياس خلاف ذلك لأن الشركة وقعت مطلقة [فتح القدير] التفاضل في ربح ما يباع مما اشترى بالوجوه، وأما كون التفاضل يجري فيها إذا شرطا التفاوت في ملك المشتري، فإن اشتركا على أن ما اشتراه كل منهما يكون للآخر ربعه فقط، فينقسم الربح على قدر ملكهما فذلك في الحقيقة عدم التفاوت في الربح. قلنا: المأخوذ من هذه الشركة ليس ربحا حقيقة؛ لأن حقيقة الربح إنما تكون عند اتحاد جنس الربح وما به الاسترباح، وهو هنا مختلف؛ لأن رأس المال عمل والربح مال، وإنما يقال له ربح مجازا، وإنما هو بدل عمله والعمل يتقدر بالتقدير: أي بحسب التراضي، فما قدر لكل هو ما وقع عليه التراضي أن يجعل بدل عمله فلا يحرم خصوصا إذا كان أحذق في العمل وأهدى، وعلى هذا اتجه خلاف بعض المشايخ فيما لو شرطت الزيادة لأكثرهما عملا. وصححوا الجواز لأن الربح لضمان العمل لا بحقيقة العمل، ولذا لو مرض أحدهما أو غاب فلم يعمل وعمل الآخر كان الربح بينهما بلا خلاف

يعلم. وقوله (بخلاف شركة الوجوه؛ لأن جنس المال متفق) فإن الربح بدل ما هو مال فيتحقق بالتفاوت في الربح ربح ما لم يضمن، وهو لا يجوز إلا في المضاربة على خلاف القياس. هذا وقول المصنف لم يجز العقد وصار كشركة الوجوه يعطي ظاهره بطلان العقد بشرط الزيادة. والوجه أن تبطل الزيادة فقط ويستحق مثل الأجر، فإنه نص في شركة الوجوه التي شبه بها على ذلك في شرح الطحاوي فقال: وينبغي أن يشترط الربح بينهما على قدر الضمان وإن شرطا الربح بخلاف الضمان بينهما فالشرط باطل ويكون الربح بينهما على قدر ضمانهما (قوله وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه) حتى أن لصاحب الثوب أن يأخذ الشريك بعمله، وللشريك الذي لم يتقبل العمل أن يطالب رب الثوب مثلا بالأجرة، ويبرأ الدافع بدفع الأجرة إليه وإن كان إنما عمله الذي تقبله. قال المصنف (هذا) وهو ضمان كل منهما عمل ما تقبله الآخر، ومطالبة كل بأجرة الآخر وبراءة الدافع إليه الأجرة (ظاهر) فيما إذا عقدا شركة الصنائع مفاوضة (وفي غيرها) وهو فيما إذا أطلقا الشركة أو قيداها بالعنان (استحسان) فلا فرق في ثبوت هذه الأمور بين المفاوضة والعنان فيها (والقياس خلاف ذلك؛ لأن الشركة وقعت مطلقة) وإذا وقعت مطلقة انصرفت إلى العنان فلم تثبت المفاوضة إلا بالنص عليها أو على معناه، وبهذا علمت أن لا فرق بين إطلاق الشركة والتنصيص على جعلها عنانا في أن المنعقد عنان

Mas'alah: What is the liability of each partner in a craftsmen partnership?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=111)

وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه

Sub–topic – Conditions of Work and Place in Craft Partnership

Mas'alah: Is uniformity of work and place required in craft partnership?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=2698)

(قوله ولا يشترط فيه) أي في هذا العقد اتحاد العمل والمكان خلافا لزفر ومالك رحمهما الله، قالا: إن اتفقت الأعمال كالقصارين اشتركا أو صباغين جاز، وإن اختلفت كصباغ

Sub-topic – Mufawada and 'Inan Partnerships in Crafts

Mas'alah: What is the ruling on a mufawada partnership between craftsmen of different trades?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2403)

قال: (وكذلك إن اشترك خياطان في الخياطة مفاوضة، أو خياط وقصار، أو شبه ذلك من الأعمال المختلفة، أو المتفقة، حتى إذا تقبل أحدهما عملا أخذ الآخر به – وإن كان عمله غير ذلك العمل) –؛ لأن بشركة المفاوضة صار كل واحد منهما وكيل صاحبه في تقبل العمل له، وكفيلا عن صاحبه فيما يجب عليه؛ فكان كل واحد منهما مأخوذا بما يقبله الآخر، ولا يمتنع صحة التقبل باعتبار أن ذلك ليس من عمله؛ لأنه لا يتعين عليه

إقامة ما يقبل ببدنه، ولكن له أن يقيمه بأعوانه وأحزابه، وهو يقدر له على إبقاء ما التزمه بهذا الطريق؛ فلهذا كان مطالبا بحكم الكفالة، والله – سبحانه وتعالى – أعلم

Mas'alah: What are the conditions for mufawada partnership in a craft partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=742)

وأما المفاوضة في شركة الصنائع فبأن يشترك صانعان متساويان فيما يجب فيه المساواة

في المفاوضة المذكورة) وهي المفاوضة في الشركة بالأموال بأن يكونا من أهل الكفالة وأن يشترطا أن يكون ما رزق الله تعالى بينهما نصفين وأن يتلفظا بلفظ المفاوضة وقد مر بيانه)

Mas'alah: What is the definition of 'inan partnership among craftsmen?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=743)

وأما العنان في شركة الصنائع فبأن يشترك صانعان بلا تساو بينهما فيما ذكر

Sub-topic – Partnership of Acceptance (Shirkat al-Taqabbul)

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of acceptance (shirkat al-taqabbul) between two tailors or a tailor and a dyer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1288)

وتقبل إن اشترك خياطان أو خياط وصباغ على أن يتقبلا الأعمال ـــــــ قالا: لم يبق معنا من مال اليتيم والوقف إلا هذا فينبغي أن لا يلزما بذكر الأمر مفصلا وقضاة زماننا ليس لهم قصد بالمحاسبة إلا/ الوصول إلى ما يرومونه من ذلك من سحت المحصول ولقد رأيت بعض قضاة الطريق النواب يدعي به على نائبه عند بعض الموالي فلم يلتفت إليه والله تعالى هو الهادي للصواب، (وتقبل) عطف على مفاوضته.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of acceptance and guarantee (shirkat al-taqabbul wa al-tadammun)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=533)

شركة التقبل والتضمن ويجوز ان يقول احدهما اني اتقبل العمل وارد ويعمل الاخر وهذه يقال لها شركة التقبل والتضمن والثاني ان يشترك خياط ونساج او خياط واسكاف او خياط وصباغ أو صباغ وقصار على ان يتقبلا الاعمال ويعملا ويردا فما وجد فهو بينهما نصفان فهو جائز ايضا عند الفقهاء ومكروه عند الشيخ ويجيز ذلك اذا كانت الشركة في صناعة واحدة وعمل واحد ويقال لهذه ايضا شركة التقبل والتضمن

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of acceptance (shirkat al-taqabbul) between craftsmen in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=946)

قال – رحمه الله – (وتقبل إن اشترك خياطان أو خياط وصباغ على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما) أي شركة العقد تقبل أي شركة [حاشية الشلبي] قوله فلعله لا يخرج إلا القدر المسمى لأحدهما من الربح) أي وهو خلاف مقتضى الشركة لأن مقتضاها الاشتراك في الربح لا اختصاص واحد منهما ونقل في الفتاوى الصغرى عن شيخ الإسلام خواهر زاده أنه ذكر في أول المضاربة الشركات لا تبطل بالشروط الفاسدة وإذا شرط في المضاربة ربح عشرة أو في الشركة تبطل لا لأنه شرط فاسد بل لأنه شرط ينتفي به الشركة وقال في الشامل في قسم المبسوط اشترطا على أن تكون الوضيعة لا على قدر رأس المال بأن أحدهما بألف والآخر بألفين على أن يكون الربح والوضيعة نصفين فهي فاسدة يعني الشرط فاسد لأن رأس المال أمانة في يد الشريك والأمانة لا تضمن بالشرط كالوديعة والعقد جائز لأن الشركة عقد جائز والشرط لا يلزم في عقد جائز ولأن المقصود الربح والفساد ما تعدى إليه فإن عملا على هذا الشرط فربحا فالربح على ما اشترطا لما عرف والوضيعة على قدر رأس مالهما لأن هلاك الأمانة يكون على صاحب المال إلى هنا لفظ الشامل اهـ أتقاني (قوله في المتن ويودع) أي مال الشركة لأن عادة التجار فيما بين المسلمين جرت كذلك قال الحاكم الشهيد في الكافي وليس له أن يعير في القياس فإن فعل فأعار دابة فعطبت تحت المستعير فالقياس فيه أن المعير ضامن لنصف قيمة الدابة لشريكه ولكني أستحسن أن لا أضمنه وهذا قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وكذا لو أعار ثوبا أو دارا أو خادما إلى هنا

لفظ الحاكم – رحمه الله –. اهـ. أتقاني (قوله وعن أبي حنيفة أنه ليس له ذلك لأنه نوع شركة) أي وليس لشريك العنان أن يشاركه غيره لأن الشركة الثانية مثل الأولى فلا تكون من أحكامها وأتباعها فكذا لم يجز له أن يدفعه مضاربة إلا إذا نص على ذلك كما يجوز أن يشارك غيره إذا نص عليها. اهـ. أتقاني – رحمه الله – (قوله في المتن ويوكل لأنه متعارف بينهم) قال الأتقاني لأن الشركة منعقدة على عادة التجار وفي عادتهم توكيل الشريك من يتصرف في مال الشركة فجاز ذلك أو نقول المقصود من عقد الشركة التجارة لتحصيل الربح وكل واحد من الشريكين ربما لا يتهيأ له المباشرة بنفسه للتجارة فلا بد من التوكيل فيثبت التوكيل في ضمن التجارة تبعا لها بدلالة الحال فصار كأن كل واحد منهما أمر صاحبه أن يوكل وليس كذلك الوكيل بالشراء حيث لا يملك التوكيل لأنه عقد خاص ثبت مقصود التحصيل شيء معلوم جنسه وصفته فلم يثبت في ضمنه تبعا ما هو مثله قال الكرخي – رحمه الله – في مختصره قال محمد في كتاب الرهن إذا رهن أحد شريكي العنان متاعا من الشركة بدين عليهما لم يجز وكان ضامنا للرهن ولو ارتهن بدين لهما أداناه وقبض لم يجز على شريكه من قبل أنه لم يسلطه أن يرتهن فإن هلك الرهن في يده وقيمته والدين سواء ذهب بحصته ويرجع شريكه بحصته على المطلوب ويرجع المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتهن وإن شاء شريكه المرتهن ضمن شريكه حصته من الدين لأن هلاك الرهن في يده بمنزلة الاستيفاء اهـ (قوله في المتن ويده في المال) يعني أن كلا من المفاوضين وشريكي العنان يده يد الأمانة حتى إذا هلك المال في يده هلك بلا ضمان اهـ أتقاني (قوله لا على وجه المبادلة) احترز به عن المقبوض على سوم الشراء فإنه مضمون بالقيمة لأن القابض على سوم الشراء قبضه على وجه البدل. اهـ. أتقاني (قوله والوثيقة) احترز به عن الرهن فإنه مضمون بأقل من قيمته ومن الدين لأن المرتهن قبضه على وجه الوثيقة. اهـ. أتقاني

تقبل على حذف المضاف وتسمى شركة الصنائع وشركة الأعمال وهذه الشركة جائزة عندنا وقال الشافعي لا تجوز وهي إحدى الروايتين عن زفر لأن الشركة في الربح تبتني على الشركة في رأس المال على أصلهما ولا مال لهما فكيف يتصور لهما التثمير بدون الأصل ولنا أن المقصود تحصيل المال بالتوكيل وهذا مما يقبل التوكيل فيجوز ألا ترى أنه لو وكله بتقبل الأعمال من غير أن يكون للعاقد فيه شركة يجوز فكذا إذا كانت له فيه شركة كالشراء وهذا لأن الشريك قد يستحق الربح بالعمل كما يستحقه بالمال كالمضارب ورب المال وقد يستحقانه بالمال فقط على ما ذكرنا فكذا وجب أن يستحقاه بالعمل فقط ويكون هذا عقد شركة لا إجارة ولهذا لا يحتاج فيه إلى بيان المدة بل يجوز مطلقا كالمضاربة ولا يشترط فيه اتحاد جنس العمل وإليه أشار في الكتاب بقوله أو خياط وصباغ وكذا لا يشترط فيه اتحاد المكان خلافا لزفر ومالك فيهما لأن المعنى المجوز للشركة وهو إمكان التحصيل بالتوكيل لا يختلف باختلافهما

Sub-topic – Validity and Conditions of Craft Partnership

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a partnership of craftsmen regarding type of work and location?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1288)

ونبه بقوله: (إن اشترك خياطان أو خياط وصباغ على) أنه لا يشترط فيها اتحاد العمل بل ولا المكان أيضا لان ما مر من المعنى المجوز لها لا يختلف وفيه إيماء إلى أن المشترك فيه حلال حتى لو اشتركا في حرام لم تصح كما في (البزازية) ، وفيها اشتركا على أن يعمل بأداته في بيت هذا والكسب بينهما جاز وكذا سائر الصناعات، ولو من أحدهما أداة القصارة والعمل من الآخر فسدت والربح للعامل وعليه أجر مثل الأداة، ولو اشتركا معلمان لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة والقرآن جاز هو المختار، وفي (الخانية) وكذا لو اشتركا في تعليم الفقه يعني بناء على جواز أخذ الأجرة على القربات على ما عليه الفتوى.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of partnership of craftsmen?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2980)

لنا: أن الناس يعقدون هذه الشركة في سائر الأعصار، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:) ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئة فهو

عند الله سيئة).

Mas'alah: What is the ruling on partnership of craftsmen according to the Shafi'i school and Zufar?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=722)

وقال الشافعي لا تجوز هذه الشركة وهذه إحدى الروايتين عن زفر لأن الشركة في الربح تبتني على الشركة في رأس المال على أصلهما ولا مال لهما فكيف يتصور التمييز بدون الأصل ولنا أن المقصود تحصيل المال بالتوكيل وهذا مما يقبل التوكيل فيجوز، وفيه تنبيه على أن اتحاد العمل والمكان ليس بشرط خلافا لمالك وزفر فيهما لعجز كل منهما عن الصنعة التي يتقبلها شريكه ولنا أن صحة هذه الشركة باعتبار الوكالة والتوكيل بتقبل العمل صحيح والعمل ليس بلازم على الموكل فله أن يقيمه بأجرة. (ولو شرطا) أي الشريكان (العمل نصفين والربح أثلاثا جاز) لأن الأجر بدل عمليهما وأنهما يتفاوتان فيكون أحدهما أجود عملا وأحسن صناعة فيجوز والقياس أن لا تجوز وهو قول زفر لأنه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن لأن الضمان بقدر العمل فالزيادة عليه زيادة ربح ما لم يضمن، وجه الاستحسان أن الوجوه

هنا ليس بربح لأن الربح يقتضي المجانسة بينه وبين رأس المال ولا مجانسة لأن رأس المال هو العمل والربح مال فكان بدل العمل كما بينا وفيه إشعار بأن هذه الشركة عنان ومفاوضة عند استجماع الشرائط والمطلق ينصرف إلى العنان فإنه المتعارف كما في الكافي.)

Mas'alah: What is the ruling on craft partnership (sharikat al-sana'i') between tailors and dyers?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=111)

وأما شركة الصنائع فالخياطان والصباغان يشتركان على أن يتقبلا الأعمال ويكون اكسب بينهما فيجوز ذلك

Sub–topic – Partnership of Craftsmen with Apprentices or Workers

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman partnering with apprentices for a share of profit?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=533)

شركة الصانع مع الغلمان بالنصف والثلث الخ والثالث ان يأخذ الصانع غلمانا يعملون له ويطرح عليهم العمل بالنصف والثلث والربع جاز ذلك في قول ابي حنيفة واصحابه ولا يجوز

ذلك في قول محمد بن صاحب اذا كانوا يعملون له ذلك ولاجل حانوته والالة التي يعلمون بها له وهو قول الشافعي ولهم اجر المثل فيما يعملون في قولهما

BAB 14

باب الشركة في الديون

The Chapter on Partnership in Debts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Joint Ownership of a Debt

Mas'alah: What is the ruling on joint ownership of a debt?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=362)

قهستاني (أو دينا) على ما هو الحق، فلو دفع المديون لاحدهما فللآخر الرجوع بنصف ما أخذ.

Mas'alah: What is the ruling on joint debt owed by one person to two creditors?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=907)

كل دين وجب للاثنين على واحد بسبب واحد حقيقة وحكما كان الدين مشتركا بينهما، فإذا قبض شيئا منه كان للآخر أن يشاركه في المقبوض، كذا في المحيط.

Mas'alah: When is a debt not considered shared between two creditors?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=908)

وكل دين وجب لاثنين بسببين مختلفين حقيقة وحكما أو حكما لا حقيقة لا يكون مشتركا حتى إذا قبض أحدهما شيئا ليس للآخر أن يشاركه فيه، كذا في المحيط.

Mas'alah: How does the distinction of subject matter affect a partner's share in a joint debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4254)

من العين، فإنه لا يلاقي شيئا من نصيب شريكه بدليل أنه لا يشاركه في الثمن وبخلاف ما إذا استوفى أحدهما؛ لأن القسمة هناك باعتبار اختلاف المحل فنصيب المستوفي لم يبق في ذمة المديون.

Mas'alah: What is the section on shared debts?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=300)

الفصل الثالث: في بيان الديون المشتركة

Mas'alah: To whom does the pronoun 'upon him' refer in the context of partnership debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=959)

قوله: (عليه) أي المديون.

Sub-topic – Collection of a Joint Debt by One Partner

Mas'alah: What are the rules for one partner collecting a joint debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=907)

إذا كان دين بين رجلين على رجل من ثمن عبد بينهما باعاه أو ألف بينهما أقرضاه أو استهلك لهما ثوبا أو ورثا دينا لرجل عليه فقبض أحدهما نصيبه أو بعضه فللآخر أن يشركه فيأخذ منه نصف ما قبضه بعينه سواء كان أجود من الدين أو مثله أو أردأ، كذا في السراج الوهاج. وإن أراد القابض أن يعطيه من مال آخر لا يكون له ذلك إلا أن يرضى الساكت، وكذلك لو أراد الساكت أن يأخذ من القابض مثلها لا يكون له ذلك إلا برضى القابض، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor pays one partner's share of a joint debt early?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=910)

رجلان لهما دين مؤجل على آخر فعجل نصيب أحدهما اقتسماه نصفين والباقي لهما إلى الأجل، كذا في السراجية،

Mas'alah: What is the ruling on one partner collecting a shared debt and the other's right to share?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=945)

رجلان لهما دين مشترك على رجل فأخذ أحدهما حصته من المديون كان لشريكه أن يشاركه فيما قبض.وإن أراد أحدهما أن يأخذ من المديون شيئا و لا يشاركه صاحبه فيما أخذ فالحيلة في ذلك أن يهب المديون منه مقدار حصته من الدين ويسلم إليه ثم هو يبرئ الغريم عن حصته من الدين فلا يكون لشريكه حق المشاركة فيما أخذ بطريق الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on one partner collecting a share of a joint debt?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=290)

رجلان لهما دين مشترك على رجل فأخذ أحدهما حصته من المديون كان لشريكه أن يشاركه فيما قبض وإن أراد أحدهما أن يأخذ من المديون شيئا ولا يشاركه صاحبه فيما أخذ فالحيلة في ذلك أن

Mas'alah: What are the rules for a partner sharing in collected joint debt?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=291)

لو كان بينهما دين من ثمن عبد باعاه من رجل، أو قتل عبد لهما أو غصب، أو استهلك، أو ورثا دينا على رجل فقبض أحدهما نصيبه وهو في حوزته وملكه ولم يقبض من حصة شريكه شيئا يمكن لشريكه أن يشاركه فيما قبض سواء كان المقبوض مثل

الدين أو أجود، أو أردأ فإن أخرجه القابض من ملكه لم يكن لشريكه على الغير سبيل وضمن لشريكه نصف ما قبض فإن هلك ما قبض الشريك فلا ضمان عليه فيما قبض ويكون مستوفيا وما بقي على الغريم لشريكه، من القنية كل دين مشترك بين رجلين إذا قبض أحدهما شيئا منه يشاركه الآخر في المقبوض، وإن كان أجود، أو أردأ، وإن شاء سلم المقبوض للقابض واتبع الغريم بنصيبه وإذا اتبع الغريم لا يرجع على شريكه بنصف ما قبض ما لم يتو ما بقي على الغريم وإذا توى يرجع عليه في المقبوض؛ لأن الساكت إنما سلم المقبوض للقابض بشرط أن يسلم له ما على الغريم.

Mas'alah: Why does a partner who receives payment by judicial decree not have a right of participation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=959)

قوله: (لانه قاض لا قابض) أي والمشاركة إنما تثبت في المقبوض لا في القضاء.

Sub-topic – Division of a Joint Debt After Partial Collection

Mas'alah: How is shared debt divided between partners after partial collection?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=908)

وما قبض الشريك من شريكه يكون قدر ذلك للقابض دينا على الغريم ويكون ما على الغريم بينهما على قدر ذلك من الدين حتى لو كان الدين ألف درهم بينهما فقبض أحدهما خمسمائة فجاء الشريك فأخذ نصفها كان للقابض نصف ما بقي على الغريم وذلك مائتان وخمسون وتكون الشركة باقية في الدين كما كانت، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner receiving his share of a salam or debt?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=283)

وفي الأصل إشارة إلى أنه يملكها ويتصدق بحصة شريكه للخبث كالغاصب، من القنية، وفيها قبض أحد الشريكين نصيبه من السلم أو الدين

Mas'alah: How is the remaining debt divided among partners after partial discharge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=959)

قوله: (قسم الباقي على سهامه) أي على سهام الباقي، لانه لعل المراد بالسهام السهام الباقية لا أصلها، يظهر ذلك فيما لو كان له الثلثان فأبرأه عن الثلث يقسم ما يؤخذ نصفين لان الحق عاد إلى هذا القدر، ولو اعتبرنا الاصل قسم أثلاثا، وقد صرح ابن الكمال بالاول.

Mas'alah: Is it valid to divide a debt before it is collected according to the second view?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=959)

قوله: (صح عند الثاني) اعتبارا بالابراء المطلق خلافا للطرفين لانه يؤدي إلى قسمة الدين قبل القبض كما في الهداية.

Sub-topic – Disposition of a Partner's Share (Sale, Lease, Marriage)

Mas'alah: What is the ruling if a partner marries the debtor woman for an unspecified amount?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=910)

وعن محمد – رحمه الله تعالى – أنه لو تزوجها على خمسمائة مرسلة كان لشريكه أن يأخذ منه نصف خمسمائة، كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on leasing one's share as a form of possession in partnership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3949)

والاستئجار بنصيبه قبض، [العناية] الكتب حيث ذكر قول محمد مع قول أبي يوسف، وذلك سهل لجواز أن يكون المصنف قد اطلع على رواية لمحمد مع أبي حنيفة وأبو يوسف اعتبر التأخير لكونه إبراء مؤقتا بالإبراء المطلق، وقالا: يلزم قسمة الدين قبل القبض لامتياز أحد النصيبين عن الآخر باتصاف أحدهما بالحلول والآخر بالتأجيل، وقسمة الدين قبل القبض لا تجوز لأنه وصف شرعي ثابت في الذمة، وذلك لا يتميز بعضه عن بعض، ولقائل أن يقول بتأخير البعض هل يتميز أحد النصيبين عن الآخر أو لا، فإن تميز بطل قولكم وذلك لا يتميز بعضه عن بعض، وإن لم يتميز بطل قولكم لامتياز أحد النصيبين عن الآخر بكذا وكذا. والجواب عنه أن تأخير البعض فيه يستلزم التمييز

بذكر ما يوجبه فيما يستحيل ذلك فيه، فمعنى قوله لامتياز أحد النصيبين لاستلزام التأخير الامتياز. فإن قيل: فقد يجوز إبراء أحدهما عن نصيبه وذكر الإبراء يوجب التمييز بكون بعضه مطلوبا وبعضه لا فيما يستحيل فيه ذلك. أجيب بأن القسمة تقتضي وجود النصيبين، وليس ذلك في صورة الإبراء بموجود فلا قسمة. لا يقال: لو كان القسمة أمرا وجوديا لزم ما ذكرتم، وإنما هي رفع الاشتراك أو الاتحاد أو ما شئت فسمه وذلك عدمي، فلا نسلم أنها تقتضي وجود النصيبين. لأنا نقول: القسمة إفراز أحد النصيبين لتكميل المنفعة بما لا يشاركه فيه الآخر، وذلك يقتضي وجودهما لا محالة، وارتفاع الشركة من لوازمه والاعتبار للموضوعات الأصلية (ولو غصب أحدهما عينا منه أو اشتراه شراء فاسدا فهلك في يده فهو قبض) لأن ضمان الهالك قصاص بقدره من الدين وهو آخر الدينين فيصير قضاء للأول، وكذا إذا استأجر من الغريم بنصيبه دارا وسكنها فأراد شريكه اتباعه كان له ذلك لأنه صار مقتضيا نصيبه وقد قبض ماله حكم المال من كل وجه، لأن ما عدا منافع البضع من المنافع جعل

Mas'alah: What is the seventh section on the disposition of one partner in a joint debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2261)

الفصل السابع في تصرف أحد الشريكين في الدين المشترك

Mas'alah: What is the ruling when one partner hires the debtor or his property in lieu of his share of a joint debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1496)

المسألة السادسة – إذا استأجر أحد الشريكين المدين أو استأجر ماله بدلا عن حصته في الدين فيكون الشريك الآخر مخيرا إن شاء ضمنه حصته من الأجرة وإن شاء طلب حصته من المدين .

Mas'alah: What is the ruling on burning, marriage, and settlement regarding a shared debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4045)

وكذا الإحراق عند محمد – رحمه الله – خلافا لأبي يوسف – رحمه الله – والتزوج به إتلاف في ظاهر الرواية، وكذا الصلح عليه من جناية العمد.

Mas'alah: What happens when a partner disposes of collected joint debt or the debtor settles through various means?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=291)

ولو أخرج القابض المقبوض عن ملكه بأن باعه، أو رهنه أو قضاه غريمه فليس للساكت أن يأخذ ممن في يده ولكنه يضمن القابض مثل نصفه وإذا قبض منه الساكت كان للقابض أن يرجع به على الغريم، ولو أقر أحدهما أنه كان للمطلوب عليه مثل نصيبه قبل دينهما، أو جنى عليه جناية يكون أرشها مثل نصيبه برئ المطلوب من حصته ولا شيء لشريكه عليه، وكذا لو أتلف عليه متاعا لا يرجع شريكه عليه إلا إذا غصب من المطلوب ثوبا ثم أحرقه، أو هلك في يده فلشريكه أن يرجع عليه؛ لأنه سلم له عين مال

يمكن الانتفاع به فحصلت له المقاصة فصار كالجناية، ولو أخر أحدهما نصيبه لا يصح عند أبي حنيفة خلافا لهما؛ لأن تأجيل أحدهما يتضمن إضرار صاحبه؛ لأن بالتأجيل قصد تحميل جميع مؤنة التقاضي والقبض على صاحبه؛ لأن الساكت متى قبض نصيبه من الدين ثم حل الأجل كان للمؤجل أن يشاركه فيما قبض فيصير ما بقي على الغريم بينهما فيؤجل نصيبه من الباقي ثم وثم حتى يصير جميع مؤنة القبض على الساكت لو اشترى أحدهما بنصيبه ثوبا فلشريكه أن يرجع عليه بربع الدين ولا سبيل له على الثوب، ولو ارتهن أحدهما بحصته وهلك عنده فلشريكه أن يضمنه، ولو صالحه من حقه على ثوب فالمصالح إن شاء أعطاه مثل نصف حقه، وإن شاء دفع إليه الثوب، ولو استأجر أحدهما بنصيبه فلشريكه أن يأخذ منه ربع الدين، ولو تزوج المديونة على حصته من الدين لا يرجع شريكه عليه بشيء، ولو تزوجها على خمسمائة مرسلة فلشريكه أن يأخذ منه نصف حقه؛ لأن النكاح متى أضيف إلى دين في ذمتها تعلق بعينه فسقط عنها فلم يصر الزوج مقتضيا لدينه ومتى أضيف إلى دراهم مرسلة يتعلق بمثله دينا في الذمة فالتقيا قصاصا فصار الزوج مقتضيا لدينه، من الوجيز

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on marriage or lease with a share of a debt in partnership?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=454)

1924. وقال أبو يوسف: إن تزوجها على حصته من الألف، لا يشركه، وإذا استأجر بها شيئا، فإنه يشركه فيأخذ منه نصف الخمسمائة لأن الإجارة بمنزلة الشراء، ألا ترى أنه لو استأجر بعبد لا يجوز قبل القبض.

Sub-topic – Recourse and Recoupment Between Partners

Mas'alah: What are the rulings on a partner's recourse against the debtor and the other partner?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=623)

ولا سبيل للشريك على الثوب في البيع لأنه ملكه بعقده والاستيفاء بالمقاصة بين ثمنه وبين الدين وللشريك أن يتبع الغريم في جميع ما ذكرناه لأن حقه في ذمته باق لأن القابض استوفى نصيبه حقيقة لكن له حق المشاركة فله أن لا يشاركه فلو سلم له ما قبض ثم نوى ما على الغريم له أن يشارك القابض لأنه رضي بالتسليم ليسلم له ما في ذمة الغريم ولم يسلم ولو وقعت المقاصة بدين كان عليه من قبل لم يرجع عليه الشريك لأنه قاض بنصيبه لا مقتض ولو أبرأه عن نصيبه فكذلك لأنه إتلاف وليس بقبض ولو أبرأه عن البعض كانت قسمة الباقي على ما يبقى من السهام ولو أخر أحدهما عن نصيبه صح عند أبو يوسف رحمه الله اعتبارا بالإبراء المطلق ولا يصح عندهما لأنه يؤدي إلى قسمة الدين قبل القبض ولو غصب أحدهما عينا منه أو اشتراه شراء فاسدا وهلك في يده فهو قبض والاستئجار بنصيبه قبض وكذا الإحراق عند محمد رحمه الله خلافا لأبي يوسف رحمه الله والتزوج به إتلاف في ظاهر الرواية وكذا الصلح عليه من جناية العمد

Mas'alah: Can a partner reclaim his share from the co-owner who collected a joint debt?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=284)

المشترك ورضي الآخر بقبضه لنفسه فله أن يرجع عليه بحصته بعد ذلك انتهى.

Sub-topic – Settlement (Sulh) and Compromise in Debt Partnership

Mas'alah: What are the rulings on sulh (compromise) in inheritance and debt within partnership?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=354)

كتاب الشركة [الاختيار لتعليل المختار] فصالحوه على أحد النقدين، فلا بد أن يكون أكثر من نصيبه من ذلك الجنس) ليكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية التركة تحرزا عن الربا (ولو كان بدل الصلح عرضا جاز مطلقا) لعدم تحقق الربا، وكل موضع يقابل فيه أحد النقدين بالآخر يشترط القبض بالمجلس لأنه صرف. قال: (وإن كان في التركة ديون فأخرجوه منها على أن تكون لهم لا يجوز) ; لأنه تمليك الدين من غير من عليه الدين (وإن شرطوا براءة الغرماء جاز) ; لأنه إسقاط أو تمليك الدين ممن هو عليه وإنه جائز، وإن كان على الميت دين لا يصالحون ولا يقسمون حتى يقضوا دينه لتقدم حاجته، ولقوله – تعالى: {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [النساء: 12] وإن قسموها، فإن كان الدين مستغرقا للتركة بطلت ; لأنه لا ملك لهم فيها، وإن كان غير مستغرق جاز استحسانا لا قياسا، والله سبحانه أعلم. [كتاب الشركة]

Mas'alah: What is the ruling when one partner settles a loan of wheat for cash?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4255)

ولو كان لرجلين على رجل حنطة قرض فصالحه أحدهما على عشرة دراهم من حصته

فهو جائز ويدفع إلى شريكه إن شاء ربع كر، وإن شاء خمسة دراهم؛ لأنه بهذا الصلح صار مستوفيا لنصيبه فللآخر أن يطالبه بنصف نصيبه، وهو ربع كر كما لو استوفاه

Mas'alah: What is the basis of settlement (sulh) in partnership debt recovery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4256)

حقيقة، وهذا لأن الصلح يصحح بطريق المبادلة ما أمكن ومبادلة الكر بعشرة دراهم صحيحة إلا أن مبنى الصلح على الإغماض والتجوز بدون الحق فمن حجة المصالح مبادلة الكر بعشرة دراهم صحيحة، إلا أن يقول إنما توصلت إلى نصيبي؛ لأني تجوزت بدون حقي، فإن أردت أن تشاركني فتجوز بما تجوزت به لأدفع إليك نصف ما قبضت وهي خمسة دراهم فلهذا كان الخيار لقابض الدراهم في ذلك.

Sub–topic – Definition and Nature of Partnership in Debts

Mas'alah: What is partnership in a debt (sharikat al–dayn)?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=291)

(المادة 1068) شركة الدين الاشتراك في الدين كاشتراك اثنين في قدر كذا درهما في ذمة آخر.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in debts?

Source Book: 'Uyun al–Masa'il lil–Samarqandi (book_id=1933, page=453)

الدين المشترك

Sub–topic – Debt as Capital in Partnership

Mas'alah: Can a debt be used as capital in a partnership?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=386)

المادة (1341) يشترط أن يكون رأس مال الشركة عينا ولا يكون دينا أي لا يكون المطلوب من ذمم الناس رأس مال للشركة. مثلا ليس لاثنين أن يتخذا دينهما الذي في ذمة آخر رأس مال للشركة فيعقدا عليه الشركة , وإذا كان رأس مال أحدهما عينا والآخر دينا فلا تصح الشركة أيضا.

Sub-topic – Legal Stratagems (Hiyal) in Debt Partnership

Mas'alah: What is the legal trick to avoid sharing a collected joint debt with a co-owner?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=284)

رجلان لهما دين مشترك على رجل فأخذ أحدهما حصته من المديون كان لشريكه أن يشاركه فيما قبض، وإن أراد أحدهما أن يأخذ من المديون شيئا ولا يشاركه صاحبه فيما أخذ فالحيلة في ذلك أن يهب المديون منه مقدار حصته من الدين ويسلم له ثم هو يبرئ الغريم عن حصته من الدين فلا يكون لشريكه حق المشاركة فيما أخذ بطريق الهبة. رجلان بينهما دار غير مقسومة غاب أحدهما كان للآخر أن يسكن مقدار حصته في كل الدار، وكذا الخادم إذا كان مشتركا وأحدهما غائب كان للحاضر أن يستخدم، الخادم بحصته، وفي الدابة المشتركة لا يركبها أحدهما؛ لأن الناس يتفاوتون في الركوب فلم يكن الغائب راضيا بركوب الشريك، وفي الخادم والدار لا يتفاوتون في السكنى والخدمة فكان الغائب راضيا بفعل الشريك والكرم والأرض إذا كانا بين الرجلين وأحدهما غائب، أو كانت الأرض بين بالغ ويتيم يرفع الأمر إلى القاضي فإن لم يرفع الحاضر وزرع الأرض بحصته طاب له، وفي الكرم يقوم الحاضر فإن أدركت الثمرة يبيعها ويأخذ حصته من الثمن وتوقف حصة الغائب فإذا قدم الغائب خير الغائب إن شاء ضمنه القيمة، وإن شاء أخذ الثمن، وإن أدى خراج الأرض قالوا يكون متطوعا في حق الشريك؛ لأنه قضى دينه بغير أمره لا عن اضطرار فإنه متمكن من أن يرفع الأمر إلى القاضي ليأمره بذلك، وإن كان بين الحاضر والغائب دار مقسومة ونصيب كل

واحد منهما معزول عن نصيب الآخر ليس للحاضر أن، يسكن في نصيب الغائب لكن القاضي ينظر في ذلك إن خاف الخراب كان للقاضي أن يؤاجر ويمسك الأجر للغائب، وفي غير المقسومة للحاضر أن يسكن قدر حصته. وعن محمد للحاضر أن يسكن كل الدار إذا خيف عليها الخراب لو لم تسكن وما كان على الراهن إذا أداه المرتهن بغير إذن الراهن ذكرنا أنه يكون متطوعا، وكذا لو أدى الراهن ما يجب على المرتهن، وإن أدى أحدهما ما كان على صاحبه بأمره، أو بأمر القاضي يرجع عليه. وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة إذا كان الراهن غائبا فأنفق المرتهن بأمر القاضي يرجع عليه، وإن كان حاضرا لا يرجع وقال أبو يوسف يرجع في الوجهين والفتوى على أن الراهن لو كان حاضرا وأبى أن ينفق فأمر القاضي المرتهن بالإنفاق فأنفق يرجع على الراهن ومسائل الشركة ينبغي أن تكون على هذا القياس، من قاضي خان وعن محمد في طاحونة بين شريكين أنفق أحدهما على مرمتها بغير إذن شريكه لا يكون متطوعا لأنه لا يتوصل إلى الانتفاع بنصيب نفسه إلا بذلك وسئل

Mas'alah: What is the legal stratagem to prevent a partner from sharing in a collected debt?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=291)

يهب المديون منه مقدار حصته من الدين ويسلم له ثم هو يبرئ الغريم عن حصته من الدين فلا يكون لشريكه حق المشاركة فيما أخذ بطريق الهبة، من قاضي خان.

Sub–topic – Guarantee (Kafala) and Third–Party Payment

Mas'alah: What is the ruling on one partner guaranteeing the other's share of a joint debt?

Source Book: Majma' al–Damanat (book_id=2721, page=291)

أحد الشريكين في دين مشترك لو ضمن نصيب صاحبه لم يجز وما أدى بحكم هذا الضمان يرجع فيه بخلاف أدائه نصيب صاحبه من الدين عن الغريم من غير سبق ضمان فإنه لا يرجع، ولو توى نصيبه على الغريم، ولو قضى الغريم

Mas'alah: What is the ruling when a third party pays one partner's share of a joint debt?

Source Book: Majma' al–Damanat (book_id=2721, page=292)

حصة أحدهما أو تبرع به أجنبي وسلم الآخر ثم توى نصيبه فله أن يرجع ويشارك صاحبه فيما قبض، من الفصولين

Sub-topic – Release (Ibra) and Its Effect on Partnership

Mas'alah: Why is release of debt considered destruction rather than receipt for partnership recourse?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=959)

قوله: (لانه إتلاف لا قبض) والرجوع يكون في المقبوض لا في المتلف ف، ولم يزدد نصيب المشتري بالبراءة فلم يرجع عليه.

Mas'alah: What is the ruling when one partner releases the debtor from the debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=959)

قوله: (ولو أبرأ الشريك المديون) بالنصب مفعول أبرأ، والاولى أن يقول أحد الشريكين.

Sub-topic – Set-Off (Muqassa) and Its Impact on Debt Division

Mas'alah: How does set-off (muqassa) affect the division of a debt among partners?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=959)

قوله: (ومثله المقاصة) بأن كان للمديون على الشريك خمسة مثلا قبل هذا الدين فإن القسمة على ما بقي بعد المقاصصة.

Sub-topic – Deferment of Debt and Partner Consent

Mas'alah: Is deferring a partner's share of a debt subject to the other partner's consent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=959)

قال في البرهان: تأجيل نصيبه موقوف على رضا شريكه عند أبي حنيفة، وبه نأخذ، وعندهما لا، وفي عامة الكتب محمد مع أبي يوسف، وذكره في الهداية مع أبي حنيفة فكان عنه روايتان كما في الشرنبلالية.

Sub–topic – Inheritance of a Joint Debt and Its Rulings

Mas'alah: What is the ruling on deferring a debt inherited by partners?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=959)

وفي البحر: وإن أجله أحدهما فإن لم يكن واجبا بعقد كل منهما بأن ورثا دينا مؤجلا فالتأجيل

BAB 15

باب الشركة في العقار

The Chapter on Partnership in Real Estate

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Cultivation of Shared Land by One Partner

Mas'alah: What is the ruling on an absent partner's share of land for cultivation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=912)

وفي الأرض له أن يزرعها كلها على المفتى به إن كان الزرع ينفعها، فإذا جاء شريكه زرعها مثل تلك المدة، وإن كان الزرع ينقصها أو الترك ينفعها فليس له أن يزرعها، كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner cultivates the entire shared land without permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=283)

أرض بينهما زرع أحدهما كلها تقسم الأرض بينهما فما وقع في نصيبه أقر وما وقع في نصيب شريكه أمر بقلعه وضمن نقصان الأرض هذا إذا لم يدرك الزرع أما لو أدرك، أو قرب يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف الأرض لو انتقصت؛ لأنه غاصب في نصيب شريكه.

Mas'alah: What are the rules for a co-owner cultivating shared land in the absence of the other partner?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=283)

وعن محمد لو غاب أحدهما فلشريكه أن يزرع نصف الأرض، ولو أراد الزراعة في العام الثاني زرع النصف الذي كان زرعه، وكذا لو مات أحدهما فللحي أن يزرع كما مر ويفتى بأنه لو علم أن الزرع ينفع الأرض ولا ينقصها فله أن يزرع كلها، ولو حضر الغائب فله أن ينتفع بكل الأرض مثل تلك المدة لرضا الغائب في مثله دلالة، ولو علم أن الزرع ينقصها، أو الترك ينفعها ويزيدها قوة فليس للحاضر أن يزرع فيها شيئا أصلا إذ الرضا لم يثبت هنا كذا أرض بين ورثة زرعها بعضهم ببذر مشترك بينهم بإذن الباقين لو كبارا، أو بإذن الوصي لو صغارا فالغلة على الشركة، ولو زرع من بذر نفسه فالغلة للزارع والزرع المشترك لو أدرك فحصده أحدهما بلا إذن شريكه فهلك ينبغي أن يضمن حصة شريكه واقعة الفتوى، زرع أرضا بينه وبين غيره هل لشريكه أن يطالبه بربع، أو ثلث بحصة نفسه كما هو عرف ذلك الموضع؟ أجيب بأنه لا يملك ذلك لكن يغرمه نقصان نصيبه من الأرض لو انتقصت

Sub-topic – Rulings on Absent Partners in Shared Land

Mas'alah: What are the rulings on shared land or vineyards when one partner is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=913)

إذا كانا بين رجلين وأحدهما غائب أو كانت الأرض بين بالغ ويتيم يرفع الأمر إلى القاضي، فإن لم يرفع الحاضر وزرع الأرض بحصته طاب له، وفي الكرم يقوم الحاضر، فإذا أدرك الثمر يبيعها ويأخذ حصته من الثمن وتوقف حصة الغائب، فإذا قدم الغائب خير إن شاء ضمنه القيمة، وإن شاء أخذ الثمن، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What types of land does the ruling on absent partners apply to?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1475)

ويجري حكم هذه المادة في أراضي الملك كالأراضي العشرية والخراجية , وقد أشارت المجلة إلى ذلك بذكرها العشر والخراج أما إذا كان الزرع في الأراضي الأميرية فيجري في ذلك حكم قانون الأراضي المخصوص . * * * * *

Mas'alah: May a partner occupy the entire jointly owned house or servant in the absence of the other partner?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=68)

رجلان بينهما دار غاب أحدهما فللحاضر أن يسكن الدار كلها وكذا الخادم بخلاف الدابة

Sub-topic – Rulings on Leasing Shared Property Without Consent

Mas'alah: What is the ruling on an absent partner's share of rent when the present partner leases the shared house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=913)

دار بين اثنين غاب أحدهما وآجرها الآخر وأخذ الأجرة فللغائب أن يشاركه في الأجر، كذا في القنية.

Mas'alah: Is a co-owner liable for rent when living in a shared house without the other's permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=283)

سكن دارا مشتركه بغيبة شريكه لا يلزمه أجر حصته ولو معدة للاستغلال إذ الدار المشتركة في حق السكنى، وفيما هو من توابع السكنى تجعل مملوكة لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال إذ لو لم تجعل كذلك يمنع كل منهما عن دخول وقعود ووضع أمتعة فيبطل منافع ملكهما وهو لم يجز، ولما كان كذا صار الحاضر ساكنا في ملك نفسه فلا أجر عليه وعللت في الذخيرة بأنه سكن بتأويل الملك فلا أجر، من الفصولين

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner leasing a shared property without the absent

partner's permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=283)

دار بين اثنين غاب أحدهما وآجرها الآخر وأخذ الأجرة فللغائب أن يشاركه في الأجرة قال – رضي الله تعالى عنه – فهذا إشارة إلى أن العاقد لم يملك الأجرة.

Sub–topic – Rulings on Distribution of Water from Shared Wells

Mas'alah: What is the ruling on two partners sharing a spring or well when its water dries up?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=2049)

باب الرجلين يكون بينهما العين او البئر فينقطع ماؤها –

Mas'alah: How is water distributed when one partner pays for well repair?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=2050)

كله تسقى به حتى يأتي شريكك بنصف مالك الذي انفقت ويأخذ حصته من الماء وانما يعطي الأول الماء كله لانه انفق ولو لم يدرك شيئا يعمله لم يعلق الاخر شيئا من نفقته

Sub-topic – Rulings on Shared Walls and Beams

Mas'alah: What is the ruling on a collapsed shared wall that reveals two adjacent arches?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=194)

جدار مشترك بين اثنين انهدم فظهر أنه ذو طاقين متلاصقين فأراد أحدهما أن يرفع الحائط الذي هو في جانبه ويكتفي بالطاق الذي هو من جانب شريكه سترة وأبى الشريك ذلك قال الفقيه أبو بكر البلخي إذا كانا أقرا قبل ظهور ما ظهر أن هذا الحائط بينهما فليس لأحدهما أن يحدث فيه شيئا بغير أمر الشريك وإن كانا أقرا أن كل حائط لمن يليه فلكل واحد منهما أن يحدث فيه ما أحب غنية

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner placing beams on a shared wall when the other objects due to load capacity?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=194)

حائط بين رجلين لأحدهما عليه جذوع فأراد الآخر أن يضع عليه جذوعا مثل جذوع صاحبه فمنعه الآخر لأن الجدار لا يحتمل ذلك قال الشيخ الامام أبو القاسم يقال لصاحب الجذوع إن شئت فحط عنه ما يمكن لشريكك من الحمل وإن شئت فارفع حملك حتى تستويا لأن صاحب الحمل إن كان وضع بغير إذن الشريك فهو ظالم وإن وضع بإذنه فهو عارية والعارية غير لازمة قال الفقيه أبو الليث وعن أبي بكر خلاف هذا

وبقول أبي القاسم نأخذ غنية

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner adding beams to a shared wall when the other objects?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=290)

وقال أبو القاسم في حائط بين رجلين لأحدهما عليه جذوع فأراد الآخر أن ينصب عليه جذوعا فمنعه صاحبه من ذلك والجدار لا يتحمل الحملتين فإذا كانا مقرين أن الحائط بينهما يقال لصاحب الجذوع إن شئت تحط عنه حملك لتستوي مع صاحبك، وإن شئت تحط عنه ما يمكن شريكك من الحمل؛ لأن البناء الذي عليه إن كان بناه بغير رضا صاحبه فهو متعد ظالم، وإن كان بناه برضا صاحبه فهو عارية ألا يرى أن دارا بين رجلين وأحدهما ساكنها فأراد الآخر أن يسكن معه والدار لا تسع لسكناهما فإنهما يتهايآن فيها؟ كذا ها هنا قال أبو الليث: وقد روينا عن أبي بكر خلاف هذا ويقول أبي القاسم: نأخذ قال أبو بكر إذا كان لرجل بناء على حائط بينه وبين آخر فأراد أن يحول الجذوع من مواضعها إلى مواضع أخرى، أو أراد أن يسلفها أو يرفعها فإن أراد أن يجعل الجذوع من الأيمن إلى الأيسر أو من الأيسر إلى الأيمن ليس له ذلك، وإن أراد أن ينقل الجذوع من أعلى الحائط إلى أسفله لا بأس به؛ لأن هذا أقل ضررا بالحائط، وإن أراد أن يرفعها عما كان ليس له ذلك؛ لأنه يكون أكثر ضررا؛ لأن الأساس يحتمل ما لا يحتمل رأس الحائط، ولو أن جدارا بين رجلين أراد أحدهما أن يزيد البناء عليه ويمنعه الآخر فإن كان الملك لهما لم يكن لأحدهما أن يزيد عليه حملا بغير إذن صاحبه هذه الجملة من قولنا أحد الشريكين إذا بنى في أرض مشتركة إلى هنا، من الفتاوى الصغرى

Mas'alah: What is the ruling on equalizing the number of beams on a shared wall?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=747)

قال السرخسي في الوجيز عن النوادر حائط بين رجلين ولاحدهما عليه عشر خشبات وللآخر أربع فلصاحب الاربع أن يتم عشر خشبات مثل صاحبه وليس له الزيادة، وإن كان لاحدهما عليه خشب ولا شئ للآخر عليه فأراد أن يحمل مثل خشب صاحبه، قيل له ذلك، وقيل ليس له ذلك اهـ. فانظر كيف نقل الخلاف في الصورة الثانية ولم يحكه في الاولى، والفرق بينهما واضح كما ستقف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on increasing beams on a shared wall to match the co-owner's number?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=747)

قال برهان الدين الكركي في الفيض من كتاب الحيطان: حائط بين رجلين وكان لاحدهما عليه جذوع أكثر من جذوع الآخر فلصاحب القليل أن يزيد في جذوعه حتى تكون مثل جذوعه صاحبه اهـ. وفي العمادية: ولو كان جذوع أحدهما أكثر فللآخر أن يزيد في جذوعه إذا كان الحائط يحتمل ذلك ولم يفصلوا بين القديم والحديث اهـ.

Sub-topic – Rulings on Liability for Damage to Shared Property

Mas'alah: What is the ruling on liability when a shared wall collapses due to one co-owner's load after being warned?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=194)

جدار بين رجلين لأحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه شيء فمال الجدار الى الذي لا حمولة له فاشهد على صاحب الحمولة فلم يرفعه حتى سقط فأضر بالشريك قال أبو القاسم إذا ثبت الاشهاد وكان محفوفا وتمكن من رفعه بعد الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما فسد من سقوطه غنية

Sub–topic – Rulings on Repair and Maintenance of Common Property

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a shared wall by one partner in the other's absence?

Source Book: Lisan al–Hukkam (book_id=5128, page=194)

حائط بين رجلين انهدم فبناه أحدهما في غيبة الشريك قال أبو القاسم إن بناه بنقض الحائط الأول يكون متبرعا ولا يكون له أن يمنع شريكه من الحمل عليه وإن بناه بلبن أو خشب من قبل نفسه لم يكن للشريك أن يحمل على الحائط حتى يؤدي نصف قيمة الحائط غنية

Mas'alah: What is the second chapter on repairing common property?

Source Book: Murshid al–Hayran (book_id=1953, page=107)

الباب الثاني (في عمارة الملك المشترك

Sub-topic – Rulings on Sale of Shares in Commingled Property

Mas'alah: What is the ruling on selling a share in mixed or commingled partnership property?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=300)

صورة خلط الأموال واختلاطها التي بينت في الفصل الأول فلا يسوغ لأحد الشريكين أن يبيع حصته في الأموال المشتركة المخلوطة أو المختلطة بدون إذن شريكه.

Mas'alah: How is the ruling on partnership in specific assets when half is lost?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=453)

1919. فإن أشركه في هذه الحنطة، والحنطة كلها له، فذهب نصفها، صار ما بقى بينهما يعني لو قال: بعت نصف هذه الحنطة منك فذهب نصفها وبقي نصفها صار الباقي بينهما، وهذا كالبيع.

BAB 16

باب الاختلاف في الشركة

The Chapter on Disputes in Partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Burden of Proof in Partnership Disputes

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on the burden of proof for the one denying partnership?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=367)

فروع القول لمنكر الشركة.

Sub–topic – Disputes Over Claims of Loan from Partnership Funds

Mas'alah: Whose word is accepted when a partner claims a loan from partnership funds?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=367)

استقرضت ألفا فالقول له إن المال في يده.

Mas'alah: What is the ruling when a partner lends an animal and the borrower and lender disagree on the destination?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=2417)

قال: (ولو أعار أحدهما دابة فركبها المستعير، ثم اختلفا في الموضع الذي ركبها إليه، وقد عطبت الدابة؛ فإنها صدقة في الإعارة إلى ذلك الموضع، وبريء المستعير من ضمانها) لأن إقرار أحدهما فيما هو مملوك لهما بحكم المفاوضة كإقرارهما.

Sub-topic – Disputes Over Admission and Denial of Partnership

Mas'alah: What is the ruling when a claimant provides evidence of partnership against the possessor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2461)

(قوله: قضي له بنصفه) أي ترجيحا لبينة على بينتهم؛ لأنه خارج يدعي نصف المال على ذي اليد بعقد المفاوضة مع المورث.

Mas'alah: What is the ruling on evidence and testimony in a dispute over mufawada partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=886)

(الفصل السابع في اختلاف المتفاوضين) لو ادعى على آخر أنه شاركه مفاوضة فأنكر والمال في يد الجاحد فالقول قول الجاحد مع يمينه وعلى المدعي البينة، كذا في فتح القدير فإن جاء المدعي ببينة يشهدون على دعواه فهذا على وجوه: أما أن شهدوا أنه مفاوضة وأن المال الذي في يده بينهما أو شهدوا أنه مفاوضة وأن المال الذي في يده من شركتهما، وفي هذين الوجهين تقبل بينته ويقضى بالمال بينهما نصفين، وأما إن شهدوا أنه مفاوضة وأن المال في يده، وفي هذا الوجه يقضى بالمال بينهما نصفين، سواء شهدوا بذلك في مجلس الدعوى أو بعد ما تفرقا عن مجلس الدعوى، وأما إن

شهدوا أنه مفاوضة ولم يزيدوا على هذا، وفي هذا الوجه ذكر شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله تعالى – في شرحه أنه تقبل بينته ويقضى بالمال بينهما وإليه أشار محمد – رحمه الله تعالى – في الكتاب بعد هذه المسألة، وذكر شيخ الإسلام أنهم إن شهدوا في مجلس الدعوى تقبل الشهادة ويقضى بالمال بينهما ما لم يشهدوا أنه بينهما نصفين أو يشهدوا أنه من شركتهما أو يقر الجاحد أن المال كان في يده يومئذ أو شهد الشهود بذلك، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when one person admits another as a mufawada partner and the other denies it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1924)

إذا أقر الرجل لآخر بالشركة مفاوضة وأنكر الآخر ذلك فلا شيء لواحد منهما فيما في يدي صاحبه وإن قال الآخر أنا شريكك فيما في يدك غير مفاوضة ولست شريكي فيما في يدي كان القول قوله بعد أن يحلف كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling when one partner admits a debt and the other denies partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1925)

وإذا قال فلان شريكي في هذا الدين الذي على فلان فقال المقر له أنت أذنته بغير إذني ولم تكن بيني وبينك شركة فإن كان المقر هو الذي باع المبيع فهو ضامن نصف قيمة المتاع وإن قال له في ذكر الحق أنه باعه المتاع فقال لم أبعه أنا ولكن بعناه جميعا وكتب الصك باسمي فالقول قوله فإن أراد المقر له أن يضمن الذي عليه الصك نصف

قيمة المتاع وقال قبضت متاعي بغير إذني وقال الذي عليه الصك ما اشتريت منك شيئا وإنما باعني المتاع الذي الصك باسمه فلا ضمان عليه ولكن المال الذي في الصك بينهما وحق المطالبة لمن باسمه الصك كذا في المبسوط

Mas'alah: What is the format of a legal document for a partnership claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2909)

ينهما نصفان وما كان من وضيعة أو خسران فهو عليهما على قدر رأس المال لكل واحد منهما وأحضر كل واحد منهما رأس ماله في مجلس الشركة وخلطاهما حتى صار المالان مالا واحدا، وجعلا جميع مال الشركة في يد هذا المحضر وأنه تصرف فيه وربح كذا وكذا، فواجب عليه الخروج من رأس ماله ومن حصته من الربح وذلك كذا وكذا، وإن كان بالشركة صك يكتب في الصك على مثال ما تقدم، ثم يكتب في الصك ادعى عليه جميع ما تضمنه الصك من الشركة المال في المبين قدره فيه بالربح المشروط فيه وخلط كل واحد منهما رأس ماله برأس مال صاحبه على ما ينطق به الصك من أوله إلى آخره بتاريخه وجعلا جميع مال الشركة في يد هذا الذي أحضره معه، وأن هذا الذي أحضره ربح كذا وكذا فواجب عليه رد رأس مال هذا الذي حضر مع حصته من الربح إلى هذا الذي حضر ورأس ماله كذا وحصته من الربح، كذا ويتم المحضر.

Mas'alah: What is the difference between Abu Yusuf and Muhammad on partnership with mixed goods?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=430)

محمد رحمه الله تصح شركة العقد وثمرة الاختلاف تظهر عند التساوي في المالين واشتراط التفاضل في الربح فظاهر الرواية ما قاله أبو يوسف رحمه الله لأنه يتعين بالتعيين بعده الخلط كما تعين قبله ولمحمد رحمه الله أنها ثمن من وجه حتى جاز البيع بها دينا في الذمة ومبيع من حيث إنه يتعين بالتعيين فعملنا بالشبهين بالإضافة إلى الحالين بخلاف العروض لأنها ليست ثمنا بحال ولو اختلفا جنسا كالحنطة والشعير والزيت والثمن فخلطا لا تنعقد الشركة بها بالاتفاق والفرق لمحمد رحمه الله أن المخلوط من جنس واحد من ذوات الأمثال ومن جنسين من ذوات الأمثال ومن جنسين من ذوات القيم فتتمكن الجهالة كما في العروض وإذا لم تصح الشركة فحكم الخلط قد بيناه في كتاب القضاء

Mas'alah: What is the effect of a partner's denial of the basis of admission on the property claim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3772)

وقد صدقه في إقراره وكذبه في دعواه فيثبت ما أقر به ويكون على صاحبه اليمين في إنكار ما ادعاه، وهذا لأن تكذيب المقر له في الجهة لا يوجب تكذيبه في أصل المال كما لو قال: لك علي ألف درهم قرضا، وقال الآخر بل هي غصب يلزمه المال فليس من ضرورة انتفاء المفاوضة بتكذيبه انتفاء الشركة فيما في يده كما في المسائل المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling when a partner denies partnership and the other claims it?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1293)

خاتمة: في اختلافهما من في يده المال لو جحد الشركة فالقول له لأن الآخر يدعي استحقاق ما في يده وهو منكر إلا أن يقيم البينة أنه بينهما مفاوضة، أو زادوا بأن ما في يده من شركتهما أو بينهما نصفان فيقضي للمدعي بنصفه.

Sub-topic – Disputes Over Claims of Betrayal and Oath Procedures

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim of betrayal and the procedure for oath and determination of amount?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3395)

وفيها عن قارئ الهداية من باب القضاء في فتاواه إذا ادعى أحد الشريكين خيانة في قدر معلوم، وأنكر حلف عليه فإن حلف برئ، وإن نكل ثبت ما ادعاه، وإن لم يعين مقدارا، فكذا الحكم لكن إذا نكل عن اليمين لزمه أن يعين مقدار ما خان فيه، والقول قوله في مقداره مع يمينه؛ لأن نكوله كإقرار بشيء مجهول، والبيان في مقداره إلى المقر مع يمينه إلا أن يقيم خصمه بينة على أكثر اهـ.

Sub-topic – Disputes Between Mufawada Partners Over Property

Mas'alah: What is the ruling on disputes between mufawada partners regarding property in the hands of one partner?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1773)

ولم يذكر المصنف حكم اختلافهما ولا بأس ببيانه تتميما للفائدة وفي الظهيرية ادعى أنه شاركه مفاوضة والمال في يد الجاحد، فالقول للجاحد والبينة على المدعي فإن أقامها فإن شهدوا أنه مفاوضة وأن المال الذي في يده بينهما أو من شركتهما قبلت وقضى به بينهما وإن شهدوا أنه مفاوضة فقط ذكر السرخسي قبولها وذكر خواهر زاده قبولها إن شهدوا في مجلس الدعوى وإن بعدما تفرقا لا يقضي ما لم يشهدوا أنه بينهما نصفان أو أنه من شركتهما أو يقر الجاحد أن المال كان في يده يومئذ، ثم إذا قضى به بينهما فادعى ذو اليد شيئا مما في يده لنفسه ميراثا أو هبة أو صدقة من غير جهة المدعي فإن كان شهود مدعي المفاوضة شهدوا أنه مفاوضة وأن المال بينهما نصفان أو شهدوا أنه مفاوضة وأن المال من شركتهما فلا تسمع دعواه ولا تقبل بينته وإن شهدوا أنه مفاوضة وأن المال في يده أو شهدوا أنه مفاوضة ولم يزيدوا قبلت عند محمد خلافا لأبي يوسف، ولو ادعى شيئا مما في يده بطريق التلقي من المدعي تسمع وتقبل مطلقا، وإذا افترق المتفاوضان، ثم ادعى أحدهما أن شريكه كان بالنصف وادعى الآخر بالثلث، وقد اتفقا على المفاوضة فجميع المال بينهما نصفان، وهذا ظاهر وتمامه فيها.

Mas'alah: What is the seventh section on disputes between mufawada partners?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=886)

[الفصل السابع في اختلاف المتفاوضين]

Mas'alah: What is the section on disputes between partners in a mufawada partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2243)

نوع منه فى خصومة المتفاوضين، وما يتصل بذلك

Mas'alah: What are the rulings on disputes between partners in a mufawada partnership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2758)

[فروع في اختلاف المتفاوضين]

Sub–topic – Disputes Over Acts During Partnership After Dissolution

Mas'alah: What is the ruling when one partner claims a kitaba contract was made during the partnership after dissolution?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=881)

إذا افترق المتفاوضان ثم قال أحدهما: كنت كاتبت هذا العبد في الشركة، لم يصدق على ذلك في حق الشريك ولكن يصدق في حق نفسه ويجعل في حق الشريك كأنه أنشأ الكتابة للحال ولشريكه أن يردها، كذا في المحيط.

Sub–topic – Disputes Over Share Ratios in Mufawada Partnership

Mas'alah: What is the ruling on two mufawada partners disputing the share ratio?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=887)

متفاوضان ادعى أحدهما أن صاحبه شريكه بالثلث وادعى المدعي عليه الثلثين وكلاهما يقولان بالمفاوضة فجميع المال من العقار وغيره يكون بينهما نصفين حكما للمفاوضة إلا ما كان من ثياب الكسوة أو متاع بيت أو رزق العيال أو جارية يطؤها فإن ذلك يكون لمن كان في يده خاصة استحسانا إذا كان ذلك بعد الفرقة، ولو لم يفترقا ولكن مات أحدهما ثم اختلفوا في مقدار الشركة، فهذا وما لو افترقا ثم اختلفا في مقدار الشركة سواء، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: How is property divided when partners disagree on the share ratio after dissolving a general partnership?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=2412)

قال: (وإذا افترق المتفاوضان، ثم ادعى أحدهما أن صاحبه كان شريكه بالثلث، وادعى صاحبه النصف، وكلاهما مقر بالمفاوضة، فجميع المال من العقار وغيره بينهما نصفان) ؛ لأن موجب المفاوضة المساواة في ملك المال. فاتفاقهما على المفاوضة يكون اتفاقا على حكمها، وهو أن المال بينهما نصفان، ثم مدعي التفاوت يكون راجعا بعد الإقرار،

ومناقضا في كلامه، ولأن مطلق الإقرار بالعقد يتناول الصحيح من العقد، ولا تصح المفاوضة إلا بعد التساوي بينهما في المال إلا ما كان من ثياب كسوة، أو متاع بيت، أو رزق العيال أو خادم يطؤها فإني أجعل ذلك لمن يكون في يديه، ولا أجعله في الشركة – استحسانا – وفي القياس: يدخل هذا في الشركة؛ لأنه مال في يد أحدهما، وهو حاصل بالتصرف، وكل واحد منهما في التصرف قائم مقام صاحبه. ووجه الاستحسان أن هذه الأشياء مستثناة من عقد الشركة لعلمنا بوقوع الحاجة لكل واحد من المتفاوضين إليها مدة المفاوضة. ولهذا لو عايناه اشترى ذلك جعلناه مشتريا لنفسه فإذا صار مستثنى لم يتناوله مطلق المفاوضة، فينفى ظاهر الدعوى والإنكار، ويجعل القول قول ذي اليد؛ لإنكاره. وكذلك الخادم يطؤها؛ لأن فعله محمول على ما يحل شرعا ولا يحل له الإقدام على وطئها إلا إذا كان مختصا بملكها. أرأيت لو كانت مدبرة أو أم ولد أما كان القول فيها قول ذي اليد، وكذلك الأمة.

Sub-topic – Disputes Over Conflicting Court Judgments in Partnership

Mas'alah: What is the ruling when two mufawada partners separate and each presents a court judgment regarding property division?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=888)

وإذا افترق المتفاوضان فأقام أحدهما البينة أن المال كله كان في يد صاحبه وأن قاضي بلده كذا كان قضى بذلك عليه وسموا المال وأنه قضى به بينهما نصفين فأقام الآخر بمثل ذلك من ذلك القاضي بعينه أو غيره، فإن كان من قاض واحد وعلم تاريخ القضاءين أخذ بالآخر، وإن لم يعلم أو كان القضاء من القاضيين لزم كلا منهما القضاء الذي أنفذه عليه؛ لأن كلا منهما صحيح ظاهرا فيحاسب بما عليه ويترادان الفضل، كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the distinction between judgment based on apparent evidence and judgment based on testimony in partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2245)

والفرق: أن القضاء بالأشجار والبناء حصل بحكم الظاهر؛ يعني به ظاهر الاتصال لا بالبينة؛ لأن شهادتهم بالأرض لم تجعل كناية عن الشهادة بالبناء؛ لأن العمل بحقيقة ما

شهدوا في الأرض ممكن؛ أما ههنا بخلافه، وبخلاف الإقرار؛ لأن الإقرار بالمفاوضة لم يجعل كناية عن موجبها؛ لأن العمل بحقيقة الإقرار بالمفاوضة ممكن، فكان القضاء بالمناصفة هناك بحكم الظاهر.

Sub–topic – Disputes Over Claims of Manumission and Liability

Mas'alah: What is the ruling when one partner claims to have freed a slave and the other claims to have chosen liability?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=889)

كنت أعتقت هذا العبد في الشركة فدخل نصف قيمته فيما برئت إليك منه فصدقه الآخر في عتقه، وقال: كنت اخترت ضمان العبد، فالقول لمن لم يعتق مع يمينه وله تضمين العبد عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – دون الشريك، وإن قال اخترت ضمانك برئ من الضمان بالبراءة ولا شيء على العبد، وإن قال: ما اخترت شيئا فله أن يضمن العبد دون الشريك، كذا في محيط السرخسي. وإن أقام المقر البينة أنه كان قد اختار ضمانه جعل الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة فيبرأ هو من ذلك ولا شيء على العبد، وإن قال الشريك: لم يعتقه إلا بعد الفرقة، كان القول قوله أيضا، فإن أقام المعتق البينة أنه أعتقه في المفاوضة وضمن له نصف قيمته وأقام الآخر البينة أنه أعتقه بعد الفرقة واختار سعاية العبد فالبينة بينة المعتق وبرئ هو والعبد من نصف قيمته، كذا في المبسوط.

Sub-topic – Disputes Over Profit and Loss Statements

Mas'alah: What is the ruling on a partner's statement regarding profit and loss in accounting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=919)

وتفرع على كونه أمانة أيضا ما في فتاوى قارئ الهداية، سئل عن شريك طلب من شريكه أو من عامل في المضاربة حساب ما باعه أو صرفه، فقال: لا أعلم، هل يلزم محاسبة؟ فأجاب: القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه أن يذكر الأمر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد إلى شريكه، كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What is the ruling on the partner's or mudarib's word regarding profit, loss, and return of property?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1287)

ومقتضاه فساد الشركة وتفرع على كونه أمانة أيضا ما في (فتاوى) قارئ (الهداية) وقد سئل عن شريك طلب من شريكه أو من عامل في المضاربة حساب ما باعه وأصرفه فقال: لا أعلم هل يلزم بعمل محاسبته؟ فأجاب بأن القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه أن يذكر الأمر مفضلا والقول قوله في الضياع والرد إلى الشريك انتهى، وعلى هذا الوصي ومتولي الوقف إذا

Sub-topic – Disputes Over Temporal vs. Spatial Division of Partnership Property

Mas'alah: How does a judge resolve a dispute over temporal versus spatial division in partnership?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=981)

"

Mas'alah: How does a judge resolve a dispute over temporal versus spatial division in partnership?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=981)

ولو اختلفا في التهايؤ من حيث الزمان والمكان في محل يحتملهما يأمرهما القاضي بأن يتفقا" لأن التهايؤ في المكان أعدل وفي الزمان أكمل، فلما اختلفت الجهة لا بد من الاتفاق "

Sub-topic – Disputes Over Evidence of Partnership vs. Inheritance

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence from heirs claiming inheritance in a partnership dispute?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2411)

(ولو قال ورثة الميت: مات جدنا وترك ميراثا لأبينا، وأقاموا البينة على هذا لم يقبل) في قول أبي يوسف

– رحمه الله –، وقبلت في قول محمد – رحمه الله – بمنزلة ما لو كان المفاوض حيا وأقام البينة على ذلك بعد ما شهد الشهود عليه بالمفاوضة المطلقة. فإن كان شهود الحي شهدوا على شيء بعينه أنه من شركتهما لم تقبل بينة الورثة في ذلك، كما لا تقبل البينة فيه من المورث لو كان حيا.

Mas'alah: What is the ruling on evidence of inheritance versus partnership in property disputes?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1293)

ولو أقام ذو اليد بينة أنه ميراث قبلت عند محمد خلافا لأبي يوسف ولو أقر من في يده المال بالمفاوضة ثم عين إنما في يده إرثا أو هبة وبرهن على ذلك قبلت أي: اتفاقا

والفرق لأبي يوسف أن ذا اليد هنا مقر بالمفاوضة مدع للميراث ولا منافاة بينهما ولذا ثبت دعواه/ وفي الأداء جاحد مدعى عليه وقد صار مقضيا عليه، وسيأتي في الدعوى ما يؤيد قول الثاني إن شاء تعالى ولو كان ذلك بعد موت أحدهما والمال في يد الحي فادعى الورثة بالمفاوضة ورهنوا على ذلك لم يقض بشيء حتى يقيموا البينة أنه كان في يده في حياة الميت أو أنه من شركتهما ولو كان المال في يد الورثة فأقام الحي بينة على المفاوضة وأقاموها على الإرث لم تقبل بينتهم ويقضى للحي بنصفه، وصحح شمس الأئمة أن هذا قولهم جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of inheritance after a judgment of partnership?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1293)

ولو قالوا: مات جدنا وتركه ميراثا لأبينا وبرهنوا على ذلك لم يقبل في قول أبي يوسف خلافا لمحمد كذا في (الفتح) ملخصا، لكن المذكور في (الظهيرية) : أنه لو ادعى ذو اليد بعد ما قضى عليه بالنصف شيئا مما في يده إرثا أو هبة أو صدقة من جهة غير المدعي فإن كان شهود مدعي المفاوضة شهدوا بها أو أن المال بينهما أو أنه في شركتهما لم تسمع دعواه وإن شهدوا أن مفاوضة فقط قبلت عند محمد خلافا لأبي يوسف والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence of partnership and inheritance between a surviving partner and the deceased's heirs?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=949)

ولو كان المال في يد الورثة وهم يجحدون الشركة فأقام الحي البينة على شركة المفاوضة وأقام ورثة الميت أن أباهم مات وترك هذا ميراثا من غير شركة بينهما لا تقبل بينة الوارث ويقضى بنصف المال للمدعي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.وفي قول محمد رحمه الله تعالى تقبل بينة الوارث.

Sub-topic – Disputes Over Division of Property After Dissolution

Mas'alah: What is the ruling on found property after the death of mufawada partners and division of assets?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2247)

وإذا مات المتفاوضان، واقتسم الورثة جميع ما تركا ثم وجدوا مالا كثيرا، فقال أحد الفريقين: هذا لنا وكان في قسمتنا، وكذبه الفريق الآخر وقال: إنه لم يكن في قسمتكم وإنه مشترك بيننا فهذا على وجهين: إن كان المال في المنكرين، فالمال بينهما نصفان، وإن كان في يد المدعين إن أشهدوا بالبراءة، من كل شرك بينهما، فالمال للمدعين؛ لأنهما اتفقا على أن هذا المال كان مشتركا بينهما، وأحدهما منكر انقطاع الشركة، ولم يظهر سبب انقطاع الشركة، فيكون القول قول المنكر.

Mas'alah: What is the ruling when a co-owner takes fruit from a shared garden claiming it is his share?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=90)

قاري الهداية شيء عن بستان بين جماعة مشاعا وضع أحد الشركاء يده على بعض الثمرة فأخذها مدعيا أنه القدر الذي يخصه أو دونه فهل يختص به أجاب القول قوله في

مقدرا ما وضع يده عليه مع يمينه إلا أن تقوم بينة عليه بأكثر من ذلك مشترك بينهم فيتحاصون ثم يقسم الباقي بينهم على قدر حصصهم أو يجيزون فعله ال

Sub-topic – Disputes Over Timing of Purchases in Partnership

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between partners regarding the timing of a purchase made by agents?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2248)

وإذا أبرأ أحد المتفاوضين رجلين إن اشتريا له عبدا، أو سميا بثمن مسمى، فاشتريا ووقع الافتراق بين الشريكين، فقال الآمر: اشترياه بعد التفريق فهو لي خاصة، وقال الشريك الآخر: اشترياه قبل التفريق، فهو للآمر لأن الشراء جاز، فيحال بحدوثه على أقرب الأوقات، وهو ما بعد التفريق، وإن أقاما البينة فالبينة بينة الآمر؛ لأنه يثبت زيادة في التاريخ، ولا يثبت شهادة الوكيلين في ذلك؛ لأنهما يشهدان على فعل أنفسهما، وإن قال الآمر: اشترياه قبل الفرقة، وقال: الآخر: اشترياه بعد الفرقة، فالقول قول الآمر، والبينة بينة الآمر لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling when partners in a mufawada partnership disagree on whether a purchase was made before or after dissolution?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=89)

ولو أمر أحد المتفاوضين رجلان يشتريان عبدا لهما وسمى جنس العبد والثمن فاشترايه وقد افترق المتفاوضان على الشركة فقال الآخر اشتريا بعد التفرق وهو لي خاصة قال الآخر اشتريا قبل التفرق فهو بيننا كان القول قول الأمر مع يمينه والبينة بينته إن أقاما البينة ولا يقبل فيه شهادة الوكيلين لأنهما يشهدان على أنفسهما فإن قال الشريكان لا ندري أشتراه فهو للأم وإن قال الآمر اشرتريا قبل الفرقة وقال الآخر اشتريا بعد الفرقة كان القول قول الذي لم يأمر والبينة بينة الآخر ولو كان هذا في شركة العنان وهو كذلك

Mas'alah: How is a dispute resolved between mufawada partners over the timing of a purchase after separation?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=293)

ولو أمر أحد المتفاوضين رجلين يشتريان عبدا لهما وسمى جنس العبد والثمن فاشترياه وقد افترق المتفاوضان عن الشركة فقال الآمر اشترياه بعد التفرق فهو لي خاصة، وقال الآخر اشترياه قبل التفرق فهو بيننا كان القول قول الآمر مع يمينه والبينة بينة الآخر إن أقام البينة ولا يقبل فيه شهادة الوكيلين؛ لأنهما يشهدان على فعل أنفسهما فإن قال الشريكان لا ندري متى اشترياه فهو للآمر، وإن قال الآمر اشترياه قبل الفرقة وقال الآخر اشترياه بعد الفرقة كان القول قول الذي لم يأمره والبينة بينة الآخر، ولو كان هذا الاختلاف في شركة العنان فهو كذلك

Sub-topic – Disputes Over Personal vs. Partnership Purchases

Mas'alah: What is the ruling when both partners claim to have purchased soap from each other?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2257)

وإن قال أحدهما: اشتريت هذا الصابون من هذا وشريكي بدرهم، وقال الآخر مثل ذلك، فعلى كل واحد منهما نصف درهم للذي أقر له والصابون بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when each of two partners claims to have purchased soap from a different seller?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2257)

ولو قال: اشتريت هذا الصابون من هذا بدرهم، وقال الآخر: لا، بل اشتريته أنا من هذا الآخر بدرهم، فعلى كل واحد منهما درهم للذي أقر له، ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء.

Mas'alah: What is the ruling when one partner claims goods were bought for the partnership and the other claims they were for himself?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=89)

كتاب الشركة إذا اشتركا شركة عنان بأموالهما فاشترى أحدهما متاعا فقال الشريك الآخر هو من شركتنا وقال المشتري هو لي خاصة اشتريته لنفسي بمالي قبل الشركة كان القول قول المشتري لأنه حر يعمل لنفسه فيما اشترى فيكون القول قوله مع يمينه بالله ما هو من شركتنا

Mas'alah: What is the ruling if a partner claims after destruction that he bought goods for the partnership?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1285)

ولو ادعى بعد الهلاك أنه اشتراه للشركة كان عليه البيان

Mas'alah: Whose word is accepted when a partner claims a purchase is personal and not from partnership funds?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=946)

وإذا اشتركا شركة عنان بأموالهما فاشترى أحدهما متاعا فقال الشريك الآخر هو من شركتنا وقال المشتري هو لي خاصة اشتريته بمالي لنفسي قبل الشركة كان القول قول المشتري لأنه حر يعمل لنفسه فيما اشتراه فيكون القول قوله مع

اليمين بالله ما هو من شركتنا.

BAB 17

باب إقالة الشركة

The Chapter on Cancellation of Partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Cancellation of Partnership

Mas'alah: What is the ruling on one partner cancelling a sale made by the other in a partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=885)

إذا أقال أحدهما في بيع باعه الآخر جازت الإقالة عليهما، وكذلك إذا أقال أحدهما في سلم باشره صاحبه، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on one partner cancelling a sale made by the other?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=895)

في القدوري إذا أقال أحدهما في بيع باعه الآخر جازت الإقالة، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on one partner cancelling a sale made by the other?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2237)

إذا أقال لأحدهما في بيع باعه الآخر جازت الإقالة عليهما، وكذلك إذا أقاله أحدهما في سلم باشره صاحبه؛ لأن الإقالة بمعنى البيع في تحصيل الربح، فإن الربح قد يحصل بالعقد مرة، وبالإقالة أخرى، فإذا نفذ عقد أحدهما على صاحبه، فكذا الإقالة.

Mas'alah: What is the ruling on one partner cancelling a sale made by the other?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2252)

في «القدوري» : إذا قال أحدهما في بيع باعه الآخر؛ جازت الإقالة لما ذكرنا في فصل المفاوض.

Mas'alah: What is the ruling when one partner cancels a sale by mutual rescission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=294)

ولو باع أحدهما ثم أقال صاحبه صحت الإقالة.

Mas'alah: Is it valid for one partner to cancel a sale made by the other partner?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=298)

ولو باع أحدهما فأقال الآخر بيع صاحبه صحت الإقالة.

BAB 18

باب شركة الإرث

The Chapter on Inheritance Partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Inheritance Partnership

Mas'alah: How is joint ownership established through inheritance, sale, or other means?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=362)

وهبانية (بإرث أو بيع أو غيرهما) بأي سبب كان جبريا أو اختياريا ولو متعاقبا، كما لو اشترى شيئا ثم أشرك فيه آخر.

Mas'alah: What is the ruling on children managing a deceased father's estate without division in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2438)

[تنبيه] يقع كثيرا في الفلاحين ونحوهم أن أحدهم يموت فتقوم أولاده على تركته بلا قسمة ويعملون فيها من حرث وزراعة وبيع وشراء واستدانة ونحو ذلك، وتارة يكون كبيرهم هو الذي يتولى مهماتهم ويعملون عنده بأمره وكل ذلك على وجه الإطلاق والتفويض، لكن بلا تصريح بلفظ المفاوضة ولا بيان جميع مقتضياتها مع كون التركة أغلبها أو كلها عروض لا تصح فيها شركة العقد، ولا شك أن هذه ليست شركة مفاوضة، خلافا لما أفتى به في زماننا من لا خبرة له بل هي شركة ملك كما حررته في تنقيح الحامدية. ثم رأيت التصريح به بعينه في فتاوى الحانوتي، فإذا كان سعيهم واحدا ولم يتميز ما حصله كل واحد منهم بعمله يكون ما جمعوه مشتركا بينهم بالسوية وإن

اختلفوا في العمل والرأي كثرة وصوابا كما أفتى به في الخيرية، وما اشتراه أحدهم لنفسه يكون له ويضمن حصة شركائه من ثمنه إذا دفعه من المال المشترك، وكل ما استدانه أحدهم يطالب به وحده. وقد سئل في الخيرية من كتاب الدعوى عن إخوة أشقاء عائلتهم وكسبهم واحد وكل مفوض لأخيه جميع التصرفات ادعى أحدهم أنه اشترى بستانا لنفسه. فأجاب: إذا قامت البينة على أنه من شركة المفاوضة تقبل وإن كتب في

Mas'alah: What is the ruling when heirs provide evidence of inheritance in a partnership dispute?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2461)

(قوله: برهنوا على الإرث) يعني والمال في أيديهم كما في الفتح

Mas'alah: What is the ruling on co-heirs buying out one heir with property or goods?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=623)

قال وإذا كانت الشركة بين ورثة فأخرجوا أحدهم منها بمال أعطوه إياه والتركة عقار أو عروض جاز قليلا كان ما أعطوه إياه أو كثيرا لأنه أمكن تصحيحه بيعا وفيه أثر عثمان رضي الله عنه فإنه صالح تماضر الأشجعية امرأة عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ربع ثمنها على ثمانين ألف دينار

Mas'alah: What is the ruling when one partner's slave is inherited and the other partner authorizes him to

trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2424)

قال: (ولو كان العبد ميراثا لأحدهما فأذن له الآخر في البيع والشراء؛ لم يجز) لأن العبد ليس من شركتهما، فإذن صاحبه له في التجارة كإذن أجنبي آخر، فإن أذن له مولاه ثم أدانه الآخر دينا من ميراثه خاصة لزمه ذلك، كما لو أدانه أجنبي آخر؛ لأن ما أدانه ليس من شركتهما، وإن أداناه من التجارة لزمه نصف ذلك؛ لأن فعل أحدهما في الإدانة من مال التجارة كفعليهما، فلا يجب عليه نصيب الإذن لأنه ملكه، ولا يستوجب المولى الدين على عبده، ويلزمه نصيب الآخر لأنه أجنبي عن ماليته.

Mas'alah: What are the rulings on profit and loss in inheritance partnership (sharikat al-khas)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=531)

والثالث شركة الخاص وتسمى ايضا شركة الخير وهي ان يرثا

ميراثا او يقبلا وصية او توهب لهما هبة متساوية بينهما او اشتريا مالا عبدا او دابة او غيرهما بصفقة واحدة وهذه شركة وقعت لهما فيما ذكرنا ليست بشركة عقد يعقدان عليها فالربح والوضعية على رأس المال لا يجوز تفضيل الربح ولا الوضيعة في هذه الشركة

Mas'alah: What does one partner inherit from the other in a mufawada partnership?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=451)

ما يرثه أحد الشريكين

BAB Generated

الباب السادس: في بيان شركة العقد

The Sixth Chapter: On Explaining Contractual Partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Types of Partnership

Mas'alah: What is the sixth chapter on contractual partnership?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=382)

الباب السادس: في بيان شركة العقد ويحتوي على ستة فصول:

BAB Generated

باب أحكام الانتفاع بالملك المشترك

The Chapter on Rulings of Benefiting from Common Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Liability and Agency in Partnership

Mas'alah: What is the liability of a partner holding the other's share as a trust?

Source Book: Murshid al–Hayran (book_id=1953, page=107)

(مادة 653) حصة أحد الشريكين أمانة في يد الآخر فإن هلكت بدون تعدية فلا ضمان عليه.

BAB Generated

باب أحكام الشركة

The Chapter on Rulings of Partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Types of Partnership

Mas'alah: What is the Kitab al-Sharika (Partnership)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=527)

كتاب الشركة

BAB Generated

باب أحكام الشركة والمفاوضة

The Chapter on Rulings of Partnership and Mutual Agency

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Partnership Property and Common Assets

Mas'alah: What is the ruling on inviting a partner to share in a purchased slave before and after taking possession?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=367)

)

BAB Generated

باب الحيل في الشركة

The Chapter on Legal Stratagems in Partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Partnership in Mubah and Specific Contracts

Mas'alah: What are the legal stratagems related to partnership?

Source Book: Al–Makharij fi al–Hiyal (book_id=44564, page=56)

باب الحيل في الشركة

BAB Generated

باب الشركة

The Chapter on Partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Types of Partnership

Mas'alah: What is the chapter on partnership (sharika)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=362)

كتاب الشركة

Mas'alah: What is the legal definition of partnership as a contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=362)

وشرعا: (عبارة عن عقد بين المتشاركين في الاصل والربح) جوهرة.

Mas'alah: What is the title of the book on partnership?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=426)

كتاب الشركة

Mas'alah: What is the ruling on partnership in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=426)

الشركة جائزة لأنه صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاملون بها فقررهم عليه

Mas'alah: What is the definition and ruling of partnership (sharika)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=377)

كتاب الشركة

Mas'alah: What is the definition and division of partnership in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=345)

كتاب الشركة. –

Mas'alah: What is the chapter on partnership (sharika)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1547)

كتاب الشركة

Mas'alah: What is the chapter on partnership (al-sharika)?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=125)

كتاب الشركة

Mas'alah: What is the chapter on partnership (Kitab al-Sharika)?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=110)

12 - كتاب الشركة

Mas'alah: What is the chapter heading for partnership (sharika)?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1091)

(كتاب الشركة)

Mas'alah: What is the book of partnership in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=751)

كتاب الشركة

Mas'alah: What are the three types of contractual partnership (sharikat al-uqud)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=751)

وأما شركة العقود فعلى ثلاثة أوجه شركة بالأموال وشركة بالأعمال وشركة بالوجوه ويدخل في كل واحد منها شركة العنان وشركة المفاوضة فنذكر في كل نوع كيفيته وشرائطه وأحكامه

Sub-topic – Essential Elements and Conditions of Partnership

Mas'alah: What is the pillar (rukn) and condition (shart) of a partnership contract?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1093)

الآخر وركنها الإيجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم معينة من الربح لأحدهما

Mas'alah: What is the ruling on a partnership agreement for all purchases made in a day?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=449)

1900. الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في رجل قال: لآخر: ما اشتريت اليوم من أنواع التجارات فهو بيني وبينك. قال: نعم فهو جائز وكذلك لو قال: كل واحد منهما لصاحبه فهو جائز، وليس لواحد منهما أن يبيع حصة الآخر مما اشترى إلا بإذن صاحبه. وكذلك لو قال: ما اشتريت من الرقيق فهو بيني وبينك.

Sub–topic – Partnership Property and Common Assets

Mas'alah: What is the ruling on partnership in purchased trade goods?

Source Book: 'Uyun al–Masa'il lil–Samarqandi (book_id=1933, page=449)

المشاركة فيما اشترى من أموال التجارة

BAB Generated

باب تعريف الشركة وأقسامها

The Chapter on the Definition and Types of Partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Types of Partnership

Mas'alah: What is the book of partnership?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=284)

(كتاب الشركة)

Mas'alah: What is the linguistic meaning of partnership (sharika)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1628)

(هي) لغة: الخلط، ويطلق على عقد الشركة وإن لم يوجد فيه اختلاط (النصيبين) ، لأن العقد سبب له.

Mas'alah: What is the definition and division of partnership (sharika)?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=103)

كتاب الشركة

Mas'alah: What are the two main types of partnership (sharika)?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=103)

(مادة 634) الشركة على نوعين شركة بملك وشركة بعقد.

Sub–topic – Liability and Agency in Partnership

Mas'alah: What is the ruling on one partner disposing of the other's share without permission?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=284)

(قوله: ولا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي) لأن تصرف الإنسان في مال غيره لا يجوز إلا بإذن أو ولاية.

BAB Generated

باب شركة العقد

The Chapter on Contract-Based Partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Types of Partnership

Mas'alah: How many types of contract–based partnership are there?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1629)

(وهي) أي شركة العقد (أربعة أوجه:) (

BAB Generated

باب شركة الوجوه

The Chapter on Partnership of Credit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – 'Inan Partnership (Unequal Partnership)

Mas'alah: What is the definition of partnership of credit (sharikat al–wujuh)?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1636)

شركة الوجوه)

Sub-topic – Definition of Credit Partnership

Mas'alah: What is the definition and ruling of credit partnership (sharikat al-wujuh)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1636)

(و) الوجه الرابع من أوجه شركة العقد (شركة الوجوه: وهي أن يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا) وما ربحاه يكون بينهما، وسميت بها، لأنها (إنما) يشتري بها من له وجه عند الناس، وهي جائزة عندنا باعتبار ما فيها من الوكالة، فإن توكيل كل واحد منهما صاحبه بالشراء، على أن يكون المشترى بينهما نصفين أو أثلاثا صحيح، فكذا الشرط الذي يتضمن هذه الوكالة.

Sub–topic – Credit Partnership as Mufawada or 'Inan

Mas'alah: Can partnership of faces be formed as mufawada or 'inan?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1636)

(فتصح) شركة الوجوه (مفاوضة) إذا نصا على المفاوضة واجتمعت فيها شرائطها.

(ومطلقها عنان) لأن العنان معتاد بين الناس، والمطلق ينصرف إلى المعتاد والمتعارف.

Sub–topic – Agency Relationship in Credit Partnership

Mas'alah: What is the agency relationship in partnership of faces?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1636)

(وكل) منهما (وكيل للآخر) فيما يشتريه. قيل: لا حاجة إلى هذا، لأن هذه الشركة إما مفاوضة، وإما عنان، وقد تبين أن كلا منهما في ذلك وكيل الآخر، وإذا كانت مفاوضة كان كل منهما كفيلا للآخر أيضا.

Sub-topic – Profit Distribution in Credit Partnership

Mas'alah: How is profit distributed in partnership of faces?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1636)

(فإن شرطا مناصفة المشترى) بينهما (أو مثالثته، فالربح كذلك) أي يكون بينهما مناصفة في صورة مناصفة المشترى، ومثالثة في صورة مثالثة المشترى. – --

***

Mas'alah: What is the ruling on stipulating excess profit in partnership of faces?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1637)

)

Mas'alah: Why is stipulating excess profit invalid in partnership of faces?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1637)

وشرط الفضل) في الربح (باطل) أي إذا شرط أن تكون حصة ربح أحدهما زائدة على قدر ملكه، فهذا الشرط باطل، فإن الربح يكون على قدر الملك في المشترى، فكان الزائد عليه ربح ما لم يضمن، وهو غير جائز، وإنما جاز في العنان ذلك باعتبار جواز زيادة العمل من أحدهما، وهذا الاعتبار إنما يجوز إذا كان المال معلوما، كما في المضاربة والعنان، وهنا ليس كذلك.

Mas'alah: How is profit distributed in shirkat al-wujuh and what conditions are invalid?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=757)

ثم كيفما شرطا وقوع الملك في المشترى بينهما إما نصفان أو كان لأحدهما أكثر فهو جائز ويقع الملك بينهما كذلك ويكون الربح على قدر ملكهما ولا يجوز أن يفضل أحدهما على ربح حصته شيئا لأن الربح يستحق في هذه الشركة بالضمان لا بالمال والعمل والضمان على قدر الحصة فيكون الربح كذلك إذ لو شرط زيادة الربح فإنه يشترط من غير عمل ومال وضمان وهذا لا يجوز

Sub–topic – Definition and Types of Partnership

Mas'alah: What is shirkat al–wujuh (credit–based partnership)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=1378)

[3 – شركة الوجوه:]

Mas'alah: What is partnership based on creditworthiness (Shirkat al–Wujuh)?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=756)

وأما الشركة بالوجوه فأن يشترك الرجلان ولا مال لهما على أن يشتريا ويبيعا بوجوههما

Sub-topic – Conditions for Valid Credit Partnership

Mas'alah: What are the rulings and conditions of shirkat al-wujuh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1378)

وأما شركة الوجوه، فهي أن يشتركا من غير مال، على أن ما اشترياه من شيء، فهو بينهما نصفين، أو على الثلثين والثلث، ونحو ذلك: فهذا جائز.

وكذلك إن اشتركا في نوع خاص من التجارات: جاز أيضا، ويستحقان الربح على قدر الملكين، ولا يجوز لأحدهما أن يستحق ربح شيء من ملك صاحبه. وهي مخالفة لشركة العنان من هذا الوجه، وذلك لأن هذه الشركة ليست معقودة على العمل، لأن ما انعقد من الشركة لا يصح إلا في مال خاص، بمنزلة المضاربة، ولما صحت بغير مال حاضر لهما، دل على أنها ليست معقودة على العمل، وإنما هي وكالة، فلا يجوز لأحدهما أن يستحق ملك صاحبه، منزلة رجل قال لرجل: اشتر لنفسك عبدا على أن ربحه بيني وبينك، فلا يصح هذا الشرط، ولا يكون ذلك مضاربة، كذلك شركة الوجوه بهذه المثابة. ولا يلزم واحدا منهما ضمان ما لزم صاحبه إذا لم يشرطا فيها المفاوضة، وذلك لأن هذه الشركة غير مفتقرة إلى الضمان في صحتها، ولم يكن في عقد الشركة ضمان، وإنما هي وكالة على ما بينا، فلذلك انتفى عنها الضمان، وتفضيل الربح. وقد تصح المفاوضة في شركة الوجوه، رواه أبو الحسن عنهم.

Mas'alah: What are the rulings and conditions of shirkat al-wujuh (credit partnership)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=757)

على أن ما اشتريا أو اشترى أحدهما فهو بينهما نصفان وسميت شركة الوجوه لأنه لا يشتري بالنسيئة إلا من له وجه عند الناس وهي عقد جائز عندنا خلافا للشافعي لتعامل الناس في الأعصار من غير نكير

BAB Generated

باب ما تبطل به الشركة

The Chapter on What Invalidates Partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Termination and Dissolution of Partnership

Mas'alah: What invalidates a partnership?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1638)

)

BAB Generated

باب يد الشريك وأمانته

The Chapter on the Partner's Custody and Trusteeship

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Liability and Agency in Partnership

Mas'alah: Is a partner a trustee (amin) regarding the partnership property?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=1389)

مسألة: [يد الشريك يد أمانة] قال أبو جعفر: (وكل واحد من الشريكين أمين فيما في يده، يقبل قوله في ضياع المال مع يمينه) . وذلك لأنه قبضه بإذن شريكه لا على وجه البدل، فصار كالمودع. وأيضا: "روي عن على رضي الله عنه انه قال: ليس على من قاسم الربح ضمان" ، يعني المضارب والشريك.

BAB Generated

فصل في أحكام الانتفاع بالملك المشترك

Section on Rulings of Benefiting from Joint Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rights and Obligations of Partners

Mas'alah: What is the ruling on a partner using his share in a way that does not harm the absent partner?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=106)

(مادة 648) يجوز للشريك الحاضر أن ينتفع بقدر حصته من الملك المشترك في غيبة شريكه بوجه لا يضره بأن يكون الانتفاع مما لا يختلف باختلاف المستعمل.

Mas'alah: When is a partner prohibited from using shared property in the absence of the other?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=106)

(مادة 649) لا يجوز للشريك الانتفاع بالملك المشترك في غيبة شريكه إن كان الانتفاع به يختلف باختلاف المستعمل.

BAB Generated

فصل في أحكام الربح في الشركة

Section on the Rulings of Profit in Partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Essential Elements and Conditions of Partnership

Mas'alah: Is a partnership valid without mixing the capital of the partners?

Source Book: Al–Nahr al–Fa'iq Sharh Kanz al–Daqa'iq (book_id=1775, page=1285)

(وعدم الخلط) أي: تصح أيضا بعدم الخلط للمالين لأن الشركة في الربح مستندة إلى العقد لا المال

BAB Generated

فصل في أحكام الشركة

Section on the Rulings of Partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability and Agency in Partnership

Mas'alah: May a partner sell partnership property for cash or credit?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=399)

المادة (1373) يجوز لكل واحد من الشريكين أن يبيع مال الشركة نقدا أو نسيئة بما قل أو كثر.

Mas'alah: What is the ruling on a partner purchasing for the partnership without holding its capital?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=399)

المادة (1375) لا يجوز لأحد الشريكين إذا لم يكن في يده رأس مال الشركة أن يشتري مالا للشركة فإذا اشترى يكون ذلك المال له.

BAB Generated

فصل في أنواع الشركة وأحكامها

Section on the Types and Rulings of Partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Types of Partnership

Mas'alah: What are the types and rulings of partnership (sharika) in Hanafi fiqh?

Source Book: Kanz al–Daqa'iq (book_id=1896, page=398)

كتاب الشركة شركة الملك أن يملك اثنان عينا إرثا أو شراء وكل أجنبي في قسط صاحبه وشركة العقد أن يقول أحدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وهي مفاوضة إن تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا ودينا فلا تصح بين حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر وما يشتريه كل يقع مشتركا لإطعام أهله وكسوتهم وكل دين لزم أحدهما بتجارة وغصب وكفالة لزم الآخر وتبطل إن وهب لأحدهما أو ورث ما تصح فيه الشركة لا العرض ولا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين والتبر والفلوس النافقة ولو باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر وعقد الشركة صح وعنان إن تضمنت وكالة فقط

وتصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه وتصح مع التفاضل في المال وبعض المال وخلاف الجنس وعدم خلط وطولب المشتري بالثمن فقط ويرجع على شريكه بحصته منه وتبطل بهلاك المالين أو أحدهما قبل الشراء وإن اشترى أحدهما بماله وهلك مال الآخر فالمشترى بينهما ورجع بحصته منه على شريكه وتفسد إن شرط لأحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل من شريكي العنان والمفاوضة أن يبضع ويستأجر ويودع ويضارب ويوكل ويده في المال أمانة وتقبل إن اشترك خياطان أو خياط وصباغ على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما وكل عمل يتقبله أحدهما

يلزمهما

وكسب أحدهما بينهما ووجوه إن اشتركا بلا مال على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا وتتضمن الوكالة فإن شرطا مناصفة المشترى أو مثالثته فالربح كذلك وبطل شرط الفضل

BAB Generated

فصل في بيان أحكام شركة الأعمال

Section on the Rulings of Partnership of Work

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Invalid and Defective Partnerships

Mas'alah: Is a partnership valid if one partner provides the shop and the other provides tools?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=409)

المادة (1395) إذا عقد اثنان الشركة على أن يتقبلا العمل وعلى أن يكون الحانوت من أحدهما والأدوات والآلات من الآخر يصح.

Mas'alah: Is a partnership of crafts valid if one partner provides agency and the other performs work?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=409)

المادة (1396) إذا عقد اثنان شركة صنائع على أن تكون الوكالة من أحدهما والعمل من الآخر صح. انظر المادة "1346" .

BAB Generated

فصل في بيان الشروط الخاصة بشركة الأموال

Chapter on the Specific Conditions for Capital Partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Essential Elements and Conditions of Partnership

Mas'alah: What are the specific conditions for a capital partnership?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=385)

الفصل الثالث: في بيان الشروط الخاصة بشركة الأموال

BAB Generated

فصل في شركة التقبل والوجوه

Section on Partnership of Acceptance (Taqabbul) and Credit (Wujuh)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Profit and Loss Distribution

Mas'alah: What are the three ways to become entitled to profit in a partnership?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=366)

بمال، أو عمل، أو تقبل.

BAB Generated

فصل في شركة المفاوضة

Section on Mufawada Partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Mufawada Partnership (Equal Partnership)

Mas'alah: What is the definition and conditions of a mufawada partnership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=947)

فصل في شركة المفاوضة

BAB Generated

فصل: في أقسام الشركة

Section on the Types of Partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Types of Partnership

Mas'alah: What is partnership in a specific asset (sharikat al–ayn)?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=291)

(المادة 1067) شركة العين الاشتراك في المال المعين والموجود كاشتراك اثنين شائعا في شاة أو في قطيع غنم.

BAB Generated

في تعريف شركة العقد وأنواعها

On the Definition and Types of Contractual Partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Types of Partnership

Mas'alah: What is a contractual partnership (shirkat al–'aqd) and its types?

Source Book: Murshid al–Hayran (book_id=1953, page=104)

(مادة 637) شركة العقد هي عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال وفي الربح وهي أنواع شركة بالمال وشركة بالأعمال وشركة وجوه وكل من هذه الثلاثة أما مفاوضة أو عنان.

BAB Generated

كتاب الشركة

The Book of Partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Types of Partnership

Mas'alah: What is the book of partnership (Kitab al-Sharika)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=558)

كتاب الشركة

المجلد الثالث

Mas'alah: What is the book of partnership and its types?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=559)

كتاب الشركة ضروب الشركة مدخل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين "حديث شريف" بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشركة

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of partnership?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=194)

كتاب الشركة. – ––

Mas'alah: What is the definition and types of partnership in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=942)

كتاب الشركة

Mas'alah: What is Sharikat al-'Aqd (Contractual Partnership) and its rukn?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1629)

)

Sub–topic – Essential Elements and Conditions of Partnership

Mas'alah: What is the rukn of Sharikat al–'Aqd?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1629)

وشركة عقد، وركنها الإيجاب والقبول) بأن يقول أحدهما: شاركتك في كذا وكذا، ويقول الآخر: قبلت.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Partnership Property and Common Assets

Mas'alah: What is the ruling on using common property without the partner's permission in his absence?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=363)

وأما الانتفاع به بغيبة شريكه ففي بيت وخادم وأرض ينتفع بالكل إن كانت الارض ينفعها الزرع وإلا لا.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's expenditure on a shared mill without permission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=367)

وفي السراجية: طاحون مشترك أنفق أحدهما في عمارتها فليس بمتطوع، ولو أنفق على عبد مشترك أو أدى خراج كرم مشترك فهو متطوع الكل.

Mas'alah: What is the general rule for when a partner's unilateral expenditure is considered voluntary?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=367)

قلت: والضابط أن كل من أجبر أن يفعل مع شريكه إذا فعله أحدهما بلا إذن فهو متطوع

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner selling his share without the partner's permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2431)

: (وكل) من شركاء الملك (أجنبي) في الامتناع عن تصرف مضر (في مال صاحبه) لعدم تضمنها الوكالة (فصح له بيع حصته ولو من غير شريكه بلا إذن إلا في صورة الخلط) لماليهما بفعلهما كحنطة بشعير وكبناء وشجر وزرع مشترك قهستاني، وتمامه في الفصل الثلاثين من العمادية

Mas'alah: What is the ruling on liability when capital is lost before purchase in a partnership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2442)

[فرع] دفع إلى رجل ألفا وقال اشتر بها بيني وبينك نصفين والربح لنا والوضيعة علينا فهلك المال قبل الشراء يضمن وبعده ضمن المشتري النصف بحر عن الذخيرة. قلت: ووجهه أنه لما أمره بالشراء نصفين صار مشتريا للنصف وكالة عن الآمر وللنصف أصالة عن نفسه وقد أوفى الثمن من مال الآمر فيضمن حصة نفسه، والظاهر أن هذه شركة ملك لا شركة عقد كما سيتضح قبيل الفروع وليست مضاربة لما قلنا فتنبه لذلك فإنه يقع كثيرا (قوله: على موجب الشركة) أي من البيع والشراء بالمال والربح به. مطلب في شركة العنان (قوله: وإما عنان) مأخوذ من عن كذا: عرض أي ظهر له أن يشاركه في البعض من ماله، وتمامه في النهر (قوله: من أهل التوكيل) أي توكيل غيره، فتصح من الصبي المأذون بالتجارة وفي حكمه المعتوه (قوله لكونها لا تقتضي الكفالة) أي بخلاف المفاوضة كما مر، فلو ذكر الكفالة مع توفر باقي شروط المفاوضة انعقدت مفاوضة، وإن لم تكن متوفرة كانت عنانا ثم هل تبطل الكفالة؟ يمكن أن يقال تبطل وأن

يقال لا تبطل؛ لأن المعتبر فيها أي في العنان عدم اعتبار الكفالة لا اعتبار عدمها. قال في الفتح: وقد يرجح الأول بأنها كفالة بمجهول فلا تصح إلا ضمنا، فإذا لم تكن مما تتضمنها الشركة لم يكن ثبوتها إلا قصدا. اهـ. نهر. قلت: لكن في الخانية: ولا يكون في شركة العنان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه إذا لم يذكر الكفالة بخلاف المفاوضة اهـ ومقتضاه أنه يكون كفيلا إذا ذكر الكفالة، وهذا ترجيح للاحتمال الثاني، ولعل وجهه أن الكفالة متى ذكرت في عقد الشركة تثبت تبعا لها وضمنا لا قصدا؛ لأن الشركة لا تنافي الكفالة بل تستدعيها، لكنها لا تثبت فيها إلا باقتضاء اللفظ لها كلفظ المفاوضة أو بذكرها في العقد تأمل. (قوله: ولذا) أي لكونها لا تقتضي الكفالة، ومقتضاه أنها لو اقتضتها لم تصح خاصة أي في نوع من أنواع التجارة ولا مؤقتة بوقت خاص. قال ح وهذا يقتضي أن المفاوضة لا تكون خاصة مع أنها تكون كما صرح به في البحر اهـ.]

Mas'alah: What is the ruling on partnership becoming a co-ownership when agency is specified?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2447)

في أصل المال لا الربح لصيرورتها (شركة ملك لبقاء الوكالة) المصرح بها ويرجع بحصة ثمنه (وإلا) أي إن ذكرا مجرد الشركة ولم يتصادقا على الوكالة فيها ابن كمال (فهو لمن اشتراه خاصة) لأن الشركة لما بطلت بطل ما في ضمنها من الوكالة

Mas'alah: What is the ruling on jointly owned goods between partners?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2462)

(قوله: بينهما متاع إلخ) ولو كان بينهما

Mas'alah: What is the ruling on one partner repairing shared property without consent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2463)

طاحون مشتركة قال أحدهما لصاحبه عمرها فقال هذه العمارة تكفيني لا أرضى بعمارتك فعمرها لم يرجع جواهر الفتاوى.

Mas'alah: What is the distinction between voluntary and obligatory spending on shared property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2463)

وفي السراجية: طاحون مشترك أنفق أحدهما في عمارتها فليس بمتطوع؛ ولو أنفق على عبد مشترك أو أدى خراج كرم مشترك فهو متطوع في الكل من منح المصنف

Mas'alah: What is the general principle for determining voluntary action in partnership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2463)

قلت: والضابط أن كل من أجبر أن يفعل مع شريكه إذا فعله أحدهما بلا إذن فهو متطوع وإلا لا

Mas'alah: When can a partner be compelled to contribute to repairs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2463)

ولا يجبر الشريك على العمارة إلا في ثلاث –

Mas'alah: What does 'shared animal' mean in the context of a present and absent partner?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2463)

(قوله: دابة مشتركة) أي بين حاضر وغائب. ط

Mas'alah: When is a partner not liable for the death of a shared animal after following expert advice?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2463)

(قوله لم يضمن) أي إذا هلكت؛ لأنه اعتمد على خبر أهل المعرفة، ومفهومه أنه لو فعله من تلقاء نفسه ضمن. ط

Mas'alah: What is the ruling on one partner using shared property in the absence of the other?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2463)

(قوله: سكن أحدهما إلخ) تقدمت مسائل الانتفاع بالمشترك في غيبة شريكه أول الباب عند قوله إلا في الخلط والاختلاط، وقدمنا الكلام عليها

Mas'alah: What is meant by a shared mill in partnership law?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2463)

(قوله: طاحون مشتركة) المراد بها كل ما لا يقسم ط

Mas'alah: What is the ruling when one partner asks another to jointly develop shared property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2463)

(قوله: عمرها) بصيغة الأمر: أي قال للآخر عمرها معي فافهم

Mas'alah: Can a partner be compelled to participate in developing shared property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2463)

(قوله: لم يرجع) ؛ لأنه شريكه يجبر على أن يفعل معه كما يعلم من الضابط الآتي

Mas'alah: What is the ruling on a partner being considered a volunteer in shared property expenses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2463)

(قوله: فليس بمتطوع) مخالف لما قبله وللضابط

Mas'alah: When is a partner considered a volunteer in shared property maintenance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2463)

(قوله: فهو متطوع) ؛ لأنه يجبر على الإنفاق وعلى أداء الخراج ط.

Mas'alah: What is the ruling when a partner refuses to build or spend on shared property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2463)

مطلب مهم فيما إذا امتنع الشريك من العمارة والإنفاق في المشترك

Mas'alah: Can a partner be compelled to spend on a jointly owned slave, crop, or animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2463)

قال في جامع الفصولين: جاز الجبر على الإنفاق في قن وزرع ودابة مشتركة، ولم يجبر ذو السفل على البناء؛ لأنه في الأول يصير الممتنع عن النفقة متلفا حقا قائما لشريكه فيجبر، بخلاف الثاني؛ لأن حق ذي العلو فائت إذ حقه قرار العلو على السفل ولم يبقيا، لكن يأتي في الحائط المشترك: لو انهدم وعرصته عريضة، قيل لا يجبر، وقيل يجبر وهو الأشبه لتضرر الشريك، فعلى هذا القول ينبغي أن يجبر ذو السفل على البناء اهـ ملخصا. وذكر قبيله في قن أو زرع بينهما فغاب أحدهما وأنفق الآخر يكون متبرعا، بخلاف ذي العلو مع أن كلا لا يصل إلى إحياء حقه إلا بالإنفاق. والفرق أن الأول غير مضطر؛ لأن شريكه لو حاضرا يجبره القاضي على الإنفاق، ولو غائبا يأمر القاضي الحاضر به ليرجع على الآخر، فلما زال الاضطرار كان متبرعا أما ذو العلو فمضطر في بناء السفل إذ القاضي لا يجبره لو حاضرا فلا يأمر غيره لو غائبا والمضطر ليس بمتبرع اهـ ملخصا، وحاصله: أن في الجبر على الإنفاق على القن والزرع قولين وأنه ينبغي أن

يكون ذو السفل كذلك. (قوله: والضابط إلخ) نقل هذا الضابط في متفرقات قضاء البحر عن الإمام الحلواني. قلت: ولا بد من تقييده بما إذا كان مريد الإنفاق مضطرا إلى إنفاق شريكه معه فيقال إذا كان أحدهما مضطرا إلى الإنفاق معه وأنفق بلا إذن الآخر، فإن كان الآخر الممتنع يجبر على الفعل معه فهو متطوع لتمكنه من

. . . . . [رد المحتار] رفعه إلى القاضي ليجبره وإلا لا: أي وإن لم يجبر الممتنع لا يكون متطوعا فالأول كما في الثلاث التي ذكرها الشارح وكما في قن وزرع ودابة على أحد القولين، والثاني كما في سفل انهدم، فإن صاحبه لا يجبر على البناء على ما مر، فذو العلو مضطر إلى البناء وصاحبه لا يجبر، فإذا أنفق ذو العلو لا يكون متبرعا، ومثله الحائط المنهدم إذا كان عليه حمولة الآخر على ما يأتي بيانه، بخلاف ما إذا كان مريد الإنفاق غير مضطر وكان صاحبه لا يجبر كدار يمكن قسمتها وامتنع الشريك من العمارة فإنه لا يجبر، فلو أنفق عليها الآخر بلا إذنه فهو متبرع؛ لأنه غير مضطر إذ يمكنه أن يقسم حصته ويعمرها كما صرح به في الخانية، ويعلم مما يأتي من التقييد بما لا يقسم أيضا، وبه علم أنه لا بد من التقييد بالاضطرار كما قلنا، وإلا لزم أن لا يكون متبرعا حيث أمكنته القسمة. وعلى هذا يحمل ما في جامع الفصولين حيث قال: والتحقيق أن الاضطرار يثبت فيما لا يجبر صاحبه لا فيما يجبر، ففي الأول يرجع لا في الثاني لو فعله بلا إذن، وهذا يخلصك عن الاضطراب الواقع في هذا الباب اهـ ملخصا فافهم، هذا. وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي: حمام بين رجلين أو دولاب ونحوه مما تفوت بقسمته المنفعة المقصودة احتاج إلى المرمة وامتنع أحدهما منها. قال بعضهم: يؤجرها القاضي ليرمها بالأجرة أو يأذن لأحدهما بالإجارة ويأخذ المرمة منها، وقال بعضهم: إن القاضي يأذن لغير الآبي بالإنفاق ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي حصته، والفتوى على هذا القول اهـ

ومثله في الخيرية عن الخانية. قلت: وهذا زيادة بيان لما سكت عنه الضابط المذكور، وهو أنه إذا اضطر ورفع الأمر إلى القاضي ليجبره ثم امتنع تعنتا أو عجزا يأذن القاضي للمضطر ليرجع بقي أنه لم يذكر بماذا يرجع. وفي جامع الفصولين: حائط بينهما وهى وخيف سقوطه فأراد أحدهما نقضه وأبى الآخر يجبر على نقضه، ولو هدما حائطا بينهما فأبى أحدهما عن بنائه يجبر، ولو انهدم لا يجبر ولكنه يبني الآخر فيمنعه حتى يأخذ نصف ما أنفق لو أنفق بأمر القاضي ونصف قيمة البناء لو أنفق بلا أمر القاضي. اهـ. ونقل هذا الحكم في شرح الوهبانية عن الذخيرة في مسألة انهدام السفل وقال إنه الصحيح المختار للفتوى، فعلم أن هذا فيما لا يجبر عليه كالحائط والسفل أما ما يجبر عليه مثل ما لا يقسم لا بد فيه عند الامتناع من إذن القاضي كما علمت خلافا لما سيأتي عن الأشباه. وبه يظهر لك ما في قسمة الخيرية، حيث سئل في عقار لا يقبل القسمة كالطاحون والحمام إذا احتاج إلى مرمة وأنفق أحد الشريكين من ماله، أجاب: لا يكون متبرعا ويرجع بقيمة البناء بقدر حصته كما حققه في جامع الفصولين، وجعل الفتوى عليه في الولوالجية قال في جامع الفصولين معزيا إلى فتاوى الفضلي: طاحونة لهما أنفق أحدهما في مرمتها بلا إذن الآخر لم يكن متبرعا إذ لا يتوصل إلى الانتفاع بنصيبه إلا به اهـ فراجع كتب المذهب، فإن في هذه المسألة وقع تحير واضطراب في كلام الأصحاب اهـ ملخصا. قلت: ما نقله في جامع الفصولين عن الفضلي قال عقبه أقول: ينبغي أن يكون على تفصيل قدمته. اهـ. قلت: أراد بالتفصيل ما مر من إناطة الرجوع وعدمه على الجبر وعدمه، وحاصله أنه لم يرض بما في فتاوى الفضلي؛ لأن الشريك في الطاحون يجبر لكونها مما لا يقسم فلا يرجع المعمر بلا إذنه وبلا أمر القاضي. ويمكن تأويل كلام الفضلي بحمله على ما إذا أنفق بأمر القاضي أو هو قول آخر كما يأتي وأما في الولوالجية فقد ذكره في مسألة السفل، وهو ما قدمناه آنفا عن شرح الوهبانية عن الذخيرة بعينه، وهذه المسألة لا يجبر فيها الشريك فيرجع عليه المعمر وإن عمر بلا إذنه

كما علمت ولا تقاس عليها مسألة الطاحون.

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling his share without the other's permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2466)

باع شريك شقصه لآخر ... ولو بلا إذن شريك ناظر فيما عدا الخلط والاختلاط ... وحوز ذاك البيع والتعاطي ثم الشريك ههنا لو باعا ... حصته من فرس وابتاعا [رد المحتار] عليه كما مر تحقيقه، فينبغي أن يفتى بأنه متبرع، وإن كانت الحمولة لأحدهما وطلب صاحبها القسمة يجبر الآبي لو عريضة وهو الصحيح وبه يفتى؛ ولو أراد ذو الحمولة البناء وأبى الآخر فالصحيح أنه يجبر ولو بنى فالصحيح أنه يرجع لما مر أنه مضطر، ولو بناه الآخر والعرصة عريضة فهو متبرع، ثم في كل موضع لم يكن الباني متبرعا كان له منع صاحبه من الانتفاع إلى أن يرد عليه ما أنفق أو قيمة البناء على ما مر؛ فلو قال صاحبه أنا لا أتمتع بالمبني، قيل لا يرجع الباني، وقيل يرجع. اهـ. جامع الفصولين ملخصا (قوله: وإلا أجبر) أي وإن لم يحتمل القسمة أجبر الآبي على البناء وهو الأشبه كما مر (قوله: كحمام إلخ) أي إذا احتاج إلى مرمة أو قدر أو نحوه، بخلاف ما إذا خرب وصار صحراء؛ لأنه يمكن قسمته كما في جامع الفصولين. (قوله: بلا إذن شريكه) أي في الأرض بأن كانت مشتركة بينهما نصفين (قوله: لم يجز) ؛ لأنه بيع معنى فلا يصح في معدوم (قوله وإن أراد) أي غير الزارع. (قوله: يقاسمه) أي يقاسمه الأرض المشتركة بينهما (قوله: فيقلعه) أي يقلع الزرع من نصيبه من الأرض. ونظير هذا ما قالوا فيما لو بنى في دار مشتركة وطلب الآخر رفع البناء فإنه يقاسمه الدار ويأمره بهدم ما خرج من البناء في حصته (قوله: ويضمن الزارع نقصان الأرض

بالقلع) أي نقصان نصف الأرض لو انتقصت؛ لأنه غاصب في نصيب شريكه شرح المنتقى (قوله: والصواب نقصان الزرع) هذا من عند الشارح؛ لأن عبارة المجتبى انتهت عند قوله "نقصان الأرض بالقلع" كما وجدته في نسخة معتمدة من نسخ المجتبى، ولا وجه لتصويب الشارح، فإن نقصان الزرع بإرادة مالكه على الخصوص. أما نقصان الأرض بالقلع فمضر للشريك لكونها ملكهما، فإن القسمة وقعت على الزرع فقط لا على الأرض أيضا، هذا ما ظهر لي فتأمل اهـ ح. قلت: في عبارته قلب، والصواب أن يقول فإن القسمة وقعت على الأرض فقط لا على الزرع أيضا على أن ما فهمه من كلام الشارح غير متعين، ويبعد من هذا الشارح الفاضل أن يفهم هذا الفهم العاطل، بل مراده أن الصواب أن يقول: ويضمن الزارع نقصان الأرض بالزرع، لكنه اختصر العبارة فقال نقصان الزرع من إضافة المصدر إلى فاعله: أي ما نقصها الزرع ووجه التصويب أن الأرض ينقصها الزرع لا القلع؛ لأنها تحرث لأجل الزرع فإذا زرعت ونبت الزرع تحتاج إلى حرث آخر، بل بعض أنواع الزرع يعطل الأرض بحيث لا يمكن زراعتها حتى تترك عامين أو أكثر. أما نفس القلع فليس ضرر الأرض منه فافهم. . (قوله: وإلا بنى ثم آجره ليرجع) أي آجره بإذن القاضي ليأخذ ما أنفقه من الأجرة، وهذا أحد قولين. والثاني أن القاضي يأذن له بالإنفاق ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي حصته، وقدمنا عن شرح الوهبانية للشرنبلالي أن الفتوى على هذا القول. وعبارة الأشباه كما ذكره الشارح في آخر القسمة "وإلا بنى ثم آجره" ليرجع بما أنفق لو بأمر قاض وإلا فبقيمة البناء وقت البناء. اهـ. وقدمنا أن هذا التفصيل فيما لا يجبر فيه الشريك. (قوله: باع شريك إلخ) أي شركة الملك وهذه المسألة

Mas'alah: What is the ruling on one partner living in a shared property without paying rent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2468)

لو واحد من الشريكين سكن ... في الدار مدة مضت من الزمن فليس للشريك أن يطالبه ... بأجرة السكنى ولا المطالبه بأنه يسكن من الأول ... لكنه إن كان في المستقبل يطلب أن يهايئ الشريكا ... يجاب فافهم ودع التشكيكا

Mas'alah: What is the ruling on a partner who builds without compulsion and the right to reimbursement?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3177)

قلت: وقد تلخص من هذا الأصل ومما قبله أنه إن لم يضطر بأن أمكنه القسمة فعمر بلا أمر فهو متبرع وإلا فإن كان شريكه يجبر على العمل معه ككري النهر ونحوه فكذلك وإن كان شريكه لا يجبر كمسألة السفل لا يكون متبرعا بل يرجع بما أنفق إن بنى بأمر القاضي، وإلا فبقيمة البناء يوم البناء وقد وقع في هذه المسألة اضطراب كثير وقدمنا تمام الكلام عليها آخر الشركة وكنت نظمت ذلك بقولي. وإن يعمر الشريك المشترك ... بدون إذن للرجوع ما ملك إن لم يكن لذاك مضطرا بأن ... أمكنه قسمة ذلك السكن أما إذا اضطر لذا وكان من ... أبى على التعمير يجبر فإن بإذنه أو إذن قاض يرجع ... وفعله بدون ذا تبرع ثم إذا اضطر ولا جبر كما ... في السفل والجدار يرجع بما أنفقه إن كان بالإذن بنى ... لذا وإلا فبقيمة البنا.

Mas'alah: What is the ruling on mixing with permission creating joint ownership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3402)

وإن بإذنه اشتركا) شركة أملاك (

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from shared property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1753)

الثالث والثلاثين من الانتفاع بالمشترك

Mas'alah: What are the rulings on a present partner using shared property in the absence of the other?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1753)

[منحة الخالق] إذ ليس له ذلك حال حضرته بلا إذنه فكذا حال غيبته (غن) دار بينهما غير مقسومة غاب أحدهما وسع الحاضر أن يسكن بقدر حصته فيسكن الدار كلها وكذا الخادم بينهما غاب أحدهما فللحاضر أن يستخدمه بحصته وفي الدابة لا يركبها الحاضر لتفاوت الناس في الركوب لا السكنى والاستخدام فيتضرر الغائب بركوبها لا بهما ن عن محمد – رحمه الله – للحاضر أن يسكن كل الدار لو خاف خرابها لو لم يسكنها وعن ح – رحمه الله – ليس للحاضر في الأرض أن يزرع بقدر نصيبه وفي الدار له أن يسكنها (بر) أن له ذلك في الوجهين فلو سكن الدار أحد شريكيهما بغيبة الآخر لا يلزمه الأجر.

Mas'alah: What is the principle regarding a present partner's use of a shared house?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1753)

ولو أعدت للاستغلال، والأصل أن الدار المشتركة في حق السكنى وتوابعه تجعل كملك لكل من الشريكين على الكمال إذ لو تجعل كذلك يمتنع كل منهما من دخول

وقعود ووضع أمتعة فيتعطل عليهما منافع ملكهما وهو لم يجز فصار الحاضر ساكنا في ملك نفسه فكيف يلزم الأجر اهـ.

Mas'alah: How is the sale of shares between partners regulated in Hanafi law?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1759)

ورده في التبيين بأن هذا الحمل غير محتاج إليه؛ لأنه يجوز أن يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر وإن تفاوتت قيمتها حتى يصير المال بينهما نصفين، وكذا العكس جائز وهو ما إذا كانت قيمتهما متساوية فباعاه على التفاوت بأن باع أحدهما ربع ماله بثلاثة أرباع مال الآخر فعلم بذلك أن قوله باع نصف ماله بنصف مال الآخر وقع اتفاقا أو قصدا ليكون شاملا للمفاوضة والعنان؛ لأن المفاوضة شرطها التساوي بخلاف العنان وقوله بنصف عرض الآخر وقع اتفاقا؛ لأنه لو باعه بالدراهم، ثم عقد الشركة في العرض الذي باعه جاز أيضا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in jointly owned property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1759)

وفي الذخيرة وعلى هذا لو كان عبد بين رجلين اشتركا فيه شركة عنان أو مفاوضة جاز. اهـ. وفي المحيط رجلان لكل واحد منهما طعام فاشتركا بماليهما وخلطاهما وأحدهما أجود من الآخر فالشركة جائزة والثمن بينهما نصفان؛ لأن هذا يشبه البيع حين خلطه على أنه بينهما، وقال في موضع آخر نص في هذا الكتاب يقسم الثمن على

قيمة الجيد وقيمة الرديء يوم باعا اهـ. هذا يقتضي أن تكون شركة ملك لا عقد قوله (: وعنان إن تضمنت وكالة فقط) بالرفع عطف على مفاوضة بيان للنوع الثاني من شركة العقد، وفي القاموس أنها على وزن كتاب في الشركة أن يكون في شيء خاص دون سائر مالهما أو هو أن يعارض رجلا بالشراء فيقول أشركني معك أو هو أن يكونا سواء في الشركة؛ لأن عنان الدابة طاقتان متساويتان. اهـ. وإنما انعقدت على الوكالة لتحقيق مقصوده كما بينا ومعنى قوله فقط أنها لا تنعقد على الكفالة؛ لأن اللفظ مشتق من الاعتراض، يقال عن له أي اعترض، وهذا لا ينبئ عن الكفالة وحكم التصرف لا يثبت بخلاف مقتضى اللفظ فظاهر كلامه أنهما لو عقداها على الكفالة لا تكون عنانا لكنه مقيد بما إذا كانت باقي شروط المفاوضة متوفرة فحينئذ تكون مفاوضة وإن لم تكن متوفرة ينبغي أن تكون عنانا وأن يكون معنى قولهم لا تنعقد على الكفالة أن ذكر الكفالة فيها ليس بشرط لا أن عدم ذكرها شرط لكن في فتح القدير، ثم هل تبطل الكفالة يمكن أن يقال تبطل؛ لأن العنان معتبر فيها عدم الكفالة ويمكن أن يقال لا تبطل؛ لأن المعتبر فيها عدم اعتبار الكفالة لا اعتبار عدمها فتصح عنانا، ثم كفالة الآخر زيادة على نفس الشركة كما أنها تكون عنانا مع العموم باعتبار أن الثابت فيها عدم اعتبار العموم لا اعتبار عدم العموم إلا أن الأول قد يرجح بأن هذه الكفالة لمجهول فلا تصح إلا ضمنا فإذا لم تكن مما تضمنها الشركة لم يكن ثبوتها إلا قصدا فلا تصح. اهـ. وفي البزازية ولكونها لا تقتضي الكفالة تنعقد ممن ليس بأهل للكفالة بأن كان أحدهما صبيا [منحة الخالق] [باع كل عرضه بنصف عرض الآخر وعقدا الشركة] (قوله: وإنما هي عائدة إلى البيع فقط) قال في النهر كيف يصح هذا مع قوله في الهداية لما بينا أن العرض لا يصلح مال الشركة. (قوله: هذا يقتضي أن تكون شركة ملك لا عقد) كذا في بعض النسخ، والإشارة إلى قول المحيط وقال في موضع آخر وفي النهر بعد ذكر ما في المحيط والثاني بالقواعد أليق. [شركة العنان] (قوله: ينبغي أن تكون عنانا) قال في

الخانية ولا يكون في شركة العنان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه إذا لم يذكر الكفالة بخلاف المفاوضة. (قوله: إلا أن الأول قد يرجح إلخ) قد علمت ما نقلناه عن الخانية فإن مقتضاه صحة الكفالة، وإن كانت لمجهول وليست ضمنا ولعل وجهه أن العنان، وإن كانت لا تقتضي الكفالة أي لا تستلزمها لعدم ما يوجبها فذلك لا يوجب عدم لزومها فيها مع التصريح بها، بل هي جائزة فيها فثبت

مأذونا في التجارة أو كلاهما أو أحدهما معتوها يعقل البيع والشراء أو كلاهما أو أحدهما مأذونا اهـ. وأطلقها فشمل ما إذا كانت خاصة أو عامة وما إذا كانت مطلقة عن التقييد بوقت أو مقيدة به؛ لأنها مبنية على الوكالة وهي تصح عاما وخاصا مطلقا ومؤقتا فكذا الشركة وهل تتوقت هذه الشركة بالوقت روى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنها تتوقت حتى لا تبقى الشركة بعد مضي الوقت، وقال الطحاوي هذه الرواية مما لا تكاد تصح على ما روي عنهم في الوكالة أن من وكل رجلا بشراء عبد أو ببيعه اليوم لا تتوقت الوكالة باليوم فإذا لم تتوقت الوكالة لا تتوقت الشركة ضرورة، وقال غيره من مشايخنا بأن هذه الرواية صحيحة في الشركة فصارت الشركة والوكالة على الروايتين في رواية يتوقتان؛ لأنهما يقبلان الخصوص في النوع فيقبلان التوقيت بالوقت وفي رواية لا يتوقتان؛ لأن ذكره قد يكون لقصرهما عليه، وقد يكون لاستعجال العمل فيما لا يحتاج إلى التوقيت وهما ثابتان للحال بيقين ووقع الشك في ارتفاعهما بمضي الوقت فلا يرتفعان بالشك ولهذا لا يتوقت الإذن، كذا في المحيط. (قوله وتصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه) وهو التفاضل في المال والتساوي في الربح، وقال زفر والشافعي لا يجوز؛ لأن التفاضل فيه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن فإن المال إذا كان نصفين والربح أثلاثا فصاحب الزيادة يستحقها بلا ضمان إذ الضمان بقدر رأس المال؛ لأن الشركة عندهما في الربح كالشركة في الأصل ولهذا يشترطان الخلط فصار

ربح المال بمنزلة نماء الأعيان فيستحق بقدر الملك في الأصل ولنا قوله – عليه السلام – «الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين» ولم يفصل؛ ولأن الربح كما يستحق بالمال يستحق بالعمل كما في المضاربة. وقد يكون أحدهما أحذق وأهدى أو أكثر عملا فلا يرضى بالمساواة فمست الحاجة إلى التفاضل قيد بالشركة في الربح؛ لأن اشتراط الربح كله لأحدهما غير صحيح؛ لأنه يخرج العقد به من الشركة ومن المضاربة أيضا إلى قرض باشتراطه للعامل أو إلى بضاعة باشتراطه لرب المال، وهذا العقد يشبه المضاربة من حيث إنه يعمل في مال الشريك ويشبه الشركة اسما وعملا فإنهما يعملان معا فعملنا بشبه المضاربة وقلنا يصح اشتراط الربح من غير ضمان وبشبه الشركة حتى لا تبطل باشتراط العمل عليهما. وقد أطلق المصنف تبعا للهداية جواز التفاضل في الربح مع التساوي في المال وقيده في التبيين وفتح القدير بأن يشترطا الأكثر للعامل منهما أو لأكثرهما عملا أما إن شرطاه للقاعدة أو لأقلهما عملا فلا يجوز، ولم يشترط المصنف لاستحقاق الربح المشروط اجتماعهما على العمل؛ لأنه غير شرط لتضمنها الوكالة، ولذا قال في البزازية اشتركا وعمل أحدهما في غيبة الآخر، فلما حضر أعطاه حصته، ثم غاب الآخر وعمل الآخر، فلما حضر الغائب أبى أن يعطيه حصته من الربح إن كان الشرط أن يعملا جميعا وشتى فما كان من تجارتهما من الربح فبينهما على الشرط عملا أو عمل أحدهما فإن مرض أحدهما ولم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما، وفي المحيط. ثم المسألة على ثلاثة أوجه، الأول أن يشترطا العمل عليهما والربح بينهما نصفين والوضيعة [منحة الخالق] صريحا أو دلالة فالتصريح بها تصريح بما هو جائز فيها فيثبت تبعا لها كما تثبت الكفالة في المفاوضة إذا لم يصرح بلفظ المفاوضة، بل صرح بتمام معناها كما مر ولا يخفى أن فيه التصريح بالكفالة فقد ثبتت الكفالة فيه مع التصريح بها ولم تجعل قصدا، بل ضمنا (قوله: أما إن شرطاه للقاعد إلخ) لم يذكر ما لو اشترطاه للقاعد وكان ماله أكثر كما لو وضع القاعد تسعة آلاف

مثلا ووضع العامل ألفا واشترطا ثلثي الربح للقاعد والثلث للعامل وهذه تقع كثيرا ويؤخذ عدم الجواز من قول المحيط الآتي قريبا، وإن شرطا العمل على أقلهما ربحا خاصة لا يجوز والربح بينهما على قدر رأس مالهما فإنه يفيد أنه إذا اختلف رأس المال وكان العامل هو الأقل ربحا لا يجوز الشرط، بل يكون الربح على قدر المال وحينئذ فيحصل على العامل إجحاف زائد؛ لأنه يحصل له في صورتنا المذكورة عشر الربح مع تعبه في العمل لكن ما ننقله قريبا عن الظهيرية فيه ما يفيد الجواز فتأمله. (قوله: وفي المحيط ثم المسألة على ثلاثة أوجه إلخ) ذكر ذلك في الظهيرية، ثم قال بعده بيان ما ذكرنا فيما ذكر محمد في الأصل إذا جاء أحدهما بألف درهم والآخر بألفين واشتركا على أن الربح بينهما نصفان والعمل عليهما فهو جائز ويصير صاحب الألف في معنى المضارب إلا أن معنى المضاربة تتبع لمعنى الشركة، والعبرة للأصل دون التبع فلا يضرهما اشتراط العمل عليهما، وإن اشترطا العمل على صاحب الألف فهو جائز، وإن اشترطا العمل على صاحب الألفين لا يجوز، وإن اشترطا الربح على قدر رأس مالهما أثلاثا والعمل من أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on a partner's purchase becoming partnership property without permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1765)

[منحة الخالق] (قوله: لأنه لو صار على الشركة يصير فيضرها وأنه لا يملك ذلك) تقدم قبل ورقتين عن المحيط زيادة إلا أن يأذن له في ذلك وبه يشعر قوله في الولوالجية؛ لأنه لو وقع مشتركا تضمن إيجاب مال زائد على الشركة وهو لم يرض بالزيادة على رأس المال. اهـ.

Mas'alah: What is the legal principle regarding reimbursement for a co-owner who acts without the other's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2254)

وذكر الحلواني ضابطا فقال كل من أجبر أن يفعل مع شريكه فإذا فعل أحدهما بغير أمر الآخر لم يرجع؛ لأنه متطوع إن كان يمكنه أن يجبره مثل كري الأنهار وإصلاح السفينة المعيبة وفداء العبد الجاني وإن لم يجبر لا يكون متطوعا كمسألة انهدام العلو والسفل. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's reimbursement for expenses on a shared animal or crop without permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2254)

ومن ذلك لو أنفق الشريك على الدابة بغير إذن شريكه لم يرجع لتمكنه من رفعه إلى القاضي ليجبره بخلاف الزرع المشترك إذا أنفق عليه بلا إذن فإنه يرجع؛ لأنه لا يجبر شريكه كما في المحيط فكان مضطرا وقدمنا كيفية الرجوع وسيأتي إن شاء الله تعالى تمام مسائل الحيطان في الدعوى والقسمة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

Mas'alah: What is the ruling on partnership when goods of different types are mixed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3837)

الاختلاف تظهر عند التساوي في المالين، واشتراط التفاضل في الربح فظاهر الرواية ما

قاله أبو يوسف – رحمه الله – لأنه يتعين بالتعيين بعد الخلط كما يتعين قبله ولمحمد – رحمه الله: أنها ثمن من وجه حتى جاز البيع بها دينا في الذمة وبيع من حيث إنه يتعين بالتعيين، فعملنا بالشبهين بالإضافة إلى الحالين بخلاف العروض لأنها ليست ثمنا بحال، ولو اختلفا جنسا كالحنطة والشعير والزيت والسمن فخلطا لا تنعقد الشركة بها بالاتفاق، والفرق لمحمد – رحمه الله – [البناية] لاختلاف تظهر عند التساوي في المالين، واشتراط التفاضل في الربح) ش: عند أبي يوسف لا يستحق زيادة الربح بل لكل واحد من الربح بقدر ملكه، وعند محمد – رحمه الله – الربح بينهما على ما شرط. م: (وظاهر الرواية ما قاله أبو يوسف – رحمه الله – لأنه) ش: أي كل من المذكور من المكيل والموزون والعددي المتقارب. م: (يتعين بالتعيين بعد الخلط كما يتعين قبله) ش: وشرط جواز الشركة أي لا يكون رأس المال مما يتعين بالتعيين لئلا يلزم ربح ما لم يضمن وما يصلح فيكون رأس مال الشركة لا يختلف الحكم فيه بالخلط وعدمه كالتعوذ. فكذا ما لا يصلح رأس مال الشركة لا يختلف الحكم فيه بالخلط وعدمه لأن قبل الخلط إنما لا يجوز شرط العقد بها لأنها متعينة، وأول التصرف فيها بيع فيؤدي إلى ربح ما لم يضمن، وهذا المعنى موجود بعد الخلط بل يزداد، وتقديرا بالخلط لأن الخلط لا يتقرر إلا في معين، والمخلوط المشترك لا يكون إلا معينا فيقرر المعنى المقر فلا يكون مصححا للعقد. م: (ولمحمد – رحمه الله – أنها) ش: أي أن المكيل والموزون والعددي المتقارب. م: (ثمن من وجه حتى جاز البيع بها) ش: حال كونها. م: (دينا في الذمة) ش: إذ هو من أحكام الثمن. م: (وبيع من حيث إنه يتعين بالتعيين، فعملنا بالشبهين) ش: أي سبب العرض والثمن. م: (بالإضافة إلى الحالين) ش: أي حالة الخلط وحالة عدمه فأشبها بالعروض لا تجوز الشركة بها قبل الخلط ولشبهها بالأثمان تجوز بعد الخلط. وهذا لأنه باعتبار الشبهين تضعف إضافة عقد الشركة إليها فيتوقف ثبوتها على ما يقويها، وهو الخلط يثبت شركة الملك لا محالة فتناول به شركة

العقد لا محالة والعكس يتضمن ربح ما لم يضمن. م: (بخلاف العروض لأنها ليست ثمنا بحال) ش: معين ليست بها جهة الثمنية، فلم تجز الشركة بها بعد الخلط أيضا. م: (ولو اختلفا) ش: أي لو اختلف المالان. م: (جنسا) ش: أي من حيث الجنسية. م: (كالحنطة والشعير والزيت والسمن فخلطا) ش: على صيغة المجهول. م: (لا تنعقد الشركة بها بالاتفاق) ش: فإذا كان كذلك يحتاج محمد – رحمه الله – إلى الفرق أشار إليه بقوله. م: (والفرق لمحمد – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the distinction between mixing goods of one genus versus two genera for partnership validity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3838)

أن المخلوط من جنس واحد من ذوات الأمثال، ومن جنسين من ذوات القيم. فتمكن الجهالة كما في العروض، وإذا لم تصح الشركة فحكم الخلط قد بيناه في كتاب القضاء. [البناية] ش: إنما احتاج إلى الفرق لأنه يقول بانعقاد الشركة بعد الخلط في جنس واحد ولا يقول بانعقادها إذا عقدا عقد الشركة بعد الخلط في جنسين، وبيان الفرق هو قوله. م: (أن المخلوط من جنس واحد من ذوات الأمثال) ش: حتى إن من أتلفه يضمن مثله. م: (ومن جنسين من ذوات القيم) ش: حتى إن من أتلفه ضمن قيمته فيمكن الجهالة؛ لأنه لا يمكن وصول كل واحد منهما إلى عين حقه من رأس المال قبل القسمة فلم تنعقد الشركة للجهالة بخلاف الجنس الواحد. فإن كل واحد منهما يمكنه أن يصل إلى عين حقه من رأس المال قبل القسمة باعتبار الملك. انعقدت الشركة. م: (فتمكن الجهالة كما في العروض) ش: قال تاج الشريعة: قوله من ذوات القيم لهذا يجب مبلغه القيمة، فكان المخلوط بمنزلة العروض، ذكره أبو الفضل. م: (وإذا لم تصح

الشركة فحكم الخلط قد بيناه في كتاب القضاء) ش: أي إذا لم تصح شركة العقد يعني إذا عقداها بعد الخلط في جنس، أما شركة الملك فتثبت لا محالة لاختلاط المالين برضا صاحبيهما، ومعنى قوله فحكم الخلط يعني أن الحنطة إذا كانت وديعة عند رجل فخلطها الرجل بغير نفسه والحل بفتح فيقطع حق المالك إلى الضمان، وكذا إذا خلط المودع الحل الوديعة زيت نفسه، والحل بفتح الحاء المهملة، دهن السمسم. وقال الأترازي – رحمه الله: قوله قد بيناه في كتاب "القضاء" فيه نظر؛ لأن صاحب "الهداية" لم يذكر حكم الخلط فيه، بل ذكره في كتاب الوديعة، وإنما ذكروا حكم الخلط في كتاب القضاء في "شرح الجامع الصغير" والله أعلم بصحة ما قال، إلا إذا قيل إنه بينه في "كفاية المنتهي" فله وجه إن صح ذلك. قال الكاكي: قوله في كتاب القضاء أراد القضاء في "الجامع الصغير" ، وقال الأكمل – رحمه الله: كذلك، أي كتاب القضاء الجامع، وأما في هذا الكتاب فقد بينه في كتاب الوديعة والدليل على أن مراده قضاء "الجامع الصغير" قوله: قد بيناه بلفظ الماضي، ولو كان مراده كتاب القضاء من هذا الكتاب لقال بينه، وقال تاج الشريعة قوله في كتاب القضاء، أورد المصنف – رحمه الله – هذه المسألة في كتاب الوديعة.. انتهى. قلت: قد رأيت أن أحدا من هؤلاء لم ينف القليل ولم يرو القليل. قلت: إن كان مراده في كتاب القضاء الذي ذكره في "كفاية المنتهي" على ما قيل لا يرد عليه شيء، وإن كان مراده كتاب القضاء الجامع على ما نص عليه أكثر الشراح فيحمل على أنه بينه هناك بكتابة شيء من الحواشي وتقديره بينا في قدريته.

Mas'alah: What are the rules regarding a shared debt when one partner collects part of it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4902)

فصل في الدين المشترك وإذا كان الدين بين شريكين، فصالح أحدهما من نصيبه على ثوب، فشريكه بالخيار: إن شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه، وإن شاء أخذ نصف الثوب، إلا أن يضمن له شريكه ربع الدين، والأصل في هذا أن الدين المشترك بين اثنين إذا قبض أحدهما شيئا منه فلصاحبه أن يشاركه في المقبوض لأنه ازداد بالقبض، إذ مالية الدين باعتبار عاقبة القبض، وهذه الزيادة راجعة إلى أصل الحق، فتصير كزيادة الولد والثمرة فله حق المشاركة، ولكنه قبل المشاركة باق على ملك القابض؛ لأن العين غير الدين [البناية] [فصل في الدين المشترك] [كان الدين بين شريكين فصالح أحدهما من نصيبه على ثوب] م: (فصل في الدين المشترك) ش: أي هذا فصل في بيان حكم الدين المشترك، أخر هذا عن المفرد لأن المركب يتلو المفرد. م: (وإذا كان الدين بين شريكين فصالح أحدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار إن شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه، وإن شاء أخذ نصف الثوب إلا أن يضمن له شريكه ربع الدين) ش: هذا لفظ القدوري، والاستثناء من قوله فشريكه بالخيار، يعني إذا ضمن الشريك المصالح ربع الدين ليس للشريك غير المصالح الخيار، لأن حقه في الدين ولا يكون له سبيل في الثوب. وإنما وضع المسألة في الدين بين شريكين، لأنه إذا ادعى اثنان في دار فصالح أحدهما من نصيبه من الدار على مال لم يشركه الآخر بلا خلاف بين العلماء سواء كان المدعى عليه منكرا أو مقرا، لأن الصلح بإقرار معاوضة فيجوز، وبإثبات معاوضة في زعم المدعى عليه فلا يثبت للشريك حق الشركة. م: (والأصل في هذا) ش: الفصل م: (أن الدين المشترك بين اثنين إذا قبض أحدهما شيئا منه فلصاحبه أن يشاركه في المقبوض؛ لأنه ازداد بالقبض) ش: أي لأن الدين ازداد خيرا بسبب كونه مقبوضا أو منقودا م: (إذ مالية الدين باعتبار عاقبة القبض) ش: لأن الدين قبل القبض وصف شرعي، وبعد القبض صار عينا منتفعا قابلا للتصرفات، ولأن الدين ليس بمال، ولهذا لو حلف على أن لا مال له وله ديون على الناس لا يحنث وبعدما قبض صار مالا. م:

(وهذه الزيادة راجعة إلى أصل الحق، فتصير كزيادة الولد والثمرة فله حق المشاركة) ش: في أصل الحق م: (ولكنه قبل المشاركة) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر وهو أن يقال لو كانت زيادة الدين بالقبض كالثمر والولد ينبغي أن لا يجوز تصرف القابض قبل أن يختار الشريك مشاركته كما في الثمر والولد لا يجوز التصرف بغير إذن الآخر. وتقدير الجواب ما قاله، ولكنه أي ولكن المقبوض قبل المشاركة، أي أن يختار الشريك مشاركة القبض م: (باق على ملك القابض، لأن العين غير الدين

Mas'alah: What are the rules for a partner's right to participate in collected debt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4903)

حقيقة وقد قبضه بدلا عن حقه فيملكه حتى ينفذ تصرفه فيه ويضمن لشريكه حصته، والدين المشترك أن يكون واجبا بسبب متحد كثمن المبيع إذا كان صفقة واحدة وثمن المال المشترك والمورث بينهما وقيمة المستهلك المشترك، إذا عرفنا هذا فنقول في مسألة الكتاب له أن يتبع الذي عليه الأصل لأن نصيبه باق في ذمته؛ لأن القابض قبض نصيبه لكن له حق المشاركة وإن شاء أخذ نصف الثوب؛ لأن له حق المشاركة إلا أن يضمن له شريكه ربع الدين؛ لأن حقه في ذلك. قال: ولو استوفى أحدهما نصف نصيبه من الدين كان لشريكه أن يشاركه فيما قبض لما قلنا ثم يرجعان على الغريم بالباقي؛ لأنهما لما اشتركا في المقبوض لا بد أن يبقى الباقي على الشركة. قال: ولو اشترى أحدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه أن يضمنه ربع الدين؛ لأنه صار قابضا حقه بالمقاصة كملا، [البناية] حقيقة وقد قبضه بدلا عن حقه فيملكه حتى ينفذ تصرفه فيه ويضمن لشريكه حصته) . ش: ثم عرف المصنف الدين المشترك بقوله م: (والدين

المشترك أن يكون واجبا بسبب متحد كثمن المبيع إذا كان صفقة واحدة) ش: قيد به، لأنه لو باع أحدهما نصيبه بخمسمائة والآخر نصيبه بخمسمائة وكتبا عليه صلحا واحدا بألف ثم قبض أحدهما شيئا لم يكن للآخر أن يشاركه فيه لأن تفرق التسمية في حق القابض كتفرق الصفقة م: (وثمن المال المشترك) ش: أي والدين المشترك أيضا ثمن المال المشترك بين الاثنين م: (والمورث بينهما) ش: أي بين الاثنين أي والثمن المورث بينهما بأن باع رجل عينا ومات قبل قبض الثمن وله وارث م: (وقيمة المستهلك المشترك) ش: بين الاثنين. م: (إذا عرفنا هذا) ش: لما فرغ المصنف – رحمه الله – من بيان الأصل قال: إذا عرفنا م: (هذا) ش: وترك عليه م: (فنقول في مسألة الكتاب) ش: أي القدوري م: (له أن يتبع الذي عليه الأصل) ش: أي للساكت أن يتبع المديون م: (لأن نصيبه باق في ذمته) ش: ولم يستوفه م: (لأن القابض قبض نصيبه لكن له حق المشاركة وإن شاء أخذ نصف الثوب) ش: ونصف الثوب قدر ربع الدين، لأن الثوب صولح عليه بنصف الدين فيكون الثوب قدر نصف الدين ونصف النصف ربع لا محالة م: (لأن له حق المشاركة إلا أن يضمن له شريكه ربع الدين، لأن حقه في ذلك) ش: أي لأن حقه في الأصل كان في الدين. م: (قال) ش: أي القدوري م: (ولو استوفى أحدهما نصف نصيبه من الدين كان لشريكه أن يشاركه فيما قبض لما قلنا) ش: أي قبض هذا أن الدين المشترك بين اثنين إذا قبض أحدهما شيئا منه فلصاحبه أن يشاركه في المقبوض م: (ثم يرجعان على الغريم بالباقي، لأنهما لما اشتركا في المقبوض لا بد أن يبقى الباقي على الشركة قال) ش: أي القدوري م: (ولو اشترى أحدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه أن يضمنه ربع الدين، لأنه صار قابضا حقه بالمقاصة كملا) ش: أي من

Mas'alah: What is the ruling on mixing goods and the resulting partnership or liability?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4982)

أنه لا يمكنه الوصول إلى عين حقه صورة وأمكنه معنى بالقسمة معه فكان استهلاكا من وجه دون وجه، فيميل إلى أيهما شاء. وله أنه استهلاك من كل وجه؛ لأنه فعل يتعذر معه الوصول إلى عين حقه، ولا معتبر بالقسمة لأنها من موجبات الشركة فلا تصلح موجبة لها.

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on mixing liquids of the same kind?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4984)

وعند محمد – رحمه الله – شركة بكل حال؛ لأن الجنس لا يغلب الجنس عنده على ما مر في الرضاع، ونظيره خلط الدراهم بمثلها إذابة؛ لأنه يصير مائعا بالإذابة.

Mas'alah: What is the ruling when property mixes without the owner's action?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4984)

قال: وإن اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها، كما إذا انشق الكيسان فاختلطا؛ لأنه لا يضمنها لعدم الصنع منه [البناية] حق المالك بالإجماع أن التداخل والشيوع في المائعات أكثر، فالخاصية تبطل بالخلط عند اختلاف الجنس فيتحقق، يعني الاستهلاك أما في الجنس يعتبر الأكثر إذ أقلها مائع لما أن الخاصية باقية، كذا في "الفوائد الظهيرية" . م: (وعند محمد – رحمه الله – شركة بكل حال) ش: يعني سواء

كان أحدهما غالبا أو مغلوبا أو كانا متساويين م: (لأن الجنس لا يغلب الجنس عنده) ش: أي عند محمد – رحمه الله – م: (على ما مر في الرضاع) ش: من أن الصبي إذا شرب لبن امرأتين بأن جعل لبنهما في قدح ثم صب في حلق، فعند أبي يوسف العبرة للأكثر، وعند محمد يثبت الرضاع منهما جميعا م: (ونظيره) ش: أي نظير الحكمة المذكورة وهو خلط المائع بجنسه م: (خلط الدراهم بمثلها إذابة) ش: أي من حيث الإذابة في النار، أراد أنه إذا أذاب دراهم غيره مع دراهمه فعند أبي حنيفة – رحمه الله – ينقطع حق المالك بكل حال. وأبو يوسف – رحمه الله – يجعل الأقل تابعا للأكثر في رواية عنه. وقال محمد – رحمه الله: الشركة بكل حال على أصله م: (لأنه يصير مائعا بالإذابة) ش: الضمير في لأنه يرجع إلى الدراهم، وكان ينبغي أن يقول لأنها تصير مائعة، ولكن التذكير إما باعتبار الدراهم ورقا بكسر الراء، وإما باعتبار المذكور وكل ذلك لا يخلو عن نوع تعسف. [اختلطت الوديعة بمال المودع من غير فعله] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإن اختلطت) ش: أي الوديعة م: (بماله) ش: أي بمال المودع بفتح الدال م: (من غير فعله فهو شريك لصاحبها) ش: أي لصاحب الوديعة م: (كما إذا انشق الكيسان فاختلطا) ش: بأن كان في صندوقه كبد له فمط كيس الوديعة فانشق الكيسان من ذاتهما أو بقرض فأرة ونحوها فاختلط المالان، وهذا الكلام بيان لقوله من غير فعله م: (لأنه) ش: أي لأن المودع م: (لا يضمنها) ش: هذا تعليل لقوله فهو شريك لصاحبها، وكان حق ترتيب الكلام أن يقال: وإن اختلطت بماله من غير فعله كما إذا انشق الكيسان فاختلطا فهو شريك لصاحبها، لأنه لا يضمنها م: (لعدم الصنع منه) ش: أي من المودع بالفتح، أي الصنع الموجب الضمان. قال السغناقي: ولو تمكن تفسير ذلك من المودع بأن جعل الدراهم الوديعة في كيس بال، ولكن المختلط بينهما بقدر ملكهما.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in grain that is partially destroyed before delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=875)

ولو كان رجل في بيته حنطة يدعيها كلها فأشرك رجلا في نصفها فلم يقبض حتى احترق نصفها، فإن شاء المشرك أخذ نصف ما بقي، وإن شاء ترك، وكذا البيع في هذا الوجه، وإن استحق نصف الطعام اختلفت الشركة والبيع وكان البيع على النصف الباقي وكان في الاشتراك النصف بينهما وللمشرك الخيار، كذا في السراج الوهاج. .

Mas'alah: How is the share calculated when a partner is included in a cow after purchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=876)

اشترى بقرة بعشرة دنانير فقبضها ثم قال لآخر: قد أشركتك فيها بدينارين فقبل كان له خمس البقرة، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What are the rules regarding rental income and sale proceeds from partnership versus personal property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=881)

ولو آجر أحد المتفاوضين عبدا فللآخر أخذ الأجر وللمستأجر مطالبته بتسليم العبد، ولو آجر عبدا له من ميراثه أو شيئا له خاصة ليس لشريكه أخذ الأجر ولا للمستأجر مطالبته بتسليم المستأجر، كذا في محيط السرخسي، وكذا كل شيء هو له خاصة باعه لم يكن لشريكه أن يطالب بالثمن ولا للمشتري أن يطالب الشريك بتسليم المبيع، كذا

في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What items can a partner give as gifts from partnership property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=883)

ولو كسا المفاوض رجلا ثوبا أو وهب دابة أو وهب الذهب والفضة والأمتعة والحبوب لم يجز في حصة شريكه، وإنما يجوز ذلك في الفاكهة واللحم والخبز وأشباه ذلك، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: When is it permissible for a partner to pledge partnership property for a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=893)

إلا أن يكون هو العاقد في موجب الدين أو يأمره شريكه بذلك، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What restrictions apply to a partner mixing partnership funds with personal funds?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=894)

للمال وتمليكا بغير عوض فإن ذلك لا يجوز له إلا أن ينص عليه، وقال في هذا الموضع أيضا: إذا لم يقل الشريك له "اعمل برأيك" ليس له أن يخلط مال الشركة بمال له خاصة، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What expenses may a traveling partner deduct from partnership capital?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=894)

فإذا سافر أحدهما بالمال وقد أذن له شريكه بالسفر، أو قيل له: اعمل برأيك، أو عند إطلاق الشركة على الرواية الصحيحة عن أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – فله أن ينفق من جملة المال على نفسه في كرائه ونفقته وطعامه وإدامه من رأس المال، روى ذلك الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – قال محمد – رحمه الله تعالى: وهذا استحسان، كذا في البدائع

Mas'alah: When are travel expenses not chargeable to partnership capital?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=894)

ولو خرج إلى موضع يمكنه أن يبيت بأهله لا تحسب من مال الشركة كذا في التهذيب.

Mas'alah: What is the ruling on loss of partnership property in the hands of one partner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=897)

وما ضاع من مال الشركة في يد أحدهما فلا ضمان عليه في نصيب شريكه ويقبل قول كل واحد منهما في متاع ضاع مع يمينه، كذا في البدائع

Mas'alah: What is the ruling on an absent partner's share of an undivided house or servant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=912)

دار بين رجلين غير مقسومة فغاب أحدهما وسع الآخر أن يسكن بقدر حصته، فيسكن الدار كلها، وكذلك الخادم إن كان بين رجلين فغاب أحدهما فللآخر أن يستخدم الخادم بحصته، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: Is a partner liable for rent on the absent partner's share of a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=912)

ولا تلزمه أجرة حصة شريكه، ولو كانت الدار معدة للاستغلال.

Mas'alah: What is the ruling on using a jointly owned animal without the partner's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=912)

وفي الدابة لا يركبها بغير إذنه للتفاوت، وأما ما ينتفع به كالحرث ونحوه فله ذلك لعدم التفاوت كما في عقد الفرائد.

Mas'alah: What is the ruling on shared vineyards and land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=912)

والكرم والأرض

Mas'alah: What is the ruling on a partner separating his share of measured or weighed goods in the

absence of his partner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=913)

وفي المكيل والموزون له أن يعزل حصته بغيبة شريكه ولا شيء عليه إن سلم الباقي، وإن هلك كان عليهما، كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What is the ruling on one partner spending on repairs of a shared mill?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=913)

طاحونة مشتركة بين اثنين أنفق أحدهما في عمارتها لم يكن متطوعا بخلاف ما إذا أنفق على عبد مشترك أو أدى خراج كرم مشترك حيث يكون متطوعا، كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on a partner cultivating shared land without permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=913)

وقال أبو القاسم في أرض مشاعة بين قوم فزرع بعضهم بعض هذه الأرض ببذره وساق إليه من الماء المشترك بينهم واستترك الأرض سنين بغير إذن شركائه، قال: إن حصل له بعد المهايأة من نصيبه هذا القدر وكانوا يتهايؤن قبل ذلك لا ضمان عليه ولا شركة لشركائه في المشترك، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on loss from mixed wheat when theft occurs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=919)

الحنطة في حنطتك فادفنها ثم دفنها ثم سرق منها الثلثان ثم جاء صاحب الحنطة ودفع الدافن له الحنطة ثم ادعى بعد ذلك الدافن، وقال: أعطني نصيبي من هذه الحنطة، هل له ذلك، فقال إذا خلطها بأمره وسرقت فالمسروق منه يكون على الشركة من النصيبين جميعا، كذا في التتارخانية ناقلا عن اليتيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling his share of commingled goods to a co-owner or a third party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1216)

وإذا كانت الحنطة أو الموزون مشتركا بين اثنين فباع أحدهما نصيبه من شريكه أو من الأجنبي فنقول إذا كانت الشركة في المال بسبب الخلط منهما باختيارهما أو بالاختلاط من غير اختيارهما يجوز بيع أحدهما نصيبه من شريكه ولا يجوز من الأجنبي إلا بإذن شريكه وإذا كانت الشركة بسبب الميراث أو الشراء أو الهبة يجوز بيع أحدهما نصيبه من شريكه ومن الأجنبي بعد إذن شريكه ولا يملك التصرف في نصيب شريكه كذا في الفتاوى الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling his share of divisible items like clothes or sheep?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1216)

ولو كان ثياب بين رجلين أو غنم أو ما أشبه ذلك مما ينقسم فباع أحدهما حصته من شاة أو ثوب فإنه يجوز وليس لشريكه أن يبطله في رواية محمد – رحمه الله تعالى – وفي رواية الحسن بن زياد لا يجوز إلا بإجازة شريكه وبه أخذ الطحطاوي – رحمه الله

تعالى – كذا في المحيط.

Mas'alah: What are the rights of a co-owner to occupy or lease a shared property when one owner is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2229)

منزل بين غائب وحاضر قد قسم فللحاضر سكنى نصيبه لا جميعه وللقاضي أن يؤجر كله إذا خيف عليه الخراب وأمسك الأجر، وإن لم يقسم سكن الشريك قدر حصته وعن محمد – رحمه الله تعالى – يسكن الجميع إذا خيف عليه الخراب. كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: How is debt apportioned when partners in a company extend credit to a jointly owned slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2333)

وإذا كان رجلان شريكين شركة مفاوضة أو شركة عنان وبينهما عبد ليس من شركتهما فأدانه أحدهما مائة درهم من شركتهما، وأدانه أجنبي مائة ثم مات العبد، وترك مائة أو بيع بمائة فللأجنبي ثلثاها، وللشريكين ثلثها، ولو كانت شركتهما شركة عنان، والعبد من شركتهما فأدانه مائة درهم من شركتهما، وأدانه أجنبي مائة درهم كان ثلثا المال للأجنبي، وثلثه بين المولين نصفين، ولو كان العبد من شركتهما فأداناه أو أدانه أحدهما مائة من شركتهما وأدانه أجنبي مائة، والمسألة بحالها فالمائة كلها للأجنبي، ولا شيء لواحد من الشريكين هاهنا كذا في المبسوط.

Mas'alah: Does a co-owner owe rent for living in a jointly owned property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2376)

بيت أو حانوت بين شريكين سكنه أحدهما لا يجب عليه الأجر وإن كان معدا للاستغلال كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the legal stratagem (hila) for benefiting from jointly owned fruits or milk?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2464)

والحيلة في الثمار ونحوها أن يشتري نصيب شريكه ثم يبيع كلها بعد مضي نوبته أو ينتفع باللبن المقدر بطريق القرض في نصيب صاحبه إذ قرض المشاع جائز كذا في التبيين.

Mas'alah: What happens to muhaya'ah if one of the jointly owned slaves dies or runs away?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2464)

وإذا تهايآ في المملوكين استخداما فمات أحدهما أو أبق انتقضت المهايأة ولو استخدم الشهر كله إلا ثلاثة أيام نقص الآخر من شهره ثلاثة أيام بخلاف ما إذا استخدمه الشهر كله وزيادة ثلاثة أيام فإنه لا يزداد الآخر ثلاثة أيام ولو أبق أحدهما الشهر كله واستخدم الآخر الشهر كله فلا ضمان ولا أجر وكان يجب أن يضمن نصف أجر المثل ولو عطب أحد الخادمين في خدمة من شرط له هذا الخادم فلا ضمان عليه وكذلك المنزل لو انهدم من سكنى من شرط له فلا ضمان وكذلك لو احترق المنزل من نار أوقدها فيه

فلا ضمان وكذا لو توضأ فيه فزلق رجل بوضوئه أو وضع فيه شيء فعثر به إنسان فلا ضمان ولو بنى فيها بناء أو حفر بئرا فيها ضمن بقدر ما كان ملك صاحبه حتى أنه إذا كان ملك صاحبه الثلث ضمن الثلث وعندهما يضمن النصف على كل حال ومن أصحابنا من قال: هذا الجواب غلط في البناء قال شمس الأئمة الحلواني: فإن كان ما قال هؤلاء حقا يجب أن يكون الجواب في المستأجر هكذا إذا بنى فيها بناء فعطب بها إنسان لا يضمن كما لو وضع فيه شيء

قال – رحمه الله تعالى: والرواية هاهنا بخلاف قولهم والرواية هاهنا تكون رواية في فصل الإجارة أنه يكون مضمونا عليه كذا في المحيط

Mas'alah: Does a defective sale of a partner's share invalidate muhaya'ah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2465)

ولو مات أحدهما وعليه دين يباع نصيبه في دينه باع أحدهما نصيبه فاسدا لا تبطل المهايأة ما لم يسلم لأنه لا يزول عن ملكه إلا بالتسليم كما لو كان الخيار للبائع ولو كان البيع بخيار المشتري تبطل المهايأة كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: How is the expense for a shared animal divided between two owners?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2641)

حمولة أحدهما عليه أكثر فاحتيج إلى النفقة عليه فهي عليهما نصفان كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on partnership with mixed goods of the same genus?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2683)

ثم قوله ولا تجوز بما سوى ذلك يتناول المكيل والموزون والعددي المتقارب، ولا خلاف فيه بيننا قبل الخلط، ولكل واحد منهما ربح متاعه وعليه وضيعته، وإن خلطا ثم اشتركا فكذلك في قول أبي يوسف، والشركة شركة ملك لا شركة عقد. وعند محمد تصح شركة العقد. وثمرة الاختلاف تظهر عند التساوي في المالين واشتراط التفاضل في الربح، فظاهر الرواية ما قاله أبو يوسف – رحمه الله – لأنه يتعين بالتعيين بعد الخلط كما تعين قبله. [العناية] أي الذهب والفضة (قوله إلا أن الأول) يعني رواية الجامع الصغير (أصح) وجعل ذلك في المبسوط ظاهر الرواية (قوله لأنها) أي لأن مثاقيل الذهب والفضة (قوله إلا أن يجري التعامل باستعمالهما) استثناء من قوله إلا أن الأول أصح. يعني أن عدم جواز الشركة بمثاقيل الذهب والفضة أصح، إلا عند جريان التعامل باستعمالهما فحينئذ تجوز الشركة بهما كذا قيل. والأولى أن يجعل استثناء من قوله لكن الثمنية تختص بالضرب المخصوص بدلالة السياق (قوله ولا خلاف فيه) أي في عدم جواز الشركة بالمكيل والموزون قبل الخلط فيما بينا، وإن خلط ثم اشتركا ففيه الخلاف المذكور في الكتاب. وثمرة الاختلاف تظهر عند التساوي في المالين واشتراط التفاضل في الربح، فعند أبي يوسف لا يستحق زيادة الربح بل لكل واحد منهما من الربح بقدر ملكه، وعند محمد – رحمه الله – الربح بينهما على ما شرطا (فظاهر الرواية ما قاله أبو يوسف) لأنه أي المذكور من المكيل والموزون والعددي المتقارب (يتعين بالتعيين بعد الخلط كما يتعين قبله) وهو ظاهر، وشرط جواز الشركة أن

Mas'alah: What is the ruling on partnership when goods of different types are mixed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2684)

ولو اختلفا جنسا كالحنطة والشعير والزيت والسمن فخلطا لا تنعقد الشركة بها بالاتفاق. والفرق لمحمد أن المخلوط من جنس واحد من ذوات الأمثال، ومن جنسين من ذوات القيم فتتمكن الجهالة كما في العروض، وإذا لم تصح الشركة فحكم الخلط قد بيناه في كتاب القضاء. [العناية] لا يكون رأس المال مما يتعين بالتعيين لئلا يلزم ربح ما لم يضمن (ووجه قول محمد أنها) أي المكيل والموزون والعددي المتقارب (ثمن من وجه حتى جاز البيع بها دينا في الذمة ومبيع) من وجه (من حيث إنه يتعين بالتعيين فعملنا بالشبهين بالإضافة إلى الحالين) يعني الخلط وعدمه فلشبههما بالمبيع. قلنا: لا تجوز الشركة بها قبل الخلط، ولشبهها بالثمن قلنا تجوز الشركة بها بعد الخلط، وهذا لأن إضافة العقد إليها تضعف باعتبار الشبهين فيتوقف ثبوتها على ما يقويها وهو الخلط، لأن بالخلط تثبت شركة الملك فتتأكد به شركة العقد لا محالة، بخلاف العروض لأنها ليست ثمنا بحال. فلو اختلفا جنسا كالحنطة والشعير والزيت والسمن فخلط لا تنعقد الشركة بها بالاتفاق، فمحمد يحتاج إلى الفرق وهو ما ذكره أن المخلوط من جنس واحد من ذوات الأمثال، حتى أن من أتلفه يضمن مثله فيمكن تحصيل رأس مال كل واحد منهما وقت القسمة باعتبار المثل فتزول الجهالة ومن جنسين من ذوات القيم، فإن من أتلفه يضمن قيمته، وإذا كان من ذوات القيم كان بمنزلة العروض فتمكن الجهالة كما في العروض، وإذا لم تصح الشركة كحكم الخلط قد بيناه في كتاب القضاء: أي قضاء الجامع الصغير، وأما في هذا الكتاب فقد بينه في كتاب الوديعة. والدليل على أن مراده قضاء الجامع الصغير قوله قد بيناه بلفظ الماضي: يعني ولو كان مراده كتاب القضاء من هذا الكتاب لقال سنبينه، والذي بينه هنا في

كتاب الوديعة أن الحنطة إذا كانت وديعة عند رجل فخلطها

. . . . . [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on a man's right to his own barley in the context of partnership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2685)

الرجل بشعير نفسه ينقطع حق المالك إلى الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's consent to share property in a partnership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2691)

قوله لأنه ما رضي بشركة صاحبه في ماله) أي الشريك الذي لم يهلك ماله ما رضي بشركة صاحبه الذي هلك ماله إلا على تقدير بقاء ماله بشركته في ماله

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of property in a partnership before mixing?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2692)

العقد لعدم فائدته، وأيهما هلك هلك من مال صاحبه؛ إن هلك في يده فظاهر، وكذا إذا كان هلك في يد الآخر لأنه أمانة في يده، بخلاف ما بعد الخلط حيث يهلك على الشركة؛ لأنه لا يتميز فيجعل الهالك من المالين.

Mas'alah: What is the ruling on mutual sharing of property in a partnership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2692)

كما يشترك هو في مال هذا)

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of property belonging to each partner?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2692)

قوله وأيهما هلك من مال صاحبه) ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling when one partner's property is destroyed before purchase?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2692)

قوله أما إذا هلك مال أحدهما ثم اشترى الآخر) واضح.

Mas'alah: What does the commentary say about mixing capital in partnership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2693)

قوله وأنه بالخلط) أي الشركة في الأصل على تأويل الاشتراك)

Mas'alah: What is the ruling on the partner's possession of the partnership capital?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2697)

قال (ويده في المال يد أمانة) لأنه قبض المال بإذن المالك لا على وجه البدل والوثيقة فصار كالوديعة.

Mas'alah: What is the effect of mixing goods on the validity of a partnership contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2386)

إضافة عقد الشركة إليهما، فيتوقف ثبوتها على ما يقويها، وهو الخلط؛ لأن بالخلط تثبت شركة الملك – لا محالة – فيتأكد به شركة العقد – لا محالة –. وأبو يوسف – رحمه الله – يقول: ما يصلح أن يكون رأس مال في الشركة لا يختلف الحكم فيه بالخلط وعدم الخلط – كالنقود –؛ فكذلك ما لا يصلح أن يكون رأس مال في الشركة لا يختلف الحكم فيه بالخلط وعدم الخلط؛ وهذا لأن قبل الخلط إنما يجوز شركة العقد بها؛ لأنها متعينة، فتعين رأس المال لا بد منه في عقد الشركة، وأعيانها مبيعة، وأول التصرف بها يكون بيعا، وهذا المعنى موجود بعد الخلط، بل يزداد تقررا بالخلط؛ لأن الخلط لا يتقرر إلا في معين، والمخلوط المشترك لا يكون إلا معينا؛ فتقرر المعنى المفسد لا يكون مصححا للعقد. والذي يقال لمحمد: إن تحصيل رأس المال عند القسمة هنا ممكن؛ لأنها من ذوات الأمثال يشكل بما قبل الخلط، فإن هذا المعنى موجود فيه، ومع ذلك لا يثبت بينهما شركة العقد.

Mas'alah: How is the sale price divided when partners sell mixed goods of different types?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2386)

(ثم) عند اختلاف الجنس إذا باعا المخلوط؛ فالثمن بينهما على قدر قيمة متاع كل واحد منهما يوم خلطاه مخلوطا؛ لأن الثمن بدل المبيع، فيقسم على قيمة ملك كل واحد منهما، وملك كل واحد منهما كان معلوم القيمة وقت الخلط؛ فتعتبر تلك القيمة، ولكن مخلوطا؛ لأنه دخل في البيع بهذه الصفة، واستحقاق الثمن بالبيع؛ فتعتبر صفة ملك كل واحد منهما حين دخل في البيع. فإن كان أحدهما يزيده الخلط خيرا؛ فإنه يضرب بقيمته يوم يقتسمون غير مخلوط. ومعنى هذا أن قيمة الشعير تزداد إذا خلطاه بالحنطة، وقيمة الحنطة تنتقص، فصاحب الشعير يضرب بقيمة شعيره غير مخلوط؛ لأن تلك الزيادة ظهرت في ملكه من مال صاحبه، فلا يستحق الضرب به معه. وصاحب الحنطة يضرب بقيمة حنطته مخلوطة بالشعير؛ لأن النقصان حصل بعمل هو راض به – وهو الخلط – وقيمة ملكه عند البيع ناقص، فلا يضرب إلا بذلك القدر.

Mas'alah: What is the ruling on mixing different currencies in a partnership and loss of one partner's capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2387)

(قال) فإن كان لأحدهما ألف درهم وللآخر مائة دينار فخلطا أو لم يخلطا؛ فهما سواء لأنهما لا يختلطان. وقد بينا أن خلط المالين في النقود ليس بشرط لصحة عقد الشركة، فأيهما هلك هلك من مال صاحبه؛ لأنه بقي على ملكه بعد عقد الشركة، وكل واحد منهما أمين في رأس مال صاحبه سواء هلك في يده أو في يد صاحبه؛ يكون هلاكه عليه. ثم الشركة تبطل بهلاك أحد المالين؛ لأن المقصود بالشركة التصرف بها، لا عينها. فإذا اعترض بعد العقد قبل حصول المقصود ما لو اقترن بالعقد كان مانعا من العقد، فكذلك إذا اعترض يكون مبطلا كالتخمر في العصير المشترى قبل القبض،

والكساد في الفلوس. وانعدام رأس المال لأحدهما لو اقترن بالعقد كان مانعا، فكذا إذا اعترض. والمشترى بالمال الباقي بعد ذلك يكون لصاحبه خاصة، هكذا يقول في

بعض المواضع. وفي بعض المواضع يقول: إذا اشترى الآخر بماله بعد ذلك يكون المشترى بينهما نصفين، ويرجع المشترى على صاحبه بنصف ما نقد من الثمن، وإنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع. فحيث قال: يكون الباقي مشتريا لنفسه خاصة، وضع المسألة فيما إذا أطلقا الشركة؛ فيكون المشترى بمال أحدهما مشتركا بينهما عند الإطلاق من قضية عقد الشركة، وقد بطلت بهلاك مال أحدهما؛ فيكون الآخر مشتريا لنفسه. وحيث قال: المشترى بمال آخر، لا بينهما. وضع المسألة فيما إذا صرحا عند عقد الشركة على أن ما اشتراه كل واحد منهما بماله هذا يكون مشتركا بينهما. وعند هذا التصريح الشركة في المشترى من قضية الوكالة؛ لأن كل واحد منهما قد وكل صاحبه بالشراء بماله نصا على أن يكون نصف المشترى له. والشركة وإن بطلت بهلاك أحد المالين فالوكالة باقية؛ فلهذا كان المشترى بينهما نصفين، ويرجع المشتري على صاحبه بنصف الثمن؛ لأنه اشترى له النصف بحكم الوكالة، ونقد الثمن من مال نفسه، فيرجع به عليه. وإذا تأملت موضوع المسألة في كل موضع يتبين لك صحة الجواب من غير حاجة إلى الفرق، ومن غير تناقض في الجواب.

Mas'alah: If partners buy goods with one currency and the other currency is lost, how is ownership and recourse determined?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2388)

قال: (فإن اشتريا متاعا على المال فنقدا الثمن من الدراهم، ثم هلكت الدنانير فإنها

تهلك من مال صاحبها خاصة) ؛ لبقائها على ملكه بعد الشراء بالدراهم، والمشترى بالدراهم بينهما على قدر رءوس أموالهما؛ لأن الشركة كانت قائمة بينهما حين اشتريا بالدراهم وصار المشترى مشتركا بينهما؛ فلا يتغير ذلك بهلاك الدنانير بعد ذلك، ولكن يرجع صاحب الدراهم على صاحب الدنانير من ثمن المتاع بقدر حصته من المتاع؛ لأنه اشترى ذلك القدر له بوكالته، ونقد الثمن من مال نفسه. وإنما رضي بذلك على أن يشتري الآخر بالدنانير لهما، وينقد الثمن من مال نفسه. فإذا فات ذلك رجع بما نقد من ثمن حصته من دراهمه، (ثم) لم يذكر أن شركتهما في المتاع المشترى شركة عقد أو شركة ملك، وفيه اختلاف بين محمد والحسن – رحمهما الله تعالى – "فعند محمد هي شركة عقد حتى إذا باعه أحدهما نفذ بيعه في الكل،" وعند الحسن – رحمه الله – "هي شركة ملك حتى لا ينفذ بيع أحدهما إلا في حصته؛ لأن شركة العقد قد بطلت بهلاك الدنانير كما لو هلكت قبل الشراء بالدراهم، وإنما بقي ما هو حكم الشراء – وهو الملك –؛ فكانت شركتهما في المتاع شركة ملك. وجه قول محمد – رحمه الله – أن هلاك الدنانير كان بعد حصول ما هو المقصود بالدراهم – وهو الشراء بها –؛ فلا يكون مبطلا شركة العقد بينهما في ذلك كما لو كان الهلاك بعد الشراء بالمالين جميعا." قال: (فإن اشتريا

Mas'alah: At what times are the values of partners' capital considered for profit, ownership, and division?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2389)

بالدراهم والدنانير جميعا متاعا فالمتاع بينهما على قدر رءوس أموالهما). والحاصل أن في شرط الربح يعتبر قيمة رأس مال كل واحد منهما وقت عقد الشركة، وفي وقوع

الملك للمشتري يعتبر قيمة رأس مال كل واحد منهما وقت الشراء، وفي ظهور الربح في نصيبهما أو في نصيب أحدهما يعتبر قيمة رأس المال وقت القسمة؛ لأنه ما لم يحصل رأس المال لا يظهر الربح، وقد بينا هذا فيما أمليناه من شرح الجامع.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership purchase with mixed currencies and specified shares?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2389)

(وكذلك) رجلان اشتريا متاعا بألف درهم، وكر حنطة على أن لأحدهما من المتاع بحصة الألف، وللآخر بحصة الكر، ودفعا الثمن، فهذا الشرط معتبر؛ لمقتضى مطلق السبب؛ لأن كل واحد منهما في الشراء يكون عاملا لنفسه، وإنما يملك من المبدل بقدر ما نقده من البدل.

Mas'alah: How is the sale price divided when partners contribute different commodities?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2389)

(وكذلك) لو اشتريا متاعا بكر حنطة وكر شعير، فكال أحدهما كر حنطة على أن له من المتاع بحصته، وكال الآخر الشعير على أن له من المتاع بحصته، ثم باعا ذلك بدراهم؛ فإنهما يقتسمان الثمن على قيمة الحنطة والشعير يوم يقتسمان، وكذلك كل ما يكال أو يوزن، قال عيسى – رحمه الله: هذا غلط، والصواب أن يقتسما ذلك على القيمة يوم الشراء؛ لما بينا أن في وقوع الملك في المشترى يعتبر قيمة مال كل واحد منهما يوم الشراء. فإنما يملك كل واحد منهما من المتاع المشترى بقدر رأس ماله عند الشراء.

ثم إذا باع ذلك فثمن حصة كل واحد منهما يكون له كما في العروض لو اشتريا متاعا بعرضين أحضراهما لكل واحد منهما عرض، ثم باعا ذلك المتاع بدراهم اقتسما الثمن على قيمة عرض كل واحد منهما وقت الشراء بها إلا أن يكون تأويل المسألة أنهما باعا المتاع مرابحة، فحينئذ الثمن في بيع المرابحة مبني على الثمن الأول على قدر الملك فيقسم الثمن بينهما على قدر قيمة رأس مالهما وقت القسمة بخلاف العروض؛ فإن المشترى بالعروض لا يجوز بيعه مرابحة إنما يجوز بيع المرابحة في المشترى بماله مثل من جنسه، فكانت القسمة على قدر قيمة العروض وقت الشراء بها، ولكن هذا التأويل بعيد؛ فإنه قال: ثم باعا ذلك بدراهم، وقد نص على حكم بيع المرابحة بعد هذا.

Mas'alah: What is the ruling on including another person as a partner in a purchased slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2393)

قال: (رجل اشترى عبدا وقبضه، فطلب إليه رجل آخر الشركة؛ فأشركه فيه: فله نصفه) ؛ لأن الإشراك تمليك نصف ما ملك بمثل الثمن الذي ملكه به، ولو ملكه منه جميع ما ملك بعد ما قبضه؛ بأن ولاه البيع: كان صحيحا. فكذلك إذا ملكه نصفه. وبيان

هذا أن مطلق عقد الشركة يقتضي التسوية. قال الله تعالى في ميراث أولاد الأم {: فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث.} [النساء: 12] اقتضى التسوية بين الذكور والإناث. فلما قال هنا: أشركتك فيه. فمعناه سويتك بنفسي، وذلك تمليك للنصف منه. وكذلك لو أشرك رجلين فيه صفقة واحدة، كان العبد بينهم أثلاثا؛ لأنه سواهما بنفسه، وإنما تتحقق التسوية إذا كان العبد بينهم أثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling when two purchasers include a third person as a partner in a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2394)

قال: (ولو اشترى رجلان عبدا فأشركا فيه رجلا، فالقياس أن يكون للرجل نصفه، ولكل واحد من المشتريين ربعه) ؛ لأن الإشراك تمليك بطريق التسوية بين المشتري وبين من أشرك؛ على ما روي «أن أبا بكر - رضي الله عنه - لما اشترى بلالا - رضي الله عنه - أخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بذلك، فقال - صلوات الله وسلامه عليه: أشركني فيه، فقال: قد أعتقته». فعرفنا بهذا أن الإشراك تمليك حتى امتنع منه بالإعتاق. ومقتضى لفظ الإشراك التسوية، فكل واحد منهما صار مملكا نصف نصيبه منه حين سواه بنفسه في نصيبه فيجمع له نصف العبد، ويبقى لكل واحد منهما ربعه. وفي الاستحسان: يكون له ثلثه؛ لأنهما حين أشركاه فقد سوياه بأنفسهما فيقتضي هذا اللفظ أن يسوى بينهما في ملك العبد. وإنما يتحقق ذلك إذا صار له ثلث العبد من جهة كل واحد منهما السدس، ويبقى لكل واح

Mas'alah: What is the ruling when each of two partners includes a third person in his share?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2394)

د منهما ثلثه. يوضحه: أنهما حين أشركاه فقد جعلاه كالمشتري للعبد معهما كان له ثلث العبد.

Mas'alah: What is the ruling when one partner includes a third person in both shares with the other's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2394)

قال: (ولو أشركه أحد الرجلين في نصيبه ونصيب صاحبه، فأجاز شريكه ذلك: كان للرجل نصفه، وللشريكين نصفه) ؛ لأن إشراكه في نصيبه نفذ في الحال، وفي نصيب شريكه توقف على إجازة الشريك. وعند الإجازة يصير الشريك مشركا له في نصيبه. فكأن كل واحد منهما أشركه في نصيبه بعقد على حدة.

Mas'alah: What is the ruling when one partner includes a third person and the other partner ratifies it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2394)

(وروى) ابن سماعة عن أبي يوسف رحمهما الله أن أحد المشتريين إذا قال لرجل أشركتك في هذا العبد، فأجاز شريكه كان العبد بينهم أثلاثا؛ لأن الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء، ولو أشركه بإذن شريكه كان بينهم أثلاثا؛ وهذا لأن المجيز صار راضيا بالسبب لا مباشرا له. والحكم الثابت عند الإجازة يسند إلى وقت العقد، فيصير كأنهما أشركاه معا، فيكون بينهم أثلاثا. قال: (وكذلك إن أشركه أحدهما في نصيبه، ولم يسم في كم أشركه، ثم أشركه الآخر أيضا في نصيبه)؛ لأن كل واحد منهما سواه بنفسه في نصيبه في عقد على حدة، فيصير مملكا نصف نصيبه منه.

Mas'alah: How is capital valued at the time of division in a partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2403)

قال: (وإذا اقتسما ضرب كل واحد منهما برأس ماله، أو بقيمته يوم يقتسمون) ؛ لما بينا أن المعتبر قيمة رأس المال وقت القسمة لإظهار الربح؛ فإنه لما لم يصل إلى كل واحد منهما جميع رأس ماله لا يظهر الربح ليقتسماه بينهما

Mas'alah: How does shared ownership restrict harmful actions compared to sole ownership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3548)

(ألا ترى) أن كل واحد منهما يمنع من التصرف الذي يضر بصاحبه فلو كان الملك لكل واحد منهما خالصا لم يمنع أحدهما من التصرف، وإن أدى إلى الإضرار بصاحبه كالجارين

Mas'alah: What is the ruling on dirhams and dinars in a trade partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3773)

كان في يده يوم أقر به؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت بإقراره ولو أقر أنه كان في يده يوم أقر كان في الشركة؛ لأن الدراهم والدنانير من التجارة باعتبار الأصل وأنهما خلقا لذلك ولهذا وجبت الزكاة فيهما باعتبار هذا المعنى من غير نية التجارة، فإذا ثبت كونه في يده وقت الإقرار بقدر السبب الموجب للشركة فيه فهو يريد إخراجه من الشركة بعد ما تناوله الإقرار بها فلا يصدق في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a jointly-owned slave dies while in service?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4209)

ولو عطبت إحداهما في الخدمة لم يضمنها صاحبها؛ لأن كل واحد منهما أمين في نصيب صاحبه مما في يده وإنما يستخدمها بإذن صاحبه فيكون هو في ذلك كالمستعير أو المستأجر

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of muhaya'a after the death of a co-owner with debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4210)

قيل وإذا مات أحد الشريكين وعليه دين لم يكن لورثته أن ينفذوا المهايأة ولكن نصيبه يباع في دينه؛ لأن حق الغرماء يتعلق بمالية نصيبه بموته وهو مقدم على حق ورثته فكما لا يجوز للورثة مباشرة ابتداء المهايأة مع قيام الدين على الميت فكذلك لا يكون لهم استدامة المهايأة

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'a when one co-owner sells or manumits his share?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4210)

ولو باع أحدهما نصيبه من إحدى الخادمين أو أعتقه نفذ تصرفه وبطلت المهايأة؛ لأن شركته لم تبق بعد ما نفذ بيعه فيه وعتقه

Mas'alah: How does a defective sale affect muhaya'ah in partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4210)

ولو باع أحدهما نصيبه بيعا فاسدا ولم يسلم لم تبطل المهايأة وهو الشركة في الأصل، وإن سلم بطلت المهايأة لزوال ملكه عن نصيبه وفي البيع الجائز بنفس العقد يزول ملكه فتبطل المهايأة سلم أو لم يسلم، وكذلك لو كان المشتري

Mas'alah: What is the ruling on expenses for jointly owned property and the right of recourse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4639)

(ألا ترى) أن عبدا صغيرا لو كان بين رجلين فقال أحدهما: ليس عندي ما أنفق عليه، ولا ما أسترضع به أجبره القاضي على ذلك، فإن لم يقدر على ذلك، وأمر شريكه فاسترضع له رجع عليه بحصته من الأجر بالغا ما بلغ إذا كان رضاع مثله، وإن كان أكثر من قيمة الصبي سواء بقي الصبي أو هلك؛ لأنه لما كان مجبرا على الإنفاق كان أمر القاضي شريكه بالإنفاق، كأمره؛ لأن القاضي نائب عنه في إيفاء ما كان مستحقا عليه ودفع الظلم، فيرجع عليه بنصيبه بالغا ما بلغ وبمثله في الدابة المشتركة لما لم يكن مجبرا على الإنفاق في القضاء، فإذا أنفق الشريك لم يكن له أن يرجع عليه فيما زاد على قيمة نصيبه، ولا بعد هلاك الدابة؛ فبهذا يتضح الفرق بينهما، ولو أوصى لرجل بنخل ولآخر بغلته فالنفقة على صاحب الغلة تسلم له بمقابلة ما ينفق، والغرم مقابل بالغنم، فإن أحاله، فلم يخرج شيئا في سنته لم يجبر واحد منهما على النفقة، أما صاحب النخل فلأنه لا يسلم له شيء من الغلة، ولأنه لا يجبر على الإنفاق على ملكه في غير بني آدم، وصاحب الغلة إنما كان ينفق لتسلم له الغلة، وفي هذه السنة لا يسلم له شيء

من الغلة فلا يجبر على النفقة، فإن أنفق عليه صاحب النخل حتى حمل لم يكن لصاحب الغلة شيء حتى يستوفي صاحب النخل النفقة من الغلة، وإن لم يخرج من الغلة فيما يستقبل مثل ما أنفق لم يكن له على صاحب الغلة غرم نفقته، وإنما نفقته فيما أخرجت النخل؛ لأن الغلة إنما حصلت بالنفقة، فلا تسلم له الغلة حتى يعطيه ما أنفق، ولكن صاحب الغلة لم يكن مجبرا على الإنفاق، فلا يرجع بالفضل عليه، فكذلك الزرع الذي وصفنا قبل هذا، ولو أنفق عليه المزارع بأمر صاحبه رجع عليه بذلك بالغا ما بلغ؛ لأنه استقرض منه ما أمره بأن ينفق عليه، وقد أقرضه، فيكون ذلك دينا عليه في ذمته، ولا سبيل له على حصته من الزرع وهذا؛ لأن أمره على نفسه نافذ مطلقا فلا يتقيد بما فيه نظر له، وأمر القاضي عليه يتقيد بما فيه نظر له فيما لم يكن هو مجبرا عليه.

Mas'alah: How does Abu Hanifa divide assets when both owners and a third party are creditors of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5036)

فأما عند أبي حنيفة فلأن الثابت من دين كل واحد من المولِيين خمسون ودين الأجنبي ثابت كله فيضرب الأجنبي بمائة وكل واحد من المولِيين بخمسين فكان للأجنبي نصف المائة وللمولِيين نصفها بينهما نصفين وإذا كان رجلان شريكين شركة مفاوضة أو عنان وبينهما عبد ليس من شركتهما فأدانه أحدهما مائة درهم من شركتهما وأدانه أجنبي مائة، ثم مات العبد وترك مائة أو بيع بمائة فللأجنبي ثلثاها وللشريكين ثلثها؛ لأن إدانة أحد الشريكين في المال المشترك كإدانتهما جميعا فصار كل واحد منهما مدينا له بقدر الخمسين، ثم نصيب الأكبر منهما فارغ عنه حقه، وقد اجتمع.

Mas'alah: How is debt distributed among partners and a third party when a jointly owned slave incurs debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5037)

ولو كانت شركتهما شركة عنان، والعبد من شركتهما فأداناه مائة درهم من غير شركتهما وأدانه أجنبي مائة درهم كان ثلثا المال للأجنبي وثلثه بين المولیین لما قلنا أن كل واحد منهما صار مدينا له في مقدار خمسين نصف ذلك لا في نصيبه فلم يثبت ونصفه يثبت باعتبار شريكه فكان الثابت من دين كل واحد من المولیین خمسة وعشرين، ودين الأجنبي ثابت كله فتكون القسمة بينهم على ستة أسهم على ما بينا، ولو كان العبد من شركتهما فداناه وأدانه أحدهما مائة من شركتهما وأدانه أجنبي مائة والمسألة بحالها فالمائة كلها للأجنبي ولا شيء لواحد من الشريكين ههنا؛ لأن العبد، والمال كله من شركتهما فلا يثبت شيء من دين المولیین لاتحاد المستحق واتحاد حكم الواجب، والمحل الذي يقضى منه، وإنما الثابت دين الأجنبي خاصة وهو نظير ما لو كان العبد لواحد فأدانه مائة وأجنبي مائة وأجنبي مائة، ثم بيع بمائة فإن الثمن كله للأجنبي ولا يكون للمولى منه شيء. وإذا أذن أحد الرجلين لعبد بينهما في التجارة، ثم أدانه أحدهما مائة وأدانه أجنبي مائة، ثم إن المولى الذي لم يأذن للعبد غاب وحضر الأجنبي فأراد بيع نصيب المولى الذي أذن العبد في دينه بيع له؛ لأن دينه متعلق بنصيب كل واحد منهما، والحاضر منهما خصم في نصيبه وليس بخصم في نصيب الغائب ولكن أحد النصفين ينفرد عن الآخر في البيع في الدين فلا يتأخر بيع نصيب الحاضر لغيبة الآخر فإن بيع بخمسين درهما أخذها الأجنبي كلها؛ لأنه لا يثبت شيء من دين المولى الدائن في نصيبه فيسلم نصيبه للأجنبي فإن حضر المولى الآخر فإنه يباع نصيبه للأجنبي وللمولى الذي أدانه فيقتسمان ذلك نصفين؛ لأن دين كل واحد منهما ثابت في

نصيبه وقد استويا في ذلك فإن الباقي من دين الأجنبي فيه خمسون، والثابت من دين المولى الدائن فيه خمسون فلهذا يقسم نصيبه بينهما نصفين وهذا شاهد لهما على أبي حنيفة. ولكن أبو حنيفة – رحمه الله – يقول قد تميز نصيب أحدهما عن نصيب الآخر ههنا حين بيع نصيب كل واحد.

Mas'alah: What are the limitations on a co-owner making alterations to shared property in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6159)

وإن أراد أحدهما أن يزيد عليه خشبة واحدة على صاحبه أو بفتح كوة أو يتخذ عليه سترة أو يفتح فيه بابا لم يكن له ذلك إلا بإذن صاحبه؛ لأنه تصرف في الملك المشترك وأحد الشريكين لا ينفرد بالتصرف في الملك المشترى، وإنما ينفرد بالتصرف في نصيبه خاصة، وهذه التصرفات لم تكن في نصيبه خاصة، ولأن في هذا التصرف ضررا من حيث توهين البناء أو زيادة الحمل عليه وليس لأحد الشريكين ولاية إلحاق الضرر بشريكه؛ فلهذا كان ممنوعا من هذه التصرفات إلا بإذن شريكه.

Mas'alah: What are the rulings on rebuilding a collapsed shared wall between co-owners?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6159)

وإذا انهدم الحائط فقال أحدهما نبنيه كما كان ونضع عليه جذوعنا كما كانت وأبى الآخر لم يجبر الآخر على البناء معه؛ لأنه يحتاج في البناء إلى الإنفاق بماله والإنسان لا يجبر على إتلاف ماله في مثل ذلك فإن صاحب الشرع – صلى الله عليه وسلم – ذم

الإنفاق في البناء فقال «شر المال ما تنفقه في البنيان» وقال – عليه السلام – «إنما يتلف المال الحرام الربا والبناء» فلهذا لا يجبر أحد الشريكين على ذلك عند طلب الآخر، وهذا لأنه إنما يجبر الآخر عند طلب أحدهما على قسمة المشترك ولا شركة بينهما فيما ينفق كل واحد منهما على البناء من ملك نفسه، فإن قال الطالب: أنا أبنيه بنفقتي، وأضع عليه جذوعي كما كانت فله ذلك؛ لأنه ينفق ماله يتوصل إلى الانتفاع بملكه، ولا ضرر على شريكه في ذلك فلا يمنع منه، وإذا منعه شريكه من ذلك يكون متعنتا قاصدا إلى الإضرار به فلا يمكن من ذلك، فإن فعله فأراد الآخر أن يضع عليه جذوعه، كما كانت فله ذلك بعد ما يرد عليه نصف قيمة البناء؛ لأن البناء ملك الثاني، فيكون له أن يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يرد عليه نصف قيمته، فإذا رد ذلك يصير متملكا عليه نصف البناء بنصف قيمته، وهو نظير العلو والسفل إذا انهدما فأبى صاحب السفل أن يبنيه كان لصاحب العلو أن يبني السفل ويبني فوقه بيته ثم يمنع صاحب السفل من الانتفاع بسفله حتى يرد عليه قيمة البناء.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner of crops or a bathhouse refuses to contribute to maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1601)

قال: زرع بين رجلين أبى أحدهما أن ينفق عليه لا يجبر على ذلك لما قلنا، لكن يقال للآخر أنفق أنت وارجع بنصف القيمة في حصة شريكك؛ وكذلك الحمام إذا كان بين رجلين القدر أو أحرض أو شيء من الحمام فأبى أحدهما بالإنفاق لا يجبر عليه.1 ولكن يؤمر الآخر بالإنفاق ثم يرجع بحصة صاحبه في الغلة أما إذا ولاية انهدم الحمام كله

فأراد أحدهما أن يبني وأبى الآخر يقسم أرض الحمام، لأنه إن كان لا يمنكه أن يبني الحمام فيه: يمكنه أن يبني شيئا آخر.

Mas'alah: Why is a co-owner who spends on joint property without court order considered a volunteer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1602)

أحدهما فأنفق الآخر بغير أمر القاضي وبغير أمر صاحبه فهو متطوع في النفقة، لأنه أنفق على ملكه وملك الغير بغير أمره وبغير أمر من يلي عليه وهو غير مضطر في ذلك. يمكنه الإنفاق بأمر القاضي حتى يرجع بما أنفق في حصته، ويحيي ملك نفسه. فكان بمزلة المودع إذا أنفق على الوديعة، أو الملتقط على اللقطة بغير أمر القاضي وكان كالأجنبي إذا قضى دين غيره بغير أمر من عليه الدين وهناك كان متبرعا كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner spending on a jointly purchased house without permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1602)

وكذلك الدار المشتركة إذا اشتريت فأنفق أحدهما في مؤنتها بغير أمر القاضي وبغير أمر صاحبه فهو متطوع.

Mas'alah: What is the general principle regarding recovery of expenses spent on jointly owned property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1602)

ثم الأصل في النفقة على المشترك، وهو أن كل نفقة يجري الجبر عليها إذا امتنع أحد الشريكين من الإنفاق وأنفق الآخر بأمر القاضي أو بأمر الآبي، فالمنفق يرجع بنصف النفقة على الآبي بالغا ما بلغ سواء بقي نصيب الآبي سالما له أو هلك كالعبد الصغير إذا كان بين شريكين ولم يعد أحدهما على الإنفاق فأنفق الآخر بأمر القاضي أو بأمر صاحبه رجع المنفق على صاحبه بحصته من النفقة بالغا ما بلغ سواء بقي الصبي أو هلك وكل نفقة لا يجري الجبر عليها كما في نفقة الدابة المشتركة إذا أنفق أحدهما بأمر القاضي لم يكن للمنفق أن يرجع على شريكه فيما زاد على قيمة نصيبه، ولا بعد هلاك الدابة، وكل نفقة لا يجري الجبر عليها إذا أنفق أحدهما بأمر صاحبه يرجع على صاحبه بجميع حصته بالغا ما بلغ في ذلك الشيء (1أ320) أو هلك فعلى هذا الأصل يخرج جنس هذه المسائل من الزرع المشترك وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a partner leasing shared property without the absent partner's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2047)

إنسانا، قال: فيما بينه وبين الله تعالى فلا ينبغي له ذلك؛ لأنه يتصرف في نصيبه ونصيب شريكه، والتصرف في ملك الغير حرام حقا لله تعالى، وحقا لصاحب الملك، وفي

القضاء لا يمنع من ذلك؛ لأن الإنسان لا يمنع عن التصرف فيما بيده إذا لم ينازعه أحد، فإن أجر وأخذ الأجر ينظر إلى حصة نصيب شريكه من الأجر، ويرد ذلك عليه إن قدر، وإلا يتصدق؛ لأنه تمكن فيه خبث لحق شريكه، وكان كالغاصب إذا أجر، وقبض الأجر يتصدق أو يرده على المغصوب منه، أما ما يخص نصيبه يطيب له؛ لأنه لا خبث فيه، هذا إذا أسكن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a partner personally residing in shared property when the other is absent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2047)

فأما إذا سكن بنفسه وشريكه غائب، والقياس أن لا يكون له ذلك فيما بينه وبين الله كما لو أسكن غيره، وفي الاستحسان: له ذلك؛ لأن له أن يسكن الدار من غير إذن صاحبه حال حضرة صاحبه؛ لأنه يتعذر الاستئذان في كل مرة، وعلى هذا أمر الدور فيما بين الناس، فكان له أن يسكن حال غيبته، فأما ليس له إسكان غيره حال حضرة صاحبه بغير إذنه فكذا حال غيبته، وإلى هذا المعنى أشار محمد رحمه الله في «الكتاب» ، فقال: هكذا عامة الدور.

Mas'alah: What is the ruling on using a shared servant or riding a shared animal when one partner is absent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2047)

وفي «العيون» : لو أن دارا غير مقسومة بين رجلين غاب أحدهما، وسع الحاضر أن يسكن بقدر حصته فيسكن الدار كلها، وكذا خادم بين رجلين غاب أحدهما، فللحاضر أن يستخدم الخادم بحصته، وفي الدابة لا يركبها الحاضر؛ لأن الناس يتفاوتون في الركوب؛ أما لا يتفاوتون في السكنى واستخدام الخادم، فيتضرر الغائب بركوب الدابة، ولا يتضرر بالاستخدام والسكنى.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of purchased goods in a partnership with a stipulation of shared purchases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2234)

وجعلها على وجهين: إما أن يشترطا في عقد الشركة أن كل ما يشتريه واحد منا، فهو بيننا، وفي هذا الوجه كان المشترى مشتركا بينهما، ولكن شركة ملك، فأما إن لم يشترطا في عقد الشركة أن كل ما يشتريه كل واحد منهما فهو بيننا.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of purchased goods in a partnership with and without a stipulation of shared purchases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2234)

وفي هذا الوجه كان المشترى لصاحب المال خاصة؛ قال شمس الأئمة السرخسي: في شركة ما ذكر في «الأصل» في بعض المواضع: أن المشترى له خاصة محمول على ما إذا أطلقا عقد الشركة، ولم يشترطا أن ما يشتريه كل واحد منا فهو بيننا، وما ذكر في

بعض المواضع أن المشترى مشترك بينهما؛ محمول على ما إذا شرطا في عقد الشركة أن كل ما يشتريه كل واحد منا فهو مشترك بيننا بما ذكره القدوري؛ وهذا لأنهما إذا شرطا في عقد الشركة أن ما يشتريه كل واحد منا فهو بيننا، فهلاك أحد المالين إن بطلت الشركة لم تبطل الوكالة، فيكون المشترى بينهما، ولا كذلك إذا أطلقا عقد الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of purchased goods when one partner's capital is destroyed after purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2234)

وإن هلك واحد من المالين حتى اشتريا شيئا بأحد المالين، ثم هلك الآخر هلك على مال صاحبه، وانتقضت الشركة في الهالك، ويكون المشترى مشتركا بينهما؛ لأن الشركة كانت قائمة حتى اشتريا بأحد المالين، وصار المشترى مشتركا بينهما، فلا ينتقض ذلك بهلاك المال الآخر بعد ذلك؛ بعد هذا قال أبو الحسن: المشترى مشترك بينهما شركة ملك حتى لا ينعقد بيع أحدهما في جميعه؛ لأن المشترى مشتركا بينهما شركة عقد؛ فانتهت الشركة نهائيا فلا يتعين هذا الحكم بهلاك المال الآخر بعد ذلك.

Mas'alah: When one partner buys goods for the partnership, who owns them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2254)

إذا اشترى أحد شريكي العنان شيئا من تجارتهما، فهو له خاصة؛ لأن كل واحد منهما في شراء ما ليس من تجارتهما أجنبي عن صاحبه، وليس بوكيل عنه، فالوكالة تقبل التخصيص، وإن اشتركا بالعروض، أو المكيل، واشتريا بذلك، فلكل واحد منهما مما اشترى قدر قيمة متاعه، فإن كانت القيمة سواء، فهو بينهما نصفان، وإن كانت مختلفة فبحساب ذلك؛ لأن الشركة لما وقعت بالعروض والمكيل، وإنها تتعين بالتعيين بتقسيم ما اشتريا على العرض، ويثبت الملك في المشترى بقدر ما كان ثابتا في العرض.

Mas'alah: How is the value of capital assessed for division after sale in a partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2254)

فإن باعا المشترى بعد ذلك، ثم أرادا القسمة، فإن كانت الشركة وقعت بما لا مثيل له من العروض اعتبرت قيمته يوم الشراء؛ لأن حقهما في العرض انتقل إلى المشترى، وصار رأس مالهما فيما اشتريا بالشراء، ولا يجوز أن يثبت مثله في المشترى؛ لأنه لا مثيل له، فثبتت قيمته، وإن كان له مثل من المكيل والموزون والعددي المتقارب، فقد ذكر في «الأصل» : أنه يعتبر القيمة يوم القسمة، وذكر في «الإملاء» : أنه يعتبر القيمة يوم الشراء؛ قال القدوري: وهو الصحيح، وإليه أشار في «شرح الجامع» : فإنه في شركة «الجامع» اعتبر قيمة رأس المال عند اختلاف رأس المال ليحصل الربح يوم الشركة، وليحصل الملك في المشترى يوم الشراء، وليحصل رأس المال يوم القسمة، وإذا كان المعتبر في وقوع الملك في المشترى قيمة رأس المال يوم الشراء، فإنما يملك كل واحد منهما ثمن المشترى بقدر رأس ماله عند الشراء، ثم إذا باعا ذلك ضمن كل واحد منهما؛ يكون له كما في العروض إذا كان رأس مال أحدهما دراهم، أو رأس

مال الآخر دنانير

(141ب2)

Mas'alah: What is the ruling when partners purchase different items in separate or single transactions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2255)

قيمة الدنانير مثل قيمة الدراهم، فاشترى صاحب الدراهم بالدراهم غلاما، واشترى صاحب الدنانير بالدنانير جارية ونقد المالين، وكان ذلك في صفقتين، فهلك الغلام والجارية في أيديهما يرجع كل واحد منهما على صاحبه بنصف رأس ماله. ولو اشترياهما صفقة واحدة، وباقي المسألة بحالها؛ لا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء، وجعل كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه في شراء النصف حال تفرق الصفقة، ولم يجعل كذلك حال اتحاد الصفقة، وإنما كان كذلك؛ لأن الوكالة في هذه الشركة إنما تثبت ضرورة المستفاد بالشراء مشتركا بينهما، وإذا اشتراهما بصفقة واحدة، فقد انعدمت هذه الضرورة؛ لأن المشترى يصير مشتركا بينهما بدون الوكالة؛ هذه المسألة مع أجناسها في «الجامع» .

Mas'alah: What is the ruling on a joint debt and the partner's right to share in what is received?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2261)

كل دين وجب في شيء على واحد بسبب واحد حقيقة وحكما؛ كان الدين مشتركا بينهما، فإذا قضى أحدهما شيئا منه؛ كان للآخر أن يشاركه في المقبوض عندنا؛ لا على اعتبار القبض، فبسبب القبض يزداد نصيب القابض، وهذه الزيادة مستندها بها إلى أصل القبض الحق، فإذا كان الحق مشتركا بينهما، فكذا الزيادة فيه تكون مشتركا بينهما، كالولد والثمن ويستوي في هذا الحكم أن يكون المقبوض أجود منه أو أردأ؛ لأن حق الشركة إنما يثبت باعتبار الزيادة الحاصلة بسبب القبض، فثبتت الشركة في عين المقبوض سواء كان المقبوض أجود أو أردأ، وكل دين وجب في شيء بسببين مختلفين حقيقة وحكما أو حكما لا حقيقة، لا يكون مشتركا حتى إذا قبض أحدهما شيئا ليس للآخر أن يشاركه فيما قبض.

Mas'alah: What is the ruling on two men selling a slave and a slave woman jointly and one receiving part of the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2261)

ولو كان لأحدهما عبد، وللآخر أمة باعاهما بألف درهم، فقبض أحدهما شيئا من الثمن كان للآخر أن يشاركه؛ لأن السبب متحد حكما، فكان الواجب به مشتركا، وإن كان بدلا عما ليس بمشترك، ولو سمى كل واحد منهما لمملوكه ثمنا؛ لم يكن للآخر أن يشارك القابض في المقبوض في ظاهر الرواية؛ لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner of a slave including a third party in the ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2264)

وفيه أيضا: عبد بين رجلين؛ قال أحدهما لرجل مال ثالث: أشركتك في هذا العبد، ولم يجز نصيبه بينهما نصفان، ولو كان مكان الشركة بيعا من أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a woven cloth when two partners contribute warp and weft?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2266)

اشترك اثنان في المنزل على أن سدا الكرباس من أحدهما، واللحمة من الآخر فنسجا ثوبا، فالثوب بينهما على قدر السدى واللحمة.

Mas'alah: What is the ruling on including a partner in land and crop after purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2556)

ومن اشترى أرضا وزرعها فأشرك غيره في الأرض والزرع جاز، ولو أشركه في الزرع دون الأرض لا يجوز، ذكره محمد رحمه الله في النصاب.

Mas'alah: What is the ruling on compelling one of two partners to repair a shared waterwheel or dredge a shared canal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2919)

مسألة 731 إجبار أحد الشريكين على إصلاح الدولاب وكري النهر المشتركين 14675 – قال أصحابنا في الدولاب المشترك، والنهر المشترك: إذا امتنع أحد الشريكين من كري النهر وإصلاح الدولاب أجبر عليه، فإن أنفق الشريك [كان ذلك دينا على شريكه] يأخذه منه. 14676 – وقال الشافعي في قوله القديم: يجبر، وفي قوله الجديد: لا يجبر. 14677 – لنا: حديث أبي سعيد – رضي الله عنه – (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه) ، وهذا قد أضر، فوجب أن يشق عليه. ولأنه مشترك لا يفسخ؛ فوجب أن يجبر الممتنع منهما على الإنفاق مع شريكه عند الحاجة، كالدار المشتركة، والعبد المشترك. 14678 – فإن قيل: المعنى فيه: أن يجبر على الإنفاق إذا انفرد به.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to spend on shared property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2920)

14679 – قلنا: لا نسلم هذا في الدابة، لأنا نثبته بالنفقة ولا نجبره، وأما العبد إذا انفرد أجبرناه لما في كونه (الواجب) الذي لا يتخلص منه إلا بالنفقة، وكذلك في حالة الاشتراك، فأما النهر فيوجد الإضرار بالغير بهذا الاشتراك ولا يوجد حال الانفراد، فلذلك اختلفت الحالات. 14680 – ولأن الإنفاق ينتفع به المطالب في ملك مشترك، فجاز أن يجبر عليه في غير الحيوان، كالقسمة. ولا يلزم: إذا طلب أحدهما الزرع أو البناء، لأن هذا كله من جهة الإنفاق، والتعليل لجملة الإنفاق، وقد يثبت الإجبار على نوع منه، فلا يلزم أعيان المسائل. 14681 – احتجوا: بأنه ملك لو انفرد به لم يجبر على الإنفاق عليه، كذلك إذا كان مشتركا، كما لو طلب زراعة الأرض، أو

14682 – قلنا: إذا انفرد بالنهر فإنه يسقط حق نفسه، وإذا كان مشتركا فيقسط حق غيره، [وليس إذا أمكن الإنسان من إسقاط حق نفسه ما يجب أن ينزل حتى يسقط حق غيره] . والمعنى في الأصل: أنه يمكن التخلص من الضرر بغير الإنفاق، لأن الأرض تنقسم فيزرع المطالب في حق نفسه فيبني المطالب لبناء الحاجز حائطا في نصيبه. وأما النهر فلا يمكن التخلص من الضرر بغير إنفاق، لأن قسمته لا تجوز.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on partnership of craftsmen?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2980)

14964 – قال أصحابنا: شركة الصنائع جائزة.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on partnership of craftsmen?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2980)

14965 – وقال الشافعي: باطلة.

Mas'alah: How is partnership of craftsmen analogous to capital partnership and mudaraba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2980)

14966 – ولأنها نوع شركة كان منها ما يجوز، كشركة المال. ولأن ما يستحق به

الربح في المضاربة يجوز أن يستحق به الربح في الشركة، كالأموال.

Mas'alah: Why is partnership on two types of work more valid than partnership on different currencies?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2981)

14967 - ولأنها نوع شركة ينعقد على مال من جنبة وعمل من الأخرى، وذلك مختلف؛ فإذا انعقدت من الجنبتين كانت أقرب إلى الجواز، لأن الاتفاق فيما تنعقد عليه الشركة أقرب إلى الصحة من الاختلاف، ألا ترى: أنهما إذا اشتركا ومال كل واحد منهما دراهم جازت الشركة باتفاق، فإذا كان من أحدهما: دراهم، ومن الآخر: دنانير لم تجز مع الاختلاف في العقد، فإذا جازت الشركة في المضاربة على مال وعمل، فلأن تجوز في مسألتنا على عملين أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of partnership in work?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2981)

14971 - ولأن ما تصح فيه الوكالة تصح فيه الشركة، أصله: المال وعكسه الاحتطاب. ولأن ما جاز أن يشرط في المضاربة من أحد جانبيها جاز أن تنعقد عليه الشركة من الجنبتين، كالمال.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where each partner shares in the other's earnings?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2981)

14972 – احتجوا: بأنهما عقدا شركة على أن يشارك كل واحد منهما

صاحبه في فائدة كسبه المنفرد به، فوجب أن تكون باطلة، كالشركة في الاصطياد.

Mas'alah: What is the ruling on a partner being hired to work personally?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2982)

14974 – فإن قيل: هذا يصح إذا تقبل العمل مطلقا، فأما إذا استؤجر أحدهما على أن يعمل بنفسه لم يجز أن يلزم شريكه العمل، فلا يجوز ضمانه عنه.

Mas'alah: Does work alone enter into a partnership according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2982)

14975 – قلنا: العمل وحده لا يدخل في الشركة عندنا، وإنما يدخل فيها ما يتقبله مطلقا، فيلزم العلم لكل واحد منهما، وأما إذا أجر نفسه خاصة لم يصح ضمان هذا العمل ولا الوكالة فيه، فلا يدخل في الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership contract based on non-monetary assets?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2982)

14978 – قالوا: عقد شركة على غير مال، أو عقد على غير الدراهم والدنانير، أو

على غير الأثمان، أو على ما لا مثل له، فصار كالشركة في

Mas'alah: What is the ruling on a partnership based on the benefits of income-generating assets?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2985)

14991 - قالوا: عقد شركة على منافع أعيان مثمرة، فوجب أن تكون باطلة، كما إذا كان لكل واحد منهما دار فاشتركا في منافعهما.

Mas'alah: What is the ruling on partnership with measurable goods before mixing?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1501)

(وأما) الشركة بالمكيلات، والموزونات التي ليست بأثمان مطلقة والعدديات المتقاربة التي لا تتفاوت فلا تجوز قبل الخلط، في قولهم جميعا؛ لأنها إنما تتعين بالتعيين، إذا كانت عينا فكانت كالعروض؛ ولأن الوكالة التي تتضمنها الشركة فيها لا تصح قبل الخلط ألا يرى أنه لو قال آخر قبل الخلط: بع حنطتك على أن يكون ثمنها بيننا لم يجز وسواء كانت الشركة من جنسين أو من جنس واحد.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in mixed goods of the same or different types after mixing?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1501)

وأما بعد الخلط: فإن كانت الشركة في جنسين مختلفين لا تجوز في قولهم جميعا؛ لأن

الحنطة إذا خلطت بالشعير، خرجت من أن تكون ثمنا بدليل أن مستهلكها يضمن قيمتها، لا مثلها وإن كانت من جنس واحد، فكذلك عند أبي يوسف: لا تصح، وإنما تصير شركة ملك وعند محمد: تصح الشركة فيها بعد الخلط وفائدة الاختلاف تظهر فيما إذا كان المكيل نصفين، وشرطا الربح أثلاثا، فخلطاه واشتريا به فعلى قول أبي يوسف: الربح بينهما على قدر المالين نصفين وعلى قول محمد: على ما شرطا فقول أبي يوسف مطرد على الأصل الذي ذكرنا، أن المكيلات، والموزونات والمعدودات المتقاربة ليست أثمانا على كل حال، بل تكون تارة ثمنا، وتارة مبيعا؛ لأنها تتعين بالتعيين في الجملة، فكانت كالفلوس. (ووجه) التخريج لمحمد: أن معنى الوكالة التي تتضمنها الشركة ثابت بعد الخلط، فأشبهت الدراهم والدنانير بخلاف ما قبل الخلط؛ لأن الوكالة التي من مقتضيات الشركة لا يصح فيها قبل الخلط، والحيلة في جواز الشركة بالمكيلات، وسائر الموزونات، والعدديات المتقاربة على قول أبي يوسف أن يخلطا حتى تصير شركة ملك بينهما، ثم يعقدا عليها عقد الشركة، فيجوز عنده أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of ownership (sharikat al-amlak) regarding disposition of each partner's share?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1506)

فأما شركة الأملاك فحكمها في النوعين جميعا واحد، وهو أن كل واحد من الشريكين كأنه أجنبي في نصيب صاحبه، لا يجوز له التصرف فيه بغير إذنه لأن المطلق للتصرف الملك أو الولاية ولا لكل واحد منهما في نصيب صاحبه ولاية بالوكالة أو القرابة؛ ولم يوجد شيء من ذلك وسواء كانت الشركة في العين أو الدين لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's right to share in what the other partner collects from a joint debt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1506)

ولو كان بين رجلين دين على رجل من ثمن عبد باعاه إما بألف درهم أو ألف بينهما أقرضاه إياه، أو استهلك الرجل عليهما شيئا قيمته ألف درهم أو ورثا دينا لرجل واحد عليه، فقبض أحدهما نصيبه أو بعض نصيبه فللآخر أن يشاركه فيأخذ منه نصف ما قبضه، والأصل في هذا أن الدين المشترك الثابت للشريكين بسبب واحد إذا قبض أحدهما شيئا منه فللآخر أن يشاركه في المقبوض؛ لأن المقبوض مقبوض من النصيبين، إذ لو جعل لأحدهما لكان ذلك قسمة الدين قبل القبض، وأنه غير جائز لأن معنى القسمة وهو التمييز لا يتحقق فيما في الذمة، فلا يتصور فيه القسمة ولهذا لم تصح قسمة العين من غير تمييز كصبرة من طعام بين شريكين قال أحدهما لصاحبه: خذ منها لك هذا الجانب، ولي هذا الجانب لا يجوز لانعدام التمييز فإذا لم يصح في العين من غير تمييز ففي الدين أولى؛ ولأن القسمة فيها معنى التمليك لأن ما من جزأين إلا وأحدهما ملكه والآخر ملك صاحبه، فكان نصيب كل واحد منهما بعد القسمة بعض ملكه، وبعضه عوضا عن ملكه، فكان قسمة الدين تمليك الدين من غير من عليه الدين، وأنه غير جائز فجعل المقبوض من النصيبين جميعا لئلا يؤدي إلى ما قلنا وكان له أن يأخذ نصف ما قبضه صاحبه بعينه ليس للقابض أن يمنعه عنه بأن يقول: أنا أعطيك مثل نصف الدين؛ لأن نصف المقبوض مقبوض عن نصيبه، فكان عين حقه فلا يملك القابض منعه، وسواء كان

Mas'alah: What is the ruling on the quality of goods received by a partner from a joint debt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1507)

المقبوض مثل حقه أو أجود أو أردأ، أما إذا كان أجود من حقه فلأن الجودة لا عبرة بها في الجنس الواحد. ألا ترى أن من عليه الرديء إذا أعطى الجيد يجبر صاحب الدين على القبول فكان قبضه قبضا لعين الحق، وإن كان أردأ فقبض الرديء عن الجيد جائز؛ لأنه من جنس حقه وما قبض الشريك من شريكه يكون قدر ذلك للقابض دينا على الغريم، ويكون ما على الغريم بينهما على قدر ذلك من الدين حتى لو كان الدين ألف درهم بينهما، فقبض أحدهما خمسمائة فجاء الشريك فأخذ نصفها كان للقابض ما بقي له على الغريم وذلك مائتان وخمسون، وتكون الشركة باقية في الدين كما كانت؛ لأنه لما أخذ شريكه نصف المقبوض انتقض قبضه في نصف ما قبض وبقي الباقي من دينه على حاله.

Mas'alah: What is the ruling if a partner disposes of collected debt or grants a discharge to the debtor?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1507)

فإن أخرجه القابض عن يده بأن وهبه أو باعه أو قضى دينا عليه أو استهلكه بوجه من الوجوه فلشريكه أن يضمنه نصف ما قبض؛ لأنه أتلف عليه ما قبضه من نصيبه، فكان له أن يضمنه، فإن لم يقبض أحد الشريكين شيئا، ولكن أبرأ الغريم من حصته، جازت البراءة، ولا يضمن لشريكه شيئا؛ لأنه لم يقبض شيئا من الدين بل أتلف حصته لا غير، فلا يضمن فإن أبرأه أحدهما عن مائة درهم، ثم خرج من الدين شيء اقتسماه بينهما على قدر مال كل واحد منهما على الغريم، فيكون المقبوض بينهما على تسعة أسهم؛

لأن أحدهما لما أبرأ الغريم من مائة درهم بقي له من الدين أربعمائة ولشريكه خمسمائة، فيضربان في قدر المقبوض بتسعة أسهم، وكذلك إذا كانت البراءة بعد القبض قبل أن يقتسما لأن القسمة تقع على قدر حقهما، فإن اقتسما المقبوض نصفين، ثم أبرأ أحدهما الغريم من مائة درهم، فالقسمة ماضية ولا ينقض إبراؤه بعد القسمة شيئا مما اقتسماه، لأنهما اقتسما وملكهما سواء، فزوال المساواة بعد ذلك لا يقدح في القسمة.

Mas'alah: What is the ruling if a partner buys goods with his share of the debt or settles for goods?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1507)

ولو لم يقبض أحدهما شيئا ولكن اشترى بنصيبه ثوبا من الغريم، فللشريك أن يضمنه نصف ثمن الثوب ولا سبيل له على الثوب لأنه إنما اشترى الثوب بثمن في ذمة الغريم لا بما له في ذمة الغريم، لأنه كما اشترى وجب ثمن الثوب في ذمته وله في ذمة الغريم مثله، فصار ما في ذمته قصاصا بدينه، فصار كأنه قبض نصف الدين فلا يكون له على الثوب سبيل، فإن اجتمعا جميعا على الشركة في الثوب فهو جائز لأنه قد وجب عليه نصف ثمنه، فإذا سلم له نصفه بذلك ورضي شريكه به؛ صار كأنه باع نصف الثوب منه فإن لم يشتر بحصته شيئا ولكن صالحه من حقه على ثوب وقبضه، ثم طالبه شريكه بما قبض فإن القابض بالخيار إن شاء سلم إليه نصف الثوب وإن شاء أعطاه مثل نصف حقه من الدين، والخيار في ذلك إلى القابض؛ لأن الصلح لم يوجب شيئا على المصالح؛ لأنه عقد تبرع بمنزلة الهبة، والإبراء بخلاف الشراء، إلا أنه قبض ثوبا عن الدين المشترك، فكان له أن يسلم نصفه إلى الشريك، وله أن يقول: أنا أعطيك نصف حقك من الدين لأنه لا حق لك فيما زاد على ذلك، وللشريك في هذه الوجوه كلها أن يسلم للشريك

ما قبضه ويرجع بدينه على الغريم؛ لأن من حجته أن يقول: ديني قد ثبت عليك بعقد المداينة، فتسليمك إلى غيري لا يسقط ما لي في ذمتك، فإن سلم للشريك ما قبض، ثم نوى الذي على الغريم فله أن يرجع على الشريك ويكون الحكم في هذه الوجوه كلها كالحكم فيما إذا لم يسلم إلا وجها واحدا وهو أنه إذا أراد أن يأخذ من يد صاحبه بعد ما قبض من الدراهم بعينها لم يكن له ذلك، ولصاحبه أن يمنعه عنها، ويعطيه مثلها لأن المقبوض في الأصل كان عن حق مشترك، وإنما سلم به الشريك المقبوض للقابض ليسلم له ما في ذمة الغريم، فإذا لم يسلم بقي حقه في المقبوض كما كان إلا أنه ليس له في هذا الوجه أن يرجع إلى عين تلك الدراهم؛ لأنه أسقط حقه عن عينها بالتسليم، حيث أجاز تملك القابض لها فسقط حقه عن عينها، وإنما تجدد له ضمان آخر بتواء ماله، فثبت ذلك في ذمة القابض كسائر الديون. فإن أخر أحدهما نصيبه لم يجز تأخيره في قول أبي حنيفة – رحمه الله – ويجوز عند أبي يوسف ومحمد ولا خلاف في أنه لا يجوز تأخيره في نصيب شريكه؛ لأنه لم يملكه ولا تولى هذا العقد فيه، وأما في نصيب شريكه فهو على الخلاف. (وجه) قولهما أن نصيبه ملكه فيملك التصرف فيه ولهذا ملك التصرف فيه إسقاطا بالإبراء، فالتأخير أولى لأنه دونه ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن تأخير نصيبه قسمة الدين قبل القبض، وأنها غير جائزة والدليل على أن التأخير قسمة الدين أنه وجد أثر القسمة وهو انفراد كل واحد من الشريكين بنصيبه على وجه لا يكون للآخر فيه

حق، وقسمة الدين قبل القبض لا تجوز لأنه لا يحتمل معنى القسمة وهو التمييز إذ هو اسم للفعل أو لمال حكمي في الذمة بخلاف الإبراء فإنه ليس فيه أثر القسمة ومعناها، بل هو إتلاف لنصيبه فإن قيل: قسمة الدين تصرف في الدين والتأخير ليس تصرفا في الدين بل في المطالبة بالإسقاط، فالجواب: أن التأخير تصرف في الدين والمطالبة

جميعا؛ لأنه يوجب تغيير الدين عما كان عليه؛ لأن الدين قبله كان على صفة لو قبض أحدهما نصيبه كان للآخر أن يشاركه فيه، وبعد التأخير لا يبقى له حق المشاركة ما دام الأجل قائما، ثم فرع على قولهما فقال: إذا قبض الشريك الذي لم يؤخر نصيبه؛ لم يكن للذي أخر أن يشركه فيما قبض حتى يحل دينه، فإن حل دينه فله أن يشركه إن كان قائما، وإن كان مستهلكا ضمنه صاحبه؛ لأن الأجل يمنع ثبوت المطالبة فلا يكون له حق في المقبوض، فإذا حل صار كأنه لم يزل حالا فتثبت له الشركة، فإن لم يقبض الآخر شيئا حتى حل دين الذي أخر؛ عاد الأمر إلى ما كان فما قبض أحدهما من شيء يشركه الآخر فيه؛ لأن الدين لما حل فقد سقط الأجل فصار كما كان قبل التأجيل ولو كان الدين بين شريكين على امرأة فتزوجها أحدهما على نصيبه من الدين، فقد روى بشر عن أبي يوسف أن لشريكه أن يرجع عليه بنصف حقه من ذلك، وروى بشر عنه أيضا أنه لا يرجع وهو رواية محمد عن أبي يوسف. (وجه) الرواية الأولى أن النكاح أوجب المهر في ذمته وله في ذمتها مثله فصار قصاصا بدينه فصار كأنه قبض نصف الدين فكان له أن يرجع بنصف حقه كما لو اشترى منها ثوبا بنصيبه من الدين. (وجه) الرواية الأخرى: أن من شرط وجوب الضمان عليه لشريكه أن يسلم له ما يحتمل المشاركة، ولم يوجد فلا يضمن لشريكه كما لو أبرأها عن نصيبه. ولو استأجر أحد الشريكين الغريم بنصيبه فإن شريكه يرجع عليه في قولهم جميعا لأن الأجرة في مقابلتها بدل مضمون بالعقد فأشبه البيع، وكذا الذي سلم له وهو المنفعة قابل للشركة فكان له أن يضمنه، وروى بشر عن أبي يوسف أن أحد الطالبين إذا شج المطلوب موضحة عمدا فصالحه على حصته لا يلزمه شيء لشريكه؛ لأنه لم يسلم له ما تمكن المشاركة فيه لأن الصلح عن جناية عمد ليس في مقابلته بدل مضمون، فلم يسلم ما تصح المشاركة فيه فلا يلزمه شيء. وأما إذا استهلك أحد الطالبين على المطلوب مالا، فصارت قيمته قصاصا بدينه أو اقترض منه شيئا بقدر نصيبه من الدين فلشريكه أن يرجع عليه لأن قدر

القرض وقيمة المستهلك صار قصاصا بدينه، والاقتصاص استيفاء الدين من حيث المعنى فصار كأنه استوفى حقه ولو كان وجب للمطلوب على أحد الطالبين دين بسبب قبل أن يجب لهما عليه الدين فصار ما عليه قصاصا بما لأحد الطالبين؛ فلا ضمان على الذي سقط عنه الدين لشريكه؛ لأنه ما استوفى الدين بل قضى دينا كان عليه، إذ الأصل في الدينين إذا التقيا قصاصا أن يصير الأول مقضيا بالثاني؛ لأنه كان واجب القضاء قبل الثاني، وإذا لم يكن مستوفيا للدين لم يكن له المشاركة، إذ المشاركة في القدر المستوفى، وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد لو أن أحد الغريمين اللذين لهما المال قتل عبد المطلوب فوجب عليه القصاص فصالحه المطلوب على خمسمائة درهم، كان ذلك جائزا، وبرئ من حصة القاتل من الدين، وكان لشريك القاتل أن يشركه فيأخذ منه نصف الخمسمائة، وكذلك لو تزوج المرأة الغريمة على خمسمائة مرسلة، أو استأجر الغريم بخمسمائة مرسلة، فرق بين هذا وبين ما إذا صالح على نفس الدين أو تزوج به. (ووجه) الفرق أن العقد هنا وهو الصلح والنكاح وقع على ما في الذمة وأنه يوجب المقاصة؛ فكان استيفاء الدين معنى بمنزلة الاستيفاء حقيقة، بخلاف الصلح على نفس الدين والتزوج به فإن العقد هناك ما وقع على ما في الذمة مطلقا ألا ترى أن العقد هناك أضيف إلى نفس الدين، فلم تقع المقاصة، ولم يسلم له أيضا ما يحتمل الاشتراك فيه فلا يرجع وذكر علي بن الجعد عن أبي يوسف أنه لو مات المطلوب وأحد الشريكين وارثه وترك مالا ليس فيه وفاء اشتركا بالحصص؛ لأن الدين يمنع انتقال الملك إلى الورثة لقوله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 11] رتب الميراث على الدين فلم ينتقل الملك إلى الوارث فلا يسقط دينه، وكان دين الوارث والأجنبي سواء ولو أعطي المطلوب لأحدهما رهنا بحصته فهلك الرهن عنده فلشريكه أن يضمنه؛ لأن قبض الرهن قبض استيفاء، وبهلاك الرهن يصير مستوفيا للدين حكما فكان كالاستيفاء حقيقة، ولو غصب أحد الشريكين من

المطلوب عبدا فمات عنده فلشريكه أن يضمنه؛ لأنه صار ضامنا لقيمة العبد من وقت الغصب فهلك المغصوب من ذلك الوقت بطريق الظهور والاستناد.

Mas'alah: What is the ruling on loss of partnership property in a partner's hands?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1513)

وما ضاع من مال الشريك في يد أحدهما، فلا ضمان عليه في نصيب شريكه، فيقبل قول كل واحد من الشريكين على صاحبه في ضياع المال مع يمينه؛ لأنه أمين والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the section on the authority of each partner to dispose after muhaya'at?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1762)

[فصل في بيان ما يملك كل واحد من الشريكين من التصرف بعد المهايئات]

Mas'alah: What can each partner do with their share after a muhaya'at agreement?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1762)

(فصل) : وأما بيان ما يملك كل واحد منهما من التصرف بعد المهايئات، أما في المهايئات بالمكان فلكل واحد منهما أن يستغل ما أصابه بالمهايئات سواء شرط

الاستغلال في العقد أو لا، وسواء تهايئا في دار واحدة أو دارين؛ لأن المنافع بعد المهايئات تحدث على ملك كل واحد منهما فيما أخذه، فيملك التصرف فيه بالتمليك من غيره، وبه تبين أن المهايئات في هذا النوع ليست بإعارة؛ لأن العارية لا تؤاجر. (وأما) المهايئات بالزمان فلكل واحد منهما أن يسكن أو يستخدم؛ لما ذكرنا، لكن لا بد من ذكر الوقت من اليوم والشهر ونحو ذلك، بخلاف المهايأة بالمكان أن لكل واحد منهما ولاية السكنى والاستغلال مطلقا؛ لأن الحاجة إلى ذكر الوقت لتصير المنافع معلومة، والمهايئات بالمكان قسمة منافع مقدرة مجموعة بالمكان، ومكان المنفعة معلوم، فصارت المنافع معلومة بالعلم بمكانها، فجازت المهايأة. وأما المهايأة بالزمان فقسمة مقدرة

بالزمان، فلا تصير معلومة إلا بذكر زمان معلوم فهو الفرق، والله – سبحانه وتعالى – أعلم. وهل يملك كل واحد منهما الاستغلال في نوبته؟ لا خلاف في أنهما إذا لم يشترطا – لم يملك، فأما إذا شرطا ذكر القدوري – عليه الرحمة – أنه لا يملك؛ لأن هذا النوع من المهايأة في معنى الإعارة، والعارية لا تؤجر وذكر الأصل: أن التهايؤ في الدار الواحدة على السكنى والغلة جائزة. (منهم) من قال: المذكور في الأصل ليس بمهايئات حقيقة؛ لوجهين: أحدهما – أنه أضاف التهايؤ إلى الغلة دون الاستغلال، والغلة لا تحتمل التهايؤ حقيقة إذ هي عين، والتهايؤ قسمة المنافع دون الأعيان. والثاني – أنه ذكر فيه أن غلة الدار إذا وصلت في يد أحدهما شاركه فيه صاحبه، وليس ذلك حكم جواز المهايئات، وكما أن المهايأة بالمكان في الدارين إذا تهايئا أن يأخذ كل واحد منهما وأخذه، يستغلها فاستغلها ففضل من الغلة في يد أحدهما، أن الفاضل يكون له خاصة، ويكون المذكور في الأصل محمولا على ما إذا اصطلحا على أن يأخذ هذا غلة شهر وذلك غلة شهر، وسمي ذلك مهايأة مجازا، وإن لم يكن ذلك مهايأة حقيقة في

هذه الصورة – يكون فضل الغلة مشتركا بينهما، وعلى هذا يرتفع اختلاف الروايتين ويحتمل أن يكون المذكور في الأصل دليلا على شرط جواز الاستغلال، إذ الغلة يجوز أن تذكر بمعنى الاستغلال في الجملة، وقد قام دليل إرادة الاستغلال ههنا – وهو قرينة التهايؤ – إذ هي عبارة عن قسمة المنافع دون الغلة التي هي عين ماله، وكذا التهايؤ يكون على شيء هو مقدور التهايؤ وهو فعل الاستغلال دون عين الغلة؛ ولهذا قرن بها السكنى الذي هو فعل الساكن، ويكون قوله: ما فضل من الغلة في يده يشاركه فيه صاحبه، محمولا على ما إذا تهايئا بشرط الاستغلال ابتداء، ثم اصطلحا على أن يأخذ كل واحد منهما غلة شهر، وفي هذه الصورة يكون فضل الغلة بينهما كما في الدارين. فعلى هذا ثبت اختلاف روايتي الحاكم وأحمد بن الحسين القدوري – عليهم الرحمة، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a partner having intercourse with a jointly owned slave woman?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=485)

و) وطء (الشريك) أي أحد الشريكين الجارية (المشتركة) فإن الملك في الجارية المشتركة دليل جواز الوطء (

Mas'alah: Can a partner sell his share without the other partner's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=738)

فيصح له بيع حظه) أي نصيبه من المال (ولو [حاشية الشرنبلالي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling his share to a third party without the other partner's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=739)

من غير شريكه بلا إذنه) يعني يجوز بيع أحد الشريكين نصيبه من المال من شريكه ومن غيره بلا إذن شريكه (إلا في صورة الخلط والاختلاط) فإنه لا يجوز إلا بإذنه والفرق أن خلط الجنس بالجنس بصفة التعدي سبب لزوال الملك عن المخلوط إلى الخالط وإذا حصل بغير تعد حصل سبب الزوال من وجه دون وجه فاعتبر نصيب كل منهم زائلا عن الشريك في حق البيع من غير الشريك فلا يجوز إلا برضا الشريك غير زائل في حق البيع من الشريك عملا بالشبهين وهذا أولى من عكسه لأن التصرف مع الشريك أسرع نفاذا من التصرف مع الأجنبي بدليل جواز تمليك معتق البعض للشريك لا الأجنبي وكذا إجارة المشاع من الشريك جائزة

Mas'alah: Who bears the loss if property is destroyed before mixing in a partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=742)

وهو) أي الهلاك (على صاحبه) أي صاحب المال (قبل الخلط هلك في يده أو يد

الآخر) أما إذا هلك في يده فظاهر وأما إذا هلك في يد الآخر فلكونه أمانة عنده (

Mas'alah: Who bears the loss if property is destroyed after mixing in a partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=742)

وبعده) أي بعد الخلط يهلك (عليهما) لأنه لا يتميز فيهلك من المالين (

Mas'alah: What is the ruling if one partner's property is destroyed after the other purchased with his own money?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=742)

فإن هلك مال أحدهما بعد شراء الآخر بماله فمشريه لهما) على ما شرطا لأن الملك حين وقع وقع مشتركا بينهما لقيام الشركة وقت الشراء فلا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر والشركة شركة عقد حتى إن أيهما باعه جاز بيعه لأن الشركة قد تمت في المشترى فلا تنتقض بهلاك المال بعد تمامها (

Mas'alah: What is the ruling on the capital in the hands of a partner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=742)

والمال في يده) أي يد كل من الشريكين (أمانة) حتى إذا هلك لم يضمنه بلا تعد (

Mas'alah: What is the exception regarding capital in a partnership of craftsmen?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=742)

سوى المال) لاختصاص المساواة فيه بالمفاوضة السابقة (

Mas'alah: How are repair costs shared among co-owners of a property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=76)

الشركة – إذا احتاج ملك مشترك للتعمير والترميم فعلى كل واحد من الشركاء أن يدفع من النفقات بنسبة حصته في الملك (راجع المادة 1308) .

Mas'alah: What is the ruling on a partner's liability if the house burns while he resides without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=79)

الشركة بما أن الشريك كما جاء في المادة (1075) أن يسكن في الدار مدة بدون إذن الشريك فإذا سكنها أحد الشريكين بدون إذن الآخر واحترقت الدار أثناء سكناه فلا ضمان عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a partner using common property without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=585)

مسائل تتفرع عن ذلك . أولا : مثلا لو تصرف أحد الشركاء تغلبا في المال المشترك كالدار والحانوت مدة بدون إذن شريكه مستقلا واستعمله بنفسه , فليس للشريك الآخر أخذ أجرة حصته ; لأنه استعمله على أنه ملكه , كما أنه ليس له أن يطالب بسكنى الدار وحده بقدر ما سكنها شريكه انظر المادة (1083) حتى أن الساكن إذا دفع إلى شريكه أجرة حصته يزعم أنها تلزمه فله استردادها بعد ذلك انظر المادة (97) .

ويفهم من هذه المادة أن لأحد الشريكين أن يسكن المال المشترك سواء أكان شريكه حاضرا أو غائبا . إذ يتعذر عليه الاستئذان في كل مرة فكان له أن يسكن في حال غيبته . ثانيا : إذا تسبب أحد الشريكين بتعطيل المال المشترك , فليس للشريك الثاني أجرة . ثالثا : إذا آجر أحد الشريكين حصته من شريكه سنة وسكنها المستأجر سنتين , فلا تلزم أجرة للسنة الثانية . وحكم الأجنبي الذي يخلف الشريك فهو كالشريك أيضا ويستفاد من المثال أن ذلك خاص باستعمال الشريك بالذات , ولا دخل لإيجاره من آخر ; لأن الشريك إذا لم يستعمل المال المشترك مستقلا بنفسه وأجره كله من آخر وأخذ أجرته لزمه رد أجرة شريكه إليه . مثلا لو آجر أحد الشركاء الحمام المشترك بين ثلاثة ولكل منهم ثلثه من آخر وأخذ أجرته لزمه أن يعطي لشريكيه ثلثي الأجرة وسنفصل هذه المسألة وتوضح في المادة (1077) لكن إيجار أحد الشركاء المال المشترك على هذا الوجه أو إعارته غير جائزة ديانة . إذ التصرف في ملك الغير بلا إذن حرام ,

ولا يمنع قضاء إذ الإنسان لا يمنع من التصرف فيما بيده إذا لم ينازعه فيه أحد (التنقيح , رد المحتار , علي أفندي) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a partner voluntarily repairing common property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=824)

الشركة – المشارك الذي يرمم الملك المشترك من تلقاء نفسه يكون متبرعا كما جاء في المادة (1 131) .

Mas'alah: What are the rulings on loss and remaining property in shirkat al-milk (co-ownership) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1441)

مسائل متفرعة على حصول شركة الملك وعلى عدم حصولها : إذا حصلت شركة الملك فحكمها , كما ذكر في المادة (1045) عبارة عن الاشتراك بالمخلوط واذا تلف قسم من ذلك المخلوط فخسار التالف يكون على الشركاء بنسبة ملكهم , كما أن القسم الباقي يكون مشتركا بينهم بنسبة ملكهم , وإذا لم تحصل شركة الملك فخسار التالف يعود على صاحبه والذي يبقى منه يكون ملكا لمالكه الأصلي .

Mas'alah: What is the ruling on co-ownership when one person's dinar is mixed with another's two

dinars and two are lost in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1442)

– (المادة 1061) – (إذا اختلط دينار أحد بدينارين لآخر من جنسه بصورة لا تقبل التمييز ثم ضاع اثنان منهما فيكون الدينار الباقي بينهما مشتركا أثلاثا ثلثاه لصاحب الدينارين وثلثه لصاحب الدينار) .

Mas'alah: How is joint ownership established when coins are mixed indistinguishably?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1442)

إذا اختلط دينار أحد بدينارين لآخر من جنسه بصورة لا تقبل التمييز فيكون هذا المختلط مشتركا بينهما بشركة الملك حسب المادة الآنفة ويكون ثلث كل جزء من المختلط لصاحب الدينار وثلثاه لصاحب الدينارين فلو ضاع ديناران منهما فيكون الدينار الباقي مشتركا بينهما أثلاثا الثلثان

لصاحب الدينارين والثلث لصاحب الدينار . انظر مادة (789) وشرحها .

Mas'alah: What is the ruling on a partner's share in jointly owned property being treated as a trust in the hands of the other partner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1476)

– المادة (1 87) – (حصة أحد الشريكين في حكم الوديعة في يد الآخر فلذلك إذا أودع أحدهما المال المشترك من نفسه لآخر فتلف يكون ضامنا حصة شريكه . انظر المادة (0 79)

Mas'alah: What does it mean that a partner's share in joint property is a trust in the hands of the other partner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1476)

حصة أحد الشريكين في حكم الوديعة في يد الآخر أي أن حصة أحدهما في المال المشترك أمانة في يد الشريك الآخر (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling if one partner leaves a jointly owned horse in a pasture without a guard and it is lost?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1477)

وكذلك لو كان برذون مشتركا بين اثنين فترك أحدهما ذلك البرذون في المرعى بلا حافظ وضاع البرذون يضمن حصة شريكه . انظر المادة (787) . (الفيضية) .

Mas'alah: What is the ruling if one partner gives a jointly owned ship to another without permission and it sinks?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1477)

وكذلك لو أعطى أحدهما بلا إذن شريكه السفينة المشتركة لآخر فسافر بها وغرقت يضمن حصة شريكه (يحيى أفندي في الشركة) .

Mas'alah: Is it permissible for a partner to take joint property for travel without the other partner's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1477)

وكذلك ليس له أخذ المال المشترك بلا إذن الشريك للسفر ولو كان سفينة انظر شرح المادتين (781 , 1 575) . (البحر وعلي أفندي في الشركة) .

Mas'alah: What is the ruling when a partner permits the use of joint property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1477)

2 – إذا لم يجز الشريك . أما إذا أجاز الشريك فيجري في ذلك حكم المادة (791)

* * * * * . .

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling his share to his partner or to a third party without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1477)

– المادة (1088) – (لأحد الشريكين إن شاء بيع حصته إلى شريكه إن شاء باعها لآخر بدون إذن شريكه . انظر المادة (215) أما في صورة خلط الأموال واختلاطها التي بينت في الفصل الأول فلا يسوغ لأحد الشريكين أن يبيع حصته في الأموال المشتركة المخلوطة أو المختلطة بدون إذن شريكه)

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling his share in all forms of partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1477)

لأحد الشريكين إن شاء بيع حصته إلى شريكه في جميع صور الاشتراك إذا لم يكن ذلك مضرا بأي شخص كان وإن شاء باعها لآخر بدون إذن شريكه فيما عدا خلط واختلاط الأموال .

Mas'alah: What is the ruling on a partner who takes partnership property to another land against the other partner's prohibition?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1482)

المسألة الرابعة – لو ذهب الشريك بمال الشركة إلى ديار أخرى رغم نهيه عن الذهاب وباع مال الشركة فيكون غاصبا حصة شريكه ويعود الربح عليه كما ذكر في شرح المادة (1383) .

Mas'alah: What is the ruling on a partner taking his share of fungible property without the other partner's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1540)

المكيلات والموزونات والعدديات المتفاوتة كالجوز والبيض كلها مثليات , فلذلك للشريك في تلك الأموال أن يأخذ حصته منها في غيبة شريكه بدون إذنه .

Mas'alah: How are expenses for common property services divided among partners?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1544)

مصارف الأملاك : قد اختلف في أجرة القاسم على الوجه المحرر . أما أجرة الكيال والوزان والراعي والحمال والحارس وباني الحائط المشترك ومشيده وكرى النهر وإصلاح القناة فيدفعها الشركاء بنسبة أنصبائهم بالإجماع . مثلا لو كان قطيع غنم مشتركا بين اثنين أثلاثا فأجرة الراعي وكذلك أجرة حفظ المال المشترك أثلاثا يدفعها الشريكان للراعي وللحافظ أثلاثا . كذلك لو اشترى اثنان صبرة مكيل أو موزون وأمر أحدا بكيلها ليعلما مقدارها فالأجرة تدفع منهما بقدر حصة كل واحد منهما في الملك , أما إذا كان هذا الكيل أو الوزن لعمل القسمة فيجري في ذلك الاختلاف كما هو مبين في الملتقى . أما صاحب الهداية فيقول : إنه لا يجري في ذلك اختلاف سواء كان الكيل أو الوزن للقسمة أو لأي نوع آخر وأن الأجرة تلزم بنسبة عدد الأنصباء (الدر المختار ورد المحتار) . * * * * *

Mas'alah: How does the judge determine the duration of division of use when partners disagree?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1628)

وإذا اختلف في تعيين مدة المهايأة يعني إذا طلب أحد الشريكين أن تكون المهايأة سنة بسنة وطلب الآخر أن تكون كل ستة أشهر واختلفا فالظاهر أن تعيين المدة مفوض لرأي القاضي ولا يأمر القاضي في ذلك باتفاق الطرفين ولكن إذا قيل أن ادعاء المدعي مدة أقل (إذا لم تكن موجبة لضرر الآخر) هي مرجحة لأنها أسرع في الوصول إلى الحق فهو قول وجيه (رد المحتار) .

Mas'alah: What are the potential harms of a short-term division of use for a shared shop or house?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1628)

وفي المهايأة على أقل المدة يمكن أن يكون ضرر عظيم على أحد الطرفين وذلك إذا طلب أحد الشركاء مهايأة الحانوت والدار من أسبوع لأسبوع وجرت المهايأة على هذا الوجه فيقتضي نقل الأمتعة والأشياء التجارية من محل لآخر في أسبوع والمشكلات في ذلك واضحة كما أن نقل التاجر من حانوته بعد أن تعود عليه زبائنه إلى حانوت آخر يوجب الخسارة في التجارة . وقد قال المرحوم محمود حمزة أفندي : إن تعيين المدة مفوض لأمر القاضي إن شاء جعلها من ستة أشهر إلى ستة أشهر وإن شاء جعلها من سنة إلى سنة وعلى ذلك فالقاضي ينظر في الملاحظات السالفة الذكر ويعين مدة المهايأة

على ضوئها .

Mas'alah: What are the two categories of property regarding their suitability for division of use by time or space?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1628)

والأموال باعتبار قابليتها للمهايأة على صنفين : الصنف الأول – الأموال القابلة للمهايأة زمانا ومكانا كالأموال الوارد ذكرها في أمثلة المجلة المارة الذكر . الصنف الثاني – الأموال القابلة للمهايأة زمانا فقط كالبيت الصغير والحيوان الواحد والخادم الواحد . *

* * * *

Mas'alah: What is the ruling on division of use for a single shared animal or two shared animals?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1629)

– المادة (1177) – (كما تجوز المهايأة في الحيوان الواحد المشترك على استعماله بالمناوبة تجوز أيضا في الحيوانين المشتركين على أن يستعمل أحدهما حيوانا والآخر الآخر) كما تجوز عند الإمامين المهايأة زمانا رضاء أو قضاء في الحيوان الواحد المشترك على استعماله بالمناوبة بأن يستعمله كل واحد من الشريكين ستة أشهر أو سنة بتحميله الأحمال أو ركوبه تجوز المهايأة أيضا في الحيوانين المشتركين على أن يستعمل أحدهما حيوانا والآخر الحيوان الآخر للتحميل أو الركوب (عبد الحليم

والهندية) . وعند الإمام الأعظم تجوز المهايأة رضاء سواء في الحيوان الواحد أو في حيوانين على الركوب إلا أنها لا تجوز قضاء لأن الركوب متفاوت بتفاوت الراكبين فلا تتحقق التسوية وليس للقاضي الجبر عليها , أما عند الإمامين فكما تجوز رضاء تجوز قضاء لأنه كما جازت قسمة الأعيان في الحيوانين يجب أن تجوز قسمة المنافع فيهما . (الهداية) . ولا يوجد في هذه المادة قيد يدل على ترجيح أحد القولين إلا أنه قد اختير قول الإمامين في المادة (1181) وقد شرحت هذه المادة على قول الإمامين المذكورين .

Mas'alah: What are the two points contained in Article 1177 regarding division of use of animals?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1629)

إن هذه المادة تحتوي على فقرتين : الفقرة الأولى – جواز استعمال الحيوان المشترك الواحد بالمناوبة وهذه الفقرة مذكورة في المادة (1183) . الفقرة الثانية – جواز المهايأة في الحيوانين بأن يستعمل أحد الشريكين أحدهما وأن يستعمل الشريك الآخر الحيوان الآخر وهذه الفقرة فرع للمادة (1181) ويفهم ذلك من إتيان هذه الفقرة مثلا للمادة المذكورة .

Mas'alah: What happens if one co-owner refuses to lease jointly owned property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1634)

وإذا امتنع أحد الشريكين عن إيجار حصته مع الشريك الآخر فيجبر على المهايأة لأنه ليس لأحد الشريكين إيجار حصته وحده . انظر المادتين (429 و 431)

Mas'alah: Is a partner liable for incidental harm caused by normal use during his turn?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1635)

وإذا ترتب ضرر من ذلك أي لو داس أحد تلك الأشياء فزلقت رجله وتمزقت ثيابه فلا يلزمه ضمان لأن ذلك من لوازم ومرافق السكنى فلا يكون إجراؤه ذلك تعديا (الطوري)

Mas'alah: What is the ruling on a partner constructing buildings or digging a well during his turn?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1635)

بناء عليه ليس للشريك أن ينشئ أبنية ويحفر بئرا فلذلك لو أنشأ أبنية أو حفر بئرا وترتب على ذلك ضرر فيضمن حصة شريكه ولا يضمن مقدار حصته لنفسه (الطوري) . انظر شرح المادة (91) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'a based on revenue sharing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1636)

أما إذا جرت المهايأة ابتداء على الاستغلال مثلا على أن يأخذ أحدهما أجرة الدار المشتركة شهرا والآخر شهرا فتكون الزيادة مشتركة .

Mas'alah: What are the two types of muhaya'a?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1636)

المهايأة قسمان :

Mas'alah: What are the restrictions on a partner's use of a shared wall?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1643)

ليس لأحد الشريكين في الحائط المشترك أن يفتح بلا إذن الآخر كوة أو بابا كما أنه ليس له ترقيع الحائط المشترك بلا إذن الشريك الآخر ولو كان ذلك غير مضر بالشريك (رد المحتار والأنقروي في الشركة) .

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner wants to place beams on a shared wall for the first time?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1669)

أما إذا لم يكن لأحد الشريكين جذوع على الحائط وأراد أحدهما أن يبني في عرصته

المملوكة له مستقلا غرفة وأراد وضع جذوع على ذلك الحائط أي تركيب رءوس الجذوع على ذلك الحائط فليس لشريكه منعه أي ليس للشريك أن يقول لشريكه : إنني سوف لا أضع جذوعا على الحائط فيجب عليك أن لا تضع أنت أيضا جذوعك : بل يجاب بأن ضع أنت جذوعك لأن منع الشريك شريكه من وضع الجذوع على الحائط المشترك هو تعطيل لمنفعة الحائط (التنقيح والبهجة) .

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a grafted tree in shared property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1701)

هذا القول هو أنه قد تبدل اسم الشجرة بتطعيمها وذلك فقد كان اسمها قبل التطعيم مثلا شجرة بطم فأصبح اسمها بعد التطعيم شجرة فستق . انظر المادة (899) . وفتوى شيخ الإسلام أبي السعود بأنه إذا طعم أحد الشريكين الشجرة الواقعة في الملك المشترك بدون إذن شريكه فيملكها الشريك المطعم هي بحسب الظاهر مبنية على هذا القول الثاني لأن الشريك المطعم أجنبي في تطعيم حصة شريكه وعليه فحسب القول الأول لا يملك الشريك المطعم حصة شريكه في الشجرة المطعمة . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling when a partner voluntarily repairs shared property without compulsion?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1758)

الأصل الأول – إذا لم يكن الشريك مضطرا لتعمير الملك المشترك مع شريكه أو لإنشائه مجددا وكان ممكنا إنشاء وتعمير حصته فقط فإذا عمر وأنشأ للشركة فيه بدون إذن وأمر شريكه كان متبرعا سواء استأذن من شريكه ورفض الشريك بقوله : لا أعمر ولا أرضى أن تعمر لي , أو لم يستأذن منه انظر المادة (1508) وعدم الاضطرار هو بإمكان تعميره وإنشائه حصته فقط وهذا يكون في الأموال القابلة للقسمة , وذلك : 1 – لا اضطرار في تعمير القابل للقسمة المذكورة في المادة (1312) يعني أن المعمر غير مضطر لتعمير هذا المال المشترك إذ أن له أن يراجع القاضي وأن يقسمها قضاء وله بعد ذلك أن يعمر حصته فقط . 2 – إذا كان حائط مشتركا بين اثنين وكان عليه أحمال لهما فوهن الحائط وخشي سقوطه فهدمه أحد الشريكين من نفسه وأنشأه مجددا فإذا كانت أرض ذلك الحائط في حال لو قسمت لأمكن إنشاء حائط لكل منهما يتحمل أحماله فلا يوجد اضطرار في إنشاء هذا الحائط , وعلى ذلك فالشريك الذي ينشئه بلا أمر للشركة يكون متبرعا وليس له منع شريكه من الانتفاع بالحائط المجدد لأن للشريك الباني مجددا أن يراجع القاضي ويقسم أرض الحائط قضاء وأن ينشئ بعد ذلك حائطا خاصا به في حصته (الخانية) . 3 – إذا انهدمت الدار المشتركة وكانت عرصتها قابلة للترميم فلا يوجد اضطرار لإنشاء تلك الدار ففي هذه الصورة لو أنشأ أحد الشركاء من نفسه دارا مجددا للشركة يكون تبرعا . وعدم الاضطرار في ذلك هو لأنه يمكن للشريك الباني أن يقتسم الدار بمراجعة القاضي وأن ينشئ في حصته دارا خاصة به (أبو السعود) .

4 – إذا انهدم الملك المشترك الغير القابل للقسمة كالطاحون أو الحمام وأصبح عرصة وكانت عرصته قابلة للتقسيم فلا اضطرار في إنشائه مجددا فلذلك لو أنشأه أحد الشركاء من نفسه للشركة كان متبرعا . وفي الخلاصة : طاحون وحمام مشترك انهدم

وأبى الشريك العمارة يجبر هذا إذا بقي منه شيء أما إذا انهدم الكل وصار صحراء لا يجبر , وإن كان الشريك معسرا يقال له أنفق ويكون دينا على الشريك (الطحطاوي قبيل الوقف) .

Mas'alah: What is the ruling when a partner is compelled to repair common property and the judge can force the other partner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1759)

الأصل الثاني – إذا كان الشريك في ملك مشترك مضطرا لتعمير الملك المشترك أو إنشائه مجددا وكان شريكه مجبورا للعمل معه أي إذا راجع الشريك المذكور القاضي فالقاضي مقتدر على إجبار الشريك الآخر على العمل ويحل للقاضي إجباره ففي هذا الحال إذا صرف الشريك بإذن شريكه على التعمير أو على الإنشاء مجددا أو بإذن القاضي فله الرجوع على شريكه بحصته من المصرف (الطحطاوي قبيل الوقف) . أما إذا صرف من نفسه أي بدون إذن من شريكه أو إذن من القاضي يكون متبرعا لأن للشريك الراغب في الإنفاق والمصرف أن يرفع الأمر إلى القاضي وأن يجبر القاضي الشريك الممتنع على الإنفاق . الخلاصة : إن عدم الرجوع في المضطر موقوف على الجبر فإذا كان يجبر فلا رجوع بدون أمر المشارك وبدون إذن القاضي والتحقيق أن الاضطرار يثبت فيما لا يجبر صاحبه لا فيما يجبر فينبغي أن يدور التبرع والرجوع على الجبر وعدمه وفاقا وخلافا وقوة وضعفا ففيما لا يجبر شريكه وفاقا يرجع وفاقا وفيما يفتى بالجبر ينبغي أن يفتى بالتبرع (الطحطاوي في أوائل الوقف) .

Mas'alah: What is the ruling on a partner spending on a jointly owned slave without the other's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1760)

عن الإنفاق عليه فإذا راجع الشريك القاضي فيجبر القاضي الشريك الممتنع عن الإنفاق وفي هذا الحال إذا أنفق أحد الشريكين على القن من نفسه يكون متبرعا لأنه مهما كان الشريك المنفق مضطرا للإنفاق فله أن يجبر الممتنع على الإنفاق بواسطة القاضي ولذلك فما يصرفه بدون إذن شريكه أو إذن القاضي يكون متبرعا ' صرة الفتاوى في الشركة ' .

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to spend on a jointly owned animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1760)

خامسا – الإجبار على الإنفاق على الدابة المشتركة وهو مذكور في المادة (1320)

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to repair a jointly owned waterwheel?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1760)

سادسا – الإجبار على الإنفاق على الدولاب , وإذا كان دولاب لإخراج الماء مشتركا بين اثنين وكان محتاجا للتعمير وأراد أحد الشريكين تعميره وامتنع الآخر فيجبر

الشريك الممتنع على التعمير (صرة الفتاوى في الشركة) وقوله ودولاب كساقية وشيرجة ومعصرة (الطحطاوي قبيل الوقف)

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to clean and repair a jointly owned well?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1760)

سابعا – الإجبار على الإنفاق على البئر المشتركة أي إذا كانت البئر المشتركة محتاجة للتطهير والترميم وطلب أحد الشريكين تطهيرها وترميمها وامتنع الآخر عن ذلك فيجبر الممتنع على الاشتراك في التطهير والترميم وفي هذا الحال إذا أنفق الشريك على التطهير والترميم بلا أمر المشارك وبدون إذن القاضي يكون متبرعا وإذا أجبر لم يكن الآخر مضطرا ' التنقيح قبيل الوصايا ' .

Mas'alah: What is the ruling on repairing a canal in a partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1760)

تاسعا – مرمة القناة .

Mas'alah: When is a partner not compelled to contribute to the repair of jointly owned property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1760)

الأصل الثالث – إذا كان أحد الشريكين مضطرا إلى تعمير الملك المشترك وعلى الإنفاق عليه ولكن لم يكن شريكه مجبورا على العمل معه أي إذا راجع الشريك الراغب في التعمير القاضي فليس للقاضي إجبار الشريك الممتنع على التعمير فإذا صرف الشريك بإذن شريكه أو بإذن القاضي فله الرجوع بما صرفه وإذا صرف بدون إذنيهما فيرجع بقيمة تعميره .

Mas'alah: What are the cases where a partner cannot be compelled to repair common property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1760)

والمسائل التي لا يجوز فيها الجبر هي كما يأتي حسب ما بين صاحب البحر (1) تعمير وإنشاء الأموال الغير القابلة للتقسيم كالحمام والطاحون (2) بناء السفل (3) الحائط المتهدم في العرصة الغير القابلة للقسمة (4) إنشاء الطاحون والحمام المنهدمين اللذين لا تقبل عرصتهما القسمة . ولنوضح ذلك .

Mas'alah: What is the first scenario regarding a partner improving shared property with permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1761)

الاحتمال الأول – أن يكون المعمر صرف بإذن وأمر الشريك الآخر من ماله قدرا معروفا وعمر الملك المشترك للشركة أو أنشأه مجددا فيكون قسم من التعميرات الواقعة أو البناء ملكا للشريك الآمر ولو لم يشترط الشريك الآمر الرجوع على نفسه

بالمصرف بقوله : اصرف وأنا أدفع لك حصتي من المصرف . وللشريك المأمور الذي عمر الرجوع على شريكه بحصته أي بقدر ما أصاب حصته من المصرف بقدر المعروف يعني إذا كان الملك مناصفة فيأخذ منه نصف المصرف وإذا كان مشتركا بوجه آخر فيأخذ المصرف على تلك النسبة انظر المادة (1508) سواء كان هذا الملك قابلا للقسمة أو غير قابل لها إذ لا فرق في ذلك (جامع الفصولين) مثال للقابل للقسمة : لو كانت دار كبيرة مشتركة بين اثنين وكانت محتاجة للتعمير فقال أحد الشريكين للآخر : عمرها من مالك فعمر الشريك فله من الشريك الآخر ما يصيب حصته من نفقات التعمير . مثال لغير القابل للقسمة : لو كانت سفينة مشتركة بين اثنين وكانت محتاجة للتعمير فقال أحد الشريكين للآخر : عمرها من مالك فعمرها من ماله فله أن يأخذ من شريكه نصف ما صرفه (علي أفندي) وليس للشريك المعمر أن يقول للشريك الآمر : إنني أمنعك من التصرف بالسفينة أو البناء حتى تدفع لي حصتك في المصرف كما أن له ذلك كما جاء في المادة (1315) إذا اختلف الآمر والمأمور في مقدار المصرف ينظر : فإذا صرف المأمور ماله وأراد الرجوع به فيجب عليه أن يثبت مقدار ما صرفه بالبينة لأنه في هذه الصورة يدعي المأمور دينا من الآمر والآمر ينكر ذلك فالبينة على المدعي واليمين على من أنكر وإذا أعطى الآمر للمأمور نقودا للصرف قبل الصرف وأذن المأمور بالصرف والإنفاق منها فالقول مع اليمين للمأمور لأنه في هذه الصورة قد أخذ المأمور النقود قبل الصرف فكان أمينا والقول مع اليمين للأمين لدفع الضمان عنه

انظر المادة (1774) . (الخيرية) قيل ' القدر المعروف ' فلذلك إذا صرف المأمور أكثر من القدر المعروف فله أيضا الرجوع بالقدر المعروف , أما ما يزيد عن القدر المعروف فستعطى عنه تفصيلات في شرح المادة (1508)

Mas'alah: What is the ruling when one partner improves shared property without the other's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1762)

الاحتمال الثاني – إذا عمر أحد الشريكين المال المشترك للشركة بدون إذن الشريك كان متبرعا كما سيبين في المادة (1131) .

Mas'alah: What is the third scenario regarding a partner improving shared property with permission for his own ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1762)

الاحتمال الثالث – إذا عمر أحد الشريكين المال المشترك بإذن الشريك الآخر أي أن تكون التعميرات الواقعة للمعمر وملكا له فتكون التعميرات المذكورة ملكا للمعمر ويكون الشريك الآخر قد أعار حصته لشريكه . انظر المادة (831) وشرح المادة (906)

Mas'alah: What is the ruling when one partner improves shared property without permission intending it for himself?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1762)

الاحتمال الرابع – إذا عمر أحد الشريكين المال المشترك بدون إذن شريكه على أن يكون ما عمره لنفسه فتكون التعميرات المذكورة ملكا له وللشريك الذي بنى وأنشأ أن يرفع ما عمره من المرمة الغير المستهلكة . انظر شرح المادة (529) ما لم يكن رفعها مضرا بالأرض ففي هذا الحال يمنع من رفعها . * * * * *

Mas'alah: What is the procedure when a co-owner obtains the judge's permission to improve shared property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1762)

الصورة الأولى – أن يأخذ الإذن من القاضي فإذا روجع القاضي في ذلك فيرسل رجلا أمينا ويكشف ويعاين الملك كما هو مذكور في المادة (1319) فإذا علم بأنه إذا لم يعمر الملك يكون في ذلك ضرر على الغائب فيأذن القاضي الشريك الطالب للتعمير بالتعمير . انظر المادة (58) ويقوم إذن القاضي مقام إذن الشريك الغائب , يعني إذا عمر الشريك الحاضر ذلك الملك المشترك بإذن القاضي فيكون في حكم أخذه الإذن من الشريك الغائب فيرجع عليه بحصته من المصرف (الخلاصة في الفصل الثاني من الحيطان والتنقيح) . وفي هذا الحال للقاضي أن يعطي إذنا للشريك الحاضر بالتعمير لأنه لما كان الشريك الآخر غائبا فلا يمكن طلب القسمة كما لا يمكن طلب البناء . انظر المادة (1281) ويفهم من هذه الإيضاحات أن حكم هذه المادة مطلق أي سواء كان الملك المشترك قابلا للقسمة أو غير قابل لها (في كتاب الحيطان بزيادة) .

Mas'alah: What is the ruling regarding the absent co-owner's liability for repairs in a shared property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1765)

السؤال الوارد – يظهر من المسألة المذكورة في آخر شرح المادة (1310) نقلا عن الخانية أن الشريك الحاضر المعمر لم يراجع الشريك الغائب ولذلك لم يقع امتناع من الشريك الغائب ومع ذلك فله حق المراجعة , والمسائل المذكورة قبيل الوصاية في فتاوى ابن نجيم والتنقيح مؤيدة للمسائل المذكورة في الخانية . وقد ورد في مبحث المزارعة في التتارخانية هذه العبارة (لأنه مضطر في عمارته إذ لا يمكنه الانتفاع بنصيبه إلا بعمارة نصيبهما فالمضطر يرجع كمعير الرهن ولا يكون متبرعا كعمارة الدار والسفينة) إذ إن معير الرهن إذا أدى دين المستعير واستخلص ماله من المرتهن يرجع على الراهن

المستعير ولا تحتاج هذه المراجعة لسبق أمر من الراهن بقوله : أد ديني كما فصل في شرح المادة (732) . وذكر لفظ الامتناع في المادة (1313) لا يدل على صواب هذا الجواب لأنه يوجد كتب فقهية قد بينت أنه يوجد حق المراجعة بالقيمة ولو لم يذكر لفظ الامتناع إذ ورد في الدر المختار (طاحونة مشتركة أنفق أحدهما في عمارتها فليس بالمتطوع) ومثله في فتاوى الفضلية والخيرية على ما نقله صاحب رد المحتار والعيني (شرح الهداية في مسائل شتى في القضاء وفي الأشباه والأمانة) .

Mas'alah: What is the ruling on a partner's unauthorized repairs to shared property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1766)

الجواب الثاني – إن المجلة قد ذكرت هنا أنه يكون متبرعا في مصرفه أي ليس له أن يأخذ تمام ما يصيب حصة شريكه فيما صرفه أما في المادة (1313) فقد ذكرت أنه يأخذ قيمته يعني لو عمر الشريك الحمام المشترك بصرف ثمانين دينارا بدون إذن شريكه أو أمر القاضي فيكون متبرعا فيما أنفقه حسب هذه المادة يعني ليس له أن يأخذ الأربعين دينارا نصف الثمانين دينارا أما إذا كانت قيمة هذا التعمير خمسين دينارا فلا يكون حسب المادة (1313) متبرعا بالقيمة بل يكون له أخذ الخمسة والعشرين دينارا نصف الخمسين دينارا من شريكه .

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned animal when one co-owner refuses to feed it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1777)

– المادة (1320) – (إذا كان حيوان مشتركا بين اثنين وأبى أحدهما إعاشته وراجع الآخر القاضي فيأمر القاضي الآبي بقوله : إما أن تبيع حصتك وإما أن تعيش الحيوان مشتركا) إذا كان حيوان مشتركا بين اثنين وأبى أحدهما إعاشته وراجع الآخر القاضي ليأمر شريكه بالإنفاق حتى لا يكون متبرعا بما ينفقه على الحيوان فيأمر القاضي الآبي إعاشة الحيوان على الإنفاق بقوله : إما أن تبيع حصتك لمن شئت بالثمن الذي تريده وإما أن تعيش الحيوان مشتركا . وإن يكن قد ذكر في المادة (7201) أن ليس لأحد الشريكين أن يجبر شريكه بقوله : بعني حصتك أو اشتر حصتي , إلا أن هذه المادة لا تنافي تلك المادة لأن الإجبار الوارد هنا ليس خاصا بالمشارك ولم يكن على البيع على الإطلاق بل الإجبار على أحد أمرين ومع أنه في المواد (1313 و 1314 و 1315) لا يجبر الشريك الممتنع عن الإنفاق على الإنفاق إلا أنه يجبر هنا , والفرق هو أن

الشريك الممتنع عن الإنفاق على الحيوان متصد لإتلاف حق شريكه فجاز الأمر والإجبار على الإنفاق (رد المحتار والهندية) وقد ذكر في شرح المادة (1192) أن لكل أن يتصرف في ملكه باختياره وأنه لا يجبر أحد من قبل على التصرف في ملكه إلا أنه إذا وجدت ضرورة على الإجبار على التصرف فيجوز الإجبار كما هو الحال في هذه المادة لأن الضرورات تبيح المحظورات حسب المادة (21) فإذا لم يصغ الشريك لأمر القاضي فللقاضي أن يأمر الشريك الذي يراجعه بالإنفاق على أن يرجع على شريكه بحصته من المصرف . والإنفاق على الزرع المشترك هو في حكم هذه المادة وذلك لو كان زرع مشتركا بين اثنين وأبى أحدهما الإنفاق عليه كأن يمتنع عن إسقائه فإذا راجع الآخر القاضي فيجبر القاضي الآبي على الإنفاق أما إذا صرف الشريك على ذلك الحيوان أو الزرع بدون إذن شريكه أو بدون أمر وإذن من القاضي فيكون متبرعا وليس له الرجوع على شريكه بحصته من المصرف , انظر الأصل الثاني الوارد في شرح المادة (1308) وإذا راجع أحد الشريكين القاضي للإنفاق على الزرع المشترك فالقاضي يأمر الشريك الآبي بالإنفاق كما هو الحال في المواد (1313 و 1314 و 1315) وإذا أبى وعاند الشريك المأمور في الإنفاق بعد الأمر فيأمر القاضي الشريك الراغب في الإنفاق بالصرف على أن يرجع على شريكه بحصته من المصرف وله الرجوع بعد الإنفاق على شريكه الممتنع بحصته من المصرف , وإذا

Mas'alah: What is the ruling if some partners repair a shared road without permission from the judge or other partners?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1785)

وإذا عمر بعض الشركاء الطريق بلا إذن القاضي قبل مراجعتهم شركاءهم الآخرين وثبوت امتناعهم عن الاشتراك في التعمير فيكونون متبرعين

Mas'alah: What are the conditions and rulings for a partnership in work (shirkat al-a'mal)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1830)

منهما أن يتقبل ويلتزم أي عمل كان وأن يكونا ضامنين للعمل ومتعهدين به سوية ومتساويين في المنفعة والضرر وأن يكون كل واحد منهما كفيلا للآخر بما يترتب على أحدهما بسبب الشركة فتكون مفاوضة . وتجوز في هذه الصورة مطالبة أي واحد منهما بأجرة الأجير وأجرة الحانوت , وإذا ادعى شخص على أحدهما بمتاع وأقر أحدهما فينفذ إقراره حتى ولو أنكره الآخر) إذا عقد الشريكان في شركة الأعمال الشركة على أن لكل واحد منهما أن يتقبل ويلتزم أي عمل كان يعني سواء كان الشريك المتقبل قادرا على إجراء ذلك العمل أو غير قادر كما أنه يجوز التعميم بأن يقال في الشركة جميع الأعمال انظر شرح المادة (1331) وأن يكونا ضامنين للعمل ومتعهدين به سوية ومتساويين في المنفعة والضرر وأن يكون كل واحد منهما كفيلا للآخر بما يترتب على أحدهما بسبب الشركة فتكون هذه الشركة شركة مفاوضة (رد المحتار والبحر) . ولا يشترط في شركة الأعمال أن تكون تلك الأعمال من الأعمال المتفقة كما لا يشترط فيها اتحاد المكان . فلذلك يجوز أن تكون تلك الأعمال من الأعمال المتفقة كما يجوز أن تكون من الأعمال المختلفة كما أشير إلى ذلك في المادة (1332) إن اتفاق خياطين على الاشتراك في الخياطة أو صباغين على الاشتراك في الصباغة هو من قبيل الاشتراك في الأعمال المتفقة , كما أن اشتراك خياط وصباغ في

الخياطة والصباغة هو من قبيل الاشتراك في الأعمال المختلفة (الولوالجية بإيضاح) وبما أن كل واحد منهما كفيل للآخر فيطالب الصباغ بالخياطة وله أن يستخدم الأجير أو المعير في عمل ذلك العمل الذي لا يقدر على عمله لأن الشركة عمولة على التوكيل (عبد الحليم) كما أنه لا يشترط أن يكون الشريكان في شركة الأعمال في حانوت واحد أو بلدة واحدة بل لكل منهما أن يشتغل في حانوت آخر أو محل آخر لأن المعنى لها لا يتفاوت (البحر) . ولكن يشترط في شركة الأعمال أن يحوز العمل شرطين : الشرط الأول : أن يكون العمل حلالا فلا تصح الشركة في العمل الحرام كالاشتراك في السرقة والغصب والارتشاء . الشرط الثاني : أن يكون العمل مما يجوز التوكيل فيه وأن يكون عملا إذا قام به العامل يستحق الأجرة عليه كالاشتراك في تعليم الكتابة والقرآن والكتب الشرعية فلو اشترك اثنان في تعليم

Mas'alah: What are the rulings on partnership in work and partnership of credit (shirkat al-wujuh)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1831)

الكتب الشرعية جاز . انظر المادة (750) . ولا يجوز الاشتراك في الأعمال التي لا يجوز التوكيل فيها , فلذلك لو اشترك اثنان على أن يستعصيا ويسألا الناس وأن يقتسما ما يكسبانه من الاستعصاء والسؤال مناصفة بينهما فلا يجوز . انظر شرح المادة (1333) (عبد الحليم) . وتجوز في هذه الصورة مطالبة أي واحد منهما سواء كان الشريك المتعهد بالعمل أو الشريك الآخر بأجرة الأجير وأجرة الحانوت . انظر القاعدة الأولى المذكورة في شرح المادة (1356) لأن المتعهد منهما يجوز مطالبته أصالة باعتباره متعهدا ويجوز مطالبة الآخر حسب الشركة والكفالة ولكل منهما أن يطلب

الأجرة من صاحب العمل ولو كان القائم بالعمل غيره (القهستاني) . انظر القاعدة الأولى الواردة في شرح المادة (1356) . وإذا ادعى شخص على أحدهما بمتاع وأقر أحدهما فينفذ إقراره حتى ولو أنكره الآخر ويلزم الآخر بإقرار شريكه . انظر المادة (1356) . * * * * * – المادة (1360) – (إذا عقد اثنان الشركة على شراء المال نسيئة وبيعه على أن يكون المال المشترى وثمنه وربحه مشتركا بينهما مناصفة وكل واحد منهما كفيل الآخر فتكون مفاوضة شركة وجوه) إذا عقد اثنان الشركة , ويشترط أن يكونا أهلا للوكالة والكفالة على شراء المال نسيئة وبيعه نقدا على أن يكون المال المشترى وثمنه إذا بيع لآخر وربحه مشتركا وأن يلزمهما ثمن المال المشترى مناصفة وكل واحد منهما كفيل الآخر بالمال فتكون مفاوضة شركة وجوه لأنه إذا ذكر جميع مقتضيات المفاوضة في عقد الشركة فلا يلزم بعد ذلك التلفظ بكلمة المفاوضة كما سيفصل في شرح المادة الآتية وسبب جواز هذا النوع من الشركة هو أن المقصود من الشركة تحصيل الربح وهذا ممكن بالتوكيل فيكون كل شريك منهما في نصف المال المستفاد أصيلا وفي النصف الآخر وكيلا فتتحقق الشركة في المال المستفاد (البحر) أما إذا ذكرت شركة الوجوه بصورة مطلقة فتصرف على شركة العنان بناء على التعارف والاعتياد (البحر) وإذا لم يتحقق أحد الشروط المذكورة فتكون الشركة شركة عنان . انظر المادة (1362) ويستفاد من هذه المادة ومن المواد الآنفة أن شروط المفاوضة تختلف في المواضع الثلاثة أي في شركة الأموال وشركة الأعمال وشركة الوجوه , وإن معنى المفاوضة في شركة الأموال هو معنى حقيقي أما في شركة الوجوه فالظاهر أنه مجازي (رد المحتار والقهستاني) . * * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling partnership property for cash or credit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1845)

-

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling partnership property for cash or credit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1845)

المادة (1373) - (يجوز لكل واحد من الشريكين أن يبيع مال الشركة نقدا أو نسيئة بما قل أو كثر) يجوز لكل واحد من الشريكين أن يبيع مال الشركة نقدا أو نسيئة بما قل أو كثر أي بالنقد بثمن قليل أو كثير أو نسيئة بالنقد والعروض . والحكم أيضا على هذا الوجه في الوكيل بالبيع . انظر المادة (1494) . ' الطحطاوي ' ومعنى قوله في هذه المادة ' بما قل أو كثر ' إن للشريك أن يبيع مال الشركة بثمن المثل كما أن له أن يبيع بغبن فاحش أيضا (رد المحتار) أما الشراء بغبن فاحش فهو غير جائز كما ذكر في المادة الآتية . قيل ' يجوز أن يبيع ' إذ قد ذكر في المادة (1497) أن ليس للوكيل بالبيع أن يبيع مال موكله لمن لا تجوز شهادته لهم , أما الشريك المفاوض فله أن يبيع مال الشركة لمن لا تجوز

شهادته لهم كابنه وأبيه وينفذ هذا البيع على المفاوضة . انظر هل ' المفاوض ' قيد لازم في كلام المصنف (الطحطاوي) وانظر ما بين الوكيل والمفاوض . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a partner purchasing goods for the partnership with cash or credit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1846)

– المادة (1374) – (يجوز لأي كان من الشريكين حال كون رأس مال الشركة في يده أن يشتري الأموال بالنقد وبالنسيئة لكن إذا اشترى مالا بالغبن الفاحش فيكون المال الذي اشتراه له ولا يكون للشركة) يجوز لأي كان من الشريكين حال كون رأس مال الشركة في يده أن يشتري بالنقد وبالنسيئة لأن كل ذلك من توابع التجارة (مجمع الأنهر) ويكون المال المشترى للشركة وإذا أدى الشريك ثمن المال المشترى من ماله فله الرجوع على شريكه بحصته لأنه وكيل عن شريكه وقد أدى ثمن المال المشترى من ماله . انظر المادة (1491) أما إذا ادعى الشريك الشراء وأنكر رفيقه فإذا كان المال المشترى هالكا فعلى مدعي الشراء إثبات الشراء حتى يمكنه الرجوع على شريكه بحصته من الثمن لأن المدعي يدعي وجوب المال في ذمة رفيقه ورفيقه منكر لذلك فالقول مع اليمين للمنكر (الطحطاوي ومجمع الأنهر) . أما إذا ادعى الشريك المشتري الشراء للشركة وأنكر الآخر أصل الشراء وادعى أن المال المدعى شراؤه هو من أموال الشركة فإذا كان المال المشترى موجودا في يد الشريك المشتري فالقول للشريك المشتري (رد المحتار) . وكذلك لو ادعى أحد الشريكين بعد شرائه متاعا أنه اشترى ذلك المتاع للشركة وأنه دفع ثمنه من ماله ليرجع على شريكه في حصته من الثمن وادعى الآخر بأن الشريك المشتري دفع الثمن من مال الشركة وأنه ليس لشريكه حق الرجوع عليه فالظاهر أن القول للمشتري بيمينه على أنه لم يدفع الثمن من مال الشركة حيث إن الشريك قد صدق على أن الشراء للشركة فقد ثبت الشراء للشركة وبثبوت الشراء للشركة قد ثبت في ذمة الشريك نصف الثمن فادعاء الشريك بعد ذلك

أن الثمن دفع من مال الشركة هو ادعاء لإيفاء الدين فلا يقبل بلا بينة (تعليقات ابن عابدين على البحر) . وفائدة قيد ' حال كون رأس مال الشركة في يده , تفهم من المادة الآتية . وقد روي عن الإمام الأعظم أنه إذا وجد في يد أحد الشريكين رأس مال الشركة دنانير واشترى الشريك بدراهم جاز (البحر) . لكن إذا اشتري مال بالغبن الفاحش فيكون المال الذي اشتراه له ولا يكون للشركة . وقد ذكر في المادة (1482) أن الحكم في شراء الوكيل بالشراء هو على هذا الوجه

وتعبير ' الغبن الفاحش , هو للاحتراز من الغبن اليسير لأن الشريك إذا اشترى بغبن يسير يكون المال المشترى للشركة , والفرق هو أنه لا يمكن الاحتراز عن الغبن اليسير أما الغبن الفاحش فمن الممكن اجتنابه . انظر المادة (17) قد ذكر في المادة الآنفة أنه يجوز بيع مال الشركة بغبن فاحش مع أنه لا يجوز شراء المال للشركة بغبن فاحش كما ذكر في المادة والفرق هو أنه يوجد تهمة لأن الشريك المشتري قد اشترى المال المشترى لنفسه ثم ظهر له أنه خدع في الشراء فادعى أنه اشترى المال للشركة أما في بيع مال الشركة فلا توجد هذه التهمة (الولوالجية في الوكالة) . ولكن يوجد اختلاف على هذا الوجه بين الوكيل بالبيع والوكيل بالشراء إذ أن للوكيل بالبيع البيع بغبن يسير ولكن ليس للوكيل بالشراء الشراء بغبن فاحش . انظر المادتين (1482 و 1494) وإذا لزم معرفة ثمن المثل لشيء ما فيعلم بأخبار أهل الوقوف الخالين عن الغرض (علي أفندي) . ومقدار الغبن الفاحش قد بين في المادة (165) وتصرفات أحد الشركاء التي تعتبر بأنها ليست للشركة بل تصرفات للشريك تتلخص على الوجه الآتي : 1 – المال الذي اشتري بغبن فاحش لا يكون للشركة بل يكون للشريك المشتري حسب هذه الفقرة . 2 – كذلك إذا اشترى أحد الشريكين مالا حال كونه لا يوجد مال في يده فهو له حسب المادة الآتية . 3 – إذا اشترى أحد الشريكين بماله مالا من غير

جنس المال الذي يتاجران به يكون المال المشترى له . 4 – إذا قال أحد الشريكين لشريكه عن مال من جنس تجارته : إنني سأشتري هذا المال لنفسي , وأجابه الشريك بالموافقة ثم اشترى ذلك المال كان المال للشريك المشتري (البحر) . انظر شرح المادة (1367) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling if a partner purchases for the partnership without having partnership capital in hand?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1847)

– المادة (1375) – (لا يجوز لأحد الشريكين إذا لم يكن في يده رأس مال الشركة أن يشتري مالا للشركة فإذا اشترى يكون ذلك المال له) إذا اشترى أحد الشريكين برأس مال الشركة الذي في يده أعيانا وأمتعة للشركة ولم يبق في يده رأس مال فلا يجوز له أن يشتري مالا للشركة لأنه لو جاز شراؤه للشركة فيكون للشريك المشتري الرجوع على الشريك الآخر بنصف الثمن حسب المادة (1491) وهذا يوجب مالا

على الشريك زائدا عن رأس مال الشركة ويتضمن استدانة الشريك عنانا مالا للشركة حال كونه ليس لشريكه رضاء في ذلك وليس له صلاحية فيه ما لم يأذنه الشريك (البحر) فإذا اشترى يكون ذلك المال المشترى له سواء اشترى نقدا أو نسيئة وهذا في العنان أما في المفاوضة فالشراء عليهما مطلقا (رد المحتار) أما إذا رضي الشريك الغير العاقد بالاشتراك في المال المشترى يكون مشتركا أيضا لأنه يجوز لأحد

الشريكين أن يستقرض مالا للشركة بإذن الآخر . انظر المادة (ال 1383) . إلا أنه يوجد نظر في هذه المسألة الواردة في رد المحتار , وذلك لو اشترى فضولي مالا لآخر وأشهد حين الشراء أنه اشترى المال لذلك الآخر ورضي المشترى له بالشراء بعد ذلك فالعقد يكون للفضولي ولا يكون المشترى لذلك الآخر لأنه لما لم يكن الفضولي وكيلا بالشراء فيقع الملك له ولا تعتبر الإجازة بعد ذلك لأن الإجازة تلحق الموقوف ولا تلحق النافذ , أما إذا سلم الفضولي المال المشترى لذلك الآخر وأخذ الثمن فيكون قد انعقد بين الفضولي وذلك الآخر بيع التعاطي (الدر المختار ورد المحتار) . يمكن أن يقال إن مقصود رد المحتار من تلك المسألة أنه إذا قال الشريك المشتري للآخر قد اشترك في هذا المال وقال الآخر قبلت يكون المال مشتركا ويكون هذا الاشتراك بعد البيع الواقع بين الشريكين بعد الاشتراء وليس باشتراك الشريك المشتري . انظر شرح المادة (1045) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a partner purchasing goods with his own money for the partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1848)

المادة (1376) – (إذا اشترى أحد الشريكين بدراهم نفسه شيئا ليس من جنس تجارتهم يكون ذلك المال له ولا يكون لشريكه حصة فيه , أما إذا اشترى أحدهما مالا من جنس تجارتهم حال كون رأس مال الشركة في يده فيكون للشركة حتى لو اشتراه بمال نفسه , مثلا إذا عقد اثنان الشركة على تجارة الأقمشة فاشترى أحدهما بماله حصانا كان له وليس لشريكه حصة في ذلك الحصان , أما إذا اشترى قماشا فيكون للشركة حتى أنه لو أشهد حين شراء القماش بقوله : إنني أشتري هذا القماش لنفسي

وليس لشريكي حصة فيه فلا يفيد ذلك ويكون ذلك القماش مشتركا بينه وبين شريكه) إذا اشترى أحد الشريكين بدراهم نفسه شيئا ليس من جنس تجارتهما سواء اشتراه من شريكه أو من آخر يكون ذلك المال له ولا يكون لشريكه حصة فيه (البحر) لأن هذا المشترى لم يكن من الخصوصات التي يشتمل عليها عقد الشركة وليس وكيلا عن الشريك الآخر , وعلى ذلك فقيد

' بدراهم نفسه ' الوارد في هذه المادة ليس احترازيا , فعليه حتى لو اشترى ذلك بمال الشركة يكون أيضا له ويضمن حصة شريكه من المال الذي دفعه مثلا لو اشترى أحد الشريكين شركة عنان لنفسه أو لأفراد عائلته شيئا من آخر كالثياب مثلا فيكون هذا المال للشريك المشتري خاصة والحكم في المفاوضة أيضا على هذا الوجه . انظر شرح المادة (1357) أما إذا اشترى أحدهما مالا من جنس تجارتهما حال كون رأس مال الشركة في يده سواء اشتراه من شريكه أو من آخر فيكون للشركة حتى لو اشتراه بمال نفسه وحتى لو أشهد حين الاشتراء أنه اشتراه لنفسه لأن المشتري وكيل شراء نصف معين في المال المشترى فليس له شراء ذلك الشيء لنفسه وإذا اشترى كان لموكله انظر المادة (1485) . وقد بين قارئ الهداية هذه المسألة بصورة مخالفة لما ورد في المجلة إلا أنها غير مقبولة لعدم استناده على نقل (تعليقات ابن عابدين على البحر) مثلا لو عقد اثنان شركة لبيع وشراء الغلال فاشترى أحدهما من شريكه الغلال الموروثة له عن أبيه صح وتكون الغلال المشتراة للشركة (رد المحتار والبحر) مثلا إذا عقد اثنان الشركة على تجارة الأقمشة فاشترى أحدهما بماله حصانا كان له ولو كان في يده رأس مال للشركة وليس لشريكه حصة في ذلك الحصان , وهذا المثال هو مثال للفقرة الأولى من هذه المادة , أما إذا اشترى قماشا حال كون رأس مال الشركة في يده فيكون للشركة حتى أنه لو أشهد حين شراء القماش بقوله : إنني أشتري هذا

القماش لنفسي وليس لشريكي حصة فيه فلا يفيد ذلك ويكون ذلك القماش مشتركا بينه وبين شريكه , أما إذا قال لشريكه إنني سأشتري هذا المال لنفسي فوافقه الشريك على ذلك ثم اشتراه ذلك يكون له (البحر) . انظر الفقرة الأخيرة من المادة (1485) . والحكم في المفاوضة على هذا الوجه أيضا . انظر المسألة الثانية الواردة في شرح المادة (1375) أما إذا اختلف الشريكان في المال المشترى من أحدهما فادعى الشريك المشتري أن هذا المال ماله وأنه اشتراه بماله قبل الشركة فالقول مع اليمين للمشتري على عدم شرائه من مال الشركة لأن المشتري عامل حر لنفسه (تعليقات ابن عابدين على البحر ورد المحتار) * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a mutual agreement between co-owners of a cow for alternating use and milk?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=423)

ولو كانت البقلرة بين رجلين وتواضعا على أن تكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها قال أبو بكر الإسكاف هذه مهايأة باطلة فما ا×ذ أحدهما من فضل اللبن لا يحل له وطريق ذلك أن يهب ما استهلك من فضل اللبن أو يجعله في حل من ذلك فيبرأ عما عليهنج

Mas'alah: What is the ruling on a partner spending on a shared mill without permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=615)

وذكر الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى في طاحونة بين شريكين

أنفق أحدهما في مرمتها بغير إذن الشريك لا يكون متبرعا لأنه لا يتوصل إلى الانتفاع بها إلا بذلك *

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a shared wall between two vineyards?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=615)

جدار بين كرمين لرجلين لكل واحد منهما كرم انهدم فأراد أحدهما البناء وأبى الآخر فرفع الممتنع إلى السلطان فأمر السلطان بناء برضا المستدعى أن يبني الجدار بأجر معلوم على أن يأخذ الأجر منهما جميعا فبنى كان له أن يأخذ الأجر منهما جميعا *

Mas'alah: What actions may a co-owner perform in shared property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=616)

{فصل فيما يجوز لأحد الشريكين أن يفعل في المشترك} أرض بين رجلين روى ابن مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ليس أحدهما أن يزرع فيها

Mas'alah: What is the ruling on partnership with goods of the same type?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2741)

أيضا إذا كان الجنس واحدا؛ لأنها عقدت على رأس مال معلوم فأشبه النقود، بخلاف المضاربة لأن القياس يأباها لما فيها من ربح ما لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on partnership with measured, weighed, and counted goods?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2744)

ثم قوله ولا تجوز بما سوى ذلك يتناول المكيل والموزون والعددي المتقارب، ولا خلاف فيه بيننا قبل الخلط، ولكل واحد منهما ربح متاعه وعليه وضيعته، وإن خلطا ثم اشتركا فكذلك في قول أبي يوسف، والشركة شركة ملك لا شركة عقد. وعند محمد تصح شركة العقد. وثمرة الاختلاف تظهر عند التساوي في المالين واشتراط التفاضل في الربح، فظاهر الرواية ما قاله أبو يوسف – رحمه الله – لأنه يتعين بالتعيين بعد الخلط كما تعين قبله.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in measurable, weighable, and countable goods before mixing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2744)

(لا تجوز بما سوى ذلك يتناول المكيل والموزون والمعدود المتقارب ولا خلاف فيه) بيننا (قبل الخلط) ؛ لأنها عروض محضة (لكل منهما متاعه وعليه وضيعته) ويختص بربحه، (وكذا إن خلطا ثم اشتركا عند أبي يوسف) أي لكل منهما متاعه يخصه ربحه ووضيعته لانتفاء شركة العقد، والوضيعة خسارة التاجر، يقال منه مبنيا للمفعول وضع التاجر وكس في سلعته يوضع وضيعة: أي خسر.

Mas'alah: What is the difference between Abu Yusuf and Muhammad on partnership of mixed goods?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2744)

وقال قوم من العرب: وضع يوضع كوجل يوجل (وعند محمد – رحمه الله – تصح شركة عقد) إذا كان المخلوط جنسا واحدا (وثمرة الخلاف تظهر في اشتراط التفاضل في الربح) فعند أبي يوسف لا يصح، وعند محمد يلزم (وقول أبي يوسف هو ظاهر الرواية) عن أبي حنيفة؛ لأنه يتعين بالتعيين فكان عرضا محضا فلا يصح رأس مالها، وما لا يصح رأس مال الشركة لا يختلف فيه الحال بين الخلط وعدمه، كما أن ما يصح من النقود لا يختلف في الخلط وعدمه؛ وهذا لأن المانع قبل الخلط هو كونه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن، وهو بعينه موجود بعد الخلط بل يزداد تقررا؛ لأن المخلوط لا يكون إلا متعينا فيتقرر المعنى المفسد فكيف يكون مصححا للعقد، (قوله ولمحمد – رحمه الله – أنها) أي المكيل والموزون والعددي المتقارب (عروض من وجه حتى تتعين بالتعيين)

Mas'alah: What is the ruling on partnership when mixing different types of goods?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2745)

ولو اختلفا جنسا كالحنطة والشعير والزيت والسمن فخلطا لا تنعقد الشركة بها بالاتفاق. والفرق لمحمد أن المخلوط من جنس واحد من ذوات الأمثال، ومن جنسين من ذوات القيم فتتمكن الجهالة كما في العروض، وإذا لم تصح الشركة فحكم الخلط قد بيناه في كتاب القضاء.

Mas'alah: How does the dual nature of measurable goods affect partnership before and after mixing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2745)

[فتح القدير] ثمن من وجه حتى يصح الشراء بها دينا في الذمة وهو من حكم الأثمان فعملنا (بالشبهين بالإضافة إلى الحالين) وهما الخلط وعدمه بشبه العرض قبل الخلط فلا تجوز الشركة بها قبله، ويشبه الثمن بعد الخلط فتجوز الشركة بها بعده.

Mas'alah: What is the difference between mixing fungible and non-fungible goods in partnership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2745)

وهذا لأن بالخلط تثبت شركة الملك فيتأكد بها شركة العقد (بخلاف العروض المحضة (فإنها ليست ثمنا بحال) وظاهر الرواية هو الأظهر وجها؛ لأن المكيل والموزون قبل الخلط ليس شيئا غير العرض له شبه به بل هو عرض محض، وازداد في العرضية في الجملة، وكون الشيء متأصلا في حقيقة وله شبه بأخرى لا يقال له شبهان، وغايته أن الثبوت في الذمة عرض عام لحقيقتين مختلفتين، والمفسد وهو ربح ما لم يضمن لا يختل بالخلط وإلا لزم قول مالك وقد بيناه.

Mas'alah: How is partnership formed with goods by selling half of each partner's property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2747)

قال (وإذا أراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر، ثم عقدا الشركة) قال (وهذه الشركة ملك) لما بينا أن العروض لا تصلح رأس مال الشركة، وتأويله إذا كان قيمة متاعهما على السواء،

Mas'alah: What is the ruling on forming a partnership by selling half of each partner's goods to the other?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2747)

(قوله وإذا أراد الشركة في العروض باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر فتصير شركة ملك، ثم عقدا الشركة مفاوضة أو عنانا) فقيل هذا على قياس قول محمد في المكيل والموزون، وعلى قياس قول أبي يوسف لا يجوز إلا أن تكون مضافة

Mas'alah: What are the rules regarding a partner's right to share in what the other partner collects from a joint debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4041)

لأن العين غير الدين حقيقة وقد قبضه بدلا عن حقه فيملكه حتى ينفذ تصرفه فيه، ويضمن لشريكه حصته، والدين المشترك يكون واجبا بسبب متحد كثمن المبيع إذا كان صفقة واحدة وثمن المال المشترك والموروث بينهما وقيمة المستهلك المشترك. إذا عرفنا هذا فنقول في مسألة الكتاب: له أن يتبع الذي عليه الأصل لأن نصيبه باق في ذمته لأن القابض قبض نصيبه لكن له حق المشاركة، وإن شاء أخذ نصف الثوب لأن له حق المشاركة إلا أن يضمن له شريكه ربع الدين لأنه حقه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if one partner collects half of his share of a joint debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4041)

قال (ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه أن يشاركه فيما قبض) لما قلنا (ثم يرجعان على الغريم بالباقي) لأنهما لما اشتركا في المقبوض لا بد أن يبقى الباقي على الشركة.

Mas'alah: What is the ruling if one partner buys goods with his share of a joint debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4041)

قال (ولو اشترى أحدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه أن يضمنه ربع الدين) لأنه صار قابضا حقه بالمقاصة كاملا، لأن مبنى البيع على المماكسة بخلاف الصلح لأن مبناه على الإغماض والحطيطة، فلو ألزمناه دفع ربع الدين يتضرر به، فيتخير القابض كما ذكرنا، ولا سبيل للشريك على الثوب [فتح القدير] لأن العين غير الدين حقيقة، وقد قبضه بدلا عن حقه، فيملكه) . قال الشراح قاطبة: هذا استدراك جواب سؤال مقدر، وهو أن يقال: لو كانت زيادة الدين بالقبض كزيادة الثمرة والولد لما جاز تصرف القابض في المقبوض، كما لا يجوز لأحد الشريكين التصرف في الثمرة والولد بغير إذن الآخر. أقول: نعم كذلك، لكن يرد عليه أنه وإن تم جوابا عن ذلك.

Mas'alah: What is the detailed discussion on the partner's right to share in goods purchased with shared debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4042)

في البيع لأنه ملكه بعقده والاستيفاء بالمقاصة بين ثمنه وبين الدين [فتح القدير] السؤال إلا أنه مناف لما تقرر آنفا من أن لصاحبه حق المشاركة في المقبوض؛ لأنه لما قال في

تعليله: لأن العين غير الدين علم منه أن ما قبضه أحد الشريكين غير ما اشتركا فيه لا عينه، ولما قال: وقد قبضه بدلا عن حقه علم منه أن ما قبضه ليس بدلا عن المشترك بينهما، كما أنه ليس عين ذلك بل هو بدل عن حصة القابض فقط، فكيف يتصور أن يثبت للشريك الساكت حق المشاركة في المقبوض الذي ليس هو عين ما اشتركا فيه، ولا بدلا عنه فتأمل. ثم إن هذا مخالف لما ذكر في شرح الأقطع في تعليل قوله: وإن شاء أخذ نصف الثوب، في جواب مسألة الكتاب بأن قال: لأن الصلح وقع على نصف الدين وهو مشاع؛ لأن قسمة الدين حال كونه في الذمة لا تصح، وحق الشركة متعلق بكل جزء من الدين فصار عوض الثوب نصفه من حقه، فوقف على إجازته، وأخذه النصف دلالة على إجازة العقد فصح ذلك وجاز، فإن ضمن له شريكه ربع الدين لم يكن له على الثوب سبيل؛ لأن حقه في الدين، انتهى. فإن الظاهر منه أن يكون ما قبضه أحد الشريكين في الدين بدلا من حقهما معا لا من حق القابض فقط. (قوله: والاستيفاء بالمقاصة بين ثمنه وبين الدين) . هذا جواب عن سؤال مقدر، وهو أن يقال: هب أنه ملكه بعقده ولكن كان عقده ببعض دين مشترك، وذلك يقتضي الاشتراك في المقبوض فكيف تقولون: لا سبيل للشريك على الثوب في البيع؟ فأجاب بأن الاستيفاء لم يقع بما هو مشترك بل بما يخصه من الثمن بطريق المقاصة؛ إذ البيع يقتضي ثبوت الثمن في ذمة المشتري، والإضافة إلى الغريم من نصيبه عند العقد لا تنافي ذلك؛ لأن النقود عينا كانت أو دينا لا تتعين في العقود. كذا في عامة الشروح. قال صاحب النهاية بعد ذلك: فإن قيل: في هذا الجواب ورود سؤال آخر، وهو أن قسمة الدين قبل القبض لا تصح في المقاصة بدين خاص يلزم قسمة الدين قبل القبض. قلنا: قسمة الدين قبل القبض إنما لا تجوز قصدا، أما ضمنا فجائز، وهاهنا وقعت قسمة الدين في ضمن صحة الشراء، كما وقعت في المسألة الأولى في ضمن صحة المصالحة، انتهى كلامه. وقد اقتفى أثره صاحب معراج الدراية. وقال صاحب العناية بعد تقرير السؤال المقدر وجواب المصنف

عنه: وإذا ظهرت المقاصة اندفع ما يتوهم من قسمة الدين قبل القبض؛ لأنها لزمت في ضمن المعاقدة، فلا معتبر بها، انتهى. أقول: في تحرير قول صاحب العناية قصور، فإنه فرع اندفاع توهم قسمة الدين قبل القبض على ظهور المقاصة مع أن ذلك التوهم إنما نشأ من المقاصة؛ إذ لو لم تتحقق المقاصة للزم الاشتراك في الثوب المقبوض في البيع أيضا بناء على الاشتراك فيما أضيف إليه العقد من بعض الدين المشترك، فلا تتوهم القسمة قبل القبض أصلا، ولهذا فرع غيره ورود السؤال بلزوم القسمة قبل القبض على تحقق المقاصة. ثم أقول: لا احتياج عندي هاهنا إلى التشبث بجواز القسمة قبل القبض ضمنا؛ إذ لا وجه للتوهم المذكور أصلا؛ لأنه إن لم يكن للشريك الساكت سبيل على الثوب في البيع بناء على كون استيفاء الشريك القابض في البيع بالمقاصة كان له سبيل على ما استوفاه من الدين المشترك بالمقاصة؛ حيث كان له أن يضمنه نصفه وهو ربع الدين، فلا مجال لتوهم قسمة الدين قبل القبض، ضرورة أن لا سبيل لأحد الشريكين على شيء مما استوفاه الآخر بعد وقوع القسمة. لا يقال: تلك الضرورة في القسمة القصدية دون الضمنية، والمتوهم هاهنا مطلق قسمة الدين قبل القبض، فلا بد من المصير إلى أن يقال: قسمة الدين قبل القبض قصدا غير لازمة، وأما ضمنا فلازمة، ولكنها جائزة؛

Mas'alah: What are the rulings on a partner's right to pursue the debtor and the effect of set-off and release?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4043)

وللشريك أن يتبع الغريم في جميع ما ذكرنا لأن حقه في ذمته باق لأن القابض استوفى نصيبه حقيقة لكن له حق المشاركة فله أن لا يشاركه، فلو سلم له ما قبض ثم توى ما

على الغريم له أن يشارك القابض لأنه رضي بالتسليم ليسلم له ما في ذمة الغريم ولم يسلم، ولو وقعت المقاصة بدين كان عليه من قبل لم يرجع عليه الشريك لأنه قاض بنصيبه لا مقتض، ولو أبرأه عن نصيبه فكذلك؛ لأنه إتلاف وليس بقبض، ولو أبرأه عن البعض كانت قسمة الباقي على ما بقي من السهام، ولو أخر أحدهما عن نصيبه صح عند أبي يوسف اعتبارا بالإبراء المطلق، [فتح القدير] لأنا نقول: تلك الضرورة ثابتة قطعا في القسمة الصحيحة بعد أن وقعت، سواء كانت قصدية أو ضمنية، فلو سلم وقوع قسمة الدين قبل القبض ضمنا هاهنا واعترف بصحتها لزم أن لا يكون للشريك الساكت سبيل على ما استوفاه القابض من الدين المشترك بالمقاصة أيضا، فلزم أن لا يضمنه ربع الدين، وقد تقرر أن له أن يضمنه ذلك، فالمسلك الصحيح أن لا يسلم لزوم قسمة الدين قبل القبض فيما نحن فيه لا قصدا ولا ضمنا، كما قررناه. (قوله: وللشريك أن يتبع الغريم في جميع ما ذكرنا؛ لأن حقه في ذمته باق؛ لأن القابض استوفى نصيبه حقيقة لكن له حق المشاركة فله أن لا يشاركه) . أقول: فيه كلام، وهو أنه إن كان حق الشريك الساكت باقيا في ذمة الغريم وكان ما استوفاه القابض نصيب نفسه حقيقة كان ثبوت حق المشاركة للساكت فيما استوفاه القابض مشكلا غير معقول المعنى. ثم إن هذا مخالف لما ذكر في غاية البيان وغيرها في صدر هذه المسائل من الأصل الصحيح المبرهن عليه بأن يقال: الأصل هنا أن الدين المشترك الذي يثبت بسبب واحد للشريكين إذا قبض أحدهما شيئا منه فالمقبوض من النصيبين؛ لأنا لو جعلناه من نصيب أحدهما لكنا قد قسمنا الدين حال كونه في الذمة، وقسمة الدين حال كونه في الذمة لا تجوز. والدليل على ذلك هو أن القسمة تمييز الحقوق، وذلك لا يتأتى فيما في الذمة، ولأن القسمة فيها معنى التمليك؛ لأن كل واحد من المقتسمين يأخذ نصف حقه ويأخذ الباقي عوضا عما له في يد الآخر، وتمليك الدين لغير من في ذمته لا يجوز، فإذا ثبت هذا كان المقبوض من الحقين جميعا فكان لشريكه أن يأخذ نصف المقبوض بعينه،

انتهى فتأمل. قال صاحب العناية في تعليل قول المصنف، فله أن لا يشاركه لئلا ينقلب ما له ما عليه فإنه خلف باطل. أقول: فيه نظر؛ لأنه يستلزم أن لا يثبت له حق المشاركة أصلا بل يتعين له عدم المشاركة، وهذا ظاهر لزوما وبطلانا. (قوله: ولو وقعت المقاصة بدين كان عليه من قبل لم يرجع عليه الشريك؛ لأنه قاض بنصيبه لا مقتص) . أقول: فيه شيء، وهو أنه يلزم في هذه المقاصة قسمة الدين قبل القبض، وذا لا يجوز، وليس

Mas'alah: What is the ruling on returning the equivalent of consumed provisions in a partnership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4254)

(وكذا غير الزاد من المكيل والموزون) ورد الزاد معتاد عند البعض كرد الماء فلا مانع من العمل بالإطلاق. [فتح القدير] بوجاهته يقبل، وهذا بحذاقته يعمل، فيه نوع إشكال، فإن تفسير شركة الوجوه أن يشتركا على أن يشتريا شيئا بوجوههما ويبيعا وليس في هذه بيع ولا شراء فكيف يتصور أن تكون شركة الوجوه. وإنما هي شركة الصنائع على ما بينا، إلى هاهنا كلامه. أقول: ليس مراد المصنف بشركة الوجوه في قوله؛ لأن هذه شركة الوجوه في الحقيقة ما هو المصطلح عليه المار في كتاب الشركة بل مراده بها هاهنا ما وقع فيه تقبل العمل بالوجاهة يرشد إليه قوله: فهذا بوجاهته يقبل، وهذا بحذاقته يعمل فيندفع الإشكال، ولا يمتنع كونها شركة الصنائع والتقبل على المعنى المصطلح عليه في كتاب الشركة. وقال صدر الشريعة في شرح الوقاية: ففي الهداية حمله على شركة الوجوه، وفيه نظر؛ لأنه شركة الصنائع والتقبل، فكأن صاحب الهداية أطلق شركة الوجوه عليها؛ لأن أحدهما يقبل العمل بوجاهته، إلى هنا كلامه. وقال بعض الفضلاء بعد نقل ما ذكره صدر الشريعة: ولا يخفى عليك أن في قوله في الحقيقة نوع

نبوة عن هذا انتهى. أقول: إن قول المصنف في الحقيقة ليس للاحتراز عن كونها شركة أخرى بل هو للاحتراز عن كونها إجارة، وأن مراده بالحقيقة ما يقابل الظاهر والصورة لا ما يقابل المجاز، فالمعنى أن هذه المعاقدة، وإن كانت بحسب الصورة وظاهر الحال عقد إجارة بالنصف إلا أنها بحسب حقيقة الحال عقد شركة الوجوه: أي عقد شركة التقبل بالوجاهة فلا نبوة عن هذا في شيء تأمل تقف.

Mas'alah: What is the definition of muhaya'a (alternating use of shared property) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=104)

(المادة 419) المهايأة عبارة عن تقسيم المنافع كإعطاء القرار على انتفاع أحد الشريكين سنة والآخر أخرى مناوبة في الدار المشتركة مناصفة , مثلا.

Mas'alah: Who owns the offspring of a jointly owned animal?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=292)

(المادة 1074) النتاج يتبع الأم في الملكية , مثلا لو نزا حصان أحد على فرس آخر فالفلو الحاصل لصاحب الفرس. كذلك لو كان لأحدهما ذكر حمام وللآخر أنثى فالفراخ الحاصلة منهما لصاحب الأنثى.

Mas'alah: Can a partner reclaim items distributed with permission or as food?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=342)

وفي القنية وقيل: لا يرجع كل واحد بما فرق على الناس صاحبه بإذنه أو دلالة، ولا بالمأكولات من الأطعمة، والفواكه الرطبة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's right to share in property purchased with borrowed money after the debt is established?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=390)

ولو استقرض منه مالا واشترى به شيئا بعد ثبوت هذا المال فلشريكه أن يشاركه من الخلاصة (قلت) وتمام الكلام في هذه المسألة مر في الشركة من كتابنا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on mutual allocation of usufruct (tahayu') among co-owners?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=393)

ولو تهايئا في الاستغلال في الدار الواحدة جاز في ظاهر الرواية وفي العبد الواحد والدابة الواحدة لا يجوز، ولو زادت الغلة في نوبة أحدهما عليها في نوبة الآخر يشتركان في الزيادة بخلاف ما إذا كان التهايؤ على المنافع فاستعمل أحدهما في نوبته زيادة والتهايؤ على الاستغلال في الدارين جائز أيضا في الظاهر، ولو فضل غلة أحدهما لا يشتركان فيه، وكذا يجوز في العبدين عندهما، ولا يجوز عنده، ولا يجوز في الدابتين عنده خلافا لهما.

Mas'alah: What is the ruling when two partners mix the same type of goods?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=718)

(وإن خلطا) أي الشريكان (جنسا واحدا)

Mas'alah: What is the nature of a partner's possession of partnership property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=721)

ويده) أي يد أحد الشريكين كما في أكثر الكتب (في المال) أي في مال الشركة (يد أمانة) لأنه قبض المال بإذن المالك لا على

Mas'alah: What is the ruling if partners pay zakat consecutively?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=725)

)

Mas'alah: What is the ruling on ownership and liability when a partner buys a slave-girl with authorization?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=725)

وإن أذن أحد المفاوضين لشريكه أن يشتري أمة ليطأها ففعل فهي له خاصة بلا شيء)

أي لا يغرم لشريكه شيئا عند الإمام (ويؤخذ كل بثمنها) أي للبائع أن يطالب بكل الثمن أيهما شاء لما عرفت أن المفاوضة تتضمن الكفالة (وقالا لا يضمن حصة شريكه) وهو قول الأئمة الثلاثة لأنه أدى دينا عليه خاصة من مال مشترك فيرجع عليه صاحبه بنصيبه وله

أن الجارية دخلت في الشركة على البتات جريا على مقتضى الشركة فأشبه حال عدم الإذن غير أن الإذن يتضمن هبة نصيبه منه لأن الوطء لا يحل إلا بالملك ولا وجه بإثباته بالبيع لأنه يخالف مقتضى الشركة فأثبتاه بالهبة الثابتة في ضمن الإذن.

Mas'alah: What is the ruling on one partner spending on a shared mill versus a shared slave or vineyard?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=726)

وفي السراجية طاحونة مشتركة بين اثنين أنفق أحدهما في عمارتها لم يكن متطوعا بخلاف ما إذا أنفق على عبد مشترك أو أدى خراج كرم مشترك حيث يكون متطوعا.

Mas'alah: What happens when one of two joint creditors receives part of a debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1075)

(وإن قبض) أحد الشريكين (شيئا من الدين شاركه شريكه فيه) أي في الذي قبضه، إذا لم يشاركه تلزم قسمة الدين قبل القبض وهذا غير جائز، فله أن يشاركه فيه إن شاء لأنه

عين حقه من وجه، وإن شاء رجع على الغريم لأن حقه عليه في الحقيقة (واتبعا) أي رجعا الشريكان على (الغريم) أي المديون (بما بقي) من الدين لاستوائهما في الاقتضاء، ولو سلم له المقبوض، واختار متابعة الغريم، ثم توي نصيبه بأن مات المديون مفلسا رجع على القابض بنصف ما قبض لكن ليس له أن يرجع في عين تلك الدراهم المقبوضة بل يعود إلى ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'a of a riding animal or two animals between co-owners?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1255)

(ولا يجوز ذلك) أي التهايؤ (في دابة) يركب هذا يوما وهذا يوما (أو دابتين) هذا هذه وهذا الأخرى (إلا بتراضيهما) عند الإمام؛ لأن الاستعمال يتفاوت بتفاوت الراكبين فإنهم بين حاذق وأحذق بخلاف العبد والعبدين؛ لأنه يخدم باختياره فلا يتحمل الزيادة على طاقته والدابة تتحملها (خلافا لهما) أي عندهما يجوز اعتبارا بقسمة الأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'a of the usufruct of a house or two houses between co-owners?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1255)

(ويجوز) التهايؤ (في استغلال دار) يستغلها هذا الشهر أو يأخذ غلتها وهذا شهرا ويأخذ غلتها (أو دارين هذا هذه) يعني هذا الشريك يستغلها هذه الدار ويأخذ غلتها (وهذا)

الشريك الآخر يستغل الدار (الأخرى) ويأخذ غلتها في ظاهر الرواية؛ لأن الظاهر عدم التغير

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'a of the usufruct of a slave or an animal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1255)

(لا في استغلال عبد أو دابة) أي لا يجوز التهايؤ في استغلالهما؛ لأن النصيبين يتعاقبان في الاستيفاء فالظاهر التغير في الحيوان فتفوت المعادلة

Mas'alah: What is the ruling on co-ownership and each partner's right of disposal?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=5)

(مادة 12) إذا كانت العين مشتركة بين اثنين أو أكثر فلكل واحد من الشركاء حق الانتفاع بحصته والتصرف فيها تصرفا لا يضر بالشريك وله استغلالها وبيعها مشاعة حيث كانت معلومة القدر بغير إذن الشريك

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to jointly owned property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=80)

قوله: (مضمونة الخ) لان الحق كل منهما محترم فيجب عليه ضمان ما أتلف على

صاحبه وجعل المالك كالأجنبي في حق الضمان. تمامه في المنح.

Mas'alah: What is the ruling if one partner digs a well without the permission of the others?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=175)

قوله: (حفر أحدهم) أي بلا إذن البقية.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly inherited debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=957)

قوله: (أو دين موروث) أو كان موصى به لهما أو كان بدل قرضهما أبو السعود.

Mas'alah: What is the principle of partnership in a jointly owned debt when one partner receives payment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=957)

قوله: (شاركه الآخر فيه) هذا أصل كلي يتفرع عليه فروع: يعني إذا كان لرجلين دين على آخر فقبض أحدهما شيئا منه ملكه مشاعا كأصله فلصاحبه أن يشاركه في المقبوض، لانه وإن ازداد بالقبض إذ مالية الدين باعتبار عاقبة القبض، لكن هذه الزيادة

راجعة إلى أصل الحق فيصير كزيادة الثمرة والولد فله حق المشاركة ولكنه قبل المشاركة باق على ملك القابض لان العين غير الدين حقيقة وقد قبضه بدلا عن حقه فيملكه حتى ينفذ تصرفه فيه فيضمن لشريكه حصته. درر وليس بين قوله ملكه مشاعا كأصله. وقوله: ولكنه قبل المشاركة باق على ملك القابض مخالفة، لان المقبوض عين الدين من وجه وغيره من وجه كما صرح به في عامة الكتب، والاعتبار الاول يقتضي كون المقبوض مشتركا والاعتبار الثاني يوجب الاختصاص بالقابض، فعملنا بالوجهين وقلنا على الوجه الاول: إنه يكون للآخر ولاية المشاركة، وعلى الوجه الثاني: إنه يدخل في ملك القابض وينفذ تصرفه، ومن هذا يظهر الحسن. قوله: فله حق المشاركة: أي في المقبوض، أشار به إلى أنه ليس له حقيقة المشاركة وإلا لما نفذ تصرف القابض فيه قبل المشاركة، والمشبه لا يلزم أن يكون في حكم المشبه به من كل وجه، فلا يلزم من تحقق حقيقة المشاركة في الثمرة والولد تحقق حقيقتها في المقبوض من الدين كما لا يخفى.

Mas'alah: How is partnership formed with commodities of equal value?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2592)

(وبالعرض بعد أن باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر)، اعلم أنه لا يخلو: إما أن تكون قيمة متاعهما متساوية(3) فحينئذ يبيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع الآخر، ثم يعقدان عقد الشركة. (1) سقطت من ق. (2) قوله: بهما؛ أي بالتبر والنقرة، فإن الذهب والفضة وإن خلقت للتجارة إلا أن الثمنية تختص بالضرب المخصوص، فلا تجوز الشركة بغير المضروب؛ لأنه كالعرض إلا إذا جرى التعامل باستعمالهما ثمنا،

فينزل التعامل بمنزلة الضرب، فيكون ثمنا، ويصلح رأس المال. كذا في ((الهداية)) (3: 6) . (3) في ب و س و ف و م: متساوية.

Mas'alah: How is partnership formed with commodities of unequal value?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2593)

وإما أن تكون قيمة متاعهما متفاوتة، [غير مساوية] (1) ، كما إذا كان قيمة متاع أحدهما ألفا وقيمة متاع الآخر ألفين، يبيع صاحب الأقل ثلثي متاعه بثلث متاع الآخر؛ ليكون[(2) (1) زيادة من م. (2) قوله: ليكون... الخ؛ اعلم أن أصحاب أكثر المتون ذكروا في حيلة جواز الشركة في العروض أن يبيع كل منهما نصف عرضه بنصف الآخر، وحمله الشراح على ما إذا تساوى مالاهما قيمة، وأما في صورة التفاوت فقالوا: يبيع صاحب الأقل بقدر ما تثبت به الشركة، وكذا ذكر الشارح – رضي الله عنه – فيما إذا كان قيمة مال أحدهما ألفا ومال الآخر ألفين أن يبيع صاحب الأقل ثلثي متاعه بثلث مال صاحب الأكثر؛ ليكون كل واحد من المالين بين الشريكين أثلاثا، وأوضحه في ((النهاية)) بأن تكون قيمة عرض أحدهما أربع مئة، وعرض الآخر مئة، فيبيع صاحب الأقل أربعة أخماس عرضه بخمس عرض الآخر؛ ليصير المتاع كله أخماسا ويكون الربح بينهما على قدر رأس مالهما. ورده الزيلعي في ((شرح الكنز)) (3: 317) بأن هذا غير محتاج إليه؛ لأنه يجوز أن يبيع كل واحد منها نصف ماله بنصف مال الآخر وإن تفاوت قيمته حتى يصير المال بينهما نصفين، وكذا يجوز العكس، وهو أن يبيعا في صورة تساوي مالهما على التفاوت؛ كأن يبيع أحدهما ربع ماله بثلاثة أرباع مال الآخر، وبناء على هذا يكون قولهم بنصف عرض الآخر اتفاقيا لا فائدة. ورد هذا بوجهين:

أحدهما: إن هذا القيد لا يخلو عن فائدة، وهي شموله للمفاوضة التي يشترط فيه تساوي المالين، فإنه لو قيل: باع كل منها بعض عرضه ببعض عرض الآخر لم يشمل المفاوضة صراحة؛ لجواز أن يراد بالبعض الأقل من النصف أو الأكثر. وثانيهما: إن الموافق للعادة هو بيع الطرفين نصف عرضه بنصف عرض الآخر في صورة التساوي بينهما على التفاوت في صورة التفاوت، وما ذكره الزيلعي وإن أمكن عقلا لكنه خلاف المتعارف الواقع، فقولهم: بنصف عرض الآخر موافق للتعارف في صورة التساوي.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of partnership capital before purchase?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2597)

(وهلاك [(1)] مالها أو مال أحدهما): أي هلاك مال الشركة، أو مال أحد الشركين، (قبل الشراء يبطلها(2)، وهو على صاحبه [(3)]): أي الهلاك على صاحب المال، (قبل الخلط هلك في يده، أو يد آخر، وبعد الخلط [(4)] عليها، فإن هلك مال أحدهما بعد شراء الآخر بماله، فمشريه[(5) (1) قوله: وهلاك... الخ؛ قال في ((الهداية)) (3: 8) : إذا هلك مال الشركة أو أحد المالين قبل أن يشتريا شيئا بطلت الشركة؛ لأن المعقود عليه في عقد الشركة المال، فإنه يتعين فيه كما في الهبة والوصية، وبهلاك المعقود عليه يبطل العقد كما في البيع، بخلاف المضاربة والوكالة المفردة؛ لأنه لا يتعين الثمنان فيهما بالتعيين، وإنما يتعين بالقبض على ما عرف، وهذا ظاهر فيما إذا هلك المالان، وكذا إذا هلك أحدهما؛ لأنه ما رضي بشركة صاحبه في ماله إلا ليشركه في ماله، فإذا فات ذلك لم يكن راضيا بشركة. (2) العبارة في ب و ق: وهلاك مالها قبل الشراء يبطلها وكذا هلاك مال أحدهما. (3) قوله: على صاحبه؛

أي مالكه، فلا يرجع بنصف الهالك على الشريك الآخر. (4) قوله: وبعد الخلط؛ أي لو هلك بعد الخلط يهلك على الشركة؛ فإنه إذا خلط لم يتميز أحدهما من الآخر، فيجعل الهلاك من المالين. (5) قوله: فمشريه؛ هكذا في كثير من النسخ، وهو على وزن المرمي، وفي بعض النسخ: فمشتراه، أي ما اشتراه بهما، يعني إذا اشترى أحدهما شيئا بماله ثم ملك مال شريكه قبل أن يشتري به شيئا فالمشترى يكون بينهما شركة عقد على ما شرطا؛ لقيام الشركة وقت الشراء، فلا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر بعده، وأيهما باع جاز بيعه، وهذا عند محمد – رضي الله عنه –، وعند الحسن – رضي الله عنه – هي شركة ملك، فلا يصح تصرف أحدهما إلا في نصيبه، وظاهر كلام كثير من المشايخ ترجيح قول محمد – رضي الله عنه –. كذا في ((النهر)) .

Mas'alah: What is the ruling when one partner's capital is destroyed after a purchase?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2598)

](1) لهما، ورجع [(2)] على الآخر بحصته(3) من ثمنه): أي رجع المشتري على أحدهما الذي هلك ماله بحصته من الثمن؛ لأن الشراء، قد وقع لهما، فلا يتغير بهلاك المال، وعبارة ((الهداية)) هكذا[(4) (1) في ج: فمشريه، وفي ص: فمشرته، وفي ق: فمشتراه. (2) قوله: ورجع... الخ؛ قال في ((المحيط)) : لأحدهما مئة دينار قيمتها ألف وخمس مئة، وللآخر ألف درهم، وشرطا الربح والوضيعة على قدر المال، فاشترى الثاني جارية ثم هلكت الدنانير، فالجارية بينهما، وربحها أخماسا، ثلاثة أخماسه للأول وخمساه للثاني؛ لأن الربح يقسم على قدر ماليهما يوم الشراء، ويرجع الثاني على الأول بثلاثة أخماس الألف؛ لأنه وكيل عنه بالشراء في ثلاثة أخماس الجارية، وقد فقد

الثمن من ماله، ولو كان على عكسه رجع صاحب الدنانير على الآخر بخمسي الثمن: أربعون دينارا. (3) في ج: بحصة. (4) قوله: وعبارة الهداية هكذا... الخ؛ قد يقال: هذه ليست عبارة الهداية بل عبارة متنها ((البداية)) ، ويجاب عنه: بأن الهداية لما كان شرحا لد ((بداية)) من مؤلفها لا من غيره صحت نسبة عبارة إحداهما إلى الآخر، وتمام عبارتهما هكذا(3: 8-9): وإن اشترى أحدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرط؛ لأن الملك حين وقع وقع مشتركا بينهما؛ لقيام الشركة وقت الشراء، فلا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر بعد ذلك، ثم الشركة شركة عقد عند محمد - رضي الله عنه - خلافا للحسن بن زياد - رضي الله عنه -، حتى أن أيهما باع جاز بيعه؛ لأن الشركة قد تمت في المشترى، فلا ينقض بهلاك المال بعد تمامها، ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه؛ لأنه اشترى نصفه بوكالة، ونقد الثمن من مال نفسه، وقد بينا هذا إذا اشترى أحدهما بأحد المالين أولا ثم هلك مال الآخر، أما إذا هلك مال أحدهما ثم اشترى الآخر بمال الآخر إن صرحا بالوكالة في عقد الشركة، فالمشترى مشترك بينهما على ما شرطا؛ لأن الشركة إن بطلت فالوكالة المصرح بها قائمة، فكان مشتركا بحكم الوكالة، ويكون شركة ملك، ويرجع على شريكه بحصة من الثمن لما بيناه، وإن ذكرا مجرد الشركة ولم ينصا على الوكالة فيها كان المشترى للذي اشتراه خاصة؛ لأن الوقوع على الشركة حكم الوكالة التي تضمنتها الشركة، فإذا بطلت يبطل ما في ضمنها، بخلاف ما إذا صح بالوكالة؛ لأنها مقصودة. انتهت.

Mas'alah: What is the ruling when one partner buys with his capital and the other's capital is destroyed before the purchase?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2599)

]: ولو اشترى أحدهما بماله، وهلك مال الآخر قبل الشراء، [فالمشرى بينهما على ما شرط(1)] (2) . فهاهنا محل [(3)] أن يغلط في الفهم، ويفهم أنه هلك مال الآخر قبل شراء أحدهما، لكن يجب أن يفهم هذا(4)، فإن وضع المسألة فيما إذا كان هلاك مال الآخر بعد شراء أحدهما بماله بدليل قوله(5): ولا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر بعد ذلك، وبدليل قوله(6): هذا إذا اشترى أحدهما بأحد المالين أولا، ثم هلك مال الآخر(7). فيجب أن يفهم [(8)] ، وهلك مال الآخر قبل أن يشتري هذا الآخر بماله شيئا، وإنما ذكرت هذا لأنه موضع الغلط. (1) انتهى من ((الهداية)) (3: 8) . (2) زيادة من أ. (3) قوله: فهاهنا محل... الخ؛ لما كان ظاهر العبارة المذكورة موهما لخلاف المقصود؛ بأن يكون معناها لو اشترى أحدهما بماله وهلك مال الشريك الآخر قبل شراء الشريك المشتري، توجه الشارح إلى دفعه وبيان المراد منها. (4) في م: هكذا. (5) أي قول صاحب ((الهداية)) (3: 8) . (6) أي قول صاحب ((الهداية)) (3: 9) . (7) انتهى من ((الهداية)) (3: 9) . (8) قوله: فيجب أن يفهم؛ حاصله أن المراد بقوله: قبل الشراء؛ قبل شراء الآخر الذي هلك ماله لا قبل شراء الأول المشتري.

Mas'alah: What is the ruling if one partner's capital is destroyed and the other buys with his own capital?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2600)

(وإن هلك قبل شراء الآخر إن وكله [(1)] حين الشركة صريحا، فمشريه(2) لهما، شركة ملك [(3)] ، ورجع بحصة ثمنه وإلا [(4)] فله): أي إن هلك مال أحدهما، ثم اشترى الآخر شيئا بماله، فإن الشركة قد بطلت بهلاك المال، فبطلت الوكالة الثابتة في

ضمن عقد الشركة، فإن وكل أحدهما [(5)] الآخر بالشراء توكيلا صريحا، فيقول: كل ما اشتريته بالمال [(6)] الذي معك، فاشتر نصفه لي، فيكون المشترى بينهما شركة ملك، فللمشتري أن يرجع [(7)] على الآخر بحصته من الثمن، وإن لم يوكله، فالمشترى يكون للمشتري. (1) قوله: إن وكله؛ الضمير المستتر راجع إلى الذي هلك ماله، والضمير المنفصل راجع إلى الشريك المشتري. (2) في ق: فمشتراه. (3) قوله: شركة ملك؛ فإن شركة العقد بطلت بهلاك المال، وبقيت الوكالة التي نص عليها صريحا، فيكون المشترى بينهما شركة ملك، حتى لا يملك أحدهما التصرف في نصيب الآخر. (4) قوله: وإلا؛ أي وإن لم يوكله صريحا عند الشركة، فالذي اشتراه أحدهما بعد هلاك مال الآخر يكون له خاصة، ولا يقع هذا الشراء من الآخر؛ لبطلان الشركة وعدم وجود الوكالة؛ إلا في ضمنها، فبطلت ببطلانها. (5) قوله: أحدهما؛ وكذا إذا وكل كل منهما الآخر صريحا؛ بأن يقولا على أن ما اشتراه كل منا ماله، هذا يكون مشتركا بيننا. (6) قوله: بالمال الذي معك؛ قيد به لأن فرض المسألة في عقد الشركة على مال مخصوص لا لكونه قيدا في ثبوت الوكالة صريحا؛ فإنها تثبت بدون ذلك أيضا. (7) قوله: أن يرجع؛ لأنه وكيل من جهة الآخر صراحة، فلا يضر بطلان الشركة والوكالة التي في ضمنها، والوكيل إذا نقد الثمن من مال نفسه رجع على موكله.

Mas'alah: What is the ruling when both partners pay zakat simultaneously?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2615)

(وإن أديا معا ضمن [(1)] كل قسط غيره): مثل إن أدى كل واحد بغيبة صاحبه، واتفق

أداؤهما [(2)] في زمان واحد، أو لا يعلم تقدم أحدهما على الآخر(3) ضمن كل [واحد] (4) نصيب الآخر.

Sub-topic – Partnership in Mubah and Specific Contracts

Mas'alah: What is the ruling on partnership in silkworm cultivation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=415)

فرع: إنما تجوز الشركة في القز إذا كان البيض منهما والعمل منهما وهو بينهما أنصافا لا أثلاثا، فلو دفع بزر القز أو بقرة أو دجاجا لآخر بالعلف مناصفة فالخارج كله للمالك لحدوثه من ملكه وعليه قيمة العلف وأجر مثل العالم. عيني ملخصا. ومثله دفع البيض كما لا يخفى

Mas'alah: What are the conditions for partnership in accepting work?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2453)

فلا يلزم اتحاد صنعة ومكان (على أن يتقبلا الأعمال) التي يمكن استحقاقها

Mas'alah: What are the types of partnership of acceptance and prestige in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2455)

(ويكون كل منهما) من التقبل والوجوه (عنانا ومفاوضة) أيضا (بشرطه) السابق، وإذا أطلقت كانت عنانا (وتتضمن) شركة كل من التقبل والوجوه (الوكالة) لاعتبارها في

جميع أنواع الشركة (والكفالة أيضا إذا كانت مفاوضة) بشرطها

Mas'alah: What is the ruling on a partnership involving a mule and a camel for hire?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2457)

(قوله: ولو لأحدهما بغل وللآخر بعير) أي وقد اشتركا على أن كلا يؤجر ما لكل واحد والحاصل بينهما فهو باطل أيضا؛ لأن معنى هذا أن كلا قال لصاحبه: بع منافع دابتك ودابتي على أن ثمنه بيننا، ثم إن آجراهما بأجر معلوم

Mas'alah: What is the ruling on a partnership for accepting transport contracts with different animals?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2458)

[رد المحتار] صفقة واحدة في عمل معلوم قسم الأجر على مثل أجر البغل ومثل أجر الجمل، بخلاف ما لو اشتركا على أن يتقبلا الحمولات المعلومة بأجرة معلومة ولم يؤجرا البغل والجمل كانت صحيحة؛ لأنها شركة التقبل والأجر بينهما نصفان ولا يعتبر زيادة حمل الجمل على حمل البغل، كما لا يعتبر في شركة التقبل زيادة عمل أحدهما كصباغين لأحدهما آلة الصبغ وللآخر بيت يعمل فيه، وإن أجر البغل أو البعير بعينه كان كل الأجر لصاحبه؛ لأنه هو العاقد، فلو أعانه الآخر على التحميل والنقل كان له أجر مثله فتح (قوله: على مثل أجر البغل) الأولى أجر مثل البغل، وقوله والبعير أي وأجر مثل البعير، فلو البعير يؤجر بضعف ما يؤجر به البغل مثلا فلصاحب البعير ثلثا الأجر ولصاحب البغل ثلثه ط وإن آجر كل واحد منهما دابته وشرطا عملهما في الدابة أو

عمل أحدهما من السوق والحمل وغير ذلك كان الأجر مقسوما بينهما على قدر أجر مثل دابتهما وعلى مقدار أجر عملهما كما قبل الشركة اهـ قال الخير الرملي: وهو مؤيد لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on a person asking to be included in a purchase already made?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2459)

(ومن اشترى عبدا) مثلا (فقال له آخر: أشركني فيه فقال فعلت،

Mas'alah: What is the ruling on inviting multiple people to share in a purchase?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2460)

إن قبل القبض لم يصح، وإن بعده صح ولزمه نصف الثمن، وإن لم يعلم بالثمن خير عند العلم به؛ ولو قال: أشركني فيه فقال نعم ثم لقيه آخر وقال مثله وأجيب بنعم، فإن) كان القائل (عالما بمشاركة الأول فله ربعه، وإن لم يعلم فله نصفه) لكون مطلوبه شركته في كامله (و) حينئذ (خرج العبد من ملك الأول)

Mas'alah: What is the ruling on two buyers including a third as a partner in a purchased slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2460)

[رد المحتار] لو اشترى اثنان عبدا فأشركا فيه آخر فالقياس أن يكون له نصفه ولكل

من المشتريين ربعه؛ لأن كلا صار مملكا نصف نصيبه، وفي الاستحسان له ثلثه؛ لأنهما حين أشركاه سوياه بأنفسهما فكأنه اشترى العبد معهما. اهـ. (قوله إن قبل القبض لم يصح) قال في الفتح: اعلم أن ثبوت الشركة فيما ذكرنا كله ينبني على صيرورة المشتري بائعا للذي أشركه وهو استفاد الملك منه، فانبنى على هذا أن من اشترى عبدا فلم يقبضه حتى أشرك فيه رجلا لم يجز؛ لأنه بيع ما لم يقبض، ولو أشركه بعد القبض ولم يسلمه إليه حتى هلك لم يلزمه ثمن، ويعلم أنه لا بد من قبول الذي أشركه؛ لأن لفظ أشركتك صار إيجابا للبيع. اهـ. قلت: ومثله قوله في الذخيرة: اشترى شيئا ثم أشرك آخر فيه فهذا بيع النصف بنصف الثمن الذي اشتراه به. اهـ. ومقتضاه أنه يثبت فيه بقية أحكام البيع من ثبوت خيار العيب والرؤية ونحوه، وأنه لا بد من علم المشتري بالثمن في المجلس، وهو خلاف المتبادر من قول المصنف وإن بعده صح إلخ فتأمل. (قوله: ولزمه نصف الثمن) بناء عن أن مطلق الشركة يقتضي التسوية قال الله تعالى – {فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] – إلا أن يبين خلافه فتح (قوله: ثم لقيه آخر) أما لو أشرك اثنين صفقة واحدة. كان العبد بينهم أثلاثا فتح وكافي (قوله: فإن كان القائل) أي الثاني (قوله: فله ربعه) أي ربع جميع العبد؛ لأنه طلب منه الإشراك في نصيبه ونصيبه النصف بحر (قوله: لكون مطلوبه شركته في كامله) ؛ لأنه حيث لم يعلم بمشاركة الأول يصير طالبا لشراء النصف وقد أجابه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in silkworm cultivation in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2802)

[فرع] إنما تجوز الشركة في القز إذا كان البيض منهما والعمل منهما وهو بينهما

أنصافا لا أثلاثا، فلو دفع بزر القز أو بقرة أو دجاجا لآخر بالعلف مناصفة فالخارج كله للمالك لحدوثه من ملكه وعليه قيمة العلف وأجر مثل العامل عيني ملخصا، ومثله دفع البيض كما لا يخفى

Mas'alah: What is the ruling on a joint purchase by a man and a slave of the slave himself?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3254)

(قوله ومعه رجل) أي تشارك الرجل والعبد في شراء نفس العبد، أي: صفقة واحدة بحر

Mas'alah: What are the rulings on partnership in purchase and including others?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1753)

وفي الظهيرية ولو قال الآخر ما اشتريت اليوم من أنواع التجارات فهو بيني وبينك، وقال الآخر نعم فهو جائز، وكذلك لو قال كل واحد منهما لصاحبه ذلك؛ لأن هذه شركة في الشراء والشركة في الشراء جائزة وليس لأحد منهما أن يبيع حصة الآخر مما اشترى إلا بإذن صاحبه؛ لأنهما اشتركا في الشراء لا في البيع، ولو اشترى رجل عبدا فقال له رجل أشركني فيه فأشركه، ثم جاء آخر فقال أشركني فيه فأشركه فإن كان الثاني يعلم بمشاركة الأول إياه فله ربع جميع العبد؛ لأنه طلب منه الاشتراك في نصيبه ونصيبه النصف وإن كان الثاني لم يعلم بمشاركة الأول إياه فله نصف جميع العبد؛ لأنه طلب منه الاشتراك في كل العبد فيكون طالبا للنصف، ولو كان بين رجلين عبد فقال أحدهما لثالث أشركتك في هذا العبد ولم يجز صاحبه صار نصيبه بينهما نصفين، ولو

كان مكان الشركة بيع بأن باع نصف العبد المشترك نفذ البيع في جميع نصيبه؛ لأن في الأولى نصا على الشركة، ولو صار جميع نصيبه له لا تتحقق الشركة ولا كذلك البيع رجل اشترى حنطة وطحنها فأشرك في طحنها رجلا فإن طحنها بنفسه فعلى الذي أشركه فيه نصف الثمن لا غير وإن استأجر رجلا ليطحنها فعلى الذي أشركه نصف الثمن ونصف أجر الطحن؛ لأنه يجعله شريكا فيه بنصف ما قام عليه، وقد قام عليه بهذا القدر فيقضي عليه بنصفه اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on including a third partner in a purchase before and after possession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1753)

ولا يصح أن يشرك فيما اشتراه قبل القبض وإن كان بعده فهو بينهما على السواء وإن أشرك فيه اثنين كان بينهم أثلاثا، وإذا لم يعرف الدخيل مقدار الثمن جاز وله الخيار، ولو قال لك شركة يا فلان فعند أبي يوسف بينهما نصفان وأبطله محمد قال أشركت فلانا في نصف هذا العبد فله الربع قياسا والنصف استحسانا، ولو اشتريا عبدا فأشركا فيه آخر فإن أشركاه على التعاقب فله النصف ولهما النصف وإن أشركاه معا فله الثلث استحسانا؛ لأن الإشراك يقتضي المساواة وإن أشركه أحدهما في نصيبه ونصيب صاحبه فإن أجاز صاحبه فله النصف وللشريكين النصف وتمامه في المحيط من باب من يشتري شيئا فيشرك فيه غيره

Mas'alah: What does the commentary say about the phrase 'he shared in its grinding'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1753)

(قوله: فأشرك في طحنها) مصدر بمعنى اسم المفعول أي مطحونها. (قوله: جاز وله الخيار) مقتضاه أن

Mas'alah: How is partnership formed through sale of commodities?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1759)

يربحه الآخر ربح ما هو مضمون عليه ولا تحصل جهالة في رأس مال كل منهما عند القسمة حتى يكون ذلك بالحرز فتقع الجهالة؛ لأنهما مستويان في المال شريكان فيه فبالضرورة يكون كل ما يحصل بينهما نصفان وفي قوله وعقدا الشركة إشارة إلى أن بالبيع صارت شركة ملك حتى لا يجوز لكل واحد أن يتصرف في نصيب الآخر، ثم بالعقد بعده صارت شركة عقد فيجوز لكل منهما أن يتصرف في نصيب صاحبه، كذا في التبيين وصرح في الهداية بأن هذا شركة ملك، وفي فتح القدير أنه مشكل ولعله فهم أن الإشارة عائدة إلى الكل وليس كذلك وإنما هي عائدة إلى البيع فقط وأطلق في قيمة مبتاعيهما وقيده في الهداية بأن تستوي القيمتان، ولو كان بينهما تفاوت يبيع صاحب الأقل بقدر ما تثبت به الشركة وأوضحه في النهاية بأن تكون قيمة عرض أحدهما أربعمائة وقيمة عرض الآخر مائة فإنه يبيع صاحب الأقل أربعة أخماس عرضه بخمس عرض الآخر فيصير المتاع كله أخماسا ويكون الربح كله بينهما على قدر رأس ماليهما. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership without capital based on creditworthiness (wujuh)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1769)

[اشتركا بلا مال على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا]

Mas'alah: What are the conditions and types of partnership of creditworthiness (sharikat al-wujuh)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1769)

قوله (: ووجوه إن اشتركا بلا مال على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا) بالرفع عطف على مفاوضة بيان للنوع الرابع من شركة العقد وقدمنا أنها كالصنائع تكون مفاوضة وعنانا، فقال في النهاية: المفاوضة أن يكون الرجلان من أهل الكفالة وأن يكون ثمن المشتري بينهما نصفين وأن يتلفظا بلفظ المفاوضة زاد في فتح القدير وأن يتساويا في الربح، وإذا ذكر مقتضيات المفاوضة كفى عن التلفظ بها كما سلف، وإذا أطلقت كانت عنانا؛ لأن مطلقه ينصرف إليه لكونه معتادا وهي جائزة عندنا لما بيناه في شركة الصنائع وسميت شركة وجوه؛ لأنه لا يشتري بالنسيئة إلا من له وجاهة عند الناس، وقيل؛ لأنهما يشتريان من الوجه الذي لا يعرف، وقيل لأنهما إذا جلسا ليدبر أمرهما ينظر كل واحد منهما إلى وجه صاحبه وعلى الآخرين فالتسمية ظاهرة وعلى الأول من أنها من الوجاهة أو الجاه، فقال في فتح القدير؛ لأن الجاه مقلوب الوجه لما عرف غير أن الواو انقلبت حين وضعت مع العين للموجب لذلك ولذا كان وزنه عفل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited partnership of creditworthiness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1769)

وفي البزازية وإذا وقتا شركة الوجوه تصح وهل تتوقف فيه روايتان فعلى الرواية التي لا

تتوقف كان شرطا مفسدا ومع هذا لا تفسد واعتبر بالوكالة اهـ. وحذف مفعول يشتريا بالتقيد أنها تكون عامة وخاصة كالبر.

Mas'alah: Does a partnership of creditworthiness (sharikat al-wujuh) include agency (wakala)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1769)

(قوله وتتضمن الوكالة) يعني أن كل واحد منهما وكيل الآخر فيما اشتراه؛ لأن التصرف على الغير لا يجوز إلا بوكالة أو ولاية ولا ولاية فتعين الأولى ولم يذكر تضمنها للكفالة؛ لأنها لا تكون كذلك إلا إذا كانت مفاوضة كما قدمناه.

Mas'alah: How is ownership established when two people jointly collect permissible items?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3859)

وإنما يثبت الملك لهما بالأخذ، وإحراز المباح، فإن أخذاه معا فهو بينهما نصفان لاستوائهما في سبب الاستحقاق،

Mas'alah: Who owns the collected mubah property if only one partner works?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3859)

وإن أخذه أحدهما ولم يعمل الآخر شيئا فهو للعامل،

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a partner who assists in collecting mubah property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3859)

وإن عمل أحدهما وأعانه الآخر في عمله بأن قلعه أحدهما وجمعه الآخر أو قلعه وجمعه وحمله الآخر؛ فللمعين أجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد وعند أبي يوسف – رحمهما الله – لا يجاوز به نصف ثمن ذلك وقد عرف في موضعه، قال: وإذا اشتركا ولأحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليها الماء فالكسب بينهما لا تصح الشركة، والكسب كله للذي استقى وعليه أجر الراوية، وإن كان العامل صاحب البغل، وإن كان صاحب الراوية فعليه أجر مثل البغل. [البناية] أجيب: بأنه لا يشكل لما أن التوكيل بالشراء يخالف التوكيل بالاحتطاب؛ لأن التوكيل في الاحتطاب في الحطب المعين وغيره سواء في عدم صحة التوكيل في أمر مباح لها. وقال الأكمل: وجوابه أن معناه يملك بدون أمر الموكل بلا عقد وصورة النفس ليست كذلك فإنه لا يملكه إلا بالشراء. م: (وإنما يثبت الملك) ش: وبما ذكر أن الشركة لا تصح في الأشياء المذكور شرع في بيان أن ملك هذه الأشياء بماذا يثبت؟ فقال: إنما يثبته. م: (لهما بالأخذ، وإحراز المباح) ش: أراد أن سبب تلك المباحات أخذها وحيازتها، فكل من قاربه بالسبب فإن بها. م: (فإن أخذاه معا) ش: أي فإن أخذ الأشياء المباحة مجتمعين. م: (فهو) ش: أي المأخوذ. م: (بينهما نصفان لاستوائهما في سبب الاستحقاق) ش: وهو الأخذ والحيازة. م: (وإن أخذه أحدهما ولم يعمل الآخر شيئا فهو للعامل) ش: لوجود السبب فيه أي في الآخذ وهو الأخذ. م: (وإن عمل أحدهما وأعانه الآخر في عمله بأن قلعه أحدهما وجمعه الآخر أو قلعه وجمعه وحمله الآخر؛ فللمعين أجر مثله بالغا ما بلغ) ش: لأنه استوفى منافعه بحكم عقد فاسد فلزمه أجر مثله على الكمال. م: (عند محمد – رحمه الله – وعند أبي يوسف – رحمهما الله – لا يجاوز به نصف ثمن ذلك) ش: فقوله: لا يجوز على بناء

المفعول، ونصف ثمن ذلك بالرفع لأنه قائم مقام الفاعل. م: (وقد عرف في موضعه) ش: أي في باب الإجارة الفاسدة، وقال الأترازي: أي في كتاب الشركة من "المبسوط" . م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله –. م: (وإذا اشتركا ولأحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليها الماء فالكسب بينهما لا تصح الشركة، والكسب كله للذي استقى وعليه أجر الراوية، وإن كان العامل صاحب البغل، وإن كان صاحب الراوية فعليه أجر مثل البغل) ش: أي هذا كلام القدوري – رحمه الله –.

Mas'alah: Why is a partnership to collect water considered invalid and what is the ruling on profit distribution?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3860)

أما فساد الشركة فلانعقادها على إحراز المباح وهو الماء، وأما وجوب الأجر فلأن المباح إذا صار ملكا للحرز وهو المستقي فقد استوفى في منافع ملك الغير وهو البغل أو الراوية بعقد فاسد فيلزمه أجره وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر المال، ويبطل شرط التفاضل؛ لأن الربح فيها تابع للمال فيتقدر بقدره، كما أن الريع تابع للمبذر في المزارعة، والزيادة إنما تستحق بالتسمية وقد فسدت [البناية] فقال

المصنف: م: (أما فساد الشركة فلانعقادها على إحراز المباح وهو الماء) ش: وقد مر أن الشركة في المباحات باطلة كالاصطياد، فإذا فسدت الشركة كان الكسب للمنفي خاصة كما في الشركة في الاصطياد فيكون الصيد لمن أخذ وأحمل معنى فيه وهو الأظهر من قول الشافعي – رحمه الله – وعلى قياس قول أحمد ومالك – رحمهما الله – ينبغي أن تجوز ذكره في "المغني" لابن قدامة. وقال بعض أصحاب الشافعي – رحمه الله: [...] فيه لأن في قول يصح والثاني أن الكسب للمستسقي، وقال بعض أصحابه:

إن كان الماء مملوكا للبيهقي فالكسب له وعليه أجر ما حمل عليه، وإن كان مباحا فالكسب على الشركة. م: (وأما وجوب الأجر) ش: أي أجر مثل البغل أو الراوية لصاحب البغل ولصاحب الراوية. م: (فلأن المباح إذا صار ملكا للحرز) ش: بكسر الراء وهو. م: (وهو المستقي فقد استوفى منافع ملك الغير وهو البغل أو الراوية بعقد فاسد فيلزمه أجره) ش: الراوية في الأصل بغير السقاء؛ لأنه يروي الماء في محله ثم كثر حتى استعمل في المرادة، وهي المرادة هاهنا. قال أبو عبيد – رضي الله عنه: المرادة لا تكون إلا من جلدين مقام بجلد ثالث بينهما للسقي والجمع للمراد ومزائد. م: (وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر المال ويبطل شرط التفاضل) ش: هذا لفظ القدوري – رحمه الله –. قال المصنف: م: (لأن الربح فيها تابع للمال فيتقدر بقدره) ش: أي تقدير الربح بقدر المال. م: (كما أن الريع) ش: بفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالعين المهملة وهو النماء والزيادة. م: (تابع للمبذر في المزارعة) ش: كما عرف في موضعه. وقال الأكمل: قوله الربح فيه تابع. إلى آخره فيه نظر لأن الربح عندنا فرع العقد كما مر، وكل فرع تابع وكونه تابعا للمال إنما هو مذهب الشافعي كما تقدم، فكان الكلام متناقضا. والجواز أنه تابع للعقد إذا كان العقد موجودا وهاهنا قد فسر كيد العقد فيكون تابعا للمال؛ لأنه شرط فإن العلة إذا لم تصح لإضافة الحكم إليها يضاف إلى الشرط. م: (والزيادة إنما تستحق بالتسمية وقد فسدت) ش: أي التسمية لفساد العقد لكونه واجب

Mas'alah: What is the ruling on a tailor or dyer accepting work on a profit–sharing basis?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=5225)

قال: وإذا قعد الخياط أو الصباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف فهو جائز؛ لأن هذه شركة الوجوه في الحقيقة، فهذا لوجاهته يقبل وهذا لحذاقته يعمل فينتظم بذلك المصلحة، فلا تضره الجهالة فيما يحصل. [البناية] الريح شرره فأصاب ما أصاب فهو هدر. وفي "المسائل" : سقى أرضه فسال من مائه في أرض رجل فغزتها أو ترت لا ضمان عليه، لأنه غير متعد في التسبيب. وكذا إذا أحرق كلأ أو حصائد في أرضه فذهب النار فأحرق شيئا لغيره لم يضمن لا جرم وإن كان يوم ريح فعلم أنه يذهب منها فقيل يضمن. م: (وقيل هذا) ش: قائله شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله – وقال الأترازي – رحمه الله –، أي قال المشايخ – رحمهم الله –، هذا الذي قاله محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" عن عدم الضمان بإحراق الحصائد إذا احترق شيء من أرض أخرى م: (إذا كانت الرياح هادنة) ش: حين أوقد النار. قال السغناقي – رحمه الله تعالى: "هادنة" بالنون أي ساكنة من هدن إذا سكن، وفي نسخة هادئة من هدأ بالهمز، أي سكن، قال الشاعر: إن السباع لتهدي في فراسيها ... والناس ليس بهاد شرهم أبدا أي لتسكن. وأصله لتهدأ بالهمزة، حذفه الشاعر وقبله بيت آخر وهو: ليت السباع لنا كانت مجاورة ... فإننا لا نرى فيمن ترى أحدا م: (ثم تغيرت) ش: قويت واشتدت م: (أما إذا كانت مضطربة) ش: حين أوقدها م: (يضمن، لأن موقد النار يعلم أنها لا تستقر في أرضه) ش: ولكنها تذهب بها إلى أرض الجيران، فصار كأنه ألقاها في أرضهم. م: (قال) ش: أي في "الجامع الصغير" : م: (وإذا قعد الخياط أو الصباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف) ش: بأن كان صاحب الدكان ذا جاه لا حذاقة له في العمل فأقعد من يعلم ويعمل بالنصف م: (فهو جائز) ش: أي استحسانا م: (لأن هذه شركة الوجوه في الحقيقة، فهذا لوجاهته يقبل، وهذا لحذاقته يعمل فينتظم بذلك المصلحة فلا تضره الجهالة فيما يحصل) . ش: وفي القياس لا يجوز، وهو قول الشافعي – رحمه الله – لأن رأس مال صاحب الدكان المنفعة وهي لا تصلح رأس مال الشركة، ولأن التقبل

للعمل على ما ذكر صاحب الدكان فيكون العامل أجيره بالنصف وهو مجهول، وإن تقبل العمل العامل كان مستأجرا لموضع

Mas'alah: What is the nature of partnership in water, pasture, and fire according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6258)

وقال في "المغرب" : والظاهر أنه يقع على ذي ساق وغيره، وفسر في "العزيز" الكلأ بالنبات، ثم إن قوله – صلى الله عليه وسلم: «الناس شركاء في ثلاث» شركة إباحة لا شركة ملك ممن سبق إلى أخذ شيء من ذلك في وعاء أو غيره وأحرزه فهو أحق به، وهو ملك له دون من سواه، ويجوز له تمليكه بجميع وحدة التمليك، وهو موروث عنه، ويجوز فيه وصاياه كما يجوز في أملاكه، فإن أخذه منه أخذ بغير إذنه ضمنه كما يضمن سائر أملاكه، وما لم يسبق إليه أحد فهو لجماعة المسلمين فهو مباح على ما كان إليه أو لا، هكذا ذكره الكرخي في "مختصره" .

Mas'alah: What does the author say about common ownership of fire?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6258)

وأما الشركة في النار فعامة، قال شيخ الإسلام خواهر زاده في كتاب الشرب: وهو أن

Mas'alah: What is the ruling on a mutual agreement to share ownership of a purchased slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=874)

لو قال رجل لآخر: أينا اشترى هذا العبد اشترك صاحبه، أو فصاحبه فيه شريك له، فهو جائز فأيهما اشتراه كان مشتريا نصفه لنفسه ونصفه لصاحبه، فإذا قبضه فهو كقبضها حتى لو مات كان من مالهما، فإن اشتريا معا أو اشترى أحدهما نصفه قبل صاحبه ثم

اشترى صاحبه النصف الآخر كان بينهما، ولو نقد أحدهما كل الثمن في هذه الصورة، ولو بغير أمر صاحبه رجع بنصفه عليه، كذا في فتح القدير، فإن أذن كل واحد منهما لصاحبه في بيعه فباع أحدهما من رجل على أن له نصفه فهو بائع نصيب شريكه بنصف الثمن، وإن باعه إلا نصفه فجميع الثمن ونصف العبد بينهما نصفين عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما البيع ينصرف إلى نصيب البائع خاصة، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on including a partner in a purchased slave after possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=875)

رجل اشترى عبدا وقبضه فطلب رجل آخر منه الشركة فيه فأشركه فيه فله نصفه بنصف الثمن الذي اشتراه به بناء على أن مطلق الشركة يقتضي التسوية إلا أن يبين خلافه، كذا في فتح القدير. وكذا لو أشرك رجل رجلين يصير بينهم أثلاثا، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on multiple persons successively seeking partnership in a purchased slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=875)

رجل اشترى عبدا وقبضه، فقال له رجل: أشركني فيه، ففعل ثم لقيه آخر، فقال مثل ذلك، فإن كان الثاني يعلم بمشاركة الأول فله ربع العبد، وإن كان لا يعلم فللثاني نصف العبد وللأول النصف وخرج المشتري من البين، كذا في المحيط. وكذلك لو اشترى عبدا، فقال له رجل: أشركني فيه فأشركه ثم استحق نصف العبد فللشريك نصف العبد وخرج المشتري من البين، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a person seeking partnership in a half-share of a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=875)

وإذا اشترى نصف العبد وقبضه، فقال له رجل: أشركني فيه، وهو يرى أنه اشترى الكل ففعل فله جميع النصف الذي اشتراه المشتري، وإن كان يعلم أنه اشترى النصف فله نصفه، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership offer treated as a sale before and after possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=875)

وإذا اشترى رجل شيئا، فقال له رجل آخر: أشركني فيه فأشركه فهذا بمنزلة البيع، فإن كان قبل قبض الذي اشترى لم يصح، ولو أشركه بعد القبض ولم يسلمه إليه حتى هلك لم يلزمه ثمن، ويعلم أنه لا بد من قبول الذي أشركه؛ لأن لفظ "أشركتك" صار إيجابا للبيع، هكذا في فتح القدير. وذكر في المنتقى لو قبض النصف دون النصف ثم أشرك آخر فيه شائعا من المقبوض وغير المقبوض يصح في المقبوض وله الخيار لتفرق

الصفقة عليه، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on two persons jointly admitting a third into partnership in a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=875)

ولو اشترى رجلان عبدا فأشركا فيه آخر ينظر إن أشركاه على التعاقب فله النصف ولهما النصف، كذا في محيط السرخسي، وإن أشركاه معا بأن قالا جملة: أشركناك في هذا العبد كان للرجل ثلث العبد استحسانا، كذا في المحيط ولو أشركه أحدهما في نصيبه ونصيب صاحبه فأجاز صاحبه فله النصف وللشريكين نصفه، كذا في محيط السرخسي، وإن لم يجز فله نصف نصيب المشرك وهو

الربع، كذا في المحيط. ولو أشركه بإذن شريكه كان بينهم أثلاثا، كذا في المبسوط، وإن قال: أشركني معك ومع شريكك في هذا العبد، ففعل فإن أجاز شريكه فله الثلث، وإن لم يجز فله السدس، كذا في محيط السرخسي. ولو قال أحدهما: أشركتك في نصف هذا العبد فقد روى ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – كان مملكا جميع نصيبه منه بمنزلة قوله: قد أشركتك بنصفه، ألا يرى أن المشتري لو كان واحدا، فقال لرجل: أشركتك في نصفه، كان له العبد كقوله: أشركتك بنصفه، بخلاف ما لو قال: أشركتك بنصيبي فإنه لا يمكن أن يجعل بهذا اللفظ مملكا جميع نصيبه بإقامة حرف "في" مقام حرف "الباء" فإنه لو قال: أشركتك بنصيبي، كان باطلا فلذا كان له نصف نصيبه، كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on sequential offers of partnership in a purchased slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=876)

اشترى عبدا بألف درهم وقبضه، ثم قال لرجل: قد أشركتك فيه، فلم يقل الرجل شيئا حتى قال لآخر: أشركتك فيه، ثم قالا: قد قبلنا، فالعبد بينهما لكل واحد منهما النصف وخرج المشتري من البين، كذا في المحيط. ولو قال له رجل: أشركني فيه، فأشركه فلم يقل الرجل: قبلت، حتى قال لآخر: قد أشركتك فيه ثم قبلا فلا شيء للأول وللثاني النصف، وكذلك لو قال لآخر: قد أشركتك فيه، ثم قال لآخر ذلك ثم قال مثله للثالث ولم يقبل واحد منهم فهو بينه وبين الآخر إن قبل، وإن قال: قد أشركتكم فيه جميعا، فقبل أحدهم فله الربع، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when one person asks another to buy a slave and include him in partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=876)

وقال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – في رجل قال لآخر: اشتر هذا العبد وأشركني فيه، فقال: نعم، ثم اشتراه فهو بينهما، وكذلك قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – وهو استحسان، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in processed goods like bread and cloth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=876)

اشترى حنطة فأعطى على طبخها درهما ثم أعطى على خبزها درهما فأشرك رجلا في الخبز أعطاه المشرك نصف ثمن الحنطة ونصف النفقة، وكذلك هذا في القطن وغزله وحياكته والسمسم وعصره، وإذا كان هو الذي طحن وخبز وغزل ونسج ولم يعط عليه أجرا والمسألة بحالها

Mas'alah: Can a partner enter into a kitaba contract with a slave owned by the partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=893)

وليس لأحدهما أن يكاتب عبدا من الشركة بلا خلاف، كذا في المحيط،

Mas'alah: Can one partner manumit a slave for compensation or marry from the partnership's trade goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=893)

ولا أن يعتق على مال، سواء قال: اعمل برأيك، أو لا، وليس له أن يزوج من تجارتهما في قولهم جميعا، وكذلك تزويج الأمة في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى -، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership between a fuller with tools and a fuller with a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=905)

ولو أن قصارا له أداة القصارين وقصارا له بيت اشتركا على أن يعملا بأداة هذا في بيت

هذا على أن الكسب بينهما نصفان كان ذلك جائزا، كذا في السراج الوهاج، وكذلك كل حرفة، كذا في فتاوى قاضي خان، ولو كان من أحدهما أداة القصارين ومن الآخر العمل فاشتركا على هذا فالشركة فاسدة ويجب على العامل أجر مثل الأداة والربح للعامل، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the chapter heading for miscellaneous rulings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=907)

[الباب السادس في المتفرقات]

Mas'alah: What is the ruling on partnership in a shop's work versus its merchandise?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1925)

ومتاع الطحانين، فادعى المقر له في ذلك كله فالقول قول المقر. وكذلك كل عامل في يده حانوت وفيه متاع فأقر أنه شريك لفلان في عمل كذا فهما شريكان في العمل دون المتاع ولو قال هو شريكي في هذا الحانوت في عمل كذا فكل شيء في ذلك الحانوت من عمل أو متاع ذلك العمل فهو بينهما ولو كان الحانوت وما فيه في أيديهما فقال أحدهما فلان شريكي في عمل كذا فأما المتاع فهو لي وقال الآخر بل المتاع بيننا فهو بينهما كذا في المبسوط

Mas'alah: What is the ruling on a partnership to operate a mill in another's house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2178)

وإن كان لرجل بيت على نهر وقد كان فيه رحى ماء قد ذهبت وجاء آخر برحى أخرى ومتاعها فنصبها في البيت واشتركا على أن يتقبلا من الناس الحنطة والشعير فيطحناهما فما كسباه فهو بينهما نصفان فهو جائز وما تقبلاه وطحناه فأجره بينهما نصفان وليس للرحى ولا للبيت أجرة ولو آجر الرحى بأجر معلوم على طعام معلوم كان الأجر كله لصاحب الرحى ولصاحب البيت أجر مثل بيته ونفسه على صاحب الرحى إذا كان قد عمل في ذلك قال ولا أجاوز به نصف أجر مثل أجر الرحى في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –. كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership to operate a mill with shared earnings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2179)

معلوم ويتقبل الطعام بالأجر فهو مسيء في ذلك ولا أجر عليه ولو كان وضع الحجر الأعلى برضا من صاحبه على أن الكسب بينهما نصفان وعلى أن يعملا بأنفسهما فمتى آجروا الحجر الأعلى كان جميع الأجر لصاحب الحجر الأعلى، وإن تقبل كل واحد منهم فهو بينهم هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in weaving where one party provides silk and the other adds labor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2221)

رجل دفع إلى آخر منوين من الإبريسم ليضم إليه منوين من عند نفسه وينسجه ويرفع أجر النسج والفاضل بينهما مناصفة من الربح إن لم يخلط ونسج كل واحد منفردا يأخذ أجر مثله والباقي لرب الإبريسم، وإن خلط ونسج الكل فجميع ذلك مشترك بينهما مناصفة كما شرط ولا يجب أجر المثل لأنه عمل في محل مشترك. كذا في جواهر الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on making someone a partner in a purchased cow?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2541)

رجل اشترى بقرة فقال: يا فلان قد أشركتك في ثلثيها كان له الثلثان، ولو قال: أشركتك في جميعها كان له النصف؛ لأنا لو أعطيناه الجميع لا يكون شريكا، وإن قال: قد جعلت له نصيبا أو سهما فهو باطل، وكان ينبغي أن يكون له السدس في قوله: قد جعلت لك سهما على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –؛ لأن السهم عنده مفسر بالسدس على ما عرف في كتاب الوصايا، لكنه يحتمل ما دون السدس ولذلك بطل.

Mas'alah: What is the ruling on making someone a partner in a cow for a specific amount?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2541)

اشترى بقرة بعشرة دنانير وقبضها، ثم قال لرجل: قد أشركتك بدينارين فقبل كان خمس البقرة له، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership to dig a canal and revive land where the canal is for one and the land for another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2622)

إذا شرطوا أن يحفروا نهرا ويحيوا أرضا والنهر لواحد والأرض لآخر لم يجز حتى يكونا بينهما وإذا كانا بينهما فليس لأحدهما أن يسقي أرضا له خاصة وإن شرطوا على بعضهم من النفقة أكثر لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on common use of fire and taking embers from another's fire?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2627)

(وبيان الشركة في النار) أن من أوقد نارا في صحراء لا حق لأحد فيها فلكل واحد حق في ناره من حيث الاصطلاء بها وتجفيف الثياب والعمل بضوئها فأما إذا أراد أن يأخذ من ذلك الجمر فليس له ذلك إذا منعه صاحب النار لأن ذلك حطب أو فحم قد أحرزه الذي أوقد النار وإنما الشركة التي أثبتها رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في النار، والنار جوهر الحر دون الحطب والفحم فإن أخذ شيئا يسيرا من ذلك الجمر ينظر فإن كان ذلك شيئا له قيمة إذا جعله صاحبه فحما كان له أن يسترد منه وإن كان يسيرا لا قيمة له فليس له أن يسترده منه وله أن يأخذه من غير استئذان لأن الناس لا يمنعون هذا القدر عادة والمانع يكون متعنتا لا منتفعا وقد بينا أن المتعنت ممنوع من التعنت شرعا كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a tailor or dyer hiring a worker on a half-profit basis?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=675)

قال وإذا أقعد الخياط أو الصباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف فهو جائز لأن هذه شركة الوجوه في الحقيقة فهذا بوجاهته يقبل وهذا بحذاقته يعمل فينتظم بذلك المصلحة فلا تضره الجهالة فيما يحصل

Mas'alah: What is the legal stratagem (hila) for forming a partnership with trade goods?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2686)

قال (وإذا أراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر، ثم عقد الشركة) قال (وهذه الشركة ملك) لما بينا أن العروض لا تصلح رأس مال الشركة، وتأويله إذا كان قيمة متاعهما على السواء، [العناية] [الشركة بالعروض] قال (وإذا أراد الشركة بالعروض) لما كان جواز عقد الشركة منحصرا في الدراهم والدنانير والفلوس النافقة وفي ذلك تضييق على الناس ذكر الحيلة في تجويز العقد بالعروض توسعة على الناس فقال (وإذا أراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف ما للآخر ثم عقدا الشركة) لأنه إذا باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف ما للآخر صار نصف مال كل واحد منهما مضمونا على الآخر بالثمن فكان الربح الحاصل ربح مال مضمون فيكون العقد صحيحا. قال المصنف - رحمه الله - (وهذه شركة ملك لما بينا أن العروض لا تصلح رأس مال شركة) واستشكله الشارحون بأنه لو كان المراد بالشركة شركة الملك لم يحتج إلى قوله ثم عقدا الشركة، وبأن العروض لا تصلح رأس مال الشركة إذا لم يبع أحدهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر، أما إذا

باع فهو الحيلة في جوازه. ثم أجاب بعضهم بأن معنى قوله ثم عقد الشركة عقد شركة ملك حتى يصح قوله وهذه شركة ملك وهو بعيد، لأن غرض القدوري – رحمه الله – بيان الحيلة في تجويز عقد الشركة بالعروض. وقال آخرون: معناه أنها شركة ملك وإن عقدا الشركة، لأن هذا العقد كلا عقد لكون رأس المال عرضا، ونظم كلام المصنف لا يساعده، وأنا أذكر لك ما ذكره شيخ شيخي العلامة عبد العزيز في هذا المقام من غير زيادة ولا نقصان لأنه حل مفيد في هذا المعنى. قال: عدم جواز الشركة بالعروض مبني على معنيين أحدهما ربح ما لم يضمن كما بينا، والثاني جهالة رأس المال، فإذا باع أحدهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم عقدا الشركة قال القدوري يجوز، واختاره شيخ الإسلام وصاحب الذخيرة وصاحب شرح الطحاوي والمزني من

ولو كان بينهما تفاوت يبيع صاحب الأقل بقدر ما تثبت به الشركة. [العناية] أصحاب الشافعي – رحمهم الله –، لأن رأس المال صار معلوما وصار نصف مال كل منهما بالبيع مضمونا على صاحبه بالثمن فكان الربح الحاصل من ماليهما ربح مال مضمون عليهما فيجوز ولهذا لو باع أحدهما عرضه بنصف دراهم صاحبه ثم عقدا شركة عنان أو مفاوضة يجوز لزوال الجهالة لصيرورة العروض مشتركة بينهما فكذا هذا. وقيل على قياس قول محمد – رحمه الله – يجوز كما في المكيل والموزون بعد الخلط، وعلى قياس قول أبي يوسف لا يجوز إلا أن يكون مضافا إلى المستقبل وعقد الشركة يحتمل الإضافة لأنه عقد توكيل، فعلى هذا يكون العقد على الدراهم. واختار شمس الأئمة السرخسي وصاحب الهداية أنه لا يجوز عقد الشركة بالاتفاق وهو أقرب إلى الفقه لبقاء جهالة رأس المال والربح عند القسمة، بخلاف المكيل والموزون بعد الخلط عند محمد لزوال الجهالة أصلا لأنها من ذوات الأمثال، وبخلاف ما إذا باع نصف عرضه بنصف دراهم صاحبه ثم اشتركا لأن الدراهم بهذا العقد صارت نصفين بينهما فيكون

ذلك رأس مالهما ثم يثبت حكم الشركة في العروض تبعا، وقد يدخل في العقد تبعا ما لا يجوز إيراد العقد عليه كبيع الشرب تبعا للأرض. ثم المصنف اختار عدم الجواز وعدل عما ذكره القدوري فقال: وهذه شركة ملك عندي لأن ما ذكره القدوري أنه شركة عقد ولا اعتبار بهذا العقد بعد البيع لما بينا أن العروض لا تصلح رأس مال الشركة، ونظيره ما ذكره القدوري، ويستحب للمتوضئ أن ينوي الطهارة، ثم عدل المصنف بقوله والنية في الوضوء سنة، وله في هذا الكتاب نظائر كثيرة. وقوله (يبيع صاحب الأقل بقدر ما تثبت به الشركة) نظيره ما إذا كان قيمة عروض أحدهما أربعمائة درهم مثلا وقيمة عروض الآخر مائة درهم يبيع صاحب الأقل أربعة أخماس عرضه بخمس عرض الآخر فيصير المتاع كله أخماسا ويكون الربح بينهما على قدر رأس ماليهما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in collecting firewood or hunting?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2703)

(ولا تجوز الشركة في الاحتطاب والاصطياد، وما اصطاده كل واحد منهما أو احتطبه فهو له دون صاحبه) ، وعلى هذا الاشتراك في أخذ كل شيء مباح؛ لأن الشركة متضمنة معنى الوكالة، والتوكيل في أخذ المال المباح باطل [العناية] لأن الضمان بقدر العمل، فالزيادة عليه ربح ما لم يضمن. وقيل هو إشارة إلى قوله بخلاف شركة الوجوه لأن جنس المال متفق إلخ. وتقرير كلامه: استحقاق الربح في شركة الوجوه بالضمان والضمان على قدر الملك في المشترى فكان الربح الزائد عليه ربح ما لم يضمن فلا يصح اشتراطه إلا في المضاربة فإنه يصح فيها لما ذكرنا من وجوه مقابلته بالمال

والعمل والوجوه: أي شركة الوجوه ليست في معناها لأن المال فيها مضمون على كل واحد من الشريكين، وأما المال في المضاربة فليس بمضمون على المضارب ولا العمل على رب المال، بخلاف العنان لأنه في معناها من حيث إن كل واحد يعمل في مال صاحبه كالمضارب يعمل في مال رب المال فيلحق بها. قيل فيه نظر لأن ربح ما لم يضمن لو جاز في العنان لشبهة المضاربة لصحت الشركة بالعروض في العنان لأن العنان مشبه بالمضاربة فكان علة تجويز ربح ما لم يضمن موجودة، لكن لا يجوز ذلك لما تقدم أنه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن. والجواب أن العنان بالعروض لو كان مؤديا إلى ربح ما لم يضمن فقط لاغتفرناه، ولكن انضم إلى ذلك جهالة رأس المال والربح عند القسمة، وليس في المضاربة ما يقتضي اعتقاده حتى يلحق به، وهذا الجواب ينزع إلى تخصيص العلة: فإما أن يلتزم مساغه. أو يصار إلى مخلصه المعلوم في الأصول. [فصل في الشركة الفاسدة] وجه فصل الفاسد عن الصحيح وتأخيره عنه لا يخفى على أحد وكلامه واضح.

لأن أمر الموكل به غير صحيح، والوكيل يملكه بدون أمره فلا يصلح نائبا عنه، وإنما يثبت الملك لهما بالأخذ وإحراز المباح، فإن أخذاه معا فهو بينهما نصفان لاستوائهما في سبب الاستحقاق، وإن أخذه أحدهما ولم يعمل الآخر شيئا فهو للعامل، وإن عمل أحدهما وأعانه الآخر في عمله بأن قلعه أحدهما وجمعه الآخر، أو قلعه وجمعه وحمله الآخر فللمعين أجر المثل بالغا ما بلغ عند محمد. وعند أبي يوسف لا يجاوز به نصف ثمن ذلك، وقد عرف في موضعه. [العناية] قوله لأن أمر الموكل به غير صحيح) والوكيل يملكه دليلان على المطلوب. تقرير الأول المدعي أن التوكيل في أخذ المباح باطل لأنه يقتضي صحة أمر الموكل بما وكل به وهو أخذ المباح، وأمر الموكل بأخذه غير صحيح لأنه صادف غير محل ولايته. وتقرير الثاني التوكيل بأخذ المباح باطل لأن

الوكيل يملكه بدون أمر الموكل، ومن تملك شيئا بدون أمر الموكل لا يصلح أن يكون نائبا عنه لأن التوكيل إثبات ولاية التصرف فيما هو ثابت للموكل وليس بثابت للوكيل، وهذا المعنى لا يتحقق فيمن يملك بدون أمره لئلا يلزم إثبات الثابت. ونوقض الثاني بالتوكيل بشراء عبد غير معين، فإن الوكيل يملكه بدون أمر الموكل بالشراء لنفسه قبل التوكيل وبعده ومع ذلك صلح أن يكون نائبا عن الموكل. والجواب أن معناه يملكه بدون أمر الموكل بلا عقد، وصورة النقض ليست كذلك فإنه لا يملكه إلا بالشراء. وقوله (فللمعين أجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد. وعند أبي يوسف لا يتجاوز به نصف ثمن ذلك وقد عرف في موضعه) أي في كتاب الشركة من المبسوط. قيل تقديم ذكر محمد على أبي يوسف رحمهما الله في الكتاب، وكذا تقديم دليل أبي يوسف

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one partner has a mule and the other a water-skin?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2705)

قال (وإذا اشتركا ولأحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليها الماء فالكسب بينهما لم تصح الشركة، والكسب كله للذي استقى، وعليه أجر مثل الراوية إن كان العامل صاحب البغل، وإن كان صاحب الراوية فعليه أجر مثل البغل) [العناية] على دليل محمد في المبسوط دليل على أنهم اختاروا قول محمد. وجه قول أبي يوسف أنه رضي بنصف المجموع وإن كان ذلك مجهولا في الحال لأنه يعلم في المآل وكانت جهالته على شرف الزوال فإنه بعرضية أن يصير معلوما عند الجمع، فإذا كان راضيا في الابتداء بنصف المجموع وقد فسد العقد كان راضيا بنصف ثمن المجموع في الانتهاء فلا يجاوز به نصفه لأنه يعتبر رضاه في إسقاط حقه عن مطالبة الزيادة. ووجه قول محمد أنه

لا يمكن تقريره أي تقرير أجر المثل بنصف قيمة المجموع لأنه مجهول جهالة متفاحشة جنسا وقدرا حيث لا يدرى أي نوع من الحطب يصيبان وأي قدر منه يجمعان، ولا يدريان أيضا هل يجدان ما عقدا عليه عقد الشركة أو لا يجدانه، فإذا كان كذلك لا يمكن أن يقال إن المعين رضي بنصف المسمى من الحطب أو غيره لأن الرضا بالمجهول لا يتحقق فيجب الأجر بالغا ما بلغ، ألا يرى أنه لو أعانه عليه فلم يصيبا شيئا كان له الأجر بالغا ما بلغ فهاهنا أولى لأنهما أصابا. وقوله (وإذا اشتركا ولأحدهما بغل وللآخر راوية) الراوية في الأصل بعير السقاء لأنه يروي الماء: أي يحمله ثم كثر حتى استعمل في المزادة وهي المرادة هنا. قال أبو عبيدة: المزادة

أما فساد الشركة فلانعقادها على إحراز المباح وهو الماء، وأما وجوب الأجر فلأن المباح إذا صار ملكا للمحرز وهو المستقي، وقد استوفى منافع ملك الغير وهو البغل أو الراوية بعقد فاسد فيلزمه أجره

Mas'alah: What is the ruling on partnership in desert land with or without digging?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=111)

وكذلك إذا كان في برية فأتاه رجل فقام: أنا أدخل معك، فإن كان قد حفر فيها بركة أو بئرا أو نهرا وساق إليها الماء فالشركة في هذا فاسدة، وإن كان لم يحفر ولم يكر فالشركة جائزة مثل الأول.

Mas'alah: What is the basis for partnership in measured and weighed goods according to Muhammad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2390)

قال الشيخ الإمام – رحمه الله –، والذي تخايل لي بعد التأمل في تصحيح جواب الكتاب أنه بني على قول محمد – رحمه الله: أن شركة العقد بالمكيل والموزون ثبتت عند خلط المال، وقد بينا هذا إلا أن الخلط إذا كان في أصل رأس المال يختلف الجواب باتحاد الجنس، وخلاف الجنس؛ لأن تمام الاختلاط عند اتحاد الجنس. فأما الخلط هنا باعتبار المشترى. والمشترى مختلط بينهما – سواء اتفق جنس رأس المال أو اختلف – فكان المشترى مشتركا بينهما شركة عقد، ورأس مال كل واحد منهما ما أداه، وهو من ذوات الأمثال؛ فيجب تحصيله عند القسمة. فلهذا قال: يقسم الثمن على قيمة الحنطة والشعير يوم يقتسمان بخلاف العروض؛ فإن شركة العقد لا تثبت بالعروض بحال، ولا يكون حق كل واحد منهما في مثل عرضه؛ لأنه لا مثل له، فكان المعتبر قيمة عرض كل واحد منهما وقت الشراء.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership to collect and sell firewood?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2440)

قال: (وإذا اشترك الرجلان على أن يحتطبا الحطب يبيعانه، فما باعاه فهو بينهما نصفان؛ كانت هذه الشركة فاسدة) ؛ لأن صحة الشركة باعتبار الوكالة، فلا تصح فيما لا تجوز الوكالة فيه. ولو وكل إنسانا بأن يحتطب له لم يصح التوكيل، وكان الحطب الذي لم يحتطب دون الموكل، فكذلك الشركة؛ لأن كل واحد منهما – في المعنى – يوكل صاحبه بمباشرة بعض ذلك العمل له، ولأن الاحتطاب اكتساب، والاكتساب في المحل

المباح يوجب الملك للمكتسب، وكل واحد منهما يشترط لنفسه بعض كسب صاحبه من غير رأس مال، ولا ضمان له فيه. أو يصير كل واحد منهما كالمفاوض مع صاحبه بنصف ما يكتسبه صاحبه، وهذا مفاوضة في المجهول؛ فلا تكون صحيحة، ولكل واحد منهما ما احتطب وثمنه إذا باع؛ لأن البدل يملك بملك الأصل، فإن احتطب أحدهما، وأعانه الآخر؛ فله أجر مثله على الذي احتطب؛ لأنه استوفى منافعه بحكم عقد فاسد؛ فيلزمه أجر مثله، ولا يجاوز به نصف الثمن في قول أبي يوسف – رحمه الله –، وقال محمد – رحمه الله: له أجر مثله بالغا ما بلغ فأبو يوسف – رحمه الله – يقول: قد رضي هذا بنصف المسمى، فيعتبر رضاه في إسقاط حقه في المطالبة بالزيادة على ذلك. ألا ترى أنه لو استأجر

حمالا ليحمل له حنطة إلى موضع كذا بقفيز منها، فحملها كان له أجر مثله لا يجاوز به ما سمى؛ وهذا لأن تقدم المنفعة باعتبار العقد والتسمية؛ إذ المنافع لا تتقوم بنفسها بغير العقد، وفيما زاد على المسمى لم توجد التسمية ومحمد – رحمه الله تعالى – يقول: المسمى مجهول الجنس والقدر، فإنه لا يدرى: أي نوع من الحطب يصيبان؟ وهل يصيبان شيئا أم لا؟. والرضا بالمجهول لا يصح، فإذا سقط اعتبار رضاه بقيت منافعه مستوفاة بعقد فاسد، فله أجر مثله بالغا ما بلغ، فإذا أصاب شيئا أولى، بخلاف حمل الحنطة، فإن القفيز منها معلوم؛ فاعتبر رضاه بالمعلوم؛ فلهذا لا يجاوز به المسمى، وعلى هذه الشركة في سائر المباحات، نحو احتشاش الحشيش، واجتناء الثمار من الجبال، والبرادي من الجوز، والفستق، وغيرهما فإذا عملا ذلك، وخلطاه ثم باعا؛ قسم الثمن على كيل ووزن ما كان لكل واحد منهما، إن كان كيليا أو وزنيا؛ لأن كل واحد منهما كان مالكا لما أصابه. والثمن في البيع إنما يقسم على مالية المعقود عليه، ومالية المكيل والموزون تعرف بالكيل والوزن؛ فلهذا قسم الثمن بينهما على ذلك، وإذا لم

يكن كيليا أو وزنيا؛ يقسم الثمن على قيمة ما كان لكل واحد منهما؛ لأن معرفة المالية، فيما لا يكال ولا يوزن، بمعرفة القيمة. وإذا لم يعرف مقدار ما كان لكل واحد منهما صدق كل واحد منهما في النصف لأنهما استويا في الاكتساب – وقد كان المكتسب في أيديهما – وكل واحد منهما في دعواه إلى النصف إنما يدعي ما كان في يده، والظاهر يشهد له في ذلك؛ فيقبل قوله، ولا يصدق في الزيادة على النصف إلا ببينة؛ لأنه يدعي خلاف ما يشهد له الظاهر، ولأنه يدعي شيئا كان في يد صاحبه، ولا يستحق المرء ما في يد غيره بدعواه إلا أن يقيم البينة عليه. وكذلك الشركة بنقل الطين وبيعه من أرض لا يملكانها، أو الجص أو الملح أو الكحل، وما أشبه ذلك؛ لأن التوكيل في هذه الأشياء لا يجوز؛ فإنها على أصل الإباحة، والناس فيها سواء، فكذلك الشركة. وكذلك إن اشتركا على أن ما يلبنان من طين لا يملكه أحد أو يطبخانه آجرا، أو يشركان على طلب الكنوز، أو على الاصطياد؛ فهذا كله مما لا يصح التوكيل به؛ لكون أصله مباحا غير مملوك، فكذلك الشركة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership to purchase and process lime clay?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2441)

قال: (وإن كان من طين النورة مملوكا، فاشتركا على أن يشتريا منه، ويطحناه؛ فهو جائز) ؛ لأنه إن كان بينهما رأس مال؛ فهو شركة العنان، وإن لم يكن؛ فهو شركة الوجوه في هذا النوع. وقد بينا جواز كل واحد منهما، وكذلك سهلة الزجاج: إذا اشتركا على شيء يشتريانه من ذلك؛ جاز. وإن اشتركا على شيء لا يشتريانه بل هو مباح الأصل؛ فهو فاسد لما قلنا.

Mas'alah: How does a partnership for hiring out animals differ from a partnership for labor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2443)

قال: (وليست الشركة في إجارة الدواب بأعيانها مثل الشركة في عمل أيديهما بأدائهما) ، حتى إذا اشترك قصاران، لأحدهما أداة القصارين، وللآخر بيت على أن يعملا بأداة هذا في بيت هذا، على أن الكسب بينهما نصفان؛ كان جائزا؛ لأن استحقاق الأجر هناك باعتبار تقبل العمل، والعمل بالتقبل يصير مضمونا على كل واحد منهما، والتوكيل في ذلك صحيح، فكذلك الشركة. وهنا استحقاق الأجر بمقابلة منفعة الدابة، فإذا كان كل واحد منهما مختصا بملك منفعة دابته؛ لم يجز للشركة بينهما فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one provides a beast and the other provides goods to sell?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2443)

قال: (ولو دفع إليه دابة يبيع عليها البر والطعام على أن الربح بينهما نصفان؛ فهذه شركة فاسدة بمنزلة الشركة بالعروض) ؛ فإن رأس مال أحدهما عرض، ورأس مال الآخر منفعة دابته، فإذا فسدت شركته فالربح لصاحب البر والطعام؛ لأنه بدل ملكه فإن الثمن بدل المعقود عليه لا بدل ما حمل عليه من المعقود عليه، ولصاحب الدابة أجر مثلها؛ لأنه شرط لنفسه عوضا عن منفعة دابته، ولم ينل ذلك العوض؛ فاستوجب أجر المثل على من استوفى منفعتها بحكم عقد فاسد. وكذلك البيت والسفينة

في هذه كالدابة اعتبارا لمنفعة العين بالعين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership between a house owner and a mill owner for grinding grain?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3279)

وإن كان لرجل بيت على نهر قد كان فيه رحا ماء فذهب وجاء آخر برحا آخر ومتاعها فنصبها في البيت واشتركا على أن يتقبلا من الناس الحنطة والشعير فطحناه فما كسبا فهو بينهما نصفان فهو جائز وما طحناه، وما تقبلاه فأجره بينهما نصفان لاستوائهما في تقبل العمل في ذمتها، وليس للرحا ولا للبيت أجرة؛ لأن كل واحد منهما ما ابتغى عن متاعه أجرا سوى ما قال (ألا ترى) أن قصارين لو اشتركا على أن يعملا في بيت أحدهما بأداة الآخر فما كسبا فهو بينهما نصفان كان جائزا ولم يكن لواحد منهما أن يطالب صاحبه بأجر أداته.

Mas'alah: What is the ruling on a three-party partnership in a mill?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3279)

ولو أن رجلا له نهر اشترك هو ورجلان على إن جاء أحدهما برحا والآخر بمتاعها على أن يبنوا البيت جميعا من أموالهم على أن ما كسبوا من شيء فهو بينهم فهو جائز، وهذا مثل المسألة الأولى إذا كانوا يتقبلون الطعام فالأجر بينهم أثلاثا والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on sharing fire and taking embers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4752)

وبيان الشركة في النار أن من أوقد نارا في صخر لا حق لأحد فيه فلكل واحد أن ينتفع بناره من حيث الاصطلاء بها، وتجفيف الثياب، والعمل بضوئها، فأما إذا أراد أن يأخذ من ذلك الجمر فليس له ذلك إذا منعه صاحب النار؛ لأن ذلك حطب أو فحم قد أحرزه الذي أوقد النار، وإنما الشركة التي أثبتها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في النار، والنار جوهر الحر دون الحطب، والفحم فإن أخذ شيئا يسيرا من ذلك الجمر نظر فإن كان ذلك ما له قيمة إذا جعله صاحبه فحما كان له أن يسترده منه، وإن كان يسيرا لا قيمة له فليس له أن يسترده منه.

Mas'alah: What are the rulings on partnership in divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1203)

7 * في الشركة في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on partnership with commodities as capital in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2222)

ثم الشركة إذا كانت بالمال لا تجوز عنانا كان أو مفاوضة؛ إلا إذا كان رأس مالهما من الأثمان التي لا تتعين في عقود المبادلات؛ نحو الدراهم والدنانير، فأما ما يتعين في عقود المبادلات نحو العروض، فلا تصح الشركة بها سواء كان ذلك رأس مالهما أو رأس مال أحدهما، وإنما لا تصح الشركة بالعروض لما أشار إليه في «الكتاب» : أن

رأس المال مجهول، ومعناه أن العروض ليست من ذوات الأمثال، وعند القسمة لا بد من تحصيل رأس المال أولا ليظهر الربح، فإن كان رأس المال عروضا فتحصيله عند القسمة يكون بطريق الحزر والظن، فلا يثبت اليقين به، ولمعنى آخر أن كل واحد من الشريكين يصير وكيلا عن صاحبه بالتصرف، فإذا كان رأس المال عروضا صار كل واحد موكلا صاحبه ببيع متاعه على أن يكون له بعض ربحه، وذلك لا يجوز؛ لأن الوكيل بالبيع يكون أمينا ليكون هذا ربح ما لم يضمن في حقه، وإنه لا يجوز، وإذا كان رأس المال دراهم أو دنانير؛ صار كل واحد منهما موكلا صاحبه بالشراء بماله على أن يكون له بعض الربح وذلك جائز؛ لأن الوكيل بالشراء يكون ضامنا للثمن في ذمته، فيكون هذا ربح ما قد ضمن وإنه جائز.

Mas'alah: What is the ruling on partnership with uncoined gold and silver in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2222)

وأما التبر من الذهب والفضة، فقد جعله في كتاب الشركة من «الأصل» بمنزلة العروض، فلم تجز الشركة بها، وفي صرف «الأصل» جعله بمنزلة الأثمان فجوز الشركة بها.

Mas'alah: How does local custom affect the ruling on partnership using gold and silver nuggets?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2223)

جرى التعامل بالمبايعة بالتبر، فهو بمنزلة الأثمان لا يتعين في العقود، وتجوز الشركة به، وفي كل بلد لم يجز التعامل بالمبايعة بالتبر، فهو بمنزلة العروض يتعين في العقود، ولا تجوز الشركة به.

Mas'alah: What is the ruling on partnership and mudaraba using copper coins (fulus)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2223)

فأما الفلوس فالمشهور من قول أبي حنيفة: أن الشركة والمضاربة بها لا تجوز، وعن محمد وزفر: تجوز، محمد وزفر يقولان: إن الفلوس ما دامت رائجة، فهو بمنزلة النقود، وأبو حنيفة وأبو يوسف قالا: الرواج من الفلوس عارض باصطلاح الناس، وذلك يتبدل ساعة فساعة، فلو جوز بالشركة بها أدى إلى جهالة رأس المال عند قسمة الربح إذا كسدت تلك الفلوس؛ لأن رأس المال عند قسمة الربح يحصل باعتبار المالية؛ لا باعتبار العدد، ومالية الفلوس تختلف بالرواج والكساد.

Mas'alah: What is the ruling on partnership using measurable and weighable goods before and after mixing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2223)

وأما الشركة بالمكيلات والموزونات فقيل: الخلط في جنس واحد في الجنسين المختلفين قبل الخلط وبعد الخلط لا يجوز بالاتفاق، وأما بعد الخلط في جنس واحد،

وفي المعدودين إذا اتفقا في المقدار على قول أبي يوسف: لا تصح الشركة، ويكون المخلوط بينهما شركة ملك حتى لو تصرفا وربحا، فالربح بينهما على قدر الملك، وقال محمد: تصح الشركة والربح بينهما على الشرط، فكلام أبي يوسف ظاهر، إن قبل الخلط إنما لا تجوز الشركة؛ لأنها تتعين بالتعيين، وهذا المعنى لا تبطل بالخلط، وما يتعين بالتعيين لا يصلح أن يكون رأس ماله الشركة.

Mas'alah: What is Muhammad's reasoning regarding partnership with measurable and weighable goods after mixing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2223)

ومحمد رحمه الله يقول: بأن المكيلات والموزونات عرض من وجه، ثمن من وجه، ألا ترى أن الشراء بها دينا في الذمة يصح، وإنه حكم الثمن ويتعين في العقود بالتعيين، وإنه حكم العروض، فمن حيث إنه عرض لم يجز الشركة بها قبل الخلط في الجنس الواحد، ومن حيث إنه ثمن جوز الشركة بها بعد الخلط؛ وهذا لأن باعتبار الشبهين تحقق إضافة عقد الشركة إليها، فيتوقف ثبوته على ما يفوتها، وهو الخلط؛ لأن بالخلط تثبت شركة الملك لا محالة، فتتأكد شركة العقد أيضا، وفي الجنسين المختلفين: إنما لا تصح الشركة على قول محمد بعد الخلط؛ لأن عقد الشركة عنده يثبت بعد الخلط باعتبار المخلوط، فعند اختلاف الجنس المخلوط ليس من ذوات الأمثال.

Mas'alah: What is the legal device (hila) to make partnership with goods (urud) valid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2224)

وإن أراد تجويز الشركة بالعروض فالحيلة في ذلك أن يبيع كل واحد منهما نصف عروض نفسه بنصف عروض صاحبه حتى صار مال كل واحد منهما مشتركا بينهما شركة ملك، ثم يعقدان عقد الشركة بعد ذلك إن شاءا مفاوضة، وإن شاءا عيانا، وتصير العروض رأس مال الشركة، والعروض بعدما صار مشتركا بينهما شركة ملك يصلح رأس مال الشركة، (135أ2) وإن كان قبل ذلك لا يصلح.

Mas'alah: How can a partnership be formed when one partner has dirhams and the other has goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2224)

وكذلك إذا كان لأحدهما دراهم، وللآخر عروض ينبغي أن يبيع صاحب العروض نصف عروضه بنصف دراهم صاحبه، ويتقابضان به مشتركان؛ إن شاءا مفاوضة، وإن شاءا عيانا؛ هكذا ذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الشركة قبل باب بضاعة المفاوض.

Mas'alah: Is it valid for two co-owners of a slave to enter into a partnership (mufawada or inan) regarding him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2224)

وفي «المنتقى» هشام عن محمد: عبد بين رجلين اشتركا فيه شركة مفاوضة أو عيان فهو جائز.

Mas'alah: Is a partnership valid when capital is in different currencies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2224)

ولو كان رأس مال أحدهما دراهم، ورأس مال الآخر دنانير؛ جازت الشركة عند علمائنا الثلاثة عنانا كان أو مفاوضة في المشهور، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أن المفاوضة لا تجوز، وهكذا روي عن أبي يوسف، وعند زفر والشافعي لا تجوز الشركة أصلا عنانا كان أو مفاوضة.

Mas'alah: What is the next sub-topic regarding partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2254)

نوع آخر منه

Mas'alah: What is the fifth chapter on partnership based on creditworthiness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2256)

الفصل الخامس في الشركة بالوجوه وقدم مررصورتها، وشرط جوازها في صدر الكتاب.

Mas'alah: What is the sixth chapter on partnership based on labor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2256)

الفصل السادس في الشركة بالأعمال

Mas'alah: What is a valid partnership in accepting work?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2256)

فالصحيحة: الشركة في تقبل الأعمال، وقد ذكرنا صورتها وشرائطها وحكمها.

Mas'alah: What is the ruling on wages when only one partner works in a partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2257)

قال القدوري: وإن عمل أحدهما دون الآخر، وهي مفاوضة أو عنان فالأجر بينهما على ما اشترطا؛ لأن الشركة انعقدت على التقبل وذلك نافذ عليهما، والعمل من أحدهما إبقاء لما عليه وعلى صاحبه، فيصير صاحبه كالمستعير بالعامل.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission regarding a garment in a partnership of launderers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2257)

في «المنتقى» : بشر عن أبي يوسف في قصارين شريكين؛ طلب رجل ثوبا في أيديهما أنه دفعه بعمل له بأجر، فأقربه أحدهما وجحد الآخر، وقال: هو لي، فالمقر منهما مصدق في ذلك، فيدفع الثوب، ويأخذ الأجر استحسانا، والقياس: أن لا يصدق على شريكه؛ لأن هذه الشركة بمنزلة شركة العنان، وروي عن محمد أنه أخذ بالقياس، وقال: ينفذ إقراره بالنصف الذي في يده خاصة، وإنا استحسنا في ضمان العمل، والمطالبة بالأجر خاصة وألحقناها في هذين الوجهين بالمفاوضة، وفيما عداهما يبقى على الأصل. وجه الاستحسان: أنه لما ظهر معنى المفاوضة في ضمان العمل ظهر في محل العمل أيضا، فنفذ إقراره في محل العمل على صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission regarding a debt for consumed goods or past rent in a partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2257)

وكذلك إذا أقر أحدهما بدين من ثمن صابون، أو أشنان مستهلك، أو أجر أجير أو أجر بيت يثبت لمدة مضت؛ لم يصدق على صاحبه (2أ142) إلا ببينة، ويلزم المقر خاصة، وإن كانت الإجارة لم تمض، والبيع لم يستهلك لزمهما، ونفذ إقرار المقر على صاحبه؛ إلا أن يدعي أنهما بغير شراء، فيكون القول قوله، قال: ولا يشبه الشراء الإجارة في هذا الوجه؛ إنما أحدث في الإجارة بالاستحسان. ألا ترى أن البائع يأخذ بالثمن المشترى دون الشريك، ويأخذ في الإجارة بالعمل أيهما شاء استحسانا، وإنما أحدث في الشراء بالقياس؛ كحكم الشريكين غير المفاوضين.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership for teaching Quran and invalid partnerships in taking mubahat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2258)

في «فتاوى أبي الليث» : رجلان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم القرآن، فعلى ما أخبرنا الجواب في «الفتوى» : أن الاستئجار بتعليم القرآن جائز، تجوز هذه الشركة، فأما الشركة الفاسدة منهما، فلها صور، وقد ذكرنا بعضها في صدر الكتاب، وهي الشركة في أخذ المباح كالحطب، والحشيش، والصيد، وما أشبه ذلك، ولكل واحد منهما ما أخذ وثمنه له، وربحه له، وصنعته عليه؛ لأن الشركة إذا لم تصح كان الحال بعد الشركة كالحال قبل الشركة، وقبل الشركة الحكم ما بينا.

Mas'alah: How is profit divided when partners mix individually collected mubahat and sell them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2258)

وإن أخذ كل واحد منهما على الانفراد شيئا وخلطاه وباعاه، فإن كان يعلم قدر ما أخذ كل واحد منهما قسم الثمن على قدر الكيل والوزن؛ إن كان ما أخذا مما يكال أو يوزن، وإن كان مما لا يكال، ولا يوزن ضرب كل واحد منهما بقسمته، وإن لم يعرف الكيل والوزن والقسمة، صدق كل واحد منهما فيما يدعي من ذلك إلى النصف؛ لأن المال في أيديهما على السواء ألا ترى أنهما لو أخذاهما كان المأخوذ منهما، وطريقه ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when one partner assists another in collecting firewood under a void partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2258)

فإن احتطب واحتش أحدهما، وأعانه الآخر؛ كان المجموع كله للذي احتطب، وللآخر أجر مثله عندهم جميعا؛ لأن المحتطب استوفى منفعة المثنى بحكم عقد فاسد. ولا يجاوز به نصف الثمن عند أبي يوسف؛ لأنه قد رضي بنصف المسمى ألا ترى أن ضمان الإجارات الفاسدة لا تزاد على المسمى، وإنما لا يزاد لما قلنا، وعند محمد يجب أجر المثل بالغا ما بلغ؛ لأن المسمى ههنا مجهول القدر والجنس، فإنما لا يدريان أي شيء يصيبان، وكم يصيبان، والقسمية في الإجارات الفاسدة إذا كانت مجهولة يجب أجر المثل بالغا ما بلغ، وإذا كانت معلومة وفسدت الإجارة بسبب من الأسباب؛ لا يزاد على المسمى بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership to extract and sell clay from mubah land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2258)

وكذلك إذا اشتركا على أن يقلعا الطين من أرض مباح، ويبيعانه، وكذلك إذا اشتركا على أن يبيعا من أرض طين لا يملكانه، ويصبحا أجراء فهذه الشركات كلها فاسدة، وإن كان الطين مملوكا لرجل، فاشتركا على أن يشتريا من ذلك الطين ويبنيا منه،

Mas'alah: What is the ruling on a partnership to buy clay and build with it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2259)

فذلك جائز؛ لأنه إن كان لهما رأس مال، فهذه شركة عنان، وإن لم يكن لهما رأس مال، فهذه شركة وجوه، وكلاهما جائزان.

Mas'alah: How is the wage divided when partners contract for carriage without renting the animals?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2259)

وإن شرط عملهما مع الدابة نحو ... والحمل، وغير ذلك قسم الأجر على أجر مثل دابتهما، وعلى أجر عملهما كما قبل الشركة، وإن تقبلا عمولة معلومة بأجر معلوم، ولم يؤاجر البغل والبعير اللذين أضافا عقد الشركة إليهما، فالأجر بينهما نصفان، ولا يقسم على أجر مثل دابتيهما؛ لأنهما لم يؤاجرا الدابتين؛ بل تقبلا الحمل لا غير ألا ترى أنهما لو حملاه على أعناقهما استحقا الأجر، فالعقد انعقد على التقبل والتقبل منهما وجد على السواء.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership between two launderers where one provides tools and the other provides a house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2259)

ولو أن قصارين اشتركا، ولأحدهما أداة القصارين، وللآخر بيت على أن يعملا بأداة هذا في بيت هذا؛ على أن الكسب بينهما نصفان، فهذا جائز؛ لأن الشركة ههنا وقعت على التقبل؛ لا على إجارة البيت والأداة، فإنهما لم يقولا: على أن نؤاجر الأداة، والبيت، والشركة في تقبل الأعمال جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where each partner contributes tools and a mount for transporting food?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2260)

ولو كانا اشتركا على أن يتقبلا عمل الطعام على أن يعمل هذا بأداته، وهذا بدابته، فالأجر بينهما نصفان، ولا أجر لدابة هذا ولا لأداة هذا؛ لأن العقد ههنا وقع على التقبل في العمل، وهما في التقبل على السواء.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where a man gives his mount to another to hire out for shared profit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2260)

قال أبو حنيفة: ولو أن رجلا دفع دابة إلى رجل ليؤاجرها؛ على أن ما آجرها من شيء، فهو بينهما نصفان، فهذه الشركة فاسدة، والأجر كله لرب الدابة، وللذي آجرها أجر مثل عمله.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where a man gives his mount to another to sell goods for shared profit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2260)

ولو دفع دابة إليه يبيع عليها البر والطعام على أن الربح بينهما نصفان، فهذه الشركة فاسدة أيضا، فكان البر كله لصاحب الثمن والطعام؛ لأنه بدل ملكه، ولصاحب الدابة أجر مثل دابته.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership involving a cow or chicken and feed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2260)

وعلى هذا إذا دفع البقرة إلى إنسان بالعلف، ليكون الحادث بينهما نصفان، فما حدث فهو لصاحب البقرة، ولذلك الرجل مثل علفه الذي علفها، وأجر مثل ما قام عليها؛ لأنه غير متبرع في ذلك حيث شرط لنفسه نصف الحادث، وعلى هذا إذا دفع الدجاجة إلى رجل بالعلف ليكون البيض بينهما نصفان.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in silkworm eggs where the produce is shared?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1409)

تتمة: أعطت امرأة لأخرى بزر القز بالنصف فقامت عليه حتى أدرك فالتعليق لصاحبة

البزر لأنه حدث من بزرها، ولها على صاحبة البزر قيمة الأوراق وأجرة مثلها،

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in a cow or eggs for shared produce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1410)

والآبق إلا أن يبيعه ممن يزعم أنه عنده ـــــــ ومثله ما لو دفع لآخر بقرة ليكون الحادث بينهما بالنصف فالحادث كله لصاحب البقرة وله على صاحبها قيمة العلف وأجرة مثله، وعلى هذا إذا دفع الدجاج ليكون البيض بالنصف، كذا في (الفتح) ، والمتعارف في أرياف مصر دفع البيض ليكون الخارج منه بالنصف مثلا وهو وزان دفع القز بالنصف الخارج كله لصاحب البيض وللعامل أجر مثله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in firewood collection and hunting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2983)

الاحتطاب، والاصطياد، والعروض.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding partnership in non-monetary assets?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2983)

14979 - قلنا: إن قلتم: على غير مال لم يعلم الوصف في الأصل، لأن الحطب والصيد مال، وإن قلتم: ما لا مثل له، لم يصح؛ لأن العمل له مثل، ولهذا يلزم الضامن.

Mas'alah: What is the meaning of 'no equivalent' in the context of partnership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2983)

14980 – فإن قالوا: معنى قولنا: (أنه لا مثل له (أنه لا يجب بالاستهلاك، وبضمان العقد الفاسد مثله.

Mas'alah: What is the underlying cause of invalidity in a partnership for firewood collection?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2984)

14983 – فأما أصل العلة في الفساد إن كانت الشركة في الاحتطاب، فالمعنى فيها: أنها لو صحت استحق كل واحد منهما كسب الآخر من غير مال ولا عمل.

Mas'alah: Why is partnership in firewood collection invalid due to agency rules?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2984)

14986 – وأما الاحتطاب: فالشركة تقع على وجه لا يصح التوكيل فيه، لأنه لو قال: وكلتك على أن تحتطب، فاحتطب، كان ذلك للوكيل دون الموكل، فلما لم تصح الوكالة على هذا الوجه لم تصح الشركة، فصار لمخالفنا الكلام على هذا الفرق، وقال: يجوز أن يستأجره يوما فيحتطب له، وهذا عدول عن الطريق لأنا لا نمنع أن يستحق ذلك بالاستئجار. والكلام في الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on partnership based on labor (sharikat al-a'mal)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1498)

(وأما) الشركة بالأعمال: فهو أن يشتركا على عمل من الخياطة، أو القصارة، أو غيرهما فيقولا: اشتركنا على أن نعمل فيه على أن ما رزق الله عز وجل من أجرة فهي بيننا، على شرط كذا،.

Mas'alah: What is the ruling on partnership based on creditworthiness (sharikat al-wujuh)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1498)

(وأما) الشركة بالوجوه: فهو أن يشتركا وليس لهما مال، لكن لهما وجاهة عند الناس فيقولا: اشتركنا على أن نشتري بالنسيئة، ونبيع بالنقد، على أن ما رزق الله سبحانه وتعالى من ربح فهو بيننا على شرط كذا.

Mas'alah: Why is partnership in creditworthiness called sharikat al-wujuh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1498)

وسمي هذا النوع شركة الوجوه؛ لأنه لا يباع بالنسيئة إلا الوجيه من الناس عادة أنه سمي بذلك؛ لأن كل واحد منهما يواجه صاحبه ينتظران من يبيعها بالنسيئة ويدخل في كل واحد من الأنواع الثلاثة: العنان والمفاوضة ويفصل بينهما بشرائط تختص بالمفاوضة نذكرها في موضعها إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the permissibility of partnership in labor and creditworthiness?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1498)

(فصل) : وأما بيان جواز هذه الأنواع الثلاثة فقد قال أصحابنا: إنها جائزة، عنانا كانت أو مفاوضة، وقال الشافعي - رحمه الله: شركة الأعمال والوجوه لا جواز لها أصلا ورأسا.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership for collecting permissible items like hunting and firewood?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1504)

وعلى هذا تخرج الشركة بالأعمال في المباحات من الصيد والحطب والحشيش في البراري وما يكون في الجبال من الثمار وما يكون في الأرض من المعادن وما أشبه ذلك بأن اشتركا على أن يصيدا أو يحتطبا أو يحتشا أو يستقيا الماء ويبيعانه على أن ما أصاب من ذلك فهو بينهما، أن الشركة فاسدة؛ لأن الوكالة لا تنعقد على هذا الوجه ألا ترى أنه لو وكل رجلا ليعمل له شيئا من ذلك لا تصح الوكالة؟ كذا الشركة،

Mas'alah: How is ownership determined when partners collect permissible items individually or jointly?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1504)

فإن تشاركا فأخذ كل واحد منهما شيئا من ذلك منفردا كان المأخوذ ملكا له؛ لأن سبب ثبوت الملك في المباحات الأخذ والاستيلاء، وكل واحد منهما انفرد بالأخذ والاستيلاء فينفرد بالملك، وإن أخذاه جميعا معا كان المأخوذ بينهما نصفين لاستوائهما في سبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق،

Mas'alah: How is the sale price divided when partners mix individually collected items?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1504)

فإن أخذ كل واحد منهما على الانفراد ثم خلطاه وباعاه، فإن كان مما يكال أو يوزن يقسم الثمن بينهما على قدر الكيل والوزن، وإن كان مما لا يكال ولا يوزن قسم الثمن بينهما بالقيمة، يضرب كل واحد منهما بقيمة الذي له؛ لأن المكيل والموزون من الأشياء المتماثلة فتمكن قسمة الثمن بينهما على قدر الكيل والوزن فأما غير المكيل والموزون من الأشياء المتفاوتة فلا يمكن قسمة الثمن على عينها، فيقسم على قيمتها وإن لم يعلم الكيل والوزن والقيمة؛ يصدق كل واحد منهما فيما يدعيه إلى النصف من ذلك مع اليمين على دعوى صاحبه؛ لأن الشيء في أيديهما، واليد دليل الملك من حيث الظاهر والتساوي في دليل الملك يوجب التساوي في الملك، فإن ادعى أكثر من النصف لا يقبل قوله إلا ببينة

Mas'alah: Is unity of craft and place required in partnership of craftsmen?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=742)

كصباغين أو خياط وصباغ) إشارة إلى أن اتحاد الصنعة والمكان ليس بشرط في شركة الصنائع (

Mas'alah: What is the ruling on partnership in collecting permissible things like firewood and hunting?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=743)

لا شركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وسائر المباحات) لأن الشركة تتضمن التوكيل وهو إثبات ولاية التصرف فيما هو ثابت للموكل وهذا المعنى لا يتصور هنا لأن الموكل لا يملكه فلا يملك إقامة الغير مقامه (

Mas'alah: Who owns property collected by one partner with the other's assistance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=743)

وما حصل أحدهما بإعانة الآخر فله) أي للمحصل لأنه أصل في العمل (

Mas'alah: What is the ruling on a partnership limited to purchasing only?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1788)

النوع الفلاني هو مشترك بيننا وأجابه الآخر بالإيجاب جاز لأن هذه المعاملة شركة في الشراء فهي جائزة وفي هذا الحال ليس لأحد الشريكين أن يبيع حصة المال المشترك بدون إذنه لأن الاشتراك على هذا الوجه هو اشتراك في الشراء فقط وليس في البيع (وإن قال إن اشتريت فرسا فهي بيني وبينك كان فاسدا , فرق بين هذا وبين المسألة الأولى (أي ما اشتريت اليوم من أنواع التجارة فهو بيني وبينك) والفرق أن في المسألة الأولى ذاك شركة وهذا توكيل والتوكيل بشراء الفرس لا يجوز) . (

Mas'alah: What does 'accepting work' (taqabbul al-'amal) mean in partnership contracts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1793)

إيضاح القيود : 1 – تقبل العمل أي تقبل محل العمل , لأن العمل عرض غير قابل للتقبل والالتزام , ولا يشترط أن ينص ويصرح على تقبل جميع الشركاء وعلى عملهم جميعا حتى إنه يجوز عقد الشركة على

Mas'alah: Can one partner accept work while others perform it in a labor partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1794)

أن يتقبل العمل أحد الشركاء وعلى أن يعمل الآخرون , وإذا عقدت الشركة على هذا الوجه فلكل واحد من الشركاء أن يتقبل العمل حتى الشريك المشروط عليه العمل . انظر المادة (1386) أما إذا نص وصرح في عقد الشركة أن يتقبل أحد الشركاء

العمل وأن لا يتقبل الآخر كأن ينص أن لا يتقبل العمل الشريك الذي شرط عليه العمل فلا تجوز الشركة (رد المحتار)

Mas'alah: What is the ruling on accepting work before the partnership contract is concluded?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1794)

– وإذا عقدوا الشركة , أي أنه يجب أن يكون الشركاء قد عقدوا الشركة قبل تقبل العمل فلذلك لو تقبل بضعة أشخاص عملا قبل عقد الشركة وقام آخر بالعمل فيأخذ القائم بالعمل حصته من الأجرة فقط .

Mas'alah: Is it permissible for partners in a work partnership to have different trades?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1794)

كاشتراك خياطين أو خياط وصباغ , يعني أنه لا يشترط اتحاد الأعمال والصنائع في شركة الأعمال فتجوز الشركة المذكورة في الأعمال المختلفة الجنس أيضا كاشتراك الخياط والصباغ لأن المقصود من شركة التقبل هو الربح والفائدة وهذا لا يتفاوت باختلاف الأعمال ويكفي أن يكون العمل حلالا , وكما لا يشترط اتحاد الصنعة كما بين آنفا فلا يشترط أيضا اتحاد المكان . فكما أن للشركاء أن يعملوا في حانوت واحد فلهم أيضا أن يعملوا في حوانيت متعددة (رد المحتار)

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of credit (sharikat al-wujuh) without capital?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1794)

وكما عقدوا الشركة مع عدم وجود رأس مال لهم على أن يشتروا نسيئة على ذمتهم ويبيعوه نقدا أو نسيئة وأن يقتسموا الربح الحاصل بينهم على وجه كذا فتكون الشركة شركة وجوه , وتسمى هذه شركة المفاليس , وبما أن اشتراء الناس الذين ليس لهم رأس مال بالنسيئة يقتضى له أن يكون المشتري ذا جاه وشرف فلذلك سميت هذه الشركة شركة وجوه وإذا وقتت هذه الشركة فهي صحيحة أيضا , وعلى رواية لا يعتبر التوقيت , وعلى رواية أخرى غير معتبر وفاسد إلا أنه لا يفسد الشركة (البحر ورد المحتار وواقعات المفتين) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on partnership for acquiring mubahat and the division of proceeds?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1796)

انظر المادة (957) والمعتوه المأذون هو في حكم الصبي المميز المأذون أما إذا كانت الشركة شركة مفاوضة فالبلوغ شرط . انظر المادة الآتية

Mas'alah: What is the ruling on the subject matter of partnership and agency for mubahat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1796)

وكذلك يجب أن يكون المعقود عليه في الشركة أي الشيء الذي عقدت الشركة عليه مما يصح التوكيل فيه سواء كانت الشركة عنانا أو كانت شركة مفاوضة , فلذلك كما لا يصح التوكيل في إحراز الأشياء المباحة كالاحتطاب والاحتشاش واجتناء الأثمار من الجبال المباحة والاصطياد واستيفاء التكدي وإخراج المعادن وتحري الكنز المجهول وأعمال اللبن من الطين المباح ونقل التراب من الأرض المباحة ونقل الثلج فلا يصح أيضا عقد الشركة على بيع ذلك لأن الوكيل ثابت للموكل وهو عبارة عن إثبات ولاية لم تكن ثابتة للوكيل قبل التوكيل وبما أن الوكيل يملك أخذ هذه المباحات بدون أمر الموكل كما جاء في المادتين (1254 و 1255) فلا يكون الوكيل صالحا لأن يكون نائبا عمن وكله وعليه فالمباشر لسبب الملك في هذه المباحات يكون مالكا لها (الفتح والزيلعي والبحر ورد المحتار والدرر والطحطاوي والشبلي) ولا يملكه الموكل وإذا عقدت الشركة في هذه الأشياء على تلك الصورة فكل ما يحصله أحد الشريكين منها بدون انضمام عمل الآخر يكون له خاصة ولا يشترك فيه الآخر , وإذا حصله أحدهما وأعانه الآخر فيكون المال لمن حصله وللآخر حق أخذ أجر المثل , ومقدار أجر المثل هذا يكون بالغا ما بلغ عند الإمام محمد لأن المسمى مجهول والرضاء بالمجهول لغو وقد استوفى منافعه بعقد فاسد فله أجره بالغا ما بلغ (الطحطاوي) قيل ' تقديم الفقهاء قول محمد يؤذن باختياره , سواء كانت الإعانة بعمل كالجمع والربط والقلع والحمل أو كانت بإعطاء آلة كالشبكة للصيد أو إعطاء حيوان للحمل . أما عند الإمام أبي يوسف فلا يتجاوز أجر المثل نصف قيمة المال يعني إذا كان أجر المثل معادلا لنصف قيمة المال المتحصل أو أزيد منه فيعطى للمعين أجرة مقدار نصفه فقط ولا يعطى له أزيد من ذلك وإذا كان أجر مثله أقل من نصف قيمة ذلك المال فيعطى له ذلك المقدار ولا يعطى له أكثر من قيمة النصف لأن المعين قد رضي بنصف الثمن . وفي غاية البيان أن قول أبي يوسف استحساني (الطحطاوي) .

وإذا حصل الشريكان معا فيكونان مشتركين لأنهما متساويان في سبب الاستحقاق (البحر) وذلك إذا حصل الشريكان شيئا من هذه الأموال المباحة ثم خلطاها وباعاها فينظر : فإذا كان معلوما مقدار حصة كل واحد منهما أي مقدار ما حصله كل واحد إذا كان المحصل من المكيلات أو الموزونات فيقسم ثمن المبيع على مقدار كيل ووزن كل واحد منهما وإذا كان من القيميات فتقسم بحسب قيمتها . انظر المادة (1073)

Mas'alah: What is the ruling on a partnership involving a horse and a saddle for joint hire?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1806)

– المادة (1343) – (إذا كان لأحد برذون ولآخر سرج واشتركا على أن يؤجراهما وما يحصل من أجرتهما يقسم بينهما فتكون الشركة فاسدة وتكون الأجرة الحاصلة لصاحب البرذون ولا يكون لصاحب السرج حصته من الأجرة لكون السرج دخيلا وتابعا للبرذون ولكن يأخذ صاحب السرج أجرة مثل سرجه) شركة المنافع كالعروض فعليه كما لا تكون العروض رأس مال للشركة كما في المادة الآنفة لا تكون المنافع أيضا رأس مال للشركة . ويتفرع عن ذلك مسائل وهي : المسألة الأولى – إذا كان لأحد برذون ولآخر سرج أو أكياس واشتركا على أن يؤجراهما وما يحصل من أجرتهما يقسم بينهما مناصفة مثلا فتكون الشركة فاسدة وتكون كل الأجرة الحاصلة لصاحب البرذون ولا يكون لصاحب السرج أو الأكياس حصة من الأجرة لكون السرج أو الأكياس دخيلا وتابعا للبرذون ولكن يأخذ صاحب السرج أو الأكياس أجرة مثل سرجه أو أكياسه بالغة ما بلغت ولا تقسم الأجرة بينهما بنسبة أجرة مثل البرذون وأجرة مثل السرج أو الأكياس , قيل في هذه المسألة ' على أن يؤجراهما ' لأنه لو اشترط اثنان

على أن يعمل أحدهما بحيوانه ويعمل الآخر بأدواته كالسرج والأكياس ويتعهدا نقل الأحمال فالشركة صحيحة وتقسم بينهما حسب شروطهما ولا يكون ذلك أجرة للحيوان أو للسرج أو الأكياس . انظر المادة (1385) (الهندية والبحر وتعليقات ابن عابدين عليه) المسألة الثانية – لو سلم أحد سفينته وأدواتها إلى أربعة أشخاص آخرين على أن يستعملوا هذه السفينة مع أدواتها وعلى أن يكون خمس الحاصلات لصاحب السفينة والأربعة الأخماس للشركاء الأربعة بالسوية فتكون الشركة فاسدة فإذا عمل هؤلاء على هذا الوجه فتكون الحاصلات لصاحب

السفينة ويأخذ الآخرون أجر المثل (واقعات المفتين) المسألة الثالثة – لو سلم أحد حيوانه لآخر على أن يؤجره وتكون الأجرة مشتركة بينهما وعقدا الشركة على ذلك فتكون الشركة فاسدة فإذا أجر ذلك الشخص الحيوان فتكون الأجرة لصاحب الحيوان وللآخر أخذ أجر مثل عمله (الهندية) والحكم في السفينة والبيت على هذا الوجه (مجمع الأنهر) المسألة الرابعة – إذا كان حيوان مشتركا بين اثنين وعقدا الشركة على أن يؤجر أحدهما الحيوان ويعمل عليه وأن تقسم الحاصلات بينهما أثلاثا ثلثاها للشريك العامل وثلثها للشريك الآخر فالشركة فاسدة وتقسم الحاصلات بينهما بحسب حصصهما في الحيوان , وللشريك العامل أن يأخذ أيضا أجر مثل عمله ولا يشبه هذا العمل العمل في المشترك حتى يقال لا أجر له لأن العمل فيما يعمل وهو لغيرهما (رد المحتار) المسألة الخامسة – لو كان لأحد بعير وللآخر برذون واشتركا على تأجير الحيوانين واكتساب الأجرة الحاصلة مناصفة بينهما لا تصح الشركة , وفي هذه الصورة يوجد احتمالات ثلاثة : 1 – أن يؤجر كل منهما حيوانه وفي هذا الحال تكون أجرة حيوانه له 2 – أن يؤجرا حيوانيهما صفقة واحدة وأن يشترطا عملا منهما وفي هذه الصورة يقسم الأجر المسمى بنسبة أجر مثل الحيوانين . 3 – أن يؤجر كل منهما

حيوانه وأن يشترطا العمل بالحيوانين بأن يسوقاهما معا أو يسوقهما أحدهما ويحملهما الآخر الأحمال وفي هذا الحال تقسم الأجرة بنسبة أجر مثل الحيوانين وأجر مثلهما ويأخذ كل منهما حصته على هذا الوجه . المسألة السادسة – إذا كان لأحد بغل ولآخر قربة وتقاولا على أن يشتغلا بالسقاية لا يصح , وفي هذا الحال تكون الأجرة للسقاء ويأخذ الآخر أجر مثل بغله , هذا إذا كان السقاء صاحب القربة أما إذا كان السقاء صاحب الحيوان فأجر الآخر أجر مثل القربة . المسألة السابعة – لو كان لأحد شبكة فأعطاها لآخر على أن يصطاد بها سمكا ويكون السمك المصطاد مشتركا بينهما فالشركة فاسدة والصيد للصائد وللآخر أخذ أجرة مثل شبكته (البحر) المسألة الثامنة – ستأتي في المادة الآتية : * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one provides goods and the other provides transport or a shop?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1807)

– المادة (1344) – (إذا اشترك اثنان على أن يحمل أحدهما أمتعته على دابة آخر للجوب بها وبيعها على أن يكون الربح بينهما مشتركا فتكون الشركة فاسدة ويكون الربح الحاصل لصاحب الأمتعة ويأخذ صاحب الدابة أجر دابته أيضا والدكان

كالدابة فلو اشترك اثنان على أن يبيع أحدهما أمتعته في دكان الآخر وأن يكون الربح مشتركا بينهما فتكون الشركة فاسدة ويكون ربح الأمتعة لصاحبها ويأخذ صاحب الدكان أجر مثل دكانه أيضا) . إذا اشترك اثنان على أن يحمل أحدهما أمتعته على دابة

الآخر للجوب بها وبيعها على أن يكون الربح بينهما مشتركا على وجه كذا فتكون الشركة فاسدة توفيقا للمادة (1342) حيث إن رأس مال أحدهما عرض ورأس مال الآخر منفعة ويكون الربح الحاصل لصاحب الأمتعة لأن هذا الربح هو بدل ملك صاحب الأمتعة ويأخذ صاحب الدابة أجر مثل دابته أيضا لأن صاحب الدابة لم يرض بتمليك منفعة دابته بلا عوض ولا يختلف الحكم في هذا فيما لو كانت الدابة معدة للاستغلال أو غير معدة أي أنه يلزم أجر المثل في كلتا الحالتين . والدكان كالدابة فلو اشترك اثنان على أن يبيع أحدهما أمتعته في دكان الآخر وأن يكون الربح مشتركا بينهما فتكون الشركة فاسدة ويكون ربح الأمتعة لصاحبها حيث إنه بدل ملكه ويأخذ صاحب الدكان أجر مثل دكانه من صاحب الأمتعة أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on a partnership for raising livestock with shared offspring?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1808)

المسألة التاسعة – لو سلم أحد دجاجه أو بقرته لآخر لتربيتها وإعاشتها وعلى أن يكون نتاجها مشتركا فتكون حاصلات البقر أو الدجاج لصاحبها ويأخذ الآخر بدل علفه وأجر مثل عمله أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on a partnership for silkworm cultivation with shared silk?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1808)

المسألة العاشرة – لو سلم أحد لآخر بيض دود القز على أن يعمل بها ويربيها بورق التوت وأن يكون الحرير الحاصل منها مشتركا بينهما فالشركة فاسدة ويكون دود القز لصاحب الشرانق ويأخذ الآخر بدل ورق التوت وأجر مثل عمله . انظر المادة (1246) .

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where both parties contribute cocoons and labor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1808)

أما إذا عقدا شركة على أن تكون الشرانق والعمل من كليهما فالشركة صحيحة ولو لم يعمل صاحب ورق التوت .

Mas'alah: What is the legal stratagem to permit partnership in livestock, poultry, or silkworms?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1808)

والحيلة في جواز الشركة في هذه الأشياء هي أن يبيع صاحب البقرة أو الدجاج أو دود القز نصفها بثمن معلوم لآخر وفي هذا الحال تصبح الحاصلات مشتركة بين الاثنين مناصفة بسبب الملكية (الهندية) . انظر المادة (1073) . * * * * * .

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution in a credit partnership (sharikat al-wujuh)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1839)

3 – قد ذكر في المادة (1402) أنه إذا شرط في شركة الوجوه ربح أكثر من حصته في المال المشترك فالشرط لغو ويقسم الربح بينهما بنسبة حصصهما في المال المشترك .

Mas'alah: What is the second section on partnership of works (sharikat al-a'mal)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1863)

– المبحث الثاني (بيان المسائل المتعلقة بشركة الأعمال) ' وتسمى شركة الصنائع وشركة الأعمال وشركة الأبدان ' تكون شركة الأعمال في المفاوضة وفي العنان , إلا أن المتعارف شركة العنان , فلذلك إذا أطلقت شركة الأعمال تصرف إلى شركة العنان (مجمع الأنهر والطحطاوي) . انظر المادة (1332) ويدل العنوان قبيل المادة (1156) على أنه يبحث في هذا المبحث عن شركة العنان

Mas'alah: What is the ruling on partnership of work regarding agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1864)

حكم شركة الأعمال : وحكمها كون كل واحد من الشريكين وكيلا عن الآخر في تقبل الأعمال إذ أن التوكيل لتقبل الأعمال جائز سواء كان الوكيل المذكور أهلا لمباشرة تلك الأعمال أو لم يكن (البحر) فلذلك يجوز أن يعقد خياط وبناء (لا يعرف من

أمور الخياطة شيئا) شركة أعمال للخياطة ولكن يجب أن يحوز الشريكان الشروط الآتية : 1 – أن يكون ذلك العمل حلالا , فلذلك لو عقد اثنان الشركة على إجراء المحرمات كسرقة الأموال وغصبها أو الغناء لا يصح لكن يصح عقد الشركة على تعليم الكتابة والفقه والقرآن الكريم 2 – أن يكون المعقود عليه في الشركة قابلا للتوكيل , فلذلك لا تجوز الشركة في الأعمال التي لا يصح التوكيل فيها (الطحطاوي بزيادة) مثلا لا يصح عقد الشركة على الشهادة في المحاكم أو للسؤال من الناس , لأنه لا يجوز الاستئجار للشهادة كما أنه يجوز عقد الشركة للسؤال (رد المحتار) وكذلك لا تصح الشركة على الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وعلى جمع الأثمار من الجبال المباحة وعلى تحري وأخذ الأحجار الكريمة والجواهر من الأماكن التي لم تكن بتصرف أحد . انظر شرح المادتين (1333 و 1359) . (مجمع الأنهر) – أن لا تنفى صلاحية أحد الشريكين من تقبل العمل , فلذلك إذا نص وصرح في عقد الشركة أن لأحدهما تقبل العمل وأن ليس للآخر تقبله فلا تصح الشركة (رد المحتار) . انظر شرح المادة (1332) أما في صورة عدم نفي صلاحية تقبل الآخر فالشركة صحيحة وجائزة سواء عقد الشريكان الشركة على أن لكليهما التقبل والعمل أو شرط التقبل لأحدهما والعمل للآخر (الطحطاوي)

Mas'alah: What does Article 1386 state about accepting work in partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1865)

– المادة (1386) – (يجوز لكل واحد من الشريكين أن يتقبل العمل ويتعهده , ويجوز أيضا أن يتقبل أحدهما العمل ويعمل الآخر , ويجوز أيضا للخياطين المشتركين

شركة صنائع أن يتقبل أحدهما الأقمشة ويقصها ويفصلها وأن يخيطها الآخر) . يجوز لكل واحد من الشريكين أن يتقبل محل العمل ويتعهده سواء شرط في عقد الشركة تقبل وتعهد الشريكين أو شرط تقبل وتعهد أحدهما بدون نفي صلاحية الشريك الآخر لأن الشركة تتضمن الوكالة . انظر المادة الآتية . فلذلك إذا تقبل وتعهد أحدهما فيكون تقبله وتعهده وكالة عن شريكه الآخر ويكون الشريك المتقبل قد تقيد أصالة عن نفسه ووكالة عن شريكه , كما أنه يكون الشريك الذي قام بالعمل قد قام به أصالة عن نفسه ووكالة عن شريكه

Mas'alah: What are the three rulings of partnership of work regarding agency and guarantee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1866)

ولكن يجب أن لا تنفى صلاحية الشريك الذي شرط عليه العمل في تقبل العمل لأن عند السكوت صلاحية التقبل ثابتة اقتضاء ولكن لا يمكن إثباتها مع النفي (البحر) وقد بين ذلك في شرح المادة الآنفة , فلذلك للشريك الذي شرط عليه العمل أن يتقبل ويتعهد العمل سواء كان المتقبل أهلا لإيفاء العمل اللازم إيفاؤه كأن يشترك صباغ وخياط فيتعهد الصباغ بصبغ الثياب أو كان غير أهل لإجرائه كتعهد وتقبل الصباغ بخياطة الثياب (البحر) . ويجوز أيضا للخياطين المشتركين شركة صنائع أن يعقدا الشركة على أن يتقبل أحدهما الأقمشة ويقصها ويفصلها وأن يخيطها الآخر (رد المحتار) أما إذا نص في عقد الشركة على أن يتقبل أحدهما وأن لا يتقبل الآخر بل يعمل فقط فلا تجوز الشركة لأنه في هذا الحال يكون الشريك الذي نفي عنه صلاحية التقبل قد نفيت عنه الوكالة , والحال أن الشركة تتضمن الوكالة كما هو مذكور في

المادة الآتية * * * * * – المادة (1387) – (كل واحد من الشريكين وكيل الآخر في تقبل العمل , فلذلك يلزم إيفاء العمل الذي تقبله أحدهما عليه وعلى شريكه أيضا , وعليه فشركة الأعمال عنانا في ضمان العمل في حكم المفاوضة فللمستأجر أن يطلب إيفاء العمل الذي تقبله أحد الشريكين من أيهما شاء ويكون كل واحد منهما مجبرا على إيفاء ذلك العمل وليس لأحدهما أن يقول : إن هذا العمل يقبله شريكي فلا دخل لي فيه) لشركة الأعمال أحكام ثلاثة : الأول – كل واحد من الشريكين وكيل الآخر في تقبل محل العمل والتوكيل لتقبل العمل جائز سواء كان الوكيل أهلا للعمل أو لم يكن كما ذكر في شرح المادة الآنفة وعليه فالشريك يشارك شريكه في أجرة العمل الذي تقبله شريكه وأوفاه لأن تقبل أحد الشريكين وإيفاءه العمل يكون أصالة عن نفسه ووكالة عن شريكه (مجمع الأنهر بزيادة) وكذلك لو سلم أحد الشريكين الشيء الذي تقبله لشريكه الآخر وفقد في يده فلا يلزمه ضمان . انظر المادة وشروحها (مجمع الأنهر) الثاني – شركة الأعمال عنانا في ضمان العمل في حكم المفاوضة استحسانا , فلذلك يلزم إيفاء العمل الذي تقبله أحدهما عليه إذا لم يشرط العمل بالذات على ذلك الشريك بحكم الأصالة وعلى شريكه أيضا بحكم الكفالة , وليس بظاهر أن هذه المسألة متفرعة عن الفقرة الآنفة حيث إن حقوق العقد في الوكالة تعود إلى العاقد كما جاء في المادة (1416) ومؤاخذة الشريك في إيفاء العمل لم تكن بحكم الوكالة بل باقتضاء الكفالة , فلذلك قد شرح على الوجه المذكور وبين المتفرع عليه على حدة

Mas'alah: Is it permissible to stipulate equal work but unequal profit sharing in a partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1869)

المادة (1319) – (إذا شرط التساوي في العمل والتفاضل في الكسب جاز . مثلا إذا شرط الشريكان أن يعملا متساويين وأن يقسما الربح حصتين وحصة جاز لأنه يجوز أن يكون أحدهما أمهر في الصنعة وأجود في العمل) كما يجوز أن يشترط التساوي في العمل والتساوي في الكسب يجوز أيضا أن يشترط التساوي في العمل والتفاضل في الربح انظر المادة (1367) . ويجب مراعاة هذا الشرط . انظر المادة (83) وحكم هذه المادة يستفاد من إطلاق المادة السالفة , فلذلك تكون هذه المادة من قبيل التصريح بما علم ضمنا مثلا إذا شرط الشريكان أن يعملا متساويين وأن يقسما الربح حصتين وحصة جاز لأنه يجوز أن يكون أحدهما أمهر في الصنعة وأجود في العمل فلذلك لا تكون الزيادة المذكورة ربحا ما لم يضمن انظر مادة (1345) ويجب أن لا يفهم أنه يجب أن يكون الشريك الذي شرط له زيادة في الربح أمهر في العمل من الآخر وعمله أجود من عمل الآخر فشرط الزيادة المذكورة صحيح سواء كان الشريك المشروطة له الزيادة أمهر في الصنعة من الآخر أو لم يكن (رد المحتار والبحر) هل إن قيد (التساوي في العمل) احترازي ؟ فعليه إذا لم يشرط التساوي في العمل بل شرط على أحدهما العمل كثيرا وشرط على الآخر العمل قليلا وشرط التفاضل والربح أي شرط زيادة الربح للمشروط عمله قليلا فهل يجوز ؟ * * * * * *

–

Mas'alah: Do partners earn wages by guaranteeing the work even if one does not work?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1870)

المادة (1392) – (الشريكان يستحقان الأجرة بضمان العمل , فلذلك إذا لم يعمل أحدهما لمرضه أو لذهابه إلى محل أو لقعوده عن العمل وعمل شريكه فقط فيقسم الكسب والأجرة الحاصلة على الوجه الذي شرطاه أيضا) الشريكان يستحقان الأجرة بضمان العمل , وهذا الاستحقاق استحقاق الشريكين تجاه بعضهما لبعض أما استحقاقهما تجاه المستأجرين فقد بين في كتاب الإجارة . مثلا إذا مرض أحدهما ولم يستطع العمل يكون له حصة في بدل الإجارة المأخوذة , أما إذا لم يوف الشريكان العمل الذي تعهدا بالقيام به فليس لهما طلب الأجرة من المستأجر فلذلك إذا لم يعمل أحدهما لمرضه أو لغيابه بذهابه إلى محل أو لقعوده عن العمل عمدا وبلا عذر أو بعذر أو لم يتقبل العمل وعمل شريكه فقط وتقبله فيقسم الكسب والأجرة الحاصلة على الوجه الذي شرطاه أيضا . انظر المادة (1387) واستحقاق العامل للأجرة في هذه الصورة ظاهر , أما استحقاق الغير العامل للأجرة فهو بضمانه العمل إذ إن ضمان العمل حسب المادة (1346) هو نوع من العمل (البحر) كما أن الشرط بين الشريكين هو مطلق العمل وليس عمل الشريك الذي تقبل العمل (رد المحتار) ألا يرى أن المؤجر بعدما يقبل العمل بنفسه فجاء آخر وأعانه على العمل تكون الأجرة له ولا تكون للمعين (الولوالجية والبحر) * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one provides the shop and the other provides tools?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1871)

المادة (1395) – (إذا عقد اثنان الشركة على أن يتقبلا العمل وعلى أن يكون الحانوت من أحدهما والأدوات والآلات من الآخر يصح) إذا عقد اثنان شركة صنائع

على أن يتقبلا العمل ويعملاه وعلى أن يكون الحانوت من أحدهما والآلات والأدوات من الآخر يصح , وهذه الشركة جائزة في كل نوع من أنواع الصنائع (البحر) أما إذا عقدا شركة صنائع على أن تكون الآلات والأدوات من أحدهما والعمل من الآخر فتكون فاسدة والربح للعامل وللآخر أجر مثل آلاته وأدواته (رد المحتار والبحر) لأن المعقود عليه في شركة الأعمال هو العمل . أما في هذه المسألة فالعمل من أحدهما والعين من الآخر * * * * * –

Mas'alah: What is the third section on issues related to credit partnership (sharikat al-wujuh)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1875)

المبحث الثالث (في بيان المسائل المتعلقة بشركة الوجوه) ويقال لشركة الوجوه شركة المفاليس (الطحطاوي) وقد عرفت هذه الشركة في المادة (1332) فلذلك لا فائدة من إعادة تعريفها

Mas'alah: How is the case of a building analogous to partnership in a mutual agency case?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=547)

ووجه البناء على تلك المسألة أن في مسألة المفاوضة كل عين من الأعيان التي في يديه لم يصر مقضيا به مقصودا بل صار مقضيا به تبعا لصحة المفاوضة فكان نظير البناء مع الأرض ههنا

Mas'alah: What is the ruling on one partner including another in a slave with the other partner's approval?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2739)

وروى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمهما الله أن أحد الشريكين إذا قال لرجل أشركتك في هذا العبد فأجاز شريكه كان بينهم أثلاثا لأن الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء، وكذا لو أشركه أحدهما في نصيبه ولم يسم في كم أشركه ثم أشركه الآخر في نصيبه كان له النصف.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I include you in half of this slave'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2739)

ولو قال أحدهما أشركتك في نصف هذا العبد فقد روى ابن سماعة عن أبي يوسف كان مملكا جميع نصيبه منه بمنزلة قوله أشركتك بنصفه؛ ألا ترى أن المشتري لو كان واحدا فقال لرجل أشركتك في نصفه كان له نصف العبد كقوله أشركتك بنصفه، بخلاف ما لو قال أشركتك في نصيبي فإنه لا يمكن أن يجعل بهذا اللفظ مملكا جميع نصيبه بإقامة حرف في مقام حرف الباء، فإنه لو قال أشركتك بنصيبي كان باطلا فلذا كان له نصف نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on two people agreeing that whichever buys a slave will share it with the other?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2739)

ولو قال رجل لآخر أينا اشترى هذا العبد فقد أشرك فيه صاحبه أو فصاحبه فيه شريك له فهو جائز، لأن كلا منهما موكل لصاحبه بأن يشتري نصف العبد له، فأيهما اشتراه كان مشتريا نصفه لنفسه ونصفه لصاحبه، فإذا قبضه فهو كقبضهما لأن يد الوكيل كيد الموكل ما لم يمنعه حتى لو مات كان من مالهما، فإن اشترياه معا أو اشترى أحدهما نصفه قبل صاحبه ثم اشترى صاحبه النصف الآخر كان بينهما لتمام مقصود كل منهما، ولو نقد أحدهما كل الثمن في هذه الصورة ولو بغير أمر صاحبه رجع بنصفه عليه لأن بالعقد السابق بينهما صار كل منهما وكيلا عن الآخر في نقد الثمن من ماله، كما لو اشتراه أحدهما ونقد الثمن فإن أذن كل منهما لشريكه في بيعه فباعه أحدهما على أن له نصفه كان بائعا نصيب شريكه بنصف الثمن. ولو

(فصل) (ولا تنعقد الشركة إلا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة) وقال مالك: تجوز بالعروض والمكيل والموزون [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on partnership and Mudaraba with commodities?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2741)

وقال الأوزاعي وحماد بن أبي سليمان: تجوز الشركة والمضاربة بالعروض، ولو وقع تفاضل في بيعها يرجع كل بقيمة عرضه عند العقد، وكما لا تجوز عندنا بالعرض لا يجوز أن يكون رأس مال أحدهما عرضا والآخر دراهم أو دنانير، ولم يشترط حضور المال وقت العقد وهو صحيح، بل الشرط وجوده وقت الشراء.

Mas'alah: What is the ruling on selling one's goods with the condition that another is a partner in its price?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2742)

وبيع أحدهما ماله على أن يكون الآخر شريكا في ثمنه لا يجوز، وشراء أحدهما شيئا بماله على أن يكون المبيع بينه وبين غيره جائز.

Mas'alah: Why is partnership in accepting contracts and labor without capital invalid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2755)

ولا تجوز شركة التقبل والأعمال لانعدام المال.

Mas'alah: Is partnership valid for collecting permissible (mubah) items?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1637)

)

Mas'alah: To whom do permissible items belong when partnership is invalid?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1638)

)

Mas'alah: What are the rulings on work accepted and payment in a partnership of craftsmen?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=723)

وكل عمل تقبله أحدهما يلزمهما) أي الشريكين لأنه تقبله لنفسه بالأصالة ولشريكه بالوكالة (فعلى كل واحد منهما الطلب بالعمل ولكل منهما طلب الأجر ويبرأ الدافع بالدفع) أي بدفع الأجر (إلى أحدهما) وهذا ظاهر في المفاوضة وفي غيرها استحسان لا قياس لأن الكفالة مقتضى المفاوضة والشركة هنا مطلقة، وجه الاستحسان وهو أن هذه الشركة مقتضية للضمان ألا يرى أن ما يتقبله كل واحد منهما مضمون على الآخر ولهذا يستحق الأجر بسبب نفاذ تقبله عليه فجرى مجرى المفاوضة في ضمان العمل واقتضاء البدل. (و) يكون (الكسب) أي الأجر (بينهما وإن عمل أحدهما فقط) أما الذي عمل فظاهر وأما الذي لم يعمل فلأنه لما لزمه العمل بالتقبل وكان ضامنا له استحق الأجر بالضمان ولزوم العمل.

Mas'alah: What is the definition and ruling of partnership of creditworthiness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=723)

وشركة الوجوه) أي شركة ابتذال الشركاء إذ لا مال لهم ولا علم ولذا يقال لها شركة المفاليس وفيه مجاز من وجوه كما في القهستاني أو لأن بناءها على وجاهتهما بين

الناس وشهرتهما بحسن المعاملة إذا لا بد منه في الشراء نسيئة فسميت بها (وهي) أي شركة الوجوه (أن يشتركا ولا مال لهما على أن يشتريا بوجوههما) أي ليشتريا بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما وأمانتهما عند الناس، وصيغة الجمع على طريقة قوله تعالى {فقد صغت قلوبكما} [التحريم: 4] (ويبيعا والربح بينهما) أي بايعان فما حصل بالبيع يدفعان منه ما وجب عليهما بالشراء وما فضل يكون بينهما وهذه الشركة لا تجوز عند الشافعي ومالك (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating mufawada in partnership of faces?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=723)

فإن شرطاها مفاوضة) أي نصا على المفاوضة أو ذكرا جميع ما تقتضيه المفاوضة واجتمعت فيها شرائطها (صحت) فيترتب عليها أحكام المفاوضة فتتضمن الوكالة والكفالة (ومطلقها) أي مطلق هذه الشركة (عنان) لأنه المتعارف إلا أن تخصيص شركة الوجوه بذلك لا يخلو عن شيء والأحسن بيان هذا الحكم على وجه يتناول شركة الصنائع أيضا إذ هو يجري فيهما كما مر تدبر (وتتضمن) هذه الشركة عند الإطلاق (الوكالة) فقط (فيما يشتريانه) إذ لا يتمكن عليه إلا بالوكالة. (فإن شرطا) في شركة الوجوه (مناصفة المشترى) بينهما بالمفاوضة والعنان (أو مثالثته) أي المشترى في العنان (فالربح كذلك) مشترك مناصفة أو مثالثة (وشرط الفضل) في الربح في هذه الشركة على قدر الملك (باطل) إذ الضمان هنا بقدر الملك في المشترى فالربح الزائد على الملك ربح ما لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in firewood collection regarding wages?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1146)

وفي الهداية بخلاف ما إذا اشتركا في الاحتطاب حيث يجب الأجر بالغا ما بلغ عند محمد؛ لأن المسمى هناك غير معلوم فلم يصح الحط.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on wages in a firewood collection partnership?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1146)

وعند أبي يوسف لا يجاوز بأجرة نصف ثمن ذلك؛ لأنه رضي بنصف المسمى حيث اشترك هذا إذا احتطب أحدهما وجمع الآخر، وأما إذا احتطبا جميعا فهما شريكان على السواء كما في النهاية، والعناية.

Mas'alah: What is the ruling on an agreement to share two slaves with each bearing his own expenses?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1568)

(قوله: ولو تهايآ بينهما على أن نفقة كل إلخ) قال في الشامل تهايآ عبدين على أن يستخدم كل واحد أحدهما، وطعام كل واحد عليه جاز استحسانا لأنه يستقبح أن يخدمه ويؤتى بطعامه من بيت غيره فيجوز ولو تهايآ على أن يكون على كل واحد

كسوة ما في يديه لا يجوز لأن كسوتهما عليهما فيكون كل واحد مشتريا نصف الكسوة من صاحبه بنصف كسوة الذي في يديه، وإنه مجهول فلا يجوز. اهـ. أتقاني – رحمه الله –.

Mas'alah: Why is partnership in collecting mubah (ownerless) property invalid?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2610)

(ولا يجوز [(1)] (2) الشركة في الاحتطاب [(3)] ، والاحتشاش، والاصطياد(4)، وما حصل [(5)] (1) قوله: ولا يجوز... الخ؛ الأصل في هذا أنه لا يجوز الاشتراك في أخذ شيء مباح؛ لأن [كون] الشركة متضمنة لمعنى الوكالة والتوكيل في أخذ المباح باطل؛ لأنه يقتضي صحة أمر الموكل به، وأمره غير صحيح؛ لأنه صادف غير محل ولايته، وأيضا الوكيل يملكه بقبضه بدون أمره، فإن المباح لمن سبقت يده إليه؛ ولذا قالوا في شراء السكر أو الدراهم في جلسة النكاح: إن من أخذ شيئا منه فهو له، لا يجوز لغيره أن يأخذ منه، ومن يملك شيئا بدون أمر الغير لا يصلح أن يكون نائبا عنه فيه. كذا في ((العناية)) (5: 409) وغيرها. (2) في ت و ق: تصح. (3) قوله: الاحتطاب؛ أي جمع الحطب من الصحاري، والاحتشاش: أي جمع الحشيش، والاصطياد، وكذا اجتناء ثمار من جبال، وطلب معدن، وكنز جاهلي، وطبخ آجر من طين مباح، ونقل الطين وبيعه من أرض مباحة، أو الحصى، أو الملح، أو الثلج، ونحو ذلك. كذا في ((الفتح)) (5: 409) ، و ((البزازية)) (3: 202) ، وغيرهما. (4) وأيضا: اجتناء ثمار من جبال، وطلب معدن، وكنز جاهلي، وطبخ آجر من طين مباح، ونقل الطين وبيعه من أرض مباحة، أو الحصى، أو الملح، أو الثلج، ونحو ذلك. ينظر:

((الفتح)) (5: 409) ، و ((البزازية)) (3: 202) . (5) قوله: وما حصل... الخ؛ تفصيله على ما في ((الهداية)) (3: 11) ، وحواشيها(5: 409): إن في صور الشركة الفاسدة . وهي شركة المباحات . ما حصل لكل منهم بدون إعانة الآخر يكون له؛ لأن الملك يثبت في المباحات بالأخذ والإحراز، وإن عمل أحدهما وأعانه الآخر، بأن قلعه أحدهما وجمعه الآخر، أو قلعه وجمعه أحدهما، وحمله الآخر فللمعين أجر المثل، وذلك الشيء للعامل، وإن أخذاه معا فإن علم ما لكل منهما فذاك، وإلا فهو بينهما على التناصف، فإن خلطاه وباعاه قسم الثمن على كيل أو وزن ما لكل منهما، وإن لم يكن وزنيا ولا كيليا قسم على قيمة ما لكل منها، وإن لم يعلم ما لكل منها صدق كل واحد منهما إلى النصف، لأنهما استويا في الاكتساب، وكان المكتسب في أيديهما، فالظاهر أنه بينهما نصفان، والظاهر يشهد له في ذلك فيقبل قوله، ولا يصدق في الزيادة على النصف، إلا ببينة؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر.

Mas'alah: How is property divided when partners collect mubah property together?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2611)

] لكل فله، و ما أخذاه(1) معا فلهما نصفين [(2)] ، وما حصل له بإعانة الآخر [(3)] فله) مثل أن يقلع أحدهما ويجمع الآخر يكون للقالع، (وللآخر أجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد(4) [(5)] – رضي الله عنه –، ولا يزاد على نصف ثمنه[(6) (1) في ق: أخذه. (2) قوله: نصفين؛ لكونه الظاهر حين تحصيلهما معا، وعلى هذا ذكر في ((الفتاوي الخيرية)) (1: 111–112) أنه لو اجتمع زوج وامرأته وابنه في دار واحدة، وأخذ كل منهما يكتسب على حدة، ويجمعان كسبهما، ولا يعلم التساوي ولا التفاوت

ولا التمييز، فيجعل المال بينهما على السوية، وكذلك لو اجتمع أخوة يعملون في تركة أبيهم، ونماء المال فهو بينهم على السوية، وإن اختلفوا في العمل والرأي وهذا كله في غير الأب وابنه، فقد ذكر في ((القنية)) (ق130/أ) : الأب والابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء، فالكسب كله للأب إن كان الابن في عياله؛ لكونه معينا له. (3) قوله: بإعانة الآخر؛ سواء كانت بعمل كالحمل والربط والجمع، أو بآلة كما إذا دفع إليه شبكة؛ ليصيد بها. (4) تقديمهم لقول محمد يؤذن باختياره، وفي ((المفتاح)) : إن قول محمد هو المختار للفتوى. ينظر: ((المبسوط)) (11: 216) ، و ((العناية)) (5: 411) ، ((الدر المختار)) (3: 350) ، و ((رد المحتار)) (5: 350) . (5) قوله: عند محمد – رضي الله عنه –؛ قال في ((العناية)) (5: 411) : تقديمهم قول محمد وكذا تقديم دليل أبي يوسف – رضي الله عنه – على دليل محمد – رضي الله عنه – في ((المبسوط)) (11: 216) دليل على أنهم اختاروا قول محمد – رضي الله عنه –. (6) قوله: على نصف ثمنه؛ أي يعطي للمعين أجر المثل إن كان مثل نصف الثمن أو أقل، فلو أكثر لا يزاد على نصف الثمن؛ لأنه رضي بنصف المجموع، وإن كان مجهولا في الحال، ثم التعبير بنصف الثمن وقع في ((الهداية)) (3: 11) ، وغيرها. وذكر في ((النقاية)) (ص190–191) وغيرها: إن أجر المثل لا يزاد على نصف القيمة: أي نصف قيمة المباح يوم الأخذ إن كان له قيمة، وهذا هو الأولى؛ لأن المعين يطلب أجر المثل عند تمام العمل، وربما لا يتيسر البيع إلى ذلك الوقت، فكيف يفرض نصف ثمنه حتى يطلب.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in water drawing (istisqa)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2612)

] عند أبي يوسف – رضي الله عنه –. ولا في الاستسقاء [(1)] بأن كان لأحدهما بغل، وللآخر راوية(2) [(3)] ، واستقى(4) أحدهما، فالكسب(5) للعامل، وعليه أجر مثل ما للآخر. (1) قوله: ولا في الاستسقاء؛ أي لا تجوز الشركة في سقي الماء؛ لأن الماء من الأمور المباحة فلا تنعقد الشركة لاحرازه. (2) الراوية: وهي المزادة من ثلاثة جلود لنقل الماء. ينظر: ((المغرب)) (ص202) . (3) قوله راوية؛ هي في الأصل الجمل التي يحمل عليها الماء، ثم استعمل في المزادة، وهي الجلود المصنوعة لنقل الماء. كذا في ((الفتح)) (5: 411) . (4) في أ: فاستسقى، وفي س و ص: واستسقى. (5) في ف: والكسف.

Sub-topic – Liability and Agency in Partnership

Mas'alah: What is the ruling if one partner discharges part of a shared debt or grants a delay?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=543)

(ولو أبرأ) الشريك المديون (عن البعض قسم الباقي على سهامه) ومثله المقاصة، ولو أجل نصيبه صح عند الثاني، والغصب والاستئجار بنصيبه قبض لا التزوج والصلح عن جناية عمد، وحيلة اختصاصه بما قبض أن يهبه الغريم قدر دينه ثم يبرئه أو يبيعه به كفا من تمر مثلا ثم يبرئه ملتقط وغيره. ومرت في الشركة.

Mas'alah: When does a partner have recourse against the other partner for his share of the price?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2445)

(ويرجع على شريكه بحصته منه إن أدى من مال نفسه) أي مع بقاء مال الشركة وإلا فالشراء له خاصة لئلا يصير مستدينا على مال الشركة بلا إذن بحر –

Mas'alah: What is the ruling on a partner purchasing with his own capital when the other's capital is lost?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2445)

(وإن اشترى أحدهما بماله وهلك) بعده (مال الآخر) قبل أن يشتري به شيئا

(فالمشترى) بالفتح (بينهما) شركة عقد على ما شرطا (ورجع على شريكه بحصته منه) أي من الثمن لقيام الشركة وقت الشراء [رد المحتار] قوله: فلم يشترط إلخ) تفريع على قوله ومع التفاضل وما عطف عليه (قوله: فقط) قيد للمشتري أي ولا يطالب شريكه الآخر (قوله: لعدم تضمن الكفالة) هذا إذا لم يذكر الكفالة كما قدمناه عن الخانية. .

Mas'alah: What is the ruling on a partner purchasing with his own capital after the other's capital is lost?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2446)

(وإن هلك) مال أحدهما (ثم اشترى الآخر بماله، فإن صرحا بالوكالة في عقد الشركة) بأن قال على أن ما اشتراه كل منهما بماله هذا يكون مشتركا نهر وصدر الشريعة (فالمشترى مشترك بينهما على ما شرطا) – [رد المحتار] أي إن لم يبق مال الشركة: أي لم يكن في يده مال ناض بل صار مال الشركة أعيانا وأمتعة فاشترى بدراهم أو دنانير نسيئة فالشراء له خاصة دون شريكه؛ لأنه لو وقع على الشركة صار مستدينا على مال الشركة وأحد شريكي العنان لا يملك الاستدانة إلا أن يأذن له في ذلك بحر عن المحيط. مطلب فيما يبطل الشركة (قوله: وتبطل بهلاك المالين إلخ) ؛ لأن المعقود عليه فيها هو المال، ويبطل العقد بهلاك المعقود عليه كما في البيع وسيذكر المصنف تمام المبطلات في الفصل الآتي (قوله: أو أحدهما قبل الشراء) ؛ لأنها لما بطلت في الهالك بطلت فيما يقابله؛ لأنه ما رضي بشركة صاحبه في ماله إلا بشركته في ماله (قوله: والهلاك على مالكه) فلا يرجع بنصف الهالك على الشريك الآخر حيث بطلت الشركة ولو الهلاك في يد الآخر؛ لأن المال في يده أمانة، بخلاف ما لو هلك بعد

الخلط؛ لأنه يهلك على الشركة لعدم التمييز ط عن الأتقاني. قال وظاهره أنه إذا تميز بعد الخلط كدراهم بدنانير فهو كعدم الخلف. اهـ. وفي كافي الحاكم: لو خلف الدراهم كان الهالك منها عليهما والباقي بينهما إلا أن يعرف كل شيء من الهالك أو الباقي من مال أحدهما بعينه فيكون ذلك له وعليه، والباقي من الهالك والقائم بينهما على قدر ما اختلف ولم يعرف اهـ ملخصا. (قوله: وإن اشترى أحدهما) بيان لمفهوم تقييد الهلاك بما قبل الشراء (قوله: بعده) أي بعد الشراء، ونبه بزيادته على أن الواو هنا للترتيب احترازا عما لو هلك قبله كما يأتي (قوله: فالمشترى بينهما) لقيام الشركة وقت الشراء فلا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر بعد ذلك بحر. (قوله: شركة عقد على ما شرطا) أي من الربح، وأيهما باع جاز بيعه وهذا عند محمد، وعند الحسن بن زياد هي شركة ملك فلا يصح تصرف أحدهما إلا في نصيبه وظاهر كلام كثير ترجيح قول محمد كما في النهر (قوله: ورجع على شريكه بحصته منه) ؛ لأنه وكيل في حصة شريكه وقد قضى الثمن من ماله فيرجع عليه بحسابه. وفي المحيط: لأحدهما مائة دينار قيمتها ألف وخمسمائة وللآخر ألف درهم وشرطا الربح والوضيعة على قدر المال فاشترى الثاني جارية ثم هلكت الدنانير فالجارية بينهما وربحها أخماسا ثلاثة أخماسه للأول وخمساه للثاني؛ لأن الربح يقسم على قدر ماليهما يوم الشراء ويرجع الثاني على الأول بثلاثة أخماس الألف؛ لأنه وكيل عنه بالشراء في ثلاثة أخماس الجارية وقد نقد الثمن من ماله، ولو كان على عكسه رجع صاحب الدنانير على الآخر بخمسي الثمن أربعون دينارا؛ ولو اشترى كل واحد منهما بماله غلاما وقبضا وهلكا يهلكان من مالهما؛ لأن كل واحد حين اشترى كانت الشركة بينهما قائمة. اهـ. بحر ملخصا (قوله: لقيام الشركة إلخ) علة لكون المشترى بينهما كما مر، وأما علة الرجوع فكونه وكيلا كما علمت (قوله: بأن قال) الأولى قالا كما في عبارة النهر، وأفاد بهذا التصوير أنه ليس المراد من التصريح بالوكالة ذكر لفظها بل ما يشمل معناها (قوله: كل منهما)

الأولى كل منا أفاده ح (قوله: بماله هذا) قيد به؛ لأن فرض المسألة في عقد الشركة على مال مخصوص لا لكونه قيدا في ثبوت الوكالة صريحا فافهم.

Mas'alah: What actions may a partner in a 'inan or mufawada partnership perform?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2447)

(ولكل من شريكي العنان والمفاوضة أن يستأجر) من يتجر له أو يحفظ المال (ويبضع) أي يدفع المال بضاعة، بأن يشترط الربح لرب المال (ويودع) [رد المحتار]

Mas'alah: Can a partner give a loan from partnership property without the other partner's permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2448)

(لا) يملك الشريك (الشركة) إلا بإذن شريكه جوهرة [رد المحتار] للعامل بحر (قوله: ويعير) فلو أعار دابة فعطبت تحت المستعير فالقياس أن يضمن المعير نصف شريكه، ولكني أستحسن أن لا أضمنه، وهذا قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وكذلك لو أعار ثوبا أو دارا أو خادما بحر عن كافي الحاكم (قوله: ويضارب) أي يدفع المال مضاربة وهو الأصح. أما إذا أخذ مالا مضاربة، فإن أخذه ليتصرف فيما ليس من تجارتهما فالربح له خاصة، وكذا فيما هو من تجارتهما إذا كان بحضرة صاحبه، ولو مع غيبته أو مطلقا كان الربح بينهما نصفه لشريكه ونصفه بين المضارب ورب المال، كذا في المحيط نهر، وقوله أو مطلقا: أي عن التقييد بكونه من تجارتهما (قوله: لأنها) أي المضاربة دون الشركة لكون الوضيعة تلزم الشريك ولا تلزم المضارب فتتضمن

الشركة المضاربة فتح (قوله: ويوكل) ؛ لأن التوكيل بالبيع والشراء من أعمال التجارة، والشركة انعقدت لها، بخلاف الوكيل صريحا بالشراء ليس له أنه يوكل به؛ لأنه عقد خاص طلب به شراء شيء بعينه فلا يستتبع مثله فتح (قوله ولو نهاه المفاوض الآخر) التقييد بالمفاوض وبكون النهي عن التوكيل اتفاقي لما مر أن كل ما كان لأحدهما فعله يصح نهي الآخر عنه ط. أقول: سياق كلام البحر يقتضي أن هذا خاص بالمفاوضة خلافا لما فهمه ح كما يعلم من مراجعة البحر لكن يخالفه ما في الخانية في فصل العنان: ولو وكل أحدهما رجلا في بيع أو شراء وأخرجه الآخر عن الوكالة صار خارجا عنها، فإن وكل البائع رجلا يتقاضى ثمن ما باع فليس للآخر أن يخرجه عن الوكالة اهـ أي ليس لأحدهما قبض ثمن ما باعه الآخر ولا المخاصمة فيه كما يأتي قريبا فكذا ليس له إخراج وكيله بالقبض. ثم لا يخفى أن الضمير المنصوب في قول الشارح ولو نهاه عائد إلى الوكيل كما هو صريح عبارة الخانية لا إلى الموكل حتى يكون النهي عن التوكيل ويكون التقييد فيه اتفاقيا فافهم (قوله: ويبيع بما عز وهان) أي له أن يبيع بثمن زائد وناقص، قيد بالبيع؛ لأن الشراء لا يجوز إلا بالمعروف كما في الرملي عن المنح عن الجوهرة وسيذكر الشارح في كتاب الوكالة أن الوكيل له البيع بما قل أو كثر وبالعرض، وخصاه بالقيمة والنقود، وبه يفتى بزازية اهـ ومقتضاه أن المفتى به هنا كذلك لكن ذكر العلامة قاسم هناك تصحيح قول الإمام وإنه أصح الأقاويل فافهم، وفي البحر عن البزازية: وإن باع أحدهما متاعا ورد عليه فقبله جاز ولو بلا قضاء، وكذا لو حط أو أخر من عيب وإن بلا عيب جاز في حصته وكذا لو وهب؛ ولو أقر بعيب في متاع باعه جاز عليهما. اهـ. ويأتي تمام ذلك قبيل قوله وهو أمين (قوله: وبنقد ونسيئة) متعلق بقوله ويبيع. وأما الشراء، فإن لم يكن في يده دراهم ولا دنانير من الشركة فاشترى بدراهم أو دنانير فهو له خاصة؛ لأنه لو وقع مشتركا تضمن إيجاب مال زائد على الشريك وهو لم يرض بالزيادة على رأس المال والوالجية ومفاده أنه لو رضي وقع مشتركا؛ لأنه

يملك الاستدانة بإذن شريكه كما قدمناه عن البحر عن المحيط ومنه ما سيأتي قبيل الفروع عن الأشباه ويأتي تمامه، وما مر من التفصيل في الشراء إنما هو في شركة العنان أما في المفاوضة فهو عليهما مطلقا كما في الخانية. (قوله: خلافا للأشباه) الذي فيها هو ما نقله عقبه عن الظهيرية (قوله: ومؤنة السفر إلخ) أي ما أنفقه على نفسه من كرائه ونفقته وطعامه وإدامه من جملة رأس المال في رواية الحسن عن أبي حنيفة قال محمد: وهذا استحسان، فإن ربح تحسب النفقة من الربح وإن لم يربح كانت من رأس المال خانية. (قوله: لا يملك الشريك) أي شريك العنان بقرينة قوله أما المفاوضة إلخ، وفي الخانية من فصل العنان: ولو شارك أحدهما شركة عنان

Mas'alah: What actions are prohibited for partners in both limited and full partnerships?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2449)

)

Mas'alah: What is the ruling on a partner giving a gift or manumitting a slave without the other partner's permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2449)

ولا يجوز لهما) في عنان ومفاوضة (تزويج العبد ولا الإعتاق) ولو على مال (و) لا (الهبة) أي لثوب ونحوه فلم يجز في حصة شريكه، وجاز في نحو لحم وخبز وفاكهة

Mas'alah: What is the ruling on lending in a partnership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2449)

و) لا (القرض) إلا بإذن شريكه إذنا صريحا فيه سراج.

Mas'alah: What actions are permitted when a partner says 'act according to your opinion'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2449)

وفيه: إذا قال له: اعمل برأيك فله كل التجارة إلا القرض والهبة (

Mas'alah: What is the ruling on borrowing and lending with a partner's permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2449)

مطلب يملك الاستدانة بإذن شريكه (قوله: ولا القرض) أي الإقراض في ظاهر الرواية، أما الاستقراض فقدم أنه يجوز ويأتي تمامه في الفروع (قوله: إذنا صريحا) فلو قال: اعمل برأيك لا يكفي (قوله: وفيه إلخ) ومثله ما في البحر عن البزازية: ولو قال كل منهما للآخر: اعمل برأيك فلكل منهما أن يعمل ما يقع في التجارة: كالرهن والارتهان، والسفر والخلط

Mas'alah: Is a partner considered trustworthy regarding the partnership property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2450)

)

Mas'alah: What is the ruling on a partner being liable for transgression?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2451)

ويضمن بالتعدي) وهذا حكم الأمانات. وفي الخانية: التقييد بالمكان صحيح، فلو قال لا تجاوز خوارزم فجاوز ضمن حصة شريكه، وفي الأشباه: نهى أحدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز (

Mas'alah: What is the ruling on a partner being liable for concealing the share upon death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2451)

كما يضمن الشريك) عنانا أو مفاوضة بحر (بموته مجهلا نصيب صاحبه) على المذهب، والقول بخلافه غلط كما في الوقف من الخانية وسيجيء في الوديعة خلافا للأشباه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who travels despite prohibition and then profits?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2452)

الثانية نهاه عن الإخراج فخرج ثم ربح، فأجبت أنه غاصب حصة شريكه بالإخراج فينبغي أن لا يكون الربح على الشرط انتهى، ومقتضاه فساد الشركة نهر. وفيه: وتفرع على كونه أمانة ما سئل قارئ الهداية عمن طلب محاسبة شريكه فأجاب لا يلزم

بالتفصيل ومثله المضارب والوصي والمتولي نهر، وقضاة زماننا ليس لهم قصد بالمحاسبة إلا الوصول إلى سحت المحصول (

Mas'alah: What is the ruling on credit purchases in a partnership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2455)

ما اشتريا (بالنسيئة) وما بقي بينهما

Mas'alah: What is the ruling on one partner buying a slave-girl with the other's permission for intercourse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2459)

(اشترى أحد المتفاوضين أمة بإذن الآخر) صريحا فلا يكفي سكوته (ليطأها فهي له) لا للشركة (بلا شيء) لتضمن الإذن بالشراء للوطء الهبة إذ لا طريق لحله إلا بها لحرمة وطء المشتركة، وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة. وقال: يلزمه نصف الثمن (وللبائع) والمستحق (أخذ كل بثمنها) وعقرها لتضمن المفاوضة للكفالة.

Mas'alah: Can one partner sell the other partner's share without permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2460)

زاد في البحر عن الظهيرية وليس لواحد منهما أن يبيع حصة الآخر مما اشترى إلا بإذن صاحبه؛ لأنهما اشتركا في الشراء لا في البيع. اهـ. فأفاد أن هذه شركة ملك لا عقد،

وقدمنا عن الولوالجية اشتركا على أن ما اشتريا من تجارة فهو بيننا يجوز ولا يحتاج فيه إلى بيان الصفة والقدر والوقت؛ لأن كلا منهما صار وكيلا عن الآخر في نصف ما يشتريه وغرضه تكثير الربح وذلك لا يحصل إلا بعموم هذه الأشياء.

Mas'alah: What is the ruling when one partner transacts in the city and the other travels?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2461)

(قوله: تصرف أحد الشريكين في البلد إلخ) تخصيص أحدهما بكونه تصرف في البلد، والآخر في السفر مبني على كونه صورة الواقعة، أو ليفيد أن القول لذي اليد وإن لم يعلم صاحبه بما صنع.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing by one partner in a partnership of equals?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2461)

وأفتى أيضا في الخيرية فيما إذا قال الذي في يده المال كنت استدنت من فلان كذا للشركة ودفعت له دينه بأن القول قوله بيمينه، واستدل له بما في المنح عن جواهر الفتاوى، وهو ما ذكره الشارح هنا، ويؤيده ما في الحامدية عن محيط السرخسي في فصل ما يجوز لأحد شريكي العنان: لو استقرض أحدهما مالا لزمهما؛ لأن الاستقراض تجارة ومبادلة معنى؛ لأنه يملك المستقرض ويلزمه رد مثله فشابه المصارفة أو الاستعارة، وأيهما كان نفذ على صاحبه اهـ ومثله في الولوالجية، وكذا في الخانية من فصل شركة العنان، لكن في الخانية أيضا قال أحد شريكي العنان إني استقرضت من

فلان ألف درهم للتجارة لزمه خاصة دون صاحبه؛ لأن قوله لا يكون حجة لإلزام الدين عليه، وإن أمر أحدهما صاحبه بالاستدانة لا يصح الأمر ولا يملك الاستدانة على صاحبه ويرجع المقرض عليه لا على صاحبه؛ لأن التوكيل بالاستدانة توكيل بالاستقراض وهو باطل؛ لأنه توكيل بالتكدي إلا أن يقول الوكيل للمقرض إن فلانا يستقرض منك ألف درهم فحينئذ يكون المال على الموكل لا على الوكيل اهـ أي؛ لأنه يكون حينئذ رسولا والمستقرض هو المرسل، وكذا لو قال في الولوالجية، وإن أذن كل منهما لصاحبه بالاستدانة عليه لزمه خاصة، فكان للمقرض أن يأخذه منه وليس له أن يرجع على شريكه وهو الصحيح؛ لأن التوكيل بالاستقراض باطل فصار الإذن وعدمه سواء اهـ.

Mas'alah: What are the two opinions on borrowing by a partner in a partnership of equals?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2461)

قلت: ويظهر من هذا أن المسألة على قولين: أحدهما ما مر عن المحيط من أن لكل من شريكي العنان الاستقراض

Mas'alah: What is the ruling when one partner hires someone in the other's absence to save shared goods from damage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2462)

بينهما متاع على دابة في الطريق سقطت فاكترى أحدهما بغيبة الآخر خوفا من هلاك المتاع أو نقصه رجع بحصته قنية.

Mas'alah: If a partner borrows with permission and the loan is lost, who bears the loss?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2462)

ويتفرع على ذلك أنه لو استقرض بالإذن وهلك القرض يهلك عليهما على القول الأول.

Mas'alah: What is the detailed ruling on a partner's borrowing and its effect on partnership property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2462)

وعلى الثاني يهلك على المستقرض، لكن لا يخفى أن هذا لا ينافي ما مر عن الجواهر؛ لأن ما استقرضه أحدهما يملكه المستقرض لعدم الإذن فينفذ عليه، فإذا أخذ المال ووضعه في مال الشركة وكان المال في يده يصدق فله أخذ نظيره، لما قدمه المصنف أن الشريك أمين في المال فيقبل قوله بيمينه، وأما قوله وليس له أن يرجع على شريكه فذاك فيما إذا هلك القرض، فلا ينافي قبول قوله إن بعض هذا المال قرض، وأراد أخذ نظيره إذ لا رجوع في ذلك على الشريك، وكذا لا ينافي ما قدمناه عند قوله لا يصح إقراره بدين من أنه يلزم المقر جميع الدين إن كان هو الذي وليه إلخ لما قلنا، نعم يشكل عليه ما مر هناك في الشرح من أنه لو أقر بجارية في يده من الشركة أنها لرجل لم يجز في حصة شريكه، إلا أن يجاب بأن المراد ما إذا علم ببينة أو إقرار أنها من المال المشترك بينهما إذ لا يصدق على شريكه بل إقراره يقتصر عليه، هذا ما ظهر لي في هذا المقام فاغتنم تحريره، والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a partner sells without permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2467)

ذلك منه الأجنبي وهلكا ... وكان ذا بغير إذن الشركا فإن يشاءوا ضمنوا الشريك أو ... من اشترى منه على ما قد رووا

Mas'alah: What is the ruling on one co-creditor discharging the debtor from part of his share?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3374)

(ولو أبرأ) الشريك المديون (عن البعض قسم الباقي على سهامه) ومثله المقاصة ولو أجل نصيبه صح عند الثاني، والغصب والاستئجار بنصيبه قبض لا التزوج والصلح عن جناية عمد، وحيلة اختصاصه بما قبض أن يهبه الغريم [رد المحتار] وقالا: هي لنا ورثناها من أبينا فجحد الذي هي في يده فصالحه أحدهما عن حصته على مائة درهم فأراد الابن الآخر أن يشاركه في المائة لم يكن له أن يشاركه لأن الصلح معاوضة في زعم المدعي فداء عن اليمين في زعم المدعى عليه فلم يكن معاوضة من كل وجه فلا يثبت للشريك حق الشركة بالشك، وعن أبي يوسف في رواية لشريكه أن يشاركه في المائة اهـ (قوله صفقة واحدة) بأن كان لكل واحد منهما عين على حدة أو كان لهما عين واحدة مشتركة بينهما وباعا الكل صفقة واحدة من غير تفصيل ثمن نصيب كل واحد منهما زيلعي. واحترز بالصفقة الواحدة عن الصفقتين حتى لو كان عبد بين رجلين باع أحدهما نصيبه من رجل بخمسمائة درهم، وباع الآخر نصيبه من ذلك الرجل بخمسمائة درهم وكتبا عليه صكا واحدا بألف وقبض أحدهما منه شيئا لم يكن للآخر أن يشاركه لأنه لا شركة لهما في الدين لأن كل دين وجب بسبب على حدة عزمية

وتمامه في المنح (قوله موروث) أو كان موصى به لهما أو بدل فرضهما أبو السعود عن شيخه (قوله: أو اتبع الغريم) فلو اختار اتباعه ثم توى نصيبه بأن مات الغريم مفلسا رجع على القابض بنصف ما قبض ولو من غيره بحر وراجع الزيلعي (قوله: أي خلاف إلخ) لأنه لو صالح على جنسه يشاركه فيه أو يرجع على المدين وليس للقابض فيه خيار؛ لأنه بمنزلة قبض بعض الدين زيلعي (قوله نصفه) أي نصف الدين من غريمه أو أخذ نصف الثوب منح (قوله إلا أن يضمن) أي الشريك المصالح (قوله: ربع أصل الدين) أفاد أن المصالح مخير إذا اختار شريكه إتباعه فإن شاء دفع له حصته من المصالح عليه، وإن شاء ضمن له ربع الدين ولا فرق بين كون الصلح عن إقرار أو غيره (قوله ما مر) أي في مسألة القبض أو الصلح والشراء (قوله: قبل وجوب إلخ) أما لو كان حادثا حتى التقيا قصاصا فهو كالقبض بحر (قوله عليه) أي على المديون. (قوله المديون) بالنصب مفعول أبرأ (قوله قسم الباقي إلخ) حتى لو كان لهما على المديون عشرون درهما فأبرأه أحد الشريكين عن نصف نصيبه كان له المطالبة بالخمسة وللساكت المطالبة بالعشرة كذا في الهامش (قوله على سهامه) أي الباقية لا أصلها سائحاني (قوله: ومثله المقاصة) بأن كان للمديون على الشريك خمسة مثلا قبل هذا الدين فإن القسمة على ما بقي بعد المقاصة (قوله: والغصب) أي إذا غصب أحدهما من المديون شيئا ثم أتلفه شاركه الآخر؛ لأنه يملكه من وقت الغصب عند أداء الضمان، وكذا لو استأجر أحدهما منه دارا بحصته سنة وسكنها وكذا خدمة العبد، وزراعة الأرض، وكذا لو استأجره بأجر مطلق، وروى ابن سماعة عن محمد لو استأجر بحصته لم يشاركه الآخر وجعله كالنكاح وتمامه في شرح الهداية (قوله: لا التزوج) أي تزوج المديونة على نصيبه فإنه إتلاف في ظاهر الرواية بخلاف ما إذا تزوجها على دراهم لأنها صارت قصاصا، وهو كالاستيفاء إتقاني (قوله جناية عمد) أي لو جنى أحدهما عليه جناية عمد فيما دون النفس أرشها مثل دين الجاني، فصالحه على نصيبه وكذا لو فيها قصاص إتقاني

قدر دينه ثم يبرئه أو يبيعه به كفا من تمر مثلا ثم يبرئه ملتقط وغيره، ومرت في الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner spending on a slave without court permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1406)

وفي الخلاصة الشريك إذا أنفق على العبد في غيبة شريكه بغير إذن القاضي وبغير إذن صاحبه، وكذا النخل والزرع، وكذا المودع والملتقط إذا أنفق على الوديعة واللقطة، وكذا في الدار المشتركة إذا اشتريت فأنفق أحدهما بغير إذن صاحبه وبغير إذن أمر القاضي فهو متطوع

Mas'alah: Can a partner travel with partnership property without permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1753)

وفي الخانية ولو كان بينهما شركة في مال خلطاه ليس لواحد منهما أن يسافر بالمال بغير إذن الشريك فإن سافر به فهلك فإن كان له حمل ومؤنة ضمن وإن لم يكن له حمل ومؤنة لا يضمن اهـ.

Mas'alah: Who is pursued for the price in a partnership transaction?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1761)

قوله (وطولب المشتري بالثمن فقط) أي دون صاحبه لما بينا أنها تتضمن الوكالة دون الكفالة، والوكيل الأصيل هو في الحقوق.

Mas'alah: Can a partner who paid the price from his own money seek reimbursement from his partner?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1761)

قوله (: ورجع على شريكه بحصته منه) أي من الثمن إذا أدى من مال نفسه؛ لأنه وكيل من جهته في حصته فإذا فقد من مال نفسه رجع عليه فإن كان ذلك لا يعرف إلا بقوله فعليه الحجة؛ لأنه يدعي وجوب المال في ذمة

Mas'alah: What is the ruling on a partner purchasing on credit when partnership funds are not liquid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1762)

الآخر وهو ينكر والقول للمنكر مع يمينه هذا إذا أدى من ماله مع بقاء مال من الشركة، ولذا قال في المحيط إن لم يكن في يده مال ناض وصار مال الشركة أعيانا أو متعة فاشترى بدراهم أو دنانير نسيئة فالشراء له خاصة دون شريكه؛ لأنه لو وقع على الشركة صار مستدينا على مال الشركة وأحد شريكي العنان لا يملك الاستدانة إلا أن يأذن له في ذلك، وعن الإمام إذا كان في يده دنانير فاشترى بدراهم جاز، ولو اشترى من جنس تجارتهما وأشهد عند الشراء أنه يشتريه لنفسه فهو مشترك بينهما؛ لأنه في النصف بمنزلة الوكيل بشراء شيء معين، ولو اشترى ما ليس من تجارتهما فهو له خاصة؛ لأن هذا النوع من التجارة لم ينطو عليه عقد الشركة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a partner seeking reimbursement from his partner for his share?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1762)

(قوله: ورجع على شريكه بحصته

Mas'alah: What is the ruling when a partner claims he paid the price from partnership funds?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1762)

أقول: وقد وقعت حادثة الفتوى اشترى أحدهما متاعا وقال هو للشركة وقد دفعت ثمنه من مالي لأرجع عليك بحصتك من الثمن فقال الآخر دفعت ثمنه من مال الشركة ولا رجوع لك علي والذي يظهر أن القول قول المشتري لما ذكر قاضي خان أنه حر إلخ وذلك؛ لأنه لما صدقه في الشراء ثبت الشراء للشركة وبه يثبت نصف الثمن بذمته، وقوله دفعت من مال الشركة دعوى وفائه فلا يقبل بلا بينة ولذلك قالوا فإن كان شراؤه لا يعرف إلا بقوله فعليه الحجة؛ لأنه يدعي وجوب المال في ذمة الآخر وهو ينكر وهنا ليس منكرا، بل مقر بالشراء الموجب لتعلق الثمن بذمته، وإذا طلب اليمين أنه ما دفعه من مال الشركة فله ذلك تأمل رملي.

Mas'alah: What is the ruling when a partner purchases goods and claims them for himself?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1762)

(قوله: ولو اشترى من جنس تجارتهما وأشهد إلخ) أقول: في فتاوى قارئ الهداية ما نصه إذا اشترى أحد الشريكين عينا ونقد الثمن من مال الشركة، ثم ادعى مشتراه لنفسه

خاصة فهل يقبل قوله أو لا؟ أجاب إن كانت شركة عنان وله

منه) أي من الثمن؛ لأنه وكيل في حصة شريكه، وقد قضى الثمن من ماله فيرجع عليه بحسابه لعدم الرضا بدون ضمانه وفي المحيط لأحدهما مائة دينار قيمتها ألف وخمسمائة وللآخر ألف درهم فاشتركا عنانا وشرطا الربح والوضيعة على رأس المال فاشترى صاحب الدراهم جارية، ثم هلكت الدنانير فالجارية بينهما وربحها أخماسا ثلاثة أخماسه لصاحب الدنانير وخمسان لصاحب الدراهم لما بينا أن حال شرائها كانت الشركة قائمة وبهلاك أحد المالين لا تنتقض الشركة والربح يقسم على قدر ماليهما يوم الشراء ومقدار رأس ماليهما يوم الشراء على خمسة أسهم خمسان لأحدهما وثلاثة أخماسه للآخر ويرجع صاحب الدراهم على الآخر بثلاثة أخماس الألف؛ لأنه صار وكيلا عن صاحبه بالشراء في ثلاثة أخماس الجارية، وقد نقد ثمن ذلك من ماله، ولو كان على عكسه رجع صاحب الدنانير عليه بخمسي الثمن أربعون دينارا لما عرف فإن اشترى صاحب الدنانير بها غلاما والآخر بألفه جارية وقبضا وهلكا يهلكان من مالهما؛ لأن كل واحد حينما اشترى كانت الشركة بينهما قائمة وتمامه فيه. (قوله وتفسد إن شرط لأحدهما دراهم مسماة من الربح) ؛ لأنه شرط يوجب انقطاع حق الشركة فعساه لا يخرج إلا القدر المسمى لأحدهما ونظيره في المزارعة إذا اشترط لأحدهما قفزانا مسماة وفي الخانية ولو تفاوتا في المال في شركة العنان وشرطا الربح والوضيعة نصفين، قال في الكتاب الشركة فاسدة قالوا لم يرد محمد بهذا فساد العقد وإنما أراد به فساد شرط الوضيعة؛ لأن الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة، وكذا لو شرطا الوضيعة على المضارب كان فاسدا. اهـ. وهذا صريح في أن الذي يبطل بالشرط الفاسد إنما هو الشرط لا الشركة قال في الفتاوى الصغرى وذكر خواهر زاده في أول المضاربة الشركات لا تبطل بالشروط الفاسدة؛ لأن فيها معنى الوكالة والوكالات لا

تبطل بالشروط، وإذا شرط في المضاربة ربح عشرة أو في الشركة تبطل لا؛ لأنه فاسد بل لأنه شرط تنتفي به الشركة وعسى أن يجري على إطلاقه من أن الشركات والمضاربات لا تبطل بالشروط الفاسدة. اهـ. [لكل من شريكي العنان والمفاوضة أن يبضع ويستأجر] (قوله: ولكل من شريكي العنان والمفاوضة أن يبضع ويستأجر ويودع ويضارب ويوكل) بيان لما لكل منهما أن يفعله أما البضاعة فلأنها معتادة في عقد الشركة وفي القاموس الباضع الشريك والجمع بضع من بضع كمنع بضوعا اهـ. والمراد هنا دفع المال لآخر ليعمل فيه على أن يكون الربح لرب المال ولا شيء للعامل، وأما الاستئجار فلكونه معتادا بين التجار وأطلقه فشمل ما إذا استأجر رجلا ليتجر له أو ليحفظ المال، وأما الإيداع فجوازه بالأولى؛ لأنه استحفاظ بغير أجر، وأما المضاربة فلكونها دون الشركة فتتضمنها، وعن أبي حنيفة ليس له ذلك؛ لأنه نوع شركة والأول أصح وهو رواية الأصل؛ لأن الشركة غير مقصودة وإنما المقصود تحصيل الربح كما إذا استأجره بأجر، بل أولى؛ لأنه تحصيل بدون ضمان في ذمته بخلاف الشركة حيث لا يملكها؛ لأن الشيء لا يستتبع مثله كذا في الهداية وبهذا علم أنه ليس للشريك أن يشارك بخلاف المضاربة ولذا قال ويضارب ولم يقل ويشارك قال في الجوهرة إلا بإذن شريكه، وأما التوكيل فلأنه من توابع التجارة، والشركة انعقدت للتجارة بخلاف الوكيل بالشراء حيث لا يملك أن يوكل غيره؛ لأنه عقد خاص طلب منه تحصيل المعين فلا يستتبع مثله ولم يذكر المصنف بقية أحكام الشريك وهي مهمة فمنها العارية، قال الحاكم في الكافي ليس له أن يعير في القياس فإن فعل فإن أعار دابة فعطبت تحت المستعير فالقياس فيه أن المعير ضامن لنصف قيمة الدابة لشريكه ولكني أستحسن أن لا أضمنه، وهذا قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وكذلك لو أعار ثوبا [منحة الخالق] بينة تشهد أنه عند العقد صرح بالشراء لنفسه خصوصا فالمشترى له، وإن لم يكن له بينة فإن نقد من مال شريكه فالمشترى على الشركة. اهـ. فتأمل ورأيت بخط

بعض العلماء أن ما ذكره قارئ الهداية لم يستند فيه إلى نقل فلا يعارض ما في المحيط. اهـ. ويمكن الجواب بحمل ما في فتاوى قارئ الهداية على ما إذا لم يكن من جنس تجارتهما فيحصل التوفيق تأمل [ما تبطل به شركة العنان] (قوله: وبهذا اعلم أنه ليس للشريك أن يشارك) ليس هذا على إطلاقه كما سينبه عليه المؤلف بعد ورقة.

أو دارا أو خادما. اهـ. ومنها الرهن فإن كان شريك عنان فليس له ذلك، قال الكرخي في مختصره قال محمد في كتاب الرهن إذا رهن أحد شريكي العنان متاعا من الشركة بدين عليهما لم يجز وكان ضامنا للرهن، ولو ارتهن بدين لهما أداناه وقبض لم يجز على شريكه من قبل أنه لم يسلطه أن يرتهن فإن هلك الرهن وقيمته والدين سواء ذهب بحصته ويرجع شريكه بحصته على المطلوب ويرجع المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتهن وإن شاء شريك المرتهن ضمن شريكه حصته من الدين؛ لأن هلاك الرهن في يده بمنزلة الاستيفاء، ثم قال بعده ويجوز لأحد المتفاوضين أن يرهن ويرتهن على شريكه، كذا في غاية البيان، وفي المحيط لا يرهن أحدهما شيئا من الشركة بدين عليه إلا بإذن شريكه، وكذا لا يرتهن رهنا بدين من الشركة في نصيب شريكه إلا إذا ولي عقده أو يأمر من يوليه اهـ. وفي الخانية ولمن ولي المبايعة أن يرهن بالثمن ومنها ليس له أن يكاتب؛ لأنه ليس من عادة التجار، كذا في الجوهرة، وكذا ليس له تزويج الأمة وقضاء الدين كما في المحيط ومنها إذا أخذ أحدهما مالا مضاربة فالربح له خاصة أطلق الجواب في الكتاب وهو على التفصيل إن أخذ مالا مضاربة ليتصرف فيما ليس من تجارتهما فالربح له خاصة؛ لأنه لم يدخل تحت عقد الشركة، وكذلك إن أخذ المال مضاربة بحضرة صاحبه ليتصرف فيما هو من تجارتهما، وأما إذا أخذ المال مضاربة ليتصرف فيما كان من تجارتهما أو مطلقا حال غيبة شريكه يكون الربح بينهما مشتركا نصفه لشريكه ونصفه بين المضارب ورب المال، كذا في المحيط فقوله في الكتاب

يضارب معناه يدفع المال مضاربة. وأما أخذه المال مضاربة ففيه التفصيل كما علمت ومنها تأجيل أحدهما الدين قال في المحيط وإن كان لهما دين على آخر فأجله أحدهما فهو على ثلاثة أوجه إن أجله العاقد جاز في النصيبين ولا يضمن نصيب شريكه عندهما، وعند أبي يوسف يجوز في نصيبه ولا يجوز في نصيب شريكه وأصله الوكيل بالبيع إذا أبرأ عن الثمن أو حط أو أجله عندهما خلافا لأبي يوسف إلا أن هناك يضمن من ماله لموكله عندهما وهنا لا يضمن؛ لأن العاقد هنا لو أقال العقد، ثم باعه بنفسه جاز، فلما ملك إنشاء البيع بثمن إلى أجل فلأن يملك التأجيل فيه أولى، ولو أجل غير العاقد أو عقدا جميعا فأجله أحدهما لم يجز عند أبي حنيفة، وعندهما يجوز في نصيبه ومنها أنه لا يملك الإقراض، ولو مفاوضا في ظاهر الرواية؛ لأنه إعادة حكما وعرفا فهي تبرع فلا يملكه أحدهما، كذا في المحيط وقدمنا أن العارية ممنوعة قياسا جائزة استحسانا وهو يقتضي جواز الإقراض؛ لأنه إما عارية وإما معاوضة وكل منهما يملكه أحدهما فلذا روى الحسن أنه يملك الإقراض ومنها أنه يملك السفر بالمال هو والمستبضع والمضارب والمودع عندهما خلافا لأبي يوسف سواء كان له حمل ومؤنة أو لا؛ لأن ما يلحقه من المؤنة فهو ملحق برأس المال ولا يعده التجار من باب الغرامة، ثم اعلم أنه يجوز للمفاوض ما لا يجوز لشريك العنان فيجوز له كتابة العبد والإذن بالتجارة وتزويج الأمة دون شريك العنان ولا يجوز للكل تزويج العبد ولا الإعتاق على المال وقبول هدية المفاوض وأكل طعامه والاستعارة منه بغير إذن شريكه جائز ولا ضمان على الآكل والمتصدق عليه استحسانا، ولو كسي ثوبا أو وهبه لم يجز في حصة شريكه. وإنما يجوز في الفاكهة والخبز واللحم وأشباهه، ولو وكل المفاوض رجلا بشراء شيء فنهاه الآخر صح نهيه وإن لم ينهه حتى اشترى يرجع بالثمن على أيهما شاء ولغير المشتري أن يرد المبيع بالعيب، ولو شارك أحدهما آخر عنانا جاز عليهما؛ لأن شركة العنان أخص وأدون من المفاوضة وإن شارك مفاوضة جاز بإذن شريكه وبدون إذنه تنعقد عنانا. كذا

في المحيط وبه تبين [منحة الخالق] (قوله: وقبول هدية المفاوض) ينبغي تقييد الهدية بالمأكول ليلا، ثم قوله: ولو كسي ثوبا أو وهبه لم يجز، وأما تقييده بالمفاوض فاتفاقي، ولو أبدله بالشريك لكان أولى قاله أبو السعود.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor paying one partner in a partnership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1765)

وكذا دين وليه أحدهما وللمديون أن يمتنع من الدفع إليه وإن دفع إلى الشريك برئ من نصيبه ولم يبرأ من حصة الدائن استحسانا، والقياس أن لا يبرأ من حصة القابض أيضا. اهـ.

Mas'alah: What are the rules regarding sales, agency, and borrowing in a partnership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1765)

ثم قال بعده بيع المفاوض ممن لا تقبل شهادته له ينفذ على المفاوضة إجماعا أما الإقرار بالدين لا ينفذ، وفي الخانية ليس لأحدهما أن يخاصم فيما باع صاحبه وقبض الذي باع وتوكيله جائز عليه وعلى شريكه، ولو وكل أحدهما رجلا في بيع أو شراء وأخرجه الآخر عن الوكالة صار خارجا عنها فإن وكل البائع رجلا بتقاضي ثمن ما باع ليس للآخر أن يخرجه عن الوكالة، ولو قال أحدهما لصاحبه اخرج إلى نيسابور ولا تجاوز فجاوز فهلك المال ضمن حصة الشريك، ولو شارك أحدهما رجلا شركة عنان فما اشترى الشريك الثالث كان النصف للمشتري والنصف بين الشريكين الأولين وما

اشتراه الشريك الذي لم يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفين ولا شيء منه للشريك الثالث، ولو استقرض أحد شريكي العنان مالا للتجارة لزمهما؛ لأنه تمليك مال بمال فكان بمنزلة الصرف، ولو أقر أحد الشريكين أنه استقرض من فلان ألفا من تجارتهما تلزمه خاصة

Mas'alah: What is the ruling on one 'inan partner borrowing money?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1765)

(قوله: ولو استقرض أحد شريكي العنان مالا إلخ) لا ينافي ما مر قريبا من أنه لو أذن كل منهما للآخر بالاستقراض لا يرجع المقرض على الآخر؛ لأنه لا يلزم من كون ما استقرضه أحدهما يلزمها أن يرجع المقرض على الآخر نظيره ما لو اشترى شيئا طولب المشتري فقط كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the partner's hand being a trust and the claim of returning capital?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1766)

قوله (: ويده في المال أمانة) أي الشريك؛ لأنه قبض المال بإذن المالك لا على وجه البدل والوثيقة فصار كالوديعة، كذا في الهداية. وخرج بالأول المقبوض على سوم الشراء وبالثاني الرهن كما في النهاية وظاهر كلامهم هنا أنه لو ادعى دفع المال إلى شريكه فالقول له مع اليمين سواء كان في حياته أو بعد موته، وظاهر كلام الولوالجي في الوكالة يفيده فإنه قال إذا ادعى الأمين بعد الموت الدفع في الحياة وأنكر الوارث

فإن كان المقصود نفي الضمان عن نفسه كالوكيل بقبض الوديعة، فالقول قوله وإن كان المقصود إيجاب الضمان على الميت كالوكيل بقبض الدين لا يقبل قوله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's liability for transgression and restrictions on place and credit sales?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1766)

ولا يخفى أنه إذا تعدى صار ضامنا؛ لأنه حكم الأمانات قال في البزازية: التقييد بالمكان صحيح حتى لو قال أحد الشريكين لصاحبه اخرج إلى خوارزم ولا تتجاوز عنه صح فلو جاوز عنه ضمن حصة شريكه، والتقييد بالنقد صحيح حتى لو قال لا تبع بالنسيئة صح، ولو اشتركا عنانا على أن يبيعا بالنقد والنسيئة، ثم نهى أحدهما صاحبه عن البيع نسيئة صح. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on one partner selling property without the other's consent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1766)

(قوله: وفي الظهيرية إذا باع أحد المتفاوضين شيئا إلخ) انظره مع ما مر عن البزازية من قوله وما كان إتلافا للمال أو تمليكا بغير عوض فإنه لا يجوز، ثم راجعت الظهيرية فرأيته قال ويضمن نصيب صاحبه بعد قوله جاز في قول أبي حنيفة ومحمد وكذا قال في الخانية كما قدمناه عنها.

Mas'alah: What is the ruling when one partner authorizes the other to buy a slave girl for intercourse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1774)

[أذن أحد المتفاوضين بشراء أمة ليطأ ففعل] قوله (وإن أذن أحد المتفاوضين بشراء أمة ليطأ ففعل فهي له بلا شيء) أي عند الإمام، وقالا يرجع عليه بنصف الثمن؛ لأنه أدى دينا عليه خاصة من مال مشترك فيرجع عليه صاحبه بنصيبه كما في شراء الطعام والكسوة؛ لأن الملك وقع له خاصة والثمن بمقابلة الملك وله أن الجارية دخلت في الشركة على البتات جريا على مقتضى الشركة إذ هما لا يملكان تغييره فأشبه حال عدم الإذن، غير أن الإذن يتضمن هبة نصيبه منه؛ لأن الوطء لا يحل إلا بالملك ولا وجه إلى إثباته بالبيع لما بينا أنه يخالف مقتضى الشركة فأثبتناه بالهبة الثانية في ضمن الإذن بخلاف الطعام والكسوة؛ لأن ذلك مستثنى عنها للضرورة فيقع الملك له خاصة بنفس العقد فكان مؤديا دينا عليه من مال الشركة وفي مسألتنا قضى دينا عليهما وللبائع أن يأخذ بالثمن أيهما شاء بالاتفاق؛ لأنه دين وجب بسبب التجارة، والمفاوضة تضمنت الكفالة فصار كالطعام والكسوة قيد بالإذن؛ لأنه لو اشتراها للوطء بلا إذن كانت مشتركة لما قدمناه وقدمنا أن السكوت عند الاستئذان لا يكون إذنا فلا يكون له خاصة، وقد بينا الفرق بينه وبين سكوت الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on a new debt arising for the debtor against one of the partners in a partnership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2480)

وحدوث دين للمطلوب على أحدهما حتى التقيا قصاصا كالقبض كتزوجه المديونة بدراهم مطلقة وكغصب أحدهما منه عينا وهلكت عنده أو شراء فاسدا كذلك بخلاف الدين المتقدم على أحدهما قبل وجوب المشترك إذا صار قصاصا لا يكون قبضا كتزوجه المديونة على نصيبه وكإتلاف أحدهما متاع المطلوب وصلحه عليه عن جناية عمد وكإبراء أحدهما نصيبه أو عن بعضه واقتسما ما بقي بالحصة فليس بقبض فلا يضمن لشريكه شيئا

Mas'alah: What is the ruling on one partner deferring a shared debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2480)

ولو أجله أحدهما فإن لم يكن واجبا بعقد كل واحد منهما بأن ورثا دينا مؤجلا فالتأجيل باطل وإن كان واجبا بإدانة أحدهما فإن كانا شريكين شركة عنان فإن أخر الذي ولي الإدانة صح تأجيله في جميع الدين وإن أخر الذي لم يباشرها لم يصح في حصته أيضا وإن كانا متفاوضين وأجل أحدهما أيهما أجل صح تأجيله كتأجيل الوكيل بالبيع الثمن

Mas'alah: What is the ruling on one partner reducing or remitting a shared debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2480)

وإن حط أحدهما إن كان عاقدا جاز حطه بعضا وكلا ويضمن نصيب شريكه إن حط الكل وإن صالح أحدهما عن عين اختص به وإن لم يكن عاقدا يجوز في نصيبه لا في نصيب شريكه كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: Who is liable for the price of goods purchased for the partnership?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3844)

قال وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر لما بينا أنه يتضمن الوكالة دون الكفالة، والوكيل هو الأصل في الحقوق. قال ثم يرجع على شريكه بحصته منه معناه إذا أدى من مال نفسه لأنه وكيل من جهته في حصته فإذا نقد من مال نفسه رجع عليه، [البناية] من الشريكين. م: (ببعض ماله دون البعض) ش: بأن يكون مال آخر مما يجوز عليه الشركة سوى المال الذي اشتركا فيه. م: (لأن المساواة في المال ليست بشرط فيه) ش: أي في العنان. م: (إذ اللفظ) ش: أي لفظ العنان. م: (لا يقتضيه) ش: أي لا يقتضي المساواة بتأويل الاستواء بخلاف لفظ المفاوضة. م: (ولا يصح) ش: أي شركة العنان. م: (إلا بما بينا) ش: عند قوله ولا تنعقد الشركة إلا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة، ولا تصح بالعروض. م: (أن المفاوضة تصح للوجه الذي ذكرناه) ش: يعني ما ذكره في أول هذا الفصل أنه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن. م: (ويجوز أن يشتركا، من جهة أحدهما دنانير ومن الآخر دراهم) ش: لفظ القدوري. وقال المصنف. م: (وكذا من أحدهما دراهم بيض ومن الآخر سود) ش: وفي "الأسرار" وكذا الصحاح والكبيرة. م: (وقال زفر والشافعي - رحمهما الله: لا يجوز وهذا بناء) ش: أي هذا الخلاف مبني. م: (على اشتراط الخلط وعدمه فإنه عندهما) ش: أي عند زفر والشافعي - رحمهما الله - الخلط. م: (شرط، ولا يتحقق ذلك) ش: أي الخلط. م: (في مختلفي الجنس) ش: لأن الدراهم والدنانير مالان لا يختلطان. م: (وسنبينه من بعد إن شاء الله تعالى) ش: أي سنبين أشياء الخلط في جواز الشركة عند زفر والشافعي - رحمهما الله - وعدم اشتراطه عندنا عند قوله وتجوز الشركة وإن لم يخلطا المال. م: (قال) ش: أي القدوري. م: (وما اشتراه كل واحد منهما) ش: أي من الشريكين

العنان. م: (للشركة) ش: أي لأجل الشركة. م: (طولب) ش: أي الذي اشتراه. م: (بثمنه) ش: أي بثمن الذي اشتراه. م: (دون الآخر) ش: أي الشريك الآخر، أي لا يطالب به. م: (لما بينا) ش: فيما مضى. م: (أنه) ش: أي إن العنان. م: (يتضمن الوكالة دون الكفالة، والوكيل هو الأصل في الحقوق) ش: يعني هو الطالب فيها. م: (قال) ش: أي القدوري. م: (ثم يرجع) ش: أي الذي اشتراه. م: (على شريكه بحصته منه) ش: أي من الثمن. م: (معناه) ش: أي معنى كلام القدوري. م: (إذا أدى من مال نفسه لأنه وكيل من جهته في حصته) ش: أي في حصة صاحبه. م: (فإذا نقد من مال نفسه رجع عليه) ش: أي

Mas'alah: May a partner entrust the capital to another for trade or deposit?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3850)

قال: ولكل واحد من المفاوضين وشريكي العنان أن يبضع المال لأنه معتاد في عقد الشركة، ولأن له أن يستأجر على العمل والتحصيل بغير عوض دونه فيملكه وكذا له أن يودعه لأنه معتاد، ولا يجد التاجر منه بدا، قال ويدفعه مضاربة لأنها دون الشركة فيتضمنها، وعن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه ليس له ذلك لأنه نوع شركة، والأصح هو الأول وهو رواية الأصل لأن الشركة غير مقصودة وإنما المقصود تحصيل الربح، كما إذا استأجر بأجرة، بل أولى لأنه تحصيل بدون ضمان في ذمته [البناية] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله –. م: (ولكل واحد من المفاوضين وشريكي العنان أن يبضع المال) ش: من الإبضاع يقال: أبضعته إذا رفعت له مالا يعمل فيه. م: (لأنه) ش: أي لأنه الإبضاع. م: (معتاد في عقد الشركة، ولأن له أن يستأجر على العمل) ش: أي

مستأجر أجيرا على عمل يحصل منه الربح. م: (والتحصيل بغير عوض دونه) ش: أي دون الاستئجار. م: (فيملكه) ش: أي فيملك التحصيل بغير عوض وهو الإبضاع وفيه تحصيل الربح بلا أجر فكان الاستئجار على من ملك إلا على ملك الأدنى. م: (وكذا له) ش: أي لأحد الشريكين. م: (أن يودعه) ش: أي يودع مال الشركة. م: (لأنه) ش: أي لأن الإيداع. م: (معتاد) ش: بين التجار. م: (ولا يجد التاجر منه) ش: أي من الإيداع. م: (بدا) ش: أي انقطاعا منه. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (ويدفعه مضاربة) ش: قال الأترازي – رحمه الله: ويدفعه بالنصب عطفا على قوله أن يضع. م: (لأنها) ش: أي لأن المضاربة. م: (دون الشركة) ش: ألا ترى أن المضارب ليس عليه شيء من الوضيعة وأن المضاربة لو فسدت لم يكن للمضارب شيء من الربح، وهذا ظاهر الرواية. م: (فيتضمنها، وعن أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: أي روى الحسن عنه. م: (أنه ليس له ذلك) ش: أي ليس له أن يدفع المال مضاربة. م: (لأنه نوع شركة) ش: وليس لأحد الشريكين أن يشارك مع غيره بمال الشركة، فكذا لا يدفعه مضاربة. م: (والأول أصح) ش: أي جواز الدفع مضاربة أصح. م: (وهو رواية الأصل) ش: أي "المبسوط" . م: (لأن الشركة غير مقصودة) ش: في المضاربة. م: (وإنما المقصود تحصيل الربح) ش: وهو ثابت بالمضاربة فيملكه أحد الشريكين. م: (كما إذا استأجر) ش: أحد الشريكين أجيرا. م: (بأجرة) ش: ليعمل فإنه يجوز قولا واحدا لأنه إذا عمل ولم يحصل الربح لا يجب على رب المال شيء. م: (بل أولى) ش: جواب إذا. م: (لأنه) ش: أي لأن عقد المضاربة. م: (تحصيل) ش: أي للربح. م: (بدون ضمان في ذمته) ش: أي في ذمة رب المال فكان أولى بالجواز، وعند الشافعي – رحمه الله: لا يجوز للشريك التصرف في نصيب صاحبه إلا بإذنه، وفي قوله إلا بتصريح في العهد العقد وفي الأظهر يجوز كقولنا م:

Mas'alah: Can a partner delegate authority to another agent in a partnership?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3851)

بخلاف الشركة حيث لا يملكها لأن الشيء لا يستتبع مثله. قال ويوكل من يتصرف فيه لأن التوكل بالبيع والشراء من توابع التجارة والشركة انعقدت للتجارة بخلاف الوكيل بالشراء حيث لا يملك أن يوكل غيره لأنه عقد خاص طلب منه تحصيل العين فلا يستتبع مثله. قال ويده في المال يد أمانة؛ لأنه قبض المال بإذن المالك، لا على وجه البدل [البناية] (بخلاف الشركة حيث لا يملكها) ش: الشريك. م: (لأن الشيء لا يستتبع مثله) ش: إذ يلزم المحال منه وهو أن يكون مثل الشيء دونه فإن قيل: هذا منقوض بالمكاتب فإن له أن يكاتب عنده، وبالعبد المأذون، فإن له أن يأذن عبده، وباقتداء المفترض بالمفترض، وباقتداء المتنفل بالمتنفل، مع أن كل واحد منهما مثل الآخر والإمام يستتبع قومه في حق جواز الصلاة وفسادها ولأن المثل يرفع المثل كالنص الناسخ يرفع النص المنسوخ وهما مثلان. الجواب في المكاتب والمأذون أنهما أطلقا في الكتب وأسبابه، وليس هذا من قبيل الاستيفاء بل من إثبات الكسب المطلق لهما. وأما اقتداء المفترض بمثله فيجوز بالإجماع لقوله – عليه السلام: «الإمام ضامن» ، ولأن صلاة المقتدي مبنية على صلاة الإمام جوازا وفضاء بالحديث؛ لأن يكون صلاة تتبعه صلاة المقتدي، وأما الناسخ فهو رافع صورة يتعين معنى، فلم يكن رافعا في الحقيقة، فلا يرد نقضا. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله –. م: (ويوكل من يتصرف فيه) ش: بنصب يوكل عطفا على قوله: أن يضع أي يوكل الشريك من يتصرف في مال الشركة. م: (لأن التوكيل بالبيع والشراء من توابع التجارة، والشركة انعقدت للتجارة) ش: للربح، وكل واحد من الشريكين ربما لا يبيعها له مباشرة تبعا لها. م: (بخلاف الوكيل بالشراء حيث لا يملك) ش: بنفسه، فلا بد من التوكيل ثبت التوكيل

في ضمن التجارة تبعا لها بدلالة الحال، فصار كل منهما كأنه أمر صاحبه أن توكل بخلاف الوكيل بالشراء حيث لا يملك. م: (أن يوكل غيره لأنه) ش: أي التوكيل بالشراء. م: (عقد خاص طلب منه تحصيل العين) ش: أي لتحصيل شيء معين معلوم جنسه وصفته. م: (فلا يستتبع مثله) ش: لما ذكرنا أنه يلزم فيه المحال. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (ويده) ش: أي يد كل واحد من المفاوضين وشريكي العنان. م: (في المال يد أمانة) ش: حتى إذا هلك المال في يده هلك بلا ضمان. م: (لأنه قبض المال بإذن المالك لا على وجه البدل) ش: أي على وجه إعطاء البدل، واحترز به عن المقبوض على سوم الشراء؛ لأن المقبوض على سوم الشراء قبض لأجل أن يدفع الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on mutual liability for work accepted by partners in a partnership?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3854)

قال: وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه، حتى إن كل واحد منهما يطالب بالعمل ويطالب بالأجر ويبرأ الدافع بالدفع إليه، وهذا ظاهر في المفاوضة وفي غيرها استحسان، والقياس خلاف ذلك لأن الشركة وقعت مطلقة والكفالة تقتضي المفاوضة. [البناية] لا يتحقق عند اختلاف الجنس، والجنس فيما نحن فيه لم يتحد. م: (وقد اختلف لأن رأس المال عمل والربح مال، فكان) ش: أي ما يأخذه. م: (بدل العمل والعمل يتقوم بالتقويم) ش: فإذا ضيقا بقدر معنى كان ذلك مهما تقويما للعمل. م: (فيتقدر بقدر ما قوم به فلا يحرم) ش: لأنه لم يتأد إلا ربح ما لم يضمن. م: (بخلاف شركة الوجوه؛ لأن جنس المال متفق) ش: وهو الثمن الواجب في ذمتهما دراهم كانت

أو دنانير. م: (والربح يتحقق في الجنس المتفق وربح ما لم يضمن لا يجوز) ش: تقدير هذا الكلام لو جاز اشتراط زيادة الربح كان ربح ما لم يضمن وربح ما لم يضمن لا يجوز. م: (إلا في المضاربة) ش: أي جاز فيها لوقوعه بمعاملة العمل في جانب المضارب المال في جانب رب المال. وليس واحد منهما في شركة الوجوه ولا الضمان بمقابلة الربح موجودا فلزم ما لم يضمن فلا يجوز. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (وما يتقبله كل واحد منهما) ش: أي من شريك التقبل. م: (من العمل يلزمه ويلزم شريكه حتى إن كل واحد من الشريكين يطالب بالعمل ويطالب بالأجر) ش: أي يطالب الأول بفتح اللام. م: (ويبرأ الدافع بالدفع إليه) ش: أي يبرأ الدافع الأجر إلى كل واحد من الشريكين. وقال الكاكي: يجوز أن يراد بالدافع دافع الأجرة إليه، أي كل واحد منهما، وهو الظاهر، ويجوز أن يراد بالدافع كل منهما إليه، أي إلى صاحب الثوب يعني لو أخذ الثوب أحدهما للصبغ، ثم دفعه إلى صاحبه غير الذي أخذه يبرأ الآخذ من الضمان. م: (وهذا) ش: إشارة إلى لزوم العمل على كل واحد منهما وهو معنى الكفالة. م: (ظاهر في المفاوضة وفي غيرها) ش: وهو العنان. م: (استحسان، والقياس خلاف ذلك؛ لأن الشركة وقعت مطلقة) ش: عن ذكر الكفالة وليست الكفالة من مقتضاها حتى تثبت، وإن لم تذكر الكفالة بمقتضى المعاوضة بدون التصريح. م: (والكفالة تقتضي المفاوضة) ش: فلا يثبت معها ما ليس من مقتضاها بدون التصريح بذكر

Mas'alah: What is the basis for the istihsan ruling that a partnership implies mutual guarantee?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3855)

وجه الاستحسان أن هذه الشركة مقتضية للضمان ألا ترى أن ما تقبله كل واحد منهما من العمل مضمون على الآخر، ولهذا مستوجب الأجر يستحق الأجر بسبب نفاذ تقبله عليه، فجرى مجرى المفاوضة في ضمان العمل واقتضاء البدل.

Mas'alah: What is the ruling on a partner buying a slave woman for intercourse with permission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3864)

قال وإذا أذن أحد المتفاوضين لصاحبه أن يشتري جارية فيطأها ففعل. فهي له بغير شيء عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا يرجع عليه بنصف الثمن؛ لأنه أدى دينا عليه خاصة من مال مشترك، فيرجع عليه صاحبه بنصيبه كما في شراء الطعام والكسوة، وهذا لأن الملك واقع له خاصة، والثمن بمقابلة الملك، وله أن الجارية دخلت في الشركة على البتات جريا على مقتضى الشركة؛ إذ هما لا يملكان تغييره فأشبه حال عدم الإذن، [البناية] م: (فإنه يمكنه أن يصبر حتى يزول الإحصار، وفي مسألتنا) ش: وهي مسألة الزكاة. م: (الأداء) ش: أي أداء الزكاة. م: (واجب فاعتبر الإسقاط) ش: أي إسقاط الواجب. م: (مقصودا فيه) ش: وقد حصل هذا المقصود بأداء الآمر نفسه فعري فعل المأمور من المقصود فضمن. م: (دون دم الإحصار) ش: لأنه ليس بواجب البتة كما ذكرنا. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (وإذا أذن أحد المتفاوضين لصاحبه أن يشتري جارية فيطأها ففعل. فهي له بغير شيء عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا يرجع عليه) ش: أي على المأمور. م: (بنصف الثمن؛ لأنه) ش: أي لأن المأمور. م: (أدى دينا عليه) ش: أي على نفسه. م: (خاصة من مال مشترك، فيرجع عليه صاحبه بنصيبه كما في شراء الطعام والكسوة) ش: تحقيق هذا أن

الحاجة إلى الوطء من الحوائج الأصلية إلا أنها ليست بلازمة كالطعام ولم تكن مستثناة من عقد الشركة بلا شرط بخلاف الحاجة إلى الطعام فإنها لازمة فكانت مستثناة بلا شرط ثم بالتصريح على الوطء التحق بحاجة الطعام، فوقع شراء الجارية لشركة المشتري خاصة. م: (وهذا) ش: بيان بقوله: أدى دينا عليه خاصة. م: (لأن الملك واقع له خاصة) ش: بدليل حل وطئها. م: (والثمن بمقابلة الملك) ش: فكان الدين عليه خاصة. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة – رحمه الله: م: (أن الجارية دخلت في الشركة على البتات) ش: بعصبته عقد المعاوضة وأدى المشتري ثمنها من مال الشركة وكلما دخل في الشركة فأدى المشتري ثمنها من مال الشركة لا يرجع على صاحبه بشيء كما لو اشترى الجارية قبل الإذن. وأدى ثمنها من مال الشركة فإنه لا يرجع عليه بشيء وبين دخولها في الشركة بقوله. م: (جريا على مقتضى الشركة) ش: أي شركة المفاوضة، فإن ذلك يقتضي دخول ما ليس بشيء كالطعام والكسوة بحقها وشركة الجارية ليس بشيء فيدخل تحتها. م: (إذ هما لا يملكان) ش: أي الشريكان. م: (تغييره) ش: أي بغير مقتضى شركة مع بقائها. م: (فأشبه حال عدم الإذن) ش: أي صار كما لو اشتراها بغير إذن الشريك، غير أن الإذن يتضمن هبة نصيبه منه أما من قوله فأشبه حال عدم الإذن فكأنه توهم أن يقال: كيف يشبه حال عدم الإذن، وهناك لم يحل وطؤها.

غير أن الإذن يتضمن هبة نصيبه منه؛ لأن الوطء لا يحل إلا بالملك، ولا وجه إلى إثباته بالبيع لما بينا أنه يخالف مقتضى الشركة فأثبتناه بالهبة الثابتة في ضمن الإذن بخلاف الطعام والكسوة لأن ذلك مستثنى عنها للضرورة، فيقع الملك له خاصة بنفس العقد، فكان مؤديا دينا عليه من مال الشركة، وفي مسألتنا قضى دينا عليهما لما بينا، وللبائع أن يأخذ بالثمن أيهما شاء بالاتفاق؛ لأنه دين وجب بسبب التجارة، والمفاوضة تضمنت

الكفالة فصار كالطعام والكسوة [البناية] وبعد الإذن يحل أشار إلى ذلك بقوله: م: (غير أن الإذن يتضمن هبة نصيبه منه؛ لأن الوطء لا يحل إلا بالملك، ولا وجه إلى إثباته بالبيع لما بينا أنه يخالف مقتضى الشركة) ش: إشارة إلى قوله جريا على مقتضى الشركة. م: (فأثبتناه بالهبة الثابتة في ضمن الإذن) ش: فكأنه قال: اشتر جارية بيننا وقد وهبت نصيبي منها لك، فجازت الهبة في السابع لأن الجارية مما لا ينقسم. م: (بخلاف الطعام والكسوة) ش: حيث تقع للمشتري خاصة. م: (لأن ذلك مستثنى عنها للضرورة فيقع الملك له) ش: أي للمشتري. وإنما رجع الضمير إليه وإن لم يذكر لظهور فهم؛ لأن الشهوة قائمة مقام الذكر. م: (خاصة بنفس العقد فكان مؤديا دينا عليه من مال الشركة، وفي مسألتنا) ش: أي فيما اشترى أحد المتعاوضين الجارية للوطء بإذن الآخر. م: (قضى دينا عليهما لما بينا) ش: أنها دخلت في الشركة. م: (وللبائع أن يأخذ بالثمن أيهما) ش: أي الشريكين. م: (شاء بالاتفاق لأنه دين وجب بسبب التجارة، والمفاوضة تضمنت الكفالة) ش: فيطالب المشتري إن شاء وإن شاء يطالب شريكه لأنه كفيل. م: (فصار كالطعام والكسوة) ش: أي فصار حكم الجارية المشتراة للوطء بالإذن كالطعام والكسوة المشترك يطالب البائع أيهما شاء، فإذا استحقت الجارية فعلى الواطئ العقر بأخذ المستحق بالفقر أيهما شاء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a mufawwid or sharik 'inan marrying a slave woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5265)

هو قاسه على المكاتب واعتبره بالإجارة، [البناية] ويجوز أن يزوج الأمة، ويجوز أن يدفع المال مضاربة، إلى هنا لفظ الكرخي وذكر تزويج الإماء للمفاوض بلا ذكر

الخلاف كما ترى، وكذلك أثبته القدوري – رحمه الله – في شرحه. وفي شرح "الكافي" : ولأحد المفاوضين أن يكاتب عبدا من تجارتهما وله أن يأذن له في التجارة وليس له أن يعتق على مال ولا أن يزوج الأمة، وليس لشريك العنان أن يزوج الأمة ولا أن يكاتب، وكذلك المضارب. وقال الفقيه أبو الليث في شرح "الجامع الصغير" فهؤلاء الأصناف الأربعة لا يجوز عتقهم عن مال، ويجوز كتابتهم. وفي الاستحسان وفي قول بشر لا تجوز كتابتهم، وإن زوج أحد من هؤلاء أمة جاز النكاح بالاتفاق. انتهى. وأراد بالأصناف الأربعة الأب والوصي والشريك المفاوض والمكاتب، ثم قال الفقيه ولو كان عبدا مأذونا أو شريك عنان أو مضاربا زوج أحد هؤلاء الثلاثة لم يجز في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله– ويجوز في قول أبي يوسف – رحمه الله –، ولا يجوز كتابة هؤلاء النفر الثلاثة بالاتفاق. ولو زوج أحد من هؤلاء النفر الثلاثة أو من النفر الأربعة التي ذكرنا العبد امرأة لم يجز بالاتفاق. وفي شرح الطحاوي: الأب والوصي والمفاوض لا يملكون العتق على مال ويملكون الكتابة، وهؤلاء الثلاثة يملكون تزويج الأمة وليس لهم تزويج العبد. وأما الصبي المأذون والعبد المأذون والشريك شركة عنان والمضارب لا يجوز الكتابة ولا تزويج العبد بالإجماع، وفي تزويج الأمة اختلاف عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله– لا يجوز، وعند أبي يوسف يجوز، انتهى. فعلم أن المفاوض لا خلاف فيه في تزويجه الأمة. م: (هو قاسه) ش: أي أبو يوسف – رحمه الله – قاس المأذون في جواز تزويج الأمة م: (على المكاتب) ش: حينئذ يجوز له تزويج الأمة م: (واعتبره بالإجارة) ش: أي اعتبر التزويج بالإجارة، فإن المأذون له يجوز له أن يؤجر عبده وأمته، فكذلك يجوز له أن يزوج أمته. فإن قلت: لم اختار لفظ القياس في الأول والاعتبار في الثاني. قلت: نقل الأترازي عن بعضهم أنه قال: استعمل لفظ القياس في المعنيين وهما المأذون والمكاتب ولفظ الاعتبار في الفعلين وهما التزويج والإجارة، لأن المماثلة بين هذين المعنيين ظاهرة إذا لكل منهما، فك الحجر وإطلاق التصرف

فاستعمل لفظ القياس كذلك. وأما في هذين الفعلين فالمماثلة بينهما من حيث الفعلية لما أن الإجارة من المعاوضات المالية من الجانبين، بخلاف التزويج، فكان استعمال لفظ الاعتبار أليق. وقال صاحب العناية: فيه نظر لأن المراد بالقياس إن كان هو الشرع فذلك لا يكون بين

Mas'alah: Does a seller become a partner in goods by merely agreeing and later helping with sales?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=876)

باع (1) فلزا بخمسين دينارا ثم قال البائع: أكون لك شريكا فيه، فقال المشتري: نعم، فسكتا على ذلك فكان البائع يجيء بالبطاطيخ والمشتري يبيعها في السوق على هذا حتى نفدت لا يصير شريكا فيه، كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for labor in a partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=877)

فعليه نصف الثمن لا غيره ولا شيء عليه بعمله، كذا في المحيط.

Mas'alah: What are the rules when one partner hires a worker or animal in a partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=881)

ولو استأجر أحد المتفاوضين أجيرا أو دابة فللمؤاجر أن يأخذ أيهما شاء بالأجرة إلا أنه

لو استأجره لحاجته أو إلى مكة للحج يرجع شريكه بما أدى عنه

Mas'alah: What is the ruling on one partner leasing or selling his own property in a partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=882)

وإن آجر أحدهما عبدا له خاصة أو باع لم تبطل المفاوضة ما لم يقبض الأجر، كذا في المحيط.

Mas'alah: Can a partner in mufawada sell for cash or credit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=882)

ولكل واحد منهما أن يبيع بالنقد والنسيئة، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Does it matter which partner conducts the transaction regarding pledges?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=883)

سواء كان هو الذي يلي المبايعة أو صاحبه، كذا في المبسوط.

Mas'alah: Can a partner travel with partnership capital without the other partner's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=883)

ولأحد المتفاوضين أن يسافر بالمال بغير إذن شريكه وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – كذا في الذخيرة، ثم على قول من جوز المسافرة لو أذن له الشريك في ذلك فله أن ينفق على نفسه في كرائه وطعامه وإدامه من جملة رأس المال روى ذلك الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فإن ربح حسبت النفقة منه وإلا كانت النفقة محسوبة من رأس المال، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on one partner gifting or remitting the price to the buyer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=885)

ولو باع أحدهما شيئا ثم وهب الثمن من المشتري أو أبرأه جاز في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – ويضمن نصيب صاحبه، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on one partner forgiving a debt in a mutual partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=885)

وإن وهبه الآخر أو أبرأه جاز في نصيبه ولم يجز في نصيب صاحبه إجماعا، كذا في المحيط .

Mas'alah: What is the ruling on one partner deferring a debt owed to both in a mutual partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=885)

وإذا أخر أحد المتفاوضين دينا وجب لهما جاز تأخيره في النصيبين إجماعا، كذا في الظهيرية سواء وجب الدين بعقد المؤخر أو بعقد صاحبه أو بعقدهما، كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on one partner canceling a term or discharging a debt in a mutual partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=885)

إذا كان على المتفاوضين دين إلى أجل فأبطل أحدهما الأجل بطل وحل المال عليهما جميعا، ولو مات أحدهما حل على الميت حصته ولم يحل على الآخر، وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - إذا كان لرجل على المتفاوضين مال فأبرأه أحدهما عن حصته فهما يبرآن جميعا من المال كله، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on one partner purchasing something in a mutual partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=885)

ولو اشترى أحدهما شيئا يؤاخذ صاحبه بالثمن كما يؤاخذ به المشتري، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on a partner returning a defective item purchased from the partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=885)

وإذا اشترى أحدهما شيئا من تجارتهما فوجد الآخر به عيبا كان له أن يرده، كذا في

المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer returning a defective item purchased from one partner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=885)

والمشتري من أحدهما شيئا من شركتهما إذا وجد بالمشترى عيبا كان له أن يرده بالعيب على أيهما شاء، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: To whom may the buyer pay the price after the partners separate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=886)

يدفع جميع الثمن إلى أيهما شاء، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if a partner exceeds the specified travel limit and the capital is lost?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=890)

إذا قال أحد الشريكين لصاحبه: لا تجاوز بخارى فجاوز وهلك المال ضمن، كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's liability for the share of a deceased partner when the state of the property is unknown?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=890)

إذا مات أحد المتفاوضين ولم يبين حال الذي كان في يده لا يضمن لشريكه نصيبه، كذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the legal effect of a partnership regarding agency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=891)

وأما حكمها فصيرورة كل أحد منهما وكيلا عن صاحبه في عقود التجارات ولا يصير كل واحد وكيلا عن صاحبه في استيفاء ما وجب بعقد صاحبه، كذا في المحيط.

Mas'alah: Does each partner in an inan partnership become a guarantor for the other?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=891)

ولا يكون في شركة العنان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه إذا لم يذكرا الكفالة، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Can one partner pledge partnership property as collateral for a personal debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=893)

ولا يرهن أحدهما من الشركة بدين عليه إلا بإذن شريكه، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on one partner borrowing money for trade?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=893)

ولو استقرض أحد شريكي العنان مالا للتجارة لزمهما، كذا في فتاوى قاضي خان، وهكذا في البدائع ومحيط السرخسي.

Mas'alah: What is the liability if a partner travels with partnership property without permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=894)

ولو كان بينهما شركة في مال خلطاه ليس لواحد منهما أن يسافر بالمال بغير إذن الشريك، فإن سافر به فهلك: إن كان قدرا له حمل ومؤنة ضمن، وإن لم يكن له حمل ومؤنة لا يضمن، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What happens if a partner acts against the prohibition of his co-partner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=894)

وكل ما كان لأحدهما أن يعمله إذا نهاه شريكه عنه لم يكن له عمله فإن عمله ضمن نصيب شريكه ولهذا لو قال أحدهما: اخرج إلى دمياط ولا

Mas'alah: What is the ruling if a partner exceeds the limits set by his co-partner and the goods are lost?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=895)

تجاوزها، فجاوز فهلك المال ضمن حصة شريكه، وكذا لو نهاه عن بيع النسيئة بعدما كان أذن له فيه، كذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling on a partner reducing the price without a valid reason?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=895)

وإن حط من غير علة أو من غير أمر يخاف منه جاز في حصته ولم يجز في حصة صاحبه، كذا في البدائع،

Mas'alah: What is the ruling on one partner selling for cash and the other deferring payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=895)

ولو باع أحدهما حالا وأجله الآخر لا يصح تأجيله في النصيبين جميعا إلا أن يكون كل واحد منهما قال لصاحبه: افعل ما رأيت، وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقالا يصح في نصيبه خاصة،

Mas'alah: What is the ruling on the partner who conducted the sale deferring payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=895)

ولو أجله الذي ولي البيع جاز في النصيبين بالإجماع، كذا في المضمرات

Mas'alah: What is the ruling if each partner authorized the other to borrow?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=896)

فإن أذن كل واحد منهما صاحبه بالاستدانة عليه لزمه خاصة حتى كان للمقرض أن يأخذ منه، وليس أن يرجع على شريكه وهو الصحيح، كذا في المضمرات. وهكذا في المحيط وفتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Who is entitled to receive rights and payments from contracts made by one partner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=896)

وحقوق عقد تولاه أحدهما ترجع على العاقد حتى لو باع أحدهما لم يكن للآخر أن يقبض شيئا من الثمن، وكذلك دين لزم إنسانا بعقد وليه أحدهما ليس للآخر قبضه وللمديون أن يمتنع من دفعه إليه كالمشتري من الوكيل بالبيع له أن يمتنع من دفع الثمن إلى الموكل، فإن دفع إلى الشريك من غير توكيل برئ من حصته ولم يبرأ من حصة الدائن، وهذا استحسان، كذا في البدائع.

Mas'alah: Can one partner return a defective item purchased by the other partner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=896)

وإن اشترى أحدهما شيئا من تجارتهما فوجد به عيبا لم يكن للآخر أن يرده بالعيب، كذا في المبسوط،

Mas'alah: Can a buyer return a sold item to the partner who did not conduct the sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=896)

وكذا لو باع أحدهما شيئا من تجارتهما لم يكن للمشتري أن يرده على الآخر، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on one partner demanding rent from a lessee of the other partner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=896)

وإذا استأجر أحد شريكي العنان شيئا ليس للآخر أن يطالب الشريك بالأجر، كذا في المحيط.

Mas'alah: When can a partner recover half the rental cost from the other partner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=896)

فإن أدى العاقد من مال الشركة رجع شريكه بنصف ذلك عليه إذا كان استأجره لحاجة نفسه وإن كان استأجره لتجارتهما وأدى الأجر من خالص ماله يرجع على شريكه بنصفه، ولو كانت الشركة بينهما في شيء خاص شركة ملك لم يرجع على صاحبه بشيء، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on one partner demanding rent from a lessee when the other partner leased the item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=896)

وكذا إذا آجر أحدهما شيئا من تجارتهما فليس للشريك الآخر أن يطالب المستأجر بالأجر، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a partner buying outside the partnership's trade?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=896)

رجلان اشتركا شركة عنان في تجارة على أن يشتريا ويبيعا بالنقد والنسيئة فاشترى أحدهما شيئا من غير تلك التجارة كان له خاصة، فأما في ذلك النوع من التجارة فبيع كل واحد منهما وشراؤه بالنقد والنسيئة ينفذ على صاحبه إلا إذا اشترى أحدهما بالنسيئة بالمكيل أو الموزون أو النقود، فإن كان في يده من ذلك الجنس من مال الشركة جاز شراؤه على الشركة، وإن لم يكن كان مشتريا لنفسه، وإن كان مال الشركة في يده دراهم فاشترى بالدنانير نسيئة ففي

Mas'alah: What is the ruling on a partner's purchase by analogy and juristic preference?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=897)

القياس يكون مشتريا لنفسه، وفي الاستحسان يكون مشتريا على الشركة، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a partner hiring himself out for work related to the partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=897)

أحد شريكي العنان إذا آجر نفسه في عمل كان من تجارتهما كان الأجر بينهما، ولو آجر نفسه في عمل لم يكن من تجارتهما أو آجر عبدا له كان الأجر له خاصة، هكذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner buying goods for himself after a general partnership agreement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=897)

وفي المنتقى إذا قال لغيره: أشركتك فيما اشترى من الرقيق في هذه السنة، ثم أراد أن يشتري عبدا لكفارة ظهاره وما أشبه ذلك وأشهد وقت الشراء أنه لنفسه خاصة لم يجز ذلك وللشريك نصفه، إلا إذا أذن له شريكه بذلك، وكذلك لو اشترى طعاما لنفسه وقد أشرك غيره فيما يشتري من الطعام، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on losses incurred by one partner outside the partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=897)

وكل وضيعة لحقت أحدهما من غير شركتهما فهي عليه خاصة، وعلى هذا لو شهد أحدهما لصاحبه بشهادة من غير شركتهما فهو جائز، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when one partner refuses to work and the other works with partnership goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=898)

شريكان شركة عنان اشتريا أمتعة ثم قال أحدهما لصاحبه: لا أعمل معك بالشركة، وغاب فعمل الآخر بالأمتعة فما اجتمع كان للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Who is held liable in an 'inan partnership for a direct cause?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=900)

ومتى كانت عنانا فإنما يطالب به من باشر السبب دون صاحبه بقضية الوكالة، كذا في الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling on holding the other partner liable for tailoring when no condition was made about personal work?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=901)

وهذا بخلاف ما لو لم يشترط عليه أن يخيطه بنفسه ثم افترقا فإنه يؤاخذ الشريك الآخر بالخياطة، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What options does the silent partner have when the other partner collects a joint debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=907)

وإن شاء الساكت سلم المقبوض للقابض واتبع الغريم في نصيبه، فإذا اتبع الغريم لا يرجع على شريكه بنصف ما قبض ما لم يبق ما بقي على الغريم، كذا في محيط السرخسي. فإن نوى الدين على الغريم فله أن يرجع على الشريك إلا أنه ليس له أن

يرجع في عين تلك الدراهم وللقابض أن يعطيه مثلها، كذا في المحيط.

Mas'alah: What happens if the collected joint debt is destroyed in the partner's hands?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=908)

فإن هلك ما قبض الشريك فلا ضمان عليه ويكون مستوفيا وما بقي على الغريم لشريكه، كذا في القنية. وكذلك لو وكل غيره بالقبض فقبض الوكيل فهلك في يد الموكل يهلك على الموكل، ولو كان قائما لشريكه أن يشاركه، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling if the collecting partner disposes of the joint debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=908)

ولو أخرج القابض ما قبضه من يده بأن وهبه أو قضاه في دين عليه أو استهلكه على وجه من الوجوه فلشريكه أن يضمنه نصف ما قبض، وليس له أن يأخذه من يد الذي هو في يده إذا كان في يده قائما موجودا، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling when one partner buys a garment with his share and the other partner seeks recourse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=908)

ولو لم يقبض أحدهما شيئا لكن اشترى بنصيبه ثوبا فللشريك أن يضمنه نصف ثمن الثوب ولا سبيل له على الثوب، فإن اجتمعا جميعا على الشركة في الثوب فذلك جائز، كذا في السراج الوهاج

،

Mas'alah: What is the ruling when a partner settles his debt for a garment and the other partner demands his share?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=909)

فإن لم يشتر بحصته ثوبا ولكن صالحه من حقه على ثوب وقبضه ثم طالبه شريكه بما قبض فإن القابض بالخيار إن شاء سلم إليه نصف الثوب، وإن شاء أعطاه مثل نصف حقه من الدين، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's recourse after the debtor pays the other partner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=910)

حقه وذلك خمسمائة فأخذ الذي لم يؤخر من ذلك نصفه كان للمؤخر أن يرجع على

الغريم بما أخذ من حصة شريكه فكذا هنا، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What happens if one partner marries the debtor woman using his share?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=910)

ولو تزوج أحدهما المرأة التي عليها الدين على حصته لا يرجع عليه شريكه بشيء، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on two partners selling or leasing jointly and receiving payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=914)

وكذا لو باعا أو أجرا عبدا أو أمة لهذا صفقة واحدة فما قبض أحدهما شركه الآخر، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian or executor entering into partnership with an orphan's capital?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=918)

قال الخجندي: ويجوز للأب والوصي أن يشتركا بمال أنفسهما مع مال الصغير، ولو كان رأس مال الصغير أكثر من رأس مالهما، فإن أشهدا يكون الربح على الشرط. وإن لم يشهدا يحل فيما بينهما وبين الله تعالى لكن القاضي لا يصدقهما ويجعل الربح على قدر رأس المال في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling on credit or removing goods against the other's prohibition?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=919)

ولو ادعاه بعد موته، قال في البحر: ظاهر ما في الولوالجية من الوكالة يفيد أنه كذلك، وقال: وقعت حادثتان: الأولى – نهاه عن البيع نسيئة فباع فأجبت بنفاذه في حصته وتوقفه في حصة شريكه، فإذا أجاز قسم الربح بينهما. والثانية – نهاه عن الإخراج فخرج ثم ربح فأجبت بأنه غاصب حصة شريكه بالإخراج فينبغي أن لا يكون الربح على الشرط انتهى ومقتضاه فساد الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner hiring transport for shared goods without the other's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=921)

أن يهلك المتاع أو ينقص جاز ويرجع على شريكه بحصته كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on a partner buying a slave-girl for himself after informing his silent partner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=921)

أحد الشريكين إذا قال لصاحبه: أنا أريد أن أشتري هذه الجارية لنفسي خاصة، فسكت الشريك فاشتراها لا يكون له ما لم يقل شريكه: نعم. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on one partner remitting part of a joint debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1939)

إن حط أحد الشريكين شيئا إن كان المصالح عاقدا جاز حطه؛ حط الكل أو بعضه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويضمن نصيب شريكه إن حط الكل وإن لم يكن المصالح عاقدا جاز الحط في نصيبه عند الكل وفي نصيب صاحبه لا يجوز عند الكل كذا في فتاوى قاضي خان والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by one partner in a salam contract in a partnership of mutual agency (mufawada)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1951)

إذا كان للمتفاوضين سلم على رجل فصالحه أحدهما على رأس المال جاز وكذلك شريكا العنان كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a partner collecting half his share of a shared debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=799)

قال: "ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه أن يشاركه فيما قبض" لما قلنا "ثم يرجعان على الغريم بالباقي" لأنهما لما اشتركا في المقبوض لا بد أن يبقى الباقي على الشركة.

Mas'alah: What is the ruling when one partner buys goods with his share of a shared debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=622)

قال ولو اشترى أحدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه أن يضمنه ربع الدين لأنه صار قابضا حقه بالمقاصة كملا لأن مبنى البيع على المماكسة بخلاف الصلح لأن مبناه على الإغماض والحطيطة فلو ألزمناه دفع ربع الدين يتضرر به فيتخير القابض كما ذكرناه

Mas'alah: Who is liable for the price of goods purchased for the partnership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2690)

قال (وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر لما بينا) أنه يتضمن الوكالة دون الكفالة، والوكيل هو الأصل في الحقوق.

Mas'alah: When can a partner seek reimbursement from his co-partner for a payment made?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2690)

قال (ثم يرجع على شريكه بحصته منه) معناه إذا أدى من مال نفسه؛ لأنه وكيل من جهته في حصته فإذا نقد من مال نفسه رجع عليه، فإن كان لا يعرف ذلك إلا بقوله فعليه الحجة؛ لأنه يدعي وجوب المال في ذمة [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on a purchase made by one partner after the other's capital is destroyed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2692)

(وإن اشترى أحدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا) لأن الملك حين وقع وقع مشتركا بينهما لقيام الشركة وقت الشراء فلا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر بعد ذلك، ثم الشركة شركة عقد عند محمد خلافا للحسن بن زياد، حتى إن أيهما باع جاز بيعه؛ لأن الشركة قد تمت في المشترى فلا ينتقض بهلاك المال بعد تمامها.

Mas'alah: What is the ruling on a partner seeking reimbursement for the price of a purchase?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2692)

قال (ويرجع على شريكه بحصة من ثمنه) لأنه اشترى نصفه بوكالته ونقد الثمن من مال نفسه وقد بيناه، هذا إذا اشترى أحدهما بأحد المالين أولا ثم هلك مال الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a purchase made by one partner with the other's capital after destruction, with explicit agency?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2692)

أما إذا هلك مال أحدهما ثم اشترى الآخر بمال الآخر، إن صرحا بالوكالة في عقد الشركة فالمشترى مشترك بينهما على ما شرطا؛ لأن الشركة إن بطلت فالوكالة المصرح بها قائمة فكان مشتركا بحكم الوكالة، ويكون شركة ملك ويرجع على

شريكه بحصته من الثمن [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on purchase when partnership is mentioned without explicit agency?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2693)

لما بيناه، وإن ذكرا مجرد الشركة ولم ينصا على الوكالة فيها كان المشترى للذي اشتراه خاصة؛ لأن الوقوع على الشركة حكم الوكالة التي تضمنتها الشركة، فإذا بطلت يبطل ما في ضمنها، بخلاف ما إذا صرح بالوكالة لأنها مقصودة.

Mas'alah: May a partner in a partnership entrust the capital as a mudaraba?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2695)

قال (ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان أن يبضع المال) لأنه معتاد في عقد الشركة، ولأن له أن يستأجر على العمل، والتحصيل بغير عوض دونه فيملكه، وكذا له أن يودعه لأنه معتاد ولا يجد التاجر منه بدا. قال (ويدفعه مضاربة) ؛ لأنها دون الشركة فتتضمنها. وعن أبي حنيفة أنه ليس له ذلك لأنه نوع شركة، والأصح هو الأول، وهو رواية الأصل؛ لأن الشركة غير مقصودة، وإنما المقصود تحصيل الربح

Mas'alah: What actions are permissible for a partner in a partnership regarding mudaraba and hiring?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2695)

قال: ولكل واحد من المتفاوضين. هذا بيان ما يجوز للشريك شركة مفاوضة أو عنان أن يفعل وأن لا يفعل، يجوز له أن يبضع لأنه معتاد في عقد الشركة، والمعتاد جاز له العمل به، ولأن له أن يستأجر على العمل بتحصيل الربح بلا خلاف، وكل من جاز له أن يستأجر لتحصيل الربح جاز له أن يبضع لأن الاستئجار تحصيل بعوض والإبضاع بدونه فكان الاستئجار أعلى ومن ملك الأعلى ملك الأدنى، وأن يودع المال لأنه معتاد ولا يجد التاجر منه بدا، وأن يدفع مضاربة لأنها دون الشركة. ألا ترى أنه ليس على المضارب شيء من الوضيعة وأن المضاربة لو فسدت لم يكن للمضارب شيء من الربح فيمكن جعل المضاربة مستفادة بعقد الشركة لأنها دون الشركة فتضمنتها الشركة، هذا ظاهر الرواية (وعن أبي حنيفة ليس له ذلك، لأنه) أي عقد المضاربة (نوع شركة) لأنه إيجاب الشركة للمضارب في الربح فيكون بمنزلة عقد الشركة وليس لأحد الشريكين أن يشارك مع غيره بمال الشركة فكذا لا يدفعه مضاربة (والأول) أي جواز الدفع مضاربة (أصح وهو رواية الأصل لأن الشركة) يعني في المضاربة غير مقصودة وإنما المقصود تحصيل الربح

Mas'alah: Can a partner delegate another person to transact in the partnership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2696)

قال (ويوكل من يتصرف فيه) لأن التوكيل بالبيع والشراء من توابع التجارة والشركة انعقدت للتجارة، بخلاف الوكيل بالشراء حيث لا يملك أن يوكل غيره لأنه عقد خاص طلب منه تحصيل العين فلا يستتبع مثله

Mas'alah: Why can a partner in shirkah delegate work to another?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2697)

[العناية] واعترض بأن الحكم الثابت مقصودا أعلى حالا من الحكم الثابت في ضمن شيء آخر لا محالة، والوكيل الذي كانت وكالته مقصودة ليس له توكيل غيره، فالوكيل الذي تثبت وكالته في ضمن الشركة كيف جاز له توكيل غيره. وأجيب بذلك الجواب المشهور وهو قولهم: كم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا كبيع الشرب وغيره، والشبهة وجه القياس في هذه المسألة، وجوابها وجه الاستحسان. وقوله (لا على وجه البدل) احتراز عن المقبوض على سوم الشراء، لأن المقبوض على سوم الشراء قبض لأجل أن يدفع الثمن (قوله والوثيقة) احتراز عن الرهن فإن المرهون مقبوض لأجل الوثيقة.

Mas'alah: What is the ruling on agency between partners in a credit-based partnership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2701)

قال (وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه) لأن التصرف على الغير لا يجوز إلا بوكالة أو بولاية ولا ولاية فتتعين الوكالة (فإن شرطا أن المشترى بينهما نصفان [العناية] من مقتضاها حتى تثبت وإن لم تذكر، وإنما هي مقتضى المفاوضة فلا يثبت معها ما ليس من مقتضاها بدون التصريح بذكره (وجه الاستحسان أن هذه الشركة مقتضية للضمان، ألا ترى أن ما يتقبله كل واحد منهما من العمل مضمون على الآخر (ولهذا) أي ولكون العمل مضمونا (يستحق الأجر بسبب نفاذ تقبله) أي تقبل صاحبه (عليه) ولو لم يكن مضمونا عليه لما استحق الأجر لأن الغرم بإزاء الغنم، فإذا كان

كذلك (جرى) هذا العقد (مجرى المفاوضة في ضمان العمل واقتضاء البدل) وفي وجه الاستحسان مصادرة على المطلوب فتأمل، وإنما قيد بجريانه مجرى المفاوضة في هذين الشيئين لأن فيما عدا ذلك لم يجر هذا العقد مجراها حتى قالوا: إذا أقر أحدهما بدين من ثمن أشنان أو صابون أو أجر أجير أو أجرة بيت لمدة مضت لم يصدق على صاحبه إلا ببينة، وتلزمه خاصة لأن التنصيص على المفاوضة لم يوجد، ونفاذ الإقرار يوجب المفاوضة. [شركة الوجوه] قال (وأما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان شركة الوجوه) وهو أن يشترك الرجلان ولا مال لهما (على أن يشتريا بوجوههما) أي بوجاهتهما وأمانتهما عند الناس صحيحة عندنا (على هذا) أي على كونهما يشتريان بوجوههما: أي سميت شركة الوجوه لأنه

Mas'alah: What is the ruling when one partner authorizes the other to buy a slave-girl for intercourse?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2710)

قال (وإذا أذن أحد المتفاوضين لصاحبه أن يشتري جارية فيطأها ففعل فهي له بغير شيء عند أبي حنيفة، وقالا: يرجع عليه بنصف الثمن) لأنه أدى دينا عليه خاصة من مال مشترك فيرجع عليه صاحبه بنصيبه كما في شراء الطعام والكسوة (وهذا) لأن الملك واقع له خاصة والثمن بمقابلة الملك. وله أن الجارية دخلت في الشركة على البتات جريا على مقتضى الشركة إذ هما لا يملكان تغييره فأشبه حال عدم الإذن، غير أن الإذن يتضمن هبة نصيبه منه؛ لأن الوطء لا يحل إلا بالملك، ولا وجه إلى إثباته بالبيع لما بينا أنه مخالف مقتضى الشركة فأثبتناه بالهبة الثابتة [العناية] لو صبر إلى أن يزول الإحصار لم يطالب بدم الإحصار فلم يكن أمرا مقصودا فلم يمكن أن يقال إن المقصود حصل

بفعل المحصر قبل فعل المأمور فعري فعل المأمور عن المقصود، بخلاف أداء الزكاة فإنه واجب وكان إسقاط الواجب أمرا مقصودا، وقد حصل هذا المقصود بأداء الآمر نفسه فعري فعل المأمور عن المقصود فيضمن. وقوله (وإذا أذن أحد المتفاوضين) صورة المسألة ظاهرة، وتقرير دليلهما أنه أدى دينا عليه خاصة من مال مشترك، وكل من فعل كذلك يرجع عليه صاحبه بنصيبه كما في شراء الطعام والكسوة. وقوله (وهذا) بيان لقوله إنه أدى دينا عليه خاصة لأن الملك واقع له خاصة بدليل حل وطئها، والثمن بمقابلة الملك فكان الدين عليه خاصة. ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – أن الجارية دخلت في الشركة على البتات وأدى المشتري ثمنها من مال الشركة، وكل ما دخل في الشركة وأدى المشتري ثمنها من مال الشركة فإنه لا يرجع عليه صاحبه بشيء، كما لو اشتراها قبل الإذن وأدى ثمنها من مال الشركة فإنه لا يرجع عليه بشيء، وبين دخولها في الشركة بقوله (جريا على مقتضى الشركة) أي شركة المفاوضة فإن ذلك يقتضي دخول ما ليس بمستثنى كالطعام والكسوة تحتها، وشراء الجارية ليس بمستثنى فيدخل تحتها لأنهما لا يملكان تغيير مقتضى الشركة مع بقائها، ألا ترى أنهما لو شرطا التفاوت بينهما في ملك المشترى لم يعتبر مع بقاء عقد الشركة. فإن قيل: لو كانت واقعة على الشركة كيف كان يحل وطؤها؟ أجيب بأنه كان يحل وطؤها كما يحل إذا وهبه نصيبه بعد الشراء بغير إذن، وقوله (غير أن الإذن يتضمن هبة نصيبه) استثناء من قوله فأشبه حال عدم الإذن فإنه كان مما يوهم أن يقال كيف يشبه حال عدم الإذن وهناك لم يحل وطؤها وبعد الإذن يحل، فأزال ذلك بقوله غير أن الإذن يتضمن هبة نصيبه منه، لأن الوطء لا يحل إلا بالملك، ولا وجه إلى إثباته بالبيع: يعني لا يمكن أن يقال حل الوطء بناء على أنه اشترى جميعها لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on a partner buying a slave-girl for intercourse with partnership funds?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=338)

متفاوضان أذن أحدهما لصاحبه أن يشتري جارية فيطأها ففعل فهي له بغير شيء وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) يرجع عليه بنصف الثمن

Mas'alah: What is the ruling on recourse between partners in a purchase made for one partner?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=338)

قوله يرجع عليه لأن العقد وقع للمأمور خاصة بدليل حل الوطئ له والثمن قضي من مال الشركة فيرجع عليه صاحبه ولأبي حينفة أن العقد وقع بعقد الشركة والثمن من مال الشركة فلا يثبت الرجوع وحل الوطئ يحتمل ثبوته بعقد الهبة وقد جعلها له لما أحل الوطئ ولم يذكر عوضا

Mas'alah: What is the ruling on a partner buying goods outside the scope of a specified partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2397)

قال: (وإذا اشترك الرجلان شركة عنان في تجارة على أن يشتريا ويبيعا بالنقد والنسيئة، فاشترى أحدهما شيئا من غير تلك التجارة: فهو له خاصة) ؛ لأن كل واحد منهما بحكم الشركة يصير وكيل صاحبه، والوكالة تقبل التخصيص. فإذا خصا نوعا كان كل واحد

منهما في شراء ما سوى ذلك كالأجنبي عن صاحبه، فيكون مشتريا لنفسه خاصة. فأما في ذلك النوع فبيع كل واحد منهما وشراؤه بالنقد والنسيئة ينفذ على صاحبه؛ لأنهما صرحا بذلك. وهكذا لو لم يصرحا؛ فإن بمطلق التوكيل يملك الوكيل البيع والشراء بالنقد والنسيئة على الموكل، فكذلك بمطلق الشركة. إلا أنه إذا اشترى أحدهما بالنسيئة

Mas'alah: What is the ruling on a partner buying on credit in a different currency from the partnership capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2398)

قال: (وإن كان مال الشركة في يده دراهم فاشترى بالنسيئة بالدنانير "عندنا" يصير مشتريا على الشركة استحسانا) . وفي القياس "وهو قول زفر – رحمه الله –" يصير مشتريا لنفسه بناء على أصل معروف، وهو أن الدراهم والدنانير في القياس جنسان، وفي الاستحسان كجنس واحد في ضم أحدهما إلى الآخر، وفي تكميل النصاب وغيره. ثم قد بينا أن "عند زفر – رحمه الله –" في حكم الشركة هما جنسان، حتى لا تصح الشركة إذا كان رأس مال أحدهما دراهم، ورأس مال الآخر دنانير. فكذلك في حكم الشراء بالنسيئة، "وعندنا" هما كجنس واحد في صحة الشركة بهما، فكذلك في الشراء بالنسيئة على شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on one partner deferring a debt owed to the partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2398)

قال: (فإن كان لشريكي العنان، على رجل، دين، فأخره أحدهما: لم يجز على صاحبه) – بخلاف شريكي المفاوضة –؛ لأن المتفاوضين – فيما هو من صنيع التجار – كشخص واحد، والتأجيل من صنيع التجار؛ فمباشرة أحدهما فيه كمباشرتهما. وبشركة العنان ما صارا كشخص واحد، ولأن في شركة المفاوضة لكل واحد منهما حق المطالبة بما وجب لصاحبه بمباشرته؛ فكان له أن يؤجل فيه، وليس لشريك العنان حق المطالبة بما وجب بمباشرة صاحبه؛ فلا يكون له أن يؤجل في نصيب صاحبه. وفي نصيب نفسه اختلاف بين

أبي حنيفة، وبين صاحبيه – رحمهم الله – في صحة التأجيل. موضع بيانه في كتاب الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on one partner returning a defective item purchased for the partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2399)

قال: (وإن اشترى أحدهما شيئا من تجارتهما فوجد به عيبا: لم يكن للآخر أن يرده) ؛ لأن الرد بالعيب من حقوق العقد، وذلك يتعلق بالعاقد، ولأن الآخر في النصف أجنبي، وفي النصف موكل، وليس للموكل أن يخاصم في العيب مع البائع فيما اشتراه وكيله. وكذلك لو أخذ أحدهما مالا مضاربة، فربح فيه: كان الربح له خاصة؛ لأن مال المضاربة ليس من شركتهما في شيء؛ فعمله فيه يكون لنفسه خاصة دون شريكه، واستحقاق المضارب الربح بعمله، وكل وضيعة لحقت أحدهما من غير شركتهما فهي عليه خاصة؛ لأن فيما ليس من شركتهما كل واحد منهما من صاحبه بمنزلة الأجنبي.

وعلى هذا: لو شهد أحدهما لصاحبه بشهادة من غير شركتهما فهو جائز؛ لأنه عدل لا تهمة في شهادته بخلاف ما هو من شركتهما؛ فإنه متهم في شهادته؛ لما له من النصيب في المشهود به.

Mas'alah: What is the ruling on a partner appointing an agent to manage partnership assets?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2399)

(وكذلك) لأحد الشريكين أن يضع؛ لأن ذلك من عادة التجار، ولأنه لو استأجر من يتصرف في مال الشركة لجاز ذلك منه على شريكه. فإذا وجد من يتصرف بغير أجر كان له أن يضعه بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a partner depositing or giving partnership capital as mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2399)

(وكذلك) له أن يودع من مال الشركة؛ لأن له أن يستأجر من يحفظ مال الشركة. فلأن يكون له أن يودع ليحفظ المودع بغير أجر أولى. وله أن يدفع من مال الشركة مضاربة؛ لأن له أن يستأجر من يتصرف في مال الشركة بأجر مضمون في الذمة.

فلأن يكون له أن يستأجر من يتصرف ببعض ما يحصل من عمله من غير أن يكون ذلك مضمونا في الذمة أولى؛ لأن هذا أنفع لهما.

Mas'alah: What is the liability of a partner who lends partnership property without authorization?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2404)

قال: (فإن أقرض أحدهما فهو ضامن نصف ما أقرض لشريكه) ؛ لأنه متعد في نصيب شريكه بتصرفه في المال على غير ما هو مقتضى الشركة، ولكن لا يفسد ذلك المفاوضة؛ لأن المضمون له إنما اختص بملك دين، وذلك غير مفسد للمفاوضة ما لم يقبضه، ولأن المقترض مستوجب مثل ذلك عن المستقرض؛ فكانت المساواة بينهما قائمة.

Mas'alah: May a partner in a full partnership lend a partnership animal without the other's consent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2404)

قال: (وليس له أن يعير دابة بغير رأيه من شركتهما، في القياس) ؛ لأن الإعارة تبرع بالمنفعة بغير بدل، فهو كالتبرع بالعين بغير بدل – كالهبة – وذلك خلاف ما تقتضيه المفاوضة.

Mas'alah: What is the ruling on holding one partner liable for work accepted by the other in a full partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2406)

قال: (أرأيت لو كانا قصارين متفاوضين، فأسلم رجل إلى أحدهما ثوبا، أما كان له أن يأخذ الآخر بعمله ذلك؟ له ذلك.) وللآخر أن يأخذه بالأجر إذا فرغ من العمل. فحكم

الرد بالعيب كذلك.

Mas'alah: What is the principle regarding liability for usurpation or destruction of property in a partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2415)

وأصل المسألة إذا وجب على أحدهما ضمان بغصب أو استهلاك مال: "فعند أبي يوسف – رحمه الله –" هذا نظير أرش الجناية؛ لأنه واجب بسبب ليس بتجارة، ولأنه بدل المستهلك، والمستهلك لا يحتمل الشركة. وهما قالا: ضمان الغصب الاستهلاك ضمان تجارة بدليل صحة إقرار المأذون به وكونه مؤاخذا به في الحال؛ وهذا لأنه بدل مال محتمل للشركة، وإنما يجب بأصل السبب. وعند ذلك المحل قابل للملك، ولهذا ملك المغصوب والمستهلك بالضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a partner giving away clothing, animals, or other valuable items as gifts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2417)

قال: (ولو كسا المفاوض رجلا ثوبا، أو وهب له دابة، أو وهب له الفضة والذهب والأمتعة، والحبوب كلها لم يجز في حصة شريكه) ؛ لأنه تبرع، وإنما استحسن ذلك في الفاكهة واللحم والخبز وأشباه ذلك، مما يؤكل؛ لأنه إهداء ذلك إلى المجاهدين من صنيع التجار فأما في سائر الأموال الهبة ليس من صنيع التجار. والمرجع في معرفة الفرق بينهما إلى العرف.

Mas'alah: What is the ruling when one partner in a mutual agency (mufawada) admits to a surety for the other partner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3768)

وإذا أقر أحد المتفاوضين أنه كفل عن صاحبه بمهر أو نفقة زوجته أو جنايته لزمه ولزم صاحبه أيضا في قول أبي حنيفة – رحمه الله –، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يلزمه ولا يلزم صاحبه لأنه إنما أقر بوجوب المال على صاحبه بطريق غير التجارة ولا قول له على صاحبه في الإقرار بالمال لا بطريق التجارة؛ لأن فيما يجب لا بطريق التجارة كل واحد منهما أجنبي عن صاحبه يبقى إقراره على نفسه بوجوب المال بطريق الكفالة، وقد بينا فيما سبق أن كفالة أحد المتفاوضين أو إقراره بالكفالة يلزم شريكه عند أبي حنيفة – رحمه الله – ولا يلزم عندهما فهذا بناء على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one partner's admission of a pre-partnership debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3768)

ولو أقر أحدهما أن على صاحبه دينا قبل الشركة لفلان فأنكره صاحبه والطالب ادعى أن هذا الدين كان في الشركة لزمهما جميعا المال لأن الإقرار بمطلق الدين ينصرف إلى جهة التجارة ولهذا لو أقر أحدهما بدين مطلق يلزم شريكه، وفيما هو واجب بطريق التجارة وإقرار أحد المتفاوضين به على نفسه، وعلى شريكه سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission of debt and its attribution to pre-partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3768)

ولو أقر به على نفسه وزعم أنه كان قبل الشركة لا يصدق في الإسناد إذا أكذبه الطالب فكذلك إذا أقر به عن صاحبه، وإذا لم يصدق في الإسناد لزم المقر المال بإقراره ولزم شريكه بالكفالة عنه؛ لأن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فيما يلزمه من المال، ولو أقر أن ذلك عليه دون شريكه قبل الشركة وادعى الطالب أنه عليه من الشركة فالمال عليهما لما بينا أنه غير مصدق في الإسناد، وإن تصادقا أن الدين كان قبل الشركة لم يؤخذ واحد منهما بدين صاحبه؛ لأن حكم الكفالة بينهما إنما يثبت بالمفاوضة فيكون ثابتا فيما يجب بعد المفاوضة لا فيما كان واجبا قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission of a partnership debt after dissolution?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3768)

وإذا مات أحدهما أو تفرقا، ثم أقر أحدهما بدين عليهما في الشركة لزمه خاصة؛ لأنه في الإسناد غير مصدق في حق صاحبه فيبقى ملتزما المال في الحال، وليس بينهما سبب يوجب كفالة صاحبه عنه فيما يلزمه من المال في الحال فلهذا كان المال عليه خاصة، وعلى صاحبه اليمين إن ادعاه الطالب.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission regarding a sale or purchase in a partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3796)

ويجوز إقرار شريك العنان على شريكه في بيع شيء بينه وبين شريكه، وفي شراء شيء قائم بعينه في يد البائع؛ لأنه أقر بملك أنشأه فإن كل واحد منهما يملك إنشاء البيع

والشراء في حق شريكه ما دامت الشركة بينهما قائمة فتنتفي التهمة عن إقراره بذلك فلهذا صح إقراره وله على شريكه ثمن حصته وكما لو أنشأ الشراء أو ما أقر به من شراء شيء مستهلك يكون دينا يلزمه دون شريكه إلا أن يقر به شريكه، فإن أقر به فالثابت بتصادقهما كالثابت بالمعاينة، وإن جحدا وكل واحد منهما في حق صاحبه وكيل بالشراء والوكيل لا يقبل إقراره بالشراء إذا كان المبيع مستهلكا في إلزام الثمن في ذمة الموكل فكذلك الشريك لا يقبل إقراره في إلزام الدين في ذمة شريكه؛ لأنه بعقد الشركة يتسلط على التصرف في المال المشترك ولا يتسلط على ذمة شريكه في إلزام الدين فيها وهذا الإقرار يوجب الدين في ذمة شريكه من غير ملك يظهر له بمقابلته في العين فلا يقبل قوله فيه بخلاف ما إذا كان المبيع قائما بعينه وأما المضارب، فإذا أقر بالمضاربة ببيع أو بشراء فهو مصدق في ذلك فيها أو في الدين اعتبارا للإقرار بالإنشاء ولو أنشأ الشراء صح منه، وكان الثمن دينا على رب المال حتى إذا هلك مال المضاربة في يده قبل أن ينفذه رجع عليه فكذلك إقراره بالشراء يكون صحيحا مطلقا لانتفاء التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on one partner's acknowledgment that a joint debt is deferred?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4254)

وكذلك إذا اشترى بنصيبه أو صالح أو قبل الحوالة فيه فقد وجد اختلاف المحل، وإذا أقر أحدهما أن المال كله مؤجل فإقرار المقر حجة في حقه، وهو يزعم أن الدين كله مؤجل، فلا يتحقق معنى القسمة باعتبار زعمه، وإنما لا يظهر حكم الأجل في حق الآخر لقصور الحجة عنه لا لأن نصيبه غير مؤجل في حق المقر، ولا يكون في إعمال إقراره

في نصيبه معنى قسمة الدين بخلاف النسأ والأجل حتى لو أقر أحدهما أن نصيبه مؤجل فهو على الخلاف أيضا والطريق الآخر أن في تصرف الآخر إضرارا لشريكه وأحد الشريكين إذا تصرف في نصيبه على وجه يلحق الضرر بصاحبه لم ينفذ تصرفه في حق شريكه كما لو كاتب أحد الشريكين العبد كان للآخر أن يبطل المكاتبة. وبيان ذلك أن مؤنة المطالبة بجميع الدين على شريكه؛ لأنه يؤخر نصيبه حتى يستوفي الآخر نصيبه، فإذا أجل الأجل شاركه في المقبوض، ثم يؤخر نصيبه مما بقي حتى يستوفي الآخر نصيبه، فإذا أجل شاركه في المقبوض، فلا يزال يفعل هكذا حتى تكون مؤنة المطالبة في جميع الدين على شريكه، وفيه من الضرر ما لا يخفى وبه فارق الإبراء؛ لأنه ليس في تصرفه هناك إضرار لشريكه؛ لأنه لا يشاركه فيما يقبض بعد ذلك. وكذلك استيفاء نصيبه أو الشراء بنصيبه أو الصلح أو قبول الحوالة ليس فيه إضرار بالشريك، وإذا أقر أن الدين مؤجل فهو غير ملحق الضرر بشريكه ولكن في زعمه أن الشريك ظالم في المطالبة، ولا يستقل له على المطلوب حتى يحل الأجل فيكون هو في المطالبة ظالما ملتزما مؤنة المطالبة باختياره فلهذا يصح إقراره في نصيبه،

Mas'alah: What is the ruling on one partner settling with the debtor and deferring the remainder?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4254)

ولو صالح أحد الشريكين المديون على مائة درهم على أن أخر عنه ما بقي من حصته لم يجز التأخير في قول أبي حنيفة – رحمه الله: وما قبض فهو بينهما نصفان؛ لأن المقبوض جزء من دين مشترك حقهما فيه سواء وعندهما تأخيره فيما بقي صحيح والمقبوض بينهما نصفان أيضا؛ لأنه حين قبضه كان حقهما في الدين سواء فصار

المقبوض بينهما نصفين فتأخير أحدهما ما بقي من حقه لا يغير حكم الشركة بينهما في المقبوض؛ لأن التأخير لا يمس المقبوض.

Mas'alah: What is the ruling on one partner acknowledging a prior debt of the debtor and its effect on the joint debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4255)

ولو أقر أحد الشريكين في الدين، وهو ألف درهم أنه كان للمطلوب عليه خمسمائة درهم قبل دينهما فقد برئ المطلوب من حصته بطريق المقاصة بمنزلة ما لو أبرأه، ولا يكون لشريكه عليه شيء؛ لأن المقر صار قابضا بنصيبه من الدين ما كان عليه لا مقضيا، فإن آخر الدينين قضاء عن أولهما؛ لأن القضاء لا يسبق الوجوب، وإنما يشاركه الآخر فيما يقبض، فإذا لم يصر بهذا الطريق قابضا شيئا لا يكون للآخر أن يشاركه فيه كما لو أبرأه من نصيبه أو وهبه له، وكذلك لو جنى عليه عمدا دون النفس جناية يكون أرشها خمسمائة أو صالح من جناية عمد فيها قصاص على ذلك؛ لأنه ما صار مستوفيا شيئا مضمونا أو شيئا قابلا للشركة، وإنما صار متلفا لنصيبه، فلا يكون للآخر أن يرجع عليه بشيء.

Mas'alah: What is the ruling when one partner burns the debtor's property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4255)

ولو حرق أحدهما ثوبا للمديون يساوي خمسمائة فكذلك الجواب في قول محمد – رحمه الله: لأنه بالإحراق صار قابضا متلفا للمال ويكون ذلك مضمونا فيكون

كالغصب، والمديون صار قابضا لنصيبه بطريق المقاصة فيجعل المحرق مقضيا وقال أبو يوسف – رحمه الله: لا يرجع عليه بشيء؛ لأنه متلف لنصيبه بما صنع لا قابض، والإحراق إتلاف ويكون هذا نظير الجناية، وقد بينا أنه لو جنى أحدهما على المديون حتى يسقط نصيبه من الدين لم يكن للآخر أن يرجع عليه بشيء فكذلك إذا جنى على ماله بالإحراق.

Mas'alah: What is the ruling when one partner settles with the debtor for a reduced amount?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4255)

ولو صالحه على مائة درهم على أن أبرأه مما بقي من حصته بعد قبض المائة أو قبل قبضها كان لشريكه أن يرجع عليه بخمسة أسداس المائة؛ لأن الباقي من دينه على المديون مائة ونصيب شريكه خمسمائة فالمقبوض يكون مقسوما بينهما على مقدار حقهما بخلاف ما إذا أجل فيما بقي على قولهما؛ لأن التأجيل لا يسقط نصيبه من الدين، وإن تأخر حق المقبوض فلهذا بقي المقبوض بينهما نصفين، ولو كان قبض المائة وقاسمهما شريكه نصفين، ثم أبرأه مما بقي له كانت القسمة جائزة لا تعاد؛ لأن عند تمام القسمة كان حقهما في ذمة المديون سواء فسقوط ما بقي من نصيب أحدهما بالإبراء لا يبطل تلك القسمة بعد تمامها.

Mas'alah: What is the ruling on a partner pawning or receiving a pawn when each acts independently?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4371)

ولو كانت شركتهما على أن يعمل كل واحد منهما برأيه فيها فما رهن أحدهما أو ارتهن فهو جائز على صاحبه؛ لأن صاحبه أجاز صنيعه على العموم فيما هو من عمل التجارة، والرهن والارتهان من هذه الجملة، وإذا استودع الرهن صاحبه أو أحدا من عياله لم يضمن؛ لأنه يحفظ المرهون على الوجه الذي يحفظ مال نفسه وإنما يحفظ مال نفسه بيد هؤلاء عادة، فكذلك المرهون لو أخذ رهنا بدين لهما وهلك عنده فقال شريكه: لم تأخذه رهنا، وقال الآخر: أخذته رهنا فهلك عندي، فإن كان هو ولي حقيقة البيع فالقول قوله؛ لأن هذا منه إقرار بالاستيفاء وهو المختص بملك الاستيفاء، فيجوز إقراره به وإن وليها الآخر لم يصدق في هذا إلا أن يكون كل واحد منهما قد أجاز ما صنع، أو أذن له أن يعمل في ذلك برأيه في الرهن فحينئذ يملك الاستيفاء فيما وجب بمعاملة صاحبه فيصح إقراره بالاستيفاء، والرهن فيه أيضا. وإن كانت شركتهما الثلث

Mas'alah: What is the ruling on a partner taking a loan or pawning property in a partnership with unequal shares?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4372)

والثلثين على أن يعمل كل واحد منهما برأيه فادان أحدهما دينا من الشركة فهو جائز؛ لأن كل واحد منهما منفرد برأيه، فلو ادان أحدهما دينا من الشركة فهو جائز؛ لأن كل واحد منهما فوض الأمر إلى رأي صاحبه فيما هو من عمل التجارة والإدانة من ذلك وكذلك إن رهن أو ارتهن فهو على قدر الشركة بينهما على الثلث والثلثين، والكفيل بالدين بأمر المكفول عنه إذا ارتهن من المكفول عنه رهنا وقبضه، فهو جائز وإن لم يكن أدى المال بعد؛ لأنه بنفس الكفالة يجب المال للكفيل على الأصيل، كما يجب للطالب على الكفيل ولكنه مؤجل إلى أن يؤدي عنه. (ألا ترى): أنه إذا طولب طالب،

وإذا لوزم لازم، وإذا أدى رجع والرهن بالدين المؤجل صحيح.

Mas'alah: Can a partner in a partnership grant a slave of the partnership permission to trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4991)

وكذلك الشريك شركة عنان له أن يأذن لعبد من شركتهما في التجارة وهو جائز على شريكه؛ لأنه من عمل التجارة وكل واحد منهما نائب عن صاحبه فيما هو من عمل التجارة

Mas'alah: Is a partner who swore not to guarantee liable for half the price of jointly purchased goods?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=62)

قلت: أرأيت رجلا حلف لا يضمن عن رجل شيئا وله شريك فاشترى بينه وبين شريكه متاعا أيكون المشتري ضامنا عن صاحب النصف لنصف ما اشترى بينه وبينه؟ قال نعم،

Mas'alah: Does a partner who purchases jointly break his oath not to guarantee?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=62)

قلت فيحنث هذا الحالف الذي اشترى في يمينه؟ قال لا،

Mas'alah: Why can one partner not rescind a contract in the absence of the other partner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1710)

فأما أحد الشريكين لا يقوم مقام صاحبه فيما يجب له وعليه فلم (يكن) نائبا عن صاحبه في الفسخ، وفسخ الغير عقد الغير لا يصح وهو غائب إذا لم ينزعه نائب في الفسخ.

Mas'alah: How is the silent partner's share treated as authorized in trade rather than mukatab?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1750)

مكاتبا في حق المكاتب لأنه أقر عليه حتى ينقسم البدل على النصيبين فلا يرجع على العبد إذا أخذ منه الساكت بشيء وفي حق الساكت يعتبر مأذونا (في التجارة) لا مكاتبا كذا ههنا هذه جملة ما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on liability in a partnership of work acceptance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2227)

قال أبو الفضل في «المنتقى» وكذا روى بشر بن الوليد عن أبي يوسف من قوله وقول أبي حنيفة، وزاد فيه إذا جنت يد أحدهما، فالضمان عليهما يأخذ صاحب العمل أيهما شاء بجميع ذلك، فقد اعتبرت هذه الشركة مفاوضة في حق هذه الأحكام مع أنهما لم يتفاوضا، وهذا استحسان أخذ به علماؤنا رحمهم الله؛ لأن هذه الشركة مقتضية

للضمان، فإن ما يتقبله كل واحد منهما مضمون على الآخر، ولهذا يستحق الأجر بسبب نفاذ تقبله عليه، فأجروها مجرى المفاوضة في حق ضمان العمل واقتضاء البدل، وفيما عدا ذلك لم يثبتوا معنى المفاوضة في حق ضمان العمل حتى قالوا: إذا أقر أحدهما بدين من ثمن صابون، أو أشنان مستهلك، أو أجر أجير، أو أجرة تثبت لمدة مضت لم يصدق على صاحبه إلا ببينته، وسيأتي بيان هذا الأحكام، والفرق بين المفاوضة والعنان فيما بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the chapter on the disposition of one partner in the partnership property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2235)

نوع منه فى تصرف أحد المتفاوضين في مال المفاوضة

Mas'alah: What is the ruling on one partner traveling with partnership capital and spending from it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2237)

قال القدوري: ولأحد المتفاوضين أن يسافر بالمال بغير إذن شريكه، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة، ومحمد، وروي عن أبي حنيفة أنه ليس له ذلك، وهو قول أبي يوسف، وروي عن أبي يوسف: أنه يفرق بين ما له حمل ومؤنة وبينما لا حمل له ولا مؤنة، ثم إذا سافر على قول من جوز المسافرة، أو أذن له الشريك بذلك، فله أن ينفق على نفسه في كرائه ونفقته وطعامه، وإدامه من جملة رأس المال، وروى ذلك الحسن

عن أبي حنيفة، فإن ربح حسب النفقة في مال الشركة للعرف الظاهر فيما بين التجار في الإنفاق من مال الشركة إذا كان السفر لأخذ مال الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on one partner forgiving or deferring a debt in a mutual partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2238)

ولو باع أحد المتفاوضين شيئا من تجارتهما، ثم إن البائع وهب الثمن من المشتري، أو أبرأه منه؛ جازت في قول أبي حنيفة ومحمد، ويضمن نصيب شريكه، وقال أبو يوسف: يصح في حصته خاصة كالوكيل الخاص إذا وهب الثمن من المشتري، أو أبرأه منه جاز في نصيبه، ولم يجز في نصيب صاحبه إجماعا، وإذا أخر أحد المتفاوضين دينا وجب لهما جاز تأخيره في نصيبه وفي نصيب صاحبه بالإجماع؛ سواء وجب الدين بعقد المؤخر، أو بعقد صاحبه، أو بعقد لها؛ لأن التأخير من توابع التجارة لا تجد التجارة بدا منه، وقد جعل فعل أحدهما في التجارة كفعلهما، فكذا في توابع التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on one partner discharging a debt or returning a defective item in a mutual partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2238)

وفيه أيضا: المعلى عن أبي يوسف: إذا كان لرجل على المتفاوضين مال، فأبرأ أحدهما عن صحته، فهما يبرأان جميعا من المال كله، وإذا اشترى أحدهما شيئا من تجارتهما،

فوجد الآخر به عيبا؛ كان له أن يرده؛ كما وجد الشراء منه حقيقة، وكذلك لو باع أحدهما شيئا من شركتهما، ثم وجد المشتري به عيبا؛ كان للمشتري أن يردها بالعيب على الشريك الآخر؛ لأن البيع وجد من الآخر حكما.

Mas'alah: What is the ruling on one partner appointing or dismissing an agent in a mutual partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2238)

ولو وكل أحد المتفاوضين رجلا أن يشتري له جارية بعينها، أو بغير عينها بثمن مسمى، ثم إن الآخر نهى الوكيل عن ذلك فنهيه جائز؛ لأن عزل الوكيل من جميع التجارة كالتوكيل، ثم فعل أحدهما (2أ138) في التوكيل كفعلهما، فكذا في العزل، فإن اشتراها الوكيل بعد ذلك، فهو مشتر لنفسه؛ لأن الوكالة قد بطلت بعزل أحدهما إياه، وإن لم ينهه عن ذلك حتى اشتراها كان مشتريا لهما جميعا ويرجع بالثمن على أيهما شاء، وكذلك لو وكل أحدهما بأدائه فللآخر إخراجه، ولو أجر أحد المتفاوضين عبدا من تجارتهما كان للشريك الآخر أن يطالب المستأجر بالأجر لما ذكرنا أن فعل أحدهما فيما هو تجارة بمنزلة فعلهما، وللمستأجر أن يطالب الشريك الآخر بتسليم العبد؛ لأن التسليم مضمون على الآجر بعقد التجارة، وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فيما يلزمه بعقد التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on one partner purchasing something for his personal need?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2242)

نوع منه في شراء أحد المتفاوضين شيئا لحاجة نفسه

Mas'alah: What is the ruling on a partner's purchase of clothing and food for his family?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2242)

قال في «الأصل» : وكل ما اشترى أحد المتفاوضين من التجارتين وغيرهما، فهو بينه وبين شريكه؛ لأن شراء أحدهما بحكم المفاوضة كشرائهما إلا أني أستحسن في كسوته، وكسوة عياله، وقوتهم في الطعام، والإدام أن يكون له خاصته دون شريكه؛ لأن هذا مستثنى عن حصة المفاوضة لمكان الضرورة، وللبائع أن يطالب بالثمن أيهما شاء؛ لأن كل واحد بحكم المفاوضة صار كفيلا عن صاحبه فيما يلزمه بسبب الشراء، وإذا أدى أحدهما ذلك من مال الشركة؛ رجع الشريك الآخر على المشتري بنصفه؛ لأن الثمن كان عليه خاصة، وقد قضى ذلك من مال الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on one partner buying a slave girl for his own need in a mutual partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2242)

وإن اشترى أحد المتفاوضين جارية لحاجة نفسه ليطأها، فإن كان اشتراها بغير أمر الشريك فهي بينهما، وليس له أن يطأها؛ لأن هذا الشراء غير مستثنى عن عقد الشركة؛ لأنه لا ضرورة فيه، فبقي داخلا تحت عموم عقد المفاوضة، وإن اشتراها بأمر الشريك،

فهي له خاصة استحسانا، وللبائع أن يطالب بالثمن أيهما يشاء؛ كما لو اشترى طعاما أو كسوة لأهله، ويكون إقرار الثمن على المشتري؛ حتى لو أدى أحدهما الثمن من مال الشركة؛ كان للشريك الآخر أن يرجع بنصف ذلك على المشتري؛ هكذا ذكر في كتاب الشركة ولم يحك خلافا.

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and his two students regarding a partner buying a slave girl with permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2242)

وذكر في «الجامع الصغير» : أن على قول أبي حنيفة رضي الله عنه؛ الجارية للمشتري بلا ثمن، وله أن يطأها، وأيهما نقد الثمن من مال الشركة، فلا رجوع على المشتري، وبين ما ذكر في «الجامع الصغير» أن ما ذكر في كتاب الشركة قولهما، فهما يقولان: الشراء وقع له خاصة، والأداء حصل من مال الشركة، فيرجع عليه شريكه نصف ذلك كما في الطعام والكسوة.

Mas'alah: What is the reasoning behind the difference of opinion on a partner buying a slave girl with permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2242)

بيانه: أنه لما اشتراها بإذن صاحبه لنفسه، فقد صارت ملحقة وهو الكسوة والطعام؛ وهذا لأن الحاجة إلى الوطىء.... إلى أنها ليست ملازمة، فإذا أذن له في ذلك ألحقاها

بالطعام، والكسوة خاصة، فيكون الثمن عليه خاصة في الطعام والكسوة، ولأبي حنيفة رحمه الله أن الشراء وقع على الشركة، والأداء حصل من مال الشركة، فلا يكون للشريك حق الرجوع على المشتري؛ كما لو اشتراها بغير إذن الشريك.

Mas'alah: What is the ruling on a partner buying a slave girl with permission and then the slave girl being claimed by another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2243)

الإذن بالوطء؛ لأنه وقع وقوع الشراء على الشركة؛ لا يحل للمشتري وطؤها إلا بعد تمليك الإذن نصيبه منه بطريق الهبة، فاقتضى الإذن بالوطء شرطا، وهو الهبة، وتصح الهبة من غير تمليك؛ كما لو ثبت البيع في قوله: أعتق عبدك عني على ألف درهم من غير إيجاب وقبول، وصار تقديره كأن الإذن قال: اشتر هذه الجارية على الشركة؛ لم تملك نصيبي بالهبة، فإذا اشترى، وقبض تمت الهبة؛ بخلاف الطعام، والكسوة؛ لأن ذلك مستثنى عن قضية الشركة بحكم الضرورة، فكان الملك واقعا للمشتري خاصة بنفس (2أ139) الشراء، فيكون الثمن عليه، فإن كان اشتراها بإذن شريكه ووطئها، ثم استحقت فللمستحق أن يأخذ بالعقر أيهما شاء؛ لأن العقد دين وجب بسبب التجارة، فإنه لولا الشراء؛ لكان الواجب الحد بخلاف المهر في النكاح الصحيح، والفاسد.

Mas'alah: What is the ruling when one partner declares intent to purchase a slave girl for himself alone?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2243)

وفي «العيون» : إذا قال أحد المتفاوضين: إني أريد أن أشتري هذه الجارية لنفسي خاصة، فسكت شريكه، فاشتراها؛ لا تكون له ما لم يقبل شريكه، ثم فرق بين هذا، وبين الوكيل بشراء جارية بعينها إذا قال للموكل: أنا أريد أن أشتري تلك الجارية لنفسي، فسكت الموكل، فاشتراها الوكيل لنفسه، فإنها تكون له.

Mas'alah: What is the distinction between a partner and an agent regarding changing the terms of partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2243)

والفرق: أن أحد المتفاوضن لا يملك تغيير موجب المفاوضة؛ إلا برضا صاحبه، وفي الرضى احتمال، والوكيل بالشراء يملك عزل نفسه بعلم الوكيل رضا الموكل أو سخط، وقد وجد العلم، أو باع أحد المتفاوضين من صاحبه شيئا من الشركة ليقطعه قميصا لنفسه؛ جاز بخلاف ما إذا باع أحدهما من صاحبه شيئا من الشركة لأجل التجارة؛ لا يجوز؛ لأن البيع في الفصل الثاني غير مفيد؛ لأن المبيع قبل هذا البيع كان مشتركا، وبعد هذا البيع يكون كذلك، وما لا يفيد لا يرد الشرع به؛ أما في الفصل الأول فالبيع مفيد؛ لأن بعد البيع يختص المشتري بملكه، وقبل البيع كان هو على الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling partnership property for personal use?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2243)

وكذلك لو باعه جارية ليطأها، أو طعاما ليجعله رزقا لأهله صح البيع؛ لأنه مفيد، ويكون نصف الثمن للبائع، والنصف للمشتري؛ كما لو باع من غيره، ولو كان لأحدهما عبد ميراثا، فاشتراه الآخر للتجارة؛ كان جائزا؛ لأنه مفيد، وكذلك لو كان لأحدهما أمة ميراثا فاشتراها الآخر ليطأها؛ كان الشراء جائزا؛ لأنه مفيد وهي له خاصة استحسانا، والثمن عليه بخلاف ما إذا اشترى جارية للوطء بإذن شريكه، فإن الثمن يكون عليهما؛ لأن إيجاب الثمن عليهما إذا كان البائع أحدهما متعذر؛ لأنه يصير كالبائع من نفسه، وإنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a partner exceeds the specified route and the property is lost?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2249)

في «فتاوى أبي الليث» : أحد الشريكين إذا قال لصاحبه: اخرج إلى نيسابور، ولا تجاوز عنه، فجاوز عنه وهلك المال ضمن حصة شريكه؛ لأنه نقل حصة شريكه بغير إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective goods or claiming rent when only one partner acted in a partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2253)

وإن اشترى أحدهما شيئا من تجارتهما، فوجد به عيبا؛ لم يكن للآخر أن يرده؛ لأن

الآخر في النصف أجنبي، وفي النصف موكل، وليس للموكل أن يخاصم في العيب مع البائع؛ فيما اشتراه وكيله، فكذلك لو باع أحدهما شيئا من تجارتهما لم يكن له أن يرده على الآخر، وإن استأجر أحد شريكي العنان شيئا ليس للآجر أن يطالب الشريك الآخر بالأجر؛ لأن الشريك الآخر في النصف أجنبي وفي النصف موكل.

Mas'alah: What is the ruling on earnings from accepting work or taking mudaraba capital in a partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2253)

وكذلك إذا أجر أحدهما شيئا من تجارتهما، فليس للشريك الآخر أن يطالب المستأجر بالأجر، وما اكتسب أحدهما بتقبل الأعمال، وذلك ليس من شركتهما، فإنه يكون له خاصة؛ لأنه وكيل صاحبه في التصرف في مال الشركة، وتقبل هذا العمل ليس بتصرف منه في مال الشركة، ولو أخذ أحدهما مالا مضاربة وربح فالربح له خاصة؛ هكذا ذكر في «الأصل» ، وذكر في «القدوري» ؛ لأن المضارب يستحق بسبب العمل، فصار كما لو آجر نفسه فتفرد به، وهذا الجواب صحيح فيما إذا أخذ مالا مضاربة، فتصرف فيما ليس من تجارتهما، أو فيما هو من تجارتهما، أو مطلقا حال حضرة صاحبه؛ لأن ما ليس من تجارتهما لم يدخل تحت الشركة، فيكون الحال فيه بعد الشركة كالحال قبل الشركة، وقبل الشركة لو أخذ أحدهما مالا مضاربة، كان الربح له خاصة؛ لأن كل واحد من الشريكين فيما كان من تجارتهما بمنزلة الوكيل بشراء نصف شيء بعينه، والوكيل بشراء نصف الشيء بعينه إذا قبل الوكالة من الآخر؛ بشراء ذلك الشيء كله بحضرة الموكل الأول يخرج من وكالة الأول ويصير وكيلا للثاني، كذا ههنا.

Mas'alah: Can one partner demand payment from a buyer when the other partner sold?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2254)

إذا باع أحدهما شيئا من تجارتهما؛ فليس للشريك الآخر أن يطالب المشتري الثمن، وهذا لما ذكرنا أن هذه الشركة تشتمل على الوكالة في مباشرة عقود التجارات دون الكفالة في استيفاء ما يجب بعقد صاحبه.

Mas'alah: Is a buyer discharged if he pays the purchase price to the other partner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2254)

وفي «المنتقى» : قال هشام عن محمد: إذا دفع المشتري الثمن إلى الشريك الآخر، لا يبرأ عن نصيب البائع إن لم يكونا شهدا حيث اشتركا أن ذلك جائز فيما بينهما، وكذا ما لزم أحدهما من ضمان التجارات لا يطالب الآخر به لما ذكرنا أنه ليس في هذه الشركة معنى الكفالة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner purchasing goods for expiation after having made a general partnership agreement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2255)

وفيه أيضا: إذا قال لغيره: أشركتك فيما أشتري من الرقيق في هذه السنة، ثم أراد أن

يشتري عبدا لكفارة ظهاره أو ما أشبه ذلك، وأشهد وقت الشراء أنه يشتريه لنفسه خاصة؛ لم يجز ذلك، وللشريك نصفه إذا أذن له في ذلك، وكذلك لو اشترى طعاما لنفسه، وقد أشرك غيره فيما يشتري من الطعام.

Mas'alah: What is the ruling if a collecting partner disposes of what he collected before the other partner's claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2262)

قال القدوري: ولوأخرج القابض ما قبض من يده بأن وهبه أو قضاه غريما فليس للشريك الآخر أن يأخذه من يد الذي هو في يده؛ لأن المقبوض في يد القابض خالص حقه؛ لا حق للشريك فيه؛ لأنه حق، وحق الشريك في الدين لكن للشريك حق المشاركة لما ذكرنا فقبل المشاركة هو على حق القابض، فنفذ تصرفه، فلا يكون للآخر حق القبض، ولكن للآخر أن يضمنه مثله.

Mas'alah: What is the ruling on one partner in a partnership borrowing money for the business?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2264)

أحد شريكي العنان إذا أقر أنه استقرض من فلان ألف درهم لتجارتهما لزمه خاصة؛ لأن الاستقراض ليس من تجارتهما، وإن أذن كل واحد منهما صاحبه بالاستدانة عليه لزمه خاصة أيضا؛ حتى كان للمقرض أن يأخذ منه، وليس له أن يرجع على شريكه هو

الصحيح؛ لأن التوكيل بالاستقراض باطل، فصار وجود الإذن والعدم بمنزلة في «عيون المسائل» .

Mas'alah: What is the ruling on one partner prohibiting the other from selling on credit in a partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2265)

اشتركا شركة عنان على أن يبيعا بالعقد والنسيئة، ثم نهى أحدهما صاحبه عن بيع النسيئة؛ قال نصير: لا يجوز نهيه كما في العبد المأذون، وقال محمد بن مسلمة: يجوز نهيه؛ لأن في الابتداء؛ لو اشتركا على هذا الشرط يجوز، فكذا في الانتهاء، وفي العبد المأذون هذا الشرط في الابتداء لا يجوز، وكذا في الانتهاء.

Mas'alah: What is the ruling on discharging one partner from a debt owed by both partners in a full partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2266)

المعلى في «نوادره» عن أبي يوسف: رجل كان له على متفاوضين مال، وأبرأ أحدهما عن حصته، فهما يبرأان جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on shared liability among cargo owners when goods are jettisoned from a ship?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=787)

وفي قول مالك والليث الشرط جائز ويتراجعون ولو طرح بعض ما فيه فجميع من له متاع في المركب شركاء فى ذلك

Mas'alah: What is the ruling on jettisoning goods with a guarantee condition and shared liability among partners?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=787)

شيء على احد فيه سواء شرط ان يضمنوه له او لم يشرط ومن القى شيئا لغيره على ان يضمنه له فهو ضامن لذلك وان شرط ان يكون ما يلقيه عليهم جميعا على حصص مالهم من المتاع فالشرط جائز عندنا وهو ضامن لما ضمن منه وكذلك الشركاء اذا ضمنوا على ذلك فعليهم حصصهم

Mas'alah: What is the relationship between partnership and suretyship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2975)

ولأن العنان عقد شركة خاصا؛ فجاز أن تنعقد شركة هي أعم منها، كالشركة في نوع من المال. ولأن الكفالة نوع معاملة، أو عقد يوجب الضمان، أو عقد يتضمن تمليك دراهم بدراهم، فجاز أن تتضمنه الشركة والإذن في التصرف بها، أصله: البيع، والشركة.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership that includes mutual liability for torts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2977)

14958 – قالوا: عقد شركة على أن يشارك كل واحد منهما صاحبه في ضمان ما لا تقتضيه الشركة، فوجب أن تكون باطلة. أصله: إذا شرطا أن يدخلا في ضمان الجناية على الآخر.

Mas'alah: What is the scope of mutual guarantee between partners in a partnership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2977)

14959 – قلنا: عندنا يضمن كل واحد منهما عن الآخر ما يلزمه من الضمان فيما يتعلق بالتجارات وضمان البيع الفاسد، وكذلك الضمان المتعلق بالمغصوب يتعلق بالتجارة، لأن ضمانه موضوع للتمليك عندنا.

Mas'alah: Does a partnership contract include guarantee for negligence in trusts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2977)

14960 – ولأن التجار قد يكون منهم التفريط في الأمانات، فلم نسلم أنه شرط المشاركة في ضمان ما لا تقتضيه الشركة. والأصل غير مسلم؛ لأنها تقتضي مشاركة كل واحد منهما صاحبه فيما يكتسبه بصنعته من غير مال الشركة،

Mas'alah: What is the ruling on partnership in guarantee when the guaranteed party is unknown?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2978)

14962 - قالوا: ولا تصح المشاركة في الضمان؛ لأن المضمون له مجهول، فهو كما لو قال (أضمن شخصا فلا يصح) : لأن عندنا ما يتقبله أحدهما من الأعمال يلزمهما جميعا، وكأنهما عقدا عليه. وما ابتاعه أحدهما فكأنهما ابتاعاه، والعمل واجب عليهما والأجرة لهما، فكل واحد منهما يستحق بدل العمل الذي لزمه بالعقد، فإذا انفرد بالعمل صار معينا لشريكه، فحكمه حكم من يقبل بعمل من الأعمال واستعان برجل حتى يعمله، فإن الأجرة للعاقد وإن كان العمل حصل من غيره فيكون مستحقا بالعقد، وجاز فيها ما لا يجوز بالانفراد، ألا ترى: أن شركة العنان تتضمن الوكالة وتصح مع جهالة ما وكله بابتياعه، ولو أفرد الوكالة بذلك لم تصح، فإذا صارت تابعة للعقد جاز فيها ما لا يجوز على الانفراد. وكذلك المضاربة إذا قال: خذ هذه الألف مضاربة بالنصف جاز.

Mas'alah: What is the analogy between agency (wakala) and partnership (sharika) in purchasing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2988)

14997 - ولأن ما جازت الوكالة فيه بالشري جازت الشركة فيه، أصله: الأموال، ونعني بذلك إذا سمى الجنس والقدر.

Mas'alah: Can each partner buy and sell without the other's permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3001)

مسألة 750 جواز شراء كل منهما وبيعه عند اشتراكهما في المال 15067 – قال أصحابنا: إذا اشتركا في المال جاز لكل واحد منهما الشراء والبيع بغير إذن الآخر. 15068 – وقال المزني عطفا على الشركة في العروض، والشركة في الدراهم: وإن اشترى فليس لأحدهما أن يبيع دون صاحبه. 15069 – فمن أصحابه من قال: هذا راجع إلى الشركة في العروض خاصة، ومنهم من قال: إلى شركة العنان، وقد نص على ذلك في جامعة. 15070 – لنا: أنه نوع شركة؛ فلم يفتقر المتصرف إلى إذن، كالمضاربة. ولأن مقتضي الشركة: التصرف، والشرى، والبيع، ومقتضي العقد لا يحتاج إلى التصريح بذكره، كذلك في البيع. 15071 – ولأن التصرف في شركة العقود لو وقف على الإذن، لصارت وشركة الأملاك سواء. 15072 – احتجوا: بأن الشركة لا تفيد التصرف في ملك العين، بدلالة شركة الأملاك. 15073 – الجواب: أن هذا يبطل بالمضاربة.

15074 – ولأن شركة الأملاك لم تعقد فيها على التصرف، فلم يجز التصرف بغير إذن، وشركة العقود معقودة على التصرف، فلم يفتقر إلى الإذن، كالمضاربة. * * *

Mas'alah: What is the counter-argument regarding a partner working for himself when carrying shared food?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1849)

منه يكون الشريك الحامل له عاملا لنفسه وإن كان مراده أنه ما من جزء إلا وهو مشترك فيكون بهذا الاعتبار عاملا لنفسه، يعكس عليه.

Mas'alah: Can a partner exclude himself from agency by declaring purchases for himself alone?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1498)

قال وإن أشهد أحدهما أن ما يشتريه لنفسه بغير محضر من صاحبه فكلما اشتريا شيئا، فهو بينهما؛ لأن الشركة لما صحت كان كل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه، فهو بالإشهاد أنه يشتري لنفسه، يريد إخراج نفسه من الوكالة بغير محضر من الموكل، فلا يملك ذلك.

Mas'alah: Why is agency capacity required for each partner in a partnership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1500)

منهما وكيل صاحبه في التصرف بالشراء والبيع وتقبل الأعمال؛ لأن كل واحد منهما أذن لصاحبه بالشراء والبيع، وتقبل الأعمال مقتضى عقد الشركة والوكيل هو المتصرف عن إذن فيشترط فيها أهلية الوكالة لما علم في كتاب الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's liability when a slave's eye is lost due to a divine affliction?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1509)

ولو ذهبت عينه بآفة سماوية فرده لم يضمن لشريكه شيئا ويجب ذلك عليه من حصته من الدين خاصة والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one partner deferring payment in a sale made by the other?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1509)

ولو باع أحدهما وأجل الآخر، لم يجز تأجيله في نصيب شريكه بالإجماع، وهل يجوز في نصيب نفسه؟ فهو على الخلاف الذي ذكرنا في الدين المشترك إذا أخر أحدهما نصيبه، هذا إذا عقد أحدهما وأجل الآخر، فأما إذا عقد أحدهما ثم أجل العاقد، فلا خلاف في أنه يجوز تأجيله في نصيب نفسه؛ لأنه مالك وعاقد. وأما في نصيب شريكه فيجوز تأجيله في قول أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف لا يجوز والكلام فيه بناء على مسألة الوكيل بالبيع، أنه يملك تأخير الثمن والإبراء عنه عندهما وعنده لا يملك. (ووجه) البناء ظاهر لأن العاقد في نصيب الشريك وكيل عنه وهي من مسائل كتاب الوكالة إلا أن هناك إذا أخر يضمن من ماله للموكل عندهما، وهنا لا يضمن الشريك العاقد؛ لأن الشريك العاقد يملك أن يقايل البيع ثم يبيعه بنسيئة، وإذا لم يقايل وأخر الدين جاز، والوكيل بالبيع لا يملك أن يقايل ويبيع بالنسيئة، فإذا أخر يضمن،

Mas'alah: What is the ruling on a partner purchasing on credit with partnership funds?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1509)

وله يشتري بالنقد والنسيئة؛ لما قلنا في البيع، وهذا إذا كان في يده مال ناض للشركة وهو الدراهم والدنانير فاشترى بالدراهم والدنانير شيئا نسيئة وكان عنده شيء من المكيل والموزون فاشترى بذلك الجنس شيئا نسيئة فأما إذا لم يكن في يده دراهم ولا دنانير، فاشترى بدراهم أو دنانير شيئا، كان المشترى له خاصة دون شريكه؛ لأنا لو جعلنا شراءه على الشركة لصار مستدينا على مال الشركة، والشريك لا يملك الاستدانة

على مال الشركة من غير أن يؤذن له بذلك كالمضارب؛ لأنه يصير مال الشركة أكثر مما رضي الشريك بالمشاركة فيه، فلا يجوز من غير رضاه، وكذلك لو كان عنده عروض فاشترى بالدراهم والدنانير نسيئة لأن العروض لا تصلح رأس مال الشركة فكان الشراء بالأثمان استدانة بخلاف ما إذا اشترى بها وفي يده مثلها؛ لأن ذلك ليس باستدانة وحكى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه إذا كان في يد أحد الشريكين دنانير، فاشترى بدراهم؛ جاز وقال زفر: لا يجوز بناء على أن زفر يعتبر المجانسة في رأس مال الشركة حقيقة حتى أبى انعقاد الشركة في الدراهم مع الدنانير لاختلاف الجنس حقيقة، فيصير كأنه اشترى بجنس ما في يده صورة بالدراهم وعنده عروض، ونحن نعتبر المجانسة معنى وهو الثمنية، وقد تجانسا في الثمنية فصار كأنه اشترى بجنس ما في يده صورة ومعنى،

Mas'alah: What is the ruling on a partner entrusting partnership goods or depositing them?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1509)

وله أن يبضع مال الشركة؛ لأن الشركة تنعقد على عادة التجار، والإبضاع من عاداتهم، ولأن له أن يستأجر من يعمل في البضاعة بعوض، فالإبضاع أولى، لأن استعمال البضع في البضاعة بغير عوض وله أن يودع؛ لأن

الإيداع من عادة التجار ومن ضرورات التجارة أيضا؛ لأنه لا بد للتاجر منه؛ لأنه يحتاج إلى ذلك عند اعتراض أحوال تقع عادة؛ لأن له أن يستحفظ المودع بأجر فبغير أجر أولى،

Mas'alah: What are the rules regarding a partner entering into a new partnership without permission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1510)

وليس له أن يشارك إلا أن يؤذن له بذلك؛ لأن الشيء لا يستتبع مثله، فإن شارك رجلا شركة عنان، فما اشتراه الشريك فنصفه له، ونصفه للشريكين، لأنه إن كان لا يملك الشركة في حق الشريك، يملك التوكيل، وعقد الشركة يتضمن التوكيل، فكان نصف ما اشتراه بينهما، وإن اشترى الشريك الذي لم يشارك فما اشتراه يكون بينه وبين شريكه نصفين، ولا شيء للأجنبي فيه؛ لأنه لم يوكله فبقي ما اشتراه على حكم الشركة، وقال الحسن بن زياد: إذا شارك أحد شريكي العنان رجلا شركة مفاوضة بغير محضر من شريكه؛ لم تكن مفاوضة وكانت شركة عنان؛ لأن المفاوضة تقتضي فسخ شركة العنان؛ لأن المفاوض يجب أن يكون شريكه في كل المال، وذلك لا يصح في حق شريكه فكان ذلك فسخا للشركة، وهو لا يملك الفسخ مع غيبته، وإن كان بمحضر من صاحبه صحت المفاوضة؛ وذلك إبطال لشركة العنان؛ لأنه يملك فسخ الشركة مع حضور صاحبه؛

Mas'alah: What are the rules regarding a partner mixing partnership property with his own property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1510)

وليس له أن يخلط مال الشركة بمال له خاصة؛ لأن الخلط إيجاب حق في المال؛ فلا يجوز إلا في القدر الذي رضي به رب المال؛

Mas'alah: What are the rules regarding a partner giving partnership capital as a mudaraba investment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1510)

وهل له أن يدفع مال الشركة مضاربة؟ ذكر محمد في الأصل عن أبي حنيفة أنه له ذلك، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه ليس له ذلك. (وجه) رواية الحسن أن المضاربة نوع شركة؛ لأن رب المال مع المضارب يشتركان في الربح وهو لا يملك الشركة بإطلاق العقد، فلا يملك المضاربة. (وجه) ظاهر الرواية أنه يملك أن يستأجر أجيرا يعمل في مال الشركة؛ فلأن يملك الدفع مضاربة أولى لأن الأجير يستحق الأجر، سواء حصل في الشركة ربح أو لم يحصل، والمضارب لا يستحق شيئا بعمله إلا إذا كان في المضاربة ربح فلما ملك الاستئجار، فلأن يملك الدفع مضاربة أولى، والاستدلال بالشركة غير سديد؛ لأن الشركة فوق المضاربة؛ لأنها توجب الشركة في الأصل والفرع؛ والمضاربة توجب الشركة في الفرع لا في الأصل، والشيء يستتبع ما هو دونه ولا يستتبع ما هو فوقه أو مثله، ولهذا لا يملك المضارب أن يدفع المال مضاربة بمطلق العقد؛ لأن المضاربة مثل المضاربة ويملك التوكيل؛ لأنه دون المضاربة، والوكيل لا يملك أن يوكل غيره بإطلاق الوكالة؛ لأن الوكالة مثل الوكالة، وله أن يعمل في مال الشركة كل ما للمضارب أن يعمله في مال المضاربة، وسنذكره في كتاب المضاربة إن شاء الله تعالى؛ لأن تصرف الشريك أقوى من تصرف المضارب وأعم منه، فما كان للمضارب أن يعمل فالشريك أولى،

Mas'alah: What are the rules regarding a partner appointing an agent for sale and purchase?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1510)

وله أن يوكل بالبيع والشراء استحسانا، والقياس أن لا يجوز؛ لأن شريكه رضي برأيه ولم يرض برأي غيره. (وجه) الاستحسان أن الشركة تنعقد على عادة التجار، والتوكيل بالبيع والشراء من عاداتهم؛ ولأنه من ضرورات التجارة؛ لأن التاجر لا يمكنه مباشرة جميع التصرفات بنفسه، فيحتاج إلى التوكيل؛ فكان التوكيل من ضرورات التجارة بخلاف الوكيل بالشراء؛ لأنه لا يملك أن يوكل غيره؛ لأنه لا يملك جميع التصرفات بل لا يملك إلا الشراء فيمكنه مباشرته بنفسه، فلا ضرورة إلى أن يوكل غيره؛ ولأن الشركة أعم من الوكالة، والوكالة أخص منها والشيء يستتبع دونه ولا يستتبع مثله، وبخلاف ما إذا كانا شريكين في خادم أو ثوب خاصة أنه ليس لأحدهما أن يوكل رجلا ببيعه وإن وكل لم يجز في حصة صاحبه؛ لأن ذلك شركة ملك، وكل واحد من الشريكين في شركة الأملاك أجنبي عن صاحبه محجور عن التصرف في نصيبه؛ لانعدام المطلق للتصرف وهو الملك والولاية على ما بينا فيما تقدم،

Mas'alah: What is the ruling on a partner appointing an agent for partnership business?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1510)

وله أن يوكل وكيلا، ويدفع إليه مالا ويأمره أن ينفق على شيء من تجارتهما، والمال من الشركة، لما قلنا إن الشريك يملك التوكيل، فكان تصرفه كتصرف الموكل فإن أخرج الشريك الآخر الوكيل يخرج من الوكالة إن كان في بيع أو شراء أو إجارة؛ لأن كل واحد منهما لما ملك التوكيل على صاحبه ملك العزل عليه؛ ولأن الموكل وكيل لشريكه، فإذا وكل كان للموكل أن يعزل وكيله، وإن كان وكيلا في تقاضي ما داينه، فليس للآخر إخراجه، لأنه لا يملك أن يوكل شريكه، فلا يملك أن يعزل وكيله عنه،

Mas'alah: Can one partner rescind a sale made by the other partner?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1512)

ولأحدهما أن يقايل فيما باعه الآخر لأن الإقالة فيها معنى الشراء وأنه يملك الشراء على الشركة، فيملك الإقالة

Mas'alah: Can one partner return a defective item sold by the other partner?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1512)

وما باعه أحدهما أو اشترى فظهر عيب لا يرد الآخر بالعيب ولا يرد عليه لأن الرد بالعيب من حقوق العقد، وإنها ترجع إلى العاقد والرجوع بالثمن عند استحقاق المبيع على البائع؛ لأنه العاقد

Mas'alah: What is the ruling on one partner accepting the return of sold partnership property without a court order?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1512)

فإن باع أحدهما متاعا من الشركة، فرد عليه فقبله بغير قضاء القاضي جاز عليهما؛ لأن قبول المبيع بالتراضي من غير قضاء بمنزلة شراء مبتدإ بالتعاطي، وكل واحد منهما يملك أن يشتري ما باعه على الشركة وكذا القبول من غير قضاء القاضي بمنزلة الإقالة، وإقالة أحدهما تنفذ على الآخر، وكذا لو حط من ثمنه أو أخر ثمنه لأجل العيب، فهو جائز؛ لأن العيب يوجب الرد ومن الجائز أن يكون الصلح والحط أنفع من الرد، فكان

له ذلك وإن حط من غير علة أو أمر يخاف منه جاز في حصته ولم يجز في حصة صاحبه؛ لأن الحط من غير عيب تبرع، والإنسان يملك التبرع من مال نفسه لا من مال غيره، وكذلك لو وهب؛ لأن الهبة تبرع

Mas'alah: Can one partner sell partnership goods on a cost-plus-profit basis?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1512)

ولكل واحد منهما أن يبيع ما اشتراه، وما اشترى صاحبه مرابحة على ما اشترياه؛ لأن كل واحد منهما وكيل لصاحبه بالشراء والبيع، والوكيل بالبيع يملك البيع مرابحة

Mas'alah: What actions are permitted when a partner is given discretionary authority?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1512)

هذا إذا لم يقل كل واحد منهما لصاحبه: اعمل في ذلك برأيك، فأما إذا قال ذلك، فإنه يجوز لكل واحد منهما المسافرة والمضاربة والمشاركة، وخلط مال الشركة بمال له خاصة، والرهن والارتهان مطلقا؛ لأنه فوض الرأي إليه في التصرف الذي اشتملت عليه الشركة مطلقا،

Mas'alah: Can a traveling partner spend from partnership capital for personal expenses?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1512)

وإذا سافر أحدهما بالمال، وقد أذن له بالسفر، أو قيل له: اعمل برأيك، أو عند إطلاق الشركة على الرواية الصحيحة عن أبي حنيفة ومحمد فله أن ينفق من جملة المال على نفسه في

Mas'alah: What is the basis for allowing a partner to spend from partnership capital on travel expenses?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1513)

كرائه ونفقته وطعامه وإدامه من رأس المال، روى ذلك الحسن عن أبي حنيفة وقال محمد وهذا استحسان، والقياس أن لا يكون له ذلك؛ لأن الإنفاق من مال الغير، لا يجوز إلا بإذنه نصا. (وجه) الاستحسان العرف والعادة؛ لأن عادة التجار الإنفاق من مال الشركة، والمعروف كالمشروط؛ ولأن الظاهر هو التراضي بذلك؛ لأن الظاهر أن الإنسان لا يسافر بمال الشركة، ويلتزم النفقة من مال نفسه لربح يحتمل أن يكون ويحتمل أن لا يكون؛ لأنه التزام ضرر للحال لنفع يحتمل أن يكون ويحتمل أن لا يكون فكان إقدامهما على عقد الشركة دليلا على التراضي بالنفقة من مال الشركة، ولأن كل واحد منهما في مال صاحبه كالمضارب؛ لأن ما يحصل من الربح فهو فرع جميع المال، وهو يستحق نصف الربح شائعا كالمضارب، فتكون النفقة من جميع المال كالمضارب إذا سافر بمال نفسه وبمال المضاربة، كانت نفقته في جميع ذلك، كذا هذا وقال محمد: فإن ربحت حسبت النفقة من الربح وإن لم يربح كانت النفقة من رأس المال؛ لأن النفقة جزء تالف من المال، فإن كان هناك ربح فهو منه، وإلا فهو من الأصل كالمضارب،

Mas'alah: What is the ruling on a partner purchasing without partnership capital?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1513)

وما اشتراه أحدهما بغير مال الشركة، لا يلزم صاحبه، لما ذكرنا أنه يصير مستدينا على مال الشركة، وصاحبه لم يأذن له بالاستدانة،

Mas'alah: Can a partner give gifts or loans from partnership capital?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1513)

وليس لأحدهما أن يهب، ولا أن يقرض على شريكه؛ لأن كل واحد منهما تبرع. (أما) الهبة فلا شك فيها. (وأما) القرض؛ فلأنه لا عوض له في الحال، فكان تبرعا في الحال، وهو لا يملك التبرع على شريكه، وسواء قال: اعمل برأيك، أو لم يقل إلا أن ينص عليه بعينه؛ لأن قوله اعمل برأيك تفويض الرأي إليه فيما هو من التجارة، وهذا ليس من التجارة

Mas'alah: What is the ruling on a partner borrowing money or entering into contracts like kitaba and i'taq?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1513)

ولو استقرض مالا لزمهما جميعا؛ لأنه تملك مال بالعقد، فكان كالصرف، فيثبت في حقه وحق شريكه؛ ولأنه إن كان الاستقراض استعارة في الحال، فهو يملك الاستعارة، وإن كان تملكا يملكه أيضا،

Mas'alah: Can a partner make a contract of kitaba or free a slave from partnership capital?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1513)

وليس له أن يكاتب عبدا من تجارتهما، ولا أن يعتق على مال؛ لأن الشركة تنعقد على التجارة، والكتابة والإعتاق ليسا من التجارة، ألا ترى أنه لا يملكهما المأذون في التجارة، وسواء قال: اعمل برأيك، أو لا؛ لما قلنا

Mas'alah: Can a partner arrange marriage for a slave from partnership capital?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1513)

وليس له أن يزوج عبدا من تجارتهما، في قولهم جميعا؛ لأنه ليس من التجارة وهو ضرر محض، فلا يملكه إلا بإذن نصا، وكذلك تزويج الأمة في قول أبي حنيفة ومحمد؛ لأنه ليس من التجارة، ويجوز عند أبي يوسف، والمسألة تقدمت في كتاب النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item in a partnership sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1514)

ولو وجد المشتري منهما عيبا بالمبيع، فلصاحبه أن يرده بالعيب كما للمشتري، وله الرجوع بالثمن عند الاستحقاق كالمشتري.

Mas'alah: To which partner may a buyer return a defective item sold by one partner?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1514)

ولو باع أحدهما سلعة من شركتهما فوجد المشتري بها عيبا، فله أن يردها على أيهما شاء.

Mas'alah: Can the purchasing partner recover his share of the price from the other partner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=742)

ورجع على الآخر بحصته من ثمنه) لأنه اشترى نصفه بوكالته ونقد الثمن من مال نفسه فيصح رجوعه كما مر)

Mas'alah: What is the ruling if one partner's property is destroyed before the other's purchase, with explicit agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=742)

وإن هلك قبله) أي قبل شراء الآخر (فإن وكله حين الشركة صريحا فمشريه لهما) على ما شرطا في رأس المال لا الربح مثلا إن كان رأس المال بينهما أثلاثا فالمشترى يكون أثلاثا وإن كان أنصافا فكذلك لأن الشركة إن بطلت فالوكالة المصرح بها قائمة فكان مشتركا بحكم الوكالة وتكون شركة ملك حتى لا يملك أحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر)

Mas'alah: Does partnership of craftsmen include agency (wakala)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=742)

وتضمنت وكالة) لاعتبارها في جميع أنواع الشركة (

Mas'alah: What is the ruling on the effects of an unrestricted partnership by istihsan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=743)

وتثبت به الأحكام المذكورة استحسانا) والقياس أن لا تثبت لأن الشركة وقعت مطلقة عن قيد الكفالة والأحكام المذكورة من موجباتها وجه الاستحسان أن هذه الشركة مقتضية لوجوب العمل في ذمة كل منهما ولهذا يستحق الأجر بسبب نفاذ تقبله عليه فجرى مجرى المفاوضة في ضمان العمل واقتضاء البدل حتى قالوا إذا أقر أحدهما بدين من ثمن صابون أو أشنان مستهلك لم يصدق على صاحبه ويلزمه خاصة لأن التنصيص على المفاوضة لم يوجد ونفاذ الإقرار يوجب التصريح بها (

Mas'alah: What is the compensation for an assisting partner according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=743)

وللآخر أجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد ولا يزاد على نصف ثمنه عند أبي يوسف) كما هو حكم الإجارة الفاسدة على خلاف بينهما (

Mas'alah: Why does the worker receive the earnings in a partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=744)

للعامل لكونه عاملا)

Mas'alah: What is the ruling on a partner buying a slave-girl with permission for intercourse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=744)

هي له مجانا) يعني إذا أذن أحد المفاوضين لصاحبه بشراء أمة ليطأها فاشتراها المأمور وأدى الثمن من مال الشركة فهي له بغير شيء أي لا يغرم لشريكه شيئا عند أبي حنيفة وعندهما يرجع عليه بنصف الثمن لأن الشراء وقع للمأمور خاصة فكان الثمن واجبا عليه وقد أداه من مال الشركة فيرجع عليه بنصف الثمن كما في ثمن الطعام والكسوة وله أن الجارية تدخل في ملكهما جريا على مقتضى الشركة ثم الإذن يتضمن هبة نصيبه لأن الوطء لا يحل إلا بالملك فصار كما إذا اشترياها ثم قال أحدهما للآخر اقبضها لك كان هبة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة بخلاف طعام الأهل وكسوتهم لأن ذلك مستثنى عن الشركة للضرورة كما مر بيانه ولا ضرورة في مسألتنا)

Mas'alah: What is the ruling on the seller taking the price from either partner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=744)

وأخذ البائع بثمنها أيا شاء) المشتري بالأصالة وصاحبه بالكفالة كما مر في الطعام والكسوة)

Mas'alah: What is the ruling if a partner guarantees a quarter of the debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=822)

(إلا أن يضمن) أي شريكه (له ربع الدين) لأن حقه فيه

Mas'alah: What is the ruling on liability when a partner treats a sick animal without the absent partner's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=924)

6 – إذا مرض حيوان مشترك ورأى البيطار لزوما لكيه وكان الشريك غائبا فللشريك الحاضر أن يكويه فإذا هلك الحيوان في هذه الصورة لا يضمن المشارك الذي حمل على كيه . (راجع المادة 91) .

Mas'alah: When does a transgressing partner regain the status of a trustee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1014)

10 – الشريك المفاوض وهذا بعد التعدي إذا عاد إلى الوفاق عادت للشريك المذكور صفة الأمين .

Mas'alah: What is the ruling if one partner lends or leases a jointly owned horse without the other's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1193)

المسألة العشرون – في الشركة : لو أعار أو أجر أحد الشركاء الفرس المشترك لآخر بدون إذن شريكه على وجه المادة (1 75) كان حكم ذلك حكم الغصب . (انظر المواد 1 76 و 1 85 و 1 87 و 1 89 و 1 0 95 و 1 424 و 1 249 و 2581 و 1379 و 1383 و 1393 و 1 4 2 1 و 1 224) .

Mas'alah: What constitutes explicit and implicit permission for a co-owner's actions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1457)

قيل (إذنه صراحة أو دلالة) فالإذن صراحة ظاهر أما الإذن والرضاء دلالة فقد بين في المادة (1078) كما أن ما ذكر في المادة (1085) هو من قبيل الرضاء دلالة . قيل ' لا يجوز تصرف أحدهما ' إلا أن ذلك ليس مطلقا ألا ترى أنه على الوجه المبين في المادة (1086) أن له أن يبيع حصة شريكه مع أنه ليس هناك رضاء صراحة أو دلالة إذ لو كان ذلك لما كان له حق التضمين . وكون أحد الشريكين في شركة الملك

أجنبيا في حصة الآخر هو في التصرف المضر أما في التصرف غير المضر كالسكنى مثلا في الدار المشتركة وفي الأحوال التي تعد من توابع السكنى كالدخول والخروج والصعود إلى السطح (الطحطاوي) فيعتبر كل منهما صاحب ملك مخصوص على وجه الكمال ; لأنه إذا لم يعتبر ذلك فيكون لكل شريك أن يمنع شريكه الآخر من دخول الدار والخروج منها والقعود فيها ومن وضعه أمواله وأشياءه فيها مما يوجب ذلك تعطيل ملكهما الأمر غير الجائز (معين الحكام في الباب الثامن والأربعين منه) وفي هذه الصورة يكون الحاضر ساكنا في ملكه فلا يلزمه دفع أجرة (تعليقات ابن عابدين على البحر) . مثلا – لو أعار أحد الشريكين البرذون المشترك أو أجره لآخر بدون إذن شريكه وتلف في يد المستعير أو المستأجر فالشريك مخير إن شاء ضمن شريكه حصته وإن شاء ضمنها للمستعير أو المستأجر ; لأن المعير أو المؤجر هنا غاصب والمستعير أو المستأجر غاصب الغاصب . (انظر المادتين 891 و 910 ' وشرح المادة ' 792 ' . تكملة رد المحتار بإيضاح) .

Mas'alah: Does removing the transgression remove liability for a co-owner's misuse of common property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1457)

حكم إزالة التعدي في الملك المشترك بعد التعدي عليه : إذا تعدى أحد الشريكين على المال المشترك بشركة ملك ثم أزال التعدي فلا يزول الضمان . مثلا لو أعار أحد الشريكين الحيوان المشترك لآخر بدون إذن شريكه وسلمه وبعد أن ارتكب هذا التعدي استرد الحيوان من يد المستعير فتلف الحيوان في يد الشريك المعير قبل

تسليمه للشريك الآخر يضمن الشريك المعير حصة الشريك الآخر . انظر شرح المادتين (787 و 814) فعلى هذه التفصيلات يكون قول المجلة (فتلف في يد المستعير أو المستأجر) ليس احترازيا , فلذلك لو استرد المعير أو المؤجر بعد الإعارة أو الإجارة الحيوان وتلف في يده قبل تسليمه لشريكه يكون ضامنا (تكملة رد المحتار في الوديعة) . أما إذا تعدى الشريك على حصة شريكه أثناء نوبته وهو يحافظ عليها ثم أزال التعدي فيزول الضمان (رد المحتار) . والفرق الظاهر بين هاتين المسألتين هو إذا تعدى على حصة شريكه باستعماله حصة شريكه بالذات في أمور لا يجوز للشريك استعمالها بدون إذن الآخر وأزال التعدي قبل لحوق الضرر للمال

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner's liability after returning misused common property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1458)

المشترك يبرأ من الضمان أما إذا تعدى على حصة شريكه بتسليمها ليد آخر بطريق الإجارة أو الإعارة واسترد من يد الآخر قبل لحوق الضرر للمال المشترك وأزال التعدي على هذا الوجه فلا يبرأ من الضمان . كذلك إذا ركب الشريكين البرذون المشترك بلا إذن شريكه وتلف يضمن حصة شريكه في البرذون يوم ركوبه ; لأن الركوب على الدابة يتفاوت بتفاوت الراكبين فليس لأحد الشريكين الركوب على الدابة المشتركة بدون إذن الآخر (الطحطاوي وحاشية ابن عابدين على البحر) . وكذلك إذا حمله حملا فتلف البرذون أثناء سيره يضمن حصة الآخر وكان من اللازم أن تحذف عبارة (إذا حمله حملا) , من هذه الفقرة ; لأن تحميل الحيوان المشترك جائز كما هو مصرح في المادة (1080) ومع ذلك فإذا أمكن تأويل هذه العبارة بأنه

إذا حمل الحيوان بدرجة زائدة عن تحمليه حسب العرف والعادة وتلف فيضمن حصة شريكه إلا أن ذلك غير مناسب للمقام على كل وجه . وقيد ' أثناء السير ' هو احترازي حسب الإيضاحات المبينة آنفا , فلذلك إذا ترك الشريك التعدي بدون لحوق أي ضرر ثم تلف الحيوان فلا يلزمه ضمان . وكذا إذا استعمل أحد الشريكين البرذون المشترك مدة بلا إذن شريكه في الخصومات التي لا يجوز أن يستعمله فيها كالركوب وهزل البرذون وطرأ نقصان على قيمته فيضمن حصة شريكه وقت الاستعمال في نقصان القيمة . انظر الفقرة الثانية من المادة (900) . وقد قيدت عبارة ' الاستعمال ' الواردة في هذه الفقرة بالاستعمال الواقع في الخصومات الغير الجائز استعمالها . أما لو استعمله في الخصومات الجائز استعمالها كتحميل الحمل فبما أن له أن يستعمله بقدر حصته فلا يلزمه ضمان فيما إذا حصل نقص في قيمته كما هو مبين في المادة (1080) انظر مادة (91) . إلا أنه لأحد صاحبي الدار المشتركة السكنى فيها بدون أخذ إذن من الشريك الآخر ; لأنه يتعذر الاستئذان في كل حين . انظر المادة (17) . وعلى هذه الصورة لو سكن الشريك مدة فهو جائز ويعد ساكنا في ملكه (الطحطاوي) وحيث إنه يعد ساكنا في ملكه فلا يلزمه إعطاء أجرة من أجل حصة شريكه وله كانت الدار معدة للاستغلال إذ أنه لا يلزم أحدا دفع أجرة مقابل سكناه في ملكه كما يفهم ذلك من حكم المادة (442) وكما فصل ذلك في شرح المادة (597) حتى أنه لو ظن الشريك الساكن أنه تلزمه أجرة فدفع لشريكه أجرة فله استردادها بعد ذلك (الخيرية في الإجارة) . انظر المادة (91) . أما إذا حضر الشريك وطلب من شريكه الساكن الأجرة

Mas'alah: What is the ruling on one partner cultivating common land without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1459)

– (المادة 1076) – (لو زرع أحد الشريكين الأراضي المشتركة فلا صلاحية للشريك الآخر أن يأخذ من الحاصلات حصة كالثلث أو الربع حسب عادة البلدة , لكن إذا طرأ نقصان على الأرض لزراعتها فله أن يضمن الشريك الزارع قيمة نقصان حصته) الأراضي المشتركة : إما أن يكون صاحبا الأرض المشتركة حاضرين أو يكون أحدهما حاضرا والآخر غائبا فإذا كانا حاضرين فليس لأحدهما أن يزرع عموم الأرض انظر المادة (96) فإذا زرعها ففي ذلك احتمالات ثلاثة : الاحتمال الأول – أن ينبت الزرع و يدرك أو يكون قريبا من الإدراك فإذا أدرك الزرع أو قرب من الإدراك فليس للشريك الآخر أن يأخذ حصته كالثلث أو الربع حسب عادة البلدة أو أن يأخذ أجرة حتى ولو كانت الأراضي معدة للاستغلال وحتى لو كان عرف في البلدة أن يعطى حصة من يزرع أراضي غيره ; لأنه – كما ذكر في شرح المادة الآنفة – لا يلزم أحدا أن يدفع أجرة مقابل انتفاعه في ملكه . انظر المادة (597) . أما إذا كان الشريك في الأراضي وقفا أو صغيرا أو بيت مال فيلزم الشريك الزارع الأزيد من أجر المثل ونقصان الأرض . انظر المادة (516) وشرحها . وقيد (المشتركة) , احترازي ; لأنه إذا لم يكن للزارع حصة فيها فالحكم على الوجه الآتي : وهو أنه لو زرع أحد أراضي الغير التي في القرية المعدة للاستغلال ينظر : فإذا كان في عرف تلك البلدة أن يعطى حصة من حاصلات تلك الأرض كالثلث أو الربع في الأرض التي تزرع بلا أمر كهذه فتؤخذ حصة من الحاصلات على ذلك الوجه . انظر المادة (36) وإذا لم يكن عرف موجود كهذا فيلزم الزارع إعطاء أجر المثل انظر المادة (596) .

Mas'alah: When is a partner liable for damage to common land from unauthorized cultivation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1460)

لكن إذا نقصت الأرض بزراعته فله أن يضمن الشريك الزارع قيمة نقصان حصته حيث يكون الشريك الزارع , في هذه الحالة , غاصبا لحصة شريكه سواء كانت الأرض معدة للاستغلال أو لم تكن . انظر الفقرة الثانية من المادة (920) . والمادة (907) . وقيد (إذا نقصت) احترازي فلذلك إذا لم يحصل نقص في الأرض بسبب زراعتها فلا يلزم شيء . (التنقيح) . كذلك لو طرأ نقصان على الأرض إلا أنه زال مؤخرا من نفسه فلا يلزم ضمان نقصان الأرض ; لأن ما جاز بعذر بطل بزوال ذلك العذر . انظر المادة (23) والمادة (1085) . وشرحها

Mas'alah: What is the ruling on crops grown by one partner on common land when the other partner returns?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1460)

الاحتمال الثاني – أن ينبت الزرع إلا أنه لم يدرك أو لم يقارب الإدراك ففي هذه الصورة إذا حضر الشريك تقسم الأراضي المزروعة بينهما حسب حصصهما ويترك للشريك الزارع مقدار حصته أي لا يتعرض له فيهما ويقلع الزرع الذي في حصة شريكه انظر المادة (1173) (الخانية في الغصب) فإذا طرأ نقصان في هذا الحال على الأرض بسبب الزراعة فيضمن الشريك الغاصب حصة شريكه . والحكم في البناء مماثل لهذا , وهو أنه إذا أنشأ أحد الشريكين بناء في العرصة المشتركة بدون إذن

شريكه وطلب الشريك رفع البناء فيقسم القاضي بطلب أحد الشريكين العرصة المذكورة فإذا أصاب البناء مقسم صاحب البناء فبها وإذا أصاب البناء مقسم الشريك الآخر فيقلع البناء ويهدم أو يشتري الشريك الآخر البناء من الشريك الباني بالثمن يتفقان عليه (الفيضية) . أما إذا أنشئ البناء على جميع العرصة فتقسم أيضا ويبقى المبني في حصة الباني للباني ويهدم القسم الذي يكون في مقسم الشريك الآخر انظر المادة (1173) . قيل إن هذا الاحتمال الثاني هو في صورة حضور الشريك ; لأن المبحوث فيها هي على هذه الصورة ; لأن الشريك إذ كان غائبا فلا يمكن تقسيمه كما أنه في حالة غيبة الشريك لا يكون الشريك الزارع غاصبا كما يستفاد من المادة (1085) (رد المحتار) ففي الاحتمال لا يقلع الزرع إذا ترك الطرفان بالرضاء المزروعات مشتركة بينهما بإعطاء الشريك نصف البذر للشريك الزارع جاز (الخانية في الغصب والدر المنتقى) لأن هذه المعاملة عبارة عن بيع نصف حصته في الزرع الثابت وهو صحيح ومعتبر .

Mas'alah: May a present partner use his share of jointly owned property in the absence of the other partner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1463)

– (المادة 1078) – (يسوغ للحاضر أن ينتفع بقدر حصته من الملك المشترك في حالة غيبة الشريك الآخر إذا وجد رضاؤه دلالة كما سيبين في المواد الآتية) إذا كان أحد الشريكين غائبا والآخر حاضرا فيسوغ للشريك الحاضر أن ينتفع بقدر حصته من الملك المشترك في حالة غيبة الشريك الآخر إذا وجد رضاء الشريك الغائب بانتفاع

شريكه من الملك المشترك صراحة أو دلالة على الوجه المبين في المواد الآتية الذكر لأن الإذن دلالة كالإذن صراحة حسب المادة (772) أما إذا لم يوجد إذن صراحة أو دلالة من الشريك الغائب فليس للشريك الحاضر أن ينتفع من الملك المشترك انظر المادة (1 75) ورضاء الغائب صراحة هو أن يؤذن شريكه قبل الغيبة أو يؤذنه بعد الغيبة بواسطة كإرسال كتاب له . والمقصود من الغائب هنا غير الغائب المفقود بل هو الشريك الذي لا يكون في البلدة الموجود فيها الملك المشترك لكنه موجود في بلدة أخرى حيث يطلق المفقود على الغائب غيبة منقطعة وإن يكن قد استعملت لفظة غائب بمعنى الموجود في محل بعيد مدة السفر في المادة (799) إلا أن كلمة الغائب في هذه المادة من المجلة هي ضابط للمواد الآتية . * * * * *

Mas'alah: When is an absent partner deemed to have consented to the present partner's use of joint property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1463)

– (المادة 9 7 1) – (يعد الغائب راضيا عن انتفاع الشريك الحاضر بالملك المشترك على وجه غير مضر بالغائب) يعد الغائب راضيا عن انتفاع الشريك الحاضر بالملك بقدر حصته في هذا الملك على وجه غير مضر بالغائب , وعليه فله الانتفاع على الوجه المذكور , وهذا الرضاء هو من قبيل الرضاء دلالة . والانتفاع بصورة غير مضرة يكون في الصور الآتية كما يتضح ذلك من المواد الآتية وهي : 1 – تحميل الحيوان المشترك حملا والحرث عليه واستخدام الأجير المشترك لوقت الزوال . 2 – السكنى في الدار المشتركة . 3 – زراعة الأرض المشتركة إذا كانت الزراعة غير

مضرة بها . 4 – أن يقوم على الكرم المشترك ولا يعد الشريك الغائب راضيا عن انتفاع الشريك الحاضر بصورة مضرة للغائب ; فعليه يجب في ذلك رضاء الغائب صراحة والتصرف بصورة مضرة كما يفهم من المسائل الآتية هو :

Mas'alah: What are examples of non-harmful use of jointly owned property by a partner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1464)

1 – لبس أحد الشريكين الثياب المشتركة وركب البرذون المشترك . 2 – سكنى الشريك الكثير العائلة في الدار المشتركة . 3 – زراعة أحد الشريكين الأرض المشتركة التي يضرها الزرع . وفي هذه المادة وفي المادة الآنفة عرف الرضاء دلالة .

* * * * *

Mas'alah: When is there no implied consent from an absent partner regarding use of shared property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1464)

– المادة (1080) – (لا يوجد رضاء من الغائب دلالة في الانتفاع بالملك المشترك الذي يختلف باختلاف المستعملين . بناء عليه ليس لأحد صاحبي الثياب المشتركة لبسها في غياب الآخر , وكذلك ليس لأحدهما أن يركب البرذون المشترك بينهما في غياب الآخر أما في الأمور التي لا تختلف باختلاف المستعملين كتحميل الحمل والحرث فله الاستعمال بقدر حصته , وكذلك إذا غاب أحد الشريكين فله استخدام

الخادم الأجير المشترك يوما بعد يوم) لا يوجد رضاء من الغائب دلالة في انتفاع الشريك الحاضر بالملك المشترك الذي يختلف باختلاف المستعملين حتى بقدر حصته لأنه تصرف مضر أي لا يجوز استعمال تلك الأموال بداعي وجود رضاء دلالة . أما إذا وجد رضاء صراحة فيجوز استعمالها كما وضح في شرح المادة (71 0 1) والأموال التي تختلف باختلاف المستعملين قد ورد ذكرها في المواد (27 4 و 536 و 1 55 و 552 و 53 5) . فلذلك ليس لأحد صاحبي الثياب المشتركة لبسها بلا إذن في غياب الشريك وإذا لبسها يعد غاصبا ويضمن حصة شريكه إذا تلفت (رد المحتار) لأن لبس الثياب يختلف باختلاف اللابس . كذلك إذا لم تتلف الثياب وطرأ نقصان على قيمتها فيضمن حصة شريكه في النقصان . وكذلك ليس لأحد الشريكين أن يركب البرذون المشترك في غياب الشريك الآخر أي بلا إذنه , يعني لو كان برذون مشتركا بين اثنين وغاب أحدهما فليس للشريك الحاضر الانتفاع بالبرذون بأن يركبه يوما ويتركه يوما لأن ركوب من لا يحسن الركوب مضر بالحيوان أكثر من ركوب من يحسنه ولذلك فالركوب على الحيوان يختلف باختلاف الراكبين وعلى هذا الحال إذا ركب الشريك الحيوان وتلف يضمن حصة شريكه (أبو السعود المصري في الغصب , وعبد الحليم في الإجارة) . وعبارة (في غيابه) الواردة في هذه المادة هي مستعملة بمعنى بلا إذن حتى أنه قد استعملت عبارة (إذن شريكه) في كتاب لسان الحكام محل في غيابه . وعلى ذلك فليس لأحد الشريكين –

ولو كان شريكه غير غائب – أن يركب البرذون المشترك بلا إذن شريكه . أما في الأمور التي لا تختلف باختلاف المستعملين كتحميل الحمل والحرث فلأحد صاحبي البرذون المشترك في غياب شريكه أن يستعمله في الأعمال المذكورة وفي الحرف بقدر حصته (رد المحتار) وهو أنه إذا كان الحيوان مشتركا بينهما مناصفة فيستعمله

الشريك في هذه الأعمال يوما ويتركه يوما وإذا كانت حصته في الحيوان ثلثا فيستعمله في تلك الأعمال يوما ويتركه يومين خاليا فإذا استعمله على هذا الوجه وتلف الحيوان بلا تعد ولا تقصير فلا يلزم المستعمل ضمان . انظر المادة (1 9) . ويشار بقيد (بقدر حصته) إلى أنه إذا استعمله أكثر من حصته فيعد غاصبا وإن يكن قد ذكر في المادة (1 75) أنه إذا حمل البرذون حملا بلا إذن الشريك وتلف أثناء السير فيضمن الشريك إلا أن الإيضاحات المقتضية في ذلك الخصوص قد وضحت هناك كذلك إذا غاب أحد الشريكين فللشريك الآخر أن يستخدم الخادم الأجير مشتركا يوما بعد يوم أي أنه إذا كان الخادم أجيرا مشتركا بينهما مناصفة فيستخدمه يوما لحصته ويتركه يوما لحصة شريكه فإذا استخدمه مستمرا فيكون غاصبا حصة شريكه ويضمن في حالة التلف (لسان الحكام) . وقد اختلف في جواز الاستخدام على هذا الوجه فقال الطحطاوي في كتاب الغصب : إن الاستخدام المذكور غصب على القول الراجح إلا أن المجلة قد اختارت القول القائل بالجواز بيد أنه يمكن أن يقال : إن سكنى ذوي العائلة الكثيرة في دار يختلف باختلاف المستعملين , واستعمال الخادم إذا كانت الأعمال كثيرة يختلف أيضا باختلاف المستعملين (رد المحتار) . ولعل المجلة بتغييرها الأسلوب وقولها (وكذلك إذا غاب إلخ) هو للإشارة إلى ذلك . والمقصود من الخادم هو الرقيق يعني أن استخدام العبد المشترك بين اثنين يكون على هذا الوجه ولكن لو استعملت عبارة (الخادم المشترك بينهما) بدلا من عبارة (الخادم الأجير المشترك) لكان أنسب وأوضح .

Mas'alah: What is the ruling on a surviving partner cultivating jointly owned land after the death of the other partner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1472)

كذلك لو توفي أحد الشريكين فللشريك الذي في قيد الحياة أن يزرع نصف الأراضي المشتركة (جامع الفصولين)

Mas'alah: What is the ruling on an absent partner's share in a shared vineyard?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1475)

– المادة (1 0 86) – (إذا غاب أحد شريكي الكرم المشترك يقوم الآخر على ذلك الكرم وعند إدراك الثمر يأخذ حصته منه ويستهلكها . وله أيضا بيع حصة الغائب ووقف ثمنها , لكن يكون الغائب مخيرا عند حضوره إن شاء أجاز ذلك البيع وأخذ الثمن الموقوف وإن شاء لا يجيزه وضمنه حصته)

Mas'alah: What actions may the present partner take regarding a shared vineyard?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1475)

إذا غاب أحد صاحبي الكرم المشترك يقوم الآخر على ذلك الكرم أي يقوم بخدمة الكرم ونكشه وتقليم أشجاره وما أشبه ذلك من الأعمال , وعند إدراك الثمر يأخذ حصته منه ويستهلكها أي يفرز حصته من الثمر ويتصرف فيها كيفما شاء , فإذا كان الثمر من المثليات فله بحكم المادة (1 171) حق إفراز حصته أما إذا كان الثمر من القيميات كالسفرجل فهل له حق الإفراز أيضا أو ليس له ذلك حسب المادة (1 1 18

) فليحرر

Mas'alah: Is the present partner compelled to maintain the shared vineyard?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1475)

ويفهم من هذه المادة أن الشريك الحاضر لا يكون مجبورا على القيام على الكرم فإذا لم يقم عليه ولم يختر الصرف وتلف الكرم من نفسه فلا يلزم الشريك الحاضر شيء .

Mas'alah: May the present partner sell the absent partner's share and hold the price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1475)

وله أيضا بيع حصة الغائب ووقف وحفظ ثمنها أي أنه يجوز له أن يبيع حصة الغائب للغائب ويحفظ ويوقف ثمنها ولا يستحق بذلك التعزير والعقاب لإتلافه مال الغير (تعليقات ابن عابدين على البحر بزيادة)

Mas'alah: When is a present partner liable for the loss of the absent partner's fruit on the vineyard?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1475)

فلذلك إذا لم يبع الشريك الحاضر حصة الغائب من الثمر القائم على الكرم وتلف الثمر

يلزم الشريك الحاضر ضمان حيث لم يكن مجبورا ومكلفا على بيع حصة شريكه .

Mas'alah: Can a present partner recover expenses for vineyard maintenance from the absent partner without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1475)

وإذا صرف الشريك الحاضر شيئا على خدمة الكرم وتقليم أشجاره وغيرهما من الأعمال بدون إذن شريكه فليس له الرجوع على الغائب بما صرفه . انظر شرح المادة (725) .

Mas'alah: What is the ruling on a present partner paying land tax for shared property without the absent partner's order?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1475)

وكذلك لو دفع الشريك الحاضر خراج وضريبة الأرض المشتركة بلا أمر الغائب كان متبرعا وليس له الرجوع على الغائب بمقدار حصته , لأنه قضى دينه بغير أمره فإنه يتمكن من أن يرفع إلى القاضي ليأمره بذلك (رد المحتار والخانية في المزارعة) . والإيضاحات في حق الرجوع على الآمر سيأتي ذكرها في شرح المادة (1 5 6) .

Mas'alah: What is the ruling on the absent partner's option to ratify the sale by the present partner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1476)

وحكم هذه المادة مخالف للقياس وقد جوز استحسانا وهو من مستثنيات المادة (96) . (الطحطاوي بزيادة) .

Mas'alah: Where are common debts discussed in Hanafi fiqh books?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1482)

– قد ذكرت الديون المشتركة في كتاب الصلح في بعض الكتب الفقهية وذكرت في بعضها في كتاب الشركة كالهندية وأكثر المواد المذكورة في هذا الفصل من المجلة مذكور في الباب الثالث من الشركة من كتاب الهندية .

Mas'alah: What are the four divisions of the chapter on common debts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1482)

إجمال هذا الفصل : أن المواد والمسائل الواردة في هذا الفصل من المجلة منقسمة إلى أربعة أقسام : القسم الأول – تعريف الدين المشترك والغير المشترك . القسم الثاني – بيان أفراد الدين المشترك , والمجلة تذكر في هذا الفصل سبعة أفراد , وسيذكر شرحا أربعة أفراد أخرى , وفي هذه الصورة يكون الدين المشترك أحد عشر فردا وهي : 1 – الديون الموروثة . 2 – الدين الذي يترتب في ذمة المدين بسبب إتلاف المال المشترك .

Mas'alah: What is the ruling on debt arising from lending common property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1483)

3 – الدين الحاصل من جهة إقراض المال المشترك .

Mas'alah: What is the ruling on what each creditor collects from joint debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1494)

– المادة (1101) – (ما يقبضه كل واحد من الدائنين من الدين المشترك يكون مشتركا بينه وبين الآخر ويأخذ شريكه حصته منه ولا يسوغ للقابض أن يحبسه من حصته فقط) أي مقدار أو جنس يقبضه كل واحد من الدائنين من الدين المشترك يكون مشتركا بينه وبين

الآخر سواء قبض حصته تماما أو قبض جميع الدين بما فيه حصة شريكه أي إذا حصل القبض برضاء المدين أو كان المقبوض مثل الدين أو أدنى أو أعلى منه أي يكون الدائن الغير القابض مخيرا إن شاء رجع على القابض بحصته , وإذا استهلكها ضمنه إياها حسب المادة الآتية وفي هذا الحال يكون الدين الباقي في ذمة المدين مشتركا , وإن شاء ترك المقبوض للقابض وطلب حصته من المدين . انظر المادة (1105) . ويثبت حق مشاركة الشريك الغير القابض للشريك القابض فيما قبضه على الوجه الآتي : وهو أن الدين قبل القبض يعتبر وصفا شرعيا وغير معدود من المال حتى أنه لو كان

أحد لا يملك من الأعيان شيئا مطلقا وكان له مطلوب في ذمم الناس فحلف اليمين بأن ليس له مال لا يكون حانثا في يمينه وبما أن الدين بعد القبض يكون مالا منتفعا به وقابلا للتصرف وبذلك تكون قد تزايدت مالية القابض وبما أن هذه الزيادة راجعة إلى أصل الحق فهي زيادة كزيادة ولد وثمرة المال المشترك وكما أنه يشترك أصحاب المال في هذه الزيادة فيشترك أيضا الشركاء في الدين في الزيادة الحاصلة بقبض الدين (الهداية والعناية) . مثلا لو قال أحد الورثة : إنني استوفيت جميع ما هو مطلوب لمورثي من فلان ولم يبق في ذمته شيء فإذا لم يؤد الوارث القابض حصة الورثة الآخرين فيما قبضه فللورثة أن يطلبوا حصتهم من ذلك المدين وليس للمدين أن يقول إنني أديت كامل الدين للوارث القابض فخذوا حصصكم منه . والمقصود من القبض هنا هو القبض الواقع بطريق الاستيفاء (الكفاية) أما إذا لم يكن القبض بطريق الاستيفاء بل كان بشراء مال من المدين مقابل حصة من الدين فحكم ذلك سيذكر في المادة (3 1 1 0) . ويأخذ شريكه حصته منه وتفسر بهذه الفقرة الفقرة الأولى أي يوضح معنى الاشتراك . مثلا لو كان الدين المشترك خمسين دينارا وقبض أحد الشريكين خمسة وعشرين دينارا منه فللدائن الآخر أن يأخذ نصف المقبوض من الشريك القابض أي اثني عشر دينارا ونصف دينار . ولا يسوغ للقابض أن يحسبه من حصته فقط لأنه لو قيل إن المقبوض هو حصة القابض فيكون ذلك تقسيما للدين وهو في ذمة المدين وذلك غير جائز كما بين في المادة (1 1 23) (الفتاوى الجديدة) حتى أنه لو كان الدين المشترك مؤجلا وعجل المدين حصة أحد الدائنين فيشترك الشريك الآخر في تلك الحصة المؤجلة وليس للشريك القابض أن يقول لشريكه : إن المدين قد أحسن إلي بتعجيل حصتي من الدين فليس لك حق المشاركة فيها وفي هذا الحال تكون الحصة الباقية المؤجلة مؤجلة كما كانت ومشتركة بينهما . انظر المادة (1 1 0 5) (الهندية) . وإذا أراد الشريك القابض إعطاء مال لشريكه غير المال الذي قبضه فللشريك

رفض ذلك كما أنه ليس للشريك رفض قبول المال الذي قبضه القابض وطلب مثل ماله منه ما لم يرض القابض (الهندية) .

Mas'alah: What are the principles of partnership and guarantee in joint debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1496)

إجمال في ضوابط المشاركة والتضمين وعدم المشاركة والتضمين ومسائلها المتفرعة : الضابط الأول – إن المشاركة والتضمين – أي مشاركة الشريك في المال الذي قبضه الشريك من الدين إذا كان موجودا وتضمينه إياه إذا تلف – يترتب (أولا) على قبض الدين (ثانيا) على التقاص بالدين اللاحق .

Mas'alah: What is the ruling when one partner collects a shared debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1496)

المسائل التي تتفرع عن ذلك : المسألة الأولى – إذا استوفى أحد الشريكين كل أو بعض الدين المشترك يكون الشريك الآخر مخيرا إن شاء شارك الشريك القابض إذا كان موجودا وضمنه إياه إذا كان مستهلكا وإن شاء لا يشاركه ولا يضمنه ويطلب حصته من المدين .

Mas'alah: What is the ruling when one partner settles a joint debt with a different type of debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1496)

المسألة الثالثة – إذا صالح أحد الشريكين عن حقه في الدين المشترك على دين خلاف جنسه فيكون الشريك الآخر مخيرا إن شاء ترك بدل الصلح للشريك المصالح وطلب حصته في الدين من المدين وإن شاء اتبع الشريك المصالح فإذا اتبعه يكون الشريك المصالح أيضا مخيرا إن شاء سلم شريكه ما يصيبه من بدل الصلح وإن شاء دفع لشريكه مقدار المبلغ الذي يصيب حصته .

Mas'alah: What is the ruling when one partner settles a debt for the same type?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1496)

المسألة الرابعة – إذا صالح أحد الشريكين على جنس الدين وأخذ بدل الصلح فيكون الشريك الآخر مخيرا إن شاء شاركه في بدل الصلح وإن شاء رجع على المدين .

Mas'alah: What is the ruling when one partner destroys the debtor's property and set-off occurs?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1496)

المسألة الثامنة – إذا أتلف أحد الشريكين مالا للمدين وحصل تقاص في الدين مع بدل الضمان فيكون الشريك الآخر مخيرا إن شاء ضمن حصته للمتلف وإن شاء طالب

المدين .

Mas'alah: What is the second principle regarding partnership and guarantee not arising from destruction and set-off?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1496)

الضابط الثاني – لا تترتب المشاركة والتضمين (أولا) على الإتلاف (ثانيا) على التقاص بالدين السابق .

Mas'alah: What is the ruling when one partner receives his share of a joint debt and it is lost in his hand?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1497)

المسائل التي تتفرع عن ذلك : المسألة الأولى – إذا قبض أحد الشريكين حصته في الدين المشترك وتلفت في يده فلا يضمنه الشريك الآخر ويرجع بحصته من الدين على المدين .

Mas'alah: What is the ruling when one partner gifts his share of a joint debt to the debtor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1497)

المسألة الثانية – إذا وهب أحد الشريكين حصته في الدين للمدين أو أبرأه منها فليس للشريك الآخر تضمينه ويطلب حصته من المدين .

Mas'alah: What is the ruling when one partner is deemed to have collected his debt through set-off?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1497)

المسألة الثالثة – إذا عد أن أحد الشريكين قد استوفى دينه من المدين بسبب وقوع التقاص عن دين ثابت في ذمته قبل ثبوت الدين فليس للشريك الآخر تضمينه ويقبض حصته من المدين وسيبين في المادة (1 1 1 0) أنه توجد حيلتان لأن يكون المبلغ الذي يقبضه أحد الشريكين في الدين خاصا به ولا يشاركه فيه شريكه الآخر . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when one partner buys goods from the debtor instead of his share?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1498)

المادة (1 1 3) – (إذا لم يقبض أحد الشريكين في الدين المشترك شيئا من الدين المشترك لكنه اشترى متاعا من المدين بدلا عن حصته فلا يكون الدائن الآخر شريكا في ذلك المتاع لكن له أن يضمنه حصته من ثمن ذلك المتاع وإذا اتفقا على الاشتراك يكون المتاع المذكور مشتركا بينهما) إذا لم يقبض أحد الشريكين في الدين المشترك مقدارا قليلا أو كثيرا من الدين المشترك لكنه اشترى متاعا من المدين بدلا عن حصته

فلا يكون الدائن الآخر شريكا في ذلك المتاع للدائن المشتري لأن الشريك المشتري قد أصبح مالكا لذلك المال بعقد البيع وليس بسبب الدين لأن عقد البيع مثبت للملكية بنفسه ومستغن عن وجود الدين السابق ؛ فلذلك إذا اشترى مال في مقابلة دينه فالشراء صحيح ولو تحقق عدم وجود ذلك الدين ويلزم المشتري أن يؤدي للبائع مقدار ذلك الدين , أما في الصلح فهو غير ذلك فعليه لو صولح على الدين ببدل معلوم ثم ظهر عدم الدين فيبطل الصلح ويجب رد بدل الصلح لمن أعطاه (الكفاية بزيادة) . ولكن يكون الدائن الآخر مخيرا إن شاء ضمنه حصته من ثمن ذلك المتاع أي ضمن الدائن المشتري لأن نصف المبلغ الذي اتخذ ثمنا للمتاع هو مال للشريك الغير المشتري لأنه إذا اشترى أحد الدائنين مالا من المدين بدلا عن حصته في الدين فيثبت للمدين في ذمة الدائن المشترى دينه ويحصل تقاص بين ذينك الدينين فيكون كأن الدائن المشتري قد قبض نصف مطلوبه من المدين وبوقوع القبض يثبت حق المشاركة من المقبوض حسب المادة (1 0 1 1) فلذلك يثبت في هذا أيضا حق المشاركة (العيني) انظر إلى الضابط الأول الوارد في شرح المادة الآنفة . ونظير ذلك لو اشترى أحد بالمال الموجود لديه وديعة مالا فليس للمودع أن يتداخل في المال المشترى ولكن له أن يضمن ماله للوديع والمراد من الثمن الثمن المسمى . انظر المادة (1 53) . ويحترز بتعبير (الثمن) من القيمة لأنه لو كانت القيمة أزيد أو أنقص فليس للمشارك الآخر أن يضمنها وتكون الزيادة والربح للمشتري كما أنه لو كانت ناقصة فالضرر الحاصل يرجع على الشريك المشتري . وقد ذكر في المادة الآتية أن الشريك المصالح مخير في إعطاء بدل الصلح أو حصة الشريك في الدين المشترك أما هنا فلا يكون مخيرا في إعطاء المال للمشتري أو إعطاء حصة الشريك . والفرق هو أن البيع مبني على السعي والإقدام على المماكسة والمضايقة والمخاصمة أي يكون الشراء بالبدل الكامل وعدم الاغترار فيه , والمماكسة ضد المساهلة أما الصلح فهو مؤسس على الإغماض

والحطيط أي على التنزيل ولذلك

فتضمين حصة الدين في البيع ليس فيه ضرر على الشريك المشتري أما في الصلح فيمكن حصول الضرر عليه (أبو السعود) . أي أن الشريك المصالح لو ألزم بإعطاء ربع الدين يحصل ضرر له وذلك لأن مبنى الصلح هو الحط فيمكن أن تكون قيمة بدل الصلح أحيانا بالغة ربع الدين فقط وفي هذه الصورة لو ضمن الشريك المصالح ربع الدين يبطل حقه بالكلية فلذلك قد جعل الشريك المصالح مخيرا في إعطاء ربع الدين أو إعطاء بدل الصلح حتى لا يتضرر وحتى يختار الجهة التي له فيها منفعة (الكفاية وعبد الحليم) . مثلا لو كان الدين المشترك ألف درهم واشترى أحد الشريكين من المدين مالا مقابل خمسمائة درهم فالدائن الآخر إن شاء ضمن الدائن المشتري مائتين وخمسين درهما وفي هذه الحالة فالخمسمائة الدرهم الباقية في ذمة المدين مشتركة بينهما , وإن شاء طلب حصته من المدين حسب المادة (1105) . (رد المحتار) . وتعبير ((إذا اشترى متاعا) الوارد في المجلة احتراز من الزواج والجناية على نفس المدين ولنوضح ذلك : الزواج , لو كان لرجلين عشرون دينارا في ذمة امرأة فتزوج أحدهما تلك المرأة مقابل حصته من الدين فليس للشريك الآخر الرجوع على ذلك الشريك المتزوج إلا أنه إذا تزوج أحدهما تلك المرأة بتسمية عشرة دنانير مهرا لها أي لم يضف العقد إلى الدين المطلوب من المدين ثم بعد ذلك تقاصص الدائن بالدين الذي في ذمته للمرأة من بدل المهر فللشريك الرجوع على المتزوج , والفرق هو أنه إذا أضيف عقد النكاح إلى الدين فيتعلق النكاح به ويسقط بنفس القبول ويكون بمنزلة الإبراء ولا رجوع في الإبراء . انظر المادة (1110) . أما إذا لم يضف عقد النكاح إلى الدين فيكون الزوج قد استوفى حصته من الدين بطريق التقاص وفي حالة الاستيفاء يحق للشريك الآخر الرجوع بموجب المادة (1101) (أبو السعود)

سبب تضمين حصته من ثمن المتاع هو كما وضح آنفا لأن الشريك المشتري قد استوفى وقبض حصته بطريق التقاص . ولكن يرد هنا سؤال هو أنه يجب عدم جواز التقاص ما دام تقسيم الدين غير جائز قبل القبض لأنه يلزم بالتقاص تقسيم الدين قبل القبض ؟ . ويجاب على ذلك أنه وإن كان تقسيم الدين قبل القبض غير جائز قصدا إلا أنه جائز ضمنا والقسمة هنا قد وقعت ضمن الشراء والمصالحة . انظر المادة (4 5) . (أبو السعود) وإذا اتفق شريكا الدين على الاشتراك في ذلك المتاع يكون ذلك المتاع مشتركا بينهما (الهندية) وفي هذا الحال يكون المبلغ الباقي في ذمة المدين مشتركا بينهما أيضا .

والاتفاق على الاشتراك في المتاع هو عبارة عن بيع الشريك المشتري نصف المتاع للشريك الآخر وفي هذا الحال إذا كان المشترى عقارا فيجوز بيعه بعد القبض وقبل القبض أما إذا كان منقولا فيجوز بيعه بعد القبض ولكن لا يجوز بيعه قبل القبض . انظر المادة (258) . * * * * * –

Mas'alah: What is a legal stratagem for one joint creditor to exclusively receive his share of the joint debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1508)

حيلة لأن يكون المبلغ المقبوض من أحد الشريكين في الدين المشترك خاصا به : يستفاد من هذه المادة حيلة لتخصيص أحد الشريكين مقبوضه من الدين المشترك بنفسه وذلك أن المدين يهب أحد الشريكين في الدين مبلغا بمقدار حصته من الدين ويسلمه

ثم بعد ذلك يهب الشريك الدائن المدين حصته من الدين أو يبرئه منها وليس للشريك الآخر أن يتداخل في المبلغ الذي قبضه شريكه بطريق الهبة (البهجة) . إلا أنه يوجد محذور في هذه الحيلة , وهو أنه إذا وهب المدين للدائن مبلغا معادلا لمقدار الدين وسلمه إياه فإذا لم يبرئه الدائن بعد ذلك من حصته في الدين المشترك فيجب عليه أداء الدين أيضا فيتضرر المدين من ذلك , كما أنه إذا أبرأ الدائن المدين أولا فإذا لم يهب المدين بعد ذلك مقدار الدين للدائن ويسلمه فيتضرر الدائن . ولإزالة هذا المحذور يجب في إبراء الدائن أن يشترك في الإبراء إعطاء عوض مقدار الدين وإذا وهب المدين يجب أن يشترط في الهبة إبراؤه من الدين .

Mas'alah: What is the ruling when one of two joint creditors destroys the debtor's property and offsets it against his share?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1508)

المادة (1 1 1 1) – (إذا أتلف أحد الدائنين في الدين المشترك مال المدين وتقاصا

بحصته ضمانا فلشريكه أخذ حصته منه لكن إذا كان أحد الدائنين مدينا للمدين بسبب مقدم عن ثبوت الدين المشترك ثم حصلت المقاصة بحصته من الدين المشترك فليس لشريكه أن يضمنه حصته) . إذا أتلف أحد الدائنين في الدين المشترك مال المدين , وكان الأولى بالسياق والأخصر أن يقال : (إذا أتلف أحد الشريكين في الدين) , وتقاصا بحصته ضمانا بموجب المادة (2 1 9) فيكون الشريك مخيرا إن شاء أخذ حصته منه لأنه بالتقاص يكون قد قبض مقدارا من الدين المشترك (أبو السعود) لأن

القاعدة إذا ألقى الدينان يكون الأول قد استوفى بالثاني (الدرر) . وفي هذا الحال يبقى الدين الباقي في ذمة المدين دينا مشتركا كما كان انظر الفقرة الأخيرة من المادة (1102) . فإذا كان بدل الضمان مساويا لمطلوب الشريك المتلف أو كان زائدا فيقع التقاص في تمامه أي يكون المتلف قد قبض تمام حصته من الدين . أما إذا كان بدل الضمان أنقص من مطلوب الشريك المتلف فيقع التقاص بقدر ذلك وللشريك الآخر أن يطلب حصته بنسبة ذلك من المتلف , ويفهم من ذكر الإتلاف بصورة مطلقة أنه لا فرق فيما إذا كان الشريك الدائن أخذ مال المدين قبلا غصبا ثم أتلفه أو أتلفه بدون أن يأخذه (كرميه النار على ثياب المدين وإحراقه لها) . (الكفاية) وإن شاء طلب تمام حصته من المدين كذلك إذا قبض أحد الشريكين في الدين مال المدين غصبا أو قبضه بشراء فاسد وباعه لآخر أو تلف في يده فالحكم حسب المنوال المشروح . لكن إذا كان أحد الدائنين مدينا للمدين بسبب مقدم عن ثبوت الدين المشترك وحصل التقاص بحصته في الدين المشترك فليس لشريكه أن يضمنه حصته حتى لو ثبت هذا الدين بمجرد إقرار الشريك الدائن ; لأن الشريك الدائن , في هذه الصورة يكون قاضيا دينه إذ يعتبر في الدينين أن الآخر قضى الأول . ولا يعتبر في هذه الصورة أن الشريك الدائن قد استوفى دينه (الهندية والكفاية) . يوجد فرق ظاهر في هاتين المسألتين الواردة إحداهما في الفقرة الأولى من هذه المادة , والأخرى في الفقرة الثانية منها . وذلك أن بدل الضمان في المسألة الأولى قد وجب وثبت في ذمة الشريك المتلف بعد ثبوت , ووجوب الدين المشترك فيكون المتلف قد استوفى مطلوبه ببدل الضمان , أي كأنه أخذ مطلوبه نقدا ويكون للشريك الآخر حق في أخذ حصته من المتلف . أما في المسألة الثانية فدين المدين ثابت وواجب قبل الدين المشترك وقد ثبت الدين المشترك

بعده وبما أن الدين المتأخر هو قضاء عن الدين المتقدم فيكون الشريك المتلف قاضيا دينه ولا يكون مستوفيا له . كذلك لو أقر أحد الدائنين بأنه مدين للمدين بدين من جنس الدين المشترك قبل الدين المشترك وحصل التقاص بالمقر به بالدين المشترك وبرئ المدين من الحصة المقر بها فليس للشريك أن يضمنه حصته لأن هذه المعاملة هي قضاء للدين وليس اقتضاء وقبضا له إذ إن الضمان والمشاركة تلزم بالاقتضاء والقبض ولا تلزم بالقضاء (أبو السعود والهندية) كما ذكر في شرح المادة (1 1 1) . وذكر (بحصته) بصورة مطلقة يفيد العموم في صورتي حصول التقاص لكل الحصة , وفي بعضها وذلك لو كان الدين المشترك خمسين دينارا وكان أحد الشريكين مدينا للمدين بالدين المشترك بعشرة دنانير فوقع التقاص في العشرة الدنانير فليس للدائن الآخر أن يضمن شريكه خمسة دنانير وفي هذا الحال يكون خمسة عشر دينارا من الأربعين دينارا الباقية في ذمة المدين للشريك المقاص والخمسة والعشرين دينارا للشريك الآخر . . * * * * *

Mas'alah: Can one of two joint creditors unilaterally defer a joint debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1510)

– المادة (1 1 1 2) – (ليس لأحد الدائنين أن يؤجل ويؤخر الدين المشترك بلا إذن الآخر) ليس لأحد الدائنين أن يؤجل ويؤخر الدين المشترك الذي لم يترتب بقصد من أي واحد من الشريكين . وفي هذه الصورة لا يصح هذا التأجيل لا في حصة نفسه ولا في حصة شريكه , حتى أنه لو قبض الدائن الآخر مقدارا من الدين المشترك فللدائن المؤجل أن يشاركه في الحال ولا يلزم تأخير قبض حصته من شريكه لحين حلول

الأجل بداعي أن التأجيل الواقع صحيح . ويستفاد من إطلاق عدم التأجيل عدم جواز تأجيل كل الدين المشترك وعدم جواز تأجيل حصة الشريك المؤجل إذ ليس له أن يؤجل كل الدين المشترك لأن هذا التأجيل غير جائز لأنه تصرف في حق الغير بلا إذن , كذلك ليس له تأجيل بعض الدين المشترك أي تأجيل حصته لأنه لو جاز هذا التأجيل للزم تقسيم الدين قبل القبض مع كونه غير جائز لأن القسمة هي تمييز ولا يتصور التمييز في الشيء الثابت في الذمة ولأن كل شريك من الشريكين في القسمة يملك شريكه الآخر حصته مقابل الحصة التي تملكها من شريكه مع أنه لا يجوز تمليك الدين لغير المدين ولذلك كان هذا التمليك نقل وصف من محل إلى محل آخر وانتقال الأوصاف محال , لأن الدين ليس إلا وصفا شرعيا ويظهر أثره عند المطالبة , وقد قلنا إن هذه المعاملة أي التأجيل تؤدي إلى قسمة حصة الدين قبل القبض وذلك لأنه لو جاز التأجيل لكان نصيب كل واحد من الشريكين مخالفا لحصة الآخر في الوصف والحكم لأن للشريك الساكت أي الذي لم يؤجل حصته أن يطالب بحصته في

الحال مع أنه ليس للشريك المؤجل أن يطالب بحصته في الحال بل له أن يطالب بها عند حلول الأجل كما أنه يكون مخالفا في الوصف إذ إنه يطلق على أحد النصيبين : حال , وعلى النصيب الآخر : مؤجل , والقسمة هي عبارة عن مخالفة حصة لحصة أخرى . وهذا الرأي مبني على مذهب الإمام الأعظم ومحمد رحمهما الله . أما عند الإمام أبي يوسف فالتأجيل صحيح وجائز لأن التأجيل هو إبراء مقيد وما دام أن الإبراء المطلق جائز كما هو مذكور في المادة (1 1 1 0) فيجوز الإبراء المقيد (الهندية) . انظر شرح المادة (1377) وقد قال الشيخان إن بين الإبراء المؤقت أي التأجيل وبين الإبراء المطلق الوارد في المادة (1 1 1) فرقا على وجهين , ولذلك فالإبراء المطلق صحيح والإبراء المقيد غير صحيح . الوجه الأول – هو أنه في الإبراء المطلق

لا يبقى بعد الإبراء حصة للمبرئ فلا يلزم به قسمة الدين لأن القسمة تكون ببقاء كل حصة من حصص الشريكين . أما في الإبراء المقيد فتبقى حصة الشريك المبرئ على حالها ولا يسقط منها إلا التعجيل فيكون ذلك قسمة للدين . الوجه الثاني – هو أن في الإبراء المقيد إضرارا بالشريك وحيث إنه إذا تصرف أحد الشريكين في الملك المشترك بوجه يوجب لحوق الضرر بالشريك الآخر لا ينفذ تصرفه في حق شريكه انظر شرح المادة (1 0 83) , ويوضح الأضرار في ذلك على الوجه الآتي : وهو أن التأجيل يحمل الشريك الآخر مؤنة المطالبة بجميع الدين إذ إنه لو جاز لأحد الشريكين تأجيل الدين المشترك البالغ عشرين دينارا فيكون للشريك المؤجل مشاركة الشريك الآخر عند حلول الأجل في نصف الدين الذي قبضه من المدين حسب المادة (1 0 8 1) وبذلك تكون الدنانير العشرة الباقية في ذمة المدين مشتركة مناصفة أيضا بينهما ثم بعد ذلك يكون للشريك المؤجل أن يؤجل حصة الدنانير الخمسة مرة أخرى فإذا قبض الشريك حصته من الدنانير العشرة يرجع الشريك المؤجل عند حلول الأجل على الشريك القابض ويشاركه فيما قبضه ثم يتكرر التأجيل والمشاركة على الوجه السالف وبذلك يحمل مؤنة المطالبة بجميع الدين للشريك فيتضرر بذلك . أما في الإبراء المؤبد فحيث لا يحق للشريك المبرئ أن يشترك بعد الإبراء فيما يقبضه الشريك الآخر فليس في هذا الإبراء إضرار بالشريك (الكفاية) إن الاختلاف الواقع بين الطرفين وبين الإمام أبي يوسف هو واقع في إنشاء التأخير أي التأجيل أما إذا أقر أحد الشريكين أن الدين المشترك مؤجل لمدة كذا وأنكر الآخر فإقرار المقر في حصته صحيح بالإجماع (النهاية) . قيل (الدين الذي لم يترتب بعقد من أي واحد من الشريكين) كأن يرث الشريكان الدين المعجل ; لأنه إذا وجب الدين المشترك بإقراض أحد الشريكين فإذا كانا شريكين عنانا

وأجل الشريك الذي باشر الإقراض الدين فالتأجيل صحيح في جميع الدين كتأجيل الوكيل بالبيع ثمن المبيع (البحر قبيل فصل صلح الورثة) . * * * * *

Mas'alah: What is the summary of the ruling on recourse for repairs by a compelled partner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1760)

الخلاصة : إن الرجوع في المضطر متوقف على عدم الجبر فإذا لم يجبر فله الرجوع بما صرفه ولو كان الصرف بلا أمر المشارك أو بدون إذن القاضي .

Mas'alah: What is the first answer regarding the co-owner's right to reimbursement for repairs?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1765)

الجواب الأول – يراجع الشريك الراغب في تعمير الملك المشترك الغير القابل للقسمة شريكه أي يقول لشريكه : فلنعمر . فإذا امتنع شريكه عن إجابة طلبه ثم عمر الشريك فله الرجوع بالقيمة وهذا ما ذكر في المادة (1313) أما إذا عمر الشريك من نفسه بدون أن يراجع الشريك الآخر ويحصل منه امتناع عن التعمير فيكون متبرعا وهذا هو المبين في هذه المادة ويدل على ذلك عدم ذكر الامتناع في هذه المادة وبالعكس ذكره في المادة (1313) كما أن قول أبي السعود في حاشية الكنز في مبحث ' باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز ' الظاهر أن الرجوع عليه وإن لم يأمره القاضي بالبناء محمول على ما إذا طالبه ببناء السفل وامتنع ' مما يؤيد ذلك . وكذلك

قول رد المحتار قبيل كتاب الوقف ' والظاهر أن فيه قولين على ما يظهر مما تقدم ولو رمه المؤجر بنفسه تأتي فيه ما مر من تفصيل المطالبة وتركها والحضور والغيبة وأمر القاضي وعدمه إلخ ' مما يؤيد أيضا هذا الجواب .

Mas'alah: How is the value of repairs determined for a partner's right of recourse on shared property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1769)

وتعين قيمة وقت الرجوع على الوجه الآتي : وذلك أن يقوم أصل البناء أي الحمام مرة قبل التعمير أي في حالته الأصلية ومرة بعد التعمير ويكون الفرق بين القيمتين قيمة التعمير , مثلا إذا قومت قيمة الحمام قبل التعمير بخمسين ألف درهم وقومت بعد التعمير بستين ألف درهم فإذا كان الشريك المعمر شريكا في نصف الحمام فله الرجوع بخمسة آلاف درهم على شريكه نصف ما صرفه ولو كان الشريك قد صرف على التعمير خمسة عشر ألف درهم أي يكون متبرعا في الخمسة الآلاف الدرهم مما صرفه أما إذا كان ما صرفه المعمر أقل من القيمة الواقعة كأن يكون ما صرفه خمسة آلاف درهم فهل له الرجوع بخمسة آلاف درهم نصف قيمته أو بألفين وخمسمائة درهم نصف ما صرفه ؟ فالظاهر أن له الرجوع بالثاني وتعمير الشريك المعمر في حصة شريكه يقع ملكا للشريك بمجرد التعمير عند بعض الفقهاء . وعند الآخرين يكون ملكا للمعمر وإذا أخذ المعمر بعد ذلك من شريكه حصته في التعمير ينتقل هذا التعمير إلى ملك شريكه وعلى القول الأول تلزم

القيمة وقت التعمير وعلى القول الثاني تلزم القيمة وقت الرجوع وبما أنه يفهم من

الإيضاحات الواردة في المجلة أنها قد قبلت القول القائل بلزوم القيمة وقت التعمير فللمعمر في المسألة السالفة الذكر الرجوع على الشريك بنصف الخمسة آلاف درهم (الحموي والقاعدة الخامسة في ' الضرر لا يزال بالضرر ' بزيادة) الخلاصة : يوجد ثلاثة احتمالات في التعميرات الواقعة : (1) أن يطابق ما صرف على التعمير قيمته (2) أن يكون مقدار الصرف على التعمير أزيد من القيمة (3) أن يكون ما صرف على التعمير أقل من القيمة وقد بينت أحكام الاحتمالات الثلاثة آنفا . * * * * * –

Mas'alah: Can repairing partners claim costs from refusing partners after court permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1785)

وإذا عمروا بلا إذن القاضي بعد مراجعة الشركاء وامتناعهم عن الاشتراك في التعمير فللشركاء المعمرين حق الرجوع على الشركاء الممتنعين بالقيمة كما فصل – ذلك في شرح المادة (1311) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling that every type of contractual partnership includes agency (wakala)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1795)

المادة (1333) – (يتضمن كل قسم من شركة العقد الوكالة , وذلك أن كل واحد من الشركاء وكيل للآخر في تصرفه يعني في البيع والشراء وفي تقبل العمل من الغير بالأجرة فلذلك كما أن العقل والتمييز شرط في الوكالة فيشترط على العموم في

الشركة أن يكون الشركاء عاقلين ومميزين أيضا)

Mas'alah: Why is agency (wakala) essential for the validity of contractual partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1795)

يتضمن كل قسم من أقسام شركة العقد الستة الوكالة بالبيع والشراء ولا يصح أي نوع من أنواع الشركة بدون وكالة لأنها إذا لم تتضمن الوكالة بالشراء فلا يمكن لأحد الشريكين أن يدخل مالا إلى ملك الشريك الآخر لعدم ولاية أحدهما على الآخر وبذلك لا يحصل المقصود من الشركة في المشترى ويبقى المال المشترى غير مشترك ومختصا بالمشتري (الزيلعي)

Mas'alah: How does the inclusion of agency in partnership make acquired property shared between partners?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1795)

وبتضمن الشركة الوكالة فما يحصله أحد الشريكين يكون مشتركا بينهما فيكون المحصل قد حصل النصف لنفسه بطريق الأصالة والنصف الآخر لشريكه بطريق الوكالة (الطحطاوي)

Mas'alah: What is the ruling if a partnership does not include agency for sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1795)

وإذا لم تكن الشركة متضمنة الوكالة بالبيع فليس له بيع مال الشركة لآخر أنه ليس للآخر أن يتصرف في مال غيره بدون إذن منه أو ولاية عليه توفيقا للمادة (96) . (الشبلي)

Mas'alah: What is the scope of agency in Mufawada and Inan partnerships?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1795)

والوكالة المذكورة في شركة المفاوضة هي في نصف المشترى حصرا , أما في شركة العنان فتكون الوكالة في النصف أو في أزيد أو أنقص (الولوالجية) . انظر المادة (1331) .

Mas'alah: What is the ruling on loss of partnership property in a partner's hands?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1813)

– المادة (1350) – (الشريكان أمينا بعضهما لبعض ومال الشركة في يد كل واحد منهما في حكم الوديعة , فإذا تلف مال الشركة في يد أحدهما بلا تعد ولا تقصير فلا يضمن حصة شريكه) الشريكان سواء في شركة المفاوضة أو شركة العنان أمينا

بعضهما لبعض (الطحطاوي)

Mas'alah: What is the ruling on a partner's trustworthiness and liability for loss?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1814)

وبتعبير آخر يد أحد الشريكين على مال الشركة يد أمانة لأن القاعدة أن المال المأخوذ بإذن صاحبه أمانة في يد الآخذ كالوديعة والمستعار والمال المأجور والمال المرهون انظر المادة (771) . (الزيلعي والشبلي ومجمع الأنهر) . ما لم يكن مقبوضا على وجه البدل كالمقبوض على سوم الشراء والمقبوض على وجه الوثيقة كالمرهون . فلذلك يقبل قوله مع اليمين في مقدار الربح ومقدار الخسار والضياع أي ضياع المال كلا أو بعضا من غير اتجار (الطحطاوي) وفي الدفع والتسليم للشريك سواء كان الأصل المال أو الربح (الطحطاوي) . ولا يجبر على المحاسبة ولا يكلف بحلف اليمين عند ادعاء الخيانة المجهولة , فلذلك يقبل قوله مع اليمين على تلف المال المشترك عنده كلا أو بعضا وعلى دفعه وتسليمه المال المشترك للشريك . مثلا : إذا اشترى أحد الشريكين متاعا بمال الشركة فقال له شريكه : فلنبع المتاع فأجابه الشريك بأن ذلك المتاع قد ضاع منه بدون تعد ولا تقصير فيصدق بيمينه (الفيضية) وحتى لو ادعى الضياع والدفع بعد وفاة شريكه . انظر المادة (1774) مثلا لو توفي أحد الشريكين في شركة العنان وادعى ورثة الشريك المتوفى على الشريك الحي بأن لمورثهم كذا مقدارا من المال من حصته في الشركة فادعى الشريك قائلا : إنني دفعت كذا مقدارا من المال المذكور لشريكي في حياته فيخلص بيمينه من مطالبة الورثة له بذلك المقدار (الفيضية) لأن القاعدة أن من يحكي أمرا ولا يقتدر حال حكايته على

استئناف ذلك الأمر أي على إيجاده وإحداثه فإذا كانت متضمنة إيجاب الضمان على الغير لا تصدق وإذا كانت تتضمن دفع الضمان عن نفسه فتصدق (رد المحتار) وستوضح هذه المسألة في شرح المادة (1774) كما إذا ادعى الوكيل الذي وكله الميت بأن يأتي له بدين من فلان , أنه استدان وأدى إلى الميت لا يقبل قوله لما فيه من إيجاب الضمان على الميت (الطحطاوي) . كذلك إذا طلب أحد الشريكين محاسبة شريكه فلا تلزم المحاسبة وقد ورد في رد المحتار أن المتولي لا تلزمه المحاسبة كل عام ويكتفي القاضي منه بالإجمال لو معروفا بالأمانة ولو متهما يجبره على التعيين شيئا فشيئا ولا يحبسه بل يهدده ولو اتهمه يحلفه والظاهر أنه يقال مثل ذلك في الشريك والمضارب والوصي فيحمل إطلاقه على غير المتهم أي الذي لم يعرف بالأمانة . والحكم في المضارب والوصي والمتولي هو على هذا الوجه أيضا ومقصود قضاة هذا الزمان من المحاسبة الوصول إلى صحة المحصول وليس ظهور الحقيقة أو بروز العدالة . وكذلك لو ادعى الشريك الخيانة المبهمة على شريكه لا يحلف , أما إذا ادعى الشريك أن الربح كذا مقدارا ثم ادعى أنه أخطأ في إقراره فلا يقبل ويلزم بإقراره . انظر المادة ال (1587) (رد المحتار والطحطاوي) .

Mas'alah: What is the ruling on borrowing by one partner in a partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1824)

5 – الاستقراض : إذا استقرض أحد المفاوضين نقودا من آخر فيترتب ذلك على الشريك الآخر حسب كفالته على ظاهر الرواية ولكن ليس لأحد المفاوضين أن يقرض مال الشركة لآخر (البحر) .

Mas'alah: What is the ruling on contract rights belonging to the contracting partner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1849)

المادة (1377) – (حقوق العقد إنما تعود إلى العاقد , فإذا اشترى أحد الشريكين مالا فقبضه مع تأدية ثمنه يكون لازما عليه وحده , ولهذا يطلب ثمن المال الذي اشتراه منه فقط ولا يطالب شريكه به . وكذا قبض ثمن المال الذي باعه

أحدهما إنما هو حقه , ولهذا لو أدى المشتري الثمن للآخر يبرأ من حصة الشريك القابض فقط ولا يبرأ من حصة الشريك العاقد , ولهذا أيضا لو وكل الشريك العاقد آخر بقبض ثمن المال الذي باعه فليس لشريكه عزله , ولكن إذا وكل أحد الشريكين آخر للبيع والشراء والإجارة فللشريك الآخر عزله) حقوق العقد إنما تعود للشريك العاقد كما في الوكالة الصرفة . انظر المادة (1461) ولا تعود حقوق العقد على الشريك الغير العاقد ولا ترجع عليه لأن شركة العنان إنما تتضمن الوكالة ولا تتضمن الكفالة وبما أن الشريك الذي باشر العقد أصيل في الحقوق فتتوجه المطالبة عليه خاصة ولا تتوجه على شريكه (مجمع الأنهر) . حقوق العقد هي : (1) قبض المال المشترى (2) أداء ثمنه (3) قبض ثمن المال المباع (4) توكيل آخر بقبض ذلك الثمن (5) تأجيل ثمن المال المباع (6) هبة الثمن المذكور للمشتري (7) إبراء المشتري من ثمنه (8) الحط من ثمن المبيع مقابل عيبه (9) رد المال المبيع بخيار العيب (10) الإقرار بالعيب وسيفصل هذا آتيا , فإذا اشترى أحد الشريكين مالا فقبضه مع تأدية ثمنه يكون لازما عليه وحده وليس للشريك الغير العاقد حق قبض المال الذي اشتراه الشريك الآخر كما أنه لا يلزم عليه أداء ثمن ذلك المبيع وقد بين هنا

حقان من حقوق العقد : أولهما – حق قبض المال المشترى , وهذا العقد هو عائد للشريك المشتري وليس للشريك الآخر أن يراجع البائع ويطلب منه تسليم المبيع له ما لم يكن وكيلا بالقبض من قبل الشريك المشتري ثانيهما – حق أداء ثمن المبيع وهذا الحق لازم على الشريك المشتري فلذلك ليس للبائع مراجعة الشريك الغير المشتري وأن يطلب منه أداء كل الثمن أو نصفه بداعي أنه اشتري من قبل شريكه للشركة , وإذا قبض البائع الثمن من الشريك المشتري فله الرجوع على شريكه بحصته من الثمن إذا أدى الثمن من ماله . انظر شرح المادة (1374) ولهذا يطلب ثمن المال الذي اشتراه أحد الشريكين منه فقط ويطالب شريكه بنصفه أو بكله لأن شركة العنان لا تتضمن الكفالة أما إذا ذكر الشريكان الكفالة في شركة العنان كما هو مبين في المادة (1335) ففي ذلك الحال يطالب بالثمن كل واحد منهما (رد المحتار) . وكذلك قبض ثمن المال الذي باعه أحد الشريكين من أموال الشركة إنما هو حقه حيث إنه العاقد

فلذلك للمشتري أن يمتنع عن أداء الثمن للشريك الآخر إذ ليس لأحد الشريكين أخذ ثمن ما باعه شريكه ولا المخاصمة فيما باعه أو أدانه البحر ' كالمشتري من الوكيل له أن يمتنع عن دفع الثمن إلى الموكل , ولكن إذا أدى المشتري الثمن برضاه للآخر فإذا لم يكن الشريك الآخر وكيلا بالقبض من قبل الشريك العاقد فيبرأ المشتري استحسانا من حصة الشريك القابض فقط ولا يبرأ من حصة الشريك العاقد هذا إذا لم يذكر أثناء العقد جواز ذلك بينهما أما القياس فأن لا يبرأ المشتري من حصة الشريك القابض أيضا ' البحر وواقعات المفتين , ولهذا أيضا لو وكل الشريك العاقد آخر بقبض ثمن المال الذي باعه فهذا التوكيل جائز في حق العاقد وفي حق الشريك الغير العاقد , فليس لشريكه عزله لأن الثمن من حقوق الشريك العاقد ' رد المحتار ' ولهذا لو أجل الشريك العاقد ثمن المبيع فيعتبر التأجيل وينفذ في حق جميع الشركاء عند الطرفين .

أما إذا أجل الشريك الآخر فلا يعتبر كما أنه لا يجوز تأجيل أحدهما ثمن المبيع الذي باعاه معا وقد مر تفصيله في شرح المادة (1112) ولهذا لو وهب الشريك البائع ثمن المبيع للمشتري أو أبرأ المشتري من ثمن المبيع فهو جائز عند الإمام الأعظم والإمام محمد ويضمن حصة شريكه . أما إذا وهب الشريك الغير البائع الثمن للمشتري فتجوز الهبة في حصته فقط ولهذا أيضا إذا حط الشريك العاقد بعض الثمن أو أجل الثمن مقابل العيب جاز (البحر وتعليقات ابن عابدين) ولكن إذا وكل أحد الشريكين آخر ببيع وشراء وإجارة شيء من مال الشركة فللشريك الآخر عزله (رد المحتار) إذ أنه لكل واحد منهما أن يباشرها فيحق للآخر عزل الوكيل الذي وكله أحدهما . * * * _ * *

Mas'alah: What is the ruling on the right to return defective goods in a partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1851)

المادة (1378) – (بما أن الرد بالعيب من حقوق العقد أيضا فما اشتراه أحد الشريكين ليس للشريك الآخر رده بالعيب وما باعه أحدهما لا يرد بالعيب على الآخر) بما أن الرد بالعيب من حقوق العاقد أيضا فما اشتراه أحد الشريكين شركة عنان إذا أريد رده بالعيب فيقتضي على الشريك المشتري رده وليس للشريك الآخر رده بالعيب وما باعه أحدهما يجب أن يرد بخيار العيب له ولا يرد على الشريك الآخر مثلا : إذا رد المال الذي باعه أحد الشريكين بخيار العيب وأقر بالعيب وقبل الرد جاز ولو قبل الرد بدون حكم القاضي , وكذلك لو أقر أحد الشريكين بعيب قديم في المال الذي باعه جاز

ويعتبر هذا الإقرار في حق الشريك الآخر أما في المفاوضة فالحكم خلاف ذل

Mas'alah: What are the rules regarding borrowing for a partnership and liability for repayment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1857)

وعدم حق المقرض في مطالبة الشريك الغير المستقرض لا ينافي أن يكون المبلغ المستقرض دينا على الشريكين لأن كون القرض دينا على الاثنين لا يوجب أن يكون للمقرض حق الرجوع على الشريك الغير المستقرض , ونظير ذلك هو لو اشترى أحد الشريكين مالا فالذي يطالب بالثمن هو الشريك المشتري فقط وليس الآخر مع أن الثمن المذكور هو دين على الاثنين (تعليقات ابن عابدين على البحر) وقد مرت تفصيلات بذلك في كتاب الكفالة أي في شرح المادة (612) حتى أنه لو أذن أحد الشريكين شريكه بالاستقراض صراحة فاستقرض فليس للمقرض إلا الرجوع على المستقرض ومطالبته بالقرض لأن التوكيل بالاستقراض غير صحيح ما لم يقل الوكيل للمقرض ' إن فلانا يطلب منك كذا درهما قرضا ' , فيضيف الاستقراض لموكله ففي هذا الحال يلزم القرض الموكل ولا يلزم الوكيل (البحر وتعليقات ابن عابدين عليه) ويتفرع على حق كل شريك من الشركاء بالاستقراض المسألة الآتية وهي : لو اشتغل أحد الشريكين في التجارة في بلدة واشتغل الشريك الآخر في بلدة أخرى ثم عند تقسيمهما الأموال قال أحد الشريكين الذي في يده مال إن أربعين دينارا من المائة الدينار التي في يدي استقرضتها من فلان ولذلك فإنني أفرز الأربعين دينارا منها لأؤديها له . فإذا كان في يده مال فإقراره صحيح وله أن يفرز المبلغ المذكور لكي يؤديه

للمقرض لأن الشريك أمين حسب المادة (1350) وهو يدعي أن الأربعين دينارا هي حق للغير كما أنه لو ادعى أحد الشريكين أن أربعين دينارا من المائة دينار التي في يده هي له فيقبل بخلاف ما إذا لم يكن المال في يده لأنه يدعي دينا عليه فلا يقبل (تعليقات ابن عابدين على البحر) وإذا قال الذي في يده المال كنت استدنت من فلان كذا للشركة ودفعت له دينه فالقول قوله بيمينه (رد المحتار)

Mas'alah: What is the ruling on loss of borrowed funds and travel expenses in a partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1858)

فعليه إذا استقرض أحد الشريكين مالا للشركة وتلف المقرض في يده فعلى القول الأول يكون خسارة على الشريكين وعلى الثاني يكون خسارة على المستقرض خاصة , ومع أنه قد رجح القول الأول بالقول عنه (هو صحيح) إلا أنه يفهم من هذه المادة أن المجلة قد اختارت القول الأول (رد المحتار) ومع أن للشريكين حق الاستقراض إلا أنه إذا كان المبلغ المستقرض غير موجود عينا في يد المستقرض وكان مستهلكا فإقرار الشريك المستقرض بقوله (قد استقرضت وهو ديني) لا يسري على الشريك الآخر كما يفهم من المادة (1384) ويجب في هذه الصورة أن يثبت المقرض إقراضه أو يصدق الشريك الآخر ويقر بالإقراض حتى يصح القرض دينا حسب هذه الفقرة من المجلة * * * * * – المادة (1381) – (إذا ذهب أحد الشريكين إلى ديار أخرى لأجل أمور الشركة يأخذ مصرفه من مال الشركة) ومصرفه هو كالمأكولات وأجور السفر فإذا ربح يأخذ مصرفه أي نفقته من الربح وإذا لم يربح يأخذها من رأس المال ويفهم من قوله (ديار أخرى) أنه إذا تاجر أحد الشريكين في البلدة التي يقيم فيها بأهله

وعماله فلا يأخذ مصرفه من مال الشركة . وكذلك لو ذهب أحد الشريكين من أجل أمور الشركة إلى موضع يمكنه العودة والبيتوتة مع أهله فلا يأخذ مصرفه من مال الشركة (الهندية ورد المحتار) ويفهم من هذه الإيضاحات أن المقصود من (ديار أخرى) هو الذي إذا ذهب إليه لا يمكنه العودة في نفس اليوم والبيتوتة مع أهله مساء سواء كانت مسافة السفر بعيدة أو غير بعيدة * * * * *

Mas'alah: How is liability for the price of purchased property distributed among partners?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1875)

المادة (1401) - (ضمان ثمن المال المشترى يكون بنسبة حصة الشريكين فيه) فلذلك إذا شرط أن يكون المال المشترى مشتركا مناصفة بين الشريكين فيكون ثمن المال المشترى دينا على الشريكين مناصفة (الولوالجية) ولكن للبائع أن يطالب بالثمن الشريك

المشتري باعتباره عاقدا ويرجع الشريك المشتري بعد الأداء بالنصف على شريكه , وإذا شرطت المثالثة في المال المشترى فيلزم مثالثة أيضا , والاشتراك على صور أخرى يقاس على هذا الوجه * * * * * -

Mas'alah: What is the ruling on a partner acquiring ownership by guaranteeing the other's share?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2001)

وفي القنة لما ضمن نصيب صاحبه بالإفساد ملكه [فتح القدير]

Mas'alah: Who is liable for the price of goods purchased for the partnership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2751)

قال (وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر لما بينا) أنه يتضمن الوكالة دون الكفالة، والوكيل هو الأصل في الحقوق.

Mas'alah: Can a partner seek reimbursement from their co-partner for paying the share price?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2751)

قال (ثم يرجع على شريكه بحصته منه) معناه إذا أدى من مال نفسه؛ لأنه وكيل من جهته في حصته فإذا نقد من مال نفسه رجع عليه، فإن كان لا يعرف ذلك إلا بقوله فعليه الحجة؛ لأنه يدعي وجوب المال في ذمة

Mas'alah: Can a partner recover his share of the price from his partner?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2753)

قال (ويرجع على شريكه بحصة من ثمنه) لأنه اشترى نصفه بوكالته ونقد الثمن من مال نفسه وقد بيناه، هذا إذا اشترى أحدهما بأحد المالين أولا ثم هلك مال الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when one partner buys after the other's capital is destroyed with explicit agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2753)

أما إذا هلك مال أحدهما ثم اشترى الآخر بمال الآخر، إن صرحا بالوكالة في عقد الشركة فالمشترى مشترك بينهما على ما شرطا؛ لأن الشركة إن بطلت فالوكالة المصرح بها قائمة فكان مشتركا بحكم الوكالة، ويكون شركة ملك ويرجع على شريكه بحصته من الثمن

Mas'alah: What is the ruling on purchase by one partner before the other's capital is lost?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2753)

(قوله فإن اشترى أحدهما بماله ثم هلك مال الآخر فالمشترى بينهما على ما شرطا؛ لأن الملك حين وقع وقع مشتركا بينهما لقيام الشركة وقت الشراء) لأن الهلاك لم يقع قبله ليبطل فيختص المشتري بما اشتراه (فلا يتغير الحكم) أي حكم (الشركة بهلاك مال الآخر بعد ذلك ثم الشركة) . الواقعة في هذا المشترى بعد هلاك مال الآخر (شركة عقد عند محمد خلافا للحسن بن زياد رحمهما الله) فإنها شركة ملك عنده حتى لا ينعقد بيع أحدهما إلا في نصيبه. وجه قوله أن شركة العقد بطلت بهلاك المال فصار كما لو هلك قبل الشراء بمال الآخر ولم يبق إلا حكم ذلك الشراء، وهو الملك فيلزم انفراد الملك بعدم ما يوجب زيادة عليه. ولمحمد وعليه اقتصر المصنف أن هلاك مال أحدهما إذا وقع بعد حصول المقصود بمال الآخر وهو الشراء بها فلا يكون الهلاك مبطلا شركة العقد بينهما بعد تمامها كما لو كان بعد الشراء بالمالين. (وإذا وقع

المشترى على الشركة يرجع على شريكه بحصته من الثمن) ؛ لأنه اشترى نصفه له بوكالته ونقد الثمن من مال نفسه (وقد بيناه) قريبا (هذا إذا اشترى أحدهما بأحد المالين أولا ثم هلك مال الآخر، أما إذا هلك مال أحدهما ثم اشترى الآخر) يعني الذي في يده المال (بالمال الآخر إن صرحا بالوكالة في عقد الشركة) بأن قالا عند عقد الشركة على أن ما اشتراه كل منهما بماله هذا يكون مشتركا بيننا، كذا صوره في المبسوط (فالمشترى مشترك بينهما على ما شرطا؛ لأن الشركة إن بطلت فالوكالة المصرح بها قائمة فتكون شركة ملك) وبهذا جمع في المبسوط بين التناقض الواقع في جواب المسألة حيث قال محمد – رحمه الله – في بعض المواضع: فاشترى بالمال الباقي بعد ذلك يكون لصاحبه، وفي بعضها: إن اشترى الآخر بماله بعد ذلك يكون بينهما، فجعل محمل الأول إذا لم يكن في الشركة وكالة مصرح بها، ومحمل

Mas'alah: What does the author clarify about explicit agency in partnership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2754)

[فتح القدير] الثاني إذا صرحا بها على ما ذكر. وقوله (لما بيناه) يريد قوله؛ لأنه وكيل من جهته إلخ

Mas'alah: What is the ruling on one partner returning a defective item purchased by the other?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2757)

ولو اشترى أحدهما شيئا فوجد به عيبا لم يكن للآخر أن يرده؛ لأن ذلك من حقوق

العقد،

Mas'alah: What is the ruling on one partner taking mudaraba capital and its profit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2757)

ولو أخذ أحدهما مالا مضاربة اختص بربحه؛ لأن مال المضاربة ليس من مال الشركة،

Mas'alah: What is the ruling on a partner's hand being a trust hand and liability for exceeding limits?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2758)

قال (ويده في المال يد أمانة) لأنه قبض المال بإذن المالك لا على وجه البدل والوثيقة فصار كالوديعة. [فتح القدير] وكل ما كان لأحدهما أن يعمله إذا نهاه شريكه عنه لم يكن له عمله فإن عمله ضمن نصيب شريكه، ولهذا لو قال أحدهما اخرج لدمياط ولا تجاوزها فجاوز فهلك المال ضمن حصة شريكه؛ لأنه نقل حصته بغير إذنه، وكذا لو نهاه عن بيع النسيئة بعد ما كان أذن له فيه (قوله ويده) أي يد الشريك مطلقا (في المال يد أمانة؛ لأنه قبض المال بإذن المالك لا على وجه البدل والوثيقة) فيكون أمانة، بخلاف المقبوض على سوم الشراء؛ لأنه قبضه على وجه إعطاء البدل فيكون مضمونا، بخلاف الرهن فإنه مقبوض للتوثق بدينه فيضمن بذلك الدين، وإذا كان مقبوضا على الوجه الذي ذكرنا صار كالوديعة فكان أمانة.

Mas'alah: What is the ruling on each partner being an agent for the other in purchases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2762)

قال (كل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه) لأن التصرف على الغير لا يجوز إلا بوكالة أو بولاية ولا ولاية فتتعين الوكالة (فإن شرطا أن المشترى بينهما نصفان [فتح القدير] والكفالة مقتضى المفاوضة. وجه الاستحسان أن هذه الشركة) أعني شركة الصنائع (مقتضية للضمان) في القدر الذي ذكرناه، لا أنها تضمنت توكيل تقبل العمل على صاحبه فكان العمل بالضرورة مضمونا على الآخر ولذا استحق من الأجرة بعض ما سمي للآخر (بسبب نفاذ تقبله عليه فجرى) هذا العقد، وإن كان عنانا (مجرى المفاوضة في ضمان العمل) عن الآخر (واقتضاء البدل) وإن لم يتقبل ضرورة، بخلاف ما سوى هذين الأمرين هو فيها على مقتضى العنان، ولذا لو أقر أحدهما بدين من أمر الصناعة كثمن صابون أو صبغ أو بدين للعملة عن عملهم أو أجرة بيت أو دكان لمدة مضت لا يصدق على صاحبه إلا ببينة؛ لأن نفاذ الإقرار على الآخر موجب المفاوضة ولم ينصا عليها. ثلاثة لم يعقدوا بينهم شركة تقبل تقبلوا عملا ثم جاء أحدهم فعمله كله فله ثلث الأجر ولا شيء للآخرين؛ لأنهم لما لم يكونوا شركاء كان على كل منهم ثلث العمل؛ لأن المستحق على كل منهم ثلثه بثلث الأجر، فإذا عمل الكل كان متطوعا في الثلثين فلا يستحق إلا ثلث الأجر (قوله وأما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما ليشتريا بوجههما) أي بوجاهتهما وجاههما والربح بينهما؛ لأن الجاه مقلوب الوجه لما عرف غير أن الواو انقلبت حين وضعت موضع العين للموجب لذلك، ولذا كان وزنه عفل (وأنها تكون مفاوضة) بأن يكونا من أهل الكفالة والمشترى بينهما نصفين وعلى كل منهما نصف ثمنه ويتساويا في الربح ويتلفظا بلفظ المفاوضة، أو يذكرا مقتضياتها كما سلف (فتتحقق الوكالة والكفالة في الأبدال) أي الأثمان والمبيعات، وإن

فات

Mas'alah: Can a co-owner dispose of another's share without permission?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=292)

(المادة 1075) كل واحد من الشركاء في شركة الملك أجنبي في حصة الآخر ولا يعتبر أحد وكيلا عن الآخر فلذلك لا يجوز تصرف أحدهما في

Mas'alah: What are the rules for liability when a co-owner uses or lends jointly owned property without permission?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=294)

حصة الآخر بدون إذنه , أما في سكنى الدار المشتركة وفي الأحوال التي تعد من توابع السكنى كالدخول والخروج فيعتبر كل واحد من أصحاب الدار المشتركة صاحب ملك مخصوص على وجه الكمال. مثلا لو أعار أحد الشريكين البرذون المشترك أو أجره بدون إذن الآخر وتلف البرذون في يد المستعير أو المستأجر فللآخر أن يضمنه حصته. كذلك إذا ركب أحدهما البرذون المشترك أو حمله حملا بلا إذن وتلف البرذون أثناء السير يكون ضامنا حصته , وكذلك إذا استعمله مدة فصار هزيلا ونقصت قيمته يكون ضامنا نقصان قيمة حصته. أما إذا سكن أحد صاحبي الدار المشتركة فيها بلا إذن الآخر مدة فيكون قد سكن في ملكه فلذلك لا يلزمه إعطاء أجرة لأجل حصة شريكه واذا احترقت الدار قضاء فلا يلزمه ضمانها.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who repairs common property without permission?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=374)

المادة (1311) إذا عمر أحد الملك المشترك من نفسه أي بدون إذن من شريكه أو القاضي يكون متبرعا أي ليس له أن يأخذ من شريكه مقدار ما أصاب حصته من المصرف سواء كان ذلك الملك قابلا للقسمة أو لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on a partner cultivating shared land without the absent partner's permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=318)

أرض بين رجلين غاب أحدهما، لشريكه أن يزرع نصف الأرض ولو أراد العام الثاني أن يزرع زرع النصف الذي كان زرع، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه ليس للحاضر أن يزرع بقدر حصته هذا إذا كان أحدهما غائبا، وإن كان حاضرا فزرع أحدهما الأرض المشتركة بغير إذن شريكه، وسقاها قال في النوازل إن كان

Mas'alah: What actions are permissible for a partner regarding deposits, sales, and travel?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=721)

ويودع) ويبيع بنقد ونسيئة ويسافر لأن كلا منهما من توابع التجارة، ومؤنة السفر والكراء من رأس المال.

Mas'alah: What actions are prohibited for partners in mufawada and inan partnerships?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=721)

ولا يجوز لشريكي المفاوضة والعنان تزويج العبد ولا الإعتاق ولو على مال والتصدق والهبة والقرض وكذا كل ما كان إتلافا للمال أو كان تمليكا للمال بغير عوض

Mas'alah: What is the ruling on a partner's liability for partnership property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=722)

وجه البدل والوثيقة فصار كالوديعة فيقبل قوله في الدفع لشريكه لأنه أمين، ولو بعد موت شريكه ويضمن بالتعدي كما يضمن الشريك بموته مجهلا نصيب صاحبه وهذا هو المذهب والقول بعدم الضمان إذا مات مجهلا غلط كما في البحر.

Mas'alah: What is the ruling when one partner authorizes the other to buy a slave-girl for intercourse?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=725)

)

Mas'alah: What is the liability when a partner sells joint property without permission and the item is destroyed?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=105)

(مادة 643) إذا باع أحد الشريكين المال المشترك بدون إذن شريكه وسلمه للمشتري فهلك عنده فللشريك الآخر أن يضمن شريكه أو المشتري فإن ضمن الشريك جاز البيع وله كل الثمن وإن ضمن المشتري رجع بنصف الثمن على بائعه والبائع لا يرجع على أحد. وكذلك الحكم إذا كان الشركاء ثلاثة وباع أحدهم المال المشترك وسلمه بإذن الآخر وبدون إذن الثالث فللثالث تضمين شريكيه الآخرين أو تضمين المشتري.

Mas'alah: What is the exception regarding the partner who made the settlement being liable?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=958)

قوله: (إلا إن ضمن) أي الشريك المصالح.

Mas'alah: Does a partner have recourse against a co-partner who discharges the debtor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=959)

قوله: (لا يرجع) أي الشريك بنصف المبرئ على الذي أبرأ.

Mas'alah: What is the effect of a partner discharging a debtor from debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=960)

قوله: (ثم يبرئه) الضمير في يبرئه لاحد الدائنين ففيه تشتيت: أي يبرئ الشريك الغريم، فإن بإبرائه المديون لا يرجع عليه بشئ كما مر.

Mas'alah: Why does a partner not purchase a relative who would become free on the other partner?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1000)

وأما الشريك فلان الشركة تتضمن الوكالة والوكيل لا يشتري من يعتق على الموكل عند القرينة كما مر آنفا والشركة قرينة قصد الربح كالمضاربة.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a mufawid partner regarding deposits?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1057)

قوله: (ثم مفاوض) هذا على خلاف المعتمد كما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner in 'inan or mufawada who violates trust then returns to compliance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=1062)

قوله: (وشريك عنانا أو مفاوضة) فإنهما يعودان أمينين بالعود إلى الوفاق. أبو السعود.

Mas'alah: Who is liable for the price when one partner purchases for the partnership?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=945)

قال – رحمه الله – (وطولب المشتري بالثمن فقط) أي طولب المشتري وحده بالثمن هنا ولا يطالب الآخر فيما اشتراه للشركة لأن العنان تقتضي الوكالة دون الكفالة والمباشر هو الأصل في الحقوق فيرجع به عليه بخلاف المفاوضة

Mas'alah: May a partner in a partnership (inan or mufawada) give goods for commenda (ibda')?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=946)

قال – رحمه الله – (ولكل من شريكي العنان والمفاوضة أن يبضع) لأنه معتاد بين التجار ولأن له أن يستأجر من يتجر فيه فبغير الأجر أولى لأنه دونه لعدم المؤنة فيه

Mas'alah: May a partner hire someone to trade or guard the partnership capital?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=946)

قال – رحمه الله – (ويستأجر) أي ليتجر فيه أو ليحفظ المال لأنه معتاد بين التجار ولأنه قد يتعذر عليه مباشرة الكل بنفسه فلا يجد له بدا منه

Mas'alah: Does a partnership contract imply agency (wakala) and suretyship (kafala)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=948)

قال – رحمه الله – (وتتضمن الوكالة) لأنه بذلك يتمكن من التحصيل لصاحبه إذ لا ولاية له عليه ولهذا تضمنها جميع أنواع شركة العقود وتتضمن الكفالة أيضا مع ذلك إذا كانت مفاوضة لما بينا في أول الكتاب

Mas'alah: What are the rulings on liability and wages in partnership?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2606)

(ولزم كلا [(1)] عمل قبله أحدهما، فيطالب(2) كل بالعمل، ويطالب الأجر): أي يطالب كل واحد أجر عمل عمله أحدهما، (ويبرأ الدافع [(3)] بالدفع إليه): أي بدفع الأجر إلى كل واحد منهما، (والكسب بينهما، وإن عمل [(4)] أحدهما فقط. (1) قوله: ولزم كلا؛ يعني إن قبل واحد منهما العمل لزم ذلك العمل على كليهما، حتى أن لصاحب الثوب أن يأخذ الشريك بعلمه، وللشريك الذي لم يتقبل العمل أن يطالب رب الثوب بالأجرة؛ لأن بالشركة صار كل منهما وكيلا عن الآخر، فما يكون لأحدهما يكون للآخر. (2) في ص: يطالب، وفي ق: ويطالب. (3) قوله: ويبرأ الدافع؛ هذا

يحتمل معنيين: أحدهما: أن يراد بالدافع دافع الأجرة، وضمير إليه إلى كل من الشريكين. وثانيهما: أن يراد بالدافع كل منهما، وضمير إليه: إلى صاحب الثوب: يعني لو أخذ الثوب أحدهما للصبغ ثم دفعه إلى مالكه غير الذي أخذه، برأ من الضمان، واختار الشارح – رضي الله عنه – المحمل الأول؛ لكونه ظاهرا يتبادر الذهن إليه. (4) قوله: وإن عمل؛ الواو وصلية، والحاصل أن الأجر الحاصل بالعمل يكون بينهما على ما شرطا سواء اشتركا في العمل، أو عمل أحدهما ولم يعمل لآخر لعذر أو لغير عذر، وذلك لأن الشرط مطلق العمل.

Mas'alah: What is the ruling on a partner buying a slave woman for intercourse with the other's permission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2615)

(فإن شرى(5) مفاوض [(6)] أمة بإذن شريكه ليطأ(7)، فهي(8) له بلا شيء): هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وأما عندهما يرجع [(9)] الشريك على المشتري [بنصف الثمن] (10) ؛ لأن المشتري أدى نصف دينه من مال الشركة. (1) قوله: ضمن كل؛ فإن كانت مفاوضة وعنانا تساويا فيها، تقاصا وإلا رجع بالزيادة. (2) قوله: واتفقا أداؤهما؛ هكذا في النسخ، والظاهر: واتفق أداؤهما. (3) في س: شريكه. (4) زيادة من أ. (5) في ب و م: اشترى. (6) قوله: مفاوض؛ وأما شريك العنان فله أن يشتري ما ليس من جنس التجارة، ويقع الشراء له، ويكون هو مطالبا بالثمن دون غيره. (7) في ب و م: ليطأ. (8) في ف: فهو. (9) قوله: يرجع... الخ؛ قال في ((الهداية)) (3: 13) : لأنه أدى دينا عليه خاصة من مال مشترك، فيرجع عليه صاحبه بنصيبه كما

في شراء الطعام والكسوة؛ وهذا لإن المالك واقع له خاصة، والثمن بمقابلة الملك. انتهى. وفي ((البناية)) (6: 137) : تحقيق ذلك أن الحاجة إلى الوطء من الحوائج الأصلية إلا أنها ليست بلازمة كالطعام، فلم تكن مستثناة من عقد الشركة بلا شرط، بخلاف الحاجة إلى الطعام، فإنها لازمة، فكانت مستثناة بلا شرط، ثم بالتصريح على الوطء التحقق بحاجة الطعام فوقع شراء الجارية للمشتري خاصة. (10) في م: بالثمن.

ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – إن الجارية دخلت في الشركة [(1)] حال الشراء، ثم الإذن [(2)] بالشراء للوطء اقتضى الهبة؛ لأنه لا طريق لحل الوطء إلا الهبة [(3)] ؛ لأنه لو باع نصيبه من شريكه يصير هذا النصيب مشتركا بينهما، فلا يحل الوطء، وإذا اقتضى الهبة لا يكون على المشتري [(4)] شيء. (1) قوله: دخلت في الشركة؛ بناء على مقتضى شركة المفاوضة، وهو التساوي، وكل ما دخل في الشركة وأدى المشتري ثمنه من مال الشركة، فإنه لا يرجع عليه صاحبه بشيء، كما لو اشتراها قبل الإذن وأدى ثمنها من مال الشركة. كذا في ((العناية)) (5: 415) . (2) قوله: ثم الإذن؛ دفع لما يتوهم من أن الجارية لما دخلت في الشركة حال الشراء فكيف يحل وطء المشتري، فإن الجارية المشتركة لا يحل وطؤها لأحد الشريكين، وحاصل الدفع أن حل الوطء بالإذن المقتضي للهبة، فكأنه قال له: اشتر جارية بينك وبين، وقد وهبت نصيبي منها لك. (3) قوله: إلا الهبة؛ فإنه لا وجه لإثباته بسبب أنه اشترى جميعها؛ لأنه يخالف مقتضى الشركة على ما بينا، ولا وجه لإثباته بالبيع بأن يقال: إن شريك المشتري باع نصيبه منه، فإنه على هذا يصير هذا النصيب أيضا مشتركا تحقيقا لمقتضى المفاوضة، فلا سبيل إلى حل الوطء إلا بإثبات الهبة. (4) قوله: لا يكون على المشتري: . أي مشتري الجارية المؤدي كل ثمنها من مال الشركة . شيء؛ إذ لا رجوع في الهبة بخلاف شراء الطعام والكسوة، حيث يقع للمشتري خاصة، ويرجع عليه صاحبه

بالنصف إن أدى جميع ثمنه من مال الشركة؛ لأن ذلك مستثنى عنه للضرورة، فيقع الملك له خاصة بنفس العقد، فيكون مؤديا دينا عليه من مال الشركة.

Mas'alah: Does a partner share in marriage or lease taken by the other partner on his share of a debt?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=453)

1922. ابن سماعة عن محمد في رجلين لهما على امرأة ألف درهم، ثم أن أحدهما تزوجها على حصته منها، أو استأجر منها شيئا، فإن شريكه لا يشركه في شيء.

Mas'alah: Does the other partner share in a set-off made by one partner for marriage or lease?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=454)

جعل الخمسمائة قصاصا بها فإن شريكه لشركه.

Sub-topic – Termination and Dissolution of Partnership

Mas'alah: What is the ruling on a partner in a mutual partnership who dies without clarifying the partnership property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=552)

و) منها: (سلطان أودع بعض الغنيمة عند غاز ثم مات مجهلا) وليس منها مسألة أحد المتفاوضين على المعتمد لما نقله المصنف هنا، وفي الشركة عن وقف الخانية أن الصواب أنه يضمن نصيب شريكه بموته مجهلا، وخلافه غلط. قلت: وأقره محشوها فبقي المستثنى تسعة فليحفظ.

Mas'alah: What is the chapter on time-limited partnership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2442)

مطلب في توقيت الشركة] 1

Mas'alah: What are the rulings on time-limited partnership and differences in capital and profit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2443)

وخاصا ومطلقا ومؤقتا و (مع التفاضل في المال دون الربح وعكسه، وببعض المال

دون بعض، وبخلاف الجنس كدنانير) من أحدهما (ودراهم من الآخر، و) بخلاف الوصف كبيض وسود [رد المحتار] مطلب في توقيت الشركة روايتان ثم إذا وقتها فهل تتوقف بالوقت حتى لا تبقى بعد مضيه؟ فيه روايتان كما في توقيت الوكالة، وتمامه في البحر عن المحيط ولم يذكر ترجيحا، وجزم في الخانية بأنها تتوقت حيث قال: والتوقيت ليس بشرط لصحة هذه الشركة والمضاربة، وإن وقتا لذلك وقتا بأن قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا صح التوقيت، فما اشتراه بعد اليوم يكون للمشتري خاصة، وكذا لو وقت المضاربة؛ لأنها والشركة توكيل والوكالة مما يتوقف. اهـ. لكن سيذكر الشارح في كتاب الوكالة عن البزازية الوكيل إلى عشرة أيام وكيل في العشرة وبعدها في الأصح تأمل. (قوله: ومع التفاضل في المال دون الربح) أي بأن يكون لأحدهما ألف وللآخر ألفان مثلا واشترطا التساوي في الربح، وقوله وعكسه: أي بأن يتساوى المالان ويتفاضلا في الربح، لكن هذا مقيد بأن يشترط الأكثر للعامل منهما أو لأكثرها عملا، أما لو شرطاه للقاعد أو لأقلهما عملا فلا يجوز كما في البحر عن الزيلعي والكمال. قلت: والظاهر أن هذا محمول على ما إذا كان العمل مشروطا على أحدهما. وفي النهر: اعلم أنهما إذا شرطا العمل عليهما إن تساويا مالا وتفاوتا ربحا جاز عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر والربح بينهما على ما شرطا وإن عمل أحدهما فقط؛ وإن شرطاه على أحدهما، فإن شرطا الربح بينهما بقدر رأس مالهما جاز، ويكون مال الذي لا عمل له بضاعة عند العامل له ربحه وعليه وضيعته، وإن شرطا الربح للعامل أكثر من رأس ماله جاز أيضا على الشرط ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة، ولو شرطا الربح للدافع أكثر من رأس ماله لا يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة لكل واحد منهما ربح ماله والوضيعة بينهما على قدر رأس مالهما أبدا هذا حاصل ما في العناية اهـ ما في النهر. قلت: وحاصل ذلك كله أنه إذا تفاضلا في الربح، فإن شرطا العمل عليهما سوية جاز: ولو تبرع أحدهما بالعمل وكذا لو شرطا العمل على أحدهما

وكان الربح للعامل بقدر رأس ماله أو أكثر ولو كان الأكثر لغير العامل أو لأقلهما عملا لا يصح وله ربح ماله فقط، وهذا إذا كان العمل مشروطا كما يفيده قوله إذا شرطا العمل عليهما إلخ فلا ينافي ما ذكره الزيلعي في كتاب المضاربة من أنه إذا أراد رب المال أن يجعل المال مضمونا على المضارب أقرضه كله إلا درهما منه وسلمه إليه وعقد شركة العنان ثم يدفع إليه الدرهم ويعمل فيه المستقرض، فإن ربح كان بينهما على ما شرطا، وإن هلك هلك عليه اهـ ورأيت مثله في آخر مبسوط السرخسي. ووجه عدم المنافاة أن العمل هنا لم يشرط على أحد في عقد الشركة بل تبرع به المستقرض، فيجوز لصاحب الدرهم الواحد أن يأخذ من الربح بقدر ما شرط من نصف أو أكثر أو أقل وإن لم يكن عاملا، ويؤيد هذا التوفيق ما ذكره في البحر قبيل كتاب الكفالة في بحث ما لا يبطل بالشرط الفاسد، حيث قال ما نصه: قوله والشركة بأن قال شاركتك على أن تهديني كذا، ومن هذا القبيل ما في شركة البزازية لو شرطا العمل على أكثرهما مالا والربح بينهما نصفين لم يجز الشرط والربح بينهما أثلاثا. اهـ. وقد وقعت حادثة توهم بعض حنفية العصر أنها من هذا القبيل وليس كذلك، هي تفاضلا في المال وشرطا الربح بينهما نصفين ثم تبرع أفضلهما مالا بالعمل: فأجبت بأن الشرط صحيح لعدم اشتراط العمل على أكثرهما

Mas'alah: When does a partnership become void due to destruction of capital?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2445)

(وتبطل) الشركة (بهلاك المالين أو أحدهما قبل الشراء) والهلاك على مالكه قبل الخلط وعليهما بعده

Mas'alah: Does the death of a partner invalidate a co-ownership partnership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2458)

(قوله أي شركة العقد) أما شركة الملك فلا تبطل، وقول الدرر وتبطل الشركة مطلقا فالإطلاق فيه بالنظر للمفاوضة والعنان ط. قلت: والمراد أن شركة الملك لا تبطل: أي لا يبطل الاشتراك فيها، بل يبقى المال مشتركا بين الحي وورثة الميت كما كان وإلا فلا يخفى أن شركة الميت مع الحي بطلت بموته تأمل.

Mas'alah: Why does the death of a partner invalidate a contractual partnership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2458)

(قوله: بموت أحدهما) ؛ لأنها تتضمن الوكالة أي شرط لها ابتداء وبقاء؛ لأنه لا يتحقق ابتداؤها إلا بولاية التصرف لكل منهما في مال الآخر، ولا تبقى الولاية إلا ببقاء الوكالة، وبه اندفع ما قيل الوكالة تثبت تبعا، ولا يلزم من بطلان التبع بطلان الأصل فتح، فلو كانوا ثلاثة فمات أحدهم حتى انفسخت في حقه لا تنفسخ في حق الباقيين بحر عن الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling on partnership when one partner apostatizes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2458)

(قوله: بأن قضي بلحاقه مرتدا) حتى لو عاد مسلما لم يكن بينهما شركة، وإن لم يقض بلحاقه انقطعت على سبيل التوقف بالإجماع، فإن عاد مسلما قبل الحكم بقيت، وإن

مات أو قتل انقطعت ولو لم يلحق وانقطعت المفاوضة على التوقف هل تصير عنانا عنده لا وعندهما نعم بحر عن الولوالجية ملخصا.

Mas'alah: What is the effect of one partner saying 'I will not work with you'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2458)

(قوله: وبقوله لا أعمل معك) هذا في المعنى فسخ فكان الأولى تأخيره عن قوله وبفسخ أحدهما، وفي البحر عن البزازية: اشتركا واشتريا أمتعة ثم قال أحدهما لا أعمل معك بالشركة وغاب فباع الحاضر الأمتعة فالحاصل للبائع وعليه قيمة المتاع؛ لأن قوله لا أعمل معك فسخ للشركة معه وأحدهما يملك فسخها وإن كان المال عروضا، بخلاف المضاربة هو المختار اهـ

Mas'alah: How does partnership differ from mudaraba regarding termination?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2458)

(قوله: بخلاف المضاربة) والفرق أن مال الشركة في أيديهما معا وولاية التصرف إليهما جميعا فيملك كل نهي صاحبه عن التصرف في ماله نقدا كان أو عروضا، بخلاف مال المضاربة؛ لأنه بعد ما صار عروضا ثبت حق المضارب فيه لاستحقاقه ربحه وهو المنفرد بالتصرف فلا يملك رب المال نهيه اهـ

Mas'alah: Does termination of partnership require the other partner's knowledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2459)

هو المختار بزازية خلافا للزيلعي، ويتوقف على علم الآخر لأنه عزل قصدي

Mas'alah: What happens to partnership profits if one partner becomes permanently insane?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2459)

(وبجنونه مطبقا) فالربح بعد ذلك للعامل لكنه يتصدق بربح مال المجنون تتارخانية

Mas'alah: What is the correct ruling on one partner dissolving the partnership when the capital is goods?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2459)

[رد المحتار] فتح (قوله: خلافا للزيلعي) حيث قيد فسخ أحدهما الشركة بكون المال دراهم أو دنانير، فأفاد عدمه لو عروضا كما في المضاربة، وهو قول الطحاوي، وصرح في الخلاصة بأن أحد الشريكين لا يملك فسخ الشركة إلا برضى صاحبه. قال في الفتح: وهذا غلط، وقد صحح هو أي صاحب الخلاصة انفراد الشريك بالفسخ والمال عروض. اهـ. ووفق في البحر بين كلامي الخلاصة، واعترضه في النهر، وأجبنا عنه فيما علقناه على البحر (قوله: ويتوقف إلخ) تقييد للمتن (قوله: لأنه عزل قصدي) ؛ لأنه نوع حجر، فيشترط علمه دفعا للضرر عنه فتح. (قوله: وبجنونه مطبقا) فالشركة قائمة إلى أن يتم إطباق الجنون فتنفسخ، فإذا عمل بعد ذلك فالربح كله للعامل والوضيعة عليه، وهو كالغصب لمال المجنون فيطيب له ربح ماله لا ما ربح من مال المجنون، فيتصدق

به بحر عن التتارخانية. قال ط: وظاهره أنه لا يحكم بالفسخ إلا بإطباق الجنون، وهو مقدر بشهر أو بنصف حول على الخلاف (قوله: لكنه يتصدق إلخ) والظاهر أنه يقال مثل ذلك فيما إذا تصرف أحدهما بالمال في صور بطلان الشركة المارة، فإن الربح يكون للعامل ويتصدق بما ربح من مال الآخر. (قوله: ولم يزك أحدهما إلخ) ؛ لأن الإذن بينهما في التجارة والزكاة ليست منها ولأن أداء الزكاة من شرطه النية، وعند عدم الإذن لا نية له فلا تسقط عنه لعدمها ط عن الحموي (قوله: وأديا معا) أي أدى كل منهما عن نفسه وعن شريكه ح. وصورته كما قال ابن كمال: بأن أدى كل منهما بغيبة صاحبه واتفق أداؤهما في وقت واحد (قوله: وتقاصا) أي إن كانت مفاوضة أو عنانا تساويا فيها ط (قوله: أو رجع) أي بالزيادة إن كانت عنانا لم يتساو فيها المالان. ط (قوله: اشترى أحد المتفاوضين) قيل التقييد بالمتفاوضين اتفاقي، وفيه نظر؛ لأن قوله وللبائع أخذ كل بثمنها لا يشمل العنان لعدم تضمنها الكفالة، وأيضا فإن شريك العنان له أن يشتري ما ليس من جنس تجارتهما، ويقع الشراء له ويطالب بالثمن، وكذا يقع الشراء له إذا اشترى من جنس تجارتهما بعد ما صار المال عروضا كما مر قبيل قول المصنف وتبطل بهلاك المالين (قوله: بإذن الآخر) قيد به؛ لأنه لو اشتراها للوطء بلا إذن كانت شركة بحر (قوله: للوطء) متعلق بالشراء، وقوله "الهبة" بالنصب مفعول تضمن (قوله: وقالا يلزمه نصف الثمن) ؛ لأنه أدى دينا عليه خاصة من مال مشترك فيرجع عليه صاحبه بنصيبه بحر والمتون على قول الإمام (قوله: وللبائع إلخ) ؛ لأنه دين وجب بسبب التجارة بحر، والمراد بالتجارة الشراء فإنه من أنواعها كما مر في قوله وكل دين لزم أحدهما بتجارة فافهم. (قوله: وعقرها) يرجع إلى المستحق. قال ح: فهو نشر مرتب (قوله: للكفالة) متعلق بتضمن، واللام فيه للتقوية، وهي الداخلة على معمول المتعدي بنفسه إذا كان محمولا على الفعل أو متأخرا عن معموله، وما هنا من الأول فافهم. (قوله: ومن اشترى) بمعنى المفرد؛ لما في الفتح:

Mas'alah: What is the ruling on a partner in a partnership (mufawada) who dies without clarifying?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3399)

قوله: ومفاوض) وكمرتهن أنقروي كذا في الهامش (

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a partnership due to the destruction of capital before purchase?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1762)

(قوله: وتبطل بهلاك المالين أو أحدهما قبل الشراء) لأن المعقود عليه في عقد الشركة المال فإنه يتعين فيه كما في الهبة والوصية وبهلاك المعقود عليه يبطل العقد كما في البيع بخلاف المضاربة والوكالة المفردة؛ لأنه لا يتعين الثمنان فيهما بالتعيين وإنما يتعينان بالقبض على ما عرف، وهذا ظاهر فيما إذا هلك المالان، وكذا إذا هلك أحدهما؛ لأنه ما رضي بشركة صاحبه في ماله إلا بشركته في ماله، وإذا فات ذلك لم يكن راضيا بشركته فبطل العقد لعدم فائدته وأيهما هلك هلك من مال صاحبه إن هلك في يده فظاهر، وكذا إذا كان في يد الآخر؛ لأنه أمانة في يده بخلاف ما بعد الخلط حيث يهلك على الشركة؛ لأنه لا يتميز فيجعل الهلاك من المالين.

Mas'alah: What is the ruling when one partner purchases with his capital and the other's capital is destroyed in a partnership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1762)

[اشترى أحدهما بماله وهلك مال الآخر في شركة العنان]

Mas'alah: What is the ruling on ownership of goods purchased after one partner's capital is destroyed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1762)

(قوله وإن اشترى أحدهما بماله وهلك مال الآخر فالمشترى بينهما) يعني على ما شرطا؛ لأن الملك حين وقع وقع مشتركا بينهما لقيام الشركة وقت الشراء فلا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر بعد ذلك وإنما لم يقل على ما شرطا للاختلاف في هذه الشركة فعند محمد هي شركة عقد فيكون الربح على ما شرطا وأيهما باع جاز بيعه؛ لأن الشركة قد تمت في المشترى فلا تنقض بهلاك المال بعد تمامها، وعند الحسن بن زياد هي شركة ملك؛ لأن شركة العقد قد بطلت بهلاك المال كما لو هلك قبل الشراء وإنما بقي ما هو حكم الشراء وهو الملك واعلم أن الواو في قوله وهلك بمعنى ثم؛ لأنه لو هلك مال أحدهما، ثم اشترى الآخر بالمال الآخر إن صرحا بالوكالة في عقد الشركة فالمشترى مشترك بينهما على ما شرطا؛ لأن الشركة إن بطلت والوكالة المصرح بها قائمة وكان مشتركا بحكم الوكالة وتكون شركة ملك ويرجع على شريكه بحصته من الثمن وإن ذكرا مجرد الشركة ولم ينصا على الوكالة فيها كان المشترى للذي اشتراه خاصة؛ لأن الوقوع على الشركة حكم الوكالة التي تضمنتها الشركة فإذا بطلت يبطل ما في ضمنها بخلاف ما إذا صرحا بالوكالة؛ لأنها مقصودة ولهذا جمع في المبسوط بين التناقض الواقع في جواب المسألة حيث قال محمد في بعض المواضع فاشترى بالمال الباقي بعد ذلك يكون لصاحبها وفي بعضها إذا اشترى الآخر بماله بعد ذلك يكون بينهما فجعل محمل الأول ما إذا لم يكن في الشركة وكالة مصرح بها ومحمل

الثاني إذا صرح بها على ما ذكر.

Mas'alah: How does the death of a partner affect a partnership in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1771)

(قوله وتبطل الشركة بموت أحدهما، ولو حكما) لأنها تتضمن الوكالة ولا بد منها لتحقق الشركة على ما مر والوكالة تبطل بالموت، والموت الحكمي الالتحاق بدار الحرب مرتدا إذا قضى القاضي به؛ لأنه بمنزلة الموت كما قدمناه فلو عاد مسلما لم يكن بينهما شركة وإن لم يقض بلحاقه انقطعت على سبيل التوقف بالإجماع فإن عاد مسلما قبل أن يحكم بلحاقه فهما على الشركة وإن مات أو قتل انقطعت، ولو لم يلحق بدار الحرب وانقطعت المفاوضة على التوقف هل تصير عنانا عند أبي حنيفة لا، وعندهما تبقى عنانا ذكره الولوالجي أطلقه فشمل ما إذا علم الشريك بموت صاحبه أو لم يعلم؛ لأنه عزل حكمي فلا يشترط له العلم، وفي المحيط ولو أبضع أحد المتفاوضين ألفا له ولشريك له شركة عنان برضا شريك العنان ليشتري لهما متاعا، ثم مات أحدهم فإن مات المبضع، ثم اشترى المستبضع فالمتاع للمشتري ويضمن المال ويكون نصفه لشريك العنان ونصفه للمفاوض الحي ولورثة الميت؛ لأنه انعزل المستبضع في حق الكل بموته؛ لأنه انقطع أمر الميت على نفسه وشركائه وإن مات شريك العنان، ثم اشترى المستبضع فالمشترى كله للمتفاوضين؛ لأنه انفسخت الشركة بموته فانعزل المستبضع في حقه وبقي الإبضاع صحيحا في حق المتفاوضين، ثم ورثة الميت إن شاءوا رجعوا بحصتهم على أيهم شاءوا، وإذا لزم أحد المتفاوضين ضمان لزم الآخر وإن شاءوا ضمنوا المستبضع ويرجع به المستبضع على أيهما شاء وإن مات المفاوض الذي

لم يبضع، ثم اشترى المستبضع فنصفه للآمر ونصفه لشريك العنان ويضمن المفاوض الحي لورثة الميت حصتهم وإن شاءوا ضمنوا المبضع ويرجع بها على الآمر. اهـ.

Mas'alah: What happens to a credit sale when one partner dies in a partnership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1771)

وفيه أيضا باع أحد المتفاوضين شيئا نسيئة، ثم مات ليس لصاحبه أن يخاصم فيه؛ لأنه إنما كان له مطالبة المشتري ومخاصمته بحكم الوكالة، وقد انقطعت بالموت فإن أعطاه المشتري نصف الثمن برئ منه؛ لأنه دفع الملك إلى مالكه. اهـ. وفي الظهيرية ولو كان الشركاء ثلاثة فمات أحدهم حتى انفسخت الشركة في حقه لا تنفسخ في حق الباقين، ثم قال وإذا مات أحد المتفاوضين والمال في يد الحي فادعى ورثة الميت المفاوضة وجحد ذلك فأقام ورثة الميت بينة أن أباهم كان شريكه مفاوضة لم يقض لهم بشيء مما في يد الحي إلا أن يشهد الشهود أن المال كان في يده حال حياة الميت وأنه من شركة بينهما. اهـ. ولم يذكر المصنف حكم ما إذا فسخها أحدهما، وفي البزازية إنكارها فسخ وإن فسخها أحدهما لا تنفسخ ما لم يعلم الآخر وإن فسخها أحدهما ورأس مالها نقد صح وإن عروضا وضالا رواية فيها إنما الرواية في المضاربة والطحاوي جعلها كالمضاربة في عدم الانفساخ، وذكر بكر أنهما إذا فسخا المضاربة والمال عروض يصح وإن أحدهما لا، وظاهر المذهب الفرق بين الشركة والمضاربة يصح فسخها لو عروضا لا المضاربة، واختاره الصدر وصورته اشتركا واشتريا أمتعة، ثم قال أحدهما لا أعمل معك بالشركة وغاب فباع الحاضر الأمتعة فالحاصل للبائع وعليه قيمة المتاع؛ لأن قوله لا أعمل معك فسخ للشركة معه وأحدهما يملك فسخها وإن كان المال

عروضا بخلاف المضاربة وهو المختار وذكر الطحاوي نهاه رب المال عن التصرف إن كان رأس المال من أحد النقدين فله أن يستبدله بالنقد الآخر ولا يعمل النهي وإن عروضا لا يصح النهي والحق الشركة بالمضاربة والحق المختار ما ذكرنا قال أحدهما لصاحبه أريد شراء هذه الجارية لنفسي فسكت الآخر فاشتراها فعلى الشركة ما لم يقل نعم، ولو وكله بشراء [منحة الخالق] اهـ. وهو مؤيد لما قلنا خير الدين الرملي على المنح. [وتبطل الشركة بموت أحدهما] (قوله: المصنف وتبطل الشركة بموت أحدهما) أي تبطل شركة الميت قال في الظهيرية: ولو كان الشركاء ثلاثة مات أحدهم حتى انفسخت الشركة في حقه لا تنفسخ في حق الباقين. اهـ.

جارية بعينها فقال ذلك فسكت الموكل فالمشترى للوكيل؛ لأنه يملك عزل نفسه رضي به الموكل أم لا وأحد الشريكين لا يملك فسخها بلا رضا الآخر اهـ. وهكذا ذكر في الخلاصة أن أحد الشريكين لا يملك فسخها بلا رضا الآخر، وفي فتح القدير أن هذا غلط، وقد صحح هو انفراد الشريك بالفسخ والمال عروض والتعليل الصحيح ما ذكره في التجنيس أن أحد المتفاوضين لا يملك تغيير موجبها إلا برضا صاحبه وفي الرضا احتمال يعني إذا كان ساكتا والمراد بموجبها وقوع المشترى على الاختصاص ولا يشكل على هذا ما ذكره في الخلاصة في ثلاثة اشتركوا شركة صحيحة على قدر رءوس أموالهم فخرج واحد إلى ناحية من النواحي لشركتهم فشارك الحاضران آخر على أن ثلث الربح له والثلثين بينهم أثلاثا ثلثاه للحاضرين وثلثه للغائب فعمل المدفوع إليه بذلك المال سنين مع الحاضرين، ثم جاء الغائب فلم يتكلم بشيء فاقتسموا ولم يزل يعمل معهم هذا الرابع حتى خسر المال أو استهلكه فأراد الغائب أن يضمن شريكيه لا ضمان عليهما وعمله بعد ذلك رضا بالشركة؛ لأن هذا أخص من السكوت السابق لما فيه من زيادة العمل. اهـ. وقد ظهر لي أن لا غلط في كلامهم لإمكان التوفيق فقولهم

يملك فسخها بلا رضا الآخر حيث أعلمه معناه رفع عقد الشركة بالكلية وقولهم في تعليل هذه المسألة أن أحدهما لا يملك فسخها بلا رضا الآخر معناه رفعها بالنسبة إلى المشتري فقط، وحاصله أن أحدهما إذا أراد أن يشتري شيئا ويختص به ولا يكون على الشركة فلا بد من رضا صاحبه ولا يكفي علمه بخلاف ما إذا فسخها بالكلية، وهذا هو الحق لمن أنصف من نفسه، وفي الظهيرية ثلاثة نفر متفاوضون غاب أحدهم وأراد الآخر أن يتناقضا ليس لهما ذلك بدون الغائب ولا ينتقض البعض دون البعض اهـ. وفي المحيط جحد أحد المتفاوضين وقعت الفرقة وضمن نصف جميع ما في يده إذا ظهرت المفاوضة بالبينة العادلة؛ لأنه أمين جحد الأمانة فصار غاصبا، وكذلك جحود وارثه بعد موته باع أحد المتفاوضين شيئا، ثم افترقا والمشتري لا يعلم فلكل واحد قبض المال كله فإلى أيهما دفع برئ وإن علم بالفرقة لم يدفع إلا إلى العاقد، ولو دفع إلى شريكه لا يبرأ عن نصيب العاقد، وكذا لو وجد به عيبا لا يخاصم به إلا البائع، ولو رد عليه بالعيب قبل الافتراق وحكم عليه بالثمن [منحة الخالق] (قوله: وفي فتح القدير أن هذا غلط إلخ) قال المقدسي في شرحه: حاصله أنه لو أبقى كلام الخلاصة على ظاهره كان غلطا لما أنه صرح بخلافه فلا بد من تأويل عبارته إلى ما ذكر في التجنيس من أنه لا يملك تغيير موجبها وهو اشتراك كل مشتري بأن يجعل بعض المشتريات خاصا مع بقاء عقد الشركة لا يملكه أحدهما بدون رضا الآخر، وكونه يملك بانفراده الفسخ ورفع العقد لا ينافي ذلك وأقول: من هنا يتضح الفرق بين الوكيل وبين الشريك فإن سكوت الموكل حين قال الوكيل أريد شراء الأمة لنفسي يكفي؛ لأنه كأنه عزل نفسه من الوكالة بعلم الموكل فصح وأحد الشريكين لما سكت مع بقاء حكم الوكالة المتضمنة للشركة لا يدل على الرضا لاحتمال أنه معتمد على الشركة الباقية وأن حكمها اشتراك كل مشتري وأن الشرط المفسد لا يفسدها فلم يتم رضاه، والوكالة الحكمية باقية بخلاف الوكالة المفردة؛ لأنها ارتفعت بقول الوكيل أريد شراءها لنفسي أي لا لك وقد سكت

فلو كان له غرض في بقائه لمنعه بما يشاهد، وهذا فرق لطيف ظهر للعبد الضعيف. اهـ. (قوله: والتعليل الصحيح إلخ) أي في مسألة الجارية السابقة أي لا يعلل بأن الوكيل يملك عزل نفسه رضي الموكل أم لا والشريك لا يملك فسخها بلا رضا الآخر؛ لأنه مخالف لما صححه من انفراد الشريك بالفسخ والمال عروض، قال في النهر: ولو حمل فرق الخلاصة على ما اختاره الطحاوي لكان أولى من نسبة الغلط إليه. (قوله: وقد ظهر لي أن لا غلط في كلامهم إلخ) حاصل هذا التوفيق إرجاع تعليلهم المسألة السابقة إلى ما ذكره في التجنيس وقد جعله في شرح المقدسي مؤدى كلام الفتح كما علمته وهو بعيد، بل الظاهر أن مراد صاحب الفتح بيان المخالفة لما في التجنيس والمؤلف – رحمه الله تعالى – وفق بينهما بعدمها لكن قال في النهر وأنت خبير بأن تغيير موجبها لا يسمى فسخا. اهـ. وفيه نظر؛ لأنه إن أراد لا يسمى فسخا للعقد بالكلية فمسلم وليس الكلام فيه، وإن أراد لا يسمى فسخا للاشتراك في ذلك المشترى الخاص فممنوع، نعم المتبادر من قولهم في التعليل المذكور وأحد الشريكين لا يملك فسخها بلا رضا الآخر أن المراد فسخ عقد الشركة بالكلية لا فسخها في ذلك المشترى الخاص؛ ولذا جزم في الفتح بأنه غلط لكن كلام المؤلف في إمكان التوفيق ولا شك أنه ممكن بما ذكر، وإن كان خلاف المتبادر وتعبيره بالإمكان مشير إلى ذلك وبالجملة فهو أولى من الحمل على الغلط وكذا من حمله على ما ذكره الطحاوي؛ لأنه يناقضه تقديم تصحيح خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on taking a slave from either partner after separation in a partnership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1773)

ثم افترقا له أن يأخذ أيهما شاء، ولو استحق العبد قبل الفرقة وقبل نقد الثمن له أن يأخذ أيهما شاء. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership when one partner becomes insane?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1773)

ولم يذكر المصنف حكمها إذا جن أحدهما، وفي التتارخانية سئل أبو بكر عن شريكين جن أحدهما وعمل الآخر بالمال حتى ربح أو وضع، قال الشركة بينهما قائمة إلى أن يتم إطباق الجنون عليه فإذا قضى ذلك الوقت تنفسخ الشركة بينهما فإذا عمل بالمال بعد ذلك فالربح كله للعامل والوضيعة عليه وهو كالغصب لمال المجنون فيطيب له ربح ماله ولا يطيب له ما ربح من مال المجنون فيتصدق به. اهـ.

Mas'alah: What happens to the partnership if the capital is destroyed before any purchase?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3845)

قال وإذا هلك مال الشركة أو أحد المالين قبل أن يشتريا شيئا بطلت الشركة لأن المعقود عليه في عقد الشركة المال فإنه يتعين فيه كما في الهبة والوصية وبهلاك المعقود عليه يبطل العقد كما في البيع بخلاف المضاربة والوكالة المفردة؛ لأنه لا يتعين الثمنان فيهما بالتعيين، وإنما يتعينان بالقبض على ما عرف، [البناية] على شريكه. م: (فإن كان لا يعرف ذلك إلا بقوله) ش: يعني إذا لم يعرف أنه أدى الثمن من مال نفسه أو من مال الشركة إلا بقوله. م: (فعليه الحجة) ش: أي فعليه إقامة البينة. م: (لأنه يدعي

وجوب المال في ذمة الآخر، وهو منكر) ش: أي والآخر منكر. م: (والقول للمنكر مع يمينه) ش: بالنص. [هلك مال الشركة أو أحد المالين قبل أن يشتريا شيئا] م: (قال) ش: أي القدوري في "مختصره" . م: (وإذا هلك مال الشركة أو أحد المالين) ش: أي أو هلك أحد المالين. م: (قبل أن يشتريا شيئا بطلت الشركة لأن المعقود عليه في عقد الشركة المال) ش: أي المعقود عليه هو المال فإذا فات المعقود عليه لا يبقى العقد كما في البيع. م: (فإنه) ش: أي فإن المال. م: (يتعين فيه) ش: أي في عقد الشركة، وإن كان لا يتعين في سائر المعاوضات عندنا خلافا لزفر والشافعي – رحمهما الله –. م: (كما يتعين) ش: أي المال. م: (في الهبة والوصية) ش: والوديعة أيضا. م: (وبهلاك المعقود عليه يبطل العقد كما في البيع) ش: أي كما يبطل في البيع لأن الركن فيه هو المال. م: (بخلاف المضاربة والوكالة المفردة) ش: احترز بالمفردة عن الوكالة الثابتة في ضمن عقد الشركة وفي ضمن عقد الرهن؛ لأن المعقود يتعين فيهما. م: (لأنه) ش: أي لأن الثمنين. م: (لا يتعين الثمنان) ش: أراد بهما الدراهم والدنانير. م: (فيهما) ش: أي المضاربة والوكالة المفردة. م: (بالتعيين وإنما يتعينان بالقبض على ما عرف) ش: في موضعه، والوكالة المفردة، فمن وكل رجلا بشراء عبد دفع إليه دراهم فهلك فإنها لا تبطل. وقال الأترازي – رحمه الله: فيه نظر؛ لأن المعقود يتعين في المضاربة والشركة جميعا قبل القبض والتسليم حتى إذا هلك قبل التسليم بطلت نص عليه، وفي الزيادات بخلاف الوكالة فإن النقود فيها لا تتعين قبل التسليم. أما بعد التسليم ففي نفسها اختلاف المشايخ، فقال بعضهم: تتعين فيها النقود، وقال بعضهم: لا تتعين. وقال شيخي العلاء: الذي ذكره في الزيادات من اشتراط قبض رأس المال في المضاربة محمول على عقد المضاربة بالتعاطي وهو أن يقول رب المال للمضارب خذ هذا المال مضاربة بالنصف فإن المضاربة رب لو لم تعرف تبطل المضاربة، وهذا يرد نظر الأترازي.

Mas'alah: What is the ruling if one partner's capital is destroyed after a purchase?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3846)

وهذا ظاهر فيما إذا هلك المالان، وكذا إذا هلك أحدهما لأنه ما رضي بشركة صاحبه في ماله إلا ليشركه في ماله، فإذا فات ذلك لم يكن راضيا بشركته فيبطل العقد لعدم فائدته أيهما هلك من مال صاحبه إن هلك في يده فظاهر، وكذا إذا كان هلك في يد الآخر؛ لأنه أمانة في يده بخلاف ما بعد الخلط حيث يهلك على الشركة؛ لأنه لا يتميز فيجعل الهلاك من المالين. وإن اشترى أحدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا؛ لأن الملك حين وقع مشتركا بينهما لقيام الشركة وقت الشراء، فلا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر بعد ذلك، ثم الشركة شركة عقد عند محمد – رحمه الله – خلافا للحسن بن زياد، حتى إن أيهما باع جاز بيعه لأن الشركة قد تمت في المشترى، فلا تنتقض بهلاك المال بعد تمامها. قال ويرجع على شريكه بحصة من ثمنه [البناية] م: (وهذا ظاهر) ش: أي بطلان الشركة ظاهر. م: (فيما إذا هلك المالان) ش: لفوات المعقود عليه. م: (كذا إذا هلك أحدهما) ش: أي أحد المالين. م: (لأنه) ش: أي لأن الشريك الذي لم يهلك ماله. م: (ما رضي بشركة صاحبه في ماله إلا ليشركه في ماله، فإذا فات ذلك لم يكن راضيا بشركته فيبطل العقد لعدم فائدته) ش: أي فائدة العقد. م: (وأيهما) ش: أي المالين. م: (هلك من مال صاحبه إن هلك في يده فظاهر) ش: وإن هلك في يد صاحبه فكذلك، وهو معنى قوله: م: (وكذا إذا كان) ش: أي الهالك. م: (هلك في يد الآخر؛ لأنه أمانة في يده) ش: ولا ضمان على الأمين. م: (بخلاف ما بعد الخلط) ش: أي بخلاف ما إذا كان هلاك المال ما بعد الخلط. م: (حيث يهلك على الشركة؛ لأنه لا يتميز فيجعل الهلاك من المالين) . ش: وفي بعض النسخ: فيجعل الهلاك من المالين أي يجعل الهلاك هلاكا من المالين. م: (وإن اشترى

أحدهما) ش: أي أحد الشريكين. م: (بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا؛ لأن الملك حين وقع مشتركا بينهما لقيام الشركة وقت الشراء، فلا يتغير الحكم) ش: أي حكم الملك. م: (بهلاك مال الآخر بعد ذلك، ثم الشركة شركة عقد عند محمد – رحمه الله – خلافا للحسن بن زياد – رحمه الله –) ش: فإن عنده شركة ملك وفائدة هذا الخلاف تظهر في قوله. م: (حتى إن أيهما باع جاز بيعه) ش: عند محمد – رحمه الله –. ولا يجوز عند الحسن أن يتصرف في نصيب الآخر لأنه شركة ملك، وعند محمد – رحمه الله – شركة عقد. م: (لأن الشركة قد تمت في المشترى، فلا تنتقض بهلاك المال بعد تمامها) ش: فجاز تصرف كل منهما في نصيب الآخر. م: (قال) ش: أي القدوري. م: (ويرجع على شريكه بحصة من ثمنه) ش: أي بحصة الشريك

Mas'alah: What is the ruling on a purchase made by one partner after the other's capital is destroyed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3847)

لأنه اشترى نصفه بوكالته ونقد الثمن من مال نفسه وقد بيناه هذا إذا اشترى أحدهما بأحد المالين أولا ثم هلك مال الآخر، أما إذا هلك مال أحدهما ثم اشترى الآخر بمال الآخر إن صرحا بالوكالة في عقد الشركة، فالمشترى مشترك بينهما على ما شرطا لأن الشركة إن بطلت فالوكالة المصرح بها قائمة، فكان مشتركا بحكم الوكالة وتكون شركة ملك ويرجع على شريكه بحصته من الثمن لما بيناه، وإن ذكرا مجرد الشركة ولم ينص على الوكالة فيها كان المشترى للذي اشتراه خاصة لأن الوقوع على الشركة حكم الوكالة التي تضمنتها الشركة حتى إذا بطلت يبطل ما في ضمنها بخلاف ما إذا

صرح بالوكالة لأنها مقصودة.

Mas'alah: What is the ruling on creditors' rights after dissolution of a mutual partnership (mufawada)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4380)

قال: وإذا افترق المتفاوضان فلأصحاب الديون أن يأخذوا أيهما شاءوا بجميع الدين، لأن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه على ما عرف في الشركة، ولا يرجع أحدهما على صاحبه حتى يؤدي أكثر من النصف؛ لما مر من الوجهين في كفالة الرجلين.

Mas'alah: What is the ruling on a partner in a mutual partnership dying without clarifying?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4990)

والثالثة: أحد المتفاوضين في يد مال الشركة ومات ولم يبين لا ضمان عليه، ذكره في الأصل.

Mas'alah: What happens when one of two partners in a mutual agency sells partnership goods and they separate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=885)

وإذا باع أحد المتفاوضين شيئا من متاع المفاوضة ثم افترقا ولم يعلم المشتري بافتراقهما كان له أن

Mas'alah: What is the ruling if one 'inan partner dies with partnership property in his possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=897)

مات أحد شريكي العنان والمال في يده ولم يبين فهو ضامن، كذا في المحيط.

Mas'alah: Does a partnership dissolve upon the death of a partner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=906)

وتبطل الشركة بموت أحدهما علم به الشريك أو لا، ولو كان الموت حكميا بأن قضى بلحاقه مرتدا، فإن لم يقض به توقف انقطاعها إجماعا فإن عاد قبل الحكم بقيت، وإن مات أو قتل انقطعت، كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: Does a partnership dissolve when one partner rescinds without the other's knowledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=906)

ولو لم يمت لكن فسخ أحدهما الشركة ولم يعلم شريكه لا تنفسخ الشركة، ولو علم: إن كان رأس مال الشركة دراهم أو دنانير انفسخت الشركة، ولو كان عروضا وقت الفسخ ذكر الطحاوي أنها لا تنفسخ، كذا في الخلاصة. وبعض المشايخ قالوا تنفسخ الشركة، وإن كان المال عروضا وهو المختار، كذا في فتح القدير

Mas'alah: Does denial of the partnership by one partner constitute dissolution?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=906)

وإذا أنكر أحد الشريكين الشركة، ومال الشركة أمتعة كان هذا فسخا للشركة، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: If one of three partners dies, does the partnership dissolve for the remaining two?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=906)

ولو كان الشركاء ثلاثة مات واحد منهم حتى انفسخت الشركة في حقه

لا تنفسخ في حق الباقين، كذا في المحيط

Mas'alah: What is the effect of one partner saying he will not work in the partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=907)

وإذا قال أحد الشريكين لصاحبه: لا أعمل معك بالشركة فهو بمنزلة قوله: فاسختك الشركة، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Can two partners in a mutual partnership dissolve it without the absent third partner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=907)

ثلاثة نفر متفاوضون غاب أحدهم وأراد الآخران أن يتناقضا ليس لهما ذلك بدون الغائب ولا ينقض البعض بدون البعض، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a purchase by an agent after dissolution of a partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=917)

وإن أمر أحد المتفاوضين رجلا بشراء عبد بألف ولم يدفع إليه فنقضا عقدا المفاوضة وفاوض كل واحد منهما رجلا آخر ثم اشترى المأمور عبدا وهو يعلم بمفاوضتهما أولا فالشراء للآمر خاصة ولا يكون للشريك الأول منه شيء؛ لأن نفاذ توكيله عليه ثبت ضمنا للمفاوضة فبطل ببطلان المتضمن بلا شرط علم؛ لأنه عزل حكمي ولا للثاني؛ لأن الملك في المشترى إنما يقع للآمر بسبب سابق وهو التوكيل السابق، ولولا ذلك التوكيل لما وقع الملك له في العبد والملك إذا وقع لأحد الشريكين بسبب سابق على الشركة لا يشاركه الآخر فيه كما لو اشترى عبدا بشرط الخيار للبائع ثم فاوض المشتري رجلا ثم أسقط الخيار فإنه لا يكون لشريكه في العبد شركة ويخير بين أن يرجع على الآمر أو على شريكه الثاني ثم يرجع عليه، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of a partnership through division and subsequent sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=918)

وسئل عن رجلين اشتركا على أن يبيعا ويشتريا والربح بينهما نصفين ولكل واحد منهما دراهم من غير هذه التجارة، فقال أحد الشريكين لصاحبه: نقاسم المال ونقطع الشركة؛ لأنه لا منفعة لي فيها فقاسم المتاع ثم باع أحدهما نصيبه كله للآخر وقبض بعض الدراهم وأخذ في عمل آخر ولم يقولا فارقنا، وقال الكلمة المتقدمة إنا نقطع الشركة مع البيع المتأخر يكون قطعا للشركة، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a partner seeking to recover debt after dissolving a limited partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=918)

وفيه أيضا، وفي شريكي العنان إذا كان أحدهما يلي البيع والشراء فاستدان دينا ثم ناقض صاحبه الشركة وأراد قبض نصف المتاع، وقال: إذا أخذ الدين منك فأرجع علي، ليس له ذلك، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on partnership when one partner becomes insane?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=919)

في الفتاوى سئل أبو بكر عن شريكين جن أحدهما وعمل الآخر بالمال حتى ربح أو وضع، قال: الشركة بينهما قائمة إلى أن يتم إطباق الجنون عليه، فإذا قضى ذلك تنفسخ الشركة بينهما، فإذا عمل بالمال بعد ذلك فالربح كله للعامل والوضيعة عليه وهو كالغصب لمال المجنون فيطيب له من الربح حصة ماله ولا يطيب له الربح من مال المجنون فيتصدق به، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's liability upon death without clarification?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=920)

وبه تبين أن ما في فتح القدير وغيره من الفتاوى ضعيف وأن الشريك يكون ضامنا بالموت عنانا أو مفاوضة، كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling when a partner dies without clarifying debts owed to the partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=920)

الشريك مات ومال الشركة ديون على الناس ولم يبين ذلك بل مات مجهلا يضمن كما لو مات مجهلا للعين، كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on recourse between partners in a dissolved unlimited partnership regarding debts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1345)

المتفاوضان إذا افترقا فلأصحاب الديون أن يأخذوا أيهما شاءوا بجميع الدين ولا يرجع أحدهما على صاحبه حتى يؤدي أكثر من النصف فيرجع بالزيادة.

Mas'alah: What is the format for writing a dissolution of partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3047)

(وإذا أرادا فسخ الشركة) فوجه الكتابة فيه: هذا ما شهد إلى آخره أن فلانا وفلانا كانا شريكين شركة عنان أو شركة مفاوضة ويذكر النوع وكانا عليها كذا سنة وكان لفلان رأس مال كذا ولفلان كذا وعملا بذلك من المدة كذا ثم أرادا فسخ الشركة وقسمة ما بينهما من جميع الأموال فقسماها وقبض كل واحد منهما حصته من ذلك بعد أن أدى كل واحد منهما حسابه على وجهه حتى وقف كل واحد منهما على جميع ذلك وعرفه على حقيقته قسمة صحيحة جائزة لا فساد فيها ولا خيار والأموال كلها حاضرة ليست

بمشغولة بدين ولا عين وبرئ كل واحد منهما إلى صاحبه من ذلك فلم يبق لكل واحد منهما قبل صاحبه حق ولا دعوى بعد هذا الكتاب وينهي الكتاب، فإن كان الكتاب في المضاربة فهو على هذا الوجه، كذا في الظهيرية. وإذا أرادا شركة مفاوضة أو عنان ولا مال لأحدهما فالوجه في ذلك أن يستقرض الشريك الذي لا مال له مثل نصيب الشريك الذي له المال منه ويجعل نصيب نفسه فيكتب بعد قوله وتفرقا طائعين ثم أقر فلان وهو الشريك الثاني في ترتيب هذا لذكر في حال جواز إقراره ونفوذ تصرفه في الوجوه كلها إقرارا مستأنفا أن عليه وفي ذمته لشريكه فلان وهو المذكور أولا في ترتيب هذا الذكر كذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا بسبب قرض صحيح أقرضها إياه من مال

نفسه ودفعها إليه وأنه قبضها منه قرضا وجعلها نصيب نفسه في الشركة إقرارا صحيحا وصدقه شريكه فلان هذا فيه خطابا ويذكر التاريخ وإن أرادا الشركة في الحيوان وفارسيه (كاو بنيم سوددادن) وصورة ذلك رجل له حيوان بقور أو أغنام أراد أن يدفعها بالشركة إلى رجل آخر ليكون الحاصل منها مشتركا بينهما على السوية والذي يحصل منها من الأولاد فالوجه فيه أن يبيع صاحب الأغنام أو البقور نصفها مشاعا من الذي يريد الشركة معه بثمن معلوم ويسلم الجميع إليه حتى هو يحفظها ويرعاها وما يخرج منها يكون بينهما على السوية نصفين فوجه الكتابة في ذلك أن يكتب إقرار الذي لا حيوان له أقر فلان بن فلان الفلاني في حال جواز إقراره طائعا أن في يده كذا كذا بقرة وكذا كذا شاة ويذكر شياتها على التمام ثم بعد الفراغ عن ذكر شياتها يكتب: فجميعها في يديه نصفها بحق الملك ونصفها أمانة من جهة مالك نصفها فلان بن فلان – يعني صاحب الحيوان – وما يرزقهما الله – تعالى – من الزوائد المتصلة بها والمنفصلة عنها يكون بينهما على السوية نصفين وأقر فلان هذا أيضا في حال جواز إقراره طائعا أن

عليه وفي ذمته لفلان هذا صاحب الحيوان كذا درهما دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وهو ثمن نصف هذه البقرات التي اشتراها منه مشاعا كما اقتضاه الشرع وقبضها على قضية الشرع منه قبضا صحيحا وصدقه فلان هذا فيه خطابا ويتم الكتاب، كذا في المحيط. [الفصل الرابع عشر في الوكالات] (الفصل الرابع عشر في الوكالات) وإذا أردت وكالة عامة بالبيع إن شئت كتبت: هذا ما وكل وإن شئت كتبت: هذا ما شهد إلخ أن فلانا وكل فلانا ببيع جميع داره وتحد الدار بحدودها كلها ومرافقها أرضها وبنائها وكالة صحيحة جائزة نافذة على أن يعمل هذا الوكيل فيها برأيه ويوكل بذلك من أحب ويبيعها بما أحب ويجوز ما صنع في ذلك من شيء ويقبض ثمنها إذا باعها ويسلمها إلى من يشتريها ويوكل بذلك من أحب وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة الموصوفة في هذا الكتاب من هذا الموكل بمواجهته إياه قبل افتراقهما واشتغالهما بغير ذلك وسلم هذا الموكل المسمى فيه جميع ما وقع التوكيل ببيعه على ما يسمى فيه إلى هذا الوكيل المسمى فيه وقبضها منه فارغة عما يشغلها من القبض والتسليم فجميع ذلك في يده بحكم هذه الوكالة ثم ينهي الكتاب إلى آخره، كذا في الظهيرية. وإذا أردت وكالة عامة بالبيع والشراء كتبت: هذا ما وكل فلان فلانا وكله بجميع ما سمى ووصف فيه وكالة صحيحة جائزة ليبيع ويشتري هذا الوكيل جميع أموال هذا الموكل وجميع أملاكه التي يجوز بيعها من جميع أصناف ما رأى بيعه من جميع الأموال والأملاك من الذهب والفضة والثياب والعروض والرقيق والحيوان والمتاع والعقارات المستغلات كلها من المكيل والموزون وغير ذلك من جميع ما يملكه. هذا الموكل يوم وكل هذا الوكيل المسمى فيه وجميع ما يملكه هذا الموكل ملكا مستقبلا بعد هذه الوكالة أبدا من كل قليل وكثير يستفيد ملكه بوجه من الوجوه من جميع أصناف الأموال ما دام على هذه الوكالة يبيع جميع ذلك على ما يراه مشاعا ومقسوما ومجتمعا ومتفرقا كيف شاء ومتى شاء وكلما شاء بما أحب من صنوف

الأموال من الأثمان والعروض وغيرهما جائز ما صنع في ذلك من أمره فيها يبيعها ويقبض أثمانها ويسلم ما باع منها ويعمل في جميع ذلك برأيه ويشتري لهذا الموكل ما رأى شراءه له من جميع أصناف الأموال

Mas'alah: What is the ruling on creditors after dissolution of a mutual partnership?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=670)

قال: "وإذا افترق المتفاوضان فلأصحاب الديون أن يأخذوا أيهما شاءوا بجميع الدين" لأن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه على ما عرف في الشركة "ولا يرجع أحدهما على صاحبه حتى يؤدي أكثر من النصف" لما مر من الوجهين في كفالة الرجلين.

Mas'alah: What is the ruling on creditors' claims after dissolution of a mutual partnership?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=520)

قال وإذا افترق المتفاوضان فلأصحاب الديون أن يأخذوا أيهما شاءوا بجميع الدين لأن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه على ما عرف في الشركة ولا يرجع أحدهما على صاحبه حتى يؤدي أكثر من النصف لما مر من الوجهين في كفالة الرجلين

Mas'alah: Is equality a condition for the continuation of a non-binding partnership contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2677)

فلا تشترط المساواة فيه. [العناية] ما ليس بشرط ابتداء ليس بشرط فيه دواما، لأن لدوامه حكم الابتداء لكونه عقدا غير لازم، فإن أحد الشريكين إذا امتنع عن المضي على موجب العقد لا يجبره القاضي على ذلك، وتأمل في كلام المصنف – رحمه الله – تأمل عالم بالتحقيق تدرك سقوط ما اعترض عليه بأن عقد الإجارة عقد لازم، ومع هذا فلدوامه حكم الابتداء حتى أنها لا تبقى بموت أحد المتعاقدين، فحينئذ كيف يصح التعليل بعدم اللزوم لإثبات مدعاه وهو أن يكون لدوامه حكم الابتداء، وذلك لأنا قد قلنا: كل ما هو عقد غير لازم فلدوامه حكم الابتداء وهو ثابت بالاستقراء ونضم هذه المقدمة إلى قولنا ما نحن فيه من الشركة عقد غير لازم فيحصل لنا ما نحن فيه من الشركة لدوامه حكم الابتداء، وأما أن يكون بعض العقود اللازمة أيضا لدوامه حكم الابتداء بدليل فلا يضر في مطلوبنا لأن الموجبة

. . . . . [العناية] الكلية لا تنعكس كنفسها، وإن ورث أحدهما عرضا فهو له، ولا تفسد المفاوضة لما ذكر في الكتاب، ولأن هذه المفاوضة لا تمنع ابتداء فكذا لا تفسد بقاء.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a partnership if the capital is destroyed before any purchase?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2691)

قال (وإذا هلك مال الشركة أو أحد المالين قبل أن يشتريا شيئا بطلت الشركة) لأن المعقود عليه في عقد الشركة المال، فإنه يتعين فيه كما في الهبة والوصية، وبهلاك المعقود عليه يبطل العقد كما في البيع، بخلاف المضاربة والوكالة المفردة؛ لأنه لا

يتعين الثمنان فيهما بالتعيين، وإنما يتعينان بالقبض على ما عرف، وهذا ظاهر فيما إذا هلك المالان، وكذا إذا هلك أحدهما؛

Mas'alah: Does the destruction of partnership capital invalidate the agency embedded in the partnership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2691)

قوله فإذا هلك مال الشركة) ظاهر، وقيد الوكالة بالمفردة احترازا عن الوكالة الثابتة في ضمن عقد الشركة وفي ضمن عقد الرهن فإنها فيهما تبطل ببطلان ما تضمنها من الشركة والرهن لأن المتضمن يبطل ببطلان المتضمن تبعا، وأما الوكالة المفردة كمن وكل رجلا بشراء عبد ودفع إليه دراهم فهلكت فإنها لا تبطل، وأما المضاربة فقد قال فخر الإسلام في شرح الزيادات: بخلاف المضاربة والشركة فإنها تتعين، حتى إذا هلكت قبل التسليم بطلت المضاربة، وهو مخالف لما ذكره المصنف أنها تتعين فيها بالقبض فلعل في المسألة روايتين، (

Mas'alah: What is the objection regarding the effect of destruction of capital on partnership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2694)

[العناية]

Mas'alah: What is the objection regarding the dissolution of partnership upon loss of capital?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2694)

فإن قيل: لو كان العقد هو الأصل دون المال لما بطلت الشركة بهلاك المال قبل أن يشتريا به شيئا لأن هلاك المال وبقاءه إذ ذاك بمنزلة لكون الأصل وهو العقد قد وجد والمال موجود فلا يبال بعد ذلك ببقائه.

Mas'alah: What happens to a partnership when one partner dies or apostatizes?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2706)

)

Mas'alah: Why does death or apostasy invalidate a partnership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2706)

وإذا مات أحد الشريكين أو ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة) لأنها تتضمن الوكالة، ولا بد منها لتتحقق الشركة على [العناية] لا تكون إلا من جلدين يقام بجلد ثالث بينهما ليتسع والجمع مزاد ومزايد. وقوله (لأن الربح فيه تابع للمال فيتقدر بقدره) فيه نظر، لأن الربح عندنا فرع للعقد كما مر، وكل فرع تابع، وكونه تابعا للمال إنما هو مذهب الشافعي – رحمه الله – كما تقدم فكان الكلام متناقضا. والجواب أنه تابع للعقد إذا كان العقد موجودا، وهاهنا قد فسد العقد فيكون تابعا للمال لأنه شرط، فإن العلة إذا لم تصلح لإضافة الحكم إليها تضاف إلى الشرط. والريع

ما مر، والوكالة تبطل بالموت، وكذا بالالتحاق مرتدا إذا قضى القاضي بلحاقه؛ لأنه

بمنزلة الموت على ما بيناه من قبل، ولا فرق بين ما إذا علم الشريك بموت صاحبه أو لم يعلم؛ لأنه عزل حكمي، وإذا بطلت الوكالة بطلت الشركة، بخلاف ما إذا فسخ أحد الشريكين الشركة ومال الشركة دراهم ودنانير حيث يتوقف على علم الآخر لأنه عزل قصدي، والله أعلم. [العناية] عبارة عن الزيادة، يقال: أخرجت الأرض ريعا: أي غلة لأنها زيادة. وقوله (على ما بيناه من قبل) إشارة إلى ما ذكره في باب أحكام المرتدين في قوله وإن لحق بدار الحرب مرتدا وحكم بلحاقه إلى قوله ولنا أنه باللحاق صار من أهل الحرب وهم أموات في حق أحكام الإسلام إلخ. وقوله (لأنه) أي الموت (عزل حكمي) لكون موت الموكل يوجب عزل الوكيل حكما لتحويل ملكه إلى ورثته فلا يتوقف حكمه على ثبوت العلم به. ألا ترى أن الوكيل ينعزل بموت الموكل وإن لم يعلم بموته. وقوله (وإذا بطلت الوكالة بطلت الشركة) متصل بقوله والوكالة تبطل بالموت. واعترض بأنه قد تقدم أن الوكالة تثبت في ضمن الشركة، وإذا كان كذلك كانت تابعة لها، ولا يلزم من بطلان التابع بطلان المتبوع. وأجيب بأن الوكالة تابعة للشركة من حيث إنها شرطها لا تصح الشركة بدون الوكالة، أشار المصنف إلى ذلك آنفا بقوله ولا بد منها أي الوكالة لتتحقق الشركة، وإذا كانت شرطا لا يتحقق بقاء المشروط بدونه. وقوله (لأنه) أي الفسخ (عزل قصدي) فيتوقف على العلم.

)

Mas'alah: What is the ruling on a purchase made by an agent after the dissolution of a partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2405)

قال: (ولو أبضع أحدهما بضاعة مع رجل لم يفرق المتفاوضان. ثم اشترى المستبضع بالبضاعة شيئا، وهو لا يعلم توفرهما؛ فشراؤه جائز على الآمر وعلى شريكه) ؛ لأن الإبضاع توكيل، ومباشرة أحدهما فيه حال قيام المفاوضة كمباشرتهما. ثم افتراقهما عزل منهما إياه عن التصرف قصدا، وحكم العزل لا يثبت قصدا في حق الوكيل ما لم يعلم به؛ فلهذا نفذ شراؤه عليهما، ولو كان أمره بالشراء، ولم يدفع إليه مالا؛ كان ما اشترى للآمر خاصة، لأن عمل أحدهما فيما هو من شركتهما كعملهما. وإذا دفع إليه مالا من شركتهما، وأمره أن يشتري بها فإنما وجد عمل أحدهما فيما هو من شركتهما. فإذا لم يكن دفع إليه مالا فإنما عمل أحدهما بالتوكيل والإنابة، فيما ليس من شركتهما، إلا أن المفاوضة إذا بقيت بينهما حتى اشترى الوكيل جعل شراؤه كشراء الموكل، وكان المشترى بينهما نصفين بهذا الطريق. وذلك لا يوجد إذا افترقا قبل شراء الوكيل؛ لأن عند شراء الوكيل لو اشتراه الموكل كان مشتريا لنفسه، وكذلك الوكيل يكون مشتريا للآمر خاصة. يوضحه: أن دفع الضرر عن الوكيل واجب، وإذا كان المال مدفوعا إليه لو جعلناه مشتريا للآمر خاصة كان ضامنا للآخر نصيبه من المال. فلدفع هذا الضرر جعلناه مشتريا بينهما إذا لم يعرف افتراقهما، وذلك غير موجود فيما إذا لم يكن المال مدفوعا إليه؛ لأنه لا يضمن للشريك شيئا – وإن صار مشتريا للآمر – ولكن يجب الشراء بالثمن في ذمته، ويرجع به على الآمر، وقد رضي بذلك حين قبل الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling when one mutual partner sends goods for trade with a partner in a limited partnership (inan) and the sender dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2406)

قال: (وإذا أبضع أحد المتفاوضين بضاعة له ولشريك له شاركه شركة عنان، فأبضع

ألف درهم بينهما نصفين مع رجل يشتري له بها متاعا، فرضي الشريك فمات الدافع، ثم اشترى المستبضع بذلك متاعا: فالمتاع للمشتري أولا) . يقول: فيما ذكرنا بيان أن لأحد المتفاوضين أن يشارك مع رجل شركة عنان، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله ليس له ذلك؛ لأنه يجاب إلى الشركة للغير في المال المشترك. ولهذا لم يكن لشريك العنان أن يشارك

غيره، فكذلك في المفاوض. وجه ظاهر الرواية أن العنان دون المفاوضة؛ فيمكن أن يجعل من توابع المفاوضة مستفادا بها كالمضاربة وشركة العنان.

Mas'alah: What is the ruling when the limited partner dies before the agent purchases goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2407)

ولو كان الدافع حيا ومات شريك العنان ثم اشترى المستبضع المتاع؛ كان المتاع كله للمتفاوضين، لأن شركة الدافع مع شريك العنان قد انتقضت بموته، وانقطعت الوكالة التي كانت بينهما، فلا يثبت له الملك في المتاع بشراء الوكيل؛ لأن شراء الوكيل كشراء الموكل بنفسه، والدافع لو اشترى المتاع بنفسه كان المتاع كله للمتفاوضين، فكذلك وكيله. ويرجع ورثة الميت بحصته من المال إن شاءوا على المستبضع؛ لأنه دفع ما صار ميراثا لهم إلى البائع بغير رضاهم، ثم يرجع المستبضع به على أي المتفاوضين شاءوا؛ لأن كل واحد منهما ضامن عن صاحبه ما يلزمه بحكم قيام المفاوضة بينهما، وقد صار الدافع ضامنا لذلك؛ لأن أداء وكيله بأمره كأدائه بنفسه،

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim of having made a kitaba contract after dissolution of partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2430)

قال: (وإذا افترق المتفاوضان ثم قال أحدهما: كنت كاتبت هذا العبد في الشركة؛ لم يصدق على ذلك) لأنه أقر على صاحبه بما لا يملك إنشاءه في الحال، وصحة إقرار المقر في حق الغير باعتبار ملكه للإنشاء، ولكن إقراره في نصيب نفسه صحيح، فيكون ذلك كإنشاء مكاتبته، وليس لشريكه أن يرده لدفع الضرر عن نفسه بعد ما يحلف على علمه؛ لأنه لو أقر بما أقر به على شريكه صار العبد كله مكاتبا، فإذا أنكر يستحلف عليه، ولكن الاستحلاف على فعل الغير يكون على العلم، فيحلف بالله ما يعلم أنه كاتب في المفاوضة. وكذلك إن أقر أنه أعتقه في الشركة معناه أن إقراره يصح في نصيب نفسه خاصة، ولا يشتغل باستحلاف الآخر هنا؛ لأنه لو أنشأ العتق في حال بقاء الشركة لم ينفذ في نصيب شريكه، فكذلك إذا أقر به بعد الافتراق بخلاف الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling when one partner claims prior manumission after mutual acquittal from partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2430)

قال: (فإن تفرقا وأشهد كل واحد منهما على صاحبه بالبراءة من كل شركة، ثم قال أحدهما: قد كنت أعتقت هذا العبد في الشركة وقد دخل نصف قيمته فيما ترتب إليك مرة، فصدقه الآخر في عتقه وقال: كنت اخترت استسقاء العبد؛ فالقول قول الذي لم يعتق) لأن الخيار إليه في تعيين محل حقه، فلا يملك المقر

إبطال هذا الحق عليه، ولأن مالية نصف العبد عرفناه حقا له، والمقر يريد إسقاط حقه بما ذكر، فلا يقبل قوله إلا بحجة، وعلى المنكر اليمين، فإذا حلف كان له أن يستسقي العبد في قول أبي حنيفة – رحمه الله – ولا شيء له على الشريك؛ لإقراره أنه باختيار الاستسقاء، وذلك موجب براءة المعتق عن الضمان بالبراءة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim of having chosen the other's guarantee after dissolution?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2431)

قال: (فإن قال: قد كنت اخترت ضمانك؛ فقد برئ من الضمان بالبراءة) لأنه حقه تقرر في ذمته بزعمه، وبرئ العبد من ذلك، وقد صار مبرئا شريكه بالإشهاد على البراءة من كل شركة. وإن قال: ما كنت اخترت شيئا فأنا على خياري؛ كان القول قوله لأن الخيار كان ثابتا له، والاختيار حادث من قبله، فإذا أنكره كان القول قوله، ولكن له أن يستسقي العبد، وليس له أن يضمن الشريك لأجل البراءة، فإنه لو تقرر ضمان نصيبه في ذمته باختياره تضمينه؛ سقط ذلك بالإشهاد على البراءة فقيل: تقرر الضمان لأن يستفيد البراءة منه بالإشهاد على البراءة أولى. وإذا سقط حقه في تضمينه تعين في استسقاء العبد – كما لو أعتقه برضاه – وإن أقام المقر البينة أنه قد كان اختار ضمانه جعل والثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة؛ فيبرأ هو من ذلك، ولا شيء على العبد. وإن قال الشريك: لم يعتقه إلا بعد الفرقة؛ كان القول قوله أيضا؛ لأن الإعتاق حادث، فيحال به على أقرب الأوقات، ولا يصدق المقر في الإسناد إلا بحجة، فإن أقام المعتق البينة أنه أعتقه في المفاوضة، وضمن له نصف قيمته، وأقام الآخر البينة أنه أعتقه بعد الفرقة،

واختار سقاية العبد؛ فالبينة بينة المعتق، وبرئ هو والعبد من نصف قيمته، لأنه أثبت بينته بسبق التاريخ في الإعتاق، وأبقى ما لزمه من الضمان به، والشريك ببينته يبغي ذلك – والبينات للإثبات – فيترجح بزيادة الإثبات.

Mas'alah: What is the ruling when heirs of two partners find additional wealth after dividing the estate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2432)

قال: (ولو مات المتفاوضان واقتسم الورثة جميع التركة، ثم وجدوا مالا كثيرا، فقال أحد الفريقين: كان هذا في قسمنا؛ لم يصدقوا على ذلك إلا ببينة) لأنهم تصادقوا على أن هذا المال كان مشتركا في الأصل، فدعوى أحد الفريقين للاختصاص به بعد ذلك لا يقبل في حق الآخر إلا بحجة، وعلى الفريق الآخر اليمين. فإذا حلفوا كان بينهما نصفين، وإن كان في أيديهم صدقوا إن كانوا قد أشهدوا بالبراءة؛ لأن سبب اختصاصهم بما في أيديهم قد ظهر، وهو الإشهاد بالبراءة العامة، وإن كانوا لم يشهدوا بالبراءة فهو بينهم جميعا بعد ما يحلف الآخرون ما دخل هذا في قسم هؤلاء؛ لأنا عرفناه مشتركا في الأصل، فإنما يستحق ذو اليد باعتبار يده ما لم نعلم فيه حقا لغيره. فأما إذا كان معلوما، فلا يستحق باعتبار يده، بل بالإشهاد على البراءة، وذلك غير موجود؛ وهذا لأن دعوى البعض فيما في يد الغير كدعوى الدين في ذمته. وبعد الإشهاد على البراءة المطلقة لا تسمع منه دعوى ما في ذمته مطلقا، فكذلك لا تسمع منه دعوى ما في يده بخلاف ما قبل الإشهاد على البراءة.

Mas'alah: What is the ruling when one party of heirs claims that property in their possession belonged to

their father before the partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2432)

قال: (ولو كان في يد أحد الفريقين مال فقالوا: هذا لأبينا قبل المفاوضة؛ لم يصدقوا على ذلك) لأنهم قائمون مقام مورثهم، ولو ادعى المورث ذلك في حياته لم يسمع ذلك منه، وكان ما في يده بينه وبين صاحبه نصفين - كما هو مقتضى المفاوضة - فكذلك دعوى الورثة بعده، فإن كانوا قد شهدوا بالبراءة مما كان في الشركة ثم أقروا بهذا، وللفريق الآخر نصفه؛ لأن الإقرار حجة في حق المقر، وقد زعموا أن هذا ما لم تتناوله البراءة؛ لأنه لم يكن من الشركة، وكان حكم هذا المال بعد الإشهاد على البراءة كما قبله، وإن كانت البراءة مما كان في الشركة وغيره؛ فلا حق لهم فيه لأنه دخل في البراءة بهذا اللفظ سواء كان من شركتهما أو من غير شركتهما.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's right to sue after the death of the other partner in a mufawada partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2435)

قال: (وإذا باع أحد المتفاوضين عبدا بنسيئة ثم مات؛ لم يكن لصاحبه أن يخاصم فيه) ؛ لأن الشركة انقطعت بينهما بالموت، فإنما تبقى ولاية المطالبة والخصومة بالعقد، وذلك إلى العاقد أو إلى من قام مقامه بعد موته من وصي أو وارث، ولكن إن أعطاه المشتري نصف الثمن؛ برئ منه لأن نصف الثمن ملكه إذا قبضه وصي الميت يلزمه دفعه إليه، فإذا دفعه المشتري إليه بنفسه؛ برئ

استحسانا - كالمشتري من الوكيل إذا دفع الثمن إلى الموكل يبرأ استحسانا.

Mas'alah: Who may collect the price after a mufawada partnership dissolves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2437)

قال: (وإذا باع أحد المتفاوضين متاعا ثم افترقا، ولم يعلم المشتري بافتراقهما؛ فلكل واحد منهما أن يقبض الثمن كله) لأن بيع أحدهما في حال قيام المفاوضة مثبت على حق قبض الثمن لصاحبه؛ فلا يبطل ذلك بافتراقهما، ما لم يعلم به المشتري، حتى إذا قضى الثمن أحدهما، وهو لا يعلم بالفرقة؛ برئ؛ لأنه بالعقد استحق براءة ذمته عند دفع الثمن إلى أحدهما، فلا يبطل ذلك بافتراقهما ما لم يعلم به. وهذا لأن المشتري بمنزلة الوكيل من جهة البائع في تسليم الثمن إلى شريكه، فهما بالافتراق قصدا عزله عن الوكالة، وعزل الوكالة قصدا لا يثبت في حق من لم يعلم به، حتى إذا علم بالفرقة؛ لم يكن له أن يدفع جميع المال إلا إلى الذي ولي البيع؛ لأن حكم العزل يثبت في حقه؛ لما علم به؛ إذ لا ضرر عليه في ذلك. وهو بخلاف ما إذا مات البائع؛ لأن موت الموكل يوجب عزل الوكيل حكما؛ لتحول ملكه إلى وارثه، ولا يتوقف بثبوت حكمه على العلم به. ألا ترى أن الوكيل ينعزل بموت موكله، وإن لم يعلم به، – بخلاف ما إذا عزله قصدا –.

Mas'alah: Who can the buyer sue for a defect after the dissolution of a partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2437)

قال: (وإن وجد المشترى به عيبا لم يكن له أن يخاصم إلا الذي ولي البيع) ؛ لأن الشركة قد انقطعت، والخصومة في العيب من حقوق العقد، فإنما يتعلق بالعاقد خاصة ثم يرجع العاقد بنصف ذلك على شريكه؛ لأنه في النصف كان وكيلا، فيرجع عليه بما

يلحقه من العهدة فيه.

Mas'alah: Can the creditor demand payment from either partner after dissolution for a debt incurred during the partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2438)

له أن يأخذ أيهما شاء)؛ لأن هذا دين لزم أحدهما في حال قيام الشركة، فصار الآخر مطالبا بحكم الكفالة. فافتراقهما لا يبطل حق صاحب الدين عن مطالبة كل واحد منهما كسائر الديون.

Mas'alah: Can the owner of a cloth demand the tailoring work from either partner in a mufawada partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2438)

قال: (رجل سلم ثوبا إلى خياط ليخيطه بنفسه، وللخياط شريك في الخياطة مفاوضة؛ فلصاحب الثوب أن يطالب بالعمل أيهما شاء ما بقيت المفاوضة بينهما) ؛ لأن كل واحد منهما بمنزلة صاحبه فيما لزمه ما بقيت الشركة بينهما. (فإن قيل) : عمل الخياطة مستحق على من باشر السبب، والآخر بمنزلة صاحبه الكفيل عنه، فإذا شرط على الخياط أن يخيط بنفسه؛ لم تجز كفالة الغير عنه؛ فلا يطالب الكفيل به؛ (قلنا) : ما بقيت المفاوضة بينهما فهما كشخص واحد، وكل واحد منهما قائم مقام صاحبه فيما تقتضيه المفاوضة؛ لأن المساواة التي هي ركن المفاوضة لا تتحقق إلا به؛ فلا تظهر معنى الكفالة قبل الفرقة، وإنما تظهر بعد الفرقة، فلا جرم إذا تفرقا أو مات الذي قبض

الثوب؛ لم يؤاخذ الآخر بالعمل؛ لأن الموجب للاتحاد هو الشركة، وقد انقطعت، وإنما بقي معنى الكفالة؛ فكان الشرط على الخياط؛ فلا يطالب الآخر بحكم الكفالة. وإذا مات الذي قبل؛ بطل هذا التقبل لفوات المعقود عليه. وهذا نظير ما لو دفع ثوبا إلى الخياط ليخيط بنفسه، وأخذ منه كفيلا بالخياطة لم يجز ذلك. وإن لم يكن شرط عليه أن يخيط بنفسه؛ جازت الكفالة؛ لأن الكفالة بمضمون بما تجرى النيابة في إيفائه صحيح، وبما لا تجرى النيابة في إيفائه باطل. وإذا شرط على الخياط العمل بنفسه هذا لا تجرى النيابة في إيفائه، وإذا لم يشترط ذلك عليه، فهذا تجرى النيابة في إيفائه؛ فتصح الكفالة. وبعد صحتها: إذا مات الخياط؛ برئ الكفيل؛ لأن الإجارة قد انقطعت بموت الخياط، وبراءة الأصيل توجب براءة الكفيل. وكذلك هذا في كراء الإبل، إذا مات الجمال؛ برئ الكفيل؛ لأن الإجارة قد انقطعت بموته.

Mas'alah: How can one partner dissolve a partnership when the other is absent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6197)

وإذا غاب أحد المتفاوضين فأراد الثاني منهما أن يبطل الشركة فالحيلة له: أن يرسل رسولا إليه بأنه قد فارقه ونقض ما بينهما من الشركة، فإذا بلغ الرسول ذلك فقد انقضت الشركة بينهما؛ لأن كل واحد منهما ينفرد بنقض الشركة بعد أن يكون ذلك بعلم صاحبه ليندفع الضرر عنه والغرر عن شريكه بذلك وعبارة الرسول في إعلامه كعبارة المرسل، وهذا في كل عقد لا يتعلق به اللزوم نحو عزل الوكيل والحجر على العبد المأذون وفسخ المضاربة ونقض ولاء الموالاة إذا كان الأسفل غائبا فأراد الأعلى أن ينقض ولاءه أرسل إليه رسولا يبلغه عنه أنه قد نقض موالاته فيكون تبليغ الرسول إياه

كتبليغ المرسل بنفسه، وإن أراد ذلك الأسفل فله ذلك قبل أن يعقل عنه الأعلى، وإن شاء فعل كذلك، وإن شاء إلى غيره فيكون ذلك نقضا للموالاة مع الأول، وقد بينا هذا في كتاب الولاء والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a deceased partner in a partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2187)

الثالث: أحد المتفاوضين إذا مات وفي يده مال الشركة ولم يبين؛ لا ضمان عليه، وأحاله إلى شركة «الأصل» .

Mas'alah: Is a partnership without capital time-bound?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2228)

والجواب: أن الشركة في معنى وكالة فوض إلى الوكيل الرأي فيما يشتري بأن يقول له: اشتر لي اليوم ما شئت وذلك جائز، فكذا الشركة، وإنما قلنا: إن الشركة بهذه الصفة التي ذكرنا؛ لأن المقصود من الشركة طلب الربح، وإنما يحصل بهذا المقصود إذا صار الرأي مفوضا إلى كل واحد منهما في التصرف، وإذا جازت هذه الشركة هل يتوقت

بالوقت المذكور حتى لا يبقى بعد مضي الوقت؟ لم يذكر محمد هذا الفصل في

«الأصل» ، وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أنه مؤقت، وضعف الطحاوي هذه الرواية. وقال: نص في كتاب وكالة «الأصل» أن من وكل رجلا ليشتري له عبدا اليوم، أو ليبيع له عبدا اليوم إن الوكالة لا تتوقت باليوم، وغيره من المشايخ صححوا هذه الرواية وقالوا: ما ذكر في الشركة تصير (136أ2) رواية في الوكالة، وما ذكر في الوكالة تصير رواية في الشركة، فصار في المسألة روايتان على قول هؤلاء وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership without a specified time limit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2229)

قال: وكذلك إذا لم يذكرا للشركة وقتا بأن اشتركا على أن ما اشتريا فهو بينهما؛ لأنهما لما جعلا ما يشتريه كل واحد منهما بينهما علم أنهما أرادا الشركة؛ لأن الوكالة في العادة لا تقع من الطرفين، والشركة لا تفتقر إلى تسمية ما يشتريانه، ولا إلى ذكر الوقت بخلاف الوكالة؛ إذا فوض الرأي إلى الوكيل مطلقا فيما يشتريه منه؛ إلا أن يقول: ما اشتريت من شيء لي فهو جائز حيث لا بد فيها من ذكر الوقت؛ نحو أن يقول: اليوم، أو شهر كذا، ويذكر مبلغ الثمن، أو نوع ما يشتريه كالبر والدقيق؛ لأن هذه الوكالة، وإن جرت مجرى الشركة بتفويض الرأي فيه إلى الوكيل حتى احتملت الجهالة؛ إلا أنها وكالة مطلقه، ومن حكم الوكالة الخصوص حتى إن من قال لغيره: وكلتك في هذا المال؛ كان وكيلا بالحفظ؛ لأنا لو جوزناها مطلقة من غير تخصيص؛ جعلناها شركة من كل وجه، وإنها ليست بشركة من كل وجه، فقلنا: إذا وقت المدة، أو سمى النوع أو الثمن، فقد ظهر معنى الخصوص من وجه، فيجوز وإن أطلق لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of Mufawada partnership when capital increases after purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2233)

قال محمد رحمه الله: وهذا إذا اشترى بأحد المالين وزاد الآخر؛ لأن المقصود لم يتم فيما لم يشتره، فصار كأن الزيادة كانت موجودة في الابتداء، وإن حصل الفضل بعد الشراء بالمالين، فالمفاوضة على مالهما؛ لأن المقصود قد حصل بالشراء وتأتي عقد الشركة، وكذلك إذا وقع أخذ المشترى بأحد المالين، وزاد الذي وقع الشراء به بعد ذلك لا تنقض المفاوضة لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of partnership when one partner's capital is destroyed before purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2233)

وإذا هلك أحد المالين قبل الشراء انتقضت الشركة؛ لأنه يأتي على ملك صاحبه، فإذا هلك فقد فات محل العقد، فيبطل العقد، فإن اشترى الآخر بعد ذلك بماله ذكر هذه المسألة في «الأصل» : في بعض المواضع أن المشترى له خاصة، وذكر في بعض المواضع أن المشترى مشترك بينهما، وذكر هذه المسألة في شرح القدوري (137أ2)

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a partnership by one partner in the absence of the other?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2234)

وذكر الطحاوي: أنه لا يصح الفسخ، وجعلها بمنزلة المضاربة، وهذا إذا فسخ بحضرة صاحبه، فأما إذا فسخ بغيبة صاحبه، ولم يعلم صاحبه بالفسخ لا يصح الفسخ؛ سواء كان رأس المال أمتعة أو كان دراهم، ولو مات أحد الشريكين انفسخت الشركة علم الشريك بموته أو لم يعلم، ولو كان الشركاء ثلاثة؛ مات واحد منهم حتى انفسخت الشركة في حقه؛ لا ينفسخ في حق الباقين، وإذا قال أحد الشريكين لصاحبه: لا أعمل من كسب الشركة، فهذا بمنزلة قوله: فاسختك الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a partnership when one partner inherits cash or goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2234)

وفي «المنتقى» : ثلاثة نفر متفاوضين، غاب أحدهم، وأراد الآخران الفسخ، فليس لهما ذلك دون الغائب، ولا ينتقض بنقض العقد دون البعض، وإن ورث أحد المتفاوضين ما تصح به الشركة، كالدراهم والدنانير، وصارت في يده؛ بطلت المفاوضة، وإن ورث عروضا أو ديونا لم تبطل المفاوضة ما لم يقبض الديون، وإن أجر أحدهما عبدا له خاصة، أو باع لا تبطل المفاوضة ما لم يقبض الأجر؛ وهذا لأن المفاوضة ليست بملازمة، وما ليس ملازم من العقود، فلدوامه حكم الابتداء، فصارت المفاوضة في حالة الدوام كالمفاوضة في الابتداء المشتركة، ثم المفاضلة في العقود في ابتداء العقد يمنع

Mas'alah: What is the ruling when one partner dies after a credit sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2237)

وإذا باع أحد المتفاوضين شيئا بالنسيئة ومات فليس للآخر أن يطالب المشتري بشيء؛ لأنه لو طالبه بحكم الشركة؛ لأنه ليس بعاقد، والشركة قد انقطعت بالموت، ولكن لو دفع نصف الثمن إليه برىء استحسانا؛ لأنه ملكه، ألا ترى أن المشتري لو دفع الثمن إلى الموكل برىء منه استحسانا، كذا ههنا.

Mas'alah: What happens to a deferred debt when one partner in a mutual partnership dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2238)

ذكر في «المنتقى» : وإذا كان على أحد المتفاوضين دين إلى أجل، فأبطل أحدهما الأجل بطل وحل المال عليها جميعا. ولو مات أحدهما حل على الميت حصته، ولم تحل حصة الآخر؛ لأن بموت أحدهما بطلت المفاوضة، فإنما حل المال على الميت بعد انتقاض المفاوضة.

Mas'alah: What is the ruling on one partner leasing his own property or selling partnership goods after dissolution?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2238)

وإن آجر أحدهما عبدا له خاصة من الميراث لم يكن للآخر أن يطالب المستأجر بالأجر؛ لأن فعل أحدهما إنما جعل كفعلهما فيما هو من شركتها؛ ألا ترى أنه لو باع هذا العبد لم يكن للآخر أن يأخذ الثمن كذا ههنا؛ إذا باع أحد المتفاوضين شيئا من متاع المفاوضة، ثم افترقا، ولم يعلم المشتري بافتراقهما؛ كان له أن يدفع جميع الثمن إلى أيهما شاء؛ لأن المشتري صار وكيلا من جهة العاقد بتسليم جميع ما عليه إلى شريكه حالة المفاوضة، وافتراقهما عن المفاوضة عزل له عن ذلك، فلا يعمل بدون عمله، وإن علم بذلك لم يكن له أن دفع جميع الثمن إلا إلى العاقد، ولو دفع إلى الشريك الآخر برىء عن النصف دون النصف.

Mas'alah: What happens when partners in a mufawada partnership dissolve it and divide goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2255)

وفيه أيضا: عن أبي يوسف في المتفاوضين إذا تناقضا المفاوضة، وفي أيديهما متاع، فأراد أحدهما أخذ نصف المتاع فله ذلك؛ لأن للغريم أن يأخذ أيهما شاء بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who dies without clarifying the partnership property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2255)

مات أحد شريكي العنان، والمال في يده، ولم يبين، فهو ضامن؛ لأن بترك البيان ههنا تصير الأمانة مجهولة بحيث لا يتوصل إليها؛ لأن صاحبها بخلاف المفاوضة على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership when one partner becomes insane?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2266)

في «الفتاوى» : سئل أبو بكر عن شريكين جن أحدهما، وعمل الآخر بالمال حتى ربح، أو وضع مال الشركة بينهما قائمة إلى أن تم إطباق الجنون عليه، فإذا مضى ذلك الوقت تنفسخ الشركة بينهما، فإذا عمل بعد ذلك، فالربح كله للعامل، والوضيعة عليه، فهو كالغصب لمال المجنون، فيطيب له من الربح حصة ماله، ولا يطيب له ما ربح من مال المجنون، ويتصدق به.

Mas'alah: What is the analogy between agency and partnership regarding loss of capital?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2988)

15000 - فإن قيل: لو وكله أن يشتري له بدراهم سلمها إليه فهلكت بطلت الوكالة، فلو وكله ابتداء بالشري ولم يدفع إليه مالا، صحت الوكالة، كذلك الشركة.

Mas'alah: Why does a partnership with specified capital become void upon loss of that capital?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2988)

15001 - وإنما كان هكذا؛ لأنه إذا عين المال لم يرض أن يثبت في ذمته مطالبة، وإنما رضي بإثبات الحق في المال المعين، فلو لم تبطل الشركة والوكالة بالهلاك ثبت له الثمن في ذمته، ولم يرض بهذا المعنى. وإذا وكله أو شاركه بغير مال فقد رضي

بإثبات الحق في ذمته والرجوع عليه، فلذلك جاز أن تنعقد الشركة.

Mas'alah: What is the analogy between contracts rescinded with and without an excuse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3516)

17390 – قالوا: كل عقد يفسخ بالعذر يفسخ من غير عذر كالشركة والوكالة.

Mas'alah: What happens to a partnership when one partner apostatizes?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1502)

وإن شارك مسلم مسلما، ثم ارتد أحدهما، فإن قتل أو مات أو لحق بدار الحرب؛ بطلت الشركة، وإن رجع قبل ذلك فهما

على الشركة؛ لأنه إذا قتل أو مات أو لحق بدار الحرب؛ زالت أملاكه عند أبي حنيفة من حين ارتد، فكأنه مات؛ فبطلت شركته، وإن أسلم فقد زال التوقف، وجعل كأن الردة لم تكن، ولهذا قال أبو حنيفة: إن المرتد منهما إذا أقر ثم قتل لم يلزم إقراره شريكه؛ لأن الملك يحكم بزواله من وقت الردة، فقد أقر بعد بطلان الشركة. (وأما) على قولهما فإقراره جائز على شريكه، وكذا بيعه وشراؤه؛ لأن الشركة عندهما إنما بطلت بالقتل أو باللحاق، فكانت باقية قبل ذلك، فنفذ تصرفه وإقراره، ويكره للمسلم أن يشارك الذمي؛ لأنه يباشر عقودا لا تجوز في الإسلام، فيحصل كسبه من محظور فيكره، ولهذا كره توكيل المسلم الذمي.

Mas'alah: What is the nature of the partnership contract and how is it dissolved?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1518)

(فصل) : وأما صفة عقد الشركة. فهي أنها عقد جائز غير لازم حتى ينفرد كل واحد منهما بالفسخ، إلا أن من شرط جواز الفسخ أن يكون بحضرة صاحبه، أي بعلمه، حتى لو فسخ بمحضر من صاحبه جاز الفسخ، وكذا لو كان صاحبه غائبا، وعلم بالفسخ، وإن كان غائبا ولم يبلغه الفسخ؛ لم يجز الفسخ ولم ينفسخ العقد؛ لأن الفسخ من غير علم صاحبه إضرار بصاحبه، ولهذا لم يصح عزل الوكيل من غير علمه مع ما أن الشركة تتضمن الوكالة، وعلم الوكيل بالعزل شرط جواز العزل، فكذا في الوكالة التي تضمنته الشركة، وعلى هذا الأصل قال الحسن بن زياد: إذا شارك أحد شريكي العنان رجلا شركة مفاوضة، أنه إن كان بغير محضر من شريكه لم تكن مفاوضة، وإن كان بمحضر منه صحت المفاوضة؛ لأن المفاوضة مع غيره تتضمن فسخ العنان، وهو لا يملك الفسخ عند غيبته، ويملك عند حضرته، وهل يشترط أن يكون مال الشركة عينا وقت الشركة لصحة الفسخ، وهي أن يكون دراهم أو دنانير ذكر الطحاوي أنه شرط حتى لو كان مال الشركة عروضا وقت الفسخ، لا يصح الفسخ، ولا تنفسخ الشركة ولا رواية عن أصحابنا في الشركة وفي المضاربة رواية وهي أن رب المال إذا نهى المضارب عن التصرف فإنه ينظر إن كان مال المضاربة وقت النهي دراهم أو دنانير، صح النهي، لكن له أن يصرف الدراهم إلى الدنانير والدنانير إلى الدراهم؛ لأنهما في الثمنية جنس واحد، فكأنه لم يشتر بها شيئا، وليس له أن يشتري بها عروضا وإن كان رأس المال وقت النهي عروضا، فلا يصح نهيه؛ لأنه يحتاج إلى بيعها ليظهر الربح، فكان الفسخ إبطالا لحقه في التصرف فجعل الطحاوي الشركة بمنزلة المضاربة، وبعض مشايخنا فرق بين الشركة والمضاربة فقال يجوز فسخ الشركة وإن كان رأس المال عروضا ولا يجوز

فسخ المضاربة لأن مال الشركة في يد الشريكين جميعا، ولهما جميعا ولاية التصرف فيملك كل واحد منهما نهي صاحبه عينا كان المال أو عروضا، فأما مال المضاربة ففي يد المضارب، وولاية التصرف له لا لرب المال، فلا يملك رب المال نهيه بعد ما صار المال عروضا.

Mas'alah: What is the ruling on a purchase made without explicit agency after a partner's death?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=742)

وإلا) أي وإن لم يوكله صريحا (فلا) أي لا يكون المشترى لهما بل للمشتري خاصة لأن الوقوع على الشركة حكم وكالة تثبت في ضمن الشركة وقد بطلت الشركة بهلاك مال أحدهما فيبطل ما في ضمنها من الوكالة.)

Mas'alah: What invalidates a partnership contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=744)

وتبطل) أي الشركة مطلقا (بموت أحدهما ولو حكما) بأن يرتد ويلحق بدار الحرب ويحكم به القاضي لأن الوكالة لازمة للشركة والموت يبطل الوكالة ومبطل اللازم مبطل للملزوم.)

Mas'alah: What are the causes for dissolution of a partnership contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1816)

– المادة (1352) – (إذا توفي أحد الشريكين أو جن جنونا مطبقا تنفسخ الشركة أما في صورة كون الشركاء ثلاثة أو أكثر فيكون انفساخ الشركة في حق الميت أو المجنون فقط وتبقى الشركة في حق الآخرين) تنفسخ شركة العقد بثمانية أوجه : (أولا) إذا توفي أحد الشريكين (ثانيا) إذا جن أحدهما جنونا مطبقا (ثالثا) إذا حجر أحدهما (رابعا) إذا فسخ أحد الشريكين الشركة (خامسا) إذا أنكر أحد الشريكين الشركة (سادسا) إذا هلك مجموع رأس مال الشركة (سابعا) إذا تلف رأس مال أحدهما قبل الخلط وقبل الشراء (ثامنا) إذا كانت الشركة مؤقتة وانقضت مدتها لأنه يقتضي أن تتضمن الشركة الوكالة كما جاء في المادة (1333) وكما أنه يشترط وجود الوكالة المذكورة ابتداء يشترط وجودها بقاء أيضا وبما أنه بوفاة الشريك أو بجنونه جنونا مطبقا تبطل الوكالة فتنفسخ الشركة أيضا . انظر المادتين (1528 و 1530) وقد جاء في الطحطاوي (وإنما بطلت الشركة لبطلان الوكالة وإن كانت تابعة لها والمتبوع لا يبطل ببطلان التابع إلا أن الوكالة شرطها ولا يتحقق المشروط بدون شرط) .

والمقصود من الشركة هنا شركة العقد كما أشير إلى ذلك شرحا أما شركة الملك فلا تنفسخ بوفاة أحد الشريكين بل تبقى شركة بين الشريك الحي وبين ورثة الشريك الميت . ولنوضح الآن هذه الأمور الثمانية : – وفاة أحد الشريكين , إذا توفي أحد الشريكين تنفسخ الشركة ولو لم يعلم الشريك الآخر بوفاته لأنه عزل حكمي فلا يشترط فيه العلم (مجمع الأنهر) . مثلا : إذا استمر أحد الشريكين على البيع والشراء بعد وفاة شريكه فيكون غاصبا لحصة شريكه منذ الوفاة ويعود الربح والخسار عليه .

وقد جاء في الدر المختار (إذا بطلت الشركة بموت أحد الشريكين أو بجنونه فالربح الذي حصل بعد ذلك للعامل) . إذا توفي أحد المفاوضين بعد بيعه مالا نسيئة للمفاوض الآخر أن يطالب المشتري بالثمن ويخاصمه في ذلك لأن حق الشريك المفاوض بمطالبته المشتري بالثمن هو حق ثابت له بالوكالة وبوفاة الموكل البائع قد انقطعت الوكالة ومع ذلك لو دفع المشتري برضائه نصف الثمن له يبرأ لأن المشتري يكون قد دفع المال لمالكه (البحر) . 2 – جنون أحد الشريكين , ونفهم من قول المجلة ' جنونا مطبقا ' أن الجنون غير المطبق لا يستلزم انفساخ الشركة . انظر المادة (944) فلذلك لو جن أحد الشريكين لا تنفسخ الشركة قبل تمام إطباق الجنون (الواقعات) مثلا لو جن أحد الشريكين جنونا مطبقا فانفسخت الشركة وعمل الشريك بعد ذلك فيكون غاصبا في حصة الشريك المجنون منذ إطباق الجنون عليه ويكون الربح والضرر عائدا عليه وفي هذا الحال يطيب له الربح الذي يعود له من حصته ولكن لا يطيب له الربح الحاصل من حصة شريكه فيلزمه التصديق به (البحر ورد المحتار والطحطاوي) . أما في صورة كون الشركاء ثلاثة أو أكثر فيكون انفساخ الشركة في حق الميت أو المجنون فقط وتبقى الشركة في حق الآخرين (الدر المنتقى) . 3 – حجر أحد الشريكين , قد ذكر في المادة (960) أنه لا تصح تصرفات المحجور القولية فلذلك إذا حجر أحد الشريكين تنفسخ الشركة . 4 – فسخ أحد الشريكين , إذا فسخ أحد الشريكين الشركة تنفسخ الشركة . 5 – إنكار أحد الشريكين ; إذا أنكر أحد الشريكين تنفسخ الشركة والإيضاح عن ذلك سيذكر في شرح المادة (1352) . 6 – هلاك جميع رأس المال إذا هلك جميع رأس المال تبطل الشركة لأن المعقود عليه في

الشركة هو المال أي رأس المال وبما أن رأس المال يتعين بالتعيين كما في الهبة

والوصية فإذا تلف المعقود عليه وجب بطلان العقد كما يوجب تلف المبيع قبل القبض بطلان العقد . انظر شرح المادة (230) . (البحر) . 7 – هلاك رأس مال أحد الشريكين قبل الخلط وقبل الشراء , إذا هلك رأس مال أحد الشريكين فقط قبل الخلط والشراء تبطل الشركة لأن رضاء أحد الشريكين باشتراك شريكه في ماله هو مقابل اشتراكه في مال شريكه فإذا تلف المال فتفوت تلك الشركة ويكون رضاؤه باشتراك الآخر في ماله قد فات أيضا فتبطل الشركة (البحر) وإذا تلف رأس مال أحد الشريكين قبل الخلط فيكون خساره عائدا عليه وليس له الرجوع على شريكه بنصفه لأن رأس مال كل واحد منهما هو باق في ملكهما بعد عقد الشركة وقبل الخلط , وكما أنه لا يلزمه ضمان إذا تلف في يده فإذا تلف أيضا في يد شريكه فلا يلزمه ضمان لكونه أمينا انظر المادة (1350) . (رد المحتار ومجمع الأنهر) وإذا تلف رأس مال أحد الشريكين قبل الخلط والشراء ثم اشترى الشريك الآخر برأس ماله فينظر : فإذا صرح في عقد الشركة بالوكالة أو ذكر لفظ يشمل معنى الوكالة بأن قيل : على أن يشتريه كل منهما بماله يكون مشتركا فيكون المال المشترى مشتركا بينهما شركة ملك حسب الشرط ويثبت للشريك المشتري حق الرجوع على الشريك الآخر بحصته من الثمن لأنه وإن بطلت الشركة بينهما بتلف رأس مال أحدهما إلا أن الوكالة المصرح بها ما زالت قائمة فالمشترى يكون مشتركا بحكم الوكالة وتكون الشركة المذكورة شركة ملك (مجمع الأنهر والدر المختار) وإذا عقدت الشركة مجردة ولم يصرح فيها بالوكالة فيكون المال المشترى للشريك المشتري خاصة لأنه ببطلان الشركة بطلت الوكالة التي في ضمنها (رد المحتار) . انظر المادة ' ال 52 ' . أما إذا تلف مقدار من رأس المال بعد خلط رأس المال بصورة لا تقبل التمييز فيكون خسار المقدار المتلف عائدا على كليهما والباقي مشتركا بينهما ' البحر . انظر المادتين ' 1061 و 879 ' أما إذا تميز بعد الخلط فالظاهر أنه كعدم الخلط (الطحطاوي) . وإذا تلف

رأس المال بعد الشراء أي أن أحد الشريكين اشترى مالا للشركة برأس المال الذي وضعه للشركة وتلف رأس مال الآخر قبل وضعه في الشركة فيكون المال المشترى مشتركا لأن الشركة كانت باقية وقت الشراء فثبت الملك لهما وأصبح المشترى مشتركا بينهما . وتلف رأس مال أحد الشريكين بعد ذلك لا يغير حكم الشركة , وللشريك المشتري الرجوع على الشريك الآخر بحصته من الثمن لأنه قد يكون قد اشترى النصف وكالة عن الآخر وأدى الثمن من ماله فله حق الرجوع (مجمع الأنهر والبحر) .

مثلا لو عقد اثنان شركة عقد شركة عنان ووضع أحدهما مائة دينار رأس مال والآخر مائة وخمسين دينارا على أن يكون الربح والخسار بحسب رأس مالهما فاشترى الشريك الذي رأس ماله مائة دينار فرسا ثم تلف رأس مال الشريك الآخر الذي هو مائة وخمسون دينارا فتكون الفرس مشتركة بينهما ويقتسمان ربحهما أيضا أخماسا فيكون ثلاثة أخماسه لصاحب المائة والخمسين دينارا وخمساه لصاحب المائة دينار وللمشتري الرجوع على الشريك الآخر بثلاثة أخماس الثمن الذي دفعه ثمنا للفرس لأنه صار وكيلا عن صاحبه بالشراء في ثلاثة أخماس الفرس وقد نقد ثمن الكل من ماله (البحر) . وقد اختلف في نوع هذه الشركة فعند الإمام محمد هي شركة عقد ويجوز بيع هذا المال من أي واحد من الشريكين والربح يقسم على الوجه المشروط بينهما لأن الشركة قد تمت بالمشترى فلا تنقض بهلاك المال بعد تمامها , وعند الحسن بن زياد أن الشركة المذكورة شركة ملك (البحر) . 8 – انقضاء المدة في الشركة الموقتة , قد ذكر في شرح المادة (1366) أن الشركة مبنية على الوكالة فكما يجوز توقيت الوكالة يجوز توقيت الشركة وبانقضاء الوقت الذي عين للشركة تنفسخ الشركة وكل مال يشتريه أحد الشريكين بعد ذلك لا يكون مشتركا بل يكون له خاصة * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of a partnership by one partner's rescission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1819)

– المادة (1353) – (تنفسخ الشركة بفسخ أحد الشريكين , ولكن يشترط أن يعلم الآخر بفسخه , ولا تنفسخ الشركة ما لم يعلم الآخر بفسخ الشريك) تنفسخ الشركة بفسخ أحد الشريكين أو بإنكاره الشركة أو بقول أحدهما للآخر لا أعمل معك فإنه بمنزلة فاسختك وتنفسخ ولو كان مال الشركة موجودا في حالة العروض . أما الحكم في المضاربة فهو غير ذلك انظر المادة (ال 1424) وانفساخ الشركة بإنكار أحد الشريكين لها مبني على المادة (ال 901) , ولذلك فالشريك المنكر يضمن حصة شريكه الآخر (البحر والطحطاوي) . ويتفرع عن انفساخ الشركة بقول أحد الشريكين للآخر ' لا أعمل معك ' هذه المسألة وهي : إذا قال أحد الشريكين للآخر بعد عقد الشركة وبعد شراء أمتعة للشركة : لا أعمل معك ثم غاب فباع الشريك الحاضر الأمتعة المذكورة فيكون الربح الحاصل للشريك البائع ويجب عليه ضمان بدل تلك الأمتعة للغائب لأن قوله لا أعمل معك هو فسخ للشركة وأحد الشريكين مالك لحق فسخ الشركة حتى لو كان مال الشركة عروضا بخلاف المضاربة وهو المختار (البحر ورد المحتار) . والفرق أن مال الشركة في أيديهما معا وولاية التصرف إليه ما جميعا فيملك كل نهي صاحبه عن التصرف في ماله نقدا كان أو عروضا بخلاف مال المضاربة فإنه بعد ما صار عروضا

Mas'alah: What are the subsidiary rulings following the dissolution of a partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1820)

ثبت حق المضاربة فيه لاستحقاقه ربحه وهو المنفرد بالتصرف فلا يملك رب المال . (البهجة ورد المحتار) . ولكن يشترط أن يعلم الآخر بفسخه لأن هذا الفسخ عزل عن الوكالة . انظر المادة (1523) فلذلك لا تنفسخ الشركة ما لم يعلم الآخر فسخ الشريك لها . وفي هذه الصورة إذا عقد ثلاثة عقد شركة مفاوضة وغاب أحدهما وأراد الحاضران فسخ الشركة فليس لهما فسخها ما لم يعلم الغائب بالفسخ (رد المحتار والبحر) . ولا يشترط في حصة الفسخ رضاء الآخر (البحر) . ويتفرع عن انفساخ الشركة المسائل الآتية : 1 – إذا فسخ أحد المفاوضين الشركة بعد البيع ووقف المشتري على الفسخ فعليه أن يؤدي ثمن المبيع للعاقد وإذا أداه لغير العاقد لا يبرأ من حصة العاقد , أما إذا لم يعلم المشتري بالفسخ وأدى الثمن لأي منهما فيبرأ من الثمن . 2 – إذا اطلع المشتري على وجود عيب في المبيع بعد فسخ المفاوضين الشركة فليس له أن يخاصم الشريك الذي باع له (البحر) . 3 – إذا أعطى أحد الشركاء مال الشركة بضاعة للآخر واشترى المستبضع مالا بعد فسخ الشركة فينظر : فإذا كان المستبضع واقفا على فسخ الشركة فالمال الذي اشتراه يبقى له وإذا كان غير واقف وسلم الثمن للبائع فينفذ شراؤه على الشركاء , وإذا لم يسلم الثمن فيبقى المال المشترى على المشتري المستبضع . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on an invalid division of partnership assets upon dissolution?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1820)

– المادة (1354) – (إذا فسخ الشريكان الشركة واقتسماها على أن تكون النقود الموجودة لأحدهما والديون التي في الذمم للآخر فلا تصح القسمة , وفي هذه الصورة مهما قبض أحدهما من النقود الموجودة يشاركه الآخر فيها كما أن الدين الذي في ذمم الناس يبقى مشتركا بينهما . انظر المادة 1123) إذا فسخ الشريكان الشركة واقتسماها على أن تكون النقود الموجودة لأحدهما والديون التي في الذمم للآخر أو النقود الموجودة لأحدهما والأمتعة التي في الدكان مع الدين الذي في الذمم للآخر فلا تصح القسمة . إن هذه الفقرة هي فرع للمادة (1123) وفي هذه الصورة مهما قبض أحدهما من النقود الموجودة يشاركه الآخر كما أن الدين الذي في ذمم الناس يبقى مشتركا بينهما وهذه الفقرة هي فرع للمادة (1191) انظر المادة (1123) ' الولوالجية في القسمة في الفصل الأول ' . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling if a partner dies without clarifying the partnership property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1821)

– المادة (1355) – (إذا أخذ أحد الشريكين مقدارا من مال الشركة ومات أثناء العمل به مجهلا فتستوفى حصة شريكه من تركته . انظر المادة 801) إذا أخذ أحد الشريكين في شركة عنان أو شركة مفاوضة مقدارا من مال الشركة ومات أثناء العمل به مجهلا حصة الآخر فتستوفى حصة شريكه من تركته . انظر المادة (801 البحر) سواء كان هذا المال عينا أو دينا , وذلك إذا توفي أحد الشريكين مجهلا عينا في الشركة فيلزمه ضمانها كما أنه لو كانت الشركة في دين مطلوب من ذمم الناس وتوفي بدون بيان ذلك فيلزمه الضمان لكن إذا علم أن وارثه يعلمها لا يضمن ولو ادعى

الوارث العلم وأنكر الطالب فإن فسرها الوارث فقال هي كذا وهلكت صدق (رد المحتار) . وقد قال صاحب الأشباه بعدم الضمان بهذا التجهيل , إلا أن هذا القول خطأ (الطحطاوي) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on collecting the sale price after dissolution of a partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1826)

المسألة السابعة – لو باع أحد المفاوضين مالا لآخر ثم فسخ الشركة ولم يكن المشتري عالما بالفسخ وواقفا عليه فللشريكين قبض الثمن من المشتري وإذا سلم المشتري الثمن لأي منهما يبرأ . أما إذا كان المشتري عالما بفسخ الشركة فيمكنه دفع ثمن المبيع للعاقد فقط وإذا أعطاه للآخر لا يبرأ من حصة العاقد (البحر) انظر شرح المادة (1353) .

Mas'alah: Can a partnership contract be deferred to a future time when goods are sold for dirhams?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2748)

[فتح القدير] إلى حال بيعهما العروض بالدراهم فإنه يجوز؛ لأنه حينئذ مضاف إلى المستقبل، وعقد الشركة يحتمل الإضافة؛ لأنه عقد توكيل فإنما يثبت العقد بالدراهم.

Mas'alah: What happens to a partnership if the partnership capital or one partner's capital is destroyed before any purchase?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2752)

قال (وإذا هلك مال الشركة أو أحد المالين قبل أن يشتريا شيئا بطلت الشركة) لأن المعقود عليه في عقد الشركة المال، فإنه يتعين فيه كما في الهبة والوصية، وبهلاك المعقود عليه يبطل العقد كما في البيع، بخلاف المضاربة والوكالة المفردة؛ لأنه لا يتعين الثمنان فيهما بالتعيين، وإنما يتعينان بالقبض على ما عرف، وهذا ظاهر فيما إذا هلك المالان، وكذا إذا هلك أحدهما؛ لأنه ما رضي بشركة صاحبه في ماله إلا ليشركه في ماله، فإذا فات ذلك لم يكن راضيا بشركته فيبطل

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a partnership when all or part of the capital is destroyed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2752)

(قوله وإذا هلك مال الشركة كله بطلت الشركة) وكذا لو هلك أحد المالين قبل الخلط وقبل الشراء يهلك من مال صاحبه وحده سواء هلك في يد مالكه أو يد شريكه؛ لأنه أمانة في يده بخلاف ما بعد الخلط حيث يهلك عليهما لعدم التمييز فتبطل الشركة، أما الأول فلأن مال كل واحد قبل الشراء وقبل الخلط باق على ملكه، وأما بطلان الشركة (فلأن المعقود عليه عقد الشركة هو المال) المعين (لأنه يتعين بالتعيين في الشركة) والهبة والوصية (وبهلاك المعقود عليه يبطل العقد كما في البيع، بخلاف المضاربة والوكالة المفردة لا يتعين المال فيهما بالتعيين، وإنما يتعينان بالقبض) حتى لو اشترى الوكيل بمثل ذلك المال في ذمته كان مشتريا لموكله، حتى لو هلك المال بعد الشراء يرجع عليه بمثله، أما لو هلك قبل الشراء فإنما يبطل العقد؛ لأن الموكل لم

يرض بكون الثمن دينا في ذمته فلا تبطل المضاربة والوكالة المفردة بهلاك المال. واحترز بالمفردة عن الوكالة الثابتة في ضمن الشركة فإنها تبطل ببطلان الشركة، وهذا ظاهر فيما إذا هلك المالان (وكذا إذا هلك أحدهما لأنه) أي الشريك الذي لم يهلك ماله (لم يرض بشركة صاحبه في ماله إلا ليشركه) هو أيضا (في ماله) بتقدير بقائه، (فإذا فات ذلك) ظهر وقوع ما (لم يكن راضيا) به عند عقد الشركة (فيبطل

Mas'alah: How is loss allocated when one partner's capital is destroyed before mixing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2753)

العقد لعدم فائدته، وأيهما هلك هلك من مال صاحبه؛ إن هلك في يده فظاهر، وكذا إذا كان هلك في يد الآخر لأنه أمانة في يده، بخلاف ما بعد الخلط حيث يهلك على الشركة؛ لأنه لا يتميز فيجعل الهالك من المالين.

Mas'alah: What is the ruling when one partner purchases and the other's capital is destroyed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2753)

)

Mas'alah: Does destruction of one partner's capital after purchase affect joint ownership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2753)

وإن اشترى أحدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا) لأن الملك حين وقع وقع مشتركا بينهما لقيام الشركة وقت الشراء فلا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر بعد ذلك، ثم الشركة شركة عقد عند محمد خلافا للحسن بن زياد، حتى إن أيهما باع جاز بيعه؛ لأن الشركة قد تمت في المشترى فلا ينتقض بهلاك المال بعد تمامها.

Mas'alah: Does a partnership become invalid upon the death of one partner?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=724)

وتبطل الشركة بموت أحدهما) أي أحد الشريكين لتضمنها الوكالة وهي تبطل بالموت، وإطلاقه شامل لما إذا علم بموت صاحبه أو لم يعلم لأنه عزل حكمي فلا يشترط له العلم بخلاف ما إذا فسخ أحدهما الشركة ومال الشركة دراهم أو دنانير حيث يتوقف

على علم الآخر لأنه عزل قصدي كما في الهداية)

Mas'alah: Does a partnership become invalid when a partner joins the enemy territory as an apostate?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=725)

وبلحاقه) بدار الحرب (مرتدا إن حكم به) لأنه بمنزلة الموت إذا قضى القاضي بلحاقه فلو عاد مسلما لم تكن بينهما شركة.

Mas'alah: What other events invalidate a partnership?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=725)

وفي التنوير وتبطل الشركة بإنكارها وبفسخ أحدهما وبجنونه مطبقا.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a mufawada partnership regarding debts?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=902)

(ولو فسخت المفاوضة) أي لو اشترى أحد المفاوضين شيئا، ثم فسخت المفاوضة بينهما (فلرب الدين أخذ من شاء من شريكيها) أي شريكي المفاوضة (بكل دينه) لأن الكفالة تثبت بعقد المفاوضة فلا تبطل بالافتراق.

Mas'alah: What is the ruling on recourse after dissolution of a partnership of equal agency (muf wa a)?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1356)

له أخذ الآخر بمكله ولو فسخت المفاوضة فلرب الدين أخذ من شاء من شريكيها بكل دينه، وما أداه أحدهما ل

Mas'alah: What happens to a partnership if the capital of one or both partners is destroyed before

purchase?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=945)

قال – رحمه الله – (وتبطل بهلاك المالين أو أحدهما قبل الشراء) لأن الشركة عقد جائز وليس بلازم فيكون لبقائه حكم الابتداء ولأن النقود تتعين فيها كما في الهبة والوصية فكانت معقودا عليها فتبطل بالهلاك كما في هلاك المبيع قبل القبض فإذا هلك هلك من مال صاحبه لأنه باق على ملكه بعد العقد فلا يجب عليه ضمان ماله إن هلك في يده وإن هلك في يد صاحبه فهو أمين فلا يضمن وإن هلك بعضه بعد الخلط بقي الباقي على الشركة وإن هلك كله تبطل الشركة لما ذكرنا أن النقود تتعين فيها بخلاف المضاربة والوكالة المفردة حيث لا يبطلان بهلاك النقود التي ورد عليها العقد قبل القبض وإن هلكت بعد القبض قبل الشراء تبطل المضاربة والوكالة لأنها تتعين بالقبض لا بالعقد

Mas'alah: What is the ruling if one partner purchases with his own capital and the other's capital is destroyed?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=945)

قال – رحمه الله – (وإن اشترى أحدهما بماله وهلك مال الآخر فالمشترى بينهما) يعني على ما شرطا لأن الشركة كانت قائمة وقت الشراء فوقع الملك مشتركا بينهما فلا يتعين بهلاك مال الآخر ثم الشركة شركة ملك عند الحسن بن زياد فلا يجوز لكل واحد منهما أن يتصرف إلا في نصيبه لأن شركة العقد بطلت بهلاك أحد المالين وعند

محمد شركة عقد حتى يجوز لكل واحد منهما التصرف فيه لأنه حين وقع وقع مشتركا بينهما شركة عقد فلا تبطل بالهلاك بعد تقرره كما لو اشتريا بمالهما ثم هلك المالان قبل النقد قال – رحمه الله – (ورجع على شريكه بحصته منه) أي من الثمن لأنه وكيل في حصة شريكه وقد قضى الثمن من ماله فيرجع عليه بحسابه لعدم الرضا بدون ضمانه هذا إذا هلك أحد المالين بعد شراء أحدهما فلو هلك قبل الشراء ثم اشترى الآخر بماله ينظر فإن كانا صرحا بالوكالة في عقد الشركة فالمشترى مشترك بينهما على ما شرطا لأن عقد الشركة إن بطل بالهلاك فالوكالة المصرح بها باقية فكان المشترى مشتركا بينهما بحكم الوكالة المفردة ويرجع عليه بحصته من الثمن لما ذكرنا وإن ذكرا مجرد الشركة ولم يذكرا في عقد الشركة الوكالة فالمشترى يكون للمشتري خاصة لأن دخوله في ملكه بحكم الوكالة التي هي في ضمن الشركة وقد بطلت الشركة فيبطل ما في ضمنها بخلاف ما إذا صرحا بها لأنها صارت مقصودة وأطلق في بعض النسخ أنه يكون مشتركا بينهما وفي بعضها أطلق أنه لا يكون مشتركا فالأول محمول على ما إذا نصا على الوكالة والثاني على ما إذا لم ينصا عليها

Mas'alah: Does a partnership dissolve upon the death or apostasy of a partner?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=949)

قال – رحمه الله – (وتبطل الشركة بموت أحدهما ولو حكما) أي ولو كان الموت حكما بأن ارتد أحدهما ولحق بدار الحرب وحكم بلحاقه لأن الشركة من العقود الجائزة فيكون لدوامها حكم ابتدائها وهذا لأنها تتضمن الوكالة ولا بد منها لتحقق المقصود وهو الشركة في المشترى على ما مر والوكالة تبطل بالموت واللحاق على ما

عرف في موضعه ولا فرق بين أن يعلم موت صاحبه أو لا يعلم لأنه عزل حكمي فإذا بطلت الوكالة بطلت الشركة يعني شركة العقد لعدم الفائدة فلا يشترط علمه لثبوته ضمنا بخلاف ما إذا فسخ أحدهما الشركة في حالة يكون له الفسخ فيها بأن كان المال دراهم أو دنانير حيث يتوقف على علم الآخر لكونه عزلا قصديا

Mas'alah: Does separation of partners terminate the agency in a partnership?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1246)

قال – رحمه الله – (وافتراق الشريكين) أي تبطل الوكالة بافتراق الشريكين، وإن لم يعلم الوكيل به؛ لأنه عزل حكمي والعزل الحكمي لا يشترط فيه العلم ثم هذا الكلام يحتمل وجهين: أحدهما أن ينعزل كل واحد منهما عن الوكالة التي تضمنها عقد الشركة؛ لأن كل واحد منهما وكيل عن صاحبه بالتصرف فينعزل بالافتراق عن هذه الوكالة التي تضمنها عقد الشركة؛ لأنها كانت ثابتة في ضمن الشركة فتبطل ببطلانها إذا لم يكن مصرحا بها وفيه إشكال من حيث إنه لا يصح أن ينفرد أحدهما بفسخ الشركة بدون علم صاحبه بل يتوقف على علمه؛ لأنه عزل قصدي فكيف يتصور أن ينعزل بدون علمه ويمكن أن يحمل على ما إذا هلك المالان أو أحدهما قبل الشراء، فإن الشركة تبطل به وتبطل الوكالة التي كانت في ضمنها علما بذلك أو لم يعلما؛ لأنه عزل حكمي إذا لم تكن الوكالة مصرحا بها عند عقد الشركة على ما بينا في كتاب الوكالة والثاني أن أحد الشريكين أو كليهما لو وكل من يتصرف في المال جاز على ما عرف فلو افترقا انعزل هذا الوكيل في حق غير الموكل منهما إذا لم يصرحا بالإذن في التوكيل

Mas'alah: What terminates a partnership according to Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2614)

(وتبطل الشركة بموت أحد الشريكين [(1)] ، وبلحاقه [(2)] بدار الحرب مرتدا إذا قضي به.

Sub-topic – Invalid and Defective Partnerships

Mas'alah: What is the ruling on defective partnership contracts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1418)

أقول: وما عزاه إلى المجمع في قوله وأما الشركة إلخ فغير موجود فيه ولم تر أحدا قاله، بل تجوز الشركة مع التساوي في الربح وعدمه فالصواب أن يمثل بالتي شرط فيها دراهم مسماة لأحدهما فإنه مفسد لها، وحكم الفاسدة أن يجعل الربح فيها على قدر المال وإن شرط التفاضل وهذا هو الذي في المجمع وغره فافهم، وذكر القسمة ولم يتعرض لحكمها، وسيذكر المصنف والشارح في بابها أن المقبوض بالقسمة الفاسدة كقسمة على شرط هبة أو صدقة أو بيع من المقسوم أو غيره يثبت الملك فيه ويفيد جواز التصرف فيه لقابضه ويضمنه بالقيمة كالمقبوض بالشراء الفاسد. وقيل لا يثبت، وجزم بالقيل في الأشباه، وبالأول في البزازية والقنية. اهـ. وما ذكره في النكاح من عدم الفرق بين فاسده وباطله وقد علمت ما فيه.

Mas'alah: What invalidates a partnership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2445)

]

Mas'alah: What invalidates a partnership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2445)

مطلب فيما يبطل الشركة]

Mas'alah: What invalidates a partnership by stipulating a fixed amount of profit for one partner?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2447)

(وتفسد باشتراط دراهم مسماة من الربح لأحدهما) لقطع الشركة كما مر لا لأنه شرط لعدم فسادها بالشرط، وظاهره بطلان الشرط لا الشركة بحر ومصنف. قلت: صرح صدر الشريعة وابن الكمال بفساد الشركة ويكون الربح على قدر المال

Mas'alah: What is the ruling on a defective partnership of porters?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2453)

[رد المحتار] ثلاثة عملا بلا عقد شركة فعمله أحدهم فله ثلث الأجر ولا شيء للآخرين، وسيأتي بيانه، والمراد عقد الشركة على التقبل والعمل، لما في البحر عن القنية: اشترك ثلاثة من الحمالين على أن يملأ أحدهم الجوالق ويأخذ الثاني فمها ويحملها الثالث إلى بيت المستأجر والأجر بينهم بالسوية فهي فاسدة. قال: فسادها لهذه الشروط، فإن شركة الحمالين صحيحة إذا اشتركوا في التقبل والعمل جميعا اهـ أي وهنا لم يذكر التقبل أصلا، بل مجرد العمل مقيدا على كل واحد بنوع منه، ولكن لا يشترط كون التقبل منهما معا؛ لما في البحر أيضا: لو اشتركا على أن يتقبل أحدهما المتاع ويعمل الآخر أو يتقبله أحدهما ويقطعه ثم يدفعه إلى الآخر للخياطة بالنصف جاز كذا في القنية، لكن من شرط عليه العمل فقط لو تقبل جاز، فلو شرط على من عليه

العمل أن لا يتقبل لا يجوز؛ لأنه عند السكوت جعل إثباتها اقتضاء ولا يمكن ذلك مع النفي كذا في المحيط. اهـ. قلت: وبه علم أن الشرط عدم نفي التقبل عن أحدهما لا التنصيص على تقبل كل منهما، ولا على عملهما؛ لأنه إذا اشتركا على أن يتقبل أحدهما ويعمل الآخر بلا نفي كان لكل منهما التقبل والعمل لتضمن الشركة الوكالة. قال في البحر: وحكمها أن يصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه بتقبل الأعمال، والتوكيل به جائز سواء كان الوكيل يحسن مباشرة ذلك العمل أو لا (قوله: فلا يلزم اتحاد صنعة ومكان) تفريع الأول على كلام المصنف ظاهر وأما الثاني فمن حيث إنه لم يقيد بالمكان. ووجه عدم اللزوم كما في الفتح أن المعنى المجوز لشركة التقبل من كون المقصود تحصيل الربح لا يتفاوت بين كون العمل في دكاكين أو دكان، وكون الأعمال من أجناس أو جنس (قوله: على أن يتقبلا الأعمال) أي محلها كالثياب مثلا، فإن العمل عرض لا يقبل القبول أفاده القهستاني. وعلمت أن التنصيص على تقبل كل منهما أو على عمله غير شرط. وفي النهر أن المشترك فيه إنما هو العمل، ولذا قالوا: من صور هذه الشركة أن يجلس آخر على دكانه فيطرح عليه العمل بالنصف والقياس أن لا تجوز؛ لأن من أحدهما العمل ومن الآخر الحانوت واستحسن جوازها؛ لأن التقبل من صاحب الحانوت عمل. اهـ. ومنها ما في البحر عن البزازية لأحدهما آلة القصارة وللآخر بيت اشتركا على أن يعملا في بيت هذا والكسب بينهما جاز، وكذا سائر الصناعات، ولو من أحدهما أداة القصارة والعمل من الآخر فسدت والربح للعامل وعليه أجر مثل الأداء اهـ ونظير هذه الأخيرة مسائل ستأتي في الفصل قبيل قوله وتبطل الشركة إلخ (قوله: التي يمكن استحقاقها) أي التي يستحقها المستأجر بعقد الإجارة. وزاد في البحر قيد أن يكون العمل حلالا لما في البزازية: لو اشتركا في عمل حرام لم يصح اهـ وأنت خبير بأن الحرام لا يستحق بالأجر فافهم. (قوله: ومنه) الأولى ومنها أي الأعمال المذكورة (قوله: على المفتى به) أي الذي هو قول المتأخرين من جواز أخذ

الأجرة على التعليم، وكذا على الأذان والإمامة فافهم. (قوله: بخلاف شركة دلالين) فإن عمل الدلالة لا يمكن استحقاقه بعقد الإجارة، حتى لو استأجر دلالا يبيع له أو يشتري فالإجارة فاسدة إذا لم يبين له أجلا كما صرح به في إجارة المجتبى ح (قوله: ومغنين) ؛ لأن الغناء حرام ح (قوله: وشهود محاكم) لعدم صحة الاستئجار على الشهادة ح (قوله: وقراء مجالس وتعاز) يحتمل أنه عطف تفسير أو مغاير وهو بفتح التاء المثناة فوق وبعين مهملة بعدها ألف ثم زاي جمع تعزية: وهي المأتم بالهمزة والتاء المثناة الفوقية الذي يصنع للأموات؛ لأن عادتهم القراءة بصوت واحد يشتمل على التمطيط وعلى قطع بعض الكلمات والابتداء من أثناء الكلمة ولأنه استئجار على القراءة.

Mas'alah: What invalidates a contract of partnership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2458)

(وتبطل الشركة) أي شركة العقد (بموت أحدهما) علم الآخر أو لا لأنه عزل حكمي (ولو حكما) بأن قضي بلحاقه مرتدا

Mas'alah: What invalidates a contractual partnership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2458)

(و) تبطل أيضا (بإنكارها) وبقوله: لا أعمل معك فتح (وبفسخ أحدهما) ولو المال عروضا، بخلاف المضاربة –

Mas'alah: What is the ruling when a partner lends half the capital and forms a partnership on the whole?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2462)

دفع لآخر مالا أقرضه نصفه وعقد الشركة في الكل فشرى أمتعة فطلب رب المال حصته، إن لم يصبر لنضه أخذ المتاع بقيمة الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where half the capital is a loan and the other half is for partnership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2462)

قلت: ويظهر عدم الكراهة في الثاني بالأولى، والظاهر أن الشركة كالمفاوضة لو دفع ألفا نصفها قرض على أن يعمل بالألف بالشركة بينهما والربح بقدر المالين مثلا، وأنه لا كراهة في ذلك؛ لأنه ليس قرضا جر نفعا

Mas'alah: What happens when the capital owner demands his share from a partnership that includes a loan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2462)

(قوله: فطلب رب المال حصته) أي مما كان من الشركة منح، والمراد أنه طلب مال القرضة، فإن صبر إلى أن يصير مال الشركة ناضا: أي دراهم ودنانير يأخذ ما أقرضه من جنسه، وإن لم يصبر لنضه أخذ متاعا بقيمة الوقت، والظاهر أنه مقيد برضا شريكه، وإلا

فله دفع قرضه من غير المتاع إن كان له غيره أو يأمره القاضي ببيعه، وإنما قلنا: إن المراد مال القرض؛ لأنه لو كان المراد قسمة حصته من مال الشركة فإنه يقوم بقيمته يوم اشترياه ويكون الربح بينهما على قدره كما نقله في البحر عن الينابيع.

Mas'alah: What is the ruling on partnership and guardianship transactions of an apostate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1716)

وأما ما يعتبر المساواة من التصرف أو ولاية متعدية فإنه لا ينفذ منه اتفاقا فالأول المفاوضة فإذا فاوض مسلما توقفت اتفاقا إن أسلم نفذت وإن هلك بطلت وتصير عنانا من الأصل عندهما وتبطل عنده كذا في الخانية والثاني التصرف على ولده الصغير وفي مال ولده [منحة الخالق] أن هذا ظاهر الرواية وأنه الأصح. [مبايعة المرتد وعتقه وهبته] (قوله فدخلت الوصية في حال ردته) قال في الفتح وأما ما أوصى به في حال إسلامه فالمذكور في ظاهر الرواية من المبسوط وغيره أنها تبطل مطلقا من غير فرق بين ما هو قربة وغير قربة ومن غير ذكر خلاف وذكر الولوالجي أن الإطلاق قوله وقولهما أن الوصية بغير القربة لا تبطل لأن لبقاء الوصية حكم الابتداء وابتداء الوصية بغير القربة بعد الردة عندهما يصح وعنده يتوقف فكذا هنا قيل أراد بالوصية بغير القربة الوصية للنائحة والمغنية وقال الطحاوي لا تبطل فيما لا يصح الرجوع عنه وحمل إطلاق محمد لبطلان الوصية على وصية يصح الرجوع عنها ووجه البطلان مطلقا أن تنفيذ الوصية لحق الميت ولا حق له بعد ما قتل على الردة أو لحق بدار الحرب فكان ردته كرجوعه عن الوصية فلا يبطل ما لا يصح الرجوع عنه كالتدبير (قوله وتسليم الشفعة) مفهومه أنه يثبت له طلب الشفعة وفي شرح السير الكبير ولو بيع دار بجنب

دار المرتد قبل لحوقه بدار الحرب وطلب أخذها بالشفعة فله ذلك في قول محمد وفي قول أبي حنيفة لا شفعة له حتى يسلم بخلاف المرتدة ولو علم بالبيع في حال ردته فلم يسلم ولم يطلب بطلت شفعته لتركه الطلب بعد التمكن بأن يسلم اهـ. (قوله يلحقها الصريح في العدة) أي ولو كان بائنا معنى كالطلاق الثلاث أو على مال (قوله ولا يمكن توقف التسليم)

Mas'alah: What is the ruling on mufawada and inan partnerships with non-currency assets?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1757)

[شركة مفاوضة وعنان بغير النقدين والتبر والفلوس]

Mas'alah: Why are mufawada and inan partnerships invalid with goods according to Hanafis?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1757)

(قوله: ولا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين والتبر والفلوس) وقال مالك تجوز بالعروض والمكيل والموزون أيضا إذا كان الجنس واحدا؛ لأنها عقدت على رأس مال معلوم فأشبه النقود بخلاف المضاربة؛ لأن القياس يأباها لما فيها من ربح ما لم يضمن فيقتصر على مورد الشرع ولنا أنه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن؛ لأنه إذا باع كل واحد منهما رأس ماله وتفاضل الثمنان فما يستحقه أحدهما من الزيادة في مال صاحبه ربح ما لم يملك وما لم يضمن بخلاف الدراهم والدنانير؛ لأن ثمن ما يشتريه في ذمته إذ هي لا تتعين فكان ربح ما ضمن؛ ولأن

Mas'alah: What is the ruling on partnership with absent or debt capital?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1758)

وفي البزازية لا تصح بمال غائب أو دين ولا بد من أن يكون المال حاضرا مفاوضة كانت أو عنانا وأراد عند عقد الشراء لا عند عقد الشركة فإنه لو لم يوجد عند عقدها تجوز ألا ترى أنه لو دفع إلى رجل ألفا، وقال أخرج مثلها أو اشتر بها وبع والحاصل بيننا أنصافا ولم يكن المال حاضرا وقت الشركة فبرهن المأمور على أنه فعل ذلك وأحضر المال وقت الشراء جاز. اهـ.

Mas'alah: What is the legal device for valid partnership with commodities?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1758)

(قوله: ولو باع كل عرضه بنصف عرض الآخر وعقدا الشركة صح) بيان للحيلة في صحة الشركة بالعروض فإن فساده بها ليس لذاتها، بل للازم الباطل من أمرين أحدهما لزوم ربح ما لم يضمن، والثاني جهالة رأس مال كل منهما عند القسمة وكل منهما منتف في هذه الصورة فيكون كل ما

Mas'alah: What is the section on invalid partnership (al-sharika al-fasida)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1769)

[فصل في الشركة الفاسدة]

Mas'alah: Why is a partnership for collecting firewood, hunting, or drawing water invalid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1769)

(قوله ولا تصح شركة في احتطاب واصطياد واستقاء) ؛ لأن الشركة متضمنة معنى الوكالة والتوكيل في أخذ المباح باطل؛ لأن أمر الموكل به غير صحيح والوكيل يملكه

Mas'alah: What is the section on invalid partnership (al-sharika al-fasida) according to Minhat al-Khaliq?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1769)

[منحة الخالق] (فصل في الشركة الفاسدة)

Mas'alah: How is earnings distributed in an invalid partnership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1770)

(قوله: والكسب للعامل وعليه أجر مثل ما للآخر) لوجود السبب منه وهو الأخذ والإحراز أفاد أنهما لو أخذاه معا فهو بينهما نصفان لاستوائهما في سبب الاستحقاق وأنه لو أخذه أحدهما ولم يعمل الآخر شيئا فهو للعامل ولا شيء عليه للآخر، وفي البزازية ولكل ما أخذ وإن أخذاه منفردين وخلطا وباعا قسم الثمن على قدر ملكيهما وإن لم يعرف المقدار صدق كل منهما إلى النصف وفيما زاد عليه البينة وعبر بما المفيدة للعموم ليشمل أجرة عمله كما إذا ساعده بالقلع وجمعه الآخر أو قلعه وحمله الآخر فللمعين أجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد، وعند أبي يوسف لا يجاوز به نصف ثمن ذلك وشمل ما إذا كان للآخر بغل أو راوية فإن كسب الماء للذي استقى وعليه

أجر مثل الراوية إن كان المستقي صاحب البغل وإن كان صاحب الراوية فعليه أجر مثل البغل وما إذا دفع له شبكة ليصيد بها السمك على أن يكون بينهما فالصيد للصائد ولصاحب الشبكة أجر مثلها، كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution in an invalid partnership based on capital?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1770)

(قوله: والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال وإن شرط الفضل) لأن الربح فيه تابع للمال فيقدر بقدره كما أن الريع تابع للزرع في المزارعة، والزيادة إنما تستحق بالتسمية، وقد فسدت فبقي الاستحقاق على قدر رأس المال أفاد بقوله بقدر المال أنها شركة في الأموال فلو لم يكن من أحدهما مال وكانت فاسدة فلا شيء له من الربح؛ ولذا قال في المحيط دفع دابته إلى رجل يؤاجرها على أن الأجر بينهما فالشركة فاسدة والأجر لصاحب الدابة وللآخر أجر مثله، وكذلك السفينة والبيت، ولو دفع دابته إلى رجل ليبيع عليها البر على أن الربح بينهما فالربح لصاحب البر ولصاحب الدابة أجر مثلها؛ لأن منفعة الدابة لا تصلح مالا للشركة كالعروض، ولو اشتركا ولأحدهما دابة وللآخر إكاف وجوالق على أن يؤجر الدابة والأجر بينهما فالشركة فاسدة؛ لأنها وقعت على العين فكانت بمعنى الشركة في العروض فإن أجر الدابة مع الجوالق والإكاف، فالأجر كله لصاحب الدابة وللدخيل معه أجر مثله بالغا ما بلغ، ولو اشتركا ولأحدهما بغل وللآخر بعير على أن يؤجراهما والأجرة بينهما لا تصح فإن أجراهما قسم الأجر بينهما

Mas'alah: What causes a partnership to be invalidated according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3861)

فبقي الاستحقاق على قدر رأس المال. وإذا مات أحد الشريكين أو ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة لأنها تتضمن الوكالة، ولا بد منها لتتحقق الشركة على ما مر، والوكالة تبطل بالموت، وكذا بالالتحاق مرتدا إذا قضى القاضي بلحاقه؛ لأنه بمنزلة الموت على ما بيناه من قبل، ولا فرق بينهما إذا علم الشريك بموت صاحبه أو لم يعلم؛ لأنه عزل حكمي

Mas'alah: How does the invalidation of agency affect the validity of a partnership?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3861)

فإذا بطلت الوكالة بطلت الشركة بخلاف ما إذا فسخ أحد الشريكين الشركة حيث يتوقف على علم الآخر؛ لأنه عزل قصدي، والله أعلم. [البناية] الدفع فصار كالتسمية لم يوجد أصلا. م: (فبقي الاستحقاق على قدر رأس المال، وإذا مات أحد الشريكين أو ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة) ش: هذا لفظ القدوري - رحمه الله -. وقال المصنف: م: (لأنها) ش: أي لأن الشركة. م: (تتضمن الوكالة، ولا بد منها لتتحقق الشركة على ما مر) ش: فيما مضى في هذا الفصل. م: (والوكالة تبطل بالموت) ش: أي بموت الموكل. م: (وكذا) ش: أي تبطل. م: (بالالتحاق) ش: أي التحاق بدار الحرب حال كونه. م: (مرتدا إذا قضى القاضي بلحاقه؛ لأنه) ش: أي إلحاق على الوجه المذكور. م: (بمنزلة الموت على ما بيناه من قبل) ش: أي في باب أحكام المرتدين بقوله ولنا أن باللحاق صار من أهل الحرب لهم أمران في أحكام الإسلام لانقطاع ولاية

الإلزام كما هي منقطعة عن الموت. م: (ولا فرق بينهما إذا علم الشريك بموت صاحبه أو لم يعلم لأنه) ش: أي لأن الموت. م: (عزل حكمي) ش: لتحول ملكه إلى وارثه فلا يتوقف حكمه على العلم لثبوته ضمنا، ألا ترى أن الوكيل يعزل بموت الموكل وإن لم يعلم به. [فسخ أحد الشريكين الشركة] م: (فإذا بطلت الوكالة بطلت الشركة بخلاف ما إذا فسخ أحد الشريكين الشركة) ش: ومال الشركة دراهم أو دنانير. م: (حيث يتوقف على علم الآخر؛ لأنه عزل قصدي) ش: أي لأن فسخ أحد الشريكين عزل يقصد فيعتمد العلم؛ لأنه نوع حجر فشرط عليه ثبوت الحجر دفعا للضرر عنه واعترض بأنه قد تقدم أن الوكالة تثبت في ضمن الشركة، فإذا كان كذلك كانت تابعة لنا ولا يلزم من بطلان التابع بطلان النوع. وأجيب: بأن الوكالة تابعة للشركة من حيث إنها شرطها لا تصح الشركة بدونها أشار المصنف إلى ذلك أيضا بقوله: ولا بد منها أي من الوكالة لتحقق الشركة، وإذا كانت شرطا لا يتحقق بقاء المشروط بدونه.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership without capital based on shared purchases?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=873)

قال محمد – رحمه الله تعالى: إذا اشتركا بغير مال على أن ما اشتريا اليوم فهو بينهما وخصا صنفا أو عملا أو لم يخصا فهو جائز، وكذلك إذا قالا "هذا الشهر" ، وكذلك إذا لم يذكرا للشركة وقتا بأن اشتركا على أن ما اشتريا فهو بينهما، هكذا في المحيط. وإن وقتا، هل يتوقت بالوقت المذكور، روى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة – رحمهما الله تعالى – أنه يتوقت والطحاوي ضعف هذه الرواية وصححها غيره من المشايخ وهو الصحيح.

Mas'alah: When is a conditional partnership agreement considered invalid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=874)

ولو قال أحدهما للآخر: إن اشتريت عبدا فهو بيني وبينك كان فاسدا إلا أن يسمي نوعا فيقول عبدا خراسانيا أو ما أشبه ذلك، كذا في فتاوى قاضي خان، وإن قال: ما اشتريت من شيء فهو بيني وبينك، فإن أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – قال: لا يجوز، وكذلك قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – كذا في البدائع. وفي المنتقى أيضا بشر بن الوليد عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – رجل قال: ما اشتريت اليوم من شيء فهو بيني وبينك فهذا جائز، وكذلك إن وقت سنة أو لم يوقت وقتا إلا أنه وقت من المشتري مقدارا بأن قال: ما اشتريت من الحنطة إلى كذا فهو بيني وبينك، فهذا جائز، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the legal stratagem to permit partnership in specific goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=878)

والحيلة في جواز الشركة في العروض وكل ما يتعين بالتعيين أن يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال صاحبه حتى يصير مال كل واحد منهما نصفين وتحصل شركة ملك بينهما ثم يعقدان بعد ذلك عقد الشركة فيجوز بلا خلاف، كذا في البدائع

Mas'alah: What happens to a partnership if the capital is destroyed before purchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=891)

وإذا هلك مال الشركة أو أحد المالين قبل أن يشتريا بطلت الشركة، كذا في الهداية.

Mas'alah: Who bears the loss if one partner's capital is destroyed before purchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=891)

وأي المالين هلك قبل الشراء هلك على صاحبه هلك في يده أو يد صاحبه، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on mixed capital when some is destroyed in a partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=891)

وإذا جاء كل واحد منهما بألف درهم فاشتركا بها وخلطاها كان ما هلك منها هالكا منهما وما بقي فهو بينهما إلا أن يعرف شيء من الهالك أو الباقي من مال أحدهما بعينه فيكون ذلك له وعليه، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when one partner's capital is lost and the other purchases with his own?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=891)

وإن اشترى أحدهما بماله وهلك مال الآخر فالمشترى بينهما على ما شرطا، كذا في الجوهرة النيرة، وإن لم يصرحا بالوكالة عند العقد، كذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the price share and the nature of partnership in purchased goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=891)

ويرجع على صاحبه بحصته من الثمن، كذا في الاختيار وشرح المختار، ثم هذه الشركة في المشترى شركة عقد عند محمد – رحمه الله تعالى – فلكل منهما أن يتصرف فيه، كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What is the correct ruling regarding loss of capital before purchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=891)

وهو الصحيح، هكذا في محيط السرخسي، هذا إذا

Mas'alah: What is the ruling when one partner's capital is lost after the other's purchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=892)

هلك أحد المالين بعد شراء أحدهما فلو هلك قبل الشراء ثم اشترى الآخر بماله ينظر، فإن كانا صرحا بالوكالة في عقد الشركة فالمشترى مشترك بينهما بحكم الوكالة المفردة ويرجع عليه بحصته من الثمن، وإن ذكرا مجرد الشركة ولم يذكرا في عقد الشركة الوكالة فالمشترى يكون للمشتري، كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when partners purchase with different currencies in

separate transactions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=892)

وإذا كان رأس مال أحدهما دراهم ورأس مال الآخر دنانير، وقيمة الدنانير مثل قيمة الدراهم فاشترى صاحب الدراهم بالدراهم غلاما واشترى صاحب الدنانير بالدنانير جارية ونقدا المالين وكان ذلك في صفقتين فهلك الغلام والجارية في أيديهما رجع كل واحد منهما على صاحبه بنصف رأس ماله، ولو اشترياهما صفقة واحدة – وباقي المسألة بحالها – لا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What types of partnerships are valid or invalid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=902)

نصفان فهذه الشركة جائزة، كذا في القنية. معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة وتعليم القرآن، قال الصدر الشهيد – رحمه الله تعالى: المختار أنه يجوز، كذا في الخلاصة. وكذا لو اشتركا في تعليم الفقه، كذا في النهر الفائق. اشتركا في عمل هو حرام لا تصح الشركة، كذا في خزانة الفتاوى. ولا تجوز شركة الدلالين في عملهم ولا شركة القراءة في القراءة بالزمزمة في المجلس والتعازي، كذا في القنية. ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – في ثلاثة نفر من الكيالين اشتركوا بينهم على أن يتقبلوا الطعام ويكيلوه فما أصابوا من شيء كان بينهم فقبلوا طعاما بأجر معلوم فمرض رجل منهم وتبطل وعمل الآخران قال: الأجر بينهم أثلاثا، ولو أنه حين مرض أحدهم وكره الآخران أن يعملا عمله فناقضا الشركة بمحضر منه، أو قالا: اشهدوا أنا قد ناقضنا الشركة ثم كالا الطعام كله فلهما ثلثا الأجر ولا أجر لهما في الثلث الباقي وهما

متطوعان في كيله ولا يشركهما الثالث فيما أخذا من الأجر. وكذلك ثلاثة نفر تقبلوا من رجل عملا بينهم وليسوا بشركاء ثم عمل أحدهم ذلك العمل بانفراده فله ثلث الأجر وهو متطوع في الثلثين من قبل أن صاحب العمل ليس له أن يؤاخذ أحدهم بجميع ذلك العمل، كذا في الظهيرية. ثلاثة لم يعقدوا شركة تقبل فتقبلوا عملا ثم جاء أحدهم فعمله كله فله ثلث الأجرة ولا شيء للآخرين، كذا في محيط السرخسي. خياط وتلميذه اشتركا في الخياطة على أن يقطع الأستاذ الثياب ويخيط التلميذ، والأجر بينهما نصفان أو الحائكان على أن يهيئ أحدهما الغزل للنسج وينسجه الآخر ينبغي أن تصح هذه الشركة كما لو اشترك خياط وصباغ، كذا في القنية. وإذا أقعد الصانع معه رجلا في دكانه يطرح عليه العمل بالنصف جاز استحسانا، كذا في الخلاصة، فعلى هذا قالوا: لو تقبل التلميذ جاز، ولو عمل صاحب الدكان جاز حتى لو قال صاحب الدكان: أنا أتقبل ولا تتقبل أنت وأطرح عليك تعمل بالنصف

Mas'alah: Which invalid conditions nullify a partnership and which do not?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=906)

الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل بالبعض حتى لو اشترطا التفاضل في الصنعة لا تبطل وتبطل باشتراط ربح عشرة لأحدهما، وإن كان كلاهما شرطا فاسدا، كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on a mixed loan and partnership arrangement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=918)

سئل علي بن أحمد عن رجل استقرض من رجل مائة دينار ودفعها إليه ثم أخرج المقرض مائة دينار وخلط المالين جميعا، وقال له المقرض: اذهب بهذا المال فاتجر به على الشركة ففعل ذلك وربح، كيف الحكم فيه؟ قال هو مختل ناقص لا بد من زيادة شرط حتى تصح الشركة

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one partner receives a fixed monthly wage from outside the partnership capital?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=921)

في المنتقى اشتركا يعملان على أن لأحدهما أجر كل شهر عشرة دراهم ليس من مال الشركة فالشركة جائزة والشرط باطل كذا في المحيط.

Mas'alah: Does riba apply between partners in a partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1182)

والمتفاوضان لا ربا بينهما وكذا شريكا العنان إذا تبايعا من مال الشركة وإن كان من غيره لم يجز كذا في التبيين

Mas'alah: What is the ruling on a disputed silkworm seed partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2150)

دفع بزر فيلق على أن يكون أنصافا فلما خرجت الدودة قال الشريك أكثرها هالك

فقال صاحب البزر ادفع إلي قيمة البزر وأنا بريء من الدود والشريك كان كاذبا في كله فالفيلق كله لصاحب البزر وعليه أجر مثله لشريكه في قيامه عليها وعليه قيمة ورق الفرصاد. كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on partnership with different currencies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3130)

[الفصل الثاني عشر في الشركة] (الفصل الثاني عشر في الشركة) رجلان أرادا أن يشتركا ومع أحدهما مائة دينار ومع الآخر ألف درهم فالشركة جائزة، وإن كان أحد المالين لا يختلط بالآخر؛ لأن الاختلاط ليس بشرط عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى والمسألة معروفة في كتاب

Mas'alah: What are the legal stratagems for forming a valid partnership with mixed assets?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3131)

الشركة، فإن ضاع أحد المالين بعد الشركة قبل الشراء يهلك من صاحبه وهذا معروف، فإن أراد أن ما ضاع من أحد المالين قبل الشراء يكون عليهما ما الحيلة في ذلك قال الخصاف – رحمه الله تعالى – الحيلة أن يبيع صاحب الدنانير نصف دنانيره من صاحب الدراهم بنصف دراهمه فيصير المالان مشتركين بينهما. ثم يتعاقدان عقد الشركة بعد ذلك على ما يريدان. ولو كان مع أحدهما متاع ومع الآخر مال وأراد أن يشتركا في ذلك كانت هذه الشركة بالعروض وإنها لا تجوز قال الخصاف – رحمه الله

تعالى – الحيلة في ذلك أن يبيع صاحب المتاع من صاحب المال بنصف المال فيصير المال والمتاع بينهما نصفين، ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان وهذه حيلة واضحة ذكرها محمد في شركة الأصل قال شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى – قول الخصاف – رحمه الله تعالى –، ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان يستقيم في حق النقد فإن التفاضل في الربح في النقد يجوز، وأما إذا كان رأس المال عروضا لا يجوز شرط التفاضل في الربح ويكون الربح بينهما على قدر رأس المال فيحمل على أن الخصاف – رحمه الله تعالى – أراد بما قال في حصة النقد دون المتاع. ولو كان لكل واحد منهما متاع فأرادا الشركة قال الخصاف – رحمه الله تعالى – الحيلة في ذلك أن يبيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع صاحبه، ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان وهذا إذا كانت قيمة متاع كل واحد منهما مثل قيمة متاع صاحبه، فأما إذا كانت قيمة متاع أحدهما أكثر بأن كانت قيمة متاع أحدهما أربعة آلاف وقيمة الآخر ألف فإن صاحب الأقل يبيع من متاعه أربعة أخماسه بخمس متاع صاحبه فيصير المتاع كله بينهما أخماسا ويكون الربح بينهما على قدر رأس مالهما رجلان مع أحدهما ألف درهم ومع الآخر ألفا درهم، فإن أرادا أن يشتركا على أن الربح بينهما نصفان والوضيعة بينهما نصفان فإنه لا يجوز؛ لأن الوضيعة إنما تكون على قدر رأس المال على ما عرف في كتاب الشركة قال الخصاف – رحمه الله تعالى – الحيلة في ذلك أن يقرض صاحب الألفين نصف الألف الزائدة صاحبه حتى يصير رأس مالهما على السواء فحينئذ يجوز اشتراط الوضيعة عليهما على تلك الصفة، وكذلك لو كان مع أحدهما مال ولا مال مع الآخر فاشتركا على أن يعملا بمال صاحب المال لا يجوز والحيلة في ذلك أن يقرض صاحب المال بعض ماله صاحبه حتى يجوز. (أحد الشريكين إذا أراد نقض الشركة حال غيبة الآخر لا يجوز) قال الخصاف – رحمه الله تعالى: والحيلة في ذلك أن يبعث الحاضر إلى الغائب رسولا أو كتابا حتى يخبره بنقض الشركة أو يوكل وكيلا

حتى يذهب إلى الشريك ليناقضه الشركة قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله تعالى – وهذه الحيلة في كل عقد لا يتعلق به اللزوم نحو عزل الوكيل والحجر على العبد المأذون وفسخ المضاربة، كذا في المحيط.

Mas'alah: Why is partnership not valid with commodities according to the Hanafis?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2681)

فيقتصر على مورد الشرع. ولنا أنه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن؛ لأنه إذا باع كل واحد منهما رأس ماله وتفاضل الثمنان فما يستحقه أحدهما من الزيادة في مال صاحبه ربح ما لم يملك وما لم يضمن، بخلاف الدراهم والدنانير لأن ثمن ما يشتريه في ذمته إذ هي لا تتعين فكان ربح ما يضمن، ولأن أول التصرف في العروض البيع وفي النقود الشراء، وبيع أحدهما ماله على أن يكون الآخر شريكا في ثمنه لا يجوز، وشراء أحدهما شيئا بماله على أن يكون المبيع بينه وبين غيره جائز. وأما الفلوس النافقة فلأنها تروج رواج الأثمان فالتحقت بها. [العناية] من الشريكين يعمل في ذلك المال فيستوي فيه العروض والنقود كما لو عمل كل واحد منهما في مال نفسه من غير شركة فتصح (قوله ولأنه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن) وبيان ذلك أن الرجلين إذا عقدا الشركة في العروض ثم باع أحدهما رأس ماله بأضعاف قيمته وباع الآخر بمثل قيمته وصحت الشركة كانا شريكين في الربح الذي حصل في مبيع أحدهما فحينئذ يأخذ الذي باع رأس ماله بمثل قيمته من مال صاحبه فيكون ذلك المال ربح ما لم يضمن ولم يملك وذلك لا يجوز، بخلاف الدراهم والدنانير لأن ما يشتري كل واحد منهما برأس المال لا يتعلق به البيع، بل يثبت وجوب الثمن في الذمة إذ الأثمان لا تتعين بالتعيين، فلما كان الثمن واجبا

عليهما في ذمتهما كان الثمن والربح الحاصل منه بينهما ضرورة فكان الربح ربح ما ضمن ومعنى قوله (وتفاضل الثمنان) أي فضل أحدهما على الآخر كما ذكرنا، وأما تفاضلهما معا فمحال (قوله ولأن أول التصرف في العروض) دليل آخر وقد قرره في النهاية على وجه يجره إلى ربح ما لم يضمن، وذلك لأنه قال لأن صحة الشركة باعتبار الوكالة، ففي كل موضع لا تجوز الوكالة بتلك الصفة لا تجوز الشركة، ومعنى هذا أن الوكيل بالبيع يكون أمينا، فإذا شرط له جزء من الربح كان هذا ربح ما لم يضمن، فأما الوكيل بالشراء فهو ضامن بالثمن في ذمته، فإذا شرط له جزء من الربح كان ربح ما قد ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on partnership when one partner does not contribute property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2691)

لأنه ما رضي بشركة صاحبه في ماله إلا ليشركه في ماله، فإذا فات ذلك لم يكن راضيا بشركته فيبطل [العناية] أو من مال الشركة إلا بقوله فعليه إقامة البينة، فإن عجز عن ذلك فالقول لصاحبه مع يمينه.)

Mas'alah: Why is partnership of acceptance not valid according to Zufar and al-Shafi'i?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2693)

ولا تجوز شركة التقبل: أي على قول زفر والشافعي لانعدام المال.

Mas'alah: Why is partnership of acceptance and labor not valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2694)

ولا تجوز شركة التقبل والأعمال لانعدام المال.

Mas'alah: What is the response regarding the cause of invalidity of partnership in goods?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2694)

وأجيب بأن علة فساد الشركة في العروض ليست التمييز بل هي ما ذكرنا من الإفضاء إلى ربح ما لم يضمن.

Mas'alah: What is the analogy between invalid partnership and sharecropping?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2695)

(قوله ولا تجوز الشركة) واضح. وقوله (ونظيره في المزارعة) يعني أنه إذا شرط لأحدهما قفزان مسماة كانت فاسدة لأن الشركة تنقطع به، ومن شرط المزارعة أن يكون الخارج بينهما شائعا.

Mas'alah: What is the ruling on partnership without mixing capital of different types?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2378)

من غير خلط المالين، والمالان لا يختلطان كالدراهم والدنانير، والسود والبيض وزفر

– رحمه الله – لا يجوز هذه الشركة بدون خلط المالين برواية واحدة (قال) : لأنه لو جاز لكان كل واحد منهما مختصا بملك مال بعد عقد الشركة، وذلك لا يجوز في هذا العقد.

Mas'alah: What is the ruling on partnership with non-mixable capitals like dirhams and dinars?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2378)

(وقد) روى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – أن هذه الشركة لا تجوز بمالين لا يختلطان؛ لأن المساواة شرط في هذا العقد، والمساواة بين الدراهم والدنانير في المالية إنما تكون بالتقويم. وطريق ذلك الحرز. والمساواة شرعا لا تثبت بهذا الطريق كالمساواة التي تشترط في مبادلة الأموال الربوية بجنسها. وإن كان رأس مال أحدهما بيضا، ورأس مال الآخر سودا، وبينهما تفاوت في الصرف: لا يجوز هذا العقد في ظاهر الرواية؛ لعدم المساواة.

Mas'alah: Is partnership valid with commodities ('urud) or raw gold (tibr)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2383)

قال: (ولا تصح الشركة بالعروض) ، واعلم بأن الشركة بالنقود من الدراهم والدنانير جائزة، ولا تجوز الشركة بالتبر في ظاهر المذهب. وقد ذكر في كتاب الصرف أن من اشترى بتبر بعينه شيئا، فهلك قبل القبض لا يبطل العقد. فقد جعل التبر كالنقود، حتى قال: لا يتعين بالتعيين. فالحاصل أن هذا يختلف باختلاف العرف في كل

موضع. فإن كانت المبايعات بين الناس في بلدة بالتبر؛ فهو كالنقود لا يتعين بالتعيين، ويجوز الشركة به، وإن لم يكن في ذلك عرف ظاهر؛ فهو كالعروض لا تجوز الشركة به، فإن كان التعيين مفيدا فيه، فهو معتبر، وإن لم يكن مفيدا لا يعتبر، كتعين الصنجان والقيمات.

Mas'alah: What is the ruling on partnership with copper coins (fulus) according to the Hanafi imams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2384)

(فأما الشركة بالفلوس) إن كانت نافعة لا تجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وتجوز في قول محمد – رحمه الله –. (وذكر) الكرخي في كتابه أن قول أبي يوسف كقول محمد رحمهما الله. والأصح ما قلنا:، وهو بناء على مسألة كتاب البيوع إذا باع قلنا: تعيينه بفلسين بأعيانها يجوز "عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله" ، وتعين الفلوس بالتعيين بمنزلة الجوز، والبيض "وعند محمد – رحمه الله –" لا يجوز، ولا تتعين الفلوس الرائجة بالتعيين كالنقود، فكذلك في حكم الشركة. محمد – رحمه الله – يقول: هي بمنزلة النقود ما دامت رائجة. وهما يقولان: الرواج في الفلوس عارض في اصطلاح الناس، وذلك يتبدل ساعة فساعة، فلو جوزنا الشركة بها أدى إلى جهالة رأس المال عند قسمة الربح إذا كسدت الفلوس، وأخذ الناس غيرها؛ لأن رأس المال عند قسمة الربح يحصل باعتبار المالية لا باعتبار العدد، ومالية الفلوس تختلف بالرواج والكساد.

Mas'alah: Why is partnership with commodities like animals, clothes, and slaves invalid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2384)

(فأما) الشركة بالعروض من الدواب والثياب والعبيد: لا تصح "عندنا" ، وعلى قول ابن أبي ليلى ومالك رحمهما الله هي صحيحة؛ للتعامل وحاجة الناس إلى ذلك، ولاعتبار شركة العقد بشركة الملك، وفي الكتاب علل للفساد، فقال: لأن رأس المال مجهول، يريد به أن العروض ليست من ذوات الأمثال. وعند القسمة لا بد من تحصيل رأس مال كل واحد منهما؛ ليظهر الربح. فإذا كان رأس مالهما من العروض، فتحصيله عند القسمة يكون باعتبار القيمة، وطريق معرفة القيمة الحزر والظن، ولا يثبت التيقن به. ثم الشركة مختصة برأس مال يكون أول التصرف به بعد العقد شراء لا بيعا، وفي العروض أول التصرف يكون بيعا، وكل واحد منهما يصير موكلا لصاحبه ببيع متاعه على أن يكون له بعض

ربحه، وذلك لا يجوز. وقد بينا أن صحة الشركة باعتبار الوكالة. ففي كل موضع لا تجوز الوكالة بتلك الصفة، فكذلك الشركة. ومعنى هذا أن الوكيل بالبيع يكون أمينا، فإذا شرط له جزء من الربح كان هذا ربح ما لم يضمن، والوكيل بالشراء يكون ضامنا للثمن في ذمته، فإذا شرط له نصف الربح كان ذلك ربح ما قد ضمن، ولأن في الشركة بالعروض ربما يظهر الربح في ملك أحدهما من غير تصرف بتغير السعر فلو جاز استحق الآخر حصته من ذلك الربح من غير ضمان له فيه. وربما يخسر أحدهما بتراجع سعر عروضه ويربح الآخر؛ فلهذه المعاني بطلت الشركة بالعروض، فإن باعا العروض بثمن واحد قسما الثمن على قيمة متاع كل واحد منهما يوم باعه؛ لأن كل واحد منهما تابع لملكه، والمسمى من الثمن بمقابلة جميع ما دخل في العقد من العروض، فيقسم

عليهما باعتبار القيمة، ولكل واحد منهما حصة عرضه؛ لأن الشركة لما فسدت كأنها لم تكن.

Mas'alah: Can one partner contribute dirhams and the other commodities in a partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2385)

(وكذلك) لا يصح أن يكون رأس مال أحدهما دراهم ورأس مال الآخر عروضا في مفاوضة ولا عنان؛ لجهالة رأس المال في نصيب صاحب العروض، على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in measurable, weighable, or countable goods without mixing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2385)

قال: (وإن اشتركا في مكيل، أو موزون، أو معدود متفق في المقدار والصفة، فإن لم يخلطاه؛ فليسا بشريكين، ولكل واحد منهما متاعه له ربحه، وعليه وضيعته) ؛ لأن هذه الأشياء بمنزلة العروض، وتستحق أعيانها بالعقد، وأول التصرف فيها بعد الشركة يكون بيعا لا شراء، فكانت كالعروض: لا تجوز الشركة بها، وإن خلطاه فهو بينهما، وما ربحا فيه فلهما، وما وضعا فيه فعليهما، وهذا ظاهر؛ لأن الخلط حصل بفعلهما، فالمخلوط يكون مشتركا بينهما على قدر ملكهما، وقد كان ملكهما سواء؛ فالربح والوضيعة بعد البيع يكون بينهما على ذلك. ولم يذكر في الكتاب أن الشركة بينهما بعد الخلط تكون شركة ملك، أو شركة عقد. وذكر في النوادر أن على قول أبي يوسف – رحمه الله – الشركة بينهما شركة ملك. وعند محمد – رحمه الله – تكون شركة عقد. وفائدة هذا

الخلاف فيهما أنهما إذا اشترطا من الربح لأحدهما زيادة على نصيبه: "عند أبي يوسف – رحمه الله –" لا يستحق ذلك؛ بل لكل واحد منهما من الربح بقدر ملكه، "وعند محمد" : الربح بينهما على ما اشترطا محمد يقول: المكيل والموزون عرض من وجه، ثمن من وجه. ألا ترى أن الشراء بهما دينا في الذمة صحيح؛ فكان ثمنا، وأن بيع عينهما صحيح؛ فكانت مبيعة. وما تردد بين الأصلين يوفر حظه عليهما. فلشبههما بالعروض قلنا: لا تجوز الشركة بهما قبل الخلط، ولشبههما بالأثمان قلنا: تجوز الشركة بهما بعد الخلط؛ وهذا لأن باعتبار الشبهين تضعف

Mas'alah: What is the ruling on partnership when one partner's capital is wheat and the other's is barley?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2386)

وكذلك يشكل بما إذا كان رأس مال أحدهما حنطة، ورأس مال الآخر شعيرا. فالشركة لا تصح هنا بينهما – خلطاه أو لم يخلطاه – ورأس مال كل واحد منهما من ذوات الأمثال يمكن تحصيله عند قسمة الربح. ولكن محمد – رحمه الله – يفرق ويقول: عقد الشركة إنما يثبت، بعد الخلط، باعتبار المخلوط. فعند اختلاف الجنس المخلوط ليس من ذوات الأمثال. ألا ترى أن من أتلف هذا المخلوط كان عليه قيمته، وإن لم يكن من ذوات الأمثال كان بمنزلة العروض، وأما إذا كان الجنس واحدا فالمخلوط من ذوات الأمثال، حتى أن من أتلفه يضمن مثله. فيمكن تحصيل رأس مال كل واحد منهما وقت القسمة باعتبار المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership without capital for purchasing slaves specifically?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2391)

قال: (وإذا اشتركا بغير رأس مال على أن ما اشتريا من الرقيق بينهما، فهذا جائز) . وهذا يفسد شركة الوجوه في الرقيق خاصة. وقد بينا أن شركة الوجوه تكون مفاوضة تارة، وعنانا أخرى، والعنان منها يكون عاما وخاصا، كالعنان في الشركة بالمال؛ وهذا لأن جوازها باعتبار الوكالة، والتوكيل بشراء نوع خاص صحيح، وكذلك لو قالا في هذا الشهر لأنه توقيت في التوكيل، والوكالة تقبل التخصيص في الوقت والعمل جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership with unequal profit shares without capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2392)

قال: (وإذا اشتركا بغير مال على أن ما اشترياه من شيء فهو بينهما نصفين، ولأحدهما بعينه ثلثا الربح، وللآخر الثلث: فالشركة جائزة، والشرط باطل) ؛ لأن أحدهما شرط لنفسه جزءا من ربح ملك صاحبه، وهو غير ضامن لشيء من نصيب صاحبه، وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ربح ما لم يضمن. ولكن أصل الشركة لا تبطل بالشرط الفاسد؛ فيجوز بيع كل واحد منهما فيما اشترى، والربح بينهما نصفين على قدر ملكهما في المشترى.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of faces (credit-based partnership) without capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2403)

قال: (وإن اشتركا شركة مفاوضة بغير مال على أن يشتريا بوجوههما، فهو جائز) ، كما بيناه في شركة العنان، إلا أن تكون المفاوضة عامة. ومثله في الوكالة لا يجوز؛ فإن من قال لغيره: اشتر بيني وبينك، لا يكون ذلك صحيحا ما لم يعين المشترى أو يخص بذكر الوقت، أو بتسمية الجنس في العروض والقدر في المكيل والموزون، أو بتسميته الثمن وتفويض الأمر إلى رأيه على العموم. وفي شركة الوجوه يجوز ذلك بدون التخصيص؛ لأنها تشتمل على البيع والشراء، ومقصودهما الربح لا عين المشترى، ومثله في الوكالة يجوز. أيضا لو قال كل واحد منهما لصاحبه: ما اشترينا من شيء فهو بيننا نصفان على أن يبيعه ويقسم ربحه نصفين. وكان ذلك تفسيرا للشركة، فأما في الوكالة الخاصة المقصود عين المشترى، فلا بد من اعتبار معنى الخصوص فيه لتصحيح الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling when one mutual partner takes money through a defective sale and trades with it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2408)

(قال: وإن أخذ أحد المتفاوضين من رجل مالا على بيع فاسد فاشترى به وباع؛ كان البيع لهما والضمان عليهما)؛ لأن ما حصل إنما يحصل بطريق التجارة، وما وجب بطريق التجارة؛ وهذا لأن الفاسد من البيع معتبر بالجائز في الأحكام. وفعل كل واحد منهما في التجارة كفعلهما فيما يجب به عليهما، وفيما يحصل به لهما.

Mas'alah: What is the chapter on defective partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2440)

[باب الشركة الفاسدة]

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where capital is not present at the contract session?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2222)

وذكر شمس الأئمة السرخسي في «شرحه» ، والشيخ أبو الحسن القدوري: أن من دفع إلى رجل ألف درهم، وقال: أخرج من عندك ألفا مثل هذه الألف واشتر بها وبع، فما ربحت من شيء فهو بيننا، ففعل المأمور كذلك، فهو جائز، وإن لم يكن المال حاضرا في مجلس العقد، ولا مشارا إلى مكانه، واكتفي بوجوده عند الشراء.

Mas'alah: What makes a partnership invalid, such as collecting firewood or searching for treasure?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2228)

وأما الفاسدة من هذه الشركة: أن يشتركا في الاحتطاب، والاحتشاش وطلب الكنوز، وما أشبه ذلك من الأشياء التي تملك بالأخذ من المباحات وهذا يبنى على الأصل الذي تقدم أن من شرط جواز الشركة أن يكون ما عقد عليه عقد الشركة قابلا للوكالة، والتوكيل بهذه الأنواع لا يجوز، وبقبول الأعمال من كل صانع يعمل بالأجرة يجوز التوكيل، فلهذا جاز ذلك النوع، ولم يجز هذا النوع، وإنما جاء الفرق بين النوعين في صحة التوكيل وعدم صحته؛ لأن التوكيل أمر بالتصرف، فإنما تصح إذا حصل الأمر فيما هو ملك الموكل كما في بيع شيء من ماله، وكذا في شراء شيء له؛ لأن الشراء

إيجاب في ذمته، وذمة خالص ملكه، وفي شركة التقبل كل واحد أمر صاحبه بإيجاب بعض العمل في ذمته، فيضمن الآمر، وفي أخذ المباحات لم يوجد الأمر بالتصرف في ملكه، فلم يصح الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership without capital where they agree to share purchases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2228)

قال محمد رحمه الله: إذا اشتركا بغير مال على أن ما اشتريا اليوم فهو بينهما، وخصا صنفا أو لم يخصا فهو جائز، وكذلك إذا قالا هذا أشهر، وكان ينبغي أن لا يجوز إذا لم يبينا جنس ما يشتريانه في الصفة أو مقدار البدل؛ لأن مبنى الشركة على الوكالة، ومن وكل رجلا بأن يشتري له شيئا بهذه الدراهم؛ لا يجوز ما لم يبين الجنس والصفة، أو مقدار الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on two men saying 'whatever we buy is half and half between us'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2230)

وفي «المنتقى» عن أبي يوسف: في رجلين قالا: ما اشترينا من شيء فهو بيننا نصفان، فهو جائز وذكر عين هذه المسألة في موضع آخر من «المنتقى» عن أبي يوسف وقال: إذا قالا: أردنا بهذا الكلام الشركة فهو جائز وإلا فهو باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership limited to specific types of goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2230)

وفيه أيضا: الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رضي الله عنه في رجل قال لآخر: ما اشتريت من أصناف التجارة فهو بيني وبينك فقبل ذلك صاحبه فهو جائز، وكذلك إذا قال: اليوم، وما اشترى ذلك اليوم كان بينهما نصفان، وكذلك لو قال كل واحد منهما لصاحبه ولم يؤقتا، وكذلك إذا قال: ما اشتريت من الدقيق، فهو بيني وبينك، وليس لواحد منهما أن يبيع حصة صاحبه مما اشترى إلا بإذن صاحبه؛ لأنهما اشتركا في الشراء لا في البيع، ولو قال: إن اشتريت اليوم عبدا، فهو بيني وبينك، وليس لواحد منهما أن يبيع حصة صاحبه مما اشترى إلا بإذن صاحبه؛ لأنهما اشتركا في الشراء لا في البيع، ولو قال: إن اشتريت اليوم عبدا، فهو بيني وبينك فالشركة باطلة، ولو قال: عبدا خراسانيا فهو جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership that is unspecified in time or amount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2230)

وفيه أيضا: بشر بن الوليد عن أبي يوسف: رجل قال لآخر: ما اشتريت من شيء فهو بيني وبينك، فقال: نعم، قال: هذه الشركة غير مسماة ولا معلومة، وإن قال: ما اشتريت اليوم من شيء فهو بيني وبينك فهذا جائز، وكذلك إن وقت سنة، وإن لم يوقت وقتا إلا أنه وقت من المشترى مقدارا بأن قال: ما اشتريت من الحنطة إلى كذا

فهو بيني وبينك، فهذا جائز، وإن سمى صنفا من البيوع ولم يبين فيه وقتا من الأيام ولا بين المقدار، فقال: ما اشتريت من الحنطة من قليل أو كثير فهو بيني وبينك، ولم يؤقت ثمنا، فإن هذا لا يجوز، وكذلك الدقيق والأشياء كلها، وكذلك إذا قال: ما اشتريت في وجهك هذا فبيني وبينك، وقد خرج في وجه، أو قال بالبصرة، فهو باطل حتى يؤقتا ثمنا أو بيعا أو أياما.

Mas'alah: What is the ruling on a condition to sell a jointly purchased slave-girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2231)

فيه أيضا: إبراهيم عن محمد: رجل قال لرجل: اشتر جارية فلان بيني وبينك على أن أبيعها أنا؛ قال: الشرط فاسد، والشركة جائزة، قال: وكذلك كل شرط فاسد في الشركة، ولو قال: على أن تبيعها؛ كان هذا جائزا، وهي شركة بينهما يبيعانها على تجارتهما.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one partner provides capital and the other provides labor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2231)

في «المنتقى» : قال هشام: سمعت أبا يوسف يقول (136ب2) في رجل ليس له شيء تعال معي عشرة آلاف، فخذها شركة تشتري بيني وبينك، قال: هو جائز، والربح

والوضيعة عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on including a partner in a purchase before or after taking possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2231)

إذا اشترى الرجل شيئا، فقال له آخر: أشركني فيه، فأشركه؛ هذا بمنزلة البيع، فإن كان قبل أن يقبض الذي اشترى لم يصح؛ لأن الشركة تقتضي التسوية، فمعنى قوله: أشركك فيه سويتك بنفسي فيه، وذلك تمليك النصف منه معنى قولنا: إنه بمنزلة البيع، وبيع المنقول قبل القبض لا يجوز، وإن كان ذلك بعد القبض، فإن عرف مقدار الثمن جاز، وإن لم يعرف فهو بالخيار؛ إذا عرف من أصحابنا من يقول: البيع فاسد بجهالة الثمن، فإذا صار معلوما يرتفع الفساد، ومنهم من قال: البيع صحيح؛ لأن الثمن معلوم في نفسه، وإن لم يعرفه المشتري، فهو كشراء ما لم يره يصح؛ لأنه معلوم في نفسه، وإن لم يعرفه المشتري، ولو قبض النصف دون النصف فأشرك فيه رجلا لم يجز فيما لم يقبض، وجاز فيما قبض، وله الخيار لتفرق الصفقة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on two partners including a third person in a jointly purchased slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2231)

رجلان اشتريا عبدا، أو أشركا فيه رجلا، فهذه المسألة على وجهين؛ إما إن أشركاه على التعاقب بأن قال له أحدهما: أشركتك في العبد، ثم قال له الآخر مثل ذلك، وفي هذا

الوجه كان نصف العبد لذلك الرجل، ولكل واحد من المولیین ربعه، وإن أشركاه معا بأن قالا جملة: أشركناك في هذا العبد كان للرجل ثلث العبد استحسانا، ولو

Mas'alah: What is the ruling when one partner includes a third party in his share and the other partner's share?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2232)

أشركه أحد الرجلين في نصيبه، ونصيب صاحبه، وأجاز صاحبه كان لذلك النصف، وإن لم يجز، فله نصف نصيب المشترك، وهو الربع؛ لأن اشتراكه في نصيبه نفذ في الحال، وفي نصيب الشريك يوقف على الإجازة، وعند الإجازة يصير مشتركا في نصيبه، فكان كل واحد منهما أشركه في نصيبه بعقد على حدة.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on the share of a third party when one partner ratifies the inclusion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2232)

وعن أبي يوسف في «النوازل» : أن للرجل ثلث العبد إن أجاز شريكه، وإن لم يجز، فله سدس العبد من نصيب المشرك. ووجهه: أن الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء، ولو أشركه أحدهما في كل العبد بإذن صاحبه كان للرجل ثلث العبد كذا ههنا.

Mas'alah: How does a second partner's knowledge of a prior partnership affect his share?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2232)

رجل اشترى عبدا وقبضه، فقال له رجل: أشركني فيه ففعل، ثم لقيه آخر، فقال مثل ذلك، فإن كان الثاني يعلم بمشاركة الأول، فله ربع العبد، وإن كان لا يعلم، فله نصف العبد، وللأول النصف، وخرج المشتري من البين؛ لأنه إذا لم يعلم بمشاركة الأول يكون طالبا للاشتراك في جميع العبد، وإذا علم يكون طالبا الاشتراك في نصيبه خاصة، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه في «المجرد» : وللثاني ربع العبد علم بمشاركة الأول أو لم يعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a person is included as a partner in half a slave thinking the buyer purchased the whole?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2232)

وإذا اشترى رجل نصف العبد وقبضه، فقال له رجل: أشركني فيه، وهو يرى أنه اشترى الكل ففعل، فله جميع النصف الذي اشتراه المشتري، وإن كان يعلم أنه اشترى النصف فله النصف، وهو بناء على ما قلنا في المسألة المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in food when part of it is destroyed or claimed by another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2232)

ولو أن رجلا في يديه حنطة يدعيها، فأشرك رجلا في نصفها، فلم يقبض حتى احترق نصف الطعام، فإن شاء المشرك أخذ نصف ما بقي، وإن شاء ترك، وكذلك البيع في هذا الوجه؛ لأن الشركة والبيع وقعا على نصف الطعام، فما هلك يهلك على الحقين، وما بقي يبقى على الحقين، وله الخيار؛ إذا كان قبل القبض لتفرق الصفقة عليه، ولو استحق نصف الطعام؛ اختلف الشركة والبيع، وكان البيع على النصف الباقي، وكان الاشتراك في نصف ما لم يستحق، فيكون ذلك النصف بينهما؛ لأن بالاستحقاق تبين أن الطعام كان مشتركا، والشركة تقتضي التساوي، وإنما يتحقق التساوي إذا كان الباقي بينهما بخلاف البيع؛ لأن البيع لا يقتضي التساوي، فانصرف إلى النصف الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership formed before the purchase of a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2232)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد: أن الشركة والبيع سواء، وله النصف كملا في الشركة والبيع جميعا. وقال أبو حنيفة في رجل قال لآخر: اشتر هذا العبد وأشركني فيه، فقال: نعم، ثم اشتراه فهو بينهما، وكذلك قال أبو يوسف، وهذا استحسان.

Mas'alah: What is the ruling on offering partnership to two people sequentially before acceptance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2232)

اشترى عبدا بألف وقبضه، ثم قال لرجل: قد أشركتك، فلم يقل الرجل شيئا حتى قال

لآخر: أشركتك فيه، ثم قالا: قد قبلنا، فالعبد بينهما لكل واحد منهما النصف، وخرج المشتري من البين بمنزلة ما لو قال رجل لرجل: بعتك نصف عبدي هذا بخمسمائة، فلم يقل الرجل شيئا؛ حتى قال لآخر: بعتك نصف عبدي هذا بخمسمائة، فقالا: قد قبلنا؛ كان لكل واحد منهما نصف العبد بخسمائة.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in processed goods when the partner did the work himself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2233)

رجلا في الخبز أعطاه المشترك نصف ثمن الحنطة، ونصف النفقة، وكذلك هذا في القطن وغزله وحياكته وفي السمسم وعصره، ولو كان هو الذي طحن وخبز، أو غزل ونسج، ولم يعطه عليه أجرا، وباقي المسألة بحالها، فعليه نصف الثمن لا غير، ولا شيء عليه لعمله في «المنتقى» .

Mas'alah: What is an example of a void partnership involving a mount and equipment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2260)

ومن صور الشركة الفاسدة: اشتركا ولأحدهما دابة، وللآخر إكاف وجوالق على أن يؤاجر الدابة فما أجراها له من (142ب2) شي حملاه بهذه الأداة على (أن) الأجر بينهما نصفان، فهذه شركة فاسدة، فإن أجر الدابة بحمل طعام إلى موضع معلوم، ثم

نقلاه بتلك الأداة بأنفسهما؛ كان الأجر كله لصاحب الدابة، ولا يقسم على أجر مثل الدابة، وأجر مثل الإكاف والجوالق؛ لأن الإجارة وقعت على الدابة مقصودا؛ لأن الحمل على الدابة هو المقصود، والإكاف والجوالق آلة الحمل، فدخولهما في الإجارة بطريق التبعية، فلا يقابلهما شيء من الأجر.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership with a fixed salary for one partner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2260)

في «المنتقى» : اشتركا يعملان على أن لأحدها أجر كل شهر عشرة دراهم، ليس من مال الشركة، فالشركة جائزة والشرط باطل.

Mas'alah: What is the legal stratagem to make a partnership valid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2260)

والحيلة أن يبيع نصف البقرة من ذلك الرجل، ونصف الدجاجة ونصف بذر العلق بثمن معلوم حتى تصير البقرة وأجناسها مشتركة بينهما، فيكون الحادث منهما على الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership contract with invalid capital in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4588)

ثم هذا العقد لم يصح شركه عند أبي حنيفة وأبي يوسف في المشهور من قولهما؛ لأن العدلي الذي في زماننا بمنزلة الفلوس، والفلوس لا تصلح رأس مال الشركة في المشهور من قولهما، فبعد ذلك ننظر إن كان دافع العدليات قال لشريكه يوم دفع العدليات إليه اشتراها وقع مرة بعد مرة، فإذا اشترى الشريك بالعدليات الكرابيس، وباع الكرابيس بالملكي، واشترى بالملكي شيئا بعد ذلك، وباعه هكذا مرة بعد مرة، فجميع البياعات نافذة، والمشترى في كل مرة مشترك بينهما، والثمن في كل مرة مع الربح كذلك؛ لأن هذه التصرفات إن لم تنفذ على الدافع بحكم الشركة؛ لأن الشركة لم تصح، نفذت بحكم الوكالة والأمر.

Mas'alah: What arguments do the Shafi'is present against the Hanafi view on partnership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2988)

14999 - احتج أصحاب الشافعي في هذه المسألة بما احتجوا به في الأولي، ونحن نذكر ما يجوز أن يحتج به.

Mas'alah: What is the analogy regarding the invalidity of a partnership without capital?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2988)

إن قيل: لو اشتري ابتداء بالمال فهلك، بطلت الشركة، فإذا عقداها بغير مال لم تنعقد: ألا ترى: أنهما لو تبايعا فهلك المبيع بطل العقد، فلو تبايعا مبيعا معدوما لم ينعقد.

Mas'alah: What is the objection that partnership without capital is like mudaraba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2988)

15002 – فإن قيل: نوع شركة، فلم ينعقد بغير مال، كالمضاربة.

Mas'alah: What is the opposing argument against partnership with different types of capital?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2990)

15009 – احتجوا: بأنهما مالان لا يختلطان، فإذا عقدا فيهما الشركة لم يصح، كالحنطة والشعير.

Mas'alah: What is the argument that different types of property cannot form a valid partnership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2990)

وربما قالوا: مالان مختلفان في الصفة، أو مالان لا يختلط أحدهما بالآخر، فوجب أن لا يصح عقد الشركة عليهما، أصله: إذا أخرج أحدهما دراهم أو دنانير والآخر طعاما.

Mas'alah: What is the rebuttal regarding the nature of currency in partnership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2990)

150100 – قلنا: المعنى في الأصل: أنهما ليسا من جنس الأثمان [وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنهما من جنس الأثمان] ، كالصنف الواحد.

Mas'alah: What is the counterargument that both being currency does not necessitate valid partnership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2990)

15011 – فإن قيل: اتفاقهما في أنهما ثمن لا يقتضي جواز الشركة، كما أن اتفاق المالين في كونهما ثمنين لا يوجب جواز الشركة.

Mas'alah: What is the response regarding the legal cause of currency in partnership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2990)

15012 – قلنا: اتفاقهما فيما ذكرتم إنما يكون علة؛ لأنها تنتقض بالعروض، واتفاقهما في الثمنية لا ينتقض.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in wheat and barley?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2991)

15013 – ولأن الحنطة والشعير لا تصح علتهما مطلقا، فلذلك انعقدت الشركة عليهما، كالنوع الواحد.

Mas'alah: Why is partnership in trade goods (urud) invalid according to the opponents?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2991)

15014 – قالوا: الشركة في العروض لا تصح؛ لأنها تفضي إلى أن يشتركا في ربح أحدهما، وهو أن يربح أحد المالين دون الآخر.

Mas'alah: What is the Hanafi response regarding profit in partnership of trade goods?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2991)

15015 – قلنا: الربح يتعين بالشراء، وما يشتريه بأحد المالين بينهما، ويثبت مثل نصف الثمن عليه، فيحصل الربح في ماله.

Mas'alah: What is the linguistic argument against partnership in non-mixable goods?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2991)

15016 – قالوا: الشركة مأخوذة من الاختلاط؛ فلا تصح فيما لا يختلط.

Mas'alah: What is the Hanafi response regarding mixing in partnership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2991)

15017 – قلنا: إن المطلوب بالشركة الربح، وهو لا يظهر إلا مشتركا، فإذا حصل الاختلاط في مقصود العقد وجد معناه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a partnership with a void condition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3003)

مسالة 751 تصح الشركة مع الشرط الفاسد 15075 – قال أصحابنا: إذا شرط أن الوضيعة بينهما أثلاثا مع التساوي في المال، بطل الشرط، وصحت الشركة، وكانت الوضيعة على قدر المال. 15076 – وقال الشافعي: الشركة باطلة. 15077 – لنا: أن النماء يتبع رأس المال في الشركة. وإذا شرط أن لا يتبع المال لم تبطل الشركة، كالربح. 15078 – ولأنه شرط في الشركة ما لا يمنع التصرف، فلم يبطلها. أصله: إذا قال: على أن لا تسافر. 15079 – ولأن كل عقد لا يتم بالقول لا يبطله الشرط، كالهبة، إذا وقتها بعمر الموهوب. 15080 – ولا يلزم: الصرف، والسلم، لأنهما يتمان بالقول، ولهذا يجبرهما القاضي على التقابض، وإنما يبطلان بالتفرق، كما يبطل البيع بهلاك

المبيع قبل القبض. 15081 – احتجوا: بأنه إطلاق شرط يخالف مقتضي الشركة، فصار كشرط تصرفهما معا. 15082 – قلنا: هناك شرط ما ينافي التصرف في المعقود عليه، وههنا شرط التفاضل في الوضيعة، وذلك شرط عين المعقود عليه، فلا يبطلها. * * *

Mas'alah: What is the ruling on Mufawada or Inan partnership between two apostates?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1502)

وأما مفاوضة المرتدين أو شركتهما شركة العنان فذلك موقوف عند أبي حنيفة على ما

أصله في عقود المرتد، أنها موقوفة، فإن أسلما جاز عقدهما وإن قتلا على ردتهما أو ماتا أو لحقا بدار الحرب بطل. (وأما) على قولهما، فشركة العنان جائزة؛ لأن عقودهما نافذة. (وأما) مفاوضتهما فقد ذكر القدوري – رحمه الله – وقال: ينبغي أن لا يجوز، أما عند أبي يوسف فلأن نقصان الملك يمنع المفاوضة كالمكاتب، وملكهما ناقص، لما ذكرنا، فصارا كالمكاتبين. (وأما) عند محمد فلأن المرتد عنده بمنزلة المريض مرض الموت، وكفالة المريض مرض الموت لا تصح إلا من الثلث، والمفاوضة تقتضي جواز الكفالة على الإطلاق،

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one provides a shop and the other works?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1505)

ولو أن رجلا أجلس في دكانه رجلا يطرح عليه العمل بالنصف، فالقياس أن لا تجوز هذه الشركة لأنها شركة العروض؛ لأن من أحدهما العمل ومن الآخر الحانوت، والحانوت

Mas'alah: What is the ruling on a partnership for transporting goods using a mule and a camel?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1505)

وإن لم يؤاجرا البغل والبعير ولكنهما تقبلا حمولة معلومة ببدل معلوم فحملا الحمولة على ذلك، فالأجر بينهما نصفين لأن هذه شركة العمل؛ لأن الحمل صار مضمونا عليهما بالعقد بمنزلة عمل الخياطة والقصارة، فكان البدل بينهما على قدر الضمان وقد

تساويا في الضمان فيتساويا في الأجرة، ولا عبرة بزيادة حمل البعير على البغل كما لا عبرة بكثرة عمل أحد الشريكين في شركة الصنائع؛ لأن البدل يقابل الضمان، والبغل والبعير هنا آلة إيفاء العمل

Mas'alah: What is the ruling on a partnership between two launderers where one provides tools and the other provides a shop?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1505)

قصاران لأحدهما أداة القصارة، وللآخر بيت اشتركا على أن يعملا بأداة هذا في بيت هذا على أن الكسب بينهما نصفان كان ذلك جائزا، وكذلك الصاغة والخياطون والصباغون؛ لأن الأجر هنا بدل عن العمل لا عن الآلة، وقد صار العمل مضمونا عليهما فكان بدله لهما وكان أحدهما معينا للآخر بنصف الآلة، والآخر معينا له بنصف الدكان وهو نظير المسألة المتقدمة وهي أن يتقبلا حمولة ويحملاها على دابتهما.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one contributes a mount and the other contributes equipment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1505)

ولو اشتركا ولأحدهما دابة وللآخر إكاف وجوالقان على أن يؤاجرا الدابة على أن أجرهما بينهما نصفين؛ كانت الشركة فاسدة، وأجر الدابة لصاحبها وللآخر معه أجر مثله في قولهم جميعا، أما فساد الشركة فلما ذكرنا أن الوكالة على هذا الوجه لا تصح كذا الشركة. وأما الأجر فلأنه بدل منافع الدابة فكانت لصاحبها وقد استوفى منافع آلة

الآخر بعقد فاسد فكان عليه أجر مثلها،

Mas'alah: Is it a condition for the validity of a work partnership that the trades be the same?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1506)

ولا يشترط لصحة هذه الشركة اتفاق العمل، ويجوز إن اتفقت أعمالها أو اختلفت كالخياط مع القصار ونحو ذلك وهذا قول أصحابنا، وقال زفر: لا تجوز هذه الشركة إلا عند اتفاق الصنعة كالقصارين والخياطين بناء على أن الشركة تجوز بالمالين المختلفين عندنا كذا بالعملين المختلفين، وعنده لا تجوز بالمالين المختلفين فكذا بالعملين المختلفين، والصحيح قولنا؛ لأن استحقاق الأجر في هذه الشركة بضمان العمل، والعمل مضمون عليهما اتفق العملان أو اختلفا والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What are the general rulings on valid and invalid partnership contracts?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1509)

(وأما) شركة العقود فجملة الكلام فيها أنها لا تخلو من أن تكون فاسدة أو صحيحة، أما الصحيحة، فأما الشركة بالأموال فنبين أحكام العنان منها والمفاوضة وما يجوز لأحد شريكي العنان والمفاوضة أن يعمله في مال الشركة، وما لا يجوز، أما العنان فلأحد شريكي العنان أن يبيع مال الشركة لأنهما بعقد الشركة أذن كل واحد لصاحبه ببيع مال الشركة؛ ولأن الشركة تتضمن الوكالة فيصير كل واحد منهما وكيل صاحبه بالبيع؛ ولأن غرضهما من الشركة الربح وذلك بالتجارة، وما التجارة إلا البيع والشراء، فكان

إقدامهما على العقد إذنا من كل واحد منهما لصاحبه بالبيع والشراء دلالة، وله أن يبيع مال الشركة بالنقد والنسيئة؛ لأن الإذن بالبيع بمقتضى الشركة وجد مطلقا ولأن الشركة تنعقد على عادة التجار، ومن عادتهم البيع نقدا ونسيئة وله أن يبيع بقليل الثمن وكثيره لما قلنا إلا بما لا يتغابن الناس في مثله؛ لأن المقصود من العقد وهو الاسترباح لا يحصل به فكان مستثنى من العقد دلالة، وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي وجعله على الاختلاف في الوكالة بالبيع مطلقا أنه يجوز عند أبي حنيفة وعندهما لا يجوز.

Mas'alah: What invalidates the partnership contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1519)

[فصل في بيان ما يبطل به عقد الشركة] فصل) : وأما بيان ما يبطل به عقد الشركة. فما يبطل به نوعان: (أحدهما) : يعم الشركات كلها (والثاني) : يخص البعض دون البعض، أما الذي يعم الكل فأنواع: (منها) الفسخ من أحد الشريكين؛ لأنه عقد جائز غير لازم، فكان محتملا للفسخ، فإذا فسخه أحدهما عند وجود شرط الفسخ ينفسخ، (ومنها) موت أحدهما أيهما مات انفسخت الشركة لبطلان الملك وأهلية التصرف بالموت، سواء علم بموت صاحبه أو لم يعلم؛ لأن كل واحد منهما وكيل صاحبه، وموت الموكل يكون عزلا للوكيل علم به أو لم يعلم؛ لأنه عزل حكمي، فلا يقف على العلم (ومنها) ردة أحدهما مع اللحاق بدار الحرب بمنزلة الموت، (ومنها) جنونه جنونا مطبقا؛ لأن به يخرج الوكيل عن الوكالة، وجميع ما يخرج به الوكيل عن الوكالة يبطل به عقد الشركة؛ لأن الشركة تتضمن الوكالة على نحو ما فصلنا في كتاب الوكالة. (وأما) الذي يخص البعض دون البعض فأنواع (منها) : هلاك المالين أو أحدهما قبل

الشراء في الشركة بالأموال، سواء كان المالان من جنسين، أو من جنس واحد قبل الخلط؛ لأن الدراهم والدنانير يتعينان في الشركات، فإذا هلكت فقد هلك ما تعلق العقد بعينه قبل انبرام العقد وحصول المعقود به، فيبطل العقد بخلاف ما إذا اشترى شيئا بدراهم معينة، ثم هلكت الدراهم قبل القبض، أن العقد لا يبطل؛ لأن الدراهم والدنانير لا يتعينان في المعاوضات، ويتعينان في الشركات، ثم إنما لم تتعين الدراهم والدنانير في المعاوضات، وتتعين في الشركات؛ لأنهما جعلا ثمنين شرعا، فلو تعينا في المعاوضات لانقلبا مثمنين، إذ المثمن اسم لعين يقابلها عوض، فلو تعينت الدراهم والدنانير في المعاوضات لكان عينا يقابلها عوض، فكان مثمنا، فلا يكون ثمنا، وفيه تغيير حكم الشرع، فلم يتعين وليس في تعيينها في باب الشركة تغيير حكم الشرع؛ لأنها لا يقابلها عند انعقاد الشركة عليهما عوض، ولهذا يتعينان في الهبات والوصايا بخلاف المضاربة والوكالة المفردة عن الشركة، أنهما لا يتعينان في هذين العقدين، وإن لم يكن التعيين فيهما تغييرا لحكم الشرع، وهو جعلهما مثمنين لما لا عوض للحال يقابلهما؛ لأن كل واحد من العقدين وضع وسيلة إلى الشركة، والوسيلة إلى الشيء حكمه حكم ذلك الشيء، فجعل حكمهما في حق المنع من تعين الدراهم والدنانير حكم الشراء، فلم يتعينا بالعقد والإشارة، بل يتعينان بالقبض كما في الشراء، بخلاف الشركة، فإنها وإن وقعت وسيلة إلى الشراء لكن لا بد مع هذا من سبب يوجب تعين رأس المال لما مر، ولا يمكن جعل القبض معينا لرأس المال؛ لأنه لا وجه إلى إيجاب القبض فيهما ليتعين رأس المال؛ لأن العمل فيهما مشروط من الشريكين، وكون العمل مشروطا من رب المال يوجب أن يكون رأس المال في يده ليمكنه العمل، وكون عمل الآخر مشروطا يوجب التسليم إليه، ليتمكن من العمل، فلا يجب التسليم للتعارض، ولا بد من سبب يوجب تعين ما تعلق به العقد، وليس وراء القبض إلا العقد، فإذا لم يمكن إيجاب القبض جعل العقد موجبا تعينهما، وإن كان وسيلة إلى الشراء، لكن هذه

الضرورة أوجبت استدراكه بحكم غير حكم ما جعل هو وسيلة له. (فأما) في الوكالة المفردة والمضاربة فعمل رب المال ليس بمشروط، بل لو شرط ذلك في المضاربة؛ لأوجب فسادها فأمكن جعل القبض سببا للتعيين، فلا حاجة إلى جعل العقد سببا، فلم يوجب العقد التعيين إلحاقا له بالشراء، ثم إذا هلك أحد المالين قبل الشراء هلك من مال صاحبه؛ لأن الهالك مال ملكه أحدهما بيقين، وأنه أمانة في يد صاحبه، فيهلك على صاحبه خاصة، بخلاف ما إذا كان رأس المالين من جنس واحد وخلطا، ثم هلك أنه يهلك مشتركا؛ لأنا لا نتيقن أن الهالك مال أحدهما والله عز وجل الموفق. (ومنها) فوات المساواة بين رأسي المال في شركة المفاوضة بالمال بعد وجودها في ابتداء العقد لأن وجود المساواة بين المالين في ابتداء العقد كما هو شرط انعقاد هذا العقد على الصحة، فبقاؤها شرط بقائها منعقدة؛ لأنها مفاوضة في الحالين، فلا بد من معناها في الحالين وعلى هذا يخرج ما إذا تفاوضا، والمال مستو، ثم ورث أحدهما ما لا تصح فيه الشركة من الدراهم والدنانير، وصار ذلك في يده، أنه تبطل المفاوضة؛ لبطلان المساواة التي هي معنى العقد، وإن ورث عروضا لا تبطل، وكذا لو ورث ديونا لا تبطل، ما لم يقبض الديون؛ لأنها قبل القبض، لا تصلح رأس مال الشركة، وكذا لو ازداد أحد المالين على الآخر قبل الشراء، بأن كان

أحدهما دراهم والآخر دنانير، فإن زادت قيمة أحدهما قبل الشراء بطلت المفاوضة؛ لما قلنا؛ لأن عقد الشركة يقف تمامه على الشراء فكان الموجود قبل الشراء كالموجود وقت العقد، كالبيع لما كان تمامه بالقبض كان هلاك المبيع قبل القبض كهلاكه وقت العقد، والزيادة وقت العقد تمنع من الانعقاد، فإذا طرأ عليه يبطله قال محمد: وكذلك لو اشترى بأحد المالين، ثم ازداد الآخر؛ لأن الشركة لا تتم ما لم يشتر بالمال، فصار كأن الزيادة كانت وقت العقد، فإن زاد المال المشترى في قيمته كانت المفاوضة

بحالها؛ لأن تلك الزيادة تحدث على ملكها؛ لأنها ربح في المال المشترى فلا يفضل أحدهما على الآخر، قال محمد – رحمه الله: القياس إذا اشترى بأحد المالين قبل صاحبه أنه تنتقض المفاوضة؛ لأن الألف التي لم يشتر بها بقيت على ملك صاحبها، وقد ملك صاحبها نصف ما اشتراه الآخر، فصار ماله أكثر، فينبغي أن تبطل المفاوضة إلا أنهم استحسنوا، وقالوا لا تبطل؛ لأن الذي اشترى وجب له على شريكه نصف الثمن دينا، فلم يفضل المال، فلا تبطل المفاوضة والله عز وجل أعلم. [كتاب المضاربة] [جواز عقد المضاربة] (كتاب المضاربة) يحتاج في هذا الكتاب إلى معرفة جواز هذا العقد، وإلى معرفة ركنه، وإلى معرفة شرائط الركن، وإلى معرفة حكمه، وإلى معرفة صفة العقد، وإلى معرفة ما يبطل به، ومعرفة حكمه إذا بطل، وإلى بيان حكم اختلاف رب المال والمضارب. (أما) الأول، فالقياس أنه لا يجوز؛ لأنه استئجار بأجر مجهول بل بأجر معدوم، ولعمل مجهول، لكنا تركنا القياس بالكتاب العزيز والسنة والإجماع. (أما) الكتاب الكريم فقوله عز شأنه {وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله} [المزمل: 20] والمضارب يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله عز وجل وقوله سبحانه وتعالى {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله} [الجمعة: 10] وقوله تعالى {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: 198] (وأما) السنة، فما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: «كان سيدنا العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة، اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن فبلغ شرطه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأجاز شرطه» وكذا بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والناس يتعاقدون المضاربة فلم ينكر عليهم وذلك تقرير لهم على ذلك؛ والتقرير أحد وجوه السنة. (وأما) الإجماع، فإنه روي عن جماعة من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – أنهم دفعوا مال اليتيم، مضاربة منهم سيدنا عمر وسيدنا عثمان

وسيدنا علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبيد الله بن عمر وسيدتنا عائشة – رضي الله عنهم – ولم ينقل أنه أنكر عليهم من أقرانهم أحد، ومثله يكون إجماعا. وروي أن عبد الله وعبيد الله ابني سيدنا عمر قدما العراق وأبو موسى الأشعري أمير بها فقال لهما: لو كان عندي فضل لأكرمتكما، ولكن عندي مال لبيت المال أدفعه إليكما، فابتاعا به متاعا واحملاه إلى المدينة وبيعاه، وادفعا ثمنه إلى أمير المؤمنين فلما قدما المدينة قال لهما سيدنا عمر – رضي الله عنه: هذا مال المسلمين فاجعلا ربحه لهم فسكت عبد الله، وقال عبيد الله: ليس لك ذلك، لو هلك منا لضمنا فقال بعض الصحابة: يا أمير المؤمنين، اجعلهما كالمضاربين في المال، لهما النصف ولبيت المال النصف فرضي به سيدنا عمر – رضي الله عنه – وعلى هذا تعامل الناس من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا في سائر الأعصار من غير إنكار من أحد، وإجماع أهل كل عصر حجة، فترك به القياس، ونوع من القياس يدل على الجواز أيضا، وهو أن الناس يحتاجون إلى عقد المضاربة؛ لأن الإنسان قد يكون له مال لكنه لا يهتدي إلى التجارة، وقد يهتدي إلى التجارة لكنه لا مال له، فكان في شرع هذا العقد دفع الحاجتين، والله تعالى ما شرع العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوائجهم. [فصل في ركن عقد المضاربة] (فصل) : وأما ركن العقد فالإيجاب والقبول، وذلك بألفاظ تدل عليهما فالإيجاب هو لفظ المضاربة والمقارضة والمعاملة، وما يؤدي معاني هذه الألفاظ، بأن يقول رب المال: خذ هذا المال مضاربة، على أن ما رزق الله عز وجل

Mas'alah: What is the section on invalid partnership?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=127)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on the partnership of an apostate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=301)

وتوقف مفاوضته) لأنها تقتضي المساواة في الدين ولا دين له لكنه يحتمل الرجوع (

Mas'alah: Does destruction of partnership capital before purchase invalidate the contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=742)

هلاك ماليهما أو مال أحدهما قبل الشراء يبطلها) لأنها من العقود الجائزة فشرط لدوامه ما شرط لابتدائه وهذا ظاهر في هلاك المالين وكذا إذا هلك أحدهما لأنه لم يرض بشركة صاحبه في ماله إلا ليشركه في ماله فإذا فات ذلك لم يكن راضيا بشركته فيبطل العقد لعدم الفائدة (

Mas'alah: Who owns what each partner collects individually in an invalid partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=743)

وما حصل أحدهما فله) لأنه أثر عمله (

Mas'alah: How is jointly collected property divided in an invalid partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=743)

وما حصلاه معا فلهما) لأنه أثر عملهما (نصفين) تحقيقا للمساواة (

Mas'alah: What is the ruling on earnings when partners contribute different assets?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=743)

ولا في الاستيفاء) بأن كان لأحدهما بغل وللآخر راوية واستسقى أحدهما والكسب [حاشية الشرنبلالي] قوله ويبرأ الدافع بدفعه إليه) أي يبرأ المستأجر بدفعه الأجرة إلى الذي لم يستعمله والكسب بينهما وإن عمل أحدهما أي ولم يشترطا التفاضل كما تقدم فصل (قوله والكسب لعامل

Mas'alah: Why is a partnership contract invalid if capital is non-monetary goods?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1804)

لا يصح عقد شركة المفاوضة أو العنان على الأموال التي ليست معدودة من النقود كالعروض والعقار . انظر المادة (1338) لأن الشركة في هذا الحال ربح ما لم يضمن , وبتعبير آخر ربح بدون مقابل وهذا منهي عنه من طرف صاحب الشريعة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ولنوضح هذا بمثال وهو : لو عقدت شركة بأن اتخذ زيد

داره وعمر و حديقته رأس مال للشركة فإذا اعتبرت صحة هذه الشركة وباع زيد داره بمائة وخمسين دينارا وباع عمر و حديقته بمائة دينار فيكون نصف الخمسين دينار فضلة ثمن دار زيد لعمر و مع أن عمرا لم يقدم مقابلا لاستحقاق أخذ هذا المبلغ ولم يسبق منه عمل كما أن أول تصرف في العروض هو البيع وفي النقود الشراء كما أنه لا يجوز أن يبيع أحد ماله على أن يكون آخر شريكا له في الثمن أي أنه لا تصح المقاولة على الاشتراك في الثمن . أما لو اشترى أحد مالا بنقوده على أن يكون المشترى مشتركا بينه وبين آخر فهو جائز . والعروض جمع عرض كما ذكر في المادة (131) وقد جاءت هناك بمعنى المال من غير النقود والحيوانات والمكيلات والموزونات . أما هنا فقد جاءت بمعنى غير النقود والعقار كالمتاع والقماش والمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة قبل الخلط أيضا . أي لا يجوز أن تكون هذه رأس مال للشركة (مجمع الأنهر) ولكن يجوز أن تكون هذه رأس مال للشركة في صور ثلاث : 1 – إذا أراد اثنان اتخاذ أموالهما التي لم تكن من قبيل النقود – أي أموالهما التي هي من قبيل العروض والعقار – رأس مال للشركة فبعد أن يحصل اشتراكهما شركة ملك يبيع كل واحد منهما نصف ماله للآخر فلهما عقد شركة أموال على مالهما المشترك هذا . 2 – إذا كان المال الذي هو من قبيل العروض والعقار ملكا لأحد فإذا باع نصفه لآخر فلهما أن يعقدا الشركة على مالهما المشترك هذا (رد المحتار) . 3 – إذا كان المال هو من قبيل العروض والعقار مشتركا في الأصل بين اثنين فلهما أن يعقدا الشركة على مالهما المشترك هذا ويبين في هذه الفقرة طريق صحة الشركة في العروض والعقار أي أن فساد عقد الشركة في العروض ليست لذاتها بل لأنها مستلزمة لأمرين باطلين , أحدهما : ربح ما لم يضمن , وثانيهما : جهالة رأس مال كل منهما عند القسمة , وفي هذا الحال أي في حالة الخلط ينتفي هذان الأمران (البحر) ولذلك تصح الشركة سواء كانت شركة عنان أو مفاوضة فإذا حصلت شركة الملك بينهما بسبب الملك المذكور

فلا يكون لأحدهما أن يتصرف في حصة الآخر بدون إذن الشريك . انظر المادتين (96 و 1075) .

Mas'alah: How is profit divided in a defective partnership (sharika fasida)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1839)

– المادة (1368) – (يقسم الربح والفائدة في الشركة الفاسدة بنسبة مقدار رأس المال , فإذا شرط ربح زائد لأحد الشريكين فلا يعتبر) يوجد ثلاثة احتمالات في الشركة الفاسدة : 1 – أن يكون رأس المال في هذه الشركة من الشريكين , وفي هذه الصورة يقسم الربح والفائدة بنسبة رأس مال كل منهما لأن الاستحقاق للزيادة والربح إنما يحصل بالتسمية والاتفاق على ذلك فإذا فسدت الشركة فتفسد التسمية التي في ضمن الشركة , وينحصر سبب الاستحقاق برأس المال فقط , وبما أن الربح هو نماء رأس المال ومنفعته وتابع للمال فوجب تقديره بمقدار المال كما أن الحاصلات في الزراعة تتبع البذر , انظر المادة (1439) فلذلك إذا شرط لأحد الشريكين حصة زائدة من الربح فلا يعتبر هذا الشرط لأنه في هذا الحال يبقى المال مشتركا بينهما شركة ملك وقد ذكر في المادة (1073) أن الربح والحاصلات في شركة الملك تقسم بنسبة حصص الشريكين في ذلك الملك , فلذلك لو كان المال مشتركا مناصفة بينهما وشرط تقسيم الربح أثلاثا واتفق على ذلك بينهما فيبطل الشرط ويقسم الربح مناصفة . وقسم من المادة (1371) والفقرة الأخيرة من المادة (1372) متفرعة عن هذه المادة والذي يبين في هذه المادة من المجلة هو الاحتمال الأول . 2 – أن يكون رأس المال في هذه الشركة من طرف واحد فقط , وفي هذه الشركة من طرف

واحد فقط , وفي هذه الصورة يعود كل الربح لرب المال ويكون للآخر حق بأخذ أجر مثله . 3 – أن لا يكون في هذه الشركة رأس مال من أحد , وفي هذه الصورة يكون الربح للعامل فقط انظر المادتين (1343 . و 1344) (رد المحتار والطحطاوي والبحر ومجمع الأنهر وواقعات المفتين) . * * * * *

Mas'alah: What happens if mufawada is contracted but some conditions are missing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2732)

المفاوضة وبعض شرائطها منتف انعقدت عنانا إذا لم يكن المنتفى من شروط العنان ويكون تعبيرا بالمفاوضة عن العنان)

Mas'alah: What is the ruling on partnership between a Kitabi and a Magian?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2732)

قوله وإن كان أحدهما كتابيا والآخر مجوسيا) إن فيه للوصل. وقوله (لما قلنا) أي لتحقق التساوي إذ الكفر كله ملة واحدة)

Mas'alah: What is the ruling on partnership between a Muslim and a non-Muslim according to Abu Yusuf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2732)

وكون أحدهما وهو الكافر يملك زيادة تصرف لا يملكه الآخر كالعقد على الخمر

ونحوه لا معتبر به بعد تساويهما في أصل التصرف مباشرة ووكالة وكفالة (وصار كالمفاوضة بين الشافعي والحنفي فإنها جائزة، ويتفاوتان في العقد على متروك التسمية إلا أنه يكره) أي عقد الشركة بين المسلم والكافر. (لأن الذمي لا يهتدي إلى الجائز من العقود أو لا يحترز من الربا فيكون سببا لوقوع المسلم في أكل الحرام) وقوله إلا أنه يكره استثناء من قوله قال أبو يوسف يجوز بناء على استعمال الجواز في أعم من الإباحة بمعنى استواء الطرفين وهو ما لا يعاقب عليه، وفيه نظر لأن قضية الاستثناء أن ينتفي الحكم عما بعد إلا فيكون قد أخرج الكراهة التي يتضمنها الجواز عنه فلا يثبت، فإنما هو استدراك من الجواز فإن مطلقه ينصرف إلى غير المكروه فاستدرك منه الكراهة: أي لكنه مكروه، وبعض أهل الدرس قالوا: يريد الاستثناء المنقطع لما رأوه بمعنى لكن، هو غلط لأن المستثنى في المتصل والمنقطع مخرج من حكم الصدر، فالحمار لم يجئ في قولك جاءوا إلا حمارا فيقتضي إخراج الكراهة عن ثبوت الجواز فلا تثبت الكراهة (

Mas'alah: What is the argument of Abu Hanifa and Muhammad against partnership between a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2732)

ولهما أنه لا تساوي في التصرف، فإن الذمي لو اشترى برأس ماله خمورا وخنازير يصح، ولو اشتراهما المسلم لا يصح) لكن بقي قول أبي يوسف كالمفاوضة بين الحنفي والشافعي مع التفاوت فيما يملكان لم يجب عنه، وكذا بين الكتابي والمجوسي فإن المجوسي يتصرف في الموقوذة لأنه يعتقد ماليتها دون الكتابي، وكذا الكتابي يؤاجر نفسه للذبح دون المجوسي. وأجيب بأن

Mas'alah: What is the ruling on partnership between two minors or two mukatabs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2733)

ولا بين الصبيين ولا بين المكاتبين) لانعدام صحة الكفالة، وفي كل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها، ولا يشترط ذلك في العنان كان عنانا لاستجماع شرائط العنان، إذ هو قد يكون خاصا وقد يكون عاما.

Mas'alah: When does a failed Mufawada partnership become an Inan partnership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2733)

قوله وفي كل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها إلخ) وذلك كما لو عقد بالغ وصبي أو حر وعبد أو مكاتب أو شرطا عدم الكفالة تصير عنانا وإن عمما التصرف والمال وتساويا فيه، لأن عقد شركة العنان قد يكون عاما كما يكون خاصا، بخلاف المفاوضة لا تكون إلا عامة)

Mas'alah: What invalidates a mutual partnership (mufawada) and turns it into a limited partnership (inan)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2737)

قوله وإن ورث أحدهما ما لا تصح فيه الشركة فقبضه بطلت المفاوضة وصارت عنانا) وكذا إذا وهب

Mas'alah: Why does partnership with commodities lead to profiting from what is not guaranteed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2742)

فيقتصر على مورد الشرع. ولنا أنه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن؛ لأنه إذا باع كل واحد منهما رأس ماله وتفاضل الثمنان فما يستحقه أحدهما من الزيادة في مال صاحبه ربح ما لم يملك وما لم يضمن، بخلاف الدراهم والدنانير لأن ثمن ما يشتريه في ذمته إذ هي لا تتعين فكان ربح ما يضمن، ولأن أول التصرف في العروض البيع وفي النقود الشراء،

Mas'alah: Why does partnership with commodities lead to profiting from what is not owned or guaranteed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2742)

[فتح القدير] ويستحق ربحه (فيقتصر على مورد الشرع. ولنا أن رأس مال الشركة) في العروض والمكيل والموزون (يؤدي إلى ربح ما لم يضمن) ؛ لأنه إذا باع كل منهما عرضه واتفق تفاضل الثمنين (فما يستحقه أحدهما من الزيادة على حصة رأس ماله) الذي هو ثمن عرضه (ربح ما لم يملكه) ولم يضمنه (بخلاف النقود) فإن كل واحد ثم وكيل عن صاحبه في الشراء بماله، وما يشتريه كل منهما لا يتعلق برأس المال لعدم التعيين، فيكون واجبا في ذمته فربحه ربح ما ضمنه.

Mas'alah: Why is partnership invalid when mixing goods of different types?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2745)

ولو كان المخلوط لهما جنسين كالحنطة والشعير والزيت والسمن، ثم عقدا لا تجوز الشركة بالاتفاق (والفرق لمحمد) بين العقد بعد صحة الخلط في متفقي الجنس حيث يجوز، والمختلفين حيث لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the invalid aspect of partnership with trade goods?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2749)

[فتح القدير] ليس لذات العروض بل للازم الباطل وعلمت أنه منتف

Mas'alah: What does the author say about the contract lacking benefit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2753)

[فتح القدير] العقد لعدم فائدته) وهي الاشتراك فيما يحصل

Mas'alah: What is the chapter on invalid partnership (al-sharika al-fasida)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2764)

(فصل في الشركة الفاسدة)

Mas'alah: What is the ruling on a partnership involving a mule and a water-carrying camel?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2766)

قال (وإذا اشتركا ولأحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليها الماء فالكسب بينهما لم تصح الشركة، والكسب كله للذي استقى، وعليه أجر مثل الراوية إن كان العامل صاحب البغل، وإن كان صاحب الراوية فعليه أجر مثل البغل) [فتح القدير] مجهول إذ لم يدر أي نوع من الحطب يصيبان، وهل يصيبان شيئا أو لا، والرضا بالمجهول لغو، فسقط اعتبار رضاه بالنصف للجهالة، وصار مستوفيا منافعه بعقد فاسد فله أجر مثله بالغا ما بلغ. وأبو يوسف يقول بقول محمد فيما إذا لم يصيبا شيئا، وفيما إذا أصابا أنه إن كان أجر مثله أكثر فهو قد رضي بما دونه من النصف، وكونه مجهولا في الحال فهي حالة على شرف الزوال فإنه على عرض أن يصير معلوما عند الجمع والبيع، بخلاف ما إذا لم يصيبا شيئا فإن المسمى لا يمكن اعتباره لجهالته بالتفاحش حالا ومآلا فحينئذ أجر المثل بالغا ما بلغ. وقوله (لا يجاوز به) بفتح الواو على البناء للمفعول. وقوله (نصف ثمن ذلك) بالرفع؛ لأنه هو النائب عن الفاعل. [فرع] لهما كلب فأرسلاه فما أصاب بينهما، ولو كان لأحدهما وأرسلاه جميعا كان ما أصابه لمالكه (قوله وإذا اشتركا ولأحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليها الماء وما تحصل بينهما لم تصح الشركة) اعلم أن الراوية في الأصل هو الجمل الذي يحمل عليه الماء سمي به؛ لأنه يرويه، ويقال رويت للقوم: إذا سقيت لهم، وكثر ذلك حتى قيل للمزادة وهي الجلود الثلاثة المصنوعة لنقل الماء، فعلى الأول أن يكون لهذا جمل وللآخر بغل فاشتركا على أن كلا يؤجر ما لكل واحد فما رزقا فهو بينهما، وذلك باطل؛ لأن حاصل معنى هذا أن كلا قال لصاحبه بع منافع دابتك ليكون ثمنه بيننا ومنافع دابتي على أن ثمنه بيننا، ولو صرحا بهذا كانت الشركة فاسدة ثم إن أجراهما بأجر معلوم صفقة واحدة في عمل معلوم قسم الأجر على مثل أجر البغل ومثل أجر الجمل؛ لأن الشركة لما فسدت والإجارة صحيحة لانعقادها على منافع معلومة ببدل معلوم كان الأجر مقسوما بينهما، كذلك كما يقسم الثمن على قيمة المبيعين المختلفين، بخلاف ما لو اشتركا على أن

يتقبلا الحمولات المعلومة بأجرة معلومة ولم يؤاجر البغل والجمل كانت صحيحة لأنها شركة التقبل والأجر بينهما نصفان، ولا يعتبر زيادة حمل الجمل على حمل البغل كما لا يعتبر في شركة التقبل زيادة عمل أحدهما كصباغين لأحدهما آلة الصبغ وللآخر بيت يعمل فيه اشتركا على تقبل الأعمال ليعملا بتلك الآلة في ذلك البيت. وإن أجر البعير أو البغل بعينه كان كل الأجر لصاحبه؛ لأنه هو العاقد، فلو أعانه الآخر على التحميل والنقل كان له أجر مثله لا يجاوز نصف الأجر على قول أبي يوسف،

Mas'alah: How is profit distributed in an invalid partnership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2767)

أما فساد الشركة فلانعقادها على إحراز المباح وهو الماء، وأما وجوب الأجر فلأن المباح إذا صار ملكا للمحرز وهو المستقي، وقد استوفى منافع ملك الغير وهو البغل أو الراوية بعقد فاسد فيلزمه أجره (وكل شركة فاسدة فالربح فيهما على قدر المال، ويبطل شرط التفاضل) لأن الربح فيه تابع للمال فيتقدر بقدره، كما أن الريع تابع للبذر في الزراعة، والزيادة إنما تستحق بالتسمية، وقد فسدت فبقي الاستحقاق على قدر رأس المال (وإذا مات أحد الشريكين أو ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة) لأنها تتضمن الوكالة، ولا بد منها لتتحقق الشركة على [فتح القدير] وبالغا ما بلغ على قول محمد، وكذا لو دفع دابته إلى رجل ليؤاجرها وما أطعم الله تعالى بينهما نصفان كان الأجر كله لمالك الدابة، وكذا في السفينة والبيت لما بينا، إذ تقديره أنه قال بع منافع دابتي ليكون الأجر بيننا، ثم الأجر كله لصاحب الدابة؛ لأن العاقد عقد العقد على ملك صاحب الدابة بأمره، وللعاقد أجر مثله؛ لأنه لم يرض أن يعمل مجانا، بخلاف ما لو دفع

إليه دابة ليبيع عليها طعاما للمدفوع إليه على أن الربح بينهما نصفان فإن الشركة فاسدة والربح لصاحب الطعام ولصاحب الدابة أجر مثلها؛ لأن العامل استوفى منافع الدابة بعقد فاسد فكان عليه أجر مثلها، والربح للعامل وهو صاحب الطعام؛ لأنه كسب ماله. وعلى الثاني أن يكون لهذا بغل وللآخر مزادة فاشتركا على أن يستقيا الماء فيها على البغل فالشركة فاسدة، وهو ظاهر قول الشافعي، وبه قال أحمد، والأجر كله للذي استقى، وعليه أجر مثل المزادة إن كان صاحب البغل، وأجر مثل البغل إن كان صاحب المزادة. وجمع المزادة مزاد ومزايد. (أما فساد الشركة فلانعقادها على إحراز المباح وهو) نقل (الماء) ، وأما وجوب الأجر فلأن المباح قد صار ملكا للمحرز، وهو المستقي وقد استوفى منافع ملك الغير بعقد فاسد فيلزمه أجر المثل (قوله وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر رأس المال إلخ) كألف لأحدهما مع ألفين للآخر فالربح بينهما أثلاثا، وإن كانا شرطا الربح بينهما نصفين بطل ذلك الشرط، ولو كان لكل مثل ما للآخر وشرطا الربح أثلاثا بطل شرط التفاضل وانقسم نصفين بينهما (لأن الربح في) وجوده (تابع للمال) ، وإنما طاب على التفاضل بالتسمية في العقد، وقد بطلت ببطلان العقد فيبقى الاستحقاق على قدر رأس المال المولد له، ونظيره البزر في المزارعة والريع الزيادة (قوله وإذا مات أحد الشريكين أو ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة) مفاوضة كانت أو عنانا إذا قضى بلحاقه على البتات حتى لو عاد مسلما لم يكن بينهما شركة، وإن لم يقض القاضي بلحاقه انقطعت على سبيل التوقف بالإجماع، فإن عاد مسلما قبل أن يحكم بلحاقه فهما على الشركة، وإن مات أو قتل انقطعت، ولو لم يلحق بدار الحرب انقطعت المفاوضة على سبيل التوقف، فإن لم يقض القاضي بالبطلان حتى أسلم عادت المفاوضة، وإن مات بطلت من وقت الردة، وإذا انقطعت المفاوضة على سبيل التوقف هل تصير عنانا عند أبي حنيفة – رحمه الله –؟ لا. وعندهما تبقى عنانا ذكره الولوالجي. وإنما بطلت الشركة بالموت؛ لأنها تتضمن الوكالة: أي مشروط ابتداؤها

وبقاؤها بها ضرورة فإنها لا يتحقق ابتداؤها إلا بولاية التصرف لكل منهما في مال الآخر، ولا تبقى الولاية إلا ببقاء الوكالة، وبهذا التقرير اندفع السؤال القائل الوكالة تثبت تبعا ولا يلزم من بطلان التبع بطلان الأصل وبطلانها بالالتحاق؛ لأنه موت حكمي على ما بيناه من قبل في باب أحكام المرتدين، ولا فرق في ثبوت البطلان بين ما إذا علم الشريك

ما مر، والوكالة تبطل بالموت، وكذا بالالتحاق مرتدا إذا قضى القاضي بلحاقه؛ لأنه بمنزلة الموت على ما بيناه من قبل، ولا فرق بينما إذا علم الشريك بموت صاحبه أو لم يعلم؛ لأنه عزل حكمي، وإذا بطلت الوكالة بطلت الشركة، بخلاف ما إذا فسخ أحد الشريكين الشركة ومال الشركة دراهم ودنانير حيث يتوقف على علم الآخر لأنه عزل قصدي، والله أعلم. [فتح القدير] بموت شريكه وعدم علمه بذلك حتى لا تنفذ تصرفات الآخر على الشركة؛ لأنه عزل حكمي فإن ملكه يتحول شرعا إلى وارثه علم موته أو لا فلا يمكن توقفه، وقد نفذه الشرع حيث نقل الملك، بخلاف ما إذا فسخ أحد الشريكين الشركة ومالها دراهم أو دنانير حيث يتوقف على علم الآخر؛ لأنه عزل قصدي؛ لأنه نوع حجر فيشترط علمه دفعا للضرر عنه، وتقييده بما إذا كان مال الشركة دراهم أو دنانير؛ لأنه لو كان عروضا فلا رواية في ذلك عن أصحابنا، وإنما الرواية في المضاربة وهي أن رب المال إذا نهى المضارب عن التصرف، فإن كان مال المضاربة دراهم أو دنانير صح نهيه غير أنه يصرف الدراهم بالدنانير إن كان رأس مال الشركة دنانير وعكسه فقط، وإن كان عروضا لم يصح فجعل الطحاوي الشركة كالمضاربة فقال لا تنفسخ، وبعض المشايخ قالوا: تنفسخ الشركة وإن كان المال عروضا وهو المختار، وفرقوا بين الشركة والمضاربة بأن مال الشركة في أيديهما معا وولاية التصرف إليهما جميعا فيملك كل نهي صاحبه عن التصرف في ماله نقدا كان أو

عرضا، بخلاف مال المضاربة فإنه بعدما صار عرضا ثبت حق المضارب فيه لاستحقاقه ربحه وهو المنفرد بالتصرف فلا يملك رب المال نهيه. [فروع] إنكار الشركة فسخ. وقوله لا أعمل فسخ، حتى لو عمل الآخر كان ضامنا لقيمة نصيب شريكه. وفي الخلاصة: قال: أحد الشريكين لصاحبه: أنا أريد أن أشتري هذه الجارية لنفسي فسكت فاشتراها لا تكون له. ولو قال الوكيل ذلك فسكت الموكل فاشتراها تكون له. ثم فرق فقال إن الوكيل يملك عزل نفسه إذا علم الموكل رضي أم سخط، بخلاف الشريك فإن أحد الشريكين لا يملك فسخ الشركة إلا برضا صاحبه اهـ. وهذا غلط، وقد صحح هو انفراد الشريك بالفسخ والمال عروض والتعليل الصحيح ما ذكر في التجنيس، فإن أحد المتفاوضين لا يملك تغيير موجبها إلا برضا صاحبه، وفي الرضا احتمال: يعني إذا كان ساكتا، والمراد بموجبها وقوع المشترى على الاختصاص. ولا يشكل على هذا ما ذكر في الخلاصة في ثلاثة اشتركوا شركة صحيحة على قدر رءوس أموالهم فخرج واحد إلى ناحية من النواحي لشركتهم فشارك الحاضران آخر على أن ثلث الربح له والثلثين بينهم أثلاثا ثلثاه للحاضرين وثلثه للغائب فعمل المدفوع إليه بذلك المال

Mas'alah: What is the ruling when one partner authorizes the other to buy a slave-girl for intercourse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2771)

قال (وإذا أذن أحد المتفاوضين لصاحبه أن يشتري جارية فيطأها ففعل فهي له بغير شيء عند أبي حنيفة، وقالا: يرجع عليه بنصف الثمن) لأنه أدى دينا عليه خاصة من مال مشترك فيرجع عليه صاحبه بنصيبه كما في شراء الطعام والكسوة (وهذا) لأن الملك واقع له خاصة والثمن بمقابلة الملك. وله أن الجارية دخلت في الشركة على البتات

جريا على مقتضى الشركة إذ هما لا يملكان تغييره فأشبه حال عدم الإذن، غير أن الإذن يتضمن هبة نصيبه منه؛ لأن الوطء لا يحل إلا بالملك، ولا وجه إلى إثباته بالبيع لما بينا أنه مخالف مقتضى الشركة فأثبتناه بالهبة الثابتة [فتح القدير] وإن كان الآخذ دائنه، وهذا لأن عين الدين لا يمكن دفعه بل دفع مال مضمون على القابض ثم يصير الضمان بالضمان قصاصا، وقد وقع ولم يفت لإمكان الرجوع عليه بعد العلم بالقضاء، ولا يخفى أنه لم يقع الجواب عن قولهما ليس في وسعه إيقاعه زكاة فكأن المأمور به دفعه إلى المصرف وقد وجد، وكونه عزلا حكميا لهما أن يمنعاه؛ لأنه موقوف على كون الأمر صح بدفعه مقيدا بوقوعه زكاة وهو ممنوع، وقد قيل إنه لما أمره بأداء الزكاة كان ناويا لها، فلو بادر إلى الأداء وقع المأمور به، فلما أخر حتى أدى الآمر كان بتأخيره متسببا لوقوعها غير زكاة ولا يخفى ما فيه (قوله وإذا أذن أحد المتفاوضين للآخر أن يشتري جارية ويطأها ففعل) وأدى جميع ثمنها من مال الشركة (فهي له بغير شيء عند أبي حنيفة، وقالا: يرجع عليه) شريكه (بنصف) ما أدى (لأنه أدى دينا عليه من مال الشركة) ؛ لأن الملك فيها له خاصة كطعام أهله (وله أن الجارية دخلت في الشراء على الشركة) جريا على موجب المفاوضة (إذ لا يملكان تغييره فكان كحال عدم الإذن) ثم (الإذن) له بالوطء (يتضمن هبة نصيبه منه) إذ (لا يحل إلا في ملك ولا يمكن إثباته بالبيع) الصادر من البائع لأحد الشريكين (لما بينا) من عدم ملكهما

في ضمن الإذن، بخلاف الطعام والكسوة؛ لأن ذلك مستثنى عنها للضرورة فيقع الملك له خاصة بنفس العقد فكان مؤديا دينا عليه من مال الشركة. وفي مسألتنا قضى دينا عليهما لما بينا (وللبائع أن يأخذ بالثمن أيهما شاء) بالاتفاق لأنه دين وجب بسبب التجارة، والمفاوضة تضمنت الكفالة فصار كالطعام والكسوة.

Mas'alah: Why are partnerships (mufawada and inan) invalid when capital consists of trade goods (urud)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=718)

(ولا تصحان) أي المفاوضة والعنان (بالعروض) أي بكون مالهما عروضا لأن الشركة تؤدي إلى ربح ما لم يضمن لأنه لا بد من بيعها فإذا باع أحدهما عروضه بألف وباع الآخر عروضه بألف وخمسمائة ومقتضى العقد الشركة في الكل فما يأخذه صاحب الألف زيادة على ألف بربح ما لا يضمن وقد نهى – عليه الصلاة والسلام – عن ربح ما لم يضمن

Mas'alah: What is the legal stratagem (hila) to form a partnership with trade goods as capital?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=718)

(إلا أن يبيع) أحدهما (نصف عرضه) أي نصف ماله من العروض (بنصف عرض) الشريك (الآخر) منه ليصير العرض مشتركا بينهما أولا شركة ملك حتى لا يجوز لكل واحد منهما حينئذ أن يتصرف في نصيب الآخر (ثم يعقد الشركة) بعد ذلك إن شاءا مفاوضة وإن شاءا عنانا فيصير العرض رأس مال شركة المفاوضة أو العنان ويجوز لكل واحد منهما حينئذ أن يتصرف في نصيب الآخر وهذه حيلة لمن أراد الشركة مفاوضة وعنانا بالعروض، هذا إذا تساويا قيمة فلو تفاوتا بأن يكون قيمة متاع أحدهما أربعمائة وقيمة الآخر مائة باع صاحب الأقل أربعة أخماس عرضه بخمس عرض الآخر فيصير المال بينهما أخماسا كما في النهاية لكن في التبيين كلام فليطالع.

Mas'alah: Is a partnership valid with measurable, weighable, or countable items before mixing?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=718)

(ولا) تصح (بالمكيل والموزون والعددي المتقارب) احترازا عن المتفاوت فإنه لا يجوز مطلقا (قبل الخلط) اتفاقا لأنه يتعين بالتعيين فينزل منزلة العروض.

Mas'alah: What is the ruling on a contract partnership after mixing the same type of goods according to Muhammad?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=719)

ثم اشتركا فيه (فشركة عقد عند محمد) لأن المكيل والموزون والمعدود ثمن من وجه لأنه يصح الشراء به دينا في الذمة وعرض من وجه لأنه يتعين بالتعيين فعملنا بالشبهين بالإضافة إلى الحالين أي الخلط وعدمه بخلاف العروض لأنها ليست ثمنا بحال.

Mas'alah: What is the ruling on mixing goods in partnership according to Abu Yusuf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=719)

(و) شركة (ملك عند أبي يوسف) وهو ظاهر الراوية لتعينه بعد الخلط أيضا وما يتعين بالتعيين لا يصلح أن يكون رأس مال الشركة وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا تساويا في المالين واشترطا التفاضل في الربح فعند أبي يوسف لا يجوز لأن الربح يكون بقدر

الملك وعند محمد يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on mixing two different types of goods in partnership?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=719)

(وإن خلطا جنسين) كخلط الحنطة بالشعير مثلا (لا تنعقد) الشركة (اتفاقا) وإن كانت شركة الملك ثابتة، والفرق لمحمد أن المخلوط من جنس واحد من ذوات الأمثال، ومن جنسين من ذوات القيم فتمكن الجهالة كما في العروض، وإذا لم تصح الشركة فحكم الخلط هنا كحكم الخلط في الوديعة كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one partner's capital is dirhams and the other's is dinars?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=720)

(و) تصح (مع كون مال أحدهما دراهم) صحاحا أو مكسورة بيضاء أو سوداء أي رديئة الفضة (و) مال (الآخر دنانير) سواء كانا متساويين في القيمة أو لا وفيه إشعار بأن المفاوضة لا تصح مع اختلاف رأس المال وهذا رواية عن الشيخين وفي ظاهر الرواية أنه يصح إذا تساويا في القيمة كما في القهستاني.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of purchased goods when a partnership is invalid but

agency remains?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=721)

الشركة فالمشترى مشترك بينهما على ما شرطا لأن الشركة إن بطلت فالوكالة المصرح بها قائمة فكان مشتركا بحكم الوكالة ويكون شركة ملك ويرجع على شريكه بحصته من الثمن (وإلا) أي وإن لم يصرح بالوكالة حين الشركة بل ذكرا مجرد الشركة (فللمشتري) أي يكون المشترى الذي اشتراه (فقط) لأن في الوقوع على شركة حكم الوكالة التي تتضمنها الشركة فإذا بطلت يبطل ما في ضمنها)

Mas'alah: What are the causes that invalidate a partnership?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=724)

[ما تبطل به الشركة])

Mas'alah: What is the ruling on a partnership contract with a conditional gift?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=872)

(و) الحادي عشر (الشركة) بأن قال: شاركتك على أن تهديني كذا.

Mas'alah: What are the invalid partnerships in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=941)

قال – رحمه الله – (فلا تصح بين حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر) لما ذكرنا

Mas'alah: What makes a partnership contract invalid due to a condition of a fixed amount of profit for one partner?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=945)

قال – رحمه الله – (وتفسد إن شرط لأحدهما دراهم مسماة من الربح) لأنه شرط يوجب انقطاع الشركة [حاشية الشلبي] قوله لأن العنان تقتضي الوكالة) أي فلما كان انعقادها على الوكالة كان المشتري واقعا لنفسه في البعض بطريق الأصالة ولشريكه في البعض الآخر بطريق الوكالة والعاقد في الشراء هو المطالب بالحقوق فلهذا توجه المطالبة إليه دون شريكه. اهـ. أتقاني (قوله في المتن ورجع على شريكه) أي المشتري اهـ قال الأتقاني ثم إذا كان لا يعرف أداء الثمن من مال نفسه لا من مال الشركة إلا بقوله فعليه إقامة البينة على ذلك وإن عجز عن ذلك فالقول لصاحبه مع يمينه. اهـ. (قوله لأنه وكيل له وأدى الثمن من ماله) أي والوكيل إذا أدى الثمن من مال نفسه يرجع على مال الموكل فكذا هنا. اهـ. أتقاني (قوله في المتن وتبطل بهلاك المالين إلخ) قال الأتقاني ثم بطلان الشركة عند هلاك المالين ظاهر وكذا إذا هلك أحد المالين قبل وجود التصرف لأن الشركة لما بطلت في الهالك بطلت فيما يقابله لأن صاحبه لم يرض بمشاركته في ماله إلا بشرط أن يشركه هو في ماله أيضا وقد عدم هذا الشرط بهلاك

أحد المالين فبطلت الشركة في المالين جميعا ثم الهالك يعتبر هالكا من مال صاحبه حتى لا يرجع بنصف الهالك على الشريك الآخر لأنه لم يهلك على الشركة حيث بطلت الشركة بهلاك المال وهذا ظاهر إذا هلك في يد صاحبه وكذا إذا هلك في يد الآخر لأن المال في يده أمانة ولا ضمان على الأمين بخلاف ما لو هلك بعد الخلط لأنه يهلك على الشركة لعدم التمييز. اهـ. أتقاني (قوله والوكالة المفردة) احتراز عن الوكالة الثابتة في ضمن عقد الشركة وفي ضمن عقد الرهن فإن النقود تتعين فيهما. اهـ. أتقاني (قوله في المتن وهلك مال الآخر) أي قبل الشراء اهـ. هداية (قوله لأن شركة العقد بطلت بهلاك أحد المالين) أي وإنما بقي ما هو حكم الشراء وهو الملك. اهـ. (قوله ينظر فإن كانا صرحا بالوكالة في عقد الشركة) أي مثل أن يشتركا على أن ما يشتريه كل واحد منهما فهو بينهما والربح بينهما نصفين أو أثلاثا. اهـ. أتقاني (قوله فكان المشتري مشتركا بينهما بحكم الوكالة) أي ويكون شركة ملك. اهـ. هداية قوله ويكون شركة ملك أي لا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه لأن الملك حصل بالوكالة والوكيل لا يتصرف في المشتري بدون إذن الموكل فكذا هذا. اهـ. (قوله ولم يذكرا في عقد الشركة الوكالة) أي مثل أن يشتركا على أن يشتريا ويبيعا فما كان من ربح فهو بينهما نصفين أو أثلاثا. اهـ. أتقاني

Mas'alah: What is the analogy between a defective profit condition in partnership and sharecropping?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=946)

في بعض الوجوه فلعله لا يخرج إلا القدر المسمى لأحدهما من الربح ونظيره المزارعة عند من يجيزها

Mas'alah: What is the chapter on invalid partnership (al-shirka al-fasida)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=948)

(فصل في الشركة الفاسدة)

Mas'alah: What types of partnerships are invalid in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=948)

قال – رحمه الله – (ولا تصح شركة في احتطاب واصطياد واستقاء) وكذا [حاشية الشلبي] قوله في المتن ووجوه إن اشتركا إلخ) قال في شرح الطحاوي وأما الشركة بالوجوه فهو أن يشترك الرجلان وليس لهما مال ولا عمل على أن يشتريا بالنسيئة ويبيعاها بالنقد فما حصل من الربح فهو بينهما فهذا جائز اهـ أتقاني وكتب على قوله ووجوه إن اشتركا ما نصه قال في شرح الطحاوي في شركة الوجوه وينبغي أن يشترط الربح بينهما على قدر الضمان وإن شرطا الربح بخلاف الضمان بينهما فالشرط باطل ويكون الربح بينهما على قدر ضمانهما. اهـ. أتقاني – رحمه الله – وكتب أيضا على قوله ووجوه إن اشتركا ما نصه قال الأتقاني وقد تكون هذه الشركة مفاوضة وقد تكون عنانا فالمفاوضة أن يكون الرجلان من أهل الكفالة وأن يكون ثمن المشترى على كل واحد منهما نصفه وأن يكون المشترى بينهما نصفين وأن يتلفظا بالمفاوضة وأما العنان منهما فهو أن يجوز التفاضل في ضمان ثمن المشترى بينهما اهـ (قوله صارت مفاوضة فيهما) أي في التقبل والوجوه. اهـ. (قوله فكان الربح الزائد عليه ربح ما لم يضمن) أي

فلا يصح اشتراطه إلا في المضاربة والوجوه ليست في معناها بخلاف العنان لأنه هـ في معناها من حيث إن كل واحد منهما يعمل في مال صاحبه فيلحق بها كذا في الهداية اهـ وكتب على قوله فكان الربح الزائد عليه ربح ما لم يضمن ما نصه قال الإمام الأتقاني – رحمه الله – اعلم أن اشتراط فضل الربح على قدر الضمان لا يجوز فإن شرط الفضل فيه لأحدهما بطل الشرط وكان الربح بينهما على قدر ضمانهما وهذا لأن ضمان الثمن إذا كان أثلاثا بينهما مثلا وقد شرطا أن يكون الربح نصفين كان لصاحب الثلث ربح ما ضمانه على غيره وهو السدس فيلزم من ذلك ربح ما لم يضمن وهو السدس وهو حرام لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عنه تحقيقه أن استحقاق الربح إما أن يكون بالمال كرب المال في المضاربة أو بالعمل كالمضارب أو بالضمان كرجل يجلس على دكانه تلميذا يطرح عليه العمل بالنصف حيث يستحق نصف الربح ولا يستحق الربح في الشرع بلا واحد من الوجوه الثلاثة ثم استحقاق الربح في شركة الوجوه بضمان الثمن فإذا كان الضمان نصفين يكون اشتراط فضل الربح على النصف ربح ما لم يضمن لا محالة فلا يجوز اهـ [فصل في الشركة الفاسدة] (فصل في الشركة الفاسدة) شرع في الشركة الفاسدة بعد فراغه من الشركة الصحيحة لأن الصحيح موجود أصلا ووصفا والفاسد موجود أصلا لا وصفا فكان تقديم ما هو موجود من كل وجه أولى. اهـ. أتقاني (قوله في المتن ولا تصح شركة في احتطاب إلخ) وإنما لم تصح الشركة في الأشياء المباحة لأن الشركة تتضمن الوكالة وشرط تحقق الوكالة أن يكون الموكل به حيث لا يملكها الوكيل بدون أمر الموكل وفي المباحات يملكها الوكيل بلا توكيل فلم تصح الشركة لعدم صحة الوكالة وسبب تملك المباحات الحيازة فكل من فاز بالسبب فاز بها وعلى هذا سؤال الناس والتكدي قال الكرخي في مختصره ولكل واحد منهما ما أخذ ملكا له وثمنه له وربحه ووضيعته عليه وإن كان الآخر أعانه في عمله وجمعه فله أجر مثله لا يجاوز به نصف ثمن ذلك في قول أبي يوسف وقال محمد يبلغ أجر مثله

بالغا ما بلغ وقول أبي يوسف استحسان

Mas'alah: Who is entitled to the earnings in an invalid partnership?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=949)

قال – رحمه الله – (والكسب للعامل) لما ذكرنا

Mas'alah: How is profit distributed in an invalid partnership?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=949)

قال – رحمه الله – (والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال وإن شرط الفضل) لأن الأصل أن الربح تبع للمال كالربح وإنما عدل عنه عند صحة التسمية ولم تصح فيبطل شرط التفاضل لأن استحقاقه بالعقد فيكون فيه تقرير الفساد وهو واجب الرفع

Mas'alah: What is the ruling on inserting a void condition into a partnership (sharika) or mudaraba contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1090)

(قوله والشركة والمضاربة) بأن قال شاركتك على أن تهديني كذا أو ضاربتك في ألف

على النصف في الربح إن شاء فلان أو إن قدم فلان قاله العيني وقيل: صورة إدخال الشرط الفاسد في الشركة والمضاربة بأن عقدا الشركة لأحدهما ألف وللآخر ألفان وشرطا الربح والوضيعة نصفين فالشرط فاسد والشركة صحيحة وعلى هذا إذا شرطا الوضيعة على المضارب بطل الشرط لا المضاربة (قوله: والقضاء) بأن قال الخليفة وليتك قضاء مكة مثلا على أن لا تعزل أبدا قاله العيني وقيل: صورة إدخال الشرط الفاسد في القضاء بأن قال القاضي لصاحب الحق أقضي لأجلك على زيد بشرط أن تحط من دينك كذا أو تؤجله إلى وقت كذا فهذا الشرط فاسد اهـ.

Mas'alah: How is profit divided in a defective partnership?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2613)

والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال [(1)]): كما إذا شرط في الشركة [(2)] دراهم مسماة من الربح لأحدهما فتفسد الشركة، فيكون الربح بقدر الملك، حتى لو كان المال نصفين وشرط الربح أثلاثا، فالشرط باطل، ويكون الربح نصفين. (1) قوله: على قدر المال؛ لأن الربح إنما يتبع العقد إذا كان صحيحا؛ فإذا فسد تبع المال، فيقسم الربح بينهما على قدر ما لهما، ولا أجر لأحدهما إذ لا أجر للشريك العامل في العمل المشترك، هذا إذا كان المال من الجانبين، فإن كانت الشركة بدون المال، فالحكم فيها ما مر من أن الربح للعامل وللمعين أجر مثله، وإن كانت بمال من أحد الجانبين، فالربح لرب المال، وللآخر الأجر، كما لو دفع دابته لرجل ليؤجرها، والأجر بينهما، فالربح للمالك، وللآخر أجر المثل. كذا في ((النهر)) . (2) قوله: الشركة؛ أي شركة العقد؛ فإنها تتضمن الوكالة؛ ولا بد منها لتحقق الشركة أيضا، والكفالة أيضا في

المفاوضة على ما مر، ومن المعلوم أن الموت يبطل الوكالة والكفالة، فتبطل الشركة به، وأما شركة الملك فلا تبطل من أصلها بل يبقى المال مشتركا بين الحي وبين ورثة الميت.

Sub-topic – Definition and Types of Partnership

Mas'alah: What is the chapter on partnership (sharika)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2429)

كتاب الشركة

Mas'alah: What is the definition of partnership (sharika) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2430)

لغة الخلط، سمي بها العقد لأنها سببه. وشرعا (عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح) جوهرة.

Mas'alah: What are the two types of partnership: co-ownership and contractual partnership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2430)

(وهي ضربان: شركة ملك، وهي أن يملك متعدد) اثنان فأكثر (عينا) أو حفظا كثوب هبه الريح في دارهما فإنهما شريكان في الحفظ قهستاني (أو دينا) على ما هو الحق؛ فلو دفع المديون لأحدهما فللآخر الرجوع بنصف – [رد المحتار] وسكون الراء قال في النهر: ولك فتح الشين مع كسر الراء وسكونها (قوله: لغة الخلط) قال في الفتح:

هي لغة خلط النصيبين بحيث لا يتميز أحدهما، وما قيل اختلاط النصيبين تساهل لأنها اسم المصدر والمصدر الشرك مصدر شركت الرجل أشركه شركا فظهر أنها فعل الإنسان وفعله الخلط. وأما الاختلاط فصفة للمال تثبت عن فعلهما ليس له اسم من المادة، وتمامه فيه. قلت: لكن الشركة قد تتحقق بالاختلاط كما يأتي، فيلزم أن لا يكون لها اسم تأمل. إلا أن يقال: إن أهل اللغة لا يسمونها شركة (قوله: سمي بها العقد) عبارة الزيلعي: ثم يطلق اسم الشركة على العقد مجازا لكونه سببا له (قوله: لأنها سببه) الضمير الأول عائد إلى العقد بتأويل الشركة، والثاني إلى الخلط اهـ ح. والأظهر تذكير الضميرين كعبارة الزيلعي، أو يقول: لأنه سببها أي لأن العقد سبب الشركة التي حقيقتها الخلط فالعلاقة السببية؛ من إطلاق اسم المسبب على سببه. قال في الفتح: فإذا قيل شركة العقد بالإضافة فهي إضافة بيانية (قوله: وشرعا إلخ) ظاهر كلامهم اتحاد اللغوي والشرعي فإنها في الشرع تطلق على الخلط وكذا على العقد مجازا تأمل. بدليل تقسيمهم لها إلى شركة عقد وشركة ملك. والثانية تكون بالخلط أو الاختلاط إلا أن يقال المراد تعريف شركة العقد فقط لأنها التي فصلت أنواعها إلى أربعة من مفاوضة وغيرها . (قوله: في شركة العين) أي الملك فإنها في مقابلة العقد الذي هو عرض غير عين، وقوله اختلاطهما أي اختلاط المالين بحيث لا يتميز أحدهما، وعبر بالاختلاط تبعا للفتح مع أن مقتضى ما مر التعبير بالخلط تأمل. (قوله اللفظ المفيد له) أي لعقد الشركة، وهو الإيجاب والقبول ولو معنى كما سيأتي. (قوله: كون الواحد إلخ) كذا في البحر عن المحيط والظاهر أن المراد بالواحد المعقود عليه احترازا عن المباحات والنكاح والوقف لما سيأتي من قوله: وشرطها كون المعقود عليه قابلا للوكالة، فإن المراد من قبوله الاشتراط. (قوله: وهي ضربان) أي الشركة من حيث هي لا بقيد كونها شركة عقد ففيه شبه الاستخدام وإلا كان من تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره (قوله شركة ملك) أي اختصاص فالإضافة بمعنى الباء كما في المغرب قهستاني (قوله: أو

حفظا) دخوله في الملك المفسر بالاختصار ظاهر، والمقصود بيان اشتراكهما في الحفظ وثبوت الحق لهما الواحد فقط، ولا يلزم من ذكر مسألة في باب جريان جميع أحكام الباب فيها كالدين المشترك فإنه لا تجري فيه جميع أحكام العين فافهم (قوله: هبه الريح) حقه أن يقال هبت به الريح لما في القاموس: الهب والهبوب ثوران الريح، وهبه هبا وهبة بالفتح وهبة بالكسر قطعه اهـ فقد جعل المتعدي بمعنى القاطع وهو غير مراد هنا كما لا يخفى. مطلب الحق أن الدين يملك (قوله: على ما هو الحق) قال في الفتح: إن بعضهم ذكر من شركة الأملاك الشركة في الدين، فقيل مجاز لأن الدين شرعي لا يملك. وقد يقال: بل يملك شرعا، ولذا جاز هبته ممن عليه، وقد يقال: إن الهبة مجاز عن الإسقاط، ولذا لم تجز من غير من عليه، والحق ما ذكروا من ملكه، ولذا ملك ما عنه من العين على

Mas'alah: What are the causes of co-ownership (shirkat al-milk)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2431)

(بإرث أو بيع أو غيرهما) بأي سبب كان جبريا أو اختياريا ولو متعاقبا؛ كما لو اشترى شيئا ثم أشرك فيه آخر منية

Mas'alah: What is the purpose of a partnership contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2450)

لأن الشركة وضعت للاسترباح وتوابعه، وما ليس كذلك لا ينتظمه عقدها.

Mas'alah: What do Hanafi scholars say about preferring Muhammad's opinion in partnership rulings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2457)

قيل تقديمهم قول محمد يؤذن باختياره نهر وعناية.

Mas'alah: What is the ruling on three people undertaking work without a partnership contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2460)

وفيها: تقبل ثلاثة عملا بلا عقد شركة فعمله أحدهم فله ثلث الأجر ولا شيء للآخرين.

Mas'alah: What is the distinction between partnership of ownership and contractual partnership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2460)

[تنبيه] لا يخفى أن هذه الشركة شركة ملك، وفي التتارخانية عن التتمة: سئل والدي عن أحد شريكي عنان اشترى بما في يده من المال عروضا ثم قال لأجنبي أشركتك في نصيبي مما اشتريت قال يصير شريكا له شركة ملك. (قوله: ما اشتريت اليوم إلخ) ذكر اليوم غير قيد كما في الهندية. وفي كافي الحاكم: وإن اشتركا بلا مال على أن ما اشتريا من الرقيق فهو بينهما جاز، وكذلك لو قالا في هذا الشهر فخصا العمل والوقت؛ فإن قال أحدهما اشتريت متاعا فهلك مني وطالب شريكه بنصف ثمنه لم يصدق، فإن برهن على الشراء والقبض ثم ادعى الهلاك صدق بيمينه وإن شرط الربح أثلاثا بطل

الشرط والربح بينهما نصفان، ولا يستطيع أحدهما الخروج من الشركة إلا بمحضر من صاحبه اهـ ملخصا.

Mas'alah: What is the definition and essential elements of a contractual partnership (sharikat al-'aqd)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1753)

(قوله: وشركة العقد أن يقول أحدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر) بيان للنوع الثاني ومقصوده بيان ركنها من الإيجاب والقبول الدالين عليها لا خصوص شاركتك؛ لأنها عقد من العقود فينعقد بما يدل عليه ولهذا لو دفع ألفا إلى رجل، وقال أخرج مثلها واشتر وما كان من ربح فهو بيننا وقبل الآخر وأخذها وفعل انعقدت الشركة وقوله في كذا أي في شيء؛ لأن كذا كناية عن الشيء، كذا في القاموس وذلك الشيء أعم من أن يكون خاصا كالبز والبقل أو عاما كما إذا شاركه في عموم التجارات وتخصيص العموم بالمفاوضة والخصوص بالعنان كما في فتح القدير لا وجه له؛ لأن العنان قد تكون عامة أيضا ولذا قال في البزازية شركة العنان عامة بأن يشتركا في أنواع التجارات كلها وخاصة وهو أن يشتركا في شيء واحد كالثياب والرقيق. اهـ.

Mas'alah: What is the chapter on contractual partnership (sharikat al-'aqd)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1754)

[شركة العقد]

Mas'alah: What is the definition and ruling of partnership (sharika) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3815)

كتاب الشركة [البناية] [كتاب الشركة] [تعريف الشركة] م: (كتاب الشركة) ش: أي هذا كتاب في بيان أحكام الشركة، والشرك بمعنى واحد، قال ابن دريد: الشرك مصدر شركته رجلان الشركة شركاه في المال، وشريك الرجل وشاركه سواء، وقال تاج الشريعة: شركته في كذا شركاء، وشركته وهو شريك، وهم شركاء، والتركيب دال على الخليط ومنه الشركة تشابكها واختلاط بعضها ببعض. ولهذا سمي النصيب الشائع شركاء. قال الله تعالى: {أم لهم شرك في السماوات} [فاطر: 40] (الأحقاف: الآية 4) ، أي نصيب شائع، فسمي هذا العقد بها؛ لأنه سبب لإجماع النصيبين وعشر في المال وتركها في شريك الحال اجتماع النصيبين، وفي شركة العقد الإيجاب والقبول. وقال الكاكي: للشركة مناسبة بالمفقود والإباق واللقطة من حيث إن المال أمانة في يد الشريك، كما أن الآبق واللقطة ومال المفقود في يد من كان في يده أمانة، وللشركة مناسبة خاصة بالمفقود من حيث إن قريب المفقود لو مات كان فيه اختلاط مال المفقود الحاصل من الإرث بمال غيره من الوارث على تقدير الحياة. وفي الشركة اختلاط المالين، فكذلك ذكرها عقيب المفقود وقدم المفقود لمناسبة خاصة له بالإباق، وقال الأترازي - رحمه الله - مناسبة الشركة بالمفقود من حيث إن المال في يد الشريك أمانة كما أن نصيب المفقود أمانة في يد من كان المال في يده. وأيضا نصيب المفقود من مال مورثه مختلط بنصيب غيره كاختلاط المالين في الشركة، وقال الأكمل - رحمه الله: مثله أو قريبا منه. قلت: إذا كان الذي ذكره الشراح وجها معتبرا في وجه المناسبة يمكن أن يذكر أحد عقب الصلاة أو الزكاة ما بأس أي من كان من أبواب الفقه؛ لأنه يمكن ذكر مناسبة بينهما مثلما ذكر. لأنه لا بد من وجه يوجد ولو كان بعيدا

فيعتبر الواضع وجه المناسبة، وهذا كله بعيد وتركه أحسن. ثم اعلم أن شرعية الشركة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، أما الكتاب قوله تعالى: {فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] (النساء: الآية 12) ، وقوله {وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض} [ص: 24] (ص: الآية 24) ، والخلطاء هم الشركاء، وأما السنة فما رواه أبو داود عن محمد بن الزبرقان عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «قال الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانا خرجت

الشركة جائزة؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – بعث والناس يتعاملون بها فقرهم عليه. [البناية] من بينهما» . ورواه الحاكم في "مستدركه" وصححه. وقال الأترازي: قال أصحابنا في كتبهم روي «أن أسامة بن شريك جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: أتعرفني؟ فقال: "وكيف لا أعرفك وكنت شريكي في الجاهلية. فكنت خير شريك لا تداري ولا تماري ... » انتهى. قلت: هذا أخرجه أبو داود وابن ماجه عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب بن أبي السائب أنه قال للنبي – صلى الله عليه وسلم: «كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداري ولا تماري» ورواه الحاكم وصححه، ورواه أحمد في" مسنده "من حديث عبد الله بن عثمان بن خثيم عن مجاهد عن السائب «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – شاركه قبل الإسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح جاءه، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: مرحبا بأخي وشريكي، كان لا يداري ولا يماري، يا سائب قد كنت تعمل أعمالا في الجاهلية لا تقبل منك، وهي اليوم تقبل منك، وإن كان ذا سلف وصدقة» ." وقال السهيلي في "الروض" : حديث السائب كثير الاضطراب فروي عن السائب ابن أبي السائب، وروي عن قيس بن السائب، وروي عن عبد الله، وهذا اضطراب لا يثبت به

شيء ولا تقوم به حجة، والسائب بن أبي السائب من المؤلفة قلوبهم، وممن حسن إسلامه منهم واضطرب في متنه أيضا، فمنهم من يجعله من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في أبي السائب، ومنهم من يجعله من قول أبي السائب في النبي – صلى الله عليه وسلم –، انتهى. وقد عرفت أن قول الأترازي: إن أصحابنا قالوا: روي أن أسامة بن شريك جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى آخره ليس مستقيم؛ لأن أحدا من أصحاب الحديث لم يذكر أن هذا الحديث لأسامة بن شريك، وذكره الكاكي وقال: السائب بن شريك ثم قال: وفي "شرح الوجيز" : السائب بن يزيد وهذا أيضا فيه ما فيه، وذكر "إبراهيم الحربي" في كتابه "غريب الحديث" أن يدارئ مهموز من المدارأة وهي الموافقة، وتمارى غير مهموز من المماراة وهي المجادلة، وأما الإجماع فإن الأئمة أجمعوا على جوازها، وأما المعقول فهي طريق لانتفاء الفضل وهو مشروع بالكتاب. م: (الشركة جائزة لأنه – عليه السلام – بعث والناس يتعاملون بها فقرهم عليه) ش: يعني لما كان الناس يعقدون

Mas'alah: What are the two types of partnership: joint ownership and contractual partnership?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3817)

قال: الشركة ضربان: شركة أملاك، وشركة عقود، فشركة الأملاك العين يرثها الرجلان أو يشتريانها فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي، وهذه الشركة تتحقق في غير المذكور في الكتاب كما إذا اتهب الرجلان عينا أو ملكاها بالاستيلاء لو اختلط مالهما من غير صنع أحدهما أو بخلطهما خلطا يمنع التمييز رأسا أو لا يخرج، ويجوز بيع أحدهما نصيبه من شريكه في

جميع الصور، ومن غير شريكه بغير إذنه إلا في صورة الخلط والاختلاط فإنه لا يجوز إلا بإذنه، وقد بينا الفرق في "كفاية المنتهي" . [البناية] عقد الشركة والنبي – عليه السلام – لم ينكرها دل ذلك على جوازها، فلو لم تكن جائزة لأنكرها؛ لأنه مبعوث لبيان الحق. [أنواع الشركة] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (الشركة ضربان، شركة أملاك وشركة عقود، فشركة الأملاك العين يرثها الرجلان أو يشتريانها فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي) ش: إلى هنا كلام القدوري. وقال المصنف: م: (وهذه الشركة) ش: أي الشركة التي ذكرها القدوري – رحمه الله – بقوله: فشركة الأملاك إلى آخره م: (تتحقق في غير المذكور في الكتاب) ش: أي في "مختصر القدوري" ، والمذكور في الكتاب شيئان الإرث والشراء فقط، ثم أوضح بتحقق غير المذكور من الكتاب بقوله م: (كما إذا اتهب الرجلان عينا) ش: أي بما وهبت لهما م: (أو ملكاها بالاستيلاء) ش: أي أو ملك العين رجلان بالاستيلاء على مال من أموال أهل الحرب م: (أو اختلط مالهما) ش: أي اختلط مال الرجلين م: (من غير صنع أحدهما) ش: نحوها إذا أشبق الكيسان فاختلط ما فيهما من الدراهم. م: (أو بخلطهما) ش: أي أو اختلط مالهما بخليطهما العماء بأنفسهما م: (خلطا يمنع التمييز رأسا) ش: يعني بالكلية كخلط الحنطة بالحنطة ونحوها م: (أو لا يخرج) ش: أي أو اختلط خلطا لا يمكن التمييز كخلط الحنطة بالشعير، فهذه الأنواع أيضا من شركة الأملاك، وكذا من شركة الأملاك الذي يملك الإنسان بصدقة أو [....] م: (ويجوز بيع أحدهما) ش: أي أحد الشريكين م: (نصيبه من شريكه في جميع الصور) ش: المذكورة. م: (ومن غير شريكه بغير إذنه إلا في صورة الخلط، والاختلاط فإنه) ش: أي فإن بيع أحدهما نصيبه من غير شريكه م: (لا يجوز إلا بإذنه وقد بينا الفرق) ش: أي بين الجواز في الصورة المذكورة مطلقا وبين عدم الجواز في صورة الخلط والاختلاط إلا بإذن شريكه. وبينه في الكتاب الموسوم

ب م: ("كفاية المنتهي") ش: وإنما أحال بيانه عليه إما طلبا للاختصار، وإما بأن له مصنفا آخر سمي بكفاية المنتهي، قيل: إن الفرق أن خلط الجنس بالجنس على سبيل التعدي سبب لزوال الملك عن المخلوط الخالط، فإن حصل بغير نقد كان سبب الزوال

Mas'alah: Can uncoined gold or silver (tibr/nuqra) be used as capital in partnership?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3835)

والنقرة فتصح الشركة بهما هكذا ذكر في الكتاب. وفي "الجامع الصغير" ولا تكون المعاوضة بمثاقيل ذهب أو فضة، ومراده التبر. فعلى هذه الرواية التبر سلعة تتعين بالتعيين، فلا تصلح رأس المال في المضاربات والشركات. [البناية] م: (أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - لا تجوز الشركة ولا المضاربة بها) ش: أي بالفلوس. م: (لأن ثمنها يتبدل ساعة فساعة وتصير سلعة) ش: فلا تجوز الشركة ولا المضاربة بالسلعة. م: (ويروى عن أبي يوسف - رحمه الله - مثل قول محمد - رحمه الله -) ش: يعني لا يجوز بيع الفلسين بفلس واحد، وهذا قول أبي يوسف - رحمه الله - أولا. م: (والأول) ش: أي كون أبي يوسف - رحمه الله - مع أبي حنيفة - رحمه الله -. م: (أقيس) ش: أي أشبه. م: (وأظهر) ش: لأن أبا يوسف - رحمه الله - جوز بيع الفلسين بفلس واحد إذا كانا عينين كأبي حنيفة - رحمه الله -. وجعل الفلوس كالمعروض، فلما كان مذهبه في مسألة البيع مذهب أبي حنيفة كان مذهبه أيضا في مسألة الشركة، لأن العروض لا تصلح رأس مال الشركة والمضاربة. م: (وعن أبي حنيفة - رحمه الله -) ش: أي روي عن أبي حنيفة رواه الحسن عنه. م: (صحة المضاربة بها)

ش: أي بالفلوس النافقة. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (ولا تجوز الشركة بما سوى ذلك) ش: أي سوى المذكور من الدراهم والدنانير والفلوس النافقة. م: (إلا أن تعامل الناس بالتبر) ش: بكسر التاء المثناة من فوق وسكون الباء الموحدة وهو من الذهب والفضة ما كان غير مصوغ. [عقد الشركة بما سوى المذكور من الدراهم والدنانير والفلوس النافقة] م: (والنقرة) ش: بضم النون وهي القطعة المذابة من الفضة والذهب. م: (فتصح الشركة بهما) ش: أي بالتبر والنقرة. م: (هكذا ذكره في الكتاب) ش: أي في "مختصر القدوري" – رحمه الله –. م: (وذكر في الجامع الصغير ولا تكون المعاوضة بمثاقيل ذهب أو فضة ومراده التبر) ش: أي مراد محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" من قوله قبل ذهب أو فضة التبر. م: (فعلى هذه الرواية) ش: أي رواية "الجامع الصغير" . م: (التبر سلعة تتعين بالتعيين، فلا تصلح رأس المال في المضاربات والشركات) ش: لأنه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن.

Mas'alah: What is the legal stratagem (hila) for forming a partnership with trade goods?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3839)

قال: وإذا أرادا الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقد الشركة. قال: وهذه شركة ملك لما بينا أن العروض لا تصلح رأس مال الشركة [البناية] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – في مختصره. م: (فإذا أرادا الشركة بالعروض باع كل منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقد الشركة) ش: هذه حيلة في تجويز عقد الشركة بالعروض توسعة على الناس، وقوله باع كل واحد منهما إلى آخره، صورة هذه الشركة إذا باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر صار

نصف مال واحد منهما مضمونا على الآخر بالثمن، فيكون الربح الحاصل ربح ماله مضمون، فيكون العقد صحيحا. م: (قال) ش: أي المصنف – رحمه الله –. م: (وهذه شركة ملك لما بينا أن العروض لا تصلح رأس مال الشركة) ش: وفي الكاكي هذا مشكل لأن ذلك يحصل بمجرد البيع فلا يحتاج إلى قوله ثم عقد الشركة إلا أن يقال أراد بقوله عقد الشركة أي شركة ملك وفيه بعد. وقال الأترازي: ظاهر كلام القدوري – رحمه الله – أن هذا شركة العقد لا شركة الملك لأنه قال ثم عقد الشركة. وقال صاحب "النهاية" وهذه شركة ملك، وهذا عجيب منه وبعيد وقوله عن مثله قضاء تحقيقا، وملخص النص ما ذكره في "المبسوط" ولو كان لأحدهما عروض وللآخر دراهم فباع هذا نصف العروض بنصف تلك الدراهم وتقابضا واشتركا شركة أو معاوضة جاز والحق العنان والمعاوضة في هذه الشركة وهما من شركة العقود. لأنه شركة الملك وملخص التحقيق أن العروض إنما لا تصلح رأس المال الشركة قبل البيع لأنه يقتضي ربح ما لا يضمن بخلاف ما إذا كان بعد البيع على الوجه المذكور الربح فيه يحصل من مال مضمون كما ذكرناه. وقال الكاكي – رحمه الله: قال شيخي العلامة عدم جواز الشركة بالعروض كناية عن معنيين أحدهما: ربح مال يضمن كما بينا. والثاني حرما له رأس المال، فإذا باع أحدهما نصف عرضه بنصف عرض عن الآخر ثم عقد الشركة فقال القدوري – رحمه الله – وروي يجوز، واختاره شيخ الإسلام وصاحب "الذخيرة" وصاحب "شرح الطحاوي" والمزني من أصحاب الشافعي لأن رأس المال صار معلوما، وصار نصف مال كل منهما بالبيع مضموما على صاحبه بالثمن، فكان الربح الحاصل في ماليهما ربح مال مضمون عليهما فيجوز. ثم قال الكاكي ثم المصنف – رحمه الله – اختار عدم الجواز وعدم ما ذكره القدوري – رحمه الله – وروي ما علله وقال وهو نظير ما ذكره القدوري – رحمه الله – ويستحب للمتأخر

Mas'alah: How is partnership formed when the value of goods is unequal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3840)

وتأويله إذا كانت قيمة متاعهما على السواء، ولو كانت بينهما تفاوت بيع صاحب الأقل بقدر ما تثبت به الشركة.

Mas'alah: Is it valid for partners to contribute different types of currency?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3844)

ببعض ماله دون البعض لأن المساواة في المال ليس يشترط فيه إذ اللفظ لا يقتضيه، ولا يصح إلا بما بينا أن المفاوضة تصح للوجه الذي ذكرناه، ويجوز أن يشتركا، من جهة أحدهما دنانير ومن الآخر دراهم. وكذا من أحدهما دراهم بيض ومن الآخر سود. وقال زفر والشافعي - رحمهما الله: لا يجوز وهذا بناء على اشتراط الخلط وعدمه فإنه عندهما شرط، ولا يتحقق ذلك في مختلفي الجنس، وسنبينه من بعد إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=872)

[كتاب الشركة وهو يشتمل على ستة أبواب]

Mas'alah: What are the types of partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=872)

[الفصل الأول في بيان أنواع الشركة]

Mas'alah: What are the two types of partnership: joint ownership and contractual partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=872)

الباب الأول في بيان أنواع الشركة وأركانها وشرائطها وأحكامها وما يتعلق بها وفيه ثلاثة فصول الفصل الأول في بيان أنواع الشركة الشركة نوعان شركة ملك وهي أن يتملك رجلان شيئا من غير عقد الشركة بينهما، كذا في التهذيب وشركة عقد وهي أن يقول أحدهما شاركتك في كذا ويقول الآخر قبلت، هكذا في كنز الدقائق وشركة الملك نوعان: شركة جبر، وشركة اختيار فشركة الجبر أن يختلط المالان لرجلين بغير اختيار المالكين خلطا لا يمكن التمييز بينهما حقيقة بأن كان الجنس واحدا أو يمكن التمييز بضرب كلفة ومشقة نحو أن تختلط الحنطة بالشعير أو يرثا مالا وشركة الاختيار أن يوهب لهما مال أو يملكا مالا باستيلاء أو يخلطا مالهما، كذا في الذخيرة أو يملكا مالا بالشراء أو بالصدقة، كذا في فتاوى قاضي خان أو يوصى لهما فيقبلان، كذا في الاختيار شرح المختار، وركنها اجتماع النصيبين، وحكمها وقوع الزيادة على الشركة بقدر الملك، ولا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بأمره، وكل واحد منهما كالأجنبي في نصيب صاحبه ويجوز بيع أحدهما نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غير شريكه بغير إذنه إلا في صورة الخلط والاختلاط، كذا في الكافي. أما شركة العقود فأنواع ثلاثة: شركة بالمال، وشركة بالأعمال وكل ذلك على وجهين: مفاوضة وعنان، كذا في الذخيرة. وركنها الإيجاب والقبول وهو أن يقول أحدهما: شاركتك في كذا وكذا ويقول الآخر: قبلت، كذا في الكافي، ويندب الإشهاد عليها،

كذا في النهر الفائق. وشرط جواز هذه

Mas'alah: What is the ruling on a partnership formed by offering capital to another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=875)

في المنتقى قال هشام: سمعت أبا يوسف – رحمه الله تعالى – يقول في رجل قال لآخر ليس له شيء: تعال فمعي عشرة آلاف فخذها شركة بيني وبينك، قال: هو جائز والربح والوضيعة عليهما، كذا في المحيط.

Mas'alah: What does Qadi Khan's Fatawa say about partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=879)

كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the chapter on partnership about?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2664)

كتاب الشركة)

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of partnership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2664)

الشركة جائزة) «لأنه – صلى الله عليه وسلم – بعث والناس يتعاملون بها فقررهم عليه» ، [العناية] [كتاب الشركة] مناسبة ترتيب الأبواب المارة انساقت إلى هاهنا على الوجوه المذكورة. ولما كان للشركة مناسبة خاصة بالمفقود من حيث إن نصيب المفقود من مال مورثه مختلط بنصيب غيره كاختلاط المالين في الشركة ذكرها عقيبه وهي عبارة عن اختلاط نصيبين فصاعدا بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر ثم سمي العقد الخاص بها وإن لم يوجد اختلاط النصيبين لأن العقد سبب له، والشركة جائزة لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – بعث والناس يتعاملون بها فقررهم عليه وتعاملها الناس من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا من غير نكير منكر.

Mas'alah: What are the two types of partnership: property partnership and contract partnership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2665)

قال (الشركة ضربان: شركة أملاك، وشركة عقود. فشركة الأملاك: العين يرثها رجلان أو يشتريانها فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه، وكل منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي) وهذه الشركة تتحقق في غير المذكور في الكتاب كما إذا اتهب رجلان عينا أو ملكاها بالاستيلاء أو اختلط مالهما من غير صنع أحدهما [العناية] وهي على ضربين: شركة أملاك، وشركة عقود، وكلامه ظاهر.

أو بخلطهما خلطا يمنع التمييز رأسا أو إلا بحرج، ويجوز بيع أحدهما نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غير شريكه بغير إذنه إلا في صورة الخلط والاختلاط فإنه لا

يجوز إلا بإذنه، وقد بينا الفرق في كفاية المنتهى (

Mas'alah: What are the four types of contract partnership in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2667)

ثم هي أربعة أوجه: مفاوضة، وعنان، وشركة الصنائع، وشركة الوجوه. [العناية] وقوله (قابلا للوكالة) احتراز عن الشركة في التكدي والاحتشاش والاحتطاب والاصطياد، فإن الملك في هذه الصور يقع لمن باشر سببه خاصا لا على وجه الاشتراك: أي شركة العقود كلها متضمنة لعقد الوكالة، ثم شركة المفاوضة من بينها مخصوصة بتضمن عقد الكفالة. ثم علل تضمن هذه العقود الكفالة بقوله (ليكون ما يستفاد بالتصرف مشتركا بينهما فيتحقق حكمه المطلوب منه) أي من عقد الشركة، وشرح هذا أن هذه العقود إنما تضمنت الوكالة لأن من حكم الشركة ثبوت الاشتراك في المستفاد بالتجارة، ولا يصير المستفاد بالتجارة مشتركا بينهما إلا أن يكون كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه في النصف وفي النصف عاملا لنفسه حتى يصير المستفاد مشتركا بينهما فصار كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه بمقتضى عقد الشركة. [أقسام شركة العقود] وقوله (ثم هي أربعة أوجه) ذكر في وجه الحصر على ذلك أن الشريكين إما أن يذكرا المال في العقد أو لا. فإن ذكرا، فإما أن يلزم اشتراط المساواة في ذلك المال في رأسه وربحه أو لا. فإن لزم فهي المفاوضة وإلا فالعنان، وإن لم يذكراه فإما أن يشترط العمل فيما بينهما في مال الغير أو لا، فالأول الصنائع والثاني الوجوه. ومعنى البيت: لا يصلح أمور الناس حال كونهم متساوين إذا لم يكن لهم أمراء وسادات، فإنهم إذا كانوا متساوين تتحقق المنازعة بينهم، والسراة جمع السري

Mas'alah: How is a partnership contract similar to and different from mudaraba?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2689)

قوله كما في المضاربة) اعترض عليه بأنه إذا ألحقتم هذا العقد بالمضاربة صار في التقدير كأنه قال: اعمل في مالك وربحه لك، واعمل في مالي وربحه بيننا وفي المضاربة إذا شرط عمل رب المال فيها يبطل العقد وقد جوزتم هذه الشركة وإن شرط عملهما. وأجيب بأنه ليس هذا العقد مضاربة من كل وجه على ما سنذكره أنه يشبهها من وجه، وما أشبه الشيء من وجه لا يلزم أن يأخذ حكمه من كل وجه.

Mas'alah: How does the resemblance to mudaraba and sharika affect partnership rulings?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2690)

في مال الشريك، ويشبه الشركة اسما وعملا فإنهما يعملان فعملنا بشبه المضاربة. وقلنا: يصح اشتراط الربح من غير ضمان ويشبه الشركة حتى لا تبطل باشتراط العمل عليها.

Mas'alah: What is the heading for shirkat al-sana'i?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2698)

[العناية] [شركة الصنائع]

Mas'alah: What is the meaning of shirkat al-sana'i not achieving its purpose?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2698)

قال (وأما شركة الصنائع) كلامه ظاهر. وقوله (لا تفيد مقصودهما) أي مقصود الشريكين وهو التثمير ظاهر. وفي بعض النسخ: لا تفيد مقصودها، أضاف المقصود إلى الشركة وإن كان المقصود للشريكين بأدنى ملابسة وهو تلبس الشريكين بعقد الشركة.

Mas'alah: How does partnership of craftsmen differ from partnership of credit (wujuh)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2700)

بخلاف شركة الوجوه؛ لأن جنس المال متفق والربح يتحقق في الجنس المتفق، وربح ما لم يضمن لا يجوز إلا في المضاربة.

Mas'alah: What is the heading for the chapter on partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2374)

[كتاب الشركة] بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of partnership in Islamic law?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2375)

كتاب الشركة) (قال) الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة، وفخر الإسلام أبو بكر

محمد بن أبي سهل السرخسي – رحمه الله تعالى – إملاء: الأصل في جواز الشركة ما روي «أن السائب بن شريك جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: أتعرفني؟ فقال: وكيف لا أعرفك، وكنت شريكي، وكنت خير شريك لا تداري، ولا تماري.» أي: لا تداجي، ولا تخاصم. وبعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والناس يفعلون ذلك فأقرهم عليه، وقد تعامله الناس من بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا من غير نكير منكر.

Mas'alah: What are the two types of partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2375)

(ثم) الشركة نوعان: شركة الملك وشركة العقد.

Mas'alah: What is partnership of ownership (sharikat al-milk) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2375)

(فشركة الملك) أن يشترك رجلان في ملك مال، وذلك نوعان: ثابت بغير فعلهما كالميراث، وثابت بفعلهما، وذلك بقبول الشراء، أو الصدقة أو الوصية. والحكم واحد، وهو أن ما يتولد من الزيادة يكون مشتركا بينهما بقدر الملك، وكل واحد منهما بمنزلة الأجنبي في التصرف في نصيب صاحبه.

Mas'alah: What are the four valid types of contractual partnership in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2375)

(وأما شركة العقد) فالجائز منها أربعة أقسام: المفاوضة، والعنان، وشركة الوجوه، وشركة التقبل. ويسمى هذا شركة الأبدان، وشركة الصنائع.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of acceptance (shirkat al-taqabbul) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2378)

(فأما شركة التقبل) فهي صحيحة "عندنا" ، ولا تصح "عند الشافعي" – رحمه الله – بناء على أصله أن شركة الملك أصل، ولا يوجد

Mas'alah: What is the basis for the validity of partnership of credit and acceptance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2379)

ذلك في الشركة، فإن الخلط في العمل لا يتحقق، ولكنا نقول: جواز الشركة باعتبار الوكالة. وتوكيل كل واحد منهما صاحبه بتقبل العمل صحيح، فكذلك الشركة. والناس تعاملوا بهذه الشركة، وشركة الوجوه من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير، وهو الأصل في جواز الشركة. .

Mas'alah: What are the chapters of the book on partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2220)

كتاب الشركة هذا الكتاب يشتمل على ثمانية فصول 1 * في بيان أنواع الشركات،

وشرائطها، وحكمها 2 * في الألفاظ التي تصح الشركة بها والتي لا تصح 3 * في المفاوضة 4 * في العنان 5 * في الشركة بالوجوه 6 * في الشركة بالأعمال 7 * في تصرف أحد الشريكين في الدين المشترك 8 * في المتفرقات

Mas'alah: What is the definition and ruling of partnership based on creditworthiness (sharikat al-wujuh)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2226)

جئنا إلى الشركة بالوجوه، فصورتها أن يشترك اثنان ولا مال لهما في نوع خاص، أو في الأنواع كلها على أن يشتريا ويبيعا، وما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما فهذه الشركة جائزة عندنا، وإنما سميت هذه الشركة شركة الوجوه؛ لأنه إنما يشتري بالنسيئة من له وجاهة عند الناس.

Mas'alah: What are the types of partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2233)

هذا الفصل يشتمل على أنواع

Mas'alah: What is the title of the section on partnership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2968)

موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة التجريد كتاب الشركة

Mas'alah: What is the objection regarding uncertainty (gharar) in partnership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2975)

14948 - احتجوا: بما روي (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهي عن الغرر) ، وفي هذه الشركة غرر؛ لأنه لا يدري ما يضمن صاحبه، وإنما يعرف قدره.

Mas'alah: How is the hadith on gharar interpreted in the context of partnership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2975)

14949 - الجواب: أنا قد بينا أن أصل الخبر: (نهي عن بيع الغرر) مطلق، والمطلق عند مخالفنا يحمل على المقيد. ولأن الغرر: ما كان الغالب فيه عدم السلامة، وهذا لا يوجد في الشركة، لأن الغالب فيها السلامة.

Mas'alah: What is the analogy for the validity of partnership (sharika) by analogy to property partnership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2987)

ولأنه نوع شركة؛ فوجب أن يكون منه ما يصح، كشركة الأموال.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of partnership with different types of capital?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2990)

وليس في الآخر كذلك، أو يكون في بعضها درهم مغري أو مثقوب، ولا ينكر أحد ذلك، فدل على جوازه.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of partnership with different types of capital?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2990)

ولأن المالين من جنس الأثمان، فجاز أن ينعقد عليهما عقد الشركة. أصله: إذا كانا من جنس واحد على صفة واحدة.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of partnership with different types of capital?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2990)

ولأنه عقد يقصد به الربح؛ فجاز أن يكون المعقود في أحد جنبيه يخالف ما في الجنب الآخر، كالمضاربة.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of partnership with different types of capital?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2990)

15008 - ولأن الوكالة يصح أن تنعقد على هذا الوجه إذا وكل أحدهما الآخر أن

يشتري له نصف العبد بدراهم، ووكله الآخر أن يشتري له نصف العبد بدنانير، وما جاز أن تنعقد عليه الوكالة بالشرى جازت الشركة عليه، كالنوع الواحد.

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Partnership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1497)

[كتاب الشركة]

Mas'alah: What is the subheading for the types of partnership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1497)

[أنواع الشركة]

Mas'alah: What is the book of partnership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1497)

(كتاب الشركة)

Mas'alah: What are the two main types of partnership: co-ownership and contractual partnership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1497)

الشركة في الأصل نوعان: شركة الأملاك، وشركة العقود وشركة الأملاك نوعان: نوع يثبت بفعل الشريكين، ونوع يثبت بغير فعلهما.

Mas'alah: What is co-ownership established by the partners' action?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1497)

(أما) الذي يثبت بفعلهما فنحو أن يشتريا شيئا، أو يوهب لهما، أو يوصى لهما، أو يتصدق عليهما، فيقبلا فيصير المشترى والموهوب والموصى به والمتصدق به مشتركا بينهما شركة ملك.

Mas'alah: What is co-ownership established without the partners' action, such as inheritance?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1497)

(وأما) الذي يثبت بغير فعلهما فالميراث بأن ورثا شيئا فيكون الموروث مشتركا بينهما شركة ملك.

Mas'alah: What are the topics of discussion for contractual partnership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1497)

(وأما) . شركة العقود. فالكلام فيها يقع في مواضع: في بيان أنواعها وكيفية كل نوع منها، وركنه، وفي بيان شرائط ركنه، وفي بيان حكم الشركة، وفي بيان صفة عقد

الشركة، وفي بيان ما يبطل العقد.

Mas'alah: What are the three types of contractual partnership in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1497)

أما الأول: فشركة العقود أنواع ثلاثة: شركة بالأموال، وشركة بالأعمال، وتسمى شركة الأبدان وشركة الصانع، وشركة بالتقبل، وشركة بالوجوه (أما) الأول: وهو الشركة بالأموال: فهو أن يشترك اثنان في رأس مال، فيقولان اشتركنا فيه، على أن نشتري ونبيع معا، أو شتى، أو أطلقا على أن ما رزق الله عز وجل من ربح، فهو بيننا على شرط كذا، أو يقول أحدهما: ذلك، ويقول الآخر: نعم.

Mas'alah: What is the section on the permissibility of types of partnership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1498)

[فصل في بيان جواز أنواع الشركة]

Mas'alah: What is the ruling on 'inan and mufawada in partnership of capital?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1498)

(وأما) شركة الأموال: فتجوز فيها العنان، ولا تجوز فيها المفاوضة، وقال مالك - رحمه الله: لا أعرف المفاوضة.

Mas'alah: What is the section heading on the ruling of partnership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1506)

[فصل في حكم الشركة]

Mas'alah: What is the ruling of partnership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1506)

(فصل) : وأما حكم الشركة.

Mas'alah: What is the definition and types of partnership in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=738)

]

Mas'alah: What is the definition and types of partnership in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=738)

كتاب الشركة] (كتاب الشركة) لا يخفى وجه المناسبة بين الكتابين

Mas'alah: What is the definition and types of partnership in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=738)

)

Mas'alah: What is the definition and types of partnership in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=738)

هي) اختلاط شيء بشيء ومنه الشرك بالتحريك حبالة الصائد لأن فيه اختلاط بعض حبله بالبعض ثم أطلقت على العقد مجازا لكونه سببا لها ثم صارت حقيقة عرفية وهي (

Mas'alah: What is co-ownership (sharikat milk) and how is it established?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=738)

إما شركة ملك وهي أن يملكا عينا بإرث أو شراء أو اتهاب أو استيلاء) على مال حربي

)

Mas'alah: What is the ruling on mixing of property without deliberate action?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=738)

أو اختلاط ماليهما بلا صنع) من أحدهما (

Mas'alah: What is the definition of a contractual partnership (sharikat al-'aqd)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=739)

(وإما شركة عقد) عطف على قوله وإما شركة ملك

Mas'alah: What are the three types of contractual partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=739)

(وهي) أي شركة العقد (ثلاثة) الأول (شركة بالأموال و) الثاني (شركة بالأعمال وتسمى) هذه الشركة اصطلاحا (شركة الصنائع، و) شركة (التقبل، و) شركة (الأبدان) ووجه التسمية ظاهر. (و) الثالث (شركة الوجوه) قال في الهداية ثم هي على أربعة أوجه أي شركة العقود على أربعة أوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه وتبعه صاحب الكافي وقال في غاية البيان هذا التقسيم فيه نظر لأنه يوهم أن شركة الصنائع وشركة الوجوه مغايرتان للمفاوضة والأولى في التقسيم ما ذكره الشيخان أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن الكرخي في مختصريهما بقولهما الشركة على ثلاثة أوجه شركة بالأموال وشركة بالأعمال وشركة بالوجوه وكل واحدة على وجهين مفاوضة وعنان. وفي الهداية إشارة إلى هذا حيث قال في بيان شركة الوجوه وأنها تصح مفاوضة لأنه يمكن تحقيق الكفالة والوكالة في الأبدان وإذا أطلقت تكون عنانا فلما عثرت على هذا

اخترته وبينته على طبق غاية البيان وقلت)

Mas'alah: What are the two main categories of partnership: Mufawada and Inan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=739)

وكل منها إما مفاوضة) هي بمعنى المساواة سمي هذا العقد بها لاشتراط المساواة فيه من جميع الوجوه كما سيأتي (أو عنان) مأخوذ من قولهم عن أي عرض سمي هذا العقد به لما قال ابن السكيت كأنه عن لهما شيء فاشتركا فيه أو من عنان الفرس كما ذهب إليه الكسائي والأصمعي لأن كلا منهما جعل عنان التصرف في بعض المال إلى صاحبه.

Mas'alah: What is the introduction to the book on partnerships (sharikat)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1432)

الكتاب العاشر : الشركات : الحمد لله . أشهد أن لا إله إلا الله وحده , وأشهد أنه لا شريك له , والصلاة والسلام على محمد عبده ونبيه , وعلى آله وصحبه بعده . الكتاب العاشر : في أنواع الشركات : , ويشتمل على مقدمة وثمانية أبواب قد جمع في المجلة بعض المسائل الفقهية المبينة في الكتب الفقهية تحت عنوان (كتاب الشركة) و (كتاب القسمة) و (كتاب المضاربة) و (كتاب المزارعة) و (كتاب المساقاة) و (كتاب إحياء الموات) و (كتاب الصيد) و (كتاب الحيطان) في كتاب الشركة . ومشروعية الشركة ثابتة بالكتاب والسنة والمعقول . الكتاب , قد ورد في الآية

الكريمة : (فهم شركاء في الثلث) وهذه الآية خاصة بشركة العين السنة , هي فعل الرسول وقوله إذ أن السنة عبارة عن ثلاثة أمور صادرة من النبي الكريم صلى الله عليه وسلم , أولها , قوله ويطلق عليه الحديث , ثانيها , فعله , ثالثها , تقريره . (التوضيح) أما فعل الرسول فهو قوله : { إن سائبا كان شريكي وقت الجاهلية } ويطلق وقت الجاهلية على الوقت الذي قبل البعثة النبوية والقريب منها . وقد قيل عن ذلك الزمن ' زمن الجاهلية ' لاستيلاء الجهل على أهله . يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم قد باشر الشركة بنفسه . أما قول الرسول فهو ما ورد في الحديث القدسي قال الله تعالى : { إذا لم يخن أحد الشريكين الآخر فأنا شريكهما الثالث , وإذا خان أحدهما الآخر فإنني أخرج من شركتهما } وهذه السنن دليل على مشروعية شركة العقد . المعقول , أن الشركة طريق لابتغاء الفضل , وهو مشروع لقوله تعالى { ولتبتغوا من فضله } (الطحطاوي) إذ أنه يوجد لبعض الناس رأس مال لكن يجهل طريق التجارة كما أنه لا يوجد

للبعض منهم رأس مال لكنه يعلم أصول التجارة فإذا عقد كلاهما شركة بينهما فيستفيد أحدهما من علمه وسعيه والآخر من رأس ماله . * * * * * –

Mas'alah: What fiqh terminology is explained in the introduction to partnerships?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1433)

المقدمة (في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية) يفهم من تعبير ' بعض ' أنه سوف لا تذكر هنا عموم الاصطلاحات الفقهية . بل سيذكر بعض الاصطلاحات الفقهية التي يرى

لزوم لبيانها والمتعلقة بالشركة

Mas'alah: What is the definition of partnership (sharika) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1433)

(المادة 1045) – (الشركة في الأصل هي اختصاص ما فوق الواحد من الناس بشيء وامتيازهم بذلك الشيء . لكن تستعمل أيضا عرفا واصطلاحا في معنى عقد الشركة الذي هو سبب لهذا الاختصاص . فلذلك تقسم الشركة بصورة مطلقة إلى قسمين . أحدهما : شركة الملك , وتحصل بسبب من أسباب التملك كالاشتراء والاتهاب والثاني : شركة العقد , وتحصل بالإيجاب والقبول بين الشركاء . وتأتي تفصيلات القسمين في بابهما المخصوص , ويوجد سوى هذين القسمين شركة الإباحة , وهي كون العامة مشتركين في صلاحية التملك بالأخذ والإحراز للأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكا لأحد كالماء) توجد ثلاث لغات في الشركة , أولها : اللغة المشهورة بكسر الشين وسكون الراء , ثانيها : بفتح الشين وكسر الراء , ثالثها : بفتح الشين وسكون الراء . ومعناها اللغوي خلط النصيبين بصورة لا يتميز أحدهما عن الآخر (البحر) وعلى ذلك فتكون الشركة من فعل الإنسان ; لأن الخلط من فعله . أما الاختلاط فهو صفة الماء ويثبت بالخلط الذي هو فعل الإنسان (البحر) . ولكن معنى ذلك أن أهل اللغة لا يطلقون على الشركة التي تحصل بالاختلاط شركة كما سيذكر آتيا , لأن الاختلاط صفة المال وهذه الصفة أي الاختلاط إنما تثبت بفعل الخالطين (رد المحتار) . ويقال للمال ' مشترك فيه ' و ' مشترك ' أي تعليق الاشتراك والخلط فيه , ونحو قولهم : مال مشترك أي مشترك فيه ويسمى هذا حذفا وإيصالا , إظهار

بتقديم وتأخير فإن المشترك اسم مفعول من اشترك وبناؤه للمطاوعة يقال أشركت زيدا في هذا المال فاشترك أي قبل زيد الشركة فحينئذ يكون نائب فاعله هو الشريك , ولما أسند هذا إلى الضمير الراجع إلى المال , والمال ليس بمشترك

بل مشترك فيه علم منه أن فيه حذفا وهو في الضمير المجرور وراجع إلى المال والمجرور مرفوع محلا على أنه نائب فاعل المشترك فحذف الجار منه سماعا . والشركة في الأصل أي قبل استعمالها في المعنى الوارد في الفقرة الآتية هي اختصاص ما فوق الواحد من الناس بشيء وامتيازهم بذلك الشيء ويدعي أولئك الناس بصيغة اسم الفاعل فيقال مشتركون ومشاركون . مثلا إذا اشترك اثنان في فرس فتختص هذه الفرس بذينك الشخصين ويمتازان بها بسبب أن تلك الفرس لا تكون لغير ذينك الشخصين ولا يمتاز غيرهما بها ويكون ذلك شركة وتكون الفرس مشتركة أو مشتركا فيها ويدعى كل واحد منهما مشتركا ومشاركا , وبذلك تكون الشركة حسب هذه الفقرة صفة أصحاب ذلك الشيء (عبد الحليم بزيادة) . ولكن تستعمل الشركة أيضا عرفا واصطلاحا في معنى عقد الشركة الذي هو سبب لهذا الاختصاص (البحر) حتى لو لم يحصل اختلاط النصيبين . مثلا لو وضع كل شريك من الشريكين مائة دينار رأس مال للشركة وعقدا شركة تجارية بينهما فقد حصلت ولو لم يخلطا رأسي مالهما يعني أن الشركة تطلق مجازا على نفس العقد من قبيل إطلاق اسم المسبب على السبب ; لأنها سبب الخلط (الطحطاوي) . وإطلاق ذلك مجازا على الشركة هو باعتبار اللغة إلا أن استعمال الشركة بمعنى نفس العقد قد أصبح حقيقة عرفية مؤخرا حيث قد اصطلح الفقهاء على ذلك (الدرر ورد المحتار والكفاية) وعليه فإذا كانت الشركة مستعملة بمعنى عقد الشركة فإذا قيل شركة العقد فالإضافة في ذلك بيانية أي بمعنى الشركة هي العقد (مجمع الأنهر والبحر) . وعلى هذا المعنى تكون الشركة عبارة عن

فعل الإنسان وبذلك يكون قد اتحد معنى الشركة لغة واصطلاحا في جهة أنها فعل الإنسان . فلذلك أي ; لأن لفظ الشركة مستعمل بمعنى الاختصاص والامتياز مع عقد الشركة فالشركة بصورة مطلقة أي بالمعنى الشامل للفقرة الأولى والثانية تقسم إلى قسمين , يعني أن الشركة التي قسمت إلى قسمين على الوجه الآتي شركة من حيث هي أي أن إطلاق لفظ شركة عليها باعتبار مفهومها الصحيح والمعنى الذي يطلق عليه لفظ الشركة عام ; لأنه يصدق على شركة الملك وشركة العقد وليست الشركة التي تقسم إلى قسمين هي الشركة التي هي بمعنى شركة العقد وإلا لو كانت الشركة التي ستقسم إلى الأقسام الآتية هي شركة بمعنى العقد فيكون معنى ذلك تقسيم الشيء إلى نفسه , وإلى غيره (رد المحتار بإيضاح) . الأول : شركة الملك يعني شركة الاختصاص فالإضافة بمعنى الباء وتحصل بسبب من أسباب

التملك كالاشتراء والاتهاب والاستيلاء أي إحراز المال المباح وبقبول وقبض الصدقة وبالإرث والوصية وباختلاف المال , وهو اختلاط المالين بصور يتعذر أو يتعسر تمييز بعضها عن بعض بدون أن يكون مدخل في ذلك للمالكين وبخلط الأموال أي بأحد الأسباب الجبرية والاختيارية كما سيفصل ذلك في المادة (1060) وما يتلوها من المواد . وتسمية هذه الشركة بشركة الملك هي لحصولها في الأكثر بأحد أسباب الملك (الطحطاوي) . ويطلق على الشركة التي لا تحصل بأحد أسباب الملك كالشركة التي تحصل في خلط واختلاط الأموال شركة ملك أيضا . فلذلك لو اشترى اثنان مالا فيكون ذلك المال مشتركا بينهما بشركة اختيارية . أما إذا ورث الاثنان مالا فيكون المال المذكور مشتركا بينهما بشركة جبرية . كذلك لو باع شخص نصف الدار التي يملكها مستقلا لآخر شائعا فتصبح تلك الدار مشتركة بينهما شركة ملك اختيارية .

Mas'alah: What are the types of ownership acquisition and the definition of partnership of ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1436)

أشركه أحدهما في نصيبه ونصيب صاحبه فله النصف وللشريكين النصف (البحر بتغيير ما) . وحصول أسباب التملك يكون على نوعين , حيث قد ذكرت أسباب التملك هنا بصورة مطلقة فتشمل الصورتين الآتيتي الذكر سواء حصل الملك دفعة واحدة كشراء اثنين مالا بعقد واحد أو كإيراث شخصين مالا عن مورث واحد أو متعاقبا كشراء أحد مالا ثم إشراك آخر فيه (رد المحتار) كما ذكر آنفا

Mas'alah: What is the definition, pillar, conditions, and ruling of co-ownership (sharikat al-milk)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1436)

تعريف شركة الملك وركنها وشروطها وحكمها : تعريفها , قد عرفت شركة الملك هنا كما أنها عرفت في المادة (1060) إن أسباب التملك ثلاثة كما هو مبين في المادة (1248) إلا أنه كما بين في المادة (1060) أن شركة الملك ليست مخصوصة بالشركة التي تحصل بأحد أسباب التملك , إذ أن شركة تحصل بخلط واختلاط الأموال اللذين لا يعدان من أسباب التملك , مثلا لو اختلطت الحنطة الحاصلة في مزرعة أحد بالحنطة التي في مزرعة آخر أو خلطاها فتحصل بينهما شركة ملك مع أن خلط واختلاط الأموال غير معدودين من أسباب الملك , وعلى هذه الصورة يكون هذا

التعريف لشركة الملك تعريفا بالأخص , فلو قيل في التعريف ' إنما تحصل بأحد الأسباب كالاشتراء والاتهاب وخلط واختلاط الأموال ' لكان موافقا للسباق والسياق , ولكان التعريف جامعا لأفراده . ركنها , هو عبارة عن خلط واختلاط الأموال حتى يتعذر أو يتعسر تمييز وتفريق الحصص عن بعضها (الطحطاوي) . شرطها , أن يكون المعقود عليه قابلا للشركة , فلذلك لو أشرك متولي الوقف شخصا في منافع وقف موقوف على جهة معينة , فلا يصح (الطحطاوي) . انظر شرح المادة (1067) حكمها , هو الاشتراك في المال المخلوط أو المختلط وكون كل شريك أجنبيا في التصرف المضر بحصة الآخر , يعني أنه ليس لأحد الشريكين أن يتصرف في حصة الآخر بلا إذن . وعدم جواز ذلك هو كما بين في المادة (1075) . (الشبلي والبحر والطحطاوي) .

Mas'alah: What is contractual partnership (sharikat al-'aqd) and its pillar?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1436)

الثاني – شركة العقد , وتحصل بالإيجاب والقبول بين الشركاء يعني أن ركن شركة العقد عبارة عن الإيجاب والقبول (التنوير) والإيجاب والقبول هما مختصان بالقول كما بين ذلك في شرح البيوع . وهل تعقد الشركة بالتعاطي ؟ وتأتي تفصيلات القسمين في بابهما المخصوص , فتفصيلات شركة الملك ستأتي في الباب الأول الذي يبتدئ من المادة (1060) وشركة العقد ستأتي في الباب الثالث الذي يبتدئ من المادة (1329) وحكم شركة العقد هو عبارة عن كون المعقود عليه أي رأس مال الشركة أو كون الربح

الحاصل من المعقود عليه مشتركا بين الشركاء (البحر والطحطاوي) . فلذلك لو اشترك اثنان ووضع كل منهما مائة دينار رأس مال للشركة وعقدا الشركة فالمخلوط يكون مشتركا بعد خلطه , كما أنهما لو ربحا من البيع والشراء عشرين دينارا فيكون الربح المذكور مشتركا بينهما .

Mas'alah: What is partnership of permissibility (sharikat al-ibaha) and how does it differ from other partnerships?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1437)

شركة الإباحة – ويوجد سوى هذين القسمين شركة الإباحة وهي كون العامة مشتركين في صلاحية التملك بالأخذ والإحراز للأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكا لأحد كالماء والكلأ والأشجار النابتة في الجبال المباحة , فمياه الأنهار مثلا يشترك فيها عموم بني الإنسان ولكل إنسان أن يأخذ منها الماء بإناء ويتملكه كما أن لجميع الناس أن يسقوا مزارعهم من مياه الأنهار العامة كنهري دجلة والفرات وأن يفتحوا جداول ومجاري إلى مزارعهم , وسيأتي تفصيل ذلك في الباب الرابع الذي يبتدئ من المادة (1234)

Mas'alah: What is the difference between co-ownership, contractual partnership, and partnership of permissibility?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1437)

الفرق – والفرق بين شركة الملك وشركة العقد وبين شركة الإباحة ظاهر وهو أن ما به الاشتراك في شركة الملك والعقد هو الأعيان والأموال , وأما ما به الاشتراك في شركة الإباحة فهو صلاحية الإحراز والتملك . * * * * * –

Mas'alah: What is the definition and classification of shirkat al-milk (co-ownership) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1440)

– الباب الأول في بيان شركة الملك : ويحتوي على ثلاثة فصول : الفصل الأول : في بيان تعريف وتقسيم شركة الملك (المادة 1060) – (شركة الملك هي كون الشيء مشتركا بين أكثر من واحد أي مخصوصا بهم بسبب من أسباب التملك كالاشتراء والاتهاب وقبول الوصية والتوارث أو بخلط , واختلاط الأموال يعني بخلط الأموال بعضها ببعض بصورة لا تكون قابلة للتمييز والتفريق أو باختلاط الأموال بتلك الصورة بعضها ببعض . مثلا : لو اشترى اثنان مالا أو وهبه أحد لهما أو أوصى به وقبلا أو ورث اثنان مالا فيكون ذلك المال مشتركا بينهما ويكونان ذوي نصيب في ذلك المال ومتشاركين فيه ويكون كل منهما شريك الآخر فيه . كذلك إذا خلط اثنان ذخيرتهما بعضها ببعض أو اختلطت ذخيرتهما ببعضها بانخراق عدولهما فتصير هذه الذخيرة المخلوطة أو المختلطة مالا مشتركا بين الاثنين) .

Mas'alah: What are the causes of shirkat al-milk (co-ownership) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1441)

شركة الملك هي كون الشيء مشتركا بين أكثر من واحد , أي مخصوصا بهم بسبب من أسباب التملك المبينة في المادة (2481) كالاشتراء والاتهاب أي قبول الهبة , وكذا قبول الصدقة والهدية والوصية أي بأن يوصي أحد بماله لاثنين وأن يقبلا الوصية بعد وفاة الموصي (البحر) والتوارث أي أن يرث اثنان مالا من مورثهما المتوفى , والاستيلاء على مال مباح أو بسبب غير أسباب التملك كخلط الأموال واختلاطها . يعني (1) بخلط الأموال بعضها ببعض بصورة لا يمكن تفريقها وتمييزها أي بخلط الشريكين المال بفعلهما وعملهما أو بعمل أحدهما وإذن الآخر أو بعمل أجنبي بإذنهما (2) أو باختلاط المال العين أو الدين من نفسه . وقد فسر في هذه المادة خلط الأموال كما فسر اختلاطها بطريق النشر على ترتيب اللف . لا يقبل التفريق والتمييز , وذكر هذه العبارة بصورة مطلقة يفيد العموم فتشمل الشيء الذي لا يمكن تمييزه وتفريقه والشيء الذي يمكن تفريقه وتمييزه أيضا لكنه متعسر , والذي لا يمكن تفريقه وتمييزه هو اختلاط الجنس بالجنس كاختلاط الشعير بالشعير والمائع بالمائع , والذي يتعسر تفريقه وتمييزه هو كاختلاط الحنطة بالشعير (مجمع الأنهر) وقد وردت تفصيلات متعلقة في شرح المادة (788) كما إنه قد ذكر في شرح المادة (1045) أن أسباب التملك تحصل على نوعين .

Mas'alah: What is the relationship between Article 1061 and the preceding article?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1444)

يفهم من هذه التفصيلات أن هذه المادة فرع للمادة الآنفة وبمثابة مثال لها ولا يفيد حكما غير الحكم الوارد في تلك المادة , فكان الأولى بدلا من كتابة مثال مادة في

شكل مادة أخرى أن يورد في تلك المادة على شكل المثال . * * * * *

Mas'alah: What are the two divisions of joint ownership in Hanafi law?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1444)

– (المادة 1062) – (تنقسم شركة الملك قسمين : اختياري وجبري) أما شركة العقد فهي شركة اختيارية ولا تكون جبرية ; لأن نوعي الإكراه , كما ذكر في المادة (1007) معتبران في التصرفات القولية , وإن يكن أنه قد عدد في المادة (1006) والمعاملات التي لا تصح بالإكراه , ولم يذكر شيء عن شركة العقد بأنها إحداها إلا أن المعاملات التي لا تصح بالإكراه لم تكن مقصورة على المسائل المذكورة في المجلة وشرحها . والقاعدة هي (أن كل عقد يبطل بالهزل لا يجوز بالإكراه) ويدخل أمثال ذلك تحت هذه القاعدة . * * * * *

Mas'alah: What is voluntary joint ownership (shirkah ikhtiyariyyah)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1444)

– (المادة 1063) – (الشركة الاختيارية هي الاشتراك الحاصل بفعل المتشاركين كالاشتراك الحاصل في صورة الاشتراء والاتهاب وبخلط الأموال المبين آنفا) الشركة الاختيارية هي الاشتراك الحاصل في شيء بفعل المتشاركين . والفعل هنا يشمل فعل اللسان وفعل الجوارح فقبول الوصية والاشتراء فعل اللسان أما خلط الأموال ففعل غير

اللسان كالاشتراك الحاصل في صورة الاشتراء والاتهاب أي قبول الهبة وقبض الصدقة (البحر) . مثلا , إذا اشترى اثنان بالاشتراك مالا فيكون المال المذكور مشتركا بينهما بشركة اختيارية كذلك لو أوصى أحد لاثنين بمال وقبلا الوصية فيكون المال المذكور , بعد موت الموصي , مشتركا بينهما بشركة اختيارية . * * * * *

Mas'alah: What is compulsory joint ownership (shirkah jabriyyah)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1444)

– (المادة 1064) – (الشركة الجبرية هي الاشتراك الحاصل بغير فعل المتشاركين كالاشتراك الحاصل في صورة التوارث واختلاط المالين) الشركة الجبرية هي الشركة الحاصلة بغير فعل المتشاركين . سواء كان ذلك بأحد أسباب التملك كالإرث أو بغير أسباب التملك كاختلاط الأموال . كالاشتراك الحاصل في صورة التوارث واختلاط المالين أي إن اختلط مال اثنين من نفسه بصورة لا تقبل التمزق والتفريق بناء عليه فالإرث هو من أسباب التملك الجبري كما أن الشركة الحاصلة بسببه هي شركة جبرية * * * * *

Mas'alah: What are the two divisions of joint ownership: joint ownership of a specific asset and joint ownership of a debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1445)

– (المادة 1066) – (تنقسم شركة الملك إلى قسمين : شركة عين وشركة دين) . تنقسم شركة الملك إلى قسمين : شركة عين وشركة دين كما تنقسم إلى شركة اختيارية وجبرية وتعرف كل منهما في المواد الآتية , إلا أنه يرد سؤال على هذا التقسيم وهو أن الملك عبارة عن الأعيان والمنافع كما عرف في المادة (125) . أما الدين فهو وصف شرعي فلا يعد من المنافع كما أنه لا يعد من الأعيان , فلذلك يكون تقسيم شركة الملك على هذا الوجه إلى قسمين تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره .

ويجاب على ذلك على وجهين : الوجه الأول : هو أنه وإن لم يكن الدين في الحال عينا ومالا فهو باعتبار المآل والعاقبة مال وعين كما بين في شرح المادة (631) وعليه فشركة الدين باعتبار العاقبة شركة ملك فعلى ذلك وإن لم تكن في نفس الأمر قسمين إلا أنها باعتبار الوصف قسمان أي أن إحداهما شركة في العين حالا والثانية شركة في العين مالا . الوجه الثاني : أن اعتبار شركة الدين شركة ملك هو بطريق المجاز ; لأن الدين وصف شرعي فلا يملك فلذلك قد ذكر في المادة (873) أن هبة الدين للمدين قد اعتبرت مجازا إسقاطا وابراء للدين (البحر ورد المحتار بزيادة) ومعنى شركة العين الشركة في العين وشركة الدين الشركة في الدين فالإضافة بمعنى في والمادتان الآتيتا الذكر تدلان على ذلك . ويبلغ أنواع الشركات اثني عشر نوعا وهي : 1 – شركة اختيارية في ملك العين . 2 – شركة جبرية في ملك العين . 3 – شركة اختيارية في ملك الدين . 4 – شركة جبرية في ملك الدين . 5 – شركة اختيارية في الحفظ . 6 – شركة جبرية في الحفظ . 7 – شركة الأموال في عقد المفاوضة . 8 – شركة الأعمال في عقد المفاوضة . 9 – شركة الوجوه في عقد المفاوضة . 10 – شركة الأموال في شركة العنان . 11 – شركة الأعمال في شركة العنان . 12 – شركة الوجوه في شركة العنان . والأنواع الستة الأخيرة ستفصل في

الباب الثالث . * * * * *

Mas'alah: What is co-ownership of a specific asset (shirkat al-ayn)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1446)

– (المادة 1067) – (شركة العين الاشتراك في المال المعين والموجود كاشتراك اثنين شائعا في شاة أو في قطيع غنم) وقيد (شائعا) خاص بقطيع الغنم وهو للاحتراز من قطيع يكون نصفه المفرز لأحد والنصف المفرز الآخر لآخر وفي هذه الحالة لا يكون فيه اشتراك . أما الاشتراك في شاة واحدة فلا يكون إلا

شائعا ; لأنه لا يتصور أن يكون أحد طرفي الشاة لأحد والطرف الآخر لآخر فقيد الشائع بالنسبة إلى الشاة غير لازم . شرط شركة العين , وشرط جواز شركة العين أن يكون المعقود عليه قابلا للشركة (البحر) فلا تجوز الشركة في المباحات وفي النكاح والوقف . انظر شرح المادة (1045) (الطحطاوي ورد المحتار) . * * * * *

Mas'alah: What is co-ownership of a debt (shirkat al-dayn)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1447)

– (المادة 1068) – (شركة الدين الاشتراك في الدين كاشتراك اثنين في قدر كذا

درهما في ذمة آخر) شركة الدين الاشتراك في الدين , وتعريف الدين قد مر ذكره في المادة (158) وهذا التعريف عبارة عن ترجمة اللفظ العربي باللفظ التركي . كاشتراك اثنين في قدر كذا دينارا , أو حنطة أو شعيرا في ذمة الآخر . انظر المواد (1 0 29 و 1 0 93 و 1 94 و 1 95 و 1 96) . مثلا : لو باع اثنان لآخر الفرس المشتركة بينهما بعشرة دنانير فتصبح هذه الدنانير العشرة مشتركة بين ذينك الاثنين بشركة اختيارية (الطحطاوي) كما أن مطلوب المتوفى من ذمة زيد يكون مشتركا بين ورثته حسب أحكام علم الفرائض بشركة جبرية . ثمرة الاشتراك في الدين : هي أن ما يقبضه أحد الدائنين يكون للدائن الآخر حق الاشتراك في المقبوض المذكور وليس للقابض أن يقول : إن ما قبضته هو حصتي وما بقي في ذمة المدين هو حصتك كما أنه ليس للمدين أن يؤدي لأحد الشركاء في الدين حصته من الدين وأن يؤخر إعطاء حصة الآخرين (رد المحتار والطحاوي والبحر) . وسيذكر في شرح المادة (1110) أنه توجد حيلتان لحصر المقبوض في الدين المشترك في القابض . والدين كما هو مبين في المادة (581) هو الذي يتعلق بذمة المدين بوجه من الوجوه أو لم يتعلق في ذمته ولكنه غير موجود ومشار إليه أو كان موجودا ومشارا إليه لكنه مثليات غير مفرزة ككيلة حنطة من صبرة حنطة إلا أنه حيث قد بحث في الفصل الثالث الذي يبتدئ من المادة (1091) عن الدين بمعناه الأول فالدين الوارد هنا هو مستعمل بمعناه الأول . أما الاشتراك في الدين بمعناه الثاني فهو غير ممكن كما أن الاشتراك في الدين بمعناه الثالث هو في الحقيقة ليس اشتراكا في الدين بل هو اشتراك في العين . * * * * *

Mas'alah: What is the sixth chapter on contract partnership and its benefits?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1785)

– الباب السادس (في بيان شركة العقد ويحتوي على ستة فصول) للشركة محاسن كثيرة إذ بواسطة الآثار التي تحصل بسبب الشركة ينتفع الشركاء كما أنه ينتفع في بعضها جميع الناس إذ إنه لا يمكن إنشاء سكة حديد بطول مائتي كيلو متر برأس مال ثري أو ثريين إلا أنه يمكن إنشاء سكة حديد بطول ألفي كيلو متر برأس مال مليوني شخص أو إنشاء خمسين باخرة . إن البواخر والقطارات تسهل سير الناس وسفرهم وبتعاون الناس وتناصرهم يمكنهم القيام بمشاريع عظيمة ومفيدة . لا يستطيع حمالان أن يحملا حملا بثقل مائتي رطل . أما إذا تعاون ثمانية أو عشرة حمالين على حمل ذلك الحمل الثقيل فيستطيعون حمله بسهولة . كذلك لا يستطيع خمسة أو عشرة جنود من الاستيلاء على قلعة أو استحكام ولكن تستطيع ذلك فرقة عسكرية . ويكون بعض الناس ذا مال ولكن لا يعرف طريق الانتفاع والتجارة بذلك المال كما يكون بعض أناس ماهرين في التجارة ولكن ليس لديهم مال فلذلك

إذا اجتمع ذانك الفريقان ودفع أحدهما ماله وقدم الآخر عمله فيستفيد كلاهما أحدهما برأس مال والآخر بعمله . الخلاصة : إن الشركة سبب لغناء الأمة وعمار البلاد وقد قال الله تعالى { واستعمركم فيها } أي أقدركم على العمارة مثل سد الثغور وبناء القناطر على الأنهر المهلكة وبناء المسجد الجامع في المصر وبناء المدارس والربط تيسيرا للناس في أمورهم . وبناء بيوتهم كالبيوت التي يسكن فيها ويمكث فيها بقدر حاجتهم (الشيخ زاده مع القاضي في سورة هود) ومن جملة الحكم والمصالح المتعددة في إيجاد الإنسان أن يعمر الأرض وقد نبه إلى ذلك في الآية الكريمة بقوله تعالى { واستعمركم فيها } وقد ولي الإنسان بهذا الأمر وقد أشير في الآية الجليلة بأن كل مخلوق غير الإنسان غير صالح لذلك (تفصيل النشأتين) ومشروعية الشركة ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة والمعقول لأن الناس حين بعثة النبي الكريم كانوا

يباشرون الشركة وكان صاحب الشريعة يقر ذلك أي أنه اطلع على مباشرتهم الشركة ولم يمنعهم . وطريق الشركة هي ابتغاء فضل الله تعالى وهذا مشروع بنص الكتاب الكريم (مجمع الأنهر والدر المنتقى) * * * * *

Mas'alah: What is the definition and division of contract partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1786)

– الفصل الأول (في بيان تعريف شركة العقد وتقسيمها) المادة (1329) – (شركة العقد عبارة عن عقد شركة بين اثنين أو أكثر على كون رأس المال والربح مشتركا بينهم) بما أنه قد شرط أن يكون رأس المال والربح مشتركا فتخرج من التعريف المضاربة التي فيها الربح مشترك ورأس المال غير مشترك كما أنه تخرج البضاعة التي لم يكن ربحها مشتركا ' الطحطاوي ' ويتفرع على لزوم الاشتراك في رأس المال في شركة العقد المسألة الآتية وهي : لو قال أحد لآخر : أقرضني ألف درهم حتى أبيع وأشتري والربح يكون مشتركا بيننا , وأقرضه الآخر على هذا الشرط فيكون كل الربح للمقترض , وليس للمقرض أن يأخذ شيئا من الربح البحر ' وكان من اللازم حذف لفظ العقد من المعرف ولفظ الشركة من التعريف وأن يستعمل بدلا من رأس المال تعمير الأصل حتى لا يلزم في التعريف دور باطل وحتى لا تخرج شركة الوجوه من التعريف والأعمال التي ليس لها رأس مال فلذلك قد عرفت الشركة في مجمع الأنهر بالعبارة التالية ' هي عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح ' .

Mas'alah: What is the summary of the types of partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1788)

الولوالجية بتغيير ما والبحر) الخلاصة : إن الشركة تكون إما في الأخذ والإعطاء أي في البيع والشراء أو في الشراء فقط وفي الصورة الأولى لكل شريك من الشركاء أن يبيع ويشتري الأموال العائدة للشركة . أما في الصورة الثانية فله الشراء وليس له بيع حصة شريكه بلا أمر وإذا أعطى أحد ألف درهم لآخر وقال له : ضع أنت ألف درهم عليها واشتر كذا نوعا مالا وبعه على أن يكون الربح بيننا مشتركا بكذا نسبة وفعل مثل ما قال له أي وضع أيضا ألف درهم واشترى مالا فيكون قد قبل معنى وفي هذه الصورة يكون قد وقع الإيجاب لفظا والقبول معنى وانعقدت بينهما شركة عنان . أما صورة انعقاد شركة المفاوضة فقد ذكرت في المادة (1361) ولم يذكر هنا لفظ الشركة ويفهم من المثال أنه يجب أن يضع الطرفان رأس مال , أما إذا قال أحدهما للآخر أقرضني ألف درهم حتى أتاجر بها ويكون الربح مشتركا بيننا فأعطاه الآخر وتاجر بها وربح فيكون كل الربح للمستقرض ولا يشاركه المقرض في هذا الربح كما ذكر في شرح المادة الآنفة (البحر) وإذا وقع الإيجاب والقبول على الوجه المشروح تنعقد الشركة وتتم إلا أن اللائق أن ينظم سند بها يذكر فيه مقدار رأس المال الذي وضعه كل واحد منهما وكيفية تقسيم الربح بينهما وهل لهما البيع والشراء منفردا أو مجتمعا وهل لكل منهما العمل برأيه وهل لهما البيع نقدا أو نسيئة وأن يبين تقسيم الضرر والخسار بنسبة رأس المال وأن يوضع تاريخ على السند ويصير الإشهاد عليه , وشروط عقد الشركة أيضا أن يكون المعقود عليه قابلا للتوكيل فلذلك لا تصح الشركة في المباحات كالاصطياد والاحتشاش والتكدي لأن في هذه الأشياء يثبت الملك لمن يتشبث ويباشر سبب الملك (فتح القدير) وستجيء التفصيلات عن ذلك في شرح

المادة (1333) . * * * * *

Mas'alah: What are the primary and secondary divisions of partnership according to fiqh books?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1792)

وقد عد بعض الكتب الفقهية كالبحر الأقسام الثلاثة الوارد ذكرها في المادة الآتية أقساما أولية والأقسام الواردة في هذه المادة أقساما ثانوية فذكر أن الشركة تنقسم إلى ثلاثة أقسام , أولها : شركة الأموال , ثانيها : شركة الأعمال , ثالثها : شركة الوجوه . وينقسم كل قسم من هذه الأقسام الثلاثة إلى قسمين , أولهما : شركة المفاوضة . ثانيهما : شركة العنان . ولذلك فأقسام عقد الشركة ستة أولا إلى قسمين ثم إن كل قسم منهما إلى ثلاثة أقسام فيحصل من ذلك ستة أقسام أو أولا تقسم إلى ثلاثة أقسام ثم تقسم الثلاثة الأقسام إلى قسمين فتكون أيضا ستة أقسام وعليه فيوجد اتحاد معنى في هذين التقسيمين .

Mas'alah: What does the author say about modern partnerships not covered by the Majalla?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1792)

الشركات الأخرى . وقد حدث في هذا الزمان شركات أخرى بين التجار وبعض هذه الشركات يمكن إرجاعه إلى الشركات الواردة في المجلة والبعض منها لا يمكن إرجاعه إليها . * * * * *

Mas'alah: What is the definition of a capital partnership (sharikat amwal) according to Article 1332?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1792)

-

Mas'alah: What are the three types of partnership: capital, labor, and credit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1792)

المادة (1332) - (تكون الشركة سواء كانت مفاوضة أو عنانا إما شركة أموال وإما شركة أعمال وإما شركة وجوه , فإذا وضع كل واحد من الشركاء مقدارا من المال ليكون رأس مال للشركة وعقدوا الشركة على أن يبيعوا ويشتروا معا أو كل واحد على حدة أو مطلقا وعلى أن يقسم ما يحصل من الربح بينهم تكون الشركة شركة أموال . وإذا عقدوا الشركة بأن جعلوا عملهم رأس مال على تقبل العمل من آخر أي تعهده والتزامه وعلى أن يقسموا الكسب الذي سيحصل أي الأجرة بينهم فتكون شركة أعمال , وتسمى أيضا هذه الشركة شركة أبدان وشركة صنائع وشركة تقبل كاشتراك خياطين أو اشتراك خياط وصباغ . وإذا عقدوا الشركة مع عدم وجود

Mas'alah: What are the six divisions of partnership combining mufawada and 'inan with capital, labor, and credit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1793)

رأس مال لهم على أن يشتروا مالا نسيئة على ذمتهم ويبيعوه وأن يقتسموا الربح الحاصل بينهم فتكون الشركة شركة وجوه) تكون الشركة سواء كانت شركة مفاوضة أو كانت شركة عنان إما شركة أموال وإما شركة أعمال وإما شركة وجوه , وعليه فقد أصبحت أقسام الشركة ستة (الزيلعي) فإذا وضع كل واحد من الشركاء مقدارا من المال ليكون رأس مال للشركة وعقدوا الشركة على أن يبيعوا ويشتروا معا أو يبيع ويشتري كل واحد منهم على حدة أو مطلقا أي لم يذكر أن يكون البيع والشراء معا أو على انفراد وعلى أن يقسم ما يحصل من الربح بينهم على وجه كذا تكون الشركة شركة أموال (الهندية)

Mas'alah: What are the alternative names for sharikat al-a'mal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1793)

وتسمى هذه الشركة أيضا أي – شركة الأعمال – شركة أبدان حيث إن العمل يحصل بالأبدان في الأكثر , كما أنها تسمى شركة صنائع وشركة تقبل أي أن الشركة أربعة أسماء (رد المحتار)

Mas'alah: What is the fourth section on certain principles related to the contract of partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1809)

– الفصل الرابع (في بعض الضوابط المتعلقة بعقد الشركة)

Mas'alah: What is the definition of partnership of works (sharikat al-a'mal)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1863)

المادة (1385) – (شركة الأعمال عبارة عن عقد شركة على تقبل الأعمال فالأجيران

Mas'alah: What is the ruling on partnership (sharika) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2725)

كتاب الشركة (الشركة جائزة) «لأنه – صلى الله عليه وسلم – بعث والناس يتعاملون بها فقررهم عليه» ، [فتح القدير] الأم السدس والزوجة الثمن، لأنه لو كان ميتا أخذت الأم الثلث أو حيا أخذت السدس والزوجة الثمن، لأنه لو كان ميتا أخذت الربع، والله الموفق للصواب. [كتاب الشركة] هو بإسكان الراء في المعروف. أورد الشركة عقيب المفقود لتناسبهما بوجهين: كون مال أحدهما أمانة في يد الآخر، كما أن مال المفقود أمانة في يد الحاضر. وكون الاشتراك قد يتحقق في مال المفقود كما لو مات مورثه وله وارث آخر والمفقود حي، وهذه مناسبة خاصة بينهما. والأولى عامة فيهما. وفي الآبق واللقيط واللقطة على اعتبار وجود مال مع اللقيط، وإنما قدم المفقود عليها وأولاه الإباق لشمول عرضية الهلاك كلا من نفس المفقود والآبق. وكأن بعضهم تخيل أن عرضية الهلاك للمال فقال: لأن المال على عرضية التوى. وحاصل محاسن الشركة

ترجع إلى الاستعانة في تحصيل المال. والشركة لغة: خلط النصيبين بحيث لا يتميز أحدهما، وما قيل إنه اختلاط النصيبين تساهل، فإن الشركة اسم المصدر، والمصدر الشرك مصدر شركت الرجل أشركه شركا، فظهر أنها فعل الإنسان وفعله الخلط. وأما الاختلاط فصفقة تثبت للمال عن فعلهما ليس له اسم من المادة، ولا يظن أن اسمه الاشتراك لأن الاشتراك فعلهما أيضا مصدر اشتراك الرجلان افتعال من الشركة، ويعدى إلى المال بحرف "في" فيقال اشتركا في المال: أي حققا الخلط فيه، فالمال مشترك فيه: أي تعلق به اشتراكهما: أي خلطهما. وركنها في شركة العين اختلاطهما، وفي شركة العقد اللفظ المفيد له. هذا ويقال الشركة على العقد نفسه لأنه سبب الخلط، فإذا قيل شركة العقد بالإضافة فهي إضافة بيانية (قوله الشركة جائزة إلى آخره) قيل شرعيتها بالكتاب والسنة والمعقول. أما الكتاب فقوله تعالى {فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] وهذا خاص بشركة العين دون المقصود الأصلي الذي هو شركة العقد، وقوله تعالى {وإن كثيرا من الخلطاء} [ص: 24] أي من المشتركين لا ينص على جواز كل منهما مع أنه حكاية قول داود – عليه الصلاة والسلام – إخبارا للخصمين عن شريعته إذ ذاك فلا يلزم استمراره في شريعتنا. وأما السنة

Mas'alah: What are the two types of partnership: partnership of ownership and partnership of contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2726)

قال (الشركة ضربان: شركة أملاك، وشركة عقود. فشركة الأملاك: العين يرثها رجلان أو يشتريانها فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه، وكل منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي) وهذه الشركة تتحقق في غير المذكور في الكتاب كما إذا

اتهب رجلان عينا أو ملكاها بالاستيلاء أو اختلط مالهما من غير صنع أحدهما [فتح القدير] فما في أبي داود وابن ماجه والحاكم «عن السائب أنه قال للنبي – صلى الله عليه وسلم: كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تدارئ ولا تماري» وروى أحمد بن حنبل من حديث عبد الله بن عثمان بن خثيم عن مجاهد «عن السائب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – شاركه قبل الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح جاءه فقال – عليه الصلاة والسلام: مرحبا بأخي وشريكي كان لا يدارئ ولا يماري، يا سائب قد كنت تعمل أعمالا في الجاهلية لا تقبل منك وهي اليوم تقبل منك» وكان ذا سلف وصداقة، واسم السائب صيفي بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وقول السهيلي فيه إنه كثير الاضطراب، فمنهم من يرويه عن السائب، ومنهم من يرويه عن قيس بن السائب، ومنهم من يرويه عن عبد الله بن السائب، وهذا اضطراب لا يثبت به شيء ولا تقوم به حجة، إنما يصح إذا أراد الحجة في تعيين الشريك من كان، أما غرضنا وهو ثبوت مشاركته – صلى الله عليه وسلم – فثابت على كل حال. قال إبراهيم الحربي في كتابه غريب الحديث: يدارئ مهموز في الحديث: أي يدافع. ثم إيراد المشايخ هذا إنما يفيد أن الشركة كانت على عهد الجاهلية وهو جزء الدليل: أعني أنه بعث وهم يتشاركون فقررهم ومفيد الجزء الثاني ما في أبي داود ومستدرك الحاكم عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، عنه – عليه الصلاة والسلام – «قال الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانا خرجت من بينهما» زاد رزين "وجاء يد الشيطان" وضعفه القطان بجهالة والد أبي حيان وهو سعيد، فإن الرواية عن أبي حيان عن أبيه وهو سعيد بن حيان. ورواه غيره عن أبي حيان مرسلا، ورواه الدارقطني «يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما» ولا شك أن كون الشركة مشروعة أظهر ثبوتا مما به ثبوتها من هذا الحديث ونحوه، إذ التوارث والتعامل بها من لدن النبي – صلى الله عليه وسلم – وهلم جرا متصل لا يحتاج فيه إلى

إثبات حديث بعينه فلهذا لم يزد المصنف على ادعاء تقريره – صلى الله عليه وسلم – عليها (قوله الشركة ضربان: شركة أملاك، وشركة عقود. فشركة الأملاك العين يرثها الرجلان أو يشتريانها) وظاهر هذا الحمل من القدوري القصر، فذكر المصنف أنها لا تقتصر على ما ذكر بل تثبت فيما إذا اتهبا عينا أو ملكاها بالاستيلاء بأن استوليا على مال حربي يملك ماله بالاستيلاء أو اختلط مالهما من غير صنع من أحدهما بأن انفتق كيساهما المتجاوران فاختلط ما فيهما أو اختلط بخلطهما خلطا يمنع التمييز كالحنطة بالحنطة أو يتعسر كالحنطة بالشعير؛ ولو قال: العين يملكانها كان شاملا، إلا أن بعضهم ذكر من شركة الأملاك الشركة في الدين فقيل مجاز لأن الدين وصف شرعي لا يملك، وقد يقال: بل يملك شرعا ولذا جاز هبته ممن عليه، وقد يقال إن الهبة مجاز عن الإسقاط ولذا لم تجز من غير من عليه، والحق ما ذكروا من ملكه، ولذا ملك ما عنه من العين على الاشتراك حتى إذا دفع من عليه إلى أحدهما شيئا كان للآخر

أو بخلطهما خلطا يمنع التمييز رأسا أو إلا بحرج، ويجوز بيع أحدهما نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غير شريكه بغير إذنه إلا في صورة الخلط والاختلاط فإنه لا يجوز إلا بإذنه، وقد بينا الفرق في كفاية المنتهى (

Mas'alah: What are the four types of partnership in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2728)

ثم هي أربعة أوجه: مفاوضة، وعنان، وشركة الصنائع، وشركة الوجوه. [فتح القدير] محمد رحمه الله كيفية كتابتها فقال: هذا ما اشترك عليه فلان وفلان اشتركا على تقوى

الله تعالى وأداء الأمانة، ثم يبين قدر رأس مال كل منهما ويقول: وذلك كله في أيديهما يشتريان به ويبيعان جميعا وشتى، ويعمل كل منهما برأيه ويبيع بالنقد والنسيئة، وهذا وإن ملكه كل بمطلق عقد الشركة إلا أن بعض العلماء يقول: لا يملكه واحد منهما إلا بالتصريح به فللتحرز عنه يكتب هذا، ثم يقول: فما كان من ربح فهو بينهما على قدر رءوس أموالهما، وما كان من وضيعة أو تبعة فكذلك، ولا خلاف أن اشتراط الوضيعة بخلاف قدر رأس المال باطل، واشتراط الربح متفاوتا عندنا صحيح فيما سيذكر، فإن كان شرطا التفاوت فيه كتباه كذلك ويقول اشتركا على ذلك في يوم كذا في شهر كذا، وإنما يكتب التاريخ كي لا يدعي أحدهما لنفسه حقا فيما اشتراه الآخر قبل هذا التاريخ. (قوله وشرطه أن يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة قابلا للوكالة) وعقد الشركة منصوب على المصدر معمولا لمعقود، وكل صور عقود الشركة يتضمن الوكالة وتختص المفاوضة بالكفالة، وإنما شرط ذلك (ليكون ما يستفاد بالتصرف مشتركا بينهما فيتحقق حكمه) أي حكم عقد الشركة (المطلوب منه) وهو الاشتراك في الربح، إذ لو لم يكن كل منهما وكيلا عن صاحبه في النصف وأصيلا في النصف الآخر لا يكون المستفاد مشتركا لاختصاص المشترى بالمشتري، واحترز به عن الاشتراك في التكدي والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد، فإن الملك في كل ذلك يختص بمن باشر السبب (قوله ثم هي) أي شركة العقود على (أربعة أوجه: مفاوضة، وعنان، وشركة الصنائع، وشركة الوجوه) قيل في وجه الحصر إن العقد إما أن يذكر فيه مال أو لا، وفي الذكر إما أن تشترط المساواة في المال وربحه وتصرفه ونفعه وضرره أو لا، فإن شرطا ذلك فهو المفاوضة وإلا فهو العنان. وفي عدم ذكر المال إما أن يشترط العمل في مال الغير أو لا، فالأول الصنائع، والثاني الوجوه. وقيل عليه أن يقتضي أن شركة الصنائع والوجوه لا يكونان مفاوضة ولا عنانا، وليس كذلك كما سنذكره فيما يأتي، فوجه التقسيم ما ذكره الشيخان أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن الكرخي حيث قالا:

الشركة على ثلاثة أوجه: شركة بالأموال، وشركة

Mas'alah: What types of capital are valid for forming a partnership (mufawada)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2740)

فصل ولا تنعقد الشركة إلا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة] (فصل) لما ذكر اشتراط المساواة في رأس مال شركة المفاوضة احتاج إلى بيان أي مال تصح به، فقال: (لا تنعقد الشركة) أي شركة المفاوضة (إلا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة) يعني لا تنعقد المفاوضة إذا ذكر فيها المال إلا بذلك، وإنما قلنا هذا؛ لأنه ذكر في المبسوط أن المفاوضة والعنان يكون كل منهما في شركة الوجوه والتقبل فيصح قولنا

Mas'alah: What is the ruling on partnership capital being dirhams, dinars, or fulus?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2741)

وتقدم أنه لو دفع إلى رجل ألفا، وقال: أخرج مثلها واشتر بها وبع فما ربحت فهو بيننا ففعل صح، إلا أنه لا بد أن يقيم البينة أنه فعل ليلزم الآخر إذا لم يصدقه لو ثبتت وضيعة، وقيد بالدراهم والدنانير لإخراج الحلي والتبر فلا يصلحان رأس مال الشركة إلا فيما سنذكره، وأما الفلوس النافقة فلم يذكر القدوري والحاكم أبو الفضل في الكافي فيها خلافا، بل اقتصر على أن قال: ولا تجوز الشركة إلا بالدراهم والدنانير والفلوس.

Mas'alah: What is the ruling on using fulus as capital in partnership according to Abu Hanifa and Abu

Yusuf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2741)

وخص الكرخي الجواز بالفلوس على قولهما، وبعضهم جعل الظاهر الجواز، وعدم الجواز رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال: لو كان رأس مال أحدهما فلوسا لم تجز الشركة عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنها إنما صارت ثمنا باصطلاح الناس، وليست ثمنا في الأصل وهم لم يتعاملوا أن يجعلوها رأس مال الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on current coins (fulus nafiqa) in partnership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2742)

وأما الفلوس النافقة فلأنها تروج رواج الأثمان فالتحقت بها.

Mas'alah: What is the ruling on using uncoined gold and silver as capital in partnership when customary usage allows?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2744)

ثم قال (إلا أن الأول أصح) يعني دراية؛ لأنهما إنما خلقا للتجارة (لكن الثمنية تختص بالضرب المخصوص) فخرج ضربها حليا فإنها تتعين ألبتة، وينفسخ العقد بهلاكها قبل التسليم (ولم يجر التعامل بهما) أي ثم قال (إلا أن يجري التعامل بهما) أي بالتبر والنقرة استثناء من قوله أصح، وهو كونهما لا تصح الشركة بهما فكان الثابت أنهم إذا تعاملوا بقطع الذهب والفضة صلحت رأس مال في الشركة والمضاربة. ثم قال المصنف: قوله أي القدوري

Mas'alah: What is the correct view on the permissibility of partnership with trade goods as capital?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2748)

والحق أن جواز هذا لا يختص بقول واحد منهما، وقد تواردت كلمة أهل المذهب عليه؛ وهذا لأن المانع من كون رأس مال الشركة عروضا كل من أمرين: لزوم ربح ما لم يضمن وجهالة رأس مال كل منهما عند القسمة، وكل منهما منتف فيكون كما ربحه أحدهما ما هو مضمون عليه، ولا تحصل جهالة في رأس مال كل منهما؛ لأنه لا يحتاج إلى تعرف رأس مال كل منهما عند القسمة حتى يكون ذلك بالحزر فتقع الجهالة؛ لأنهما مستويان في المال شريكان فيه، فبالضرورة يكون كل ما يحصل من الثمن بينهما نصفان، وعلى هذا فقول المصنف وهذه شركة ملك مشكل، ومن المشايخ من جزم بأنه قصد إلى الخلاف حقيقة اختيارا منه لعدم الجواز وإن لم يضعه على طريقه الخلاف كما قال القدوري أول الكتاب: ويستحب للمتوضئ أن ينوي الطهارة فقال المصنف: والنية في الوضوء سنة، ولم يضع الخلاف وضعه المعروف، ولذا اختار شمس الأئمة السرخسي عدم جواز الشركة لبقاء جهالة رأس المال والربح عند القسمة، ولا يخفى ضعف هذا، وفسادها بالعروض

Mas'alah: Is it valid for partners to contribute different currencies to a partnership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2751)

(ويجوز أن يشتركا ومن جهة أحدهما دنانير ومن الآخر دراهم، وكذا من أحدهما دراهم بيض ومن الآخر سود) وقال زفر والشافعي: لا يجوز، وهذا بناء على اشتراط

الخلط وعدمه فإن عندهما شرط ولا يتحقق ذلك في مختلفي الجنس، وسنبينه من بعد إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the critique regarding division as a cause for partnership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4096)

(قوله: ولا معتبر بالقسمة؛ لأنها من موجبات الشركة فلا تصلح موجبة لها) . قال بعض الفضلاء: فيه تأمل، فإن المعلول هنا جواز الشركة والعلة إمكان القسمة والقسمة نفسها من

Mas'alah: What is the tenth book on partnerships and its structure?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=287)

الكتاب العاشر: الشركات في أنواع الشركات ويشتمل على مقدمة وثمانية أبواب

Mas'alah: What is the definition and classification of partnership in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=712)

[كتاب الشركة] أوردها عقيب المفقود لتناسبهما بوجهين كون مال أحدهما أمانة في يد الآخر كما أن مال المفقود أمانة في يد الحاضر، وكون الاشتراك قد يتحقق في مال المفقود كما لو مات مورثه وله وارث آخر والمفقود حي. والشركة بإسكان الراء لغة:

خلط النصيبين بحيث لا يتميز أحدهما، ويقال الشركة هي العقد نفسه لأنه سبب الخلط فإذا قيل شركة العقد بالإضافة فهي إضافة بيانية. وشرعا: هي عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح وشرعيتها بالسنة فإن النبي – عليه الصلاة والسلام – بعث والناس يباشرونها فقررهم عليها بإجماع الأمة والمعقول وهي أي الشركة طريق ابتغاء الفضل وهو مشروع بالكتاب وركنها في شركة العين اختلاطهما. وفي العقد اللفظ المفيد له كما سيأتي.

Mas'alah: What are the two types of partnership in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=712)

[الشركة ضربان])

Mas'alah: What is partnership of ownership (sharikat al-milk) and how is it formed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=712)

هي) أي الشركة (ضربان شركة ملك وشركة عقد فالأولى) أي شركة الملك (أن يملك اثنان) أو أكثر (عينا إرثا أو شراء أو اتهابا واستيلاء) أي أخذا بالقهر من مال

Mas'alah: What are the types of co-ownership in partnership of ownership?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=713)

الحربي (أو اختلط مالهما) بغير صنعهما معطوف على قوله يملك (بحيث لا يتميز) أحد المالين على الآخر أو يعسر تمييزه (أو خلطاه) بصنعهما خلطا يمتنع التميز كالبر مع البر أو يعسر كالبر مع الشعير، والحاصل أنها نوعان جبرية واختيارية فأشار إلى الجبرية بالإرث فإن من الجبرية الشركة في الحفظ كما إذا هبت الريح بثوب في دار بينهما فإنهما شريكان في الحفظ كما في القهستاني وإلى الاختيارية بشراء ومن الاختيارية أن يوصى لهما بمال فيقبلان فاقتصر على العين قال عينا فأخرج الدين فقيل إن الشركة فيه مجاز لأنه وصف شرعي لا يملك وقد يقال بل يملك شرعا وقد جازت هبته ممن عليه الدين وصحيح في الفتح فعلى هذا لو قال أن يملك متعدد لكان أشمل من الدين والشركة في الحفظ سواء كان المالك اثنين أو أكثر تدبر.

Mas'alah: What is the definition of partnership of contract (sharikat al-'aqd)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=714)

)

Mas'alah: What are the four types of partnership of contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=715)

(وهي) أي شركة العقد (أربعة أنواع) وجه الحصر أن الشريكين إما أن يذكرا المال في

العقد أو لا فإن ذكرا فإما أن يستلزم اشتراط المساواة في ذلك المال في رأسه وربحه أو لا فإن لزم فهي المفاوضة وإلا فالعنان وإن لم يذكراه، فإما أن يشترطا العمل فيما بينهما في مال الغير أو لا فالأول الصنائع، والثاني الوجوه كما في أكثر المعتبرات لكن قال في العناية وفيه نظر لأنه يوهم أن شركة الصنائع والوجوه مغايرتان للمفاوضة والأولى أن يقول على ثلاثة أوجه شركة بالأموال وشركة بالأعمال وشركة بالوجوه، وكل واحد منها على وجهين مفاوضة وعنان فالكل ستة تتبع (

Mas'alah: What is the introduction to the detailed issues of partnership?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1382)

قال أحمد: وقد بينا أصول الشركة، فلنذكر مسائل الباب، ونجريها عليها.

Mas'alah: What is the definition of partnership (sharika) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=938)

(كتاب الشركة) وهي عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر ومنه الشرك ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله مثاله تركت امرأة زوجا إلخ) هذا مثال لصورة انتقاص حصة الوارث الحاضر بالمفقود على تقدير حياته. اهـ. (قوله وعلى تقدير مماته الربع) أي لأن المسألة حينئذ تكون عائلة للزوج النصف وللأخت النصف وللأم الثلث ثم بالعول صار ثلثها ربعا وصار نصف كل من الزوج والأخت ربعا وثمنا كما ذكر والله أعلم (قوله وكذا للأخت) أي ربع وثمن اهـ (قوله ولو

ترك رجل بنتين) هذا مثال لصورة ما يحجب فيه الوارث الحاضر بالمفقود على تقدير حياته اهـ والله أعلم [كتاب الشركة] هو بإسكان الراء في المعروف أو رد الشركة عقب المفقود لتناسبهما بوجهين كون مال أحدهما أمانة في يد الآخر كما أن مال المفقود أمانة في يد الحاضر وكون الاشتراك قد يتحقق في مال المفقود كما لو مات مورثه وله وارث آخر والمفقود حي وهذه عامة فيهما وفي الآبق واللقطة واللقيط على اعتبار وجود مال مع اللقيط وإنما قدم المفقود عليهما وأولاه الإباق لشمول عرضية الهلاك كلا من نفس المفقود والآبق وكأن بعضهم تخيل أن عرضية الهلاك للمال فقال لأن المال على عرضية التوى وحاصل محاسن الشركة يرجع إلى الاستعانة في تحصيل المال والشركة لغة خلط النصيبين بحيث لا يتميز أحدهما وما قيل إنه اختلاط النصيبين تساهل فإن الشركة اسم المصدر والمصدر الشرك مصدر شركت الرجل أشركه شركا فظهر أنها فعل الإنسان وفعله الخلط وأما الاختلاط فصفة للمال ثبتت عن فعلهما ليس له اسم من المال ولا يظن أن اسمه الاشتراك لأن الاشتراك فعلهما أيضا مصدر اشترك الرجلان افتعال من الشركة ويعدى إلى المال بحرف في فيقال اشتركا في المال أي حققا الخلط فيه فالمال مشترك فيه أي تعلق به اشتراكهما أي خلطهما. اهـ. فتح (قوله بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر) ثم يطلق اسم الشركة على عقد الشركة وإن لم يوجد اختلاط النصيبين لأن العقد سبب له ثم ركن شركة الملك اجتماع النصيبين وحكمها أن يكون المال بينهما مشتركا وكل واحد في نصيب الآخر

بالتحريك حبالة الصائد لأن فيه اختلاط بعض حبله بالبعض ثم يطلق اسم الشركة على العقد مجازا لكونه سببا له واعلم أن الشركة على ضربين شركة ملك وشركة عقد على ما نبين في أثناء البحث

Mas'alah: What is co-ownership (shirkat al-milk) and how is it established?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=939)

قال – رحمه الله – (شركة الملك أن يملك اثنان عينا إرثا أو شراء) وكذا استيلاء أو اتهابا أو ووصية أو اختلاط مال بغير صنع أو بصنعهما بحيث لا يتميز أو يعسر كالجنس بالجنس أو المائع بالمائع أو خلط الحنطة بالشعير وهذا النوع من الشركة كان واقعا في زمنه – عليه الصلاة والسلام – كالشركة في المواريث والغنائم ونحوهما

Mas'alah: What is the definition and ruling on partnership of faces (shirkat al-wujuh)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=948)

قال – رحمه الله – (ووجوه إن اشتركا بلا مال على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا) أي هذه شركة وجوه يعني شركة العقد شركة وجوه وتفسيره ما نبينه سمي به لأنه لا يشتري بالنسيئة إلا من له وجاهة عند الناس وقيل لأنهما يشتريان من الوجه الذي لا يعرف وقيل لأنهما إذا جلسا ليدبرا أمرهما ينظر كل واحد منهما إلى وجه صاحبه ويكون هذا النوع من الشركة عنانا ومفاوضة كشركة التقبل وإذا نصا على المفاوضة أو ذكرا جميع ما تقتضيه المفاوضة واجتمعت فيهما شرائطها صارت مفاوضة فيهما وإلا فعنان وقال الشافعي – رحمه الله – لا يجوز هذا النوع من الشركة لأن خلط المال شرط عنده ولا تجوز بغير مال وعندنا تجوز لأن المقصود من الشركة التحصيل بالوكالة وقد أمكن لأن الشراء والبيع مما يقبل الوكالة على ما بينا في شركة التقبل

ويكون كل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه لأنه لا ولاية له على صاحبه إلا به

Mas'alah: What is the definition and types of partnership in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2579)

كتاب الشركة(2) [(3)] (هي ضربان: (1) زيادة من ف و ق. (2) الشركة: عبارة عن خليط النصيبين بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر. ينظر: ((التبيين)) (3: 312) . (3) قوله: كتاب الشركة؛ ذكر ابن الهمام(5: 376) والزيلعي(3: 312-316) وغيرهما: إن الفقهاء إنما أوردوا بحث الشركة عقيب بحث المفقود بوجهين: كون مال أحدهما أمانة في يد الآخر كما أن مال المفقود أمانة في يد الحاضر، وكون الاشتراك قد يتحقق في مال المفقود، كما لو مات مورثه وله وارث به آخر، وهذه مناسبة خاصة، والأولى عامة فيهما وفي الآبق واللقيط واللقطة. والشركة: بكسر الشين المعجمة وسكون الراء المهملة على ما هو المشهور، ويجوز فتح الشين مع كسر الراء ومع سكونها لغة: عبارة عن خليط النصيبين بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر، سمي بها العقد المفيد لها؛ لكونه سببا لها، وشرعيتها: بالكتاب؛ فقد قال الله تعالى في آية المواريث: {فهم شركاء في الثلث} . وبالسنة؛ كحديث السائب - رضي الله عنه: ((كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شريكي في الجاهلية)) ، أخرجه ابن ماجه(2: 668)، وأبو داود(4: 260)، والحاكم، وفي ((سنن أبي داود)) (3: 256) ، و ((مستدرك الحاكم)) (2: 60) مرفوعا: قال الله تعالى: ((أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت)) . وبالتعامل من زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه ومجتهدي أمته إلى عصرنا هذا من غير نكير.

Mas'alah: What is joint ownership (shirkat al-milk) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2580)

شركة ملك [(1)] : وهي(2) أن يملك [(3)] (4) اثنان عينا [(5)] ، وكل[(6)] (1) قوله: شركة ملك؛ فسر بعضهم الملك هاهنا بمطلق الاختصاص، وأدرج فيه شركة متعدد في شيء حفظا كثوب هبت به الريح في دارهما، فإنهما شريكان في حفظه، والحق لهما لا لواحد منهما. (2) في م: هي. (3) قوله: أن يملك؛ بأي سبب لا من أسباب الملك اختياريا كان كالبيع والهبة، أو جبريا كالإرث، ومن الأول ما لو ملكا عينا بهبة أو استيلاء على مال حربي، أو خلط مالهما بحيث لا يتميز، أو قبلا وصية عين لهما، ومن الثاني: ما لو اختلط مالهما بلا صنع من أحدهما. كذا في ((البحر)) (5: 180) . (4) في ج: تملك. (5) قوله: عينا؛ هو مقابل للدين، وهو احتراز عن الشركة في الدين، بناء على أن الدين ليس بمملوك، قال في ((الفتح)) (5: 377) : بعضهم ذكر من شركة الأملاك: الشركة في الدين، فقيل: مجازا؛ لأن الدين وصف شرعي لا يملك، وقد يقال: بل يملك شرعا؛ ولهذا جاز هبته ممن عليه، وقد يقال: إن الهبة مجاز عن الإسقاط؛ ولذا لم تجز من غير من عليه، والحق ما ذكروا من ملكه؛ ولذا الملك عنه من العين على الإشراك حتى لو دفع المديون لأحدهما فللآخر الرجوع بنصف ما أخذ. (6) قوله: وكل؛ أي كل واحد من شركاء الملك كأجنبي في مال صاحبه؛ لعدم تضمنها الوكالة، ويتفرع عليه أنه يصح لأحد الشركين بيع حصته شائعا، ولو من غير شريكه بلا إذنه إذا لم يضره، وأما إذا أضر بيعه شريكه فلا يجوز له بيعه من غير شريكه إلا بإذنه، كما في البناء والشجر والزرع المشترك؛ فإنه يتضرر الشريك هاهنا بالقطع والهدم، وتفصيله في (الفصل الثلاثين) من ((الفصول العمادية)) ، وكذا لا يجوز البيع

من الأجنبي بدون إذن الشريك في صورة الخلط، والاختلاط مطلقا، ووجه الفرق أن الشركة إذا كانت من الابتداء بأن اشتريا حنطة أو ورثاها كانت كل حبة مشتركة بينهما، فيبيع كل منهما نصيب نفسه شائعا، ويجوز من الشريك والأجنبي بخلاف ما إذا كانت بالخلط والاختلاط؛ لأن كل حبة مملوكة بجميع أجزائها لأحدهما ليس للآخر فيها شركة، فإذا باع من غير الشريك لا يقدر على تسليمه إلا مخلوطا بنصيب الشريك فيتوقف على إذنه، بخلاف إذنه من الشريك؛ لوجود القدرة على التسليم والتسلم . كذا في ((الفوائد الظهيرية)) .

[

Mas'alah: What is the ruling on partnership according to Shafi'i and Maliki schools?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2605)

وعند الشافعي(1) – رضي الله عنه – لا يجوز هذه الشركة [(2)] . وعند مالك(3) – رضي الله عنه – وزفر [(4)] – رضي الله عنه – لا يجوز إلا عند اتحاد العمل [(5)] .

(1) ينظر: ((أسنى المطالب)) (2: 254) ، و ((الغرر البهية)) (3: 166) ، و ((التجريد لنفع العبيد)) (3: 40) ، وغيرها. (2) قوله: لا يجوز هذه الشركة؛ لأن الشركة لا بد فيها من رأس المال، ومقصودها التثمير، أي حصول الربح، وعندنا: المقصود من عقد الشركة التحصيل، وهو ممكن بالتوكيل، فإنه لما كان وكيلا في النصف، أصيلا في النصف، تحققت الشركة في المال المستفاد من عقد الشركة، فإذا عمل كل واحد يستحق فائدة عمله، وهو كسبه، وإذا عمل أحدهما كان العامل معينا

لشريكه فيما لزمه بالتقبل. كذا في ((البناية)) (6: 122) . (3) ينظر: ((التاج والإكليل)) (7: 94) ، و ((شرح الخرشي على مختصر خليل)) (6: 51) ، و ((الفواكه الداوني)) (2: 120) ،و غيرها. (4) قوله: وزفر – رضي الله عنه –؛ لم يذكر في بعض النسخ زفر – رضي الله عنه – هاهنا، وذكر صاحب ((الهداية)) (3: 10) زفر – رضي الله عنه – مع الشافعي – رضي الله عنه –، ومع مالك – رضي الله عنه – كليهما، وأورد عليه بالتعارض، وأجيب عنه بأن زفر – رضي الله عنه – عنه روايتان، في رواية: لا تجوز هذه الشركة مطلقا، وفي رواية: تجوز عند اتحاد العمل فقط. (5) قوله: إلا عند اتحاد العمل؛ حتى لو كان أحدهما قصارا والآخر خياطا، أو قعدا في دكانين جاز عندنا خلافا لزفر – رضي الله عنه – ومالك – رضي الله عنه –؛ لأنه إذا كان العمل مختلفا كان كل واحد منهما عاجزا عما يتقبله الآخر، وذلك ليس من صنعه. ونحن نقول: المعنى المجوز للشركة هو ما ذكرناه من أن المقصود التحصيل، وهو لا يتفاوت باتحاد العمل والمكان واختلافهما. كذا في ((البناية)) (3: 122) .

Mas'alah: What is the ruling on partnership of credit (shirkat al-wujuh)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2607)

وشركة الوجوه [(1)]): هذه هي الوجه الرابع من الشركة: (وهي أن يشتركا بلا مال ليشتريا بوجههما ويبيعا) أي ليشتريا بلا نقد الثمن؛ بسبب وجاهتهما، فيبيعا، فما حصل من الثمن يدفعان منه الثمن إلى بائعهما، فإن فضل منه شيء يكون مشتركا بينهما، وهذه الشركة لا تجوز [(2)] (3) عند الشافعي(4) – رضي الله عنه –. (1) قوله: وشركة الوجوه؛ سميت به لأنها تتبدل فيها الوجوه؛ لعدم المال، وقيل: لأنه لما لم يكن عندهما

مال يجلس كل منهما ينظر إلى وجه صاحبه، وقيل: لأن من لا مال له لا يعامله الناس نسيئة إلا إذا كان له جاه ووجاهة وشرف، والجاه مقلوب الوجه بوضع الواو موضع العين وانقلبت ألفا. (2) قوله: لا يجوز؛ لأن الربح عنده فرع المال، فإذا لم يوجد لا تنعقد شركة، وعندنا: الشركة في الربح مستندة إلى العقد على ما مر. (3) في أ و س: يجوز. (4) ينظر: ((المحلي)) (2: 417) ، و ((نهاية المحتاج)) (5: 4-5) ، و ((فتوحات الوهاب)) (3: 393) ، وغيرها.

Sub-topic – Essential Elements and Conditions of Partnership

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of partnership in property and contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2430)

(وركنها في شركة العين اختلاطهما، وفي العقد اللفظ المفيد له)

Mas'alah: What is the condition for the permissibility of partnership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2430)

وشرط جوازها كون الواحد قابلا للشركة

Mas'alah: What types of capital are valid for a partnership contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2441)

)

Mas'alah: What types of capital are valid for a partnership contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2441)

ولا تصح مفاوضة وعنان) ذكر فيهما المال وإلا فهما تقبل ووجوه (بغير النقدين، والفلوس النافقة والتبر والنقرة) أي ذهب وفضة لم يضربا (إن جرى) مجرى النقود (التعامل بهما) وإلا فكعروض

Mas'alah: How can a partnership be validly formed using commodities (urud) as capital?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2441)

)

Mas'alah: How can a partnership be validly formed using commodities (urud) as capital?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2441)

وصحت بعرض) هو المتاع غير النقدين ويحرك قاموس (إن باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم عقداها) مفاوضة أو عنانا، وهذه حيلة لصحتها بالعروض وهذا إن تساويا قيمة، وإن تفاوتا باع صاحب الأقل بقدر ما تثبت به الشركة ابن كمال، فقوله بنصف عرض الآخر اتفاقي [رد المحتار] أحدهما ما تصح فيه الشركة ط (قوله: صارت عنانا) لعدم اشتراط المساواة فيها ط عن المنح. (قوله: ذكر فيهما المال) لا حاجة إليه؛ لأن الكلام في شركة الأموال اهـ ح أي لما قدمنا من أن قوله إما مفاوضة وإما عنان خاص بشركة المال بدليل عطفه عليه قوله وتقبل ووجوه. وقد تابع الشارح النهر والدرر (قوله: بغير النقدين) فلا تصحان بالعرض ولا بالمكيل والموزون والعدد المتقارب قبل الخلط بجنسه، وأما بعده فكذلك في ظاهر الرواية فيكون المخلوط

شركة ملك وهو قول الثاني. وقال محمد: شركة عقد، وأثر الخلاف يظهر في استحقاق المشروط من الربح، وأجمعوا أنها عند اختلاف الجنس لا تنعقد نهر (قوله: والفلوس النافقة) أي الرائجة، وكان يغني عنه ما بعده من التقييد بجريان التعامل والجواز بها هو الصحيح؛ لأنها أثمان باصطلاح الكل فلا تبطل ما لم يصطلح على ضده نهر (قوله: والتبر والنقرة) في المغرب: التبر ما لم يضرب من الذهب والفضة والنقرة القطعة المذابة منهما. اهـ. زاد في المصباح: وقيل الذوب هي التبر، فما ذكره الشارح يصلح تفسيرا لهما لأخذ عدم الضرب في كل منهما لكن الفرق بينهما أن التبر لم يذب في النار تأمل. (قوله: إن جرى التعامل بهما) قيد بذلك زيادة على ما في الكنز ليوافق الرواية المصححة كما أوضحه في البحر. (قوله: وصحت) أي شركة الأموال سواء كانت مفاوضة أو عنانا بقرينة قوله ثم عقداها مفاوضة أو عنانا ط (قوله: إن باع كل منهما إلخ) ؛ لأنه بالبيع صار بينهما شركة ملك حتى لا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر ثم بالعقد بعده صارت شركة عقد فيجوز لكل منهما التصرف زيلعي (قوله: بنصف عرض الآخر) وكذا لو باعه بالدراهم ثم عقد الشركة في العرض الذي باعه جاز أيضا زيلعي وبحر، وقوله: الذي باعه يعني الذي باع نصفه بالدراهم (قوله: وهذا) أي بيع النصف بالنصف (قوله: بقدر ما تثبت به الشركة) أوضحه في النهاية بأن تكون قيمة عرض أحدهما أربعمائة وقيمة عرض الآخر مائة، فإنه يبيع صاحب الأقل أربعة أخماس عرضه بخمس عرض الآخر فيصير المتاع كله أخماسا ويكون الربح كله بينهما على قدر رأس ماليهما اهـ. ورده الزيلعي بأن هذا الحمل غير محتاج إليه؛ لأنه يجوز أن يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر وإن تفاوتت قيمتهما حتى يصير المال بينهما نصفين وكذا العكس جائز، وهو ما إذا كانت قيمتهما متساوية فباعاه على التفاوت، بأن باع أحدهما ربع ماله بثلاثة أرباع مال الآخر، فعلم بذلك أن قوله باع نصف ماله إلخ وقع اتفاقا أو قصدا ليكون شاملا للمفاوضة والعنان؛ لأن المفاوضة

شرطها التساوي بخلاف العنان اهـ وأقره في البحر ولا يخفى ما فيه، فإن ما صوره في النهاية هو الواقع عادة؛ لأن صاحب الأربعمائة مثلا لا يرضى في العادة ببيع نصف عرضه بنصف عرض صاحب المائة حتى يصير العرضان بينهما نصفين وإن أمكن ذلك، لكن مطلق الكلام يحمل على المتعارف، ولذا حملوا ما في المتون من بيع النصف بالنصف على ما إذا تساويا قيمة فافهم. (قوله: اتفاقي) أي لم يقصد ذكره لفائدة، وقد علمت أن فائدته موافقته للعادة وشموله للمفاوضة أي نصا، بخلاف ما إذا باع بعض عرضه ببعض عرض الآخر، فإنه وإن شمل المفاوضة أيضا

Mas'alah: Is a partnership valid if formed with absent property or debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2442)

)

Mas'alah: Is a partnership valid if formed with absent property or debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2442)

ولا تصح بمال غائب أو دين مفاوضة كانت أو عنانا) لتعذر المضي على موجب الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on partnership with absent property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2442)

]

Mas'alah: What is the section heading on partnership with absent property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2442)

مطلب الشركة بمال غائب]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of partnership in general?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2442)

)

Mas'alah: What is the ruling on partnership with absent capital?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2442)

و) لذا (تصح) عاما [رد المحتار] لكن لا يشملها إلا إذا أريد بالبعض النصف دون الأقل والأكثر فافهم، نعم هو اتفاقي بالنظر إلى جواز بيع نصفه بالدراهم كما مر. . مطلب لا تصح الشركة بمال غائب (قوله ولا تصح بمال غائب) بل لا بد من كونه حاضرا والمراد حضوره عند عقد الشراء لا عند عقد الشركة، فإنه لو لم يوجد عند عقدها يجوز ألا ترى أنه لو دفع إلى رجل ألفا وقال أخرج مثلها واشتر بها والحاصل بيننا أنصافا ولم يكن المال حاضرا وقت الشركة فبرهن المأمور على أنه فعل ذلك

وأحضر المال وقت الشراء جاز بحر عن البزازية ومثله في الفتح وغيره، لكن نقل في البحر أيضا عن القنية ما يفيد فسادها بالافتراق بلا دفع ثم انعقادها وقت حضور المال.

Mas'alah: What is the ruling on partnership without mixing capital?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2444)

(و) مع (عدم الخلط) لاستناد الشركة في الربح: إلى العقد لا المال – [رد المحتار] مالا والتبرع ليس من قبيل الشرط. والدليل عليه ما في بيوع الذخيرة: اشترى حطبا في قرية شراء صحيحا وقال موصولا بالشراء من غير شرط في الشراء حمله إلى منزلي لا يفسد العقد؛ لأن هذا ليس بشرط في البيع، بل هو كلام مبتدأ بعد تمام البيع فلا يوجب فساده اهـ هذا كلام صاحب البحر وهو صريح فيما ذكرناه من التوفيق، والله تعالى الموفق. وبقي ما يقع كثيرا، وهو أن يدفع رجل إلى آخر ألفا يقرضه نصفها ويشاركه على ذلك على أن الربح ثلثاه للدافع وثلثه للمستقرض فهنا تساويا في المال دون الربح وهي صورة العكس. وصريح ما مر عن الزيلعي والكمال أنه لا يصح للدافع أخذ أكثر من نصف الربح إلا إذا كان هو العامل، فلو كان العامل هو المستقرض كما هو العادة كان له نصف الربح بقدر ماله، لكنه محمول على ما إذا شرط العمل عليه وإن لم يشرط صح التفاضل كما علمت من التوفيق. ومما يكثر وقوعه أيضا أنه يكون لأحدهما ألف فيدفع له آخر ألفين ليعمل بالكل ويشرطا الربح أثلاثا، وهذا جائز أيضا حيث كان الربح بقدر رأس المال كما مر في عبارة النهر، فلو شرطا الربح أرباعا مع اشتراط العمل لم يصح كما يفيده التقييد بكونه بقدر رأس مالهما، ومثله قول الظهيرية، وإن اشترطا الربح على قدر رأس مالهما أثلاثا والعمل من أحدهما كان جائزا. [تنبيه] علم مما مر أن

العمل لو كان مشروطا وعليهما لا يلزم اجتماعهما عليه كما هو صريح قوله وإن عمل أحدهما فقط، ولذا قال في البزازية: اشتركا وعمل أحدهما في غيبة الآخر فلما حضر أعطاه حصته ثم غاب الآخر وعمل الآخر فلما حضر الغائب أبى أن يعطيه حصته من الربح، إن كان الشرط أن يعملا جميعا وشتى فما كان من تجارتهما من الربح فبينهما على الشرط عملا أو عمل أحدهما، فإن مرض أحدهما ولم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما. اهـ. والظاهر أن عدم العمل من أحدهما لا فرق أن يكون بعذر أو بدونه كما صرح بمثله في البزازية في شركة التقبل معللا بأن العقد لا يرتفع امتناعه واستحقاقه الربح بحكم الشرط في العقد لا العمل اهـ ولا يخفى أن العلة جارية هنا. . مطلب في تحقيق حكم التفاضل في الربح (قوله: وإن تفاوتت قيمتهما) راجع لخلاف الجنس والوصف، واحترز به عن المفاوضة فإنه لا بد فيها من تساوي القيمة فيهما في ظاهر الرواية كما في البحر فافهم (قوله: والربح على ما شرطا) أي من كونه بقدر رأس المال أو لا لكنه محمول على ما علمته من التفصيل المار، وأعاده مع قوله مع التفاصيل في المال دون الربح للتصريح بأن هذا الشرط صحيح فافهم، نعم ذكره بين المتعاطفات غير مناسب، وقيد بالربح؛ لأن الوضيعة على قدر المال وإن شرطا غير ذلك كما في الملتقى وغيره (قوله: ومع عدم الخلط) فيه إشعار بأن المفاوضة يشترط فيها الخلط، وهذا قياس. وفي الاستحسان لا يشترط كما في المبسوط وغيره ح عن القهستاني (قوله: لاستناد الشركة في الربح إلى العقد لا المال) ؛ لأن العقد يسمى شركة ولا بد من تحقق معنى الاسم فيه فلم يكن الخلط شرطا بحر فلو كان لأحدهما مائة درهم وللآخر مائة دينار فاشتريا بها فهو على قدر المال وكذا لو اشتريا بالدراهم متاعا ثم بالدنانير آخر فوضعا أي خسرا في أحدهما وربحا في الآخر فهو على قدر مالهما اهـ ملخصا من كافي الحاكم

Mas'alah: What are the conditions for partnership regarding equality, unity, and mixing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2445)

فلم يشترط مساواة واتحاد وخلط

Mas'alah: What is the ruling on a partnership agreement for all purchases made in a day?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2460)

ما اشتريت اليوم من أنواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز أشباه.

Mas'alah: What is the ruling on a person giving money to another as a partnership for trade?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2460)

وفي التتارخانية عن المنتقى قال هشام: سمعت أبا يوسف يقول في رجل قال لآخر معي عشرة آلاف فخذها شركة تشتري بيني وبينك قال هو جائز والربح والوضيعة عليهما. اهـ.

Mas'alah: What is the recommended manner of writing a partnership contract according to Muhammad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1754)

ويندب الإشهاد عليها وذكر محمد كيفية كتابتها فقال هذا ما اشترك عليه فلان وفلان

اشتركا على تقوى الله تعالى وأداء الأمانة، ثم يبين قدر رأس مال كل منهما ويقول وذلك كله في أيديهما يشتريان ويبيعان جميعا وشتى ويعمل كل منهما برأيه ويبيع بالنقد والنسيئة، وهذا وإن ملكه كل بمطلق عقد الشركة إلا أن بعض العلماء يقول لا يملكه واحد منهما إلا بالتصريح به فللتحرز عنه يكتب هذا، ثم يقول فما كان من ربح فهو بينهما على قدر رءوس أموالهما وما كان من وضيعة أو تبعة فكذلك وحاصل ما ذكره المصنف في شركة العقد أنها مفاوضة وعنان وتقبل ووجوه، وذكر الشارح – رحمه الله – أنها ستة باعتبار أنها شركة بالمال وشركة بالأعمال وشركة الوجوه وكل ينقسم إلى قسمين مفاوضة وعنان وهو الأوجه وهو المذكور للشيخين الطحاوي والكرخي رحمهما الله؛ ولأن الأول يوهم أن الأخيرين لا يكونان مفاوضة ولا عنانا

Mas'alah: What is the ruling on the wording required for a valid partnership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1754)

(قوله: وظاهر كلام المصنف إلخ) أقول: في الولوالجية ما نصه ولا تصح الشركة إلا بلفظ المفاوضة ليكون اللفظ دليلا على معنى العموم. اهـ

Mas'alah: When does a partnership contract become valid upon payment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1758)

[منحة الخالق] (قوله: تنعقد الشركة بالدفع) ظاهره أنها تنعقد بالدفع بعد فسادها بالافتراق بلا دفع، وظاهر ما يأتي عن البزازية يفيد جوازها موقوفا على إحضار المال

وقت الشراء تأمل، والذي في الفتح موافق لما في البزازية فإنه قال ولم يشترط حضور المال وقت العقد وهو صحيح، بل الشرط وجوده وقت الشراء، ثم ذكر مسألة ما لو دفع إلى رجل ألفا وقال أخرج مثلها

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition in a partnership (sharika)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2109)

قوله (والشركة) بأن قال شاركتك على أن تهديني كذا ومن هذا القبيل ما في شركة البزازية لو شرطا العمل على أكثرهما مالا والربح بينهما نصفين لم يجز الشرط والربح بينهما أثلاثا. اهـ.

Mas'alah: What are the conditions and types of contractual partnership?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3818)

والضرب الثاني شركة العقود وركنها الإيجاب والقبول، وهو أن يقول أحدهما شاركتك في كذا وكذا. ويقول الآخر قبلت، وشرطه أن يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة قابلا للوكالة ليكون ما يستفاد بالتصرف مشتركا بينهما فيتحقق حكم المطلوب من الشركة، ثم هي على أربعة أوجه: مفاوضة وعنان وشركة الصناع وشركة الوجوه [البناية] ماشيا من وجه دون وجه، فاعتبر نصيب كل واحد زائلا إلى الشريك من حق البيع من الأجنبي غير زائل في حق البيع من الشريك، كأنه بيع ملك نفسه عملا بالشبهين. م: (والضرب الثاني شركة العقود) ش: هذا لفظ القدوري – رحمه الله – أي

النوع الثاني من نوع الشركة شركة العقود م: (وركنها الإيجاب والقبول) ش: أي ركن شركة العقود الإيجاب من أحدهما، والقبول من الآخر. وفسر ذلك بقوله م: (وهو أن يقول أحدهما) ش: أي أحد المتعاقدين م: (شاركتك في كذا وكذا) ش: في المال في البر ونحوه ... أو في عموم التجارات م: (ويقول الآخر قبلت) ش: هذه الشركة على هذا الوجه. م: (وشرطه) ش: أي شرط الضرب الثاني وهو شركة العقود م: (أن يكون التصرف المعقود عليه) ش: أي أن يكون التصرف الذي وقع عليه العقد، وقوله: التصرف اسم يكون، وقوله: المعقود عليه بالدفع صفة التصرف. وقوله م: (عقد الشركة) ش: منصوب على المصدر، وقوله م: (قابلا) ش: نصب على أنه خبر يكون م: (للوكالة) ش: احترز به عن الشركة في التكري والأخشاش والاحتطاب والاصطياد بأن المسألة في هذه الصورة يقع عمن باشر منه خاصة لا على وجه الاشتراك. وعقد الشركة يتضمن الوكالة؛ لأن المقصود من الشركة يحصل بالربح بالتجارة والتصرف في مال الغير لا يجوز إلا بولاية أو وكالة من طريق أو الحكم، ولم يوجد الولاية والمنطق بالتوكيل، فشراء من الثالث لتحقق الحكم المطلوب من الشركة وهو الربح. وهذا معنى قوله م: (ليكون ما يستفاد بالتصرف مشتركا بينهما) ش: أي بين الشريكين، م: (فيتحقق حكم المطلوب من الشركة) ش: وهو الربح، وهذا معنى قوله ليكون ما يستفاد بالتصرف شركا بينهما، أي بين الشريكين فتحقق حكم المطلوب منه. أي حكم عقد الشركة المطلوب من عقد الشركة. م: (ثم هي) ش: أي الشركة م: (على أربعة أوجه: مفاوضة وعنان وشركة الصناع وشركة الوجوه) ش: المفاوضة يجوز فيها الرفع والنصب والجر، أما الرفع فعلى أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره أحدها مفاوضة. وأما النصب فعلى تقدير أعني مفاوضة، وأما الجر فعلى أنه عطف بيان وما بعد مفاوضة

Mas'alah: What types of capital are valid for forming a partnership in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3832)

فصل ولا تنعقد الشركة إلا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة، وقال مالك: تجوز بالعروض والمكيل والموزون إذا كان الجنس واحدا؛ لأنها عقدت على رأس مال معلوم فأشبه النقود. بخلاف المضاربة؛ لأن القياس يأباها، لما فيها من ربح ما لم يضمن فتقتصر على مورد الشرع. [البناية] [فصل ولا تنعقد الشركة إلا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة] م: (فصل) ش: أي هذا فصل في بيان ما يصلح من الأموال لرأس مال الشركة، ولما كان المبحث هنا غير المبحث فيما قبله ذكره بفصل على حدة فقال. م: (ولا تنعقد الشركة إلا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة) ش: قال الكاكي في "المبسوط" : تكون المفاوضة والعنان في شركة البقل والوجوه مع عدم المال فيهما فكان قوله لا تنعقد الشركة إلا بكذا كيف يتحصل. قلت: المراد بقوله لا تنعقد الشركة هي شركة المفاوضة؛ لأن اللام للتعريف في الشركة فيصرف المذكور إلى السابق. وقال صاحب "النهاية" أيضا: المراد شركة المفاوضة؛ لأنه شرع فيه بعد بيان المفاوضة، ولهذا بدأ بعد هذا ببيان شركة العنان، بقوله أما شركة العنان. بقوله بالفلوس النافقة إلى الرابحة؛ لأن غير النافقة من العروض وكذا يجوز بالبر النافقة ولا خلاف في أن المشتركة تصح بالنقدين والفلوس النافقة والخلاف في العروض، فقال أصحابنا أحمد والشافعي في وجه: لا يجوز، وقال في وجه: إن كانت العروض مثليا يجوز؛ إذ المثلي نسبة المفقود، ويرجع عند المعاوضة بمثلها. م: (وقال مالك: يجوز بالعروض والمكيل والموزون أيضا إذا كان الجنس واحدا؛ لأنها) ش: أي لأن الشركة. م: (عقدت على رأس مال معلوم فأشبه النقود) ش: واشتراط اتحاد الجنس بناء على أن الخلط شرط عنده، وقال الأكمل – رحمه الله: في ذلك خلاف مالك نظر لما تقدم من قوله، وقال

مالك: لا أعرف، والمفاوضة إلا إذا ثبت عنه روايتان أو يكون تعريفا على قول من يقول لها كما نقل عن أبي حنيفة في الزراعة. انتهى. قلت: نقل هذا عن مالك غير صحيح، وإنما هذا منقول عن الشافعي، وعند مالك يجوز لما نقله المصنف، وعن أحمد في رواية تجوز الشركة والمضاربة بالعروض، وبه قال الأوزاعي وطاووس وحماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلى. م: (بخلاف المضاربة) ش: من تتمة قول مالك يعني المضاربة مختصة بالدراهم والدنانير. م: (لأن القياس يأباها) ش: أن يمنع جوازها. م: (لما فيها من ربح ما لم يضمن) ش: لأن المال ليس بمضمون على المضاربة بل هو أمانة في يده، فكان ما حصل من الربح ربح بمال غير مضمون، يستحق رب المال؛ لأنه لم يعمل في ذلك الربح، فلا يصح. م: (فيقتصر على مورد الشرع)

Mas'alah: What is the ruling on partnership using current coins (fulus) according to Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3834)

وأما الفلوس النافقة تروج رواج الأثمان فألحقت بها. قالوا: هذا قول محمد لأنها ملحقة بالنقود عنده حتى لا تتعين بالتعيين، ولا يجوز بيع اثنين بواحد بأعيانها على ما عرف [البناية] فإذا شرط له جزءا من الربح كان هذا ربح ما قد ضمن. [الشركة بالفلوس النافقة] م: (وأما الفلوس النافقة) ش: فلأنها. م: (تروج رواج الأثمان) ش: أي كرواج الأثمان. م: (فالتحقت بها) ش: أي بالأثمان. م: (قالوا) ش: أي قال المتأخرون. م: (هذا) ش: أي هذا الذي ذكره القدوري - رحمه الله - من جواز الشركة بالفلوس النافقة وهو. م: (قول محمد - رحمه الله -) ش: كذا فسره الأترازي - رحمه الله - لأن ماله الفلوس التي ذكرها في أول الفصل، ذكرها القدوري - رحمه الله - في

مختصره وغيره. قال: قوله هذا أي جواز الشركة بالفلوس النافقة قول محمد – رحمه الله –. م: (لأنها) ش: أي لأن الفلوس النافقة. م: (ملحقة بالنقود عنده) ش: أي عند محمد – رحمه الله –. م: (حتى لا يتعين بالتعيين) ش: كالدراهم والدنانير. م: (ولا يجوز بيع اثنين بواحد) ش: أي بيع فلسين بفلس واحد. م: (بأعيانها على ما عرف) ش: في نوع، وإنما قيد بأعيانها لتظهر ثمرة الاختلاف، فإنه لو باع فلسين بواحد من الفلوس نسيئة لا يجوز بالإجماع المركب. أما عندهما فله وجه النسبة في الجنس الواحد، وأما عند محمد – رحمه الله – فلهذا أو لمعنى الثمن، وأما إذا كانت بأعيانهما فعندهما يجوز وعند محمد – رحمه الله – لا يجوز. ولم يذكر القدوري – رحمه الله – في الفلوس النافقة خلافا، وإنما ألحقها بالدراهم والدنانير، ولم يذكر الخلاف فيها، وكذلك حكم الشبهة لم يذكر الخلاف فيها. وقال الكرخي – رحمه الله – في "مختصره" : والأموال التي يصح بها عقد الشركة الدراهم والدنانير في قولهم جميعا، ثم قال: وقال أبو يوسف – رحمه الله – ومحمد – رحمه الله: يصح بالفلوس أيضا. وفي "الشامل" تجوز الشركة بالفلوس لأنها لا تتغير في العقد، وعن أبي يوسف – رحمه الله – لا تصح، وهو رواية عن أبي حنيفة لأنه بيع مكادة وثمن أخرى. وقال الأسبيجابي في "شرح الطحاوي" – رحمه الله: ولو كان رأس مال أحدهما لم تجز الشركة عند أبي حنيفة – رحمه الله – وأبي يوسف – رحمه الله – لأن الفلوس إنما صارت ثمنا باصطلاح الناس، وليس بثمن في الأصل، وعند محمد تجوز وهو قول أبي يوسف – رحمه الله – الأول.

Mas'alah: Is mixing of capital a condition for the validity of a partnership?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3847)

قال وتجوز الشركة وإن لم يخلطا المال، وقال زفر والشافعي – رحمه الله: لا تجوز لأن الربح فرع المال ولا يقع الفرع على الشركة إلا بعد الشركة في الأصل وإنه [البناية] ثمن المشتري، وذلك. م: (لأنه اشترى نصفه) ش: وهو حصة الشريك. م: (بوكالته ونقد الثمن من مال نفسه) ش: والوكيل إذا قضى الثمن من مال نفسه يرجع على الموكل، فكذا هنا. م: (وقد بيناه) ش: أي عند قوله إذا أدى من مال نفسه. م: (هذا) ش: أي هذا الذي قلنا فيها. م: (إذا اشترى أحدهما بأحد المالين أولا ثم هلك المال الآخر) ش: بالرفع صفة للمال، وفي بعض النسخ في مال الآخر، أي الشريك الآخر. م: (أما إذا هلك مال أحدهما) ش: أي أحد المالين. م: (ثم اشترى الآخر بمال الآخر إن صرحا بالوكالة في عقد الشركة فالمشترى مشترك بينهما على ما شرطا لأن الشركة إن بطلت فالوكالة المصرح بها قائمة، فكان مشتركا بحكم الوكالة) ش: المقصودة لا بحكم عقد الشركة. م: (وتكون شركة ملك) ش: لا فلوس، لا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه؛ لأن الملك بالوكالة، والوكيل لا يتصرف في المشترى بدون إذن الوكيل فكذا هذا. م: (ويرجع على شريكه بحصته من الثمن لما بيناه) ش: إشارة إلى قوله لأنه وكيل من جهته. م: (وإن ذكرا مجرد الشركة ولم ينص على الوكالة فيها) ش: أي في الشركة. م: (كان المشترى للذي اشتراه خاصة؛ لأن الوقوع على الشركة حكم الوكالة التي تضمنتها الشركة فإذا بطلت يبطل ما في ضمنها) ش: أي فإذا بطلت الشركة بطلت الوكالة البائعة في عقد الشركة أيضا. م: (بخلاف ما إذا صرح بالوكالة؛ لأنها مقصودة) ش: أي لأن الوكالة مقصودة، فيكون المشترى بينهما بحكم الوكالة المقصودة. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله –. م: (وتجوز الشركة وإن لم يخلطا المال) ش: وبه قال أحمد ومالك – رحمهما الله – إلا أن مالكا شرط أن تكون أيديهما عليه بأن يجعل في حانوت لهما أو في يد وكيل لها. م: (وقال زفر والشافعي – رحمهما الله: لا تجوز لأن الربح فرع المال ولا يقع

الفرع على الشركة إلا بعد الشركة في الأصل) ش: الذي هو المال. م: (وإنه) ش: أي وإن الشركة على

Mas'alah: What are the conditions for a valid contractual partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=873)

الشركات كون المعقود عليه عقد الشركة قابلا للوكالة، كذا في المحيط وأن يكون الربح معلوم القدر، فإن كان مجهولا تفسد الشركة وأن يكون الربح جزءا شائعا في الجملة لا معينا فإن عينا عشرة أو مائة أو نحو ذلك كانت الشركة فاسدة، كذا في البدائع. وحكم شركة العقد صيرورة المعقود عليه وما يستفاد به مشتركا بينهما، كذا في محيط السرخسي. أما الشركة بالمال فهي أن يشترك اثنان في رأس مال فيقولا اشتركنا فيه على أن نشتري ونبيع معا أو شتى أو أطلقا على أن ما رزق الله عز وجل من ربح فهو بيننا على شرط كذا أو يقول أحدهما ذلك ويقول الآخر نعم، كذا في البدائع.

Mas'alah: What are the valid and invalid wordings for establishing a partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=873)

[الفصل الثاني في الألفاظ التي تصح الشركة بها والتي لا تصح]

Mas'alah: Does a partnership contract require the explicit word 'sharika'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=873)

إذا لم يذكرا لفظ الشركة ولكن قال أحدهما للآخر: ما اشتريت اليوم من شيء فهو بيني وبينك ووافقه الآخر، هل يكون شركة؟ لم يذكره محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل، وروى أبو سليمان عن محمد – رحمه الله تعالى – أنه يجوز وتثبت الشركة بهذا القدر، ألا ترى أنهما لو ذكرا الشراء من الجانبين يجوز، وإن لم يذكرا لفظ الشركة باعتبار ذكر حكمها، فكذا هذا وهو الصحيح، وهذه الشركة جائزة في الشراء وليس لأحدهما أن يبيع حصة الآخر مما يشتري إلا بإذن صاحبه، كذا في الغياثية.

Mas'alah: What is the ruling on partnership through verbal agreement to share purchases?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=877)

ولو قال له رجل: ما اشتريت اليوم فبيني وبينك، فقال: نعم، ثم قال له آخر: اشتر لي هذا العبد بيني وبينك، فقال: نعم، ثم اشترى العبد فنصفه للآخر ونصفه بينه وبين الأول، ولو قال الأول: اشتر لي هذا العبد بيني وبينك، وقال آخر: ما اشتريت فبيننا ثم اشترى العبد فللأول نصفه ونصفه بينه وبين الآخر، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the third section on valid and invalid capital for partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=877)

[الفصل الثالث فيما يصح أن يكون رأس المال وما لا يصح]

Mas'alah: What types of capital are valid for a partnership contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=877)

الشركة إذا كانت بالمال لا تجوز عنانا كانت أو مفاوضة إلا إذا كان رأس مالهما من الأثمان التي لا تتعين في عقود المبادلات نحو الدراهم والدنانير، فأما ما يتعين في عقود المبادلات نحو العروض والحيوان فلا تصح الشركة بهما سواء كان ذلك رأس مالهما أو رأس مال أحدهما، كذا في المحيط، ويشترط حضوره عند العقد أو عند الشراء، كذا في خزانة المفتين، وهكذا في فتاوى قاضي خان حتى لو دفع ألف درهم إلى رجل، وقال: أخرج مثلها واشتر بها وبع، فأخرج صحت الشركة، كذا في الصغرى ولا تصح بمال غائب أو دين في الحالتين، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Is knowledge of the exact capital amount required at the time of the partnership contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=877)

أما العلم بمقدار رأس المال وقت العقد فليس بشرط عندنا، كذا في البدائع، ولا يشترط تسليم المالين ولا خلطهما، كذا في خزانة المفتين ولو كان لأحدهما ألف درهم ولآخر مائة دينار أو لأحدهما دراهم بيض وللآخر دراهم سود فاشتركا جازت الشركة، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Can gold and silver bullion serve as capital in a partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=877)

التبر من الذهب والفضة بمنزلة العروض في ظاهر الرواية لا يصلح رأس مال الشركة، كذا في فتاوى قاضي خان، والصحيح إن كانوا يتعاملون بها يجوز وإلا فلا، كذا في التهذيب. والمصوغ منهما بمنزلة العرض في الروايات كلها، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Can copper coins (fulus) be used as capital in a partnership or mudaraba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=877)

أما الفلوس، فإن كانت كاسدة فلا تجوز الشركة والمضاربة بها؛ لأنها عروض، وإن كانت نافقة فكذلك في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – وعند محمد – رحمه الله تعالى – تجوز، كذا في البدائع وعليه الفتوى، كذا في السراجية والمضمرات، وفي المبسوط الصحيح أن عقد الشركة على الفلوس يجوز على قول الكل، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership using measurable or weighable goods as capital?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=877)

أما الشركة بالمكيلات والموزونات قبل الخلط في جنس واحد، وفي جنسين مختلفين قبل الخلط أو بعده فلا تجوز بالاتفاق، كذا في المحيط ولكل واحد منهما متاعه وله ربحه وعليه وضيعته، كذا في الكافي، وإن خلط وهو جنس واحد فشركة العقد فاسدة وشركة الملك ثابتة وما ربحا فلهما والوضيعة عليهما، كذا في محيط السرخسي وهو

ظاهر الرواية، كذا في الكافي ثم عند اختلاف الجنس إذا باعا المخلوط فالثمن بينهما على قدر قيمة متاع كل واحد منهما يوم خلطاه مخلوطا، كذا في المبسوط، قال عامة مشايخنا: الصحيح أن يقال يوم باعاه، كذا في محيط السرخسي، وإن كان أحدهما يزيده الخلط فإنه يضرب بقيمته يوم يقسمون غير مخلوط، كذا في المحيط، وهكذا في فتح القدير.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a partnership regarding capital and profit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=890)

وأما شرط جوازها فكون رأس المال عينا حاضرا أو غائبا عن مجلس العقد لكن مشارا إليه، والمساواة في رأس المال ليست بشرط ويجوز التفاضل في الربح مع تساويهما في رأس المال، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: How is the written contract of partnership formulated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=890)

ذكر محمد – رحمه الله تعالى – كيفية كتابتها، فقال هذا ما اشترك عليه فلان

Mas'alah: What is the wording of a partnership contract including capital, profit, and loss?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=891)

وفلان اشتركا على تقوى الله وأداء الأمانة ثم يبين قدر رأس مال كل منهما ويقول وذلك كله في أيديهما يشتريان به ويبيعان جميعا وشتى ويعمل كل واحد منهما برأيه ويبيع بالنقد والنسيئة ثم يقول فما كان من ربح فهو بينهما على قدر رءوس أموالهما وما كان من وضيعة أو تبعية فكذلك، فإن كانا اشترطا التفاوت فيه كتباه كذلك، ويقول اشتركا على ذلك في يوم كذا في شهر كذا، كذا في فتح القدير.

Mas'alah: Is it permissible to form a partnership with only part of one's wealth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=891)

ويجوز أن يعقد شركة العنان كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض، كذا في العناية.

Mas'alah: What is the default ruling when partnership is left unspecified?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=900)

إذا أطلقا الشركة فهي عنان، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: How is an unspecified partnership treated regarding liability and agency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=900)

ثم إذا لم يتفاوضا ولكن اشتركا شركة مطلقة تعتبر عنانا في حق بعض الأحكام حتى لو أقر أحدهما بدين من ثمن صابون أو أشنان مستهلك أو عمل من أعمال النقلة أو أجر

أجيرا أو أجر بيتا لمدة مضت لم يصدق على صاحبه إلا ببينة ويلزمه خاصة وتعتبر مفاوضة في حق بعض الأحكام حتى لو دفع رجل إلى أحدهما أو إليهما عملا فله أن يؤاخذ بذلك العمل أيهما شاء، ولكل واحد منهما أن يطالب بأجرة العمل وإلى أيهما دفع برئ وعلى أيهما وجب ضمان العمل كان له أن يطالب الآخر به فقد اعتبرت هذه الشركة بالمفاوضة في حق هذه الأحكام استحسانا، وإن لم تعتبر بالمفاوضة في غير هذا الوجه في ظاهر الرواية، هكذا ذكر القدوري في شرحه، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: How is a partnership contract (shirkat al-'inan) written?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3046)

]

Mas'alah: What is the format for writing a partnership contract (shirkat al-wujuh)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3046)

)

Mas'alah: What is the ruling on contract partnership and its conditions?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2666)

والضرب الثاني: شركة العقود، وركنها الإيجاب والقبول، وهو أن يقول أحدهما

شاركتك في كذا وكذا ويقول الآخر قبلت) [العناية] وقوله (خلطا يمنع التمييز رأسا) كخلط الحنطة بالحنطة، أو إلا بحرج كخلطها بالشعير. وقوله (فإنه لا يجوز) يعني البيع (من الأجنبي) إلا بإذن شريكه. وقوله (وقد بينا الفرق في كفاية المنتهى) قيل الفرق أن خلط الجنس بالجنس على سبيل التعدي سبب لزوال الملك عن المخلوط إلى الخالط، فإذا حصل بغير تعد كان سبب الزوال ثابتا من وجه دون وجه، فاعتبر نصيب كل واحد زائلا إلى الشريك في حق البيع من الأجنبي غير زائل في حق البيع من الشريك كأنه يبيع ملك نفسه عملا بالشبهين.

وشرطه أن يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة قابلا للوكالة ليكون ما يستفاد بالتصرف مشتركا بينهما فيتحقق حكمه المطلوب منه (

Mas'alah: What types of capital are valid for forming a partnership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2679)

(فصل) : (ولا تنعقد الشركة إلا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة) وقال مالك: تجوز بالعروض والمكيل والموزون [العناية] [فصل المال الذي تنعقد به الشركة] (فصل) لما كان البحث عما تنعقد به شركة المفاوضة غير البحث عنها فصل عما قبله في فصل على حدته. وقال (ولا تنعقد الشركة) أي شركة المفاوضة لأن الكلام فيما إذا ذكر فيها المال إلا بالدراهم والدنانير. وإنما قيد بقولنا إذا ذكر فيها المال لأن ذكر المال ليس بحتم فيها فإن المفاوضة تجوز في شركة الوجوه والتقبل ولا يشترط فيهما المال، وكلامه واضح، غير أن في ذكر خلاف مالك – رحمه الله – نظرا لما تقدم من قوله

وقال مالك لا أعرف ما المفاوضة إلا

أيضا إذا كان الجنس واحدا؛ لأنها عقدت على رأس مال معلوم فأشبه النقود، بخلاف المضاربة لأن القياس يأباها لما فيها من ربح ما لم يضمن. [العناية] إذا ثبت عنه روايتان، أو يكون تفريعا على قول من يقول بها صنيع أبي حنيفة في المزارعة. ثم قوله (لأنها عقدت) يعني الشركة بالعروض والمكيل والموزون يقتضي جوازها. وإن كان الجنس مختلفا ولم يقل به مالك. وقوله (بخلاف المضاربة) يعني أن المضاربة مختصة بالدراهم والدنانير لأن القياس يأبى جوازها لما فيها من ربح ما لم يضمن فإن المال غير مضمون على المضارب، فكأن ما حصل من الربح مال غير مضمون فلا يستحقه رب المال لأنه لم يعمل في ذلك الربح فلا تصح إلا فيما ورد الشرع به وهو الدراهم والدنانير، وأما في الشركة فإن كل واحد

Mas'alah: Can partnership be formed with uncoined gold and silver (tibr and nuqra)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2682)

قال (ولا تجوز الشركة بما سوى ذلك إلا أن يتعامل الناس بالتبر) والنقرة فتصح الشركة بهما، هكذا ذكر في الكتاب (وفي الجامع الصغير: ولا تكون المفاوضة بمثاقيل ذهب أو فضة) ومراده التبر، فعلى هذه الرواية التبر سلعة تتعين بالتعيين فلا تصلح رأس المال في المضاربات والشركات. وذكر في كتاب الصرف أن النقرة لا تتعين بالتعيين حتى لا ينفسخ العقد بها بهلاكه قبل التسليم، فعلى تلك الرواية تصلح رأس المال فيهما، وهذا لما عرف أنهما خلقا ثمنين في الأصل، [العناية] وقوله (قالوا هذا) أي

جواز الشركة بالفلوس النافقة (قول محمد) وقيد (بأعيانها) لتظهر ثمرة الخلاف، فإنه لو باع فلسين بواحد من الفلوس نسيئة لا يجوز بالإجماع المركب. وأما عندهما فلوجود النسيئة في الجنس الواحد، وأما عند محمد فلهذا ولمعنى الثمنية، وأما إذا كانت بأعيانهما فعندهما يجوز، وعند محمد لا يجوز، وسيجيء تمام البحث فيه في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى. قوله (والأول) يعني قول أبي يوسف مع أبي حنيفة (أقيس) لأنهما لما اتفقا على جواز بيع فلس بعينه بفلسين بعينهما كانا متفقين أيضا في عدم جواز الشركة بالفلوس وإن كانت نافقة لأن هذه المسألة مبنية على تلك المسألة، لأنه لما جاز بيع الواحد بالاثنين في الفلوس عندهما كان للفلوس حكم العروض، والعروض لا تصلح رأس مال الشركة. وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه تصح المضاربة بها: أي بالفلوس النافقة. قال (ولا تجوز بما سوى ذلك) كلامه واضح، والمراد بقوله في الكتاب مختصر القدوري – رحمه الله – (قوله تصلح رأس المال فيهما) أي في الشركة والمضاربة (قوله وهذا لما عرف) إشارة إلى (أن النقرة لا تتعين بالتعيين لأيهما)

Mas'alah: What is the ruling on using uncoined precious metals as capital in partnership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2683)

إلا أن الأول أصح؛ لأنها وإن خلقت للتجارة في الأصل لكن الثمنية تختص بالضرب المخصوص؛ لأن عند ذلك لا تصرف إلى شيء آخر ظاهرا إلا أن يجري التعامل باستعمالهما ثمنا فنزل التعامل بمنزلة الضرب فيكون ثمنا ويصلح رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on two partners forming a partnership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2690)

وقوله (ويجوز أن يشتركا) ظاهر.

Mas'alah: What is the difference between Muhammad and Hasan ibn Ziyad regarding partnership contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2692)

وقوله (ثم الشركة شركة عقد عند محمد خلافا للحسن بن زياد) فائدته تظهر في حق جواز بيع الكل. فعند محمد أيهما باعه جاز بيعه لأن الشركة قد تمت في المشترى فلا تنتقض بهلاك المال بعد تمامها كما لو كان الهلاك بعد الشراء بالمالين جميعا. وعند الحسن بن زياد لا ينفذ بيع أحدهما إلا في حصته لأن شركة العقد قد بطلت بهلاك المال كما لو هلك قبل الشراء بمال الآخر، وإنما بقي ما هو حكم الشراء وهو الملك فكانت شركتهما في المتاع شركة ملك)

Mas'alah: Is partnership valid without mixing capital?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2693)

قال (وتجوز الشركة وإن لم يخلطا المال)

Mas'alah: What is the ruling on partnership without mixing capital according to Zufar and al-Shafi'i?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2693)

وقال زفر والشافعي: لا تجوز لأن الربح فرع المال، ولا يقع الفرع على الشركة إلا بعد الشركة في الأصل وأنه بالخلط، وهذا لأن المحل هو المال ولهذا يضاف إليه، ويشترط تعيين رأس المال، بخلاف المضاربة؛ لأنها ليست بشركة، وإنما هو يعمل لرب المال فيستحق الربح عمالة على عمله، أما هنا بخلافه، وهذا أصل كبير لهما حتى يعتبر اتحاد الجنس.

Mas'alah: Is unity of genus required for the validity of a partnership contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2693)

قوله حتى يعتبر اتحاد الجنس) يعني بناء على أصلهما ذلك، فإنه إذا كان رأس مال أحدهما دراهم والآخر دنانير تنعقد الشركة بينهما صحيحة عندنا خلافا لزفر والشافعي، وكذلك إن كان رأس مال أحدهما بيضا والآخر سودا.

Mas'alah: What is the second evidence regarding non-specification of dirhams and dinars in partnership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2693)

والدليل الثاني وهو قوله ولأن الدراهم والدنانير لا تتعينان كالشرح للدليل الأول.

Mas'alah: What are the conditions of mixing capital and equality in profit distribution in partnership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2694)

ويشترط الخلط ولا يجوز التفاضل في الربح مع التساوي في المال.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that mixing capital is not a condition for partnership in profit?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2694)

ولنا أن الشركة في الربح مستندة إلى العقد دون المال؛ لأن العقد يسمى شركة فلا بد من تحقق معنى هذا الاسم فيه فلم يكن الخلط شرطا، ولأن الدراهم والدنانير لا يتعينان فلا يستفاد الربح برأس المال، وإنما يستفاد بالتصرف لأنه في النصف أصيل وفي النصف وكيل. وإذا تحققت الشركة في التصرف بدون الخلط تحققت في المستفاد به وهو الربح بدونه، وصار كالمضاربة

Mas'alah: What is the response regarding the condition of capital for partnership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2694)

أجيب بأن بقاء الأصل شرط لوجود الفرع والأصل قد انتفى بانتفاء شرطه وهو المحل فكذلك الفرع.

Mas'alah: What is the objection regarding the distinction of capital in partnership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2694)

واعترض أيضا بأن المالين إذا لم يختلطا بقيا متميزين ولا شركة مع التمييز كما في العروض.

Mas'alah: What are the conditions for validity of partnership of acceptance?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2695)

فلا يشترط اتحاد الجنس والتساوي في الربح، وتصح شركة التقبل.

Mas'alah: What is the basis for not requiring unity of work and place in partnership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2699)

اتحاد العمل والمكان خلافا لمالك وزفر فيهما؛ لأن المعنى المجوز للشركة وهو ما ذكرناه لا يتفاوت

Mas'alah: What capital is valid for forming a partnership?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=286)

لأنه لا تصح به الشركة فلا تأثير له.

Mas'alah: How should the partnership contract be documented?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2379)

(إذا) عرفنا هذا فنقول: بدأ الكتاب ببيان شركة العنان، وأنهما كيف يكتبان كتاب هذه الشركة بينهما، والشركة عقد يمتد فيستحب الكتاب في مثله؛ ليكون حكما بينهما فيما يجري من المنازعة. قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة: 282] . ثم المقصود بالكتاب: التوثق والاحتياط؛ فينبغي أن يكتب على أوثق الوجوه، ويتحرز فيه من طعن كل طاعن.

Mas'alah: What is the proper wording for a partnership document?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2379)

ثم بدأ فقال: (هذا ما اشترك عليه فلان وفلان) ، وبعض أصحاب الشروط عابوا عليه في هذا اللفظ؛ فقال: هذا إشارة إلى الصك، فالأحوط أن يكتب: هذا كتاب فيه ذكر ما اشترك فلان وفلان. ولكن محمدا - رحمه الله - اتبع الكتاب والسنة فيما اختار. قال الله تعالى {: هذا ما توعدون} [ص: 53] ، وهو إشارة إلى ما هو المقصود من الوعد للأبرار، والوعيد للفجار. «ولما اشترى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عبدا، أمر أن

يكتب: هذا ما اشترى محمد رسول الله من الغد بن خالد بن هوذة اليهودي».

Mas'alah: Why must the capital of each partner be specified in the partnership document?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2380)

(ثم يبين مقدار رأس مال كل واحد منهما) ؛ لأن عند القسمة لا بد من تحصيل رأس مال كل واحد منهما؛ ليظهر الربح، فلا بد من إعلام ذلك في كتاب الشركة ليرجعا إليه عند المنازعة.

Mas'alah: What are the conditions regarding the capital being present and in the partners' hands?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2380)

ثم قال: (وذلك كله في أيديهما) . وهذه إشارة إلى أن رأس المال ليس بغائب، ولا دين، بل هو عين في أيديهما. ومن الناس من شرط الخلط، ومنهم من شرط أن يكون المال في أيديهما جميعا. فللتوثق يذكر ذلك ويذكر أنهما يشتريان به، ويبيعان جميعا في شيء، ويعمل كل واحد منهما فيه برأيه، ويبيع بالنقد والنسيئة. "وعندنا" : هذا يملكه كل واحد منهما بمطلق عقد الشركة، إلا أن من العلماء من يقول: لا يملك كل واحد منهما ذلك، ما لم يصرحا به في عقد الشركة، فللتحرز عن قول هذا القائل يكتب هذا.

Mas'alah: Why is the date of the partnership contract specified in the document?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2380)

ثم قال: (اشتركا على ذلك في شهر كذا من سنة كذا) . وإنما بتبيين التاريخ تنقطع المنازعة؛ حتى لا يدعي أحدهما لنفسه حقا فيما اشتراه قبل هذا التاريخ. (وكتب) التاريخ في زمن عمر – رضي الله تعالى عنه –، فإنه شاور الصحابة – رضوان الله عليهم

– في التاريخ: من أي وقت يعتبرونه؟ فمنهم من قال: من مولد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومنهم من قال: من وقت مبعثه، ومنهم من قال: من وقت موته، ثم اتفقوا على التاريخ من وقت الهجرة، وهو المعروف الذي يتعامل عليه الناس إلى يومنا هذا.

Mas'alah: What are the conditions for partnership with goods or absent capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2400)

(روي) عن ابن سيرين – رحمه الله تعالى – قال: لا تجوز شركة بعروض ولا بمال غائب. وفي هذا دليل على أنه لا بد من إحضار رأس المال. ولكن إن وجد الإحضار عند الشراء بها فهو والإحضار عند العقد سواء، حتى إذا دفع إلى رجل ألف درهم على أن يشتري بها وبألف من ماله، وعقدا عقد الشركة بينهما بهذه الصفة، فأحضر الرجل المال عند الشراء: جازت الشركة؛ لأن المقصود هو التصرف – لا نفس الشركة – فإذا وجد إحضار المال عند المقصود كان ذلك بمنزلة الإحضار عند العقد.

Mas'alah: What is the ruling on forming a partnership through a sale of half of each partner's capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2403)

قال: (ولو قال أحدهما لصاحبه: بعتك نصف مالي هذا بنصف مالك هذا، فرضي بذلك، وتقابضا كانا شريكين فيهما بمنزلة المال المختلط) ؛ لأن العقد الذي جرى بينهما عقد صرف، وقد تم بالتقابض؛ فصار كل واحد من المالين مشتركا بينهما نصفين. فإن كان رأس مال أحدهما دراهم ورأس مال الآخر عروضا، فباعه نصف العروض بنصف

الدراهم وتقابضا ثم اشتركا شركة مفاوضة، أو شركة عنان: جاز ذلك؛ لأن الدراهم بهذا العقد صارت نصفين بينهما، فيكون ذلك رأس مالهما، ثم يثبت في الشركة حكم العروض، وهو بينهما نصفان بيعا، وقد يدخل في العقد بيعا ما لا يجوز إيراد العقد عليه قصدا – كالشرب. والطريق في البيع، والمنقولات في الوقف يثبت فيها حكم الوقف تبعا، إذا وقف قرية بما فيها من الدواب والمماليك وآلات الحراثة. وإن كان لا يثبت حكم الوقف في المنقولات قصدا، فهذا مثله. وقد بينا أن الشراء والحل بمنزلة العروض في أنه لا يصلح أن يكون رأس مال في الشركة.

Mas'alah: What are the types and conditions of partnership contracts in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2222)

الفصل الأول في بيان أنواع الشركات، وشرائطها، وحكمها فأما بيان أنواعها فنقول: شركة العقود أنواع ثلاثة: شركة بالمال، وشركة بالوجوه، وشركة بالأعمال، وكل ذلك على وجهين؛ مفاوضة وعنان، وشرط جواز هذه الشركات كون المعقود عليه عقد الشركة قابلا (134ب2) للوكالة؛ لأن المقصود من هذه العقود الشركة في التصرف، والشركة في التصرف إنما تثبت إذا صار كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه في التصرف، فيشترط كون ما عقدا عليه عقد الشركة قابلا للوكالة لهذا.

Mas'alah: What are the conditions for capital in a partnership contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2222)

ويشترط مع ذلك أن يكون رأس المال عينا، إما حاضرا في المجلس، أو غائبا عن المجلس؛ مشارا إلى مكانه؛ حاضرا عند الشراء.

Mas'alah: Is mixing of capital a condition for the validity of partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2224)

وهذا بناء على أن عند زفر الخليط شرط صحة الشركة، فلا يصح بمالين لا يختلطان، وعندنا الخلط ليس بشرط لصحة الشركة، فيصح بمالين لا يختلطان؛ هذا كله بيان شرائط جواز الشركة بالمال عنانا كان أو مفاوضة.

Mas'alah: What is the summary of the conditions and rulings of capital-based partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2226)

والحاصل: أن في هذه الشركة حقوق العقد ترجع إلى العاقد لا غير، ولا يصير كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه حتى لا يؤخذ كل واحد منهما بما لزم صاحبه؛ هذا كله بيان شرائط الشركة بالمال وحكمها.

Mas'alah: What are the valid and invalid wordings for establishing a partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2228)

الفصل الثاني في الألفاظ التي تصح الشركة بها والتي لا تصح

Mas'alah: What is the ruling if partners do not explicitly mention the word partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2229)

ولم يذكر محمد في «الأصل» ما إذا لم يذكر لفظة الشركة، ولكن قال أحدهما للآخر: ما اشتريت اليوم من شيء، فهو بيني وبينك ما حكمه وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه لا يصح؛ إلا إذا ذكر لفظة الشركة، أو ما يدل على الشركة؛ بأن قال: ما أشتري اليوم وما اشتريت، فهو بيني وبينك، أما بدون ذلك لا يجوز ما لم يكن الرأي مفوضا إلى الوكيل بأن قال: إذا اشتريت ما رأيت اليوم، أو ما شئت اليوم، فهو بيننا. وروى أبو سليمان عن محمد أنه يجوز، وتثبت الشركة بهذا القدر؛ لأنهما ذكرا حكم الشركة إن لم يذكرا عقد الشركة، والعقد يصير مذكورا بذكر حكمه ألا ترى أنهما لو ذكرا الشراء من الجانبين يجوز، وإن لم يذكرا الشركة لما ذكرا حكمة الشركة. وجه ما روي عن أبي حنيفة: أنهما لم يذكرا الشركة، ولم يذكرا حكمة الشركة على الخصوص؛ لأن حكمة الشركة على الخصوص أن يصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه، ولم يذكرا ذلك، فلم تثبت الشركة لا نصا ولا اقتضاء فبقيت وكالة، والوكيل بشراء شيء مجهول الجنس لا يجوز ما لم يكن الرأي مفوضا إليه بخلاف ما لو ذكرا شراءهما؛ لأنهما ذكرا ما هو حكم الشركة على الخصوص فثبتت الشركة اقتضاء بذكر الحكم، والشركة جائزة وإن كان المشترى مجهول الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on equality of capital in a partnership contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2974)

14943 - ولأن ما يعقد عليه الشركة يجوز أن يشرط فيه التساوي. الدليل عليه: أن التساوي في صفة المال مشروط في الشركة باتفاق عندهم في جميع الشركة، وعندنا في المفاوضة إذا كان الاختلاف يوجد فلا يوجد في اختلاف القيمة، كذلك التساوي في قدر رأس المال يجوز أن يكون شرطا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating equality of capital in a partnership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2974)

14944 - ولأن الشركة عقد يقصد به المال، فجاز أن يكون فيه ما شرطه التساوي في المال، كالصرف.

Mas'alah: What is the ruling on equality of capital in partnership by analogy to currency exchange?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2974)

14945 - [ولأنه عقد يتناول ثمنين؛ فجاز أن يكون التساوي فيهما شرطا، كالصرف] .

Mas'alah: Is mixing of capital required for a valid partnership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2992)

مسالة 747 حكم الشركة إذا اشتركا في المال ولم يخلطاه 15018 – قال أصحابنا: إذا اشتركا في المال صحت الشركة، وإن لم يخلطا المالين. 15019 – وقال الشافعي: لا تصح الشركة حتى يختلط مالهما، ولا يتميز أحد المالين من الآخر. لنا: أنه عقد قصد به الربح، فلا يشترط فيه الخلط، كالمضاربة. 1520 – ولأنه نوع عقد؛ فلا تقف صحته على الخلط، كسائر العقود. 15021 – ولأنهما اشتركا في جنس لأثمان، فصحت الشركة كما لو خلطا. 15022 – ولأن الخلط إذا حصل ثم ابتاعا بالمال شيئا كان الربح بينهما من غير عقد، فلو شرطنا الخلط صار وجود العقد وعدمه سواء على قول مخالفنا. 15023 – احتجوا: بأنهما مالان متميزان، فإذا عقدا عليهما الشركة لم يصح، كالحنطة.

15024 – قلنا: العقد صحيح، لكنه لم يتم عندهم، فالوصف لا يستقيم، والمعنى في الحنطة: أنها من غير الأثمان، أو أن إطلاق الشرى بها لا يصح. 15025 – قالوا: معنى الشركة: أن يختلط المالان حتى يصيرا كالشيء الواحد، وهذا لا يوجد [قبل الخلط. 15026 – قلنا: معنى الشركة: أن يكون المطلوب بها يثبت مختلطا، وهذا يوجد] وإن لم يخلط المال، فإنهما إذا ابتاعا شيئا ملكاه غير متميز، فوجد معنى الشركة؛ يبين ذلك: أنهما بهذا العقد لم يقصدا أن يوجب كل واحد منهما للآخر حقا في رأس المال، وإنما قصدا إيجاب الحق في المشتري وفي الربح، وذلك موجود. 15027 – قالوا: مال كل واحد منهما يتلف على ملكه، فلا يوجد معنى الشركة. 15028 – قلنا: مال المضاربة يتلف على ملك رب المال، ومعنى الشركة فيه موجود. ولأنا بينا أن الشركة إيجاب فيما يستفاد بها، وليست إيجاب حق في رأس المال، فلو وقف تمامها على أن يكون الهالك من مالهما صارت إيجاب حق في رأس المال، وهذا خلاف المقصود. 15029 – قالوا: الشركة تحصل عند العقد، فإذا لم يختلطا فما

اشتركا في شيء. 15030 – قلنا: هذا حجة عليكم، لأنه يقال: اشتركا إذا عقدا العقد، وإن كان تمامه يقف عندكم على الخلط الموجب للاشتراك، كذلك عندنا يوجد الاسم بالعقد، وتمامه يقف على وجود التصرف الذي يحصل به معنى العقد من الاشتراك.

Mas'alah: What is the ruling on partnership when the share is specified or unspecified?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1358)

فنقول وبالله التوفيق: المشترى لا يخلو إما أن يكون لواحد وإما أن يكون لاثنين أو أكثر فإن كان لواحد فأشرك فيه غيره فلا يخلو إما أن يشركه في قدر معلوم كالنصف والثلث والربع ونحو ذلك، وإما أن أطلق الشركة فإن أشركه في قدر معلوم فله ذلك القدر لا شك فيه؛ لأن حكم التصرف فيه يثبت في قدر ما أضيف إليه هو الأصل فإن أطلق الشركة بأن قال أشركتك في هذا الكر فله نصف الكر كما لو قال: أشركتك في نصف الكر؛ لأن الشركة المطلقة تقتضي المساواة فتقتضي أن يكون نصيب الرجل مثل نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on partnership when only purchase is mentioned without sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1497)

ولو ذكرا الشراء دون البيع، فإن ذكرا ما يدل على شركة العقود، بأن قالا: ما اشترينا فهو بيننا، أو ما اشترى أحدنا من تجارة فهو بيننا، يكون شركة؛ لأنهما لما جعلا ما

اشتراه كل واحد بينهما علم أنهما أرادا به الشركة، لا الوكالة؛ لأن الوكيل لا يوكل موكله عادة، وإذا لم يكن وكالة لا تقف صحته على ما تقف عليه صحة الوكالة، وهو التخصيص ببيان الجنس أو النوع أو قدر الثمن بل يصح من غير بيان شيء من ذلك إن لم يذكرا الشراء، ولا البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a statement indicating partnership without specifying purchase and sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1497)

ولا ما يدل على شركة العقود، بأن قال رجل لغيره: ما اشتريت من شيء فبيني وبينك، أو قال: فبيننا، وقال الآخر: نعم فإن أرادا بذلك أن يكونا بمعنى شريكي التجارة، كان شركة حتى تصح من غير بيان جنس المشترى، ونوعه وقدر الثمن، كما إذا نصا على الشراء والبيع.

Mas'alah: What is the role of intention in distinguishing partnership from agency?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1498)

أو شهر كذا أو سنة كذا فهو جائز، أو قال: ما اشتريت لي من شيء بألف درهم فهو جائز أو ما اشتريت لي من البز والخز، فهو جائز وإنما كان كذلك؛ لأن مطلق هذا اللفظ يحتمل الشركة، ويحتمل الوكالة فلا بد من النية فإن نويا به الشركة كان شركة في عموم التجارات؛ لأن الأصل في الشركة العموم؛ لأن المقصود منها تحصيل الربح وهذا المقصود لا يحصل إلا بتكرار التجارة مرة بعد أخرى، ولا يشترط لها بيان شيء

مما ذكرنا لأن ذلك ليس بشرط لصحة الشركة وإن نويا به الوكالة كان وكالة ويقف صحتها على شرائطها من الخاصة أو العامة؛ لأن مبنى الوكالة على الخصوص؛ لأن المقصود منها تملك العين لا تحصيل الربح منها فلا بد فيها من التخصيص ببيان ما ذكرنا إلا أنه يكتفى في الوكالة العامة ببيان أحد الأشياء التي وصفنا لأنه لما عممها بتفويض الرأي فيها إلى الوكيل فقد شبهها بالشركة فكان في احتمال الجهالة الفاحشة كالشركة لكنها وكالة والخصوص أصل في الوكالة فلا بد فيها من ضرب تخصيص فإن أتى بشيء مما ذكرنا، جازت وإلا بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership formed by a statement of shared purchase?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1498)

قال بشر: سمعت أبا يوسف يقول في رجل قال لرجل: ما اشتريت اليوم من شيء فبيني وبينك نصفين فقال الرجل: نعم فإن أبا حنيفة – رحمه الله – قال: هذا جائز. وكذلك قال أبو يوسف. وكذلك إن وقت مالا، ولم يوقت يوما، وكذا إن وقت صنفا من الثياب، وسمى عددا، أو لم يسم ثمنا ولا يوما، وإن قال: ما اشتريت من شيء فهو بيني وبينك، ولم يسم شيئا مما ذكرنا، فإن أبا حنيفة – رحمه الله – قال لا يجوز. وكذلك قال أبو يوسف لما ذكرنا أنه لما لم يذكر البيع، ولا ما يدل على شركة العقود، علم أنها وكالة، فلا تصح إلا بضرب من التخصيص على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership without capital based on shared purchases?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1498)

وذكر محمد في الأصل: في رجلين اشتركا بغير مال على أن ما اشتريا اليوم فهو بينهما خصا صنفا من الأصناف، أو عما ولم يخصا فهو جائز. وكذلك إن لم يوقتا للشركة وقتا كان هذا جائزا؛ لأنهما لما جعلا ما يشتريه كل واحد بينهما دل على أنها شركة وليست بوكالة؛ لأن الوكالة لا تكون من الجانبين عادة، وإذا كان شركة فالشركة لا تحتاج إلى التخصيص.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the various types of partnership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1499)

[فصل في بيان شرائط جواز أنواع الشركة]

Mas'alah: What are the general and specific conditions for the validity of partnership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1499)

(فصل) : وأما بيان شرائط جواز هذه الأنواع فلجوازها شرائط: بعضها يعم الأنواع كلها: وبعضها يخص البعض دون البعض.

Mas'alah: What are the conditions regarding the capital being present and not a debt or absent property in a partnership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1501)

(ومنها) : أن يكون رأس مال الشركة عينا حاضرا لا دينا، ولا مالا غائبا، فإن كان لا

تجوز عنانا، كانت أو مفاوضة؛ لأن المقصود من الشركة الربح وذلك بواسطة التصرف، ولا يمكن في الدين ولا المال الغائب، فلا يحصل المقصود وإنما يشترط الحضور عند الشراء لا عند العقد؛ لأن عقد الشركة يتم بالشراء، فيعتبر الحضور عنده حتى لو دفع إلى رجل ألف درهم، فقال له: أخرج مثلها، واشتر بهما، وبع فما ربحت يكون بيننا، فأقام المأمور البينة، أنه فعل ذلك جاز وإن لم يكن المال حاضرا من الجانبين عند العقد لما كان حاضرا عند الشراء،

Mas'alah: Is mixing of capital required for a valid partnership according to Hanafi scholars?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1501)

وهل يشترط خلط المالين، وهو خلط الدراهم بالدنانير أو الدنانير بالدراهم؟ قال أصحابنا الثلاثة: لا يشترط، وقال زفر: يشترط وبه أخذ الشافعي - رحمه الله - وعلى هذا الأصل: يبنى ما إذا كان المالان من جنسين، بأن كان لأحدهما دراهم، والآخر دنانير، أن الشركة جائزة عندنا خلافا لهما، وكذلك إذا كانا من جنس واحد، لكن بصفتين مختلفتين كالصحاح مع المكسرة، أو كانت دراهم أحدهما بيضاء، والآخر سوداء وعلة ذلك في شركة العنان فهو على هذا الخلاف. وروي عن زفر: أن الخلط شرط في المفاوضة، لا في العنان ولكن الطحاوي ذكر أنه شرط فيهما عند زفر. (وجه) قوله: أن الشركة تنبئ عن الاختلاط، والاختلاط لا يتحقق مع تميز المالين، فلا يتحقق معنى الشركة، ولأن من أحكام الشركة أن الهلاك يكون من المالين، وما هلك قبل الخلط من أحد المالين يهلك من مال صاحبه خاصة وهذا ليس من مقتضى الشركة. (ولنا) : أن الشركة تشتمل على الوكالة، فما جاز التوكيل به، جازت الشركة فيه

والتوكيل جائز في المالين قبل الخلط كذا الشركة. (وأما) قوله: الشركة تنبئ عن الاختلاط فمسلم، لكن على اختلاط رأسي المال، أو على اختلاط الربح فهذا مما لا يتعرض له لفظ الشركة، فيجوز أن يكون تسميته شركة لاختلاط الربح، لا لاختلاط رأس المال، واختلاط الربح يوجد وإن اشترى كل واحد منهما بمال نفسه على حدة؛ لأن الزيادة وهي الربح تحدث على الشركة. (وأما) ما هلك من أحد المالين قبل الخلط: فإنما كان من نصيب صاحبه خاصة؛ لأن الشركة لا تتم إلا بالشراء، فما هلك قبله هلك قبل تمام الشركة، فلا تعتبر، حتى لو هلك بعد الشراء بأحدهما: كان الهالك من المالين جميعا؛ لأنه هلك بعد تمام العقد.

Mas'alah: Is delivery of capital to the partner a condition for the validity of a partnership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1501)

(وأما) تسليم رأس مال كل واحد منهما إلى صاحبه وهو التخلية بين ماله وبين صاحبه، فليس بشرط في العنان، والمفاوضة جميعا وأنه شرط لصحة المضاربة، والفرق بينهما يذكر في كتاب المضاربة.

Mas'alah: Is knowledge of the exact amount of capital a condition for the validity of a partnership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1504)

(وأما) العلم بمقدار رأس المال وقت العقد فليس بشرط لجواز الشركة بالأموال عندنا، وعند الشافعي - رحمه الله - شرط (وجه) قوله أن جهالة قدر رأس المال تؤدي إلى

جهالة الربح، والعلم بمقدار الربح شرط جواز هذا العقد، فكان العلم بمقدار رأس المال شرطا. (ولنا) أن الجهالة لا تمنع جواز العقد لعينها بل لإفضائها إلى المنازعة، وجهالة رأس المال وقت العقد لا تفضي إلى المنازعة؛ لأنه يعلم مقداره ظاهرا وغالبا؛ لأن الدراهم والدنانير توزنان وقت الشراء، فيعلم مقدارها فلا يؤدي إلى جهالة مقدار الربح وقت القسمة.

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of a contractual partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=739)

(وركنها الإيجاب) بأن يقول أحدهما شاركتك في كذا أو في عامة التجارات (والقبول) بأن يقول لآخر قبلت فإنها عقد من العقود الشرعية فلا بد لها من ركن كسائرها

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a contractual partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=739)

(وشرطها كون المعقود عليه) أي التصرف الذي عقد الشركة عليه (قابلا للوكالة) ليقع ما يحصله كل منهما مشتركا بينهما فيحصل لنفسه بالأصالة ولشريكه بالوكالة ولا يمكنه ذلك فيما لا يقبل التوكيل كالاحتطاب ونحوه من المباحات لأن التوكيل لا يصح فيه بل ما يكتسبه يكون له خاصة (وعدم ما يقطعها) أي الشركة (كشرط دراهم مسماة من الربح لأحدهما) فإنه يقطع الشركة في الربح لاحتمال أن لا يبقى بعد هذه الدراهم

المسماة ربح يشتركان فيه

Mas'alah: What types of capital are valid for mufawada and 'inan partnerships?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=741)

)

Mas'alah: What types of currency are valid for partnership contracts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=741)

ولا يصحان) أي المفاوضة والعنان في الشركة بالأموال (إلا بالنقدين) أي الدراهم والدنانير (والفلوس النافقة) أي الرائجة (والتبر) وهو ذهب غير مضروب (والنقرة) وهي فضة غير مضروبة (إن تعامل الناس بهما) أي بالتبر والنقرة الصحيح أن عقد الشركة على الفلوس النافقة يجوز اتفاقا لكونها ثمنا باصطلاح الناس وأما التبر فقد جعل في شركة الأصل. وفي الجامع الصغير بمنزلة العروض فلا يصلحان لرأس مال الشركة والمضاربة وجعله في صرف الأصل كالأثمان والأول ظاهر المذهب قالوا المعتبر فيه العرف ففي كل بلدة جرى التعامل بالمبايعة بالتبر فهو كالنقود لا يتعين بالعقود وتصح الشركة به ونزل التعامل باستعماله ثمنا بمنزلة الضرب المخصوص وفي كل بلدة لم يجر التعامل به فهو كالعروض يتعين في العقود ولا يصح به الشركة كذا في الكافي (و) لا يصحان إلا بما ذكر و (بالعروض) لكن (بعد بيع كل) من المشركين (نصف عرضه

بنصف عرض الآخر) يعني لو باع كل منهما نصف ماله من العرض بنصف مال الآخر منه صارا شريكين في الثمن شركة ملك حتى لا يجوز لأحدهما أن يتصرف [حاشية الشرنبلالي] قوله وتتضمن الوكالة) أي إذا لم ينص على المفاوضة والكفالة بل على الوكالة فقط أو صرح بكونها عنانا لم تتضمن الكفالة (قوله وتساوي ماليهما لا الربح وبالعكس) أي تساوي الربح لا المالين ليس على إطلاقه لما قال قاضي خان لا يشترط المساواة في الربح عند علمائنا الثلاثة فإن شرط المساواة في الربح أو شرط لأحدهما فضل ربح إن شرط العمل عليهما كان الربح بينهما على ما شرطا عملا جميعا أو عمل أحدهما دون الآخر وإن شرطا العمل على المشروط له وفضل الربح جاز أيضا وإن شرط العمل على أقلهما ربحا لا يجوز اهـ. وكذا في العناية وقال فيها لو شرط العمل على أحدهما وشرط الربح بينهما على قدر رأس مالهما جاز ويكون مال الذي لا عمل عليه بضاعة عند العامل له ربحه وعليه وضيعته (قوله ثم يرجع على شريكه بحصته منه) أي من الثمن يعني إذا صدقه أما لو اختلفا بأن ادعى شراء عبد للشركة وهلك فعليه البينة لأنه يدعي حق الرجوع وذاك منكر فالقول له كما في التبيين (قوله فلا يصلحان لرأس مال الشركة) كان ينبغي إفراد الضمير لرجوعه للتبر ولعله ثناه لملاحظة النقرة منه (قوله وبالعرض بعد بيع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر. . . إلخ) أي تصح هذه الشركة وهي شركة عقد في المختار تبعا للقدوري واختاره شيخ الإسلام وصاحب الذخيرة والمزني من أصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى ومال شمس الأئمة وصاحب الهداية إلى أنه لا يجوز عقد الشركة ولا يخفى ضعفه كذا في البرهان اهـ. وحمل بعضهم ما ذكر هنا على ما إذا تساوى قيمة العرضين وأما إذا تفاوتت فيبيع صاحب الأقل بقدر ما يثبتان به الشركة وهذا الحمل غير محتاج إليه فعلم أن قوله بعد بيع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر وقع اتفاقا أو قصدا ليكون شاملا للمفاوضة والعنان وقوله عرضه بنصف عرض الآخر وقع اتفاقا لأنه لو باعه بالدراهم ثم عقد الشركة في

العرض الذي باعه جاز أيضا كما في التبيين

في نصيب الآخر ثم بالعقد صارت شركة عقد حتى جاز لكل منهما أن يتصرف في نصيب صاحبه وهذه حيلة لمن أراد الشركة في العروض (

Mas'alah: What are the conditions for the validity of partnership (sharika), mudaraba, muzara'a, and musaqat regarding the sanity of the parties?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1295)

8 – في الشركة , قد اشترط في المادة (1333) أن يكون الشركاء عاقلين مميزين في جميع الشركات كما أنه يستفاد من المادة (1508) أن يكون رب المال والمضارب عاقلين مميزين في شركة المضاربة وكذلك يشترط في المزارعة بمقتضى المادة (1433) كون العاقدين عاقلين وكذلك في المساقاة يشترط فيها بمقتضى المادة (1443) أن يكون العاقدان عاقلين وعليه فإذا كان أحد العاقدين في المزارعة

Mas'alah: What is the condition for shirkat al-milk (co-ownership) regarding the impossibility of distinguishing mixed property in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1441)

إيضاح القيود : 1 – قيل (لا يمكن تفريقه وتميزه) لأنه إذا كان المال المخلوط قابلا للتميز والتفريق لا تحصل شركة الملك . مثلا : لو كان لأحد ذهبتان كل واحدة منهما

بخمسة دنانير وكان للآخر عشرة دنانير كل قطعة بدينار وخلطت تلك الدنانير ببعضها فلا تحصل شركة الملك بينهما فلو ضاع دينار من تلك الدنانير فيكون خساره عائدا على صاحبه كما يوضح ذلك في شرح المادة الآتية . 2 – خلط , فالخلط كما يفهم من المثال الآتي عبارة عن أن يخلط اثنان مالهما بالاتفاق أو أن يخلطه أحدهما بإذن الآخر أو يخلطه أجنبي بإذنهما . فلذلك لو خلط أحدهما المال بدون إذن الآخر

أو خلطه أجنبي بدون إذنهما فحكم ذلك حكم الغصب كما يفهم من شرح المادتين (788 , 791) (الشرنبلالي ورد المحتار) . والخلط يكون على ثلاثة أنواع : الأول : أن يخلط الطرفان بالاتفاق أو يخلط أحدهما بإذن الآخر أو يخلط أجنبي بإذنهما . الثاني : أن يخلط أحدهما المال بدون إذن الآخر . الثالث : أن يخلط أجنبي المال بدون إذنهما . ففي الصورة الأولى تحصل شركة الملك , وأما في الصورتين الثانية والثالثة فلا تحصل شركة الملك ويكون المخلوط مالا للخالط ويضمن حصة الآخر (الطحطاوي) . 3 – كون الشيء , ولم يقل كون العين لأنه كما يفهم من المادة (1066) أن الشركة الملك كما تكون في العين تكون في الدين أيضا , وقد استعمل في بعض الكتب الفقهية تعبير العين إلا أن هذا الاستعمال هو ; لأن شركة العين غالبة أو أكثر أو لأن العين المقصودة هناك معممة على العين حالا والعين مالا . 4 – أكثر من واحد , فهذا التعبير يشمل المتشاركين فيما إذا كانا اثنين كما أنه عام يشمل صورة ما إذا كان الشركاء ثلاثة فأكثر (مجمع الأنهر وعبد الحليم) . مثلا : لو اشترى اثنان أو أكثر مالا بعقد واحد أو بعقود متعددة أو وهبهما أحد مالا أو أوصى به أو تصدق به عليهما أو أهداه لهما فقبلا الهبة أو الوصية أو الصدقة أو الهدية أو ورث اثنان أو أكثر مالا يكون ذلك المال مشتركا بينهما ويكونان ذوي نصيب في ذلك المال ومتشاركين فيه ويكون كل واحد منهما شريك الآخر فيه ويسمى المال مشتركا ومشتركا فيه

بصيغة اسم المفعول ويسمى أصحاب المال متشاركين ومشتركين ومشاركين وذوي نصيب . كذلك لو خلط اثنان ذخيرتهما بعضها ببعض أو اختلطت ذخيرتهما بعضها ببعض بانخراق عدولهما فتكون تلك الذخيرة المخلوطة أو المختلطة مالا مشتركا بينهما فإذا كانت الذخيرة المخلوطة متساوية في المقدار فتكون مناصفة بينهما واذا كان الثلثان لأحدهما والثلث للآخر فتكون مشتركة بينهما أثلاثا لأحدهما الثلثان وللآخر الثلث , والصورة الأخرى تقاس على ذلك . * * * * *

Mas'alah: What is the pillar of a contract partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1787)

المادة (1330) - (ركن شركة العقد الإيجاب والقبول لفظا أو معنى . مثلا إذا أوجب أحد بقوله لآخر : شاركتك بكذا درهما رأس مال للأخذ والإعطاء وقبل الآخر بقوله قبلت فبما أنهما إيجاب وقبول لفظا فتنعقد الشركة , وإذا أعطى أحد ألف درهم لآخر وقال له : ضع أنت ألف درهم عليها واشتر مالا وفعل الآخر مثل ما قال له فتنعقد الشركة لكونه قبل معنى) ركن شركة العقد الإيجاب والقبول لفظا أو معنى . أما ركن شركة الملك فهو عبارة عن اختلاط أو خلط الأموال كما ذكر في شرح المادة (1045) أي أن الشركة تنعقد بالإيجاب والقبول لأن شركة العقد هي أحد العقود الشرعية ويجب أن يكون لها ركن كالعقود الشرعية الأخرى ' الدرر وتعبير ' لفظا أو معنى ' الواردة هنا يعود على الإيجاب والقبول معا (الطحطاوي) فلذلك يتصور أربع صور في ركن الشركة : 1 - إيجاب لفظا وقبول لفظا . 2 - إيجاب معنى وقبول معنى . 3 - إيجاب لفظا وقبول معنى . 4 - إيجاب معنى وقبول لفظا وتنعقد الشركة

في الصورتين الأولى والثالثة من هذه الصور الأربع كما هو مبين في المثالين الآتيي الذكر وهذان الإيجاب والقبول يكونان بالألفاظ الدالة على الشركة ولا يشترط استعمال لفظ الشركة (البحر) . انظر المادة الثالثة . مثلا إذا أوجب أحد بقوله لآخر شاركتك بكذا درهما رأس مال للأخذ والإعطاء في نوع تجارة خاصة كبيع الغلال أو في عموم التجارة وقبل الآخر بقوله قبلت , فبما أنهما إيجاب وقبول لفظا فتنعقد الشركة وفي هذا المثال قد ذكر لفظ الشركة وحذف المجلة المشتركة فيه هو بقصد التعميم والتعميم كما ذكر شرحا إما أن يكون المشترك فيه نوعا من أنواع التجارة أو يكون في عموم التجارة (الزيلعي) ومعنى الأخذ والإعطاء , البيع والشراء إلا أنه يجوز عقد الشركة أيضا على الشراء فقط وذلك لو قال أحد لآخر كل ما تشتريه في هذا اليوم من أنواع التجارة أو كل ما تشتريه من

Mas'alah: What are the conditions for a valid partnership of labor (sharikat a'mal)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1793)

وإذا عقدوا الشركة بأن جعلوا عملهم رأس مال , ويشترط أن يكون هذا العمل حلالا على تقبل العمل من آخر أي تعهده والتزامه كالتزام تخييط الثياب مثلا وعلى أن يقسموا الكسب – بكسر الكاف وقد فسر الكسب بأجرة العمل إشارة للزوم قراءتها بالكسر – الذي سيحصل أي الأجرة بينهم فتكون شركة أعمال , وإذا نص في هذه الشركة على المفاوضة أو ذكرت جميع مقتضياتها ووجدت جميع شرائطها كاملة فتكون هذه الشركة شركة مفاوضة وتتضمن الوكالة والكفالة , وإذا أطلقت هذه الشركة فتكون شركة عنان لأن المتعارف هي شركة العنان (مجمع الأنهر)

Mas'alah: What is the second section on the general conditions of contractual partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1795)

– الفصل الثاني (في بيان شرائط شركة العقد العمومية) (أي في بيان الشرائط العامة لأنواع الشركة الستة)

Mas'alah: What are the conditions of sanity and discernment for partners in Hanafi law?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1795)

وذلك أن كل واحد من الشريكين في شركة الأموال وشركة الوجوه وكيل للآخر في تصرفه يعني في الشراء والبيع وفي شركة الأعمال في تقبل محل العمل من آخر بأجرة , فلذلك كما أن العقل والتمييز كما ذكر في المادتين (1457 و 1458) شرط في الوكالة فيشترط على العموم في الشركة أن يكون الشركاء عاقلين ومميزين أيضا كما يشترط في الموكل والوكيل . انظر المادة (957) .

Mas'alah: What are the specific conditions for partnership of capital?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1800)

الفصل الثالث (في بيان الشروط الخاصة بشركة الأموال) الشروط الخاصة بشركة

الأموال سواء كانت شركة الأموال شركة مفاوضة أو شركة عنان هي ثلاثة : 1 – الشرائط التي تعود على المعقود عليه , وهي أن يكون المعقود عليه قابلا للشركة . انظر المادة (1333) وشرحها 2 – الشرائط التي تعود على رأس المال , وهي أن يكون رأس المال من قبيل النقود وأن يكون عينا 3 – أن يكون رأس المال حاضرا عند الشراء

وسيوضح الشرطان الأخيران في المادة (1338) وشرح المادة (1341) . (الولوالجية في الشركة) . ويخرج بقوله ' شركة الأموال ' شركة الأعمال وشركة الوجوه حيث إن كل واحدة من هاتين الشركتين تصح بلا مال فلذلك لزم اعتبار قيد الأموال (الطحطاوي) .

Mas'alah: What is the condition that capital must be in currency for a valid partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1801)

المادة (1338) – (يشترط أن يكون رأس المال من قبيل النقود) فلذلك لا يصح عقد الشركة على الأموال التي هي من العروض والعقار والمكيل والموزون والعدديات المتقاربة التي لا تعد نقودا كما جاء في المادة (1342) . (البحر) إن المادتين (1339 و 1340) الآتيتي الذكر لا تحتويان على شرط خلاف ما ذكر بل تفصلان وتوضحان هذه المادة كما أن المادة (ال 1342) هي فرع لهذه المادة , وحيث قد ذكر في المادة (1341) الأصل والفرع فكان الأنسب أن يذكر مع هذه المادة المادة (1342) كما أن المادتين (1343 و 1344) تحتويان على أحكام متفرعة على

هذه المادة ويستفاد من ذكر النقود بصورة مطلقة أنها سواء كانت من جنس واحد أو من أجناس مختلفة أي أنه لا يشترط أن يكون رأس مال الشريكين من جنس نقود واحدة فكما يجوز أن يكون رأس مال الشركة من جنس نقود واحدة يجوز أيضا أن يكون من نقود مختلفة الجنس كأن يكون رأس مال أحدهما ذهبا ورأس مال الآخر فضة لأن هذين في الثمن كالجنس الواحد إلا أنه إذا كانت الشركة شركة مفاوضة فيشترط أن يوجد تساو في القيمة في رأس المال المختلف الجنس انظر شرح المادة (1333) وذلك لو وضع أحد الشريكين رأس مال ذهبا ووضع الآخر رأس مال فضة فيجب أن يكون الذهب الموضوع رأس مال بقية الفضة الموضوعة فإذا وجد تفاضل في القيمة فلا تصح شركة المفاوضة ولكن إذا تزايدت قيمة الدراهم والدنانير بعد عقد الشركة وقبل الشراء وفات التساوي فتنقلب الشركة المذكورة إلى شركة عنان . أما في شركة العنان فلا يلزم تساوي قيمة النقود المختلفة : انظر المادة (1365) . (رد المحتار والولوالجية في الشركة) ولا يشترط خلط رأس المال يعني سواء كانت الشركة شركة مفاوضة أو شركة عنان فلا يكون خلط رأس المال أمرا لازما لأن الشركة في الربح هي مستندة على العقد وليس على خلط رأس المال (الطحطاوي) انظر شرح المادة . (1331) * * * * * –

Mas'alah: Are copper coins considered currency for partnership capital?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1801)

المادة (1339) – (المسكوكات النحاسية الرائجة معدودة عرفا من النقود)

لأن المسكوكات النحاسية هي أثمان اصطلاحا فتأخذ حكم النقود فما لم يحصل اصطلاح خلافه فتعد وتصلح أن تكون رأس مال للشركة وقد كانت السكة النحاسية حين نشر هذا الكتاب رائجة وكانت تعد نقودا حسب عرف ذلك الزمن إلا أنه قد منع رواجها مؤخرا واصطلح على عكسه أي على عدم اعتبارها نقودا فأصبحت السكة النحاسية في زماننا من قبيل العروض . انظر المادة (39) . (البحر ومجمع الأنهر ورد المحتار) وتحرر هذه المادة في زماننا على الوجه الآتي : (المسكوكات النيكلية الرائجة معدودة عرفا من النقود) * * * * * –

Mas'alah: Can a debt be used as capital for a partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1803)

المادة (1341) – (يشترط أن يكون رأس مال الشركة عينا ولا يكون دينا أي لا يكون المطلوب من ذمم الناس رأس مال للشركة . مثلا ليس لاثنين أن يتخذا دينهما الذي في ذمة آخر رأس مال للشركة فيعقدا عليه الشركة , وإذا كان رأس مال أحدهما عينا والآخر دينا فلا تصح الشركة أيضا) يشترط أن يكون رأس مال الشركة عينا أو غير دين وأن لا يكون مالا غائبا فلذلك لا يكون الدين أي المطلوب من ذمم الناس رأس مال لشركة المفاوضة أو العنان لأنه لا يمكن بالدين شراء المال وبيعه والربح من ذلك أي لا يمكن إجراء مقتضى الشركة لأن الدين لا يملك لغير من عليه الدين فلا يمكن أن يشترى مال من عمر و مقابل الدين المطلوب من زيد مثلا . مثلا ليس لاثنين أن يتخذا دينهما الذي في ذمة آخر رأس مال للشركة فيعقدا عليه الشركة . وإذا كان رأس مال أحدهما عينا والآخر دينا فلا تصح الشركة أيضا . وكذلك يشترط أن يكون

رأس المال حين عقد الشراء حاضرا أي غير غائب ولا يشترط حضوره عند عقد الشركة . وإذا كان رأس المال غائبا عن المجلس وكان مشارا إليه فتصح الشركة , وذلك لو أعطى أحد لآخر ألف درهم وقال له : ضع فوق هذا المبلغ ألف درهم وبع واشتر على أن يكون الربح بيننا مناصفة فإذا لم يكن حاضرا مال الآخر وقت الشركة وكان ذلك المال موجودا في غير مجلس العقد وأحضره وقت الشراء فتتم الشركة (رد المحتار والبحر) . * * * * * –

Mas'alah: Can non-monetary goods like commodities or real estate be partnership capital?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1803)

المادة (1342) – (لا يصح عقد الشركة على الأموال التي ليست معدودة من النقود كالعروض والعقار , أي لا يجوز أن تكون هذه رأس مال للشركة , ولكن إذا أراد اثنان اتخاذ أموالهما التي لم تكن من قبيل النقود رأس مال للشركة فبعد أن يحصل اشتراكهما ببيع كل واحد منهما نصف ماله للآخر فلهما عقد الشركة على مالهما المشترك هذا , وكذلك لو خلط اثنان مالهما الذي هو من المثليات ومن نوع واحد كمقدارين من الحنطة مثلا ببعضه فحصلت شركة الملك فلهما أن يتخذا هذا المال المخلوط رأس مال للشركة ويعقدا عليه الشركة)

Mas'alah: What is the ruling on capital contribution and classification of partnership types?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1815)

ومال الشركة في يد كل واحد منهما في حكم الوديعة فعليه إذا تلف مال الشركة في يد أحدهما أو طرأ نقصان على قيمته بلا تعد ولا تقصير فلا يضمن حصة شريكه (مجمع الأنهر) انظر المادتين (768 و 777) . مثلا لو نقل أحد الشريكين مال الشركة بإذن الآخر في باخرته إلى ديار أخرى فغرقت الباخرة وتلفت أموال الشركة فلا يسأل الشريك (الفيضية) . كذلك لو سلم أحد مائة دينار لآخر على أن يشتري بها مالا مناصفة لهما وأن يكون الربح والخسار مشتركا بينهما وتلفت المائة الدينار في يده قبل شراء المال فلا يضمن وإذا أتلفت المائة الدينار بعد شراء المال فيلزم أن يؤدي الشريك لشريكه نصف ثمن ذلك المال . انظر شرح المادة (1339) أما إذا أتلف المال بالتعدي أو التقصير أو مات مجهلا مال الشركة فيضمن حصة شريكه لأن هذا هو حكم الأمانة (مجمع الأنهر والبحر) انظر المادة (787) . مثلا لو عقد أحد الشريكين شركة مع شخص ثالث بلا إذن الشريك الآخر وسلمه مال الشركة وضاعت أموال الشركة في يد الشخص الثالث أثناء عمله بها فيضمن حصة شريكه . انظر المادة (790) . * * * * * – المادة (1351) – (يكون رأس المال في شركة الأموال مشتركا بين الشريكين متساويا أو متفاضلا . أما في صورة عقد الشركة بينهما على أن يكون رأس المال من أحدهما والعمل من الآخر فإذا اتفق أن يكون الربح بينهما مشتركا تكون مضاربة كما ستأتي في الباب المخصوص , وإذا كان تمام الربح سيعود للعامل بضاعة يكون قرضا , وإذا شرط أن يعود تمام الربح لصاحب رأس المال فيكون رأسي المال في يد العامل بضاعة ويكون العامل مستبضعا وبما أن المستبضع وكيل متبرع فيعود جميع الربح والخسار على صاحب المال) يكون رأس المال في شركة الأموال أي في شركة الأموال من شركة العنان مشتركا بين الشريكين متساويا أو متفاضلا . أي يجب في شركة الأموال أن يكون لجميع الشركاء رأس مال ويكون رأس المال هذا أحيانا متساويا كأن يضع شريك مائة دينار رأس مال وأحيانا متفاضلا كأن يضع أحد

الشريكين مائة دينار رأس مال ويضع الآخر مائتي دينار رأس مال إذ لا يشترط في شركة العنان المساواة في رأس المال (الدرر) . أما إذا لم يكن رأس المال مشتركا وعقدت الشركة بينهما على أن يكون رأس المال من أحدهما والعمل من الآخر فقط فإذا اتفق على تقسيم الربح بينهما مشتركا متساويا أو متفاضلا فيكون العقد

المذكور عقد مضاربة كما سيأتي في الباب المخصوص بالمضاربة أي في الباب السابع الذي يبتدئ من المادة (1404) . وإذا كان تمام الربح سيعود للعامل يكون قرضا , وإذا شرط أن يعود تمام الربح لصاحب رأس المال فيكون رأس المال في يد العامل بضاعة ويكون العامل مستبضعا وبما أن المستبضع وكيل متبرع فلا يأخذ حصة من الربح ويعود جميع الخسار على صاحب المال (الدرر) . ومع أنه يشترط في الوكالة معلومية الموكل به فلا يشترط ذلك في البضاعة فلذلك إذا أعطى المبضع للمستبضع ألف درهم وقال له : اشتر لي بهذه أثوابا أو شيئا آخر فيصح وما يشتريه المستبضع يكون اشتراه للمبضع . كذلك لو قال المبضع لأحد : خذ هذه الألف الدرهم بضاعة وبع واشتر بها لي جاز ويقتدر المستبضع على البيع والشراء بها (الهندية) .

Mas'alah: Can a partnership contract be made for a specific type of trade?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1837)

– المادة (1366) – (كما يجوز عقد الشركة على عموم التجارات كذلك يجوز عقدها على نوع تجارة خاصة أيضا كعقدها مثلا على تجارة الغلال) تقسم شركة العنان على الوجهين الآتيين أيضا : الوجه الأول – كما يجوز عقد شركة العنان على عموم

التجارات كذلك يجوز عقدها على نوع تجارة خاصة أيضا كعقدها مثلا على تجارة الغلال (البحر) أما شركة المفاوضة فعلى قول كما يجوز عقدها على عموم التجارات يجوز عقدها على نوع خاص من أنواع التجارة وعلى قول آخر لا يجوز عقدها إلا على عموم التجارات . انظر شرح المادة (1331) . الوجه الثاني – كما يجوز أن تكون شركة العنان مطلقة يجوز أن تكون مؤقتة أيضا لأن الشركة مبنية على الوكالة فكما يجوز أن تكون الوكالة عامة وخاصة ومطلقة ومقيدة فتجوز الشركة أيضا (البحر) فإذا وقتت الشركة بوقت معين كأن يقول أحد لآخر : ما اشتريته اليوم يكون مشتركا بيننا فتنفسخ الشركة بمرور ذلك الوقت وما يشتريه أحد الشريكين بعد مرور الوقت المذكور يكون غير مشترك

ويكون خاصا بالمشتري انظر شرح المادة (1352) كما هو في المضاربة . انظر المادة (1423) (رد المحتار والبحر) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on partnership of contracts and its essential elements?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2727)

والضرب الثاني: شركة العقود، وركنها الإيجاب والقبول، وهو أن يقول أحدهما شاركتك في كذا وكذا ويقول الآخر قبلت) [فتح القدير] الرجوع عليه بنصف ما أخذ، وليس له أن يقول هذا الذي أخذته حصتي وما بقي على المديون حصتك، ولا يصح من المديون أيضا أن يعطيه شيئا على أنه قضاه وأخر الآخر. قالوا: والحيلة في اختصاص الآخذ بما أخذ دون شريكه أن يهبه من عليه مقدار حصته ويبرئه هو من حصته، وحكم

هذه الشركة أنه لا يجوز أن يتصرف في نصيب شريكه إلا بأمره لأن كلا منهما في نصيب الآخر كالأجنبي عن الشركة لعدم تضمنها وكالة، وأنه يجوز له أن يبيع نصيبه من الشريك في جميع الصور (و) أما (من غير الشريك فيجوز بغير إذنه في جميع الصور إلا في صورة الخلط والاختلاط فإنه لا يجوز) بيع أحدهما نصيبه من غير الشريك (إلا بإذن الشريك) قال المصنف (وقد بينا الفرق في كفاية المنتهى) وحقيقة الفرق ما أشار إليه في الفوائد الظهيرية وهو أن الشركة إذا كانت بينهما من الابتداء بأن اشتريا حنطة أو ورثاها كانت كل حبة مشتركة بينهما فبيع كل منهما نصيبه شائعا جائز من الشريك والأجنبي، بخلاف ما إذا كانت بالخلط والاختلاط، لأن كل حبة مملوكة بجميع أجزائها لأحدهما ليس للآخر فيها شركة، فإذا باع نصيبه من غير الشريك لا يقدر على تسليمه إلا مخلوطا بنصيب فيتوقف على إذنه، بخلاف بيعه من الشريك للقدرة على التسليم والتسلم. وأما ما ذكر شيخ الإسلام من أن خلط الجنس بالجنس تعديا سبب لزوال الملك عن المخلوط ماله إلى الخالط، فإذا حصل بغير تعد يكون سبب الزوال ثابتا من وجه دون وجه فاعتبر نصيب كل واحد زائلا إلى الشريك في حق البيع من الأجنبي غير زائل في حق البيع من الشريك فقد يمنع ثبوت الزوال من وجه فإن تمام السبب فيه هو التعدي، فعند عدمه لا يثبت من وجه وإلا لكانت جميع المسببات ثابتة من وجه قبل أسبابها، وأيضا فالزوال إلى الخالط عينا لا إلى كل منهما فلا يترتب عليه اعتبار نصيب كل منهما زائلا إلى الشريك الآخر عند البيع من الأجنبي، بل المترتب عليه اعتباره زائلا إلى الشريك الخالط عينا فلا يلزم اعتبار نصيب كل منهما زائلا إلى الشريك في البيع من الأجنبي، بل اعتبار نصيب غير الخالط فقط إذا باع من الأجنبي. وإنما قلنا: إن تمام السبب التعدي لأن الخلط لا يظهر أثره في ذلك وإنما يتبين به أي تعد هو السبب في زوال الملك في هذا المال فيقال التعدي في خلطه (قوله والضرب الثاني شركة العقود، وركنها الإيجاب والقبول) ثم فسرهما المصنف بقوله (وهو أن

يقول أحدهما شاركتك في كذا وكذا ويقول الآخر قبلت) أي في كذا من المال وفي كذا من التجارات البزازية أو البقالية في العنان أو في كل مالي ومالك وهما متساويان وفي جميع التجارات، وكل كفيل عن الآخر في المفاوضة ونحو ذلك بناء على عدم اشتراط لفظ المفاوضة كما سيأتي، وليس اللفظ المذكور بلازم بل المعنى، ولهذا لو دفع ألفا إلى رجل وقال أخرج مثلها واشتر وما كان من ربح فهو بيننا وقبل الآخر أو أخذها وفعل انعقدت الشركة، ويندب الإشهاد عليها. وذكر

Mas'alah: What is the condition for the validity of a partnership contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2728)

وشرطه أن يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة قابلا للوكالة ليكون ما يستفاد بالتصرف مشتركا بينهما فيتحقق حكمه المطلوب منه (

Mas'alah: How is a partnership contract validated when two parties instruct an agent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2739)

النصف الآخر لأن مقصودهما تصحيح هذا العقد وقد قبل، ولا يمكن تصحيحه إلا بذلك؛

Mas'alah: What are the conditions for the validity of including a partner in a purchase?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2739)

واعلم أن ثبوت الشركة فيما ذكرنا كله ينبني على صيرورة المشتري بائعا للذي أشركه وهو استفاد الملك منه، فانبنى على هذا أن من اشترى عبدا فلم يقبضه حتى أشرك فيه رجلا لم يجز لأنه بيع ما لم يقبض كما لو ولاه إياه، ولو أشركه بعد القبض ولم يسلمه إليه حتى هلك لم يلزمه ثمن لأن هلاك المبيع في يد البائع قبل التسليم يبطل البيع، ويعلم أنه لا بد من قبول الذي أشركه لأن لفظ أشركتك صار إيجابا للبيع، ولو قال أشركتك فيه على أن تنقد عني الثمن ففعل كانت شركة فاسدة لأنه بيع وشرط فاسد وهو أن ينقد عنه ثمن نصفه الذي هو له. ولو نقد عنه رجع عليه بما نقد لأنه قضى دينه بأمره ولا شيء له في العبد لأن الإشراك كان فاسدا والبيع الفاسد بدون القبض لا يوجب شيئا؛ ولو قبض نصف المبيع ثم أشرك فيه آخر ملك الآخر نصف العبد لا نصف النصف الذي قبضه لأن الإشراك يقتضي التسوية، وإنما يصح إذا انصرف إشراكه إلى الكل، ثم يصح في المقبوض لوجود شرطه لأن تصحيح التصرف يكون على وجه لا يخالف اللفظ، وقضية اللفظ إشراكه في كله؛

Mas'alah: What is the ruling when only partnership is mentioned without explicit agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2754)

لما بيناه، وإن ذكرا مجرد الشركة ولم ينصا على الوكالة فيها كان المشترى للذي اشتراه خاصة؛ لأن الوقوع على الشركة له حكم الوكالة التي تضمنتها الشركة، فإذا بطلت يبطل ما في ضمنها، بخلاف ما إذا صرح بالوكالة لأنها مقصودة.

Mas'alah: Is partnership valid without mixing capital?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2754)

قال (وتجوز الشركة وإن لم يخلطا المال) وقال زفر والشافعي: لا تجوز لأن الربح فرع المال، ولا يقع الفرع على الشركة إلا بعد الشركة في الأصل وأنه بالخلط، وهذا لأن المحل هو المال ولهذا يضاف إليه، ويشترط تعيين رأس المال، بخلاف المضاربة؛ لأنها ليست بشركة، وإنما هو يعمل لرب المال فيستحق الربح عمالة على عمله، أما هنا بخلافه، وهذا أصل كبير لهما حتى يعتبر اتحاد الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on partnership without mixing capital according to different schools?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2754)

(قوله وتجوز الشركة وإن لم يخلطا المال) وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله تعالى إلا أن مالكا شرط أن يكون تحت يدهما بأن يكون في حانوت أو في يد وكيلهما، (وقال زفر والشافعي رحمهما الله: لا تجوز لأن الربح فرع المال، ولا يكون الفرع على الشركة إلا والأصل على الشركة، وإنه) أي الشركة في الأصل على معنى الاشتراك (بالخلط) لما سلف من أن معناها الاختلاط أو الخلط على ما حققناه فلا تتحقق شركة بلا خلط، وقد اتفقنا على أن المعتبر في كل عقد شرعي ما هو مقتضى اسمه. قال المصنف (وهذا) أي كون الربح فرع المال (أصل كبير لهما) حتى تفرع عليه (اعتبار اتحاد الجنس)

Mas'alah: What are the conditions of mixing capital and equality in profit in partnership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2755)

ويشترط الخلط ولا يجوز التفاضل في الربح مع التساوي في المال.

Mas'alah: What are the rulings on unity of type, equality in profit, and partnership in acceptance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2756)

فلا يشترط اتحاد الجنس والتساوي في الربح، وتصح شركة التقبل.

Mas'alah: What are the general principles related to the partnership contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=388)

الفصل الرابع: في بعض الضوابط المتعلقة بعقد الشركة

Mas'alah: What are the pillars and conditions of partnership of contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=714)

والثانية) أي شركة العقد (أن يقول أحدهما شاركتك في كذا) أو في عامة التجارات (ويقبل الآخر) لأنه عقد من العقود فلا بد من الإشارة بركنه وعن هذا قال (وركنها) أي ماهيتها من الركن يطلق على جميع الأجزاء كما في القهستاني (الإيجاب والقبول وشرطها) أي شركة العقد (عدم ما يقطعها) أي الشركة (كشرط دراهم معينة من الربح لأحدهما) فإنه يقطع الشركة في الربح لاحتمال أن لا يربح غيره.

Mas'alah: What is the condition that the transaction in a partnership contract must be delegable?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=714)

وفي الكافي وشرطها أن يكون التصرف التي عقد الشركة عليه قابلا للوكالة ليكون المستفاد بالتصرف

مشتركا بينهما فتحقق حكمها وهو الشركة في المال

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a partnership?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=716)

[ما يشترط في صحة الشركة ومالا يشترط]

Mas'alah: Is delivery of capital required for the validity of a partnership?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=716)

(ولا يشترط) في صحة الشركة (تسليم المال) لأن الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود (ولا) يشترط (خلطه) لأن المقصود الخلط في المشترى، وكل واحد منهما يشتري بما في يده بخلاف المضاربة لأنه لا بد من التسليم ليتمكن من الشراء، ويشترط

حضور المال عند العقد أو عند الشراء لأن الشركة تتم بالشراء لأن الربح به يحصل كما في الاختيار

Mas'alah: Is mixing of capital required in an 'inan partnership?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=720)

(ولا يشترط الخلط فيها) أي في هذه الشركة (أيضا) أي كالمفاوضة خلافا لزفر والشافعي ولفظ أيضا قيد لهما لا للخلط فقط

Mas'alah: What is contractual partnership (shirkat al-'aqd) and what are its requirements?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=939)

قال – رحمه الله – (وشركة العقد أن يقول أحدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر) لأنه عقد من العقود فلا بد من الإتيان بركنه وهو الإيجاب والقبول بأن يقول شاركتك في بز أو نحوه أو في عموم التجارات وشرطه أن يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة مما يقبل الوكالة ليقع ما يحصله كل واحد منهما مشتركا بينهما فيحصل لنفسه بطريق الأصالة ولشريكه بطريق الوكالة ولا يمكنه ذلك فيما لا يقبل التوكيل كالاحتطاب والاحتشاش ونحو ذلك من المباحات لأن التوكيل لا يصح فيه فيكون ما يكسبه له خاصة دون صاحبه ثم شركة العقود على ثلاثة أوجه شركة بالمال وشركة بالأعمال وشركة بالوجوه وكل قسم ينقسم إلى قسمين مفاوضة وعنان فصارت ستة أقسام وعقد

الشركة جائز لأنه – عليه الصلاة والسلام – بعث والناس يتعاملون فأقرهم عليه وروي أن «السائب قال للنبي – صلى الله عليه وسلم – كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني» رواه أبو داود وغيره من الثقات «وقال – عليه الصلاة والسلام – إن الله تعالى يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما» رواه أبو داود وروى البخاري وأحمد أن «زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه وما كان بنسيئة فردوه» فعلم بذلك أن شركة العقد مشروعة

Mas'alah: What is the ruling on partnership between a Muslim and a non-Muslim in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=941)

بينهما لأن كلا منهما يملك التصرف ويستويان في الكفالة والوكالة ولا معتبر بزيادة تصرف يملكه أحدهما إلا أنه يكره لأن الكافر لا يهتدي إلى الجائز من العقود ونظيره أنها تجوز بين الشافعي والحنفي مع تفاوتهما في بيع متروك التسمية وشرائه وجوابه ما بيناه والفرق لهما أن الحنفي والشافعي لم يتفاضلا في التجارة وضمانها لأن الشافعي في زعمه أن شراء متروك التسمية جائز لهما وفي زعم الحنفي جائز لهما فقد استويا في التصرف فيما يرجع إلى اعتقادهما وكذا المحاجة باقية بينهما فيلزمه فيرجع إليه بخلاف المسلم والذمي وتجوز بين الكافرين لاستوائهما في ملك التصرف والكفالة ولا تجوز بين العبدين ولا بين الصغيرين ولا بين الصغير والبالغ لفقد شرطها وهو ملك التصرف والكفالة فيهما أو في أحدهما ثم في كل موضع لا تصح فيه المفاوضة لفقد شرطها وهو

ليس بشرط في العنان كان عنانا لاستجماع شرائطه إذ هو أخص فإذا بطل الأخص تعين له الأعم

Mas'alah: Is mixing of capital required for the validity of a partnership?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=945)

قال – رحمه الله – (وعدم خلط) أي تجوز هذه الشركة مع عدم الخلط بين المالين على ما بينا آنفا والخلاف فيه

Mas'alah: What is the ruling on work accepted by one partner in a partnership of acceptance in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=947)

قال – رحمه الله – (وكل عمل يتقبله أحدهما يلزمهما) لأنه تقبله لنفسه بالأصالة ولشريكه بالوكالة فيجب عليهما فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالبان بالأجر ويبرآن بعمل أحدهما ويبرأ المستعمل بدفع الأجرة إلى أحدهما وهذا ظاهر في المفاوضة وفي العنان استحسان والقياس أن لا يلزم وأن لا يطالب غير المتقبل لأنه مقتضى الكفالة والكفالة تثبت بمقتضى المفاوضة وجه الاستحسان أن العمل هنا كالثمن في الشركة في المال فكما يرجع على شريكه هناك بالثمن فكذا يرجع عليه هنا بالعمل ولا يمكن ذلك إلا قبل العمل لأنه لو أخر إلى ما بعده لسقط حقه في الرجوع إذ لا

يمكن ضمان العمل بعد الفراغ منه بخلاف الثمن فلهذا المعنى استوى في هذه الشركة حكم العنان والمفاوضة في الضمان وهذا لأن الربح يستحق إما بالمال أو بالعمل ولا مال لهما فتعين العمل ولا وجه لضمان العمل إلا على هذا الوجه

Mas'alah: What are the pillars and conditions of a contractual partnership (sharikat al-aqd)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2581)

وشركة عقد: وركنها الإيجاب القبول [(3)] ، وشرطها عدم ما يقطعها، كشرط دراهم مسماة [(4)] من الربح لأحدهما)؛ فأن(5) [هذا] (6) يقطع الشركة لاحتمال أن لا يبقى بعد هذا الدراهم المسماة ربح يشتركان فيه. (وهي أربعة أوجه: (1) في ف و م: كالاجنبي. (2) العبارة في ج و ق: فيما لصاحبه. (3) قوله: الإيجاب والقبول؛ بأن يقول أحدهما: شاركتك في كذا، ويقول الآخر: قبلت، ويشترط فيه أن يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة قابلا للوكالة؛ ليكون ما يستفاد بالتصرف مشتركا بينهما، فيتحقق حكمه المطلوب منه، فلا يجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد ونحو ذلك. كذا في ((العناية)) (5: 379) . (4) قوله: كشرط دراهم مسماة؛ أي معينة، بأن يقول أحدهما: شاركتك على أن لي خاصة من الربح مئة درهم مثلا، والباقي مشترك. (5) في م: لان. (6) سقطت من ف.

Mas'alah: What types of currency are valid for partnership capital?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2592)

] إلا بالنقدين، والفلوس النافقة، [والتبر] (1) ، والنقرة إن تعامل الناس بهما [(2)]).

التبر: ذهب غير مضروب. والنقرة: فضة غير مضروبة.

Mas'alah: Why is a partnership contract needed after the sale of goods?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2595)

] إلى عقد الشركة؛ ليكون كل واحد وكيلا من الآخر، وإنما يكون [(1)] الربح هاهنا(2) بقدر الملك(3)؛ لأن الربح هاهنا(4) نماء المال بخلاف ما إذا كان رأس المال أحد النقدين، فإن الربح حينئذ يستحق بالشرط[(5) (1) قوله: وإنما يكون... الخ؛ دفع لما يقال: إن ما ذكره هاهنا من كون الربح بقدر الملك مخالف لما مر سابقا أنه لا يشترط تساوي الربح مع تساوي المالين عندنا، ومحصل الدفع أن ذلك فيما إذا كان رأس المال الدراهم والدنانير، وهذا فيما إذا كان رأس المال العرض. (2) في ب و س و ص و ف و م: هنا. (3) ذكر هذا دفعا لما يقال: إن ما ذكره هاهنا من كون الربح بقدر الملك مخالف لما مر سابقا أنه لا يشترط تساوي الربح مع تساوي المالين عندنا، ومحصل الدفع أن ذلك فيما إذا كان رأس المال الدراهم والدنانير، وهذا فيما إذا كان رأس المال العرض. ينظر: ((العمدة)) (2: 399) . (4) في ب و س و ص و ف و م: هنا. (5) قوله: بالشرط؛ قال في ((الفتح)) (5: 401) : الربح الحاصل شرعا لكل من الشريكين ليس مضافا إلا إلى العقد الشرعي الذي حصل به تصرفه في مال غيره لا إلى نفس المال، ولا إلى التصرف فيه؛ لأن إضافة الربح إلى التصرف في المال معناها أنه اكتسب عن التصرف فيه، وليس هذا بمفيد لنا إذ هو معلوم بالضرورة، وإنما حاجتنا إلى ثبوت الربح لكل منهما، ولا شك أن حله يضاف إلى العقد الشرعي. فإن قيل:

لعملي هذا ينبغي أن لا تبطل بهلاك المال قبل الشراء؛ لوجود المال وقت العقد. قلنا: إنما بطلت لمعارض آخر، وهو أن هلاك المحل قبل حصول المقصود بالعقد منه يبطله.

[

Sub-topic – Mufawada Partnership (Equal Partnership)

Mas'alah: What are the conditions for a valid partnership of mufawada?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2437)

إما مفاوضة) من التفويض، بمعنى المساواة في كل شيء (إن تضمنت وكالة وكفالة) لصحة الوكالة بالمجهول ضمنا لا قصدا (وتساويا مالا) تصح به الشركة، وكذا ربحا كما حققه الواني (وتصرفا ودينا) لا يخفى أن التساوي في التصرف يستلزم التساوي في الدين، وأجازها أبو يوسف مع اختلاف الملة مع الكراهة (فلا تصح) مفاوضة وإن صحت عنانا (بين حر وعبد) ولو مكاتبا أو مأذونا (وصبي وبالغ ومسلم وكافر) لعدم المساواة [رد المحتار] عليه أن يقول وهي ستة: شركة بالمال وبالأعمال ووجوه، وكل إما مفاوضة أو عنان كما قال الشيخان الطحاوي والكرخي، وجرى عليه الزيلعي وغيره، نعم ما فعله الشارح حسن من حيث إن قول المصنف إما مفاوضة وإما عنان خاص بشركة المال بدليل قوله بعده وإما تقبل وإما وجوه فقد دفع ما يوهمه المتن من أن الأخيرين لا يكونان مفاوضة ولا عنانا فافهم وسنذكر أن شروط المفاوضة في المواضع الثلاثة مختلفة، وأن الظاهر أنها في الأخيرين مجاز.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to claim the price from either partner in a mufawada?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2439)

وللبائع مطالبة أيهما شاء بثمنهما) أي الطعام والكسوة (ويرجع الآخر) بما أدى (على المشتري بقدر حصته) إن أدى من مال الشركة (

Mas'alah: What debts are binding on both partners in a mufawada partnership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2439)

وكل دين لزم أحدهما بتجارة) واستقراض (وغصب) واستهلاك (وكفالة بمال – [رد المحتار] صك التبايع أنه اشترى لنفسه. اهـ. ملخصا ويأتي تمام الكلام في أول الفصل الآتي. (قوله: استحسانا) والقياس أن يكون الطعام المشترى والكسوة المشتراة بينهما؛ لأنهما من عقود التجارة فكان من جنس ما يتناوله عقد الشركة زيلعي (قوله: لأن المعلوم إلخ) ؛ لأن كلا منهما لم يقصد بالمفاوضة أن تكون نفقته ونفقة عياله على شريكه ولا يتمكن من تحصيل حاجته إلا بالشراء فصار كل منهما مستثنيا هذا القدر من تصرفه والاستثناء المعلوم بدلالة الحال كالاستثناء المشروط درر (قوله: ما كان من حوائجه) شمل شراء بيت السكنى والاستئجار للسكنى أو للركوب لحاجته كالحج وغيره وكذا الإدام بحر (قوله: ولو جارية للوطء) لكن هنا لا يرجع شريكه عليه بشيء من ثمنها المؤدى من مال الشركة (قوله: كما يأتي) أي في الفصل الآتي (قوله: أيهما شاء) أي المشتري بالأصالة وصاحبه بالكفالة درر (قوله: بما أدى) الأولى حذفه ليشمل ما لو أدى المشتري، نعم يفهم ذلك دلالة. وفي ط عن الشلبي قال في الينابيع: وإن نقد الثمن من مال الشركة ضمن نصفه لصاحبه، فإذا وصل إلى يده بطلت المفاوضة؛ لأنه فضل مال شريكه والفضل في المال يبطل المفاوضة. اهـ. (قوله: بقدر حصته) بدل من قوله بما أدى (قوله: إن أدى من مال الشركة) وإن أدى من غيره وهو ملك له لا يرجع

بطلت المفاوضة إن كان من جنس ما تصح فيه الشركة؛ لأنه بدخوله في ملكه زاد ماله وإلا فلا تبطل كما إذا دفع عرضا كما لا يخفى. ط (قوله: وكل دين لزم أحدهما إلخ) يستثنى ما إذا كان الدائن الشريك، لما في الظهيرية: لو باع أحدهما من صاحبه ثوبا ليقطعه قميصا لنفسه أو أمة ليطأها أو طعاما لأهله جاز البيع، بخلاف ما إذا باعه شيئا من الشركة لأجل التجارة اهـ ففي صورة الجواز لزمه الثمن ولم يلزم شريكه، أفاده في البحر. قلت: ويكون الثمن نصفه له ونصفه لشريكه كما ذكره الحاكم في الكافي، وإنما جاز البيع؛ لأن ذلك مما يختص به المشتري فلا يقع مشتركا بينهما حيث اشتراه لنفسه، بخلاف ما إذا اشتراه للتجارة فإنه لا يصح؛ لأنه لا يفيد إذ لو صح عاد مشتركا بينهما كما كان، ولهذا قال في الكافي: وإن كان لأحدهما عبد ميراث فاشتراه الآخر للتجارة جاز وكان بينهما. اهـ. ووجهه أن الشراء هنا مفيد؛ لأنه لم يكن مشتركا قبل الشراء، هذا ما ظهر لي (قوله: بتجارة) كثمن المشترى في بيع جائز وقيمته في فاسد، سواء كان مشتركا أو لنفسه، وأجرة ما استأجره لنفسه أو لحاجة التجارة، وكذا مهر المشتراة الموطوءة لأحدهما إذا استحقت فللمستحق أن يأخذ أيهما شاء بالعقر؛ لأنه وجب بسبب التجارة، بخلاف المهر في النكاح بحر (قوله: واستقراض) هو ظاهر الرواية، وليس لأحدهما الإقراض في ظاهر الرواية بحر وسيأتي تمام الكلام عليه (قوله: وغصب) المراد به ما يشبه ضمان التجارة، فيدخل فيه الاستهلاك الوديعة المجحودة أو المستهلكة، وكذا العارية؛ لأن تقرر الضمان في هذه المواضع يفيد له تملك الأصل فيصير في معنى التجارة بحر. وعليه فالأولى أن يقول بتجارة أو يشبهها كاستقراض وغصب إلخ، وخرج ما لا يشبه ضمان التجارة كمهر وبدل خلع أو جناية كما يأتي. (قوله: وكفالة بمال بأمره) هذا قول الإمام. وقالا: لا يلزم الآخر لأنها تبرع، وله أنها تبرع ابتداء ومعاوضة انتهاء؛ لأن للكفيل تضمين المكفول عنه لو كانت بأمره، بخلاف كفالة النفس؛ لأنها تبرع ابتداء وانتهاء، وكذا كفالة المال بلا أمر، فلا يلزم صاحبه

Mas'alah: What happens when a mufawada partnership becomes an inan partnership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2441)

صارت عنانا) أي تنقلب إليها.

Mas'alah: What transactions may a partner in a mufawada partnership conduct?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2448)

ويعير (ويضارب) لأنها دون الشركة فتضمنتها (ويوكل) أجنبيا ببيع وشراء، ولو نهاه المفاوض الآخر صح نهيه بحر (ويبيع) بما عز وهان خلاصة (بنقد ونسيئة) بزازية (ويسافر) بالمال له حمل أو لا هو الصحيح، خلافا للأشباه. وقيل: إن له حمل يضمن وإلا لا ظهيرية، ومؤنة السفر والكراء من رأس المال إن لم يربح خلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a mufawada partner's sale to someone whose testimony is rejected?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2450)

)

Mas'alah: What is the ruling on a mufawada partner's sale and his admission of debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2450)

وصح بيع) شريك (مفاوض ممن ترد شهادته له) كابنه وأبيه، وينفذ على المفاوضة إجماعا (لا) يصح (إقراره بدين) فلا ينفذ على المفاوضة عنده بزازية وفي الخلاصة: أقر شريك العنان بجارية لم يجز في حصة شريكه ولو باع أحدهما ليس للآخر أخذ ثمنه ولا الخصومة فيما باعه أو أدانه

Mas'alah: What does the end of the chapter on partnership of Mufawada say about its permissibility in a specific type?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1754)

آخر باب شركة المفاوضة أنها تجوز في نوع خاص أيضا. اهـ.

Mas'alah: What is the requirement of equality in Mufawada partnership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1754)

ولذا قال في الهداية؛ لأنها شركة عامة في جميع التجارات يفوض كل واحد منهما أمر الشركة إلى صاحبه على الإطلاق إذ هي من المساواة قال قائلهم لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ... ولا سراة إذا جهالهم سادوا أي متساوين فلا بد من تحقيق المساواة ابتداء وانتهاء وذلك بالمال والمراد به ما تصح الشركة فيه ولا يعتبر التفاضل فيما لا تصح فيه الشركة، وكذا في التصرف؛ لأنه لو ملك أحدهما تصرفا لا يملكه الآخر فات التساوي، وكذا في الدين. اهـ. وفي فتح القدير، قوله إذ هي من المساواة تساهل إذ هي مادة أخرى فكيف يتحقق الاشتقاق، بل هي من التفويض أو من الفوض الذي منه فاض الماء إذا عم وانتشر وإنما أراد أن معناها المساواة، وظاهر كلام المصنف أنه لا يشترط

التنصيص على المفاوضة فإن صرحا بها ثبت أحكامها إقامة للفظ مقام المعنى؛ لأنه صار علما على تمام المساواة في أمر الشركة وإن لم يذكراها فلا بد أن يذكر إتمام معناها بأن يقول أحدهما وهما حران بالغان مسلمان أو ذميان شاركتك في جميع ما أملك من نقد، وقدر ما تملك على وجه التفويض العام من كل منا للآخر في التجارات والنقد والنسيئة وعلى أن كلا ضامن عن الآخر ما يلزمه من أمر كل بيع وقدمنا أنها تصح خاصة أيضا لكن قوله إن تضمنت وكالة زائد؛ لأنه لا يخص المفاوضة؛ لأن كل عقد شركة يتضمنها ولا تصح إلا بها والمراد إنما هو بيان خصائصها، ولذا ذكر في المحيط أن حكمها صيرورة كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه في التجارة في النصف، وإذا كان لأحدهما دنانير والآخر دراهم أو لأحدهما سود وللآخر بيض جازت المفاوضة إذا استوت قيمتهما في ظاهر الرواية؛ لأنهما متحدا الجنس من حيث المعنى وروى الحسن أنه لا يجوز؛ لأن المساواة بينهما لا تعرف إلا بالقيمة وهي مجهولة وإن تفاضلا في القيمة لا تجوز المفاوضة في ظاهر الرواية كذا في المحيط.

Mas'alah: Why is Mufawada partnership invalid between a free man and a slave or an adult and a minor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1754)

(قوله فلا تصح بين حر وعبد وصبي وبالغ) تفريع على اشتراط المساواة في التصرف؛ لأن الحر البالغ يملك التصرف والكفالة والمملوك لا يملك واحدا منهما إلا بإذن المولى والصبي لا يملك الكفالة ولا يملك التصرف إلا بإذن الولي، أطلق العبد فشمل المكاتب وأشار إلى أنها لا تصح بين العبدين والمكاتبين والصبيين؛ لأن الصبيين ليسا أهلا للكفالة، ولو بإذن الولي، وأما العبدان وإن كانا أهلا لها بإذن المولى لكن

يتفاضلان فيها؛ لأنهما يتفاوتان في القيمة، وقضية المفاوضة صيرورة كل واحد منهما كفيلا بجميع ما لزم صاحبه ولم يتحقق كذا في المحيط.

Mas'alah: Is Mufawada partnership valid between a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1754)

[شركة المفاوضة بين ومسلم وكافر]

Mas'alah: What causes a mufawada partnership to become invalid and convert to an 'inan partnership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1757)

(قوله: وبطلت إن وهب لأحدهما أو ورث ما تصح فيه الشركة) أي المفاوضة لفوات المساواة فيما يصلح رأس المال إذ هي شرط فيه ابتداء وبقاء، وهذا لأن الآخر لا يشاركه فيما أصابه لانعدام السبب في حقه إلا أنها تنقلب عنانا للإمكان فإن المساواة ليست شرطا فيها ولدوامه حكم الابتداء لكونه غير لازم وسيأتي أن ما تصح فيه الدراهم والدنانير والفلوس النافقة وأراد بالهبة الهبة مع القبض والصدقة كالهبة، وكذا الوصية، وكذا لو زادت قيمة دراهم أحدهما البيض على دراهم الآخر السود أو دنانيره قبل الشراء قيد بالزيادة في القدر احترازا عن الزيادة في القيمة فإنها على ثلاثة أوجه فإن حصل الفضل قبل الشراء بالمالين فسدت وإن حصل الفضل بعد الشراء بالمالين وبعد التسليم إلى البائع لا تفسد المفاوضة وإن حصل بعد الشراء بالمالين وقبل التسليم إلى البائع لا تفسد استحسانا وإن حصل الشراء بأحد المالين، ثم فضل أحد المالين فإن

فضل المال الذي حصل به الشراء لا تفسد المفاوضة، وإن فضل المال الذي لم يحصل به الشراء فسدت والفرق أنه في القدر إنما هو فضل أحدهما صاحبه فيما يصلح رأس مال المفاوضة فإن المشترى بينهما على الشركة ولأحدهما زيادة دراهم بخلاف الزيادة من حيث القيمة بعد الشراء فإنها حصلت في مال الغير لا في مال أحدهما فلم يفت التساوي في مالهما كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on mufawada partnership when one partner acquires trade goods?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1757)

[شركة المفاوضة بملك العرض]

Mas'alah: Does ownership of trade goods invalidate a mufawada partnership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1757)

قوله (: لا العرض) أي لا تبطل بملك العرض؛ لأنه لا تصح فيه الشركة فلا تشترط المساواة فيه، ولو قال لا ما لا تصح فيه لكان أولى ليدخل العقار والديون فإنها لا تبطل بهما إلا إذا قبض الديون

Mas'alah: What is the ruling on a mufawada partnership based on creditworthiness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1769)

وفي الخانية وهما فيما يجب لهما وعليهما بمنزلة العنان، ولو اشتركا بوجوههما شركة مفاوضة كان جائزا ويثبت التساوي بينهما فيما يجب لكل واحد منهما وعليه ما يجب في شركة المفاوضة بالمال اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right to claim the full debt from either partner in a mufawada partnership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2169)

(قوله ولو افترق المفاوضان أخذ الغريم أيا شاء بكل الدين) ؛ لأن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه على ما عرف في الشركة قيد بالمفاوضين أي الشريكين شركة مفاوضة؛ لأن شريك العنان لا يؤاخذ عن شريكه؛ لأنها لا تتضمن الكفالة بل الوكالة، ولذا قال في البزازية من الشركة أقر أحدهما بدين في تجارتهما وأنكر الآخر لزم المقر كله إن كان هو الذي تولاه، وإن أقر أنهما تولياه لزم نصفه ولا يلزم المنكر شيء، وإن أقر أنه وليه لم يلزمه شيء اهـ.

Mas'alah: What is the qiyas-based argument against the validity of mufawada partnership?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3821)

وجه القياس أنها تضمنت الوكالة بمجهول الجنس والكفالة بمجهول، وكل ذلك بانفراده فاسد.

Mas'alah: What is the istihsan-based argument for the validity of mufawada partnership?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3821)

وجه الاستحسان قوله – صلى الله عليه وسلم – فاوضوا فإنه أعظم للبركة، وكذا الناس يتعاملون بها [البناية] التساوي في المال. م: (وجه القياس أنها) ش: أي إن المفاوضة م: (تضمنت الوكالة بمجهول الجنس) ش: أي بشراء شيء مجهول الجنس م: (والكفالة) ش: أي تضمنت الكفالة م: (بمجهول، وكل ذلك) ش: أي المذكور من الوكالة بمجهول الجنس الكفالة بمجهول. م: (بانفراده فاسد) ش: فعند انضمامهما بالطريق الأولى ألا ترى أنه قال وكلتك بالشراء أو شراء الثوب لا تصح الوكالة والكفالة بمجهول لا يصح أيضا بخلاف الكفالة بمعدوم، فإنها جائزة كما في قوله ما داب لك على فلان يعني به. فإن قيل: الوكالة العامة جائزة كما إذا قال لآخر وكلتك في مالي اصنع ما شئت، فإنه يجوز له أن يتصرف فيما أصيب بالعموم ليس بمراد هاهنا، فإنه لا تثبت الوكالة في حق شراء الطعام والكسوة لأهله، فإذا لم يكن عاما كان توكيلا بمجهول الجنس فلا يجوز. م: (وجه الاستحسان قوله – عليه السلام –، «فاوضوا فإنه أعظم للبركة» ش: هذا غريب ليس له أصل، وقال الأترازي وجه الاستحسان ما روى أصحابنا في عامة كتبهم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وهذا لا يرضى به الخصم. وقال ابن قدامة في "المغني" لا يعرف الخبر ولا رواه أصحاب السنن، وقال الكاكي: قيل له هذا لا يدل على عدم صحته، إذ ليس من شرط صحة الحديث أن يرويه أصحاب السنن. قلت: سلمنا ذلك ولكن لا بد من شرط صحة الحديث أن يروي ثقة عن ثقة إلى أن ينتهي إلى أحد من الصحابة ثم إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، وذكر الكاكي أيضا قوله – عليه السلام: «إذا فاوضتم فأحسنوا المفاوضة» . قلت: أيضا غريب مثل ذلك، نعم روى ابن ماجه في "سننه" في التجارات عن صالح بن صهيب قال: قال

رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل والمفاوضة واختلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع..» انتهى. قوله: المفاوضة بالقاف والواو في بعض نسخ ابن ماجه المفاوضة بالفاء، ورواه إبراهيم الحربي في كتاب "غريب الحديث" ، وضبط المعاوضة بالعين والضاد، وفسر المعاوضة بأن بلغ عرضاه بعرض مثله. قال والعرض هو مأجور النفور من دابة أو غيرها، وقال العرض بفتح الراء حطام الدنيا، ومنه قوله – عليه السلام: «ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس» . قلت: هذا أيضا لا يصح به الاستدلال لوجه الاستحسان م: (وكذا الناس يتعاملون بها) ش:

Mas'alah: Why is a mufawada partnership between a Muslim and a dhimmi considered disliked?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3824)

إلا أنه يكره لأن الذمي لا يهتدي إلى الجائز من العقود، ولهما أنه لا تساوي بينهما في التصرف فإن الذمي لو اشترى برأس المال خمورا أو خنازير صح، ولو اشتراها مسلم لا يصح.

Mas'alah: What are the effects of a valid mufawada partnership regarding agency and suretyship?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3825)

يكون عاما. قال: وتنعقد على الوكالة والكفالة، أما الوكالة فلتحقق المقصود وهو الشركة في المال على ما بيناه. وأما الكفالة لتحقق المساواة فيما هو من مواجب التجارات وهو توجه المطالبة نحوهما جميعا. قال ما يشتريه كل واحد منهما تكون على

الشركة إطعام أهله وكسوتهم، وكذا كسوته، وكذا الإدام [البناية] يكون عاما) ش: في أنواع التجارة، والمفاوضة عامة فيها نظيره ما ذكرناه في "الشامل" في قسم "المبسوط" . وإن تعارض عبدان مسلم وذمي كانت شركة العنان والمفاوضة أعم من العنان، فإذا بطل يعني العموم فبقي معنى الخصوص، فجاز إثبات العنان بلفظ المفاوضة، كما جاز إثبات الخصوص بلفظ العموم. وتنعقد أي المعاوضة في بعض النسخ م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (وتنعقد على الوكالة والكفالة) ش: يعني أن كل واحد من الشريكين يكون فيما باشر وكيلا عن الآخر وكفيلا عنه م: (أما الوكالة فلتحقق المقصود وهو الشركة في المال) ش: لأن التصرف في مال الغير لا يجوز إلا بولاية أو وكالة، ولم توجد الولاية فتثبت الوكالة لتحقق المقصود من الشركة فيكون كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه في النصف م: (على ما بيناه) ش: يعني عند قوله قبل هذا ليكون ما تستفاد بالتصرف مشتركا بينهما. م: (وأما الكفالة لتحقق المساواة فيما هو من مواجب التجارات) ش: أي وأما انعقاد المفاوضة على الكفالة فيتحقق معنى المفاوضة وهي المساواة في أمر هو من موجبات التجارة أي من مقتضياتها، أي الأمر الآخر الذي هو من مواجب التجارة ويوجب التجارة. م: (وهو توجه المطالبة نحوهما جميعا) ش: فيكون كل واحد منهما كفيلا عن الآخر فيما وجب عليه بسبب التجارة، وإذا كفل أحدهما بمال عن أجنبي لزم الآخر عند أبي حنيفة، وخلافا لهما على ما يجيء إن شاء الله تعالى. وإذا اشتراه كل واحد منهما وفي أكثر النسخ. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (وما يشتريه كل واحد منهما) ش: أي من المتعاوضين م: (تكون على الشركة إطعام أهله وكسوتهم) ش: فإنها تكون الذي اشتراه خاصة. قال المصنف م: (وكذا كسوته) ش: أي وكذا كسوة الذي اشتراه يكون له خاصة م: (وكذا الإدام) ش: يعني يكون الذي اشتراه لا على الشركة، لكن يطالب كل واحد منهما بالثمن، ألا ترى إلى ما قاله الكرخي في "مختصره" . وإذا اشترى أحدهما طعاما لأهله

أو كسوة أو ما لا بد لهم منه، فذلك جائز وهو قول خاصة دون صاحبه، وللبائع أن يطالب بثمن ذلك أيهما شاء على ما يجيء. وكذا إذا اشترى أحدهما جارية ليطأها بإذن شريكه، وليس له أن يشتري جارية للوطء إذا

Mas'alah: What is the ruling on purchases made by one partner in a mufawada partnership?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3826)

لأن مقتضى العقد للمساواة، وكل واحد منهما قائم مقام صاحبه في التصرف، وكان شراء أحدهما كشرائهما إلا ما استثناه في الكتاب فهو استحسان لأنه مستثنى عن المفاوضة للضرورة، فإن الحاجة الراتبة معلومة الوقوع ولا يمكن إيجابه على صاحبه ولا الصرف من ماله، ولا بد من الشراء فيختص به ضرورة، والقياس أن يكون على الشركة لما بينا، وللبائع أن يأخذ بالثمن أيهما شاء المشتري بالأصالة، وصاحبه بالكفالة، ويرجع الكفيل على المشتري بحصته بما أدى؛ لأنه قبض دينا عليه من مال مشترك بينهما. قال: ولا يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر [البناية] لم يأذن له شريكه. وكذلك إذا اشترى جارية للخدمة وفي "مختصر الكرخي" - رحمه الله - أيضا وإن اشترى أحدهما جارية للوطء بإذن شريكه فاستولدها ثم استحقت فعلى الواطئ العقد يأخذ المستحق بالعقد أيهما شاء. م: (لأن مقتضى العقد) ش: أي عقد شركة المفاوضة م: (للمساواة) ش: وهذا تعليل للمثنى منه، وهو قوله يكون على الشركة م: (وكل واحد منهما) ش: أي من المتعاوضين م: (قائم مقام صاحبه في التصرف وكان شراء أحدهما كشرائهما إلا ما استثناه في الكتاب) ش: أي في القدوري. م: (فهو) ش: أي المستثنى منه م: (استحسان لأنه مستثنى عن المفاوضة

للضرورة) ش: لأن كل واحد منهما حين يشارك شارك صاحبه عالم بحاجته إلى ذلك، ومعلوم أن كل واحد منهما لم يقصد بلفظ المفاوضة أن تكون نفقته ونفقة عياله على شريكه. م: (فإن الحاجة الراتبة) ش: أي الراتبة من قولهم رتب الشيء إذا استقر ودام، وأمر مرتب دائم ثابت م: (معلومة الوقوع، ولا يمكن إيجابه) ش: أي إيجاب شراء أحد المتعاوضين م: (على صاحبه ولا الصرف) ش: أي صرف الثمن م: (من ماله، ولا بد من الشراء) ش: أي شراء طعام الأهل وكسوتهم م: (فيختص به) ش: أي يختص المشتري بالطعام والكسوة م: (ضرورة) ش: لأنه لا بد من شراء ذلك. م: (والقياس أن يكون) ش: كل ذلك م: (على الشركة لما بينا) ش: وهو قوله لأن مقتضى العقد المساواة م: (وللبائع أن يأخذ بالثمن) ش: أي بثمن الطعام والكسوة والإدام م: (أيهما) ش: أي المتعاوضين م: (شاء المشتري) ش: أي يطالب المشتري م: (بالأصالة) ش: لأنه هو المباشر م: (وصاحبه) ش: أي يطالب صاحبه م: (بالكفالة) ش: لأنه كفيل عنه م: (ويرجع الكفيل على المشتري بحصته بما أدى) ش: يعني من مال الشركة م: (لأنه قضى دينا عليه من مال مشترك بينهما) ش: أي بين المتعاوضين م: (وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر) ش: أي

Mas'alah: What happens to a mufawada partnership when one partner inherits property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3831)

وإن ورث أحدهما مالا تصح في الشركة، أو وهب له ووصل إلى يده بطلت المفاوضة وصارت عنانا لفوات المساواة فيما يصلح رأس المال؛ إذ هي شرط فيه ابتداء وبقاء وهذا لأن الآخر لا يشاركه فيما أصابه لانعدام السبب في حقه، إلا أنها تنقلب عنانا

للإمكان، فإن المساواة ليست بشرط فيه ولدوامه حكم الابتداء لكونه غير لازم فإن ورث أحدهما عرضا فهو له. ولا تفسد المفاوضة، وكذا العقار لأنه لا تصح فيه الشركة، فلا يشترط المساواة فيه. [البناية] [بطلان المفاوضة وصيرورتها عنانا] م: (وإن ورث أحدهما) ش: أي أحد المتعاوضين. م: (مالا تصح فيه الشركة) ش: هذه الجملة صفة لقوله مالا، والمال كالدراهم والدنانير والفلوس النافقة. م: (أو وهب له) ش: أي لأحد المتعاوضين. م: (ووصل) ش: أي المال. م: (إلى يده بطلت المفاوضة وصارت) ش: أي الشركة. م: (عنانا لفوات المساواة) ش: التي هي الشرط. م: (فيما يصلح رأس المال إذ هي) ش: أي المساواة. م: (شرط فيه) ش: أي في عقد الشركة المفاوضة. م: (ابتداء وبقاء) ش: أي في حال الابتداء وحالة البقاء. لا قضاء مساواة الدوام. م: (وهذا) ش: أي بطلان المفاوضة وصيرورتها عنانا. م: (لأن الآخر) ش: أي الشريك الآخر. م: (لا يشاركه) ش: أي لا يشارك صاحبه. م: (فيما أصابه) ش: من المال. م: (لانعدام السبب) ش: أي سبب الشركة وهي التجارة. م: (في حقه) ش: أي في حق الآخر. م: (إلا أنها) ش: أي غير أن المفاوضة. م: (تنقلب عنانا للإمكان، فإن المساواة ليست بشرط فيه) ش: أي في العنان ابتداء، وكل ما ليس بشرط فيه الابتداء لا يشترط فيه دواما. م: (ولدوامه) ش: أي ولدوام العنان. م: (حكم الابتداء لكونه غير لازم) ش: أي لكونه عقدا غير لازم فإن أحد الشريكين إذا امتنع عن المضي على موجب العقد لا يجبره القاضي على ذلك فصار كالوكالة المفردة، فصار كأنهما إنشاء الشركة في الحال، ولا مساواة بينهما فيكون عنانا. فإن قيل: الإجارة عقد لازم حتى لا يتفرد كل واحد من المتعاقدين بالفسخ ويجبرهما القاضي على المضي ومع ذلك لدوامها حكم الابتداء حتى لا يبقى بموت أحد المتعاقدين فكيف يصح التعليل بعدم اللزوم لإثبات مدعاه؛ إذ العقد اللازم لدوام حكم الابتداء كما في الإجارة. قيل: في جوابه الإجارة عقد غير لازم كما قال شريح لكون العقود عليه معه، وما في الحال

فكان بمنزلة العارية، إلا أنه عند معاوضة واللزوم أصل في المعاوضات تحقيقا للنظر من الجانبين كما في البيع والإجارة بموت أحدهما لا باعتبار كونه لازما باعتبار فوت المستحق؛ لأن رقبة الدار تنتقل إلى الوارث. م: (وإن ورث أحدهما) ش: أي أحد المتعاوضين. م: (عرضا) ش: أي متاعا من الأمتعة. م: (فهو له) ش: أي فالعرض له، يعني لا يكون في الشركة. م: (ولا تفسد المفاوضة، وكذا العقار) ش: أي وكذا لا يفسد المفاوضة، إذا ورث أحدهما عقارا. م: (لأنه لا تصح فيه الشركة ولا شرط المساواة فيه) ش: أي في العنان، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where both parties agree to share all purchases equally?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=873)

وفي المنتقى عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في رجلين قالا: ما اشترينا من شيء فهو بيننا نصفين فهو جائز وفيه أيضا عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في رجل قال لآخر: ما اشتريت من أصناف التجارة فهو بيني وبينك فقبل ذلك صاحبه فهو جائز، وكذلك إذا قال "اليوم وما أشتري في ذلك اليوم" كان بينهما نصفين، وكذلك لو قال كل واحد منهما لصاحبه ولم يوقتا، وكذلك إذا قال: ما اشتريت من الدقيق فهو بيني وبينك، وليس لواحد منهما

أن يبيع حصة صاحبه مما اشترى إلا بإذن صاحبه؛ لأنهما اشتركا في الشراء لا في البيع، كذا في المحيط.

Mas'alah: What are the conditions for a valid mufawada partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=879)

وأما شرائطها فمنها التنصيص على المفاوضة، كذا في المحيط، وإن عقدها من يعرف معناها فاستوفى المعنى في العقد صحت بغير لفظ المفاوضة، كذا في المضمرات، وأن يكون كل واحد منهما من أهل الكفالة بأن يكونا بالغين حرين عاقلين متفقين في الدين، كذا في الذخيرة، وأن تكون عامة في عموم التجارات، كذا في المحيط، وأن يكون رأس مالهما على السواء من حيث القدر إذا كانا من جنس واحد ونوع واحد، وإن كانا من جنسين مختلفين نحو الدراهم والدنانير أو كانا من جنس واحد إلا أنه اختلف نوعهما نحو الكسور مع الصحاح يشترط مع ذلك التساوي في القيمة، كذا في الذخيرة وأن لا يكون لكل واحد منهما من المال الذي يجوز عليه عقد الشركة سوى رأس المال الذي شاركه به صاحبه ابتداء وانتهاء، وكذا في المحيط إذا كان المالان على السواء عند الشركة حتى صحت المفاوضة ثم صار في أحدهما فضل قبل أن يشتريا بأن زادت قيمة أحد النقدين بعد عقد المفاوضة قبل الشراء انتقضت المفاوضة وصارت عنانا، وكذا إن اشترى بأحد المالين وزاد الآخر وإن حصل الفضل بعد الشراء بالمالين فالمفاوضة على حالها، كذا في خزانة المفتين، وإن تفاضلا في الأموال التي لا تصح فيها الشركة كالعرض والعقار والدور جازت المفاوضة، وكذا المال الغائب، كذا في البدائع.

Mas'alah: How does a deposit or debt affect the validity of mufawada partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=879)

ولو كان لأحدهما وديعة نقد لم تصح، ولو كان له دين صحت إلى أن يقبضه، فإذا قبضه فسدت وصارت عنانا، وكذا يعتبر التساوي في التصرف فإنه لو ملك أحدهما تصرفا لم يملكه الآخر فات التساوي، كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What property is not shared in a mufawada partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=880)

ولا يشاركه فيما يرث من ميراث ولا جائزة يجيزها السلطان ولا الهبة ولا الصدقة، كذا في فتاوى قاضي خان، ولا الهدية، هكذا في المبسوط والملك إذا وقع لأحد الشريكين بسبب سابق على الشركة لا يشاركه الآخر فيه كما لو اشترى عبدا بشرط الخيار للبائع، ثم فاوض المشتري رجلا ثم أسقط الخيار فإنه لا يكون لشريكه في العبد شركة، كذا في الكافي.

Mas'alah: What types of liability are not shared between partners in a mufawada partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=881)

ولو لحق أحدهما ضمان لا يشبه ضمان التجارة لا يؤخذ به شريكه كأروش الجنايات والمهر والنفقة وبدل الخلع والصلح عن القصاص وعلى هذا ليس له أن يحلف الشريك على العلم إذا أنكر الشريك الجاني بخلاف ما لو ادعى على أحدهما بيع خادم فأنكره فللمدعي أن يحلف المدعى عليه على البتات وشريكه على العلم؛ لأن كل واحد لو أقر بما ادعاه المدعي يلزمهما بخلاف الجناية لو أقر أحدهما لا يلزم الآخر، كذا في فتح

القدير.

Mas'alah: What happens to a partnership if one partner acquires property through inheritance or gift?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=882)

لو استفاد أحد المتفاوضين مما لا يجوز عليه عقد الشركة بإرث أو هبة أو وصية أو نحو ذلك ووصل إليه بطلت المفاوضة وصارت شركتهما عنانا، كذا في السراجية.

Mas'alah: Does inheriting goods or debts invalidate a Mufawada partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=882)

وإن ورث عروضا أو ديونا لا تبطل المفاوضة ما لم يقبض الديون، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Does inheriting real estate invalidate a Mufawada partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=882)

وكذا العقار، كذا في الهداية.

Mas'alah: Does a partner's purchase with his own capital and increase in value invalidate Mufawada?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=882)

وإن اشترى أحدهما بماله وزاد المشتري في قيمته فالقياس أن تبطل، وفي الاستحسان لا تبطل، كذا في المضمرات.

Mas'alah: Does an increase in value after purchase affect the validity of Mufawada?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=882)

وإن حصل الفضل بعد الشراء بالمالين فالمفاوضة على حالها، وكذا إذا وقع الشراء بأحد المالين وزاد الذي وقع الشراء به بعد ذلك لا تنتقض المفاوضة، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What distinguishes mufawada from 'inan partnership in work partnerships?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=899)

ثم هي قد تكون مفاوضة وقد تكون عنانا، فإن ذكر في الشركة لفظ المفاوضة أو معنى المفاوضة بأن اشترط الصانعان على أن يتقبلا جميعا الأعمال وأن يضمنا الأعمال جميعا على التساوي وأن يتساويا في الربح والوضيعة وأن يكون كل واحد كفيلا عن صاحبه فيما لحقه بسبب الشركة فهي مفاوضة، وإن شرطا التفاضل في العمل والأجر بأن قالا على أحدهما الثلثان من العمل وعلى الآخر الثلث والأجر والوضيعة بينهما على قدر ذلك فهي شركة عنان، وكذا إذا ذكرا لفظة العنان، وكذا

Mas'alah: What is the ruling when one person acknowledges another as a mufawada partner and the other confirms?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1923)

إذا قال الرجل فلان شريكي مفاوضة فقال فلان نعم أو أجل أو قال صدق أو قال هو كما قال أو قال هو صادق فهذا كله سواء وهما شريكان في كل ماله بعين أو دين أو رقيق أو عقار أو غير ذلك مما في يد كل واحد منهما بينهما نصفين الإطعام مثل كل واحد منهما وكسوته وكسوة أهله فإن ذلك لمن في يده استحسانا وكذلك أم ولد أحدهما أو مدبرته، فأما إذا كان لأحدهما مكاتب قد كاتبه قبل إقراره فما عليه من بدل الكتابة يكون بينهما وكذلك لو قال هو مفاوض في الشركة وأنا مفاوضه في الشركة كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on one mufawada partner acknowledging a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1923)

إذا أقر أحد المتفاوضين بما دخل تحت المفاوضة فهو جائز وعلى شريكه صدقه شريكه في ذلك أو كذبه والإقرار بمطلق الدين داخل تحت المفاوضة فإن أقر أحد المتفاوضين بدين في الشركة، وقال شريكه هذا وجب عليك قبل المفاوضة وإنه عليك خاصة وقال المقر لا بل بعد المفاوضة فالقول قول المقر مع يمينه وإذا أقر أحد شريكي العنان بدين دخل تحت تجارتهما لا يصح على شريكه إذا كذبه الشريك فيه فإن أقر بدين تولى مباشرة سببه بنفسه يؤاخذ بجميع ذلك ولا يرجع على شريكه بشيء وإن أقر بدين توليا مباشرة سببه يؤاخذ بنصف ما أقر به ولا يؤاخذ شريكه بشيء وإن أقر بدين تولى شريكه مباشرة سببه بنفسه لا يلزمه شيء هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when one mufawada partner acknowledges a third partner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1924)

إذا كان الرجلان متفاوضين فأقر أحدهما بشركة رجل آخر معهما وأنكر الآخر ذكر في الكتاب أن إقراره جائز عليهما وما في أيديهما يصير مشتركا بينهما وبين الثالث شركة ملك ولا تثبت بينهما شركة مفاوضة ولا شركة عنان. ولو قال فلان شريكنا شركة عنان أو قال شركة مفاوضة وكذبه صاحبه فإن الثالث يصير شريكا شركة عنان لا شريكا شركة مفاوضة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a man admits a non-speaking child as a mufawada partner and the father confirms?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1924)

أقر لصبي لا يتكلم بشركة المفاوضة وصدقه أبوه فما في يد الرجل بينهما نصفين ولا يكونان متفاوضين ولم يصر ما في يد الصبي مشتركا بينهما كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What are the rulings on purchases and debts in a partnership of equals (mufawada)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2673)

قائم مقام صاحبه في التصرف، وكان شراء أحدهما كشرائهما، إلا ما استثناه في الكتاب، وهو استحسان لأنه مستثنى عن المفاوضة للضرورة، فإن الحاجة الراتبة معلومة الوقوع، ولا يمكن إيجابه على صاحبه ولا التصرف من ماله، ولا بد من الشراء فيختص به ضرورة. والقياس أن يكون على الشركة لما بينا (

Mas'alah: What are the rulings on purchases and debts in a partnership of equals (mufawada)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2673)

وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له) تحقيقا للمساواة، فمما يصح الاشتراك فيه الشراء والبيع والاستئجار، ومن القسم الآخر الجناية والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد وعن النفقة. [العناية] وقوله (لما بينا) إشارة إلى هذا التعليل. وقوله (وللبائع) أي لبائع الطعام والكسوة (قوله فمما يصح الاشتراك فيه البيع والشراء والاستئجار) أما صورة البيع والشراء فظاهرة، وأما صورة الاستئجار فهو أن يستأجر أحد المتفاوضين أجيرا في تجارتهما أو دابة أو شيئا من الأشياء للمؤجر أن يأخذ أيهما شاء لأن الإجارة من عقود التجارة وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بما يلزمه بالتجارة، وكذلك إن استأجره لحاجة نفسه أو استأجر إبلا إلى مكة يحج عليها فللمكاري أن يأخذ أيهما شاء، إلا أن شريكه إذا أدى من خالص ماله رجع به عليه لأنه أدى ما كفل عنه بأمره، وإن أدى من مال الشركة يرجع عليه بنصيب من المؤدى، وأما في شركة العنان فلا يؤاخذ به غير الذي استأجره لأنه هو الملتزم بالعقد وصاحبه ليس بكفيل عنه. ومن القسم الآخر الجناية على بني آدم والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد وعن النفقة، فلو ادعى رجل على أحد المتفاوضين جراحة خطأ لها أرش مقدر واستحلفه فحلف ثم أراد أن يستحلف شريكه ليس له ذلك ولا خصومة له مع شريكه لأن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فيما لزمه بسبب التجارة، فأما ما يلزمه بسبب الجناية فلا يكون الآخر كفيلا به، ألا ترى أنه لو ثبت بالبينة أو بمعاينة السبب لم يكن على الشريك من موجبها شيء ولا خصومة للمجني عليه معه، وكذا المهر والخلع والصلح عن جناية العمد والنفقة إذا ادعاه على أحدهما وحلفه عليه ليس له أن يحلف الآخر لما بينا وصورة الخلع ما إذا كانت المرأة

عقدت عقد المفاوضة ثم خالعت مع زوجها فما لزم عليها من بدل الخلع لا يلزم شريكها، وكذا لو أقرت ببدل الخلع لا يلزم على شريكها، ومن هذا يتبين صورة غيره

Mas'alah: What happens to a mufawada partnership when one partner inherits property that cannot be shared?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2676)

وإن ورث أحدهما ما لا يصح فيه الشركة أو وهب له ووصل إلى يده بطلت المفاوضة وصارت عنانا) لفوات المساواة فيما يصلح رأس المال إذ هي شرط فيه ابتداء وبقاء، وهذا لأن الآخر لا يشاركه فيما أصابه لانعدام السبب في حقه، إلا أنها تنقلب عنانا للإمكان، فإن المساواة ليست بشرط فيه، ولدوامه حكم الابتداء لكونه غير لازم (

Mas'alah: What is the ruling on inheriting goods or real estate in a mufawada partnership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2676)

وإن ورث أحدهما عرضا فهو له ولا تفسد المفاوضة) وكذا العقار لأنه لا تصح فيه الشركة [العناية] إلى نفي ما ذهب إليه عامة المشايخ في شرح الجامع الصغير من عدم التفرقة بين ما إذا كانت بأمره أو بغير أمره لإطلاق جواب الجامع الصغير والمصنف تابع ما ذهب إليه الفقيه أبو الليث في شروح الجامع الصغير من التفرقة بينهما. وأجاب عن إطلاق جواب الكتاب: أي الجامع الصغير بأنه محمول على المقيد وهو الكفالة بالأمر لأنه حينئذ تكون معاوضة انتهاء وإلا فهو متبرع ابتداء وانتهاء فلا يلزم شريكه، وضمان الغصب والاستهلاك بمنزلة الكفالة عند أبي حنيفة: يعني في أنه يلزم شريكه.

وعند محمد ضمان الغصب والاستهلاك بمنزلة التجارة في أنه يلزمه أيضا. وعن أبي يوسف في غير رواية الأصول أنه لا يلزم الشريك، وتلمح تحرير المذاهب على هذا الوجه يظهر لك سقوط ما اعترض به على المصنف في قوله بمنزلة الكفالة عند أبي حنيفة بأن محمدا مع أبي حنيفة في لزوم ضمان الغصب والاستهلاك الشريك فلا يكون لتخصيص أبي حنيفة ولا لقوله بمنزلة الكفالة وجه. ووجه قول أبي يوسف أن ضمان الغصب والاستهلاك ضمان وجب بسبب ليس هو بتجارة فلا يلزم شريكه كأرش الجناية. ولهما أن ضمان الغصب والاستهلاك ضمان تجارة لأنه بدل مال محتمل للشركة فإنه يجب بأصل السبب، وعند ذلك المحل قابل للملك ولهذا ملك المغصوب والمستهلك بالضمان، وكذلك يصح إقرار المأذون له ويؤاخذ به في الحال، وكذلك يصح إقرار الصبي والمأذون له والمكاتب به، ولو لم يكن ضمان تجارة لما صح وذلك معنى قوله لأنه معاوضة انتهاء. وقوله (وإن ورث أحدهما مالا) بالتنوين أي المال الذي تصح فيه الشركة كالدراهم والدنانير والفلوس النافقة بطلت المفاوضة لما ذكر في الكتاب. وقوله (فإن المساواة ليست بشرط فيه) أي في العنان ابتداء، وكل

Mas'alah: Why does suretyship (kafala) follow from a general partnership (mufawada)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2701)

والكفالة مقتضى المفاوضة. وجه الاستحسان أن هذه الشركة (مقتضية للضمان) ؛ ألا ترى أن ما يتقبله كل واحد منهما من العمل مضمون على الآخر، ولهذا يستحق الأجر بسبب نفاذ تقبله عليه فجرى مجرى المفاوضة في ضمان العمل واقتضاء البدل.

Mas'alah: What is the difference between 'inan and mufawada partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2379)

(وهذا) النوع من الشركة قد يكون عنانا، وقد يكون مفاوضة عند استجماع شرائط المفاوضة، ومعنى هذا أنه متى كان مفاوضة فإن كل واحد منهما مطالب بما يلتزمه صاحبه بحكم الكفالة، ومتى كان عنانا فإنما يطالب به من باشر السبب دون صاحبه – كما هو حكم الوكالة –.

Mas'alah: What are the requirements for a valid mufawada partnership contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2401)

قال: (وإذا اشترك الرجلان شركة مفاوضة فكتبا بينهما كتابا بينا فيه أنهما اشتركا فيه في كل قليل أو كثير شركة مفاوضة، وأن رأس مالهما كذا وكذا بينهما نصفين يعمل كل واحد منهما برأيه، فإذا اشتركا على هذا فهما متفاوضان) ؛ وهذا لما بينا أن اعتبار المساواة ركن المفاوضة. فلا بد من أن تذكر التسوية بينهما في رأس المال والربح. وأن الشركة بينهما في كل قليل أو كثير؛ لأنه إذا اختص أحدهما بملك مال يصلح أن يكون رأس مال في الشركة، لا يكون العقد بينهما مفاوضة؛ لانعدام المساواة. ولكن إن اختص أحدهما بملك عرض أو دين على إنسان، فالشركة بينهما مفاوضة؛ لأن العرض لا يصلح أن يكون رأس مال الشركة، والدين كذلك. وهو نظير الاختصاص بالزوجة أو الولد؛ وذلك لانعدام المساواة المعتبرة في المفاوضة، ونص في الكتاب على لفظة المفاوضة. وقد بينا أن هذا لا بد منه، وإن كانا لا يعرفان جميع أحكام المفاوضة، وبعد ما صارا متفاوضين فما اشترى أحدهما فهو جائز عليه، وعلى صاحبه يؤخذ به كله؛ لأن

المفاوضة تتضمن الوكالة والكفالة، فبحكم الوكالة يجعل شراء أحدهما كشرائهما، وبحكم الكفالة يجعل كل منهما مطالبا بما يجب على صاحبه بسبب التجارة.

Mas'alah: Is mufawada partnership valid without mixing capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2401)

قال: (وإن كان رأس مال كل واحد منهما ألف درهم فاشتركا، ولم يخلطا المال: فالشركة جائزة) . وفي النوادر قال: في القياس لا تكون الشركة مفاوضة بينهما قبل خلط المالين؛ لأن كل واحد منهما مختص بملك مال يصلح أن يكون رأس مال في الشركة، وذلك ينفي المفاوضة، وفي الاستحسان: يجوز؛ لأن المساواة موجودة بينهما – وإن لم يخلطا المال – واختصاص أحدهما بملك مال غير صارف للمفاوضة بعينه، بل بانعدام المساواة. فإذا كانت المساواة موجودة: كان الخلط وعدم الخلط سواء؛ فإن هلك أحد المالين يهلك من مال صاحبه – على ما بينا في شركة العنان – وتبطل الشركة بينهما. وإن اشتريا بأحد المالين: في القياس تبطل المفاوضة أيضا؛ لأن المشترى صار بينهما نصفين، والآخر مختص بملك رأس ماله، فتنعدم المساواة، وفي الاستحسان لا يبطل العقد. وللاستحسان وجهان: (أحدهما) أن المساواة قائمة معنى؛ لأن الآخر، وإن ملك نصف المشترى فقد صار نصف الثمن مستحقا عليه لصاحبه، ونصف ماله مستحق به لصاحبه. (والثاني) أن ما لا يمكن التحرز عنه يجعل عفوا، ولا يمكن

التحرز عن هذا التفاوت عادة. فقلما يجدان شيئا واحدا يشتريانه بمالهما. ولا بد من أن

يكون الشراء بأحد المالين قبل الآخر، فيجعل هذا عفوا لعدم إمكان التحرز عنه.

Mas'alah: What is the ruling on mufawada partnership when one partner's dirhams are white and the other's black?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2402)

فإن كانت دراهم أحدهما بيضا ودراهم الآخر سودا: فهو كذلك) ؛ لأن السود والبيض كل واحد منهما يصلح أن يكون رأس مال في الشركة. وبتفاوت الوصف ينعقد الاختلاط. وقد بينا أن الخلط ليس بشرط، إلا أن يكون لأحدهما على الآخر فضل في الصرف؛ فلا تجوز شركة المفاوضة لانعدام التساوي بينهما إلا في رواية عن أبي يوسف – رحمه الله –، وقد بينا هذا. ثم تكون الشركة بينهما عنانا؛ لأن تحصيل مقصود المتعاقدين بقدر الإمكان واجب، والعنان قد يكون عاما وقد يكون خاصا، وهذا عنان عام. وإن لقباه بالمفاوضة فهو لقب فاسد؛ لانعدام شرط المفاوضة، ولكن لا يبطل به أصل الشركة؛ فإن كان شراء يوم وقعت الشركة، ثم صار في أحدهما فضل قبل أن يشتريا شيئا: فسدت المفاوضة أيضا؛ لأنه اعترض بعد العقد قبل حصول المقصود به ما يمنع ابتداء العقد – وهو التفاوت في ملك المال – فيكون مبطلا للعقد كما لو ورث أحدهما مالا يصلح أن يكون رأس مال في الشركة تفسد به المفاوضة، وإن كان ذلك بعد الشراء بالمالين جميعا، فالشركة جائزة؛ لأن المقصود قد حصل حين اشتريا بالمالين، فلا معتبر بما يظهر من التفاوت في العرف بعد ذلك. (فإن قيل): أليس أنه لو ورث أحدهما مالا بعد الشراء بالمالين، أو وهب له مال فسدت المفاوضة. (قلنا) : لأن المساواة في ملك المال منعدم هناك بما اختص به أحدهما، وهنا لا ينعدم؛ لأن ملكهما تحول من الدراهم إلى المشترى، والمشترى بينهما نصفان. (فإن قيل) : لا كذلك بل

لكل واحد منهما على صاحبه نصف رأس ماله دينا عليه حتى لو هلك المشترى يرجع كل واحد منهما على صاحبه بنصف رأس ماله فتنعدم المساواة أيضا بظهور الفصل في النصف. (قلنا) : نعم، ولكن ما استوجبه كل واحد منهما على صاحبه دين عليه، والدين لا يصلح أن يكون رأس مال في الشركة فالتفاوت بينهما في ذلك لا يمنع بقاء المفاوضة، كما لو ورث أحدهما دينا أو عرضا،

Mas'alah: What is the ruling on mufawada partnership when capital is in different currencies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2402)

وكذلك لو كان رأس مال أحدهما ألف درهم، ورأس مال الآخر مائة دينار. فإن كانت قيمتها مثل الألف: فالشركة بينهما مفاوضة، وهذا في التفريع كالسود والبيض، وإن كانت قيمة الدنانير أكثر من ألف درهم لم تجز المفاوضة لانعدام المساواة، وكانت الشركة بينهما عنانا حتى لا يطالب كل واحد منهما بما يجب على صاحبه؛ لأن ذلك من حكم الكفالة الثابتة

بالمفاوضة.

Mas'alah: What transactions is a mufawid partner permitted to undertake?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2404)

قال: (ولأحد المتفاوضين أن يبيع بضاعة مع رجل، وأن يدفع مضاربة، وأن يودع) ،

وقد بينا أن شريك العنان يملك هذا؛ فالمفاوض أولى لأنه أعلم تصرفا منه.

Mas'alah: Why may a partner in a full partnership not lend partnership property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2404)

قال: (وليس له أن يقرض؛ لأن الإقراض تبرع) ، وكل واحد من المتفاوضين إنما قام مقام صاحبه في التجارة في مال الشركة دون التبرع. ألا ترى أنه لا يملك الهبة ولا الصدقة في نصيب صاحبه،. فالاقتراض في كونه تبرعا كالصدقة أو فوقه. قال – صلى الله عليه وسلم: «الصدقة بعشرة أمثالها، والقرض بثمانية عشر». وقيل: إنما جعل الثواب في القرض أكثر؛ لأن ملتمس القرض لا يأتيك إلا محتاجا، والسائل للصدقة قد يكون غير محتاج.

Mas'alah: What is the ruling on one mutual partner entering into a mutual partnership with a third party?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2407)

قال: (وإن شارك أحد المتفاوضين رجلا شركة مفاوضة لم يجز ذلك على شريكه) في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –؛ لأن الثاني مثل الأول، فلا يكون من توابع الأول مستفادا به. كما أنه ليس لشريك العنان أن يشارك غيره فكذلك، وعلى قول محمد – رحمه الله تعالى – يجوز ذلك منه؛ لأن المتفاوضين كل واحد منهما قائم مقام صاحبه فيما هو من صنيع التجار؛ فيكون كل واحد منهما كفعلهما. إذا عرفنا هذا فنقول: المستبضع وكيل للدافع؛ فيعزل بموت الدافع – علم به أو لم يعلم –؛ لأن هذا عزل

من طريق الحكم. فإذا اشترى المتاع بعد ذلك كان مشتريا لنفسه، فإذا نقد الثمن بالمال المدفوع إليه فقد قضى بمال الغير دينا عليه؛ فيكون ضامنا مثل ذلك المال لصاحب المال، ونصف هذا المال لشريك العنان فيضمن له ذلك، والنصف الآخر للمفاوض الحي ولورثة الميت فيضمن لهما ذلك. وإنما قلنا: إنه ينعزل بموت الدافع أما في حقه لا يشكل، وفي حق الشريكين الآخرين؛ لأن الشركة قد انقطعت من الدافع، وبين كل واحد منهما بموته، واعتبار أمره في حقهما كان بعقد الشركة؛ فلا يبقى بعد انتقاضها.

Mas'alah: Is a partner in a mufawada partnership liable for the dower or blood money owed by his partner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2413)

قال: (ولا يلزم المفاوض ما على شريكه من مهر أو أرش جناية) ؛ لأن كل واحد منهما ملتزم لما وجب لطريق التجارة. والنكاح ليس بتجارة؛ فالمهر الواجب به لا يكون واجبا بسبب التجارة، ولأنه بدل مما لا يحتمل الشركة. وكفالة كل واحد منهما عن صاحبه بدين هو بدل ما يحتمل الشركة حتى يكون منفعة مباشرة بسبب الالتزام لهما، وأرش الجناية واجب بطريق العدوان دون التجارة. فهو بدل ما لا يحتمل الشركة بينهما. والدليل على الفرق أن إقرار المأذون بالمهر وأرش الجناية غير صحيح في حق المولى بخلاف إقراره بديون التجارة.

Mas'alah: Does a partner in a mufawada partnership share in inheritance, gifts, or grants received by his partner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2413)

قال: (ولا يشارك أحدهما صاحبه فيما يرث من ميراث، ولا جائزة يجيزها السلطان له أو هبة، أو هدية) إلا "عند ابن أبي ليلى – رحمه الله –" فإنه يقول: مقتضى الشركة المساواة. وقد بقيت الشركة بينهما فيثبت ما هو مقتضاها، وهو بناء على مذهبه

Mas'alah: Why does a partner not share in inheritance or gifts received by his partner in a mufawada partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2414)

أن في الابتداء لو كان رأس مالهما على التفاوت يجوز الشركة، ويصير رأس المال بينهما نصفين، فكذلك في الانتهاء. ولكنا نقول: لا بد للملك من سبب، وسبب الإرث القرابة، وذلك غير موجود في حق الشريك، ولا يمكن جعل الوارث مملكا نصفه من شريكه بعقد الشركة؛ لأن تمام سبب الملك له بعد موت المورث، والتمليك لا يسبق سببه؛ لأن كل واحد منهما يجعل كالوكيل عن صاحبه فيما يحتمله، ويجوز الميراث يدخل في ملك الوارث بغير صنعه، فلا يجوز أن يكون نائبا عن شريكه فيه، وكذلك الصدقة؛ فإن مع إضافة موجب العقد إليه لا يمكن جعله نائبا عن شريكه.

Mas'alah: When does a partner's exclusive acquisition of dirhams or dinars invalidate the mufawada partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2414)

قال: (ولا يفسد ذلك المفاوضة إلا أن يكون دراهم أو دنانير، وقد قبضه) معناه: لم يكن دينا، وهذا بناء على ما بينا أنه متى اختص أحدهما بملك مال يصلح أن يكون رأس مال الشركة ينعدم به موجب المفاوضة فتبطل المفاوضة.

Mas'alah: Is a mufawada partnership valid between a Muslim and a dhimmi?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2420)

[المفاوضة بين المسلم والذمي] قال: (ولا تجوز المفاوضة بين المسلم والذمي في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله) وقال أبو يوسف - رحمه الله: يجوز ذلك، وهي مكروهة.

ووجه قوله: إن كل واحد منهما من أهل الوكالة والكفالة على الإطلاق فتصح المفاوضة بينهما كالمسلمين والذميين؛ وهذا لأن مقتضى المفاوضة والكفالة الوكالة. فإنما تشترط أهلية كل واحد منهما في ذلك، ثم كل واحد منهما مالك للتصرف بنفسه؛ فكان كل واحد منهما من أهل المفاوضة. ألا ترى أن المفاوضة تصح بين الذميين والمسلمين، فكذلك تصح بين المسلم والذمي، ولا معتبر بتفاوتهما في التصرف من حيث إن المسلم لا يتصرف في الخمر والخنزير، والذمي يتصرف في ذلك؛ وهذا لأن الذمي الذي هو شريك المسلم مفاوضة لا يتصرف "عندي" في الخمر والخنزير. ثم لا معتبر بالمساواة في التصرف. ألا ترى أن المفاوضة تصح بين الكتابي والمجوسي،
والمجوسي يتصرف في الموقوذة؛ لأنه يعتقد فيها المالية، والكتابي لا يفعل، وكذلك المفاوضة تصح بين حنفي المذهب وشافعي المذهب، وإن كان الحنفي يتصرف في

المثلث النبيذ؛ لأنه يعتقد فيه المالية. وشافعي المذهب يتصرف في متروك التسمية عمدا؛ لأنه يعتقد فيها المالية. ثم هذا التفاوت لا يمنع صحة المفاوضة بينهما، فكذلك المسلم والذمي وهما يقولان: مبنى المفاوضة على المساواة، ولا مساواة بين المسلم والذمي في التصرف ولا في محل التصرف – وهو المال – فإن الخمر والخنزير مال متقوم في حق أهل الذمة يجوز تصرفهم فيها بيعا وشراء وسلما، في الخمر وهي ليست بمال في حق المسلم؛ فتنعدم المساواة بينهما، وبدون المساواة لا تكون الشركة مفاوضة. ألا ترى أن المفاوضة لا تصح بين الحر والعبد لانعدام المساواة بينهما، قال: قوله: بأنه لا يتصرف في الخمر والخنزير إذا كان مفاوضا للمسلم، قلنا: المعنى الذي لأجله كان ينفذ تصرفه في الخمر والخنزير إذا كان مفاوضا للمسلم هو اعتقاد المالية والتقوم فيه، وذلك لا ينعدم بالمفاوضة مع المسلم، فلا بد من القول بنفوذ التصرف عليه، وهذا بخلاف المفاوضة بين الكتابي والمجوسي؛ لأن من يجعل الموقوذة مالا متقوما في حقهم لا يفصل بين الكتابي والمجوسي، فتتحقق المساواة بينهما في التصرف. (فإن قيل) : لا تتحقق المساواة، فإن الكتابي يؤاجر نفسه للذبح والتضحية، والمجوسي لا يؤاجر نفسه لذلك؛ لأن ذبيحته لا تحل. (قلنا) : لا كذلك، بل لكل واحد منهما أن يتقبل ذلك العمل على أن يقيمه بنفسه أو بنائبه. وإجارة المجوسي نفسه للذبح صحيح يستوجب به الأجر – وإن كان لا تحل ذبيحته –. فأما بين الحنفي والشافعي تتحقق المساواة؛ لأن الدلالة قامت على أن متروك التسمية عمدا ليس بمال متقوم، ولا يجوز التصرف فيه من الحنفي والشافعي جميعا لثبوت ولاية الإلزام

بالمحاجة له والدليل؛ فتتحقق المساواة بينهما في المال والتصرف. وإنما كرهه أبو يوسف – رحمه الله – لأن في المفاوضة الوكالة. ويكره للمسلم توكيل الذمي بالتصرف له.

Mas'alah: What is the ruling on mutual partnership between a free person and a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2422)

]

Mas'alah: Is mutual partnership valid between two dhimmis of different religions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2422)

قال: (وإن تفاوض الذميان جاز ذلك – وإن كان أحدهما نصرانيا والآخر مجوسيا –) ؛ لأن المساواة بينهما في الملك والتصرف تتحقق، وكل واحد منهما من أهل الوكالة والكفالة؛ فصحت بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim entering into partnership with an apostate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2422)

قال: (وإن شارك المسلم

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's partnership with an apostate according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2423)

المرتد شركة عنان أو مفاوضة)؛ فهو موقوف "عند أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه –"

إن قتل على ردته أو لحق بدار الحرب بطل، وإن أسلم جاز؛ لأن من أصله أن التصرفات تتوقف بالردة على أن ينفذ بالإسلام أو تبطل إذا قتل أو لحق بدار الحرب، والشركة من جملة تصرفاته. فأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله شركة العنان منه صحيحة لأن من أصلهما أن تصرف المرتد بعد ردته قبل لحاقه بدار الحرب نافذ، فإن قتل أو لحق بدار الحرب انقطعت الشركة؛ لأن في القتل موتا، ولحوقه بدار الحرب كموته، والموت مبطل للشركة. وأما المفاوضة فعلى ما قال أبو حنيفة – رحمه الله – لا يراد به توقف أصل الشركة "عندهما" بل المراد توقف صحة المفاوضة. فأما أصل الشركة صحيح "عندهما" ، وإنما توقف صفة المفاوضة عند محمد – رحمه الله – لأن المرتد عنده في التصرفات كالمريض، وكفالة المريض مرض الموت معتبرة من ثلثه، فلا يكون المرتد من أهل الكفالة المطلقة إلا أن يسلم؛ فلهذا توقف صفة المفاوضة على إسلامه. وعلى أصل أبي يوسف الكفالة، وإن كانت تصح من المرتد؛ لأنه بمنزلة الصحيح في التصرف إلا أن نفسه توقف بين أن تسلم له بالإسلام، أو تتلف عليه إذا أصر على الردة فيكون في معنى المكاتب من هذا الوجه. والمكاتب ليس من أهل المفاوضة؛ فلهذا توقف المفاوضة منه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's partnership with an apostate woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2423)

قال: (وإن شارك المسلم المرتدة شركة عنان أو شركة مفاوضة؛ جازت شركة العنان ولم تجز شركة المفاوضة إلا أن تسلم) ؛ لأن تصرف المرتدة نافذ، فإن المال باق على ملكها لأن نفسها لم تتوقف بالردة حتى لا تقبل. فكذلك في مالها إلا أنها كافرة فهي

كالذمية. ومن أصل أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله أن المفاوضة لا تصح بين المسلمة والذمية، وتصح شركة العنان وهي مكروهة. فكذلك في حق المرتدة. قال: (وينبغي في قياس قول أبي يوسف أن تكون المفاوضة جائزة مع الكراهة) ؛ لأنه يجوز المفاوضة بين المسلمة والذمية. فكذلك بين المسلمة والمرتدة، وذكر عيسى بن أبان عن أبي يوسف رحمهما الله أن مفاوضتهما تتوقف كما تتوقف مفاوضة المرتد مع المسلم؛ لأنها – وإن كانت لا تقبل – فإنها تسترق، وإذا ألحقت بدار الحرب فنفسها موقوفة من هذا الوجه؛ فلهذا تتوقف مفاوضتهما.

Mas'alah: Can one partner in a mufawada partnership enter into a kitaba contract with a slave from their joint business?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2423)

قال: (ولأحد المتفاوضين أن يكاتب عبدا من تجارتهما) ؛ لأن المفاوضة في حق شريكه أعم تصرفا من الوصي في حق اليتيم، وللوصي أن يكاتب؛ فللمفاوض ذلك بطريق الأولى. وبيان هذا: أن إقرار أحد المتفاوضين صحيح في حق شريكه، وإقرار الوصي بالدين على اليتيم غير صحيح. ثم الكتابة من عقود الاكتساب، وهو أنفع من البيع؛ لأن البيع يزيل الملك بنفسه، والكتابة لا تزيل الملك قبل الأداء. وكل واحد من المتفاوضين بمنزلة صاحبه في اكتساب المال. وإن كانت الكتابة من التاجر الذي لا يملك شيئا من العبد – وهو الأب والوصي – صحيحة، فصحتها من التاجر الذي يملك نصف العبد – وهو المفاوض – أولى، وإذا ثبت أن لأحدهما أن يكاتب: فله أن يأذن لعبده في التجارة – بطريق الأولى – فإن كل واحد منهما فك الحجر، والكتابة لازمة، والإذن في التجارة ليس بلازم. ولهذا كان للمأذون أن يأذن لعبده في التجارة وليس له

أن يكاتب، والإذن في التجارة من صنيع التجارة ومما يقصد به تحصيل المال وكل واحد من المتفاوضين في ذلك يقوم مقام صاحبه.

Mas'alah: Can one partner in a mufawada partnership manumit a slave from their joint property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2423)

قال: (وليس لأحد المتفاوضين أن يعتق عبدا بمال أو بغير مال) ؛ لأن ذلك تبرع. أما العتق بغير مال فلا إشكال فيه، وكذلك العتق بمال لأن ذلك يتعجل زوال الملك عن العبد في الحال والمآل في ذمة مفلسة لا يدرى أيقدر على الأداء أو لا يقدر؟ فلم يكن ذلك من عقود الاكتساب؛ فلهذا لا يملك المفاوض في نصيب صاحبه، وكذلك لا يزوج عبدا من تركتهما؛ لأنه ليس في تزويج العبد تحصيل المال، بل فيه تعييب رقبته من حيث الاشتغال بالمهر والنفقة. فلا يملك أحدهما في نصيب شريكه بدون إذنه. وله أن يزوج الأمة؛ لأن تزويج الأمة من عقود

الاكتساب، فإنه يكتسب به المهر، وتسقط نفقتها عن نفسه؛ ولهذا يملك الأب والوصي تزويج أمة اليتيم، ولا يملكان تزويج عبد اليتيم.

Mas'alah: What is the ruling when one partner in a mufawada partnership gives credit to a jointly-owned trading slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2424)

قال: (وإذا كان للمتفاوضين عبد تاجر فأدانه أحدهما دينا من تجارتهما؛ لم يلزمه من ذلك شيء) لأن فعل أحدهما في الإدانة كفعلهما، ولأن مالية العبد من شركتهما. وما أداناه أو أحدهما فهو من شركتهما أيضا، فلا فائدة في الإيجاب في ذمته، فلا يشتغل بما لا يفيده شرعا. (وكذلك في شركة العنان في البيع والشراء: كل واحد منهما وكيل صاحبه في البيع بالنقد والنسيئة) والإدانة بيع بالنسيئة، ولا فائدة في إيجاب ذلك في ذمته متعلقا بماليته؛ لأن ماليته من شركتهما. أما إذا كانا شريكين في عبد لهما خاصة، فأذن لهما في التجارة ثم أدانه كل واحد منهما دينا؛ فإنه يلزمه نصف دين كل واحد منهما في حصة الآخر؛ لأن كل واحد منهما من حصة صاحبه كالأجنبي حتى لا يملك التصرف فيه فما أدانه كل واحد منهما نصفه في ملكه. والمولى لا يستوجب على مملوكه دينا، ونصفه في ملك شريكه، وهو يستوجب الدين فيه لكونه مقيدا؛ فإنه في ذلك النصف كأجنبي آخر، ويجعل كل نصف من العبد كعبد على حدة (ومن أدان عبده وعبد غيره يثبت من دينه ما يخص عبد غيره دون ما يخص عبده) .

Mas'alah: What is the ruling when one partner sells a garment from his own inheritance to a jointly-owned trading slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2424)

قال: (وإن كان العبد التاجر بين المتفاوضين فباعه أحدهما ثوبا من ميراث ورثه؛ لزمه نصف ذلك الدين في نصيب الآخر) ؛ لأن ما أدانه ليس من شركتهما، وفيما ليس من شركتهما كل واحد منهما من صاحبه كالأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling when one partner leases a slave from the partnership trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2425)

قال: (ولو أجر أحد المتفاوضين عبدا من تجارتهما كان للآخر أن يأخذ الأجر) لأن كل واحد منهما قائم مقام صاحبه فيما يجب لهما بالتجارة، وفعل أحدهما كفعل صاحبه، وللمستأجر أن يأخذه بتسليم العبد؛ لأن التسليم مضمون على الآخر، والآخر مطالب عنه بكفالته بما يلتزمه بالتجارة. وإن أجر أحدهما عبدا له خاصة من الميراث لم يكن للآخر أن يأخذ الأجر؛ لأنه بدل ما ليس من شركتهما. ألا ترى أنه لو باع هذا العبد لم يكن للآخر أن يأخذ الثمن، وحكم المنفعة حكم العين، ولم يكن للمستأجر أن يأخذه بتسليم العبد؛ لما بينا أن فيما ليس من شركتهما كل واحد من صاحبه كالأجنبي، ولا تفسد المفاوضة، وإن كان الأجر دراهم أو دنانير حتى يقبضها؛ لأن أحدهما إنما فضل صاحبه بملك دين، والدين لا يصلح أن يكون رأس مال في الشركة، فإذا قبضها فسدت المفاوضة لأنه اختص بملك مال يصلح أن يكون رأس مال في الشركة، وذلك بعدم المساواة. وكذلك كل شيء، مما هو له خاصة، باعه فليس لشريكه أن يطالب به، ولا تفسد المفاوضة ما لم يقبض الثمن، فإذا قبض وكان من النقود فسدت المفاوضة لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on one mutual partner forming a limited partnership with a third party using partnership capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2425)

قال: (ولأحد المتفاوضين أن يشارك رجلا شركة عنان ببعض مال الشركة فيجوز عليه وعلى شريكه – كان بإذنه أو بغير إذنه –) وإن شاركه شركة المفاوضة بإذن شريكه؛

فهو جائز عليهما كما لو فعلا ذلك. وإن كان بغير إذنه لم تكن مفاوضة وكانت شركة عنان، وقد بينا اختلاف الروايات في هذا

Mas'alah: Does the ruling on a partner forming a partnership with a third party differ if the third party is a relative?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2426)

الفصل، ويستوي إن كان الذي شاركه أباه أو ابنه أو أجنبيا عنه؛ لأن حكم الشركة واحد فلا يمكن التهمة فيه بسبب القرابة.

Mas'alah: What is the ruling on a limited partner forming a mutual partnership with a third party in the presence or absence of his original partner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2426)

(وذكر) الحسن عن أبي حنيفة - رحمة الله عليهما - أن أحد شريكي العنان إذا شارك إنسانا آخر شركة المفاوضة، فإن كان ذلك بمحضر من شريكه؛ تصح مفاوضته وتبطل به شركته مع الأول، وإن كان بغير محضر من شريكه؛ لم تصح مفاوضته لأن مباشرته المفاوضة مع الثاني نقص منه لشركة العنان مع الأول، فإن المساواة بينهما لا تتحقق إلا به، ونقض أحد الشريكين الشركة بمحضر من صاحبه صحيح، وبغير محضر منه باطل.

Mas'alah: What is the ruling on one mutual partner hiring himself out for work and the earnings being shared?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2426)

قال: (وإذا أجر أحد المتفاوضين نفسه لحفظ شيء أو خياطة ثوب، أو عمل معلوم بأجر، واكتسب بهذا الطريق؛ فهو بينهما لأنه إنما يستوجب الأجر لتقبل ذلك العمل، وهو صحيح منه في حق صاحبه) فما يكتسب به يكون بينهما، ويجعل فعل أحدهما فيه كفعلهما - بخلاف ما إذا أجر نفسه للخدمة -؛ لأن البدل هناك يستوجبه بتسليم النفس، ونفسه ليست من شركتهما، فهو بمنزلة ما لو أجر عبدا له ميراثا، وأما شريك العنان إذا اكتسب بتقبل العمل وليس ذلك من شركتهما؛ فإنه يكون له خاصة، ولأنه وكيل صاحبه في التصرف في مال الشركة، وتقبل هذا العمل ليس بتصرف منه في مال الشركة، وكان شريكه في ذلك كأجنبي آخر.

Mas'alah: What is the ruling on one partner in a mutual partnership acknowledging a pledge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2427)

]

Mas'alah: What is the ruling on the admission of one of the partners in a mutual agency partnership regarding pawning and receiving a pledge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2427)

قال: (وإقرار أحد المتفاوضين بالرهن والارتهان جائز. كما يصح إقراره بالإيفاء والاستيفاء) لأن كل واحد منهما قائم مقام صاحبه في ذلك، ومن ملك مباشرة الشيء

بالإقرار به لانتفاء التهمة فإن أقر بذلك بعد التصرف أو موت أحدهما لم يجز إقراره على صاحبه؛ لأن الشركة قد انقطعت بينهما، وقيامه مقام صاحبه في الإقرار كان بحكم

الشركة، فلا يبقى بعد انقطاع الشركة بينهما.

Mas'alah: What happens to a mufawada partnership when one partner apostatizes and joins enemy territory?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2436)

قال: (وإذا ارتد أحد المتفاوضين ولحق بدار الحرب؛ انقطعت المفاوضة بينهما) لأن القاضي لما قضى بلحاقه بدار الحرب حتى يقسم ماله بين ورثته، والمفاوضة تبطل بالموت حقيقة، فكذلك إذا فقد موته حكما، ولأنه صار حربيا، ولا عصمة بين الحربي في دار الحرب والسلم في دار الإسلام. ألا ترى أن ابتداء المفاوضة بينهما لا يجوز، وكذلك لا يبقى، وإن رجع مسلما قبل أن يقضي القاضي بلحاقه؛ كان على الشركة لأن اللحاق بدار الحرب قبل أن يتصل به قضاء القاضي بمنزلة الغيبة؛ فلا تقطع الشركة، ولأنه بمنزلة التوكيل لصاحبه، والوكالة لا تبطل بردة الوكيل ولحاقه، ما لم يقض القاضي به، وكذلك المفاوضة وشركة العنان. فإن حكم الحاكم بلحاقه بدار الحرب ثم رجع مسلما؛ فلا شركة بينهما لأنها قد انقطعت بتمويت القاضي إياه حين قضى بلحاقه. وفي ردة الوكيل والموكل اختلاف وكلام قد بيناه في كتاب الوكالة.

Mas'alah: What is excluded from mufawada partnership property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3770)

وكذلك أم ولد أحدهما أو مدبرته؛ لأن أم الولد ليست بمال والمدبرة ليست بمحل للتجارة ومقتضى المفاوضة الشركة بينهما في كل مال قابل للتجارة والتصرف.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's kitaba payment in a mufawada partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3770)

(ألا ترى) أنه لا تثبت الشركة بينهما في المنكوحة فكذلك في المدبرة وأم الولد، فأما إذا كان أحدهما مكاتبا قد كاتبه قبل إقراره فما عليه من بدل الكتابة يكون بينهما؛ لأنه قابل للتصرف والانتقال من ملك إلى ملك بمنزلة سائر الديون. (ألا ترى) أن رقبة

المكاتب لا تصير ميراثا وما عليه من بدل الكتابة يصير ميراثا للورثة فكذلك بإقراره تثبت الشركة للآخر في بدل الكتابة، وإن كانت لا تثبت في الرقبة.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a non-speaking child to a Mufawada partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3772)

وإذا أقر لصبي لا يتكلم بشركة المفاوضة وصدقه أبوه كان ما في يد الرجل بينهما نصفين لما بينا أنه أقر له بنصف ما في يده، وقد اتصل به التصديق من أبيه، ولكن لا يكونان متفاوضين؛ لأن ثبوت المفاوضة بينهما يقتضي المساواة بينهما في التصرف والصبي الذي لا يتكلم ليس بأهل للتصرف.

Mas'alah: What is the ruling when one admits another as a partner in all things without using the term Mufawada?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3772)

وإذا أقر لرجل أنه شريك فلان في قليل وكثير، فقال فلان نعم فهما شريكان في كل قليل وكثير في يد كل واحد منهما؛ لأنهما بمنزلة المتفاوضين؛ لأن لفظة الشركة تقتضي التسوية كما في قوله تعالى {فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] وإنما يتحقق ذلك إذا جعلنا ما في يد كل واحد منهما بينهما نصفين إلا أنه لا يجوز إقرار أحدهما على صاحبه بالدين الوديعة لأن ذلك من خصائص عقد المفاوضة، ولم يثبت بإقرارهما حين لم يصرحا بلفظ المفاوضة.

Mas'alah: Why does a general partnership contract not establish mufawada without explicit wording?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3772)

(ألا ترى) أنهما لو أنشآ عقد الشركة العامة بينهما لا تكون مفاوضة إلا أن يصرحا بلفظ المفاوضة، وهذا لأن العوام من الناس قلما يعرفون جميع أحكام المفاوضة ليذكروا ذلك عند العقد فأقام الشرع التنصيص منهما على لفظ المفاوضة مقام ذكر تلك الأحكام، وإذا كان عقد الإنشاء لا يثبت المفاوضة إلا بالتصريح بلفظها فكذلك عند الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of mufawada when the capital contributions are unequal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6122)

وإذا اشترك الرجلان شركة مفاوضة ولأحدهما ألف درهم وللآخر أكثر من ذلك فعندنا هذه ليست بمفاوضة لكنها عنان عام وقال ابن أبي ليلى هي

Mas'alah: What additional conditions are specific to a mufawada partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2224)

ثم تختص المفاوضة بزيادة شرائط، فمن جملة ذلك التنصيص على المفاوضة حتى إنهما إذا لم يتلفظا بلفظ المفاوضة كانت الشركة عنانا؛ هكذا عن أبي حنيفة؛ قال شمس

Mas'alah: What is the condition of equality of capital in Mufawada partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2225)

ومنها: أن رأس مالهما على السواء من حيث القدر؛ إن كانا من جنس واحد ونوع واحد، وإن كانا من جنسين مختلفين نحو الدراهم والدنانير، أو كانا من جنس واحد؛ إلا أنه اختلف نوعهما؛ نحو المكسور مع الصحاح؛ يشترط مع ذلك التساوي في القيمة، وإنما شرطنا التساوي في رأس المال في هذه الشركة عملا بقضية لفظ المفاوضة، فإن المفاوضة مشتقة من المساواة، وعن هذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية: إن المفاوضة لا تجوز إذا كانا من رأس مال أحدهما دراهم، والآخر دنانير؛ لأن

المساواة بين الدراهم، والدنانير إنما تكون بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on Mufawada partnership when one partner has white dirhams and the other black dirhams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2225)

ولو كان لأحدهما دراهم بيض، وللآخر سود، وبينهما فضل فيه لم تصح المفاوضة في المشهور من الرواية، وعن أبي يوسف أنه يجوز؛ لأنه لا قيمة للجودة في الأموال الربوية عند مقابلتها بجنسها.

Mas'alah: What are the conditions for equality in profit and capital in a partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2225)

ومن جملة ذلك: أن يستويا في الربح، وأن لا يكون لكل واحد منهما من المال الذي يجوز عليه عقد الشركة سوى رأس المال الذي شارك به صاحبه ابتداء، وإنها على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the effects of a valid mufawada partnership regarding suretyship and agency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2225)

ثم إذا صحت الشركة بالمال، فإن كان مفاوضة صار كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه فيما يلزمه من ضمان التجارات، وما يجوز أن يكون واجبا بالتجارة، وما يشبه ضمان التجارة، ويصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه فيما وليه صاحبه من التجارات، فيكون مخاصما فيما وليه صاحبه بحكم الوكالة، فيكون مخاصما منه بحكم الكفالة، ويصيران في جميع أحكام التجارة بمنزلة شخص واحد، وإنما فعلنا هكذا لما ذكرنا أن اللفظ يقتضي التساوي فيجب اعتبار التساوي في جميع ما يجب لهما وعليهما فيما يجوز أن يكون داخلا تحت الشركة.

Mas'alah: What is the third section on Mufawada partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2233)

الفصل الثالث في المفاوضة

Mas'alah: What invalidates Mufawada partnership after its validity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2233)

نوع منهافيما يوجب بطلانها بعد صحتها

Mas'alah: Does purchasing with one partner's capital invalidate Mufawada?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2233)

إذا اشتريا بأحد المالين شيئا، ففي القياس تبطل المفاوضة؛ لأن المشترى صار بينهما نصفان، والآخر مختص بملك رأس المال؛ لأن رأس مال كل واحد منهما قبل الخلط باق على ملكه، فتنعدم المساواة.

Mas'alah: What is the istihsan ruling on Mufawada when equality is lost?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2233)

وفي الاستحسان: لا تبطل المفاوضة؛ إما لأن المساواة لم تنعدم؛ لأن الآخر إن ملك نصف المشترى، فقد صار نصف الثمن مستحقا عليه لصاحبه؛ ولأنه وإن انعدمت المساواة فالتحرز عنه غير ممكن عادة، فإنهما قل ما يجدان شيئا واحدا يشتريانه بمالهما، فلا بد من أن يكون الشراء بأحد المالين سابقا كما لو كان رأس مالهما على السواء يوم الشركة حتى صحت المفاوضة؛ صار في أحدهما فضل قبل أن يشتريا بأن ازدادت قيمة أحد النقدين بعد عقد المفاوضة قبل الشراء؛ انتقضت المفاوضة؛ لأن عقد الشركة ليس لازم فلقائه حكم الابتداء إن لم يتم المقصود، وأما لم يتم المقصود، وإنما لم يتم المقصود بالشراء، فتحول الزيادة قبل الزيادة بمنزلة الزيادة وقت العقد.

Mas'alah: Does inheritance by one partner invalidate Mufawada?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2233)

وبهذا الطريق قلنا: لو ورث أحد المتفاوضين ما يصلح أن يكون رأس مال الشركة؛ تبطل المفاوضة.

Mas'alah: What are the rules for a Mufawada partner purchasing with goods of the same or different type?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2235)

قال محمد رحمه الله: لكل واحد من المتفاوضين أن يشتري بجنس ما في يده حتى إذا كان في يده مكيلا أو موزونا، فما اشترى بذلك الجنس جاز، وإن اشترى بما ليس في يده من ذلك الجنس، فإن اشترى بالدراهم أو بالدنانير، وليس في يده دراهم ولا دنانير؛ كان المشترى خاصا للمشتري، ولا يجوز شراؤه على الشركة، ولو جاز ذلك صار مستدينا على شريكه، وهو لا يملك ذلك إلا بإذن شريكه إذ لو ملك ذلك يزيد مال الشركة على مال انعقدت به الشركة، والشريك لم يرض بذلك، فأما إذا كان في يده من جنس ذلك، فهو ليس باستدانة، وروي عن أبي حنيفة: إذا كان في يده دنانير، فاشترى بدراهم جاز؛ لأنها كالعقد الواحد، فكأنه اشترى بجنس ما في يده.

Mas'alah: What is the ruling on a Mufawada partner forming another partnership without the other's presence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2235)

في «المنتقى» عن محمد: إذا شارك شركة مفاوضة بغير محضر من صاحبه؛ كان عنانا

لا مفاوضة، وإن فعل ذلك بحضرة شريكه وشريكه لا يرضى فهذه مفاوضة بين الأولين، والذي فاوض منهما مفاوض للذي فاوضه، وإن شاركه شركة مفاوضة، وكانت عنانا، وليس له أن يفاوض؛ هكذا ذكر شيخ الإسلام في أول باب بضاعة المفاوض، وذكر شمس الأئمة السرخسي في هذا الباب، وله أن يفاوض، وذكر بعد هذا، وقال أبو يوسف: لا يجوز للمفاوض أن يفاوض.

Mas'alah: What is the ruling on a Mufawada partner pledging partnership property as collateral?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2236)

المتفاوضين نصفين، ولو أن المفاوض الذي لم يشارك اشترى عبدا كان نصفه لشريك شريكه، ونصفه بين المفاوضين؛ لأن شركة أحد المفاوضين جائز عليهما، ويجوز له أن يرهن مال المفاوضة بدين على المفاوضة إن الرهن إيفاء.

Mas'alah: What is the ruling on a partner in a mufawada partnership giving gifts and hosting meals from partnership property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2236)

ألا ترى أن العبد المأذون يملك ذلك، ولا يقدر في الدعوة تقديرا، وقد قال: إن المكاتب يتصدق بما دون الدرهم، فمن مشايخنا من قال: التقدير في الصدقة تقدير في الضيافة، ومنهم من فرق بينهما، فقال: التصدق بما دون الدرهم ممكن، فأما اتخاذ

الضيافة والإهداء قد لا يتهيأ بما دون الدرهم ممكن، فقد تقع الحاجة إلى الإهداء إلى جماعة، وإلى اتخاذ الدعوة لجماعة، فكان التقديرمفوضا إلى العرف فيما يعده التجار فيما بينهم تبرعا لا يملكه المفاوض، ثم إنما يتملك الإهداء بالمأكول من الفاكهة واللحم والخبز، ولا يملك الإهداء بالذهب والفضة؛ لأنا إنما دخلنا الإهداء في الشركة لعرف التجار، وعرفهم في إهداء المأكول، ثم ذكر اللحم في «الكتاب» ، ولم يفصل بين المشوي والنيء، فمن مشايخنا من قال: أراد به المشوي؛ إلا أن محمدا رحمه الله أطلق، ولم يقيد.

Mas'alah: What are the rulings on a partner's admission of debt and liability for guarantees in a mufawada partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2239)

وإذا أقر أحد المتفاوضين بدين التجارة جاز إقراره عليه وعلى شريكه، وللمقر له أن يطالب أيهما شاء المقر بحكم إقراره، والشريك بحكم الكفالة، وكذلك ما يلزم أحدهما من دين في عقد التجارة؛ كالشراء والبيع والاستئجار، ويلزم صاحبه بحكم الكفالة، وكذلك البيوع الفاسدة، فأما ما يلزم أحدهما من دين في عقد التجارة ضمان غصب أو استهلاك أو خلاف في وديعة أو عارية؛ لزم شريكه من قول أبي حنيفة ومحمد وكذا الإقرار بذلك، وقال أبو يوسف: لا يلزم الشريك؛ لأن هذا ضمان وجب بسبب الجناية، فشأنه ضمان الجناية على الآدمي، ثم ما وجب على أحد المتفاوضين من ضمان الجناية على الآدمي عمدا أو خطأ لا يؤاخذ به شريكه، فكذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on one partner's guarantee (kafala) in a mufawada partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2239)

ولوكفل أحدهما بمال من غيره؛ فذلك لازم لشريكه في قول أبي حنيفة، وقال أبو

Mas'alah: What is the ruling on one partner's admission of a debt to a relative or slave in a mufawada partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2240)

ولو أقر أحد المتفاوضين لمن لا تقبل شهادته له بدين؛ بأن أقر لأبيه أو لابنه أو لأمته، أو ما أشبه ذلك، لم يصح إقراره في حق شريكه في قول أبي حنيفة، وعندهما يجوز إقراره لعبده، ومكاتبه على شريكه، وإنما لا يصح لما قلنا من التهمة، وإذا افترق المتفاوضان، ثم قال أحدهما: كنت كاتبت هذا العبد في الشركة؛ لم يصدق على ذلك في حق الشريك؛ لأنه أقر بما لا يملك إنشاءه للحال، ولكن يصدق في حق نصيبه، ويجعل في حق الشريك كأنه أنشأ الكتابة للحال، ولشريكه أن يرده دفعا للضرر عن نفسه، ولكن بعدما يحلف على علمه؛ لأنه لو أقر بما أقر به شريكه فكاتبا، فإذا أنكر يستحلف، وإن قال: أعتقت هذا في الشركة؛ صح إقراره في نصيبه، ولكن لا يشتغل بتحليف الآخر ههنا؛ لأنه لو أنشأ العتق في حال حق الشريك؛ لا ينفذ إقراره في نصيب شريكه، فكذا إذا أقر بعد الافتراق بخلاف الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on holding a partner liable for work during and after a partnership of equals?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2240)

قال شيخ الإسلام في تعليل المسألة الأولى: ولهذا لم يكن لرب الثوب أن يطالب الشريك الآخر بالخياطة حال قيام المفاوضة، فبعد الافتراق أولى، وذكر شمس الأئمة السرخسي: أن لصاحب الثوب أن يطالب بالعمل منهما كشخص واحد، ولكل واحد

Mas'alah: What is the ruling on the wages of a partner who hires himself out for work in a partnership of equals?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2241)

ولو أجر أحد المتفاوضين نفسه بخيط شي له خياطة ثوب فالأجر بينهما، ولو أجر نفسه للخدمة، فالأجر له خاصة، وكذلك إذا أجر عبدا، خالصا له فإن كان موروثا، فالأجر له خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner in mufawada who admits intercourse with a reclaimed slave girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3670)

الدليل على صحة ما قلنا: أن أحد المتفاوضين إذا اشترى جارية واستحقت من يده، فأقر المشتري أنه كان وطئها وهي ثيب يلزمه العقر ويؤاخذ به صاحبه، وإنما يؤاخذ صاحبه بالمهر.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of mutual agency (mufawada)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2970)

مسألة 743 شركة المفاوضة

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on mufawada partnership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2970)

14928 - وقال الشافعي: شركة المفاوضة باطلة، وقال: إن كانت صحيحة فليس في الدنيا عقد باطل، ما القمار إلا هذا.

Mas'alah: Is mufawada a valid type of partnership like 'inan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2972)

14933 - ولأنه نوع شركة؛ فكان منه ما يصح، كشركة العنان. ولا يلزم: الشركة بالعروض، وشركة الاحتطاب والاصطياد؛ لأنها بعض النوع، ألا ترى: أنها إما أن تقع مفاوضة، أو عنانا.

Mas'alah: Were partnership types known in the Prophet's time?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2972)

14934 – قالوا: هذه الأنواع المشتركة اصطلح الفقهاء عليها، ولم تكن متنوعة على زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فكيف تكون علة الحكم؟.

Mas'alah: What is the linguistic basis for mufawada and 'inan partnerships?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2972)

14935 – قلنا: شركة المفاوضة: لغة أهل الحجاز على ما قدمنا، وشركة العنان: اسم موضوع في اللغة، ذكره أهل اللغة في كتبهم وبينوا اشتقاقه، وجاء في الشعر: وشاركنا قريشا في تقاها ... وفي أحسابها شرك العنان

Mas'alah: What is the response to the claim that partnership types were not known in the Prophet's time?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2972)

14936 – وإذا كان هذا التنويع في الجاهلية لم يصح ما قالوه.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership between a free man and a slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2974)

14941 – فإن قيل: المعنى في شركة العنان: أنها تصح مع اختلاف الدين، فصحت مع الاتفاق، [والمفاوضة لا تصح مع الاختلاف في الدين، فلم تصح مع الاتفاق] ، أو يقولون: المعنى في العنان: أنها تصح بين الحر والعبد.

Mas'alah: What is the ruling on marriage in a general partnership (mufawada)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2975)

14946 – ولا يلزم: النكاح؛ لأن مضمون المفاوضة أن كل واحد من المتفاوضين يتزوج أيتهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on mufawada partnership and the response to Malik's view?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1499)

(وأما) المفاوضة: (فأما) قول مالك – رحمه الله: لا أعرف المفاوضة فإن عنى به: لا أعرف معناها في اللغة فقد بينا معناها في اللغة أنها عبارة عن المساواة، وإن عنى به: لا أعرف جوازها فقد عرفنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الجواز بقوله – عليه الصلاة والسلام: تفاوضوا فإنه أعظم للبركة، ولأنها مشتملة على أمرين جائزين وهما: الوكالة والكفالة؛ لأن كل واحدة منهما جائزة حال الانفراد، وكذا حالة الاجتماع، كالعنان؛ ولأنها طريق استنماء المال أو تحصيله، والحاجة إلى ذلك متحققة فكانت جائزة كالعنان.

Mas'alah: What is the response to al-Shafi'i's objection regarding mufawada partnership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1499)

(وأما) الكلام مع الشافعي - رحمه الله - فوجه قوله أن المفاوضة تتضمن الكفالة عندكم، والكفالة التي تتضمنها المفاوضة كفالة بمجهول، وأنها غير صحيحة حالة الانفراد فكذا التي تتضمنها المفاوضة ودليلنا على الجواز: ما ذكرنا مع مالك - رحمه الله -. (وأما) قوله: المكفول له مجهول فنعم، لكن هذا النوع من الجهالة في عقد الشركة عفو وإن لم يكن عفوا حالة الانفراد كما في شركة العنان، فإنها تشتمل على الوكالة العامة وإن كان لا يصح هذا التوكيل حالة الانفراد وكذا المضاربة تتضمن وكالة عامة وأنها صحيحة وإن كانت الوكالة العامة لا تصح من غير بيان حالة الانفراد، فكذا هذا وكان المعنى في ذلك الوكالة لا تثبت في هذا العقد مقصودا، بل ضمنا للشركة وقد يثبت الشيء ضمنا وإن كان لا يثبت قصدا، ويشترط للثابت مقصودا ما لا يشترط للثابت ضمنا وتبعا كعزل الوكيل ونحو ذلك.

Mas'alah: What are the conditions specific to a full partnership (mufawada) regarding capacity for suretyship?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1501)

(ومنها) : ما هو مختص بالمفاوضة وهو أن يكون لكل من الشريكين أهلية الكفالة، بأن يكونا حرين عاقلين؛ لأن من أحكام المفاوضة، أن كل ما يلزم لأحدهما من حقوق ما يتجران فيه يلزم

الآخر، ويكون كل واحد منهما فيما وجب على صاحبه بمنزلة الكفيل عنه لما نذكر، فلا بد من أهلية الكفالة، وشرائط أهلية الكفالة تطلب من كتاب الكفالة

Mas'alah: What is the ruling on equality of capital in mufawada partnership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1502)

(ومنها) المساواة في رأس المال قدرا وهي شرط صحة المفاوضة بلا خلاف، حتى لو كان المالان متفاضلين قدرا لم تكن مفاوضة؛ لأن المفاوضة تنبئ عن المساواة، فلا بد من اعتبار المساواة فيها ما أمكن، وكذا قيمة في الرواية المشهورة حتى لو كان أحدهما صحاحا والآخر مكسرة، أو كان أحدهما ألفا بيضاء والآخر ألفا سوداء وبينهما فضل قيمة في الصرف لم تجز المفاوضة في الرواية المشهورة؛ لأن زيادة القيمة بمنزلة زيادة الوزن، فلا تثبت المساواة التي هي من مقتضى العقد، وروى إسماعيل بن حماد عن أبي يوسف أن إحدى الألفين إذا كانت أفضل من الأخرى جاز، وكانت مفاوضة لأن الجودة في أموال الربا لا قيمة لها شرعا عند مقابلتها بجنسها، فسقط اعتبار الجودة فصار كأنهما على صفة واحدة،

Mas'alah: What is the ruling on assets not included in the partnership in mufawada?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1502)

(ومنها) أن لا يكون لأحد المتفاوضين ما تصح فيه الشركة، ولا يدخل في الشركة، فإن كان، لم تكن مفاوضة؛ لأن ذلك يمنع المساواة وإن تفاضلا في الأموال التي لا تصح

فيها الشركة كالعروض والعقار والدين، جازت المفاوضة، وكذا المال الغائب لأن ما لا تنعقد عليه الشركة كان وجوده والعدم بمنزلة، وكان التفاضل فيه كالتفاضل في الأزواج والأولاد،

Mas'alah: What are the general rules of Mufawada partnership compared to Inan partnership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1513)

وأما المفاوضة: فجميع ما ذكرنا أنه يجوز لأحد شريكي العنان أن يفعله، وهو جائز على شريكه إذا فعله، فيجوز لأحد شريكي المفاوضة أن يفعله، وإذا فعله فهو جائز على شريكه؛ لأن المفاوضة أعم من العنان، فلما جاز لشريك العنان فجوازه للمفاوض أولى، وكذا كل ما كان شرطا لصحة شركة العنان فهو شرط لصحة شركة المفاوضة؛ لأنها لما كانت أعم من العنان، فهو يقتضي شروط العنان، وزيادة وكذا ما فسدت به شركة العنان، تفسد به شركة المفاوضة؛ لأن المفاوضة يفسدها ما لا يفسد العنان،

لاختصاصها بشرائط لم تشترط في العنان، وقد بينا ذلك فيما تقدم، والآن نبين الأحكام المختصة بالمفاوضة التي تجوز للمفاوض، ولا تجوز للشريك شركة العنان فنقول وبالله التوفيق:

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission of debt in Mufawada partnership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1513)

يجوز إقرار أحد شريكي المفاوضة بالدين عليه وعلى شريكه، ويطالب المقر له أيهما

شاء؛ لأن كل واحد منهما كفيل عن الآخر؛ فيلزم المقر بإقراره، ويلزم شريكه بكفالته، وكذلك ما وجب على كل واحد منهما من دين التجارة كثمن المشترى في البيع الصحيح وقيمته في البيع الفاسد وأجرة المستأجر أو ما هو في معنى التجارة كالمغصوب والخلاف في الودائع والعواري والإجارات والاستهلاكات، وصاحب الدين بالخيار، إن شاء أخذ هذا بدينه، وإن شاء أخذ شريكه بحق الكفالة، أما دين التجارة

Mas'alah: Why does a debt from a valid sale bind both Mufawada partners?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1514)

فلأنه دين لزمه بسبب الشركة؛ لأن البيع الصحيح اشتمل عليه عقد الشركة؛ لأنه تجارة، وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه، فيما يلزمه بسبب الشركة، ولهذا قالوا: إن البينة تسمع في ذلك على الشريك الذي لم يعقد؛ لأن الدين لزمه كما لزم شريكه؛ لأنه كفيل عن شريكه، والبينة بالدين تسمع على الكفيل كما تسمع على المكفول عنه، وكذا البيع الفاسد بدليل أن الأمر بالبيع يتناول الصحيح والفاسد، وكذا الأجرة لأن الإجارة تجارة. (وأما) الغصب فلأن ضمانه في معنى ضمان التجارة؛ لأن تقرر الضمان فيه يفيد ملك المضمون، فكان في معنى ضمان البيع، والخلاف في الودائع والعواري والإجارات في معنى الغصب؛ لأنه من باب التعدي على مال الغير بغير إذن مالكه فكان في معنى الغصب، فكان ضمانه ضمان الغصب. (وأما) أروش الجنايات والمهر والنفقة وبدل الخلع والصلح عن القصاص، فلا يؤاخذ به شريكه؛ لأنه ليس بضمان التجارة ولا في معنى ضمان التجارة أيضا؛ لانعدام معنى معاوضة المال بالمال رأسا.

Mas'alah: What are the rights and obligations of both Mufawada partners regarding a contract made by one?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1514)

وحقوق عقد تولاه أحدهما ترجع إليهما جميعا، حتى لو باع أحدهما شيئا من مال الشركة، يطالب غير البائع منهما بتسليم المبيع، كما يطالب البائع، ويطالب غير البائع منهما المشتري بتسليم الثمن، ويجب عليه تسليمه كالبائع.

Mas'alah: Can the non-purchasing Mufawada partner demand the price and take delivery of goods?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1514)

ولو اشترى أحدهما شيئا يطالب الآخر بالثمن، كما يطالب المشتري، وله أن يقبض المبيع كما للمشتري.

Mas'alah: How are partners treated as one person in trade rulings?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1514)

وهما جميعا في خراج التجارة وضمانها سواء، ففعل أحدهما فيها كفعلهما، وقول أحدهما كقولهما، وهما في الحقيقة شخصان وفي أحكام التجارة كشخص واحد

Mas'alah: Can a partner in a mufawada partnership contract or authorize a trade slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1514)

ولأحدهما أن يكاتب عبد التجارة، أو يأذن له بالتجارة لأن تصرف كل واحد منهما فيما يعود نفعه إلى مال الشركة عام، كتصرف الأب في مال ابنه الصغير كذا روي عن محمد أنه قال: كل ما يجوز أن يفعله الإنسان فيما لا يملكه فالمفاوض فيه أجوز أمرا، ومعناه أن الأب يملك كتابة عبد ابنه الصغير وإذنه بالتجارة مع أنه لا ملك له فيه رأسا، فلأن يملك المفاوض أولى.

Mas'alah: What is the ruling on creditors' rights when partners in a mufawada partnership separate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=726)

)

Mas'alah: What is the ruling on Mufawada partnership in capital and its requirement of agency?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=739)

(أما المفاوضة في الشركة بالأموال فبأن تضمنت وكالة) أي يكون كل منهما وكيلا للآخر ليتحقق المقصود وهو الشركة في المشترى لأنه لا يقدر أن يدخله في ملك صاحبه إلا بالوكالة منه لعدم ولايته عليه لا يقال قد مر أن الوكالة بالمجهول لا تجوز [حاشية الشرنبلالي] [أركان الشركة وشروطها] قوله وكل منهما) الميم الثانية زائدة

من الناسخ (قوله أو عنان) بفتح العين كما في شرح المجمع

Mas'alah: What are the requirements of equality in capital and transactional capacity in Mufawada partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=740)

(وتساويا) أي الشريكان (مالا) يعني مالا تصح به الشركة كما سنبين بخلاف العروض والعقار حيث لا يضرها التفاضل فيهما (وتصرفا) بأن يقدر أحدهما على جميع ما يقدر عليه الآخر من التصرفات وإلا فات معنى المساواة

Mas'alah: What is required for the formation of a Mufawada partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=740)

(ولا بد) في انعقاد شركة المفاوضة (من ذكر لفظ المفاوضة أو بيان معناه) أي معنى ذلك لأن أكثر الناس لا يعرفون جميع شرائطها فيجعل التصريح بالمفاوضة قائما مقام ذلك كله وإن بينا جميع ما يقتضي المفاوضة صحت إذ العبرة للمعنى لا اللفظ

Mas'alah: What is the ruling on purchases made by partners in a Mufawada partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=740)

(فمشرى كل لهما) أي إذا ذكر اللفظ أو بين المعنى يكون ما اشتراه كل واحد منهما مشتركا بينهما؛ لأن مقتضى المفاوضة المساواة (إلا طعام أهله) والإدام (وكسوتهم) أي كسوة أهله وكسوته فإنها تكون له خاصة استحسانا والقياس أن تكون على الشركة؛ لأنها من عقود التجارة فكانت من جنس ما يتناوله عقد الشركة، وجه الاستحسان أنها مستثناة من مقتضى المفاوضة إذ كل منهما حين شارك صاحبه كان عالما بحاجته إلى ذلك في مدة المفاوضة ومعلوم أن كلا منهما لم يقصد بالمفاوضة أن تكون نفقته ونفقة عياله على شريكه وأنه لا يتمكن من تحصيل حاجته إلا بالشراء فصار كل منهما مستثنيا لهذا القدر من تصرفه مما هو مقتضى المفاوضة والاستثناء المعلوم بدلالة الحال كالاستثناء المشروط، وللبائع أن يطالب بثمن الطعام والكسوة أيهما شاء المشتري بالأصالة وصاحبه بالكفالة ويرجع الكفيل على المشتري إن أدى من مال الشركة بقدر حصته لأن الثمن كان عليه خاصة وقد قضى من مال الشركة

Mas'alah: What debts are shared between partners in a Mufawada partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=740)

(وكل دين لزم أحدهما بما تصح فيه الشركة) وسيأتي بيانه وهو احتراز عن لزوم دين بما لا تصح فيه الشركة كالجناية والصلح عن دم عمد والنكاح والخلع والنفقة (كالشراء والبيع والاستئجار أو كفالة) بمال (بأمر) أي أمر المكفول عنه (ضمنه) أي ذلك الدين (الآخر) وإنما ضمن فيها تحقيقا للمساواة (وبلا أمر لا) أي لا يضمن شريكه لأنها تبرع محض كالكفالة بالنفس وإذا كانت بأمر كانت [حاشية الشرنبلالي] قوله وكل دين لزم أحدهما بما تصح فيه الشركة) أي يجوز أن يقع مشتركا وإن لم توجد

الشركة فيه يطالب به كل منهما (قوله كالشراء. . . إلخ) وهو الموعود به

مفاوضة كما سيأتي.

Mas'alah: What happens to a mufawada partnership when one partner acquires new property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=742)

وصحت وإن) [حاشية الشرنبلالي] قوله وإن ملك أحد المفاوضين) قال في شرح القدوري والمجمع ودرر البحار ومواهب الرحمن وإذا ملك ما تصح به الشركة صارت عنانا (قوله وقبض) لم يذكره أولئك لأن المبطل للمفاوضة زيادة مال أحدهما فزيادة القبض غير مرضية مع الملك لإبهامها اشتراط القبض في النقد الموروث وقد حصل ملكه بمجرد موت المورث والموهوب لا يملك بدون قبض فكان الملك كافيا لانقلاب المفاوضة عنانا لزيادة مال أحدهما وبسطناه برسالة (قوله والمشترى شركة عقد) هذا قول محمد وقال الحسن شركة ملك فلا يتصرف في حصة صاحبه (قوله لكل من هذين الشريكين أن يبضع. . . إلخ) كذا له أن يستأجر ويستقرض وليس لأحد شريكي العنان أن يرهن ويرتهن بخلاف المفاوضين كما في شرح المجمع وليس للشريك عنانا والمضارب والمستبضع تحليف من حلفه الشريك ورب المال ثانيا وليس لأحد شريكي العنان أن يكاتب عبده من تجارتهما ولا أن يزوج أمته منها ولا يعتق على مال وإقراره بأمة في يده لم يجز في نصيب شريكه وإقالة أحدهما بيع الآخر جائزة ورد بيعه على الآخر بعيب بغير قضاء وحطه من الثمن بعيب جائز عليهما وإن حط بغير علمه جاز في حصته خاصة وإقراره بعيب فيما باعه جائز عليهما كما في قاضي خان (قوله

ويوكل) قال في البدائع فإن أخرج الآخر الوكيل ببيع أو شراء أو إجارة خرج وإن كان وكيلا في تقاضي ما داينه ليس للآخر إخراجه (قوله بأن يكونان من أهل الكفالة وأن يشترطا أن يكون ما رزق الله بينهما نصفين وأن يتلفظا بلفظ المفاوضة) أقول اشتراط المناصفة ليس قيدا وكذا ذكر المفاوضة مع ذكر ما تضمنته بل ذكر أحدهما

وصلية)

Mas'alah: What is the ruling on work obligations in a mufawada partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=743)

ولزم كلا عمل قبله أحدهما ويطالب الآخر) أي كل منهما)

Mas'alah: What are the conditions for a credit-based mufawada partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=743)

فبأن يشترك متساويان فيما ذكر بلا مال ليشتريا) متعلق بقوله يشترك (بوجوههما ويبيعا وتضمنت وكالة) لما مر أن التصرف على الغير لا يجوز إلا بوكالة أو ولاية ولا ولاية فتعين الأولى)

Mas'alah: What is the ruling on partnership of mufawada when one partner dies?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1788)

المادة (1331) – (تنقسم شركة العقد إلى قسمين فإذا عقد الشركاء عقد الشركة بينهم بشرط المساواة التامة وأدخلوا مالهم الذي يصلح أن يكون رأس مال الشركة

في الشركة وكانت حصصهم متساوية في رأس المال والربح تكون الشركة شركة مفاوضة فعليه إذا توفي أحد فلأولاده أن يعقدوا شركة مفاوضة باتخاذهم مجموع الأموال التي انتقلت إليهم رأس مال على أن يشتروا ويبيعوا كل نوع من الأموال وأن يقسم الربح بينهم على التساوي ولكن وقوع شركة كهذه على المساواة التامة نادرة وإذا عقدوا الشركة بدون اشتراط المساواة التامة تكون شركة عنان) . تنقسم شركة العقد إلى قسمين : القسم الأول : شركة المفاوضة , القسم الثاني : شركة العنان فإذا عقد الشركاء عقد الشركة بينهم بشرط المساواة التامة في التصرف في المال والربح ابتداء وبقاء وما سيذكر بعد ذلك هو في مقام إيضاح المساواة التامة فهو تصريح بما علم ضمنا . وأدخلوا جميع مالهم أي جميع نقودهم التي تصلح أن تكون رأس مال للشركة وكانت حصصهم متساوية في قدر وقيمة رأس المال والربح فتكون شركة مفاوضة (الدر المنتقى) . والمفاوضة إما من التفويض بمعنى المساواة في كل شيء أو من الفيض بمعنى فاض الماء والقياس عدم جواز هذه الشركة وقد قال بذلك الإمام مالك والشافعي رضي الله عنه حيث قال لا نعلم ما هي المفاوضة . ووجه القياس هو أن المفاوضة تتضمن الوكالة المجهولة والكفالة المجهولة وبما أنهما لا يجوزان على الانفراد فمن باب أولى عدم جوازهما عند الاجتماع (الشبلي) ولكن قد جوزت استحسانا ووجه الاستحسان الحديث الشريف القائل { فاوضوا فإنه أعظم للبركة } (

الطحطاوي ومجمع الأنهر) ويشترط أن تكون المساواة في الأمور الآتية كما أشير إلى ذلك شرحا : 1 – المساواة في التصرف يعني أن يكون كل شريك من الشريكين مقتدرا على جميع ما يقتدر عليه الشريك الآخر من العمل لأنه إذا لم يكن بين الشريكين مساواة في التصرف بالشركة بأن لا يقدر أحدهما أن يتصرف بما يتصرف به الآخر فتفوت المساواة بينهما المشروط وجودها في المفاوضة (البحر) فلذلك لا يجوز عقد شركة المفاوضة بين الصبي والبالغ لأن البالغ مقتدر على التصرف بنفسه أما الصبي فغير مقتدر على التصرف بنفسه بل موقوف تصرفه على إذن وليه كما أن البالغ أهل للكفالة والصبي غير أهل لها (الزيلعي والبحر) . والحال أن في شركة المفاوضة يجب أن يكون الشريك الآخر مقتدرا على شراء الشيء الذي اشتراه الشريك الآخر لأن الشريك الآخر في البيع والشراء وكيل لشريكه المشتري أو بالبائع (الطحطاوي)

ويجوز عند الإمام أبي يوسف عقد المفاوضة بين المسلم وغير المسلم وإن لم توجد مساواة بين تصرفهم وذلك لأن لغير المسلم شراء الخمور والخنازير وليس للمسلم ذلك لأن المطلوب أن يكون الشريكان متساويين في الوكالة والكفالة فإذا ملك أحدهما بعد ذلك حقا بزيادة التصرف فلا أهمية له . كما أنه عند الشافعي والحنفي يجوز عقد شركة المفاوضة على متروك القسمة عمدا مع تفاوته في التصرف (البحر) والمقصود من التساوي في التصرف أن يكون الشريكان مقتدرين على جميع التصرفات وليس أن يكون عدد بيع وشراء أحدهما مساويا لعدد بيع وشراء الآخر لأنه يجوز أن يكون بيع وشراء أحدهما أكثر عددا من الآخر . 2 – المساواة في المال يعني أن يدخلوا جميع أموالهم الصالحة لأن تكون رأس مال للشركة إلى الشركة وأن يتخذوها رأس مال وأن يكون هذا المال من حيث المقدار والقيمة متساويا فعليه لو كان لأحد الشركاء أو لجميعهم مال غير المال الذي اتخذوه رأس مال للشركة صالحا لاتخاذه

رأس مال للشركة فلا تحصل شركة المفاوضة . أما لو كان للشركاء مال كالعروض والعقار الذي لا يصلح لاتخاذه رأس مال للشركة وأخرج عن الشركة فلا يخل ذلك بشرط مساواة رأس مال (الطحطاوي) قد شرط التساوي في رأس المال لأن لفظ المفاوضة دال على التساوي (الزيلعي) والمساواة في رأس المال تكون تارة من حيث القدر والقيمة معا كأن يكون رأس مال كل شريك مائة دينار وتارة من حيث القيمة وذلك أن يكون رأس مال أحدهما مائة دينار وأن يكون رأس مال الآخر ريالات فضية بقيمة المائة الدينار أي أنه إذا كانت النقود مختلفة وقيمتها متحدة فيجوز أن تكون رأس مال شركة مفاوضة على ظاهر الرواية لأنهما متحدا الجنس من حيث المعنى (البحر) وقد فصل ذلك في شرح المادة (1383) كما أنه يشترط في هذه الشركة المساواة التامة في الابتداء وفي الانتهاء أي في مدة البقاء فلذلك إذا وجد حين عقد الشركة مال آخر للشركاء صالح لاتخاذه رأس مال للشركة أو وجد بعد العقد مال لهما بطريق الهبة أو الإرث فلا تكون شركة عنان إذا وجدت شرائط تلك الشركة (مجمع الأنهر) – أن يكون التساوي في الربح , فلذلك إذا شرط لأحد الشريكين مقدار من الربح أكثر من الآخر فتكون الشركة شركة عنان وبما أنه تشترط المساواة التامة في الربح بين الشريكين فما يلزم أحد الشريكين من حقوق التجارة يلزم الآخر كما أن كل ما يجب على أحد الشريكين يجب

على الشريك الآخر وكل واحد منهما في مقام الوكيل فيما يجب على الآخر كما أنه كفيل فيما يجب على الآخر أيضا (الطحطاوي) قيل في المجلة ' الذي أدخل إلى الشركة ' ولم يذكر لزوم خلط رأس المال لأنه وإن لزم قياسا في شركة المفاوضة خلط رأس المال فهو غير لازم استحسانا فتجوز المفاوضة حتى في حال عدم خلط رأس المال أيضا كما أنه لا يشترط في شركة المفاوضة تسليم المال أيضا لأن الدراهم

والدنانير لا تتعين في العقود فعليه إذا توفي أحد فلأولاده أن يعقدوا شركة مفاوضة باتخاذهم مجموع أمواله التي انتقلت إليهم من أبيهم الصالحة لاتخاذها رأس مال شركة رأس مال على أن يشتروا ويبيعوا كل نوع من الأموال وأن يقسم الربح بينهم على التساوي وبما أنه قد استعمل في هذه الفقرة تعبير كل نوع من الأموال فقد وجب إعطاء الإيضاحات عن ذلك . فقد ذكر في المادة (1366) أنه يجوز عقد شركة العنان على عموم التجارة كما أنه يجوز عقدها على نوع خاص من أنواع التجارة كبيع الثياب أو البيض أو الزيوت . أما شركة المفاوضة فقد ذكر في بعض الكتب الفقهية كالهداية والزيلعي أنه يجب عقدها على عموم التجارة ولكن قد ذكر في البحر نقلا عن شيخ الإسلام أنه يجوز عقد شركة المفاوضة على نوع خاص من التجارة (رد المحتار) فلذلك يكون قول المجلة ' كل نوع من التجارة ' قيدا احترازيا على القول الأول وقيدا وقوعيا على القول الثاني , ومع ذلك فيمكن أن يقال : إن المجلة قد اختارت القول الأول لذكرها تعبير كل نوع من أنواع التجارة ولكن وقوع شركة كهذه على المساواة التامة أي وقوع عقد شركة مفاوضة نادر إذ إن الشرائط التي يقتضى وجودها سواء ابتداء أو بقاء في شركة المفاوضة كثيرة ومن النادر إكمالها وعليه فهذا النوع من الشركة كالمعدوم في زماننا وإذا عقدوا الشركة بدون اشتراط المساواة التامة على هذا الوجه تكون شركة عنان , هذا إذا كانت الشركة المذكورة جامعة للشرائط الواجب وجودها في شركة العنان فلذلك إذا كانت المساواة التامة موجودة حين عقد الشركة أي كانت جميع شروط المفاوضة موجودة فانعقدت شركة المفاوضة ثم بعد مدة فقدت المساواة فتنقلب شركة المفاوضة إلى شركة عنان وذلك لو وهب أحد – بعد عقد شركة المفاوضة وبعد إجراء المعاملة في الشركة مدة – لأحد الشركاء المفاوضين مالا صالحا لاتخاذه رأس مال شركة ككذا دينارا أو تصدق عليه بذلك فسلمه

Mas'alah: When does a mufawada partnership convert to an 'inan partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1792)

إياه أو وصل إلى يده مال وصية أو بطريق الإرث عن مورثه فتنقلب الشركة المذكورة إلى شركة عنان ولا يشترط في الإرث وصول المال إلى يد الشريك إذ إنه بمجرد وفاة مورثه يكون مالكا للمورث فتختل شركة المفاوضة .

Mas'alah: What is the distinction between mufawada and 'inan partnership in terms of capital equality?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1793)

ويجب أن لا يفهم من قول المجلة ' فإذا وضع كل واحد من الشركاء مقدارا من المال الصالح لأن يكون رأس مال شركة خارج عن الشركة , أن المال الآخر للشركاء , وعليه فكما أن هذا التعبير يشمل شركة العنان يتناول أيضا شركة المفاوضة , فلذلك إذا شرط في شركة الأموال هذه المساواة التامة فتكون شركة مفاوضة كما ذكر في المادة الآنفة وإلا فتكون شركة عنان

Mas'alah: How does the admission of debt by one partner in a mufawada partnership affect the other partner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1822)

ويتفرع عن القاعدة الأولى المسائل الآتية : المسألة الأولى – المفاوضان كفيل بعضهما لبعض كما تقدم بيانه في الفصل الثاني أي في المادة (1334) وعليه فكما ينفذ إقرار أحدهما في حق نفسه حسب المادة (1587) ويكون إقراره موجبا للإلزام والحكم يكون الإقرار المذكور نافذا في حق شريكه على ذلك الوجه فيما إذا كان الإقرار المذكور قد وقع لغير من لا يجوز شهادتهم لأن هذا الشريك المقر قد أقر بأمر وبحق وهو مقتدر على استئنافه وإيجاده (البحر) . فإذا أقر أحد المفاوضين بدين لأجنبي فللمقر له أن يطالب بالمقر به أيهما شاء . انظر المادة (644) وذلك إذا أقر أحد الشريكين بتوليه سبب الدين كقوله : قد اشتريت من فلان كذا مالا بخمسين دينارا فكما يلزم المقر بالخمسين دينارا يلزم شريكه أيضا . كذلك لو ادعى أحد على شريكين بشركة مفاوضة قائلا : إن لي في ذمتكما من ثمن المال الذي اشتريتماه مني مائة دينار وعند التحليف حلف أحدهما ونكل الآخر فيلزم الدين الاثنين لأن إقرار أحدهما كإقرار الاثنين (البحر) أما إذا أقر أحد الشريكين بأنه تولى مع شريكه سبب الدين فيلزم الشريك الآخر النصف فقط بحسب الكفالة أي القسم الذي تولاه المقر , كما أنه إذا أقر الشريك بأن شريكه هو الذي تولى سبب الدين وحده فلا يلزم الشريك الآخر أي شيء (الطحطاوي) . أما إذا أقر لمن لا تجوز شهادته لهم (وهم أصوله وفروعه وزوجته) فلا ينفذ إقراره على المفاوض على رأي الإمام الأعظم وهو الأظهر انظر المادة (1700) أما عند الإمامين فينفذ على المفاوض (البحر) . مثلا لو أقر لأصوله أو لفروعه أو لزوجته ولو كانت معتدته البائن فلا ينفذ إقراره في حق شريكه عن الإمام وهو ظاهر الرواية بل يسري إقراره عليه فقط (رد المحتار والبحر) .

Mas'alah: What are the specific liabilities arising from sale and purchase transactions by one partner in a mufawada partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1823)

تملك الأصل للضامن فيكون بمعنى التجارة . حتى لو كان الشريك قد أجرى هذا البيع والشراء والاستئجار بنفسه ولو لم يجره للشركة فيلزمهما معا . فلذلك قيل في المجلة ' من المعاملات الجارية في الشركة , ولم يقل للشركة لأن لزوم الدين على الشريك غير مقتصر على المعاملات الخاصة بالشركة فسواء كانت تلك المعاملات للشركة أو كانت لنفس الشريك الذي أجرى تلك المعاملات فالحكم واحد وترتب المسئولية على الشريك في المعاملات التي تجرى لشخص الشريك مصرح بها في المادة (1357) . وفائدة اللزوم أنه إذا ادعى على أحدهما فله تحليف الآخر (الدر المختار) . ولنفصل الآن المعاملات الوارد ذكرها في المسألة الثانية : 1 – البيع , يترتب على البائع الشريك في البيع دين ومسئولية بالصور الآتية : أولا – إذا باع أحد الشريكين مالا وقبض الثمن وتلف المال قبل تسليم المبيع للمشتري فيترتب على الشريك البائع رد ثمن المبيع . ثانيا – إذا أقيل البيع يلزم رد الثمن المقبوض ويترتب في هذه الصورة دين في ذمة الشريك البائع . ثالثا – إذا ضبط المبيع بالاستحقاق من يد المشتري فيترتب على الشريك البائع أن يعيد ثمن المبيع للمشتري . رابعا – إذا أنشأ المشتري بناء في العرصة المشتراة ثم ضبطت العرصة بالاستحقاق فيترتب دين للمشتري على البائع بسبب ضمان الغرور . انظر المادة (658) . خامسا – إذا رد المبيع بأحد الخيارات فيلزم إعادة ثمن المبيع للمشتري ويترتب دين على الشريك البائع من أجل ذلك . سادسا – إذا رد المبيع للبائع بسبب فساد العقد فيلزم على البائع أن يعيد ثمن المبيع للمشتري ويترتب بذلك دين على الشريك البائع سابعا – يترتب على الشريك البائع مسئولية تسليم المبيع للمشتري . 2 – ويترتب في الشراء على المشتري دين ومسئولية

على وجوه عديدة وهي : أولا – يترتب على الشريك المشتري في الشراء الصحيح ثمن المبيع . ثانيا – إذا تلف المبيع في الشراء الفاسد في يد المشتري أو حدث حال يمنع من إعادته فيجب على الشريك المشتري أن يعطي للبائع قيمة المبيع إذا كان من القيميات ومثله إذا كان من المثليات .

Mas'alah: What is the ruling on food, clothing, and other necessities taken by one partner in a mufawada partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1826)

– المادة (1357) – (المأكولات والثياب وسائر الحوائج الضرورية التي يأخذها أحد المفاوضين لنفسه وأهله وعياله تكون له ولا يكون لشريكه حق فيها لكن

Mas'alah: When can a seller demand payment from the other partner for goods purchased by one partner in a mufawada partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1827)

يجوز للبائع مطالبة شريكه بثمن تلك الأشياء بحسب الكفالة أيضا) إذا كانت الأموال التي اشتراها أحد المفاوضين من الأموال التي تجرى الشركة فيها فتكون قد اشتريت للشركة لأن مقتضى العقد المساواة , وكل مفاوض من المفاوضين قائم مقام الآخر في التصرف فاشتراه أحدهما هو كاشترائهما معا . وذلك إذا اشترى كل مفاوض من المفاوضين مالا بصفقة على حدة فيكون كل مشتر منهما قد اشترى نصف المشترى

لنفسه والنصف الآخر لشريكه بحكم وكالته عنه فلذلك يكون كل مفاوض من المفاوضين دائنا لشريكه بنصف ثمن المشترى ولا يلتقيان قصاصا لأن صفة المالين مختلفة بخلاف ما لو اشتريا بالمال شيئين صفقة واحدة فإنه لا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء لأن كل واحد منهما لم يصر وكيلا عن صاحبه في ذلك (البحر) وحتى أنه لو اشترى أحد المفاوضين مالا من الأموال التي تجرى فيها الشركة وأشهد عند الشراء أن الشراء لنفسه وحرر ذلك في حجة أو صك فيكون المال أيضا للشركة لأنه لا يملك أحد المفاوضين تغيير مقتضى المفاوضة بدون رضاء الآخر (البحر والخيرية) .

Mas'alah: What are the exceptions to the general rule regarding purchases by partners in a mufawada partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1827)

ولكن يستثنى من هذا الضابط مسألتان :

Mas'alah: What items are considered personal necessities for a partner in a mufawada partnership and not shared?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1827)

المسألة الأولى : وهي أن المأكولات كالخبز والغموس والثياب والدار التي يستأجرها لأجل السكنى والمكارى الذي يستأجره للذهاب للحج وما أشبه ذلك من سائر الحوائج

الضرورية هي له خاصة وليس لشريكه حق فيها . وهذه الفقرة من هذه المادة هي استحسانية , ووجه الاستحسان هو أنه حين عقد الشركة يفهم كل شريك من الشريكين أنه يلزم الآخر مدة انعقاد الشركة طعام وثياب له ولعياله ولم يقصدوا حين العقد أنه تلزم تلك النفقة على الشريك , ولذلك فهذه التصرفات مستثناة دلالة من مقتضى المفاوضة والمستثنى منطوقا أي صراحة ومقالا ' الدر المختار والطحطاوي والدرر ' . وعلى ذلك لا يمكن إيجاب تلك الأشياء على المفاوض الآخر كما أنه لا يمكن صرفها من ماله فاختصت بالضرورة بمشتريها ' البحر ' .

Mas'alah: When does a mufawada partnership transform into an inan partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1827)

فعليه إذا ادعى هذا الثمن من طرف أي شريك من الشريكين وكان إعطاؤه من رأس مال الشركة فعند وقوع الضمان والرجوع يفوت شرط التساوي في رأس المال فتنقلب شركة المفاوضة إلى شركة العنان .

Mas'alah: What is the detailed example of transformation from mufawada to inan partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1828)

وذلك إذا عقد زيد وعمر و شركة مفاوضة بوضع كل منهما مائة دينار رأس مال للشركة ثم اشترى زيد بعد عقد الشركة دارا بخمسين دينار لسكناه هو وعياله فللبائع

أن يطلب الخمسين دينارا من زيد حسب الأصالة وإذا أدى زيد هذه الخمسين دينارا من مال الشركة للبائع فبما أن نصف ذلك مال عمر و فيلزم زيدا أن يضمن لعمر و خمسة وعشرين دينارا ولكن لا يطرأ ضرر آخر على شركة المفاوضة قبل الضمان لأنه قد أصبح رأس مال كل منهما خمسة وسبعين دينارا وبقي التساوي في رأس المال أما إذا أدى زيد الخمسة والعشرين دينارا ضمانا لعمر و فيتصاعد رأس مال عمر و إلى مائة دينار ويبقى رأس مال زيد خمسة وسبعين دينارا فتنقلب شركة المفاوضة إلى شركة عنان وكذلك للبائع أيضا أن يطالب عمرا بالخمسين دينارا حسب الكفالة وإذا أدى عمر و الخمسين دينارا للبائع من مال الشركة فبما أن نصف هذا المبلغ هو مال عمر و وأدى من طرف عمر و حسب الكفالة لدين زيد فلعمر و حق الرجوع على زيد بالنصف المذكور ولكن لا يطرأ خلل على المفاوضة قبل رجوع عمر و على زيد لأن رأس مالهما يبقى خمسة وسبعين دينارا ومازال متساويا .

Mas'alah: What happens when one partner recovers the price from the other in mufawada?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1828)

أما إذا رجع عمر و بالنصف المذكور على زيد واستوفاه وقبضه فيتصاعد رأس مال عمر و إلى مائة دينار ويبقى رأس مال زيد خمسة وسبعين دينارا فتنقلب حينئذ شركة المفاوضة إلى شركة عنان .

Mas'alah: What is the ruling when payment is made from non-partnership assets?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1828)

وكذلك إذا أدى ثمن المبيع من مال غير مال الشركة فإذا كان مالا يصلح أن يكون رأس مال للشركة فتنقلب شركة المفاوضة إلى شركة العنان قبل الإعطاء والتأدية فيما إذا كان الإعطاء من أي واحد من الشريكين .

Mas'alah: How does a gift of money from a third party affect a Mufawada partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1828)

وذلك إذا اتهب زيد هذه الخمسين دينارا من بكر وأداها لبائعه فحين الاتهاب والقبض تنقلب شركة المفاوضة إلى شركة عنان ويضمن نصف هذه الخمسين دينارا التي أداها لبائعه لعمر و لأنها ماله الخاص , وإذا اتهب عمر و هذه الخمسين دينارا وأداها للبائع فكذلك تنقلب شركة المفاوضة إلى شركة عنان حين الاتهاب والقبض وله الرجوع على زيد بالخمسين دينارا التي أداها للبائع , ولكن إذا أدى ذلك من عروض غير صالحة لأن تكون رأس مال شركة فإذا كان المؤدي لها زيد المشتري فلا يطرأ خلل على المفاوضة , أما إذا أداها عمر و ثم رجع عمر و على زيد واستوفى بدلا عن ذلك مالا صالحا لأن يكون رأس مال شركة فتنقلب شركة المفاوضة إلى شركة عنان مثلا : إذا أدى زيد لبائعه مقابل دينه الخمسين دينارا الخمسين شاة المملوكة له فلا يطرأ خلل على شركة المفاوضة , أما إذا أدى عمر و الخمسين دينارا بعشرين بقرة يملكها فلا يطرأ أيضا خلل على المفاوضة , أما إذا رجع عمر و بعد ذلك على زيد بالخمسين دينارا واستوفاها منه نقدا فتنقلب شركة المفاوضة إلى شركة العنان , وأما إذا أخذ من زيد عند الرجوع عليه

بدلا عن الخمسين دينارا عرصة

Mas'alah: What do the commentators say about defects in Mufawada partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1829)

فلا يطرأ خلل على المفاوضة (الشبلي ورد المحتار والطحطاوي بزيادة) .

Mas'alah: What are the conditions for equality of capital in a Mufawada partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1829)

– المادة (1358) – (كما يشترط في شركة الأموال أن يكون المفاوضان متساويين في مقدار رأس المال وفي حصصهما في الربح يشترط أيضا أن لا يكون لأحدهما مال غير رأس مال الشركة يصلح لأن يكون رأس مال للشركة أي نقود أو أموال في حكم النقود .

Mas'alah: What types of personal property do not invalidate a Mufawada partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1829)

أما إذا كان لأحدهما مال غير رأس مال الشركة لا يصلح لأن يكون رأس مال للشركة

كأن يكون له عروض أو عقار أو دين في ذمة آخر فلا يضر بالمفاوضة) كما يشترط في شركة الأموال أي في شركة المفاوضة في الأموال أن يكون المفاوضان متساويين في مقدار رأس المال وفي حصصهما في الربح يشترط أيضا أن لا يكون لأحدهما مال في يده أو في يد مستودعه موجود ابتداء وبقاء غير رأس مال الشركة يصلح لأن يكون رأس مال للشركة أي نقود أو أموال في حكم النقود كالذهب والفضة الغير المسكوكين انظر المادتين (1331 و 1340) . فلذلك كما يشترط تساوي رأس المال لأحد الشريكين يصلح لأن يكون رأس مال للشركة ابتداء أي حين عقد الشركة يشترط ذلك بقاء أيضا , فلذلك لو ملك أحد الشريكين مالا آخر أثناء عقد الشركة صالحا لاتخاذه رأس مال للشركة فلا تصح شركة المفاوضة فعليه لو كان رأس مال الشريكين متساويا حين عقد شركة المفاوضة وملك بعد ذلك أحدهما مالا صالحا لاتخاذه رأس مال للشركة بطريق الهبة أو الصدقة أو الوصية أي دخل في يده أو ورث مالا كهذا تبطل شركة المفاوضة (رد المحتار) . أما إذا كان لأحدهما مال غير رأس مال الشركة لا يصلح لأن يكون رأس مال للشركة كأن يكون له عروض أو عقار أو دين في ذمة آخر ذهبا أو فضة فلا يضر بالمفاوضة انظر المادتين (1341 و 1342) أما إذا توفي مورث أحد الشريكين وورث النقود التي في ذمم الناس فلا يضر ذلك بشركة المفاوضة ولكن إذا قبض واستوفى تلك الديون مؤخرا من أربابها فتنقلب شركة المفاوضة إلى عنان . انظر المادة (1362) . * * * * * – المادة (1359) – (إذا عقد الشريكان في شركة الأعمال الشركة على أن لكل واحد

Mas'alah: What is required in the contract of mufawada partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1832)

– المادة (1361) – (يشترط في عقد المفاوضة ذكر لفظ المفاوضة أو تعداد شرائط المفاوضة , وإذا ذكرت الشركة على الإطلاق تكون عنانا) يشترط في عقد المفاوضة النص على المفاوضة أي ذكر لفظ المفاوضة أو التصريح بمعنى المفاوضة بتعداد شروطها , ومعنى ذلك أن المفاوضة تعقد على صورتين : الصورة الأولى : تعقد المفاوضة بذكر لفظ المفاوضة فلذلك إذا ذكر لفظ المفاوضة فلا يبقى ثمة حاجة لذكر جميع شروط المفاوضة لأن أكثر الناس لا يعلمون جميع شروط المفاوضة فالتصريح بلفظ المفاوضة يقوم مقام التنصيص على شرائطها حتى أنه إذا ذكر في الشركة لفظ المفاوضة ولم يكن الشريكان واقفين على معناها فيصح أيضا لأن لفظ المفاوضة هو من الألفاظ الصريحة ولا تحتاج الألفاظ الصريحة إلى النية حيث إن لفظ المفاوضة على تمام المساواة في أمر الشركة فإذا ذكراه تثبت أحكامه إقامة للفظ مقام المعنى (رد المحتار والطحطاوي والبحر ومجمع الأنهر والدر المنتقى) . الصورة الثانية : تعقد المفاوضة بذكر جميع شروطها مع عدم ذكر لفظ المفاوضة , فلذلك إذا بين معنى لفظ المفاوضة أي ذكر جميع الشروط الواجب وجودها في المفاوضة أي معنى المفاوضة التام تعقد شركة المفاوضة لأن الاعتبار للمعاني لا للألفاظ والمباني كما جاء في المادة الثالثة (الدرر) . مثلا لو قال بالغ لبالغ آخر : إنني شاركتك في جميع ما أملكه من النقود الصالحة لأن تكون رأس مال شركة على أن يكون جميع ما تملكه من النقود الصالحة لأن تكون رأس مال شركة رأس مال للشركة على أن نشتغل في عموم التجارات ونشتري مالا بالنقد ونبيعه بالنسيئة وأن يكون كل منا مفوضا تفويضا عاما بذلك وأن يكون كل منا كفيلا للآخر بما يترتب في ذمته من التجارة وأجابه الآخر بالقول فتكون قد عقدت شركة المفاوضة بذكر جميع شرائط المفاوضة (رد المحتار) . وكذلك قد عقد في المادة (ال 1359 و 1360) شركة مفاوضة أعمال وشركة مفاوضة وجوه بتعداد جميع شرائطها (رد المحتار) . وإذا ذكرت الشركة على

الإطلاق تكون شركة عنان . * * * * *

Mas'alah: When does a mufawada partnership revert to an 'inan partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1832)

– المادة (1363) – (إذا فقد شرط من الشروط المذكورة في هذا الفصل على الوجه المار تنقلب المفاوضة عنانا . مثلا إذا دخل إلى يد أحد من المفاوضين في شركة الأموال مال بطريق الإرث أو الهبة فإذا كان مالا كالنقود يصلح لأن يكون رأس مال شركة تنقلب المفاوضة عنانا أما إذا كان مالا كالعروض والعقار الذي لا يصلح لأن يكون رأس

مال شركة فلا تحل بالمفاوضة) كل موضع لا تصح فيه المفاوضة لفقدان شروطها وكان ذلك الشرط غير لازم لشركة العنان فتنقلب شركة المفاوضة إلى شركة العنان (البحر) . فلذلك إذا فقد شرط من الشروط المذكورة في هذا الفصل أي الوارد في المفاوضة على الوجه المار وكان الشرط المفقود غير مشروط وجوده في شركة العنان فتنقلب شركة المفاوضة إلى شركة العنان لأن شركة العنان أخص فإذا بطل الأعم تعين الأخص (الزيلعي) أما إذا كان الشرط المفقود في المفاوضة مشروطا وجوده في شركة العنان أيضا (كالإخلال بشرط تقسيم الربح بين الشركاء جزءا شائعا كالنصف والثلث والربع) فكما لا تصح المفاوضة لا تصح أيضا شركة العنان وتكون الشركة فاسدة (الطحطاوي) إن الشروط الواجب وجودها في المفاوضة كما أنه يشترط وجودها ابتداء وحين العقد يشترط وجودها بقاء أيضا . انظر شرح المادتين (1331 و

1358) فلذلك إذا لم توجد الشروط المذكورة ابتداء فتنعقد الشركة عنانا ولكن إذا وجدت الشروط ابتداء ولم توجد بقاء فتنعقد الشركة ابتداء مفاوضة وتنقلب الشركة إلى عنان حين فقد أحد الشروط , فلذلك لو حذف لفظ ' تنقلب ' وقيل بدلا عن هذا اللفظ أن المفاوضة تكون عنانا كما ذكر في البحر والزيلعي لكان التعبير شاملا للصورتين المذكورتين مثلا إذا دخل إلى يد أحد من المفاوضين في شركة الأموال مال بطريق الإرث أو الهبة أو الوصية أو الصدقة أي قبض المال الموهوب أو المتصدق به أو المال الموصى به فإذا كان هذا المال كالنقود أي دراهم أو دنانير أو فلوس رائجة ما يصلح لاتخاذه رأس مال شركة فبما أنه يكون قد اختل شرط تساوي رأس المال فتنقلب المفاوضة إلى عنان حيث لا يشترط في شركة العنان تساوي رأس المال (الطحطاوي) لأن البقاء فيما ليس لازما من العقود له حكم الابتداء والمفاوضة منه (البحر) ولا يشترط في الإرث أن تدخل النقود الموروثة إلى يد الوارث لبطلان المفاوضة بل بمجرد موت المورث يصبح الوارث مالكا للموروث وتنقلب شركة المفاوضة إلى عنان (رد المحتار) وذلك لو كان الشريكان في دمشق وتوفي مورث أحدهما في البصرة وكان في خزينة المتوفى نقود فتنقلب شركة المفاوضة إلى عنان بدون حاجة لأن يسافر الشريك الوارث إلى البصرة ويقبض النقود هناك . كذلك لو كان رأس مال أحد الشريكين عشرة دنانير ورأس مال الآخر فضة قيمتها عشرة وتزايدت قيمة الفضة أو الذهب قبل الشراء بالمالين وفاتت المساواة فتنقلب المفاوضة عنانا ,

أما إذا حصل التزايد بعد الشراء فينظر : فإذا حصل التزايد بعد الشراء بالمالين وقبل التسليم إلى البائع فلا تفسد استحسانا , وإذا حصل الشراء بأحد المالين وكان رأس المال الذي تزايدت قيمته غير المال الذي اشترى به فتفسد المفاوضة . أما إذا تزايد

المال الذي اشترى به فلا تفسد . والفرق أنه في القدر إنما هو فضل أحدهما صاحبه فيما يصلح رأس مال المفاوضة فإن المشترى بينهما على الشركة ولأحدهما زيادة دراهم بخلاف الزيادة من حيث القيمة بعد الشراء فإنها حصلت في مال الغير لا في مال أحدهما فلم يفت التساوي في مالهما (البحر) . وصيرورة المفاوضة عنانا غير منحصرة بفقدان الشروط المذكورة في هذا الفصل بل تصير شركة المفاوضة عنانا أيضا في حالة فقدان شرط من الشروط التي يجب وجودها في المفاوضة ولا يقتضي وجودها في العنان , وذلك لو عقدت مفاوضة بين بالغ وصبي فلا تكون الشركة المذكورة , لفقدان الشرط المذكور في المادة (1334) , مفاوضة بل تكون عنانا . انظر المادة (1345) (رد المحتار) . أما إذا كان مالا لا يصلح أن يكون رأس مال شركة كالعروض والعقار والديون فلا يخل بالمفاوضة لو كان لأحد الشريكين حين عقد الشركة مال من هذا النوع غير رأس مال الشركة فلا يخل بالمفاوضة كما أنه لو دخل في يد أحدهما مال من هذا النوع بعد عقد المفاوضة فلا يخل أيضا بالمفاوضة لأن هذا النوع من المال غير صالح ابتداء لأن يكون رأس مال شركة فلا يبطل العقد بقاء . انظر المادتين (1341 و 1342) مثلا لو ورث أحد المفاوضين ديونا في ذمم الناس فلا يطرأ خلل على المفاوضة . أما إذا قبض واستوفى مؤخرا مقدارا من تلك الديون فتنقلب شركة المفاوضة إلى العنان (رد المحتار والطحطاوي ومجمع الأنهر) . * * * * *

Mas'alah: What conditions for the validity of 'inan partnership also apply to mufawada?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1834)

– المادة (1363) – (كل ما كان شرطا لصحة العنان كان شرطا لصحة المفاوضة)

وذلك أنه يشترط لصحة شركة العنان , أولا : أن يكون المعقود عليه قابلا للتوكيل , ثانيا : أن يكون الربح معلوم المقدار , ثالثا : أن يكون الربح جزءا شائعا , رابعا : أن يكون رأس المال من قبيل النقود , خامسا : أن يكون رأس المال عينا , سادسا : أن يكون الشريكان عاقلين مميزين أي أن هذه الشروط الستة هي شروط مشتركة انظر المواد (1333 و 1336 و 1337 و 1338 و 1341 و 1342) . ولا يقال بالعكس أي كل ما كان شرطا لصحة شركة المفاوضة كان شرطا لصحة العنان لأن

لشركة المفاوضة شرائط خاصة , وهي أولا : أهلية المفاوضين للكفالة . انظر المادة (1334) ثانيا : التساوي في مقدار رأس مال المفاوضين , ثالثا : التساوي في حصصهما في الربح , رابعا : أن لا يكون لأحدهما أموال أخرى صالحة لاتخاذها رأس مال شركة انظر المادة (1358) فهذه الشروط الأربعة هي شرائط المفاوضة الخاصة ولا تشترط في العنان . الأحكام التي تتحد وتفترق فيها شركة العنان والمفاوضة : قد بين في هذه المادة وفي المادة الآتية الأحكام التي تتحد فيها شركة المفاوضة مع شركة العنان وقد بين في المادة (1365) الأحكام التي تفترق فيها الشركتان . * * * * *

Mas'alah: What is the exception regarding lineage when one partner is the father of the other?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2113)

(قوله: إلا إذا كان أحد الشريكين أبا للآخر) استثناء من قوله وما لا يقبلها وعلمت أن النسب يثبت في حق كل منهما كملا.

Mas'alah: What is the definition of Mufawada partnership in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2729)

فأما شركة المفاوضة فهي أن يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما) لأنها شركة عامة في جميع التجارات يفوض كل واحد منهما أمر الشركة إلى صاحبه على الإطلاق إذ هي من المساواة، قال قائلهم: لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا أي متساويين.

Mas'alah: What are the requirements for equality in Mufawada partnership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2729)

فلا بد من تحقيق المساواة ابتداء وانتهاء [فتح القدير] بالأعمال، وشركة بالوجوه. وكل منهما على وجهين: مفاوضة وعنان، وسيأتي البيان إن شاء الله تعالى (قوله فأما شركة المفاوضة فهي أن يشترك الرجلان فيتساويان في مالها وتصرفهما ودينهما) ويكون كل منهما كفيلا عن الآخر في كل ما يلزمه من عهدة ما يشتريه كما أنه وكيل عنه (لأنها شركة عامة) يفوض كل منهما إلى صاحبه على العموم (في التجارات) والتصرفات لأن الفوضة الشركة والمفاوضة المساواة، فلزم مطلق المساواة فيما يمكن الاشتراك فيه فعم التساوي في ذلك، ولا يخفى أن قول المصنف إذ هي من المساواة تساهل لأنها مادة أخرى فكيف يتحقق الاشتقاق، بل هي من التفويض أو الفوض الذي منه فاض الماء: إذا عم وانتشر، وإنما أراد أن معناها المساواة، واستشهد بقول الأفوه الأودي: لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ... ولا سراة إذا جهالهم سادوا وبعده: إذا تولى سراة الناس أمرهم ... نما على ذاك أمر القوم وازدادوا وقيل بعده: تهدى الأمور

بأهل الرأي ما صلحت ... فإن تولت فبالجهال ينقادوا ومعنى البيت: إذا كان الناس متساوين لا كبير لهم ولا سيد يرجعون إليه بل كان كل واحد مستقلا ينفذ مراده كيف كان تحققت المنازعة كما في قوله تعالى {لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا} [الأنبياء: 22] والسراة جمع سرى، وهو السيد، وجعله صاحب المفصل اسم جمع له كركب في راكب. والسري فعيل جمع على فعلة بالتحريك، وأصله سروة تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا فصار سراة، وأصل سرى سريو اجتمعتا وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم أدغمت في الياء، وسيأتي وجه المساواة (فلا بد من تحقق المساواة ابتداء) عند عقد الشركة (وانتهاء) أي في مدة البقاء لأن عقد الشركة عقد غير لازم، فإن لكل منهما أن يفسخه إذا شاء فكان لبقائه حكم الابتداء، فما يمنع ابتداء العقد من التفاوت في المال يمنع بقاءه؛ حتى لو كان المالان سواء يوم العقد ثم ازدادت قيمة أحدهما قبل الشراء فسدت المفاوضة وصارت عنانا، بخلاف ما لو زاد بعد الشراء بالمالين لأن الشركة انتقلت إلى المشتري فإنما تغير سعر رأس المال بعد خروجه عن الشركة فيه. ولو اشتريا بجميع مال أحدهما ثم فضل مال الآخر ففي القياس تفسد المفاوضة، وفي الاستحسان لا تفسد لأن الشراء بالمالين جميعا قل ما يتفق فيلزم باشتراطه حرج، ولأن المساواة قائمة معنى لأن الآخر لما ملك نصف المشتري صار نصف الثمن مستحقا عليه لصاحبه ونصف ما لم يستحق به لصاحبه غير أنه لا يشترط اتحادهما صفة، فلو كان لأحدهما دراهم سود وللآخر مثلها بيض وقيمتاهما

Mas'alah: What is the ruling on Mufawada partnership according to Hanafi, Shafi'i, and Maliki schools?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2730)

وذلك في المال، والمراد به ما تصح الشركة فيه، ولا يعتبر التفاضل فيما لا يصح الشركة فيه، وكذا في التصرف، لأنه لو ملك أحدهما تصرفا لا يملك الآخر لفات التساوي، وكذلك في الدين لما نبين إن شاء الله تعالى، وهذه الشركة جائزة عندنا استحسانا. وفي القياس لا تجوز، وهو قول الشافعي. وقال مالك: لا أعرف ما المفاوضة. وجه القياس أنها تضمنت الوكالة بمجهول الجنس والكفالة بمجهول، وكل ذلك بانفراده فاسد. وجه الاستحسان قوله – صلى الله عليه وسلم – «فاوضوا فإنه أعظم للبركة» [فتح القدير]

Mas'alah: What conditions affect the validity of Mufawada partnership regarding capital and property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2730)

متساوية صحت المفاوضة، بخلاف ما لو زادت، وكذا لو كان لأحدهما ألف وللآخر مائة دينار وقيمتهما ألف صحت، فإن زادت صارت عنانا، وكذا لو ورث أحدهما دراهم أو اتهبها تنقلب عنانا. ثم المراد بالمال الذي يلزم فيه التساوي ما تصح به الشركة من الدراهم والدنانير والفلوس على قولهما دون العروض، ولو كان لأحدهما وديعة نقد لم تصح المفاوضة، ولو كان له دين صحت إلى أن يقبضه، فإذا قبضه فسدت وصارت عنانا، ولذا يعتبر التساوي في التصرف، فإنه لو ملك أحدهما تصرفا لم يملكه الآخر فات التساوي، وكذا في الدين لما نبين عن قريب (قوله

Mas'alah: What is the ruling on mufawada partnership according to the Hanafi school?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2730)

وهذه الشركة جائزة في قول أصحابنا – رحمهم الله – استحسانا. والقياس أن لا يجوز، وهو قول الشافعي – رحمه الله –. وقال مالك – رحمه الله: لا أعرف ما المفاوضة) وهذا لا يلزم تناقض به كما قيل: إذا لم يعرفها فكيف حكم بفسادها لأن العالم يقول مثل ذلك كناية عن الحكم بالفساد. والمعنى: لا وجود للمفاوضة على الوجه الذي ذكرتموه في الشرع، وما لا وجود له شرعا لا صحة له. وقد حكي عن أصحاب مالك أن المفاوضة تجوز وهي أن يفوض كل منهما إلى الآخر التصرف في غيبته وحضوره وتكون يده كيده غير أن لا يشترط التساوي في المالين، وممن روى عنه القول بالمفاوضة الشعبي وابن سيرين، ذكره الشيخ أبو بكر الرازي (

Mas'alah: What is the basis in prophetic tradition for the validity of mufawada partnership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2730)

وجه الاستحسان) أمران: أحدهما (ما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «فاوضوا فإنه أعظم للبركة») أي أن عقد المفاوضة أعظم للبركة، وقوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا فاوضتم فأحسنوا المفاوضة»

Mas'alah: How does customary practice (ta'amul) override qiyas in validating mufawada partnership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2731)

والآخر) ما ذكره من (أن الناس تعاملوا بها من غير نكير وبه يترك القياس) لأن التعامل كالإجماع ولو منع ظهور التعامل بها على الشروط التي ذكرتم من المساواة في جميع

ما يملكه كل من النقود بل على شرط التفويض العام كما عن مالك أمكن.

Mas'alah: What is the requirement of equality of capital in mufawada partnership and how is it established?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2731)

فإن قيل: فمن أين اشتراط المساواة في المال؟ قلنا: هذا أمر يرجع إلى مجرد الاصطلاح، وذلك أن الشركة في صورة يكون الشريكان متساويي المالين على وجه التفويض على العموم جائزة بلا مانع كما في صورة عدم تساويهما. فقلنا: إن عقدا على الوجه الأول سمينا الشركة مفاوضة وإلا سميناها عنانا، غير أنا اكتفينا بلفظ المفاوضة في ثبوت الشرط المذكور لجعلنا إياه علما على تمام المساواة في أمر الشركة، فإذا ذكراها تثبت أحكامها إقامة للفظ مقام المعنى، بخلاف ما إذا لم يذكراها لعدم تحقق رضاهما بأحكامها إلا أن يذكرا تمام معناها، بأن يقول أحدهما: وهما حران مسلمان بالغان أو ذميان شاركتك في جميع ما أملك من نقد وقدر ما تملك على وجه التفويض العام من كل منا للآخر في التجارات والنقد والنسيئة، وعلى أن كلا منا ضامن على الآخر ما يلزمه من أمر كل بيع، وهذا قول المصنف (وتنعقد بلفظ المفاوضة لبعد شرائطها عن فهم العوام، حتى لو بينا جميع ما تقتضيه يجوز لأن المعتبر هو المعنى) واللفظ وسيلة إلى إفهامه، ولو عقدا بلفظ

Mas'alah: What does a Mufawada partnership entail regarding agency and suretyship?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2733)

قال (وتنعقد على الوكالة والكفالة) أما الوكالة فلتحقق المقصود وهو الشركة في المال على ما بيناه، وأما الكفالة: فلتحقق المساواة فيما هو من مواجب التجارات وهو توجه المطالبة نحوهما جميعا.

Mas'alah: What purchases are included in a Mufawada partnership and what are excluded?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2733)

قال (وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة إلا طعام أهله وكسوتهم) وكذا كسوته، وكذا الإدام لأن مقتضى العقد المساواة، وكل واحد منهما [فتح القدير]

Mas'alah: What are the implications of wakala and kafala in a mufawada partnership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2733)

قوله وتنعقد) أي المفاوضة (على الوكالة والكفالة) وإن لم يصرح بهما فإن ذلك موجب اللفظ فيثبت بذكره: أي وكالة كل منهما عن الآخر في نصف ما يشتريه وكفالة كل منهما الآخر (أما) انعقادها على (الوكالة فلتحقق غرض الشركة) وقوله (على ما بيناه) يريد قوله ليكون ما يستفاد به على الشركة فيتحقق الاشتراط في الربح (وأما الكفالة فلتحقق المساواة) التي هي مقتضى المفاوضة فيما هو من موجبات التجارة وهو توجه المطالبة نحوهما بسبب ما هو من أفعالها وما يشبه ما هو تجارة (

Mas'alah: What purchases are excluded from the partnership in mufawada?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2733)

وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة إلا طعام أهله وكسوتهم) فيختص به، ومع ذلك يكون

Mas'alah: What is the ruling on food and clothing purchases in a mufawada partnership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2734)

قائم مقام صاحبه في التصرف، وكان شراء أحدهما كشرائهما، إلا ما استثناه في الكتاب، وهو استحسان لأنه مستثنى عن المفاوضة للضرورة، فإن الحاجة الراتبة معلومة الوقوع، ولا يمكن إيجابه على صاحبه ولا التصرف من ماله، ولا بد من الشراء فيختص به ضرورة. والقياس أن يكون على الشركة لما بينا (وللبائع أن يأخذ بالثمن أيهما شاء) المشتري بالأصالة وصاحبه بالكفالة، ويرجع الكفيل على المشتري بحصته مما أدى لأنه قضى دينا عليه من مال مشترك بينهما.

Mas'alah: What debts are partners liable for in a mufawada partnership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2734)

قال (وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له) تحقيقا للمساواة، فمما يصح الاشتراك فيه الشراء والبيع والاستئجار، ومن القسم الآخر الجناية والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد وعن النفقة. [فتح القدير] الآخر

كفيلا عنه له حتى كان لبائع الطعام والكسوة له ولعياله وإدامهم أن يطالب الآخر ويرجع الآخر بما أدى على الشريك المشتري، بخلاف ما لو اشترى أحدهما جارية للوطء بإذن شريكه فإنه يختص بها على ما سيأتي في آخر الشركة إن شاء الله تعالى، وإنما اختص بذلك ولم يقع على الشركة استحسانا بالضرورة (فإن الحاجة الراتبة معلوم وقوعها) أي المستمرة من قولهم رتب الشيء إذا دام، ومنه أمر ترتب: أي دائم بفتح التاء الثانية وضمها. (ولا يمكن إيجاب نفقة عياله على صاحبه) فكان مستثنى ضرورة (والقياس وقوعه على الشركة لما بينا) من أن مقتضى العقد

Mas'alah: What happens to mufawada partnership when one partner inherits property not subject to partnership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2737)

قال (وإن ورث أحدهما ما لا يصح فيه الشركة أو وهب له ووصل إلى يده بطلت المفاوضة وصارت عنانا) لفوات المساواة فيما يصلح رأس المال إذ هي شرط فيه ابتداء وبقاء، وهذا لأن الآخر لا يشاركه فيما أصابه لانعدام السبب في حقه، إلا أنها تنقلب عنانا للإمكان، فإن المساواة ليست بشرط فيه، ولدوامه حكم الابتداء لكونه غير لازم (

Mas'alah: Is liability for usurpation or destruction of property binding on the partner in mufawada?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2737)

لأبي يوسف فيهما أنه ضمان وجب بسبب غير تجارة فلا يلزم شريكه كأرش الجناية، ولأنه بدل المستهلك والمستهلك لا تحتمله الشركة. ولهما أن ضمان الغصب

والاستهلاك كضمان التجارة، ولهذا صح إقرار المأذون به عبدا كان أو صبيا حرا، وكذا المكاتب ويؤاخذ به في الحال، ثم هو بدل مال تصح فيه الشركة لأنه إنما تجب بأصل السبب، وعند ذلك المحل قابل للتملك، وكذا ملك المغصوب والمستهلك بالضمان، وإذا كان كذلك كان كل من المتفاوضين ملتزما له ضرره ونفعه وفي الكافي: الإعارة للرهن نظير الكفالة خلافا وتعليلا.

Mas'alah: Does an admission of debt by one partner bind the other in mufawada?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2737)

ولو أقر أحد المتفاوضين بدين لمن لا تجوز شهادته له لم يلزم الآخر عند أبي حنيفة ويلزمه عندهما، وأصله أن الوكيل لا يملك العقد مع هؤلاء عنده خلافا لهما، وسيأتي إن شاء الله تعالى)

Mas'alah: What are the rulings on inheritance and gifts affecting the validity of a mutual partnership (mufawada)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2738)

فلا تشترط المساواة فيه. [فتح القدير] له فقبضه أو تصدق به عليه أو أوصى له به أو زادت قيمة دراهم أحدهما البيض على دراهم الآخر السود أو دنانيره قبل الشراء على ما قدمنا، كل ذلك إذا وصل إلى يده صارت عنانا، ولو ورث مالا تصح فيه الشركة كالعقار والعروض اختص به ولا تبطل المفاوضة، وكذا في باقي الأسباب التي ذكرناها، وإنما بطلت لفوات المساواة فيما يصلح رأس مال الشركة، إذ هي أي المساواة شرط

لبقاء صحتها ابتداء وبقاء، وإنما كان ما هو شرط ابتدائها شرطا لبقائها لكونه: أي عقد الشركة عقدا غير لازم فإن أحدهما بعد العقد لو أراد فسخها فسخها.

Mas'alah: What does the author say about the contradiction in the conditions for mufawada partnership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2741)

[فتح القدير]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Mufawada partnership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2741)

المفاوضة تنعقد في الوجوه والتقبل بلا مال فصدق بعض المفاوضة تنعقد بلا دراهم ودنانير وفلوس، وهو يناقض قوله لا تنعقد المفاوضة إلا بالدراهم إلخ؛ لأن الإيجاب الجزئي يناقض السلب الكلي، والتقييد بما ذكر يخرج الدين والعروض، وهو قول أحمد والشافعي في وجه، وفي وجه يجوز بالعروض المثلى، وقال مالك تجوز بالعروض إذا اتحد جنسها.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a mufawada partnership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2751)

(ولا يصح إلا بما بينا) أن المفاوضة تصح به للوجه الذي ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on creditors' recourse in a partnership of mutual suretyship?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3326)

المتفاوضان فلأصحاب الديون أن يأخذوا أيهما شاءوا بجميع الدين) لأن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه على ما عرف في الشركة (ولا يرجع أحدهما على صاحبه حتى يؤدي أكثر من النصف) لما مر من الوجهين في كفالة الرجلين.

Mas'alah: What wording is required for a valid Mufawada partnership in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=716)

(ولا بد) في هذه الشركة (من لفظ المفاوضة) لأن هذا اللفظ يغني عن تعداد شرائطها (أو بيان جميع مقتضياتها) يعني لو لم يذكر لفظ المفاوضة وبينا جميع مقتضاها صح اعتبارا للمعنى.

Mas'alah: What purchases are included in a partnership of equal agency?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=716)

(وما اشتراه كل) واحد (منهما سوى طعام أهله وكسوتهم فلها) عملا بعقد المفاوضة، وكل واحد منهما قائم مقام صاحبه في التصرف فكان شراء أحدهما كشرائهما، وأراد بالمستثنى ما كان من حوائجه كالسكنى والركوب لحاجته، وكذا الإدام والجارية التي

يطؤها بإذن شريكه فليس الكل على الشركة لكن للبائع أن يطالب بثمن الطعام وغيره أيهما شاء المشتري بالأصالة ولصاحبه بالكفالة ويرجع الآخر بما أدى على المشتري بقدر حصته كما في البحر

Mas'alah: What debts are binding on both partners in a mufawada partnership?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=716)

(وكل دين لزم أحدهما بما تصح فيه الشركة) من العقد (كبيع) سواء كان جائزا أو فاسدا (وشراء واستئجار لزم الآخر) تحقيقا للمساواة ولتضمنها الكفالة قيد بما تصح فيه الشركة لأن ما لا تصح فيه كالنكاح والخلع والنفقة والجناية والصلح عن دم عمد فإنه لا يضمن ما لزم الآخر لأنها ليست من التجارة.

Mas'alah: What happens to a mufawada partnership when one partner inherits or receives a gift of capital?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=717)

(وإن ورث أحدهما) أي أحد المفاوضين (ما تصح به) والأولى فيه (الشركة) من النقدين وغيرهما (أو وهب له) أي لأحد المتفاوضين تصدقا أو غيره (وقبضه) الموهوب له (صارت) المفاوضة (عنانا) لأن المساواة فيما يصلح رأس المال المشتركة ابتداء وبقاء شرط بالمفاوضة وقد فاتت بقاء لعدم مشاركة الآخر له في الإرث والهبة لأنه إنما

يشاركه فيما يحصل بسبب التجارة أو ما يشبهها وليست المساواة شرطا في العنان فانقلبت عنانا.

Mas'alah: What happens to a mufawada partnership when a condition specific to it is lost?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=717)

(وكذا) تنقلب عنانا (إن فقد فيها) أي المفاوضة (شرط لا يشترط في العنان) لما قلنا من زوال المساواة

Mas'alah: What additional powers does a partner in mufawada have compared to a partner in inan?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=721)

وفي القهستاني أن لكل من المفاوضين ما ذكره وأن يعير استحسانا ويؤجر ويستقرض ويكاتب ويأذن عبد الشركة ويزوج الأمة ويخاصم ويرهن ويرتهن وليس ذلك لأحد شريكي العنان

Mas'alah: Why does a partner in a mufawada partnership bear liability for his partner while a partner in an inan partnership does not?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=902)

قيد بالمفاوضة لأن شريك العنان لا يؤاخذ عن شريكه لأنها لا تتضمن الكفالة بل الوكالة كما مر في الشركة (وما أداه أحدهما لا يرجع به) أي بما أدى (على الآخر ما لم يزد به على النصف) لما بيناه آنفا.

Mas'alah: What is the ruling on purchases made by partners in a mufawada partnership?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=941)

قال – رحمه الله – (وما يشتريه كل يقع مشتركا لإطعام أهله وكسوتهم) أي ما يشتريه كل واحد منهما يكون للشركة إلا ما استثناه لأن مقتضى عقد المفاوضة المساواة إذ كل واحد منهما قائم مقام صاحبه في التصرف فكان شراؤه كشرائه والقياس أن يكون الطعام المشترى والكسوة المشتراة مشتركا بينهما لأنهما من عقود التجارة فكان من جنس ما يتناوله عقد الشركة إلا أنا استثنيناه للضرورة إذ كل واحد منهما حين شارك صاحبه كان عالما بحاجته ولم يقصد أن تكون نفقته ونفقة عياله على شريكه وأنه لا يتمكن من تحصيله إلا بالشراء فكان مستثنى بهذا المعنى لهذا القدر من تصرفه من مقتضى العقد دلالة أو عادة وهو كالمنطوق وكذا الاستئجار للسكنى أو للركوب لحاجته كالحج وغيره وكذا الإدام والجارية التي يطؤها لما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on debts incurred by one partner in a mufawada partnership?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=941)

قال – رحمه الله – (وكل دين لزم أحدهما بتجارة وغصب وكفالة لزم الآخر) لأنه كفيله والمراد بالكفالة إذا كانت بأمر المكفول عنه وهذا عند أبي حنيفة وعندهما لا يلزمه لأنه تبرع ولهذا لا يصح من الصبي والعبد المأذون والمكاتب ويعتبر من الثلث في المرض وله أنها معاوضة انتهاء بخلاف ما إذا كانت بغير أمر أو الكفالة بالنفس وفي الغصب خلاف أبي يوسف ويلحق به المستهلك من الوديعة وغيره هو يقول إنه ليس بتجارة فصار كأرش الجناية وهما يقولان إنه معاوضة ولهذا يصح الإقرار به من المأذون والمكاتب وهذا لأن شرط لزومه غير العاقد أن يكون بدلا عن شيء يصح فيه الاشتراك وإن لم يقع مشتركا حتى يجب بدل النفقة على غير العاقد لأن النفقة يصح فيها الاشتراك فكذا بدل الغصب لأنه معاوضة عندنا على ما مر في العتاق وكذا إذا استأجر أحدهما يلزم الأجر صاحبه لما ذكرنا ولأن المساواة به تتحقق ولا يلزمه أرش الجناية والمهر والخلع والصلح عن دم العمد ونفقة الزوجات والأقارب لأن هذه الديون بدل عما لا يصح الاشتراك فيه فلا يلزم إلا المباشر لأن كل واحد منهما لم يلتزم عن صاحبه بالعقد إلا ديون التجارة وهذه الأشياء ليست من باب التجارة فلم تدخل تحت العقد ثم إن أدى العاقد ثمن الطعام ونحوه من مال مشترك بينهما رجع عليه الآخر بحصته وإن أدى غير العاقد من ماله خاصة رجع عليه بالكل وإن أدى من مال مشترك بينهما رجع بحسابه لأنه قضى دينه بمال صاحبه أو قضى عنه صاحبه بأمره [حاشية الشلبي] هكذا ذكره أبو الحسن وذكرا في الأصل، قياس قول أبي يوسف أنه يجوز اهـ كاكي (قوله ونظيره أنها تجوز بين الشافعي والحنفي مع تفاوتهما في بيع متروك التسمية وشرائه) أي لأنه يعتقده حلالا بخلاف الحنفي وكذلك النصراني مع المجوسي. اهـ. أتقاني (قوله وتجوز بين الكافرين) أي وإن كان أحدهما كتابيا والآخر مجوسيا. اهـ. هداية (قوله ولا تجوز بين العبدين) أي ولا بين المكاتبين. اهـ. هداية (قوله ولا بين الصغيرين) أي وإن أذن أبوهما لأنهما ليسا من أهل الكفالة ذكره في المبسوط. اهـ. كاكي (قوله كان عنانا)

أي لأنه أتى بمعنى العنان لفظ المفاوضة. اهـ. أتقاني (قوله وعندهما لا يلزمه لأنه تبرع إلخ) أي لأنه دين لزم أحدهما لا على وجه التجارة فلا يلزم الآخر كالأرش والمهر وهذا لأن الكفالة. اهـ. أتقاني (قوله ويعتبر من الثلث في المرض) أي وتبرع أحدهما على صاحبه لا يجوز ألا ترى أنه لو أعتق أحدهما عبدا من شركتهما أو وهب أو تصدق إنما يجوز ذلك في حصته خاصة لا في حصة شريكه. اهـ. أتقاني (قوله وله أنها معاوضة انتهاء) وبيان كونها معاوضة أنه يجبر على الأداء وإذا أدى عن المكفول عنه رجع عليه إذا كانت الكفالة بأمره فلما كانت معاوضة في حال البقاء كانت في معنى ضمان التجارة لأن لزوم الكفالة على صاحبه يلاقي حالة البقاء فلزمت صاحبه ولأجل أنها معاوضة في حال البقاء صح إقرار المريض مرض الموت فيه بالكفالة بالمال من جميع المال بخلاف إنشائها فيه حيث يعتبر من الثلث فصارت الكفالة من أحد المتفاوضين كدين القرض والغصب وليست هي كالكفالة بالنفس لأنها تبرع ابتداء وبقاء. اهـ. أتقاني (قوله رجع عليه الآخر بحصته) قال في الينابيع ولو اشترى أحدهما طعاما لأهله أو كسوة لهم فهو له خاصة فإن نقد الثمن من مال الشركة ضمن نصفه لصاحبه فإذا وصل إلى يده بطلت المفاوضة لأنه فضل ما لشريكه والفضل في المال يبطل المفاوضة. اهـ.

Mas'alah: What invalidates a mufawada partnership in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=942)

قال – رحمه الله – (وتبطل إن وهب لأحدهما أو ورث ما تصح فيه الشركة) أي بطلت المفاوضة إذا ورث أحدهما أو وهب له ما تصح فيه الشركة ووصل إلى يده وهو النقدان لفوات المساواة فيما يصلح رأس المال إذ المساواة فيها شرط ابتداء وبقاء وقد

فات إذ لا يشاركه الآخر فيه لانعدام السبب في حقه وتنقلب عنانا للإمكان إذ لا يشترط فيه المساواة

Mas'alah: Does owning a commodity (ard) invalidate Mufawada partnership?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=942)

قال – رحمه الله – (لا العرض) أي لو ملك أحدهما عرضا لا تبطل المفاوضة به لأن التفاوت فيه لا يقع ابتداء فكذا بقاء وهذا لأن المفاوضة لا تبطل بتفاوتهما في المال إلا في مال يصح عقد الشركة فيه ابتداء كالدراهم والدنانير والفلوس النافقة وما لا فلا ولو ورث أحدهما دينا وهو دراهم أو دنانير لا تبطل حتى يقبض لأن الدين لا تصح الشركة فيه فإذا قبض بطلت المفاوضة لأنه صار بحال يمنع ابتداء المفاوضة فيمنع البقاء لأن لبقاء ما ليس بلازم من العقود حكم الابتداء والمفاوضة منها

Mas'alah: What is the ruling on creditors in a mufawada partnership after separation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1125)

قال – رحمه الله – (ولو افترق المفاوضان أخذ الغريم أيا شاء بكل الدين) ؛ لأن كل واحد منهما كفيل عن الآخر على ما بينا في الشركة

Mas'alah: Why is a mufawada partnership invalid for a ma'dhun slave?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1035)

ولا يجوز أن يشارك شركة مفاوضة لأنها تتضمن الكفالة ولا تصح منه الكفالة وإذا شارك شركه مفاوضة تنقلب شركة عنان

Mas'alah: What does a mufawada partnership entail regarding agency and suretyship?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2584)

وتتضمن [(1)] (2) الوكالة والكفالة): أي كل واحد وكيل الآخر في المعاملة، وكذا كل واحد كفيل عن الآخر(3)، فإذا اشترى أحدهما شيئا، فللبائع [(4)] مطالبة الثمن من الشريك الآخر. (1) قوله: وتتضمن؛ يعني تتضمن المفاوضة الوكالة والكفالة فيكون كل واحد من المشتركين فيما باشر وكيلا عن الآخر كفيلا عنه، أما الوكالة فلتحقق المقصود، وهو الشركة في المال، وأما الكفالة فلتتحقق المساواة فيما هو من مواجب التجارات، وهو توجه المطالبة ونحوهما. (2) في ت و ج و ص و ق: ويتضمن. (3) أما الوكالة فلتحقق المقصود، وهو الشركة في المال، وأما الكفالة فلتتحقق المساواة فيما هو من مواجب التجارات، وهو توجه المطالبة ونحوهما. ينظر: ((العمدة)) (2: 395) . (4) قوله: فللبائع؛ أي له أن يطالب بالثمن أيهما شاء: المشتري بالأصالة وصاحبه بالكفالة، ويرجع الكفيل على المشتري بحصته بما أدى؛ لأنه قضى دينا عليه من مال مشترك بينهما. كذا في ((الهداية)) (3: 5) .

Mas'alah: What purchases are shared in a mufawada partnership and what is excluded?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2585)

(ومشترى [(1)] (2) كل لهما، إلا طعام أهله، وكسوتهم(3)، وكل دين[(4) (1) قوله: ومشترى؛ بصيغة المجهول: أي ما اشتراه أحدهما يكون مشتركا بينهما، ويستثنى منه ما كان من حوائجه كالطعام لأهله، والكسوة لهم، والجارية للوطىء بإذن شريكه؛ لأن المعلوم بدلالة الحال كالمشترط بالمقال. (2) في ت و ق: ومشري. (3) في أ: وكسونهم. (4) قوله: وكل دين؛ مبتدأ خبره قوله فيما يأتي ضمنه الآخر، وجملة: لزم أحدهما؛ أي أحد المفاوضين صفة لدين، قال في ((الهداية)) (3: 5) : ما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك، فالآخر ضامن له تحقيقا للمساواة، فمما يصح فيه الاشتراك: الشراء والبيع والإستئجار، ومن القسم الآخر: الجناية، والنكاح، والخلع، والصلح عن دم العمد، وعن النفقة. انتهى. وفي ((البناية)) (6: 88) : أما صورة البيع والشراء فظاهرة، لكن يجب في البيع الصحيح الثمن، وفي الفساد القيمة، وصورة الاستئجار أن يستأجر أحد المتفاوضين أجيرا في تجارتهما أو دابة أو شيئا من الأشياء فللمؤجر أن يأخذ بالأجر أيهما شاء؛ لأن الإجارة من عقود التجارة، وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فيما يلزمه من التجارة. وذكر في ((البحر)) (5: 184) ، و ((منح الغفار)) (ق1: 442/ب) وغيرهما: إن الدين بما يشبه ضمان التجارة مثل الدين بالتجارة، فيدخل فيه الدين بسبب الاستقراض والغصب والاستهلاك والوديعة المجحودة أو المتسهلكة، وكذا العارية؛ لأن تقرر الضمان في هذه المواضع يفيد تلك الأصل، فيصير في معنى التجارة.

Mas'alah: What debts are shared between partners in a mufawada partnership?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2586)

] لزم أحدهما(1) بما تصح(2) فيه الشركة، كالشراء، والبيع، والاستئجار)، فيه احتراز عن لزوم دين بسبب لا تصح(3) فيه الشركة: كالجناية [(4)] ، والنكاح [(5)] ، والخلع(6)، والصلح عن دم عمد، وكالنفقة [(7)] ، (أو بكفالة[(8) (1) في ج: لأحدهما. وفي ت و ق: واحدا. (2) في ج و ق: يصح. (3) في أ و ف: يصح. (4) قوله: كالجناية... الخ؛ قال في ((العناية)) (5: 384) : فلو ادعى رجل على أحد المتفاوضين جراحة خطأ لها أرش مقدر، واستحلفه فحلف ليس له أن يستحلف شريكه ولا خصومة له معه، وكذا المهر والخلع والصلح عن جناية العبد، والصلح عن النفقة إذا ادعاه على أحدهما وحلفه ليس له أن يحلف الآخر؛ لأنها ليست من التجارة، وصورة الخلع ما إذا كانت المرأة فاوضت ثم خالعت مع زوجها، فما لزم عليها من بدل الخلع لا يلزم شريكها، وكذلك لو أقرت ببدل الخلع. (5) قوله: والنكاح؛ فلو نكح أحدهما ووجب عليه المهر لا يؤاخذ به الآخر، ولو خالعت المفاوضة زوجها لا يؤاخذ الآخر ببدل الخلع، ولو قتل أحدهما إنسانا عمدا ووجب عليه القصاص، فصالح مع ورثة المقتول على المال فهو عليه خاصة لا على شريكه. (6) وصورة الخلع: ما إذا كانت المرأة فاوضت ثم خالعت مع زوجها، فما لزم عليها من بدل الخلع لا يلزم شريكها، وكذلك لو أقرت ببدل الخلع. ينظر: ((العناية)) (5: 384) (7) قوله: وكالنفقة؛ أشار بزيادة الكاف إلى كونه معطوفا على الجناية، فنفقة الزوجة وغيرها من الأقارب الواجبة على أحدهما لا تجب على شريكه؛ لأنها ليست من أمور التجارة. (8) قوله: أو بكفالة؛ عطف على قوله: بما تصح فيه الشركة؛ أي الدين الذي لزم أحدهما

بكفالته بأمر المكفول عنه يلزم الآخر، وهذا عنده، وقالا: لا يلزم الآخر؛ لأن الكفالة تبرع، وله: إنها تبرع ابتداء، ومعاوضة انتهاء، فإن للكفيل تضمين المكفول عنه لو كانت بأمره بخلاف كفالة النفس فإنها تبرع ابتداء وانتهاء، وكذا كفالة المال بلا أمر فلا يلزم الآخر؛ لانعدام معنى المعاوضة. كذا في ((الفتح)) (5: 385) .

Mas'alah: How does inheritance or gift to one partner affect a mufawada partnership?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2588)

(وإن ورث [(1)] أحدهما، أو وهب له ما يصح فيه الشركة، وقبض صارت عنانا): القبض [(2)] يشترط في الهبة، (وفي العرض [(3)] والعقار بقيت(4) مفاوضة(5)): أي في وارث العرض والعقار بقيت(6) مفاوضة؛ لأن مال الشركة لم يزد [(7)] . ثم شرع في الوجه الثاني من الشركة فقال: (1) قوله: وإن ورث... الخ؛ يعني إذا ورث أحد الشريكين المفاوضين ما لا تصح فيه الشركة؛ بأن مات مورثه فوصل إليه مال، أو وهب له رجل مالا تصح فيه الشركة وقبضه، وكذا إذا تصدق عليه وقبضه، ففي هذه الصور تبطل المفاوضة وتصير شركة عنان؛ لأن المفاوضة يشترط فيها تساوي الشريكين فيما تصح فيه الشركة، فإذا فات ذلك بوصول مال زائد إلى أحدهما بطلت، وشركة عنان لا يشترط فيه التساوي على ما سيجيء تفصيله. (2) قوله: القبض؛ أشار به إلى وجه ذكر المصنف القبض وإلى أن قوله: قبض؛ مرتبط بقوله: وهب له؛ لا بقوله: ورث؛ وحاصله أن القبض لما كان شرطا لإفادة الهبة الملك، ذكر المصنف القبض، فلو وهب مال ولم يقبضه لم تبطل المفاوضة؛ لعدم حصول مال زائد في ملكه. (3) قوله: وفي العرض؛ بفتح العين المهملة، وسكون الراء المهملة، يطلق على متاع غير

النقدين، والعرض بفتحتين أعم منه، وقد ذكرنا الفرق بينهما في (كتاب الزكاة) فتذكره. (4) في م: يبقى. (5) في س: معاوضة. (6) في ف: بقي. (7) قوله: لأن مال الشركة لم يزد؛ فإن ما تصح فيه المفاوضة إنما هو النقدان، وما يقوم مقامهما لا غيرهما من الأمتعة والأراضي على ما سيجيء إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship in a dissolved partnership of equals (mufawada)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3020)

(ولو فسخت المفاوضة أخذ رب الدين أيا شاء من شريكيها(4) بكل دينه)؛ لما عرف أن شركة المفاوضة يتضمن(5) الكفالة، (ولم يرجع أحدهما على صاحبه إلا بما أدى زائدا على النصف) ؛ لما عرفت أن جهة الأصالة راجحة على جهة الكفالة. أقول(6) (1) سقطت من ص. (2) في ب: الكفالة. (3) في ب: الأخرى. (4) في ج و ص: شريكهما، وفي م: شريكها. (5) في ص و م: تتضمن. (6) في ب: أقوله. هنا كلام من وجوه: الأول: إنه يجوز أن يشتريا معا صفقة واحدة وحينئذ لا إشكال كما لا يخفي على المتدبر، فليحمل مسألة المتن على هذه الصورة. الثاني: إنه يلزم قسمة الدين قبل القبض في الصورة الثانية؛ لأن غير العاقد كفل جميع الدين الذي على العاقد، فعندما أدى يكون المؤدى على العاقد، وهو مشترك بين الشريكين على مقتضى تقديره، كما لا يخفي. الثالث: إن الدين الذي على العاقد إما أن يكون مشتركا أو خاصة له، فعلى الثاني لا يصح قوله: فكل ما يؤدى يؤديه منه ومن شريكه، وعلى الأول: لا يصح اعتبار الكفالة؛ لأنها إما أن يصح مع الشركة، فليزم أن يكون كفيلا عن نفسه، وإما مع القسمة فليزم قسمة الدين قبل القبض. فليتأمل. ينظر: ((حاشية يعقوب باشا)) (ق116/أ) .

Sub-topic – Rights and Obligations of Partners

Mas'alah: What is the ruling on known custom being equivalent to an explicit condition in partnership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2439)

استحسانا لأن المعلوم بدلالة الحال كالمشروط بالمقال، وأراد بالمستثنى ما كان من حوائجه ولو جارية للوطء بإذن شريكه كما يأتي)

Mas'alah: What is the ruling on work distribution among partners in a contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2460)

(قوله: ولا شيء للآخرين) ؛ لأنهم لما لم يكونوا شركاء كان على كل منهم ثلث العمل؛ لأن المستحق على كل منهم ثلثه بثلث الأجر، فإذا عمل أحدهم الكل صار متطوعا في الثلثين فلا يستحق الأجر اهـ ح عن البحر: قال ابن وهبان: هذا في القضاء، أما في الديانة فينبغي أن يوفيه بقية الأجرة؛ لأن

Mas'alah: What is the effect of one partner refusing to work in a partnership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1761)

وفي الظهيرية لو قال أحد الشريكين لصاحبه لا أعمل معك بالشركة فهذا بمنزلة قوله

فاسختك. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a case where one partner volunteers to work?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1761)

وقد وقعت حادثة توهم بعض حنفية العصر أنها من هذا القبيل وليس كذلك هي تفاضلهما في المال، وشرطا الربح بينهما نصفين، ثم تبرع أفضلهما مالا بالعمل، وأجبت بأن الشرط صحيح اشتراط العمل على أكثرهما مالا والتبرع ليس من قبيل الشرط

Mas'alah: What are the limits of a partner's authority to sell, buy, and make concessions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1765)

أن قولهم كما كتبناه أولا أن الشريك ليس له أن يشارك على إطلاقه، وفي البزازية لكل من الشريكين أن يبيع بالنقد والنسيئة وإن اشترى إن كان في يده مال الشركة فهو على الشركة وإن لم يكن فإن اشترى بدراهم أو دنانير فالشراء له خاصة دون شريكه؛ لأنه لو صار على الشركة يصير مستدينا وأنه لا يملك ذلك وإن قال أحدهما للآخر بع جازت، وإن باع أحدهما متاعا ورد عليه فقبله جاز، ولو بلا قضاء، وكذا لو حط أو أخر من عيب وإن بلا عيب جاز في حصته، وكذا لو وهب، ولو أقر بعيب في متاع باعه جاز عليهما.

Mas'alah: What actions are permitted for a partner when given general authority in trade?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1765)

ولو قال كل منهما للآخر اعمل برأيك فلكل منهما أن يعمل ما يقع في التجارة كالرهن والارتهان والسفر والخلط بماله والشركة بالغير لا الهبة والقرض وما كان إتلافا للمال أو تمليكا بغير عوض فإنه لا يجوز وإن قال له اعمل برأيك ما لم يصرح به نصا وإن أذن كل منهما للآخر بالاستقراض لا يرجع المقرض على الآخر؛ لأن التوكيل به لا يصح، ولو باع أحدهما لم يكن للآخر قبض الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one partner voluntarily works?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2109)

وقد وقعت حادثة توهم بعض حنفية العصر أنها من هذا القبيل وليس كذلك هي تفاضلا في المال وشرطا الربح بينهما نصفين، ثم تبرع أفضلهما مالا بالعمل فأجبت بأن الشرط صحيح لعدم اشتراط العمل على أكثرهما مالا والتبرع ليس من قبيل

Mas'alah: What rights does a partner have to claim debts and property from transactions made by the other partner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=881)

وإن باع أحد المتفاوضين شيئا أو أدان رجلا أو كفل له رجل بدين أو غصب منه مالا فلشريكه الآخر أن يطالب به، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What actions can a partner take with partnership funds regarding deposits, gifts, and invitations?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=883)

وله أن يودع وله أن يحتال، كذا في البدائع، وأن يهدي من مال المفاوضة ويتخذ دعوة منه ولم يقدر بشيء، والصحيح أن ذلك منصرف إلى المتعارف وهو ما لا يعده التجار سرفا، كذا في الغياثية.

Mas'alah: What are the rights and obligations arising from a contract made by one partner in a mutual partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=885)

حقوق عقد تولاه أحدهما ينصرف إليهما جميعا حتى إن أحدهما لو باع شيئا يطالب غير البائع بالتسليم للمبيع كما يطالب البائع، ولو طلب غير البائع الثمن من المشتري يجبر المشتري على تسليم الثمن إليه كما يجبر على تسليمه إلى البائع، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What are the rights of a partner regarding taking possession of goods and returning defective goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=885)

وله أن يقبض المبيع كما للمشتري، ولو وجد المشتري منهما عيبا بالمبيع فلصاحبه أن يرد بالعيب كما للمشتري، كذا في البدائع.

Mas'alah: What actions are permitted for a partner given discretionary authority in trade?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=893)

وفي شرح القدوري إذا قال واحد منهما لصاحبه: اعمل في ذلك برأيك جاز لكل واحد منهما أن يعمل ما يقع في التجارة من الرهن والارتهان والخلط بماله، والخلط المشاركة مع الغير، وأما الهبة والقرض وما كان إتلافا

Mas'alah: May a partner in a partnership travel with the partnership capital?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=894)

ولشريك العنان والمبضع والمضارب والمودع أن يسافروا بالمال، هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى –، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: To whom do the rights of a contract concluded by one partner revert?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1511)

وحقوق عقد تولاه أحدهما ترجع إلى العاقد حتى لو باع أحدهما لم يكن للآخر أن يقبض شيئا من الثمن، وكذلك كل دين لزم إنسانا بعقد وليه أحدهما ليس للآخر قبضه، وللمديون أن يمتنع من دفعه إليه كالمشتري من الوكيل بالبيع له أن يمتنع عن دفع الثمن إلى الموكل لأن القبض من حقوق العقد، وحقوق العقد تعود إلى العاقد؛ لأن المديون لم يلتزم الحقوق للمالك، وإنما التزمها العاقد، فلا يلزمه ما لم يلتزمه إلا بتوكيل العاقد، فإن دفع إلى الشريك من غير توكيل برئ من حصته، ولم يبرأ من حصة

الدائن وهذا استحسان، والقياس أن لا يبرأ الدافع. (وجه) القياس أن حقوق العقد لا تتعلق بالقابض بل هو أجنبي عنها وإنما تتعلق بالعاقد، فكان الدافع إلى القابض بغير حق، فلا يبرأ. (وجه) الاستحسان أنه لا فائدة في نقض هذا القبض إذ لو نقضناه لاحتجنا إلى إعادته لأن المديون يلزمه دفعه إلى العاقد، والعاقد يرد حصة الشريك إليه، فلا يفيد القبض ثم الإعادة في الحال، وهذا على القياس والاستحسان في الوكيل بالبيع إذا دفع المشتري الثمن إلى الموكل من غير إذن الوكيل لا يطالب الشريك بتسليم المبيع لما قلنا، وليس

لأحدهما أن يخاصم فيما أدانه الآخر أو باعه والخصومة للذي باع، وعليه ليس على الذي لم يل من ذلك شيء، فلا يسمع عليه بينة فيه ولا يستحلف وهو والأجنبي في هذا سواء؛ لأن الخصومة من حقوق العقد، وحقوق العقد تتعلق بالعاقد ولو اشترى أحدهما شيئا لا يطالب الآخر بالثمن، وليس للشريك قبض المبيع لما قلنا، وللعاقد أن يوكل وكيلا بقبض الثمن والمبيع فيما اشترى وباع لما ذكرنا فيما تقدم،

Mas'alah: What are the limits of a partner's authority in a partnership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1515)

كان من باب التجارة أو لا، بخلاف الشريك شركة العنان فإن نفاذ تصرفه يختص بالتجارة على أصل أبي حنيفة ومحمد، وتزويج الأمة ليس من التجارة؛ لأن التجارة معاوضة المال بالمال، ولم يوجد، فلا ينفذ، وعند أبي يوسف ينفذ كتصرف المفاوض لوجود النفع، ويجوز له أن يدفع المال مضاربة، لما ذكرنا في الشريك شركة عنان، أنه

يجوز له أن يستأجر من يعمل في مال الشركة بمال يستحقه الأجير بيقين، فالدفع مضاربة أولى؛ لأن المضارب لا يستحق الربح منها بيقين لجواز أن يحصل، وأن لا يحصل، ويجوز له أن يشارك شركة عنان في قول أبي يوسف ومحمد؛ لأن شركة العنان أخص من شركة المفاوضة، فكانت دونها، فجاز أن تتضمنها المفاوضة كما تتضمن العنان المضاربة، لأنها دونها فتتبعها؛ ولأن الأب يملك ذلك في مال ابنه، فيملك المفاوض على شريكه من طريق الأولى، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجوز له ذلك؛ لأنه يوجب للشريك الثالث حقا في مال شريكه، وذلك لا يجوز إلا بإذنه، هذا إذا شارك رجلا شركة عنان، فأما إذا فاوض جاز عليه وعلى شريكه، ذكره محمد في الأصل، وقال أبو يوسف: لا يجوز وكذا في رواية الحسن عن أبي حنيفة. (وجه) قول محمد أن عقد المفاوضة عام فيصير تصرف كل واحد منهما كتصرف الآخر، ولأبي يوسف أن شركة العنان مثل المفاوضة والشيء لا يستتبع مثله، ويجوز له أن يرهن ويرتهن على شريكه؛ لأن الرهن هو إيفاء، والارتهان استيفاء، وكل واحد منهما يملك الإيفاء والاستيفاء فيما عقده صاحبه، ويجوز لكل واحد منهما أن يقضي ما أداناه، أو ادانه صاحبه، أو ما يوجب لهما من غصب على رجل أو كفالة؛ لأن كل واحد منهما كفيل الآخر، فيملك أن يستوفي حقوقه بالوكالة، وما وجب على أحدهما فلصاحب الدين أن يأخذ كل واحد منهما؛ لأن كل واحد منهما كفيل عن الآخر، وكل واحد منهما خصم عن صاحبه يطالب بما على صاحبه، ويقام عليه البينة، ويستحلف على علمه فيما هو من ضمان التجارة؛ لأن الكفيل خصم فيما يدعي على المكفول عنه ويستحلف على علمه؛ لأنه يمين على فعل الغير، وما اشتراه أحدهما من طعام لأهله أو كسوة أو ما لا بد له منه، فذلك جائز، وهو له خاصة دون صاحبه، والقياس أن يكون المشترى مشتركا بينهما؛ لأن هذا مما يصح الاشتراك فيه كسائر الأعيان، لكنهم استحسنوا أن يكون له خاصة للضرورة؛ لأن ذلك مما لا بد منه، فكان مستثنى من المفاوضة فاختص

به المشتري، لكن للبائع أن يطالب بالثمن أيهما شاء، وإن وقع المشترى للذي اشتراه خاصة؛ لأن هذا مما يجوز فيه الاشتراك، وكل واحد منهما كفيل عن الآخر ببدل ما يجوز فيه الاشتراك، إلا أنهم قالوا: إن الشريك يرجع على شريكه بنصف ثمن ذلك؛ لأنه قضى دينا عليه من ماله لا على وجه التبرع؛ لأنه التزم ذلك فيرجع عليه، وليس له أن يشتري جارية للوطء أو للخدمة بغير إذن الشريك؛ لأن الجارية مما يصح فيه الاشتراك، ولا ضرورة تدعو إلى الانفراد بملكها، فصارت كسائر الأعيان بخلاف الطعام والكسوة، فإن ثمة ضرورة فأخرجا عن عموم الشركة للضرورة، ولا ضرر في الجارية فبقيت داخلة تحت العموم، فإن اشترى ليس له أن يطأها ولا لشريكه لأنها دخلت في الشركة؛ فكانت بينهما، فهذه جارية مشتركة بين اثنين فلا يكون لأحدهما أن يطأها، فإن اشترى أحدهما جارية ليطأها بإذن شريكه، فهي له خاصة ولم يذكر في كتاب الشركة، أن الشريك يرجع عليه بشيء أو لا يرجع، وذكر في الجامع الصغير الخلاف فقال عند أبي حنيفة: لا يرجع عليه بشيء من الثمن، وعندهما يرجع عليه بنصف الثمن. (وجه) قولهما أن الحاجة إلى الوطء متحققة فتلحق بالحاجة إلى الطعام والكسوة، فإذا اشتراها لنفسه خاصة وقعت له خاصة، وصارت مستثناة عن عقد الشركة، فقد نقد ما ليس بمشترك من مال الشركة، فيرجع عليه شريكه بالنصف، ولأبي حنيفة أن الأصل في كل ما يحتمل الشركة إذا اشتراه أحد الشريكين، أن يقع المشترى مشتركا بينهما من غير إذن جديد من الشريك بالشراء إلا فيما فيه ضرورة، وهو ما لا بد له منه من الطعام والكسوة، ولا ضرورة في الوطء فوقع المشترى على الشركة بالإذن الثابت بأصل العقد من غير الحاجة إلى إذن آخر، فلم يكن الإذن الجديد من الشريك لوقوع المشترى على الشركة؛ لأنه وقع على الشركة بدونه، فكان للتمليك كأنه قال: اشتر جارية بيننا، وقد ملكتك نصيبي منها فكانت الهبة متعلقة بالشراء، فإذا اشترى وقبض، صحت الهبة، كما لو قال: إن قبضت مالي على فلان، فقد وهبته لك،

فقبضه، يملكه

كذا هو وإذا كان كذلك فقد نقد ثمن الواقع على الشركة من مال الشركة، فلا يرجع على شريكه بشيء، فإن اشترى جارية للوطء بإذن شريكه فاستولدها ثم استحقت، فعلى الواطئ العقر، يأخذ المستحق بالعقر أيهما شاء. (وأما) وجوب العقر فلا شك فيه؛ لأن وطء ملك الغير في دار الإسلام لا يخلو عن أحد الغرامتين، إما الحد وإما العقر، وقد تعذر إيجاب الحد لمكان الشبهة، وهي صورة البيع، فيجب العقر. وأما ولاية الأخذ من أيهما شاء؛ فلأن هذا ضمان وجب بسبب الشراء، والضمان الواجب بسبب الشراء يلزم كل واحد منهما كالثمن؛ لأن الشراء من التجارة، فكان هذا ضمان التجارة، بخلاف المهر في النكاح الصحيح والفاسد؛ لأنه مال وجب بسبب النكاح والنكاح ليس من التجارة، فلا يدخل في الشركة. ولو أقال أحدهما في بيع ما باعه الآخر، جازت الإقالة عليهما، لما ذكرنا أن الإقالة في معنى الشراء، وهو يملك الشراء على الشركة فيملك الإقالة ولأن الشريك شركة العنان يملك الإقالة فالمفاوض أولى، وإذا مات أحد المتفاوضين أو تفرقا، لم يكن للذي لم يل المداينة أن يقبض الدين؛ لأن الشركة بطلت بموت أحدهما؛ لأنها وكالة، والوكالة تبطل بموت الموكل لبطلان أمره بموته وتبطل بموت الوكيل لتعذر تصرفه فتبطل الشركة فلا يجوز لأحدهما أن يقبض نصيب الآخر إذا لم يكن هو الذي تولى العقد، ويجوز قبضه في نصيب نفسه؛ لأنه موكل فيه، وقبض الوكيل جائز استحسانا. (وأما) الذي ولي المداينة، فله أن يقبض الجميع؛ لأنه ملك ذلك بعقد المداينة لكونه من حقوق العقد، فلا يبطل بانفساخ الشركة بموت الشريك كما لا يبطل بالعزل. ولو آجر أحدهما نفسه في الخياطة أو عمل من الأعمال، فالأجر بينهما نصفان وإن آجر نفسه للخدمة فالأجر له خاصة؛ لأن في الفصل الأول آجر نفسه في عمل يملك أن يتقبل على نفسه وعلى صاحبه، فإذا عمل فقد أوفى ما عليهما،

فكانت الأجرة بينهما، وفي الثاني لا يملك التقبل على صاحبه، بل على نفسه خاصة، فكانت الأجرة له خاصة، وقال أبو حنيفة إذا قضى أحدهما دينا كان عليه قبل المفاوضة، فهو جائز؛ لأنه إذا قضى فقد صار المقضي دينا على القاضي أولا، ثم يصير قصاصا بماله على القاضي، فكان هذا تمليكا بعوض فتناوله عقد الشركة، فملكه فجاز القضاء، وليس لصاحبه سبيل على الذي قبض الدين لما ذكرنا أن قبضه قبض مضمون؛ لأنه قبض ما للشريك أن يملكه إياه، ويرجع شريكه عليه بحصته منه؛ لأنه قضى دين نفسه من مال غيره، ولا تنتقض المفاوضة، وإن ازداد مال أحد الشريكين؛ لأن الواجب دين، وزيادة مال أحد الشريكين إذا كانت دينا، لا توجب بطلان المفاوضة، كما لا تمنع انعقادها، لما مر أن الدين لا يصلح رأس مال الشركة، فإذا استرجع ذلك بطلت المفاوضة؛ لأنه ازداد له مال صالح للشركة على مال شريكه. ولو رهن أمة من مال المفاوضة بخمسمائة، وقيمتها ألف، فماتت في يد المرتهن، ذهبت بخمسمائة ولا يضمن ما بقي؛ لأن الزيادة أمانة في يد المرتهن فكان مودعا في قدر الأمانة من الرهن، وللمودع والمفاوض أن يودع، وكذلك وصي أيتام رهن أمة لهم بأربعمائة عليه، وقيمتها ألف فماتت في يد المرتهن، ذهبت بأربعمائة، وذلك يكون دينا للورثة على الوصي، وهو أمين في الفضل، وكذلك الأب يرهن أمة ابن له صغير بدين عليه؛ لأن الأب والوصي يملكان الإيداع والزيادة على قدر الدين من الرهن أمانة فكانت وديعة قال الحسن بن زياد قال أبو حنيفة – رحمه الله – لو أقرض أحد المتفاوضين مالا فأعطاه رجلا، ثم أخذ به سفتجة كان ذلك جائزا عليهما، ولا يضمن؛ توى المال أو لم يتو، وفي قياس قول أبي يوسف أن الذي أقرض وأخذ السفتجة يضمن حصة شريكه من ذلك، وهذا فرع اختلافهم في الكفالة أن الكفيل في حكم المقرض، فإذا جازت الكفالة عند أبي حنيفة جاز القرض، وعند أبي يوسف لا تجوز الكفالة لما فيها من معنى التبرع، فكذلك القرض وقالوا في أحد المتفاوضين، إذا استأجر إبلا إلى مكة ليحج ويحمل

عليها متاع بيته فللمؤاجر أن يطالب أيهما شاء بالأجر؛ لأن المعقود عليه وهو، المنفعة؛ مما يجوز دخوله في الشركة، ألا ترى لو أبدله من حمل متاعه، فحمل عليهما متاع الشركة جاز، وإذا دخل في الشركة كان البدل عليهما فيطالب به شريكه بحكم الكفالة، وإن وقع ذلك له خاصة، كما لو اشترى طعاما لنفسه أن المشترى يقع له ويطالب الشريك بالثمن، كذا هذا. ولو آجر أحدهما عبدا له ورثه لم يكن لشريكه أن يقبض الإجارة؛ لأنها بدل مال لم يدخل في الشركة؛ فلا يملك قبضه كالدين الذي وجب له بالميراث والله

Mas'alah: What is the status of each partner regarding the other's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=738)

وكل أجنبي في مال صاحبه) حتى لا يجوز له التصرف فيه إلا بإذنه كما للأجانب (

Mas'alah: What actions are permitted for partners in a partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=742)

ولكل من هذين الشريكين) أي المفاوضين وشريكي العنان (أن يبضع) لأنه معتاد في عقد الشركة (ويودع) لأنه من عادة التجار (ويضارب) أي يدفع المال مضاربة لأنها دون الشركة فيجوز أن تتضمنها بخلاف الشركة لأن الشيء لا يتضمن مثله (ويوكل) من يتصرف فيه بيعا وشراء لأنه من عادة التجار (

Mas'alah: How may co-owners dispose of jointly owned property by mutual agreement?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1449)

(المادة 1069) – (مثلما يتصرف صاحب الملك المستقل في ملكه كيفما شاء فأصحاب الملك المشترك يتصرفون أيضا بالاتفاق كذلك) مثلما يتصرف صاحب الملك المستقل في ملكه كيفما شاء كما هو مبين في المادة (1093) فلجميع أصحاب الملك المشترك أن يتصرفوا بالاتفاق على ذلك الوجه أي كيفما يشاءون , يعني أنهم يقتدرون على التصرف على ذلك الوجه إذا كانوا متفقين في أي قسم من أقسام الملك المشترك المبينة آنفا . وحكم هذه المادة يجري في كتب فقهية عديدة , وبيان ذلك : البيع – للشركاء في الملك المشترك أن يبيعوه بالاتفاق , مثلا : لو باع اثنان الدار أو الساحة أو الحيوان أو الثياب أو الكروم أو الكيلي أو العددي المتقارب أو الوزني المشترك بينهما لآخر فالبيع صحيح ويقسم الثمن بينهما بنسبة حصصهما . انظر المادة (365) كما أنه في صورة خلط أو اختلاط الأموال فللشريكين أن يبيعا بالاتفاق المخلوط أو المختلط للآخر . الإجارة – للشركاء في الملك المشترك تأجيره لآخر بالاتفاق , مثلا إذا أجر اثنان الدار أو الساحة أو الحيوان أو الكروم المشتركة بينهما لآخر بالاتفاق فالإيجار صحيح . انظر المادة (134) ويقسم بدل الإجارة بينهما بنسبة حصصهما . انظر المادة (1184) ; لأن الغنم بالغرم . انظر المادة (88) . الرهن – للشركاء رهن الملك المشترك لآخر مقابل دينهم المشترك بالاتفاق . انظر المادة (721) . الأمانات – للشركاء أن يودعوا أو يعيروا المال المشترك لآخر بالاتفاق . انظر مادة (796) . الهبة – للشركاء أن يهبوا بالاتفاق المال المشترك ويسلموه له . الإقراض – للشركاء أن يقرضوا ويسلموا لآخر المال المثلي المشترك

بينهم بالاتفاق . السكنى – للشركاء أن يسكنوا الدار المشتركة بالاتفاق . انظر المادة الآتية . الزراعة – للشركاء أن يزرعوا الأرض المشتركة بالاتفاق . التصرفات الأخرى – لكل شريك بالاتفاق مع شريكه أن يضع أمتعته في الملك المشترك وأن يربط حيوانه فيه (جامع الفصولين) . فائدة قيد (بالاتفاق) أما إذا لم يتفق الشركاء على ذلك ففي تلك الحالة توجد بعض تصرفات ليس لأحد الشركاء التصرف بها بدون إذن الآخرين . وهي أنه ليس للشريك في بعض الأحوال أن يبيع حصته في الملك المشترك لآخر , انظر شرح المادة (215) والفقرة الأخيرة من المادة (1088) . وليس له هبتها , انظر شرح المادة (858) . وليس له إيجارها , انظر المادة (429) . ولا إيداعها وإعارتها , انظر المادة (1075) . ولا هدمها وإنشاؤها ولا أن يبني

Mas'alah: What are the rulings on co-owners residing in a shared house and on a partner acting with permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1450)

طابقا فوقها , انظر المادتين (46 و 96) . كما أنه توجد بعض تصرفات للشريك أن يتصرف بها بدون إذن شريكه وستبين في المواد الآتية . * * * * * – (المادة 1070) – (يسوغ لأصحاب الدار المشتركة أن يسكنوا فيها معا , لكن إذا أدخل أحدهم أجنبيا إلى تلك الدار فللآخر منعه) يسوغ لجميع أصحاب الدار المشتركة أن يسكنوا فيها معا . يعني إذا اتفق جميعهم على السكنى معا وكانت الدار مساعدة لسكناهم معا فلهم السكنى وعلى هذا المعنى فتكون هذه المادة فرعا للمادة السالفة الذكر كما أنه إذا لم يتفقوا على السكنى معا فلهم السكنى معا ولا يحق لهم منع بعضهم منها . انظر

مادة . وقد بين في المادة (1075) أن الدار المشتركة تعتبر ملكا خاصا لكل شريك على وجه الكمال في السكنى و توابعها كالدخول والخروج . لكن إذا أدخل أحد الشركاء أجنبيا إلى تلك الدار فللآخر منعه ولو كان إدخال ذلك الأجنبي بقصد الزيارة كما أنه ليس للأجنبي أن يدخل الدار المشتركة بدون إذن جميع الشركاء ; لأن هذا الدخول والإدخال هو تصرف في ملك الغير بلا إذن وهو ممنوع حسب المادة (96) (الخيرية) حتى إنه لا يجوز له الدخول إذا أذن له بعض الشركاء ولم يأذن الآخرون . انظر المادة (64) . أما إذا أذن جميع الشركاء فله الدخول . انظر شرح المادة (96) . فلذلك إذا أدخل الشريك أجنبيا فللشريك الآخر منعه وعليه فلو كانت الدار مشتركة بين أخوين وأختين فإذا سكن الأخوان بزوجتيهما تلك الدار فليس لأختيهما أن يطلبا السكنى في تلك الدار مع زوجيهما هذا إذا لم يكن زوجاهما غير محرمين لأخويهما (الأنقروي والتنقيح) . * * * * * – (المادة 1071) – (يجوز لأحد الشريكين أن يتصرف مستقلا في الملك المشترك بإذن الآخر لكن لا يجوز له أن يتصرف تصرفا مضرا بالشريك) أي أن يتصرف في جميع الملك المشترك . وهذا الإذن على نوعين : النوع الأول – الإذن صراحة فإذا أذن صراحة فللمأذون أن يتصرف بأي نوع من التصرف في دائرة الإذن الذي أذن له به من الشريك الآذن سواء كان التصرف مضرا أو غير مضر فلذلك له البيع والإجارة والإيداع والإعارة والهبة والتسليم والرهن . مثلا لأحد الشريكين أن يبيع الملك المشترك لآخر بإذن شريكه . انظر المادتين (214 و 215) . وأن يؤجره ويودعه ويعيره ويهبه ويسلمه لآخر ويكون الإذن في هذه الحالة وكالة بالبيع أو الإجارة أو الإيداع أو الإعارة أو الهبة والتسليم أو الرهن , انظر المادة (1452) وله أن يهدمه وأن يبني طابقا فوقه وأن يعمره .

Mas'alah: Can a co-owner compel another to sell or buy shares in jointly owned property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1452)

حصتك أو استأجر حصتي أو فلنبع ملكنا لآخر معا , أو فلنؤجره لآخر معا وليس له أن يراجع القاضي ويطلب ذلك ; لأن الرضاء شرط في هذه التصرفات . وقد بين في المادة (1006) أن التصرفات القولية التي تكون بجبر وإكراه غير معتبرة . مثلا , لو أراد أربعة شركاء أن يبيعوا عنب الكرم المشترك بين خمسة شركاء وامتنع الشريك الخامس عن البيع وأبى المشتري إلا شراء جميع الثمر فليس للشركاء الأربعة أن يجبروا شريكهم الخامس بقولهم له : بع حصتك معنا بل لهم أن يبيعوا حصتهم بعد إدراك العنب وإجراء تقسيمه بينهم . كذلك لو أراد أربعة شركاء في حانوت مشترك بين خمسة شركاء إيجار الحانوت المذكور ولم يقبل الشريك الخامس التأجير فليس للشركاء الأربعة إجبار شريكهم الخامس على إيجار حصته بسبب عدم جواز إيجار المشاع بل لهم أن يطلبوا المهايأة وأن يؤجر كل منهم حصته في نوبته . انظر المادتين (429 و 1088) . ويجري حكم هذه المادة في عقارات الوقف التي يتصرف فيها بالإجارتين وفي الأراضي الأميرية أيضا , مثلا لو كان اثنان يتصرفان في عقار وقف بالإجارتين بالاشتراك شائعا فليس لأحدهما أن يجبر الآخر بقول : أفرغ لي حصتك في ذلك العقار أو اقبل الفراغ بحصتي إلا أنه لكل منهما أن يفرغ حصته لمن شاء بإذن المتولي وليس لشريكه أن يمنعه من الفراغ . واذا كان الشركاء أكثر من اثنين فالحكم أيضا على هذا المنوال . كذلك إذا كان اثنان يتصرفان في قطعة أرض أميرية بالاشتراك شائعا فليس لأحدهما أن يجبر الآخر بقوله : أفرغ لي حصتك في تلك الأراضي أو اقبل الفراغ في حصتي منها , إلا أنه إذا فرغ أحدهما حصته لآخر بإذن صاحب الأرض

فللشريك حق الرجحان كما هو مفصل في قانونه المخصوص غير أنه إذا كان الملك المشترك بينهما قابلا للقسمة ولم يكن الشريك غائبا فله أن يطلب القسمة وإن كان غير قابل للقسمة فله التهايؤ أي إذا لم يتفق الشريكان على التصرف على الوجه المبين في المادة (1069) ولم يوافق أحدهما على تصرف الآخر على الوجه المبين في المادة (1071) وحيث لا يجوز أن يجبر أحدهما الآخر على بيع أو إيجار حصته وحيث لا يجوز إجراء التقسيم جبرا وقضاء في هذه الحالة توفيقا للمادة (1141) فقد لزم إجراء المهايأة في ذلك الملك منعا لتعطيل منافع الملك المذكور , وستجيء تفصيلات القسمة في الباب الثاني . قيل في المجلة (والشريك ليس بغائب) لأنه يشترط في القسمة حضور الشركاء أو وكلائهم الشرعيين كما هو مذكور في المادة (1128) *

* * * *

Mas'alah: What is the status of each co-owner regarding the share of the other in joint ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1454)

– (المادة 1075) – (كل واحد من الشركاء في شركة الملك أجنبي في حصة الآخر ولا يعتبر أحد وكيلا عن الآخر فلذلك لا يجوز تصرف أحدهما في حصة الآخر بدون إذنه , أما في سكنى الدار المشتركة وفي الأحوال التي تعد من توابع السكنى كالدخول والخروج فيعتبر كل واحد من أصحاب الدار المشتركة صاحب ملك مخصوص على وجه الكمال . مثلا لو أعار أحد الشريكين البرذون المشترك أو أجره بدون إذن الآخر وتلف البرذون في يد المستعير أو المستأجر فللآخر أن يضمنه حصته . كذلك إذا ركب أحدهما البرذون المشترك أو حمله حملا بلا إذن وتلف البرذون

أثناء السير يكون ضامنا حصته , وكذلك إذا استعمله مدة فصار هزيلا ونقصت قيمته يكون ضامنا

نقصان قيمة حصته . أما إذا سكن أحد صاحبي الدار المشتركة فيها بلا إذن الآخر مدة فيكون قد سكن في ملكه فلذلك لا يلزمه إعطاء أجرة لأجل حصة شريكه واذا احترقت الدار قضاء فلا يلزمه ضمانها) كل واحد من الشركاء في شركة الملك أجنبي في حصة الآخر في التصرف المضر (الطحطاوي) أما في حصته فهو مالك ومتصرف كما سيوضح قريبا انظر المادة (1080) (الدر المنتقى والدر المختار) . وقيد (التصرف المضر) هو للاحتراز من التصرف غير المضر فكما يجوز الانتفاع بالبيت والخادم والأرض في غيبة المشارك يجوز أيضا هذا الانتفاع غير المضر (رد المحتار) . أما إذا كانت جهة المنفعة والمضرة متساوية فالظاهر منع التصرف (الطحطاوي) . ولا يعتبر أحدهما وكيلا عن الآخر بعكس شركة العقد بل يكون الشريك في التصرف في نوبته في الملك المشترك مستودعا لحصة الآخر . انظر المادة (1087) . (تكملة رد المحتار في الوديعة) فلذلك ليس للشريك حسب الفقرة الثانية من المادة (792) أن يؤجره أو يعيره أو يرهنه لآخر فإذا فعل ذلك فالشريك مخير في تضمين شريكه أو ذلك الآخر حسب ما هو مذكور في شرح تلك المادة . وقول المجلة (أجنبي في حصة الآخر) لجواز تصرفه في حصته , وقد ذكر في المادة (1088) أن للشريك بيع حصته حتى بلا إذن شريكه . فلذلك لو باع أحد صاحبي الدار المشتركة نصفها لآخر فيصرف البيع الواقع على أنه في حصته وينفذ ; لأنه يجب حمل تصرف الإنسان على أنه وقع بصورة مشروعة , فلو حمل بأن نصف ما باعه في حصته ونصف ما باعه في حصة شريكه فيكون قد حمل عمله على أمر غير مشروع . أما لو باع فضولي نصف تلك الدار الشائعة فيصرف البيع إلى حصة الشريكين ; لأنه لو صرف البيع إلى حصة

أحدهما فيكون ترجيحا بلا مرجح وفي هذه الصورة إذا أجاز كلاهما البيع فيكون قد بيع نصف حصة كل منهما أما إذا أجاز أحدهما فقط فينفذ في جميع حصة المجيز وفي هذا الحال يكون قد بيع تمام نصف الدار (الهندية بعلاوة) لأن الإجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة حيث إنه لو باع صاحب المال فيصرف البيع إلى حصته فكذلك يصرف البيع إلى تمام حصة المجيز . فلذلك لا يجوز تصرف أحدهما تصرفا مضرا في حصة الآخر بدون إذنه صراحة أو دلالة وإذا تصرف يضمن . انظر المادة (96) . ويستفاد من ذكر لفظ (التصرف) بصورة مطلقة أنه كما لا يجوز له البيع والإيجار . والكي

Mas'alah: What are the rules for partners' independent disposal after a valid partnership contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1805)

ولكن لكل شريك من الشريكين أن يتصرف في نصيب شريكه مستقلا بعد حصول شركة العقد بينهما بسبب العقد . انظر المادة (1333) (رد المحتار والطحطاوي بزيادة) قيل : ' بيع كل منهما نصف ماله ' ولا يشترط في بيع النصف بالنصف أن يكون المالان متساويين في القيمة فيجوز بيع النصف بالنصف برضاء الطرفين حتى لو كانت قيمة المالين متفاوتة كما أنه لو كان المالان متساويين فيجوز في غير الأموال الربوية أن لا يباع النصف بالنصف بل يباع النصف بالربع وفي هذه الصورة فيكون تعبير ' بيع النصف بالنصف ' قيدا لازما بالنسبة لشركة المفاوضة لأن شرط المفاوضة التساوي بخلاف شركة العنان . أما بالنسبة لشركة العنان فهو قيد غير لازم وإنما هو

قيد وقوعي (البحر) . فلذلك لو كانت قيمة عروض أحد أربعمائة درهم وعروض الآخر مائة درهم فباع صاحب الأقل أربعة أخماس عروضه مقابل خمس عروض صاحب الأكثر فتكون عروض كليهما مشتركة بينهما أخماسا كما أن الربح يكون أخماسا وحينئذ تكون عنانا لا مفاوضة أي أنه تكون أربعة أخماس لصاحب الأكثر وخمس لصاحب الأقل (رد المحتار) . قيل في المجلة : بيعه لآخر , وهذا البيع يكون على وجهين : 1 – يكون البيع مقابل الثمن , وذلك لو باع أحدهما نصف ماله لآخر بنقود ثم عقد الشركة جاز . 2 – أن يبيع كل منهما نصف ماله بنصف مال الآخر مقايضة , فإذا عقدا الشركة بعد ذلك على المال المشترك فيجوز , وبيان المجلة يشمل هاتين الصورتين (الدر المنتقى بإيضاح وزيادة) . فلذلك لا تكون المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة رأس مال للشركة لأن هذه تتعين بالتعيين وتنزل منزلة العروض (مجمع الأنهر) ولكن يجوز اتخاذ هذه الأشياء رأس مال شركة بعد خلطها وذلك أن يخلط اثنان مالهما الذي هو من المثليات ومن نوع واحد كمقدارين من الحنطة مثلا بعضه ببعض فحصلت شركة الملك فلهما أن يتخذا هذا المال المخلوط رأس مال للشركة ويعقدا عليه الشركة لأن هذه الأشياء من وجه ثمن باعتبار أنها تثبت في الذمة دينا ويؤخذ في مقابلها مال ومن وجه آخر عروض وذلك أن هذه الأشياء تتعين بالعقد بالتعين فيعمل في الحالين بالشبيهين فإذا خلط تعتبر ثمنا وإذا لم تخلط فتعتبر عروضا بخلاف العروض لأنها ليست ثمنا بحال (مجمع الأنهر) . ويشار بقول المجلة ' من نوع واحد ' بأن المخلوط إذا لم يكن من نوع واحد بل كان مختلفا فلا تحصل شركة العقد لأن المخلوط من جنس واحد من ذوات الأمثال مع أن المخلوط من جنسين من ذوات القيمة فتحصل فيه الجهالة كما في العروض وبما أن الشركة لا تصح في ذلك فحكم الخلط فيه كحكم خلط الوديعة (مجمع الأنهر) . فلذلك لو كان لأحد مقدار من الحنطة وللآخر مقدار من الشعير وخلطا المقدارين فلا تحصل

بينهما شركة عقد بل تحصل بينهما شركة ملك (رد المحتار) . ويشار بقوله ' من المثليات ' أنه إذا خلطا مالهما الذي هو من القيميات كالعدديات المتفاوتة ثم عقدا الشركة فتصح (مجمع الأنهر) . وهذه الفقرة هي على مذهب الإمام محمد , أما عند أبي يوسف فلا يصح عقد الشركة بخلط الأموال وحصول شركة الملك فيها لأن هذه الأشياء ما تتعين بعد الخلط بالتعيين ولا يصلح المال الذي يتعين بالتعيين لاتخاذه رأس مال للشركة . وثمرة الخلاف تظهر في هذا وهو : إذا كان رأس مال الشريكين متساويا وشرطا التفاضل في الربح فهذا الشرط صحيح عند الإمام محمد أما عند الإمام أبي يوسف فغير صحيح ويقسم الربح بالتساوي لأن الربح بمقدار الملك (مجمع الأنهر) .

* * * * *

Mas'alah: What actions may a partner take with partnership property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1852)

المادة (1379) – (لكل واحد من الشريكين إيداع أو إبضاع مال الشركة وإعطاؤه مضاربة وله أن يعقد إيجارا أي أن له مثلا أن يستأجر حانوتا أو أجيرا لحفظ مال الشركة لكن ليس له أن يخلط مال الشركة بماله ولا أن يعقد شركة مع آخر بدون إذن شريكه فإذا فعل وضاع مال الشركة يكون ضامنا حصة شريكه) لكل واحد من الشريكين سواء كان شريك مفاوضة أو عنان أن يودع ويضع ويعير مال الشركة ويوكل آخر في أمور الشركة وأن يسافر بمال الشركة , وللشريك العاقد أيضا تأجيل الدين وأن يبيع ويشتري نقدا ونسيئة وأن يحط الثمن من أجل العيب , وللشريك المفاوض الإقرار

بالرهن والارتهان , وتوضح هذه على الوجه الآتي : وإن يكن أن المقصود من الشركاء هنا الشركاء عنانا بناء على البحث الذي ورد قبيل المادة (ال 1365) إلا أنه لما كان بعض أحكام هذه المادة جائزا في شركة المفاوضة فتعميما للفائدة قد جعلت المسألة شاملة للشركتين 1 – الإيداع , لأحد الشريكين إيداع مال الشركة لآخر لأن الإيداع هو استحفاظ بغير أجر (البحر) فلو أودعه وتلف بلا تعد ولا تقصير في يد المستودع فلا يلزم الشريك المودع شيء انظر المادة (91) وهذا الخصوص غير مقيس على المادة (790) وسبب الفرق هو أن هذا الإيداع متعارف ومعتاد بين التجار . انظر المادة (96) – الإبضاع لو سلم أحد الشريكين مال الشركة لآخر على أن يكون جميع الربح للشركة جاز لأن الإبضاع معتاد بين التجار ومعتاد في عقد الشركة (مجمع الأنهر) – الإعارة , والإعارة غير جائزة قياسا إلا أنها جوزت استحسانا وذلك أن لأحد الشريكين أن يعير أثواب الشركة ودارها وحيواناتها لآخر فإذا أعارها على هذا الوجه وتلفت في يد المستعير فلا يلزم الشريك المعير ضمان . انظر المادة (96) . (الطحطاوي بإيضاح) . وهذا الخصوص غير مقيس على الفقرة الثانية من المادة (792) . (رد المحتار والبحر) وسبب الفرق العادة . انظر المادة (96) 4 – التوكيل , لو وكل أحد الشريكين آخر بالبيع والشراء للشركة جاز ولا يقاس هذا الخصوص على المادة (1069) لأن الشركة تنعقد على عادة التجار لأن من عادة الشركاء أن يوكل

أحدهم آخر للتصرف في أموال الشركة , كما أن المقصد من التجارة هو الحصول على الربح فيحصل مانع من مباشرة أحد الشركاء أمور التجارة بنفسه فتمس الحاجة للتوكيل وفي هذه الصورة يثبت التوكيل دلالة ضمن التجارة ويكون كأن كل واحد منهم قد أذن وأمر صاحبه بالتوكيل (الطحطاوي) ولكن ليس للوكيل بالشراء أن يوكل غيره حيث إنه عقد خاص فليس له استتباع مثله (رد المحتار) 5 – السفر بمال

الشركة , لأحد الشريكين السفر بمال الشركة بغير إذن الآخر , أي أنه إذا أراد السفر فله أخذ مال الشركة في صحبته سواء كان هذا المال محتاجا للحمل والمئونة أو لا يحتاج والتجار يعدون المئونة ومصارف النقل ملحقة برأس المال ولا يعدونها من باب الغرامة , ووجهه أن الإذن بالتصرف ثبت بمقتضى الشركة لأنها صدرت مطلقة والمطلق يجري على إطلاقه إلا بدليل (الطحطاوي) انظر المادة (64) . أما على قول آخر فليس له السفر به . انظر شرح المادة (1332) 6 – تأجيل الدين , إذا أجل أحد الشريكين الدين المطلوب لهما من آخر ففي ذلك أوجه ثلاثة : الوجه الأول – أن يصدر التأجيل من الشريك العاقد أي أنه إذا باع أحد الشريكين مال الشركة لآخر نقدا ثم أجل ثمن المبيع فهذا التأجيل صحيح عند الطرفين في حق الشريك العاقد في حصته وفي حصة الشريك الآخر أيضا ولا يضمن الشريك المؤجل حصة الشريك الآخر . أما عند أبي يوسف فتأجيل الشريك العاقد صحيح في حصته فقط وغير صحيح في نصيب شريكه الوجه الثاني – أن يصدر التأجيل من غير العاقد الوجه الثالث – أن يعقد الشريكان البيع معا فيؤجل أحدهما . والتأجيل على هذين الوجهين غير جائز عند الإمام الأعظم وقد اختير هذا القول بالمادة (1112) أما عند الإمامين فالتأجيل جائز في حصة المؤجل . 7 – البيع بالنقد والنسيئة , لكل شريك من الشريكين بيع مال الشركة نقدا أو نسيئة (البحر) . انظر المادة (1373) 8 – الاشتراء , لكل واحد من الشريكين إذا كان في يده رأس مال للشركة أن يشتري مالا نقدا أو نسيئة . انظر المادة (1374) 9 – حط الثمن من أجل العيب , للشريك العاقد أن يحط من ثمن المبيع من أجل العيب أو

يؤجل (البحر) . انظر شرح المادة (1377) 0 – الرهن , لأحد المفاوضين رهن مال المفاوضة من أجل دين الشركة (البحر) لأن الرهن أداء للدين حكما وقضاء

ولكل واحد من الشركاء المفاوضين أداء وقضاء دين المفاوض 11 – الارتهان , لأحد المفاوضين أن يرتهن من أجل دين التجارة سواء كان الشريك الذي باشر البيع أو كان الشريك الآخر 12 – الإقرار بالرهن والارتهان , لكل مفاوض أن يقر بالرهن والارتهان أما إذا وقع هذا الإقرار بعد وفاة الشريك أو بعد فسخ الشركة فلا يسري على شريكه (الطحطاوي) 3 – المضاربة , لأحد الشريكين أن يعطي مال الشركة مضاربة لأن المضاربة هي ما دون شركة العنان وتضمنتها شركة العنان لأن المقصود ليس الشركة مجردا بل تحصيل الربح (مجمع الأنهر) وبإعطاء المال مضاربة يحصل الربح , وإنما جاز للشريك أن يضارب ولم يجز له أن يشارك لأن المضاربة دون الشركة لكون الوضيعة تلزم الشريك ولا تلزم المضارب لتضمن الشركة المضاربة ولا تتضمن الشركة لأن الشيء لا يستتبع مثله (مجمع الأنهر) أما أخذ المال مضاربة وهو أنه لو أخذ أحد الشريكين من أجنبي مالا مضاربة فإذا أخذ هذا المال للتجارة في أموال من غير جنس تجارتهما يكون الربح خاصا به وليس للشريك الآخر المشاركة في ربح المضاربة لأنه لم يدخل تحت عقد الشركة أما إذا أخذ المال مضاربة من أجنبي للمتاجرة في أموال من جنس تجارتهم وكان شريكه حاضرا حين الأخذ يكون الربح له خاصة , أما إذا أخذ المال مضاربة للمتاجرة في جنس تجارتهم أو مطلقا وكان شريكه غائبا أثناء أخذه المال فيكون الربح مشتركا وذلك بأن يكون نصف الربح لرب المال والنصف الآخر للمضارب وشريكه (البحر) 4 – الإجارة , لأحد الشريكين عقد الإجارة فله أن يستأجر حانوتا أو أجيرا لحفظ مال الشركة مثلا لأن الاستئجار معتاد بين التجار (البحر) . انظر المادة (ال 44) وقيد (للحفظ) الوارد في هذه الفقرة هو مذكور على وجه المثال فللشريك أيضا استئجار أجير يبيع ويشتري للشركة (الدر المختار) 5 – إهداء المال , للشريكين إهداء مأكولات من مال الشركة استحسانا كالفاكهة والخبز واللحم وما أشبه ذلك , ولا يلزم الآكل ضمان . أما إذا ألبس أحدا ثياب مال الشركة أو وهبها

له فلا تصح في حصة شريكه (البحر وتعليقات ابن عابدين عليه) . انظر المادة (857) واقتدار أحد الشريكين على هذه التصرفات المذكورة آنفا هو في حالة عدم وقوع النهي عنها

أما إذا نهى أحد الشريكين شريكه عن إجراء هذه الخصوصات التي يقتدر الشريك على إجرائها فليس له إجراؤها بعد ذلك مثلا لو نهى أحد الشريكين شريكه الآخر عن السفر بمال الشركة إلى ديار أخرى فذهب الشريك بها بعد النهي وتلف مال الشركة فيضمن حصة شريكه . انظر المادة (1383) لأنه يكون قد نقل حصة شريكه

Mas'alah: What actions are prohibited for a partner without the other's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1855)

بلا إذن . انظر المادة (901) . (الطحطاوي) كذلك لو قال أحدهما لآخر : اذهب أنت حتى دمشق الشام ولا تتجاوزها فإذا تجاوز دمشق وذهب إلى بغداد وتلف مال الشركة يضمن حصة شريكه (البحر) ولكن ليس للشريك عنانا أن يجري التصرفات الآتية بدون إذن شريكه وهي : 1 – ليس له أن يخلط مال الشركة بمال نفسه وأن يعقد الشركة عنانا أو مفاوضة مع آخر , فإذا فعل وضاع مال الشركة يضمن حصة شريكه لأن الشيء لا يستتبع مثله (مجمع الأنهر) ويفهم من قوله (بدون إذن شريكه) أن له أن يعقد عقد شركة عنان مع آخر بإذن شريكه وتفصيل أحكام ذلك سيأتي في شرح المادة (1382) , وحكم هذه الفقرة كما يدل عليه عنوان البحث خاص بالشركاء شركة عنان . أما الشركاء شركة مفاوضة فلكل واحد منهم أن يعقد شركة عنان مع

أجنبي بلا إذن الآخر , ويجوز عقد هذه الشركة على المفاوض الآخر لأن شركة العنان أخص وأدون من شركة المفاوضة (البحر) والشيء يستتبع ما دونه , فإذا عقد أحد المفاوضين شركة عنان على هذا الوجه كانت حصة الربح العائدة إليه من تلك الشركة مشتركة بينه وبين شريكه المفاوض وكذلك لأحد المفاوضين أن يعقد شركة مفاوضة مع آخر بإذن شريكه أما إذا عقد شركة مفاوضة مع آخر بدون إذن شريكه فيكون عقد الشركة الثاني شركة عنان (رد المحتار والطحطاوي) – ليس للشريك الغير العاقد رهن مال الشركة , فعليه إذا لم يباشر أحد الشريكين السبب الموجب للدين أي لم يكن عاقدا ورهن مال الشركة من أجل دين الشركة فهو غير جائز , فإذا تلف يضمن الراهن الرهن (البحر) – ليس للشريك الغير العاقد الارتهان لدين الشركة فإذا ارتهن أحد الشريكين من أجل دين الشريك وتلف الرهن في يده بعد القبض فإذا كانت قيمة الرهن مساوية لقيمة الدين كان شريك المرتهن مخيرا إن شاء ضمن حصته من الدين للمرتهن حيث إن هلاك الرهن في يده هو بمنزلة استيفاء الدين وإن شاء راجع المدين وطلب حصته من الدين منه وفي هذه الصورة

Mas'alah: What is the ruling on a partner lending partnership money without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1856)

اء المال , يعني ليس لأحد الشريكين مفاوضة أو عنانا أن يهدي مال الشركة أو يهبه لآخر ما عدا المأكولات (البحر) وقد بين في المادة (ال 1382) * * * * * – المادة (1380) – (ليس لأحد الشريكين أن يقرض مال الشركة لآخر ما لم يأذنه شريكه , لكن له أن يستقرض لأجل الشركة ومهما استقرض أحدهما من النقود يكون

دين شريكه أيضا بالاشتراك) ليس لأحد الشريكين أن يقرض مال الشركة لآخر , ما لم يأذنه شريكه صراحة سواء كانت الشركة مفاوضة أو عنانا لأن القرض ابتداء تبرع ولا يملك أحد الشريكين التبرع (البحر بتغيير) فلذلك إذا أقرض الشريك بلا إذن يضمن النصف ولا تفسد المضاربة والمقصود من الإذن الإذن صراحة فلذلك لو قيل في عقد الشركة : اعمل برأيك كما هو مذكور في المادة (1382) فليس للشريك أيضا الإقراض ولكن يجوز له الإقراض بإذن صريح انظر المادة (1382) ولكن له أن يستقرض لأجل الشركة ولو لم يكن إذن صريح من الشريك بالاستقراض , لأنه لما كان المستقرض يملك القرض بالاستقراض ويصبح بعد مكلفا بأداء مثله للمقرض أصبح الاستقراض معنى تجارة ومبادلة (رد المحتار) , ولأنه تمليك مال بمال فكان بمنزلة الصرف (البحر) ومهما استقرض أحد الشريكين من النقود يكون دين شريكه أيضا بالاشتراك , ولكن تجب التأدية على الشريك المستقرض وليس للمقرض مطالبة الشريك الغير المستقرض بالقرض .

Mas'alah: What actions are permitted for a partner when given broad authority in a partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1858)

– المادة (1382) – (إذا فوض كل واحد من الشريكين أمور الشركة لرأي الآخر بقوله له (اعمل برأيك) أو (اعمل ما شئت) فله أن يعمل الأشياء التي هي من توابع التجارة , فيجوز له رهن مال الشركة والارتهان لأجل الشركة والسفر بمال الشركة وخلط مال الشركة بمال نفسه وعقد الشركة مع آخر , لكن لا يجوز له إتلاف المال ولا التملك بلا عوض بدون إذن صريح من شريكه , مثلا ليس له أن يقرض من مال

الشركة لآخر ولا أن يهب منه بدون إذن صريح من شريكه) إذا فوض كل واحد من الشريكين عنانا أمور الشركة لرأي الآخر بقوله له (اعمل برأيك) أو (اعمل ما شئت) فله أن يعمل الأشياء التي هي من توابع التجارة فيجوز لكل واحد من

Mas'alah: What are the rules regarding pledging, receiving pledges, traveling, and mixing assets in a partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1859)

الشريكين عنانا أولا : أن يرهن مال الشركة مقابل دين الشركة , ثانيا : الارتهان لأجل مطلوب الشركة , ثالثا : السفر بمال الشركة , رابعا : خلط مال الشركة بأموال نفسه وعقد شركة عنان مع آخر (الدر المختار) أما شريكا المفاوضة فلهما الرهن والارتهان والإقرار والارتهان ولو لم يفوضا , ويؤذنا إذنا صريحا على هذا الوجه كما بين في شرح المادة (1279) ولنوضح الآن هذه التصرفات الأربعة : 1 – الرهن , يعني لأحد الشريكين أن يرهن عينا من أعيان الشركة مقابل دين الشركة لآخر بإذن الشريك الآخر صراحة أو دلالة كما أن للشريك الذي يتولى عقد البيع أن يرهن مال الشركة بلا إذن الآخر مقابل الثمن , وله أيضا الإقرار بالرهن والارتهان , أما إذا كان الشريك غير مأذون صراحة أو تفويضا بإجراء ذلك كما أنه لم يتول عقد البيع فليس له رهن مال الشركة فإذا رهن فالحكم في ذلك قد بين في شرح المادة (1379) – الارتهان , لأحد الشريكين بإذن الآخر صراحة أو تفويضا أن يرتهن مقابل مطلوب الشركة , كما أنه للشريك الذي تولى عقد البيع الارتهان بلا إذن ولا تفويض , وله أيضا الإقرار بالارتهان , أما إذا لم يكن الشريك عاقدا بل كان العاقد الشريك الآخر أو تولى

الشريكان العقد معا فلا يصح إقراره في حصة شريكه , ولكن هل يصح إقراره في حصته ؟ ففي ذلك اختلاف كما أنه إذا أقر بعد انفساخ الشركة وكذبه الآخر فلا يصح (رد المحتار) وإذا كان الشريك غير عاقد وكان غير مأذون صراحة أو تفويضا وارتهن فالحكم في ذلك قد بين في شرح المادة (1389) – السفر بمال الشركة , يعني أن لأحد الشريكين أن يسافر بمال الشركة بإذن صريح أو تفويض من شريكه سواء كان مال الشركة محتاجا للحمل والمئونة أو لم يكن . أما إذا لم يكن إذن صريح أو تفويض من الشريك فللشريك الآخر السفر بمال الشركة على القول الصحيح وقد بين ذلك في شرح المادة (1379) وعلى قول آخر ليس للشريك السفر بمال الشركة إذا كان محتاجا للحمل والمئونة وأنه إذا سافر به وتلف يضمن , أما إذا كان غير محتاج للحمل والمئونة فله السفر به (رد المحتار) لا يوجد في هذه المادة شيء صريح يدل على ترجيح أحد هذين القولين ولكن يفهم من ظاهر المجلة أنه اختير القول الثاني , وقد اختلف في تفسير ما لا حمل له فقيل ما لا يحمل بلا أجر وقيل ما يمكن رفعه بيد واحدة (الطحطاوي)

Mas'alah: What are the rules for a partner forming a new partnership and giving gifts from partnership assets?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1860)

4 – للشريك أن يعقد شركة مع آخر يعني لأحد الشريكين عنانا أن يعقد شركة عنان مع آخر بإذن شريكه صراحة أو تفويضا , ولكن ليس له عقد ذلك بلا إذن وتفويض من شريكه كما ذكر في المادة (1379) فعلى ذلك لو عقد أحد الشريكين شركة عنان

مع آخر بإذن صريح أو تفويض من شريكه فيكون نصف ما يشتريه الشريك الجديد لنفسه والنصف الآخر مشتركا بين الشريكين السابقين . أما المال الذي يشتريه الشريك الذي لم يعقد الشركة مع الآخر فنصفه له ونصفه الآخر لشريكه وليس – للشريك الثالث حصة فيه كما أنه لأحد الشريكين شركة مفاوضة أن يعقد مع آخر شركة عنان ولو لم يكن إذن من شريكه صراحة أو تفويضا (الدر المختار ورد المحتار) . انظر شرح المادة (1379) ولكن ليس لأحد الشريكين عنانا أو مفاوضة إتلاف المال العائد للشركة وليس له تمليكه بلا عوض كهبته والتصدق به أو إنفاقه على الأمور الخيرية أو بناء مسجد به بدون إذن صريح من شريكه وليس له عمل ذلك بمجرد قول شريكه له (اعمل برأيك) لأن الشركة إنما وضعت للربح والفائدة وهذه الأشياء التي ليس منها فائدة وتوجب الضرر المحض في الدنيا لا تدخل تحت عقد الشركة (رد المحتار بزيادة) ولكن للشريك عمل ذلك بإذن صريح من شريكه الآخر وذلك لو قال الشريك شركة عنان لشريكه الآخر (أتلف هذا المال من أموال شركتنا) وأتلفه الشريك ثم ندم الآمر فليس له أن يضمن حصته لشريكه . انظر شرح المادة (95) . مثلا ليس له بدون إذن صريح من شريكه له (اعمل برأيك) أن يقرض من مال الشركة لآخر ولا أن يهدي من أموالها شيئا لآخر غير معتاد هديته كالثياب , ولكن له أن يهدي الأشياء المعتاد إهداؤها كالخبز واللحم مثلا سواء كانت الشركة مفاوضة أو عنانا (تعليقات ابن عابدين على البحر) فإذا وهب لا ينفذ في حق شريكه . انظر مادة (857) أما في حق الواهب فتصبح الهبة إذا وجدت جامعة لشرائط الهبة كالتسليم وقسمتها في القابلة للقسمة . وكذلك إذا باع أحد الشريكين مالا لآخر ووهب الشريك الغير العاقد ثمن المبيع للمشتري أو أبرأ المشتري من ثمن المبيع فيصح الإبراء والهبة في حصته فقط .

Mas'alah: What is the ruling on a partner giving a small gift from partnership assets?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1861)

عن المشتري ولكن يضمن الشريك المبرئ حصة شريكه الآخر . انظر شرح المادة (1377) كوكيل البيع إذا فعل ذلك المسألة الثانية – هبة الشيء اليسير كالخبز واللحم مثلا * * * * *

Mas'alah: What happens if a partner violates a prohibition from the other partner regarding partnership property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1861)

– المادة (1383) – (إذا نهى أحد الشريكين الآخر بقوله ' لا تذهب بمال الشركة إلى ديار أخرى أو لا تبع المال نسيئة ' فلم يسمع وذهب إلى ديار أخرى أو باع المال نسيئة يضمن حصة شريكه من الخسار الواقع) إذا نهى أحد الشريكين الآخر عن إجراء الخصوصات المأذون بإجرائها الشريك فالنهي معتبر سواء كان ثبوت الإذن في ذلك بمجرد وقوع عقد الشركة أو بإذن صريح فلذلك إذا نهى الشريكان في شركة العنان بعضها البعض حين عقد الشركة عن البيع نقدا أو نسيئة صح (البحر) فلذلك إذا نهى أحد الشريكين الآخر بقوله له : ' لا تذهب بمال الشركة إلى ديار أخرى أو لا تبع المال نسيئة ' فلم يسمع وذهب إلى ديار أخرى وتصرف هناك بمال الشركة أي باع واشترى أو باع المال نسيئة يضمن حصة شريكه من الخسار الواقع (البحر

والطحطاوي)

Mas'alah: What is the ruling if a partner travels to another city against the other partner's prohibition?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1861)

إيضاح المخالفة بسفر الشريك إلى بلدة أخرى : إذا قال الشريك لشريكه لا تذهب إلى ديار أخرى , فذهب الشريك تفسد الشركة وتنقلب إلى الغصب فإذا ربح الشريك فاللائق أن لا يلزم تقسيم الربح على الوجه المشروط بينهما (البحر والطحطاوي) بل يكون الربح للغاصب كما يكون جميع الخسار عليه , ويضمن حصة شريكه أما إذا عاد الوفاق بعد المخالفة فهل تعود الشركة ؟ (الطحطاوي) قد ذكر في شرح المادة (814) أنه إذا عاد شريك العنان أو شريك المفاوضة إلى الوفاق بعد المخالفة يصبح المال أمانة ولكن لا يحصل التقييد بالتنصيص بالمكان , ويشترط في إفادة التقييد وجود نهي أو شرط , فعليه لو قال الشريك لشريكه (اذهب إلى دمشق وبع واشتر ولا تتجاوزها) فيحمل التقييد كما أنه لو قال (إنني أعطيتك هذا المال مضاربة على أن تعمل فيه في بغداد) يحصل التقييد أما لو قال ' قد أعطيتك هذا المال بطريق المضاربة فخذه واعمل به في دمشق ' , لا يحصل التقييد (رد المحتار) وأما إذا قال (واعمل به في الكوفة) بالواو لا يكون تقييدا فله أن يعمل فيها وفي غيرها لأن الواو حرف عطف ومشورة وليست من حروف الشرط (البحر وتعليقات ابن عابدين عليه) إذا ذهب المضارب في شركة المضاربة إلى ديار أخرى بعد النهي وتصرف كان غاصبا , ولكن

إذا أخرج رأس المال إلى بلدة أخرى فلا يكون غاصبا فعليه لو ذهب المضارب بمال الشركة بعد النهي إلى ديار أخرى وضاع المال من يده قبل التصرف فلا يلزم ضمان , كما أنه لو أعاد رأس المال قبل التصرف به إلى البلدة المشروطة فتعود شركة المضاربة كما كانت أما إذا تصرف بالمال في بلدة أخرى قبل العودة فيكون مخالفا وضامنا ويعود الربح والخسار عليه ولكن لا يطيب الربح له حيث تصرف بغير إذن صاحب المال . أما عند الإمام أبي يوسف فالربح طيب له وإذا اشترى ببعض رأس المال في الديار الأخرى مالا وعاد بالبعض عينا فلا يلزمه ضمان على المال الذي أعاده ويلزمه ضمان المقدار الذي اشترى به (ابن عابدين عن البحر) وهل تجزي هذه التفصيلات في شركتي المفاوضة والعنان أيضا ؟ والظاهر أن الشركة كذلك لكن هذا بعد التصرف في المال لا بمجرد الإخراج , فلو عاد قبل التصرف تبقى الشركة كما علمت (رد المحتار) إيضاح المخالفة ببيع المال نسيئة : إذا قال الشريك لشريكه (لا تبع المال نسيئة) فباعه نسيئة فينفذ البيع في حصته ويكون موقوفا في حصة شريكه , وفي هذه الصورة إذا أجاز شريكه البيع في حالة وجود شرائط الإجازة جاز ويقتضي تقسيم الربح بينهما على الوجه المشروط (البحر) وإذا لم يجز ينفسخ البيع في حصته ويبقى ملكه في حصته . انظر المادة (1449) * * * * *

Mas'alah: What are the powers of partners in a partnership regarding investment and deposit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2756)

قال (ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان أن يبضع المال) لأنه معتاد في عقد الشركة، ولأن له أن يستأجر على العمل، والتحصيل بغير عوض دونه فيملكه، وكذا له

أن يودعه لأنه معتاد ولا يجد التاجر منه بدا.

Mas'alah: What is the ruling on a partner hiring someone to work with partnership capital?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2757)

كما إذا استأجر بأجر بل أولى؛ لأنه تحصيل بدون ضمان في ذمته، بخلاف الشركة حيث لا يملكها لأن الشيء لا يستتبع مثله.

Mas'alah: Can a partner appoint an agent to transact with partnership capital?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2757)

قال (ويوكل من يتصرف فيه) لأن التوكيل بالبيع والشراء من توابع التجارة والشركة انعقدت للتجارة، بخلاف الوكيل بالشراء حيث لا يملك أن يوكل غيره لأنه عقد خاص طلب منه تحصيل العين فلا يستتبع مثله [فتح القدير] فصار (كما إذا استأجره بأجرة) ليعمل له بعض أعمال التجارة (بل أولى لأنه تحصيل بدون ضمان في ذمة الشريك، بخلاف الشركة) فإن أحد الشريكين لا يملك أن يشارك غيره في مال الشركة (لأن الشيء لا يستتبع مثله) ، وأورد عليه المكاتب يكاتب عبده والمأذون يأذن لعبده واقتداء المفترض والمتنفل بمثلهما، والناسخ مثل المنسوخ. وأجيب بأن ملكهما ذلك ليس بطريق الاستتباع بل بإطلاق التصرف مطلقا، وكذا الاقتداء ليس صلاة الإمام مستتبعة لصلاتهما بل تلك مبنية عليها، وحقيقة الناسخ مبين لا غير، على أنه ليس وزان ما نحن فيه بتأمل يسير، ولكل واحد أن يشتري بالنسيئة، وإن كان مال الشركة في يده

استحسانا،

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner refusing to feed a jointly owned animal?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=378)

المادة (1320) إذا كان حيوان مشتركا بين اثنين وأبى أحدهما إعاشته وراجع الآخر القاضي فيأمر القاضي الآبي بقوله: إما أن تبيع حصتك وإما أن تعيش الحيوان مشتركا.

Mas'alah: What is the legal status of each partner in a co-ownership partnership?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=713)

)

Mas'alah: Why is each partner considered a stranger regarding the other's share in co-ownership?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=713)

وكل منهما) أي كل واحد من الشريكين أو الشركاء شركة ملك (أجنبي في نصيب الآخر) حتى لا يجوز له التصرف فيه إلا بإذن الآخر كغير الشريك لعدم تضمنها الوكالة.

Mas'alah: Is it permissible for a partner to sell his share to his co-owner?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=713)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling one's share to a non-partner without permission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=713)

ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور) المذكورة لولايته على ماله (و) بيعه (من غيره) أي غير الشريك (بغير إذنه فيما عدا الخلط) أي إلا في صورة الخلط (والاختلاط فلا يجوز) بيعه من غير إذن شريكه في هاتين الصورتين (بلا إذنه) والفرق أن الشركة إذا كانت بينهما من الابتداء بأن اشتريا

حنطة أو ورثاها كانت كل حبة مشتركة بينهما فبيع كل منهما نصيبه شايعا جائز من الشريك والأجنبي بخلاف ما إذا كانت بالخلط والاختلاط لأن كل حبة مملوكة لأحدهما بجميع أجزائها ليس للآخر فيها شركة فإذا باع نصيبه من غير إذن الشريك لا يقدر على تسليمه إلا مخلوطا بنصيب الشريك فيتوقف على إذنه بخلاف بيعه من الشريك للقدرة على التسليم.

Mas'alah: Is it permissible for a partner to sell his undivided share to a third party without the other

partner's permission?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=105)

(مادة 641) يجوز لأحد الشريكين بيع حصته مشاعة من العقار المشترك وغيره لشريكه ولغير شريكه بلا إذنه ما لم يترتب على ذلك ضرر للشريك.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's right to pursue the debtor after settlement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=959)

المصالحة وللشريك أن لا يتبع القابض في الجميع ويرجع على المدين، لان القابض قبض حقه إلا أن له حق المشاركة، ولو كان للمطلوب على أحدهما دين قبل وجوب دينهما عليه حتى صار دينه قصاصا به فلا ضمان عليه لانه أحد الدينين قضاء لاولهما لا اقتضاء، والضمان إنما يجب بالاقتضاء، وكذا

Mas'alah: Why does a partner retain the right of participation after the other partner takes possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=959)

قوله: (لبقاء حقه في ذمته) ولان القابض استوفى نصيبه حقيقة لكن له حق المشاركة فله أن يشارك.

Mas'alah: What is the ruling on partners remaining in partnership with knowledge of zakat obligation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=799)

وكان أبو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى يقول: جائز أن يكون بقاؤهما على الشركة، مع العلم بوجوب الزكاة، إذنا لكل واحد منهما لصاحبه أن يؤدي الواجب من الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on each co-owner's right to dispose of their share?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=939)

قال – رحمه الله – (وكل أجنبي في قسط صاحبه) أي وكل واحد منهما أجنبي في نصيب صاحبه حتى لا يجوز له أن يتصرف فيه إلا بإذنه كما لغيره من الأجانب وإن باع نصيبه من شريكه جاز كيفما كان لولايته على ماله وكذا إذا باعه من غيره لما ذكرنا إلا في صورة الخلط والاختلاط فإنه لا يجوز أن يبيعه من أجنبي إلا بإذن شريكه لأن خلط الشيء بما لا يتميز استهلاك وهو سبب لزوال الملك عن المخلوط إلى الخالط لو كان على سبيل التعدي فإذا حصل من غير تعد فقد انعقد سبب الزوال من وجه فأورث شبهة زوال نصيب كل واحد منهما إلى شريكه في حق البيع من الأجنبي ولا يجوز بيع نصيبه إلا برضا شريكه وأما فيما عداه ملك كل واحد منهما قائم من وجه لانعدام سبب الزوال فيطلق له التصرف ولأن ملك كل واحد في هذه الصورة على حياله لأن كل حبة مشار إليها ليست بمشتركة وإنما هي ملك أحدهما بعينه إلا أنه لا يمكن التمييز بين ملكيهما فلا يقدر على تسليمه والعجز عن التسليم مانع من الجواز بخلاف غير هذه الصورة من أنواع الشركة لأن ملك كل واحد منهما ثابت في كل جزء من أجزاء العين

وهو معلوم مقدور التسليم فيجوز

Mas'alah: What is the ruling on a partner acting like a stranger in the other's property?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2581)

كأجنبي(1) في مال صاحبه(2).

Mas'alah: What actions are permissible for partners in a partnership?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2601)

(ولكل من [(1)] شريكي مفاوضة وعنان: أن يبضع(2) [(3)] ، ويودع [(4)] ، ويضارب [(5)] (1) قوله: ولكل من... الخ؛ هذا بيان ما يجوز للشريك شركة مفاوضة وعنان أن يفعل وما لا يجوز أن يفعله، والأصل فيه أنه يجوز لكل منهما ما هو من توابع التجارة ولوازمها، وما يعين فيها، وهذا كله عند عدم منع الآخر، فإن نهى عنه شريكه عن أمر لم يكن له فعله. كذا في ((الفتح)) (5: 404) . وذكر في ((منح الغفار)) (ق1: 405/أ) وغيره: إنه لا يجوز لشريكي العنان والمفاوضة تزويج العبد ولا الإعتاق ولو على مال، ولا الهبة لثوب ونحوه، ولا القرض إلا بأذن شريكه، وكذا كل ما كان إتلافا للمال أو تمليكا بغير عوض، ولا يملك شريك العنان الشركة إلا بإذن شريكه، ولا الإذن بالتجارة لعبده، ولا الكتابة، ولا تزويج الأمة، ويجوز للمفاوض ذلك. (2) يبضع: أي يدفع المال لآخر ليعمل فيه على أن يكون الربح لرب المال ولا شيء للعامل. ينظر:

((رد المحتار)) (3: 344) . (3) قوله: أن يبضع؛ مضارع معروف من الإبضاع: أي يدفع مال الشركة إلى أحد بضاعة، وهي أن يدفع مالا إلى آخر ليعمل فيه، على أن يكون الربح كله لرب المال، ولا شيء للعامل. (4) قوله: ويودع؛ أي يضع المال عند أحد أمانة، وكذلك وأن يعير دابة ونحوها، ويستأجر من يتجر أو يحفظ المال. (5) قوله: ويضارب؛ لأن المضاربة دون الشركة، فإن الوضيعة في الشركة تلزم الشريك ولا تلزم المضارب، قال في ((الهداية)) (3: 10) : وعن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه ليس له ذلك؛ لأنه نوع شركة، والأصح هو الأول وهو رواية ((الأصل)) [ينظر: ((المبسوط)) (11: 176)] ؛ لأن الشركة غير مقصود، وإنما المقصود تحصيل الربح كما إذا استأجر بأجر، بل أولى؛ لأنه تحصيل بدون ضمان في ذمته بخلاف الشركة حيث لا يملكها؛ لأن الشيء لا يستتبع مثله.

Sub-topic – Disputes and Testimony in Partnership

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a partner regarding a claim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2440)

و) فائدة اللزوم أنه (إذا ادعى على أحدهما فله تحليف الآخر) ولو ادعى على الغائب له تحليف الحاضر على علمه، ثم إذا قدم له تحليفه ألبتة ولوالجية (

Mas'alah: What is the ruling on a partner claiming he paid the price from his own capital?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2445)

مطلب في دعوى الشريك أنه أدى الثمن من ماله (قوله: ويرجع إلى شريكه بحصته منه) أي بحصة شريكه من الثمن؛ لأن المشتري وكيل عنه في حصته، فيرجع عليه بحسابه إن أدى من مال نفسه، وإن من مال الشركة لم يرجع، وإن كان شراؤه لا يعرف إلا بقوله فعليه الحجة؛ لأنه يدعي وجوب المال في ذمة الآخر وهو ينكر والقول للمنكر بيمينه كما في المنح ونحوه في الزيلعي. وبقي ما لو صدقه في الشراء للشركة وكذبه في دعوى الأداء من مال نفسه. قال الخير الرملي في حاشية المنح: والذي يظهر أن القول للمشتري؛ لأنه لما صدقه الآخر في الشراء ثبت الشراء للشركة وبه يثبت نصف الثمن بذمته، ودعواه أنه دفع من مال الشركة دعوى وفائه فلا تقبل بلا بينة، ولذا قالوا: إذا لم يعرف شراؤه إلا بقوله فعليه الحجة؛ لأنه يدعي وجوب المال في ذمة الآخر وهو

ينكر وهنا ليس منكرا بل مقر بالشراء الموجب لتعلق الثمن بذمته، وله تحليفه أنه ما دفعه من مال الشركة اهـ. ثم لا يخفى أنه في صورة ما إذا كذبه في الشراء للشركة، إن كان ما اشتراه هالكا فظاهر، وإن كان قائما فهو له، وإن كذبه في أصل الشراء وادعى أنه من أعيان فالقول للمشتري إن كان المال في يده لما سيأتي في الفروع أنه لو قال ذو اليد استقرضت ألفا فالقول له ويأتي بيانه. 1 –

Mas'alah: What is the ruling when a partner claims he purchased for himself and not for the partnership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2445)

مطلب ادعى الشراء لنفسه وأما لو ادعى الشراء لنفسه لا للشركة. ففي الخانية: اشترى متاعا فقال الآخر هو من شركتنا وقال المشتري هو لي خاصة اشتريته بمالي لنفسي قبل الشركة فالقول له بيمينه بالله ما هو من شركتنا؛ لأنه حر يعمل لنفسه فيما اشترى. اهـ. والظاهر أن قوله قبل الشركة احتراز عن الشراء حال الشركة؛ ففيه تفصيل ذكره في البحر عن المحيط وهو أنه لو من جنس تجارتهما فهو للشركة وإن أشهد عند الشراء أنه لنفسه؛ لأنه في النصف بمنزلة الوكيل بشراء شيء معين وإن لم يكن من تجارتهما فهو له خاصة. اهـ. قلت: ويخالفه ما في فتاوى قارئ الهداية: إن أشهد عند الشراء أنه لنفسه فهو له، وإلا فإن نقد الثمن من مال الشركة فهو للشركة اهـ لكن اعترض بأنه لم يستند لنقل فلا يعارض ما في المحيط. وقد يجاب بحمله على ما إذا لم يكن من جنس تجارتهما تأمل. وبقي شيء آخر يقع كثيرا، وهو ما لو اشترى أحدهما من شريكه لنفسه هل يصح أم لا لكونه اشترى ما يملك بعضه. والذي يظهر لي أنه يصح؛ لأنه في الحقيقة اشترى نصيب شريكه بالحصة من الثمن المسمى وإن أوقع الشراء في الصورة على

الكل. ثم رأيت في الفتح من باب البيع الفاسد لو ضم ماله إلى مال المشتري وباعهما بعقد واحد صح في ماله بالحصة من الثمن على الأصح، وقيل لا يصح في شيء اهـ ملخصا. ورأيت في بيوع الصيرفية أيضا: اشترى نصف دار مشاعا ثم اشترى جميعها ثانيا قال يجوز فيص. الباقي وفي فتاوى الصغرى لا يجوز. اهـ. 1 – (قوله: وإلا)

Mas'alah: What is the ruling on a partner's statement regarding profit, loss, and payment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2450)

وهو) أن الشريك (أمين في المال فيقبل قوله) بيمينه (في) مقدار الربح والخسران والضياع و (الدفع لشريكه ولو) ادعاه (بعد موته) كما في البحر مستدلا بما في وكالة الولوالجية [رد المحتار] بماله، والشركة بمال الغير لا الهبة والقرض؛ وما كان إتلافا للمال أو تمليكا من غير عوض فإنه لا يجوز ما لم يصرح به نصا (قوله: لأن الشركة) أي مطلقها. (قوله: وصح بيع شريك مفاوض) انظر هل المفاوض قيد في كلام المصنف ط عن الحموي (قوله: لا يصح إقراره بدين) أي لمن لا تقبل شهادته له، أما لغيره فيقبل كما سبق في قوله وكل دين لزم أحدهما إلخ، وهذا إنما هو في شريك المفاوضة، أما شريك العنان ففيه تفصيل قال في الخانية: ولو أقر أحد شريكي العنان بدين في تجارتهما لزم المقر جميع ذلك إن كان هو الذي وليه، وإن أقر أنه ولياه لزمه نصفه، وإن أقر أن صاحبه وليه لا يلزمه شيء، بخلاف الشركة المفاوضة فإن كل واحد منهما يكون مطالبا بذلك اهـ ونحوه في الفتح وحاصله أن إقرار أحد شريكي العنان بدين في تجارتهما لا يمضي على الآخر، وإنما يمضي على نفسه على التفصيل المذكور. أما شريك المفاوضة فيمضي عليهما مطلقا فافهم لكن سيأتي في الفروع أنه لو قال أحد

الشريكين استقرضت ألفا فالقول له أن المال في يده ويأتي الكلام عليه (قوله: وفي الخلاصة) استدراك على المتن بأن العين كالدين اهـ ح لكن ما في المتن في المفاوضة وهذا في العنان (قوله: بجارية) أي في يده من الشركة أنها لرجل تتارخانية (قوله: ليس للآخر أخذ ثمنه) أفاد أن للمديون أن يمتنع من الدفع إليه، فإن دفع برئ من حصة القابض ولم يبرأ من حصة الآخر فتح، وكذا لا يجوز تأجيله الدين لو العاقد غيره أو هما عند أبي حنيفة. وعندهما يجوز في نصيبه، ولو أجله العاقد جاز في النصيبين عندهما، وعند أبي يوسف في نصيبه فقط، وأصله الوكيل بالبيع إذا أبرأ عن الثمن أو حط أو أجله يصح عندهما خلافا لأبي يوسف إلا أن هناك يضمن لموكله عندهما لا هنا بحر عن المحيط. .

Mas'alah: What is the ruling if a partner admits to a profit amount then claims error?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2450)

مطلب أقر بمقدار الربح ثم ادعى الخطأ (قوله: في مقدار الربح) فلو أقر بمقداره ثم ادعى الخطأ فيه لا يقبل قوله، كذا نقله أبو السعود عن إقرار الأشباه ط قلت: لكن في حاوي الزاهدي قال الشريك ربحت عشرة ثم قال لا بل ربحت ثلاثة فله أن يحلفه أنه لم يربح عشرة اهـ ومقتضاه أن القول له بيمينه، لكن لا يخفى أن الأوجه ما في الأشباه؛ لأنه برجوعه متناقض فلا يقبل منه وما في الأشباه عزاه إلى كافي الحاكم فهو نص المذهب فلا يعارضه ما في الحاوي (قوله: والضياع) أي ضياع المال كلا أو بعضا ولو من غير تجارة ط (قوله: مستدلا بما في وكالة الولوالجية) عبارة الولوالجية: ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته وهلك وأنكرت الورثة أو

قال دفعته إليه صدق، ولو كان دينا لم يصدق؛ لأن الوكيل في الموضعين حكى أمرا لا يملك استئنافه، لكن من حكى أمرا لا يملك استئنافه، إن كان فيه إيجاب الضمان على الغير لا يصدق، وإن كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الوديعة

كل من حكى أمرا لا يملك استئنافه، إن فيه إيجاب الضمان على الغير لا يصدق وإن فيه نفي الضمان عن نفسه صدق انتهى فليحفظ هذا الضابط. (

Mas'alah: What is the ruling on a partner who denies the partnership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2458)

(قوله: بإنكارها) أي ويضمن حصة الآخر؛ لأن جحود الأمين غصب كما في البحر سائحاني

Mas'alah: What is the ruling on the denial of partnership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2461)

[فروع] القول لمنكر الشركة

Mas'alah: What is the ruling on heirs proving a partnership of mutual agency?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2461)

برهن الورثة على المفاوضة لم يقبل حتى يبرهنوا أنه كان مع الحي في حياة الميت

Mas'alah: What is the ruling when heirs prove inheritance and the surviving partner proves partnership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2461)

برهنوا على الإرث والحي على المفاوضة قضي له بنصفه فتح.

Mas'alah: What is the ruling when one partner claims to have borrowed money from the partnership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2461)

تصرف أحد الشريكين في البلد والآخر في السفر وأراد القسمة فقال ذو اليد قد استقرضت ألفا فالقول له: إن المال في يده.

Mas'alah: What is the ruling when one party denies a partnership claim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2461)

[فروع القول لمنكر الشركة]

Mas'alah: What is the ruling when a person denies a partnership claim and the property is in his possession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2461)

(قوله: القول لمنكر الشركة) أي إذا كان المال في يده فادعى عليه آخر أنه شاركه مفاوضة فالقول للجاحد مع يمينه وعلى المدعي البينة؛ لأنه يدعي العقد واستحقاق ما في يده وهو منكر فتح.

Mas'alah: What is the ruling when heirs provide evidence of a partnership after one partner's death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2461)

(قوله: برهن الورثة إلخ) أي إذا مات أحد المفاوضين والمال في يد الحي فبرهن الورثة على المفاوضة لم يقض لهم بشيء مما في يد الحي؛ لأنهما شهدا بعقد علم ارتفاعه بالموت ولأنه لا حكم فيما شهدا به على المال الذي في يده في الحال؛ لأن المفاوضة فيما مضى لا توجب أن يكون المال الذي في يده في الحال من شركتهما إلا أن يبرهنوا أنه كان في يده في حياة الميت أو أنه من شركتهما فإنه حينئذ شهدوا بالنصف للميت وورثته خلفاؤه فتح

Mas'alah: What is the ruling when a partner claims to have borrowed money?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2461)

مطلب إذا قال الشريك استقرضت ألفا فالقول إن المال بيده

Mas'alah: What is the ruling when a partner claims the money in his hand belongs to another?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2461)

(قوله: فالقول له إن المال في يده) ؛ لأنه حينئذ أمين، فقد ادعى أن الألف حق الغير، بخلاف ما إذا لم يكن في يده؛ لأنه يدعي دينا عليه، فلو قال لي في هذا المال الذي في يدي كذا يقبل أيضا كما يقبل أنه للغير تأمل. وهي واقعة الفتوى، وبه أفتيت رملي على المنح.

Mas'alah: What does the commentator say about administering an oath in partnership disputes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1757)

[منحة الخالق] (قوله: يستحلف كل واحد ألبتة) أي اليمين ألبتة فألبتة قائم مقام المفعول المطلق المحذوف قيام الصفة مقام الموصوف قاله بعض الفضلاء.

Mas'alah: What is the ruling when one partner in a 'inan partnership claims purchased goods are for himself?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1762)

(قوله: وأحد شريكي العنان لا يملك الاستدانة إلخ) أقول: وفي الخانية وإذا اشتركا شركة عنان فاشترى أحدهما متاعا فقال الشريك الآخر هو من شركتنا وقال المشتري هو لي خاصة اشتريته بمالي لنفسي قبل الشركة كان القول قول المشتري؛ لأنه حر يعمل لنفسه فيما اشترى فيكون القول قوله مع يمينه بالله تعالى ما هو من شركتهما.

اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission of debt in a partnership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1765)

(قوله: ولو أقر إلخ) قال في جواهر الفتاوى من أول باب الشركة: تصرف أحد الشريكين في البلد والآخر في السفر فلما أرادا القسمة قال الذي في يده المال قد استقرضت مائة دينار وآخذ عوضها إن كان المال في يد المقر فالإقرار صحيح وله أن يأخذ المائة اهـ.

Mas'alah: How is a contradiction resolved between two legal texts on partnership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1765)

لكن يرد على ما في الجواهر عبارة الخانية ويمكن الجواب بحمل ما في الخانية على ما إذا لم يكن المال في يده وما في الجواهر على ما إذا كان في يده كما يستفاد من عبارة الجواهر وتعليل الشيخ خير الدين والمطلق يحمل على المقيد

Mas'alah: What is the burden of proof when a partner claims he paid from his own money?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3845)

فإن كان لا يعرف ذلك إلا بقوله فعليه الحجة لأنه يدعي وجوب المال في ذمة الآخر،

وهو منكر. والقول للمنكر مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on one partner denying the partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=882)

إذا أنكر أحد المتفاوضين انفسخت المفاوضة ويجب أن يكون الحكم في جميع الشركات هكذا، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a mufawada partner selling to someone whose testimony is not accepted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=882)

وبيع أحد المتفاوضين ممن لا تقبل شهادته له ينفذ على المفاوضة بالإجماع، كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on the surviving partner's right to litigate after the death of the selling partner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=885)

ولو باع أحد المتفاوضين شيئا نسيئة ثم مات ليس لصاحبه أن يخاصم فيه، فإن أعطاه المشتري نصف الثمن برئ منه، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' claim of mufawada partnership after the death of one partner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=887)

وإذا مات أحد المتفاوضين والمال في يد الباقي منهما فادعى ورثة الميت المفاوضة وجحد ذلك الحي فأقاموا البينة أن أباهم كان شريكه شركة مفاوضة لم يقض لهم بشيء مما في يد الحي إلا أن يقيموا البينة أنه كان في يده في حياة الميت أو أنه من شركة ما بينهما فحينئذ يقضى لهم بنصفه، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on the surviving partner's evidence of inheritance after judgment in a mufawada dispute?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=887)

فإن أقام الحي البينة أنه ميراث له من أبيه بعد القضاء عليه لا تقبل إذا شهدوا أن المال من شركتهما، وإن شهدوا أن هذا المال كان في يده وقت الشركة فعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا تقبل بينة الحي وعند محمد – رحمه الله تعالى – تقبل، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on evidence when the heirs deny the partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=887)

ولو كان المال في يد الورثة وجحدوا الشركة فأقام الحي البينة على المفاوضة وأقاموا

بينة أن أباهم مات وترك هذا ميراثا من غير شركة ما بينهما لم تقبل منهم، وصحح شمس الأئمة أن هذا قولهم جميعا، ولو قالوا: مات جدنا وترك ميراثا لأبينا وأقاموا البينة على هذا لا تقبل في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وتقبل في قول محمد – رحمه الله تعالى –، كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when a plaintiff claims a specific share in a general partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=887)

وإذا ادعى رجل على غيره أنه شريكه شركة مفاوضة وأن المال الذي في يده بينهما أثلاثا: الثلثان لي والثلث له، والمدعى عليه يجحد المفاوضة أصلا فأقام المدعي بينة على نحو ما ادعاه لا تقبل هذه الشهادة قياسا، وفي الاستحسان تقبل على المفاوضة، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on one partner's admission that a slave-girl of the partnership belongs to another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=893)

وإن أقر أحدهما بجارية في يده من الشركة أنها لرجل لم يجز إقراره في نصيب شريكه، وإن كان قال صاحبه: اعمل فيه برأيك، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on one partner confessing to a debt in their joint trade?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=895)

وإن أقر أحدهما بدين في تجارتهما وأنكر الآخر لزم المقر جميع الدين إن كان أقر أنه ولي العقد بأن قال: اشتريت من فلان عبدا بكذا، كذا في المحيط،

Mas'alah: What is the ruling when one partner in a partnership admits that a debt is deferred?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=895)

أحد شريكي العنان إذا أقر أن دينهما مؤجل إلى شهر صح إقراره بالأجل في نصيبه عندهم جميعا، وكذا لو أبرأ أحدهما صح إبراؤه عن نصيبه، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Can one partner litigate over a sale made by the other partner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=896)

وليس لواحد منهما أن يخاصم فيما أدانه الآخر أو باعه، والخصومة للذي باعه وعليه، وليس على الذي لم يل من ذلك شيء ولا تسمع عليه بينة فيه ولا يستحلف، وهو والأجنبي في هذا سواء، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling when one partner claims goods were bought for himself after the partnership was formed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=898)

قال محمد – رحمه الله تعالى –، وإذا اشتركا شركة عنان بأموالهما ووجوههما فاشترى أحدهما متاعا، فقال الشريك الذي لم يشتر: المتاع من شركتنا، وقال المشتري: هو لي وإنما اشتريته بمالي ولنفسي، فإن كان المشتري يدعي الشراء لنفسه بعد الشركة فهو بينهما على الشركة إذا كان المتاع من جنس تجارتهما، وإن كان يدعي الشراء لنفسه قبل الشركة، وقال الآخر: لا بل اشتريته بعد عقد الشركة، ينظر: إن علم تاريخ الشراء وتاريخ الشركة، فإن كان تاريخ الشراء أسبق فهو للمشتري مع يمينه بالله ما هو من شركتنا، وإن كان

Mas'alah: How is a dispute over the date of purchase resolved in a partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=899)

تاريخ الشركة أسبق فهو على الشركة، وإن علم تاريخ الشراء أنه كان قبل هذه المنازعة بشهر ولم يعلم تاريخ الشركة فهو للمشتري خاصة، وإن علم تاريخ عقد الشركة أنه كان قبل هذه المنازعة بشهر ولم يعلم تاريخ الشراء أصلا فهو على الشركة، وإن لم يعلم للشركة والشراء تاريخ فهو للمشتري مع يمينه بالله ما هو من شركتنا؛ لأنه إذا لم يعلم تاريخهما يجعل كأنهما وقعا معا فالمشتري لا يكون على الشركة، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when one partner claims to have purchased goods and demands payment from the other?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=899)

وإن قال أحدهما: اشتريت متاعا فعليك نصف ثمنه وكذبه شريكه فإن كانت السلعة قائمة فالقول قوله، وإن كانت هالكة لا يصدق، وكذلك لو أقر شريكه أنه اشتراه وأنكر القبض وحلف شريكه على العلم، وإن أقام البينة على الشراء والقبض قبلت ويكون القول قوله مع يمينه على الهلاك، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim of returning property to his partner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=919)

ويد الشريك في المال الذي في يده لشريكه يد أمانة فلو ادعى دفعه لشريكه وأنكر حلف، وكذا المضارب مع رب المال، كذا في البزازية.

Mas'alah: What is the ruling on a partner retracting his statement about profit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=919)

قال الشريك: ربحت عشرة، ثم قال: لا بل ربحت ثلاثة فله أن يحلفه بأنه لم يربح عشرة، كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on a second partner re-administering an oath to a defendant already sworn in a partnership claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=921)

أحد شريكي العنان إذا ادعى شيئا من شركتهما على رجل وحلف المدعى عليه لم يكن

للشريك الآخر أن يحلف المدعى عليه ثانيا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling in a partnership dispute involving mudaraba or 'inan partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1428)

مفاوضة أو شركة عنان إذا كانت الخصومة في مال هذه الشركة، كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim regarding partnership property and the defendant's admission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1730)

ادعى على رجل مالا بحكم الشركة وجحد المدعى عليه ذلك ثم إن المدعى عليه قال: كان في يدي من مالك كذا وكذا بحكم

Mas'alah: What is the ruling regarding returning the value of half in a partnership dispute?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1738)

الشركة رد قيمة هذا النصف أيضا كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of counterfeit money in a partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1893)

وفي دعوى الزيافة إذا كان قال قبضت حقي فللشريك أن يأخذ منه نصف الجياد، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'so-and-so is my partner' without specifying the type of partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1924)

إذا قال فلان شريكي ولم يزد على هذا يرجع في البيان إليه وأي شيء بين كان مصدقا فيه بعد أن يكون شيئا تثبت فيه الشركة كذا في المحيط. قال أنت شريكي في التجارات فما في أيديهما من متاع التجارات بينهما وكذلك الدراهم والدنانير ولا يدخل المسكن والخادم والكسوة والطعام كذا في محيط السرخسي. إن قال أنا شريك فلان في كل قليل وكثير وصدقه فلان في ذلك صار ما في يد كل واحد منهما وقت الإقرار من مال التجارة مشتركا بينهما فما عرف وجوده في يد كل واحد منهما وقت الإقرار وعرف أنه مال التجارة كالذهب والفضة يكون بينهما لا يرجع في بيان ذلك إلى أحد وما عرف أنه ليس من مال التجارة نحو المسكن وما أشبه ذلك من الأموال التي هي مشغولة بالحاجة الأصلية لا يكون للتجارة وإن علم وجوده في يد كل واحد منهما وقت الإقرار وما عدا الذهب والفضة مما لا يكون مشغولا بالحاجة الأصلية فإن القول في أنه للتجارة أو ليس للتجارة قول من في يده كذا في المحيط. قال هو شريكي فيما في هذا الحانوت ثم قال أدخلت العدل الزطي بعد الإقرار لا يصدق وهو على الشركة وفي رواية يقبل قوله من أصحابنا من وفق بين الروايتين فقال إن كان الحانوت مغلقا يوم الإقرار إلى يوم الفتح لا يقبل قوله كذا في محيط السرخسي. ولو أقر فقال فلان شريكي فيما في هذا الحانوت فإن جميع ما في الحانوت يصير مشتركا بينهما وإن

تنازعا في متاع فقال أدخلت هذا في الحانوت بعد الإقرار وقال المقر له لا بل كان موجودا وقت الإقرار اختلفت الروايات في هذا الفصل ذكر في رواية أبي سليمان القول قول المقر له ويكون بينهما وذكر في رواية أبي حفص: القول قول المقر ويكون له خاصة واتفقت الروايات كلها فيما إذا قال فلان شريكي فيما في يدي من مال التجارة ثم ادعى المقر في بعض ما في يده أنه لم يكن موجودا وقت الإقرار في يده إنما أصابه بعد الإقرار وقال الآخر بل كان موجودا في يدك وقت الإقرار إن القول قول المقر كذا في المحيط. لو قال فلان شريكي في الطحن وفي يد المقر رحى وإبل

Mas'alah: What is the ruling when a partner claims one of two bales was inherited and not part of the partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1925)

قال فلان شريكي في كل ما اشتريت من زطي وفي يده عدلان ثم قال اشتريت أحدهما وورثت الآخر فالقول له كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when a partner claims a bale was purchased with his own money for non-trade purposes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1925)

ولو قال هو شريكي في كل زطي عندي للتجارة ثم قال اشتريت أحدهما من خاص مالي لغير التجارة فالقول قوله ولو أقر أنهما في يده للتجارة ثم قال هذا من خاصة مالي لم يصدق كذا في المبسوط

Mas'alah: What is the ruling when a partner admits one of two bales is a consignment but both are subject to partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1925)

ولو قال هو شريكي في كل زطي قدم لي من الأهواز أمس ثم أقر أن عدلين قدما وقال: أحدهما بضاعة فكلهما على الشركة ولا يصح إقراره إلا في نصيبه فيدفع نصيبه إلى المقر له بالبضاعة ويضمن له نصف قيمة هذا العدل إذا دفع النصف إلى شريكه بغير قضاء كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a promissory note in relation to partnership admission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1925)

وإن كان للميت صك باسمه على رجل بمال تاريخه قبل الإقرار بالشركة فهو من الشركة بينهما وإن كان تاريخ الصك بعد الإقرار بالشركة فالقول قول الورثة إنه ليس من الشركة كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the format of a legal document for a partnership claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2909)

[محضر في دعوى شركة العنان]

Mas'alah: What is the form of a claim (mahdar) regarding partnership capital?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2944)

(ورد محضر في دعوى الدنانير المكية رأس مال الشركة) صورته حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر أن هذا الحاضر مع هذا المحضر معه اشتركا شركة عنان على أن يكون رأس مال كل واحد منهما كذا كذا عدليا من ضرب كذا على أن يبيعا ويشتريا جملة وعلى الانفراد ما بدا لهما ولكل واحد منهما من الأمتعة والأقمشة، وأحضر كل واحد منهما رأس ماله وخلطاه وجعلاه في يد هذا المحضر معه، وأن هذا المحضر معه اشترى بهذه العدليات التي هي رأس مال الشركة كلها كذا كذا من الكرابيس، ثم باعها بكذا من الدنانير المكية الموزونة بوزن مكة فواجب عليه أداء حصته من الدنانير المكية، وذلك كذا إذ هي قائمة بعينها في يده وطالبه بذلك، وسأل مسألته (فرد هذا المحضر) بعلة أن الدعوى وقعت في الدنانير المكية؛ لأن الدعوى وقعت في ثمن الكرابيس، وثمن الكرابيس والدنانير المكية نقلية والدعوى في النقليات والبينة عليها حال غيبتها لا تسمع، وهذا ليس بصواب عندنا. ولا يجوز رد المحضر بهذه العلة؛ لأن الإحضار في المنقول، إنما يشترط للإشارة إليه، وفي الدنانير وما أشبهها لا يمكن الإشارة؛ لأن البعض يشبه البعض بحيث لا يمكن التمييز والفصل، ثم هذا العقد لم يصلح شركة عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – في المشهور من قولهما؛ لأن العدلي الذي في زماننا بمنزلة الفلوس، والفلوس لا تصلح رأس مال الشركة في المشهور من قولهما فبعد ذلك ينظر إن كان دافع العدليات قال لشريكه يوم دفع العدليات إليه اشتر بها وبع مرة بعد مرة، فإذا اشترى الشريك بالعدليات الكرابيس وباع الكرابيس بالمكي واشترى بالمكي شيئا بعد ذلك وباعه هكذا مرة بعد مرة فجميع البياعات نافذة والمشترى في كل مرة مشترك بينهما والثمن في

كل مرة مع الربح كذلك؛ لأن هذه التصرفات إن لم تنفذ على الدافع بحكم الشركة؛ لأن الشركة لم تصح؛ نفذت بحكم الوكالة والأمر، وإن كان الدافع قال لشريكه: اشتر بهذه العدليات وبع، ولم يقل: مرة بعد أخرى، فإذا اشترى بها الكرابيس، ثم باع الكرابيس انتهت الوكالة بنهايتها ووجب على الشريك دفع المكيات إلى الدافع بقدر حصته من رأس المال مع حصته من الربح، فإذا اشترى بعد ذلك شيئا يصير مشتريا لنفسه، فإذا نقد الثمن من المكي صار غاصبا لحصة الدافع من المكي فيصير ضامنا له ذلك القدر.

Mas'alah: What is the ruling when a partner's payment is only known by his own statement?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2690)

وقوله (فإن كان لا يعرف ذلك إلا بقوله) يعني إذا لم يعرف أنه أدى الثمن من مال نفسه

Mas'alah: What is the ruling when one partner denies the other's claim of payment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2691)

الآخر وهو ينكر، والقول للمنكر مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to claim the price from either partner?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2711)

في ضمن الإذن، بخلاف الطعام والكسوة؛ لأن ذلك مستثنى عنها للضرورة فيقع الملك له خاصة بنفس العقد فكان مؤديا دينا عليه من مال الشركة. وفي مسألتنا قضى دينا عليهما لما بينا (وللبائع أن يأخذ بالثمن أيهما شاء) بالاتفاق لأنه دين وجب بسبب التجارة، والمفاوضة تضمنت الكفالة فصار كالطعام والكسوة.

Mas'alah: What is the ruling when one of two partners settles his share of a joint debt with a garment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3945)

قال (وإذا كان الدين بين الشريكين إلخ) إذا كان الدين بين الشريكين فصالح أحدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار إن شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه، وإن شاء أخذ نصف الثوب من الشريك، إلا أن يضمن له شريكه ربع الدين فإنه لا خيار لشريكه في اتباع الغريم أو شريكه القابض، وأصل هذا أن الدين المشترك بين اثنين إذا قبض أحدهما منه شيئا فلصاحبه أن يشاركه في المقبوض وهو الدراهم أو الدنانير أو غيرهما،

Mas'alah: What is the basis for a partner's right to share in a collected debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3946)

لأن العين غير الدين حقيقة وقد قبضه بدلا عن حقه فيملكه حتى ينفذ تصرفه فيه ويضمن لشريكه حصته، والدين المشترك يكون واجبا بسبب متحد كثمن المبيع إذا كان صفقة واحدة وثمن المال المشترك والموروث بينهما وقيمة المستهلك المشترك. إذا عرفنا هذا فنقول في مسألة الكتاب: له أن يتبع الذي عليه الأصل لأن نصيبه باق في

ذمته لأن القابض قبض نصيبه لكن له حق المشاركة، وإن شاء أخذ نصف الثوب لأن له حق المشاركة إلا أن يضمن له شريكه ربع الدين لأن حقه في ذلك.

Mas'alah: What happens if one partner collects half of his share of the debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3946)

قال (ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه أن يشاركه فيما قبض) لما قلنا (ثم يرجعان على الغريم بالباقي) لأنهما لما اشتركا في المقبوض لا بد أن يبقى الباقي على الشركة.

Mas'alah: How does the increase in value upon collection affect joint debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3946)

لأن الدين ازداد خيرا بالقبض، إذ مالية الدين باعتبار عاقبة القبض وهذه الزيادة راجعة إلى أصل الحق فيصير كزيادة الولد والثمرة وله حق المشاركة في ذلك، فإن قيل: لو كانت زيادة الدين بالقبض كزيادة الثمرة والولد لما جاز تصرف القابض في المقبوض كما لا يجوز لأحد الشريكين التصرف في الولد والثمرة بغير إذن الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when one partner collects part of his share of a joint debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3946)

ولما فرغ من بيان الأصل قال (إذا عرفنا هذا) ونزل عليه مسألة الكتاب هذا إذا كان صالح على شيء، ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه أن يشركه فيما قبض لما قلنا من الأصل ثم يرجعان بالباقي على الغريم، لأنهما لما اشتركا في المقبوض لا بد من بقاء الباقي على ما كان من الشركة.

Mas'alah: What is the partner's right to pursue the debtor after receiving his share?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3948)

وللشريك أن يتبع الغريم في جميع ما ذكرنا لأن حقه في ذمته باق لأن القابض استوفى نصيبه حقيقة لكن له حق المشاركة فله أن لا يشاركه، فلو سلم له ما قبض ثم توى ما على الغريم له أن يشارك القابض لأنه رضي بالتسليم ليسلم له ما في ذمة الغريم ولم يسلم، ولو وقعت المقاصة بدين كان عليه من قبل لم يرجع عليه الشريك لأنه قاض بنصيبه لا مقتض،

Mas'alah: What is the ruling on a partner discharging the debtor from his share?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3948)

ولو أبرأه عن نصيبه فكذلك لأنه إتلاف وليس بقبض،

Mas'alah: What is the ruling when one partner has a prior debt owed by the debtor?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3948)

وإذا كان على أحد الشريكين دين للغريم قبل الدين المشترك فأقر بذلك لم يرجع عليه الشريك لأنه قاض بنصيبه لا مقتض بناء على أن آخر الدينين قضاء عن أولهما، إذ العكس يستلزم القضاء قبل الوجوب والقضاء لا يسبقه (ولو أبرأه عن نصيبه فكذلك لأنه إتلاف وليس بقبض، ولو أبرأه عن البعض كانت قسمة الباقي على ما بقي من السهام) حتى لو كان لهما على المديون عشرون درهما فأبرأ أحد الشريكين عن نصف نصيبه كانت المطالبة له بالخمسة وللساكت بالعشرة (

Mas'alah: What is the ruling on one partner deferring his share according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3948)

ولو أخر أحدهما عن نصيبه صح عند أبي يوسف) خلافا لهما، قال صاحب النهاية: ما ذكره من صفة الاختلاف مخالف لما ذكر في عامة

Mas'alah: What is the ruling when one of two joint creditors settles his share of a debt for a garment?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=322)

إلا أن يضمن له شريكه ربع الدين) ؛ لأن حقه في ذلك فإن لم يأخذ نصف الثوب وأراد الرجوع على غريمه فتوى المال عليه فله أن يرجع على شريكه بنصف الثوب؛ لأن المقبوض إنما وقع في الأصل مشتركا فإن أخر أحدهما نصيبه ولم يؤخر الآخر لم يجز عند أبي حنيفة وعندهما يجوز كذا في شرحه. وفي الهداية يصح عند أبي يوسف اعتبارا بالإبراء المطلق وعندهما لا يصح؛ لأنه يؤدي إلى قسمة الدين قبل القبض؛ لأن نصيب

أحدهما يصير مؤجلا ونصيب الآخر معجلا فيتميز نصيب أحدهما من نصيب الآخر وقسمة الدين حال كونه في الذمة لا يجوز وأبو يوسف يقول في تأخير أحدهما لنصيبه إسقاط حقه في المطالبة فصار كالبراءة والهبة

Mas'alah: What is the ruling when one of two joint creditors settles his share of a debt?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=392)

وإذا كان الدين بين شريكين فصالح أحدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار: إن شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه، وإن شاء أخذ نصف الثوب، إلا أن يضمن له شريكه ربع الدين، ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه أن يشركه فيما قبض، ثم يرجعان على الغريم بالباقي، ولو اشترى أحدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه أن يضمنه ربع الدين، ـــــــ الضمان إلى نفسه، فإذا لم يضفه بقي عاقدا عن الأصيل؛ فيتوقف على إجازته. (وإذا كان الدين بين شريكين) بسبب متحد كثمن مبيع صفقة واحدة، وثمن المال المشترك، والموروث بينهما، وقيمة المستهلك المشترك. هداية (فصالح أحدهما من نصيبه على ثوب فشريكه) الساكت (بالخيار: إن شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه) الباقي عنده؛ لأن نصيبه باق في ذمته؛ لأن القابض قبض نصيبه، لكن له حق المشاركة (وإن شاء أخذ نصف الثوب) المصالح به، لأن الصلح وقع على نصف الدين وهو مشاع، لأن قسمة الدين حالة كونه في الذمة لا يصح، وحق الشريك متعلق بكل جزء من الدين، فيتوقف على إجازته، وأخذه النصف دليل على إجازته العقد (إلا أن يضمن له) أي للشريك الساكت (شريكه) المصالح (ربع الدين) ؛ لأن حقه في ذلك (ولو استوفى) أحد الشريكين (نصف نصيبه من الذين كان لشريكه) الساكت (أن

يشركه فيما قبض) ؛ لأنه لما قبضه ملكه مشاعا كأصله، فلصاحبه أن يشاركه فيه، ولكنه قبل المشاركة باق على ملك القابض، لأن العين غير الدين حقيقة، وقد قبضه بدلا عن حقه فيملكه حتى ينفذ تصرفه فيه، ويضمن لشريكه حصته (ثم يرجعان) جميعا (على الغريم بالباقي) ؛ لأنهما لما اشتركا في المقبوض بقي الباقي على الشركة (ولو اشترى أحدهما بنصيبه من الدين) المشترك (سلعة كان لشريكه أن يضمنه ربع الدين) ، لأنه صار قابضا حقه بالمقاصة كاملا؛ لأن مبنى البيع على المماكسة، بخلاف الصلح، لأن مبناه على الإغماض والحطيطة، فلو ألزمناه دفع الدين يتضرر به، فيخير القابض كما مر

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by one of two partners regarding a debt?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=215)

وإذا كان الدين بين شريكين فصالح أحدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار: إن شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه، وإن شاء أخذ نصف الثوب، إلا أن يضمن له شريكه ربع الدين، ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه أن يشركه فيما قبض، ثم يرجعان على الغريم بالباقي، ولو اشترى أحدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه أن يضمنه ربع الدين،

Mas'alah: Is a partner believed when he claims to have purchased goods that were then lost?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2391)

قال: (فإن قال أحدهما قد اشتريت متاعا فهلك مني، وطالب شريكه بنصف ثمنه لم يصدق على شريكه بذلك القدر) ؛ لأن كل واحد منهما وكيل صاحبه بالشراء، إذا لم يكن الثمن مدفوعا إليه، فقال: اشتريته وهلك في يدي لا يصدق في إلزام الثمن في ذمة الموكل. بخلاف ما إذا كان الثمن مدفوعا إليه؛ لأن الوكيل أمين فيقبل قوله في براءته عن الضمان، ولا يقبل قوله في إلزام الدين لنفسه في ذمة الموكل؛ لأنه

في ذلك غير أمين، ولكن إذا دخل في ملكه ظاهرا مثل ما لزمه صح إلزامه إياه، وذلك بمباشرة الشراء لا بإقراره. فكذلك هنا كل واحد منهما في مباشرة الشراء يلزم ذمة صاحبه مثل ما يدخله في ملكه ظاهرا، فأما في الإقرار لا يدخل شيئا في ملك شريكه ظاهرا؛ فلا يصدق في إلزام شيء في ذمته. والقول قول الشريك لإنكاره بعد أن يحلف، وإنما يحلف على العلم لأنه استحلاف على فعل الغير – وهو شراء المدعي – والحلف على فعل الغير يكون على العلم، كما أشار إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حديث القسامة: «يحلف لكم اليهود خمسين يمينا بالله ما قتلوه ولا علموا له قاتلا».

Mas'alah: What is the ruling when a partner provides evidence of purchase and claims loss?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2392)

قال: (وإن أقام البينة على الشراء والقبض، ثم ادعى هلاك المتاع، فالقول قوله مع يمينه على الهلاك) ؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة، ثم هو أمين في المقبوض من نصيب صاحبه فيكون القول قوله في الهلاك مع يمينه، ويتبع شريكه في نصف الثمن؛ لأن هلاك المشترى في يد الوكيل إذا لم يمنعه من الموكل كهلاكه في يد الموكل. وكذلك

إذا اشتريا متاعا وقبضاه، ثم قبضه أحدهما ليبيعه، وقال قد هلك، فهو مصدق مع يمينه؛ لأنه وكيل بالبيع في نصف صاحبه، والوكيل بالبيع أمين فيما في يده؛ فالقول في هلاكه قوله مع يمينه.

Mas'alah: What happens when one partner claims a purchase is for the partnership and the other claims it is personal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2392)

قال: (وإذا اشتركا شركة عنان بأموالهما، أو بوجوههما، فاشترى أحدهما متاعا، فقال الشريك الذي لم يشتره: هو من شركتنا. وقال المشتري هو لي خاصة، وإنما اشتريته بمالي لنفسي قبل الشركة، فالقول قول المشتري) ؛ لأن الظاهر شاهد له، والأصل أن يكون كل أحد عاملا لنفسه ما لم يقم دليل على عمله لغيره، ولأن سبب الملك له في المشترى ظاهر، والآخر يدعي استحقاق بعض ما في يده عليه؛ فكان القول قول المنكر مع يمينه بالله ما هو من شركتنا. (فإن قيل) : قيام عقد الشركة بينهما في هذا النوع دليل ظاهر على أن المشترى بينهما، فهو في قوله اشتريته قبل عقد الشركة يدعي لنفسه تاريخا سابقا في الشراء، ومثل هذا التاريخ لا يثبت إلا بحجة. (قلنا) : نعم هذا نوع ظاهر يشهد للآخر، ولكن الظاهر

حجة لدفع الاستحقاق؛ فلا يثبت الاستحقاق بها. وحاجة الآخر إلى إثبات الاستحقاق، فلا يكفيه الظاهر لذلك، فأما حاجة المشتري إلى دفع الاستحقاق للآخر عما في يده، فالظاهر يكفيه لذلك.

Mas'alah: What is the ruling when one partner admits a debt in the partnership business and the other denies it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2398)

قال: (فإن أقر أحدهما بدين في تجارتهما وأنكره الآخر: لزم المقر جميع الدين إن كان هو الذي وليه) ؛ لأن حقوق العقد تتعلق بالعاقد – وكيلا كان أو مباشرا لنفسه –. وإن أقر أنهما وليا له لزمه نصفه؛ لأنه في النصف مقر على نفسه، وفي النصف على صاحبه، وبعقد الشركة لا يثبت له ولاية إلزام الدين في ذمة صاحبه بإقراره، فبطل إقراره. وإن أقر أن صاحبه وليه: لم يلزمه منه شيء؛ لأنه أقر على غيره، ولا ولاية له في إلزام الدين على غيره بإقراره. وهذا بخلاف شركة المفاوضة، فإنها تتضمن الكفالة والوكالة جميعا، فيكون كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه بما يلزمه. فإذا أقر أحدهما كان كل واحد منهما مطالبا بجميع ذلك المال – بحكم الكفالة –. فأما شركة العنان تتضمن الوكالة دون الكفالة، وبحكم الوكالة لا يصير كل واحد منهما مطالبا بما على صاحبه.

Mas'alah: How is a dispute resolved regarding the timing of a purchase after partnership dissolution?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2408)

(قال: وإذا أمر أحد المتفاوضين رجلين بأن يشتريا عبدا لهما، وسمى جنسه وثمنه، فاشترياه وافترقا عن الشركة فقال الآمر: اشترياه بعد التفريق؛ فهو لي خاصة. وقال الآخر اشترياه قبل الفرقة؛ فهو بيننا. فالقول قول الآمر مع يمينه)؛ لأن الشراء حادث، فيحال حدوثه إلى أقرب الأوقات. ومن ادعى فيه تاريخا سابقا فعليه إثباته بالبينة، وإن لم يكن له بينة فالقول قول من يجحد التاريخ مع يمينه، ولأن سبب الملك في المشترى

أظهر للآمر؛ فإن فعل وكيله كفعله بنفسه. والآخر يدعي استحقاق المشترى عليه، وهو ينكر، فالقول قوله مع يمينه، وعلى الآخر البينة، فإن أقاما البينة فالبينة بينة الآخر؛ لأن فيه إثبات التاريخ، فإثبات الاستحقاق له، والبينات للإثبات، فتترجح بزيادة الإثبات ولا تقبل فيه شهادة الوكيلين لأنهما خصمان في ذلك يشهدان على فعل أنفسهما، فإن قال الشريكان: لا ندري متى اشترياه فهو للآمر أيضا؛ لأنه إنما يحال بالشراء على أقرب الأوقات لما يعلم فيه تاريخ سابق. وإذا قال الآمر: اشترياه قبل الفرقة، وقال الآخر: اشترياه بعد الفرقة. فالقول قول الذي لم يأمر لإنكاره التاريخ، وإنكاره وقوع الملك له، ووجوب شيء من الثمن عليه، والبينة بينة الآمر، وكذلك هذا في شركة العنان بعد الفرقة.

Mas'alah: What is the ruling when one person claims a mufawada partnership and the other denies it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2408)

قال: (وإذا ادعى رجل على رجل أنه شاركه شركة مفاوضة، وجحد المدعى عليه، والمال في يد الجاحد، فالقول قول الجاحد مع يمينه وعلى المدعي البينة) ؛ لأنه يدعي العقد، واستحقاق نصف ما في يده – وذو اليد منكر – فعلى المدعي البينة، وعلى المنكر اليمين. وإن أقام المدعي البينة فشهد الشهود أنه مفاوضة، أو زادوا على هذا فقالوا: المال الذي في يده من شركتهما، أو قالوا: هو بينهما نصفين فإنه يقضى للمدعى بنصفه؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت بإقرار الخصم، ولأنهما إن قالا: المال الذي في

يده بينهما نصفان، أو هو من شركتهما فقد صرحا بالشهادة للمدعى بملك نصف ما في

يد ذي اليد، وإن قالا: هو مفاوضة فمقتضى المفاوضة هذا، وهو أن يكونا مستويين في ملك المال شريكين فيه فإذا قضى القاضي بذلك، ثم ادعى ذو اليد عينا مما في يده أنه ميراث له، وأقام البينة على ذلك لم تقبل بينته في قول أبي يوسف – رحمه الله –. وقال محمد: إن كان شهود المدعي شهدوا بأنه مفاوضة فبينة ذي اليد مقبولة، وإن شهدوا أن المال الذي في يده من شركتهما، أو هو بينهما؛ فلا تقبل بينة ذي اليد بعد ذلك. واحتج في ذلك فقال: القاضي يقضي بما شهد به الشهود فإذا شهدوا بمطلق المفاوضة قضى القاضي بذلك أيضا. ومطلق المفاوضة لا ينفي احتمال كون بعض ما في يده ميراثا له. ألا ترى أن العقد لو كان ظاهرا بينهما، وورث أحدهما مالا يصلح أن يكون رأس مال في الشركة كان ذلك له خاصة، وتبقى المفاوضة بينهما إلا أنا إنما نجعل جميع ما في يده بينهما نصفين لاعتبار مقتضى المفاوضة، وهذا ظاهر نعتبره، والظاهر يسقط اعتباره إذا قام الدليل بخلافة فإذا أقام البينة على عين أنه ميراث له فقد ظهر الدليل المانع من اعتبار الظاهر في هذا العين، فيجب العمل بذلك الدليل بخلاف ما إذا شهدوا بالشركة فيما في يده؛ لأن القاضي قضى بالشركة بدليل موجب لذلك. فإقامة البينة بعد ذلك على عين أنه ميراث يتضمن إبطال حكم الحاكم، وبينة المقضي عليه على إبطال القضاء لا تكون مقبولة. والدليل على الفرق بين حالة الإطلاق والبيان أن شاهدين لو شهدا بدار في يد رجل لإنسان، وقضى القاضي بذلك، ثم زعم المدعي أن البناء كان ملك المقضي عليه فإنه لا يبطل قضاء القاضي بالأرض له. ولو كان الشهود شهدوا له بالبناء والأرض مفسرا، ثم أقر المدعي أن البناء للمدعى عليه يكون ذلك إكذابا منه لشهوده، ويبطل به قضاء القاضي له، والفرق ما بينا أن البناء تبع فاستحقاقه في الفصل الأول باعتبار الظاهر إلى استحقاقه الأصل. وعند التفسير والبيان استحقاقه البناء بالحجة، فإذا أكذب شهوده في ذلك بطلت شهادتهم له. وجه قول أبي يوسف – رحمه الله – أن ذا اليد صار مقضيا عليه بنصف ما في يده لصاحبه، وبينة المقضي عليه في إثبات الملك لا تقبل إلا أن

يدعي تلقي الملك من جهة المقضي له، كما لو كانت الشهادة مفسرة؛ وهذا لأن الأسباب غير مطلوبة لأعيانها بل لأحكامها، والمفاوضة سبب، وحكمها الشركة في المال. ألا ترى أن دعوى المفاوضة لا تصح بدون دعوى الشركة في المال، فكذا في الشهادة عليها إنما تقبل باعتبار الحكم. ولا فرق بين أن يصرح الشاهد بالحكم،

Mas'alah: What is the ruling on evidence of a dissolved partnership after the death of one partner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2411)

قال: (وإذا مات أحد المتفاوضين والمال في يد الباقي منهما، فادعى ورثة الميت المفاوضة، وجحد ذلك الحي، فأقاموا البينة أن أبوهم كان شريكه شركة مفاوضة: لم يقض لهم بشيء مما في يد الحي) ؛ لأنهم شهدوا بعقد قد علمنا ارتفاعه بأن المفاوضة تنتقض بموت أحدهما، ولأنه لا حكم لما شهدوا به في المال الذي في يده في الحال؛ لأن المفاوضة فيما مضى لا توجب أن يكون ما في يده في الحال من شركتهما، إلا أن يقيموا البينة أنه كان في يده في حياة الميت، وأنه من شركة ما بينهما؛ فحينئذ يقضى لهم بنصفه؛ لأنهم أثبتوا الاستحقاق بالحجة. أما إذا شهدوا أنه كان من شركتهما، فقد شهدوا بالنصف للميت، وورثته خلفاؤه فيه بعد موته، وإن شهدوا أنه كان في يده في حياة الميت، فاليد الثابتة له في حال قيام الشركة كاليد الثابتة بالمعاينة أو بإقرار الخصم، وذلك موجب ملك الميت في نصفه، وورثته في ذلك يخلفونه.

Mas'alah: What is the ruling on share division when one partner dies and there is a dispute over the partnership ratio?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2412)

ولذلك لو لم يفترقا، ولكن مات أحدهما ثم اختلفوا في مقدار الشركة، فهو على النصف؛ لأنا علمنا بوجود المال في يد أحدهما في حال قيام المفاوضة وتأثير موت أحدهما في نقض العقد، فهو وافتراقهما سواء.

Mas'alah: How is an oath administered when a claim is made against one partner in a mufawada partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2418)

قال: (وإذا ادعى رجل أن أحد المتفاوضين باعه خادما، فجحد ذلك المتفاوضان؛ فللمدعي أن يحلف المدعى عليه البيع على الثبات وشريكه على العلم) لأن كل واحد منهما لو أقر بما ادعاه المدعي كان إقراره ملزما إياهما، فإذا أنكر يستحلف كل واحد منهما لرجاء نكوله إلا أن المدعى عليه البيع يستحلف على فعل نفسه، فيكون يمينه على الثبات، وصاحبه يستحلف على فعل الغير، فيكون يمينا على العلم. وأيهما نكل عن اليمين قضي بالجارية للمشتري بالثمن الذي ادعاه؛ لأن نكوله كإقراره، وإقرار أحدهما ملزم إياهما، وكذلك لو ادعى تولية أو شركة أو إجارة أو تسليم دين أو تسليم دار بالشفعة؛ لأن فيما هو من عمل

التجارة فعل أحدهما كفعلهما، وإقرار أحدهما ملزم للآخر فيحلف كل واحد منهما بدعوى المدعي؛ فإن ادعى شيئا من ذلك عليهما جميعا كان له أن يستحلف كل واحد منهما ألبتة لأن كل واحد منهما الآن يحلف على فعل نفسه فأيهما نكل عن اليمين أمضى الأمر عليهما. وإن ادعى على ذلك أحدهما، وهو غائب كان له أن يستحلف الحاضر على عمله، فإن حلف ثم قدم الغائب كان له أن يستحلفه ألبتة كما لو كانا

حاضرين، وإن كان المفاوض هو الذي ادعى على رجل شيئا من ذلك، وحلفه عليه ثم أراد شريكه أن يحلفه أيضا؛ لم يكن له ذلك. والفرق من وجهين (أحدهما) : أن المفاوض المدعي يكون نائبا عن صاحبه بمنزلة الوكيل، وبعدما استحلف بخصومه الوكيل لا يستحلف بخصومة الموكل؛ لأن النيابة في الاستحلاف صحيحة. وإذا كانت الدعوى عليهما فلا يمكن أن يجعل المفاوض المدعى عليه نائبا عن صاحبه في الحلف؛ لأن النيابة لا تجرى في اليمين. فلهذا كان للمدعي أن يحلف الآخر. (والثاني): أن الاشتغال بالاستحلاف فيما إذا كان مفيدا فأما إذا لم يكن مفيدا فلا يشتغل به، وإن كانت الدعوى من المتفاوضين فاستحلف المدعى عليه بخصومة أحدهما؛ فلا فائدة في استحلافه لخصومة الآخر لأنه بعدما حلف في حادثة لخصومة إنسان لا يمتنع من اليمين في تلك الحادثة لخصومة الآخر، فأما إذا كانت الدعوى عليهما وحلف أحدهما؛ كان استحلاف الآخر مفيدا لأن أحدهما قد لا يبالي من اليمين، والآخر يمتنع من ذلك؛ إذ الناس يتفاوتون في الجرأة على اليمين. فلهذا كان للمدعي أن يستحلف الآخر بعد ما حلف أحدهما لرجاء نكوله.

Mas'alah: What is the ruling when one partner admits a debt to a specific person and the other disagrees?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3768)

وإذا أقر أحدهما أن لفلان عليه ألف درهم، وقال الآخر لا بل لفلان لزمهما جميعا المال؛ لأن المقر لو كان هو الذي قال لفلان لزمهما جميعا ولا أثر لاختلاف المقر لهما فكذلك إذا قال ذلك صاحبه؛ لأن قول كل واحد منهما يلزم صاحبه وهما بعد المفاوضة كشخص واحد في أسباب التزام المال بالتجارة.

Mas'alah: What is the ruling on one mufawid partner acknowledging a third partner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3771)

ولو أقر أحد المفاوضين لشريك ثالث معهما وأنكر الآخر فهو جائز عليهما لأن المفاوضة من جملة التجارة، وهو من صنع التجارة فإقرار أحدهما به كإقرارهما في سائر التجارات.

Mas'alah: What is the ruling when one person admits to a Mufawada partnership but the other denies it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3771)

وإذا أقر لرجل بالشركة مفاوضة وأنكر الآخر ذلك فلا شيء لواحد منهما فيما في يد صاحبه؛ لأن تكذيب المقر له مبطل للإقرار.

Mas'alah: What is the ruling when one partner claims a limited partnership while denying the other's share?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3771)

ولو قال الآخر أنا شريكك فيما في يدك غير مفاوضة ولست شريكي فيما في يدي فالقول قوله بعد أن يحلف؛ لأنه يتصرف فيما في يده وادعى لنفسه ما في يد صاحبه

Mas'alah: What is the scope of partnership when acknowledged specifically in trade goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3772)

ولو كان أقر أنه شريكه في التجارات كان ما في يدهما من متاع التجارة بينهما ولا يدخل في ذلك مسكن ولا كسوة ولا طعام؛ لأن التصادق منهما كان مقيدا بمال التجارة بخلاف الأول فقد تصادقا هناك في الشركة في كل قليل وكثير، وذلك يعم الدار والخادم وغيرهما.

Mas'alah: Who has the burden of proof when a partner claims an asset is not part of the trade partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3772)

ولو كان في يدهما دار أو عبد أو أمة، وقال: ليس هذا من تجارتنا فالقول قوله؛ لأن هذه الأعيان ليست للتجارة باعتبار الأصل فمن قال: إنها ليست من التجارة فهو متمسك بما هو الأصل، ولأن التصادق منهما لم يحصل منهما بصفة العموم وإنما حصل خاصا في متاع التجارة، والسبب متى كان مقيدا بوصف لا يكون موجبا بدون ذلك الوصف فما لم يثبت كونه من التجارة لا يتحقق سبب الشركة بينهما فلهذا كان القول قول ذي اليد، وعلى هذا لو قال أحدهما لدراهم أو دنانير هذا مال في يدي من غير الشركة أصبته من ميراث أو جائزة أو بضاعة لإنسان فالقول قوله إلا أن يقوم للآخر بينة أنه من الشركة أو

Mas'alah: Can a partner exclude an asset from the partnership after acknowledging it as trade goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3773)

ولو كان في التجارة، فقال: ليس هذا من التجارة التي بيننا، ولم يزل في يدي قبل

الشركة كان المتاع بينهما؛ لأن بثبوت التجارة فيه صار الإقرار بالشركة متناولا له فلا يصدق في إخراجه بعد ما تناوله الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified admission of partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3773)

ولو قال: فلان شريكي، ولم يسم شيئا، ثم قال: عنيت في هذه الدار كان القول قوله؛ لأن في بيانه تقريرا لما أقر به لا تغييرا فيصح موصولا ومفصولا، ولأن مطلق الإقرار بالشركة غير مضاف إلى محل لا يثبت من المال إلا قدر ما لا يتحقق هذا الوصف لهما إلا به، وهذا الوصف يتحقق لهما بالشركة في شيء واحد فيثبت القدر المتيقن به ويكون القول في إنكار الزيادة على ذلك قوله.

Mas'alah: What is the ruling on a restricted admission of partnership in a specific trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3773)

ولو قال: فلان شريكي في تجارة الزطي كان القول قوله؛ لأنه قيد إقراره بمحل سماه وتقييد المقر إقراره موصولا بكلامه صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of partnership in all trade?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3773)

ولو قال: فلان شريكي في كل تجارة، وقال فلان: أنا شريكك فيما في يدك ولست بشريكي فيما في يدي كان القول قوله لأنه أقر بنصف ما في يده وادعى لنفسه نصف ما في يده، وقد صدقه في الإقرار وكذبه في دعواه فالقول قوله مع يمينه. ولو كان في يده حانوت، فقال: فلان شريكي فيما في هذا الحانوت، ثم قال: أدخلت هذا العدل بعد الإقرار من غير الشركة لم يصدق على ذلك، وهو على الشركة إلا أن يأتي بالبينة على ما يدعي قال: لأن الحانوت وما في الحانوت معلوم ومعنى هذا الكلام أنه وقع الاستغناء عن بيان المقر في معرفة ما أقر به بتعيينه محله، وهو الحانوت فلا يبقى له قول في البيان، ولكن جميع ما يوجد في الحانوت يكون بينهما نصفين إلا ما يثبت بالحجة أنه أدخله بعد الإقرار، وهو بمنزلة ما لو أبرأ غيره من كل قليل وكثير له عليه، ثم ادعى بعد ذلك عليه شيئا، وقال: قد حدث وجوبه بعد الإبراء، وقال المدعى عليه بل كان قبل الإبراء فالقول قوله إلا أن يثبت المدعي بالبينة أنه وجب بعد الإبراء، وهذا بخلاف ما لو قال: جميع ما في يدي مشترك بيني وبين فلان، ثم قال لمتاع بعد ذلك إنه حدث في يدي بعد الإقرار فالقول قوله؛ لأنه ما وقع الاستغناء عن بيانه هناك فإن ما في يده لا يعلم إلا بقوله فلهذا جعلنا بيانه مقبولا فيه وأورد مسألة الحانوت بعد هذا وأجاب

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' claim regarding partnership property after a partner's death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3774)

ولو قال: فلان شريكي في كل تجارة وأقر بذلك فلان، ثم مات أحدهما، وفي يده مال، فقال ورثته هذا مال استفاده من غير الشركة فالقول قولهم لأنهم قائمون مقامه ولو

قال: هو في هذا الفصل لمال في يده إنه حادث في يدي من غير الشركة وجب قبول قوله في ذلك فكذلك يقبل قول ورثته، وإن أقروا أنه كان في يده يوم أقروا أنه من التجارة فهو من الشركة؛ لأن إقرارهم بهذا بعد موته كإقراره به في حياته. وكذلك إن كان للميت صك باسمه على رجل بمال تاريخه قبل الإقرار بالشركة بينهما؛ لأنه أقر له بالشركة في كل تجارة، وذلك يعم العين والدين جميعا، وإن كان تاريخ الصك بعد الشركة فالقول قول الورثة أنه ليس من الشركة لأنه إنما يكتب في الصك تاريخ وجوب الدين، فإذا كان ذلك بعد الإقرار إن كان هذا دينا حدث وجوبه فلا تثبت الشركة بينهما فيه والظاهر شاهد للورثة في ذلك وحاجتهم إلى دفع استحقاق المقر له والظاهر يكفي لهذا.

Mas'alah: What is the ruling when one partner in a partnership admits a defect?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3791)

وفي شريكي العنان لو أقر البائع منهما بالعيب وجحد شريكه رده عليه ولزمهما جميعا؛ لأن الوكالة التي بينهما ما انتهت لتسليم المبيع، ولكنها قائمة بقيام عقد الشركة، وكان تصرف البائع منهما نافذا في حق شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over shared crops held by one partner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4788)

ثلاثة نفر بينهم حرث حصدوه، وجمعوه، وفي يد أحدهم وضعوه؛ ليحفظ لهم فزعم أنه

قد دفع نصيب الرجلين إلى أحدهما، والمدفوع إليه ينكر ذلك، والآخر ينكر أن يكون دفع إليه حقه أو يقول دفع إليه بغير أمري أو بقي الثلث في يد الثالث، وقال الدافع دفعت إلى صاحبي ثلثه أو حقه ثم قال دفعت إليه أيضا بعد ذلك ثلث صاحبه بأمره، وهما ينكران ذلك قال يقتسمون الثلث الذي بقي في يده بينهم أثلاثا، ويضمن ثلث ما دفع فيكون للآخرين بينهم نصفين، وهذه المسألة تشتمل على أحكام ثلاثة حكم الاختصاص، وحكم أداء الأمانة، وحكم الخلاف فأما بيان حكم الاختصاص فنقول جميع الزرع كان مشتركا بين ثلاثتهم، وكان الحافظ أمينا في نصيب الآخرين، ودعواه الدفع إلى أحدهما بأمر صاحبه بمنزلة دعواه دفع نصيب كل واحد منهما إليه. والقول قول الأمين في براءته عن الضمان، ولكن قوله في استحقاق شيء على صاحبه، والثلث الذي بقي في يده مشترك بين ثلاثتهم

باعتبار الأصل؛ لأنه جزء من ذلك المشترك فهو يدعي استحقاق نصيب الآخرين من هذا الثلث عليهما فلا يقبل قوله في ذلك، ويقسم هذا الثلث بينهم أثلاثا باعتبار شركة الأصل (ألا ترى) أن المكيل لو كان مشتركا بين اثنين فظهر نصفه في يد أحدهما، وزعم أن صاحبه قد استوفى النصف الآخر، وجحد صاحبه، وحلف يجعل هذا النصف مشتركا بينهما، والنصف الآخر كالتاوي فكذلك هنا إذا حلف الآخران على دعواه يجعل هذا الثلث بينهم أثلاثا، وأما حكم الأمانة فقد زعم أنه دفع نصيب المدفوع إليه من الثلثين إليه فالقول فيه قوله مع اليمين؛ لأنه أمين ادعى رد الأمانة على صاحبه، ولكن بيمينه تثبت براءته عن الضمان، ولا يثبت الوصول إلى من زعم أنه دفع إليه كالمودع إذا ادعى رد الوديعة على الوصي فإن الوصي لا يكون ضامنا للصبي شيئا بيمين المودع، وأما حكم الخلاف فقد زعم أنه قد دفع نصيب الآخر إلى شريكه، ودفع الأمين الأمانة إلى غير صاحبها موجب الضمان عليه إلا أن يكون الدفع بأمر صاحبها فقد أقر بالسبب

الموجب للضمان في نصيبه، وهو ثلث الثلثين، وادعى المسقط، وهو أمره إياه بالدفع إليه فلا يقبل قوله في ذلك إلا بحجة، وعلى المنكر اليمين فإذا حلف غرم له ثلث الثلثين ثم هذا الثلث بين الآخرين نصفان؛ لأنهما متفقان على أنه لم يدفع إليه شيئا، وأن هذا المقبوض جزء من المشترك بينهما أو بدل جزء مشترك فيكون بينهما نصفين باعتبار زعمهما.

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths to both partners in a mutual partnership regarding a claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2241)

إذا ادعى رجل على أحد المتفاوضين أنه باعه كذا بكذا، وجحد المدعى عليه، وحلفه القاضي، ثم إن المدعي أراد استحلاف الشريك الآخر؛ فالقاضي يستخلفه له على علمه؛ لأن كل واحد لو أقر بما ادعاه المدعي؛ كان إقراره ملزما للآخر فإذا أنكر يستحلف رجاء النكول الذي هو إقرار؛ لأن المدعى عليه البيع يستحلف على فعل نفسه، فيحلف على النيات والآخر يحلف على الغير، فيحلف على العلم، وأيهما نكل عن الثمن رضي بالمدعي للمشتري بالثمن الذي ادعاه؛ لأن النكول إقرار، وإقرار أحدهما بالمبايعة يلزم أيا منها وكذلك كل ما كان من أعمال التجارة؛ إذا ادعى رجل على أحدهما يحلف القاضي المدعى عليه على ذلك؛ كان للمدعي أن يحلف الآخر؛ لأن فيما كان من أفعال التجارة، ففعل أحدهما كفعلهما، وإذا وكل واحد منهما ويلزم الآخر، فيحلف كل واحد منهما يدعي المدعي رجاء النكول الذي هو إقرار.

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths to partners for non-commercial claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2241)

وأما ما ليس من أعمال التجارة إذا ادعاه رجل على أحدهما؛ لا يحلف الشريك الآخر عليه لأن ما ليس من أعمال التجارة لم يجعل فعل أحدهما كفعلهما، وإقرار أحدهما لا يلزم الآخر، فلا يكون في استحلاف الآخر فائدة، وإن كان أحد المتفاوضين ادعى شيئا من أعمال التجارة على رجل وجحد المدعى عليه، وحلفه القاضي على ذلك، ثم أراد المفاوض الآخر أن يحلفه على ذلك، فليس له ذلك، فقد جعل استحلاف أحد المتفاوضين كاستحلافهما، ولم يجعل حلف أحد المتفاوضين في المسألة الأولى كحلفهما، والفرق: أن النيابة به تجري في الاستحلاف، ولا تجري في الحلف.

Mas'alah: What is the ruling when one person claims a mufawada partnership exists and the other denies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2243)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : ادعى رجل على رجل أنه شاركه شركة مفاوضة، والمال في يد الجاحد، فالقول قول الجاحد مع يمينه، وعلى المدعي البينة، فإن جاء المدعي ببينة يشهدون على دعواه فهذا على وجوه: إما أن يشهدوا أنه مفاوضة وأن المال الذي في يديه بينهما، أو يشهدوا أنه مفاوضة

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that the property is from the partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2244)

وأن المال الذي في يديه من شركتهما، وفي هذين الوجهين تقبل بينته، وقضي بالمال بينهما نصفان وهذا ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to mufawada but not to the property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2244)

وإما أن يشهدوا أنه مفاوضة، وأن المال للذي في يده في هذا الوجه يقضى بالمال بينهما نصفان سواء شهدوا بذلك مجلس الدعوى، أو بعدما تفرقا عن مجلس الدعوى، إن شهدوا في مجلس الدعوى، فظاهر؛ لأنه ثبتت المعاوضة بشهادتهما، وثبت كون المال في يد الجاحد حال قيام المفاوضة بالمعاينة؛ وهذا لأن المعاوضة، وإن انفسخت بإنكار المدعى عليه؛ إلا أن المال كان في يده قبل الإنكار، وقبل الإنكار الحال حال قيام المفاوضة، وما في يد أحد المتفاوضين حال قيام المفاوضة يكون بينهما نصفان قضية بعقد المفاوضة، وهو التساوي وأما إذا شهدوا بعد الافتراق عن مجلس الدعوى؛ فلأن معنى قولهم: وإن المال في يده حال قيام المفاوضة لا للحال؛ لأن اليد للحال قائمة باقية معاينة لا حاجة إلى إثباتها بالشهادة، وإذا كان معنى قولهم، وإن المال في يده باطنا ثبتت المفاوضة، ويكون المال في يده حال قيام المفاوضة بالشهادة، وما في يد أحد المفاوضين حال قيام المفاوضة يكون بينهما، وأما إذا شهدوا أنه مفاوضة، فلم

يزيدوا على هذا في هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling when one partner dies and the heirs claim mufawada partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2245)

وإذا مات أحد المفاوضين، والمال في يد الحي، فادعى ورثة الميت المفاوضة، وجحد الحي ذلك، وأقام ورثة الميت بينة أن أباهم كان شريكه شركة مفاوضة؛ لم يقض لهم شيء ما بيد الحي؛ إلا أن يشهد الشهود أن المال كان في يده حال حياة الميت؛ أو أنه من شركة ما بينهما، وفي حالة الحياة لو شهد شهود المدعي بالمفاوضة في مجلس الدعوى؛ يقضي بالمفاوضة؛ لأن في حالة الحياة عرفنا كون المال في يد المدعى عليه حال قيام المفاوضة بالمعاينة، وبعد الموت لم نعرف كون المال في يد الحي حال قيام

Mas'alah: What is the ruling on property division when partners disagree on shares after dissolving a Mufawada partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2246)

وإذا افترق المتفاوضان ثم ادعى أحدهما أن شريكه كان شريكه بالنصف، وادعى الآخر الثلث، وقد اتفقا على المفاوضة، فجميع المال بينهما نصفان؛ لأن الذي يدعي التفاوت متناقض أو راجع عن إقراره بالمناصفة فيقتضي إقراره بالمفاوضة، وإن كان في يد أحدهما فذلك في يديه، ولا يجعل في الشركة استحسانا؛ لأن هذه الأشياء مستثنى عن

عقد المفاوضة، فالإقرار بالمفاوضة لا يكون إقرارا بهذه الأشياء، بقي مجرد الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding property after dissolution of Mufawada partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2246)

وإن ادعى المفاوضة وأشهد الشهود بالإتلاف، وقال المدعي بعد ذلك: كانت كذلك، فعلى القياس والاستحسان؛ لأن البيان المتأخر عن الكلام عليه وقت الإجمال إذا افترق المتفاوضان، وأقام أحدهما بين أن المال كان كله في يد صاحبه، وأن قاضي كذا وكذا قد قضى بذلك عليه وهو المال، وإنه قضى به بينهما نصفان، وأقام الآخر بينة على

Mas'alah: How does testimony of discharge affect claims of partnership property after division?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2247)

فأما إذا شهدوا بالبراءة فقد ظهر سبب انقطاع الشركة، فلا يعتبر دعوى الآخر بقاء الشركة؛ هذا الذي ذكرنا إذا اتفقا أن المال كان داخلا في الشركة؛ لكن ادعى أحدهما أنه دخل في قسمنا، فأما إذا كان المال في أحد الفريقين، فقال الذي في يديه المال: هذا المال كان لأبينا قبل المفاوضة، وكذبهم الفريق الآخر، فالمال بين الفريقين نصفين؛ أشهدوا أو لم يشهدوا بالبراءة؛ فلأن الورثة يقومون مقام المورث.

Mas'alah: What is the ruling on a deceased partner's claim that property was his before the partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2247)

ولو ادعى المورث حال حياته أن شيئا مما في يده كان له قبل المفاوضة، وأنكر الآخر، وقال: كان من المفاوضة لا يختص به ذو اليد وكان بينهما إذا لم يكونوا أقروا بالبراءة عن كل شرك؛ كذا ههنا، وإن شهدوا فكذلك؛ لأن في رغم المدعين أن هذا المال لم يدخل تحت البراءة؛ لأنه إنما يدخل تحت البراءة ما كان من الشركة، وقد زعموا أن هذا المال لم يكن من الشركة حيث زعموا أنه (2أ140) كان لأبيهم قبل المفاوضة، فكان حكم هذا المال بعد الإشهاد على البراءة، كحكمه قبل الإشهاد عليه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to the creation of a partnership ten years ago?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2248)

شهدوا على إنشاء المفاوضة منذ عشر سنين قضي بالمفاوضة منذ عشر سنين، ولا يقضى بالمفاوضة قبل ذلك؛ لأن الإنشاء لا يقتضي الوجوب قبله؛ بل يثبت الوجود مقصورا على الإنشاء، بعد هذا ننظر ما علم بيقين أحدهما قبل المفاوضة يختص هو به وما كان مشكلا، فهو للمفاوضة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a partner in a mufawada partnership dies without clarifying the partnership property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2248)

وإذا مات المفاوض، ومال المفاوضة في يده، ولم يبين، فلا ضمان عليه، بخلاف المودع إذا مات، ولم يبين مال المضاربة يصير ضامنا.

والوجه في ذلك: أن ترك البيان لا يوجب الضمان بعينه، وإنما يوجب الضمان إذا صارت الأمانة مجهولة بترك البيان؛ بحيث لا يتوصل إليها صاحبها؛ ألا ترى أن الوديعة إذا كانت معروفة إذا مات، ولم يبين لا يضمنها؛ لأنها بترك البيان لا تصير مجهولة، قلنا: وفي المفاوضة لا تصير الأمانة مجهولة بترك البيان؛ لأن ما في يده كله بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when one partner admits a debt from their joint trade and the other denies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2253)

وإن أقر أحدهما بدين في تجارتهما وأنكر الآخر لزم المقر جميع الدين؛ إن كان أقر أنه ولي العقد فإن قال: اشتريت من فلان عبدا بكذا؛ لأن في النصف مشتر لنفسه، وفي النصف وكيل عن صاحبه، وحقوق العقد ترجع إلى العاقد، فيصير مقرا على نفسه بجميع الدين، فيؤاخذ بجميع ذلك، فأما إذا أقر أنهما ولياه بأن قال: اشترينا من فلان عبدا بكذا، وأنكر الآخر؛ لزمه نصفه.

Mas'alah: What is the ruling when one partner in an 'inan partnership purchases goods and a dispute arises over ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2256)

قال محمد رحمه الله: وإذا اشتركا شركة عنان بأموالهما ووجوههما، فاشترى أحدهما متاعا، فقال الشريك الذي لم يشتر: المتاع من شركتنا، وقال المشتري: هو لي، وإنما اشتريته بمالي وبنفسي، فإن كان المشتري يدعي الشراء لنفسه بعد الشركة، فهو بينهما على الشركة إذا كان المتاع من جنس تجارتهما، وإن كان يدعي الشراء لنفسه قبل الشركة ينظر إن علم تاريخ الشراء، وتاريخ الشركة ينظر إلى أسبقهما تاريخا، فإن كان تاريخ الشراء أسبق، فهو للمشتري مع يمينه بالله ما هو من شركتنا، وإن كان تاريخ الشركة أسبق، فهو على الشركة؛ لأن ما اشتراه أحد الشريكين بعد الشركة من جنس تجارتهما لنفسه حال غيبة الشريك الآخر، فهو على الشركة؛ لأنه لا يملك عزل نفسه حال غيبة صاحبه.

Mas'alah: How is ownership determined when the date of purchase is known but the date of the partnership is unknown?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2256)

وإن علم تاريخ الشراء، أنه كان قبل هذه المنازعة بشهر، ولم يعلم تاريخ الشركة، فهو للمشتري خاصة؛ لأنه إذا لم يعلم للشركة تاريخ، وإنها حادثة يحال بحدوثها على أقرب ما ظهر كأنهما عقدا الشركة للحال، فيصير الشراء قبل الشركة.

Mas'alah: How is ownership determined when the date of the partnership is known but the date of purchase is unknown?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2256)

وإن علم تاريخ عقد الشركة أنه كان قبل هذه المنازعة بشهر، ولم يعلم تاريخ الشراء أصلا، فهو على الشركة، ويجعل كأنه اشتراه للحال لما مر، وإن علم للشركة، والشراء تاريخ، فهو للمشتري مع يمينه بالله ما هو من شركتنا؛ لأنه إذا لم يعلم تاريخهما يجعل كأنهما وقعا معا، ولو وقعا معا، فالمشترى لا يكون على الشركة؛ لأن المشترى إنما يكون على الشركة إذا حصل الشراء بعد الشركة.

Mas'alah: What are the rulings on a partner's release of part of a joint debt and subsequent purchase with his share?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2262)

ولو كان الدين ألف درهم فأبرأ أحدهما الغريم عن مئة، ثم خرج من الدين شيء اقتسماه بينهما على قدر حقهما على الغريم، وذلك تسعة أسهم، ولو اشترى أحدهما بنصيبه ثوبا؛ كان لشريكه أن يضمنه نصفا من الدين، ولا سبيل له على الثوب؛ لأن الثوب إنما صار مملوكا له بالشراء؛ قال: إلا أن يجمعا على الشركة في الثوب، ويصير كأن (2أ143) مشتري الثوب باع نصف الثوب منه، ولو لم يشتر، ولكنه صالح من حقه على ثوب، فالمصالح بالخيار؛ إن شاء أعطى مثل نصف حقه، وإن شاء دفع إليه نصف الثوب؛ لأن مبنى الصلح على الإغماض والتجويز بدون الحق، فلو كلفناه أداء نصف الحق لتضرر، ولا كذلك الشراء؛ لأن مبناه على المماكسة، فالظاهر أنه صار مستوفيا كمال حقه، وللذي لم يقبض في هذه الوجوه كلها أن يرجع بكل حقه على الذي عليه الدين، فإن أسلم للقابض ما قبض، ثم توى الدين على الغريم، فله أن يرجع على الشريك؛ لأنه إنما سلم له المقبوض بشرط سلامة الباقي له؛ إلا أن يرجع في غير تلك الدار، وللقابض أن

يعطيه مثلها ولو أخر أحدهما نصيبه لم يجز في قول أبي حنيفة، وجاز عند أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who deferred his share of a joint debt and the other partner took possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2262)

ومحمد فرع على قولهما، فقال: إذا قبض الشريك الذي لم يؤخر لم يكن للذي أخر أن يشاركه فيما قبض حتى يحل دينه، فإذا حل شاركه إن كان قائما، وإن كان مستهلكا ضمنه حصته.

Mas'alah: What happens when the debtor pays the deferred portion early to one partner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2262)

ولو أن الغريم عجل المؤخر مئة درهم؛ كان لشريكه أن يقاسمه، فيكون بينهما نصفين، ثم يرجع هذا القابض على الغريم بما أخذ منه، وذلك من حقه الذي

Mas'alah: What is the effect when a partner who did not defer takes from the one who deferred?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2263)

لم يؤخر من قبل أن الذي لم يؤخر إذا أخذ من المؤخر؛ صار للمؤجر من حصته مثل ذلك.

Mas'alah: How is the division calculated when the debtor pays the full deferred amount to one partner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2263)

ألا ترى أن الغريم لو عجل للمؤخر جميع حقه، وذلك خمسمائة، فأخذ الذي لم يؤخر من ذلك نصفه؛ كان للمؤخر أن يرجع على الغريم بما أخذ منه من حصة شريكه، فإذا أخذها؛ اقتسماها، وشريكه على عشرة أسهم لشريكه تسعة، وله سهم؛ لأنه تصرف فيه بقدر الحق المعجل، وقد بقي لشريكه أربعة وخمسون، فبقي له من ذلك المعجل خمسون، فيجعل كل خمسين سهما، فتصير الجملة عشرة أسهم.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one partner claims to have purchased goods that perished?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3686)

وإذا اشترك الرجلان على أن ما اشتريا اليوم أو هذا الشهر أو هذه السنة ومضا صفا من التجارة ووقتا أو لم يوقتا فهذه الشركة جائزة على ما عرف في موضعه، فإن قال أحدهما: اشتريت متاعا فهلك، وأراد أن يبيع شريكه بنصف الثمن وأنكر الشريك الشراء، فالقول قول الشريك مع يمينه؛ لأن هذا وكيل من جهة صاحبه في نصف ما

اشترى والوكيل بالشراء إذا قال: اشتريت وهلك عندي، ولم يكن الثمن مفقودا، أو أراد أن يرجع بالثمن على الموكل وأنكر الموكل الشراء كان القول قول الموكل مع يمينه كذا ها هنا، فيحلف المنكر الشراء بالله ما لم يعلم أنه اشترى ذلك المتاع، يحلفه على العلم؛ لأنه يحلفه على فعل الغير.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the oath for a partner who denies a purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3686)

وكان الحاكم أبو محمد رحمه الله يقول: يجب أن يزاد على هذا فيحلف بالله ما يعلم أنه اشترى ذلك المتاع على شركتكما؛ لأن بدون هذه الزيادة يتضرر منكر الشراء لجواز أنه كان اشترى ذلك المتاع قبل شركتهما، وعلم بذلك منكر الشراء فمتى حلفناه على مطلق الشراء لا يمكنه أن يحلف، فيمتنع عن اليمين، فيقضي عليه بنكول ويرجع بالثمن عليه فيتضرر منكر الشراء فيزاد ما قلنا دفعا للضرر عنه.

Mas'alah: What is the ruling on claiming half the price in a partnership sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4111)

هذه الحالة، ولابد من ذكر قبض البائع الثمن، لتصح مطالبته إياه بأداء نصف الثمن، وإن قال: شركة عقد لا حاجة إلى ذكر قيام العبد وقت طلب العين؛ لأن العقد قد نفذ في النصيبين حال وجوده، ولكن يشترط ذكر قبض الثمن لتصح مطالبته بأداء نصف الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of a loan used as partnership capital?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4568)

وذكر هذا الذي حضر أيضا أن له على الغائب المسمى فيه مئة دينار حمراء مناصفة بخارية رائجة جيدة بسنجات سمرقند دينا واجبا، وحقا لازما بسبب قرض صحيح أقرضها هذا الذي حضر إياه من مال نفسه إقراضا صحيحا، وإنه قبضها من هذا الذي حضر قبضا صحيحا، وجعلها رأس ماله المذكور في هذه الشركة، وهكذا أقر هذا الغائب المسمى فيه في حال صحة إقراره، ونفاذ تصرفاته في الوجوه كلها طائعا بجريان عقد هذه الشركة المذكورة فيه، وبحصول جميع رأس مال هذه الشركة المذكورة في يده، وبإقراض هذا الذي حضر إياه مئة دينار، وقبضها منه على الوجه المذكور فيه، وإن قراحه سالار المحلى المسمى فيه لليوم غائب عن كورة بخارى ونواحيها، مقيم ببلدة كذا، جاحد دعوى هذا الذي حضر قبله بذلك كله إلى آخره.

Mas'alah: What are the rulings on settlement (sulh) between partners regarding property and benefits?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=508)

مطلب الصلح بين الشريكين فاما الصلح بين الشريكين فهو على ثلاثة اوجه احدها على الاعيان وهو ان يكون بين رجلين خلطة او ميراث فاشتبه مال كل واحد منهما في ذلك فاصطلحا على ان يأخذ كل واحد منهما طائفة من ذلك معلومة فهو جائز والثاني على المنافع مثل السكنى والخدمة والركوب والشرب والنقل على الدواب وغيرها وهو انه لو كان بين رجلين دار فاصطلحا على ان يسكن كل واحد منهما طائفة منها جاز ذلك

وكذلك لو اصطلحا على ان يسكن احدهما مقدمها والاخر مؤخرها فهو جائز وكذلك لو شرط احدهما على صاحبه مع ذلك دراهم في كل شهر فهو جائز وكذلك لو كان بينهما داران فاصطلحا على ان يسكن هذا هذه وهذا هذه فهو جائز كله وكذلك

الصلح في خدمة العبد والعبدين والدابة والدابتين وغير ذلك وليس ذلك باجارة ولكنه تهايؤ وصلح ومتى شاء احدهما ان يرجع عما صالح عليه رجع وكذلك الصلح في الارض والشرب في الزراعة وغيرها

Mas'alah: What is the ruling when two people successively request partnership in the same item?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1358)

ولو اشترى عبدا فقال له رجل: أشركني في هذا العبد فقال: قد أشركتك ثم قال له رجل آخر: مثل ذلك فأشركه فيه إن كان الثاني علم بمشاركة الأول فله الربع وللمشتري الربع والنصف للأول. وإن كان لم يعلم بمشاركته فالنصف له والنصف للأول ولا شيء للمشتري؛ لأنه إذا علم الثاني بمشاركة الأول فلم يطلب الشركة منه إلا في نصيبه خاصة

والشركة في نصيبه تقتضي المساواة بين النصيبين، وهي أن يكون لكل واحد منهما الربع، وإذا لم يعلم بالشركة فقوله: أشركني طلب الشركة في الكل، والإشراك في الكل أن يكون نصفه له والأول قد استحق النصف بالمشاركة فيستحق الثاني النصف الباقي تحقيقا للشركة المقتضية للمساواة،

Mas'alah: What is the ruling when one of two partners instructs the other to buy a slave for themselves and a third party?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1359)

شريكان شركة عنان في الرقيق أمر أحدهما صاحبه أن يشتري عبد فلان بينه وبين المأمور ثم أمره آخر بمثل ذلك فاشتراه، فالنصف للأجنبي والنصف للشريكين؛ لأن كل واحد من الشريكين يملك شراء الرقيق بعقد الشركة من غير أمر فكان الأمر سفها فلم يصح وصح من الأجنبي فاستحق النصف، واستحقاق النصف تقتضيه الشركة والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What are the rulings when one of two co-owners includes a third person in the ownership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1359)

هذا إذا كان المشترى لواحد فأشركه فإن كان لاثنين فلا يخلو إما أن يكون أشرك أحدهما رجلا، وإما أن أشركاه جميعا، فإن أشركه أحدهما، فإما أن أشركه في نصيبه خاصة بأن قال: أشركتك في نصيبي، وإما أن أشركه في نصفه بأن قال: أشركتك في نصفي، وإما أن أشركه مطلقا بأن قال: أشركتك في هذا العبد، وإما أن أشركه في نصيبه ونصيب صاحبه، وإما أن أشركه في نصفه بأن قال: أشركتك في نصف هذا العبد فإن أشركه في نصيبه خاصة فله النصف من نصيبه؛ لأن الشركة المطلقة في نصيبه تقتضي أن يكون نصيبه فيه مثل نصيبه؛ لأنها تقتضي المساواة، وكذا لو أشركه في نصفه؛ لأن الشركة المطلقة في نصفه تقتضي المساواة فيه، وإن أشركه مطلقا فإن أجاز شريكه فله النصف كاملا، والنصف لهما وإن لم يجز فالربع له لما ذكرنا أن الشركة المطلقة

تقتضي المساواة فتقتضي أن يكون نصيبه وحده مثل نصيبهما جميعا إلا أنه إذا لم يجز تعذر تنفيذ الإشراك في نصيبه فينفذ في نصيب صاحبه فيكون له الربع. وإذا أجاز أمكن إجراء الشركة على إطلاقها وهي بإطلاقها تقتضي المساواة، وذلك في أن يكون له النصف ولكل واحد منهما الربع

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner includes a third person in his share and his partner's share?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1359)

وإن أشركه في نصيبه ونصيب صاحبه فكذلك في ظاهر الرواية أنه إن أجاز صاحبه فله النصف، والنصف الآخر لهما وإن لم يجز فله الربع وروي عن أبي يوسف في النوادر أنه إن أجاز كان بينهما أثلاثا، وإن أبى أن يجيز كان له ثلث ما في يد الذي أشركه وهو سدس الكل. (وجه) هذه الرواية أن إشراك أحدهما وإجازة الآخر بمنزلة إشراكهما معا؛ لأن الإجازة تستند إلى حال العقد فكأنهما أشركاه معا؛ ولأن الإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة فصار كأن العاقد أشرك بوكالة صاحبه (وجه) ظاهر الرواية أن الإشراك والإجازة تثبت على التعاقب لوجود الإشراك والإجازة على التعاقب، والحكم يثبت على وفق العلة فصار كما لو أشرك كل واحد منهما على التعاقب، قوله الإجازة: تستند إلى حالة العقد قلنا: نعم، لكن الثابت بطريق الاستناد يثبت للحال ثم يستند فكان حكم الإجازة متأخرا عن حكم الإشراك ثبوتا،

Mas'alah: What is the ruling when both partners jointly include a third party in a purchase?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1359)

فأما إذا أشركاه جميعا فلا يخلو إما أن أشركاه معا. وإما أن أشركاه على التعاقب، فإن أشركاه معا فالقياس أن يكون له النصف كاملا ولكل واحد منهما الربع وفي الاستحسان يكون بينهم أثلاثا وإن أشركاه على التعاقب مطلقا ولم يبينا قدر الشركة أو أشركاه في نصيبهما بأن قال كل واحد منهما: أشركتك في نصيبي ولم يبين في كم أشركه كان له النصف وللأولين النصف (وجه) القياس أنه لما أشركه كل واحد منهما فقد استحق نصف نصيبه فكان النصف له والنصف لهما جميعا كما لو أشركاه على التعاقب. (وجه) الاستحسان وهو الفرق بين حالة الاجتماع والافتراق أن الإشراك المطلق من كل واحد منهما إياه في زمان واحد يقتضي المساواة في

أنصباء الكل، وهو أن يكون نصيب كل واحد منهم مثل نصيب الآخر في أن يكون المشترى بينهم أثلاثا بخلاف الإشراك على التعاقب؛ لأن الإشراك من أحدهما مطلقا في زمان يقتضي أن يكون نصيبه مثل نصيبه، وكذلك الإشراك الآخر في الزمان الثاني فيجتمع له ربعان وهو النصف لكل واحد منهما الربع والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission of debt in a partnership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1513)

ولو أقر بدين لم يجز على صاحبه لأن الإقرار حجة قاصرة، فلا يصدق في إيجاب الحق على شريكه بخلاف المفاوضة؛ لأن الجواز في المفاوضة بحكم الكفالة لا بالإقرار، وهذه الشركة لا تتضمن الكفالة

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission regarding ownership of a slave-girl?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1513)

ولو أقر بجارية في يده من تجارتهما، أنها لرجل لم يجز إقراره في نصيب شريكه، وجاز في نصيبه، لما ذكرنا أن إقرار الإنسان ينفذ على نفسه لا على غيره؛ لأنه في حق غيره شهادة، وسواء كان قال له: اعمل برأيك أو لا؛ لأن هذا القول يفيد العموم فيما تتضمنه الشركة، والشركة لم تتضمن الإقرار،

Mas'alah: Does an admission by one partner bind the other partner?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1514)

ولو أقر أحدهما نفذ إقراره على نفسه وشريكه.

Mas'alah: How is an oath administered when both partners sell a defective item?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1514)

ولو باعا سلعة من شركتهما، ثم وجد المشتري بها عيبا، فله أن يحلف كل واحد منهما على النصف الذي باعه على البتات، وعلى النصف الذي باعه شريكه على العلم بيمين واحدة على العلم في قول محمد - رحمه الله -، وقال أبو يوسف: يحلف كل واحد منهما على البتات فيما باع، ويسقط عن كل واحد منهما اليمين على العلم،

Mas'alah: What is the ruling on set-off with a prior debt in a partnership claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=822)

وفي المقاصة بدين سبق) أي إذا كان للمطلوب على أحد الطالبين دين بسبب قبل أن يجب لهما عليه فصار قصاصا (لم يرجع الشريك) على المديون بحصته في الصورتين أما في الأول فلأن الإبراء إتلاف وليس بقبض فلم يزدد نصيب المشتري بالبراءة فلم يرجع عليه وأما في الثانية فلأنه قضى دينا كان عليه ولم يقبض لأن الأصل في الدينين إذا التقيا قضاء أن يصير الأول مقضيا بالثاني والمشاركة إنما تثبت في الاقتضاء

Mas'alah: Does the absent partner's right to choose pass to his heirs upon his death?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1476)

وإسناد الإجازة للغائب ليس احترازيا فلو توفي الغائب يكون ورثته مخيرين على الوجه المذكور (حاشية جامع الفصولين)

Mas'alah: What is the ruling on claims and oaths between partners?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1825)

ويتفرع عن لزوم ذلك للشريك الآخر كلزومها للشريك الذي باشرها , المسألة الآتية

وهي : لو ادعى أحد على أحد الشريكين بحق من أجل تلك المعاملات وحلفه اليمين فله بعد ذلك أن يدعي على الآخر وأن يحلفه اليمين فإذا نكل المدعى عليه عن حلف اليمين فيلزم الناكل المدعى به كما أنه يلزم ذلك الشريك الآخر لأن إقرار أحدهما هو بحكم إقرارهما (البحر والطحطاوي) . مثلا , لو ادعى أحد على الشريك الحاضر ثمن المال الذي باعه للشريك الغائب فله عند الإنكار تحليف المدعى عليه على عدم العلم لأن هذا الفعل هو فعل الغير ثم جاء الغائب فله أن يحلفه على البتات لأن الفعل فعله (البحر والدر المنتقى والدرر) انظر المادة (1748) .

Mas'alah: What is the exception to liability for debts between partners?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1825)

مستثنى – إن الدين الذي يلزم أحد الشريكين في المسألة الآتية لا يلزم الآخر وذلك لو باع أحد المفاوضين للمفاوض الآخر قماشا ليصنع منه المفاوض المشتري ثيابا له أو باع أحد المفاوضين للآخر مأكولات ليأكلها في بيته جاز ويلزم ثمن ذلك الشريك المشتري فقط ولا يلزم الشريك البائع منها شيء (البحر) .

Mas'alah: What types of debts are not shared between partners?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1825)

قيل في المجلة ' في المعاملات التي تجرى الشركة فيها ' لأن الدين الذي يترتب في

ذمة أحد الشريكين من معاملات لا تجرى فيها الشركة تلزم الشريك الذي باشر تلك المعاملات خاصة ولا يلزم الشريك الآخر شيء منها كالمهر وبدل مخالعة الزوجين وكأرش الجناية التي تقع على إنسان وكبدل الصلح عن دم العمد وكنفقة الزوجات ونفقة الأقارب لأنه لا يصح الاشتراك في ذلك فلذلك لو تزوج أحد المفاوضين امرأة بمهر خمسين دينارا فالمهر المذكور يلزم الشريك المتزوج فقط ولا يلزم الشريك الآخر شيء منه كما أنه لو عقد أحد شركة مفاوضة مع امرأة ثم تخالعت تلك المرأة مع زوجها على خمسين دينارا فعلى المرأة المذكورة دفع الخمسين دينارا لزوجها ولا يطالب الشريك بشيء من ذلك . وكذلك لو ادعى أحد الأرش على أحد المفاوضين من أجل الجرح الخطأ فأنكر الدعوى وحلف اليمين لدى الاستحلاف فلا يستحلف شريكه الآخر (البحر ورد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on returning defective goods between partners?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1825)

وكذلك ما باعه أحدهما يجوز رده على الآخر بالعيب كما يرده إليه , كذلك ما اشتراه أحدهما يجوز أن يرده الآخر بالعيب كما يرده هو . وكما يطالب أحدهما بتسليم المال الذي باعه للمشتري يطالب الآخر بذلك (الهندية) أما في

Mas'alah: Can a partner return a defective item purchased by his co-partner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1826)

المسألة الأولى – لأحد الشريكين رد المبيع الذي اشتراه شريكه بالعيب للبائع كما ذكر في الفقرة الآنفة .

Mas'alah: Can a partner demand the rental fee for partnership property from a lessee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1826)

المسألة الثالثة – للشريك طلب بدل إيجار مال الشركة من المستأجر الذي أجره الشريك لآخر

Mas'alah: Can one partner rescind a sale made by the other partner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1826)

المسألة الرابعة – كما أن لأحدهما قبض المبيع الذي اشتراه الآخر فلأحدهما أيضا إقالة البيع الذي باعه الآخر وتكون هذه الإقالة نافذة في حق الاثنين .

Mas'alah: Can one partner demand the sale price from the buyer in a partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1826)

المسألة الخامسة – كما أن لأحدهما الاستحصال على ثمن المال الذي باعه أي طلبه

من المشتري فللآخر أيضا هذا الحق فلذلك ليس للمشتري الامتناع عن تسليم ثمن المبيع له بداعي أنه لم يكن العاقد . والحاصل أن حقوق العقد تعود في شركة المفاوضة على العاقد وعلى شريكه معا ولا تقاس على شركة العنان أي على المادة (1377) ' الهندية ' .

Mas'alah: Does the admission of a debt by one partner in an 'inan partnership bind the other partner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1862)

– المادة (1384) – (لا يسري إقرار الشريكين شركة عنان بدين في معاملاتها على الآخر , فعليه إذا أقر بأن ذلك الدين إنما لزم بعقده ومعاملته فقط فيلزمه إيفاؤه بتمامه , وإن أقر بأنه دين لزم من معاملتهما معا فيلزمه أداء نصفه , وإن أقر بأنه دين لزم من معاملة شريكه فقط فلا يلزم شيء) لا يسري إقرار أحد الشريكين شركة عنان بدين في معاملاتها على الآخر . انظر المادة (78) فعليه إذا أقر بأن ذلك الدين إنما بعقده ومعاملته فقط كأن يقر بأن المبلغ المذكور دين عليه ثمنا للمال الذي اشتراه للشركة فيلزمه إيفاء ذلك الدين بتمامه لأن المرء يلزم بإقراره حسب المادة (74) وإن أقر بأنه دين لزم من معاملتهما معا فيلزمه أداء نصفه أي مقدار حصته . انظر المادة (79) . ولكن لا يسري هذا الإقرار على الآخر . انظر المادة (78) وإن أقر بأنه دين لزم من معاملة شريكه فقط فلا يلزم شيء أي لا يلزم المقر أو شريكه لا يلزم شيء لأنه لم يقر بشيء على نفسه ولا يلزم شريكه لأن إقرار شريكه عليه باطل لأنه إقرار على الغير

وتعبير (دين) الوارد في هذه المادة ليس احترازيا إذ الحكم في العين على هذا الوجه أيضا وذلك إذا أقر أحد الشريكين شركة عنان بأن متاعا من أموال الشركة الموجود في يده هو ملك لفلان لا يسري إقراره على شريكه بل ينفذ إقراره في حصته فقط . انظر المادة (1785) . (رد المحتار) ولكن قد ذكر في المادة (1380) أن ما يستقرضه أحد الشريكين يكون دينا على شريكه بالاشتراك أيضا , وقد ذكر في شرح المادتين (1374 و 1377) . (إذا اشترى أحد الشريكين مالا نسيئة ثم أدى الثمن من ماله فله الرجوع على شريكه بحصته) فيفهم من هذه المسائل أن الشريك الآخر مسئول أيضا عن دين الشركة , ومع ذلك فلا توجد منافاة بين هذه المسألة وبين المسائل المذكورة لأنه إذا ثبت الاستقراض والدين بإقرار أحد الشريكين فقط فيكون المقر فقط هو المسئول ولا يكون الشريك الآخر مسئولا : أما إذا ثبت الدين والاستقراض بالبينة أو بتصديق الشريك الآخر فيكون دين الشريك مشتركا بينهما . أما أداء الدين – وبتعبير آخر حق الدائن بالمطالبة – إنما يكون منحصرا في حق العاقد حسب المادة (1377) فإذا اشترى أحد الشريكين عنانا مالا للشركة بأربعين دينارا فيكون الشريك العاقد مدينا أصالة بعشرين دينارا منها وتكون العشرون دينارا الأخرى دينا على الشريك الغير العاقد باعتبار أنها اشتريت له بالوكالة ولكن للبائع أن يطلب جميع الثمن من الشريك العاقد فقط فإذا أدى العاقد الثمن من ماله فيرجع بالعشرين دينارا على شريكه . انظر المادة (1491) وقوله (شركة عنان) للاحتراز من شركة المفاوضة لأن حكم ذلك في شركة المفاوضة قد مر في المادة (1356) . (رد المحتار) * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when one partner claims payment and the other denies it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2752)

الآخر وهو ينكر، والقول للمنكر مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling on one partner testifying for the other in matters outside the partnership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2757)

وعلى هذا لو شهد أحدهما لصاحبه بما ليس من شركتهما فهو جائز، بخلاف المفاوض في جميع ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on a partner's admission and entering into a limited partnership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2757)

ويمضي إقراره عليه ويشارك شركة عنان ويمضي على الآخر، بخلاف شريك العنان.

Mas'alah: What is the ruling when one partner in a mufawada partnership claims the other is a partner and the other denies it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2758)

قد علم أنه ليس لأحد المتفاوضين أن يقرض ولا يهب ولا يتصدق ولا يعير دابة من شركتهما؛ ولو ادعى على آخر أنه شاركه مفاوضة فأنكر والمال في يد الجاحد فالقول قول الجاحد مع يمينه، وعلى المدعي البينة؛ لأنه يدعي العقد واستحقاق ما في يده وهو منكر، فإن أقام البينة فشهدوا أنه مفاوضة أو زادوا على هذا فقالوا المال الذي في يده

من شركتهما، أو قالوا هو بينهما نصفان قضى للمدعي بنصفه؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت بالإقرار، وجميع ما ذكر مقتضاه انقسام ما في يده فيقضى بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim that a specific asset is his alone due to a gift from his partner?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2758)

ولو ادعى ذو اليد عينا في يده أنها له خاصة وهب شريكه منه حصته، وأقام البينة على الهبة والقبض قبلت؛ لأنه إنما ادعى تلقي الملك منه،

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who admits to a mufawada partnership but later claims ownership of specific assets?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2758)

ولو ادعى أنه مفاوضة، والمال في يد المدعى عليه فأقر وقضى عليه، ثم ادعى عينا مما كان في يده أو ميراثا أو هبة وأقام بينة قبلت. والفرق لأبي يوسف أن ذا اليد هنا مقر بالمفاوضة مدع للميراث، ولا منافاة بينهما، وقد أثبت دعواه بالبينة، وفي الأول ذو اليد جاحد مدعى عليه، وقد صار مقضيا عليه بحجة صاحبه؛ ألا ترى أنه لو لم يكن أقام البينة في صورة الإنكار لم يستحلف خصمه،

Mas'alah: What is the ruling on heirs claiming a partnership after the death of one partner?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2758)

وإذا مات أحد المتفاوضين والمال في يد الحي فادعى الورثة المفاوضة وجحد الحي ذلك فأقاموا البينة بذلك لم يقض لهم بشيء فيما في يد الحي؛ لأنهما شهدا بعقد علم ارتفاعه لانتقاض المفاوضة بموت أحدهما، ولأنه لا حكم فيما شهدا

Mas'alah: What is the ruling on evidence for partnership when property is in the hands of heirs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2759)

ولا يشترط فيه [فتح القدير] به في المال الذي في يده في الحال؛ لأن المفاوضة فيما مضى لا توجب أن يكون المال الذي في يده في الحال من شركتهما إلا أن يقيموا أنه كان في يده في حياة الميت، أو أنه من شركتهما فإنهم حينئذ شهدوا بالنصف للميت وورثته خلفاؤه. ولو كان المال في يد الورثة وجحدوا الشركة فأقام الحي البينة على المفاوضة، وأقاموا أن أباهم مات وترك هذا ميراثا من مفاوضة بينهما لم تقبل منهم لأنهم جاحدون، فإنما يقيمونها على النفي وقد أثبت المدعي الشركة فيما في أيديهم فيقضى له بنصفه، وصحح شمس الأئمة أن هذا قولهم جميعا؛ ولو قالوا: مات جدنا وتركه ميراثا لأبينا وأقاموا البينة على هذا لا تقبل في قول أبي يوسف وتقبل في قول محمد، كما لو كان المفاوض حيا وأقام البينة على ذلك بعد ما شهد الشهود عليه بالمفاوضة المطلقة، وإذا افترق المتفاوضان فأقام أحدهما البينة أن المال كله كان في يد صاحبه، وأن قاضي بلدة كذا قضى بذلك عليه، وسموا المال، وأنه قضى به بينهما نصفين فأقام الآخر بمثل ذلك من ذلك القاضي بعينه أو غيره، فإن كان من قاض واحد، وعلم تاريخ القضاءين أخذ بالآخر، وهو رجوع عن الأول ونقض له، وإن لم يعلم أو كان القضاء من قاضيين لزم كلا منهما القضاء الذي أنفذه عليه؛ لأن كلا منهما صحيح ظاهرا فيحاسب

كل صاحبه بما عليه، ويترادان الفضل (قوله وأما شركة الصنائع وتسمى شركة التقبل) وشركة الأبدان وشركة الأعمال (فنحو الخياطين والصباغين يشتركان في أن يتقبل كل الأعمال) أو نحو الصباغ والخياط يفعلان ذلك (ويكون الكسب بينهما فيجوز عندنا. وقال الشافعي: لا يجوز لأنها شركة لا تفيد مقصودها) أي المقصود منها، وفي بعض النسخ: مقصودهما بالتثنية أي الشريكين (وهو التثمير) أي الربح (لأنه لا بد) في الربح (من رأس المال) ؛ لأنه يبنى عليه على ما قررناه في الخلاف في عدم اشتراط الخلط، (ولنا أن المقصود من عقد الشركة تحصيل الربح) على الاشتراك، وهو لا يقتصر على المال بل جاز بالعمل أيضا كما مر، فجاز بالتوكيل بأن وكل الآخر بقبول العمل عليه كما يقبله لنفسه فيكون كل أصيلا في نصف العمل المتقبل ووكيلا في نصفه الآخر، فتتحقق الشركة في المال المستفاد عن ذلك العمل، فإن عملا استحق كل فائدة عمله وهو المال المستفاد وهو كسبه، وإن عمل أحدهما كان العامل معينا لشريكه فيما لزمه بتقبله عليه، وهو جائز؛ لأن المشروط مطلق العمل لا عمل المتقبل بنفسه أو وكيله بنفسه، ألا ترى أن نحو الخياط يتقبل ثم يستأجر من يعمله ويدفعه إلى مالكه فتطيب له الأجرة. ومن صور هذه الشركة أن يجلس آخر على دكانه فيطرح عليه العمل بالنصف القياس أن لا يجوز؛ لأن من أحدهما العمل ومن الآخر الحانوت، واستحسن جوازها؛ لأن التقبل من صاحب الحانوت عمل (قوله ولا يشترط فيه)

اتحاد العمل والمكان خلافا لمالك وزفر فيهما؛ لأن المعنى المجوز للشركة وهو ما ذكرناه لا يتفاوت (ولو شرطا العمل نصفين والمال أثلاثا جاز) وفي القياس: لا يجوز؛ لأن الضمان بقدر العمل، فالزيادة عليه ربح ما لم يضمن فلم يجز العقد لتأديته إليه، وصار كشركة الوجوه، ولكنا نقول: ما يأخذه لا يأخذه ربحا لأن الربح عند اتحاد الجنس، وقد اختلف لأن رأس المال عمل والربح مال فكان بدل العمل والعمل يتقوم

بالتقويم فيتقدر بقدر ما قوم به فلا يحرم، [فتح القدير] أي في جواز هذه الشركة (اتحاد العمل والمكان خلافا لزفر ومالك) . وأورد عليه أنه قدم في اشتراط الخلط لزفر أن من ثمراته عدم جواز شركة التقبل، وهو ينافي اشتراطه لصحتها اتحاد العمل والمكان. أجيب بأن عن زفر في جواز شركة التقبل روايتين ذكرهما في المبسوط، ففرع رواية المنع على شرط خلط المال، وذكر هنا شرطه في تجويزها، ثم ذكر المصنف وجه الجواز بقوله (لأن المعنى المجوز لشركة التقبل) من كون المقصود تحصيل الربح (لا يتفاوت) بين كون العمل في دكانين أو دكان وكون الأعمال من أجناس أو جنس فلا وجه لاشتراط شرط بلا دليل يوجبه (قوله ولو شرطا العمل نصفين) يعني التساوي في العمل والربح أثلاثا (جاز) بشرط كون المشروط له مشروطا عليه العمل (وفي القياس لا يجوز) وهو قول زفر (لأن الضمان هنا إنما هو بقبول العمل) أي لأنه لا مال عقدت الشركة عليه فزيادة الربح لأحدهما (ربح ما لم يضمن فلم تجز) كما لم تجز شركة الوجوه مع شرط

Mas'alah: What is the ruling on the admission (iqrar) of one partner and on evidence in a claim of mufawada?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=717)

وفي المجمع وإقراره أي إقرار أحد المفاوضين للأب بدين غير لازم لشريكه عند الإمام خلافا لهما، ولو ادعى مفاوضة على آخر فأنكر الآخر فبرهن المدعي ثم ادعى ذو اليد ملكيته في عين ببينة يردها أي أبو يوسف البينة وقبلها أي محمد ببينة ذي اليد ودليل الطرفين مذكور في شرحه. هذا إذا لم يذكر ملك العين في دعوى المفاوضة وإن

ذكرها لا تقبل بينة ذي اليد اتفاقا.

Mas'alah: Is a sale by a mufawada partner to a disqualified witness valid?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=721)

وصح بيع شريك مفاوض ممن ترد شهادته له كأبيه وابنه لإقراره بدين.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's liability when he alone raises a complaint to the judges?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=175)

قوله: (بمرافعته للحكام) مصدر مضاف إلى فاعله: أي بمرافعة المشهد عليه بقية شركائه بمطالبة نقضه، والذكور وجه الاستحسان، وفي القياس: لا يضمن أحد كما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on correcting a mistaken calculation in a partnership account after settlement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=829)

وفيها في شريكي تجارة حسب لهما جماعة الدفاتر فتراضيا وانفصل المجلس وقد ظنا

صواب الجماعة في الحساب ثم تبين الخطأ في الحساب لدى جماعة أخر، فهل يرجع الصواب؟ الجواب: نعم لقول الأشباه: لا عبرة بالظن البين خطؤه في شريكي عنان تحاسبا ثم افترقا بلا إبراء أو بقيا على الشركة ثم تذكر أحدهما أنه كان أوصل لشريكه أشياء من الشركة غير ما تحسبا عليه فأنكر الآخر ولا بينة فطلب المدعي يمينه على ذلك فهل له ذلك لأن اليمين على من أنكر؟ الجواب نعم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on one partner settling his share of a joint debt for a garment?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1337)

(فصل) قال (دين بينهما صالح أحدهما عن نصيبه على ثوب لشريكه أن يتبع المديون بنصفه، أو يأخذ نصف الثوب من شريكه إلا أن يضمن ربع الدين) يعني إلا أن يضمن المصالح لشريكه ربع الدين؛ لأن أحد الشريكين لا يختص بالمقبوض من الدين إذ لا تجوز قسمته قبل القبض، والمقبوض خير من الدين فقضيته أن يضمنه ربع الدين ولا يكون له سبيل على الثوب كما في فصل الشراء؛ لأنه أخذ عوضه لكن الصلح مبني على الحط فلو ألزمناه ربع الدين لتضرر المصالح؛ لأنه قد لا يبلغ قيمة الثوب كله ربع الدين فأثبتنا له الخيار بين أن يرجع على المدين بنصيبه وبين أن يأخذ نصف ما وقع عليه الصلح وإذا رجع على المصالح أثبتنا للمصالح الخيار أيضا بين أن يدفع نصف ما وقع عليه الصلح، أو ربع الدين دفعا للضرر عنهما بقدر الإمكان بخلاف فصل الشراء والاقتضاء لنفس الدين؛ لأن الشراء مبني على المماكسة فالظاهر أنه استوفى قدر حقه بل أكثر فلا ضرر عليه بالرجوع بربع الدين وفي فصل الاقتضاء قد قبض نصف الحق وهو مشترك بينهما لما أن قسمة الدين قبل القبض لا تتصور؛ لأنه معنى في الذمة فيأخذ

حصته منه إذ لا ضرر عليه فيه فجعلنا المقبوض كأنه عين حقه، وإن كان غيره حقيقة؛ ولهذا يملكه القابض، وإنما يملكه بالقبض؛ لأن المقبوض عين والعين غير الدين حقيقة وقد قبضه بدلا عن حقه فيملكه حتى ينفذ تصرفه فيه ثم يضمن لشريكه حصته لما ذكرنا والدين المشترك أن يكون واجبا بسبب متحد كثمن المبيع بأن كان لكل واحد منهما عين على حدة، أو كان لهما عين واحدة مشتركة بينهما وباعا الكل صفقة واحدة من غير تفصيل ثمن نصيب كل واحد منهما، أو قيمة العين المشتركة المستهلكة أو بدل القرض من

Mas'alah: What is the ruling on one partner settling his share of a joint debt for a garment?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1337)

[فصل دين بينهما صالح أحدهما عن نصيبه على ثوب لشريكه]

Sub–topic – 'Inan Partnership (Unequal Partnership)

Mas'alah: What is the definition and condition of 'inan partnership?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2442)

)

Mas'alah: What is the section heading on 'inan partnership?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2442)

]

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where each partner buys goods and shares them?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2447)

مطلب اشتركا على أن ما اشتريا من تجارة فهو بيننا قال في الولوالجية: رجل قال لغيره ما اشتريت من شيء فهو بيني وبينك أو اشتركا على أن ما اشتريا من تجارة فهو بيننا يجوز ولا يحتاج فيه إلى بيان الصفة والقدر والوقت؛ لأن كلا منهما صار وكيلا عن الآخر في نصف ما يشتريه وغرضه بذلك تكثير الربح وذلك لا يحصل إلا بعموم هذه الأشياء. اهـ. وسيأتي تمامه في الفصل. قلت: وهذه الشركة تقع في زماننا كثيرا يكون

أحد الشريكين في بلدة والآخر في بلدة يشتري كل منهما ويرسل إلى الآخر ليبيع ويشتري لكنها شركة ملك والغالب أنهما يعقدان بينهما شركة عقد بمال متساو أو متفاضل منهما ويجعلان الربح على قدر رأس المال ويقتسمان ربح الشركتين كذلك، وهذا صحيح في شركة العقد لا في شركة الملك؛ لأن الربح فيها على قدر الملك فإذا شرطا الشراء بينهما مناصفة يكون الربح كذلك إلا إذا شرطا الشراء على قدر مال شركة العقد فيكون الربح على قدر المال في الشركتين فتنبه لذلك فإنه يقع كثيرا ويغفل عنه (قوله: لا الربح) فإنه يكون بقدر المال (قوله: لصيرورتها إلخ) علة لقوله لا الربح وقوله لبقاء الوكالة علة لقوله: مشترك بينهما ح (قوله: ولم يتصادقا على الوكالة) عبارة ابن كمال ولم ينصا على الوكالة فيها. ط (قوله: كما مر) أي في قوله وعدم ما يقطعها إلخ وأشار به إلى أن التصريح بفسادها بما ذكر مفرع على ما قدمه من أنه يشترط فيها عدم ما يقطعها فليس ذلك تكرارا محضا فافهم. وبيان القطع أن اشتراط عشرة دراهم مثلا من الربح لأحدهما يستلزم اشتراط جميع الربح له على تقدير أن لا يظهر ربح إلا العشرة، والشركة تقتضي الاشتراك في الربح وذلك يقطعها فتخرج إلى القرض أو البضاعة كما في الفتح. (قوله: لا؛ لأنه شرط إلخ) يعني أن علة الفساد ما ذكر من قطع الشركة وليست العلة اشتراط شرط فاسد فيها؛ لأن الشركة لا تفسد بالشروط الفاسدة، والمصرح به أن هذه الشركة فاسدة، فقوله قلت: إلخ تأييد لقوله لا؛ لأنه شرط إلخ. وأما قوله وظاهره: أي ظاهر قوله لعدم فسادها بالشروط فلا محل له للاستغناء عنه بما قبله (قوله: ويكون الربح على قدر المال) أي وإن اشترط فيه التفاضل؛ لأن الشركة لما فسدت صار المال مشتركا شركة ملك والربح في شركة الملك على قدر المال وسيأتي في الفصل أنها لو فسدت وكان المال كله لأحدهما فللآخر أجر مثله. (قوله ولكل من شريكي العنان إلخ) هذا كله عند عدم النهي. ففي الفتح: وكل ما كان لأحدهما إذا نهاه عنه شريكه لم يكن له فعله؛ ولهذا لو قال له

اخرج لدمياط ولا تجاوزها فجاوزها فهلك المال ضمن حصة شريكه؛ لأنه نقل حصته بغير إذنه، وكذا لو نهاه عن بيع النسيئة بعد ما كان أذن له فيه. اهـ. قلت: وسيأتي في المضاربة أنه إذا صار المال عروضا لا يصح نهي المضارب عن البيع نسيئة؛ لأنه لا يملك عزله في هذه الحالة. وظاهره أن الشركة ليست كذلك؛ لأنه يملك فسخها مطلقا كما سيأتي في الفصل (قوله: ويبضع إلخ) في القاموس: الباضع الشريك اهـ والمراد هنا دفع المال لآخر ليعمل فيه على أن يكون الربح لرب المال ولا شيء

Mas'alah: Can a partnership be formed with only part of one's capital?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1761)

(قوله: وببعض المال) يعني يصح أن يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض؛ لأن المساواة في المال ليس بشرط إذ اللفظ لا يقتضيه وقدمنا ما تصح به الشركة من الأموال مفاوضة أو عنانا

Mas'alah: Is a partnership valid when the partners contribute different types of currency?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1761)

(قوله وبخلاف الجنس) بأن يكون من أحدهما دنانير ومن الآخر دراهم لعدم اشتراط الخلط عندنا فجازت في متحد الجنس ومختلفه وتجوز مع اختلاف الوصف فقط بالأولى كما إذا كان من أحدهما دراهم سود ومن الآخر دراهم بيض وإن تفاوتت قيمتهما والربح على ما شرطا.

Mas'alah: What is the ruling on an 'inan partnership without mixing the capital?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1761)

[شركة العنان وإن لم يخلطا المالين]

Mas'alah: Why is mixing capital not a condition for the validity of a partnership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1761)

(قوله وعدم الخلط) أي تصح وإن لم يخلطا المالين؛ لأن الشركة في الربح مستندة إلى العقد دون المال؛ لأن العقد يسمى شركة ولا بد من تحقيق معنى هذا الاسم فيه فلم يكن الخلط شرطا؛ ولأن الدراهم والدنانير لا يتعينان فلا يستفاد الربح برأس المال وإنما يستفاد بالتصرف؛ لأنه في النصف أصيل وفي النصف وكيل، وإذا تحققت الشركة في التصرف بدون الخلط تحققت في المستفاد به وهو الربح بدونه وصارت كالمضاربة.

Mas'alah: What rulings are mentioned in al-Khaniyya regarding 'inan partnership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1765)

(قوله وفي الخانية ليس لأحدهما إلخ) ذكر في الخانية هذه المسائل في فصل شركة العنان.

Mas'alah: What is the ruling on one partner in an inan partnership pledging partnership property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2828)

وأحد شريكي العنان إذا رهن متاعا من الشركة فهو على قسمين: إما أن رهن أو ارتهن وكل قسم لا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن رهن بدين عليها، فإن اشتركا على أن يعمل كل واحد منهما برأي نفسه فرهن أحدهما وارتهانه جائز على صاحبه في الأمور كلها، وإن اشتركا على أن يعملا معا وأن يبيعا معا أو متفرقا إن ولي الإدانة بنفسه يجوز رهنه على صاحبه؛ لأن له أن يقضي هذا الدين من مال الشركة؛ لأنه هو المطالب بهذا الدين وإذا أدان صاحبه أو أدانهما جميعا في نصيب صاحبه؛ لأنه رهن نصيب صاحبه بدين صاحبه بغير إذنه وإذا لم يجز في نصيب صاحبه لا يجوز في نصيبه؛ لأن نصيبه مشاع ويضمن نصيب صاحبه إن هلك. وهذا كله إذا كان الشريك راهنا وإذا رهن أحدهما بدين لهما، ولم يشتركا في الشركة أن يعمل كل واحد منهما برأيه إن ولي هو الاستدانة بنفسه يجوز ارتهانه؛ لأنه ملك استيفاء هذا الدين؛ لأنه وجب بعقده فيملك الارتهان به؛ لأنه استيفاء حكما، وإن ولي الإدانة صاحبه أو وليا الإدانة بأنفسهما لا يجوز في نصيب صاحبه؛ لأنه لا يملك استيفاء صاحبه فلا يملك الارتهان لنفسه، وإن لم يجز في نصيب صاحبه لا يجوز في نصيبه أيضا؛ لأنه مشاع، وإن هلك المرتهن ذهب حصته من الدين ويرجع شريكه بحصته على المطلوب، وإن شاء رجع بها على صاحبه؛ لأن الرهن الفاسد في حق إفادة الأحكام ملحق بالصحيح فصار المرتهن مستوفيا الدين فصار مستوفيا نصيب صاحبه بغير إذنه بالهلاك فصار كما لو استوفى حقه والدين واجب بإدانة صاحبه فلصاحبه أخذ نصف الدين منه، وإن شاء أخذ من المطلوب فكذا هذا، فإذا أخذ من المطلوب يرجع المطلوب على المرتهن بنصف قيمة الرهن طعن عيسى، وقال وجب أن لا يرجع؛ لأن المرتهن أجنبي في نصيب صاحبه ولهذا لا يبرأ المطلوب من حصة صاحبه فصار كما لو دفع الغريم رهنا إلى أجنبي آخر ليجيز صاحب الدين، ولم يجز، وقد هلك في يده لم يضمن فكذا هذا. والجواب عنه أن المرتهن صار مستوفيا نصيب نفسه وصح استيفاؤه واستوفى نصيب صاحبه بغير إذنه فصار مضمونا

عليه؛ لأنا لو جعلناه أمانة في يده كان لصاحبه أن يشاركه فيما استوفاه لنفسه وإذا شاركه فيه وأخذ منه كان للقابض أن يرجع فيما كان أمانة في يده ابتداء، فإذا أخذ ذلك كان لشريكه أن يأخذ منه نصف ذلك بنصف ما بقي ثم وثم إلى أن لا يبقى شيء في يده أمانة فمتى جعلنا نصيب شريكه أمانة في يده ابتداء احتجنا إلى أن نجعله مضمونا عليه انتهاء فجعلناه مضمونا في الابتداء قصرا للمسافة ولا كذلك الأجنبي أخذها رهنا بدين لهما، فقال شريكه لم نأخذه رهنا، وقال الآخر أخذت وهلك، فإن كان هو المتولي للبيع فالقول له، وإن كان وليه الآخر لم يصدق إلا إن أذن كل واحد لصاحبه أن يعمل برأيه في الرهن؛ لأن الارتهان بمنزلة الاستيفاء في نصيب صاحبه فلا يملك الارتهان به إلا بإذن صاحبه.

Mas'alah: What is the nature of a sharikat al– in n partnership in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=3840)

قال: وأما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة وهي أن يشترك اثنان في نوع بز أو طعام أو يشرك في عموم التجارات. ولا يذكرن الكفالة وانعقاده على الوكالة لتحقق مقصوده كما بيناه، [البناية] أن ينوي الطهارة ثم عدم المصنف بقوله فالنية والوضوء سنة، وله في هذا الكتاب نظائر كثيرة. انتهى. قلت: قد طول الشراح هنا كلامهم، والأحسن أن يقال: إن صاحب القدوري – رحمه الله – اختار ما ذكره واختار صاحب "الهداية" ما ذكره وليس فيه اعتراض لأحدهما على الآخر ولا لغيرهما اعتراض عليها فافهم. م: (وتأويله) ش: أي تأويل ما قاله القدوري – رحمه الله – في "مختصره" من بيع نصف عرض أحدهما بنصف عرض الآخر. م: (إذا كانت قيمة متاعيهما على

السواء. ولو كانت بينهما) ش: أي بين متاعيهما. م: (تفاوت بيع صاحب الأقل بقدر ما تثبت به الشركة) ش: مثل أن تكون قيمة عرض أحدهما أربعمائة وقيمة عرض الآخر مائة يبيع صاحب الأقل أربعة أخماس عرضه بخمس عرض آخر، فيكون الربح الحاصل في المالين ربح مال مضمون على كل واحد منهما فيطيب ويصير المتاع كله أخماسا ويكون الربح بينهما على قدر رأس ماليهما. [صورة شركة العنان] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – في "مختصره" . م: (وأما شركة العنان) ش: وهذا عطف على قوله فأما شركة المفاوضة في أوائل الكتاب. م: (فتنعقد على الوكالة دون الكفالة) ش: ويجيء بيانه عن قريب. م: (وهي) ش: أي شركة العنان أي صورتها. م: (أن يشترك اثنان في نوع بز) ش: بفتح الباء الموحدة وتشديد الزاء، قال ابن دريد: البز متاع البيت من الثياب خاصة، وعن الليث ضرب من الثياب ومنه البز متاع جاريته إذا جوزها من الثياب. وعن ابن الرنسباري رجل حبس البز أي الثياب، وعن الجوهري وهو من الثياب، وقال في "السير الكبير" عند أهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز، ويقال البزاز لبائعه، والبز حرفته، والبز بكسر الباء كقولهم رجل حسن البزة. م: (أو طعام) ش: أي أو اشتركا في طعام أي حنطة. م: (أو يشترك في عموم التجارات) ش: عطف على قوله أن يشترك. م: (ولا يذكرن الكفالة) ش: أي في العقد. م: (وانعقاده) ش: أي انعقاد عقد شركة العنان. م: (على الوكالة لتحقق مقصوده) ش: أي لتحقق المقصود من العقد وهو التصرف في مال الغير فلا يكون ذلك إلا بالوكالة عند عدم الوكالة. م: (كما بيناه) ش: أي فيما مضى في

Mas'alah: Why does sharikat al– in n not include suretyship (kaf la) and is unequal profit distribution allowed?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=3841)

ولا ينعقد على الكفالة لأن اللفظ مشتق من الأعراض يقال عن له أي عرض وهذا لا ينبئ عن الكفالة، وحكم التصرف لا يثبت بخلاف مقتضى اللفظ. ويصح التفاضل في المال للحاجة إليه، وليس من قضية اللفظ المساواة ويصح أن يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح، وقال زفر – رحمه الله – والشافعي – رحمه الله: لا يجوز [البناية] أول الكتاب من قوله وشرطه أن يكون التصرف المقصود عليه عقد الشركة قابلا للوكالة ليكون ما استفاد بالتصرف مشتركا بينهما فيتحقق حكمه المطلوب له. م: (ولا ينعقد على الكفالة) ش: أي لا تنعقد شركة العنان على الكفالة بأن لا يكون كل واحد منهما كفيلا عن الآخر. م: (لأن اللفظ) ش: أي لفظ العنان. م: (مشتق من الأعراض) ش: أراد بالاشتقاق من جهة المعنى لا من جهة اللفظ؛ لأن لفظ العنان غير مشتق يجب الاصطلاح من الأعراض بل من حيث المعنى. ولهذا قال. م: (يقال عن له أي عرض) ش: يقال كذا أي عرض؛ قال امرؤ القيس: فعن لنا سرب كأن نعاجه معناه ظهر لنا قطيع من بقر الوحش. وقال ابن المكسر كأنه عن لهما شيء فاشتركا فيه، وقال بعض أهل اللغة هذا شيء أخذ به أهل الكوفة ولم يتكلم به العرب، وليس كذلك بما ذكرنا من شعر امرئ القيس. وقيل هذا مأخوذ من عنان الفرس كما ذهب إليه النسائي والأصمعي إذ كل منهما جعلا عنان التصرف في بعض ماله إلى صاحبه، أو لأنه يجوز أن مقارنا في المال والربح، كما يتفاوت العنان في يد الراكب حالة المد والادخار، كذا في "المبسوط" و "الإيضاح" . م: (وهذا) ش: أي معنى العنان. م: (لا ينبئ عن الكفالة) ش: أي لا يفهم منه معنى الكفالة فلا ينعقد عليها. م: (وحكم التصرف لا يثبت بخلاف مقتضى اللفظ) ش: أي حكم التصرف في اللفظ لا يثبت بخلاف ما يقتضيه ذلك اللفظ، فلفظ العنان لا يدل على معنى الكفالة فلا يتضمنها. م: (ويصح التفاضل في المال للحاجة إليه) ش: لأنه لا يقتضي المساواة فجاز التفاضل، وهو معنى قوله. م: (وليس من قضية اللفظ المساواة) ش: أي ليس من مقتضى لفظ العنان المساواة مثل المفاوضة. م:

(ويصح أن يتساويا) ش: أي الشريكان شركة العنان. م: (في المال ويتفاضلا في الربح) ش: وبه قال أحمد. م: (وقال زفر والشافعي: لا يجوز) ش: وبه قال مالك. وفي "فتاوى قاضي خان" لو شرط المساواة في الربح أو شرطا لأحدهما فضل ربح أي شرطا العمل عليها كان الربح بينهما على ما شرطا عملا جميعا أو عمل أحدهما وإن شرطا العمل على أقليهما ربحا لا يجوز في "الذخيرة" .

Mas'alah: How does sharikat al– in n resemble mu raba and sharika?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=3843)

وهذا العقد يشبه المضاربة من حيث إنه يعمل في مال الشريك ويشبه الشركة اسما وعملا فإنهما يعملان فعملنا بشبه المضاربة، وقلنا يصح اشتراط الربح من غير ضمان وبشبه الشركة. حتى لا يبطل باشتراط العمل عليهما. قال ويجوز أن يعقدها كل واحد منهما [البناية] فيجوز كذلك. م: (بخلاف اشتراط جميع الربح لأحدهما) ش: هذا جواب عما يقال إذا شرط جميع الربح لأحدهما لا يجوز، فكذا إذا شرط الفضل. والجامع القول بالربح عن العيط على قدر المال، وتقدير الجواب هو قوله. م: (لأنه) ش: أي لأن اشتراط الربح أحدهما. م: (يخرج العقد به) ش: أي باشتراط الربح لأحدهما. م: (من الشركة) ش: لأن الشركة هي أن يكون الربح مشتركا. م: (ومن المضاربة أيضا) ش: أي ويخرج باشتراط جميع الربح لأحدهما من عقد المضاربة أيضا. م: (إلى قرض) ش: يتعلق بقوله يخرج العقد به أراد أن اشتراط الربح أحدهما إن كان للعامل فيكون قرضا، وهو معنى قوله إلى قرض. م: (باشتراطه) ش: أي باشتراط الربح. م: (للعامل أو إلى بضاعة) ش: أي أو يخرج العقد باشتراط الربح لأحدهما إلى بضاعة

يعني يصير بضاعة إن كان هو رب المال. وهو معنى قوله إلى بضاعة. م: (باشتراطه لرب المال) ش: ويخرج عن كونه شرطة لأنه إما أن يكون قرضا وإما أن يكون بضاعة. م: (وهذا العقد يشبه المضاربة) ش: هذا جواب لقول زفر والشافعي – رحمهما الله – إن التفاضل في الربح مع التساوي في المال يؤدي إلى ربح ما لم يضمن بطريق التسليم بيانه أن هذا العقد أي شركة العنان تشبه المضاربة. م: (من حيث إنه يعمل في مال الشريك) ش: لأنه يحل لواحد منهما [أن] يعمل في مال صاحبه كالمضارب يعمل في مال رب المال. م: (ويشبه الشركة) ش: أي شركة المفاوضة. م: (اسما) ش: أي من حيث الاسم؛ لأن كل واحد من العنان والمفاوضة يسمى شركة. م: (وعملا) ش: أي من حيث العمل. م: (فإنهما يعملان) ش: لأن شريك العنان يعمل في نصيب صاحبه كالمفاوضة فصار لهما شبهان شبه المضاربة وشبه بالشركة المفاوضة. م: (فعملنا بشبه المضاربة وقلنا يصح اشتراط الربح من غير ضمان وبشبه الشركة) ش: أي عملها يشبه شركة المفاوضة. م: (حتى لا يبطل باشتراط العمل عليهما) ش: أي على الشريكين. م: (قال) ش: أي القدوري في "مختصره" . م: (ويجوز أن يعقدها) ش: أي أن يعقد شركة العنان. م: (كل واحد منهما) ش: أي

Mas'alah: What is the ruling on partnership with unequal work and capital contributions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3853)

خلافا لمالك وزفر – رحمهما الله – فيهما؛ لأن المعنى المجوز للشركة وهو ما ذكرناه لا يتفاوت.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating equal work but unequal capital in a partnership?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3853)

ولو شرط العمل نصفين والمال أثلاثا جاز، وفي القياس لا يجوز لأن الضمان بقدر العمل، فالزيادة عليه ربح ما لم يضمن، فلم يجز العقد لتأديته إليه، وصار كشركة الوجوه، لكنا نقول: ما يأخذه لا يأخذه ربحا؛ لأن الربح عند اتحاد الجنس، [البناية] أحدهما قصارا والآخر خياطا أو قعدا في دكاكين جاز عندنا. م: (خلافا لمالك وزفر – رحمهما الله – فيهما) ش: لأنه إذا كان العمل مختلفا ففي كل واحد منهما عن عمل صاحبه الذي يتقبله؛ لأن ذلك ليس من صيغته فلا يحصل المقصود من الشركة. ولنا ما قاله المصنف بقوله. م: (لأن المعنى المجوز للشركة وهو ما ذكرناه) ش: أشار إلى قوله ولنا أن المقصود منه التحصيل: وهو يمكن بالتوكيل. م: (لا يتفاوت) ش: خبر إن، أي لا يتفاوت باتحاد العمل والمكان أو اختلافهما فإن قيل قد تقدم أن من الفروع المرتبة على أصل زفر والشافعي – رحمهما الله – في مسألة الخلط أن شركة المستقبل لا تجوز فكيف يصح قول زفر – رحمه الله – مع مالك – رحمه الله – في جوازها إذا كانت الأعمال منفعة، أجيب: بأن زفر – رحمه الله – له في هذه المسألة أعني الخلط قولان، فذكر المصنف في تلك المسألة حكم الرواية التي لا يشترط فيها، ولكن أطلق في اللفظ ولم يذكر اختلاف الروايتين فيرى ظاهره مناقضا. م: (ولو شرط العمل نصفين) ش: أي شرط الشريكان في شركة الفصل أن يكون العمل نصفين. م: والمال) ش: أي الربح الحاصل. م: أثلاثا جاز) ش: استحسانا. م: (وفي القياس لا يجوز) ش: وهو قول زفر – رحمه الله –. م: (لأن الضمان بقدر العلم) ش: أي الضمان في كل واحد منهما بقدر عمله، وعمله في النصف. م: (فالزيادة عليه) ش: أي على عمله في النصف. م: (ربح ما لم يضمن) ش: لأنه يؤجل الزمان فيما زاد على النصف فيكون

شرط فصل الربح ربح ما لم يضمن، وهو حرام لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك. م: (فلم يجز العقد لتأديته) ش: أي لتأدية هذا العقد. م: (إليه) . ش: أي إلى ربح ما لم يضمن. م: (وصار كشركة الوجوه) ش: في أن التفاوت فيها في الربح لا يجوز إلا إذا كان المشترى بينهما على السواء. وأما إذا شرطا التفاوت في ملك المشترى فيجوز التفاوت حينئذ في الربح في شركة الوجوه أيضا. م: (لكنا نقول) ش: بيان وجه الاستحسان. م: (ما يأخذه) ش: أي ما يأخذه كل من الشريكين. م: (لا يأخذه ربحا) ش: أي حال كونه ربحا. م: (لأن الربح عند اتحاد الجنس) ش: أي لأن الربح لا يكون إلا عند اتحاد الجنس. ولهذا قالوا استأجر دارا بعشرة دراهم ثم أجرها بثوب يساوي خمسة عشر جاز لما أن الربح

Mas'alah: How is partnership divided when one party contributes money and another purchases goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=876)

لو قال: لي عشرة دنانير فادفع إلي ذهبا فأشتري بالكل سلعة بالشركة ولم يعين مقداره فدفع إليه خمسة واشترى بالخمسة عشر سلعة يكون أثلاثا، كأنه قال: أشتري بالخمسة عشر سلعة بالشركة، ولو قال ذلك يكون أثلاثا، كذا هذا. ولفظ الشركة يحتمل شركة الأملاك ثم قال: وهذا إذا عين السائل جنس السلعة كالحنطة ونحوها، فأما إذا لم يعين فالكل للمشتري وعليه الخمسة لعدم صحة التوكيل للجهالة، كذا في القنية.

Mas'alah: How is partnership formed when the values of partners' goods are unequal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=878)

ولو كان بينهما تفاوت بأن تكون قيمة عرض أحدهما مائة وقيمة عرض صاحبه أربعمائة يبيع صاحب الأقل أربعة أخماس عرضه بخمس عرض الآخر فصار المتاع كله أخماسا، كذا في الكافي، وكذلك إذا كان لأحدهما دراهم وللآخر عروض ينبغي أن يبيع صاحب العروض نصف عروضه بنصف در

Mas'alah: What is the first section on the interpretation and conditions of commutative partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=878)

اهم صاحبه ويتقابضان ثم يشتركان إن شاءا مفاوضة، وإن شاءا عنانا، كذا في المحيط، وفي المنتقى هشام عن محمد – رحمه الله تعالى – عبد بين رجلين اشتركا فيه شركة عنان أو مفاوضة جاز، كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the first section on the definition and conditions of Mu'awada partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=878)

[الفصل الأول في تفسير شركة المعاوضة وشرائطها]

Mas'alah: What is the third chapter on partnership of 'Inan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=890)

[الباب الثالث في شركة العنان وفيه ثلاثة فصول]

Mas'alah: Between whom is 'Inan partnership permissible?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=890)

فتجوز هذه الشركة بين الرجال والنساء والبالغ والصبي المأذون والحر والعبد المأذون في التجارة والمسلم والكافر، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What happens if partners mention kafala in their 'Inan partnership agreement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=890)

ولو ذكرا الكفالة وكانت باقي شروط المفاوضة متوفرة انعقدت مفاوضة وإن لم تكن متوفرة ينبغي أن تنعقد عنانا، هكذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on a partner entering a new partnership with a third party in an 'inan partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=893)

شارك أحدهما رجلا شركة عنان فما اشتراه الشريك الثالث كان النصف للمشتري ونصفه بين الشريكين الأولين وما اشترى الشريك الذي لم يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفين ولا شيء منه للشريك الثالث، كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on one 'inan partner entering a mufawada partnership with another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=893)

وروي عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن أحد شريكي العنان إذا شارك غيره مفاوضة بمحضر من شريكه تصح المفاوضة وتبطل شركته مع الأول، وإن كان بغير محضر من شريكه لم تصح، كذا في الظهيرية،

Mas'alah: What is the third section on the transactions of partners in a limited partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=894)

[الفصل الثالث في تصرف شريكي العنان في مال الشركة] (الفصل الثالث في تصرف شريكي العنان في مال الشركة، وفي عقد صاحبه وفيما وجب بعقد صاحبه وما يتصل بذلك)

Mas'alah: How do the powers of a limited partnership partner compare to a full partnership partner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=894)

وفيما سوى هذه التصرفات أحد شريكي العنان كأحد شريكي المفاوضة، ما يملكه أحد شريكي المفاوضة يملكه أحد شريكي العنان، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in weaving where each partner provides different materials?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=918)

اشترك اثنان في الغزل على أن سدى الكرباس من أحدهما واللحمة من الآخر فنسجا ثوبا فالثوب بينهما على قدر قيمة السدى واللحمة، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on making a partner in land and crop after purchase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1170)

وفي اليتيمة ذكر البقالي من اشترى أرضا فزرعها فأشرك في الزرع والأرض جاز ولو أشرك في الزرع وحده لم يجز كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the comparison between a sharik 'inan and a mukatab regarding marriage of slaves?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=682)

والشريك شركة عنان هو قاسه على المكاتب واعتبره بالإجارة ولهما أن المأذون له يملك التجارة وهذا ليس بتجارة فأما المكاتب فيتملك الاكتساب وهذا اكتساب ولأنه مبادلة المال بغير المال فيعتبر بالكتابة دون الإجارة إذ هي مبادلة المال بالمال ولهذا لا يملك هؤلاء كلهم تزويج العبد والله أعلم بالصواب

Mas'alah: Is it permissible to enter a partnership with only part of one's capital?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2690)

قال (ويجوز أن يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض) لأن المساواة في المال

ليست بشرط فيه إذ اللفظ لا يقتضيه)

Mas'alah: Is it permissible for partners to contribute different types of currency?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2690)

)

Mas'alah: What is the ruling on partnership with different currencies according to Abu Hanifa and Zufar?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2690)

ويجوز أن يشتركا ومن جهة أحدهما دنانير ومن الآخر دراهم، وكذا من أحدهما دراهم بيض ومن الآخر سود) وقال زفر والشافعي: لا يجوز، وهذا بناء على اشتراط الخلط وعدمه فإن عندهما شرط ولا يتحقق ذلك في مختلفي الجنس، وسنبينه من بعد إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on forming a partnership of 'inan with only part of one's wealth?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2690)

قال (ويجوز أن يعقدها كل واحد إلخ) أي يجوز أن يعقد شركة العنان كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض، لأن المساواة في المال ليست بشرط فيه: أي في هذا العقد، إذ اللفظ: أي لفظ العنان لا يقتضيه: أي لا يقتضي المساواة بتأويل الاستواء، بخلاف لفظ

المفاوضة)

Mas'alah: What is the ruling on a credit-based partnership (sharikat al-wujuh)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2701)

قال (وأما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على هذا) سميت به لأنه لا يشتري بالنسيئة إلا من كان له وجاهة عند الناس، وإنما تصح مفاوضة لأنه يمكن تحقيق الكفالة والوكالة في الأبدال، وإذا أطلقت تكون عنانا لأن مطلقه ينصرف إليه وهي جائزة عندنا خلافا للشافعي، والوجه من الجانبين ما قدمناه في شركة التقبل.

Mas'alah: What happens to an 'inan partnership if the mukatab is emancipated?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1691)

(قال): ولو أعتق المكاتب بعد شركة العنان بقيت الشركة على حالها؛ لأن ملكه تأكد بالعتق وكذلك قدرته على التصرف فيبقى شريكه على وكالته.

Mas'alah: What is the ruling on purchases made by one partner in a mutual partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2432)

قال: (وكل ما اشترى أحد المتفاوضين من التجارة، وغيرها فهو بينه وبين شريكه) إلا

أني أستحسن في كسوته وكسوة عياله وقوتهم من الطعام والإدام أن يكون له خاصة – دون شريكه – لأن مقتضى المفاوضة المساواة، وكل واحد منهما قائم مقام صاحبه في التصرف، وكان شراء أحدهما كشرائهما جميعا، والقياس في الطعام والكسوة والإدام كذلك؛ فإن شراء ذلك من عقود التجارة، ولكنه استحسنه فقال: هذا مستثنى من قضية المفاوضة؛ لأن كل واحد منهما حين شارك صاحبه كان عالما بحاجته إلى ذلك في مدة المفاوضة، ومعلوم أن كل واحد منهما لم يقصد بالمفاوضة أن تكون نفقته ونفقة عياله على شريكه، وقد كان يعلم أنه لا يتمكن من تحصيل

حاجته من ذلك إلا بالشراء، فصار كل واحد منهما مستثنيا هذا المقدار من تصرفه كما هو من مقتضى المفاوضة، والاستثناء المعلوم بدلالة الحال كالاستثناء بالشرط، ولأن سبب المفاوضة إنما يوجب المساواة شرعا فيما يتمكن كل واحد منهما من الوقاية، وذلك فيما سوى الطعام والكسوة والإدام. فإن اشترى أحدهما شيئا من ذلك؛ كان له خاصة، وللبائع أن يطالب بالثمن أيهما شاء؛ لأن المشتري باشر سبب الالتزام، والآخر كفل عنه ما لزمه بالشراء بسبب الشركة. فإذا أداه أحدهما من مال الشركة؛ رجع المؤدي على المشتري بقدر حصته من ذلك، لأن الثمن كان عليه خاصة، وقد قضي من مال الشركة. وإن كانت الأشياء في يد أحدهما فجحد المفاوضة؛ فقد وقعت الفرقة لجحوده، لأن كل واحد منهما ينفرد بفسخ الشركة بمحضر من صاحبه، فجحوده يكون فسخا؛ لأنه ينفي بالجحود عقد الشركة بينهما فيما مضى. ومن ضرورة ذلك بعينه في الحال، وهو ضامن لنصف جميع ما في يده إذا قامت البينة على المفاوضة؛ لأنه كان أمينا في نصيب صاحبه. فبالجحود يصير ضامنا – كالمودع إذا جحد الوديعة –. وكذلك لو جحد وارثه بعد موته؛ لأن نصيب الآخر في يد وارث الميت أمانة، فبالجحود يصير ضامنا. فإن ماتا وأوصى كل واحد منهما إلى رجل فوصي كل واحد

منهما يطالب بما ولى موصيه مبايعته؛ لأنه قائم مقام الموصي، وقد انقطعت الشركة بموتهما، ولا يطالب بالدين إلا من هو قائم مقام الذي ولي المبايعة. فإذا قبضه فلا ضمان عليه في ذلك، ولا على الورثة بعد أن يكونوا مقرين بالمفاوضة، كما لو كان الموصي قبض بنفسه، وهو مقر بالمفاوضة، كان أمينا في نصيب صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on one partner buying a slave-girl for himself in a mutual partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2433)

قال: (وإذا اشترى أحد المتفاوضين جارية لخاصة نفسه ليطأها: فإن كان اشتراها بغير أمر شريكه؛ فهي بينهما) وليس له أن يطأها؛ لأن هذا الشراء ما صار مستثنى من مقتضى الشركة، وأنه ما كان يعلم وقوع الحاجة إليه إلا عند الشركة؛ فيقع على مقتضى الشركة، وليس لأحد الشريكين وطء الجارية المشتركة - وإن اشتراها بإذن شريكه - وللبائع أن يأخذ بالثمن أيهما شاء، ويحتسبان به فيما بينهما من حصة الذي اشتراها بمنزلة ما يشتريه من الطعام والكسوة، لنفسه وعياله.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Hanifa and his students regarding a partner buying a slave-girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2433)

(وذكر) في الجامع الصغير أن الجارية للمشتري بغير شيء في قول أبي حنيفة - رحمه الله - وله أن يطأها، وأيهما نقد الثمن لم يرجع على صاحبه بشيء منه، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله إذا أديا الثمن من مال الشركة؛ فللشريك أن يرجع على المشتري

بحصته من الثمن. فتبين بما ذكر هناك أن الجواب المذكور في كتاب الشركة

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling on a partner buying a slave-girl with partnership funds?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2434)

قولهما. وجه قولهما أنه اختص بملكها بالشراء فيلزمه ثمنها؛ لأن الثمن بمقابلة الملك، فإذا أداه من مال الشركة رجع شريكه عليه بحصته من ذلك – كما في الطعام والكسوة –؛ وهذا لأن اعتبار إذن الشريك ليصير به هذا العقد مستثنى من مقتضى الشركة، فإذا وجد التحق بالمستثنى بدون إذنه – وهو الطعام والكسوة – وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول: صار مشتريا الجارية على الشركة، وقد نقد الثمن من مال الشركة؛ فلا يرجع عليه شريكه بشيء منه. كما لو اشتراها بغير أمر شريكه؛ وهذا لأنهما لا يملكان تغيير مقتضى الشركة مع بقائها. ألا ترى أنهما لو شرطا التفاوت بينهما في ملك المشتري لم يعتبر ذلك مع عقد الشركة، ولكن تأثير إذن شريكه في تمليك نصيبه من المشترى بعد الشركة، فيكون واهبا لنصيبه من شريكه. ولو أنهما اشتريا جارية ثم وهب أحدهما نصيبه من صاحبه؛ كانت الجارية له خاصة يطؤها، والثمن عليهما، فهذا مثله. يقرره: أن إذن الشريك عليهما معتبر فيما لا يثبت بدون إذنه، وشراء أحدهما صحيح بدون إذن شريكه، وكذلك الملك في المشترى يكون لهما، والثمن عليهما بدون إذن الشريك؛ فعرفنا أن اعتبار إذنه في القرار المشترى بملك الجارية، ولذلك طريقان: إما بنفس الشراء، وذلك غير ممكن مع قيام الشركة بينهما، وإما بهبة أحدهما نصيبه من صاحبه، وذلك ممكن، فيجب تحصيل مقصودهما بالطريق الممكن، ويجعل هذا الطريق المتعين لتحصيل مقصودهما كتصريحهما به – بخلاف الطعام والكسوة – لأن ذلك مستثنى من

مقتضى الشركة، فكان الملك في المشترى للمشتري خاصة بعقد الشراء؛ فلهذا كان الثمن عليه خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on one partner buying back a slave-girl sold on credit by the partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2434)

قال: (وإذا باع أحدهما جارية من تجارتهما بنسيئة؛ لم يكن لواحد منهما أن يشتريها بأقل من ذلك قبل استيفاء الثمن) ؛ لأن فعل أحدهما في البيع كفعلهما، ولأن أحدهما بائع والآخر تبع له، ومن باع أو بيع له؛ لم يجز شراؤه بأقل من الثمن الأول قبل العقد. وإن وهب البائع الثمن للمشتري أو أبرأه منه؛ جاز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن نصيب صاحبه؛ لأنه في نصيب صاحبه وكيل بالبيع، والوكيل بالبيع

إذا أبرأ المشترى عن الثمن أو وهبه له قبل القبض جاز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكان ضامنا مثله للموكل، ولم يجز إبراؤه في قول أبي يوسف – رحمه الله – فكذلك هذا في نصيب الشريك. وهذا لأن الهبة والإبراء ليس مما تقتضيه المفاوضة، وإن كان الشريك هو الذي وهب الثمن من المشتري؛ جاز في نصفه لأنه مالك لنصيبه، فيجوز إسقاط الثمن باعتبار ملكه كالموكل إذا أبرأ المشتري. فأما في نصيب البائع: الشريك ليس بمالك ولا عاقد؛ فلا تصح هبته، وإن أقاله البيع جاز عليه وعلى الذي ولي البيع؛ لأن الإقالة من صنيع التجار، فكان من مقتضيات المفاوضة، فإن الإقالة كالبيع الجديد، ولهذا تصح من الأب والوصي، وكذلك تصح من المفاوض والشريك شركة عنان.

Mas'alah: What is the ruling on one partner buying a garment from the partnership for personal use?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2436)

قال: (وإذا باع أحدهما من صاحبه ثوبا من الشركة ليقطعه؛ جاز) لأن هذا بيع مقيد، فإن الثوب قبل هذا البيع من الشركة بينهما، وبعد هذا البيع يختص المشتري بملكه، فإنه لو اشترى ثوبا لكسوته من أجنبي يختص بملكه، وكذلك إذا اشتراه من صاحبه. والشراء إذا كان مقيدا كان صحيحا – كالمولى إذا اشترى شيئا من كسب عبده المأذون المديون لنفسه، أو رب المال إذا اشترى شيئا من مال المضاربة من المضارب كان صحيحا –. قال: (وكذلك لو باعه جارية ليطأها، أو طعاما يجعله رزقا لأهله؛ فهذا البيع مقيد يجب به الثمن) ، ثم نصف الثمن له ونصفه لشريكه، كما لو باعه من أجنبي آخر.

Mas'alah: What is the ruling on one partner buying partnership property for trade purposes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2436)

قال: (وإذا اشترى شيئا من ذلك أحدهما من صاحبه للتجارة؛ كان باطلا) لأن هذا العقد غير مقيد، فإن العين قبل هذا العقد من شركتهما، وبعده كذلك، والعقد إذا لم يكن مقيدا كان باطلا؛ لأن العقود الشرعية أسباب مشروعة للفائدة، فإذا خلت منها كانت لغوا، واللغو لا يكون مشروعا، وإن كان لأحدهما عبد ميراث فاشتراه الآخر للتجارة؛ كان جائزا لأنه مفيد، فإنه يدخل به في المفاوضة ما لم يكن فيها، ولا يفسد المفاوضة حتى يقبض الثمن؛ لأن اختصاصه قبل القبض بملك الدين، فإذا قبض الثمن فقد اختص بملك مال يصلح أن يكون رأس مال في الشركة، فتبطل المفاوضة. (وكذلك) إن كانت

أمة لأحدهما ميراثا، اشتراها الآخر منه ليطأها.

Mas'alah: What is the ruling on sale, purchase, and debt confession by one partner in an 'inan partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2437)

قال: (وبيع أحد شريكي العنان وشراؤه وإقراره بالدين بجهة التجارة جائز على شريكه) وكذا إذا فعل المرتد ذلك. وقال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى: إن أقر المسلم منهما بدين؛ لزمه ذلك في حقه، وتوقف أمر المرتد، فإن أسلم لزمه ما أقر به المسلم لبقاء الشركة بينهما، وإن مات أو قتل على ردته لم يلزمه من ذلك شيء، وكذلك ما أقر به المرتد إلا أن أصله إقرار المرتد موقوف، وإذا قتل بطل - كسائر تصرفاته - وأصل إقرار المسلم صحيح في حقه، وإنما يتوقف بثبوت حكمه في حق المرتد على إسلامه، فإذا قتل أو مات بطل ذلك، ويبقى المسلم مطالبا به.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of currency between two equal partners?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2955)

فأما المتفاوضان، إذا اشترى أحدهما درهما بدرهمين من صاحبه؛ فليس ذلك منهما بيعا، وهو مالهما كما كان قبل هذا البيع؛ لأنهما كشخص واحد في التجارة، كما يجري بينهما لا يكون بيعا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference between a partnership of 'inan and a partnership of mufawada regarding deferment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4254)

وكذلك لو كانا شريكين شركة عنان وكل واحد منهما لا يملك التصرف في نصيب صاحبه من الدين بمنزلة الشريكين في الملك، فأما المتفاوضان فتأخير أحدهما جائز على الآخر؛ لأن التأخير من صنع التجار وكل واحد منهما قائم مقام صاحبه فيما هو من صنع التجار.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership with unequal capital after a loan to secure the capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6206)

ثم يشاركه بذلك الدرهم فيما أقرضه على أن يعملا فما رزقهما الله تعالى في ذلك من شيء، فهو بينهما على كذا، وهذا صحيح؛ لأن المستقرض بالقبض يصير ضامنا للمستقرض متملكا ثم الشركة بينهما مع التفاوت في رأس المال صحيح فالربح بينهما على الشرط على ما قال علي - رضي الله عنه - الربح على ما اشترطا والوضيعة على المال ويستوي إن عملا جميعا أو عمل به أحدهما فربح، فإن الربح يكون بينهما على هذا الشرط، وإن شاء أقرض المال كله للمضارب ثم يدفعه المستقرض إلى المقرض مضاربة بالنصف ثم يدفعه المقرض إلى المستقرض بضاعة فيجوز ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لأن دفعه إلى صاحب المال بضاعة كدفعه إلى أجنبي آخر، وفي قول محمد - رحمه الله - الربح كله للعامل هنا؛ لأن العامل صاحب المال، وهو في عمله في ملكه لا يصلح أن يكون نائبا عن غيره، وقد تقدم بيان هذه المسألة

في كتاب المضاربة فهذه الحيلة على أصل أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله خاصة فالمال كله صار مضمونا عليه بالقبض على جهة القرض ثم هو العامل في المال، والربح على شرط المضاربة فأما عند محمد – رحمه الله – الحيلة هي الأولى

Mas'alah: What are the effects of an 'inan partnership regarding agency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2225)

وإن كانت الشركة عنانا يصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه في عقود التجارات، ولا يكون كل واحد وكيلا عن صاحبه في استيفاء ما وجب بعقد صاحبه.

Mas'alah: What are the conditions for validity of credit partnership (sharikat al-wujuh) and its types (mufawada and inan)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2226)

وطريق جواز هذه الشركة: أن يجعل كل واحد منهما في التصرف من وجهه وكيلا عن صاحبه فيقع المشترى مشتركا بينهما؛ ألا ترى أنه قال: اشتر هذه العين على أن تكون بيننا كان ذلك جائزا؛ كذا ههنا، وهذه الشركة قد تكون مفاوضة، وقد تكون عنانا، فشرط المفاوضة أن يكونا من أهل الكفالة، وأن يكون الملك في المشترى ههنا نصفين، وثمن المشترى عليها نصفان، وأن يتساويا في الربح، وأن تكون عامة إلا على قول شيخ الإسلام، والتلفظ بلفظ المفاوضة على التأويل الذي ذكره شمس الأئمة

السرخسي على ما مر، والعنان بينهما يجوز مع اشتراط التفاضل في ملك المشترى، وينبغي أن يشترط الربح في هذه الشركة على قدر اشتراط ما لهما في المشترى؛ حتى لو تفاضلا في ملك المشترى، واشترطا التساوي في الربح بينهما، أو كان على العكس لا يجوز هذا الشرط، ويكون الربح بينهما على قدر ما شرطا الملك بينهما؛ وهذا لأن اشتراط الربح لأحدهما أكثر مما شرط له من نصيبه من الملك اشتراط الربح من غير ملك ولا ضمان، والربح إنما يستحق بالملك؛ كما في رب المال في باب المضاربة، أو بالضمان كالاستلام إذا تقبل العمل وألقاه على تلميذه بأقل من ذلك الأجر الذي يقبل العمل به؛ يطلب له الفضل، وإنما يطلب له الضمان أما بدون ذلك لا يصح الربح؛ ألا ترى أن من قال لغيره: اعمل في مالك على أن لي بعض الربح لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a valid partnership in work being either mufawada or inan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2227)

من شيء فهو بينهما، فهذه الشركة جائزة، وقد تكون هذه الشركة مفاوضة عند استجماع شرائطها على ما ذكرنا، وقد تكون عنانا.

Mas'alah: What is the basis for the validity of a partnership in work when the trades differ?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2227)

وطريق جواز هذه الشركة: أن يجعل كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه بتقبل العمل له،

والتوكيل بتقبل العمل له جائز، ولأجل هذا المعنى قلنا: تصح هذه الشركة اتفقت أعمالهما، بأن اشترك قصاران أو خياطان أو اختلفت بأن اشترك خياط وحناط، وقال زفر: إن اختلفت أعمالهما لا تصح؛ لأن كل واحد منهما عاجز عن العمل الذي تقبله صاحبه، فإن ذلك ليس من عمله، فلا يحصل ما هو المقصود من عقد الشركة، ولكننا نقول: جواز هذه الشركة من حيث التوكيل بتقبل العمل، والتوكيل بتقبل العمل صحيح ممن يحسن ذلك العمل، وممن لا يحسن؛ وهذا لأنه لا يتعين على المتقبل إقامة العمل بنفسه بل له أن يقيم بأعوانه وأجرائه، وكل واحد منهما غير عاجز عن ذلك، وفي العنان من هذه الشركة يجوز شرط التفاضل في المال المستفاد بالعمل مع اشتراط التساوي في العمل، وإنما يصح اشتراط التفاضل في المال المستفاد بالعمل إذا شرطا التفاضل في العمل؛ وهذا لأن استحقاق الكسب باشتراط العمل والتقبل دون نفس العمل.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership that fails to meet the conditions of a full partnership (mufawada) but meets those of a limited partnership ('inan)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2235)

انعقاد المفاوضة، فيمنع بقاؤها والمفاضلة في العروض والديون لا يمنع ابتداؤها، فلا يمنع بقاؤها، وفي كل موضع فات فيه شرط من شروط المفاوضة، وذلك ليس بشرط في العنان؛ كانت الشركة شركة عنان؛ لأن المفاوضة أعم من العنان، فيجوز إثبات العنان بلفظ المفاوضة.

Mas'alah: What are the rules regarding one partner's transactions in 'Inan partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2251)

نوع منه فى تصرف أحد شريكي العنان في مال الشركة ولكل واحد منهما أن يشتري بجنس ما عنده على نحو ما ذكرنا في المتفاوضين، وليس لأحدهما أن يكاتب عبدا من الشركة بلا خلاف، ولا يدفع الأمة من الشركة عند أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف، والخلاف في أحد شريكي العنان، وفي المضارب والمأذون سواء، وليس له أن يشارك غيره، وإذا لم يقل له الشريك: اعمل برأيك، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أن أحد شريكي العنان إذا شارك غيره مفاوضة بمحضر من شريكه؛ تصح المفاوضة، وتبطل شركته مع الأول، وإن كان بغير محضر من شريكه؛ لم تصح المفاوضة.

Mas'alah: What is the ruling on one 'Inan partner including a third party without permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2251)

في «المنتقى» : أبو سليمان عن أبي يوسف في شريكي العنان؛ لو أشرك أحدهما رجلا في الدقيق في الشراء، والبيع بغير إذن شريكه؛ جاز عليه وعلى شريكه، وما اشتراه واحد من الثلاثة، فنصفه للدخيل، ونصفه بين الشريكين الأولين، ولو رهن أحد شريكي العنان شيئا من الشركة بدين خاصة؛ لم يجز إلا برضا صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on one partner taking a pledge for a debt in 'Inan partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2251)

وفي كتاب الشركة يقول: إذا ارتهن بدين ولي المتابعة، فهو جائز في نصيبه، وفي نصيب صاحبه قياسا واستحسانا، وإن ارتهن بدين وليا المتابعة، أو يلي الآخر المتابعة؛ ذكر بعض المشايخ في «شرحه» : أنه لا يجوز في حصة صاحبه قياسا واستحسانا، ويجوز في حصته استحسانا؛ اعتبارا للاستيفاء الحكمي بالاستيفاء الحقيقي.

Mas'alah: How does the authority of a partner in a limited partnership compare to that of a partner in a full partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2252)

وفيما سوى هذه التصرفات شريك العنان كأحد شريكي المفاوضة ما يملكه أحد شريكي المفاوضة يملكه أحد شريكي العنان.

Mas'alah: What is the ruling on one partner accepting a return due to defect or reducing the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2252)

وفيه أيضا: لو باع أحدهما متاعا فرد عليه بعيب، ومثله بغير قضاء جاز عليهما؛ لأنه بمنزلة الإقالة، وكذلك لو حط من ثمنه أو أخر لأجل العيب؛ لأن العيب موجب الرد،

ويجوز أن يكون الحط والتأخير أنفع، وإن حط من غيره له تبرع (141أ2) والتبرع غير داخل تحت الشركة، فلم ينفذ في نصيب الشريك، ولو أقر بعيب في متاع باعه؛ جاز عليه وعلى شريكه؛ لأن موجب الإقرار بالرد بالعيب ثبوت حق الرد عليه، ولأحد الشريكين أن يسترد، ويقبل العقد إذا كان لهما على رجل دين، فأخر أحدهما، فهذه المسألة على ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on one partner deferring a debt when he handled the transaction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2252)

الأول: أن يكون المؤخر هو الذي ولي المتابعة، وفي هذا الوجه يجوز تأخيره في نصيبه، ونصيب صاحبه عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف؛ لأنه في نصيب صاحبه وكيل بالبيع، والوكيل بالبيع إذا أخر الثمن، فهو على هذا الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on deferring a debt when both partners handled the transaction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2252)

الوجه الثاني: إذا وليا المتابعة.

Mas'alah: What is the ruling on one partner deferring a debt in his own share when the other handled the transaction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2252)

الوجه الثالث: إذا ولي الآخر المتابعة، وفي الوجهين جميعا لا يجوز تأخيره في نصيب صاحبه بالإجماع، وهل: يجوز في نصيب نفسه؟ على قول أبي حنيفة: لا يجوز، وعلى قولهما: يجوز؛ لأن حصته من الدين مملوك له لملك إسقاطه، فيملك تأخيره.

ولأبي حنيفة: أنه لو صح التأخير في نصيبه ثبتت القسمة في الدين، فإن بالتأخير يتغير وصف الدين عما كان، فإنه كان على وصف لو قبض أحدهما نصيبه كان للآخر أن يشاركه فيه، وبعد التأخير لا يبقى له حق المشاركة ما دام الأجل قائما يتغير نصيب أحدهما على وصف سوى نصيب الآخر فبقيت القسمة، والقسمة في الأعيان تكون لا في الديون، فلم يصح التأجيل.

Mas'alah: What are the rulings on one partner purchasing and on differing capital values?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2254)

نوع منه في شراء أحدهما، وفي اختلاف رأس المال، وفي اعتبار قيمة رأس المال

Mas'alah: Can one partner in a 'inan partnership sell his share and the partner's share?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2255)

في «المنتقى» : قال أبو يوسف في شريكين شركة عنان رأس مالهما سواء، وكل واحد منهما يعمل برأيه، ويبيع ويشتري وحده عليه وعلى صاحبه، فباع أحدهما حصته من متاع، وأشهد على ذلك، فالبيع من حصته، وحصة شريكه، وكذلك لو باع حصة شريكه؛ لأنه لا يستطيع أن يقاسم نفسه، وكذلك المضارب والمبضع إذا خلط ماله بمال الآخر، وقد أذن له أن يعمل فيه برأيه.

Mas'alah: What is the effect of inequality of capital on Mufawada and Inan partnerships?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2973)

14939 – فإن قيل: المعنى في العنان إذا تفاضلا في المال، فلا تصح المفاوضة، ثم التفاضل يبطل بموضوع عقد المفاوضة، لأن معناها التساوي، ولا يبطل موضوع العنان.

Mas'alah: Does difference of religion invalidate partnership just as it invalidates partnership in commodities?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2975)

14950 – قالوا: شركة لا تصح مع اختلاف الدين؛ فلم تصح مع اتفاقه، كالشركة في العروض والاحتطاب.

Mas'alah: Why does difference of religion affect the validity of partnership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2976)

14951 – قلنا: إذا اختلفا في الدين تفاوت تصرفهما، فلم يوجد مقتضي العقد، وإذا اتفقا وجد مقتضاه.

Mas'alah: How does the analogy with marriage and partnership in commodities support the ruling on partnership with differing religions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2976)

14952 – ولا يقال: إن العقد إذا لم يصح مع فقد مقتضاه، كذلك مع وجوده، فأما العنان فمقتضي العقد يوجد مع اختلاف الدين واتفاقه، فصح كل الوجهين، كالبيع. يبين ذلك: أن النكاح لما كان مقتضاه الإباحة لم يوجد بين المسلم والمجوسية، وبين الكافر والمسلمة لم يصح العقد لفقط مقتضاه، وصح مع اتفاق الدين لوجود مقتضاه. ولهذا نقول: إن اختلاف الدين إذا لم يوجب اختلاف التصرف لم يمنع المفاوضة، كالكافرين، وكذلك اختلاف الدين إذا لم يمنع الإباحة لم يؤثر في النكاح، كالمسلم والكتابية واليهودية والنصرانية. وأما الشركة في العروض والاحتطاب، فلو عقداها خاصة وهي العنان لم تصح، كذلك إذا عقداها عامة وجب أن لا تصح.

Mas'alah: Does inequality in capital invalidate partnership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2976)

14953 – قالوا: شركة لا تصح مع التفاضل في جنس المال الذي اشتركا فيه، فكذلك مع اتفاقه؛ أصله: إذا شرطا أن ينفرد أحدهما بشيء من الربح والباقي بينهما.

Mas'alah: How does equality or inequality of capital affect the validity of a partnership contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2976)

14954 – قلنا: التفاضل في المال يزول به مقتضي العقد، والتساوي فيه يوجد معه مقتضاه. ولا يقال: لما لم يصح (مقتضي) العقد (وهو البقاء) إذا البقاء مقتضاه لم يصح إن وجد، أصله: إذا [شرطا التفاصيل في الربح.

Mas'alah: Is a partnership valid between a Muslim and a dhimmi?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2977)

14956 – قالوا: عقد لا يصح بين المسلم والذمي من غير أن يلحق بالمسلم صغار، فلم يصح بين المسلمين، كشركة الاحتطاب.

Mas'alah: How does difference of religion affect the validity of a partnership contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2977)

14957 – قلنا: هذا الوصف الذي احترزتم به عن النكاح لعدم الإباحة للصغار. ألا ترى: أن المسلم لم يتزوج الوثنية والمجوسية لعدم الإباحة وإن لم يلحقه بذلك صغار، فثبت أن اختلاف الدين يؤثر في العقد إذا انتفي مقتضاه، كذلك الشركة إذا انتفي باختلاف الدين مقتضاها من التساوي في التصرف لم يصح، وإن وجد مقتضاها مع اختلاف الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of 'inan and its basis in agency?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2984)

14985 – فأما إذا اشتركا شركة عنان، فكل واحد منهما وكيل الآخر في نصف ما يبتاعه. وإذا اشتركا في الصنعة فكل واحد وكيل الآخر في التقبل، فلما وقعت الشركة فيما يصح التوكيل فيه صحت.

Mas'alah: What is the ruling on credit-based partnership (shirkat al-wujuh)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2987)

مسألة 745 حكم شركة الوجوه

Mas'alah: What is the evidence for the validity of credit-based partnership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2987)

لنا: أن الناس يعقدون هذه الشركة في سائر الأعصار من غير نكير.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in purchasing where each partner buys on behalf of both?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2987)

ولأنهما اشتركا في الابتياع، فما يبتاعه أحدهما يكون بينهما، كما لو قال: اشتركنا فيما

نشتريه من البر اليوم بألف درهم، فابتاع الآخر يكون لهما.

Mas'alah: What is the ruling on partnership with different types and qualities of currency?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2989)

مسألة 746 حكم الشركة بالأثمان المختلفة الجنس والصفة

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on partnership with different types of currency?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2989)

15004 – قال أصحابنا: تجوز الشركة بالأثمان، المختلفة الجنس والصفة.

Mas'alah: What is Zufar's ruling on partnership with different types of currency?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2989)

15005 – وقال زفر: لا تصح.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on partnership with different types of currency?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2989)

15006 – وقال الشافعي: لا تصح الشركة حتى يكون مال كل واحد منهما من جنس

مال الآخر وعلى صفته، حتى إذا اختلطا لم يتميزا، فلو كان لأحدهما دراهم وللآخر دنانير لم تجز. وكذلك لو كان لهما دراهم إلا أن صفتها تختلف، كالمكسرة، والصحاح، أو المغراة، لم تصح الشركة.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for the validity of partnership with different types of currency?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2989)

15007 – لنا: أن الناس يشتركون في سائر الأعصار / بالمال ولا تتفق صفاته، لأنه 172/ب قد يكون في رأس مال أحدهما مكسرة أكثر من الآخر، أو يكون في أحد المالين قطوع

Mas'alah: Is an Inan partnership valid like an agency?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1503)

ولو شاركه شركة عنان، جاز كما لو وكله،

Mas'alah: What are the conditions for a valid 'inan partnership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1504)

أما العنان منها فلا يشترط لها شيء من ذلك وإنما تشترط أهلية التوكيل فقط، كذا روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه قال: ما تجوز فيه الوكالة تجوز فيه

الشركة، وما لا تجوز فيه الوكالة لا تجوز فيه الشركة،

Mas'alah: What are the conditions for a partnership based on creditworthiness (sharikat al-wujuh)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1506)

(وأما) الشركة بالوجوه فشرط المفاوضة منها أن يكونا من أهل الكفالة.

Mas'alah: What are the rulings on 'inan partnership regarding liability, profit, and conditions?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1506)

(وأما) شركة العنان منها فلا يشترط لها أهلية الكفالة ولا المساواة بينهما في ملك المشترى حتى لو اشتركا بوجوههما على أن يكون ما اشتريا أو أحدهما بينهما نصفين أو أثلاثا أو أرباعا وكيف ما شرطا على التساوي والتفاضل؛ كان جائزا، وضمان ثمن المشترى بينهما على قدر ملكيهما في المشترى والربح بينهما على قدر الضمان، فإن شرطا لأحدهما فضل ربح على حصته من الضمان فالشرط باطل، ويكون الربح بينهما على قدر ضمانهما ثمن المشترى، لأن الربح في هذه الشركة إنما يستحق بالضمان فيتقدر بقدر الضمان، فإذا شرط لأحدهما أكثر من حصته من الضمان ونصيبه من الملك فهو شرط ملك من غير ربح، ولا ضمان فلا يجوز، فإن قيل: الربح كما يستحق بالملك والضمان يستحق بالعمل فجاز أن يستحق زيادة الربح بزيادة العمل كالمضارب والشريك شركة العنان، فالجواب أن هذا مسلم إذا كان العمل في مال معلوم كما في المضاربة وشركة العنان، ولم يوجد هنا، فلا يستحق كمن قال لآخر: أدفع إليك ألفا

مضاربة على أن تعمل فيها بالنصف ولم يعين الألف؛ أنه لا تجوز المضاربة؛ لأنه لم يشترط العمل في مال معين.

Mas'alah: What are the rulings on 'Inan partnership regarding capital and profit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=741)

)

Mas'alah: How is liability for payment of price shared in 'inan partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=741)

(وكل يطالب بثمن مشريه لا الآخر) لما مر أنه يتضمن الوكالة لا الكفالة والوكيل هو الأصل في الحقوق (ثم يرجع على شريكه بحصته منه) أي من الثمن (إن أداه من ماله) لا من مال الشركة لأنه وكيل من جهته في حصته فإذا أدى من مال نفسه رجع عليه

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where work is shared equally but capital is shared unequally?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=743)

شرطا العمل

Mas'alah: What is the basis for istihsan in a partnership with unequal capital and equal work?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=743)

نصفين والمال أثلاثا استحسانا) وفي القياس لا تصح لأن الضمان على قدر العمل فالزيادة عليه ربح ما لم يضمن فلم يجز العقد لإفضائه إليه فصار كشركة الوجوه وجه الاستحسان أن ما يأخذه لا يأخذه ربحا لأن الربح يحرم عند اتحاد الجنس وقد اختلف لأن رأس المال عمل والربح مال فكان بدل العمل والعمل يتقوم بالتقويم فيتقدر بقدر ما قوم به فلا يحرم بخلاف شركة الوجوه لما سيجيء إن شاء الله تعالى)

Mas'alah: What is the definition of 'inan partnership in a creditworthiness partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=743)

وأما العنان فيها) أي في شركة الوجوه (

Mas'alah: What is the condition of equality in 'inan partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=743)

فبأن لا يعتبر التساوي فيها) أي في الأمور المذكورة في المفاوضة (

Mas'alah: What is the ruling on suretyship in 'inan partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1799)

الشركاء كفلاء بعضهم لبعض وفي هذا الحال إذا ذكر جميع شروط المفاوضة تكون الشركة المذكورة شركة مفاوضة انظر المادة الثالثة . أما إذا لم يذكر الكفالة فقط فلا تكون شركة مفاوضة بل تكون شركة عنان وكفالة وتصح لأن المعتبر في شركة العنان عدم اعتبار الكفالة لا اعتبارها , كما أنه يعتبر من الهبة عدم اعتبار العوض لا اعتباره . انظر شرح المادة (833) وعليه فتنعقد شركة العنان بالإيجاب والقبول وكفالة الشركاء بعضهم لبعض تكون عقدا آخر قد زيد على عقد الشركة . سؤال – قد ذكر في شرح المادة الآنفة أنه يشترط أن يكون المكفول له معلوما في الكفالة , وبما أن المكفول مجهول هنا كما أن الكفالة قد عقدت أصالة فلا يكون الجواب الذي أتي به في المادة الآنفة جوابا على هذا السؤال ؟ الجواب – بما أن الكفالة قد ذكرت في عقد الشركة فهي ثابتة تبعا وضمنا للشركة ولا تكون ثابتة قصدا لأن الشركة غير منافية للكفالة بل مقتضية ولا تثبت في شركة العنان بلا ذكر وقد ذكر بعض الفقهاء أن الكفالة التي تشترط في شركة العنان غير صحيحة بسبب جهالة المكفول له وبكونها معقودة أصالة ولم تكن ضمنا وتبعا إلا أن بعض الفقهاء الآخرين قال بصحتها وقد اختارت المجلة هذا القول (الدر المختار وتعليقات ابن عابدين على البحر) . * * * * * – المادة (1336) – (يشترط بيان الوجه الذي سيقسم فيه الربح بين الشركاء , وإذا بقي مبهما ومجهولا تكون الشركة فاسدة) يشترط بيان الوجه الذي سيقسم فيه الربح

بين الشركاء , ويجب بيان الربح جزءا شائعا كما هو مذكور في المادة الآتية لأن المعقود عليه في الشركة هو الربح فإذا لم يبين فيكون المعقود عليه مجهولا وجهالة المعقود عليه في الشركة تفسد العقد (الكفوي) . ويجب في شركة المفاوضة بيان أن الربح يقسم على وجه المساواة بين الشركاء . أما في شركة العنان فيجوز ذكره متفاضلا . انظر المواد (1331 و 1358 و 1363) ولذلك إذا بقيت صورة تقسيم الربح مبهمة ومجهولة تكون الشركة فاسدة ويقسم الربح على الوجه المذكور في المادة (1368) . والحكم في كل شركة فاسدة على هذا الوجه (الهندية والطحطاوي) وإبهام الربح أن يقال مرددا لك النصف أو الثلث من الربح ومجهوليته أيضا عدم ذكر صورة التقسيم مطلقا , وعليه فلفظ المبهم والمجهول في هذه المادة مستعمل بمعنى آخر . * * * * * – المادة (1337) – (يشترط أن تكون حصة الربح الذي بين الشركاء جزءا

شائعا كالنصف والثلث والربع فإذا اتفق على أن يكون لأحد الشركاء كذا درهما مقطوعا من الربح تكون الشركة باطلة) يشترط أن تكون حصة الربح الذي سيقسم بين الشركاء جزءا شائعا كالنصف والثلث والربع , وبتعبير آخر يجب أن لا يكون في تعيين الربح حال يقطع الشركة أي يجب أن يكون الربح أولا : جزءا , فإذا شرط كل الربح لأحد الشركاء لا تصح الشركة , ثانيا : أن يكون شائعا , فلذلك إذا اتفق على أن يكون لأحد الشركاء كذا درهما مقطوعا كمائة درهم من الربح وأن يكون باقيه كاملا للآخر أو مشتركا تكون الشركة باطلة ويقسم الربح على الوجه المبين في المادة (1368) لأنه من الجائز أن يحصل ربح أكثر من الربح الذي عين مقطوعا ويحرم الشريك الآخر من الربح بالكلية فتنقطع الشركة في هذا الحال (رد المحتار والبحر) وإن يكن أن الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة بل يبطل الشرط وتبقى الشركة صحيحة إلا أن

بطلان الشركة هنا لم يكن ناشئا عن الشرط الفاسد بل ناشئ عن وجود شرط ينفي الشركة كما بين آنفا (البحر بزيادة) وقد ذكر في هذه المادة أن الشركة التي تعقد بهذا الشرط باطلة إلا أنه ذكر في الكنز والملتقى أنها تكون فاسدة فقط * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on 'inan partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1826)

شركة العنان فالحكم خلاف ذلك . انظر المادة (1378) .

Mas'alah: What are the subsidiary issues derived from the second rule?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1826)

– ويتفرع عن القاعدة الثانية المسائل الآتية وهي :

Mas'alah: What transactions are not permitted for partners in 'inan partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1836)

ثالثا – الارتهان رابعا – الإقرار بالرهن والارتهان مع أنه ليس للشريك في شركة عنان ذلك . انظر شرح المادة (1379) كما أنه توجد بعض تصرفات ليس للشريكين عنانا إجراؤها كما أنه ليس للشريكين مفاوضة إجراؤها أيضا وهي الإقراض وهبة مال الشركة

. انظر شرح المادة (1379) والمادة (1380) * * * * *

Mas'alah: What is the sixth chapter on 'inan partnership about?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1836)

– الفصل السادس (في شركة العنان ويحتوي على ثلاثة مباحث) إن مباحث هذا الفصل هي في شركة العنان كما يستدل على ذلك من عنوان الفصل , إلا أنه يستفاد من المادة السالفة أن بعض التصرفات المذكورة في هذا الفصل هي جارية ومرعية في شركة المفاوضة أيضا , وسيبين ذلك أثناء شرح المواد انظر شرح المواد (1379 و 1380 و 1382)

Mas'alah: What are the rules regarding capital in 'inan partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1836)

المبحث الأول (في بيان المسائل المتعلقة بشركة الأموال)

Mas'alah: Is equality of capital required in 'inan partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1836)

المادة (1365) – (لا يشترط في الشريكين شركة عنان أن يكون رأس مالهما متساويا فيجوز أن يكون رأس مال أحدهما أزيد من رأس مال الآخر , ولا يكون كل واحد منهما مجبورا على إدخال جميع نقوده في رأس المال بل لهما أن يعقدا الشركة على مجموع مالهما أو على مقدار منه , فلذلك يجوز أن يكون لهما مال يصلح لاتخاذه رأس مال شركة غير رأس مال الشركة) تفترق شركة العنان عن المفاوضة في خمسة أوجه وهي : أولا – لا يشترط في الشريكين شركة عنان أن يكون رأس مالهما متساويا , وعليه فكما يجوز أن يكون رأس مالهما متساويا يجوز أن يكون رأس مال أحدهما أزيد من رأس مال الآخر أيضا إن هذه الفقرة هي عين الفقرة الأولى من المادة (1351) أما في شركة المفاوضة فالتساوي شرط في رأس المال . انظر المادة (1358) .

ثانيا – ولا يكون كل واحد منهما مجبورا على إدخال جميع نقوده أي جميع أمواله الصالحة لاتخاذها رأس المال بل لهما أن يعقدا الشركة على مجموع مالهما أو على مقدار منه , فلذلك يجوز أن يكون للشريكين مال آخر يصلح لاتخاذه رأس مال شركة كالنقد مثلا غير رأس مال الشركة الذي أدخل في الشركة , أي إذا وجد للشريكين أو لأحدهما مال صالح لاتخاذه رأس مال شركة غير المال الذي اتخذاه رأس مال شركة فلا يفسد ذلك شركة العنان مع أنه يفسد شركة المفاوضة . انظر المادة (1358) ولذلك فشركة العنان في هذه المسألة ليست كشركة المفاوضة . ثالثا – يجوز أن يكون رأس مال الشريكين في شركة عنان متفاوتا في القيمة ومختلف الجنس . مثلا : كأن يكون رأس مال أحد الشريكين مائة دينار ويكون رأس مال الآخر خمسين ريالا (البحر ورد المحتار وواقعات المفتين) انظر شرح المادة (1338) . مع أنه في شركة المفاوضة إذا كان رأس المال مختلف الجنس فيشترط التساوي في قيمته . انظر شرح

المادة ' ال 1338 ' . رابعا – لا يشترط في شركة العنان تقسيم الربح بالتساوي ويصح الاتفاق بين الشريكين على تقسيمه بالتفاضل مع أنه يشترط في شركة المفاوضة تقسيم الربح بالتساوي . انظر المادة (1538) . خامسا – تعقد شركة العنان على عموم التجارة كما أنها تعقد على نوع خاص من أنواع التجارة كما سيبين في المادة الآتية . أما شركة المفاوضة فتعقد على عموم التجارات على قول ولا تعقد على نوع خاص من أنواع التجارة . انظر المادة (1331) . * * * * *

Mas'alah: Is equality required in the shares of partners in purchased property in a credit partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1875)

المادة (1399) – (لا يشترط التساوي في حصة الشريكين في المال المشترى مثلا فكما يجوز أن يكون ما اشترياه من المال مناصفة بينهما يجوز أن يكون ثلثين وثلثا) لا يشترط التساوي في حصة الشريكين اللذين عقدا شركة وجوه عنانا في المال المشترى وقد ذكر في المادة (1365) أن الحكم على هذا الوجه في شركة الأموال أيضا , أما إذا كانت شركة الوجوه شركة مفاوضة فيشترط تساوي حصة الشريكين في المال المشترى (مجمع الأنهر) مثلا فكما يجوز أن يكون ما اشتراه الشريكان شركة عنان من المال مناصفة بينهما يجوز أيضا أن يكون ثلثين وثلثا , وكما يجوز شركة الوجوه على نوع واحد من أنواع التجارة تجوز أيضا على عموم أنواع التجارات وتسمى الأولى شركة وجوه خاصة والثانية شركة وجوه عامة (رد المحتار والطحطاوي) * * * _ * *

Mas'alah: What are the rulings on partnership in a specific commodity (shirkat al-ayn) and agency in purchase?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2738)

ولا بأس أن نذكر فروعا من شركة العين إذ قل ذكرها في الكتاب: أمر رجلا أن يشتري عبدا بعينه بينه وبينه فذهب فاشتراه وأشهد أنه اشتراه لنفسه خاصة فالعبد بينهما لأنه وكيل من جهة الآخر بشراء نصف المعين فلا يقدر أن يعزل نفسه بغير حضور الموكل، وعلى هذا إذا اشتركا على أن ما اشترى كل واحد منهما اليوم فهو بينهما لم يستطع واحد منهما الخروج من الشركة في ذلك اليوم إلا بحضور الآخر لأن كلا منهما وكيل لصاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on including a partner after purchasing a slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2739)

ولو اشترى رجل عبدا وقبضه فطلب إليه آخر أن يشركه فيه فأشركه فيه فله نصفه بمثل نصف الثمن الذي اشتراه به، وهذا بناء على أن مقتضى الشركة يقتضي التسوية، قال الله تعالى {فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] إلا أن يبين خلافه،

Mas'alah: What is the ruling on including two partners in a single transaction?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2739)

ولو أشرك اثنين فيه صفقة واحدة كان بينهما أثلاثا،

Mas'alah: What is the ruling by qiyas when two buyers include a third partner?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2739)

ولو اشترى اثنان عبدا فأشركا فيه آخر فالقياس أن يكون له نصفه ولكل من المشتريين ربعه لأن كلا صار مملكا نصف نصيبه فيجتمع له نصف العبد.

Mas'alah: What is the istihsan ruling on including a third partner in a purchase?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2739)

وفي الاستحسان له ثلثه، لأنهما حين أشركاه سوياه بأنفسهما وكان كأنه اشترى العبد معهما،

Mas'alah: What is the ruling when one partner includes another in his share and the other partner approves?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2739)

ولو أشركه أحد الرجلين في نصيبه ونصب الآخر فأجاز شريكه ذلك كان للرجل نصفه وللشريكين نصفه وهو ظاهر.

Mas'alah: What is Malik's argument for partnership with commodities and the distinction from mudaraba?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2741)

وجه قول مالك أن الجنس إذا كان متحدا فقد (عقدت على رأس مال معلوم) فكانت كالنقود (بخلاف المضاربة) حيث لا تجوز إلا بالنقود؛ لأنها شرعت على خلاف القياس (لما فيها من ربح ما لم يضمن) فإن المال غير مضمون على المضارب

Mas'alah: How is a partnership established when the partners' goods are unequal in value?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2748)

ولو كان بينهما تفاوت يبيع صاحب الأقل بقدر ما تثبت به الشركة.

Mas'alah: Is disparity in capital allowed in a partnership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2749)

(ويصح التفاضل في المال) للحاجة إليه وليس من قضية اللفظ المساواة.

Mas'alah: What happens if kafala is mentioned in an 'inan partnership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2749)

(قوله وأما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة، وهو أن يشترك اثنان في نوع من التجارات بر أو طعام أو يشتركا في عموم التجارات ولا يذكران الكفالة) ؛ لأنها خاصة بالمفاوضة، وعلى هذا فلو ذكراها وكانت باقي شروطها متوفرة انعقدت مفاوضة لما تقدم من عدم اشتراط لفظ المفاوضة في انعقادها بعد ذكر جميع مقتضياتها، وإن لم

تكن متوفرة ينبغي أن تنعقد عنانا، ثم هل تبطل الكفالة؟ يمكن أن يقال: تبطل لأن العنان معتبر فيها عدم الكفالة. ويمكن أن يقال: لا تبطل لأن المعتبر فيها عدم اعتبار الكفالة لا اعتبار عدمها فتصح عنانا، ثم كفالة كل الآخر زيادة على نفس الشركة: أي كما أنها تكون عنانا مع العموم باعتبار أن الثابت فيها عدم اعتبار العموم لا اعتبار عدم العموم إلا أن الأول قد يرجح بأن هذه الكفالة لمجهول فلا تصح إلا ضمنا، فإذا لم تكن مما تتضمنها الشركة لم يكن ثبوتها إلا قصدا فلا تصح، بخلاف ما لو عقد المفاوضة بغير لفظ المفاوضة بأن ذكرا كل مقتضياتها فإن منها الكفالة وتصح، فإن هذا التفصيل بمنزلة الاسم المركب المرادف للمفرد الداخل في مفهومه الكفالة، بخلاف العنان ليس المفرد معتبرا في مفهومه الكفالة

Mas'alah: How does 'inan partnership resemble mudaraba in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2751)

في مال الشريك، ويشبه الشركة اسما وعملا فإنهما يعملان فعملنا بشبه المضاربة. وقلنا: يصح اشتراط الربح من غير ضمان ويشبه الشركة حتى لا تبطل باشتراط العمل عليها.

Mas'alah: Can a partner enter into 'inan partnership with only part of his wealth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2751)

قال (ويجوز أن يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض) لأن المساواة في المال

ليست بشرط فيه إذ اللفظ لا يقتضيه

Mas'alah: How does a partnership resembling mudaraba differ from mufawada?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2751)

[فتح القدير] في مال) غيره وهو (الشريك) ويستربح به (ويشبه شركة المفاوضة اسما وعملا فإنهما يعملان فعملنا بشبه المضاربة) في اشتراط الزيادة لأحدهما، وهو الذي شرط عمله منفردا أو مع الآخر وإن كان ربحا بلا ضمان، ويشبه المفاوضة حتى أجزنا شرط العمل عليهما، وكون المضاربة تفسد باشتراط العمل على رب المال لا يبطل اعتبار شبهها الآخر الذي باعتباره أجزنا الزيادة في الربح لأحدهما، بخلاف ما لو شرط كل الربح لأحدهما فإنه لا يجوز؛ لأن العقد حينئذ يخرج عن الشركة والمضاربة أيضا إلى قرض إن شرط للعامل، كأنه أقرضه ماله فاستحق جميع ربحه، وإلى بضاعة إن شرط لرب المال، إلا أنه يرد ما تقدم من أن المضاربة على خلاف القياس فلا يقاس عليها فلا يعتبر شبهها إلا أن يمنع، ويقال بل الربح يستحق في الشرع تارة بالعمل وتارة بالمال، والمشروط له الزيادة مشروط عمله، وإن شرط عمل الآخر، لكن قد يكون ذلك أحذق وأقوى إلخ

Mas'alah: What are the rulings on unequal capital contributions in a partnership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2751)

(قوله إذ اللفظ) أي لفظ العنان (لا يقتضي المساواة) ولا ينبئ عنه ليعتبر في مفهومه

فلذا جاز أن يعقدها كل ببعض ماله، ويجوز إذا كان من جهة أحدهما دنانير ومن الآخر دراهم، ويجوز بدراهم سود من جهة أحدهما وبيض من جهة الآخر، وإن تفاوتت قيمتهما والربح على

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of credit (shirkat al-wujuh) and its validity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2762)

قال (وأما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على هذا) سميت به لأنه لا يشتري بالنسيئة إلا من كان له وجاهة عند الناس، وإنما تصح مفاوضة لأنه يمكن تحقيق الكفالة والوكالة في الأبدال، وإذا أطلقت تكون عنانا لأن مطلقه ينصرف إليه وهي جائزة عندنا خلافا للشافعي، والوجه من الجانبين ما قدمناه في شركة التقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of reputation and skill (shirkat al-wujuh)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4253)

لأن هذه شركة الوجوه في الحقيقة، فهذا بوجاهته يقبل وهذا بحذاقته يعمل فتنتظم بذلك المصلحة فلا تضره الجهالة فيما يحصل.

Mas'alah: What types of currency are valid for establishing a mufawada or inan partnership?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=717)

(ولا تصح مفاوضة ولا عنان إلا بالدراهم

Mas'alah: What is the ruling on using fulus (copper coins) as capital in partnership?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=718)

أو الدنانير) باتفاق أصحابنا جميعا (أو بالفلوس النافقة) أي الرائجة (عند محمد) لأنها تروج كالأثمان فأخذت حكمها خلافا لهما لأن الرواج في الفلوس عارض ثبت باصطلاح الناس، وذا يتبدل ساعة فساعة فيصير عرضا فلا يصلح أن يكون رأس المال وذكر الكرخي قول أبي يوسف مع محمد لكن الأقيس مع الإمام.

Mas'alah: What is the fatwa regarding fulus as capital in partnership?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=718)

وفي القهستاني والفتوى على قول محمد.

Mas'alah: What is the ruling on using uncoined gold and silver (tibr and nuqra) as partnership capital?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=718)

)

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'inan partnership?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=719)

[شركة العنان] (وشركة عنان) معطوف على شركة مفاوضة بالكسر إما اسم من العن مصدر عن يعن بالضم والكسر أي: عرض، قال ابن السكيت كأنه عن لهما شيء فاشتركا فيه، أو من العن بمعنى الحبس فكأنه حبس بعض ماله عن الشركة أو حبس شريكه عن بعض التجارة، أو من عنان الدابة لأن الفارس يمسك العنان بإحدى يديه ويتصرف بالأخرى كيف شاء فكذا شريك العنان يشارك ببعض ماله ويتصرف في البقية كيف شاء وإما مصدر عانه أي عارضه فكأن كل واحد يعارض الآخر (وهي) أي شركة العنان (أن يشتركا متساويين) فيما ذكر أي في المفاوضة (أو غير متساويين) وفيه كلام لأنه إذا اشتركا متساويين في جميع ما ذكر في المفاوضة تكون شركة المفاوضة لا العنان إلا أن يقال أن يشتركا متساويين في جميع ما ذكر مع عدم الاشتراط أو أن يشتركا متساويين من وجه لكنه بعيد تدبر (وتتضمن) أي شركة العنان (الوكالة) لأن المقصود من الشركة وهو التصرف في مال الغير لا يكون إلا بها عند عدم الولاية (دون الكفالة) لأنها إنما تثبت في المفاوضة لضرورة المساواة والعنان لا يقتضيها.

Mas'alah: In what types of trade is 'inan partnership valid?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=719)

(وتصح) أي شركة العنان (في نوع من التجارات) كالبر ونحوه (أو في عمومها) أي في

عموم التجارات (وببعض مال كل منهما وبكله) أي وبكل مال كل منهما لعدم اشتراط التساوي.

Mas'alah: Is 'inan partnership valid with disparity in capital and profit?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=719)

(و) تصح (مع التفاضل في رأس المال) بأن يكون لأحدهما ألف وللآخر ألفان مثلا (والربح) بأن يكون ثلثا الربح لأحدهما وثلثه للآخر.

Mas'alah: In what types of capital is partnership (Mufawada and Inan) valid?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=942)

قال – رحمه الله – (ولا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين والتبر والفلوس النافقة) وقال مالك يجوز في العروض إذا اتحد الجنس لاشتراكهما في رأس مال معلوم كالنقود بخلاف المضاربة لأنها جوزت مع المنافي وهو ربح ما لم يضمن فاقتصر على مورد الشرع ولنا أنه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن لأنه إذا باع كل واحد منهما رأس ماله وتفاضل الثمنان فما يستحقه أحدهما من الزيادة في مال صاحبه ربح ما لم يضمن وما لم يملك بخلاف النقدين لأن ما يشتريه أحدهما يدخل في ملكهما وثمنه في ذمته يرجع به على صاحبه بحسابه إذ لا يتعين فكان ربح ما يضمن ولأن أول التصرف في العروض البيع وفي النقود الشراء وبيع الإنسان ماله على أن يكون الثمن مشتركا بينه وبين غيره

لا يجوز بخلاف الشراء ولأنه يلزم أن يكون وكيلا في بيع المال على أن يكون له بعض ربحه والوكيل بالبيع أمين. فإذا شرط له جزء من الربح كان ربح ما لم يضمن والفلوس إذا كانت تروج فهي أثمان فأخذت حكم النقدين وقيل هذا عند محمد لأنها ملحقة بالنقود عنده وعندهما لا تصح الشركة فيها ولا المضاربة لأن رواجها عارض باصطلاح الناس فكان على شرف الزوال فتصير عرضا فلا يصلح رأس مال في الشركة والمضاربة لأنه لا يمكن دفع رأس المال بالعدد بعد الكساد ولا بالقيمة لأنه لا يعرف إلا بالحرز فيؤدي إلى النزاع وقيل أبو يوسف مع محمد والأقيس أن يكون مع أبي حنيفة لما عرف من أصلهما أن الفلوس تتعين بالقصد عندهما وإن كانت تروج بين الناس حتى جاز بيع فلس بفلسين [حاشية الشلبي] قوله في المتن وتبطل إن وهب لأحدهما أو ورث) قال في شرح الطحاوي ولو استفاد أحدهما مالا بالميراث أو بالهبة أو بالوصية أو بالصدقة فإنه ينظر إن كان ذلك المال مما لا يقع عليه عقد الشركة لا تبطل المفاوضة وإن كان مما يقع عليه عقد الشركة لم تبطل أيضا حتى يصل إلى يده فإذا وصل إلى يده بطلت المفاوضة وصارت عنانا في جميع التجارات. اهـ. أتقاني (قوله ووصل إلى يده) أغفله المصنف وهو قيد لا بد منه. اهـ. (قوله لو ملك أحدهما عرضا لا تبطل المفاوضة) قال في الهداية وإن ورث أحدهما عرضا فهو له ولا تفسد المفاوضة وكذا العقار اهـ أي العقار حكمه في الإرث حكم العرض لا تفسد به المفاوضة ذكر هذا تفريعا لمسألة القدوري قال الولوالجي في فتاواه وإن ورث عرضا أو ديونا لم تبطل ما لم يقبض الديون لأنه لا يصلح رأس المال في الابتداء فلا يبطل العقد حالة البقاء وقال في العيون قال ابن أبي ليلى إذا ورث أحدهما مالا فهو بينهما وقال أصحابنا هو للذي ورثه اهـ أتقاني – رحمه الله – (قوله في المتن ولا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين) قال في شرح الطحاوي وعند ابن أبي ليلى تجوز الشركة بالعروض وقال الولوالجي في فتاواه شرط جواز شركة العنان أن يكون رأس مال كل واحد منهما دراهم أو دنانير حاضرا في

المجلس أو غائبا عن المجلس والمال وقت العقد ليس بشرط الشركة بل الشرط وقت الشراء حتى لو دفع ألف درهم إلى رجل وقال أخرج مثلها واشتر وبع فما ربحت فهو بيننا ففعل صحت الشركة لقيام الشركة عند المقصود. اهـ. أتقاني (قوله بخلاف المضاربة) أي فإنها لم تجز بالعروض ونحوها. اهـ. أتقاني (قوله وهو ربح ما لم يضمن) أي لأن المال ليس بمضمون على المضارب بل هو أمانة في يده. اهـ. أتقاني (قوله فاقتصر على مورد الشرع) أي وهو الدراهم والدنانير اهـ أتقاني (قوله ولنا أنه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن) أي وأنه لا يجوز لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك. اهـ. أتقاني وكتب على قوله ولنا أنه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن ما نصه قال الأتقاني وهذا لأنها لو جازت في العروض فباع أحدهما عرضه بأضعاف قيمته والآخر بمثل قيمته فاشتركا في الربح يأخذ الذي باع عرضه بمثل قيمته من ربح مال صاحبه فيكون ذلك ربح ما لم يملك وما لم يضمن بخلاف ما يشتري كل واحد منهما برأس المال لا يتعلق برأس المال بعينه وإنما يتعلق بمثله دينا في الذمة فيتحقق شرط طيب الربح وهو وجوب المال في الذمة. اهـ. (قوله وبيع الإنسان ماله على أن يكون الثمن مشتركا بينه وبين غيره إلخ) قال الأتقاني فإنه لو قال لرجل بع عرضك على أن ثمنه بيننا لم يصح ولو قال لرجل اشتر بألف من مالك على أن ما اشتريته بيننا أو اشتر بألف من مالي على أن ما اشتري بيننا جاز ذلك فلهذا افترقا. اهـ. (قوله والفلوس إذا كانت تروج فهي أثمان) أي من حيث إنها لا تتعين في العقود ولهذا لو اشترى شيئا بفلوس معينة له أن يمسكها ويدفع غيرها اهـ مشكلات خواهر زاده

Mas'alah: What is the ruling on partnership using fulus (copper coins) and uncoined gold/silver (tibr)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=943)

بأعيانهما عندهما خلافا له والأصح أنها تجوز في الفلوس عندهما لأنها أثمان باصطلاح الكل فلا تبطل ما لم يصطلح على ضده وأما التبر وهو ما كان غير مضروب من الذهب والفضة فجعله في شركة الأصل والجامع الصغير بمنزلة العروض فلم يصلح رأس مال الشركة والمضاربة وجعله في صرف الأصل كالأثمان لأن الذهب والفضة ثمن بأصل الخلقة والأول هو ظاهر المذهب ووجهه أن الثمنية تختص بضرب مخصوص لأنه بعد الضرب لا يصرف إلى شيء آخر غالبا والمعتبر هو العرف فكل موضع جرى التعامل به فهو ثمن وإلا فحكمه كحكم العروض في حكم التعيين وعدم جواز الشركة والمضاربة به. وأما المكيل والموزون والعددي المتفاوت فلا تصح الشركة فيها قبل الخلط وإن خلطاه بجنسه فهو كذلك عند أبي يوسف ويكون المخلوط بينهما شركة ملك وهو ظاهر الرواية وعن محمد أنه شركة عقد ثمرة الخلاف تظهر في استحقاق المشروط من الربح فعند محمد يستحق وعند أبي يوسف يكون بينهما على قدر ماليهما ويبطل شرط التفاوت وجه قول محمد أن المكيل والموزون ثمن من وجه حتى يصح الشراء به دينا في الذمة عرض من وجه حتى يتعين بالتعيين فبالنظر إلى أنه عرض لم تصح الشركة فيه قبل الخلط وبالنظر إلى أنه ثمن يجوز بعده رعاية للشبهين وتوفيرا لحظهما عليهما بخلاف العروض وجه ظاهر الرواية أن ما يصلح رأس المال في الشركة لا يختلف الحكم فيه بين الخلط وعدمه لأن المعنى المانع موجود في الحالين وهو تعينه بالتعيين فصار كما إذا خلطاه بخلاف جنسه وفرق محمد بينهما فإنه إذا خلط الجنس بجنسه يكون من ذوات الأمثال حتى يضمن متلفه مثله وإن خلطه بخلاف جنسه يكون من ذوات القيم حتى يضمن متلفه قيمته وأبو يوسف يقول لا تأثير لكونه من ذوات الأمثال كما قبل الخلط

Mas'alah: How can a valid partnership contract be formed using commodities?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=943)

قال – رحمه الله – (ولو باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر وعقد الشركة صح) أي لو باع كل واحد منهما نصف ماله من العروض بنصف مال الآخر وعقدا عقد الشركة بعد البيع جازت الشركة وصارت شركة عقد وهذا لأنه بالبيع صار شركة ملك حتى لا يجوز لكل واحد منهما أن يتصرف في نصيب الآخر ثم بالعقد بعد ذلك صار شركة عقد فيجوز لكل واحد منهما أن يتصرف في نصيب صاحبه وهذه حيلة لمن أراد الشركة في العروض لأنه بذلك يصير نصف مال كل واحد منهما مضمونا على صاحبه بالثمن فيكون الربح الحاصل من المالين ربح ما يضمن فيجوز بخلاف ما إذا لم يبيعا على ما بينا وحمل بعضهم ما ذكر هنا من بيع نصف ما لكل واحد منهما على ما إذا كانت قيمتهما على السواء وأما إذا كانت قيمتهما متفاوتة فيبيع صاحب الأقل بقدر ما تثبت به الشركة كما إذا كانت قيمة عرض أحدهما أربعمائة وقيمة عرض الآخر مائة ببيع صاحب الأقل أربعة أخماس عرضه بخمس عرض الآخر فيصير المال كله بينهما أخماسا وهذا الحمل غير محتاج إليه لأنه يجوز أن يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر وإن تفاوتت قيمتهما حتى يصير المال بينهما نصفين وكذا العكس جائز وهو ما إذا كانت قيمتهما متساوية فباعاه على التفاوت بأن باع أحدهما ربع ماله بثلاثة أرباع مال الآخر حتى يكون المال كله بينهما أرباعا فيعلم بذلك أن قوله باع نصف ماله بنصف مال الآخر وقع اتفاقا أو قصدا ليكون شاملا للمفاوضة والعنان لأن المفاوضة شرطها التساوي بخلاف العنان وقوله بنصف عرض الآخر وقع اتفاقا لأنه لو باعه بالدراهم ثم عقد الشركة في العرض الذي باعه جاز أيضا

Mas'alah: What is the linguistic and juristic basis for the term 'inan partnership?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=944)

بالأخرى فكذا كل واحد من الشريكين يجعل عنان التصرف في بعض المال إلى صاحبه ومالك والشافعي – رضي الله عنهما – لم يجيزا هذا الاسم على هذه الشركة وقالا هذه كلمة تطرق بها أهل الكوفة ليمكنهم التمييز بين الشركة العامة والخاصة من غير أن يكون مستعملا في كلام العرب وهذا خطأ فإنه مستعمل في كلام العرب قال النابغة وشاركنا قريشا في تقاها ... وفي أحسابها شرك العنان وإنما تضمنت الوكالة ليحصل مقصوده وهو الشركة فيما يشتريه كل واحد منهما ولا حاجة إلى تضمنه الكفالة لأن اللفظ لا ينبئ عن المساواة بخلاف المفاوضة

Mas'alah: Is it permissible to form a partnership with only part of one's capital?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=944)

قال – رحمه الله – (وببعض المال) أي يجوز ببعض المال دون بعض لأن الحاجة ماسة إليه والمساواة ليست شرطا فيه فوجب القول بجوازه

Mas'alah: What is the ruling on a partnership with capital of different types (dirhams and dinars)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=944)

قال – رحمه الله – (وبخلاف الجنس) أي تجوز بخلاف الجنس أيضا بأن كان من جهة أحدهما دراهم ومن جهة الآخر دنانير وقال زفر والشافعي لا يجوز لأن الربح فرع المال ولا تتصور الشركة فيه إلا بعد وقوع الشركة في الأصل ولا يتصور ذلك بلا خلط والجنسان لا يختلطان فيكون نصيب كل واحد منهما ممتازا عن نصيب الآخر ولا اشتراك مع الامتياز ولفظ الشركة يدل على الاختلاط على ما بينا ولنا أن الشركة عقد توكيل من الطرفين ليشتري كل واحد منهما بثمن في ذمته على أن يكون المشتري بينهما وهذا لا يفتقر إلى الخلط والربح يستحق بالعقد كما يستحق بالمال ولهذا يسمى العقد شركة وهذه الشركة مستندة إلى العقد حتى جاز شركة الوجوه والتقبل لا إلى المال لأن تلك لا اختصاص لها بالعقد فإذا كانت مستندة إلى [حاشية الشلبي] قوله بخلاف المفاوضة) قال في الهداية ولا تنعقد على الكفالة لأن اللفظ مشتق من الاعتراض يقال عن له أي اعترض له وهذا لا ينبئ عن الكفالة وحكم التصرف لا يثبت بخلاف مقتضى اللفظ. اهـ. (قوله في المتن وتصح مع التساوي في المال دون الربح) قال في الهداية ويصح أن يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح قال الكمال وعكسه بأن يتساويا في الربح ويتفاضلا في المال اهـ (قوله وإن شرطاه للقاعد أو لأقلهما عملا) أي إذا شرطا العمل على أحدهما على أن يكون له زيادة ربح على رأس ماله جاز لأن العمل مما يستحق به أصل الربح كما في المضاربة وإن اشترطا أن يكون له مثل ربح ماله جاز أيضا ويكون مال صاحبه في يده كالبضاعة لأنه تبرع بعمله وإن شرطا الفضل لمن لا يعمل لا يجوز وله مثل ربحه خاصة. اهـ. شرح تكملة (قوله لأنه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن) أي فإن المال إذا كان نصفين والربح أثلاثا فصاحب الزيادة يستحقها بلا ضمان. اهـ. هداية (قوله ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – الربح على ما شرطا إلخ) قال الكمال ولنا ما ذكره المشايخ من قوله – عليه الصلاة والسلام – «الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين» ولم يعرف الحديث وبعض المشايخ ينسبه إلى علي.

اهـ. (قوله والمضاربة إلى القرض) أي باشتراطه للعامل. اهـ. (قوله أو البضاعة) أي باشتراطه لرب المال. اهـ. (قوله ولأنه يشبه المضاربة) أي عقد شركة العنان. اهـ. (قوله ويشبه الشركة) أي شركة المفاوضة. اهـ. (قوله وقال زفر والشافعي لا يجوز) لهما أن الدراهم والدنانير مالان لا يختلطان فلا تنعقد بهما الشركة قياسا على الدراهم مع العروض ولنا أنهما مالان من جنس الأثمان فتنعقد بهما الشركة كما إذا كانا من جنس واحد على وضيعة واحدة بخلاف الدراهم مع العروض لأن أحد البدلين ليس من جنس الأثمان ولأن أول هذا العقد توكيل في التصرف وآخره اشتراك في الربح فلم يشترط الاتحاد في المال ولا الخلط كما في المضاربة فلو قال زفر إن الشركة في الجنسين تؤدي إلى جهالة الربح لأن رأس المال عند القسمة يستوفى بالقيمة وهي مجهولة فلا تصح الشركة كالعروض قلنا لا نسلم الجهالة لأن كل واحد منهما يمكنه أن يستوفي رأس ماله بعينه من غير قيمة بخلاف العروض فظهر الفرق. اهـ. أتقاني

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of partnership with different currency types?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=945)

العقد لم يشترط فيها الخلط والمساواة والاتحاد وقيل هذه المسألة مبنية على أن الدراهم والدنانير يتعينان عندهم كالعروض وعندنا لا

Mas'alah: Is a 'inan partnership valid with different types of currency and without mixing?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2590)

] والشافعي(1) – رضي الله عنه –، (وكون [(2)] [مال] (3) أحدهما دراهم، والآخر دنانير، وبلا خلط)(4)، خلافا لزفر – رضي الله عنه – والشافعي(5) – رضي الله عنه –. (1) ينظر: ((التنبيه)) (ص75) ، و ((تحفة المحتاج)) (5: 292) ، و ((تحفة الحبيب)) (3: 130) ، وغيرها. (2) قوله: وكون... الخ؛ يعني تجوز شركة العنان مع اختلاف مالي الشريكين جنسا كأن يكون مال أحدهما دراهم، ومال الآخر دنانير، وكذا مع اختلافهما وصفا كأن يكون من أحدهما دراهما بيض، ومن الآخر سود، وعند زفر – رضي الله عنه – والشافعي – رضي الله عنه – لا يجوز ذلك، وهذا الخلاف مبني على الخلاف في الخلط، فإن عندهما خلط المالين شرط، ولا يتحقق ذلك في المالين المختلفين. وعندنا: تجوز الشركة وإن لم يخلطا المال، وإذا لم يكن الخلط شرطا لم يضر اختلاف الجنس والوصف. لهما في اشتراط الخلط: أن الربح فرع المال، ولا يقع الفرع على الشركة إلا بعد الشركة في الأصل، والشركة إنما تكون بالخلط، وعلى هذا الأصل يتفرع عندهما: اتحاد الجنس وعدم جواز التفاضل في الربح مع التساوي في المال، وعدم جواز شركة التقبل على ما سيأتي. ونحن نقول: إن الشركة في الربح مستندة إلى العقد دون المال، فلم يكن الخلط شرطا، ولا اتحاد الجنس، ولا بتساوي الربح. كذا في ((الهداية)) (3: 8–9) وحواشيها(5: 400–401). (3) سقطت من أ و ص و ص. (4) اي ولا يشترط في خلط المالين. (5) ينظر: ((الأم)) (7: 208) ، و ((التنبيه)) (ص75) ، وغيرهما.

Mas'alah: Who is liable for the price of goods purchased in 'inan partnership?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2591)

(وكل [(1)] مطالب بثمن مشريه لا غير): أي لا غير المشتري بناء على أنه لا يتضمن الكفالة، (ثم يرجع [(2)] على شريكه بحصته منه إن أداه من ماله [(3)] .

Sub-topic – Profit and Loss Distribution

Mas'alah: What is the ruling when the values of contributed capital differ and profit is as agreed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2444)

وإن تفاوتت قيمتهما والربح على ما شرطا

Mas'alah: What is the ruling on disparity in profit distribution?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2445)

]

Mas'alah: What is the ruling on disparity in profit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2445)

مطلب في تحقيق حكم التفاضل في الربح]

Mas'alah: What are the rulings on profit distribution and liability in partnership of services?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2454)

ووعاظ، وسؤال لأن التوكيل بالسؤال لا يصح قنية وأشباه (ويكون الكسب بينهما)

على ما شرطا مطلقا في الأصح لأنه ليس بربح بل بدل عمل فصح تقويمه (وكل ما تقبله أحدهما يلزمهما) وعلى هذا الأصل (فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب) كل منهما (بالأجر ويبرأ) دافعها (بالدفع إليه) أي إلى أحدهما (والحاصل من) أجر (عمل أحدهما بينهما على الشرط) ولو الآخر مريضا أو مسافرا أو امتنع عمدا بلا عذر لأن الشرط مطلق العمل لا عمل القابل: ألا ترى أن القصار لو استعان بغيره أو استأجره استحق الأجر بزازية)

Mas'alah: How is profit distributed in a partnership of prestige?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2455)

(والربح) فيها (على ما شرطا من مناصفة المشترى) بفتح الراء (أو مثالثته) ليكون الربح بقدر الملك لئلا يؤدي إلى ربح ما لم يضمن، بخلاف العنان كما مر.

Mas'alah: How is profit divided when one partner works more than the other?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1761)

على قدر رأس المال فإن عمل أحدهما دون الآخر فالربح بينهما على ما شرطا وإن شرطا العمل على أحدهما ينظر إن شرطا العمل على أكثرهما ربحا جاز وإن شرطاه على أقلهما ربحا خاصة لا يجوز والربح بينهما على قدر رأس مالهما. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating profit and loss shares in a partnership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1761)

[منحة الخالق] كان جائزا، وإن شرطا أن يكون الربح والوضيعة بينهما نصفين فشرط الوضيعة نصفين فاسد ولكن بهذا لا تبطل الشركة؛ لأن الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating work by the partner with more capital?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1761)

كلام الزيلعي، وهو صريح في أن اشتراط العمل على الأكثر مالا جائز وهو مخالف لما تقدم عن الأصل من قوله، وإن اشترطا العمل على صاحب الألفين لا يجوز، تأمل، ثم رأيت في كتاب الشركة من الخانية ما نصه: ولو تفاوتا في المال في شركة العنان وشرطا الربح والوضيعة نصفين، قال في الكتاب الشركة فاسدة قالوا لم يرد محمد – رحمه الله تعالى – بهذا فساد العقد إنما أراد به فساد شرط الوضيعة؛ لأن الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on reconciling conflicting texts about work and profit in partnership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1761)

فهذا بإطلاقه يشمل ما إذا كان العمل منهما أو من أحدهما سواء كان صاحب الأكثر أو الأقل والذي يتعين المصير إليه في التوفيق هو أن يقال إذا اشترطا العمل على أحدهما لا

يصح أن يكون هو الأقل ربحا، بل يكون الربح على قدر ماليهما أما إذا شرطا العمل عليهما وشرطا التفاضل في الربح وكان مال أحدهما أكثر أو لا يصح ذلك سواء عملا أو عمل أحدهما متبرعا، فيحمل كلام المحيط على ما إذا شرطا العمل على أحدهما كما هو صريح عبارته ويحمل كلام الزيلعي على ما إذا شرطاه عليهما، ثم يعمل أحدهما متبرعا بلا شرط، ثم رأيت المؤلف صرح بما يدل على ذلك قبيل باب الكفالة في بحث ما لا يبطل بالشرط الفاسد حيث قال ما نصه قوله والشركة بأن قال شاركتك على أن تهديني كذا، ومن هذا القبيل ما في شركة البزازية لو شرطا العمل على أكثرهما مالا والربح بينهما نصفين لم يجز الشرط والربح بينهما أثلاثا اهـ.

Mas'alah: How is profit divided when partners purchase goods and then divide them?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1773)

ثم اعلم أن الشريكين إذا اشتريا بالمال متاعا، ثم أرادا القسمة فإنه يقوم ذلك يوم اشترياه ويكون الربح بينهما على قدره، ولو اشتركا في العروض على أن لكل واحد حصة ماله فاشتريا بها متاعا، ثم باعاه بألف درهم فإنهما يقتسمان الدراهم على قيمة العروض يوم اشترياه، كذا في الينابيع

Mas'alah: What is the evidence for allowing unequal profit distribution in a partnership?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3842)

لأن التفاضل فيه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن، فإن المال إذا كان نصفين والربح أثلاثا

فصاحب الزيادة يستحقها بلا ضمان إذ الضمان بقدر رأس المال، ولأن الشركة عندهما في الربح للشركة في الأصل لهذا يشترطان الخلط، فصار ربح المال بمنزلة نماء الأعيان فيستحق بقدر الملك في الأصل ولنا قوله – عليه السلام – الربح ما على شرطا والوضيعة على قدر المالين، ولم يفصل، ولأن الربح كما يستحق بالمال يستحق بالعمل كما في المضاربة. وقد يكون أحدهما أحذق وأهدى وأكثر عملا وأقوى، فلا يرضى بالمساواة فمست الحاجة إلى التفاضل [البناية] والأصل أن في هذه الشركة حقوق العقد ترجع إلى العاقد لا غير، وإذا شرطا في هذه الشركة العمل وشرطا التفاوت في الربح مع التساوي في المال جاز عند علمائنا الثلاثة. م: (لأن التفاضل فيه) ش: أي في الربح. م: (يؤدي إلى ربح ما لم يضمن) ش: وهو لا يجوز. م: (فإن المال إذا كان نصفين والربح أثلاثا) ش: أي وكان الربح أثلاثا. م: (فصاحب الزيادة يستحقها بلا ضمان إذ الضمان بقدر رأس المال) ش: ولهذا يصح الشرط معه على هذا الوجه. م: (ولأن عقد الشركة عندهما) ش: أي عند زفر والشافعي. م: (في الربح للشركة في الأصل يشترطان الخلط) ش: في المالين حتى لو لم يخلطا رأس مالهما لا تثبت الشركة عندهما. م: (فصار ربح المال بمنزلة نماء الأعيان فيستحق بقدر الملك في الأصل، ولنا قوله – عليه السلام –) ش: أي قول النبي – صلى الله عليه وسلم –. م: (الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين) ش: هذا غريب جدا وليس له أصل، ويوجد في بعض كتب الأصحاب من قول علي – رضي الله عنه –. وعن هذا قال الأترازي: ولنا ما روى أصحابنا في كتبهم عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: الربح على ما اشترط العاقدان والوضيعة على قدر المال، وكذا قال أكثر الشراح. م: (ولم يفصل) ش: يعني بين التساوي والتفاضل، وفي بعض النسخ من غير فصل. م: (ولأن الربح كما يستحق بالمال يستحق بالعمل كما في المضاربة) ش: أي كما يستحق بالعمل في المضاربة. فإن قيل: في المضاربة لو شرطا العمل على رب المال تفسد العقود وهاهنا لا يفسد، فكيف

جواز إلحاقه بالمضاربة؟ قلنا: المضاربة أمانة، وتمام الأمانة تقف على التخلية فإذا شرط على رب المال لم توجد التخلية، أما هاهنا فكل واحد كالأجير من مال الآخر فشرطه على رب المال لا يبطل العقد، فإن من استأجر أجيرا لنفسه على العمل جاز. كذا في "الإيضاح" . م: (وقد يكون أحدهما) ش: أي أحد شريكي العنان. م: (أحذق) ش: بالحاء المهملة والذال المعجمة أي أنفس في أسماء المالية. م: (وأهدى) ش: إلى طريق الصواب في تصرفاته. م: (وأكثر عملا وأقوى) ش: في عمله من صاحبه. م: (فلا يرضى بالمساواة فمست الحاجة إلى التفاضل) ش:

Mas'alah: What is the ruling on stipulating all profit for one partner in a partnership?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3843)

بخلاف اشتراط جميع الربح لأحدهما؛ لأنه يخرج العقد به من الشركة ومن المضاربة أيضا إلى قرض باشتراطه للعامل أو إلى بضاعة باشتراطه لرب المال،

Mas'alah: What is the basis for profit entitlement in a partnership?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3848)

بالخلط، وهذا لأن المحل هو المال، ولهذا يضاف إليه ويشترط تعين رأس المال بخلاف المضاربة؛ لأنها ليست بشركة وإنما هو يعمل لرب المال فيستحق الربح على عمالة عمله، أما هنا بخلافه، وهذا أصل كبير لهما حتى يعتبر اتحاد الجنس ويشترط الخلط ولا يجوز التفاضل في الربح مع التساوي في المال ولا تجوز شركة التقبل

والأعمال لانعدام المال. ولنا أن الشركة في الربح مستندة إلى العقد دون المال لأن العقد يسمى شركة. فلا بد من تحقق معنى هذا الاسم فيه فلم يكن الخلط شرطا، [البناية] تأويل الاشتراك إنما يكون. م: (بالخلط) ش: لأن الشركة عبارة عن الاختلاط. م: (وهذا) ش: إشارة إلى قوله لأن الربح على المال يعني وإنما قلنا إن الربح فرع المال. م: (لأن المحل) ش: أي محلا للشركة. م: (هو المال، ولهذا يضاف إليه) ش: يقال عقد شركة المال. م: (ويشترط تعيين رأس المال) ش: فتكون الشركة في الثمرة مسندة إلى المال. م: (بخلاف المضاربة) ش: فإنها تصح بدون الخلط. م: (لأنها ليست بشركة وإنما هو) ش: أي المضارب. م: (يعمل لرب المال فيستحق الربح على عمالة عمله، أما هنا بخلافه) ش: بالإضافة قال الأترازي – رحمه الله: نصب بنزع الخافض أي من عمالة عمله وهي أجرة العمل، وفي نسخة شيخي العلاء عمالة على عمله، وفسر العمالة بالجهالة، وكون العمالة منصوبا بنزع الخافض، ليس له وجه على ما لا يخفى لا وجه أن يكون منصوبا على التعليل أي لأجل عمالة على عمله. م: (وهذا أصل كبير) ش: إشارة إلى قوله لأن الربح فرع المال. م: (لهما) ش: أي لزفر والشافعي – رحمهما الله –، ثم أوضح كون هذا أصلا كبيرا عندهما – رحمهما الله – بقوله. م: (حتى يعتبر اتحاد الجنس) ش: يعني بناء على أصلهما ذلك، فإنه إذا كان رأس مال أحدهما دراهم، والآخر دنانير فإنه تنعقد الشركة بينهما صحيحة عندنا، خلافا لزفر والشافعي – رحمهما الله –. م: (ويشترط الخلط) ش: عندهما. م: (ولا يجوز التفاضل في الربح مع التساوي في المال) ش: هذا أيضا على أصلهما. م: (ولا تجوز شركة التقبل والأعمال لانعدام المال) ش: هذا أيضا على أصلهما. م: (ولنا أن الشركة في الربح مستندة إلى العقد دون المال) ش: وكل ما هو مسند إليه هو الأصل. م: (لأن العقد يسمى شركة) ش: لا المال. م: (فلا بد من تحقق معنى هذا الاسم فيه) ش: أي اسم الشركة في العقد إذا كان الأصل هو العقد وهو موجود يثبت الحكم في الفرع وهو الربح. م: (فلم يكن

الخلط شرطا) ش: لأن الشركة حصلت في الأصل وهو العقد بلا خلط، وحصلت في الفرع وهو الربح الذي استعيد من العقد فلم يكن اتحاد الجنس شرطا ولا الخلط ولا التساوي في الربح على ما يجيء.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a fixed amount of profit for one partner?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3849)

ولأن الدراهم والدنانير لا يتعينان، فلا يستفاد الربح برأس المال، وإنما يستفاد بالتصرف؛ لأنه في النصف أصيل وفي النصف وكيل، وإذا تحققت الشركة في التصرف بدون الخلط تحققت في المستفاد به وهو الربح بدونه، وصار كالمضاربة فلا يشترط اتحاد الجنس والتساوي في الربح، وتصح شركة التقبل. قال ولا تجوز الشركة إذا شرط لأحدهما دراهم مسماة من الربح لأنه شرط يوجب انقطاع الشركة فعساه لا يخرج إلا قدر المسمى لأحدهما ونظيره في المزارعة، [البناية] م: (ولأن الدراهم والدنانير لا يتعينان) ش: هذا دليل ثان هو كالشرح للدليل الأول، ومعنى لا يتعينان في الشراء لا في الشركة، أي لا يتعينان في حق الاستحقاق إذا وجد الشراء بهما، فإذا لم يتعينا. م: (فلا يستفاد الربح برأس المال وإنما يستفاد في التصرف لأنه) ش: أي لأن كل واحد من الشريكين. م: (في النصف أصيل، وفي النصف وكيل) ش: لأن موجب العقد الوكالة فكان كل واحد منهما موكلا للآخر في نصيبه فيصرف كل واحد منهما في مال الشركة في بعضه بطريق الأصالة، وفي بعضه بطريق الوكالة. وهذه الوكالة إنما تثبت في ضمن عقد الشركة فلذلك يضاف الربح الحال إلى العقد؛ لأن الحكم كما يضاف إلى العلة يضاف إلى علة العلة فكان الربح مستندا إلى العقد بهذا الطريق لا إلى

المال كما قالا. م: (وإذا تحققت الشركة في التصرف بدون الخلط تحققت في المستفاد به) ش: أي بالتصرف. م: (وهو الربح بدونه) ش: أي المستفاد وهو الربح بدون الخلط. م: (وصار كالمضاربة) ش: أي صار عقد الشركة كالمضاربة يعني أن الربح في المضاربة مستحق بلا شركة في أصل المال فكذلك في عقد الشركة فلم ينزل من الاشتراك في الربح الاشتراك في أصل المال. م: (فلا يشترط اتحاد الجنس) ش: يعني إذا كان عقد الشركة كالمضاربة فلا يشترط اتحاد جنس المال. م: (والتساوي) ش: ولا يشترط التساوي يعني أن الربح في المضاربة مستحق بلا شركة في أصل المال، فكذلك في عقد الشركة فلم يزل من الاشتراك في الربح الاشتراك في أصل المال فلا يشترط اتحاد الجنس يعني إذا كان عقد الشركة كالمضاربة فلا يشترط اتحاد جنس المال والتساوي أو لا يشترط التساوي. م: (في الربح وتصح شركة التقبل) ش: وإن لم يوجد المال. 1 – م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (ولا تجوز الشركة إذا شرط لأحدهما) ش: أي لأحد الشريكين. م: (دراهم مسماة من الربح لأنه شرط يوجب انقطاع الشركة فعساه) ش: أي لعله. م: (لا يخرج إلا قدر المسمى لأحدهما) ش: فيكون الربح لأحدهما خاصة وهو خلاف تقضي الشركة لأن مقتضاها الاشتراط في الربح لا اختصاص واحد منهما. م: (ونظيره في المزارعة) ش: أي نظير ما قالا من عدم جواز الشركة ثابت في المزارعة وهو ما إذا شرطا لأحدهما فقرأنا مسماه فهي باطلة لانقطاع الشركة في الخارج؛ إذ من شرط المزارعة أن يكون الخارج مشتركا بينهما لأنها تنعقد شركة في الانتهاء.

Mas'alah: How is profit distributed in a partnership of credit (shirkat al-wujuh)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3856)

قال وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه لأن التصرف على الغير لا يجوز إلا بوكالة أو بولاية ولا ولاية فتعين الأول، فإن شرطا أن المشترى بينهما نصفان والربح كذلك يجوز ولا يجوز أن يتفاضلا فيه، وإن شرطا أن يكون المشترى بينهما أثلاثا فالربح كذلك وهذا لأن الربح لا يستحق إلا بالمال أو العمل أو بالضمان. فرب المال يستحقه بالمال والمضارب يستحقه بالعمل والأستاذ الذي يلقي العمل على تلميذه بالنصف بالضمان فلا يستحق بما سواها، [البناية] لكون المعتاد بين الناس. م: (وهي) ش: أي شركة الضائع. م: جائزة عندنا) ش: وبه قال أحمد – رحمه الله –. م: (خلافا للشافعي – رحمه الله –) ش: وبقوله قال مالك – رحمه الله –. م: (والوجه من الجانبين) ش: أي من جانبنا وجانب الشافعي – رحمه الله –. م: (ما قدمناه في شركتنا تقبل) ش: وهو أن الربح عنده فرع المال، فإذا لم يعد المال لا تنعقد الشركة، وقلنا: إن الشركة في الربح مسندة إلى العقد شركة إلى آخره. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (وكل واحد منهما) ش: أي من الشريكين. م: (وكيل الآخر فيما يشتريه؛ لأن التصرف على الغير لا يجوز إلا بوكالة أو بولاية، ولا ولاية فتعين الأول) ش: أي الوكالة. م: (فإن شرطا) ش: أي الشريكان. م: (أن المشترى بينهما نصفان والربح كذلك) ش: يكون بينهما نصفين. م: (يجوز، ولا يجوز أن يتفاضلا فيه) ش: أي في الربح فإن شرط لأحدهما الفضل يبطل الشرط والربح بينهما على قدر ضمانهما. م: (وإن شرطا أن يكون المشترى بينهما أثلاثا فالربح كذلك) ش: أي يكون أثلاثا يجعل لما ذكرنا، وهو إشارة إلى المساواة في اشتراط الربح. م: (وهذا لأن الربح لا يستحق إلا بالمال أو بالعمل أو بالضمان) ش: أشار بهذا إلى أن الاستحقاق يكون بأحد الأمور الثلاثة ثم أوضحها بقوله. م: (فرب المال يستحقه) ش: إلى الربح. م: (بالمال والمضارب يستحقه) ش: أي يستحق المضاربة الربح. م: (بالعمل والأستاذ الذي) ش: يحبس الرجل على دكانه وهو تلميذه الذي يعمل له بالأجر، وبعد ذلك. م: (يلقي

العمل) ش: من الإلقاء. م: (على تلميذه) ش: الذي أجلسه على دكانه. م: (بالنصف) ش: يعني نصف الربح. م: (بالضمان) ش: يعني يطالب الأستاذ بتحصيل ذلك العمل فكان العمل مضمونا على الأستاذ والقيد بالنصف اتفاقي فإنه يجوز أن يبلغ بأقل من النصف. م: (فلا يستحق بما سواها) ش: أي فلا يستحق الربح بما سوى الثلاثة المذكورة، يعني الاستحقاق لا يكون إلا بواحد من الوجوه الثلاثة المذكورة دون غيرها، فإن قيل: لم لا يجوز أن يستحق الزيادة بزيادة اهتدائه ومتانة رأيه وتدبيره في الأمور العامة والخاصة، والعمل بالتجارة.

Mas'alah: Why is unequal profit distribution invalid in partnership of credit?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3857)

ألا ترى أن ما قال لغيره تصرف في مالك على أن لي ربحه لم يجز لعدم هذه المعاني، واستحقاق الربح في شركة الوجوه بالضمان على ما بينا، والضمان على قدر الملك في المشترى، فكان الربح الزائد عليه ربح ما لم يضمن، فلا يصح اشتراطه إلا في المضاربة. والوجوه ليست في معناها بخلاف العنان لأنه في معناها من حيث إن كل واحد منهما يعمل في مال صاحبه، فيلحق بها، والله أعلم. [البناية] أجيب: بأن اشتراط الزيادة في الربح بزيادة العمل إنما تجوز إذا كان في مال معلوم كما في العنان أو المضاربة ولم يوجد هاهنا. م: (ألا ترى) ش: توضيح لقوله فلا يستحق بما سواها. م: (أن من قال لغيره: تصرف في مالك على أن لي ربحه لم يجز لعدم هذه المعاني) ش: الثانية المذكورة. م: (واستحقاق الربح في شركة الوجوه بالضمان) ش: هذا عود إلى البحث لإتمام المطلوب، يعني أن صورة النزاع استحقاق الربح فيها بالضمان لا بالمال

ولا بالعمل. م: (على ما بينا) ش: إشارة إلى ما ذكره في شركة التقبل بقوله: إن الضمان بقدر العمل فالزيادة عليه ربح ما لم يضمن فلا يجوز العقد لتأديته إليه وصار شركة الوجوه، وقيل هذا إشارة إلى قوله بخلاف شركة الوجوه؛ لأن جنس المال متفق.. إلى آخره، والضمان على قدر الملك يقرر هذا أن استحقاق الربح في شركة الوجوه بالضمان. م: (والضمان على قدر الملك في المشترى فكان الربح الزائد عليه ربح ما لم يضمن، فلا يصح اشتراطه إلا في المضاربة) ش: فإنه يصح منها لما ذكرنا من وجوه مقابلة بالمال والعمل والوجوه أي شركة. م: (والوجوه ليست في معناها) ش: لأن المال فيها مضمون على كل واحد من الشريكين. وأما المال في المضاربة فليس بمضمون على المضارب ولا العمل على رب المال. م: (بخلاف العنان لأنه في معناها من حيث إن كل واحد منهما) ش: من شريكي العنان يعمل في مال صاحبه كالمضارب. م: (يعمل في مال صاحبه) ش: رب المال. م: (فيلحق بها، والله أعلم) ش: أي بالمضاربة.

Mas'alah: How is the price divided when partners buy goods with different commodities?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=878)

اشتريا متاعا بكر حنطة وكر شعير فكال أحدهما الحنطة والآخر الشعير ثم باعا ذلك بدراهم يقسمان الثمن على قيمة الحنطة والشعير يوم يقسمان، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: At what times are valuations considered for profit sharing and ownership in partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=878)

وفي شرط الربح تعتبر فيه قيمة رأس مال كل واحد منهما وقت عقد الشركة، وفي وقوع الملك للمشتري تعتبر فيه قيمة رأس مالهما وقت الشراء، وفي ظهور الربح في نصيبهما أو في نصيب أحدهما تعتبر وقت القسمة؛ لأنه ما لم يظهر رأس المال لا يظهر الربح في القنية.

Mas'alah: How is the price divided when partners mix food of different qualities?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=878)

وفي المنتقى رجلان لكل واحد منهما طعام فاشتركا عليهما وخلطاهما، وأحدهما أجود من الآخر فالشركة جائزة والثمن بينهما نصفين؛ لأن هذا يشبه البيع حين خلطاه على أنه بينهما، وقال في موضع آخر: نص في هذا الكتاب أنه يقسم الثمن بينهما على قيمة الجيد وقيمة الرديء يوم باعا، كذا في محيط السرخسي والثاني بالقواعد أليق، كذا في النهر الفائق والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on profit and loss distribution when both partners work?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=891)

ولو شرطا العمل عليهما جميعا صحت الشركة، وإن قل رأس مال أحدهما وكثر رأس مال الآخر واشترطا الربح بينهما على السواء أو على التفاضل فإن الربح بينهما على الشرط، والوضيعة أبدا على قدر رءوس أموالهما، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling if one partner works and the other does not?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=891)

وإن عمل أحدهما ولم يعمل الآخر بعذر أو بغير عذر صار كعملهما معا، كذا في المضمرات.

Mas'alah: Is it valid to stipulate all profit for one partner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=891)

ولو شرطا كل الربح لأحدهما فإنه لا يجوز، هكذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What is the ruling on unequal capital contributions with equal profit and loss sharing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=891)

اشتركا فجاء أحدهما بألف والآخر بألفين على أن الربح والوضيعة نصفان فالعقد جائز والشرط في حق الوضيعة باطل، فإن عملا وربحا فالربح على ما شرطا، وإن خسرا فالخسران على قدر رأس مالهما، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: How are profit and loss distributed in a partnership when goods are purchased with different currencies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=892)

وإن اشتريا بالدراهم متاعا ثم بعده بالدنانير متاعا فوضعا في أحدهما وربحا في الآخر فالربح والوضيعة عليهما على قدر ملكيهما في المشترى يوم الشراء وهو الصحيح، كذا في محيط السرخسي، وهكذا في المبسوط. وإذا اشتركا بالعروض أو المكيل واشتريا بذلك فلكل واحد منهما مما اشترى قدر قيمة متاعه، فإن باعا المشترى بعد ذلك ثم أراد القسمة، فإن كانت الشركة وقعت بما لا مثل له اعتبرت قيمته يوم الشراء، وإن كانت وقعت بما له مثل من المكيل والموزون والعددي المتقارب فقد ذكر في الأصل أنه تعتبر القيمة يوم القسمة، وذكر في الإملاء أنه تعتبر القيمة يوم الشراء، قال القدوري: وهو الصحيح، كذا في الظهيرية. ولكل واحد من شريكي العنان أن يبيع بالنقد والنسيئة، وكذلك يجوز بيعه بما عز وهان عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، هكذا في السراج الوهاج. ويحيل ويحتال ويؤاجر، كذا في التهذيب، وليس له أن يشارك غيره إذا لم يشترط في عقد الشركة أن يعمل كل واحد منهما برأيه نصا وهو الصحيح، كذا في الذخيرة. ولو

Mas'alah: How is profit divided when one partner works more than the other?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=900)

وإن عمل أحدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفين، سواء كانت عنانا أو مفاوضة، فإن شرط التفاضل في الربح حال ما تقبلا جاز، وإن كان أحدهما أكثر عملا من الآخر، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on earnings when one partner is ill or traveling?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=900)

وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إذا مرض أحد الشريكين أو سافر أو بطل فعمل الآخر كان الأجر بينهما ولكل واحد منهما أن يأخذ الأجر وإلى أيهما دفع الأجر برئ، وإن لم يتفاوضا، وهذا استحسان، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Why is the traveling partner's work considered assistance to the other?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=900)

وكذا ما عمله المسافر؛ لأن ما تقبله كل واحد منهما يجب عمله عليهما، فإذا انفرد أحدهما بالعمل كان معينا للآخر، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating unequal profit shares with equal work in a partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=900)

ولو شرطا العمل نصفين والمال أثلاثا جازا استحسانا، كذا في العيني شرح الكنز. وهكذا في التبيين والهداية والكافي

Mas'alah: What is the ruling on stipulating more profit for the partner with less work?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=901)

وهو الصحيح، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating more profit for the partner with less work?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=901)

ولو شرطا أكثر الربح لأدناهما عملا فالأصح الجواز، كذا في النهر الفائق، وهكذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where profit shares are stipulated without specifying work?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=901)

ولو اشتركا واشترطا الكسب بينهما أثلاثا ولم يبينا العمل فهو جائز ويكون التنصيص على التفاضل بيانا للتفاضل في العمل، كذا في المضمرات.

Mas'alah: How is a recovered debt divided between partners with unequal shares?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=910)

فإذا أخذها اقتسمها وشريكه على عشرة أسهم لشريكه تسعة وله سهم، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution when one partner works while the other is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=917)

في النوازل سئل أبو القاسم عن شريكين اشتركا فعمل أحدهما وغاب الآخر فلما حضر

الغائب أعطاه الحاضر نصيبه ثم غاب الحاضر وعمل الغائب بعدما حضر وربح وأبى أن يدفع حصة شريكه من

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution when partners work jointly and separately?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=918)

الربح، قال: إن كانت الشركة بينهما على الصحة واشترطا أن يعمل جميعا وشتى فما كان من تجارتهما من الربح فهو بينهما على ما شرطا من عمل كل واحد على حدة ومن عملهما جميعا.

Mas'alah: Is it valid for partners to have equal capital but unequal profit shares?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2689)

(ويصح أن يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح) وقال زفر والشافعي: لا تجوز لأن التفاضل فيه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن، فإن المال إذا كان نصفين والربح أثلاثا فصاحب الزيادة يستحقها بلا ضمان، إذ الضمان بقدر رأس المال، ولأن الشركة عندهما في الربح للشركة في الأصل، ولهذا يشترطان الخلط، فصار ربح المال بمنزلة نماء الأعيان فيستحق بقدر الملك في الأصل. ولنا قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - «الربح على ما شرطا، والوضيعة على قدر المالين» ولم يفصل، ولأن الربح كما يستحق بالمال يستحق بالعمل كما في المضاربة؛ وقد يكون أحدهما أحذق وأهدى وأكثر عملا وأقوى فلا يرضى بالمساواة فمست الحاجة إلى التفاضل، بخلاف اشتراط جميع الربح

لأحدهما لأنه يخرج العقد به من الشركة ومن المضاربة أيضا إلى قرض باشتراطه للعامل أو إلى بضاعة باشتراطه لرب المال، وهذا العقد يشبه المضاربة من حيث إنه يعمل [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on unequal profit shares with equal capital in a partnership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2689)

ويصح أن يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح. وجملة القول في ذلك أنهما إن شرطا العمل عليهما وشرطا التفاوت في الربح مع التساوي في رأس المال جاز عند علمائنا الثلاثة ويكون الربح بينهما على ما شرط وإن عمل أحدهما دون الآخر.

Mas'alah: What is the opinion of Zufar and al-Shafi'i on unequal profit shares?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2689)

قوله وهو قول زفر والشافعي) واضح (

Mas'alah: What is the evidence for the rule that profit is based on agreement and loss on capital?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2689)

قوله ولنا قوله - صلى الله عليه وسلم - «الربح على ما شرط العاقدان، والوضيعة على قدر المال») رواه أصحابنا في كتبهم عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - (

Mas'alah: What does the commentator mean by 'without distinction'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2689)

قوله من غير فصل) يعني بين التفاضل والتساوي (

Mas'alah: Why is stipulating all profit for one partner invalid in partnership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2689)

وقوله (بخلاف اشتراط جميع الربح) جواب عما يقال إذا شرط جميع الربح لأحدهما لا يجوز، فكذا إذا شرط الفضل والجامع العدول بالربح عن التقسيط على قدر المال. ووجه الجواب أن بشرط جميع الربح يخرج العقد من الشركة والمضاربة إلى قرض أو بضاعة،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating all profit for one party in a partnership resembling mudaraba?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2690)

لأنه إن شرط الجميع للعامل صار قرضا، وإن شرط لرب المال صار بضاعة، وهذا العقد لا يجوز أن يخرج عنهما لأنه يشبه المضاربة من حيث إنه يعمل في مال الشريك ويشبه الشركة أي شركة المفاوضة اسما وعملا فإنهما يعملان معا فعملنا بشبه المضاربة. وقلنا: يصح اشتراط الربح من غير ضمان، فإن اشتراط زيادة الربح موجود في المضاربة وهو جائز مع ذلك بالإجماع، وهذا يتضمن الجواب عن قولهما إن اشتراط زيادة الربح لأحدهما يؤدي إلى ربح ما لم يضمن، وعملنا بشبه الشركة حتى لا يبطل باشتراط العمل

عليهما.

Mas'alah: What is the reason for the ruling on profit from unguaranteed capital?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2690)

قوله للوجه الذي ذكرناه) يعني ما ذكره في أول هذا الفصل أنه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن.

Mas'alah: What does the commentary say about profit being a branch of capital?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2693)

قوله وهذا إشارة إلى قوله لأن الربح فرع المال) يعني وإنما قلنا إن الربح فرع المال لأن المحل: أي محل الشركة هو المال ولهذا يضاف إليه، ويقال عقد شركة المال ويشترط تعيين رأس المال وما اعتبر التعيين إلا لتكون الشركة في الثمن مستندة إلى المال بخلاف المضاربة فإنها تصح بدون الخلط لأنها ليست بشركة، وإنما هو عامل لرب المال فيستحق الربح عمالة على قدر عمله)

Mas'alah: What is the fundamental principle that profit is a branch of capital?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2693)

قوله وهذا أصل كبير) إشارة إلى قوله لأن الربح فرع المال)

Mas'alah: What is the Hanafi proof that partnership in profit is based on the contract not capital?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2693)

ولنا أن الشركة في الربح مستندة إلى العقد دون المال، وكل ما هو مستند إليه هو الأصل، أما أنها مستندة إلى العقد فلأن العقد يسمى شركة لا المال فلا بد من تحقيق معنى الاسم فيه، وأما أن كل ما هو مستند إليه فهو الأصل فلأن المراد بالمستند إليه هو أن يكون غيره مبنيا عليه وذلك حد الأصل، وإنما عبر عنه بهذه العبارة لأن الربح في الحقيقة يحصل من التصرف والتصرف يحصل من العقد، لأن كل واحد منهما يتصرف في الكل في بعضه بطريق الأصالة وفي بعضه بطريق الوكالة، فكان العقد علة العلة، وجاز أن يضاف الحكم إلى علة العلة كما جاز أن يضاف إلى عين العلة، وإذا كان الأصل هو العقد وهو موجود يثبت الحكم في الفرع وهو الربح وإن لم يختلط المالان.

Mas'alah: What is the analogy between partnership and mudaraba regarding profit?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2694)

وقوله (وصار كالمضاربة) يعني لما ظهر أن الأصل هو العقد دون المال كان الربح مستحقا بالعقد دون المال كما في المضاربة، فإنه ليس هناك خلط المالين والربح مشترك بسبب العقد، وإذا بطل ذلك الأصل بطل الفروع المترتبة عليه فلا يشترط اتحاد الجنس والتساوي

Mas'alah: Why is a partnership invalid if a fixed amount of profit is stipulated for one partner?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2695)

قال (ولا تجوز الشركة إذا شرط لأحدهما دراهم مسماة من الربح) لأنه شرط يوجب انقطاع الشركة فعساه لا يخرج إلا قدر المسمى لأحدهما، ونظيره في المزارعة.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of acceptance regarding profit?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2695)

[العناية] في الربح وتصح شركة التقبل

Mas'alah: What is the ruling if partners stipulate equal work but unequal capital shares?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2699)

(ولو شرطا العمل نصفين والمال أثلاثا جاز) وفي القياس: لا يجوز؛ لأن الضمان بقدر العمل، فالزيادة عليه ربح ما لم يضمن فلم يجز العقد لتأديته إليه، وصار كشركة الوجوه، ولكنا نقول: ما يأخذه لا يأخذه ربحا لأن الربح عند اتحاد الجنس، وقد اختلف لأن رأس المال عمل والربح مال فكان بدل العمل والعمل يتقوم بالتقويم فيتقدر بقدر ما قوم به فلا يحرم، [العناية] وقصار اشتركا لا يجوز لأن كل واحد منهما عاجز عن العمل الذي يتقبله صاحبه، فإن ذلك ليس من صنعته فلا يتحقق مقصود الشركة. ولنا أن المعنى المجوز للشركة وهو ما ذكرناه أن المقصود منه التحصيل وهو ممكن بالتوكيل لا تتفاوت باتحاد العمل والمكان أو اختلافهما، أما الأول فلأن التوكيل بتقبل العمل صحيح ممن يحسن مباشرة ذلك العمل وممن لا يحسن لأنه لا يتعين على المتقبل إقامة العمل بيديه، بل له أن يقيم بأعوانه وأجرائه، وكل واحد منهما غير عاجز عن ذلك

فكان العقد صحيحا. وأما الثاني فلأن أحد الشريكين لو عمل في دكان والآخر في دكان آخر لا يتفاوت الحال وهو ظاهر. فإن قيل: قد تقدم أن من الفروع المترتبة على أصل زفر والشافعي في مسألة الخلط أن شركة التقبل لا تجوز فكيف يصح قول زفر مع مالك رحمهما الله في جوازها إذا كانت الأعمال متفقة؟ أجيب بأن زفر له في هذه المسألة أعني الخلط قولان، فذكر المصنف في تلك المسألة حكم الرواية التي يشترط فيها خلط المال، وذكر هنا حكم الرواية التي لا يشترط ولكن أطلق في اللفظ ولم يذكر اختلاف الروايتين فيرى ظاهره متناقضا. (قوله ولو شرطا العمل نصفين) أي إذا شرطا في شركة التقبل ولم يكن مفاوضة أن يكون العمل نصفين والربح الحاصل أثلاثا جاز استحسانا. والقياس أن لا تصح لأن الضمان بقدر ما شرط عليه من العمل فالزيادة عليه ربح ما لم يضمن فلم يجز العقد لتأديته إليه: أي إلى ربح ما لم يضمن فصار كشركة الوجوه في أن التفاوت فيها في الربح لا يجوز إذا كان المشترى بينهما على السواء، وأما إذا اشترطا التفاوت في ملك المشترى فيجوز التفاوت حينئذ في الربح في شركة الوجوه أيضا. وقوله (ولكنا نقول) بيان وجه الاستحسان ما يأخذه كل من الشريكين لا يأخذ ربحا، لأن الربح إنما يكون عند اتحاد الجنس ولهذا قالوا: لو استأجر دارا بعشرة دراهم ثم آجرها بثوب يساوي خمسة عشر جاز لما أن الربح لا يتحقق عند اختلاف الجنس والجنس فيما نحن فيه لم يتحد لأن رأس المال عمل والربح مال فكان ما يأخذه بدل العمل والعمل يتقوم بالتقويم، فإذا رضيا بقدر معين كان ذلك منهما تقويما للعمل فيتقدر بقدر ما قوم به ولا يحرم لأنه لم يؤد إلى ربح ما لم يضمن، بخلاف شركة الوجوه لأن جنس المال متفق وهو الثمن الواجب في ذمتهما دراهم كانت أو دنانير والربح يتحقق في الجنس المتفق.

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution in an invalid partnership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2706)

)

Mas'alah: Why is profit in an invalid partnership based on capital proportion?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2706)

وكل شركة فاسدة فالربح فيهما على قدر المال، ويبطل شرط التفاضل) لأن الربح فيه تابع للمال فيتقدر بقدره، كما أن الريع تابع للبذر في الزراعة، والزيادة إنما تستحق بالتسمية، وقد فسدت فبقي الاستحقاق على قدر رأس المال

Mas'alah: What is the ruling on a partner sharing in collected debt when the other partner collects half his share?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=322)

ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه أن يشاركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي) ؛ لأن المقبوض صار مشتركا فهو من الحقين جميعا

Mas'alah: What is the ruling on a partner buying goods with his share of the debt and the other partner's right to claim a quarter?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=322)

وإن اشترى أحدهما لنفسه بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه أن يضمنه ربع الدين) ؛ لأنه صار قابضا حقه بالمقاصة كملا؛ لأن مبنى البيع على المماكسة بخلاف الصلح فإن مبناه على الإغماض والحطيطة فلو ألزمناه دفع ربع الدين في الصلح يتضرر به فيتخير القابض في الصلح وقوله (كان لشريكه أن يضمنه ربع الدين) هذا إذا كان ثمن السلعة مثل نصف الدين ولا سبيل للشريك على الثوب في البيع؛ لأنه ملكه بعقده والاستيفاء بالمقاصة بين ثمنه وبين الدين وللشريك أن يتبع الغريم في جميع ما ذكرنا؛ لأن حقه في ذمته باق؛ لأن القابض استوفى نصيبه حقيقة لكن له حق المشاركة وله أن لا يشاركه.

Mas'alah: How is profit entitlement established in partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2379)

[استحقاق الربح في طريق الشركة]

Mas'alah: What is the ruling on profit entitlement through capital and labor in partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2379)

ثم استحقاق الربح في طريق الشركة يكون بالمال تارة وبالعمل أخرى، بدليل المضاربة، فإن رب المال يستحق نصيبه من الربح بماله والمضارب بعمله. وذلك العقد شركة الإجارة بدليل أنها لا تلزم، وأنه لا يحتاج فيها إلى بيان المدة. فإذا صح عقد الشركة

بين اثنين بالمال، فكذلك يصح باعتبار العمل؛ لأن كل واحد منهما يستحق به الربح، وسواء اتفقت الأعمال أو اختلفت "عندنا" . وقال زفر – رحمه الله: إن اتفقت الأعمال كالقصارين والصباغين إذا اشتركا يجوز، وإذا اختلفت بأن يشترك قصار وصباغ لا تجوز الشركة؛ لأن كل واحد منهما عاجز عن العمل الذي يتقبله صاحبه؛ فإن ذلك ليس من صنعته فلا يتحقق ما هو مقصود الشركة عند اختلاف الأعمال، ولكنا نقول: جواز هذه الشركة باعتبار الوكالة، والتوكيل بتقبل العمل صحيح ممن يحسن مباشرة ذلك العمل، وممن لا يحسن؛ لأنه لا يتعين على المتقبل إقامة العمل بيده، بل له أن يقيم بأعوانه، وأجرائه، وكل واحد منهما غير عاجز عن ذلك؛ فكان العقد صحيحا.

Mas'alah: How are profit and loss distributed in a partnership according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2380)

(ثم يذكر فما كان فيه من ربح فهو بينهما على قدر رءوس أموالهما، وما كان من وضيعة أو تبعة فكذلك) . ولا خلاف أن اشتراط الوضيعة بخلاف مقدار رأس المال باطل، واشتراط الربح صحيح "عندنا" خلافا للشافعي – رضي الله تعالى عنه – على ما نبينه. وأما مكاتبة علي بن أبي طالب – رضي الله تعالى عنه – قال: الربح على ما اشترطا، والوضيعة على المال. وإنما يذكر هذا ليكون أبعد عن الاختلاف، ولكن إنما يكتب هذا إذا كان الشرط بينهما هكذا.

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution when one partner is absent or ill and the other works?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2381)

قال: (والشريكان في العمل إذا غاب أحدهما، أو مرض، أو لم يعمل، وعمل الآخر: فالربح بينهما على ما اشترطا) ؛ لما روي «أن رجلا جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: أنا أعمل في السوق، ولي شريك يصلي في المسجد، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لعلك بركتك منه». والمعنى أن استحقاق الأجر بتقبل العمل – دون مباشرته – والتقبل كان

منهما، وإن باشر العمل أحدهما. ألا ترى أن المضارب إذا استعان برب المال في بعض العمل كان الربح بينهما على الشرط. أولا ترى أن الشريكين في العمل يستويان في الربح، وهما لا يستطيعان أن يعملا على وجه يكونان فيه سواء، وربما يشترط لأحدهما زيادة ربح لحذاقته، وإن كان الآخر أكثر عملا منه، فكذلك يكون الربح بينهما على الشرط ما بقي العقد بينهما، وإن كان المباشر للعمل أحدهما، ويستوي إن امتنع الآخر من العمل بعذر، أو بغير عذر؛ لأن العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه من العمل، واستحقاق الربح بالشرط في العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where profit is shared equally but loss is proportional to capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2382)

(وإن) اشترطا الربح نصفين، والوضيعة على رأس المال، والعمل عليهما: جاز ذلك؛ لأن صاحب الألف شرط لنفسه جزءا من ربح مال صاحبه، وهو السدس، بعمله فيه؛ فيكون في معنى المضارب له. إلا أن معنى المضاربة تبع لمعنى الشركة، والمعتبر موجب الأصل – دون التبع – فلهذا لا يضرهما اشتراط العمل عليهما. فإن عملاه، أو عمل

أحدهما، فالربح على ما اشترطا؛ لأن الاستحقاق – بعد صحة العقد – بالشرط لا بنفس العمل. وقد كان العمل مشروطا عليهما، فلا يضرهما تفرد أحدهما بإقامة العمل، وكذلك إن اشترطا العمل على صاحب الألف. ووجه الجواز هنا أبين؛ لأن صاحب الألفين دفع إليه ماله ليعمل فيه بسدس الربح، فإن المشروط له نصف الربح، ثلث الربح حصة رأس ماله، وسدسه إلى تمام النصف يستحق من مال صاحبه بعمله فيه، واشتراط العمل على المضارب يصحح المضاربة، ولا يبطلها.

Mas'alah: How does a partner working in the partnership earn profit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2382)

(فإن قيل) : إذا كان يعمل هو في شيء شريك، فكيف يستوجب عوض

Mas'alah: What is the basis for profit entitlement in partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2383)

عمله على شريكه؟ (قلنا) : استحقاق الربح بطريق الشركة لا بطريق الإجارة، ولهذا لا يشترط فيه تسمية مقدار العمل، ولا بيان المدة، والعامل فيما هو شريك فيه لا يستوجب الأجر؛ لأن استحقاق الأجر بنفس العمل. فإذا العامل فيما هو شريك فيه يستحق الربح بالشرط في عقد صحيح، وإن اشترطا العمل على صاحب الألفين لم تجز الشركة؛ لأن العامل شرط لصاحبه جزءا من ربح ماله من غير أن يكون له فيه رأس مال، أو عمل، وذلك باطل؛ فإن استحقاق الربح باعتبار العمل والمال، أو العمل، أو الضمان،

ولم يوجد شيء من ذلك لصاحب الألف في مال صاحب الألفين؛ فكان اشتراطه جزءا من الربح له باطلا، والربح بينهما على قدر رءوس أموالهما؛ لأن العامل لم يطمع في شيء من ربح مال صاحب الألفين حين لم يشترط شيئا من ذلك لنفسه.

Mas'alah: How are profit and loss from multiple purchases distributed between partners?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2389)

قال: (وإن اشتريا بالألف متاعا، ثم اشتريا بعد ذلك بالدنانير متاعا، فوضعا في أحد المتاعين وربحا في الآخر، فذلك بينهما على قدر رءوس أموالهما) ؛ لأن الوضيعة هلاك جزء من المال، والربح كالمال، فيكون على قدر رأس المال ما لم يغير ذلك بشرط صحيح.

Mas'alah: How is profit divided in a partnership when goods are sold on a murabahah basis?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2389)

فقال: إذا اشتريا بالمكيل، والموزون، وباعاه مرابحة استوفى كل واحد منهما رأس ماله الذي كاله، أو وزنه، ثم اقتسما الربح على قيمة رأس مال كل واحد منهما إن باعاه مرابحة بمال مسمى، وإن باعاه بربح

Mas'alah: How is loss distributed between partners when mixed capital is partially destroyed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2391)

قال: (وإذا جاء كل واحد منهما بألف درهم فاشتركا بها وخلطاها، كان ما هلك منها هالكا منهما، وما بقي فهو بينهما) ؛ لأن المخلوط مشترك بينهما، وما يهلك من المال المشترك يهلك على الشركة؛ إذ ليس صرف الهالك إلى نصيب أحدهما بأولى من صرفه إلى نصيب الآخر إلا أن يعرف شيء من الهالك أو الباقي من مال أحدهما بعينه؛ فيكون ذلك له وعليه؛ لأن الاختلاط في ذلك القدر لم يتحقق. وإنما يعرف ذلك بأن يكون مال أحدهما صحاحا، والآخر مكسورا، فما كان باقيا من الصحاح يعلم أنه ملك صاحبها، والحال في هذا قبل الاختلاط وبعده سواء. فأما إذا لم يعرف فإنه يجعل الهالك والقائم بينهما على قدر ما اختلط من رءوس أموالهما ليتحقق الاختلاط في ذلك.

Mas'alah: How are profit and loss distributed in partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2400)

(وعن) الشعبي – رحمه الله – قال: الربح على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على المال. فكذلك في الشركة، وهو مروي عن علي – رضي الله تعالى عنه –، وبه نأخذ. وتعتبر الشركة بالمضاربة فكما أن الربح في المضاربة على الشرط والوضيعة على المال، فكذلك في الشركة. (وعن) علي – رضي الله تعالى عنه – قال: ليس على من قاسم الربح ضمان.

وتفسير هذا أن الوضيعة على المال في المضاربة والشركة؛ لأن الوضيعة هلاك جزء من المال، والمضارب والشريك أمين فيما في يده من المال، وهلاك المال في يد الأمين

كهلاكه في يد صاحبه.

Mas'alah: What are the rulings on stipulating inequality in different types of partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2439)

ثم ختم الباب في الأصل بما إذا اشترك الرجلان شركة مفاوضة، وليس لهما مال على أن يشتريا بوجوههما، أو يعملا بأبدانهما، وقد بينا جواز المفاوضة في هذين النوعين من الشركة، كالعنان، إلا أن في المفاوضة لا يجوز اشتراط التفاوت بينهما، وفي العنان لا يجوز ذلك في شركة الوجوه، إلا أن يشترطا التفاوت في ملك المشتري. وفي التقبل يصح منهما اشتراط التفاوت، وبعض العراقيين من مشايخنا – رحمهم الله – يقول: لا فرق. وتأويل ذلك أنه إن اشترطا التفاوت في التقبل، فأما مع اشتراط التساوي في أصل التقبل؛ لا يصح منهما اشتراط التفاوت في الربح، ولكن هذا بعيد؛ لأنه ذكر قبل هذا. وفي النوادر أيضا أن الربح بينهما على الشرط، والوضيعة بينهما نصفان، ولو كان التفاوت بينهما في أصل التقبل لكانت الوضيعة على ذلك، ولكن الفرق من وجهين، (أحدهما) : أن في التقبل هما تابعان للعمل، فقد يكون بينهما تفاوت في العمل، فيصح منهما اشتراط التفاوت في الربح. فأما في شركة الوجوه: هما متساويان بثمن في ذمتهما، فمع التساوي في ملك المشتري لا يصح منهما شرط التفاوت في الربح. وتوضيح الفرق أن المنافع إنما تتقوم بالعقد، فمنفعة كل واحد منهما تتقوم بقدر ما شرط لنفسه من الربح، بخلاف عين المشتري؛ فإنه يتقوم بنفسه؛ فلا يصح من أحدهما اشتراط شيء من ربح مال صاحبه من غير رأس مال، ولا ضمان. وإذا تقبل العمل أحدهما، فإن كانا متفاوضين فلا إشكال أن الآخر مطالب بذلك. فأما إذا كانت الشركة

بينهما مطلقة؛ فقد ذكر في النوادر – قياسا واستحسانا – في هذا الفصل في القياس لا يطالب إلا من تقبل؛ لأن الشركة بينهما عنان، وذلك لا يتضمن الكفالة. ألا ترى أنه لو أقر أحدهما بدين لإنسان لا يطالب الآخر به، فكذلك إذا تقبل العمل. وفي الاستحسان يكون الآخر مطالبا به؛ لأن هذا التقبل مقصود بالشركة، ففيما هو المقصود يقوم كل واحد منهما مقام صاحبه، ويكونان فيه بمنزلة المتفاوضين. وعلى هذا: إذا عمل أحدهما؛ كان للآخر أن يطالب بالأجر – استحسانا – لأنه هو المقصود بعقدهما. وبيان كونه مقصودا: أن

الشركة التي بينهما لا تنفك عن هذا – بخلاف الإقرار في الدين –. وذكر الشارح عن أبي يوسف رحمهما الله أن كل واحد منهما ضامن لما جنت يد أحدهما – استحسانا أيضا – وأنه لو ادعى عينا في يدهما على أحدهما أنه تقبل العمل فيه، فأقر به نفذ إقراره في نصيب شريكه – أيضا استحسانا – ومحمد – رحمه الله – في هذين الفصلين يأخذ بالقياس، فيقول: إقراره بالعين كإقراره بالدين، وما يتلف بجناية في يده بمنزلة غصبه واستهلاكه، والشركة بينهما قد تنفك عن ذلك، فلا يطالب الشريك بشيء من ذلك وأبو يوسف – رحمه الله – أخذ بالاستحسان؛ لأن وجوب ضمان ما جنت يده باعتبار العمل، وما في العمل كالمتفاوضين فكذلك فيما يجب باعتباره له أو عليه، وكذلك الإقرار بالعين فإن الشركة لا تنفك من ذلك؛ لأن من يسلم إلى أحدهما العمل فلا بد له من أن يسلم إليه محل العمل، وما يتقبله أحدهما يثبت عليه يدهما عند إقامة العمل، فإذا لم يصح إقراره في حق شريكه يحذر الناس من المعاملة مع كل واحد منهما؛ فلهذا أخذنا بالاستحسان، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: How is the value of mixed goods calculated for profit distribution in partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2224)

ومعنى المسألة: أن قيمة الشعير تزداد إذا خلط بالحنطة، وقيمة الحنطة تنقص إذا اختلطت بالشعير، فصاحب الشعير يضرب بقيمة الشعير غير مخلوط، وصاحب الحنطة يضرب بقيمة الحنطة مخلوطة؛ لأن الزيادة في الشعير حصلت من مال صاحب الحنطة، فلا يستحق صاحب الشعير الضرب بتلك الزيادة، والنقصان في الحنطة حصل بفعل رضي به صاحب الحنطة، وهو الخلط، وقيمة ملكه عند البيع ناقص، فلا يستحق الضرب إلا بذلك القدر، وطعن عيسى بن إبان في الفصلين جميعا فقال: قول محمد في الفصل الأول: يعتبر قيمة متاع كل واحد منهما يوم خلطاه، وفي الفصل الثاني: يعتبر قيمة متاع كل واحد منهما يوم يقتسمون غلط، والصحيح: أنه يعتبر قيمة متاع كل واحد منهما يوم وقع البيع؛ لأن استحقاق الثمن بالبيع، وهكذا ذكر محمد في «المنتقى» ، ومما ذكر في «المنتقى» : أن في المسألة روايتين.

Mas'alah: How is profit divided when partners mix goods of different quality?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2224)

وفيه أيضا: رجل له طعام، ورجل له طعام، فاشتركا عليهما، وخلطاهما وأحدهما أجود من الآخر، فالشركة في هذا جائزة والثمن بينهما نصفان؛ قال: من قبل أن هذا أشبه البيع معنى لخلطهما على أنه بينهما. وقال في موضع آخر في هذا الكتاب: يقسم الثمن

بينهما على قدر قيمة الجيد والرديء.

Mas'alah: Can profit be allocated based on labor in a partnership without capital?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2226)

فإن قيل: يجوز أن يكون فضل بالربح لفضل العمل والربح يستحق بالعمل، ألا ترى أن المضارب يستحق الربح، وإنما يستحقه بالعمل.

Mas'alah: How is wage entitlement determined in a partnership of work acceptance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2227)

ألا ترى أنه لو عمل أحدهما دون الآخر كان الأجر بينهما على ما اشترطا، ويصير العامل كالمعين لصاحبه على إيفاء ما صار مستحقا عليهما من العمل بعقد الشركة إذا ثبت أن استحقاق الأجر بتقبل العمل، فإنما يستحق كل واحد منهما من الأجر بقدر ما عليه من العمل، ثم في شركة التقبل إذا لم يتفاوضا لكن اشتركا شركة مطلقة، فدفع رجل إلى أحدهما عملا، فله أن يأخذ بذلك العمل أيهما شاء، ولكل واحد منهما أن يطالب بأجرة العمل، وإلى أيهما دفع برىء بمنزله المتفاوضين عند أبي حنيفة رضي الله عنه استحسانا، قال هشام: أخبرنا محمد بذلك وهو قول محمد، وكذلك قول أبي يوسف.

Mas'alah: What are the rulings on profit-sharing, loss, and capital in an 'inan partnership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2249)

نوع منه فى شرط الربح والوضيعة وهلاك المال قال علماؤنا رضي الله عنهم: شركة العنان جائزة تساويا في رأس المال أو تفاضلا، ويجوز أن يشترط لأحدهما فضل في الربح إذا شرط العمل عليهما عند علمائنا

الثلاثة، وتكون زيادة الربح بمقابلة العمل، والربح يستحق بالعمل، لأن المضارب يستحق الربح بالعمل، وإذا شرط العمل عليهما، فالربح بينهما على ما شرطا وإن عمل أحدهما دون الآخر وإن شرط العمل على الذي شرطا له فضل الربح جاز، وتكون زيادة الربح بمقابلة العمل. ولو شرط العمل على أقلهما ربحا خاصة لا يجوز؛ لأن الذي شرط عليه العمل شرط لصاحبه جزءا من ربح ماله من غير أن يكون له فيه رأس المال، أو عمل. بيان ما ذكرنا فيما ذكر محمد رحمه الله في «الأصل» : إذا ربحا أحدهما بألف درهم، والآخر بألفي درهم، واشترطا على أن الربح بينهما نصفان، والعمل عليهما، فهو جائز، ويصير صاحب الألف في معنى المضارب؛ إلا أن معنى المضاربة تبع لمعنى الشركة، فالعبرة بالأصل دون التبع، فلا يغيرهما اشتراط العمل عليهما، وإن شرط العمل على صاحب الألف، فهو جائز أيضا، ووجه الجواز ههنا أليق؛ (140ب2) لأن صاحب الألف في معنى المضارب لصاحب الألفين، واشتراط العمل على المضارب تصح المضاربة ولا يبطلها. وإن شرط العمل على صاحب الألفين لا يجوز؛ لأن صاحب الألفين شرط لصاحب الألف جزءا من ربح ماله من غير أن يكون فيه عمل أو رأس مال، وإن شرط الربح على قدر رأس مالهما أثلاثا، والعمل من أحدهما كان جائزا؛ لأن العامل منهما معين لصاحبه في العمل له في ماله؛ حيث لم يشترط لنفسه شيئا من ربح

مال صاحبه، فهو كالمستبضع في مال صاحبه. وإن شرط الوضيعة والربح نصفان، فشرط الوضيعة نصفان فاسد؛ لأن الوضيعة هلاك جزء من المال، فكأن صاحب الألفين شرط ضمان شيء مما هلك من ماله على صاحبه، وشرط الضمان على الأخر فاسد، ولكن بهذا لا تبطل الشركة حتى لو عملا وربحا، فالربح بينهما على ما شرطا، فالشركة مما لا تبطل بالشروط الفاسدة، وإن وصفا بالوضيعة على قدر رأس مالهما، وأي المالين هلك قبل الشراء به هلك على صاحبه، هلك في يده أو في يد صاحبه، وانتقضت الشركة، وقد ذكرنا هذا في شركة المفاوضة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating equal profit shares in a partnership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2977)

14955 - والمعنى: أنه شرط لو صح أدي إلى التفاضل المفسد للعقد. وإذا] شرطا التساوي بخلافه، ولهذا نقول: إن شرط الربح في العنان يصح، لأنه لا يؤدي إلى إبطال الشركة بنفي مقتضاها.

Mas'alah: Can a partner share in the compensation for his labor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2978)

14961 - قالوا: بدل عمله لا يجوز أن يشارك فيه؛ لأن عمله ملكه، فهو كبدل ثوبه، وكمهر الشريكة.

Mas'alah: How does guarantee relate to entitlement to profit in partnership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2984)

14984 – ولأن الضمان كالربح في الشريعة لا يستحق إلا بأحد هذه الوجوه، وليس كذلك في مسألتنا، لأنه يستحق بعض الكسب بالضمان، لأنه وكله بالتقبل فضمن الموكل العمل فاستحق بعض بدله بضمانه، وقد فرق أصحابنا بينهما تفريقا، ذكره محمد، وهو أن الشركة تنعقد فيما تصح به الوكالة.

Mas'alah: Can partners agree on unequal profit shares despite equal capital?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2994)

مسألة 748 حكم التفاضل في الربح مع التساوي في المال 15031 – قال أصحابنا: إذا تساويا في المال وتفاضلا في الربح، جاز. 15032 – وقال زفر: لا يجوز، وبه قال الشافعي. لنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: (المسلمون عند شروطهم) . وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال: (الربح على ما شرطا، والوضيعة على قدر المالين) ، ولم يفصل. 15033 – ولأن ما جاز أن يستحق به الربح في المضاربة جاز أن يستحق به في الشركة، كالمال. 15034 – ولأن كل شخصين جاز أن يتساويا في الربح جاز أن يتفاضلا فيه، كرب المال، والمضارب. 15035 – ولا يلزم: المتفاوضان، لأنه يجوز أن يتفاضلا في الربح وتصير

شركتهما عنانا. 15036 – ولأنها شركة لا تقتضي المساواة؛ فجاز أن يستحق الربح فيها بالعمل، كالمضاربة. 15037 – [فإن قيل: المضاربة يستحق بإطلاقها مال في

مقابلة العمل، فجاز أن يستحق بالشرط، فالشركة لا يستحق بإطلاقها] شيء في مقابلة العمل، فلم يستحق بالشرط. 15038 – قلنا: في الشركة شرط التفاضل في الربح يصيرها في معنى المضاربة، فإذا أطلقه لم يوجد فيها هذا المعنى، والمضاربة مع الإطلاق والشرط هي صريح العقد المقتضي للعوض في مقابلة العمل، فاستوي فيها الشرط وعدم الشرط، يبين ذلك: أن الهبة تصير في معنى البيع بشرط العوض، فثبت فيها أحكام البيع، [فإذا لم يشترط العوض لم يثبت أحكام البيع] والبيع يثبت أحكامه بإطلاقه لا بمعنى آخر. 15039 – ولأن المال المعقود عليه في الشركة مقصود بها، وكذلك المال المستفاد بها؛ ثم إذا جاز أن يتفاضلا في أحد المالين، جاز أن يتفاضلا في الآخر، وتحريره: مال مقصود بعقد الشركة؛ فجاز التفاضل فيه، كرأس المال. 15040 – احتجوا: بأنه عدل بالربح عن التقسيط على قدر المالين؛ فوجب أن تبطل الشركة. أصله: إذا شرط كل الربح لأحدهما. 15041 – قلنا: يبطل بالمال المشترك إذا دفعاه مضاربة، وشرطا للمضارب

جزءا من الربح ولكل واحد منهما جزءا فقد عدلا بالربح عن التقسيط على قدر المالين، ولا تبطل الشركة. 15042 – والمعنى في الأصل: أنهما أخرجا العقد عن موضوع الشركة حين أفرد أحدهما بالربح، فصار نصيب شريكه فرضا عليه، ومتى شرط لكل واحد مقدارا من الربح، فلم يخرجاه عن موضوع الشركة (لشيوع) الربح بينهما، فلم يبطل معنى الشركة. يبين ذلك: أن المضارب لو شرط جميع الربح لأحدهما بطل معنى المضاربة، فإذا شرط لرب المال صار المضارب مبضعا وإن شرط للمضارب كان رب المال مقرضا، ولو تفاضلا في الربح لم يخرج العقد عن موضوع المضاربة، كذلك في مسألتنا. 15043 – قالوا: أحد موجبي الشركة، فإذا شرطا التفاضل فيه بطل، كالوضيعة. 15044 – قلنا: الوضيعة جزء هالك من المال، وذلك لا يتبع العمل،

والربح يستفاد بالمال، وذلك يتبع العمل. ألا ترى: أن العمل مؤثر في الربح غير مؤثر في الوضيعة، ولهذا يجوز استحقاق الربح في المضاربة بالشرط، ولو شرطا الوضيعة عليهما كانت في رأس المال، فأثر الشرط في استحقاق الربح، ولم يعتبر في تغيير حكم الوضيعة. ولأن الوضيعة: لما كانت هلاك جزء من المال، وذلك لا يكون مستحقا على غير المال، والربح نماء من المالك، وذلك يستحقه غير مالك المال. 15045 – قالوا: شرطا قسطا من الربح من لا يقتضيه إطلاقهما؛ فوجب أن

تكون باطلة، كما لو شرط ذلك لأجنبي. 15046 – قلنا: الربح يستحق في الأصول بالمال أو العمل أو الضمان، ولم يوجد في الأجنبي واحد من هذه الشروط، فلم يستحق. والشريك في مسألتنا وجد من جهته العمل وذلك من أسباب استحقاق الربح، ولهذا يستحق المضارب ما شرط لوجود شرط العمل ولو جعل للأجنبي لم يصح لعدم المال والعمل. 15047 – قالوا: إذا فضل أحدهما في الربح كان مضاربة في نصيب شريكه، وقد شرط عمل رب المال فيها، وهذا يبطل المضاربة. 15048 – قلنا: هذا العقد فيه معنى المضاربة وليس بصريحها، ولا يجوز اعتبار جميع شرائط المضاربة؛ ألا ترى: أن في المضاربة معنى الإجارة، ولا يعتبر فيها جميع شرائط الإجارة؛ بدلالة: أنها تصح وإن لم يسم مدة معلومة ولا أجرة معلومة. 15049 – ثم لا فرق بين هذا وبين المضاربة، لأن من أصحابنا من قال: إذا شرط عمل رب المال وعمل المضارب ولم يشترط اجتماعهما في التصرف، فلم تبطل المضاربة، وإنما يبطلها إن شرط عمل رب المال معه حتى لا يجوز الانفراد بالعمل، 173/أكذلك/ في مسألتنا: إن شرط عملهما مجتمعا ومتفرقا جاز. وإن قال: على أن لا يتصرفا إلا معا لا يصح حتى يوجد تسليم المال إلى المضارب، وهذا لا يوجد في مسألتنا. 15050 – قلنا: هذا الاختلاف لمعنى صحيح، وذلك لأن المضاربة ائتمان للمضارب، فلا تتم الأمانة إلا بالتسليم، كالوديعة؛

وفي الشركة: كل واحد منهما مؤتمن للآخر، فتصح الأمانة وإن لم ينفرد أحدهما، كالمودعين والمضاربين. 15051 – قالوا: نماء مشترك؛ فوجب أن يكون على قدر المالين؛ أصله: ثمرة البستان، وأجرة العقار، وكسب العبد، وأولاد الماشية وألبانها. 15052 – قلنا: النماء إذا لم يجز أن يستحق غير الشريك جزءا منه بالعمل في

Mas'alah: How does labor affect entitlement to profit in partnership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2998)

المال [لم يجز أن يستحق فيه الشريك، والربح يجوز أن يستحق غير الشريك جزءا منه بالعمل في المال] فجاز أن يستحقه الشريك. يبين ذلك: أنه ليس لأحدهما تأثير في حصول الولد، فلا يستحق بعضه بالعمل، فأما الربح فللعمل تأثير فيه، فجاز أن يستحق به. 15053 – فإن قيل: لو عمل الشريك الذي شرط له أقل النصيبين استحق الآخر الفضل، فدل على أنه لا يستحقه بالعمل. 15054 – قلنا: إنما نعني بقولنا: أنه يستحقه بالعمل أنه يستحقه بشرط العمل لا بوجوده. يبين ذلك: أن المضارب يستحق الربح بالعمل، ولو لم يعمل وعمل رب المال استحق [المضارب الربح؛ لأن عمل رب المال وقع إعانة له، كذلك في مسألتنا. 15055 – فإن قيل: إذا عملا جميعا في المال استحق] عندكم أحدهما عوضا بعمله، ولم يستحق الآخر شيئا. 15056 – قلنا: لأن أحدهما تبرع بعمله، وهذا غير ممتنع، كما لو استأجر رجل رجلا للخدمة. 15057 – قالوا: هذه شركة تتضمن، المضاربة، والعقد الواحد لا يجمع بين عقدين، وكذلك لو باع ثوبا بدينار وخدمة المشتري شهرا؛ جاز وجمع العقد الإجارة والبيع. * * *

Mas'alah: What determines the share in a partnership (sharika) transaction?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1358)

والذي يختص بالإشراك بيان القدر الذي تثبت فيه الشركة

Mas'alah: What are the conditions regarding the profit share in a partnership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1500)

(ومنها) : أن يكون الربح معلوم القدر، فإن كان مجهولا تفسد الشركة؛ لأن الربح هو المعقود عليه، وجهالته توجب فساد العقد كما في البيع والإجارة. (ومنها) : أن يكون الربح جزءا شائعا في الجملة، لا معينا، فإن عينا عشرة، أو مائة، أو نحو ذلك كانت الشركة فاسدة؛ لأن العقد يقتضي تحقق الشركة في الربح والتعيين يقطع الشركة لجواز أن لا يحصل من الربح إلا القدر المعين لأحدهما، فلا يتحقق الشركة في الربح. (وأما) الذي يخص البعض دون البعض: فيختلف. (أما) الشركة بالأموال فلها شروط: (منها) أن يكون رأس المال من الأثمان المطلقة وهي التي لا تتعين بالتعيين في المفاوضات على كل حال، وهي الدراهم والدنانير، عنانا كانت الشركة أو مفاوضة عند عامة العلماء، فلا تصح الشركة في العروض، وقال مالك - رحمه الله: هذا ليس بشرط وتصح الشركة في العروض، والصحيح قول العامة؛ لأن معنى الوكالة من لوازم الشركة، والوكالة التي يتضمنها الشركة لا تصح في العروض، وتصح في الدراهم، والدنانير. فإن من قال لغيره: بع عرضك على أن يكون ثمنه بيننا لا يجوز وإذا لم تجز الوكالة التي هي من ضرورات الشركة لم تجز الشركة. ولو قال له: اشتر بألف درهم من مالك على أن يكون ما اشتريته بيننا جاز ولأن الشركة في العروض تؤدي إلى جهالة

الربح عند القسمة؛ لأن رأس المال يكون قيمة العروض لا عينها، والقيمة مجهولة؛ لأنها تعرف بالحزر، والظن فيصير الربح مجهولا؛ فيؤدي إلى المنازعة عند القسمة وهذا المعنى لا يوجد في الدراهم والدنانير؛ لأن رأس المال من الدراهم والدنانير عند القسمة عينها، فلا يؤدي إلى جهالة الربح؛ ولأن النبي – عليه الصلاة والسلام – نهى عن ربح ما لم يضمن والشركة في العروض تؤدي إلى ربح ما لم يضمن؛ لأن العروض غير مضمونة بالهلاك فإن من اشترى شيئا بعرض بعينه، فهلك العرض قبل التسليم، لا يضمن شيئا آخر؛ لأن العروض تتعين بالتعيين فيبطل البيع فإذا لم تكن مضمونة، فالشركة فيها تؤدي إلى ربح ما لم يضمن، وأنه منهي بخلاف الدراهم والدنانير، فإنها مضمونة بالهلاك؛ لأنها لا تتعين بالتعيين فالشركة فيها لا تؤدي إلى ربح ما لم يضمن بل يكون ربح ما ضمن والحيلة في جواز الشركة في العروض وكل ما يتعين بالتعيين أن يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال صاحبه، حتى يصير مال كل واحد منهما نصفين، وتحصل شركة ملك بينهما، ثم يعقدان بعد ذلك عقد الشركة، فتجوز بلا خلاف ولو كان من أحدهما دراهم، ومن الآخر عروض، فالحيلة في جوازه: أن يبيع صاحب العروض نصف عرضه بنصف دراهم صاحبه، ويتقابضا، ويخلطا جميعا حتى تصير الدراهم بينهما، والعروض بينهما، ثم يعقدان عليهما عقد الشركة فيجوز. وأما التبر فهل يصلح رأس مال الشركة؟ ذكر في كتاب الشركة وجعله كالعروض وفي كتاب الصرف جعله كالأثمان المطلقة؛ لأنه قال فيه: إذا اشترى به فهلك لا ينفسخ العقد، والأمر فيه موكول إلى تعامل الناس، فإن كانوا يتعاملون به فحكمه حكم الأثمان المطلقة، فتجوز الشركة بها وإن كانوا لا يتعاملون بها فحكمها حكم العروض، ولا تجوز فيها الشركة. (وأما) الفلوس: فإن كانت كاسدة فلا تجوز الشركة، ولا المضاربة بها؛ لأنها عروض وإن كانت نافقة: فكذلك في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة، وأبي يوسف وعند محمد تجوز والكلام فيها مبني على أصل وهو أن الفلوس الرائجة ليست أثمانا على كل

حال عند أبي حنيفة، وأبي يوسف؛ لأنها تتعين بالتعيين في الجملة، وتصير مبيعا بإصلاح العاقدين حتى جاز بيع الفلس بالفلسين بأعيانها عندهما، فأما إذا لم تكن أثمانا مطلقة؛ لاحتمالها التعيين بالتعيين في الجملة في عقود المعاوضات، لم تصلح رأس مال الشركة كسائر العروض وعند محمد الثمنية لازمة للفلوس النافقة، فكانت من الأثمان المطلقة، ولهذا أبى جواز بيع الواحد منها باثنين، فتصلح رأس مال الشركة كسائر الأثمان المطلقة من الدراهم، والدنانير. وروي عن أبي يوسف: أنه تجوز الشركة بالفلوس، ولا تجوز المضاربة ووجهه: أن المانع من جواز المضاربة جهالة الربح عند القسمة على تقدير الكساد؛ لأنه لا بد من تعيين رأس المال عند القسمة فإذا كسدت صار رأس المال قيمة، والقيمة مجهولة؛ لأنها تعرف بالحزر والظن وهذا المعنى لا يوجد

Mas'alah: How is profit determined when capital is counted by number?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1501)

في الشركة؛ لأنهما عند الكساد يأخذان رأس المال عددا لا قيمة، فكان الربح معلوما.

Mas'alah: How is profit entitlement established in partnership according to Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1503)

والأصل أن الربح إنما يستحق عندنا إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان، أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر؛ لأن الربح نماء رأس المال فيكون لمالكه، ولهذا استحق رب المال الربح في المضاربة وأما بالعمل، فإن المضارب يستحق الربح بعمله فكذا

الشريك. وأما بالضمان فإن المال إذا صار مضمونا على المضارب يستحق جميع الربح، ويكون ذلك بمقابلة الضمان خراجا بضمان بقول النبي – عليه الصلاة والسلام – «الخراج بالضمان» ، فإذا كان ضمانه عليه كان خراجه له، والدليل عليه أن صانعا تقبل عملا بأجر ثم لم يعمل بنفسه، ولكن قبله لغيره بأقل من ذلك طاب له الفضل، ولا سبب لاستحقاق الفضل إلا الضمان، فثبت أن كل واحد منهما سبب صالح لاستحقاق الربح، فإن لم يوجد شيء من ذلك لا يستحق بدليل أن من قال لغيره: تصرف في ملكك على أن لي بعض ربحه؛ لم يجز، ولا يستحق شيئا من الربح لأنه لا مال ولا عمل ولا ضمان،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating profit shares proportional to capital in a partnership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1503)

إذا عرف هذا فنقول: إذا شرطا الربح على قدر المالين متساويا أو متفاضلا، فلا شك أنه يجوز ويكون الربح بينهما على الشرط سواء شرطا العمل عليهما أو على أحدهما والوضيعة على قدر المالين متساويا ومتفاضلا؛ لأن الوضيعة اسم لجزء هالك من المال فيتقدر بقدر المال،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating unequal profit shares when capital is equal in a partnership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1503)

وإن كان المالان متساويين فشرطا لأحدهما فضلا على ربح ينظر إن شرطا العمل عليهما جميعا جاز، والربح بينهما على الشرط في قول أصحابنا الثلاثة، وعند زفر لا

يجوز أن يشترط لأحدهما أكثر من ربح ماله وبه أخذ الشافعي – رحمه الله – ولا خلاف في شركة الملك أن الزيادة فيها تكون على قدر المال حتى لو شرط الشريكان في ملك ماشية لأحدهما فضلا من أولادها وألبانها، لم تجز بالإجماع والكلام بيننا وبين زفر بناء على أصل، وهو أن الربح عنده لا يستحق إلا بالمال؛ لأنه نماء الملك فيكون على قدر المال كالأولاد والألبان. (وأما) عندنا فالربح تارة يستحق بالمال وتارة بالعمل وتارة بالضمان على ما بينا، وسواء عملا جميعا أو عمل أحدهما دون الآخر، فالربح بينهما يكون على

الشرط؛ لأن استحقاق الربح في الشركة بالأعمال بشرط العمل لا بوجود العمل، بدليل أن المضارب إذا استعان برب المال استحق الربح، وإن لم يوجد منه العمل؛ لوجود شرط العمل عليه، والوضيعة على قدر المالين؛ لما قلنا، وإن شرطا العمل على أحدهما، فإن شرطاه على الذي شرطا له فضل الربح؛ جاز، والربح بينهما على الشرط فيستحق ربح رأس ماله بماله والفضل بعمله، وإن شرطاه على أقلهما ربحا لم يجز؛ لأن الذي شرطا له الزيادة ليس له في الزيادة مال. ولا عمل ولا ضمان؛ وقد بينا أن الربح لا يستحق إلا بأحد هذه الأشياء الثلاثة وإن كان المالان متفاضلين، وشرطا التساوي في الربح فهو على هذا الخلاف أن ذلك جائز عند أصحابنا الثلاثة إذا شرطا العمل عليهما، وكان زيادة الربح لأحدهما على قدر رأس ماله بعمله، وأنه جائز، وعلى قول زفر لا يجوز ولا بد أن يكون قدر الربح على قدر رأس المالين عنده، وإن شرطا العمل على أحدهما فإن شرطاه على الذي رأس ماله أقل؛ جاز، ويستحق قدر ربح ماله بماله والفضل بعمله، وإن شرطاه على صاحب الأكثر لم يجز؛ لأن زيادة الربح في حق صاحب الأقل لا يقابلها مال ولا عمل ولا ضمان.

Mas'alah: What are the rulings on profit distribution and liability in a labor partnership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1517)

(وجه) الاستحسان لأبي يوسف أنه لما ظهر حكم المفاوضة في هذه الشركة في حق ضمان العمل وهو وجوبه حتى لزم كل واحد منهما كل العمل؛ وجب له المطالبة بكل الأجرة، وعليه بكل العمل، ولزمه ضمان ما حدث على شريكه يظهر في محل العمل أيضا، فينفذ إقراره بمحل العمل على صاحبه وإن عمل أحدهما دون الآخر، بأن مرض أو سافر، أو بطل فالأجر بينهما على ما شرطا؛ لأن الأجر في هذه الشركة إنما يستحق بضمان العمل لا بالعمل لأن العمل قد يكون منه، وقد يكون من غيره كالقصار والخياط إذا استعان برجل على القصارة والخياطة، أنه يستحق الأجر وإن لم يعمل؛ لوجود ضمان العمل منه وههنا شرط العمل عليهما، فإذا عمل أحدهما يصير الشريك القابل عاملا لنفسه في النصف، ولشريكه في النصف الآخر، ويجوز شرط التفاضل في الكسب، إذا شرط التفاضل في الضمان، بأن شرطا لأحدهما ثلثي الكسب، وهو الأجر، وللآخر الثلث وشرطا العمل عليهما كذلك، سواء عمل الذي شرط له الفضل أو لم يعمل بعد أن شرطا العمل عليهما؛ لأن استحقاق الأجرة في هذه الشركة بالضمان لا بالعمل بدليل أنه لو عمل أحدهما استحق الآخر الأجر، وإذا كان استحقاق أصل الأجر بأصل ضمان العمل لا بالعمل، كان استحقاق زيادة الأجر بزيادة الضمان، لا بزيادة العمل، وحكي عن الكرخي أنه علل في هذه المسألة فقال: المنافع لا تتقوم إلا بالعقد، والشريك قد قومها بمقدار ما شرط لنفسه، فلا يستحق الزيادة عليه، وهذا يشير إلى أن الاستحقاق بالعمل، ورد عليه الجصاص وقال هذا لا يصح، بدليل أنه لو شرط فضل الأجر لأقلهما عملا بأن شرطا ثلثا الأجرة له، جاز، فدل

Mas'alah: What are the rulings on profit and loss distribution in a partnership of obligations?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1518)

أن استحقاق فضل الأجرة بفضل الضمان لا بفضل العمل. ولو شرطا التفاضل في الأجرة فجعلاها أثلاثا، ولم ينسبا العمل إلى نصفين، فهو جائز لأنهما لما شرطا التفاضل في الكسب، ولا يصح ذلك إلا بشرط التفاضل في العمل، كان ذلك اشتراطا للتفاضل في العمل تصحيحا لتصرفهما عند إمكان التصحيح. ولو شرطا الكسب أثلاثا، وشرطا العمل نصفين، لم يجز؛ لأن فضل الأجرة لا يقابلها مال، ولا عمل ولا ضمان، والربح لا يستحق إلا بأحد هذه الأشياء. (وأما) الوضيعة فلا تكون بينهما إلا على قدر الضمان حتى لو شرطا أن ما يتقبلانه فثلثاه على أحدهما بعينه، وثلثه على الآخر، والوضيعة بينهما نصفان، كانت الوضيعة باطلة والقبالة بينهما على ما شرطا على كل واحد منهما؛ لأن الربح إذا انقسم على قدر الضمان كانت الوضيعة على قدر الضمان أيضا؛ لأنه لا يجوز اشتراط زيادة الضمان في الوضيعة في موضع يجوز اشتراط زيادة الربح فيه لأحدهما، وهو الشركة بالأموال حتى لا تكون الوضيعة فيها إلا بقدر المال في موضع لا يجوز اشتراط زيادة الربح فيه لأحدهما، فلأن لا يجوز أن تكون الوضيعة فيه إلا على قدر الضمان أولى. (وأما) المفاوضة منهما فما لزم أحدهما بسبب هذه الشركة، يلزم صاحبه، ويطالب به من ثمن صابون أو أشنان أو أجر أجير أو حانوت، ويجوز إقرار أحد الشريكين عليه وعلى شريكه بالدين، وللمقر له أن يطالب به أيهما شاء؛ لأن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فيلزم المقر بإقراره والشريك بكفالته. ولو ادعى على أحدهما بثوب في أيديهما، فأقر به أحدهما، وجحد صاحبه، يصدق على صاحبه وينفذ إقراره عليه. (وأما) الشركة بالوجوه فالعنان منها والمفاوضة في جميع ما يجب لهما وما يجب عليهما، وما يجوز فيه فعل أحدهما على شريكه، وما لا يجوز، بمنزلة شريك العنان،

والمفاوضة في الأموال. (وأما) الشركة الفاسدة وهي التي فاتها شرط من شرائط الصحة، فلا تفيد شيئا مما ذكرنا؛ لأن لأحد الشريكين أن يعمله بالشركة الصحيحة، والربح فيها على قدر المالين؛ لأنه لا يجوز أن يكون الاستحقاق فيها بالشرط؛ لأن الشرط لم يصح، فألحق بالعدم، فبقي الاستحقاق بالمال، فيقدر بقدر المال، ولا أجر لأحدهما على صاحبه عندنا وقال الشافعي: له أجرة فيما عمل لصاحبه، وهذا غير سديد، إلا أنه استحق الربح بعمله فلا يستحق الأجر والله عز وجل أعلم. [فصل في صفة عقد الشركة]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating profit shares in a creditworthiness partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=743)

وإن شرطا) أي الشريكان شركة الوجوه (مناصفة المشرى أو مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل) لأن الربح لا يستحق إلا بالعمل كالمضارب أو بالمال كرب المال أو بالضمان كالأستاذ كالذي يتقبل العمل من الناس فيلقيه على التلميذ بأقل مما أخذ فيطيب له الفضل بالضمان ولا يستحق بغيرها ألا يرى أن من قال لغيره: تصرف في مالك على أن لي بعض ربحه لا يستحق شيئا لعدم هذه المعاني.]

Mas'alah: How is profit distributed in a defective partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=744)

الربح في الشركة الفاسدة على قدر المال وإن شرط الفضل) لأن الأصل أن الربح تابع للمال كالريع ولم يعدل عبنه إلا عند صحة التسمية ولم تصح فيبطل شرط التفاضل لأن استحقاقه بالعقد فيكون فيه تقرير الفساد وهو واجب الدفع (

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a partnership that gives one partner a larger share of profits?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=73)

الشركة – لما كانت حاصلات الملك والأموال المشتركة بمقتضى المادة (1071) تقسم بين الشركاء كل بقدر حصته فلو حصل شرط بين الشركاء بأن يأخذ أحد الشركاء حصة في الحاصلات زيادة عن حصته في الملك والأموال فالشرط غير صحيح كما إذا اشترط أحد الشريكين حصة في الربح فالشرط لغو (راجع المادة 1402) ويقسم المال بين الشركاء كل بقدر حصته في الشيء المشترى . كذلك إذا عقدت الشركة على أن يعطى شيء مقطوع لأحد الشركاء فالشركة باطلة .

Mas'alah: How does mixing of capital affect loss in a partnership contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1443)

إيضاح القيود : 1 – اختلط , فالاختلاط يكون إما بالخلط وإما بالاختلاط وسواء كان هذا الخلط حصل بدون اتفاق الاثنين أو باتفاقهما , أو كان بعمل أحدهما بإذن الآخر

أو بعمل أجنبي بإذنهما فالحكم متساو في ذلك مثلا , لو وضع كل واحد من الشريكين مائة دينار رأس مال الشركة وعقد الشركة وبعد خلط الدنانير المذكورة وقبل شراء بضاعة للشركة بذلك المال تلف مقدار من تلك الدنانير بيد أحد الشريكين فيكون خسارة الدنانير التالفة عائدا بالتساوي على الشريكين كما أن الباقي منها يكون مشتركا بينهما مناصفة أما . إذا خلط أحدهما الدنانير بدون إذن الآخر أو خلطها شخص أجنبي بدون إذنهما فيكون تعديا وتعود الخسارة على المعتدي أي على الخالط (الدر المختار والخانية في الغصب) أي أن الخلط على هذا الوجه هو تعد واستهلاك فيصبح الخالط مالكا للمخلوط وضامنا لصاحب المال إذ قد تبين في شرح المادة (891) أن خلط المال المغصوب هو استهلاك واختلاطه تلف له كما أنه قد ذكر في المادة (788) أن خلط الوديعة على هذا الوجه هو تعد . 2 – بصورة لا تقبل التميز , أما إذا وقع الخلط بصورة تقبل تمييز المخلوط فخسار التالف من المخلوط إذا كان معلوما مال من منهما يعود عليه كما أن الباقي إذا كان معلوما مال من منهما يكون ملكا لصاحبه حيث لا تحصل شركة الملك بالاختلاط على هذا الوجه . مثلا : لو كان دينار أحد ذا حلقة أو كان مخروقا أو مؤرخا بتاريخ وكان دينار الآخر لا حلق لهما أو ليسا مخروقين أو كان تاريخهما غير تاريخ الدينار وكان ذلك معلوما فإذا اختلطت تلك الدنانير وتلف بعضها فيعود خسار الدنانير التالفة على صاحبها . كذلك لو كان دينار أحد من سكة دولة ودينار الآخر من سكة دولة أخرى وكان ممكنا لذلك تفريقهما وتمييز بعضهما عن بعض فالحكم في ذلك على الوجه المشروح (الدر المختار بإيضاح) .

Mas'alah: How are the proceeds of jointly owned property divided among co-owners?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1453)

– (المادة 1073) – (تقسيم حاصلات الأموال المشتركة في شركة الملك بين أصحابهم بنسبة حصصهم . فلذلك إذا شرط لأحد الشركاء حصة أكثر من حصته من لبن الحيوان المشترك أو نتاجه لا يصح) تقسم حاصلات الأموال المشتركة في شركة الملك بين أصحابها بنسبة حصصهم , يعني إذا كانت حصص الشريكين متساوية أي مشتركة مناصفة فتقسم بالتساوي وإذا لم تكن متساوية بأن يكون لأحدهما الثلث وللآخر الثلثان فتقسم الحاصلات على هذه النسبة ; لأن نفقات هذه الأموال هي بنسبة حصصهما , انظر المادة (1308) وحاصلاتها أيضا يجب أن تكون على هذه النسبة ; لأن الغنم بالغرم بموجب المادة (88) . الحاصلات : هي اللبن والنتاج والصوف وأثمار الكروم والجنائن وثمن المبيع وبدل الإيجار والربح وما أشبه ذلك . إيضاح اللبن والنتاج والصوف : إذا شرط لأحد الشريكين في الحيوان المشترك شيء زائد عن حصته من لبن ذلك الحيوان أو صوفه أو نتاجه لا يصح . مثلا لو شرط الشريكان تقسيم لبن البقرة المشتركة بينهما أثلاثا مناصفة فيكون اللبن مشتركا بينهما أثلاثا فإذا أخذ صاحب الثلث أكثر من حصته بناء على هذا الشرط فيجب عليه رده عينا إذا كان موجودا وبدلا إذا كان مستهلكا . كذلك إذا استهلك أحدهما تلك الحاصلات بلا إذن الآخر يضمن حصته انظر المادة (932) (الفتاوى الجديدة) . إيضاح أثمار الكروم والجنائن : لو شرط لأحد الشركاء في أثمار الكروم والجنائن المشتركة مقدارا أكثر من حصته لا يصح . إيضاح ثمن المبيع : لو بيع مال مشترك باتفاق الشركاء فيقسم الثمن بينهم بنسبة حصصهم في ذلك المال فإذا شرط لأحدهم مقدار من الثمن أكثر من حصته لا يصح (المحتار) . كذلك لو كان لأحد فرس ولآخر شاة وباعاهما بالاتفاق لآخر بعقد واحد فيقسم ثمن المبيع بنسبة قيمة الفرس والشاة بينهما وتعين حصص كل منهما في الثمن على قاعدة التناسب الحسابية . إذا شرط تقسيم الثمن بينهما على التساوي فلا حكم لهذا الشرط . كذلك لو كانت ثلاثون كيلة حنطة مشتركة بين اثنين

مثالثة فباعاها بثلاثين ريالا على شرط تقسيم الثمن بينهما مناصفة فلا حكم لهذا الشرط ويقتسمان ثمن المبيع بينهما مثالثة ثلث لأحدهما وثلثان للآخر . إيضاح بدل الإيجار : لو أجر الشركاء الحانوت المشترك بينهم لآخر فيجب تقسيم بدل الإيجار

بينهم حسب حصصهم في الحانوت . فإذا شرط لأحدهم مقدارا أكثر من حصته لا يصح . كذلك لو كان كل واحد من اثنين يملك عقارا على وجه الاستقلال فأجرا العقارين المذكورين بعقد واحد لآخر واتفقا على تقسيم الأجرة بينهما مناصفة وتقاسما الإيجار سنين عديدة على هذا الوجه فإذا كان بدل الإيجار لأحد ذينك العقارين أزيد من إيجار الآخر أي . أجر مثله فيجب إعادة الزيادة المذكورة إلى صاحب العقار المذكور وإعطاء تلك الزيادة . وإن الظن بأن تلك المقاولة مشروعة لا يكون مانعا من استرداد تلك الزيادة (التنقيح) . إيضاح الربح : يجب الرجوع إلى المادة (1402) للحصول على تفصيلات لذلك . * * * * *

Mas'alah: How is profit divided when the share of each partner is unknown?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1797)

وإذا كان مقدار ما حصله الشريكان غير معلوم فيقبل قول كل منهما حتى مقدار نصف المال الذي حصله لأنهما كانا متساويين في الاكتساب كما أن الظاهر من وجود الإكساب في يدهما هو الاشتراك مناصفة فظاهر الحال شاهد على ذلك فعليه يقبل قول كل شريك بالنصف لأن ظاهر الحال يصدقه ولا يقبل قول أحدهما فيما يزيد عن النصف بل يحتاج ذلك إلى الإثبات والبينة حيث إنه يدعي خلاف الظاهر (رد المحتار

والبحر) انظر المادة (77) سؤال – يلزم في الوكالة أن يكون الموكل به معلوما كما جاء في المادتين (1459 و 1468) فلا يصح التوكيل بشراء ثوب مثلا وبما أن الموكل به في الأشياء غير معلوم فالوكالة فيها غير صحيحة ويجب أن لا تصح الشركة فيها لتضمنها وكالة غير صحيحة ؟ الجواب – وإن يكن في الحقيقة أن الوكالة في المجهول غير جائزة قصدا إلا أنها جائزة ضمنا فتصح الشركة كما أن عقد المضاربة يتضمن الوكالة بالمجهول لأنها توكيل في شراء شيء مجهول في ضمن عقد المضاربة فكذا هذا ولكن لما كانت الوكالة بالمجهول في المضاربة ضمنية فقد جازت انظر المادة (54) جواب آخر – أن الجهالة مفسدة للعقد فيما إذا كانت موجبة للمنازعة وبما أن الجهالة هنا غير مفضية للمنازعة فقد جازت (الزيلعي ورد المحتار والدرر والطحطاوي) * * * * * – المادة (1334) – (تتضمن شركة المفاوضة الكفالة أيضا ولذلك فأهلية المتفاوضين شرط للكفالة أيضا) كما تتضمن شركة المفاوضة الوكالة كما ذكر ' في المادة الآنفة تتضمن الكفالة أي أن كل واحد من الشريكين كفيل لمجموع الدين الذي يلحق الشريك الآخر من ضمان أمثال التجارة وليست الكفالة منحصرة في النصف (الولوالجية) أي يصير كل كفيلا عن الآخر فيما لحقه من نحو ضمان التجارة والغصب والاستهلاك (مجمع الأنهر) ولذلك فأهلية المتفاوضين شرط للكفالة أيضا كما هي شرط للوكالة أي أنه يشترط أن يكونا عاقلين بالغين . انظر المادة (628) إذ إنه بتضمن شركة المفاوضة للوكالة تتفرع منفعة وذلك أن ما يثبت لأحد الشريكين من منفعة في الشركة يثبت مثلها للشريك الآخر كما أنه إذا لم تتضمن شركة المفاوضة الكفالة ينتج عنها مضرة وهي أن الدين الذي يترتب في ذمة الشريك يضمن جميعه الشريك الآخر بحسب الكفالة (الشبلي) انظر شرح المادة (1333)

Mas'alah: What is the ruling on valuing labor and unequal profit shares in a partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1809)

المادة (1345) – (يتقوم العمل بالتقويم , أي أن العمل يتقوم بتعيين القيمة , ويجوز أن يكون عمل شخص أكثر قيمة بالنسبة إلى عمل شخص آخر . مثلا إذا كان رأس مال الشريكين في شركة عنان متساويا وكان مشروطا عمل كليهما فإذا شرط لأحدهما حصة زائدة في الربح جاز , لأنه يجوز أن يكون أحدهما أكثر مهارة من الآخر في البيع والشراء وعمله أزيد وأنفع) يتقوم العمل بالتقويم , أي أن العمل يتقوم بتعيين القيمة . وبتعبير آخر : إذا رضي الشركاء بتقدير قيمة العمل بمقدار معين فيكون للعمل تلك القيمة ويصح تقويم العمل القليل بالمال الكثير كتأجير أحد ماله لآخر بدل أكثر من أجر مثله وكبيع أحد ماله لآخر بثمن أكثر من قيمته الحقيقية (الطحطاوي بزيادة) ويجوز أن يكون عمل شخص أكثر قيمة بالنسبة إلى عمل شخص آخر في نفس الأمر أو في عقد مقاولة الشركة (رد المحتار) . مثلا : إذا كان رأس مال الشريكين في شركة عنان متساويا وكان مشروطا عمل كليهما على التساوي فإذا شرط لأحدهما حصة زائدة من الربح جاز وتكون هذه الزيادة للشريك المشروط له مقابل كون عمله أزيد في القيمة من عمل الآخر ومقابل مهارته في البيع والشراء لأنه يجوز أن يكون أحدهما أكثر مهارة من الآخر في البيع والشراء وعمله أزيد وأنفع ولا تكون زيادة الربح ربحا ما لم يضمن أي حيث لا يوجد أحد الأمور الثلاثة الوارد ذكرها في المادة (1348) فلا يقال بعدم استحقاق الزيادة في الربح . ولا يجب أن يكون الشريك المشروط له زيادة من الربح أكثر مهارة من الشريك الآخر حقيقة وفي نفس الأمر حتى يستحق الزيادة في الربح كما ذكر آنفا فيستحق زيادة في الربح ولو لم يكن أكثر مهارة من شريكه ما دام

أن شريكه قد قبل بأن قيمة عمله أزيد من قيمة عمل نفسه ويستحق الزيادة . وتفصيل هذه المادة سيرد في المادة (1371) مستثنى – وسيبين في المادة (1402) أنه لا يصح في شركة الوجوه أن يشترط لأحد الشركاء زيادة في الربح . * * * * *

Mas'alah: How is entitlement to profit determined by capital, work, or guarantee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1811)

– المادة (1347) – (يكون الاستحقاق للربح أحيانا بالمال أو بالعمل وأحيانا أيضا بالضمان (بحكم مادة 85) فلذلك يستحق في المضاربة رب المال للربح بماله والمضارب بعمله . وإذا وضع أحد من أرباب الصنائع تلميذا عنده وأعمله فيما تقبله وتعهده من العمل بنصف أجرته جاز والكسب أي الأجرة المأخوذة من أصحاب العمل كما يستحق التلميذ نصفها بعمله يستحق الأستاذ نصفها الآخر بضمانه العمل وتعهده إياه) يكون الاستحقاق للربح أحيانا بالمال في شركة الأموال أو العمل كما في شركة الأعمال وأحيانا أيضا بالضمان بحكم المادة (ال 85) بموجب القاعدة ' نفع الشيء مقابل ضمان , والاستحقاق في شركة الوجوه يكون بالضمان (البحر) وقد استحق الشريكان في المادة الآنفة للربح أحدهما بالضمان والآخر بالعمل . فلذلك يستحق في المضاربة رب المال للربح بمال والمضارب بعمله كما سيبين في المادتين (1425 و 1426) وهذا المثال مثال لاستحقاق الربح بالمال واستحقاق الربح بالعمل . وإذا وضع أحد من أرباب الصنائع تلميذا عنده وأعمله فيما تقبله وتعهده من العمل بحصة من أجرته كالنصف أو الربع جاز كما ذكر في مثال المادة الآنفة , وتعبير النصف الوارد في هذه المادة لم يكن قيدا احترازيا كما يستفاد ذلك من المادة (1329) والكسب

أي الأجرة المأخوذة من أصحاب العمل كما يستحق التلميذ نصفها مثلا بعمله يستحق الأستاذ نصفها الآخر بضمانه العمل وتعهده إياه وقد استحق الربح في هذه الشركة بالمال والضمان فالفقرة الأخيرة منها هو المثال المذكور في المادة الآنفة (الدرر والبحر) . الخلاصة : إن الاستحقاق للربح يكون بوجوه ثلاثة : (1) بالمال (2) بالعمل (3) بضمان العمل . * * * * *

Mas'alah: What are the detailed rulings on profit entitlement when capital, work, or guarantee are absent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1812)

أن يكون الربح مشتركا بيننا فلا يوجب الشركة , وفي هذه الصورة لا يأخذ حصة من الربح) إذا لم يوجد واحد من الأمور الثلاثة السالفة الذكر أي المال والعمل والضمان فلا استحقاق للربح . وهذه المادة هي فرع للمادة الآنفة . ويتفرع عن هذه المادة المسائل الآتية : 1 – إذا كان رأس مال الشريكين في شركة العنان متساويا وكان مشروطا عمل أحد الشريكين فقط فإذا شرط ثلثا ربح الشركة للشريك القاعد أي الشريك الذي لم يعمل وثلث الربح للشريك العامل لا يصح وفي هذه الحال يقسم الربح بنسبة رأس مالهما لأن الربح الزائد الذي شرط للشريك القاعد لا يوجد في مقابله أحد هذه الأمور الثلاثة . 2 – لو قال أحد لآخر : أقرضني ألف درهم حتى أبيع وأشتري على أن يكون الربح مشتركا بيننا فأعطاه ألف درهم وربح المستقرض فيكون كل الربح للمستقرض ولا يأخذ المقرض حصة من الربح (الهندية) لأن المستقرض قد ملك القرض بقبضه له ولم يبق ملك للمقرض في المال المذكور كما أنه ليس له عمل

وضمان في الشركة 3 – إذا قال أحد لآخر : اتجر أنت بمالك على أن يكون الربح مشتركا بيننا وعمل ذلك فهذان القول والعمل لا يوجبان الشركة لأنه ليس للقائل شيء في ذلك المال كما أنه ليس له عمل أو ضمان وفي هذه الصورة لا يأخذ حصة من الربح الحاصل (رد المحتار والدرر والبحر) . إن هذه المادة أصل ويجري حكمها على عموم الشركات أي سواء كانت شركة أموال أو شركة أعمال أو شركة وجوه وجريانها في شركة الأموال يستفاد من فقرة (وإن شرط عمل ذي الحصة القليلة من الربح إلخ) من المادة (1373) وجريانها في شركة الوجوه يستفاد من فقرة (وإذا شرط إلى أحد زيادة عن حصته في المال المشترى يكون الشرط لغوا) من المادة (1402) . * * * * *

Mas'alah: Is profit entitlement based on the condition in the contract or actual work performed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1812)

– المادة (1349) – (الاستحقاق للربح إنما يكون بالنظر إلى الشرط الذي أورد في عقد الشركة , وليس بالنظر إلى العمل الذي عمل , فعليه لو لم يعمل الشريك المشروط عمله فيعد كأنه عمل , مثلا إذا شرط عمل الشريكين المشتركين في شركة صحيحة وعمل أحدهما فقط ولم يعمل الآخر لعذر أو لغير عذر فبما أنهما وكيلان لبعض فبعمل شريكه يعد كأنه عمل أيضا ويقسم الربح بينهما على الوجه الذي شرطاه)

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution conditions in a valid partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1838)

– المادة (1367) – (على أي وجه شرط تقسيم الربح في الشركة الصحيحة يراعى ذلك الشرط على كل حال إذا كان موافقا للشرع) على أي وجه شرط تقسيم الربح على الوجه المبين في المادة (1336) في الشركة الصحيحة يراعى ذلك الشرط على كل حال انظر المادة (83) إذا كان موافقا للشرع أي أنه كما يصح شرط تقسيم الربح بالتساوي يصح شرط تقسيمه بالتفاضل . وقوله في الشركة الصحيحة هو أنه لا يصح شرط التفاضل في الشركة الفاسدة ويقسم الربح فيها تبعا لنسبة رأس المال كما سيبين في المادة الآتية (الطحطاوي) . ويستدل من عنوان هذا البحث أن حكم هذه المادة جار في شركة العنان أما في شركة المفاوضة فيشترط التقسيم متساويا كما ذكر في المادة (1358) .

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution based on capital proportion?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1838)

المسألة الأولى – قد ذكر في المادة (1370) أنه إذا شرط بين الشريكين تقسيم الربح بالنسبة إلى مقدار رأس مالهما متساويا أو متفاضلا صح هذا الشرط ويقسم الربح على الوجه المشروط بينهما .

Mas'alah: What is the ruling when partners have equal capital but unequal profit shares?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1838)

المسألة الثانية – قد ذكر في المادة (1371) أنه إذا كان رأس مال الشريكين متساويا وشرط لأحدهما حصة أكثر من الآخر من الربح كثلثيه مثلا فإذا كان مشروطا عملهما صحت الشركة واعتبر الشرط .

Mas'alah: What is the ruling when the partner with extra profit share is the one who works?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1838)

المسألة الثالثة – إذا كان الشريك المشروط له حصة زائدة في الربح في المسألة الآنفة هو الشريك المشروط عمله فتصح الشركة أيضا ويعتبر الشرط .

Mas'alah: What is the ruling on equal profit division when capital contributions are unequal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1838)

المسألة الرابعة – قد ذكر في المادة (1372) أنه إذا كان رأس مال الشريكين متفاضلا وشرط تقسيم الربح بالتساوي وشرط عمل الشريكين في الشركة أو شرط عمل الشريك الذي شرط له زيادة في الربح فتصح الشركة ويعتبر الشرط . أما إذا كان الشرط غير موافق للشرع فلا يراعى ذلك الشرط بل يقسم الربح على مقدار رأس المال .

Mas'alah: What is the ruling on profit division when the working partner receives a smaller share?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1838)

مسائل متفرعة عن ذلك : 1 – قد ذكر في المادة (1371) أنه إذا كان رأس مال الشريكين متساويا وشرط لأحدهما حصة زائدة في الربح وشرط العمل على الشريك الذي شرط له حصة قليلة في الربح فيقسم الربح على مقدار رأس مالهما

Mas'alah: What is the ruling on profit division when only the partner with less capital works?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1839)

2 – قد ذكر في المادة (1372) أنه إذا كان رأس مال الشريكين متفاضلين وشرط العمل على الشريك ذي رأس المال القليل فقط وشرط تقسيم الربح متساويا فلا يعتبر هذا الشرط ويقسم الربح بنسبة رأس مالهما .

Mas'alah: How is loss divided among partners in a valid or defective partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1839)

– المادة (1369) – (الضرر والخسارة التي تحصل بلا تعد ولا تقصير تقسم في كل حال بنسبة مقدار رءوس الأموال , وإذا شرط خلاف ذلك فلا يعتبر)

الضرر والخسارة التي تحصل بلا تعد ولا تقصير تقسم في كل حال أي أنه لو شرط خلاف ذلك سواء في الشركة الصحيحة أو الفاسدة , بنسبة مقدار رءوس الأموال وإذا شرط انقسامها على وجه آخر فلا يعتبر أي أن شرط تقسيم الوضيعة والخسارة على وجه آخر باطل حيث قد ورد في الحديث الشريف { الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين } (مجمع الأنهر) من غير فصل بين التساوي والتفاضل (الدر المنتقى) . مثلا إذا كان رأس مال الشريكين متساويا وشرط أن يكون ثلثا الضرر والخسارة على أحدهما وثلثه على الآخر فالشرط فاسد والشركة صحيحة لأن الشركة لا تفسد بالشروط الفاسدة ويقسم الضرر والخسارة مناصفة (رد المحتار وتعليقات ابن عابدين على البحر) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on dividing profit in proportion to capital when both partners work or only one works?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1840)

-

Mas'alah: What is the ruling on dividing profit in proportion to capital when both partners work or only one works?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1840)

المادة (1370) – (إذا شرط الشريكان تقسيم الربح بينهما بنسبة مقدار رأس مالهما

سواء كان رأس مالهما متساويا أو متفاضلا صح , ويقسم الربح بينهما بنسبة رأس مالهما على الوجه الذي شرطاه سواء شرط عمل الاثنين أو شرط عمل واحد منهما فقط فيكون رأس مال الآخر في يده في حكم البضاعة) إذا شرط الشريكان تقسيم الربح بينهما بنسبة مقدار رأس مالهما سواء كان رأس المال متساويا أو متفاضلا صح . انظر المادة (1367) . وفي هذا الحال يقسم الربح بينهما بنسبة رأس مالهما على الوجه الذي شرطاه . انظر المادة (83) . لأنه قد ذكر في المادة السابقة أنه ورد الحديث الشريف { الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين } . (مجمع الأنهر) . وفي هذا الحال إذا كان رأس المال متساويا وإذا كان متفاضلا يكون متفاضلا بنسبة ذلك سواء شرط عمل الاثنين في حالة كون الشركاء اثنين في الشركة أو شرط عمل أحدهما فإذا شرط عمل الاثنين فيكون الاستحقاق للربح للمال وللعمل معا أما إذا شرط عمل أحدهما فيكون استحقاقه للربح للمال وللعمل معا واستحقاق الآخر للربح للمال فقط ولذلك فالربح في الصورتين هو مستند على الأقل على أحد الأمور الثلاثة المذكورة في المادة (1347) . إلا أنه إذا شرط عمل واحد منهما فقط فيكون رأس مال الشريك الآخر الغير العامل في يد الشريك العامل في حكم البضاعة فلذلك يكون تمام ربح رأس مال الشريك المبضع الغير العامل للمبضع كما تكون جميع الخسارة في رأس المال عائدة عليه (رد المحتار وواقعات المفتين) وفي ذلك أربع صور : 1 – أن يكون رأس المالين متساويا والربح متساويا ومشروطا عمل الاثنين فهذه الصورة جائزة واستحقاق الشريكين للربح يكون للمال وللعمل معا .

2 – أن يكون رأس المالين متساويا والربح متساويا إلا أنه مشروط عمل أحدهما فهذه الصورة جائزة أيضا ويكون الشريك الغير العامل مبضعا واستحقاقه للربح للمال واستحقاق الآخر للربح للمال وللعمل معا ويكون مال الذي لا عمل له بضاعة عند

العامل له ربحه وعليه وضيعته (رد المحتار) . 3 – أن يكون رأس المالين والربح متفاضلين كأن يكون مثلا رأس مال أحدهما مائتي دينار ورأس مال الآخر مائة دينار ويكون ثلثا الربح لصاحب المائتي الدينار وثلثه لصاحب المائة دينار وأن يكون عملهما مشروطا وهذه الصورة جائزة أيضا واستحقاق الشريكين للربح للمال وللعمل . 4 – أن يكون رأس المالين والربح متفاضلين , كأن يكون مثلا رأس مال أحدهما مائتي دينار ورأس مال الآخر مائة دينار ويكون ثلثا الربح لصاحب المائتي دينار وثلثه لصاحب المائة دينار ويكون مشروطا عمل أحدهما فقط , وهذه الصورة جائزة أيضا ,

والاستحقاق للربح في هذا الحال مقابل المال والعمل للشريك المشروط عمله مقابل المال للشريك الآخر . والصورتان الأولى والثالثة هما شركة عنان , والصورتان الثانية والرابعة هما بضاعة . أما إذا لم يشرطا تقسيم الربح بنسبة رأس مالهما بل شرطا لأحدهما حصة زائدة من الربح فإذا كان مشروطا عمل كليهما فتصح الشركة ويعتبر الشرط وفي ذلك صورتان : 1 – أن يكون رأس المالين متساويا والربح متفاضلا كأن يكون ثلث وثلثان وأن يشترط عمل الاثنين والفقرة الأولى من المادة الآتية هي هذه الصورة . 2 – أن يكون رأس المالين متفاضلا والربح متفاضلا كأن يكون رأس مال أحدهما مائة دينار ورأس مال الآخر مائتي دينار ويكون ثلث الربح لصاحب المائتي دينار وثلثاه لصاحب المائة دينار مع شرط عمل كليهما وهذه صحيحة . والصورة الأولى من المادة (ال 1372) هي نظير لها . أما إذا كان مشروطا عمل أحدهما فقط فينظر : فإذا شرط العمل على الشريك الذي شرط له حصة زائدة في الربح صح والصورة الأولى والفقرة الثالثة من المادة (1371) والفقرة الثانية من المادة (1372) هي مثال ونظير لهذه الصورة . أما إذا لم يشرط العمل على الشريك الذي له حصة زائدة في الربح بل شرط العمل على الشريك الآخر فلا يصح ويقسم الربح بنسبة رأس مالهما . والصورة الثانية من الفقرة الثانية من المادة (1372) هي مثال ونظير لهذه

الصورة . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on unequal profit shares with equal capital in partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1841)

المادة (1371) – (إذا كان رأس مال الشريكين متساويا وشرط لأحدهما حصة زائدة من الربح كثلثيه مثلا , فإذا كان عمل الاثنين مشروطا فالشركة صحيحة والشرط معتبر (انظر المادة 1345) , أما إذا شرط عمل أحدهما فقط فينظر : فإذا

شرط العمل على الشريك الذي حصته من الربح زائدة فتصح الشركة أيضا ويعتبر الشرط ويستحق ذلك الشريك بماله وبعمله الزيادة , لكن حيث كان رأس مال شريكه في يده في حكم مال المضاربة فتكون الشركة شركة شبيهة بالمضاربة . وأما إذا شرط العمل على الشريك الذي حصته من الربح قليلة فهو غير جائز ويقسم الربح بينهما بنسبة مقدار رأس ماليهما حيث إنه إذا قسم الربح على الوجه الذي شرطاه فلا يكون شيء مقابل من مال أو عمل أو ضمان للزيادة التي سيأخذها الشريك الغير العامل لأن الاستحقاق للربح إنما يكون بأحد هذه الأمور الثلاثة) (انظر المادتين 1347 و 1340) إذا كان رأس مال الشريكين متساويا وشرطا لأحدهما حصة زائدة عن نسبة رأس مال من الربح كثلثيه مثلا ففي ذلك ثلاث صور : 1 – أن يكون عمل الاثنين مشروطا معا بالتساوي فإذا شرط عملهما معا على هذا الوجه فالشركة صحيحة والشرط معتبر حيث إن الشريك الماهر في العمل لا يقبل المساواة فحصلت الحاجة للتفاضل في الربح , وفي هذه الصورة يستحق صاحب ثلث الربح برأس ماله وبعمله

أيضا كما أن صاحب ثلثي الربح يستحق ثلث الربح الآخر لمهارته في عمله لأنه كما يكون المال سببا لاستحقاق الربح فالمهارة في العمل أيضا سبب لاستحقاقه لأن لأحد العملين قيمة زائدة بالنسبة إلى العمل الآخر . انظر المادة (1367) خلافا لزفر , ولنا قوله صلى الله عليه وسلم { الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين } (شرح المجمع) . فلذلك يقسم الربح على الوجه المشروط . انظر المادة (83) ولو عمل أحدهما فقط أي أنه إذا كان مشروطا عمل الاثنين وعمل أحدهما ولم يعمل الآخر لعذر كالمرض والغيبة أو لغير عذر فيستحق الربح المشروط لأن الشركة تتضمن الوكالة انظر المادة (1349) (رد المحتار والبحر) . ويستفاد من تصوير المجلة أنه تشترط الشركة في الربح , لأنه إذا لم تكن شركة في الربح وشرط كل الربح لأحد الشريكين فلا تصح الشركة لانقطاعها لأنه يخرج العقد به من الشركة ومن المضاربة أيضا إلى قرض باشتراطه للعامل أو إلى بضاعة باشتراطه لرب المال (البحر) . انظر المادة (1345) . 2 – أن يشترط عمل أحدهما أو يشترط عمل أحدهما كثيرا وعمل الآخر قليلا فينظر : فإذا

كان العمل أو زيادة العمل مشروطا على الشريك الذي له حصة زائدة في الربح صحت الشركة أيضا واعتبر الشرط . انظر المادة (83) ويكون ذلك الشريك الذي شرط عمله مستحقا بما له لربح رأس ماله وبعمله أو بزيادة عمله لزيادة الربح أي يكون ربح رأس ماله مقابل ماله وما يزيد من الربح مقابل عمله أو زيادة عمله لكن حيث كان رأس مال شريكه في يده في حكم مال المضاربة فتكون الشركة شركة عنان شبيهة بالمضاربة ويكون الشريك المشروط عليه العمل مضاربا في حصة شريكه . وقد ذكر في رد المحتار والطحطاوي (إن رأس مال شريكه يكون في يده مضاربة) انظر المادتين (1415 و 1416) – وأما إذا شرط العمل أو زيادة العمل على الشريك الذي حصته

قليلة من الربح فهذا الشرط غير جائز ويكون مال الشريك الآخر في يد الشريك المشروط عليه العمل بضاعة ويقسم الربح والخسار أيضا بينهما بنسبة مقدار رأس مالهما . انظر المادة (1368) أي أنه ليس للشريك الذي شرط له زيادة ربح أخذ تلك الزيادة بل له أن يأخذ مقدارا من الربح بنسبة ما يصيب رأس ماله منه كذلك لو أعطى أحد لآخر مائتي دينار على أن تكون مائة دينار منها رأس ماله والمائة الأخرى قرضا للشريك وشرط لنفسه ثلثي الربح والثلث لشريكه فإذا شرط العمل على الشريك المعطي النقود فيصح التفاضل في الربح على هذا الوجه ويستحق الربح برأس ماله والزيادة بعمله . أما إذا شرط العمل على الشريك الآخر فيكون التفاضل في الربح باعثا لربح ما لم يضمن فهو غير صحيح وله أخذ نصف الربح فقط (رد المحتار) . لأنه إذا قسم الربح على الوجه الذي شرطاه أي أعطي الشريك الغير العامل حصة زائدة في الربح فلا يكون مقابلا للزيادة التي سيأخذها الشريك من مال أو عمل أو ضمان , فلذلك تكون هذه الزيادة ربح ما لم يضمن حيث إن الاستحقاق للربح إنما يكون بأحد هذه الأمور الثلاثة . انظر المادتين (1347 و 1348) . وقد بقي قسم آخر وهو أن يشرط الربح لأحد الشريكين وهذا القسم غير جائز لأنه إذا شرط هذا الشرط فإذا كان الربح للعامل كان قرضا وإذا شرط لرب المال كان بضاعة (الطحطاوي) وقد ذكر آنفا . وموضوع المسألة صورة التساوي في رأس المال , أما إذا كان رأس مال أحدهما أزيد من رأس مال الآخر كأن يكون مثلا رأس مال أحدهما مائة دينار ورأس مال الآخر مائتي دينار وشرط لأحدهما زيادة في الربح كثلثيه مثلا ففي ذلك صورتان : 1 – أن يشترط عمل كليهما وفي هذا الحال تصح الشركة ويعتبر الشرط ,

مثلا شرط ثلثا الربح لصاحب المائتي وثلثه لصاحب المائة دينار وكان مشروطا عملهما صح وهو من قبيل المادة (1380) , كما أنه لو شرط ثلثا الربح لصاحب المائة دينار

وثلثه لصاحب المائتي دينار وكان مشروطا عملهما صح أيضا . أن يكون عمل أحدهما مشروطا فقط : وفي هذا الحال إذا كان العمل مشروطا على الشريك الذي شرط له حصة زائدة في الربح صح أيضا , وأما إذا شرط على الشريك الذي حصته من الربح قليلة فلا يصح كما يفهم ذلك من المادة الآتية (تعليقات ابن عابدين على البحر) وهذه المادة موضحة ومفصلة للمادة (1345) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on equal profit shares with unequal capital in partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1844)

-

Mas'alah: What is the ruling on equal profit shares with unequal capital in partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1844)

المادة (1372) – (إذا كان رأس مال الشريكين متفاضلا كأن كان رأس مال أحدهما مائة ألف درهم ورأس مال الآخر مائة وخمسين ألف درهم فإذا شرط تقسيم الربح بينهما بالتساوي فيكون بمعنى أنه شرط زيادة حصة في الربح للشريك صاحب رأس المال القليل بالنسبة إلى رأس ماله ويكون ذلك كشرط ربح زائد لأحد الشريكين حال كون رأس مالهما متساويا , فلذلك إذا عمل شرط كليهما أو شرط عمل الشريك صاحب الحصة الزائدة في الربح أي صاحب رأس المال القليل صحت الشركة واعتبر

الشرط , وإذا شرط العمل على صاحب الحصة القليلة من الربح أي صاحب رأس المال الكثير فهو غير جائز ويقسم الربح بينهما بنسبة مقدار رأس مالهما) إذا كان رأس مال الشريكين متفاضلا كأن كان رأس مال أحدهما مائة ألف درهم ورأس مال الآخر مائة وخمسين ألف درهم فإذا شرط تقسيم الربح بينهما بالتساوي فيكون بمعنى أنه شرط زيادة حصة في الربح للشريك صاحب رأس المال القليل بالنسبة إلى رأس ماله ويكون ذلك كشرط ربح زائد لأحد الشريكين حال كون رأس مالهما متساويا , وذلك لو كان رأس مال أحدهما عشرة دنانير ورأس مال الآخر عشرين دينارا وشرطا تقسيم الربح متساويا وكان الربح ستة دنانير فكان لصاحب العشرة دنانير أن يأخذ دينارين من الربح بالنسبة لرأس ماله إلا أنه أخذ ثلاثة دنانير أي أخذ سدسا زيادة عن ربح رأس ماله , كما أن صاحب العشرين يستحق بنسبة رأس ماله أربعة دنانير من الربح فأخذ ثلاثة دنانير فقط أي أنقص سدسا من ربح رأس ماله . فلذلك إذا شرط عمل كليهما أو شرط عمل الشريك صاحب الحصة الزائدة في الربح على الوجه المبين في الفقرة الأولى من المادة الآنفة أي صاحب رأس المال القليل صحت الشركة واعتبر الشرط

توفيقا للمادة (83) (سقط : انظر المادة (1367) . وقد استحق هذا الشريك بماله ربح رأس ماله , وفي الصورة الأولى استحق الزيادة بمهارته في العمل وفي الصورة الثانية بالعمل ويكون الشريك ذو رأس المال القليل في الصورة الأولى بمعنى الشريك المضارب وإذا قيل إن العمل في المضاربة يكون من المضارب ولا يعمل صاحب رأس المال فيجاب على ذلك بأن معنى المضاربة تابع لمعنى الشركة والاعتبار للأصل وليس للتابع , ولذلك فاشتراط العمل على كليهما لا يضر (تعليقات ابن عابدين على البحر) وإذا شرط العمل على صاحب الحصة القليلة من الربح أي صاحب رأس المال الكثير فهذا الشرط غير جائز ويقسم الربح بينهما بنسبة مقدار رأس مالهما . انظر

المادة (ال 1368) وهذه الفقرة هي في حكم فقرة ' وإذا شرط العمل على صاحب الحصة القليلة من الربح إلخ ' الواردة في المادة الآنفة . أما إذا لم يشرط العمل حين العقد على الشريك صاحب الحصة القليلة من الربح وعمل الشريك المذكور للشركة تبرعا فتبقى الشركة صحيحة ويقسم الربح على الوجه المشروط (رد المحتار) انظر المادة (1349) . * * * * *

Mas'alah: How is entitlement to profit established in a credit partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1875)

المادة (1400) – (استحقاق الربح في شركة الوجوه إنما هو بالضمان) استحقاق الشريكين للربح في شركة الوجوه إنما هو بالضمان . انظر المادة (1402) والمقصود من الضمان ضمان ثمن المال المشترى ويفهم ذلك من المادة الآتية . إن المادة (1402) هي فرع لهذه المادة وبالصورة التي يضمن بها الثمن يكون الملك على هذه الصورة , فإذا شرط زيادة عن ذلك فهو لغو (رد المحتار بزيادة) * * * * * –

Mas'alah: How are loss and damage divided between partners in a partnership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1876)

المادة (1403) – (يقسم الضرر والخسار في كل حال بنسبة مقدار حصة

الشريكين في المال المشترى سواء باشرا عقد الشراء معا أو باشره أحدهما فقط , مثلا إذا تضرر شريكا شركة وجوه في بيعها وشرائها فإذا كانا عقدا الشركة على أن يكون المال المشترى مناصفة بينهما فيقسم الضرر والخسار بالتساوي أيضا , وإذا عقدا الشركة على كون الحصة في المال المشترى ثلثين وثلثا يقسم الضرر والخسار أيضا ثلثين وثلثا سواء اشتريا المال الذي خسرا فيه معا أو اشتراه أحدهما للشركة فقط) يقسم الضرر والخسار في كل حال بنسبة مقدار حصة الشريكين في المال المشترى كما يقسم الربح على هذا الوجه , إذا شرط خلاف ذلك فالشرط لغو انظر المادة (1369) والمقصد من عبارة (في كل حال) هو أنه سواء باشرا عقد الشراء معا أو باشره أحدهما فقط , أو سواء شرطا التقسيم على وجه آخر أو لم يشرطاه . مثلا : إذا تضرر شريكا شركة وجوه في بيعهما وشرائهما فإذا كانا عقدا الشركة على أن يكون المال المشترى مناصفة بينهما فيقسم الضرر والخسار عند حصوله بالتساوي أيضا وفي هذا الحال إذا شرط تقسيم الضرر والخسار ثلثا وثلثين فلا يعتبر هذا الشرط وإذا عقدا الشركة على كون الحصة في المال المشترى ثلثين وثلثا يقسم الضرر والخسار أيضا ثلثين وثلثا , وفي هذه الصورة إذا شرط تقسيم الضرر والخسار مناصفة فلا يعتبر الشرط , سواء اشتريا المال الذي خسرا فيه معا أو اشتراه أحدهما للشركة فقط , لأنه إذا وقع الشراء من أحدهما فقط فيكون المشتري وكيلا عن الآخر في الشراء انظر المادة (1335) . * * * * *

Mas'alah: Is it valid for partners to have equal capital but unequal profit shares?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2750)

(ويصح أن يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح) . وقال زفر والشافعي: لا تجوز لأن التفاضل فيه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن، فإن المال إذا كان نصفين والربح أثلاثا فصاحب الزيادة يستحقها بلا ضمان، إذ الضمان بقدر رأس المال، ولأن الشركة عندهما في الربح للشركة في الأصل، ولهذا يشترطان الخلط، فصار ربح المال بمنزلة نماء الأعيان فيستحق بقدر الملك في الأصل. ولنا قوله – صلى الله عليه وآله وسلم – «الربح على ما شرطا، والوضيعة على قدر المالين» ولم يفصل، ولأن الربح كما يستحق بالمال يستحق بالعمل كما في المضاربة؛ وقد يكون أحدهما أحذق وأهدى وأكثر عملا وأقوى فلا يرضى بالمساواة فمست الحاجة إلى التفاضل، بخلاف اشتراط جميع الربح لأحدهما لأنه يخرج العقد به من الشركة ومن المضاربة أيضا إلى قرض باشتراطه للعامل أو إلى بضاعة باشتراطه لرب المال، وهذا العقد يشبه المضاربة من حيث إنه يعمل

Mas'alah: Is it valid for partners to have unequal capital but equal profit shares?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2750)

(قوله ويصح أن يتساويا في رأس المال ويتفاضلا في الربح) وعكسه بأن يتفاضلا في رأس المال ويتساويان في الربح وهو قول أحمد. وقال مالك والشافعي وزفر: لا يجوز. وقوله ويتفاضلا إلخ ليس على إطلاقه، بل ذلك فيما إذا شرطا العمل عليهما سواء عمل أو عمل أحدهما، أو شرطاه على من شرط له زيادة الربح، وإن شرطا العمل على أقلهما ربحا لا يجوز. وجه قول الثلاثة أن ذلك يؤدي إلى ربح ما لم يضمن؛ لأن استحقاق أحدهما لتلك الزيادة بلا ضمان؛ لأن الضمان بقدر رأس المال، وصار كالوضيعة فإنها لا تكون إلا على قدر رأس المال اعتبار للربح بالخسران (ولنا) ما ذكر المشايخ من (قوله

– صلى الله عليه وسلم – «الربح على ما شرطا، والوضيعة على قدر المالين») ولم يعرف في كتب الحديث، وبعض المشايخ ينسبه إلى علي – رضي الله عنه – (ولأن الربح كما يستحق بالمال يستحق بالعمل كما في المضاربة، وقد يكون أحدهما أحذق وأكثر عملا وأقوى فلا يرضى بالمساواة فمست الحاجة إلى التفاضل، و) رأينا (هذا العقد) أي شركة العنان (يشبه المضاربة من حيث إنه يعمل

Mas'alah: How is profit distributed in a partnership when capital contributions are unequal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2752)

[فتح القدير] ما شرط فيها تساويا أو تفاوتا على قدر قيمة دراهمهما بشرطه الذي بيناه

Mas'alah: What is the Hanafi argument that partnership in profit is based on contract not capital?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2755)

ولنا أن الشركة في الربح مستندة إلى العقد دون المال؛ لأن العقد يسمى شركة فلا بد من تحقق معنى هذا الاسم فيه فلم يكن الخلط شرطا، ولأن الدراهم والدنانير لا يتعينان فلا يستفاد الربح برأس المال، وإنما يستفاد بالتصرف لأنه في النصف أصيل وفي النصف وكيل. وإذا تحققت الشركة في التصرف بدون الخلط تحققت في المستفاد به وهو الربح بدونه، وصار كالمضاربة [فتح القدير] فلا تجوز الشركة إذا كان لأحدهما دراهم وللآخر دنانير، ولا إذا كان لأحدهما بيض وللآخر سود لعدم تحقق الخلط والاختلاط بحيث لا يتميز ما لأحدهما عن الآخر، (ولا يجوز التفاضل في الربح مع

التساوي في المال) لاختلاف الشركة في الأصل والفرع، ولا شركة التقبل والأعمال لعدم المال (قوله ولنا أن الشركة في الربح مستندة إلى العقد دون المال) حاصل تقرير الشارحين أن الربح يضاف إلى التصرف في المال وهو العلة، وإلى العقد الذي هو علة التصرف، والحكم كما يضاف إلى العلة يضاف إلى علة العلة، وأنت تعلم أن الإضافة إلى علة العلة بطريق المجاز، فإن الحكم بالذات إنما يضاف إلى علته لما عرف أن لا أثر للعلة البعيدة في الحكم، وحقيقة الإضافة أولى بالاعتبار من مجازها في حكم ينبني على الإضافة، وإنما وجه التقرير المراد أن الربح المستحق شرعا لكل من الشريكين في مال الآخر ليس مضافا إلا إلى العقد الشرعي الذي به حل تصرفه في مال غيره لا إلى نفس المال ولا التصرف فيه، لأن إضافة الربح إلى التصرف في المال معناها أنه اكتسب عن التصرف فيه، وليس هذا بمفيد لنا إذ هو معلوم، وإنما حاجتنا إلى ثبوت حل الربح لكل منهما، ولا شك أن حله إنما يضاف إلى العقد الشرعي لا التصرف، فإن نفس التصرف في المال وإن كان مأذونا فيه شرعا لا يوجب حل الربح للمتصرف، كما في المبضع والوكيل بالبيع فلم يحل إلا بعقد الشركة متحققا فيه معنى اسمه فيه؛ لأن هذا العقد الشرعي يسمى شركة، فتحقق معناه بما يفيده شرعا وهو الشركة في الربح والتصرف معا لا أن أحدهما عن الآخر ليكون علة العلة، بل التصرف علة في وجود الربح والعقد علة حله، والكلام ليس إلا فيه، وإذا كان كذلك لم يتوقف الاسم على خلط المال؛ لأن المال محل العقد شرط لتحققها خارج عنه. ثم قال المصنف (ولأن الدراهم والدنانير لا يتعينان يعني عند الشراء بهما) ما فيه الربح حتى جاز أن يدفع غيرهما فلم يكن الربح مستفادا بعين رأس المال حتى يلزم فيه بالخلط بل بالتصرف، وإذا ظهر تحقق الشركة بلا خلط (تحققت في المستفاد بدونه) أي بدون الخلط (وصار كالمضاربة)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a fixed amount of profit for one partner?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2756)

قال (ولا تجوز الشركة إذا شرط لأحدهما دراهم مسماة من الربح) لأنه شرط يوجب انقطاع الشركة فعساه لا يخرج إلا قدر المسمى لأحدهما، ونظيره في المزارعة.

Mas'alah: How is profit division conditioned in a valid partnership?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=397)

المادة (1367) على أي وجه شرط تقسيم الربح في الشركة الصحيحة يراعى ذلك الشرط على كل حال إذا كان موافقا للشرع.

Mas'alah: How is profit divided in a void partnership?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=397)

المادة (1368) يقسم الربح والفائدة في الشركة الفاسدة بنسبة مقدار رأس المال , فإذا شرط ربح زائد لأحد الشريكين فلا يعتبر.

Mas'alah: What are the rulings on equality and disparity in capital and profit in a partnership?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=719)

(و) تصح (مع التساوي فيهما) أي في رأس المال والربح (وفي أحدهما دون الآخر) أي التساوي في رأس المال والتفاضل في الربح وعكسه (عند عملهما و) تصح (مع زيادة الربح للعامل عند عمل أحدهما) .

Mas'alah: What is the opinion of Zufar, Malik, and al-Shafi'i on equality in capital and disparity in profit?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=719)

وقال زفر ومالك والشافعي لا تصح المساواة في المال والتفاضل في الربح وعكسه لأن الربح فرع المال فيكون

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of unequal profit shares in partnership?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=720)

بقدر الشركة في الأصل ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين» مطلقا بلا فصل.

Mas'alah: What is the ruling if profit is stipulated for the inactive partner?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=720)

وفي التبيين وإن شرطاه للقاعد أو لأقلهما عملا فلا يجوز.

Mas'alah: How is loss distributed in a partnership and who is liable for the price of purchased goods?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=720)

(والوضيعة) الحطيطة أي بأن هلك جزء من المال (على قدر المال وإن) وصلية (شرطا غير ذلك) لما روينا آنفا (وما شراه كل واحد منهما طولب بثمنه) أي ثمن المشترى (هو) أي المشتري (فقط) فلا يطالب بمشترى الآخر لأن هذه الشركة تتضمن الوكالة دون الكفالة والمباشر هو الأصيل في الحقوق فتتوجه المطالبة إليه دون صاحبه (ورجع) الآخر (على شريكه بحصته منه) أي من الثمن (إن أداه ماله) ولأنه وكيل في حصته وإن اختلافا بأن ادعى أنه اشترى عبدا للشركة وهلك وعليه البينة لأنه يدعي عليه حق الرجوع وهو ينكر فالقول قوله وفيه إشعار بأنه إن ادعاه من مال الشركة لم يرجع. (وتبطل الشركة بهلاك المالين أو أحدهما قبل الشراء) لأنها عقدت لاستنماء المال فلا يتصور بعد هلاكه (وهو) أي الهلاك (على مالكه) أي مالك المال (قبل الخلط) حيث (هلك في يده أو في يد الآخر) لأن رأس مال كل منهما قبل الخلط باق على ملكه بعد العقد فلا ضمان إن هلك في يده وإن في يد صاحبه فهو أمين لا يضمن (وعليهما) أي على الشريكين إن هلك (بعده) أي بعد الخلط لأنه لا يتميز، هذا تصريح بما علم في ضمن قوله وهو على مالكه قبل الخلط ولو اكتفى بالأول لكفى (فإن هلك) مال أحدهما قبل أن يشتري شيئا (بعدما شرى الآخر بماله) شيئا (فالمشترى بينهما) لأن عقد الشركة كان قائما وقت الشراء فلا يتغير حكمه بهلاك مال الآخر (ورجع المشتري على شريكه بثمن حصته) لأنه اشترى نصفه بالوكالة وقد قضى الثمن من ماله فيرجع عليه

بحسابه. (وإن هلك) مال أحدهما (قبل شراء الآخر فإن كان وكله حين الشركة صريحا فالمشتري لهما شركة ملك ورجع بحصته) أي إن لم يشتر أحدهما شيئا وهلك ماله ثم اشترى الآخر بماله إن صرحا بالوكالة في عقد

Mas'alah: How is profit divided when partners collect items together or separately?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=724)

وما أخذاه معا فلهما نصفين) لاستوائهما في الأخذ، وإن أخذاه منفردين وخلطاها وباعاها قسم الثمن بينهما على قدر ملكهما فإن لم يعرف قدر ملك كل منهما صدق كل على النصف مع اليمين وأقيم البينة على الزيادة كما في القهستاني. (وإن كان لأحدهما بغل وللآخر راوية فاستقى أحدهما فالكسب) كله (له) أي الذي استقى (وللآخر أجر مثل ماله) أي أجر مثل البغل إن كان المستقي صاحب الراوية وأجر مثل الراوية إن كان صاحب البغل.

Mas'alah: Why is a settlement (sulh) on a partner's share not considered a receipt of the debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=958)

التفريع نظر، لان الاصل أن يقبض من الدين شيئا، وهذا صلح من نصيبه لا قبض. تأمل.

Mas'alah: What is the ruling when a partner takes half of the debt from the debtor after a settlement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=958)

قوله: (أخذ الشريك الآخر نصفه) أي نصف الدين من غريمه أو أخذ نصف الثوب، لان الصلح وقع عن نصف الدين وهو مشاع، وقسمة الدين حال كونه في الذمة لا تصح، وحق الشريك متعلق بكل جزء من الدين فيتوقف على إجازته وأخذه النصف دال على إجازة العقد فيصح ذلك.

Mas'alah: Can a partner recover his share of the price from his partner?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=945)

قال - رحمه الله - (ورجع على شريكه بحصته منه) أي من الثمن لأنه وكيل له وأدى الثمن من ماله فيرجع عليه بحسابه وإن نقد من مال مشترك لم يرجع عليه وإن اختلفا بأن ادعى أنه اشترى هذا للشركة وهلك فعليه البينة لأنه يدعي عليه حق الرجوع وهو منكر فالقول قوله

Mas'alah: What is the ruling on stipulating profit shares based on ownership shares in a partnership?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=948)

قال - رحمه الله - (وإن شرطا مناصفة المشترى أو مثالثته فالربح كذلك وبطل شرط

الفضل) لأن الربح لا يستحق إلا بالعمل كالمضارب أو بالمال كرب المال أو بالضمان كالأستاذ الذي يتقبل العمل من الناس ويلقيه على التلميذ بأقل مما أخذه فيطيب له الفضل بالضمان ولا يستحق بغيرها ألا ترى أن من قال لغيره تصرف في مالك على أن لي بعض ربحه لا يستحق شيئا لعدم هذه المعاني واستحقاق الربح في شركة الوجوه بالضمان والضمان بقدر الملك في المشترى فكان الربح الزائد عليه ربح ما لم يضمن وهو غير جائز وفي المضاربة جاز على خلاف القياس وشركة الوجوه ليست في معناها إذ لا يعمل في مال معين وتعيين المال هو المجوز للمضاربة ألا ترى أن المال لما كان معينا في غير شركة الوجوه جاز أيضا اشتراط التفاضل بشرط العمل على ما بينا من قبل

Mas'alah: How is profit distributed in a partnership based on goods?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2594)

] كل واحد بينهما(1) أثلاثا: ثلثاه [(2)] لصاحب الأكثر، وثلثه لصاحب الأقل، ثم يعقدان عقد الشركة، فيكون الربح [هاهنا] (3) بقدر الملك، وإنما يحتاج[(4) (1) في م: منهما. (2) قوله: ثلثاه؛ أي ثلثا المال الذي قيمته ألف لصاحب الأكثر بالشراء، وثلثه لصاحب الأقل، والمال الذي قيمته ألفان ثلثه لصاحب الأقل وثلثاه لصاحب الأكثر فيستويان مالا. (3) زيادة من أ. (4) قوله: وإنما يحتاج... الخ؛ جواب عما يقال: لما باع كل أحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثبتت الشركة في المال، فأي حاجة إلى عقد الشركة بعده. وحاصل الجواب: أنه إنما يحتاج إلى عقد الشركة مفاوضة أو عنانا؛ ليثبت كون كل منهما وكيلا من الآخر، فإن الثابت بدون العقد هو شركة الملك فقط، ولا تتضمن هي وكالة ولا كفالة على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution in partnership?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2609)

(فإن شرطا [(1)] مناصفة المشترى، أو مثالته [(2)] ، فالربح كذلك [(3)] ، وشرط الفضل [(4)] باطل): أي إن شرطا أن المشترى يكون بينهما نصفين، أو أثلاثا، وربح أحدهما زائد على قدر ملكه، فذلك الشرط باطل؛ لأن الربح يكون بقدر الملك؛ لئلا يؤدي إلى ربح ما لم يضمن، بخلاف العنان إذا كان رأس المال غير العروض، فإن رأس المال حينئذ لا يتعين بالتعيين، فلا يكون الربح نماء رأس المال على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling when one partner purchases something with half the debt?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3613)

(ولو اشترى ...(1) بنصفه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين أو اتبع(2) غريمه [(3)]): أي اشترى أحد الشريكين بنصفه من الغريم شيئا فللشريك الآخر أن يضمنه ربع الدين؛ لأنه صار [(4)] قابضا نصف الدين بالمقاصة [(5)] [(6)] ، فيضمنه شريكه الربع بخلاف مسألة الصلح، فإنه إذا أخذ الثوب بطريق الصلح عن النصف، ومبنى الصلح على الحط، فالظاهر أن قيمة الثوب أقل من نصف الدين، فلو ضمنه ربع الدين يتضرر آخذ الثوب، فلآخذ(7) الثوب أن يقول: إني ما أخذت إلا الثوب، فإن شئت خذ(8) نصفه بخلاف مسألة الشراء إذ (1) في ب زيادة: عن الغريم. (2) في م: تبع. (3) قوله: أو اتبع غريمه؛ لأن القابض قبض حقه إلا أن له حق المشاركة، فكان له أن

يشاركه. (4) قوله: لأنه صار... الخ؛ يعني لأن المشتري هاهنا صار قابضا بالمقاصة من غير حطيطة ولا ضرر عليه، فإن مبنى البيع على المماكسة، بخلاف ما إذا صالح بنصيبه على الثوب، حيث يكون المصالح بالخيار إن شاء دفع إليه نصف الثوب، وإن شاء دفع إليه ربع الدين، فإن مبنى الصلح على الإغماض والحطيطة، فكأن المصالح بالصلح أبرأه عن بعض نصيبه، وقبض البعض، فلو ألزمنا المصالح دفع ربع الدين يتضرر به؛ لأنه لم يستوف الدين كاملا، فيتخير القابض بين دفع نصف المصالح عليه أو ربع الدين كما تقدم. [ينظر: ((الهداية)) (3: 199)] . (5) قوله: بالمقاصة؛ فإن قيل: قسمة الدين قبل القبض لا تتصور، فكيف تتصور المقاصة فيه؟ أجيب: بأن قسمة الدين قبل القبض يجوز ضمنا، وإنما لا تجوز قصدا، وهنا وقعت القسمة في ضمن صحة الشراء، وصحة المصالحة، وكم من شيء يصح ضمنا ولا يصح قصدا. (6) المقاصة والقصاص: جيزى بدل جيزى قرار كرفتن. (7) في أ: فلا اخذ. (8) في أ: اخذ.

مبناه على المماكسة، فلا يتضرر المشتري بضمان(1) ربع الدين.

Mas'alah: What is the ruling on discharge (ibra') and set-off (muqassa) regarding joint debt?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3614)

(وفي الإبراء عن حظه و(2)المقاصة بدين سبق لم يرجع [الشريك] (3)) : أي إذا أبرأ أحد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع الشريك الآخر على ذلك الشريك؛ لأن الأبراء إتلاف لا قبض، وكذا إن وقعت المقاصة بدينه السابق، صورته: لزيد على عمرو خمسون درهما، فباع عمرو وبكر عبدا مشتركا بينهما من زيد بمئة درهم حتى وجب

لكل منهما على زيد خمسون درهما، وقعت(4) المقاصة(5) بين الخمسين التي وجبت لعمرو على زيد، وبين الخمسين التي كانت لزيد على عمرو، فليس لبكر أن يقول لعمرو إنك قبضت الخمسين التي وجبت لك على زيد حيث وقعت المقاصة بينهما، وبين الخمسين التي كانت لزيد عليك، فأد إلي نصفها، وإنما لا يكون له ذلك؛ لأن عمرا قاص دينه [(6)] بالمقاصة لا قابض شيئا.

Mas'alah: How is the remaining debt divided when one partner releases part of his share?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3614)

(ولو أبرأ [أحدهما] (7) عن البعض قسم الباقي على سهامه): أي إذا كان الدين بين الشريكين نصفين، فأبرأ أحدهما عن نصف نصيبه، وهو الربع، قسم الباقي أثلاثا؛ لأنه بقي له ربع، وللآخر نصف [(8)] . (1) في ص و ف: لضمان. (2) في ف: وفي. (3) سقطت من ص. (4) في ب و ف: ووقعت. (5) في أ: للمقاصة. (6) قوله: لأن عمرا قاص دينه... الخ؛ فإنه قضى دينا كان عليه ولم يقبض شيئا؛ لأن الأصل في الدينين إذا التقيا قصاصا أن يصير الأول مقضيا بالثاني، والمشاركة إنما تثبت في الاقتضاء. (7) سقط من ق. (8) قوله: لأنه بقي ربع وللآخر نصف؛ حتى لو كان لهما على المديون عشرون درهما فأبرأه أحدهما عن نصف نصيبه وهو الخمسة كان له المطالبة بالخمسة، وللساكت المطالبة بالعشرة.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Haskafi

Arabic title: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

book_id: 1887 | **entries:** 9480 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 770

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Abidin

Arabic title: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

book_id: 2706 | **entries:** 19902 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4257

Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

Arabic title: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

book_id: 1259 | **entries:** 19569 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 3122

Al-Binayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-'Ayni

Arabic title: البناية شرح الهداية

book_id: 75 | **entries**: 14591 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 7018

Al-Fatawa al-Hindiyyah

Scholar/compiler: Committee of Hanafi scholars

Arabic title: الفتاوى الهندية

book_id: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي

book_id: 1067 | **entries**: 6311 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 1237

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

book_id: 10697 | **entries**: 4929 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 978

Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الحجة على أهل المدينة

book_id: 5120 | **entries**: 3010 | **kitabs**: 50 | **source pages**: 2277

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار

book_id: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار العلمية

book_id: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-Babarti

Arabic title: العناية شرح الهداية

book_id: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

book_id: 5119 | **entries**: 2339 | **kitabs**: 69 | **source pages**: 468

Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Ibn al-Gharib al-Haddad

Arabic title: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

book_id: 2691 | **entries**: 5628 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 687

Kitab al-Kharaj

Scholar/compiler: Abu Yusuf

Arabic title: الخراج لأبي يوسف

book_id: 3211 | **entries**: 1231 | **kitabs**: 33 | **source pages**: 280

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب

book_id: 2604 | **entries**: 2314 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 903

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

book_id: 40484 | **entries**: 3517 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 428

Al-Mabsut

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi

Arabic title: المبسوط للسرخسي

book_id: 4836 | **entries**: 21153 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6276

Al-Makharij fi al-Hiyal

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: المخارج في الحيل

book_id: 44564 | **entries**: 630 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 137

Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani

Scholar/compiler: Burhan al-Din al-Bukhari

Arabic title: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

book_id: 587 | **entries:** 27163 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4627

Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: القول الحسن في جواب القول لمن

book_id: 14478 | **entries:** 2385 | **kitabs:** 62 | **source pages:** 347

Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym

Arabic title: النهر الفائق شرح كنز الدقائق

book_id: 1775 | **entries:** 4142 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 1613

Al-Nutaf fi al-Fatawa

Scholar/compiler: Al-Sughdi

Arabic title: النتف في الفتاوى للسغدي

book_id: 5127 | **entries:** 3417 | **kitabs:** 71 | **source pages:** 859

Al-Tajrid

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: التجريد للقدوري

book_id: 2340 | **entries:** 19072 | **kitabs:** 74 | **source pages:**

6457

Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah

Scholar/compiler: Ibn Abi al–'Izz

Arabic title: التنبيه على مشكلات الهداية

book_id: 2426 | **entries**: 3817 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2183

Bada'i' al–Sana'i' fi Tartib al–Shara'i'

Scholar/compiler: Al–Kasani

Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

book_id: 5903 | **entries**: 10248 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 2125

Bidayat al–Mubtadi

Scholar/compiler: Al–Marghinani

Arabic title: بداية المبتدي

book_id: 5124 | **entries**: 944 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 266

Durar al–Hukkam Sharh Ghurar al–Ahkam

Scholar/compiler: Mulla Khusraw

Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام

book_id: 923 | **entries**: 7844 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 874

Durar al–Hukkam Sharh Majallat al–Ahkam

Scholar/compiler: Ali Haydar Efendi

Arabic title: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العلمية

book_id: 10858 | **entries**: 9058 | **kitabs**: 58 | **source pages**:

2727

Fatawa Qadikhan

Scholar/compiler: Qadikhan

Arabic title: فتاوى قاضيخان

book_id: 18134 | **entries**: 12355 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 961

Fath al–Qadir

Scholar/compiler: Ibn al–Humam

Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام

book_id: 2776 | **entries**: 19408 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 5150

Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah

Scholar/compiler: Al–Qari

Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية

book_id: 23938 | **entries**: 7181 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 2344

Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla

Scholar/compiler: Al–Shaybani

Arabic title: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

book_id: 6753 | **entries**: 389 | **kitabs**: 48 | **source pages**: 227

Kanz al–Daqa'iq

Scholar/compiler: Al–Nasafi

Arabic title: كنز الدقائق

book_id: 1896 | **entries**: 830 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 708

Lisan al–Hukkam

Scholar/compiler: Ibn al–Shihna

Arabic title: لسان الحكام

book_id: 5128 | **entries**: 2088 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 222

Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah

Scholar/compiler: Ottoman committee

Arabic title: مجلة الأحكام العدلية

book_id: 6039 | **entries**: 2221 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 523

Majma' al–Damanat

Scholar/compiler: Al–Baghdadi

Arabic title: مجمع الضمانات

book_id: 2721 | **entries**: 4104 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 456

Majma' al–Anhur Sharh Multaqa al–Abhur

Scholar/compiler: Shaykhi–zadah

Arabic title: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

book_id: 2726 | **entries**: 10650 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1542

Mukhtasar al–Quduri

Scholar/compiler: Al–Quduri

Arabic title: مختصر القدوري

book_id: 1335 | **entries**: 1290 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 248

Multaqa al–Abhur

Scholar/compiler: Ibrahim al–Halabi

Arabic title: ملتقى الأبحر

book_id: 5129 | entries: 2527 | kitabs: 72 | source pages: 2264

Murshid al–Hayran

Scholar/compiler: Muhammad Qadri Pasha

Arabic title: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان

book_id: 1953 | entries: 1027 | kitabs: 31 | source pages: 156

Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn 'Abidin (son)

Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار

book_id: 223 | entries: 11769 | kitabs: 74 | source pages: 1091

Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas

Scholar/compiler: Al–Jassas

Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص

book_id: 2102 | entries: 7175 | kitabs: 73 | source pages: 3949

Sharh Mushkil al–Athar

Scholar/compiler: Al–Tahawi

Arabic title: شرح مشكل الآثار

book_id: 2866 | **entries**: 7669 | **kitabs**: 63 | **source pages**: 6453

Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Zayla'i

Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي

book_id: 2972 | **entries**: 6872 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1840

Tuhfat al-Fuqaha

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: تحفة الفقهاء

book_id: 5806 | **entries**: 5539 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1126

'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah

Scholar/compiler: Al-Laknawi

Arabic title: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية

book_id: 23681 | **entries**: 5954 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 4657

'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي

book_id: 1933 | **entries**: 2891 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 549